

الرسالة الثانية

١

# صَحِيحُ مُسْتَلِيمٍ

وَهُوَ السَّنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السَّنَنِ بِمَقَالِ  
الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِلْإِمَامِ

أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُسَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

١١٦ - ٢١١ هـ

طبعة جديدة مقابلة عن النسخة السلطانية  
مترجمة ترقيمًا تسلسليًا مع ترفيم محمد فراد عبد الباقي ومُؤدَّبة  
بأوقاف مكررات وطُرُق الحديث وصحَّته من صحيح  
البيهقي ومُسند الإمام أحمد مع تعليلات مُتَّبعة  
وسُجَّح القريب

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

اعتمنى به

ياسر حسن مزالين صني مازاد طيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

پرست ۲

# صحیح مسند امام ابو حنیفہ



مکتبہ المدینہ، لاہور

فون: ۳۷۲۱۶-۳۳۰۲۶

ISBN 978-99-53-1-46-0-2



## صحیح مسند امام ابو حنیفہ

مکتبہ المدینہ، لاہور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتشار بالواه الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون



جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

٢٠١٦ هـ - ١٤٣٧

هاتف: ١١ ٢٣٢١٢٧٥ (٩٦٣)

فاكس: ١١ ٢٣١١٨٣٨ (٩٦٣)

ص.ب: ٣٠٥٩٧

بيروت - لبنان

تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)

١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)

ص.ب: ١١٧٤٦

Resalah  
Publishers

Damascus - Syria

Tel: (963) 11 2321275

Fax: (963) 11 2311838

P.O.Box: 30597

Telefax: (961) 1 700 302

(961) 1 700 304


P.O.Box: 117460


Bcirut - Lebanon

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

E-mail: [resalah@resalah.com](mailto:resalah@resalah.com)

 [facebook.com/ResalahPublishers](https://www.facebook.com/ResalahPublishers)

 [twitter.com/resalah1970](https://twitter.com/resalah1970)

 [instagram.com/resalahpublishers](https://www.instagram.com/resalahpublishers).

حقوق الطبع محفوظة © 2009 م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو  
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام  
ميكانيكي أو إلكتروني بمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.  
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى  
دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

⑦

ISBN 978-9933-446-47-5



9 789933 446475

# صَحِيحُ مُسْتَدْرَأِ

وَهُوَ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ الشَّيْخِ بَنِي  
الْعَدَلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِلْإِمَامِ  
أَبِي الْحَسَنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ  
٤٠٦ - ٢٦١ هـ

طبعة جديدة مقابلة على النسخة السلطانية  
مترجمة ترفيماً أسلماً مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومؤدلة  
بأقسام مكررات وطرق الحديث ومخرجه من صحيح  
البخاري ومُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَ تَعْلِيقاتِ مُفِيدَةِ  
وَسَّرَحِ الْعَرَبِيِّ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

اعتنى به

ياسر حسن عز الدين جني عماد طيار

مؤسسة الرسالة ناشرون



٥٠ قيراط

لا اله الا الله  
محمد رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل شيء

دلالة على عظمته وجلاله  
والله اعلم بالصواب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل شيء  
دلالة على عظمته وجلاله  
والله اعلم بالصواب



## مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .  
وبعد،

فإن من فضل الله تعالى علينا في مؤسستنا أن مرَّ علينا بخدمة السنة النبوية ضمن مشروع متكامل موسوم بـ«الموسوعة الحديثية»، وكان مشروعنا الأم في هذه الموسوعة هو «مسند الإمام أحمد ابن حنبل»، وبإصدارنا له نكون قد بنينا الهيكل لهذه الخدمة للسنة النبوية، وكل ما يتفرع عنه فهو لتمامه .

وبعد صدور «صحيح البخاري»، الذي تلقاه أهل العلم بالرضى والقبول، واستفاد به القراء أيما استفادة، فرمنا نرف اليوم إلى القراء الكرام أخاه في الصحة «صحيح مسلم» حيث نهجنا فيه نهج أصله في المقابلة وتصحيح والتدقيق والتخريج، حتى يكون الصحيحان كالتاج يعلو هذه الموسوعة .

إننا وقد عقدنا العزم أن نصدر المرحلة الأولى من الموسوعة الحديثية بتمام الكتب الستة بإذن الله تعالى ونوفيقه، فما بدأناه خطأً أصبح هرولة، والفكرة أصبحت واقعاً، وتحقيق الهدف أصبح قاب قوسين أو أدنى .  
إن ما بذلناه من جهد في عملنا في «صحيح مسلم» ليس هو من باب الترف العلمي، بل ارتكز عملنا فيه على محورين :

الأول: يتناول الكتاب على أنه عمل علمي أساسه الدقة والضبط، ليكون المصدر الرئيسي لأي عمل حديثي .

أما المحور الثاني: فيرتكز على الهدف والغاية التي لأجلها ألف الإمام مسلم صحيحه، ألا وهي توجيه المسلم في سلوكه اليومي، وذلك من خلال ما تضمنه صحيحه من عقائد وعبادات ومعاملات وفق منهج رسولنا محمد ﷺ الصحيح والسليم .

لقد راغبنا في عملنا هذا أن يصل الكتاب إلى القارئ الكريم في غاية الدقة والإتقان، محاولين في ذلك المحافظة على التميز في إصداراتنا عامة، وفي ما يجب حفظه والاعتناء به وخدمته من تراث هذه الأمة على وجه الخصوص .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتوجه إلى الله عز وجل راجياً منه أن يتقبل عملي هذا، ويبلغ به مقصدي، وأن يكون في ميزان حسناتي، وأن يغفر السيء من عملي، وأن يستعملني في خدمة دينه، وأن يذلل لهذا الكتاب طريقاً لينتشر في أرجاء المعمورة، ويكون محل خير ودعاء صالح في ظهر الغيب، وصدقة جارية إلى يومئدين .

مروان رضوان دعبول



## الموسوعة الحديثية

صحيح البخاري  
 لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ)  
 أهم ما تميز به: اقتصاره على الأحاديث الصحيحة  
 عدد أحاديثه: (٧٥٦٣)

صحيح مسلم  
 لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ - ٢٦١هـ)  
 أهم ما تميز به: اقتصاره على الأحاديث الصحيحة  
 عدد أحاديثه: (٧٥٦٣)

سنن أبي داود  
 لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)  
 أهم ما تميز به: جمع الأحاديث التي تدور عليها أصول المسائل الفقهية وأورد الأحاديث المشاهير دون الغرائب  
 عدد أحاديثه: (٥٢٧٤)

جامع الترمذي  
 لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (نحو ٢٠٩ - ٢٧٩هـ)  
 أهم ما تميز به: حكمه على أحاديث كتابه صحة وضعفاً مع بيان عللها في الأعم الأغلب  
 عدد أحاديثه: (٤٣٠٠)

سنن النسائي  
 لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ - ٣٠٣هـ)  
 أهم ما تميز به: حاول جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء  
 عدد أحاديثه: (٥٧٥٨)

سنن ابن ماجه  
 لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)  
 أهم ما تميز به: كثرة زوائده على الكتب الخمسة لذلك اعتبر سادس الكتب الستة  
 عدد أحاديثه: (٤٣٤١)

موطأ مالك  
 لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ - ١٧٩هـ)  
 أهم ما تميز به: أنه من تأليف إمام فقيه محدث وكان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره لجمعه بين الرواية والدراية  
 عدد أحاديثه: (١٩٥٢)

مسند أحمد  
 لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١هـ)  
 أهم ما تميز به: جمعه ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية حيث استوعب ما في دواوين السنة وزاد عليها  
 عدد أحاديثه: (٢٧٦٤٧)

سنن الدارمي  
 لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ - ٢٥٥هـ)  
 أهم ما تميز به: مقدمته بين يدي كتابه التي احتوت على عدة أبواب في الشرائع وأداب الفتيان وفضل العلم  
 عدد أحاديثه: (٣٥٣٠)

## الموسوعة الحديثية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه  
جمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة لها منزلة رفيعة في نفوس المسلمين، إذ هي الأصل الثاني في التشريع الإسلامي، فهي مبنية  
نقراً الكريم وشارحة له؛ تفضل مجمله، وتوضح مشكله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتبسط ما فيه من  
يجاز، وقد تستقل السنة بالتشريع في بعض الأحيان؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وتحريم  
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحليل ميتة البحر من السمك، إلى غير ذلك من الأحكام.  
وقد كان النبي ﷺ يبين تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بهما جميعاً، وتارة بالإقرار على الفعل،  
والأمثلة على ذلك كثيرة.

ولمكانة السنة من التشريع، ومنزلتها من القرآن، حرص السلف رحمهم الله عليها كحرصهم على  
تقرآن، فحفظوها بلفظها أو بمعناها، وفهموها وعملوا بمقتضاها.

وقد تنوعت عنايتهم بها، وذلك حسب الإمكانيات والوسائل المتاحة في كل عصر، ولذلك نلاحظ  
نهم يبذلون غاية الجهد، وكافة الإمكانيات، ومختلف الوسائل في العناية بالسنة، علماً وعملاً،  
وحفظاً وكتابة، ودراسة ونشراً بين الأمة، فكانت جهودهم هي الأساس الأول في تدوين السنة  
وحفظها ونقلها إلى الأمة، فقد كان يكتب السنة بعضهم إلى بعض، مثل كتابة أسيد بن ظهير الأنصاري  
بعض الأحاديث النبوية وقضاء أبي بكر وعمر وعثمان، وأرسل بذلك إلى مروان بن الحكم،  
وكتب جابر بن سمره رضي الله عنه بعض أحاديث رسول الله ﷺ وبعث بها إلى عامر بن أبي وقاص بناء على  
طلبه منه ذلك، وكتب زيد بن أرقم رضي الله عنه بعض الأحاديث النبوية وأرسل بها إلى أنس بن مالك رضي الله عنه،  
وكتب زيد بن ثابت في أمر الجد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بناء على طلب عمر نفسه، وجمع  
سمره بن جندب ما عنده من حديث رسول الله ﷺ وبعث به إلى ابن سليمان، وكتب عبد الله بن أبي  
وفي أحاديث رسول الله ﷺ إلى عمر بن عبيد الله.

فكانت هذه الصحف هي النواة الأولى لما صُنّف في القرنين الثاني والثالث من الجوامع والمسانيد  
والسنن وغيرها.

ثم تلقى التابعون عن الصحابة، فقاموا بمهمة تبليغ الرسالة، فكانوا خير جيل بعد ذلك الجيل،  
وبذلوا جهوداً كبيرة في خدمة السنة وتدوينها وتبليغها، وقد انتشرت كتابة الحديث في جيل التابعين



على نطاق أوسع مما كان في زمن الصحابة، فقد كُتِب في هذا العصر من الصحف ما يفوق الحصر، منها صحيفة سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس، وصحيفة بشير بن نهبك عن أبي هريرة أو غيره، وصحيفة مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس، وصحيفة أبي الزبير محمد بن مسلم المكي تلميذ جابر بن عبد الله، وغير ذلك من الصحف الكثيرة التي رُويت عن التابعين، والتي كانت هي الأساس الثاني بعد صحائف الصحابة رضي الله عنهم لما أُلّف في القرنين الثاني والثالث.

وهكذا وصلت فكرة التدوين إلى ذروتها، وازدادت معها الكتابة والقراءة على العلماء، واستمر الأمر كذلك إلى أن دخل في الإسلام من كل جنس ولون، ووُجد بعض المتزندقة الذين كان من أغراضهم الإفساد في الدين بالاختلاف والدُّسّ فيه ما ليس منه، وانتشر الوضع والكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جعل أجلاء التابعين خاصة ومن بعدهم يقاومون حركة الوضع هذه، ويضاعفون جهودهم إلى أن دوّنوا الأحاديث الشريفة مخافة الضياع، وصيانة لها من الزيادة والتقصان.

وأجمعت الآراء على أن أول من كان له فضل التدوين الأول وجمعه في كرايس هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله المتوفى سنة (١٠١هـ) حين أمر رسمياً بالشروع في تدوين الحديث، فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وتُتَمَّشُوا العلم، وتُتَجَلَّسُوا حتى يُعَلَّمَ من لا يَعَلِّمُ، فإن العلم لا يَهْلِكُ حتى يكون سِراً.

وعن ابن شهاب الزهري قال: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا.

وقال مالك: أول من دوّن العلم: ابن شهاب الزهري.

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري وأبي بكر بن حزم، وذلك في القرن الثاني الهجري، ويشمل هذا القرن جيلين:

الأول: صغار التابعين، إذ تأخرت وفاة بعضهم إلى ما بعد سنة (١٤٠هـ).

أما الجيل الثاني: فهم أتباع التابعين - الحلقة الثالثة بعد جيل الصحابة والتابعين - فقد كان لهذا الجيل أثره الرائد في التصدي لأصحاب البدع والأهواء، ومقاومة الكذب الذي فشا في هذا العصر على أيدي الزنادقة الذين بلغوا ذروة نشاطهم ضد السنة ورواتها في منتصف هذا القرن.

وقد نشط الأئمة والعلماء - من هذا الجيل - في خدمة السنة وعلومها وحمايتها من كل ما يشوبها، وعلى أيديهم بدأ التدوين الشامل المبوّب المرتب، بعد أن كان من قبلهم يجمع الأحاديث المختلفة في الصحف والكراريس بشكل محدود وكيفما اتفق بدون تبويب ولا ترتيب.

وممن اشتهر بوضع المصنفات في الحديث في هذا القرن: أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار المظلي، ومعمّر بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن أبي ذئب، والربيع بن ضبيح، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، والإمام مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وجريير بن عبد الحميد، وعبد الله بن وهب المصري، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

وكانت مادة المصنفات في هذا القرن قد جُمعت من الصحف والكراريس التي دُوّنت في عصر نصحابة والتابعين، مما نُقل مشافهة من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وقد حَمَلت مصنفات علماء القرن الثاني عناوين: موطأ، مصنّف، جامع، سنن، وبعضها كان عناوين خاصة مثل: الجهاد، الزهد، المغازي والسير... إلخ.

العصر الذهبي للتدوين (٢٠٠ - ٣٠٠هـ):

يُعَدُّ هذا العصرُ عصرَ ازدهار العلوم الإسلامية عامة، وعلوم السنة النبوية خاصة، بل هو من أزهى عصور السنة النبوية، إذ نشطت فيه الرحلة لطلب العلم، ونشط فيه التأليف في علم الرجال، وتوسّع في تدوين الحديث، فظهرت كتب المسانيد، والكتب الستة - الصحيحان والسنن الأربعة - التي اعتمدها الأمة، واعتبرتها دواوين الإسلام.

ونحن حينما نقتصر من كتب هذا العصر الذهبي على الكتب الستة، فما ذلك إلا لأنها الكتب التي حَفَّت شهرتها الآفاق، واستأثرت بعناية العلماء في كل عصر ومصر، وإلا فهناك غيرها كثير، ويكفيها في هذا المقام كلام الحافظ المزني في الكتب الستة وأهميتها، فقد قال رحمه الله: «وأما الستة، فإن الله رفع لها حُفَاظاً عارفين، وجهاً بذة عاملين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوّعوا في تصنيفها، وتفنّنوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عبدة، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إضاعتها، وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأقلها خطأ، وأعمها نفعاً، وأغودها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلها موضعاً عند الخاصة والعامة: «صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري»، ثم «صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري»، ثم بعدها كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثم كتاب «الجامع» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني، وإن لم يبلغ درجتهم. ولكل واحد من هذه الكتب الستة مزية



يعرفها أهل هذا الشأن، فاشتهرت هذه الكتب بين الأنام، وانتشرت في بلاد الإسلام، وعظم الانتفاع بها، وحرص طلاب العلم على تحصيلها، وصُنِّفَ فيها تصانيف، وعلقت عليها تعاليق، بعضها في معرفة ما اشتملت عليه من المتون، وبعضها في معرفة ما احتوت عليه من الأسانيد، وبعضها في مجموع ذلك<sup>(١)</sup>.

ونحن في هذه الموسوعة التي نقدمها للقراء الكرام اخترنا أن نضيف للكتب الستة ثلاثة كتب أخرى وهي: «موطأ مالك» و«مسند أحمد» و«مسند الدارمي»، وقد اشتهرت الكتب الستة مع هذه الثلاثة بالكتب التسعة، ولما كان «مسند أحمد» قد حُدم في مؤسسة الرسالة خدمة متميزة، تحقيقاً وتخريجاً، حيث استُقصيت فيه طرق كل حديث فيه، مع تجميع أطرافه ومكرراته في المسند، ودراستها معاً للحكم عليها، وعُرِّزَ ذلك بالتماس الشواهد للحديث، وسرد أحاديث الباب وغير ذلك مما ميز هذه الطبعة الفريدة للمسند. ولما كان العمل في «المسند» بهذا الشكل، فإننا جعلناه هو الأم في هذه الموسوعة الحديثية، واستكملنا - نحن في مؤسسة الرسالة ناشرون - إصدار بقية هذه الموسوعة ابتداءً بـ«صحيح البخاري» وانتهاءً بـ«مسند الدارمي»، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد والنفع بهذا العمل في الدنيا والآخرة.



## الموسوعة الحديثية وأصحابها

هذه نبذة يسيرة فيها التعريف بأصحاب الكتب التسعة ومزايا كتبهم، ومن أراد التوسع فليراجع مقدمات هذه الكتب، فقد جعلنا لكل واحد منها مقدمة علمية مفصلة عن الكتاب وصاحبه، وإنما أردنا هنا الإشارة ليتصور تقارئ بسرعة هذه الكتب، ويتعرف على أصحابها.

### ١ - صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في حديث، الإمام العَلَمُ الفرد، تاج الفقهاء وعمدة المحدثين، وسيد الحُقَاط، وُلِدَ ببخارى سنة (١٩٤هـ)، وظهر نبوغه من صغره وهو في الكُتَاب، فرزقه الله سبحانه قلباً واعياً، وحافظة قوية، وذهناً حاداً، وألهم حفظ حديث، وأخذ منه بحظ كبير، وكانت له رحلة طويلة، وكانت وفاته بِخَرْتَنَك - قرب سمرقند - سنة (٢٥٦هـ).

○ أما كتابه: فهو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» المشهور بـ «صحيح البخاري».

○ سمات «صحيح البخاري»:

١ - أهم سمة لـ «صحيح البخاري» هي اقتصار مصنفه على الأحاديث الصحيحة. والعلماء مجتمعون على فضل «صحيح البخاري»، وأنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وهو مقدّم على «صحيح مسلم»، وإن كانت الأمة تلقتهما بالقبول، إلا أن «صحيح البخاري» أصحهما صحيحاً، وأكثرهما فوائد.

٢ - الاستنباطات الفقهية والعقدية التي ضَمَّنَهَا البخاري تراجمه في «صحيحه» والذي اشتمل على (٩٧ كتاباً) و(٣٩١٨ باباً)، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرَّقها في أبواب كتابه بحسب مناسباتها، كما اعتنى فيه بذكر بعض الآيات القرآنية التي لها صلة فقهية أو لغوية بالموضوع الذي يترجم له، وما ورد عن السلف في تفسير الآيات، ويتجلى فقه البخاري أيضاً في إيراد بعض المسائل لا على سبيل القطع إذا كان في المسألة اختلاف ولم يترجح أحد الآراء عنده، كقوله: باب: هل يكون كذا؟ أو: من قال كذا. وفي إيراد لأقوال بعض الصحابة أو التابعين التي تشهد لرأي، أو ترجح رأياً على رأي، وفي تعليقاته الدقيقة التي يُتبع الأحاديث بها فيقول: قال أبو عبد الله - يريد نفسه - كذا وكذا، وأحياناً يقول: قال محمد، ويقصد نفسه أيضاً، وأكثر ما يتجلى فقهه في التراجم التي حَيَّرَت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، ولذلك قيل: فقه البخاري في تراجمه.

٣ - ثلاثيات البخاري، حيث علا في «صحيحه» بأحاديث حتى صار بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة، وعدتها اثنان وعشرون حديثاً بالمكرر، وبدون المكرر ستة عشر حديثاً، وقد أفردها بعض العلماء بالتأليف.

٤ - الأحاديث المعلقة في «صحيح البخاري»، والمعلّق هو ما حُذِفَ أول سنده، سواء أكان واحداً أو أكثر على التوالي ولو إلى آخر السند. والكلام على معلقات البخاري فيه تفصيل يراجع في مقدمة طبعتنا للصحيح، لكننا هنا نشير إلى بعض فوائد التعاليق:

- أ - بيان سماع أحد رواة الحديث من شيخه إذا كان موصوفاً بالتدليس.
- ب - بيان لقاء محدث بآخر ربما تُستَكرَّر رواية أحدهما عن الآخر.
- ج - دفع التوهم عن رواية يُظنُّ أنها موقوفة وهي مرفوعة.
- د - بيان اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وبيان فائدة تتعلق بالمتن أيضاً.

## ٢ - صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدِ بْنِ كَوْشَاذٍ، القشيري النيسابوري، أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المُبرِّزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، الراحلين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان، المولود سنة (٢٠٦هـ)، وكان أول سماعه للحديث في سنة ثمان عشرة ومئتين من يحيى بن يحيى التميمي، وكان عمره وقتئذ اثنتي عشرة سنة. وأجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها، وكانت له رحلات واسعة جداً إلى البلاد الإسلامية عدة مرات، سمع خلال ذلك عدداً من الشيوخ، وكانت وفاته بظاهر نيسابور سنة (٢٦١هـ).

○ أما كتابه: فهو «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ» المشهور بـ«صحيح مسلم».

○ سمات «صحيح مسلم»:

- ١ - أهم سمة لـ«صحيح مسلم» هي اقتصار مصنفه أيضاً على الأحاديث الصحيحة.
- ٢ - كونه أسهل متناولاً، حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه وأسانيده والفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه.
- ٣ - كثرة اعتنائه بالتمييز بين «حدثنا» و«أخبرنا»، وتقييد ذلك على مشايخه كما في قوله: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق.
- وكان مذهبه الفرق بينهما، فـ«حدثنا» عنده لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و«أخبرنا» لما قرئ على الشيخ، ومذهب مسلم وموافقيه في هذه المسألة صار هو الغالب على أهل الحديث.
- ٤ - اعتناؤه في إيراد الطرق وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.



## ٢ - سنن أبي داود

للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، و«شيخ السنّة»، ومقدّم الحُقَاط، ولد سنة (٢٠٢هـ)، نشأ محباً للعلم والعلماء ولازمهم، وشرب من معينهم، ولم يكذب مبلغ الرجال حتى أخذ على نفسه بالارتحال، فطاف البلاد، وسمع من خلق كثير بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وغيرها مما أعانه على الاطلاع على أكبر قسط من لأحاديث التي غربلها، وأودع خلاصتها كتابه «السنن»، وقد قدم بغداد غير مرة، وحدث أهلها بكتاب «السنن»، بل يقال: إنه ألفه بها وعرضه على إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه. وكانت وفاة أبي داود بالبصرة حيث كان يسكن سنة (٢٧٥هـ).

٥ أما كتابه: فلم يختلف أهل العلم في تسميته ب«السنن» لأنه رحمه الله نفسه قد سماه بذلك في رسالته إلى أهل مكة.

٥ سمات «سنن أبي داود»:

- يُعدُّ الكتاب جامعاً لأصول المسائل والأحكام الفقهية، وقد ضمنه الأحاديث المشاهير، ولم يورد فيه الغرائب.

٦ - قسّم أبو داود الكتاب على الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب الطهارة، وأتبعه بكتاب الصلاة، إلى أن انتهى إلى كتاب الأدب.

٧ - لم يكن يكثر - في الغالب - إيراد الأحاديث في الأبواب، بل كان يكتفي بالحديثين والثلاثة في الباب الواحد.

٨ - كان يكرر الأحاديث في بعض الأبواب، لزيادة لفظة في الحديث المكرر ليست في الحديث المذكور أولاً.

٩ - كان يختصر الحديث لبيان الفائدة المُستَدَلُّ عليها بالحديث.

١٠ - لم يرو عن متروك الحديث فما دون؛ والمتروك هو المجمع على ضعفه، ولا يعتد به في المتابعات والشواهد.

١١ - ذكر أحاديث ليست بمتصلة، وهي مرسلّة أو مدلّسة، وذلك عندما لا يكون في الباب حديث صحيح أو حسن يعني عنها، وإنما دعاه إلى تدوين هذا النوع في كتابه، أنه كان يذهب مذهب شيخه الإمام أحمد بن حنبل في الاحتجاج بالحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً إذا لم يوجد في الصحيح ما يُغني عنه، ولم يوجد ما يخالفه مما هو أصح منه.

١٢ - جمع في «سننه» هذه - بالإضافة إلى السنن الواردة عن النبي ﷺ - ما يناسب المقام مما أُثِرَ عن الصحابة الكرام من اجتهاداتهم واختياراتهم.

وعليه فكتاب الإمام أبي داود هذا يأتي في المرتبة الثالثة بعد «الصحيحين»، فقد عوّل أهل العلم على ما دوّنه فيه من أحاديث وآثار، لأنه رحمه الله قد تكرر منه النظر فيه والمراجعة والتبثُّت، وقرئ عليه مرات عدة.

#### ٤ - جامع الترمذي

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سُوْرَة بن موسى بن الضحّاك السُّلَمي البوغي الترمذي، أحد الأئمة المحدثين الأعلام، صاحب التّأليف المشهورة، والآثار الباقية، ولد نحو (٢٠٩هـ)، حُبّب إليه العلم وطلب الحديث من صغره، ورحل في سبيله إلى الحجاز والعراق وخراسان وغيرها، وفي هذه الرحلات قابل كبار الأئمة وشيوخ الحديث، وأخذ عنهم، ولزم البخاري زماناً وتخرج به، وشاركه في بعض شيوخه، قال الحاكم: سمعت عمر بن عَلكُ يقول: «مات البخاري، فلم يُخَلّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد». بكى حتى عمي، وبقي ضريباً سنين، كانت وفاته بترمذ سنة (٢٧٩هـ).

○ أما كتابه: فهو «الجامع» المشهور بـ«سنن الترمذي».

○ سمات «جامع الترمذي»:

- ١ - حَكَم الترمذي على أحاديث كتابه من حيث الصحة والسقم، وأبان عن عللها في الأعم الأغلب.
- ٢ - جميع أحاديث الكتاب هي مما عمل به بعض الفقهاء إلا حديثين كما قال مصنفه في «العلل».
- ٣ - حوى آراء أشهر الفقهاء المسلمين الذين عاشوا قبله، ووجوه الاستدلال.
- ٤ - اعتنى بذكر العلل، وأحوال الرواة، وبيان منازلهم.
- ٥ - سهولة ترتيبه وتبويه، ووضوح طريقته، وبذلك كثرت فوائده.
- ٦ - يسرد في الأبواب الأحاديث الغريبة، ويترك الأحاديث الصحيحة السائرة بين الناس، ثم يشير إليها بما في الباب، ويفعل ذلك لبيان العلل، كما فعل النسائي حيث يبدأ بما هو غلط، ثم يذكر الصواب المخالف له. وبمعرفة سبب تأليف الكتاب تُعرف قيمته، فإن الذي دفع الترمذي إلى تصنيف كتابه هذا هو أنه أراد أن يجمع الأدلة التي استدل بها الفقهاء من الأحاديث والآثار، فيتكلّم عليها ويكشف عن عللها، ويبين حالها من الصحة والضعف.

هذا، وقد انتقد بعض الحُفَاط على الترمذي أحاديث ذكرها في كتابه، وعدوها من الموضوعات، كالحافظ ابن الجوزي في «موضوعاته»، والإمام الذهبي، وجملة ما انتقده ابن الجوزي عليه ثلاثة وعشرين حديثاً، وقد نازعه في الحكم عليها بالوضع الحافظ جلال الدين السيوطي.

وعلى كلِّ فإن كثيراً من هذه الأحاديث في الفضائل، ومنها ما يسلم الحكم عليها بالوضع لابن الجوزي، ومنها ما لا يسلم له، ثم هذه الأحاديث مما تختلف فيها أنظار العلماء، فإذا كان المنتقد

عبرها موضوعاً، فالإمام الترمذي لا يعتبرها كذلك، ولا يكاد يوجد إمام في الحديث يذكر حديثاً موضوعاً وهو يعلم وضعه إلا مع التنبيه عليه. ومهما يكن من شيء ففي أحاديث قليلة بالنسبة إلى ما شتمل عليه الجامع من آلاف الأحاديث، وهي لا تغض من قيمة الكتاب العلمية، واعتباره من كتب حديث المعتمدة، وموسوعاته المشهورة.

### ٥ - سنن النسائي «المجتبى»

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي القاضي، إمام عصره في الحديث، والمُقدَّم على أضرابه وفضلاء عصره، ولد بنسًا سنة (٢١٥هـ)، برع في الحديث، وتفرد بالمعرفة وإتقان وعلو الإسناد، طاف البلاد، وسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة، واعترف له لأئمة بالتقدم والإمامة، ووصفوا من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد.

وقد اختلف في موطن وفاته، فقال الدارقطني: إنه لما امتحن بدمشق، وأدرك الشهادة، قال: احمولوني إلى مكة، فحُمِل إليها، وتوفي بها، ودفن بين الصفا والمروة، وكذا قال أبو عبد الله بن منده عن حمزة العقبي حمصري وغيره.

وخالف في هذا الإمام الذهبي، فقال: الصواب أنه توفي بالرملة (مدينة بفلسطين)، وهذا هو الذي جزم به بن يونس في «تاريخه»، وقال به أبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن نقطة، وكانت وفاته سنة (٣٠٣هـ).

○ أما كتابه: فهو «المجتبى»، وقد اختلف فيه، هل هو من تصنيف النسائي، أم هو انتقاء تلميذه ابن الشَّيْبَانِي؟ وهناك فريقان في هذه المسألة، فريق يقول: إن «المجتبى» انتقاء ابن الشَّيْبَانِي، وما هو إلا اختصار له السنن الكبرى، وممن قال بهذا الإمام الذهبي، وتبعه عليه الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي، وتاج الدين السبكي، وفريق آخر يرى أن «المجتبى» من صنع النسائي نفسه اختصره من «السنن الكبرى»، وابن الشَّيْبَانِي مجرد راوية له، وعلى هذا جُلُّ العلماء الأعلام، وهو المعروف عند الخاص والعام، للأدلة الواضحة الرافعة للنزاع والاختصاص.

○ سمات «سنن النسائي» (المجتبى):

- ١ - كان قصد النسائي في «سننه» جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء.
- ٢ - رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة بعيدة، ومن التفصيل سعة كبيرة، كصنيع الإمام البخاري في تراجم أبوابه.
- ٣ - سلك طريقة جمع الأسانيد في مكان واحد كصنيع الإمام مسلم.
- ٤ - لم يُخل كتابه من النقل عن الفقهاء، وإن كان ذلك قليلاً.
- ٥ - يقتصر أحياناً كثيرة على موضع الشاهد من الحديث.

- ٦ - يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده، ليقيم الدليل على صحة العملين، كما فعل في الإسفار بالفجر والتغليس، وكما في قراءة البسملة وترك قراءتها.
- ٧ - يعتني ببيان الخلافات التي في الأسانيد والمتون، فيبيّن بذلك ما هو الراجح من تلك الروايات.
- ٨ - نقده للمتون التي ظاهرها الصحة، وتعليه لها.
- ٩ - تبيينه للأسماء والكنى التي تلتبس في الأسانيد، وهذه قد أكثر منها الترمذي في جامعه.
- ١٠ - محافظته على الأحاديث المسندة، فيندر أن تجد فيه معلقاً.
- ١١ - نثره للجرح والتعديل عقب الأسانيد مبنياً على بعض الرواة. ويشاركه في هذا أبو داود، وأما الترمذي فقد أكثر منه.
- ١٢ - استعمل كثيراً من الاصطلاحات الحديثية السائدة فيما بين المحدثين، وعقب بها على الأحاديث، ولهذا فائدة هامة جداً، إذ تعطينا تصوراً عن مصطلحات القوم، ومن أهم ما استعمله من ذلك: حديث منكر، غير محفوظ، ليس بثابت، حديث صحيح، خطأ فاحش، مرسل، مسند، إلى غير ذلك.

### ٦ - سنن ابن ماجه

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الرّبعي القزويني، حافظ كبير، حُجّة، مفسر، ولد سنة (٢٠٩هـ)، كانت له رحلة واسعة في طلب الحديث، فارتحل إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرّي لكتابة الحديث، وحصلت له مشاركة في كثير من شيوخ البخاري ومسلم، منهم: محمد ابن بشار بُندار، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير. وكانت وفاته سنة (٢٧٣هـ).

○ أما كتابه: فهو «السنن».

○ سمات «سنن ابن ماجه»:

١ - كثرة زوائده على الكتب الستة، لذلك اعتبر سادس الكتب الستة، وقُدّم على «موطأ مالك» وإن كان «الموطأ» أصح، فأحاديث «الموطأ» - إلا القليل منها - موجودة في الكتب الخمسة، وأول من أضاف «سنن ابن ماجه» إلى الخمسة مكملاً به الستة هو: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابيه: «أطراف الكتب الستة» و«شروط الأئمة الستة»، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه: «الكمال في أسماء الرجال» الذي هو أصل «تهذيب الكمال» للحافظ المزي.

٢ - رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تُستقى منها فوائد فقهية.

هذا، وقد انتقد بعض الحفاظ على ابن ماجه أنه يخرج عن رجال متهمين بالكذب، وأنه قد ذكر بعض الأحاديث الموضوعية، ومن هؤلاء الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، فقد انتقده في ثلاثين حديثاً وعدّها من الموضوعات، وقد نازعه السيوطي في الحكم عليها بالوضع.



والحق أن ما يسلم منها لابن الجوزي كثير، وبعض هذه الأحاديث مما أجمع النقاد على وضعه، ومن خلال الأحكام التي صدرنا بها تخريج أحاديث «سنن ابن ماجه» تبين أن عدد الأحاديث لموضوعه في كتابه خمسة عشر حديثاً فقط، والله أعلم.

ومهما يكن من شيء، فالأحاديث الموضوعه التي فيه قليلة بالنسبة إلى جملة أحاديث الكتاب التي بلغت (٤٣٤١) حديثاً.

فائدة:

إن أصحاب الكتب الستة رووا عن شيوخ كثيرين، اشتركوا في الرواية عن عشرة شيوخ، وهم:

- ١ - محمد بن بشار الملقب ببيّدار (ت ٢٥٢هـ).
- ٢ - محمد بن المثنى أبو موسى المعروف بالزّمين (ت ٢٥٢هـ).
- ٣ - زياد بن يحيى<sup>(١)</sup> الحسّاني العدني البصري (ت ٢٥٤هـ).
- ٤ - محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي (ت ٢٤٨هـ).
- ٥ - عباس بن عبد العظيم العنبري البصري<sup>(٢)</sup> (ت ٢٤٦هـ).
- ٦ - أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي (ت ٢٥٨هـ).
- ٧ - أبو حفص عمرو بن علي الفلاس الصيرفي البصري (ت ٢٤٩هـ).
- ٨ - يعقوب بن إبراهيم الدورقي البغدادي (ت ٢٥٢هـ).
- ٩ - محمد بن مَعْمَر بن رَبِيعي القيسي البصري البحراني (ت ٢٥٦هـ).
- ١٠ - نصر بن علي الجهضمي البصري (ت ٢٥٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

#### ٧ - موطأ مالك

الإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الجفيري، حُجّة الأمة، الذي ضيّقت شهرته الآفاق، ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها الكبار الذين كانت تفخر بهم الأمصار من مثل: ربيعة الرأي، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وسرعان ما نبغ فتأهل للفتيا، وجلس

<sup>(١)</sup> وقع في «النكت» للزركشي: (١/١٦٢): زياد بن محمد، وهو تعريف لم يتنبّه له محقق «النكت» بل غيّرهُ إلى «محمد بن زياد»، واستظهره، وهو وهم، لأن محمداً هذا روى له الجماعة لكنه ليس من شيوخهم.

<sup>(٢)</sup> لكن البخاري روى عنه تعليقاً. انظر «تهذيب الكمال»: (١٤/٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/٢٩٠).

<sup>(٣)</sup> ذكر هذه الفائدة الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (١/١٦١ - ١٦٢)، والشيخ أحمد شاكر في مقدمة الترمذي ص ٨١، وقال معلقاً: خضّر هؤلاء الشيوخ وجدته في (مجموعة فوائد حديثة) مخطوطة قديمة بخط أحد تلاميذ الحافظ أبي المعالي محمد بن رافع السلمي (ت ٧٧٤هـ) وأظن أنها بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني. اهـ. إلا أن الزركشي ذكر تسعة ولم يذكر «محمد بن عمر»، وأحمد شاكر ذكر تسعة أيضاً ولم يذكر «محمد بن العلاء».

للإفادة ولمَّا يزل في الحادية والعشرين من عمره، فحدّث عنه جماعة من شيوخه وهو شابٌّ يافع، وقصده طلبة العلم من الآفاق وازدحموا عليه، وأخذوا عنه، إلى أن مات سنة (١٧٩هـ) بالمدينة.

○ أما كتابه: فهو «الموطأ»، قيل: سماه بذلك لأن كبار فقهاء المدينة قد واطؤوه عليه.

○ سمات «موطأ مالك»:

١ - أنه من تأليف إمام فقيه محدّث مجتهد متقدّم كبير متبوع، قال الإمام أحمد: «معرفة الحديث والفقه فيه أحبُّ إليَّ من حفظه». وقال علي بن المديني: «أشرف العلم الفقه في متون الأحاديث، ومعرفة أحوال الرواة». فقد كان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره، لأنه جامع بين الرواية والدراية.

٢ - أنه من مؤلفات منتصف القرن الثاني من الهجرة، فهو سابقٌ غير مسبوقٍ بمثله، إذ هو أوّل كتاب في بابهِ، وللسبق فضل ومزية، فهو الإمام الذي سنَّ التأليفَ الحديثيَّ على أبواب الفقه، واقتدى به المؤمنون من ورائه مثل ابن المبارك وأصحاب الكتب الستة وغيرهم.

٣ - توخَّى فيه القويَّ من أحاديث أهل الحجاز، وساق فيه الكثير من المراسيل، وأقوال الصحابة والتابعين، وآراءه الفقهية في العديد من المسائل.

٤ - جعله بعضهم سادس الكتب الستة بدل «سنن ابن ماجه» كابن الأثير الجزري في «جامع الأصول»، لتفرد ابن ماجه بأحاديث ضعيفة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الحديث. وقد جعله أبو الفضل بن طاهر المقدسي بعد الكتب الستة، بعد ابن ماجه، لما في «سنن ابن ماجه» من الزوائد الكثيرة على الخمسة، أما «الموطأ» فإن الكثير منه موجود في الكتب الخمسة.

#### ٨ - مسند أحمد

لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة (١٦٤هـ)، وقد بدت مخايل النبوغ والورع عليه منذ طفولته، واتجهت همته إلى طلب الحديث، وله من العمر خمس عشرة سنة، فكان أول من كتب عنه الحديث الإمام أبو يوسف القاضي صاحبُ أبي حنيفة، وكان أكثر سماعه في هذه الفترة على محدّث الشام هُشيم بن بشير، وظلَّ ملازماً لهشيم حتى وفاته، فلما توفي هشيم رحل الإمام أحمد إلى الكوفة، فسمع من شيوخها، ثم إلى البصرة، وكان دائم الرحلة بين الكوفة والبصرة يكتب الحديث عن شيوخهما، ورحل إلى الحجاز مرات، وإلى واسط، ثم خرج إلى اليمن ماشياً مع رفيق رحلته يحيى بن معين للسمع من عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب «المصنّف»، وبعد عودته إلى بغداد شرع الإمام أحمد بتصنيف «المسند» وهو في السادسة والثلاثين من عمره، وكانت له رحلات أخرى، وكانت آخر رحلاته إلى الشام سنة (٢٠٩هـ)، ثم لم يخرج من بغداد حتى كانت المحنة سنة (٢١٨هـ)، فامتحن محنة شديدة، وانتصر للسنة ومذهب السلف، وكانت وفاته سنة (٢٤١هـ).

○ أما كتابه: فهو «المسند» الذي موضوعه جعلُ أحاديث كلِّ صحابي على حدة، صحيحاً كان أو

حسناً أو ضعيفاً، ومن غير التفات إلى الموضوعات والأبواب.

○ سمات «مسند أحمد»:

١ - لم يكن مَرْمَى الإمام أحمد أن يرتب كتابه على أبواب الفقه، وإنما غايته هي جمع ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية، بسند متصل إلى رسول الله ﷺ حسب رواته من الصحابة رضوان الله عليهم، وهي طريقة غايتها الاستيعاب.

٢ - علو إسناد الإمام أحمد في الرواية، حيث لا يتجاوز إسناده إلى النبي ﷺ - غالباً - خمسة رواة، وبعضها ثلاثيات أفردا بعض الأئمة بالتصنيف، والإمام أحمد هو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم من أهل الرواية.

٣ - الإمام أحمد كان قد أتقن ثلاثة علوم أساسية، وكل علم برز فيه حتى أصبح إماماً يُشار إليه فيه، وهي: الرواية، والنقد والعلل، والفقه.

٤ - كثرة الأحاديث في «المسند» حيث استوعب ما في دواوين السنة، وزاد عليها، وبذلك تحققت كلمة الإمام أحمد لابنه: احتفظ بهذا «المسند»، فإنه سيكون للناس إماماً.

٥ - توخى الإمام أحمد ترتيب الصحابة في «مسنده» حسب اعتبارات عدة، منها الأفضلية، والسابقة في الإسلام، والشرافة التَّبَسُّبِيَّة، وكثرة الرواية، إذ بدأ «مسنده» بمسائيد الخلفاء الأربعة، ثم مسائيد بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم مسند أهل البيت، ثم مسائيد المكثرين من الرواية، مثل: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، ثم مسند المكيين، ثم مسند المدنِيِّين، ثم مسند الشاميين، ثم مسند الكوفيين، ثم مسند البصريين، ثم مسند الأنصار، ثم مسند النساء.

٦ - كان رحمه الله شديد الحرص على إيراد ألفاظ التحمل كما سمعها، مثل: «حدثنا»، «أخبرنا»، «سمعت»، «عن» لا سيما إذا روى الحديث عن أكثر من شيخ، فإنه يذكر لفظ كل واحد منهم.

#### ٩ - مسند الدارمي

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السَّمَرْقَنْدي الدارمي، ولد في سمرقند سنة (١٨١هـ)، كان ركناً من أركان الدين، وواحداً من أعظم حفظته، أظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وكان ذا رحلة عظيمة وأسفار كبيرة، رحل إلى بلدان الإسلام، وجمع علم الحديث من أئمة هذا الشأن، حتى برع وفاق الأماثل والأقران، فعنت له وجوه الأكابر والأعيان، واستفاد منه أهل ذلك الزمان، إلى أن روى عنه مسلم بن الحجاج وأبو داود والترمذي، وأقروا له بكمال الفضل وتمام الإحسان، ولما نُعي إلى البخاري استرجع وبكى، وأطرق وأبكى. وكانت وفاته بمرّو سنة (٢٥٥هـ).

○ أما كتابه: فقد اختلف في تسميته، فقالوا: «مسند الدارمي» و«كتاب المسند الجامع» و«سنن

الدارمي».

قال العراقي في «فتح المغيث» ص ٦٤: وقد عده ابن الصلاح من المسانيد، فوهم في ذلك، لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد.

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٥٦: اشتهر تسميته بالمسند كما سُمي البخاري كتابه بـ«المسند الجامع» وإن كان مرتباً على الأبواب، لكون أحاديثه مستدة.

وقال الحافظ ابن حجر: أما كتاب «السنن» المسمى بـ«مسند الدارمي» فإنه ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير. انظر «تدريب الراوي» ص ١٠٤ - ١٠٥، و«توضيح الأفكار»: (١/٢٣١).

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» ص ١٨: وقد اشتهر باسم «مسند الدارمي» وأظن ذلك خطأ، وأن المسند كتاب آخر لم يوجد. اهـ.

وقد يكون الإمام الدارمي عمل في كتابه على مرحلتين: الأولى جمع الحديث على شكل مسند، ثم في المرحلة الثانية رتب على الأبواب الفقهية، والله أعلم.

○ سمات «مسند الدارمي»:

قَدَّم مصنفه كتابه بمقدمة احتوت على عدة أبواب في الشمائل النبوية، وفي اتباع السنة، وفي آداب الفتيا، وفي فضل العلم، ولعله من أوائل الذين فعلوا ذلك، إن لم يكن أولهم، فإنه لم يكن من عادة المؤلفين القدماء، والمحدثين العظماء أن يقدموا لمؤلفاتهم.

هذا ما وفقنا الله تعالى لجمعه وترتيبه باختصار مما يتعلق بالتعريف بالكتب التسعة وأصحابها، والحمد لله رب العالمين.

جمع وترتيب

عز الدين ضلي

دمشق الشام

٢٧ محرم ١٤٣١ هـ

٢٠١٠/١/١٣ م







الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .  
وبعد ، فإن صحيح مسلم بن الحجاج هو ثاني كتاب من كتب السنة ، وأحد الصحيحين اللذين هما أصح  
كتب بعد كتاب الله العزيز ، واللذين تلقتهما الأمة بالقبول ، فقد حذا فيه الإمام مسلم حذو البخاري في نقل  
مُجمَع عليه ، وجمع الطرق والأسانيد ، وترويب الأحاديث على أبواب الفقه وتراجمه ، ومع ذلك فلم يستوعب  
صحيح كلّه .

قال النووي : «وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة ، وهي كونه أسهلّ متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث  
موضوعاً واحداً يليق به ، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها ، وأورد فيه أسانيد المتعددة ، وألفاظه  
مختلفة ، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه ،  
خلاف البخاري ، فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة ، وكثير منها يذكره في غير باب  
سي يسبق إلى الفهم أنه أولى به ، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه ، فيصعب على الطالب جمع طرقه ،  
وبحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث .

وقد رأيت جماعة من المُحَفَّظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا ، فنقوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في  
صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم ، والله أعلم»<sup>(١)</sup> .

وقد مكث الإمام مسلم هو وبعض تلاميذه يكتبون ويحررون هذا الصحيح حتى تم تأليفه في خمس عشرة سنة .  
وروي عن أحمد بن سلمة أنه قال : كتبت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة .  
وقد انتقى الإمام مسلم أحاديث كتابه من ثلاث مئة ألف حديث ، فقد نُقل عنه أنه قال : صنفت هذا المسند  
من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة .

فلا تعجب بعد هذا كله إذا رأيت الإمام مسلماً يقول عن صحيحه - من باب التحدث بنعم الله ﷻ عليه - : لو  
كان أهل الأرض يكتبون الحديث مثي سنة ما كان مدارهم إلا على هذا المسند .

وبعد أن انتهى الإمام مسلم من تدوين صحيحه عرضه على علماء عصره ومنهم أبو زرعة الرازي ، فكل ما  
نُشر أن له علة تركه ، وكل ما قال : إنه صحيح وليس له علة خَرَجَهُ ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على  
توضيح الإمام مسلم ، وعدم اغتراره بنفسه .

ولأهمية هذا الكتاب فقد رأت المؤسسة الرسالة ناشروها - ويمثلها الأستاذ مروان دعبول - ضرورة نشره، سيراً في ذلك على الخطة التي وضعتها المؤسسة منذ أنشئت، وهي الاعتناء بكتب الحديث، وإخراجها إخراجاً متقناً وفق المنهج العلمي الدقيق الذي يليق بمقام هذه الكتب.

وقد صدرنا هذا الكتاب بمقدمة علمية تدور على فصلين، يندرج تحت كل فصل عدة مباحث:

**الفصل الأول:** تطرقنا فيه لترجمة الإمام مسلم من خلال النقاط الآتية: اسمه ونسبه، مولده، صفاته الخلقية والخلقية، ثناء الأئمة عليه، أول سماعه للحديث، رحلته في طلب الحديث، ذكر بعض شيوخه الذين سمع منهم، تلامذته، مؤلفاته، وفاته.

**الفصل الثاني:** تحدثنا فيه عن صحيح الإمام مسلم من خلال النقاط الآتية: اسمه، الباعث على تأليفه، عدد أحاديثه، ثناء العلماء عليه، بيان إسناد الكتاب وحال رواته، فوات إبراهيم بن محمد بن سفيان - الراوي عن مسلم صحيحه - بعض الأحاديث من مسلم، زيادات ابن سفيان على صحيح مسلم، المواضع التي وقعت فيها الزيادات، أهمية معرفتها، فوائدها، تعليقات ابن سفيان على صحيح مسلم، التعليقات في صحيح مسلم، حكمها، الموقوفات في صحيح مسلم، شرط مسلم في صحيحه، المراد من قولهم: على شرط الصحيحين، رواية مسلم عن الضعفاء والجواب عن ذلك، إلزام الإمام مسلم إخراج أحاديث صحيحه لم يذكرها في كتابه، الموازنة بين الصحيحين، حكم الإسناد المعنعن، الأحاديث المنتقدة على الشيخين، هل ترجم الإمام مسلم لأبواب كتابه كما فعل البخاري؟ سمات صحيح مسلم، العناية بالصحيح.

ولا يسعنا في مثل هذا المقام إلا أن نوجه الشكر الجزيل مع فائق التقدير لمدير المؤسسة الأستاذ **مروان دعبول**، وذلك لما أولاه من إنجازات متميزة في نشر كتب التراث لا سيما كتب الحديث، حيث صارت السنة وإحيائها بإصدار كتبها بخدمة متميزة هي مشروعه الأساس في المؤسسة، مع مراعاته منهج حفظ الحقوق ونسبة العمل لأصحابه، ويضاف إلى ذلك كله اهتمامه بالمظهر الحسن للكتاب محاولاً بذلك بلوغ الصورة الفضلى شكلاً ومضموناً، فجزاه الله خيراً.

كما يسرنا أن ننوه بجهود الأخوين الفاضلين **ميمم إسماعيل فياض ومومن وحيد مصطفي**، الذي بذلاه جهداً فائقاً في الإخراج الفني الداخلي لهذا الكتاب حتى بلغ هذه الصورة الحسنة، فبارك الله في جهودهما وجزاهما خير الجزاء.

وفي الختام نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام العمل في «صحيح مسلم»، ونسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله منا، وأن ينفع به كل من يقرؤه، وأن يلهمه الدعاء لمؤلفه ولمن عمل فيه، إنه سميع قريب مجيب للدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## الفصل الأول

### ترجمة الإمام مسلم رحمته الله

المبحث الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وازد بن كوشاد، القشيري نسباً، النيسابوري وطناً، العربي صليبي<sup>(١)</sup>، أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والرَّحَّالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحنق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان.

المبحث الثاني: مولده

اختلف العلماء في مولد الإمام مسلم على أقوال:

القول الأول: أن ولادته سنة (٢٠١هـ)، وهو ما ذهب إليه الذهبي في «الجبَر»<sup>(٢)</sup> حيث ذكر مسلماً في وفيات سنة (٢٦١هـ)، وأنه توفي فيها وله ستون سنة.

القول الثاني: أن ولادته سنة (٢٠٤هـ)، وهو ما ذكره الذهبي في «التذكرة» و«السِّير»<sup>(٣)</sup> بصيغة التضعيف، وبه جزم الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»<sup>(٤)</sup>، وابن حجر في «التقريب».

القول الثالث: أن ولادته سنة (٢٠٦هـ) وهو ما ذهب إليه ابن الصلاح نقلاً عن أبي عبد الله الحاكم، عن شيخه ابن الأخرم الحافظ<sup>(٥)</sup>.

وأصح هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو أن ولادته كانت سنة (٢٠٦هـ)؛ لأن ابن الأخرم هو أول من ذكر ذلك، وهو من أئمة هذا الشأن، وقد اعتنى بصحيح مسلم غاية الاعتناء، حيث عمل مستخرجاً عليه، وهو أيضاً قريب العهد جداً من مسلم، فقد توفي مسلم وعمر ابن الأخرم إحدى عشرة سنة، وهو من

(١) ينظر ترجمة الإمام مسلم في المصادر الآتية: «الجرح والتعديل»: (١٨٢/٨)، و«تاريخ بغداد»: (١٣/١٠٠)، و«طبقات الحنابلة»: (٣٣٧/١)، و«المنتظم»: (٥/٣٢)، و«جامع الأصول»: (١/١٨٧)، و«صيانة صحيح مسلم»: ص ٥٦، و«شرح صحيح مسلم» للنووي: (١/١٢٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٣/١٩٠)، و«وفيات الأعيان»: (٥/١٩٤)، و«تهذيب الكمال»: (٢٠/١٨٢)، و«ميرآة الجنان»: (٢/١٧٤)، و«البداية والنهاية»: (١١/٢٦٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/٦٧)، و«طبقات الحفاظ»: ص ٢٦٤، و«شذرات الذهب»: (٢/١٤٤).

(٢) قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: (صلب): «ومن المجازة: عربي صليب: خالص النسب».

(٣) (٢٩/٢).

(٤) «تذكرة الحفاظ»: (٢/٥٨٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/٥٥٨).

(٥) (١١/٢٧٢).

(٦) «صيانة صحيح مسلم»: ص ٦٤.

بلده، وقد نقل قوله هذا الحاكم، والحاكم خبير بأهل بلده أيضاً، وله فيهم تاريخه العظيم، وهو «تاريخ نيسابور».

### المبحث الثالث: صفاته الخَلْقِيَّةُ والخُلُقِيَّةُ

أما الخَلْقِيَّةُ، فقد نقل الحاكم عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي قال: رأيت شيخاً حسن الوجه والشياب، عليه رداء حسن وعمامة قد أرخاها بين كتفيه، فقيل: هذا مسلم، فتقدم أصحاب السلطان فقالوا: قد أَمَرَ أمير المؤمنين أن يكون مسلم بن الحجاج إمام المسلمين، فقدموه في الجامع، فكَبَّرَ وصَلَّى بالناس<sup>(١)</sup>.  
ونقل الحاكم أيضاً عن أبيه أنه قال: رأيت مسلم بن الحجاج يحدث في خان مَحْمَش، فكان تام القامة، أبيض الرأس واللحية، يرخي طرف عمامته بين كتفيه<sup>(٢)</sup>.  
وأما الخُلُقِيَّةُ، فمنها ما قاله الشيخ عبد العزيز الدهلوي في كتابه «بستان المحذنين»: إنه ما اغتاب أحداً في حياته، ولا ضرب، ولا شتم<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الرابع: ثناء الأئمة عليه

أثنى العلماء على الإمام مسلم، وكيف لا يتنون عليه، وهو أحد الأئمة الكبار في هذا العلم، والمقدم على غيره في الحفظ والإتقان، وهو الذي أفنى عمره في سبيل الحفاظ على حديث رسول الله ﷺ، وسأذكر بعض الأقوال التي تدل على إمامته وجلالته، وعظيم فضله، وعلو مرتبته في هذه الصنعة، وإليك هذه الأقوال:  
قال أبو عمرو المُسْتَمَلِي: أملى علينا إسحاق الكَوْسَج سنة إحدى وخمسين، ومسلم ينتخب عليه، وأنا أستملي، فنظر إليه إسحاق وقال: لن نَعْدَم الخير ما أبقاك الله للمسلمين<sup>(٤)</sup>.  
وقال أحمد بن سلمة: سمعت الحسين بن منصور يقول: سمعت إسحاق بن راهوثة ذكر مسلماً، فقال بالفارسية كلاماً معناه: أي رجل يكون هذا<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو قريش الحافظ: سمعت محمد بن بشار يقول: حُفَّظَ الدنيا أربعة: أبو زُرْعَةَ بالرِّيِّ، ومسلمٌ بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو عمرو بن حَمْدَان: سألت الحافظ ابن عُقْدَةَ عن البخاري ومسلم، أيهما أعلم؟ فقال: كان محمد عالماً، فكررت عليه مراراً، فقال: يا أبا عمرو، قد يقع لمحمد الغلط في أهل الشام، وذلك أنه أخذ كتبهم، فنظر فيها، فربما ذكر الواحد منهم بكنيته، ويذكره في موضع آخر باسمه، يتوهم أنهما اثنان، وأما مسلم فقلماً يقع له من الغلط في العلل، لأنه كتب المسانيد، ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل.  
قال الذهبي: عني بالمقاطيع: أقوال الصحابة والتابعين في الفقه والتفسير<sup>(٧)</sup>.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٥٦٦).

(٢) المصدر السابق: (١٢/٥٧٠).

(٣) ذكرته نقلاً من كتاب «الإمام مسلم» للدكتور محمد عبد الرحمن طوالبه ص ٢٠.

(٤) «تهذيب الكمال»: (٢٧/٥٠٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/٥٦٣).

(٥) «تاريخ بغداد»: (١٣/١٠٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/٥٦٤).

(٦) «تاريخ بغداد»: (٢/١٦)، و«تهذيب الكمال»: (٢٤/٤٤٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/٥٦٤).

(٧) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٥٦٥).



وقال أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم الحافظ: إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: محمد بن يحيى، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب<sup>(١)</sup>.

ونقل أبو عبد الله الحاكم أن محمد بن عبد الوهاب الفراء قال: كان مسلم بن الحجاج من علماء الناس، ومن أوعية العلم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حامد بن الشَّرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال: محمد بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي: كان من كبار العلماء، ومن أوعية العلم<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي: هو أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحدق والعرفان، والمرجع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: وأجمعوا على جلالته وإمامته، وعلو مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها. ومن أكبر الدلائل على جلالته وإمامته وورعه وحذقه، وتعمده في علوم الحديث، واضطلاعاه منها، وتفنته فيها، كتابه «الصحيح»<sup>(٦)</sup>.

#### المبحث الخامس: أول سماعه للحديث

ذكر الذهبي أن أول سماع الإمام مسلم للحديث كان في سنة ثمان عشرة ومئتين من يحيى بن يحيى التميمي<sup>(٧)</sup>. وكان عمره وقتئذٍ - على القول الراجح - اثني عشرة سنة، والله أعلم.

المبحث السادس: رحلته في طلب الحديث، وذكر بعض شيوخه الذين سمع منهم فيها

كانت رحلات الإمام مسلم في طلب الحديث واسعة جداً، طاف خلالها البلاد الإسلامية عدة مرات، وساعده على ذلك علو همته، وفرط ذكائه، وماله الوفير الذي حصله من تجارته.

وقد سمع خلال ذلك عدداً من الشيوخ، ففي خراسان سمع يحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهوية وغيرهما، وبالري محمد بن مهران الجمال، وأبا غسان محمد بن عمرو زنجي وغيرهما، وبالعراق أحمد بن حنبل، وعبد الله بن مسلمة القعني وغيرهما، وبالحجاز سعيد بن منصور، وأبا مصعب الزهري وغيرهما، وبمصر عمرو بن سواد، وخرملة بن يحيى، وغيرهما في خلق كثير، والله أعلم<sup>(٨)</sup>.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق: (١٢/٥٧٩).

(٣) المصدر السابق: (١٣/٥٥٠).

(٤) «المتن»: (٥/٣٢).

(٥) «شرح صحيح مسلم»: (١/١٢٢).

(٦) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٥٥٨).

(٧) «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/١٩٢).

(٨) «صيانة صحيح مسلم» ص ٥٦ وما بعدها، و«شرح صحيح مسلم» للنووي: (١/١٢٢)، و«تهذيب الكمال»: (٢٧/٤٩٩)، و«سير

أعلام النبلاء»: (١٢/٥٥٨).

ومن سمع منهم مسلم ولم يخرج عنهم في صحيحه: البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما،  
وسنذكر سبب ذلك، وعلاقته بكل منهما:

أما البخاري، فقد كان مسلم تلميذه وأحد المستفيدين منه، والمقرين له بالأستاذية - مع أنه يشاركه في كثير  
من شيوخه - وقد جاء يوماً إلى البخاري فقال له: دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذهين، وسيد المحدثين،  
وطيب الحديث في علته<sup>(١)</sup>.

وقال الحاكم: سمعت محمد بن يعقوب الحافظ يقول: سمعت أبي يقول: رأيت مسلم بن الحجاج بين  
يدي البخاري يسأله سؤال الصبي<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حامد أحمد بن حمدون القصار: سمعت مسلم بن الحجاج، وجاء إلى البخاري، فقبل بين عينيه،  
وقال: دعني أقبل رجلك، ثم قال: حدثك محمد بن سلام: حدثنا مخلد بن يزيد الحراني: أخبرنا ابن جريج،  
عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في كفاة المجلس، فما علته؟ قال  
محمد بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله، قال محمد: وهذا أولى، فإنه لا  
يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل. فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا  
مثلك<sup>(٣)</sup>.

ولتعلق مسلم الشديد بالبخاري، فإن البخاري عندما ورد نيسابور في آخر أمره سنة (٢٥٠هـ)، لازمه مسلم  
وأدام الاختلاف إليه، بل إنه لم يترك البخاري حتى في أصعب الظروف التي مر بها، حين وقع بينه وبين محمد  
ابن يحيى الذهلي ما وقع، ومنع الناس من الاختلاف إليه حتى هاجر وسافر من نيسابور، فقلعه أكثر الناس غير  
مسلم، فإنه لم يتخلف عن زيارته، وأدام الاختلاف إليه، وكان يناضل عنه حتى أوحش ما بينه وبين الذهلي  
بسببه<sup>(٤)</sup>.

ونرى أن مسلماً كُتِّبَ كان كثير الانتفاع بالبخاري كُتِّبَ، حتى قال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم  
ولا جاء<sup>(٥)</sup>.

وبعد هذا العرض الموجز لعلاقة مسلم المتينة بالبخاري، وتمسكه الشديد به، وتقديمه له على من سواه،  
وهجره غيره لأجله، لا بد لنا أن نسأل: ما الذي منع مسلماً من ذكر البخاري في صحيحه، والرواية عنه؟

قال الذهبي: «ثم إن مسلماً، ليحثة في خلقه، انحرف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سماً  
في صحيحه، بل افتتح الكتاب بالحط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة «عن»، وادعى الإجماع في  
أن المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، وويح من اشترط ذلك. وإنما يقول ذلك

(١) تاريخ بغداد: (١٠٢/١٣)، وسير أعلام النبلاء: (٤٣٢/١٢).

(٢) تاريخ بغداد: (٢٩/٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤٣٢/١٢).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٤٣٦/١٢ - ٤٣٧)، وهدى الساري مقدمة فتح الباري، الفصل العاشر، ص ٦٨٢.

(٤) تاريخ بغداد: (١٠٣/١٣)، وسير أعلام النبلاء: (٤٦٠/١٢).

(٥) تاريخ بغداد: (١٠٢/١٣)، وسير أعلام النبلاء: (٥٧٠/١٢)، والبداء والنهاية: (٢٧١/١١).

بو عبد الله البخاري، وشيخه علي بن المديني<sup>(١)</sup>، وهو الأصوب الأقوى، وليس هذا موضع بسط هذه مسألة<sup>(٢)</sup>. اهـ.

هكذا قال الذهبي عن مسلم: إنه ترك الرواية عن البخاري، لِحِدَّة في خُلُقِه، وكلامه هذا فيه نظر، لأن مسلماً لو كانت فيه حِدَّة لما قال للبخاري: «دعني أقبل رجلك»، ولما أتى عليه ذلك الثناء العطر بقوله: «ستاذ الأستاذين، وسيد المحذنين، وطبيب الحديث في عله»، وقوله: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه نيس في الدنيا مثلك»، وقد أوردها الذهبي نفسه، بل إن مثل هذا لا يصدر إلا من متواضع عرف قدر نفسه، ومكنها فآلزمها حدودها، واعترف لأهل الفضل بفضلهم، والله أعلم.

فلعل ذلك يرجع لكون لقيه الأخير، وملازمته له بشكل كبير كان بعد إتمامه لصحيحه، أو لأنه أفاد منه كثيراً في جوانب أخرى كالعلل، وهذا ما يُشعر به قول مسلم المتقدم له، وأظن أن لو وصلنا كتاب «العلل» لمسلم، لوجدناه حافلاً بالرواية عنه، ولصنع كما صنع الترمذي الذي قال عن «جامعه»: «ما كان فيه من ذكر نعلل في الأحاديث والرجال والتاريخ، فهو ما استخرجته من كتاب «التاريخ» - للبخاري - وأكثر ذلك ما نظرت به محمد بن إسماعيل، أي البخاري.

ثم إن مسلماً وإن لم يرو عن البخاري في صحيحه، فقد روى عنه خارج الصحيح، نص على ذلك المزي والذهبي<sup>(٣)</sup>.

وأما محمد بن يحيى الذهلي، فقد كان الإمام مسلم يتردد إلى مجلسه كثيراً، ويسمع منه، ثم إنه تركه، وسبب تركه له ما ذكره أبو عبد الله الحاكم عن الحافظ أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال: كان مسلم بن نجحاج يُظهر القول باللفظ<sup>(٤)</sup>، ولا يكتمه، فلما استوطن البخاري نيسابور، أكثر مسلم الاختلاف إليه، فلما وقع بين البخاري والذهلي ما وقع في مسألة اللفظ، ونادى عليه، ومنع الناس من الاختلاف إليه، حتى هجر وسافر من نيسابور، قال: فقطعه أكثر الناس غير مسلم. فبلغ محمد بن يحيى، فقال يوماً: ألا من قال باللفظ فلا يجُلُّ له أن يحضر مجلسنا. فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس، ثم بعث إليه بما

(١) نقل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في التمه الثالثة التي ذكرها في آخر كتاب «الموقظة» للذهبي ص ١١٥ عن عدد من العلماء - منهم ابن كثير والبلقيني وابن حجر فيما نقله عنه تلميذه في «النكت الوفية على شرح الألفية» وغيرهم - أن المعنى بالفقد في كلام مسلم هو علي بن المديني، لا البخاري كما ذهب إليه غير واحد من العلماء، وذلك لأن البخاري لا يشترط اللقاء في الإسناد المعتمد في أصل الصحة، ولكن التزمه في صحيحه. وقد رد ابن حجر هذا القول في كتابه «النكت» ص ٥٩٥ بأن البخاري قد اشترط ذلك في أصل الصحة. فعلى كلام ابن حجر هذا يكون البخاري أيضاً معنياً بالفقد في كلام مسلم. وللإستزادة انظر الموضوع المشار إليه في كتاب «الموقظة».

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٥٧٣).

(٣) «الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» للدكتور محمد عبد الرحمن طوالبه ص ٤٣ - ٤٦ بإيجاز وتحريف.

(٤) المقصود باللفظ هنا: هو أن القرآن هل هو مخلوق أم لا؟ واللفظ: كلمة مجملة، فقد قصد بها الملفوظ وهو القرآن، وقد قصد بها حركة اللسان.

وحاصل القول في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة - ومنهم البخاري ومسلم -، وهوان القرآن كلام الله غير مخلوق، ثم إذا قرأنا القرآن فإنما نقرؤه بأصواتنا المخلوقة، فالقرآن الذي نقرؤه هو كلام الله مُبْلَغاً عنه لا مسموحاً منه، وإنما نقرؤه بحركاتنا وأصواتنا، فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القاري. كما دل على ذلك الكتاب والسنة مع العقل. وهذا ما أجاب به البخاري حين سئل مراراً: ما تقول في اللفظ بالقرآن: مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأعمال العباد مخلوقة.

كتب عنه على ظهر جَمَّال<sup>(١)</sup>. فاستحكمت بذلك الوحشة، وتخلف عنه وعن زيارته<sup>(٢)</sup>. قال ابن حجر عقب إيراده لهذه الحادثة: وقد أنصف مسلم، فلم يحدث في كتابه عن هذا ولا عن هذا<sup>(٣)</sup>.



هذه الخريطة مأخوذة من «أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة» للدكتور شوقي أبو خليل ص ١٢

#### المبحث السابع: تلامذته

روى عن الإمام مسلم جماعات من كبار أئمة عصره وحُفَظَظَه، وفيهم جماعات في درجته، فمنهم: أبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون، وأحمد بن سلمة، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، ويحيى بن صاعد، وأبو عَوَّانة الإسفرائيني، وآخرون لا يحصون<sup>(٤)</sup>.

(١) إن الذي حمل الذُّهلي على ما فعله هو الحسد، وذلك أن البخاري لما ورد نيسابور، قال الذُّهلي: اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح فاسمعوا منه، فذهب الناس إليه، وأقبلوا على السماع منه، حتى ظهر الخلل في الذُّهلي، فحسده بعد ذلك، وتكلم فيه. ينظر «تاريخ بغداد»: (٣٠/٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤٥٣/١٢)، و«هدى الساري مقدمة فتح الباري» الفصل العاشر، ص ٦٨٤.

(٢) «تاريخ دمشق»: (٩٤/٥٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥٧٢/١٢)، و«هدى الساري مقدمة فتح الباري»، ص ٦٨٥. ذكر الذهبي في «السير» أن سب ترك مسلم للذُّهلي هو ما نقله عن مكِّي بن عبدان أنه قال: وافى داود بن علي الأصبهاني نيسابور أيام إسحاق بن راهويه، فمقدوا له مجلس النظر، وحضر مجلسه يحيى بن الذُّهلي ومسلم بن الحجاج، فجرت مسألة تكلم فيها يحيى، فزَّيَّرَهُ داود، قال: اسكت يا صبي. ولم ينصره مسلم، فرجع إلى أبيه، وشكا إليه داود، فقال أبوه: ومن كان ثمَّ؟ قال: مسلم، ولم ينصرتي، قال: قد رجعت عن كل ما حدثته به. فبلغ ذلك مسلماً، فجمع ما كتب عنه في زَبْيِيل - وهو الفقه أو الجراب أو الوعاء -، وبعث به إليه، وقال: لا أروي عنه أبداً.

قال أبو عبد الله الحاكم: علقت هذه الحكاية عن طاهر بن أحمد، عن مكِّي، وقد كان مسلم يختلف بعد هذه الواقعة إلى محمد بن يحيى، وإنما انقطع عنه من أجل قصة البخاري. اهـ. وساق القصة التي ذكرناها في الأعلى.

(٣) «هدى الساري مقدمة فتح الباري» الفصل العاشر، ص ٦٨٥.

(٤) «صيانة صحيح مسلم» ص ٥٦ وما بعدها، و«مقدمة شرح صحيح مسلم»: (١٢٢/١)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (١٩١/٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥٥٨/١٢). ونكتفي بهذا القدر من ذكر شيوخه وتلامذته، ومن أراد الوقوف عليهم كلهم، فعليه بـ«تهذيب الكمال»، و«سير أعلام النبلاء»، و«تهذيب التهذيب»، فإنه سيجد فيها بيته.



المبحث الثامن : مؤلفاته

للإمام مسلم مؤلفات كثيرة، منها:

١ - المسند الكبير على الرجال . قال ابن الجوزي : وما نظن أنه سمعه منه أحد<sup>(١)</sup> .

٢ - الجامع الكبير على الأبواب . قال الذهبي : رأيت بعضه بخطه<sup>(٢)</sup> .

٣ - الأسماء والكنى .

٤ - المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ، وهو كتابنا هذا .

٥ - التمييز .

٦ - العلل .

٧ - الوحدان .

٨ - الأفراد .

٩ - الأقران .

١٠ - سوالات أحمد بن حنبل .

١١ - الانتفاع بأهلب السباع .

١٢ - عمرو بن شعيب . يذكر فيه من لم يحتج بحديثه وما أخطأ فيه .

١٣ - مشايخ مالك بن أنس .

١٤ - مشايخ الثوري .

١٥ - مشايخ شعبة .

١٦ - من ليس له إلا راو واحد من رواة الحديث<sup>(٣)</sup> .

١٧ - المخضرمون .

١٨ - أولاد الصحابة فمن بعدهم من المحدثين .

١٩ - ذكر أوهام المحدثين .

٢٠ - تفضيل السنن .

٢١ - طبقات التابعين .

٢٢ - أفراد الشاميين من الحديث .

٢٣ - المعرفة<sup>(٤)</sup> .

(١) «المتنظم»: (٣٢/٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (٥٧٩/١٢).

(٣) قال الدكتور محمد عبد الرحمن طوالبه في كتابه «صحيح الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» ص ٩٨: وأظن أنه المطبوع بعنوان «المفردات والوحدان».

(٤) إلى هنا ذكرها ابن الجوزي في «المتنظم»: (٣٢/٥)، وذكرها الذهبي أيضاً في «السير»: (٥٧٩/١٢) باستثناء اثنين منها، وهما: تفضيل السنن، والمعرفة.



- ٢٤ - الإخوة والأخوات<sup>(١)</sup> .  
 ٢٥ - أسماء الرجال<sup>(٢)</sup> .  
 ٢٦ - انتخاب مسلم على أبي الفراء<sup>(٣)</sup> .  
 ٢٧ - الأوحاد<sup>(٤)</sup> .  
 ٢٨ - التاريخ<sup>(٥)</sup> .  
 ٢٩ - ذكر أولاد الحسين<sup>(٦)</sup> .  
 ٣٠ - رواية الاعتبار<sup>(٧)</sup> .  
 ٣١ - الطبقات<sup>(٨)</sup> .  
 ٣٢ - طبقات الرواة<sup>(٩)</sup> .  
 ٣٣ - كتاب المعمر في ذكر ما أخطأ فيه معمر<sup>(١٠)</sup> .  
 ٣٤ - المفرد<sup>(١١)</sup> .

#### المبحث التاسع : وفاته

توفي الإمام مسلم رحمه الله عشية يوم الأحد، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة (٢٦١هـ)، وكان لموته سبب غريب نشأ عن غمرة فكرية علمية، فقد عُقد له مجلس للمذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يَدْخُلَنَّ أحد منكم هذا البيت، فقبل له: أهديت لنا سلة فيها تمر، فقال: قدّموها إليّ، فقدموها، فكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرة تمر، يمضغها، فأصبح وقد فني التمر، ووجد الحديث. قال الحاكم: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مرض ومات<sup>(١٢)</sup>.

- (١) ذكره الدكتور محمد عبد الرحمن طوالبه في كتابه «صحيح الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» ص ٨٨.  
 (٢) ذكره الدكتور طوالبه ص ٨٩ نقلاً عن الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: (٢٨٦/٤) حيث قال: هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال.  
 (٣) ذكره الدكتور طوالبه ص ٩٠ نقلاً عن فهرس مرويات ابن حجر. ومعنى الانتخاب: الاختيار، فهو قد انتقى واختار من أحاديث شيخه ما راق له وجمعه.  
 (٤) ذكره الدكتور طوالبه ص ٩٠ نقلاً عن ابن التديم في «الفهرست»، ثم قال: وأظن أن هذا الكتاب عين كتاب «من ليس له إلا راو واحد».  
 (٥) ذكره الدكتور طوالبه ص ٩١ نقلاً عن ابن التديم في «الفهرست»، والبغدادي في «هدية العارفين».  
 (٦) ذكره الدكتور طوالبه ص ٩٢ نقلاً عن الخليفة النيسابوري.  
 (٧) ذكره الدكتور طوالبه ص ٩٢ نقلاً عن السخاوي في كتابه «الإعلان والتوبيخ»، والديوبندي في «فتح الملهم»، والعمري في «بحوث في تاريخ السنة».  
 (٨) ذكره الدكتور طوالبه ص ٨٨.  
 (٩) ذكره الدكتور طوالبه ص ٩٣ نقلاً عن حاجي خليفة في «كشف الظنون»، والبغدادي في «هدية العارفين».  
 (١٠) ذكره الدكتور طوالبه ص ٩٨ نقلاً عن الخليفة النيسابوري.  
 (١١) ذكره الدكتور طوالبه ص ٩٨ نقلاً عن ابن التديم في «الفهرست».  
 (١٢) ينظر: «تاريخ بغداد»: (١٠٣/٣)، و«تاريخ دمشق»: (٢٣٧/١٦)، و«صيانة صحيح مسلم» ص ٦٥ - ٦٦، و«سير أعلام النبلاء»: (٥٦٤/١٢).

الفصل الثاني:  
صحيح الإمام مسلم

المبحث الأول: اسمه

تعددت طبعات صحيح مسلم تعدداً كثيراً، ولم يُثبِت على طبعة منها اسمه العَلَمِي الذي سَمَّاه به مؤلفه إمام مسلم، ولا تعرض له شُرَاحه الذين وصلت إلينا كتبهم، كالإمام المازري والقاضي عياض وابن الصلاح وآنثوري وأبي العباس القرطبي والأبِّي والسَّنوسي والسَّندي.

وسبب ذلك - والله أعلم - هو عدمُ نص الإمام مسلم على تسميته في كتابه الصحيح، وحلولُ اسم «الصحيح» محل باقي الاسم الذي فيه بعض الظول، ليدلُّ على مضمون الكتاب وأسه التي أنشئ الكتاب عليها، واسمه العَلَمِي هو: «المسند الصحيح المختصر من السِّي ينقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ»، كما ذكره الحافظ ابن خير الإشبيلي في «فهرست ما رواه عن شيوخه»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «وقد وقفت على اسمه هذا في عدة مصادر وأثبات وفهارس، تحققت منها صحة اسمه هذا، فرأيت إيراد النصوص الدالة على ذلك بأسانيدها، ورغبة في نشر معرفة الاسم بتمامه، لجملة فوائد في ذلك، ورجاء أن يُثبِت على وجه الكتاب فيما يَجِدُّ من طبعاته، ليعرَّف بالبنية التي أقام المؤلف الأُسُس عليها في تأليفه العظيم»<sup>(٢)</sup>.

ثم سرد هذه النصوص، وفي بعضها وقع العنوان ناقصاً عما ذكرناه آنفاً عن ابن خير، فقد سماه الإمام مسلم خارج صحيحه باسم «المسند الصحيح»، وذكره بهذا الاسم أيضاً الحاكم وابن منجويّه والخطيب البغدادي وغيرهم، قال الشيخ أبو غدة: «وفي هذا العنوان اختصار كبير، وكلُّ واحد من هؤلاء الحُفَظ اكتفى بأول الاسم عن تمامه وباقيه، كما يسلك كثيراً في أسماء الكتب. بل إن مؤلفه الإمام مسلماً اكتفى بأول الاسم عن تمامه، نظراً إلى أن المقام لا يقتضي ذكر الاسم تاماً كاملاً كما تقدم ذكره»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «والكتبُ التي ورد فيها العنوان بلفظ «الجامع» فقط، ككتاب «تهذيب التهذيب»، و«الرسالة المستطرفة»<sup>(٤)</sup>، أو بلفظ «الجامع الصحيح»، ككتاب «المراقبة شرح المشكاة» لعلي القاري، وككتاب «كشف

(١) لا تزال نسخة ابن خير من «صحيح مسلم» محفوظة في مكتبة جامع القرويين بمدينة فاس من المغرب الأقصى، وقد تحدث عنها الشيخ الحافظ عبد الحي الكتاني في كتابه «فهرس الفهارس والأثبات»: (١/٣٨٤ - ٣٨٥) فقال في ترجمة ابن خير: «ويمكنية القرويين بفاس إلى الآن نسخته من صحيح مسلم، التي قابلها مراراً وصحح فيها وأسمع، بحيث يُعَدُّ أعظم أصل موجود من صحيح مسلم في إفريقية...». قال الشيخ أبو غدة في كتابه «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي» ص ٤٥ معلقاً على كلام الشيخ عبد الحي: «بل أظن أنها أعظم أصل مطلقاً الآن لكتاب صحيح مسلم، لما حوَّته من مزايها الشَّخ المتقن...».

(٢) «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي» ص ٣٤.

(٣) المصدر السابق ص ٣٥.

(٤) وسماه بذلك أيضاً: الفيروزآبادي - فيما نقله عنه صديق حسن خان الفتوح في كتابه «الحطبة» - وحاجي خليفة والفتوحى والبغدادي =

الظنون»، و«هدية العارفين»، لم يُورد فيها على أنه الاسم العَلَمِي الذي سَمَّاه به مؤلفه، وإنما أورد بذلك الاسم لشهرته به، أو لمجرد الذكر، بملاحظة وجود معنى «الجامع» فيه باصطلاح المحدثين<sup>(١)</sup>، فلا يكون له من الاعتبار ما للاسم والعنوان المنقول عن مؤلفه بالأسانيد المتصلة، والروايات المتعددة الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

المبحث الثاني: الباعث له على تأليف الكتاب

إن الذي دعا مسلماً إلى تأليف كتابه هو أن رجلاً طلب منه أن يجمع الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة التي تداولها أهل العلم، وهو ما أخبر مسلم عنه في مقدمة صحيحه حيث قال: «أما بعد، فإنك - يرحمك الله بتوفيق خالقك - ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء، بالأسانيد التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم، فأردت - أرشدك الله - أن تُؤثف على جملتها مؤثفة محصاة.

وسألتي أن أخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر، فإن ذلك - زعمت - مما يشغلك عما له قصدت من التفهيم فيها، والاستنباط منها. وللذي سألت - أكرمك الله، حين رجعت إلى تدبره، وما تؤول به الحال إن شاء الله - عاقبة محمودة، ومنفعة موجودة»<sup>(٣)</sup>.

إلى أن قال: «وبعد - يرحمك الله - فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نَصَب نفسه محدثاً، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بأستهم، أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين، ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث، مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة، لَمَّا سَهَّل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل. ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خَفَّت على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت»<sup>(٤)</sup>.

المبحث الثالث: عدد أحاديث مسلم

قال ابن الصلاح: «روينا عن أبي قريش الحافظ رحمته الله وإيانا أنه قال: كنت عند أبي زرعة الرازي، فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه، وجلس ساعة، فتذاكرا، فلما أن قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، فقال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟. أراد - والله أعلم - أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول ذور

والذُّبُونِي، وسماء ابن الأثير والنووي وابن خلكان والذهبي والياقني وابن كثير وابن العماد وغيرهم: «الصحيح». ينظر «الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه» للدكتور محمد عبد الرحمن طوالبه ص ١٠٢.

(١) الجامع: هو كل كتاب يجمع فيه مؤلفه جميع الأبواب من العقائد والعبادات والمعاملات والتفسير والتاريخ والشير والمناب والرفقاز والفتن وأخبار يوم القيامة.

(٢) تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي ص ٤٦ - ٤٧.

(٣) «صحيح مسلم» ص ٦١.

(٤) المصدر السابق ص ٦٣.

حكرات»<sup>(١١)</sup>. وكذلك قال النووي في «التقريب»<sup>(١٢)</sup>.

قال العراقي: «وهو يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه، وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة اثنا عشر ألف حديث»<sup>(١٣)</sup>.

قال الذهبي: «يعني بالمكرر بحيث إذا قال: حدثنا قتيبة، وأخبرنا ابن رمح، يعدان حديثين، اتفق لفظهما و«اختلف في كلمة»<sup>(١٤)</sup>.

وقال أبو حفص الميائجي: إنها ثمانية آلاف<sup>(١٥)</sup>.

وقد أحصاها محمد فؤاد عبد الباقي، فبلغت عنده بدون المكرر (٣٠٣٣) حديثاً<sup>(١٦)</sup>.

المبحث الرابع: ثناء العلماء على صحيح مسلم

كثرت أقوال العلماء في الثناء على صحيح الإمام مسلم، وسنذكر بعضاً من هذه الأقوال:

قال أبو علي النيسابوري شيخ الإمام أبي عبد الله الحاكم: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن حجاج في علم الحديث<sup>(١٧)</sup>.

وقال ابن الصلاح: جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب، فهو مقطوع بصحته<sup>(١٨)</sup>.

وقال النووي: ومن حقق في صحيح مسلم ثقته، واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه، وحسن سياقه، ورسيع طريقته من نفائس التحقيق، وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية، وتلخيص حرق واختصارها، وضبط متفرقها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن ولأعجوبات، واللطائف الظاهرات والخفيات، علم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقل من يساويه بل يـنيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم<sup>(١٩)</sup>.

وقال أيضاً: ومن أكبر الدلائل على جلالته وإمامته وورعه وحذقه، وعوده في علوم الحديث، واضطلاعاه منها، وتفتنه فيها، كتابه الصحيح<sup>(٢٠)</sup>.

(٢) «التقريب مع تدريب الراوي» ص ٦١.

«صيانة صحيح مسلم» ص ٩٩ - ١٠٠.

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٥٦٦).

«التقريب والإيضاح» ص ٢٧.

٢: «ما لا يسع المحدث جهله» ص ٢٦٩، المطبوع مع أربع كتب أخرى تحت عنوان «خمس رسائل في علوم الحديث»، وهي بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله.

٣: الترتيب الذي وضعه محمد فؤاد عبد الباقي إنما هو رقمان: الأول: رقم أحاديث كل باب. والثاني: الرقم المسلسل لصحيح مسلم. ولا بد من الإشارة إلى أنه رقم أصل كل حديث وأوله، ولم يضع لترتبه رقماً آخر.

ونحن في هذه الطبعة اعتمدنا وضع الترتيب التسلسلي بما في ذلك الأحاديث التي وقعت في المقدمة البالع عددها (٩٢) حديثاً، وجعلنا هذا الرقم بين معكوفتين وميزناه باللون الأحمر، وقد بلغ عدم أحاديثه بالترقيم التسلسلي لأصول أحاديثه وطرقه كاملة (٧٥٦٣) حديثاً.

٤: سنذكر فيما يأتي في المبحث الخامس عشر مراد أبي علي من قوله هذا، وسنذكر أيضاً وجه تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري، وأن ذلك ليس راجعاً إلى الأصحية، بل راجع لأمور أخرى.

٥: «صيانة صحيح مسلم» ص ٨٥.

٦: «شرح صحيح مسلم»: (١/١٢٢ - ١٢٣).

٧: «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/١٩٢).

وقال ابن تيمية: وأما كتب الحديث المعروفة مثل البخاري ومسلم، فليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: فإن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم، وإنما هذان الكتابان كذلك، لأنه جُردَ فيهما الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup>.  
وقال مسلمة بن قاسم القرطبي: لم يضع أحد مثله<sup>(٣)</sup>.  
وقال الذهبي: هو كتاب نفيس كامل في معناه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر: حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله، بحيث إن بعض الناس كان يفضل على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اخص به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على متواله خلق من النيسابوريين، فلم يبلغوا شأوه، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم، فسبحان المعطي الوهاب<sup>(٥)</sup>.

#### المبحث الخامس: بيان إسناد الكتاب وحال روايته

قال ابن الصلاح: «هذا الكتاب مع شهرته التامة، صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، غير أنه يروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم.

أما أبو إسحاق، فهو نيسابوري من أهلها، وكان فقيهاً زاهداً، رويناه عن الحاكم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري أنه سمع محمد بن يزيد العَدْل يقول: كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة، وأنه سمع أبا عمرو بن نُجَيْد يقول: كان إبراهيم بن محمد بن سفيان من الصالحين.

وذكر الحاكم أنه كان من العبّاد المجتهدين، ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج، وكان من أصحاب أيوب ابن الحسن الزاهد صاحب الرأي، يعني الفقيه الحنفي.

سمع إبراهيم محمد بن رافع القشيري وغيره بنيسابور، وبالرّي، وبالعراق، وبالبحجاز.

وتوفي فيما حكاه الحاكم في رجب سنة ثمان وثلاث مئة.

قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين<sup>(٦)</sup>. اهـ.

ثم قال ابن الصلاح: «وأما القلانسي، فهو أبو محمد أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي، وقعت بروايته عن مسلم عند المغاربة، ولم أجد له ذكراً عند غيرهم، دخلت روايته إليهم من مصر على يَدَي من رحل منهم إلى جهة المشرق، كأبي عبد الله محمد بن يحيى الحذاء التميمي القرطبي، وغيره، سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال: حدثنا أبو بكر

(١) مجموع الفتاوى: (٧٤/١٨).

(٢) المصدر السابق: (٣٢١/٢٠).

(٣) إكمال المعلم: (٨٠/١)، وهدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ١٦، وتدريب الراوي، ص ٥٤.

(٤) سير أعلام النبلاء: (١٢/٥٦٨ - ٥٦٩).

(٥) تهذيب التهذيب: (٦٧/٤).

(٦) صيانة صحيح مسلم، ص ١٠٣ - ١٠٤، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي: (١٢١/١ - ١٢٢).



حمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي: حدثنا أبو محمد أحمد بن علي بن الحسن قلاسي: حدثنا مسلم بن الحجاج، حاشى ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب: أولها حديث الإفك الطويل، فإن نعلاء بن ماهان المذكور كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودى، عن ابن سفيان، عن مسلم.

وبلغنا عن الحافظ الفاضل أبي علي الحسين بن محمد الغساني - وكان من جهاذة المحدثين، ورئيسهم غرصة - قال: سمعت أبا عمر أحمد بن محمد بن يحيى - يعني ابن الحذاء - يقول: سمعت أبي يقول: أخبرني تحت أهل مصر أن أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني كتب إلى أهل مصر من بغداد: أن اكتبوا عن أبي العلاء - ماهان كتاب مسلم بن الحجاج الصحيح، ووصف أبا العلاء بالثقة والتميز<sup>(١)</sup>. اهـ.

لمبحث السادس: فوات إبراهيم بن محمد بن سفيان بعض الأحاديث من الإمام مسلم

قال ابن الصلاح: «علم أن لإبراهيم بن محمد بن سفيان في الكتاب فائتاً لم يسمعه من مسلم، يقال فيه: أخبرنا إبراهيم، عن مسلم، ولا يقال فيه: أخبرنا، أو حدثنا مسلم. وروايته عن مسلم إما بطريق الإجازة، وإما بحريق الوجادة، وقد غفل أكثر الرواة عن تعيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وبرنامجاتهم<sup>(٢)</sup>، وفي تسمياتهم بحزائهم وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب: أخبرنا إبراهيم قال: أخبرنا مسلم.

وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة<sup>(٣)</sup>:

فأولها: في كتاب الحج، في باب الحلق والتقصير، حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله محلقين»<sup>(٤)</sup> برواية ابن نمير، فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته: أخبرنا

١- مصدر السابق ص ١٠٩ - ١١٠، ونقله النووي في شرحه لصحيح مسلم: (١٢٣/١ - ١٢٤).

٢- برنامج: هو من الألفاظ الفارسية التي عربتها العرب، وهو يرادف الفهرسة.

٣- نقل الدكتور عبد الله بن محمد حسن دمغوي في كتابه «إبراهيم بن محمد بن سفيان» ص ٢٨ - ٢٩ عن الدكتور الحسين شواط قوله: «يعد أن يكون هذا الفائت قد بقي على ابن سفيان إلى حين وفاة مسلم، وذلك لأمر، منها:

١- توفر دواعي تلاقي ذلك الفوت وسماعه من مسلم، وذلك لأن الفراغ من سماع الكتاب قد تم سنة (٢٥٧هـ)، أي قبل وفاة مسلم (٢٦١هـ) بحوالي خمس سنوات، فكيف يُغفل عن ذلك كل هذه المدة مع وجودهما في بلد واحد.

٢- ما نصت عليه المصادر ونوهت به من كثرة ملازمة ابن سفيان لشيخه مسلم، مما يجعل الفرصة سانحة بصفة أكيدة لسماع ما يفوته منه.

٣- النص في بعض النسخ على عدم حضور ابن سفيان مجلس السماع لا يمنع سماعه في مجلس آخر بعده.

وعلی فرض تسليم بقاء هذا الفوت فعلاً، فإن احتمال روايته بطريق الوجادة ضعيف جداً، لأن بعض النسخ قد نصت على أنه كان إجازة كما ذكر ابن الصلاح. اهـ.

ثم علق على كلام الدكتور شواط هذا بقوله: «وما ذكره - حفظه الله - فيه وجاهة، لكن لا تعدو كونها أموراً نظرية قائمة على الاجتهاد الذي قد يصيب وقد يخطئ، ولا يمكن أن تتأكد إلا من خلال الجانب التطبيقي العملي، وهذا ما توصلت إليه حيث تتبعت روايات العلماء المنارة لصحيح مسلم للوقوف على من روى أحاديث مسلم من طريق القلاسي لمعرفة كيفية روايته لأحاديث الفوات، حيث ضاع مؤخراً كتاب «حجة الوداع» للإمام ابن حزم الأندلسي، فوجدته روى جميع أحاديث مسلم التي ضمنها فيه من طريق القلاسي عن مسلم، وعددها سبعون ومئة حديث، قال فيها القلاسي: حدثنا مسلم. وكان من بينها ثلاثة عشر حديثاً من أحاديث الفوات في رواية ابن سفيان، وهذه قائمة بها...

ثم قال: فثبت من هذا أن أحاديث الفوات في رواية ابن سفيان لو سُلم بقاؤها، فقد اتصلت في رواية القلاسي، فاندفع بذلك النقد الذي يمكن أن يوجه إليها، والله أعلم.

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم قال: حدثنا ابن نمير: حدثنا أبي: حدثنا عبيد الله بن عمر... الحديث. وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري، إلا أنه قال: حدثنا أبو إسحاق. وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته: من هاهنا قرأت على أبي أحمد: حدثكم إبراهيم، عن مسلم. وكذا كان في كتابه إلى العلامة. قلت: وهذه العلامة هي بعد ثمانية أوراق أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كسر ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته: إلى هاهنا قرأت عليه - يعني على الجلودي - عن مسلم، ومن هاهنا قال: حدثنا مسلم.

وفي أصل الحافظ أبي القاسم عنده بخطه من هنا يقول: حدثنا مسلم، وإلى هنا شك.

الفاتح الثاني لإبراهيم: أوله في أول الوصايا قول مسلم: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى - واللفظ لمحمد بن المثنى - في حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه»<sup>(٢)</sup> إلى قوله في آخر حديث رواه في قصة حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ في القسامة: حدثني إسحاق بن منصور: أخبرنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس... الحديث<sup>(٣)</sup>. وهو مقدار عشرة أوراق. ففي الأصل المأخوذ عن الجلودي، والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعُوْهُ قول إبراهيم: حدثنا مسلم.

وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه، والاعتماد على الأول.

الفاتح الثالث: أوله: قول مسلم في أحاديث الإمارة والخلافة: حدثني زهير بن حرب: حدثنا شبابة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الإمام جُنَّةٌ»<sup>(٤)</sup> ويمتد إلى قوله في كتاب الصيد والذبائح: حدثنا محمد بن مهران الرازي: حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط حديث أبي ثعلبة الخشني: «إذا رميت سهمك»<sup>(٥)</sup>، فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم: حدثنا مسلم.

وهذا الفوات أكثرها وهو ثماني عشرة ورقة، وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل، عن إبراهيم ما صورته: من هنا يقول إبراهيم: قال مسلم. وهو في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر، وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة: عن.

وهكذا في الفاتح الذي سبق في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم، وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة، ويحتمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالإجازة، والعلم عند الله تبارك وتعالى. انتهى كلام ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>

(٢) رقم: ٤٢٠٤.

(١) رقم: ٣٢٧٥.

(٣) رقم: ٤٣٤٩.

(٤) رقم: ٤٧٧٢.

(٥) رقم: ٤٩٨٥.

(٦) «صيانة صحيح مسلم» ص ١١١ وما بعدها.

المبحث السابع: زيادات إبراهيم بن محمد بن سفيان على «صحيح مسلم»

تعريف الزيادات: هي الأحاديث التي يرويها راوية كتاب ما على مؤلف ذلك الكتاب، إما استخراجاً عليه، مبني معه في شيخه أو شيخ أعلى، أو استقلالاً بإيراده حديثاً مختلفاً في سنده ومثته.

وتفريق بينها وبين المستخرجات أن شرط الزيادات أن تكون من راوية ذلك الكتاب عن مصنفه، في حين أن مبني المستخرجات ليسوا من رواة الكتاب المستخرج عليه. ثم إنه لا يشترط في ذلك الراوية أن يكون تلميذ حذيف، بل قد تكون الزيادات من تلميذ أنزل منه<sup>(١)</sup>.

المواضع التي وقعت فيها الزيادات<sup>(٢)</sup>:

١- إثر الحديث (٣٦٧٩) وهو قوله: قال أبو إسحاق إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر بن القاسم: حدثنا أبو أسامة بهذا سواء.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: معناه أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلماً في إسناده هذا الحديث، فرواه عن واحد عن أبي أسامة، كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة، فعلاً برجل، والله أعلم.

٢- إثر الحديث (٣٩٨٠) وهو قوله: قال أبو إسحاق - وهو صاحب مسلم -: حدثنا عبد الرحمن بن بشر، عن سفيان بهذا.

قال النووي<sup>(٤)</sup>: مراده أنه علا برجل، فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم، بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط، والله أعلم.

٣- إثر الحديث (٤٢٣٢) وهو قوله: قال أبو إسحاق إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر: حدثنا سفيان بهذا الحديث. قال النووي<sup>(٥)</sup>: معناه أن أبا إسحاق صاحب مسلم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة، فعلاً هذا الحديث لأبي إسحاق برجل.

٤- حديث (٤٥٢٤) وهو قوله: حدثنا إبراهيم: حدثنا محمد بن عبد الوهاب القراء، عن الحسين بن الوليد، عن شعبة بهذا.

معناه أن إبراهيم صاحب مسلم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن اثنين عن شعبة، فعلاً برجل. والقائل: حدثنا إبراهيم، هو الجلودي الراوي عنه.

٥- إثر الحديث (٤٦٧٨) وهو قوله: قال إبراهيم: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عكرمة بن عمار بهذا الحديث بطوله.

وقونه بعده: وحدثنا أحمد بن يوسف الأزدي السلمي: حدثنا النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، بهذا.

وهذا يعني أن إبراهيم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن اثنين عن عكرمة، فعلاً برجل.

١- إبراهيم بن محمد بن سفيان: للدكتور عبد الله دغفور ص ٣٥.

٢- وقد أشرنا في الكتاب إلى هذه الزيادات في مواضعها بالتعليق تبيهاً للقارئ، ورمزنا في بداية تلك الزيادات بوضع نجمة مدورة حمراء (٥) في بداية كل زيادة.

٣- في «شرح صحيح مسلم»: (٣١٩/١٠).

(٤) المصدر السابق: (٤٦٢/١٠).

٥- المصدر السابق: (٩٦/١١ - ٩٧).

- ٦- إثر الحديث (٤٦٨٧) وهو قوله: قال أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمن بن بشر: حدثنا سفيان بهذا الحديث بطوله. وهذا يعني أن إبراهيم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان، فعلاً برجل.
- ٧- الحديث (٤٧٢٦) وهو قوله: قال أبو إسحاق: وحدثنا الحسن بن بشر: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بهذا، مثل حديث الليث عن نافع.
- ٨- إثر الحديث (٥٧٥٨) وهو قوله: قال أبو أحمد: قال إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر: حدثنا أبو أسامة بهذا الإسناد.
- معناه أن إبراهيم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن أبي أسامة، فعلاً برجل فيه. وأبو أحمد هو الجلودي الراوي عن أبي إسحاق إبراهيم.
- ٩- الحديث (٦١٥٠) وهو قوله: قال أبو إسحاق: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، بمثل هذا الحديث.
- يعني أن إبراهيم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن عبد الرزاق، فعلاً برجل فيه. والقاتل: قال أبو إسحاق هو الجلودي الراوي عن أبي إسحاق إبراهيم.
- ١٠- الحديث (٦٥٧٤) وهو قوله: قال أبو إسحاق: حدثنا بهذا الحديث الحسن والحسين ابنا بشر، ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا أبو مسهر، فذكروا الحديث بطوله.
- يعني أن إبراهيم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن طبقة واحدة عن أبي مسهر.
- ١١- الحديث (٦٧٨٣) وهو قوله: قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا أبو غسان: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وذكر الحديث نحوه.
- يعني أن إبراهيم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن ابن أبي مريم، فعلاً برجل فيه.
- ١٢- إثر الحديث (٦٨٣٣) وهو قوله: قال إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر: حدثنا وكيع بهذا الحديث.
- يعني أن إبراهيم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد، عن وكيع، فعلاً برجل فيه.
- ١٣- إثر الحديث (٧٠٥٤) وهو قوله: قال إبراهيم: حدثنا السطامي - وهو الحسين بن عيسى - وسهل بن عمار، وإبراهيم ابن بنت حفص، وغيرهم عن حجاج بهذا الحديث.
- يعني أن إبراهيم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن طبقة واحدة عن حجاج.
- اهمية معرفة الزيادات:

تكمُن أهمية معرفة الزيادات وتمييزها عن أحاديث الكتاب المزيد عليه في كونها ليست على شرط صاحب الكتاب الأصلي من حيث صحة الأحاديث أو ثقة الرواة، أو يُظنُّ أن أحد رواة الزيادات من رجال الكتاب المزيد عليه وليس كذلك، فيقع الوهم واللبس، وقد وقع في ذلك الإمام أبو مسعود الدمشقي حيث ذكر الحافظ ابن حجر في «التهذيب»<sup>(١)</sup> في ترجمة الحسن بن بشر السلمي أن أبا مسعود قال في «الأطراف» في حديث عائشة مرفوعاً: كان رسول الله ﷺ يعجبه الحلواء والعسل<sup>(٢)</sup>. . . إن مسلماً رواه عن أبي كريب وهارون بن عبد الله والحسن بن بشر، ثلاثهم عن أبي أسامة.

ثم تعقبه الحافظ بقوله: «والذي في الأصول من الصحيح: حدثنا أبو كريب وهارون بن عبد الله قال: ثنا أبو أسامة، ليس فيه الحسن بن بشر، لكن قال فيه إبراهيم بن سفيان - الراوي عن مسلم - عقب هذا الحديث: حدث الحسن بن بشر: ثنا أبو أسامة، مثله، فهذا من زيادات إبراهيم، وهي قليلة جداً».

ونذلك قال في «التقريب» أيضاً: «صدوق، لم يصح أن مسلماً روى عنه، وإنما روى عنه أبو إسحاق بن سفيان الراوي عن مسلم مواضع علا فيها إسناده». فالحسن إذاً ليس من رجال مسلم، وليس على شرطه<sup>(١)</sup>.

فوائد الزیادات:

١ - عن الإسناد: وقد كان العلو بدرجة في جميع نصوص الزيادات الثلاثة عشر.

٢ - وصل الرواية التي جاءت عن رجل مبهم في الكتاب المزيد عليه، وذلك كما في الحديث (٦٧٨٣) حيث رواه مسلم في الطريق الثاني عن مبهم، فقال: حدثنا عدة من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مریم.

ورواه ابن سفيان موصولاً وموضّحاً تلميذ سعيد، فقال: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا ابن أبي مریم. ومحمد بن يحيى هو الذهلي.

٣ - بيان متابعة الراوي الصدوق الذي جاء في الكتاب المزيد عليه براوثة، وذلك كما في (٤٥٢٤) الذي رواه مسلم عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، وعبد الصمد صدوق كما قال ابن حجر.

ورواه ابن سفيان، عن محمد بن عبد الوهاب الفراء، عن الحسين بن الوليد، عن شعبة، والحسين بن يزيد هو القرشي: ثقة.

٤ - تكثير طرق الحديث، ومن فوائده دفع الغرابة، وذلك كما في (٦٥٧٤) الذي رواه مسلم عن أبي بكر بن إسحاق، عن أبي مسهر. ورواه ابن سفيان عن الحسن والحسين ابني بشر ومحمد بن يحيى، ثلاثتهم عن أبي مسهر. وكما في (٧٠٥٤) الذي رواه مسلم، عن سريج بن يونس وهارون بن عبد الله، كلاهما عن حجاج بن محمد.

ورواه ابن سفيان، عن الحسين بن عيسى البسطامي وسهل بن عمار وإبراهيم ابن بنت حفص وغيرهم عن حجاج.

٥ - دفع احتمال اختصار متن الحديث من أحد الرواة في إسناد الكتاب المزيد عليه، وتحمله على راو آخر، وذلك كما في (٦٥٧٤) الذي رواه مسلم من طريقي مروان الدمشقي وأبي مسهر، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، ثم قال: «غير أن مروان أتمهما حديثاً»، فأوهم أن أبا مسهر اختصره.

ورواه ابن سفيان عن ثلاثة من شيوخه، عن أبي مسهر، وقال: «فذكروا الحديث بطوله»، فتبين من كلامه أن الذي اختصر المتن في رواية مسلم ليس أبا مسهر، وإنما الراوي عنه أبو بكر بن إسحاق<sup>(٢)</sup>.

المبحث الثامن: تعليقات ابن سفيان على صحيح مسلم

لم يكتف إبراهيم بن محمد بن سفيان بزياداته على صحيح مسلم، بل أضاف إلى ذلك تعليقات له عليه، ومن تأمل هذه التعليقات خرج بالفوائد الآتية:

(٢) المصدر السابق ص ٤٢ وما بعدها.

(١) إبراهيم بن محمد بن سفيان للدكتور عبد الله دعفر ص ٤٠ - ٤١.



- ١ - بيان منهج الإمام مسلم في صحيحه، كما في قوله إثر الحديث (٩٠٥): قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النصر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لم تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه. وهذا نص مهم اعتمده كل من كتب حول منهج الإمام مسلم.
- ٢ - بيان وهم في المتن، كما في قوله إثر الحديث (٤٦٤٩): قال أبو إسحاق: الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث.
- ٣ - توضيح معنى حديث رواه الإمام مسلم، حصل فيه تقديم وتأخير، وذلك كما في قوله إثر الحديث (٦١٢٩) الذي رواه أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد في يده، لَيَأْتِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يراني، ثم لَأَنْ يراني أحبُّ إليه من أهله وماله معهم».
- قال أبو إسحاق: المعنى فيه عندي: لَأَنْ يراني معهم أحبُّ إليه من أهله وماله، وهو عندي مقدم ومؤخر. أو حصل فيه اختلاف في حركة لفظة في متن الحديث، وذلك كما في قوله إثر الحديث (٦٦٨٣) الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم».
- قال أبو إسحاق: لا أدري: أهلكهم بالنصب، أو: أهلكهم بالرفع.
- ٤ - إيراد استشكال على بعض روايات الصحيح، يتضح منه الاختلاف والفرق بينهم، وذكر ما يدفع هذا الاستشكال، وذلك كما في قوله إثر الحديث (٧١٠٢) الذي رواه ابن عمر قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: «أخبروني بشجرة شبه - أو: كالرجل - المسلم، لا يتحاتُّ ورقها».
- قال إبراهيم: لعل مسلماً قال: وتؤتي أكلها، وكذا وجدت عند غيري أيضاً: ولا تؤتي أكلها كل حين<sup>(١)</sup>.
- ٥ - توضيح رجل مبهم في متن الحديث، وذلك كما في قوله إثر الحديث (٧٣٧٥): قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

## المبحث التاسع: المعلقات في صحيح مسلم

الحديث المعلق: هو ما حُذِفَ أول سنده، سواء أكان المحذوف واحداً أو أكثر على التوالي ولو إلى آخر السند.

ويقع الحديث المعلق كثيراً عند المحدثين، فهم يحذفون أحياناً ويقصدون به الاختصار، أو يذكرون حديثاً تقوية للاستدلال على موضع الباب، وهو قد لا يكون على شرط المصنّف.

(١) قال النووي: معنى هذا أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره أيضاً من مسلم: «لا يتحاتُّ ورقها، ولا تؤتي أكلها كل حين»، واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا لقوله: «ولا تؤتي أكلها»، خلاف باقي الروايات، فقال: لعل مسلماً رواه: «وتؤتي»، بإسقاط «لا»، وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات «لا». قال القاضي عياض وغيره من الأئمة: وليس هو بغلط كما توهمه إبراهيم، بل الذي في مسلم صحيح بإثبات «لا»، وكذا رواه البخاري بإثبات «لا»، ووجهه أن لفظة «لا» ليست متعلقة بـ«تؤتي»، بل متعلقة بمحذوف تقديره: لا يتحاتُّ ورقها، ولا، مكرّر، أي: لا يصيبها كذا ولا كذا، لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة، ثم ابتدأ فقال: «تؤتي أكلها كل حين».

(٢) إبراهيم بن محمد بن سفيان ص ٧١ بتصريف.

ومن صور التعليق أن يحذف جميع الإسناد، فيقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ .  
ومنها: أن يحذف جميع الإسناد إلا الصحابي أو التابعي .  
ومنها: أن يحذف المصنّف شيخه الذي حدثه، ويضيف الحديث إلى من فوقه .  
وقد وقع في «صحيح مسلم» شيء من المعلقات، اختلف العلماء في عددها:  
فذكر أبو علي القسّاني الأندلسي أن مسلماً وقع الانقطاع فيما رواه في كتابه في أربعة عشر موضعاً، وتبعه  
في ذلك المازري والعراقي<sup>(١)</sup> .

وذهب ابن الصلاح إلى أنها اثنا عشر حديثاً فقط، بإسقاط المكرر في حديث ابن عمر، وإسقاط قول مسلم  
في كتاب الصلاة، في باب الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا صاحب لنا، عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش؛  
هذا الانقطاع وقع في رواية ابن ماهان، لا في رواية الجلودي، وروايته هي المعتمدة والمشهورة، وقد  
رقت عنده متصلة حيث قال فيه عن مسلم: حدثنا إسماعيل بن زكريا<sup>(٢)</sup> .

قال ابن الصلاح في الموضوع الرابع عشر من الأحاديث المعلقة في صحيح مسلم: «وذكر أبو علي فيما  
عنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر: «أرأيتمكم ليلتكم هذه» المذكور في القضايل، وقد ذكره مرة  
يسقط هذا من العدد، والحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً، وروايته هي المعتمدة  
مشهورة، فهي إذن اثنا عشر، لا أربعة عشر»<sup>(٣)</sup> .

وهذه الاثنا عشر حديثاً على قسمين:

١ - ستة منها معلقة: وصل مسلم منها خمسة في صحيحه، وهي المذكورة بالأرقام الآتية:

- (١٤٢٩) وهو قوله: ورواه الأشجعي، عن سفيان الثوري . . .

- (٣٩٨٦) وهو قوله: وروى الليث بن سعد: حدثني جعفر بن ربيعة . . .

- (٤٤٢١) وهو قوله: ورواه الليث أيضاً، عن عبد الرحمن بن خالد . . .

- إثر (٤٨٠٦) وهو قوله: ورواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد . . .

- إثر (٦٤٨٠) وهو قوله: ورواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد . . .

وهذه الأحاديث إنما ذكرها مسلم - كما قال الحافظ رشيد الدين المقطّر - على وجه المتابعة، وذكر المتابعة  
- رواة بعضهم بعضاً على رواية الحديث لا يقدح في اتصاله، بل يقويه ويؤيده، وفي «صحيح البخاري» من هذا  
حفظ كثير<sup>(٤)</sup> .

- وبقي واحد لم يوصله، وهو حديث أبي جهيم المذكور برقم (٨٢٢)، وهو قوله: وروى الليث بن  
سعد . . . ، وليس في صحيح مسلم من المعلق الذي لم يوصل سوى هذا الحديث كما قال الأبناسي  
ويعراقي<sup>(٥)</sup> .

«المعلم بفوائد مسلم»: (١/٣٨٥)، والتفيد والإيضاح» ص ٣٢ .

- «صيانة صحيح مسلم» ص ٨١ .

- المصدر السابق نفسه .

٤) «غزر الفوائد المجموعة» ص ١٣٥ .

٥) «السنن الفياح» للأبناسي: (١/٩٦)، والتفيد والإيضاح» ص ٣١ - ٣٢، و«شرح التبصرة والذكرة» ص ٧٢ .

٢ - وستة موصولة في إسناده راوٍ مبهّم، ثلاثة منها وصلها مسلم في صحيحه، وهي:

- (٢٢٥٦) وهو قوله: وحدثني من سمع حجاجاً الأعور... .

- (٤١٢٤) وهو قوله: وحدثني بعض أصحابنا... .

- (٦٧٨٢) وهو قوله: حدثني عدة من أصحابنا... .

وهذه الأحاديث ذكرها مسلم أيضاً على سبيل المتابعة، وقلنا آنفاً: إن ذكر متابعة الرواة بعضهم على رواية الحديث، لا يقدح في اتصاله.

- والثلاثة الباقية، وهي المذكورة بالأرقام الآتية:

- (١٣٥٦) وهو قوله: قال مسلم: وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدّب، وغيرهما... .

- (٣٩٨٣) وهو قوله: وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا... .

- (٥٩٦٥) وهو قوله: وحدثت عن أبي أسامة... .

وهذه الثلاثة هكذا ذكرها مسلم، وهي صحيحة ثابتة في غير صحيحه، وقد قام الحافظ العطار بتخريجها كلها<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ رشيد الدين العطار: «ولا يظن بمسلم بن الحجاج ثقة أنه أبهم اسم شيخ من شيوخه لقدح فيه، فإنه كان أعلم وأتقى لله من ذلك، ومن ظن به هذا الظن فقد أثم، لأنه لم يرو في صحيحه إلا عن ثقة عنده»<sup>(٢)</sup>.

وخير من تكلم في معلقات مسلم - وهي التي ذكرها ابن الصلاح وغيره - الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله العطار المتوفى سنة (٦٦٢هـ) في كتابه «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة»، وقد قام بوصلها كلها، وزاد عليها أحاديث انتقدت على مسلم لمجيئها غير موصولة في صحيحه - وقد قام بوصلها أيضاً - فمنها: المنقطع، والمروي بالوجداء، والمرسل، والمروي بالمكاتبة، وقد اختلف العلماء في الرواية بها، فمنهم من منع الرواية بها، ومنهم من أجاز ذلك بشروط، ولهذا الاختلاف بين العلماء فيها أضرَب الحافظ رشيد الدين عن إيرادها. ومن أراد الوقوف على هذه الأحاديث التي انتقدتها على مسلم فليراجع كتابه «الفرر»، فإنه سيجد فيها الدرر.

#### حكم المعلقات:

قال ابن الصلاح: «وقع في هذا الكتاب وفي كتاب البخاري ما صورته صورة الانقطاع، وليس ملتحقاً بالانقطاع في إخراج ما وقع فيه ذلك من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف، ويسمى تعليقاً، سُمّاه به الإمام أبو الحسن الدارقطني... . وهو في كتاب البخاري كثير، وفي كتاب مسلم قليل، وإذا كان التعليق بلفظ فيه جزم منهما وحكم بأن من وقع بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك، أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط، مثل أن يقول: روى الزهري، ويسوقا إسناده متصلًا، ثقة عن ثقة، فحال الكتّابين يوجب أن ذلك من الصحيح

(١) في كتابه «غرر الفوائد المجموعة» ص ١٢٨ وما بعدها، و ١٥٢ وما بعدها، و ١٦٣ وما بعدها.

(٢) «غرر الفوائد المجموعة» ص ١٥٤.

عصمها، وكذلك ما روياه عن من ذكرناه بما لم يحصل به التعريف به، وأورداه أصلاً محتجين به، وذلك مثل: حثني بعض أصحابنا، ومثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

#### المبحث العاشر: الموقوفات في صحيح مسلم

وقع في صحيح مسلم كثير من الأحاديث الموقوفة، جمعها الحافظ ابن حجر في كتاب سُمِّاه «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف»، قال: «فهذه أحاديث موقوفة ومقطوعة تتبعها من صحيح مسلم، وقد وقع كثيرها في ضمن أحاديث مرفوعة، وهي في الكتاب المذكور كثيرة، لكنني لم أتعرض منها إلى ما يتقوم الحديث -مرفوع به، أو ما يتقوم بالحديث» ثم ذكر أمثلة إلى أن قال: «وذكرت ما يستقل بنفسه، ولو كان له تعلق -حديث... وكان الحامل على جمع هذه الأحاديث أنه يقع في بعض مجالس الحديث قول أبي عمرو بن تصلاح في «علوم الحديث» أنه ليس في صحيح مسلم بعد الخطبة والمقدمة إلا الحديث المرفوع الصَّرف غير مزيج بالموقوفات.

واستدرك من تأخر عن عصر ابن الصلاح عليه أنه وقع في مسلم شيء من الموقوفات على بعض التابعين، وهو قول يحيى بن أبي كثير: لا يستطيع العلم براحة الجسد.

وظن بعض من شاهدناه أنه ليس في مسلم غير هذا الموضوع، فتبعت ذلك من الصحيح، ووقع لي فيه مثل أثر يحيى بن أبي كثير، كقول عروة: لا تقل: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، إلى غير ذلك»<sup>(٢)</sup>. وعددها في كتابه (١٩٢) حديثاً موقوفاً.

#### المبحث الحادي عشر: شرط الإمام مسلم في صحيحه

من المعلوم أن الإمام مسلماً حينما ألَّف كتابه الصحيح، لم يضمه إلا الأحاديث التي تحقَّق فيها شروط معينة، وهذه الشروط بعضها اتفق عليها العلماء، وبعضها الآخر اختلفت فيها أنظارهم، وتعددت فيها أقوالهم، وسأقوم في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - بتسليط الضوء على هذه الشروط المتفق عليها - ومختلف فيها، فأقول - ومن الله أستمد العون والسداد -:

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي - وهو يجيب عن سؤال سئل به بغداد عن شروط الأئمة الستة في كتبهم -: «شرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور»<sup>(٣)</sup>، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك

<sup>١</sup> «صيانة صحيح مسلم» ص ٧٥.

<sup>٢</sup> «الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف» ص ٢٥ وما بعدها.

<sup>٣</sup> قال العراقي في «شرح ألفيته» ص ٦٥، وفتح المغيث» له أيضاً ص ٢١: «ليس ما قاله ابن طاهر بجيد، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان، أو أحدهما» اهـ. قال السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٧٤: «وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين. وقال شيخ الإسلام: تضعيف النسائي إن كان باجتهاده، أو نقله عن معاصر، فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا».

البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه، مثل حماد بن سلمة، وسهيل ابن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم. جعلنا هؤلاء الخمسة مثلاً لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم. فلما تكلّم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة، ترك البخاري إخراج حديثهم معتمداً عليهم تحريماً<sup>(١)</sup>، وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة<sup>(٢)</sup>.

ومثال ذلك أن سهيل بن أبي صالح، تكلّم في سماعه من أبيه، فقيل: صحيفة<sup>(٣)</sup>، فترك البخاري هذا الأصل<sup>(٤)</sup> واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه، ومسلم اعتمد عليه لَمَّا سَبَر أحاديثه، فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه، فصَحَّ عنده أنه سمع من أبيه، إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروي هذه الأحاديث مثل تلك الأخر.

وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير، مدحه الأئمة وأطنبوا... إلى أن قال: «فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من إخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراهم»<sup>(٥)</sup>.

وذكر الإمام الحازمي شروط الشيخين، فقال: «مذهب من خَرَجَ الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجهم، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات.

وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، ولنوضح ذلك بمثال، وهو أن يعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت.

فمن كان في الطبقة الأولى، فهو الغاية في الصحة، وهو غاية مقصد البخاري. والطبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يُزامله في السفر، ويلزمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم. والطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يَسَلَمُوا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي.

(١) لكن البخاري أخرج لبعضهم مقروناً أو في المتابعات والشواهد.

(٢) بمعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة، يبحث خاص فانقضاها، لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً، فكما لا تكون أحاديث سيء الحفظ كلها باطلة، فكذلك لا تكون أحاديث الثقة كلها صحيحة، على ما يظهر من سَبَر صنيعهم. أفاده الكوثري في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» ص ٨٦.

وذكر ابن القيم في كتاب «الفروسية» ص ٢٤١ أن من خَرَجَ حديثه في الصحيح لا يجعل كل ما رواه على شرط الصحيح، فإنه إنما يكون على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنعارة، وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه، فإنه لا يكون صحيحاً، ولا على شرط الصحيح.

(٣) أي أن الأحاديث التي رواها عن أبيه، لم يسمعها عنه، وإنما أخذها من كتابه.

(٤) لكنه روى له مقروناً وتعليقاً كما قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب».

(٥) «شروط الأئمة الخمسة» ص ٨٦ وما بعدها.



والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقله ممارستهم لحديث هري، لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً، وهم من شرط أبي عيسى الترمذي.

والطبقة الخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يُخرَج الحديث على الأبواب أن يُخرَج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، وهم عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا.

فأما أهل الطبقة الأولى فنحو مالك، وابن عينة، وعبيد الله بن عمر، ويونس، وعُقَيْل الأَيْلِيِّين، وشعيب بن يحيى حمزة، وجماعة سواهم.

وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وغيرهم.

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السُّلَمِي، وجعفر بن بَرْقَانَ، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، يريمعة بن صالح المكي، وغيرهم.

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى الصَّدْفِي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي قَرْوَةَ حنني، وإبراهيم بن يزيد المكي، والمثنى بن الصباح، وجماعة سواهم.

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كثير السَّقَاء، والحَكَم بن عبد الله الأَيْلِي، وعبد القُدُوس بن حبيب النمشقي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيرهم، وهم خلق كثير اقتضرت منهم على هؤلاء، وقد أقردت لهم كتاباً ستوفيت فيه ذكرهم.

وقد يُخرَج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير طبقة الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر بعد ذكره كلام الحازمي ملخصاً: «قلت: وأكثر ما يُخرَج البخاري حديث الطبقة الثانية تعميقاً، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً، وهذا المثال الذي ذكرناه هو في حق

<sup>(١)</sup> شروط الأئمة الخمسة ص ١٥٠ وما بعدها.

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٥٧٥): «خرج حديث الطبقة الأولى، وحديث الثانية إلا التَّرْزُ القليل مما يستكره لأهل الطبقة الثانية، ثم خرج لأهل الطبقة الثالثة أحاديث ليست بالكثيرة في الشواهد والاعتبارات والمنابع، وقُلَّ أن تُخرَج لهم في الأصول شيئاً.

ولو استوعبت أحاديث أهل هذه الطبقة في «الصحيح»، لجاء الكتاب في حجم ما هو مرة أخرى، ولنزل كتابه بذلك الاستيعاب عن رتبة الصحة، وهم كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وأبان بن صعصعة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وطائفة أمثالهم، فلم يُخرَج لهم إلا الحديث بعد الحديث إذا كان له أصل.

وإنما يسوق أحاديث هؤلاء ويكثر منها أحمدٌ في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، فإذا انحطوا إلى إخراج أحاديث الضعفاء الذين هم أهل الطبقة الرابعة، اختاروا منها، ولم يستوعبوها على حسب آرائهم واجتهاداتهم في ذلك... ثم ذكر أهل الطبقة الخامسة والسادسة.

والطبقة الأولى والثانية في كلامه كلاهما من الطبقة الأولى في تقسيم مسلم، وأما الثالثة هنا فهي الثانية في تقسيمه، والطبقات الباقية من الطبقة الثالثة من تقسيمه. أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تعليقاً على كلام الذهبي في «شروط الأئمة الخمسة»

المكثرين، فيقاس على هذا أصحاب نافع، وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة وغيرهم، فأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوّي الاعتماد عليه، فأخرج ما تفرد به كحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقوّي الاعتماد عليه، فأخرج له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الصلاح: «شروط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالمًا من الشذوذ ومن العلة»<sup>(٢)</sup>.

وستل الإمام ابن تيمية عن شرط البخاري ومسلم، فقال: «وأما شرط البخاري ومسلم، فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه، وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عُرف من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد به.

وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتاج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك، فإن معرفة علل الحديث علمٌ شريف يعرفه أئمة الفن، كحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب الصحيح، والدارقطني، وغيرهم، وهذه علوم عرفها أصحابها»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رجب: «وأما مسلم، فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط، ومن في حفظه بعض شيء، وتكلم فيه لحفظه، لكنه يتحرى في التخريج عنه، ولا يُخرَج عنه إلا ما لا يقال: إنه مما وهم فيه»<sup>(٤)</sup>.

هذا فيما يتعلق بالشروط التي اتفق عليها العلماء، أو على أكثرها، وهناك شروط ادعى بعض العلماء أنها من شروط الشيخين، ولم تسلّم لهم دعواهم، فقد ردّها العلماء وقاموا بتقصها، منها:

ما قاله الحاكم في كتابه «علوم الحديث»: «وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات»<sup>(٥)</sup>.

وقال في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»: «الصحيح من الحديث عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها:

فالأول: من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ، له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضاً راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري، الفصل الثاني، ص ١٢.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص ٧٢.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٤٢/١٨).

(٤) «شرح علل الترمذي»: (٣٩٨/٢).

(٥) «علوم الحديث» ص ٦٢.

شرط، ثم كذلك... ثم ذكر بقية الأقسام الخمسة<sup>(١)</sup> إلى أن قال: «فهذه الأقسام الخمسة مخرّجة في كتب ذمّة، فيُحتجُّ بها وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث»<sup>(٢)</sup> يعني غير القسم الأول. فقد جعل ما ذكره في «علوم الحديث» شرطاً للصحيح مطلقاً، وجعل ذلك في «المدخل» شرطاً للصحيح عند الشيخين.

وقد نقض العلماء عليه ما ادعى من أنه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة، فقال ابن طاهر: «إن البخاري ومسلم لم يشترطا هذا الشرط، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، وحكم قدر هذا التقدير، وشرط لهما هذا الشرط على ما ظنّ. ويعمري إنه شرط حسن لو كان في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في كتيبي جميعاً.

فمن ذلك في الصحابة أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي: «يذهب صالحون أولاً فأولاً» الحديث. وليس لمرداس راوٍ غير قيس. وأخرج هو ومسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب، ولم يرو عنه غير ابنه سعيد. وذكر عدة أمثلة اكتفينا منها بهذا القدر، إلى أن قال: «هذا، في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر، لعدم أن القاعدة التي أسسها منتقضة لا أصل لها»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الحازمي أن قول الحاكم هذا هو قول من لم يُؤمن الغوص في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه، لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه<sup>(٤)</sup>. ثم ردّ على الحاكم بمثل ما ردّ ابن طاهر عليه<sup>(٥)</sup>. وكذلك الذهبي ذكر عدداً من الرجال الذين أخرج لهم مسلم، ولم يرو عنهم إلا راوٍ واحد. ثم قال: «ذكرنا هؤلاء نقضاً على ما ادعاه الحاكم من أن الشيخين ما خرّجوا إلا لمن روى عنه اثنان فصاعداً»<sup>(٦)</sup>. وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد

وهي:

- ١- القسم الثاني: مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راوٍ واحد.
- ٢- القسم الثالث: مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد.
- ٣- القسم الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.
- ٤- القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم.
- ٥- قال الحافظ ابن حجر في «النكت» ص ٣٦٧: «وكل من هذه الأقسام التي ذكرها في هذا المدخل مدخول» أم. أي أن هذه الأقسام كلها موجودة في الصحيحين، وقد ذكر في كل قسم من هذه الأقسام أحاديث من الصحيحين أو أحدهما.
- ٦- «المدخل إلى كتاب الإكليل» ص ٣٣ وما بعدها.
- ٧- «شروط الأئمة الستة» ص ٩٦ وما بعدها.
- ٨- «شروط الأئمة الخمسة» ص ١٢٩ وما بعدها.
- ٩- المصدر السابق ص ١٣٤ وما بعدها.
- ١٠- «سير أعلام النبلاء»: (٥٧٨/١٢).
- ١١- «هدي الساري مقدمة فتح الباري» الفصل الثاني، ص ١١.

## تأويل كلام الحاكم:

ذهب بعض العلماء إلى أن الحاكم أراد من كلامه أن كل راوٍ في الكتابين يشترط له راويان، لا أنه يُشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

قال أبو علي الغساني - ونقله عياض عنه -: ليس المراد أن يكون كل خير رواه يجتمع فيه راويان عن صحابيه وتابعيه ومن بعده، فإن ذلك يعزُّ وجوده، وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حدِّ الجهالة<sup>(١)</sup>.

ومال الحافظ ابن حجر إلى هذا القول في كتابه «النكت على ابن الصلاح»<sup>(٢)</sup>.

غير أن هناك من العلماء من لم يرتض هذا التأويل، منهم أبو عبد الله بن المواق، فقد قال - فيما نقله السيوطي عنه -: ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم، وتبعه عليه عياض وغيره، ليس بالبين، ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحاً بذلك، ولا وجود له في كتابيهما، ولا خارجاً عنهما، فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصحيح، لتصرفهما في كتابيهما، فلم يصب، لأن الأمرين معاً في كتابيهما، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثرياً في كتابيهما، فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه.

ولعل وجود ذلك أكثرياً إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد من الرواة مطلقاً، لا بالنسبة إلى ما خُرج له منهم في الصحيحين، وليس من الإنصاف إلزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك، مع وجود إخلالهما به، لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك، كان في إخلالهما به دَرَكٌ عليهما<sup>(٣)</sup>.

ذكر من وافق الإمام الحاكم فيما ذهب إليه:

وما ذهب إليه الحاكم ذهب إليه غير واحد من العلماء، منهم البيهقي، فإنه قال عند ذكره حديث بهز عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل أربعين من الإبل السائمة...»: «فأما البخاري ومسلم رحمهما الله، فإنهما لم يخرجاه جرياً على عاداتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيحين»<sup>(٤)</sup>.

ومنهم ابن العربي حيث قال: «كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان، وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

وظاهر عبارة ابن العربي تشعر بأن الشيخين يشترطان التعدد حتى في الصحابة، وعبارة الحاكم تشعر بخلاف ذلك.

ومن الشروط التي ذكرها بعض العلماء أنها من شروط الشيخين، وليست كذلك:

قول أبي حفص عمر الميائنجي في كتابه «ما لا يسع المحدث جهله»: «شرط الشيخين في صحيحهما أن لا

(١) «إكمال المعلم»: (١/٨٣).

(٢) ص ٢٤٠.

(٣) «تدريب الراوي» ص ٧٥.

(٤) «السنن الكبرى»: (٤/١٠٥).

(٥) انظر «توجيه النظر»: (١/١٨٤).

يحلا فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان فصاعداً، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «هذا الذي قاله الميائجي مستغن بحكايته عن الرد عليه، فإنهما لم يشترطا ذلك، ولا واحد منهما. وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد، وقد صرح مسلم في صحيحه ببعض ذلك<sup>(٢)</sup>. وإنما حكيت كلام الميائجي هنا، لأتبعه لئلا يُعْتَرَّ»

شي غير ذلك من الشروط المختلف فيها، وهي كثيرة، والمقام يضيق عن ذكرها كلها، ولذلك نكتفي بما ذكره.

المراد بقولهم: على شرط الشيخين:

قال الصنعاني في «توضيح الأفكار»: «الثالث: مما قيل: إنه شرط الشيخين ما أفاده قوله: (وقال حروي<sup>(٣)</sup>: إن المراد بقولهم)<sup>(٤)</sup> أي: أئمة الحديث (على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما، قال زين الدين: وقد أخذ هذا من ابن الصلاح، فإنه لما ذكر كتاب «المستدرک» للحاكم، قال: إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجنا عن روايتهما في كتابيهما، إلى غير كلامه)<sup>(٥)</sup> وهو قوله: أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده (وعلى هذا) الذي ذكره ابن صلاح (عمل الشيخ تقي الدين) ابن دقيق العيد (فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري سلاً. ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري، وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرک) فدل منه ومن الشيخ تقي الدين أنهما جعلتا شرط البخاري ومسلم وجود رجال الإسناد في كتابيهما، وأن شرطهما هو روايتهما عن الراوي في كتابيهما كما قاله النووي، وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال في «الخطبة» وشرحها<sup>(٦)</sup>: والمراد به، أي: شرطهما: روايتهما مع باقي شروط الصحيح (وليس ذلك منهم بجيد، فإن حكم صرح في خطبة كتابه «المستدرک» بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين بالله تعالى على إخراج حديث روايته ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما)<sup>(٧)</sup> فقوله: «بمثلها» أي: بمثل روايتها لا أنهم أنفسهم، وحينئذ فلا يصح جعل شرطهما ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه إذا كان مستلهم هو صنيع الحاكم في «المستدرک»، فإن كلامه في الخطبة لا يوافق ما قالوه.

١- ما لا يسع المحدث جهله» ص ٢٦٦، المطبوع مع أربع كتب أخرى تحت عنوان: خمس رسائل في علوم الحديث، وهي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

٢- من ذلك قوله عقب الحديث (٤٢٦١): هذا الحرف - يعني قوله: «تَمَّالَ أَقَابِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» - لا يرويه أحد غير الزهري، وللزهري نحو من تسعين حرفاً يرويه عن النبي ﷺ، لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جيد.

٣- «التكت على ابن الصلاح» ص ٢٤١.

٤- في «التقريب والتيسير» وهو الذي شرحه السيوطي في «تدريب الراوي» ص ١٥.

٥- ما بين الأواس هو كلام ابن الوزير الصنعاني في «تنقيح الأنظار»، وهو الكتاب الذي شرحه الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار».

٦- شرح البصرة والتذكرة» ص ٦٦، و«فتح المغيب» للعراقي أيضاً ص ٢٢.

٧- ص ٦٦.

٨- «المستدرک»: (٣/١).



قلت - القائل هو الأمير الصنعاني -: وجود من ليس من رواتهما في حديث يقول فيه: «على شرطهما» دليل على أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما، وكيف يجهل رجالهما مع شدة عنايته بكتابيهما، ويجهل شرطهما مع أنه قد ذكر ابن الأثير في مقدمة كتابه «جامع الأصول» نقلاً عن الحاكم، فإنه قال: «شرط الشيخين: أن يرويا حديث الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وله راويان ثقتان...»<sup>(١)</sup>، رجحه ابن الأثير، وذهب إليه ابن العربي المالكي، وحينئذ فإذا قال الحاكم: «على شرطهما»، فالمراد ما ذكره هو، وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة<sup>(٢)</sup>، ولكنه ردّه.

ثم تكلم الصنعاني على أقسام الصحيح، وأنهم جعلوا ما هو على شرطهما قسماً، ولم يتعين لهما شرط، فهو إحالة على مجهول... إلى أن قال: «ثم بقي بحث في تعقب الشيخ تقي الدين على الحاكم حيث يقول: «على شرطهما»، فيقول: «فيه فلان ولم يخرج له البخاري»، وذلك أن ترك البخاري التخريج عن شخص ليس دليلاً على أنه ليس على شرطه عند الحاكم، فإن الحاكم قائل بأن شرطهما ما قدمناه عنه بلفظه، وأشرنا إليه قريباً، فتصريحه بشرطهما عنده يدل على أنه لا يقول بأن شرطهما رواتهما، وبما صرح به من شرطهما ينبغي أن يتعقب كلام ابن دقيق العيد في تعقبه للحاكم بأن فلاناً لم يخرج له البخاري مثلاً، وذلك لأن عدم إخراج البخاري عن فلان ليس دليلاً أنه ليس على شرطه عند الحاكم، بل كل من وجدت فيه الصفات التي ذكرها الحاكم، وجعلها شرط رواة الشيخين، فهو على شرطهما وإن لم يخرجها عنه، فإذا أريد الانتقاد على الحاكم إذا قال: «على شرطهما»، ثم وجدنا فيه رجلاً لم يخرجها عنه نظرنا في صفات ذلك الرجل: هل هو جامع لما ذكره الحاكم من الصفات في شرط رواتهما؟ فلا اعتراض عليه بأنه لم يخرج له الشيخان مثلاً، فالمعتبر وجود الشرط في الراوي، لا وجوده عندهما أو عند أحدهما.

وبعد هذا تعرف أن قوله في خطبة «المستدرک»: «قد احتج بمثلها»، أي: مثل رواتها في صفاتهم التي ذكرها، وقد يكونون هم أنفسهم، أو من اتصف بصفاتهم، إذ ذاك هو المعتبر عنده، لا أن شرطهما عنده وجود الراوي في كتابيهما كما عرفته من كلامه الذي نقله عنه ابن الأثير والحافظ ابن حجر، وإن كان كلاماً غير مقبول، لكن المراد تطبيق كلامه على ما صرح هو به، لا على كلام غيره كما فعله زين الدين.

ويلزم زين الدين أن الحاكم لم يخرج عن خراجها عنه في كتابه «المستدرک» أصلاً، ولذا قال الزين: لا أنهم أنفسهم، وهذا خلاف الواقع، فلم يرد الحاكم في خطبته إلا مثل من كان على صفة رواتهما التي هي شرطهما عنده أعم من أن يكونوا نفس رواتهما، أو غيرهما ممن له تلك الصفات.

(ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث) فيكون ضمير «بمثلها» للأحاديث لا لروايتها (وإنما تكون مثلها إذا كانت بنفس رواتها) وبهذا الاحتمال يتم ما ادعاه ابن الصلاح ومن تبعه. قال زين الدين: وفيه نظر. أي: في احتمال أن يراد بمثل تلك الأحاديث نفس رواتها، فأفاد أنه لم يرتض الاحتمال الذي به يتم مراد ابن الصلاح ومن تبعه.

(وقد تبين أن مراد الحاكم ما ذكره زين الدين بإخراجه) أي الحاكم (لحديث من لم يخرج حديثه البخاري

(١) «جامع الأصول»: (١/١٦٠ - ١٦١).

(٢) «نزعة النظر في توضيح نخبة الفكر»: ص ٤٦ - ٤٧.

رسم، وكلامه يقتضي ذلك من غير هذه القرينة) التي هي إخراج حديث من لم يخرج له الشيخان (فكيف معها؟ والله أعلم).

و علم أنه لا ريب أن في كتاب الحاكم جماعة من رجال الشيخين قطعاً، وجماعةً من غير رجالهما قطعاً، فلا بد حمل المثلية في خطبة «المستدرک» على غير رواتهما، ولا على نفس رواتهما، بل يتعين حمله على من اتصف بعفت رواتهما، وحصل فيه شرطهما الذي قرره الحاكم نفسه في «المدخل» كما قررناه قريباً. فقول المصنف: «قد تبين أن مراد الحاكم بالمثل ما ذكره الزين» غير صحيح، إذ ظاهره أنه ليس في كتاب الحاكم أحد من رجال صحيحين، وهذا باطل، وقول المصنف: «إنه قد أخرج حديث من لم يخرج له الشيخان» مسلم، لكن من أين له أنه يخرج لمن أخرج له الشيخان؟ كيف وقد قدم المصنف كلام الذهبي بأن في «المستدرک» قدر النصف صحيحاً على شرط الشيخين، والمراد به أنه رواه برجالهما، لأن ذلك شرطهما عند الذهبي كما قاله الزين آنفاً، وقد روي عن الربيع على غير شرطهما، أي: ليس رجاله رجال الصحيحين، فلذا قلنا قطعاً في الطرفين، وبه يتبين أن الحق في كلام الحاكم في المثلية ما ألهمنا الله إليه، لا ما قاله زين الدين والمصنف.

وبعد هذا كله، فمن جعل شرطهما ما ذكر من أحد الأربعة الأقوال<sup>(١)</sup>، فإنما هو تظنن وتخمين من العلماء أنه شرط لهما، إذ لم يأت عنهما تصريح بما شرطاه، نعم، مسلم قد أبان في مقدمة صحيحه من يخرج عنه حيثه كما عرفت.

وإذا عرفت ما أسلفناه في شروطهما عرفت أنه يتعين الإمساك عن الجزم بوصف حديث لم يخرجاه في كليهما بأنه على شرطهما، لأن شرطهما غير معلوم جزماً. انتهى كلام الصنعاني<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني عشر: هل شرط مسلم في المقدمة كشرطه في باقي الكتاب

اتفق العلماء على أن شرط مسلم في مقدمته ليس كشرطه في بقية كتابه، قال ابن القيم في معرض حديثه عن حين ذكره مسلم في مقدمته، ولم يحتج به في كتابه، لأنه لم يشترط في مقدمته ما شرطه في كتابه من الصحة، قال: «وأما قولكم: إن مسلماً روى لسفيان بن حسين في صحيحه، فليس كما ذكرتم، وإنما روى له في مقدمة كتابه، ومسلم لم يشترط فيها ما شرطه في الكتاب من الصحة، فلها شأن، ولسائر كتابه شأن آخر، ولا يشك من الحديث في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ثم إن الحافظ عبد الغني المقدسي لم يذكر في كتابه «الكمال في أسماء الرجال» من روى له مسلم في مقدمته، بل اكتفى بمن ذكرهم مسلم في صحيحه، ووضع لهم الرمز (م)، إلى أن جاء الحافظ المزني، فزاد في كتابه «تهذيب الكمال» الرمز (مق) لمن روى له مسلم في مقدمته، وكذا فعل أصحاب الكتب التي تفرعت عنه كـ: «التذهيب» للذهبي، و«تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» لابن حجر، و«الخلاصة» للخزرجي.

وهذه الأقوال الأربعة، هي قول ابن طاهر والحازمي في شرط الشيخين، وقد ذكرناهما في المبحث السابق في شرط مسلم، والقول الثالث هو المراد بقولهم: على شرط الشيخين، وهو ما ابتدأنا به بحثنا هذا، والقول الرابع هو قول الحاكم في شرطهما، وهو ما نقله ابن الأثير عنه.

\* «توضيح الأفكار»: (١/١٠٨ وما بعدها) بتصرف يسير.

• «الفروية» ص ٢٤٢.

المبحث الثالث عشر: رواية الإمام مسلم عن الضعفاء، والجواب عن ذلك

قال ابن الصلاح: «عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، أو المتوسطين الواقفين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح أيضاً، والجواب أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: إن الجرح مقدّم على التعديل، وهذا تقديم للتعديل على الجرح، لأن الذي ذكرناه محمول على ما إذا كان الجرح غير مفسر السبب، فإنه لا يعمل به. الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في الشواهد والمتابعات لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً، ثم يتبع ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه، باختلاط حَدَثٍ عليه، فهو غير قاذح فيما رواه من قبل في زمان استقامته.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده برواية الثقات نازل، فيذكر العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن بذلك، وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيماً، وهو على خلاف حاله فيما رواه أولاً عن الثقات، ثم أتبعه بالمتابعة عن من هو دونهم، وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته».

إلى أن قال: «فهذا مقام وعر، وقد مهدته بواضح من القول لم نره مجتمعاً في مؤلف سبق والله الحمد. وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد عَقَلَ وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أي وجه روى عنه، على ما بيناه من انقسام ذلك، والله سبحانه أعلم»<sup>(١)</sup>.

المبحث الرابع عشر: إلزام الإمام مسلم إخراج أحاديث صحيحة لم يذكرها في كتابه

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>(٢)</sup>: «ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني بثقة وغيره البخاري ومسلماً رحمهما الله إخراج أحاديث تركا إخراجها، مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجها لرواتها في صحيحيهما بها. وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها، ولم يخرجها من أحاديثهم شيئاً، فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما.

وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيحة همام بن منبه، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد.

وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما، وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة،

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) (١٤٢/١ - ١٤٣).

وبهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا، وإنما قصدا جمع جمل من صحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله، لا أنه يحصر جميع مسائله، لكنهما إذا كان حديث الذي تركاه، أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يخرج له نظيراً، ولا ما يقوّم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه تسياناً، أو إثارة تـرث الإطالة، أو رأياً أن غيره مما ذكرناه يسدُّ مسدّه، أو لغير ذلك، والله أعلم.

#### نبحث الخامس عشر: الموازنة بين الصحيحين

ختلفت أنظار العلماء في صحيحي البخاري ومسلم، أيهما أصح؟ وتعددت فيه أقوالهم، فذهب كثير منهم - أكثرهم - إلى تقديم «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم»، وهو أمر ثابت أدى إليه بحثهم، وقد صرح سنّت كثير منهم، ولم يصرح أحد بخلافه إلا ما نقل عن بعض علماء المغرب ما يوهّم رجحان «صحيح مسلم» عليه. وقد ردّ العلماء عليهم، وسنذكر ذلك مفصلاً في الصفحات الآتية:

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>(١)</sup>: «اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز صحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد، ومعارف صـهـرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم حديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإئـتـقان ورحـذق والغوص على أسرار الحديث» اهـ.

وقال أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله - فيما نقله عنه ابن الصلاح وغيره -: ما تحت أديم سماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث. قال ابن الصلاح: «وقول أبي علي هذا إن أراد به كتاب مسلم أصح من غيره، على معنى أنه غير ممزوج بغير الصحيح، فإنه جرد الصحيح وسرده على التوالي - صـولـه وشواهد، على خلاف كتاب البخاري، فإنه أودع تراجم أبواب كتابه كثيراً من موقوفات الصحابة ومقطوعات التابعين، وغير ذلك مما ليس من جنس الصحيح، فذلك مقبول من أبي علي، وإن أراد ترجيح كتاب مسلم على كتاب البخاري في نفس الصحيح، وفي إتقانه والاضطلاع بشروطه والقضاء به، فليس ذلك كـنـتـ، وكيف يـسـلم لمسلم ذلك، وهو يرى على ما ذكره من بعد في خطبة كتابه أن الحديث المعتمن، وهو سـيـ يقال في إسناده: فلان عن فلان، ينسلك في سلك الموصول الصحيح بمجرد كونهما في عصر واحد مع مكان تلاقيهما، وإن لم يثبت تلاقيهما وسماع أحدهما من الآخر، وهذا منه توسع يقعد به عن الترجيح، وإن - يلزم منه عمله به فيما أودعه في صحيحه هذا، وفيما يورده فيه من الطرق المتعددة للحديث الواحد ما يؤمن من وهن ذلك، والله أعلم»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ونقل ابن حجر عن ابن حزم وغيره من علماء المغرب أنهم كانوا يفضلون «صحيح مسلم» على «صحيح

(١/١٢٨).

<sup>٢</sup> «صيانة صحيح مسلم» ص ٦٩ وما بعدها. وسنذكر في آخر البحث السادس عشر ما يؤيد أن الإمام مسلماً عمل بمذهبه في الإسناد المعتمن في صحيحه، بخلاف ما قاله ابن الصلاح، وتبعه في ذلك النووي.

البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد، ثم قال - القائل ابن حجر -: «وما فضّله به بعض المغاربة ليس راجعاً إلى الأصحية، بل هو لأمر: أحدها: ما تقدم عن ابن حزم.

والثاني: أن البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره، بخلاف مسلم، فإنه لم يعتمد ذلك، بل يسوق أحاديث الباب كلها سرداً عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد<sup>(١)</sup>، ولو كان المتن مشتملاً على عدة أحكام، فإنه يذكره في أمسّ المواضع وأكثرها دخلاً فيه، ويسوق المتن تامة محررة، فلماذا ترى كثيراً ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد - من المغاربة - إنما يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتن<sup>(٢)</sup>.

هذا ما يتعلق بالمغاربة، ولا يحفظ عن أحد منهم أنه صرح بأن «صحيح مسلم» أصح من «صحيح البخاري» فيما يرجع إلى نفس الصحة.

وأما ما قاله أبو علي النيسابوري، فلم نجد عنه تصريحاً قط بأن كتاب مسلم أصح من «صحيح البخاري»، وإنما قال ما حكاه المؤلف من أنه نفى الأصحية عن غير كتاب مسلم، ولا يلزم من ذلك أن يكون كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري، لأن قول القائل: فلان أعلم أهل البلد بفن كذا، ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا، لأنه في الأول أثبت له الألفية، وفي الثاني نفى أن يكون في البلد أحد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه.

على أنني رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلاني ما يدل على أن أبا علي النيسابوري ما رأى «صحيح البخاري»، وفي ذلك بُعدٌ عندي.

أما اعتبار أبي علي بكتاب مسلم فواضح، لأنه بلديّ، وقد خرّج هو على كتابه<sup>(٣)</sup>، لكن قوله في وصفه معارض بقول من هو مثله أو أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا على الغالب، فإن هناك أحاديث كثيرة ذكرها في مواضع متعددة في كتابه يبلغ عددها (١٣٧)، من ذلك (٧١) حديثاً يضع الحديث فيها في كتاب غير الكتاب الذي وضع الحديث فيه لأول مرة. ذكر هذا الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في آخر الجزء الخامس من طبعته لصحيح مسلم، وهو الجزء الذي فهرس فيه صحيح مسلم.

(٢) قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص ٧٠: «يترجح كتاب مسلم بكونه أسهل تناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، يورده فيه بجميع ما يريد ذكره فيه من أسانيده والفاظه المختلفة، فيسهل على الناظر النظر في وجوهه واستثمارها، بخلاف البخاري، فإنه يورد تلك الوجوه المختلفة في أبواب شتى متفرقة، بحيث يصعب على الناظر جمع شملها واستدراك الفائدة من اختلافها، والله أعلم».

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١/١٢٩): «وقد انقرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل تناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة، والفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري، فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير باب الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه، فيصعب على الطالب جمع طرقه، وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث».

وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا، فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم، والله أعلم. اهـ.

(٣) أي عمل عليه مستخرجاً.

(٤) قال في «هدى الساري مقدمة فتح الباري» ص ١٢: «والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدم «صحيح مسلم» لمعنى غير ما يرجع



فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري - وهو عصريُّ أبي علي وأستاذ الحاكم أبي عبد الله أيضاً - ما روينا عنه في كتاب «الإرشاد»<sup>(١)</sup> للخليلي بسنده عنه، قال: «رحم الله تعالى محمد بن إسماعيل، فإنه أَلَّفَ الأصول وبيَّن - - وكلُّ من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج، فإنه فرق أكثر كتابه في كتابه، وتجلد فيه عية نجلادة حيث لم ينسبه إليه...»<sup>(٢)</sup>.

بني أن قال: «فإن عاند الحق معاند، فليس يخفى صورة ذلك على أولي الأبواب. ويؤيد هذا ما روينا عن الحافظ القريد أبي الحسن الدارقطني أنه قال في كلام جرى عنده في ذكر صحيحين: وأي شيء صنع مسلم؟! إنما أخذ كتاب البخاري وعمل عليه مستخرجاً، وزاد فيه زيادات. وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه «المفهم في شرح صحيح مسلم». وقال أبو عبد الرحمن النسائي - وهو من مشايخ أبي علي النيسابوري - : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتب محمد بن إسماعيل.

ونقلُ كلام الأئمة في تفضيل كتاب البخاري يكثر، ويكفي من ذلك اتفاقهم على أنه كان أعلم بالفن من مسلم، وأن مسلماً كان يتعلم منه ويشهد له بالتقدم والتفرد بمعرفة ذلك في عصره»<sup>(٣)</sup>. قال ابن حجر<sup>(٤)</sup>: «فهذا من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل، فقد قررنا أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل، وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالاً وأشد اتصالاً، ومن ذلك من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربع مئة وبضع وثلاثون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري مئتين وعشرون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم مئة وستون رجلاً، ولا شك أن التخريج عن من لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عن من تكلم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً.

ثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم، فإنه أخرج أكثر تلك النسخ، كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحمام بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

ثالثهما: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم،

= إلى ما نحن بصده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلماً صنف كتابه في بلدته بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق، ولا يتصدى لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليروى عليها، ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبواب، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد، والتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الدور تبعاً لا مقصوراً، فلماذا قال أبو علي ما قال؟  
(٣/٩٦٢).

\* «الكت على ابن الصلاح» ص ٢٨٣ وما بعدها.

† «الكت على ابن الصلاح» ص ٢٨٥ وما بعدها.

‡ في «هدي الساري» الفصل الثاني، ص ١٤ - ١٥.

واطلع على أحاديثهم، وميز جيدها من مؤهوبها، بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم.

رابعها: أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالباً في الاستشهادات والمتابعات والتعليقات، بخلاف مسلم، فإنه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج، ولا يعرج البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات، فأكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم، وأكثر من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري<sup>(١)</sup>.

فهذه الأوجه الأربعة تتعلق بإتقان الرواة وعدالتهم، وبقي ما يتعلق بالاتصال، وهو:

الوجه الخامس: وذلك أن مسلماً كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه، وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما، إلا إن كان المعنعن مدلساً، والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في «تاريخه»، وجرى عليه في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، وأكثر منه حتى إنه ربما خرَّج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه، لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً، وهذا مما ترجح به كتابه، وأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وأما ما يتعلق بعدم العلة وهو:

الوجه السادس: فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مئتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري منهما بأقل من ثمانين، وباقي ذلك يختص بمسلم، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر، والله أعلم. اهـ.

وقد تعقب الصنعاني ابن حجر في هذه الأوجه التي ذكرها في ترجيح «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» فقال: «لا يخفى أن هذه الوجوه أو أكثرها لا تدل على المدعى، وهو أصحجة البخاري، بل غايةها تدل على صحته، ثم إنه لا يخفى أيضاً أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة، وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلم بجماعة، كما أفاده ما سلف من كلام الحافظ، فهذه ثلاثة أقسام:

(١) نقلنا هذا الوجه الرابع من كتاب «النكت على ابن الصلاح» ص ٢٨٨، لأنه أوضح مما في «هدى الساري».

(٢) ذهب الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٥٧، ونسبه الإمام البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص ١٥٨، إلى أن البخاري لم يشترط هذا الشرط في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح، وتعقبها الحافظ ابن حجر في «النكت» ص ٥٩٥ بقوله: «ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه»، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك».

لكن المتبع لكلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» يرى أنه حكم بالاتصال على أحاديث رواها البخاري معنعنة في «صحيحه»، ولا يتأتى ذلك إلا على مذهب مسلم، لا على مذهب البخاري.

أفاد ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على كتاب «الموقظة» في التمهة الثالثة التي في آخر الكتاب ص ١٢٤، وسنذكر ذلك في المبحث السادس عشر تعليقا.

(٣) سنذكر هذه المسألة في المبحث الآتي بشيء من التفصيل.

الأول: ما اتفقا على إخراج حديثه، فهما في هذا القسم سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر، لاتحاد سند كل واحد منهما فيما رواه، والقول أن هؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخاري لا إذا روى عنهم مسلم عن نتحکم، وهذا بناء على أن المراد بما اتفقا عليه الاتفاق على رجال الإسناد جميعاً.

وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعاً، وحينئذ فلا يصح الحكم على كتاب البخاري بالأصحية بالنسبة إلى هذه الأحديث، وكيف يتم القول بأن كتاب البخاري أصح على هذا؟

ونقسم الثاني: ما انفرد البخاري بإخراج أحاديثهم، فهذا القسم ينبغي أن يقال: إنه أصح مما انفرد به مسلم، لأنه حصل فيه شرائط البخاري منفردة، وقد تقرر ببعض ما ذكر من المرجحات أنها أقوى من شرائط مسلم في الصحة، وحينئذ فيتمين أن يقال: ما في كتاب البخاري من الأحاديث التي انفرد بإخراجها أصح من التي انفرد مسلم بإخراجها، وهذا القسم قليل كما عرفت، ولا بد من تقييد ذلك بغير من تكلم فيهم.

وهذا التقسيم هو التحقيق وإن غفل عنه الأئمة السابقون، فإن من المعلوم يقيناً أن الصحة والأصحية ليستا سفر إلى ذات الشيخين، بل بالنظر إلى رجال كتابيهما، ثم لا يخفى أيضاً أن كون من تكلم فيهم من رجال بخاري أقل ممن تكلم فيهم من رجال مسلم لا يقتضي أصحية أحاديث البخاري مطلقاً، غاية ما يقتضيه أن صحيح فيه أكثر، وليس محل النزاع.

عنى أن في شرطه اللقاء ولو مرة واحدة بحثاً، وهو أنه قد يكثر الشخص الحديث عن لاقاه بحيث يعلم جيداً أنه لا يتسع لأخذه عنه تلك الأحاديث في الموقف الذي انحصر فيه اللقاء، فلا بد من تقييد ذلك بزيادة: - يتسع زمان اللقاء لكل ما عته روى.

وإذا عرفت هذا فقد عاد إلى مجرد المعاصرة، على أن المعاصرة لا تكفي مطلقاً بأن يكون أحدهما في عهد الآخر في اليمن، بل لابد من تقارب المحلات ليتمكن اتصال الرواة، وإلا كان من باب الإجازة في مكاتبه، ولعلمهم لا يكتفون به هنا.

واعلم أنا راجعنا مقدمة مسلم فوجدناه تكلم في الرواية بالنعنة، وأنه شرط فيها البخاري ملاقة الراوي عن عنته، وأطال مسلم في رد كلامه والتهجين عليه، ولم يصرح أنه البخاري، وإنما اتفق الناظرون أنه رده، ورد مقالته، ثم قال: إن كل حديث فيه «فلان عن فلان»، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي قد سمعه منه وشافه به، غير أنا لا نعلم له منه سماعاً، بل نجد في شيء من الروايات أنهما التقياً قط أو تشافها بحديث، ثم قال: إن هذا هو القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله، وجائز ممكن لقاؤه بسماع منه لكونهما كانا جميعاً في عصر واحد، ولم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، ورواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلى آخر كلامه.

إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف بين الشيخين في رواية العننة لا غير، وهو الذي أفاده الحافظ في قوله: «ومن مرجحات البخاري أن مسلماً صرح... إلى آخره» فشرط البخاري فيها اللقاء، ومسلم المعاصرة، وحينئذ فلا يرجح البخاري برمته على مسلم برمته بهذا الشرط، بل يقال: عننة البخاري أصح وأرجح من عننة مسلم، فالعجب كيف يعده الحافظ من وجوه ترجيح البخاري مطلقاً، ثم قد ظهر المراد بالمعاصرة أنها

التي يمكن معها السماع ولا يكفي مطلقها». انتهى ما قاله الصنعاني<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال فضل مسلم لا ينكر، فإن البخاري وإن كان قد قام بأمر الجامع، فإن مسلماً قد قام بأمر إكماله، فهو يتلوه على الأثر، وهما للناس كالشمس والقمر.

المبحث السادس عشر: حكم الإسناد المعنعن عند مسلم ومخالفيه

الإسناد المعنعن: هو الإسناد الذي يقال فيه: فلان عن فلان. وقد ذكرنا في المبحث السابق في الوجه الخامس من الأوجه التي ذكرها ابن حجر في ترجيح «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم»، أن الإمام مسلماً يحمل الإسناد المعنعن على الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعتن عنه، فنقول هنا إتماماً لما بدأنا به هناك:

إن الإمام مسلماً نقل الإجماع في مقدمة صحيحه على أن المعنعن محمول على الاتصال والسماع بشرطين:

١ - إمكان لقاء من أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضاً.

٢ - براءتهم من التدليس.

قال الإمام مسلم: «القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجازئ ممكن له لقاءه والسماع منه، لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بينا»<sup>(٢)</sup>.

وقد تعقب الإمام النووي الإمام مسلماً فيما ذهب إليه، فقال: «وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني والبخاري وغيرهما»<sup>(٣)</sup>.

ومذهبهما هو أن الإسناد المعنعن لا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما.

«ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال، لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم الاستقراء يدل عليه، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا ردنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن، فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال وبصير كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه، بل للشك في حاله، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

وقد تعرض الإمام مسلم لهذا المذهب في مقدمة صحيحه، فقال: «وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من

(١) «توضيح الأفكار»: (١/٤٢ وما بعدها).

(٢) مقدمة صحيح مسلم ص ٧٤.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (١/٨٦).

(٤) المصدر السابق.

عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساد صفحاً، لكان رأياً متيناً سبباً صحيحاً، إذ الإعراض عن القول المطرَح أحرى لإماتته وإهمال ذكر قائله، وأجدد أن لا يكون ذلك سبباً نجهال عليه.

غير أنا لما تخوَّفنا من شرور العواقب، واغترار الجهلة بمُحدِّثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ حُضُنِّين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله وردَّ مقاله بقدر ما يليق بها من الرد، حتَّى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله.

وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء رويته، أن كل إسناد لحديث به فلان عن فلان... ثم ذكر مذهب مخالفه، إلى أن قال: «وهذا القول - يرحمك الله - في الطعن في الحديث، قولٌ مخترعٌ مستحدثٌ، غير مسبوقٍ صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه»<sup>(١)</sup>.

وحتج مسلم على فساد ما ذهب إليه مخالفه بأن هناك أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، ومع ذلك ما ثبت إلا معننة، ولم يأت في خبر قط أن بعض روايتها لقي شيخه، قال ابن حجر: «لا يلزم من نفي ذلك عنده به في نفس الأمر»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر ابن حجر أحاديث ادعى مسلم أنها ما رويت إلا معننة، قد ثبت السماع فيها عند غيره، بل إن حصه ذكرها مسلم في صحيحه بلفظ السماع، قال الحافظ: «وأعجب من ذلك أننا وجدنا بطلان بعض ما نفاه في غير صحيحه»<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: «وإنما كان يتم له النقض والإلزام لو رأى في «صحيح البخاري» حديثاً معنعناً لم يثبت لقي راويه شيخه فيه، فكان ذلك وارداً عليه، وإلا فتعليل البخاري لشروطه المذكور متجه، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

وقد تعقب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحافظ ابن حجر بحديث - وقف عليه عرضاً كما قال، وقد يجد غيره

مقدمة صحيح مسلم ص ٧٤. وهذه الألفاظ القاسية يستغرب أن تصدر من عالم حافظ لكلام رسول الله ﷺ، وأحسن ما يعتذر به عن إمام مسلم في هذا الموقف ما قاله الشيخ شبيب أحمد العثماني في مقدمة كتابه «فتح المُلهم بشرح صحيح مسلم» - ونقله عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في التمهة الثالثة التي في آخر كتاب الموقظة الذي قام بتحقيقه ص ١١٦ - : «إن المؤمن الغيور الصادق في نيته إذا سعه عن أحد من المعروفين شيء يزعم فيه أن القول به يرادف هدم الدين، وردَّ أحاديث سيد المرسلين ﷺ - وإن لم يكن الواقع كذلك - تأخذه غير دنيبة، وحمية إسلامية، ينشأ عنها غضب في الله تعالى على ذلك القائل، وإبغاضه لوجه الله تعالى، فيحملة ذلك على نوبية، وإغلاظ القول فيه، والتكلم بمشتتات الأقوال في حقه، ظناً منه أنه يصنيعه هذا مناضلاً عن الدين، وذاً عن حوض شريعة».

ومثاله ما تكلم به مسلم رحمه الله تعالى في حق البخاري رحمه الله تعالى في بحث اشتراط اللقاء في مقدمة صحيحه، ظناً منه أن لأصل الذي أصله البخاري إن سلَّم صحته، كان مستلزماً لردِّ ذخيرة من الأحاديث الصحيحة وتوهينها، فاشتد نكيره على تلك المقالة وقائلها بأشنع ما يمكن، ومع هذا فعامته الشراح قد رجحوا مذهب البخاري وصوبوه، ولم يلوموا مسلماً في تشديده وتغليظه. وهكذا ما جرى بين الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم من المشاجرات والفتن، بناء على التأويل والاجتهاد، فإن كل فريق ظنَّ أن الواجب ما صار هو نية، وأنه أوفى للدين، وأصلح لأمر المسلمين، فلا يوجب ذلك طعناً فيهم، وانظر في قصة موسى مع هارون عليهما الصلاة والسلام، وتأمل فيها، تجد فيها شفاء لما يتخالج في الصدور من مشاجرات الصحابة، ومناقشات الأئمة الثقات.

١- «التك على ابن الصلاح» ص ٥٩٦.

٢- مختصر السابق.

٣- مختصر السابق ص ٥٩٨.



الباحث في «صحيح البخاري» عن ذلك - أخرجه البخاري في صحيحه، وفي إسناده عنعنثة الثقة غير المدلس عن لمن لم يثبت لقاؤه له، وإنما يمكن ذلك، وإمكان اللقاء غير وقوع اللقاء كما هو معلوم<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه الإمام مسلم ذهب إليه غير واحد من العلماء، منهم: ابن حبان، وأبو بكر الباقلاني، والنووي في متن «التقريب والتيسير» الذي شرحه السيوطي في كتابه «تدريب الراوي»، والذهبي في «الموقظة»، وابن حجر في «هدى الساري»، وغيرهم كثير<sup>(٢)</sup>.

هل عمل الإمام مسلم في صحيحه بمذهبه هذا في الإسناد المعنعن، أم لا؟

ذهب ابن الصلاح إلى أن الإمام مسلماً لم يعمل بذلك في صحيحه، فإنه قال - بعد ذكره مذهب الإمام مسلم في المعنعن، وأن ذلك توسع يقعد به عن الترجيح -: «... وإن لم يلزم منه عمله به فيما أورده في صحيحه هذا، وفيما يورده فيه من الطرق المتعددة للحديث الواحد ما يؤمن من ومن ذلك، والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي - بعد ذكره مذهب الإمام مسلم في المعنعن -: «... وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب، لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزته، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.  
وقول ابن الصلاح والنووي يرد:

ما ذكره السيوطي أن السبكي سأل المزي: هل وُجِدَ لكل ما رواه بالنعنة طرقٌ مُصَرَّحٌ فيها بالتحديث فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسينُ الظن<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في التتمة الثالثة التي في آخر كتاب «الموقظة» ص ١٢٤ تعليقاً على كلام الحافظ ابن حجر: «قال البخاري في صحيحه [٢٠٤] في كتاب الرضوء، في باب المسح على الخفين: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.  
ثم قال البخاري [٢٠٥]: حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري - عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه، وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية الضمري. انتهى النبي ﷺ. انتهى نص البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٣٠٨/١): «وقول البخاري: وتابعه، أي: وتابع الأوزاعي معمر بن راشد في المتن لا في الإسناد. وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً، لبيان أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر، يعني الذي جاء في السياقة السابقة. وقال الأصيلي: متابعة معمر مرسله، لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. قلت - القائل ابن حجر -: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني، ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو.

وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه، ويقويه توفرُّ دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: فهذا إسناد فيه عنعنثة الثقة غير المدلس عن لمن لم يثبت لقاؤه له، وإنما يمكن لقاؤه له. فهذا مذهب مسلم، وقد سار عليه البخاري هنا في كتابه وفي ذكره هذه المتابعة.

ومدافعة الحافظ ابن حجر - قول الأصيلي بأنها متابعة مرسله - بإمكان اللقاء، إنما يتأتى ذلك على مذهب مسلم، وليس على مذهب البخاري، لأن إمكان اللقاء غير وقوع اللقاء كما لا يخفى، فقد تحقق بهذا الإسناد في هذه المتابعة مذهب مسلم. انتهى كلام الشيخ عبد الفتاح.

(٢) نقل ذلك عنهم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في آخر «الموقظة»، في التتمة الثالثة ص ١٢٤ وما بعدها، فمن أراد الوقوف عليها فليراجعها في الموضوع المشار إليه.

(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص ٧٠.

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (١/١٢٩).

(٥) «تدريب الراوي» ص ٦٧.

وم قاله الدكتور محمد عبد الرحمن طوالبه: «والذي ظهر لي من خلال تتبعي واستقراتي في الصحيح أن سار على منهجه، وعمل به فيه»<sup>(١)</sup>. ثم ضرب أمثلة على ذلك. ويرثه أيضاً أن الإمام مسلماً قد دافع في مقدمة صحيحه عن مذهبه هذا دفاعاً مستميتاً، وأمطر مخالفه بوابل من لفاظ القاسية، فلو لم يكن قد عمل به في صحيحه، لما قال ما قال؛ ولما ذكر الشواهد الكثيرة التي تؤيد قنّه، والله أعلم.

### بحث السابع عشر: الأحاديث المتقدمة على صحيح مسلم

حصة الأحاديث المتقدمة على صحيح مسلم (١٣٢) حديثاً، منها ما شاركه الإمام البخاري فيها وهي (٣٢) حديثاً. والباقي قد انفرد به مسلم، وهي (١٠٠) حديثاً. وهذه الأحاديث قد أجاب عنها شرح الصحيح، كالنووي وغيره.

يرغم أن هذا الكتاب قد تلقته الأمة بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه، فإن هذه المواضع متنازع في صحتها. فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب، وقد أشار إلى ذلك ابن الصلاح، فقال: «ما أخذ سر البخاري ومسلم، وقدح فيه معتمد من الحفاظ، فهو مستثنى مما ذكرناه، لعدم الإجماع على تلقيه». وما ذلك إلا في مواضع قليلة<sup>(٢)</sup>. اهـ، وهو احتراز حسن كما قال ابن حجر في «هدي الساري»<sup>(٣)</sup>.  
وقد نووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>(٤)</sup>: «قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلاً - صهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزمه، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في - نث كتابه المسمى بـ: «الاستدراكات والتتبع»، وذلك في مثني حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود عسقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجباني في كتابه «تقييد المهمل» في جزء العلل منه - نث، أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره». اهـ.  
وقد اختلف كلام النووي في شرحه لصحيح البخاري عما ذكره في شرحه لصحيح مسلم، فقال<sup>(٥)</sup>: «فصل:

الإمام مسلم، ومنهجه في صحيحه ص ٢٥٧.

«صيانة صحيح مسلم» ص ٨٦. قال ابن الصلاح ص ٧٤ - ٧٥: «قد روينا عن مسلم في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ من صحيحه أنه قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا - يعني في كتابه الصحيح - وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه. وهذا مشكل جداً، فإنه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا في صحتها، لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه، ولم يجمعوا عليه. وقد أجت عليه بجوابين:

أحدهما: وهو أنه أراد بهذا الكلام - والله أعلم - أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته، وهذا الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنتوا»، هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فليل له: لِمَ لم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور. ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها عن هذا الشرط لصحتها عنده، وفي ذلك ذم من رحمة الله وإياه عن هذا الشرط أو سبب آخر، وقد استدركت عليه وعللت، وإفقه أعلم» اهـ.

نفصل الثامن، ص ٥٠٥.

قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث وطعن في صحتها، وذلك الطعن الذي ذكره فاسد، سبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم ولقواعد الأدلة، فلا تغترّ بذلك». اهـ، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «وس يظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك، وقوله في شرح مسلم: وقد أوجب عن ذلك أو أكثره. هو الصواب، فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض، ولو لم يكن في ذلك إلا الأحاديث المعلقة التي لم تتصل في كتاب البخاري من وجه آخر، ولا سيما إن كان في بعض الرجال الذين أبرزهم فيه من فيه مقال، فقد قال ابن الصلاح: إن حديث بهز بن حكيم المذكور وأمثاله ليس من شرطه قطعاً، وكذا ما في مسلم من ذلك، إلا أن الجواب عما يتعلق بالمعلق سهل، لأن موضوع الكتابين إنما هو للمسندات، والمعلق ليس بمسند، ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر، لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استئناساً واستشهاداً، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

ثم قال ابن حجر - بعد أن ذكر عدد الأحاديث المنتقدة على الصحيحين -: «والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلق، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، حتى كان يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني، ومع ذلك فإن علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول: دعوا قوله، فإنه ما رأى مثل نفسه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري، وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً، وروى القربري عن البخاري قال: ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعدما استخرت الله تعالى وتيقنت صحته، وقال مكّي بن عبد الله سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته. فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما، فبتقديم توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل، فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقساماً:

**القسم الأول منها:** ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزیدة، وعلله الناقد بالطريق الناقصة، فهو تعليل مردود كما صرح به الدارقطني، لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف، والضعيف لا يُعَلُّ الصحيح، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزیدة، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر إن كان ذلك الراوي صحابياً، أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً، أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهراً، فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد، أو ما حفته قرينة

(١) «هدى الساري» الفصل الثامن، ص ٥٥٥ وما بعدها.

في حمئة تقويه، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع، وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها - تصحح كونها غير مسموعة، كما في الأحاديث العروية بالمكاتب والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند - يوع الرواية بالإجازة، بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده.

قسم الثاني منها: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد، فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن - حديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً، فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث - مختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد، وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين - حفظ والعدد، فيخرج المصنف الطريق الراجحة، ويعرض عن الطريق المرجوحة، أو يشير إليها، فالتعليل - حسب نك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف، - سعي لإعراض أيضاً عما هذا سبيله، والله أعلم.

قسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضيظ ممن لم يذكرها، فهذا لا - تـ تعين به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون - حيث المستقل، فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض - . فما كان من هذا القسم فهو مؤثر.

قسم الرابع منها: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة.

قسم الخامس منها: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله، فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحاً، ومنه ما لا

قسم السادس منها: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع - مختلف من ذلك أو الترجيح، على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من - كما تعرضوا لذلك في الإسناد... (١) اهـ.

نبحث الثامن عشر: هل تُرجم الإمام مسلم لأبواب كتابه كما فعل البخاري، أم أن غيره قام بذلك؟

من مشهور بين طلبة العلم، وخاصة المتخصصين في علم الحديث أن الإمام مسلماً لم يضع تراجم - ب كتابه، وإنما قام بذلك من جاء بعده من العلماء، كأبي العباس القرطبي في كتابه «المفهم»، والنووي في شرحه لصحيح مسلم، وشيبر أحمد العثماني الدُّيُوتِيدي في «فتح الملهم»، وغيرهم، وهذا ما ذهب إليه كثير - عنماء، منهم ابن الصلاح، فقد قال: «ثم إن مسلماً رحمه الله رتب كتابه على الأبواب، فهو مبوب في - حذيفة، ولكنه لم يذكر فيه تراجم الأبواب، لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك» (٢)، ومنهم النووي، - نقل عن ابن الصلاح كلامه هذا ثم قال: «وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس - جيد. إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا - إن شاء الله - أحرص على - تعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها، والله أعلم» (٣).

مصدر السابق الفصل الثامن، ص ٥٠٦ وما بعدها.

«صيانة صحيح مسلم» ص ١٠١.

«شرح صحيح مسلم»: (١٣٨/١).

لكن محقق كتاب «إكمال المعلم» - وهو الدكتور يحيى إسماعيل - ذكر في مقدمته التي وضعها للكتاب تحت عنوان «أمر كشف عنها - أي: كتاب «إكمال المعلم» - وأزال الإبهام فيها» أن هذا الكتاب كشف عما جاء في بعض النسخ لصحيح مسلم من تويب وتراجع غابت عن كثير من الشراح الذين تناولوا النسخ غير الميوبة، حتى ذاع خطأ بين طلبة العلم أن مسلماً لم يئوب كتابه، وأن البخاري فضل عليه في ذلك، وذلك كقول القاضي عياض في كتاب الطهارة، باب التطيب بعد الغسل من الجنابة، قال عقبه: «وبذلك بطل من ادعى أن مسلماً لم يئوب كتابه». وقد بحثت عن كلام القاضي عياض هذا في الموضوع الذي أشار إليه المحقق فلم أظف عليه، لكنني وقفت على كلام قريب منه في الموضوع نفسه: (١٦٠/٢)، حيث قال القاضي عياض في أثناء شرحه لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب...، قال القاضي: «ترجم البخاري على الحديث: من بدأ بالحلاب والطيب، وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث، ونصّه: باب التطيب بعد الغسل من الجنابة».

وما ذكره القاضي عياض من أن مسلماً هو الذي وضع تراجم أبوابه، ذكره غير واحد من العلماء المتأخرين كالزيلي واليني، فقد وقفت على نصوص لهم تؤيد ما قاله القاضي عياض. فمن ذلك قول الزيلي في كتابه «نصب الراية»<sup>(١)</sup> بعد ذكره للحديث الذي أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي أنه ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...» قال: «وفي لفظ للطبراني في «معجمه»: «إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس» بؤب عليه مسلم: باب نسخ الكلام في الصلاة».

وقال أيضاً إثر الحديث الذي أخرجه مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال: خرجنا مع أبي بكر، فغزونا قزارة... قال: «والحديث فيه ثلاثة أحكام: التفريق بين الكبار... وفيه التنفيل، والفداء بالأسارى، وبؤب عليه مسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني في «عمدة القاري»<sup>(٣)</sup> بعد ذكره لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام...»، قال - في ذكر ما يستفاد من الحديث -: «وفيه فضيلة بلال ﷺ، فلذلك بؤب عليه مسلم حيث قال: باب فضائل بلال بن رباح مولى أبي بكر ﷺ، ثم روى الحديث المذكور».

وقال أيضاً في باب ما جاء في زمزم: «واعلم أنه روي في الشرب قائماً أحاديث كثيرة، منها النهي عن ذلك، وبؤب عليه مسلم بقوله: باب الزجر عن الشرب قائماً»<sup>(٤)</sup>.

والعجب من ابن الصلاح والنووي وغيرهما، كيف أنهم لم يتعرضوا لكلام القاضي عياض وغيره، ولم يشيروا إليه، بل اكتفوا بقولهم: إن الإمام مسلماً رتب كتابه على الأبواب، ولكنه لم يذكر فيه تراجم الأبواب فإله أعلم بسبب ذلك.

(١) (١٦٠/٢).

(٢) «نصب الراية»: (٢٩/٤).

(٣) (٢٠٧/٧).

(٤) المصدر السابق: (٢٧٨/٩).



و تراجم التي سنذكرها في طبعتنا هذه، هي التراجم التي وضعها النووي في شرحه لصحيح مسلم، وقد حسدها للبين:

أحدهما: عدم وقوفنا على النسخة التي وقف عليها القاضي عياض وغيره، والتي فيها تراجم مسلم.

والثاني: لشهرة تراجم النووي هذه بين طلبة العلم كافة، حيث اعتمدت في كل طبقات «صحيح مسلم».

سحت التاسع عشر: سمات صحيح مسلم

- كونه أسهل متناولاً، من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه وأسانيده وألفاظه مختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف بخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث.

- كثرة اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا، وتقييد ذلك على مشايخه كما في قوله: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق.

وكان من مذهبه الفرق بينهما، وأن حدثنا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما قرئ على الشيخ، سبب مذهب الشافعي وأصحابه، ومذهب البخاري في كثيرين جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيما قرئ على شيخ. كما في ما سمع من لفظه، ومذهب مسلم وموافقيه صار هو الغالب على أهل الحديث، والله أعلم.

- عتاؤه بضبط ألفاظ الأحاديث عند اختلاف الرواة فيها، فمن ذلك أن الحديث إذا كان عنده عن غير واحد، وألفاظهم فيه مختلفة مع اتفاقهم في المعنى، قال فيه: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، قال، أو قال: أخبرنا فلان. فجاءت «قال» نظراً إلى من له اللفظ وحده، وجاءت «قالا» نظراً إلى اجتماعهما على معنى.

- ما تكرر منه فيما رواه من صحيفة هَمَّام بن مُثَبِّه عن أبي هريرة من أمثال قوله: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن هَمَّام بن مُثَبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستشق». الحديث.

فكريره في كل حديث منها لقوله: هذا ما حدثنا أبو هريرة، وقوله: فذكر أحاديث، منها: كذا وكذا، يفعله نحوي الورع في الصحائف المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اكتفى عند سماعها بذكر الإسناد في نفسه. فإنه يورده كإيراد مسلم مبيناً للحال فيه كما ترى.

وَأجاز وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي، والأكثر ترك هذا البيان، ورواية كل حيث منها منفرداً موصولاً بالإسناد المذكور في أولها، لأن الكل معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور عند كل حديث من ذلك، والله أعلم.

- عتاؤه في إيراد الطرق وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.

فائدة:

فإن النووي: «تكرر في صحيح مسلم قوله: حدثنا فلان وفلان، كليهما عن فلان. هكذا يقع في مواضع

كثيرة في أكثر الأصول «كليهما» بالياء، وهو مما يستشكل من جهة العربية، وحقه أن يقال: كلاهما بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيح، وله وجهان:

أحدهما: أن يكون مرفوعاً تأكيداً للمرفوعين قبله، ولكنه كتب بالياء لأجل الإمالة، ويقرأ بالألف كما كتبوا: الربا والربى، بالألف والياء، ويقرأ بالألف لا غير.

والوجه الثاني: أن يكون «كليهما» منصوباً، ويقرأ بالياء، ويكون تقديره: أعني كليهما<sup>(١)</sup>.

المبحث العشرون: العناية بالصحيح<sup>(٢)</sup>

لقد اعتنى العلماء المسلمون بالصحيحين عناية فائقة تمثلت في نواح شتى منها: الاستخراج والاستدراك عليهما، والجمع بينهما والاختصار، والتقد، والرجال، والأطراف، والشرح. وأذكر جملة مما وقفت عليه من أسماء الكتب المصنفة في ذلك، وأقتصر على ما يخص «صحيح مسلم» إلا إذا كان الكتاب المصنف حول الصحيحين فأذكره، مرتباً ذلك حسب الفترات الزمنية لوفاء مصنفها، ومحلياً على من ذكرها:

أولاً: أما المستخرجات<sup>(٣)</sup>، فمنها:

- ١ - المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم: محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري (ت ٢٨٦هـ).
- ٢ - المستخرج على صحيح مسلم: أحمد بن حمدان الحيري (ت ٣١١هـ).
- ٣ - المستخرج على صحيح مسلم: يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ).
- ٤ - كتاب على صحيح مسلم، وهو مستخرج: موسى بن العباس الجويني النيسابوري (ت ٣٢٣هـ).
- ٥ - مستخرج على صحيح مسلم: حسان بن محمد القرشي الفقيه (ت ٣٤٤هـ).
- ٦ - مستخرج على الصحيحين: محمد بن يعقوب ابن الأخرم (ت ٣٤٤هـ).
- ٧ - مستخرج على صحيح مسلم: أحمد بن محمد الشاركي (ت ٣٥٠هـ).
- ٨ - مستخرج على صحيح مسلم: محمد بن عبد العزيز الزغوري (ت ٣٥٩هـ).
- ٩ - مستخرج على صحيح مسلم: حسين بن محمد الماسرجسي (ت ٣٦٥هـ).

(١) شرح صحيح مسلم: (١/١٧١).

(٢) هذا المبحث بتمامه - إلا قليلاً منه - من كتاب «الإمام مسلم» للدكتور محمد عبد الرحمن طوالبه.

(٣) المستخرج: هو الكتاب الذي يروي فيه صاحبه أحاديث كتاب معين بأسانيد لنفسه، يلتقي مع صاحب الكتاب في شيخه أو في شيخ شيخه.

وللكتب المعرّجة على الصحيح فوائد، منها:

- ١ - علو الإسناد، لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً - مثلاً - من طريق مسلم، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج.
- ٢ - القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة.
- ٣ - أن يكون مصنف الصحيح روى عن اختلط ولم يبين، هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده، فينبغي المستخرج، إما تصريحاً، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع عنه إلا قبل الاختلاط.
- ٤ - أن يروي في الصحيح عن مدلس بالنعنة، فيرويه المستخرج بالصریح بالسماع.
- ٥ - أن يروي عن مبهم، فينبغي المستخرج.
- ٦ - أن يروي عن مهمل، فينبغي المستخرج.

- ١٠ - مستخرج على صحيح مسلم: عبد الله بن محمد ابن حيان (ت ٣٦٩هـ).
- ١١ - مستخرج على صحيح مسلم: الحسن بن أحمد الشماخي (ت ٣٧٢هـ).
- ١٢ - لمستد الصحيح على كتاب مسلم: محمد بن عبد الله الجوزقي (ت ٣٨٨هـ).
- ١٣ - مستخرج على الصحيحين: أحمد بن محمد البرقاني (ت ٤٢٥هـ).
- ١٤ - مستخرج على كتاب مسلم: أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).
- ١٥ - المستد على الصحيحين: الحسن بن محمد الخلال (ت ٤٣٥هـ).
- ١٦ - أما الكتب التي استدركت على الصحيحين، وهي كثيرة، وأشهرها وأكثرها تداولاً بين العلماء:
  - ١ - مستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).
  - ٢ - مستدرك على مستدرك الحاكم: محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع بهامش مستدرك الحاكم.
  - ٣ - لإلزامات: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، مطبوع مع التبع له أيضاً.
- ١٧ - أما الكتب التي جمعت بين الصحيحين، فمنها:
  - ١ - نجمع بين الصحيحين: محمد بن عبد الله الجوزقي (ت ٣٨٨هـ).
  - ٢ - نجمع بين الصحيحين: عمر بن علي اللثي (ت ٤٦٦هـ).
  - ٣ - نجمع بين الصحيحين: محمد بن فترح الحميدي (ت ٤٨٨هـ).
  - ٤ - نجمع بين الصحيحين: الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ).
  - ٥ - نجامع بين الصحيحين: عبيد الله بن الحسن ابن الحدّاد (ت ٥١٧هـ).
  - ٦ - نجمع بين الصحيحين: عمر بن بدر الموصلي (ت ٦٢٢هـ).
  - ٧ - جامع الصحيحين: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ).
- ١٨ - أما المختصرات، فمنها:
  - ١ - مختصر صحيح مسلم: محمد بن عبد الله بن تومرت (ت ٥٢٤هـ).
  - ٢ - مختصر صحيح مسلم: محمد بن شرف المرسي (ت ٥٥٥هـ).
  - ٣ - مختصر صحيح مسلم: أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ).
  - ٤ - نجامع المعلم بمقاصد جامع مسلم: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ).
  - ٥ - مختصر صحيح مسلم: يحيى بن محمد ابن الكرمانى (ت ٨٣٣هـ).
  - ٦ - مختصر صحيح مسلم: إسماعيل بن عبد الله الإسكداري (ت ١٠٨٢هـ).
  - ٧ - اختصار صحيح مسلم: أحمد بن علي بن مشرف (ت ١٢٨٥هـ).
  - ٨ - السراج الوهاج في اختصار صحيح مسلم بن الحجاج: محمد الطيب بن إسحاق الأنصاري (ت ١٣٦٣هـ).

خامساً: أما الكتب التي انتقدت الصحيح، والكتب التي أجابت عن ذلك، فمنها:

- ١ - الاستدراك والتبع: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) مطبوع مع الإلزامات له.

- ٢ - جواب أبي مسعود الدمشقي الدارقطني عن استدراكاته: إبراهيم بن محمد الدمشقي (ت ٤٠٠هـ).
  - ٣ - تقييد المهمل وتمييز المشكل: الحسين بن محمد الجبائي الغساني (ت ٤٩٨هـ).
  - ٤ - غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة: يحيى بن علي الرشيد العطار (ت ٦٦٢هـ).
  - ٥ - السَّنَّ الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في السند المعنعن: محمد بن عمر بن رشيد (ت ٧٢١هـ).
  - ٦ - الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف أو انقطاع: عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ).
  - ٧ - البيان والتوضيح لمن خرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح: أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ).
  - ٨ - مبهمات مسلم: أحمد بن إبراهيم سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ).
- سادساً: أما الكتب التي اعتنت بالرجال، فمنها<sup>(١)</sup>:
- ١ - رجال البخاري ومسلم: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).
  - ٢ - ذكر قوم ممن أخرج لهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، وضعفهم النسائي في كتاب الضعفاء للدارقطني.
  - ٣ - أسماء الصحابة التي اتفق فيها البخاري ومسلم، وما انفرد كل منهما: للدارقطني.
  - ٤ - تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).
  - ٥ - رجال صحيح مسلم: لأحمد بن علي بن محمد بن منجويه الأصبهاني (ت ٤٢٨هـ).
  - ٦ - التثية على الأوهام الواردة في الصحيحين، وهو يتناول الرواية والرواة: للجبائي.
  - ٧ - الجمع بين رجال الصحيحين: محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ).
  - ٨ - رجال مسلم بن الحجاج: أحمد بن طاهر ابن عبادة (ت ٥٣٢هـ).
  - ٩ - المعلم بأسماء شيوخ البخاري ومسلم: محمد بن إسماعيل بن خلفون (ت ٦٣٦هـ).
  - ١٠ - جزء فيه الرواة عن مسلم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ).
  - ١١ - تسمية رجال صحيح مسلم الذين انفرد بهم عن البخاري: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
  - ١٢ - رجال البخاري ومسلم: أحمد بن أحمد الهكاري (ت ٧٦٣هـ).
  - ١٣ - الرياض المستطابة في جملة من روي في الصحيحين من الصحابة: ليحيى بن أبي بكر العامري الشافعي (ت ٨٩٣هـ).
  - ١٤ - أسماء رجال مسلم: عبد الله الطيب بن عبد الله بامخرمة (ت ٩٤٧هـ).

(١) الأرقام: (١، ٢، ٣، ٧، ١١، ١٢، ١٤) من ترجمة الإمام مسلم التي وضعها الشيخ خليل مأمون شحيا في بداية شرح صحيح مسلم للنووي الذي قام بتحقيقه.

- ١٤ - تحطلب السامي في ضبط ما يشكل في الصحيحين من الأسامي : محمد بن أبي بكر الأشخر (ت ٤٤٤هـ).
- ١٥ - قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين : لعبد الغني بن أحمد البحراني الشافعي (كان حياً سنة ٤٠٠هـ).
- بدأ : أما الكتب المولفة في أطراف الصحيحين ، فمنها :
- ١ - 'أطراف الصحيحين : إبراهيم بن محمد الدمشقي (ت ٤٠٠هـ).
- ٢ - 'أطراف الصحيحين : محمد بن خلف الواسطي (ت ٤٠١هـ).
- ٣ - 'أطراف الصحيحين : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
- ٤ - 'أطراف الصحيحين : محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ).
- تأ : كتب الشروح وما إليها ، فمنها :
- ١ - 'تفسير غريب ما في الصحيحين : محمد بن أبي نصر الحميدي (ت ٤٨٨هـ).
- ٢ - 'شرح صحيح مسلم : محمد بن إسماعيل الأصفهاني (ت ٥٢٠هـ).
- ٣ - 'الإيجاز والبيان لشرح خطبة مسند مسلم : محمد بن أحمد التجيبي (ت ٥٢٩هـ) وورد باسم : 'الإيجاز — شرح خطبة كتاب مسلم مع كتاب الإيمان' له نفسه .
- ٤ - 'تعلم لشرح غريب مسلم : عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي (ت ٥٢٩هـ).
- ٥ - 'شرح الصحيحين : إسماعيل بن محمد قوام السنة (ت ٥٣٥هـ).
- ٦ - 'تعلم بفوائد مسلم : محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ).
- ٧ - 'كمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).
- ٨ - 'مشارك الأنوار في صحاح الآثار : عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).
- ٩ - 'الإفصاح عن معاني الصحاح : يحيى بن محمد بن هيرة (ت ٥٦٠هـ).
- ١٠ - 'شرح مشكلات الصحيحين : إبراهيم بن يوسف بن قرقول (ت ٥٦٩هـ).
- ١١ - 'كشف مشكل حديث الصحيحين : عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).
- ١٢ - 'الإعلام بفوائد مسلم : أحمد بن عتيق الذهبي (ت ٦٠١هـ).
- ١٣ - 'اقتباس السراج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : علي بن أحمد الواد آشي (ت ٦٠٩هـ).
- ١٤ - 'شرح صحيح مسلم : عبد الرحمن بن علي المصري (ت ٦٢٤هـ).
- ١٥ - 'صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ، وحمايته من الإسقاط والسقط : عثمان بن عبد الرحمن ابن صلاح (ت ٦٤٣هـ).
- ١٦ - 'المفصح الملهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم : محمد بن يحيى الأنصاري (ت ٦٤٦هـ).
- ١٧ - 'تعليق على صحيح مسلم : محمد بن عباد الخلاطي (ت ٦٥٢هـ).
- ١٨ - 'شرح صحيح مسلم : يوسف بن قزأغلي سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ).



- ١٩ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ).
- ٢٠ - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- ٢١ - إكمال الإكمال على صحيح مسلم : محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧هـ).
- ٢٢ - مختصر شرح النووي على مسلم : عبد الله بن محمد الأنصاري (ت ٧٢٤هـ).
- ٢٣ - شرح مختصر مسلم للمنذري : عثمان بن علي خطيب جبرين (ت ٧٣٠هـ).
- ٢٤ - شرح مسلم : عمر بن عبد الرحيم النابلسي (ت ٧٣٤هـ).
- ٢٥ - شرح مختصر صحيح مسلم للمنذري : عثمان بن عبد الملك الكردي (ت ٧٣٨هـ).
- ٢٦ - إكمال الإكمال على مسلم : عيسى بن مسعود الزواوي (ت ٧٤٤هـ).
- ٢٧ - مشكل الصحيحين : خليل بن كيكلي العلاتي (ت ٧٦١هـ).
- ٢٨ - شرح مختصر مسلم للمنذري : محمد بن أحمد الأسنوي (ت ٧٦٣هـ).
- ٢٩ - شرح مسلم : عبد الله بن محمد ابن المهندس (ت ٧٦٩هـ).
- ٣٠ - شرح مسلم : محمد بن محمود البابرقي (ت ٧٧٦هـ).
- ٣١ - مختصر شرح مسلم للنووي : محمد بن يوسف القونوي (ت ٧٨٦هـ).
- ٣٢ - إكمال إكمال المعلم : أبو القاسم الإدريسي السلاوي (ت في حدود ٨٠٠هـ).
- ٣٣ - شرح زوائد مسلم على البخاري : عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ).
- ٣٤ - إكمال إكمال المعلم : محمد بن خليفة الأبي (ت ٨٢٧هـ).
- ٣٥ - فضل المنعم في شرح صحيح مسلم : محمد بن عطا الله الرازي (ت ٨٢٩هـ).
- ٣٦ - شرح الجامع الصحيح لمسلم : يحيى بن محمد ابن الكرمانى (ت ٨٣٣هـ).
- ٣٧ - شرح الجامع الصحيح لمسلم : أبو بكر بن محمد الحصني (ت ٨٣٩هـ).
- ٣٨ - تحفة المنجد المفهم في غريب صحيح مسلم : مجهول المؤلف ، ومنه نسخة خطية كتبت سنة ٨١٦هـ.
- ٣٩ - شرح صحيح مسلم : إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ).
- ٤٠ - النكت على شرح صحيح مسلم للنووي : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
- ٤١ - مكمل إكمال الإكمال : محمد بن يوسف السنوسي (ت ٨٩٥هـ).
- ٤٢ - فتح المنعم على مسلم : يحيى بن محمد القباني (ت ٩٠٠هـ).
- ٤٣ - غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج : محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ).
- ٤٤ - الديقاح على صحيح مسلم بن الحجاج : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).
- ٤٥ - منهاج الابتهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج : أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ).
- ٤٦ - شرح خطبة مسلم : أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ).
- ٤٧ - شرح مسلم : زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).
- ٤٨ - ختم صحيح مسلم : عبد القادر النادمي (ت ٩٢٧هـ).

- ٤٩ - شرح صحيح مسلم : علي بن محمد المنوفي (ت ٩٣٩هـ) .
- ٥٠ - شرح صحيح مسلم : عبد الله الطيب بن عبد الله بامخرمة (ت ٧٢٧هـ) .
- ٥١ - بغية القارئ والمتفهم في شرح صحيح مسلم : يحيى بن محمد السباطي (أتم تأليفه سنة ٩٥٨هـ) .
- ٥٢ - شرح مسلم : علي بن محمد القاري (ت ١٠١٦هـ) .
- ٥٣ - شرح صحيح مسلم : عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ) .
- ٥٤ - عناية الملك المنعم في شرح صحيح مسلم : عبد الله بن محمد يوسف زاده (ت ١١٦٧هـ) .
- ٥٥ - حاشية على صحيح مسلم : محمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) .
- ٥٦ - حاشية شرح مسلم : علي بن أحمد السعيدي (كان يعيش سنة ١١٦٨هـ) .
- ٥٧ - تعليق على صحيح مسلم : محمد التاودي بن محمد بن سودة (ت ١٢٠٩هـ) .
- ٥٨ - وشي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : علي بن سليمان الجموعتي (ت ١٣٠٦هـ) .
- ٥٩ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج : صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٠هـ) .
- ٦٠ - فتح الملهم بشرح صحيح مسلم : شبيب أحمد الدُّبُونْدِي (ت ١٣٣٩هـ) .
- ٦١ - فتح المنعم شرح صحيح مسلم : موسى شاهين لاشين (ما زال حيًّا) .  
ومن شروحه بغير العربية :
- ٦٢ - منبع العلم : نور الحق بن عبد الحق الدهلوي (ت ١٠٧٣هـ) بالفارسية .
- ٦٣ - المطر الشجاع على صحيح مسلم بن الحجاج : ولي الله الفرخ آبادي بالفارسية .
- ٦٤ - شرح صحيح مسلم : مولوي وحيد الزمان . طبع مع ترجمة الصحيح إلى الهندستانية .
- ٦٥ - شرح صحيح مسلم : عبد العزيز غلام رسول . طبع مع ترجمة إلى لغة البنجاب .



عملنا في الكتاب

أولاً: نص صحيح مسلم:

١ - اعتمدنا النسخة السلطانية المطبوعة في المطبعة العامرة في إستنبول سنة ١٣٣٤هـ، في عهد السلطان «الغازي محمد رشاد خان»، وهذه النسخة قد قام بتصحيحها والتعليق عليها أبو نعمة الله الحاج محمد شكري بن حسن الأنقروي بعد تصحيح مصححي المطبعة العامرة بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة معتبرة من قبل الأديين أحمد رفعت بن عثمان حلمي القده حصاري، والحاج محمد عزت بن الحاج عثمان الزعفرانبوليوي.

وقد وُضعت على حواشي هذه النسخة فروق النسخ التي قوبلت عليها، وقد أشرنا إلى هذه الفروق في الحاشية، ورمزنا لها بالرمز (نخ) كما جاء في هامش النسخة السلطانية.

٢ - ضبطنا النص ضبطاً تاماً مع جعل المرفوع القولي بين قوسين، وتميزه بالخط الأسود، وكذلك ميزنا بالخط الأسود اسم الصحابي الراوي للحديث.

٣ - الكلمات التي ضبطت في الأصل على أكثر من وجه، قمنا بضبطها كما وقعت فيه، وميزنا الضبط الثاني والثالث باللون الأحمر.

٤ - رقمنا الأحاديث ترقيماً تسلسلياً بما في ذلك الأحاديث التي وقعت في المقدمة التي يبلغ عددها (٩٢) حديثاً، وجعلناها بين معكوفتين [ ]، وميزناه باللون الأحمر، وجعلنا بعد الرقم التسلسلي ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وهما رقمان: الأول: رقم أحاديث كل باب، وقد جعلناه بخط عادي. والثاني: الرقم المسلسل لأحاديث «صحيح مسلم»، ولا بد من الإشارة إلى أن الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي قد رقم أصل كل حديث وأوله، ولم يضع لطرقة رقماً آخر، وقد جعلنا هذا الرقم بين قوسين، وميزناه بخط بارز.

٥ - وضعنا تراجم الأبواب بين معكوفتين، لأن هذه التراجم وضعها النووي، وقد أخذناها من شرحه لصحيح مسلم.

٦ - قمنا بشرح الألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث، وأكثر ذلك من شرح الإمام النووي، وبعضها من شروح أخرى.

٧ - ميزنا الأحاديث المعلقة وزيادات إبراهيم بن محمد بن سفيان باستخدام الرموز التالية:

(■) مربع صغير أسود للمعلقات والمتابعات.

(\*) نجمة مدورة حمراء للزيادات.

ثانياً: التخريج:

١ - خرجنا أحاديث الكتاب من «مسند الإمام أحمد» و«صحيح البخاري»، متبعين في ذلك الطريق الموافق لطريق مسلم، وقد وضعنا ذلك بين معكوفتين.

فإن كان للحديث أكثر من طريق، بعضها اتفق عليه أحمد والبخاري، وبعضها الآخر أخرجه أحدهما دون الآخر، ذكرنا الذي كان طريقه موافقاً لطريق مسلم، ثم أشرنا إلى رقم الطريق الذي أخرجه بقولنا: وانظر.

هذا إن كانا قد اتفقا على تخريج طريق من هذه الطرق. أما إن كان للحديث أكثر من طريق، خرّج البخاري بعضها، وخرّج أحمد البعض الآخر، ذكرنا الذي كان طريقه موافقاً لطريق مسلم، ومن ثم قلنا: انظر، للطريق الذي خرّجه الآخر.

و نذى حملنا على تخريج احاديث مسلم من «صحيح البخاري»، هو أن يعرف القارئ الأحاديث التي اتفق  
عـه الشيخان.

و ما سبب التخريج من «مسند الإمام أحمد»، فهو أن المؤسسة قد قامت بتحقيقه تحقيقاً علمياً، استقصت  
ب تحرق الحديث من جميع المصادر الحديثية التي كانت مطبوعة في ذلك الوقت. فمن أراد الوقوف على طرق  
حيث مسلم، فعا عليه إلا الرجوع إلى موضع الحديث في «المسند».

هذا ما وفقنا الله تعالى إليه في إخراج هذه الطبعة، ونسأله تعالى أن يجنبنا الخطأ والزلل، وأن يجعل  
عدتنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بهذا الكتاب صاحبه وقارنه وكل من كانت له يد في إخرجه،  
حمد لله رب العالمين.

ياسر حسن

دمشق

٢٠٠٨/١٢/٤ م

١٤٢٩ / ١٢ / ٦ هـ

## [ مقدمة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللهُ - بِتَوْفِيقِي خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ نَحْوُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الشُّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالشَّرْعِيِّبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُوفِ الْأَشْيَاءِ، بِالْأَسَانِيدِ نُتِبِي بِهَا نُقِلْتُ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ - أَرْشَدَكَ اللهُ - أَنْ تُوَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلِّفَةً مُخَصَّاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَلْخَصَّهَا لَكَ فِي التَّالِيفِ بِلَا تَكَرَّارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ - رَعَمْتُ - مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصِدْتَ مِنَ التَّفْهِيمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ - أَكْرَمَكَ اللهُ - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَوَوَّلَ بِهِ <sup>(١)</sup> الْحَالُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَاقِبَةً مَحْمُودَةً، وَمَنْفَعَةً مَوْجُودَةً - وَطَلَنْتُ - حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَسُّمَ ذَلِكَ - أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ، لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطْوُلُ بِذِكْرِهَا الوُضْفُ، إِلَّا أَنْ جُمْلَةً ذَلِكَ أَنْ صَبَطَ القَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِيقَانَهُ، أَيْسُرَ عَلَى نَعْرِئٍ مِنْ مُعَالِجَةِ الكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا يَسِيْمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ العَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ.

فَمُ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - مُتَبَدِّلُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَى شَرِيطَةِ سَوْفَ أَذْكَرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ - عَلَى غَيْرِ تَكَرَّارٍ - إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِجِلَّةِ تَكُونُ هُنَاكَ ؛ لِأَنَّ المَعْنَى الرَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يَفْصَلَ <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ المَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمَكَّنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ. قَامَا مَا وَجَدْنَا بَدَأَ مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِثْلَ إِلَيْهِ، فَلَا تَتَوَلَّى فِعْلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَامَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ

(١) في (نخ): إليه.

(٢) قال النووي: في بعض النسخ: ففصل، بنون المتكلم على تسمية الفاعل.



وَأَمَانَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنْ  
الْمُتَرَلِّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنَّمَا مَثَلْنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ ؛ لِكَوْنِ تَمْثِيلِهِمْ سِمَةً  
يَضُدُّ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَيَّبَ عَلَيْهِ طَرِيقَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي  
تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقْصَرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ  
دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ  
وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ، وَيُنزَّلُ مَنْزِلَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ  
الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْفٌ كَعَلِيٍّ ذِي عَلِيٍّ  
عَلِيٍّ﴾ (يوسف: ١٧٦)، فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ،  
تَوَلَّفَ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمِ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
مُتَهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَسَاعَلُ بِتَخْرِيجِ  
حَدِيثِهِمْ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسُورِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ،  
وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ  
سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَعِجَابِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ  
عَمْرِو أَبِي دَاوُدَ التَّحَمِي، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بِوَضْعِ  
الْأَحَادِيثِ، وَتَوَلِيدِ الْأَخْبَارِ.

وَكذَلِكَ مِنَ الْعَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرِ أَوْ الْعَلَطِ،  
أَمْسَكْنَا أَيْضاً عَنْ حَدِيثِهِمْ. وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ  
الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عَرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ  
غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ  
أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ  
كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا  
مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَرَّرٍ، وَنَحْوِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْيَنْهَالِ أَبُو  
الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
ضَمِيرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهَبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ  
الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا

الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ  
يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا  
نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا  
تَخْلِيضٌ فَاجِحٌ، كَمَا قَدْ عَشِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ  
الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ،  
أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَاراً يَفْعُ فِي آسَابِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ  
بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ،  
عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ الشَّرِّ  
وَالصَّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَسْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،  
وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ  
حُمَالِ الْأَثَارِ وَتَقَالِ الْأَخْبَارِ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا - بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالشَّرِّ عِنْدَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ - مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ  
مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يُفْضَلُونَهُمْ  
فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ  
رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَيِّئَةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ  
سَمَّيْنَاهُمْ، عَطَاءَ وَيَزِيدَ وَلَيْثًا، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ  
وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِتْقَانِ  
الْحَدِيثِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا  
يُدَاوِنُونَهُمْ، لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ؛  
لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورِ  
وَالأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلِ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ  
يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءِ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ.

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ،  
كَابْنِ عَوْزٍ وَأَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ  
وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سَبْرِينَ،  
كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْزٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوَانَ  
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ، فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ  
الثَّقَلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَذْفُوعَيْنِ عَنْ صَدْقِ

عَلَيْنَا الْإِنْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ،  
وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ  
الْمُنْكَرَةِ، بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْفِهِمْ بِهَا  
إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا  
إِجَابَتِكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

١ - [كتابُ وَجُوبِ الرُّوَايَةِ عَنِ لَفَقَاتِ وَتَرْكِ الْعَدَابِينَ،  
والتَّخْيِيرِ مِنَ الْعَدَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ] .

وَأَعْلَمَ - وَقَفَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ  
أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرُّوَايَاتِ وَسَعِيْبِهَا،  
وَبَقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَمَيِّنِ، أَنَّ لَا يَزُوي مِنْهَا إِلَّا  
مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسَّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ  
يَبْقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنِ أَهْلِ التَّمِيمِ وَالْمُعَايِدِينَ مِنْ  
أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ  
مَا خَالَفَهُ، قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ  
جَاهِ كَرَامِيقٍ يَنْكُرُ فَأَيُّ غَيِّبَاتٍ تَتَّبِعُونَ أَنْ تُبَيِّنُوا قَوْمًا يَحْتَدِرُ مَنْ أَحْبَبُوا عَلَنَ  
مَا فَكَّرْتُمْ تَدْمِينًا﴾ [النَّحْرَات: ٦٦]، وَقَالَ جَلَّ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا  
رَبَّنَا مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَأَشْهَدُوا  
ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٢]، فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ  
الْأَيِّ أَنَّ خَيْرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ  
غَيْرِ الْعَدْلِ مُرْدُودَةٌ.

وَالْخَيْرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ  
الرُّجُوعِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَكْثَرِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ كَانَ خَيْرُ  
الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ  
مُرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ الشُّكْتُ عَلَى نَقْيِ رِوَايَةِ  
الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَتَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَقْيِ خَيْرِ  
الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

[١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ  
شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ  
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَشُعْبَانَ، عَنْ حَبِيبِ،

تَسَاغَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ  
مَنْعِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَّعَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ  
يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَفِظِ فِي  
بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ،  
فَرِدًا وَجِدْ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ  
صَحَابِهِ، قِيلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَتَّعَمِدُ لِمَثَلِ الرَّهْرِيِّ فِي جَلَالِيهِ وَكَثْرَةِ  
صَحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَمَيِّنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ  
بِمَثَلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
مَبْطُوءٌ مُشْتَرَكٌ - قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا  
عَنِ الْإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ - فَيَزُوي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ  
أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ  
أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا  
عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ  
نَاسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِيهِ بَعْضَ مَا  
يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ - إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحًا وَإِبْطَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنْ  
بُكْتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي  
لَأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِبْطَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى.

وَيَعْمَدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ  
صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ  
شَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرُّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ،  
وَتَرْكِيهِمْ الْإِفْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّحِيحَةِ  
نَمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ  
وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِالسِّيْتِهِمْ أَنْ كَثِيرًا مِمَّا  
يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنَكَّرٌ، وَمَنْقُولٌ  
عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرُّوَايَةَ عَنْهُمْ أَيْمَةُ أَهْلِ  
نَحْدِيثِ: مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ،  
وَشُعْبَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ، لَمَّا سَهَّلَ

عَنْ مَمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ. [أحمد: ١٨٢١١ و ٢٠٢٢١].

٢ - [بَابُ تَغْلِيظِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

٣ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَبِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ]

[٢] ١- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ». [أحمد: ١٠٠١، والبخاري: ١٠٦].

[٣] ٢- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبٍ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١١٩٤٢، والبخاري: ١٠٨].

[٤] ٣- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزْبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٩٣١٦، والبخاري: ١١٠].

[٥] ٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذْبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٨١٤٠، والبخاري: ١٢٩١].

[٦] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ

[٧] ٥- (٥) وَحَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ (٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كُذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

[٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٩] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

[١٠] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

[١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

(١) في هامش الأصل: قوله: ربيعة الأسدي، كذا في النسخ التي بأيدينا، والصواب فيه سكن السين.

(٢) في الأصل: عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة. والصواب ما أئتمناه وهو أن الحديث مرسل، وقد نبه على ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم، ونقل ذلك عن الدارقطني أيضاً. ثم قال: وإذا ثبت أنه روي متصلاً ومرسلاً، فالعمل على أنه متصل. هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجماعة من أهل الحديث، ولا يضر كون الأكثرين روه مرسلاً، فإن الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة. انتهى بتصرف يسير.

[١٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ زَافِعٍ، عَنْ غَايِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَنْتَقِلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُم بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفْتُ وَجْهَهُ، وَلَا أَذْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

[١٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيْاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْتَقَاهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

[١٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَغْنِي بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدَّ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَقَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدَّ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَقَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي، أَعْرَفْتُ حَدِيثِي كَلِمَةً وَأَنْكَرْتُ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتُ حَدِيثِي كَلِمَةً وَعَرَفْتُ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصُّعْبَ وَالذَّلُولَ<sup>(١)</sup>، تَرَكَنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

[٢٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيِّبَات.

[٢١] وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْلَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَايِرٍ - يَغْنِي الْعَدَوِيُّ -: حَدَّثَنَا زَبَّاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بَشِيرُ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ

[١٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يَنْتَدِي بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

[١٣] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ غِيبي بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَسْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِمْتَ بَعْلِمَ نَفْرَانَ، فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ، وَفَسَّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا غَبِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّا كَ وَالشَّعَاةُ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَمًا حَمَلَهَا نَحْدَ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَّبَ فِي حَدِيثِهِ.

[١٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُمْ عَقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ.

١ - (باب النهي عن الزوايا عن الضعفاء، والاحتياط في تحصيلها)

[١٥] ٦- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَا سٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتِيكُمْ وَإِيَّاهُمْ. [أحمد: ٨٢٦٧].

[١٦] ٧- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتِيكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّوَنكُمْ وَلَا يَغْتَوِنَكُمْ. [النظر: ١٥].

(١) أصل الصعب والذللول في الإبل، فالصعب: العمر المرغوب عنه، والذللول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه. فالمعنى: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم.



زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهَيْشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا  
فُضَيْلٌ، عَنْ هَيْشَامَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ  
هَيْشَامَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ،  
فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ وَدِينَكُمْ.

[٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ  
قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْعَيْتَةُ  
قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُوا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ  
حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُوا إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

[٢٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ: أَخْبَرَنَا  
عِيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي  
فَلَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا<sup>(١)</sup> فَخُذْ  
عَنْهُ.

[٢٩] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ:  
أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - بَعْنِي ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشَقِيِّ - : حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ  
لِطَاوُسٍ: إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ  
صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

[٣٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا  
الْأَضْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ  
بِالْمَدِينَةِ مِئَةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونًا، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ،  
يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

[٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ -  
وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ  
قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ.

[٣٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ - مِنْ  
أَهْلِ مَرْوَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ،  
مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي! أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا  
رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا،  
وَأَضَعَيْنَا إِلَيْهِ يَدَايِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ  
وَالذَّلُولَ، لَمْ تَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

[٢٢] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِيَّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ  
عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ  
أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي، فَقَالَ: وَلَدًا نَاصِحًا، أَنَا  
أَخْتَارُهُ لِمُؤَمَّرَاتِ الْأُمُورِ اخْتِيارًا وَأَخْفِي عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ  
عَلِيٍّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ:  
وَاللَّهِ! مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيٍّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا.

[٢٣] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنْ هَيْشَامِ بْنِ حُجْبِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَنَبِي ابْنُ عَبَّاسٍ  
بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ، فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا، وَأَشَارَ  
سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ بِدِرَاعِهِ.

[٢٤] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أَخَذْنَا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ  
ﷺ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمْ اللَّهُ، أَيُّ  
عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

[٢٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - بَعْنِي  
ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ  
يَضُدُّ عَلِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ  
أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٥ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ النَّبِيِّ، وَأَنَّ الرَّوَاةَ لَا  
تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، وَأَنَّ جِزْءَ الرَّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ  
جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَيْبَةِ الْفُحْرَمَةُ، بَلْ  
مِنَ الثَّقَاتِ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْعُكْرَمَةُ]

[٢٦] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(١) يعني ثقة ضابطاً معناه، يوثق يديه ومعرفته، ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي ثقة بئمت.



أَقُولُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

[٣٤] وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ التَّحْمِيمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيْةَ أَنَّ أَبْنَاءَ<sup>(١)</sup> لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْظِمُ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِنِي الْهُدَى - يَعْنِي عَمَرَ وَابْنَ عُمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرِ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظِمُ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهِ - عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

[٣٥] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ؟ قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَاتٍ.

[٣٦] وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَزْوَانَ عَنْ حَدِيثٍ لَشَهْرِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكَفَةِ الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكُوهُ<sup>(٢)</sup>، إِنَّ شَهْرًا نَزَّكُوهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ تَلَا: يَقُولُ: أَخَذَنِي السِّنَةُ الثَّاسِي، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

[٣٧] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَبِثْتُ شَهْرًا فَلَمْ أَغْتَدِ بِهِ.

[٣٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَيْزَادٍ - مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ ثِقَوَاتٌ. يَعْنِي الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الظَّالِقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لِهَمَا مَعَ صَوْمِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ جِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ نَحْجَاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ نَحْجَاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَقَاوِرَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا عُتَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسُبُّ السَّلْفَ.

[٣٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيْةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُيَيْنَةَ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرْجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ. فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِنِي هُدَى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ

(١) كذا هو في الأصل «أبناء»، والصواب: «أبناء»؛ لأن المسؤول هو القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كما يدل عليه سياق هذا الحديث والذي قبله، ولو كانت «أبناء» لكان المعنى: أن أبناء عبد الله بن عمر هم الذين سألوهم، وليس هذا هو المراد، والله أعلم.

(٢) قوله: نَزَّكُوهُ، أي: طعنوا فيه وتكلموا بجرحه. فكانه يقول: طعنوه بالنيزك، وهو رمح قصير.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمُقَدَّمِ، حَدِيثٌ<sup>(١)</sup> عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنْتَهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتَلَيْتُ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

[٤٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَادَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجَوَائِزِ»؟ قَالَ: سَلِيمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَنْظَرَمَا وَصَعْتُ فِي يَدِكَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ قَهْرَازَادَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غَطَفَانَ صَاحِبَ الدَّمِ قَدِرَ الدَّرْهِمِ<sup>(٤)</sup>، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ، كُرَّةَ حَدِيثِهِ.

[٤٣] حَدَّثَنِي ابْنُ قَهْرَازَادَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ<sup>(٥)</sup>.

[٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَابًا.

[٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُضَلِّ، عَنْ مُغْبِرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَخَذَ الْكَافِبِينَ.

كثير من تعرف حاله، وإذا حدثت جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادُ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

وقال مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَأَخَذَرُوهُ.

[٣٩] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادُ؟ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

[٤٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup>، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكُذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكُذِبَ.

[٤١] حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُعَلِّي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ التَّوَلُّ فَقَامَ، فَظَنَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانُ عَنْ أَنَسِ، وَأَبَانُ عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقَمْتُ.

(١) قوله: القطان، بالجر صفة ليحيى، وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد، والله أعلم.

(٢) في إعرابه وجهان: فالرفع على تقدير «هو»، والنصب إما على البدلية من قوله: حديث هشام، أو على تقدير «أعني».

(٣) قال النووي: ضبطناه بفتح التاء من وضعت، ولا يمتنع ضمها، وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج.

(٤) أي: صاحب حديث: «تعداد الصلاة من قدر الدرهم» يعني من الدم.

(٥) يعني: عن الثقات والضعفاء.

أَدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ مَا أَخَذْتُ.

[٥٤] وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَهُمُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَغْضِ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ<sup>(١)</sup>.

[٥٥] وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأُخُوهُ أَكْثَرُ سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.

[٥٦] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ -: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

[٥٧] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الشُّكْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ الْجُعْفِيِّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٨] وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَلَنْ أُنزَلَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [بوسن: ٨٠] فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَّبَ، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا تَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَدَيْهِ، حَتَّى يَنْادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يَنْادِي -: اخْرُجُوا مَعَ فَلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَّبَ، كَانَتْ فِي [خُورَةَ يُونُسَ].

[٤٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلَقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنَ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ.

[٤٧] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - بَغْيِي ابْنُ يُونُسَ -: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ هَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سِتِّينَ. أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ.

[٤٨] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمَغِيرَةَ، عَنْ يَزِيدَ هَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَهُمَ.

[٤٩] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمِزَةَ الرِّبَابِ قَالَ: سَمِعَ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ نِينَ. فَقَالَ لَهُ: أَقْعُدْ بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مَرَّةً، وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

[٥٠] وَحَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَنْ نُرْحَمَنِ - بَغْيِي ابْنُ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي أَكُفُّمُ وَخَبِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

[٥١] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ عَلِمَةُ أَيْفَاعٍ، فَكَانَ يَقُولُ -: لَا تَجَالِسُوا الْقَضَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ؛ وَإِنِّي أَكُفُّمُ وَشَقِيقًا، قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَيَسَّ بِأَبِي وَإِلِيَّ.

[٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ خَطْفِيَّ، فَلَمْ أَكُتِبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

[٥٣] حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

مضى ليمانه بالرجعة. هو ما تقوله الرافضة وتمتدحه بزعمها الباطل أن علياً كرم الله وجهه في السحاب، فلا تخرج - يعني مع من يخرج من السماء - حتى ينادي من السماء، أن اخرجوا معه.

[٥٩] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مِثْلِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا اسْتَجَلُّ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيْرَةَ لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ، يُبْصِرُ عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ.

[٦٠] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ زَيْدٌ فِي الرَّقْمِ.

[٦١] حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شِئْتُ لَعَدَيْتُ عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

[٦٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ - فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، : كَانَ غَيْرَ يَقِيَّةَ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثِ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

[٦٣] حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ. قَالَ<sup>(١)</sup>: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبٌ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَلَّمُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ.

[٦٤] وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْزِضُ فِي شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ.

[٦٥] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ زُقَيْبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَزِيدُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٦٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup> إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُثَيْبٍ قَالَ: كَانَ عَمْرٍو بْنُ عُثَيْبٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

[٦٧] حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرٍو بْنَ عُثَيْبٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، قَالَ: كَذَبٌ وَاللَّهِ عَمْرٍو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْحَيْبِ<sup>(٤)</sup>.

[٦٨] وَحَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَابِرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَقَدَّه أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرٍو بْنَ عُثَيْبٍ. قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ

(١) الضمير في «قال» يعود على أبي داود الأعمى.

(٢)

في نسخة الإمام النووي: لشيء. أي: لا يعنتي بالحديث.

(٣) أبو إسحاق هذا تلميذ مسلم، وقد روى بواسطة واحدة عن نعيم بن حماد شيخ مسلم، فاستوى مع مسلم وحصل له علو الإسناد.

(٤) قوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» صحيح مروى من طرق، وقد ذكره مسلم ثلاثة بعد هذا. ومراد مسلم ثلاثة بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفًا جرح عمرو بن عبيد، وقال: كذاب. وإنما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسيب إلى الحسن، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه، فقال: كذب في نسيبه إلى الحسن، فلم يرو الحسن هذا، أو لم يسمع هذا من الحسن.



وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَّغْنِي أُنْكَ لَرَمْتِ ذَاكَ الرَّجُلُ - قَالَ حَمَادٌ: سَمَاءُ، يَعْنِي عَمْرًا - قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا نَحْرٍ، إِنَّهُ يَجِئُنَا بِأَشْيَاءَ عَرَابٍ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: نَعْمًا نَقِيرًا - أَوْ: تَفْرُقُ - مِنْ تِلْكَ الْعَرَابِ.

[٦٩] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي حَمَادًا - قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرًا بَنَ عُبَيْدِ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبٌ، أَنَا سَمِعْتُ نَحْسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

[٧٠] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبُ أَنِّي تَبِي عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْتُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْتُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

[٧١] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

[٧٢] حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَرَّقُ كِتَابِي.

[٧٣] وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ذَيْبٍ فَقَالَ: كَذَبٌ، وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا، عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبٌ.

[٧٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرٍ بَنَ حَازِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا

(١) قال القاضي عياض: هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس، أن امرأة يقال لها الحولاء، عطارة كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة رضي الله عنها، وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها فضل الزوج. وهو حديث طويل غير صحيح.

(٢) كذا هو في الأصل: عبد الرحمن، بالنصب، وهو خطأ، والصراب: عبد الرحمن، بالضم وهو معطوف على الضمير في قوله: لقيت. قاله النووي.

عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَضْلًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الرِّزَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرَوَى؟ قَالَ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنِ عَلِيٍّ.

[٧٥] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: خَلَفْتُ أَلَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْدُوجٍ، وَقَالَ لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُرِّيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ.

قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَتَسَبَّهَ إِلَى الْكَذِبِ.

[٧٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّلَيْسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عِيَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ <sup>(١)</sup> الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ؟ قَالَ لِي: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ - وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ <sup>(٢)</sup> مِنْ مَهْدِيٍّ، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ قَلِيلًا، وَلَا



الْقَزَارِيُّ: اِكْتُثِبَ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبَ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

كثيراً، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمَانِ<sup>(١)</sup> أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَّغْنَا بَعْدَ أَنَّهُ يَزُورِي، فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ يُحَدِّثُ، فَتَرَكْنَاهُ.

[٧٧] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَّ وَيُسَمِّي الْكُنَى، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوَحَاطِيِّ، فَتَنَظَّرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

[٧٧] حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ، قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَغْنِي بِتَّخَذَ كَوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ.

[٨٢] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ - بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيَّ بْنَ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ -: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

[٨٣] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عَرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَإِنِلَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِيرٍ، فَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: أَتَرَاهُ بَعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟

[٧٨] وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

[٨٤] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةٍ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَيْتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْتٍ.

[٧٩] وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الزُّبَاثِ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنَ الْفِ حَدِيثٍ.

[٨٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَزُورِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ:

قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيْتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا بَعِيدًا، خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ.

[٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ

(١) قال النووي: هكذا وقع في الأصول: فأنتما لا تعلمان، ومعناه: فأنتما تعلمان. فيجوز أن تكون «لا» زائدة، ويجوز أن يكون معناه: فأنتما لا تعلمان؟ ويكون استفهام تقرير، وحذف همزة الاستفهام.

(٢) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغبائوته، واختلال ضبطه، وحصول الوهم في إسناده ومثله. فأما الإسناد فإنه قال: «سويد بن عقلة» وهو تصحيف ظاهر، وخطأ بين. وإنما هو «عَقَلَةَ». وأما المتن فقال: «الرُّوحُ» و«عَرْضًا» وهو تصحيف قبيح، وخطأ صريح، وصوابه «الرُّوحُ» و«عَرْضًا»، ومعناه: نهى أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح عَرْضًا، أي هدفًا للرمي، فيرمى بالثياب وشبهه.

(٣) كناية عن ضعفه وجرحه.

نَسِ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الثَّوَامَةِ؟ فَقَالَ: نَسِ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُ مَالِكَاً عَنْ هُوَلَاءِ الْحَمْسَةِ؟ فَقَالَ: نَبِئُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِئْتُ سَمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ كُنَّ بَقَّةٌ لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَزُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

[٩٢] حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ صَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَصَعَّفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَصَعَّفَ مُوسَى بْنُ دِهْقَانَ، وَعَبَّاسُ بْنُ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَأَكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ، لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْتَبِرٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا - مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَابِيهِمْ - كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِغْنَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبِ الْقَوْمِ، فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَيَسْتُوا.

وَأِنَّمَا الرِّمُوا أَنفُسَهُمُ الْكُفْرَ عَنْ مَعَابِيهِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَالْقَوْمُ بِذَلِكَ حِينَ سئِلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمُعْتَدٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ أَيْمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضُهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا أَكْثَابٌ لَا أَضْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى تَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَفْتَحٍ.

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرَجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ

[٨٦] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مُتَهَمًا.

[٨٧] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ نُبَارَكَ يَقُولُ: لَوْ خَيْرُتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ أَنْ تَقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

[٨٨] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا وَليدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ -: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَحِي.

[٨٩] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَابًا.

[٩٠] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ قَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنْ قَرْقَدٌ لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

[٩١] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَضَعَّفَهُ جَدًّا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَّفَ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَظَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ

(١) قال النووي: هكذا وقع في الاصول كلها: وصعَّف يحيى بن موسى بثبات لفظه «بن» بين يحيى وموسى، وهو غلط بلا شك، والصواب حذفها. كذا قاله الحفاظ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ فِي نَفْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ - وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قُلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ بِمِثْلِ مَا وَرَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحُمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّلَعِ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحَدَثٌ غَيْرٌ مُسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ يَفْقَهُ رَوَى عَنْ بَيْتِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ؛ لِيَكُونِيهِمَا جَمِيعًا كَأَنَّ فِي عَضْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ نَائِبَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا - وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ - عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

فَيَقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَغْظَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ كَانَ التَّقِيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا. فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَنْبِيهِ الْخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَلِكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: فَلْتَهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رِوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا بُعَايَنَهُ، وَلَا

الْمَجْهُولَةَ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُّمِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا، إِزَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

٦ - [بَابُ صِحَّةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْفُغْنَعِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِقَاءُ الْفُغْنَعِيِّينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ فُنُلُسٌ]

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَجِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَضْرِنَا فِي تَضْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَشْفِيحِهَا بِقَوْلٍ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادَهُ صَفْحًا، لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا؛ إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمَطْرُوحِ أُخْرَى لِإِمَاتِيهِ وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًُا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاعْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُخَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اغْتِنَاقِ خَطْلِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدٌ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِحْبَارِ عَنْ سُوءِ رِوَيْتِهِ أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَضْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاويَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ أَنَّ هُنَاكَ التَّقِيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ ذَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ ذَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا،

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِيضٌ مِنْ  
فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَيُّمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَدُكُمْ مِنْ  
رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ  
مِثْلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ  
وَأَبْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعًا وَأَبْنَ نَعْمَانَ وَجَمَاعَةَ غَيْرِهِمْ رَوَوْا عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجَلْوِهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ.

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ  
الْعَقَّارُ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ  
عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
إِذَا اغْتَسَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ، فَأَرَجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ  
صَائِمٌ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَبْرِ فِي  
الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبَنِي دِينَارٍ، عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا  
عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ<sup>(١)</sup>.

فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَلِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا الشَّوْخُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعَدُّدُهُ، وَفِيمَا  
ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ - فِي  
فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهُّبِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدْ سَمِعَ

سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَجَارُوا رِوَايَةَ  
نَحْدِيثٍ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ  
- وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ  
نَعْمٍ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - اِخْتَجَّتْ - لِمَا وَصَفْتُ مِنْ  
عِلَّةٍ - إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ حَبْرِ عَنْ رَاوِيهِ،  
مِرْقًا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَذْنَى شَيْءٍ، ثَبَّتَ  
عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرَوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي  
مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْفَعْتُ الْحَبْرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعُ  
حُجَّةٍ، لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ.

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْحَبْرَ،  
وَتَرْكِكَ الْإِخْتِجَاجَ بِهِ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا  
تُنَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْتَمَدًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى  
حَرِيهِ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَيَقِينُ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ  
سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ  
أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ  
يَعْرِ هِشَامٌ فِي رِوَايَةِ يَرُويهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ:  
أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ  
خَرَّ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا  
حَبَّ أَنْ يَرُويهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسَيِّدُهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا  
مِنْهُ. وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا  
مُنْكَرٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ  
سَمِعَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ  
سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
أَنْ يَبْرُلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضُ  
أَخْبَرِيهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ  
مِنْهُ، وَيَنْشِطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ  
حَدِيثًا وَتَرَكَ الْإِرْسَالِ.



شَافَهُ حُدَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذَكَرَ رُؤْيِيَهُ إِلَّا هُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعْضِيهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا يَمُنُّ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا؛ بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَا قِيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نَقَلَ بِهَا، وَالِإِحْتِجَاجَ بِمَا آتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ.

وَهِيَ فِي رِزْمٍ مِنْ حَكَيْتِنَا قَوْلُهُ - مِنْ قَبْلِ - وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى، وَلَوْ ذَعَبْنَا نَعْدُدُ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِرِزْمٍ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِخْصَائِهَا كُلِّهَا.

وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ تَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَّتْنَا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ - وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحَبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جُرًا<sup>(٣)</sup>، وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي مُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَذَوَيْهِمَا - قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعْضِيهَا أَنَّهَا عَائِنَا أَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ - وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا<sup>(٤)</sup> - وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا - إِمْكَانَ الْإِزْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ نَزْكُ الْإِحْتِجَاجِ - فِي قِيَادِ<sup>(١)</sup> قَوْلِهِ - بِرِوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبْرِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرُ السَّمَاعِ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلِ عَنِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٍ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِزْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٍ يَنْشَطُونَ فِيهَا قِيْسِنُدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَيَبَالِغُونَ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَتَقْفُدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ الشَّحْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَبَحْسِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَقْفُدُ مَنْ تَقْفُدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ، فَجَيِّدٌ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَتَقْفُدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ عَلَى الرَّوْجِ الَّذِي رِزْمٍ مِنْ حَكَيْتِنَا قَوْلُهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِعْنَا وَلَمْ نَسْمَعْ مِنَ الْأَيْمَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ<sup>(٢)</sup> كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذَكَرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ

(١) أي مقتضاه.

(٢) قال النووي: كذا هو في الأصول: «وعن» بالواو، والوجه حذفها، فإنها تغير المعنى.

(٣) قال القاضي عياض: ليس هذا موضع استعمال «هلم جراً»؛ لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان التكلم بها، وإنما أراد مسلم: فمن يعلمهم من الصحابة.

(٤) أي ليس بصبي.



النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ .

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ

الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ

مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ حَبْرٍ

بَعِيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ

وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا تَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا

مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ

بَعْضٍ؛ إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ

غَيْرِ مُسْتَنَكِرٍ؛ لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي

اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَخَذَهُ الْقَائِلُ الَّذِي

حَكَمْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ

أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُنَادَرَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا، وَكَلَامًا

خَلْفًا لَمْ يَقْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَسَتَنَكِرُهُ مَنْ

بَعْدَهُمْ خَلْفًا، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا؛

إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهِ

الْمُسْتَعَانَ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ

التَّكْلَانُ .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ  
نَبِيِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - وَقَدْ أَذْرَكَ زَمَنَ

نَبِيِّ ﷺ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ .

وَأَسْنَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - وَقَدْ حَفِظَ عَنْ

غَدْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلِيًّا - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ

نَبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا،

وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ .

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ

خَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ الثَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

خُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١ - [كتاب الإيمان]

١ - [باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان اللبيل على القبري ممن لا يؤمن بالقدر، والمغلاظ القول في حقه]

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمته الله: يعزون الله بتبديء، وإياه نستكفي، وما نؤيقنا إلا بالله جل جلاله.

[٩٣] ١ - (٨) حدثني أبو حنيفة زهير بن حرب: حدثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر (ح). وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري - وهذا حديثه -: حدثنا أبي: حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوقف لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد، فاستخفناه أنا وصاحبي، أحدثنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكمل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتفكرون<sup>(١)</sup> العلم، وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أئف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يخلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر

السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقفه. قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أن تilde الأمة ربها وأن ترى الحفاة العرأة، العالة، رعاء الشاء، يتظاولون في البئان»، قال: ثم انطلق، فلبث ملياً، ثم قال لي: «يا عمر، أتدري من السائل؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم».

[أحمد: ١٩١ مختصراً، ٣٦٧].

[٩٤] ٢ - (٥٥٥) حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدري، وأحمد بن عبيدة، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال: لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر، أنكرنا ذلك، قال: فحججت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حجة، وسأنا الحديث بمعنى حديث كهمس وإسناده، وفيه بعض زيادة ونقصان آخر. [انظر: ٩٣].

[٩٥] ٣ - (٥٥٥) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان: حدثنا عثمان بن غياث حدثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمن قال: لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر

(١) أي يظلمونه ويتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه يجمعونه.

وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَتَحْوِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مَتَّ شَيْئًا. [أحمد: ١٧٨٤].

نُعْمِرُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا»؛ يَعْنِي السَّرَارِيَّ. [انظر: ٩٧].

[٩٦] ٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَوْ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٩٣].

[٩٩] ٧ - (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمَّارَةَ - وَهِيَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ -، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِإِلَهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَيْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُحْسِيَ اللَّهُ تَعَالَى تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَتْهَا فَذَاكَ مِنْ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْعُرَاةَ الضَّمَّ الْبُحْمَ مُلُوكَ الْبَنَاتِ فِي الْبَنَاتِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْعَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الرِّيحَ وَنَزَّلُ الْمَطَرِ وَمَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [النساء: ٣٤]، قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا». [انظر: ٩٧].

[٩٧] ٥ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ - عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَيْتِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا أَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ رَتْهَا فَذَاكَ مِنْ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِجَالُ الْبَنَاتِ فِي الْبَنَاتِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الرِّيحَ وَنَزَّلُ الْمَطَرِ وَمَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [النساء: ٣٤]، قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ الرَّجُلُ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». [أحمد: ٩٥٠١، والبخاري: ٥٠].

[٩٨] ٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢ - [بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام]

[١٠٠] ٨ - (١١) حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رَسُولِكَ أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»  
 قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»  
 قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمٌ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي  
 سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ  
 أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ  
 عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ:  
 «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ  
 لَا أُرِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ  
 صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». [أحمد: ١٢٤٥٧].

[١٠٣] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ  
 الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ  
 ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهَيِّئُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . . . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .  
 [أحمد: ١٣٠١١].

٤ - [بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ،  
 وَأَنْ مَنْ تَمَسَكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ]

[١٠٤] ١٢ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا  
 مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا  
 عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِحَقْلِهِ  
 نَاقِيَهُ - أَوْ: بِزِمَامِيهَا - ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ: يَا  
 مُحَمَّدُ - أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ  
 النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّتِ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ  
 قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ: لَقَدْ هُدِيَ»، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»  
 قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ  
 شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّجْمَ  
 دَعِ النَّاقَةَ». [أحمد: ٢٣٥٣٨] [وانظر: ١٠٥].

[١٠٥] ١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ  
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُو  
 عُثْمَانَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ  
 أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . [أحمد:  
 ٢٣٥٥٠]. [البخاري: ٥٩٨٣].

مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَابِرُ الرَّأْسِ، نَسِمَعُ ذَوِي صَوْبِهِ وَلَا نَفَقَةَ  
 مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ  
 عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ  
 فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا  
 إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ  
 غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ  
 تَطَّوَعُ» قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ  
 عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ  
 إِنْ صَدَقَ». [أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ٤٦].

[١٠٦] ٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ  
 سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ،  
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا  
 الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ  
 وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». [البخاري: ١٨٩١] [وانظر: ١٠٠].

٣ - [بَابُ السُّؤَالِ عَنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ]

[١٠٧] ١٠ - (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
 بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا  
 سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
 قَالَ: نُهَيِّئُ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَأَنَّ  
 يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَسَأَلَهُ  
 وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا  
 مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ  
 أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ،  
 قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ».  
 قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ،  
 قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ  
 الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ:  
 «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ  
 فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي  
 أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ



عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. [انظر: ١٠٨].

[١١٠] ١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَزَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. [أحمد: ١٧٤٧٧].

٥ - [بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ]

[١١١] ١٩ - (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١١٤].

[١١٢] ٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَرَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السَّلْمِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [انظر: ١١٤].

[١١٣] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [أحمد: ٦٠١٥]. [انظر: ١١٤].

[١٠٦] ١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى شَجِيمِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح). وَحَدَّثَنَا حَوْبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ تَعْمَلُهُ يُذَيِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي سَرَّكَاءَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ، فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ». [انظر: ١٠٥].

[١٠٧] ١٥ - (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَّمْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَرِيدُ سِوَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وُلِّي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى هَذَا». [أحمد: ٨٥١٥، والبخاري: ١٣٩٧].

[١٠٨] ١٦ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِرَبِّ كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْبَكْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الثُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». [أحمد: ١٧٣٩٤].

[١٠٩] ١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ شَائِبٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَرِذْ



النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنِ نَبِيِّ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدًا  
عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا: رَبِيعَةٌ، قَالَ:  
«مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَرَابَا وَلَا التَّدَامِي»،  
قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقِّ بَيْعِدَةٍ،  
وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، وَإِنَّا لَا  
نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ قُضِلَ  
تُخِيرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ  
بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ  
وَخَدُّهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ  
الرِّزْقِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسًا مِنَ الْمَنِيِّ،  
وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْزَقَةِ. قَالَ شُعْبَةُ:  
وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقِيرِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ:  
«الْمُقِيرِ»، وَقَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ»  
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»، وَلَيْسَ فِي  
رِوَايَةِ الْمُقِيرِ. [أحمد: ٢٠٢٠، البخاري: ١٨٧].

[١١٧] ٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ  
حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْدِيُّ  
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ  
عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: «أَنهَأَكُمْ عَمَّا يَنْتَهَى  
فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمَرْزَقَةِ»، وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ  
فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ  
أَشْجُ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ حَضَلَتَيْنِ يُجَاهِمُهُمَا اللَّهُ  
الْجِلْمَ وَالْأَنَاءَ». [البخاري: ٤٣٦٨] [وأنظر: ١١٦].

[١١٨] ٢٦ - (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

[١١٤] ٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا  
أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ  
يُحَدِّثُ طَاوُسًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا  
تَغْرُزُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ  
الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرِّزْقِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ  
الْبَيْتِ». [أحمد: ٦٣٠١، البخاري: ٨].

٦ - [بابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ  
وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَالسُّؤَالِ عِنْدَهُ،  
وَحِفْظِهِ، وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ]

[١١٥] ٢٣ - (١٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ  
(ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا  
عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ  
وَقَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنَّا هَذَا الْحَيَّ<sup>(١)</sup> مِنْ رَبِيعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ  
مُضْرٍ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ  
نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ،  
وَأَنهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ:  
«شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ  
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرِّزْقِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسًا مِمَّا عَنِتُّمْ»  
وَأَنهَأَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالمُقِيرِ<sup>(٢)</sup>، زَادَ  
خَلْفُ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقَدَ وَاحِدَةً.  
[مكرر: ٥١٧٨] [البخاري: ٥٢٣، ١٣٩٨] [وأنظر: ١١٦].

[١١٦] ٢٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاطِمَةُ  
مُتَقَابِرَةٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ  
الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ

(١) منصوب على الاختصاص.

(٢) الدُّبَاءُ: هو القرع اليابس، أي: الرعاء منه. والحنتم: أصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر. والتقير: جذع ينقر وسطه. والمقير هو المرزقت، وهو المطلي بالفار، وهو الزفت. وهذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة ؓ الذي أتى أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشرّبوا مكرأ». رواه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢٦٠.

لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِبَيْتِ حَلِيبِ بْنِ عَلِيَّةَ،  
غَيْرَ أَنْ فِيهِ: «وَتَلْفِيفُونَ»<sup>(٣)</sup> فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ، أَوْ التَّمْرِ  
وَالْمَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ، أَوْ قَالَ: «مِنَ التَّمْرِ».  
[النظر: ١١٨].

[١٢٠] ٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ  
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قُرْظَةَ  
أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَقَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ  
قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا  
مِنَ الْأَشْرِيَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي التَّقْيِيرِ»، قَالُوا: يَا  
نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوْ تَدْرِي مَا التَّقْيِيرُ؟ قَالَ:  
«نَعَمْ، الْجَذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ. وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي  
الْحَتْمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوْكَى»<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ١١٥٤٤].

٧ - [باب الدعاء إلى الشهابيتين، وشرايع الإسلام]

[١٢١] ٢٩ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ -  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ إِسْحَاقَ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا  
قَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا - قَالَ: تَعْنِي  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،  
فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ،  
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ  
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ  
فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ  
فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ  
أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مَنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ أَنَسًا مِنْ  
عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا  
سَيِّدِ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ،  
وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ  
مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ،  
غَبَدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا  
سَرَكَاءَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْحُمْسَ مِنْ  
نَعْمَانِمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتْمِ،  
وَالْمَرْقَاتِ، وَالتَّقْيِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عِلْمُكَ  
- تَقْيِيرٌ؟ قَالَ: «بَلَى، جَذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنْ  
قَطِيعَاءٍ -، قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ  
فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِذَا  
أَحَدْتُمْ - أَوْ: إِنَّ أَحَدَهُمْ - لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»،  
قَالَ: «وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ:  
وَمَنْتُ أَخْبَرْتُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَيَسِمَ  
شَرِبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي  
يَلَاثُ»<sup>(١)</sup> عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ  
رَضْنَا كَثِيرَةَ الْجِرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ  
سَيِّدُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلْتُمُهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتُمُهَا  
نَجْرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتُمُهَا الْجِرْدَانُ»، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ  
لَأَشْجَ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لِحَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ:  
لِحِلْمٍ وَالْأَنَاءَةِ». [أحمد: ١١١٧٥].

[١١٩] ٢٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ،  
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ  
أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ أَنَّ وَقَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ

١ - أي: يُلَف الخيط على أفواهها ويربط به.

٢ - أي: تخطون.

٣ - معناه: الذي يوكى، أي: يربط فوهه بالكاه، وهو الخيط الذي يربط به.

جَبَابٌ» . [أحمد: ٢٠٧١، والبخاري: ١٤٩٦، ٢٤٤٨ مختصراً، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه].

[١٢٢٢] ٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا»، بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَيْحٍ . [البخاري: ١٣٩٥] [وانظر: ١٢١].

[١٢٢٣] ٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ سِنطَامِ الْعَيْشِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فَتَرُدَّ عَلَى قُرَّائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كُرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» . [البخاري: ١٤٥٨] [وانظر: ١٢١].

٨ - [بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَلْبِسُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوَكَلَتْ سِرِّيَّتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ عَزَمَ مِنْ حَقَّقِ الْإِسْلَامَ، وَاهْتَمَّ بِالإِنَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ]

[١٢٢٤] ٣٢ - (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَعْرُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا<sup>(١)</sup> كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . [أحمد: ١١٧، والبخاري: ٧٢٨٤ و ٧٢٨٥].

[١٢٥] ٣٣ - (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» . [أحمد: ٨١٦٣، والبخاري: ٢٩٤٦].

[١٢٦] ٣٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدْنَةَ الصَّبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزِدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ (ح) . وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سِنطَامِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» . [انظر: ١٢٤].

[١٢٧] ٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) . [أحمد: ٨٩٠٤] [وانظر: ١٢٤ و ١٢٨].

(١) العقال: هو الرجل الذي يعقل به البعير، والمراد قدر قيمته، لا عينه.

[١٣٢] ٣٩ - (٢٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الرَّقَاءَةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمُّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَنْزَعْتَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُسُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ، لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْزَلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشُّرَكِيِّينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَى أَوْلَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْتُكُمْ لَمَنْ آمَنَ مِنْكُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا يَهْدِي مَنْ أَحْبَبَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [المعتمر: ٥٦].

[البخاري: ٤٧٧٢] [وانظر: ١١٣٣].

[١٣٣] ٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَلْ يَزَالُ بِهِ. [أحمد: ٢٣٦٧٤، والبخاري: ١٣٦٠ و٤٦٧٥].

[١٣٤] ٤١ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

[١٢٨] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْيِي ابْنُ مَهْدِيٍّ - قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي وَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَجَسَابَتُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ۖ لَنْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]. [أحمد: ١٤٢٠٩].

[١٢٩] ٣٦ - (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْجَمْعِيُّ سَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا نِصْلَةَ، وَيُؤْتُوا الرِّزْقَةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي وَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَجَسَابَتُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[بحري: ٢٥].

[١٣٠] ٣٧ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَغْيِيَانِ الْفَرَّازِيُّ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَجَسَابَتُهُ عَلَى اللَّهِ. [أحمد: ٢٧٢١٣].

[١٣١] ٣٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنِي هَمِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٥٨٧٥].

٩ - [باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في الفرع - وهو الفرعزة -، وتسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك، فهو في أصحاب الجحيم، ولا يُنقذه من ذلك شيء من الوسائل]



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَابِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [التقصص: ٥٦]. [النظر: ١٣٥].

[١٣٥] ٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ؛ لَأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [التقصص: ٥٦]. [أحمد: ٩٦١٠].

١٠ - [باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً]

[١٣٦] ٤٣ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ - عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أحمد: ٤٩٨].

[١٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي يَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ سَوَاءً. [أحمد: ٤٦٤].

[١٣٨] ٤٤ - (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَانِئُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَتَنَيْدَتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ يَنْخِرَ بَعْضُ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ:

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو النَّخْرِ بِنَخْرِهِ - قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، قَالَ: حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَادَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [النظر: ١٣٩].

[١٣٩] ٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، سَكَتَ الْأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَتَخَرْنَا تَوَاضَحْنَا فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ اذْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ اذْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَدَعَا بِبَعْضِ قَبَسَطِهِ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكِفِّ ذُرَّةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكُسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اُخْذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَشَكِ وَعَاءً إِلَّا مَلُوءَةً، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ قَطْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ، فَيُخَبَّرَ عَنِ الْجَنَّةِ». [أحمد: ١١٠٨٠].

(١) قال النووي: هكذا وقع في الأصول التي رأينا، وفيه محذوف تقديره: يجعل في ذلك بركة أو خيراً أو نحو ذلك.



[١٤٠] ٤٦ - ( ٢٨ ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي غَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ ، وَابْنُ أُمَّتِي ، وَكَلِمَتُهُ نَزَّاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَايَةِ شَاءَ » .  
 حسـ [٢٢٦٧٦] [واظفر : ١٤١] .

[١٤١] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ سُورِقِيُّ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ غَمِيرِ بْنِ هَانِيٍّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « دَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَايَةِ شَاءَ » . [احمد : ٢٢٦٧٥] .  
 حري : ١٣٤٣٥ .

[١٤٢] ٤٧ - ( ٢٩ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَسْرُوبُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نَصَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ <sup>(١)</sup> : « دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَكَيْتُ ، فَقَالَ : مَهْلًا ، لِمَ تَبْكِي ؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ بِشَهَدَانِ لَكَ ، وَلَئِنْ شَفَعْتَ لِأَشْفَعَنَ لَكَ ، وَلَئِنْ سَتَطَعْتَ لِأَنْفَعَنَّكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ ، مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ نَفْسِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » . [احمد : ٢٢٦٧٢] [واظفر : ١٤١] .

[١٤٣] ٤٨ - ( ٣٠ ) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سَابِثٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ ،

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُوجِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » . [احمد : ٢٢٠٩٧ . والبخاري : ٥٩٦٧] .

[١٤٤] ٤٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ رِذْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ ، قَالَ : فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا تُبَشِّرْهُمْ ، فَيَتَكَلَّمُوا » . [احمد : ٢١٩٩١ . والبخاري : ٢٨٥٦] .

[١٤٥] ٥٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مُعَاذُ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » ، قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَنْ يُعَذِّبَ اللَّهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » ، قَالَ : « أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا

فَعَلُوا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يَعْذِبُهُمْ». [أحمد: ٢٢٠٠٤، والبخاري: ٧٣٧٣].

[١٤٦] ٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟»، نَحَوَ حَدِيثُهُمْ. [انظر: ١٤٥].

[١٤٧] ٥٢ - (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَقْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَحَسِينًا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنا وَفَرَعْنَا فَعَمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ، فَحَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَيْتِ النَّجَّارِ، فَذُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَيْتِ خَارِجَةَ - وَالرِّبِيعُ الْجَدُولُ - فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثُّغْلُبُ<sup>(١)</sup>، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَعَمَّتْ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَحَسِينًا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنا فَفَرَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَغَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثُّغْلُبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَعْظَانِي نَعْلِي»، قَالَ: «أَذْهَبُ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَتْ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ الثُّغْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيَتْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ يَدَيْهِ بَيْنَ تَلْدِي،

فَحَرَزْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَارْحَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بِكَاءٍ، وَرَكِبَنِي<sup>(٢)</sup> عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أُنْزِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَقِيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ تَلْدِي ضَرْبَةً حَرَزْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ بِشْهَدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْزَمُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهْمُ».

[١٤٨] ٥٣ - (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسُ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذُ حَتَّى مَوْتِهِ تَأْتِمًا. [أحمد: ١٢٦٠٦ بنحو مختصر، والبخاري: ١١٢٨].

[١٤٩] ٥٤ - (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوقٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - بَعْثِي ابْنِ الْمُغِيرَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ عِثَانَ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرَى بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ

(٢) أي: تبعتي ومشي خلفي في الحال بلا مهلة.

(٤) القائل هنا هو أنس كما بيته رواية أحمد.

(١) أي: تضامنت لبسني المدخل.

(٣) في (نخ): حرمة.

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً<sup>(١)</sup>، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [البخاري: ٩] [المطهر: ١٥٣].

[١٥٣] ٥٨ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ: بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرْفَيْنِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [أحمد: ٩٣٦١] [وانظر: ١٥٧].

[١٥٤] ٥٩ - (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». [أحمد: ٤٥٥٢] [البخاري: ٧٤].

[١٥٥] (٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْطُ أَخَاهُ. [أحمد: ٦٣٤١] [وانظر: ١٥٤].

[١٥٦] ٦٠ - (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صُحُفِكَ!. [أحمد: ١٩٨٣٠] [البخاري: ٦١١٧].

تَنَبَّيْتُ فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَيْتُهُ مُصَلًى، قَالَ: فَأَتَى نَبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْتَدُوا عَظْمَ نَسْتٍ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً وَقَالَ: «الْبَيْسُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بِدُخْلِ النَّارِ، أَوْ تَطْعَمَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا حَدِيثٌ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكُتِبَ». [مكرر: ١٤٩٦] [ح: ٢٣٧٧١].

[١٥٥] ٥٥ - (٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَقْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَحُطَّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَوَعِيتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لِمَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ خُبَيْرَةَ. [انظر: ١٤٩].

١١ - [بَابُ التَّكْوِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَيُحَقِّقُ ﷺ رَسُولًا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ ارْتَكَبَ الْمُعَاصِيَ الْكَبِيرَاتِ]

[١٥١] ٥٦ - (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَيَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزِيزٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَهْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ نَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا طَعَمَ الْإِيمَانَ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَيُحَقِّقُ رَسُولًا». [أحمد: ١٧٧٨].

١٢ - [بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَالْفَضْلُهَا وَأَذْنَاهَا، وَفُضِيلَةُ الْخِيَاءِ وَكُونُهُ مِنَ الْإِيمَانِ]

[١٥٢] ٥٧ - (٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) البضع في العدد ما بين الثلاث والعشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع. وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء. فمعنى الحديث: بضع وسبعون خصلة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ  
الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُظْمِئُ الطَّلَعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى  
مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [أحمد: ٦٥٨١، والبخاري: ١٢٨٠].  
[١٦١] ٦٤ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ  
عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُرْحِ المِصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَمْرٍو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:  
أَيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ  
لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ». [أحمد: ٦٧٥٣، والبخاري: ١١٠].

[١٦٢] ٦٥ - (٤١) حَدَّثَنَا حَسَنُ الحُلْوَانِيُّ  
وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ عَبْدُ  
أَنْبَاءُ أَبُو عَاصِمٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْنِ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ  
«المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ». [أحمد: ١٥٢١٠ مطولاً].

[١٦٣] ٦٦ - (٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدِ الأَمَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ  
أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ  
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ»  
[البخاري: ١١١].

[١٦٤] وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الجَوْهَرِيِّ  
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا  
الإِسْتِادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ المُسْلِمِينَ  
أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مَثَلَهُ. [الترمذي: ١٦٣].

٦٥ - [باب بيان خصال من تصف  
بهن وجد خلاوة الإيمان]

[١٦٥] ٦٧ - (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

[١٥٧] ٦٦ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ  
سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ  
فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» - قَالَ: أَوْ  
قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» - فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي  
بَعْضِ الكُتُبِ أَوْ الحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ لِلَّهِ، وَمِنْهُ  
ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ<sup>(١)</sup>،  
وَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْتَ أَحَدُتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَارَضَ  
فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ،  
فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا  
نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. [الترمذي: ١٥٦].

[١٥٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ:  
حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ العَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ  
العَدَوِيَّ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. [الترمذي: ١٥٦].

١٣ - [باب جامع أوصاف الإسلام]

[١٥٩] ٦٢ - (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرِ  
(ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ  
قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي  
أَسَامَةَ: غَيْرِكَ - قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقَمْتُ» -  
[أحمد: ١٥٤١٦].

١٤ - [باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أمور أفضل]  
[١٦٠] ٦٣ - (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا  
لَيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ المَهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا  
اللِّثِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ

(١) قال النووي: كذا هو في الاصول، وهو صحيح جار على لغة: أكلوني البراغيث.



[البخاري : ١٧٥] [وأنظر : ١١٦٩].

[١٦٩] ٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ  
مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [أحمد : ١٧٨١٤].  
[والبخاري : ١١٥].

١٧ - [بَابُ التَّكْلِيفِ عَلَىٰ أَنْ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ

يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ]

[١٧٠] ٧١ - (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ  
لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [أحمد :  
١٦٨٠١]. [والبخاري : ١١٣].

[١٧١] ٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ، لَا  
يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا  
يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [أحمد : ١٧١٨٢]. [والبخاري : ١١٣].

١٨ - [بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْذَاءِ الْجَارِ]

[١٧٢] ٧٣ - (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ،  
وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -  
قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ  
بَوَائِقِهِ»<sup>(٣)</sup>. [أحمد : ٨٨٥٥].

جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَهَّابِ<sup>(١)</sup> - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ  
نَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ  
خَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا  
سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يُكْرَهَ أَنْ  
يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يُكْرَهُ أَنْ  
يُخْتَفَ فِي النَّارِ». [أحمد : ١٢٠٠٢]. [وأنظر : ١١٦٦].

[١٦٦] ٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ:  
مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ  
فِي رُؤْيَاهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَىٰ فِي  
شَارٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ  
مِنْهُ». [أحمد : ١٢٧٦٥]. [والبخاري : ٢١].

[١٦٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنْبَأَنَا  
عُزْرُ بْنُ سَمِيلٍ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّ حَلِيدِيهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ  
يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». [أحمد : ١١٣٤٠٧]. [وأنظر : ١١٦٦].

١٦ - [بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةٌ مِنْ  
الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ  
الْإِيمَانِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ]

[١٦٨] ٦٩ - (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةِ (ح). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ  
يَسِيٍّ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّىٰ  
يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وهو الثَّقَفِيُّ المذكور، وغرض المؤلف النص على لفظ كلِّ راوٍ.

قال العلماء رحمهم الله: معناه لا يؤمن الإيمان التام. وألا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة.

جمع بائفة، وهي الغائلة والداهية والفنك.

وفي معنى «لا يدخل الجنة» جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا، إحداهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، =



١٦٩ - [بابُ الحثِّ على إكرام الجار والضيف، ولزوم لصفته إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان]

[١٧٣] ٧٤ - (٤٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى :

أَتَانَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ». [أحمد: ٧٦٦٦، والبخاري: ٦٤٧٥].

[١٧٤] ٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي<sup>(١)</sup> جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

[أحمد: ٩٩٦٧، والبخاري: ٦٠١٨].

[١٧٥] ٧٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ :

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَمِثِلْ حَدِيثَ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ». [النظر: ١٧٤].

[١٧٦] ٧٧ - (٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاصِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

[٤٥١٣] [أحمد: ٢٧١٥٩، والبخاري: ٦٠١٩ مطولاً].

٢٠ - [بابُ بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان]

[١٧٧] ٧٨ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». [أحمد: ١١٥١٤، ١١٨٧٦].

[١٧٨] ٧٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ

الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ. [أحمد: ١١٠٧٣ / مطولاً].

[١٧٩] ٨٠ - (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِيُّ

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي

= فهذا كافر لا يدخلها أصلاً. والثاني: معناه: جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الغائرين إذا فتحت أبوابها، بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعنى عنه فيدخلها أولاً.

(١) قال النووي: «فلا يؤذي جاره»، وكذا وقع في الأصول: «يؤذي» بالياء في آخره، وروينا في غير مسلم: «فلا يؤذي» بحذفها، وهذا صحيحان، فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خير يراد به النهي، فيكون أبلغ.

يَا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَتَقَدُّونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ حَرْدَلٍ». [احمد: ٤٣٧٩ مختصراً].

قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا بَرْزِيًّا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمِينِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هُنَا، وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَائِينَ»<sup>(١)</sup> عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ<sup>(٢)</sup>. [احمد: ١٧٠٦٦، البخاري: ١٣٣٠٢].

[١٨٢] ٨٢ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: أَنبَأَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلَ الْيَمِينِ، هُمْ أَرْقُ أَقْبَدَةَ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [احمد: ٧٦٢٧] [النظر: ١٨٤].

[١٨٣] ٨٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. [احمد: ٧٢٠٢] [النظر: ١٨٤].

[١٨٤] ٨٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمِينِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَقْبَدَةَ، الْفِقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [احمد: ١٠٩٨٢، والبخاري: ٤٣٩٠].

[١٨٥] ٨٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْقَحْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَائِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْقَتَمِ». [احمد: ٩٤١١، والبخاري: ١٣٣٠١].

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَنِّي، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَرَلَّ بِقَنَاءَةٍ، فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. [١٨٠] ٨٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ نَخْطَمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى نَسِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَيْبِهِ، وَيَسْتَتُونَ بِسُنَّتِهِ، مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ». [النظر: ١٧٩].

٢١ - [باب تفاضل اهل الإيمان فيه، ورخصان اهل اليمن فيه]

[١٨١] ٨١ - (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ نَحَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

الفدائين: جمع فداد، وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة، وهو من الفديد وهو الصورت الشديد، فهم الذين تعلق أصواتهم في إيلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك.  
 ربيعة ومضر بدل من الفدائين، وأما قرنا الشيطان فجانبنا رأسه. وقيل: هما جمعاه اللذان يغيرهما بإضلال الناس. وقيل: شيعتهما من الكفار.

وَأَرْقُ أَفِيدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. [أحمد: ٧٤٣٢] [ونظر: ١٨٢، ١٨٥، ١٩١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلِ الْمَشْرِقِ». [نظر: ١٨٤].

[١٩٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: «وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّامِ». [أحمد: ١٠٢٢٢، والبحري: ٤٣٨٨].

[١٩٣] ٩٢ - (٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَلِظَ الْقُلُوبِ وَالْحَقَافِ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ». [أحمد: ١٤٥٩٥].

٢٢ - [يَبْتَغِي بِنَانُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْسَادَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُضُولِهَا]

[١٩٤] ٩٣ - (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْئُسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [أحمد: ٩٧٠٩].

[١٩٥] ٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ. [نظر: ١٩٤].

[١٨٦] ٨٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْكَفْرُ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْقَتَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَائِدِينَ أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْوَوْرِ». [أحمد: ٨٨٤٦، والبحري: ٤٣٨٩ نحوه مختصراً].

[١٨٧] ٨٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْفَدَائِدِينَ أَهْلِ الْوَوْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْقَتَمِ». [أحمد: ٧٦٥٢] [ونظر: ١٨٥].

[١٨٨] ٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [أحمد: ٧٦٥٢، والبحري: ٣٤٩٩].

[١٨٩] ٨٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةٌ، وَأَضَعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ<sup>(١)</sup> فِي أَهْلِ الْقَتَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْفَدَائِدِينَ أَهْلِ الْوَوْرِ، قِبَلِ مَطْلِعِ الشَّمْسِ». [أحمد: ٧٦٥٢] [ونظر: ١٨٤ و ١٨٥].

[١٩٠] ٩٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ الْيَمَنُ قُلُوبًا،

(١) في (نخدا): والسكينة.

٢٣ - [باب بيان أن الدين النصيحة]

[١٩٦] ٩٥ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِسُهَيْلٍ : إِنَّ عَمْرَأَ حَدَّثَنَا عَنْ نَعْمَانَ عَنْ أَبِيكَ ، قَالَ : وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا ، فَنُ : فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي ، كَانَ صَدِيقًا لِي بِالشَّامِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الدين النصيحة» ، قُلْنَا : لِمَنْ؟ قَالَ : «الله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» . [أحمد : ١٦٩٤٠].

[١٩٧] ٩٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . [أحمد : ١٦٩٤٦].

[١٩٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا رُوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ نَعْمَانَ - : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ . [النظر : ١٩٦].

[١٩٩] ٩٧ - (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . [أحمد : ١٩١٩١ ، والبحري : ١٤٠١].

[٢٠٠] ٩٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . [أحمد : ١٩١٩٩ ، بحري : ٥٨ مرفوعاً].

[٢٠١] ٩٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ،

وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَقَّنِي : «فِيمَا اسْتَطَعْتَ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» ، قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ . [أحمد : ١٩١٩٥ ، والبحري : ٧٢٠٤].

٢٤ - [باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتكسب بالمعصية، على إرادة نفي كماله]

[٢٠٢] ١٠٠ - (٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ : أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الخمر حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .<sup>(١)</sup>

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَذُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ : «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ يَرْقَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» . [البحري : ٥٥٧٨ ، وانظر : ٢٠٦].

[٢٠٣] ١٠١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي» ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النَّهْبَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : ذَاتِ شَرَفٍ .

(١) هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.



[٢٠٨] ١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ  
 ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي  
 الرَّازِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ  
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،  
 وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَهُ » . [البخاري : ٦٨١٠] [وانظر : ٢٠٦] .

[٢٠٩] ١٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ :  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ  
 ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ، قَالَ : « لَا يَزْنِي الرَّازِي ،  
 ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ » . [احمد : ٨٨٩٥] [وانظر : ٢٠٢] .

### ٢٥ - [باب بيان خصال المنافق]

[٢١٠] ١٠٦ - (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ : حَدَّثَنَا  
 أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ :  
 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مَنَاقِبًا  
 خَالِصًا<sup>(١)</sup> ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ ، كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ  
 مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ  
 عَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » . غَيْرَ أَنَّ فِي  
 حَدِيثِ سُفْيَانَ : « وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ ، كَانَتْ فِيهِ  
 خَلَّةٌ مِنَ النَّفَاقِ » . [احمد : ٦٧٦٨ ، والبخاري : ٣٤] .

[٢١١] ١٠٧ - (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ :  
 وَثَقَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ : حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُهِيلٍ نَافِعُ بْنُ  
 مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ  
 كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ » . [احمد :  
 ٨٦٨٥ ، والبخاري : ٢٦٨٢] .

قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ  
 وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا ، إِلَّا التَّهْنَةَ .  
 [البخاري : ٢٤٧٥] [وانظر : ٢٠٦] .

[٢٠٤] ١٠٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ  
 الرَّازِي قَالَ : أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا  
 الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ  
 وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ ، عَنِ  
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَذَكَرَ التَّهْنَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : ذَاتَ شَرَفٍ .  
 [البخاري : ٦٧٧٢] [وانظر : ٢٠٦] .

[٢٠٥] ١٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
 الْحُلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ  
 عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) . [انظر : ٢٠٢ ، ٢٠٦] .

[٢٠٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [احمد : ٨٢٠٢] [وانظر : ٢٠٢] .

[٢٠٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،  
 كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ  
 وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : « يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ  
 فِيهَا أَبْصَارَهُمْ » ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : « يَرْفَعُ إِلَيْهِ  
 الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِيهَا مُؤْمِنٌ » ،  
 وَزَادَ : « وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَلْيَأْكُم  
 يَأْكُمُ » . [انظر : ٢٠٢ ، ٢٠٦] .

(١) الذي قاله المحققون والأكثرون ، وهو الصحيح المختار أن معناه : إن هذه الخصال خصال نفاق . وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم ، لا أنه منافق في الإسلام ، فيظهره وهو يطن الكفر .



[٢١٢] ١٠٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ :  
وَلَا رَجَعَتْ عَلَيْهِ . [أحمد : ٥٠٣٥ ، والبخاري : ٦١٠٤] .

[٢١٧] ١١٢ - (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا  
حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْقَرَ أَنَّ  
أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ آدَمَى لِقَبْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَتْلُمُهُ إِلَّا  
كَفَرَ ، وَمَنْ آدَمَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ بِنَا ، وَلَيْسَ مَفْعَدُهُ  
مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ - أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ -  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» . [أحمد : ٢١٦٥ ، والبخاري :  
٣٥٠٨ و ٦٠٤٥ بحره] .

٢٧ - [باب بيان حال إيمان

مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَتْلُمُهُ]

[٢١٨] ١١٣ - (٦٢) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ

الْأَيْلِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ  
جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُرَغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ  
رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» . [أحمد : ١٠٨١٣ ، والبخاري : ٦٧٦٨] .

[٢١٩] ١١٤ - (٦٣) حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ النَّاقِدِ : حَدَّثَنَا

هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ :  
لَمَّا آدَمَى زِيَادٌ ، لَقِيَتْ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الَّذِي  
صَنَعْتُمْ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : سَمِعَ  
أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «مَنْ آدَمَى أَبَا فِي  
الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ ، يَتْلُمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ  
حَرَامٌ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[أحمد : ١٤٥٤ ، والبخاري : ٦٧٦٦ و ٦٧٦٧] .

[٢٢٠] ١١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ  
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ  
وَأَبِي بَكْرَةَ ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ  
قَلْبِي ، مُحَمَّدًا<sup>(١)</sup> يَقُولُ : «مَنْ آدَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ :  
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ - مَوْلَى  
نُحْرَقَةَ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُتَنَافِقِ ثَلَاثَةٌ : إِذَا حَدَّثَ  
كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَثْمِنَ خَانَ» . [انظر : ٢١١]  
[٢١٣] ١٠٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُفْبَةُ بْنُ مُحَرَّمِ  
الْعَمِّيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ - أَبُو زُكَيْرٍ -  
قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ وَقَالَ : «آيَةُ الْمُتَنَافِقِ ثَلَاثٌ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى  
وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» . [انظر : ٢١١] .

[٢١٤] ١١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرِ الشَّامِيُّ

وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ،  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ  
يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ذَكَرَ فِيهِ : «وَإِنْ صَامَ  
وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» . [أحمد : ٩١٥٨] . [وانظر : ٢١١] .

٢٦ - [باب بيان حال إيمان

مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ : يَا كَافِر]

[٢١٥] ١١١ - (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ : «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» .  
[أحمد : ٦٧٨٠] [وانظر : ٢١٦] .

[٢١٦] ٢١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ،

وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَثُمَّانُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ،  
جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :  
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَ  
لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ،

(١) قوله : «محمدًا» ، منصوب على البدل من الضمير في «سمعتُهُ أُذُنَايَ» .

قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»<sup>(٢)</sup> يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [أحمد: ١٩٢٦٧، والبخاري: ٦٨٦٩].

[٢٢٤] ١١٩ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [واظف: ٢٢٥].

[٢٢٥] ١٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَنَحْكُمُ - أَوْ قَالَ: وَنَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [أحمد: ٥٥٧٨، البخاري: ٦١٦٦].

[٢٢٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ. [البخاري: ٤٤٠٣] [واظف: ٢٢٥].

٣٠ - [باب إطلاق اسم الكفر

على الطغفان في النسب والنياحة]

[٢٢٧] ١٢١ - (٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كُتِبَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ مِمَّا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّغْفَنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». [أحمد: ٩٦٩٠ و ١٠٤٣٤].

٣١ - [باب تسمية العبد الأبق كافرًا]

[٢٢٨] ١٢٢ - (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ

وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالَجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [أحمد: ١٤٩٧، والبخاري: ٤٣٢٦ و ٤٣٢٧].

٢٨ - [باب بيان قول النبي ﷺ:

«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»]

[٢٢١] ١١٦ - (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُتِبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَاثِلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَاثِلِ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَاثِلِ. [أحمد: ٤١٢٦ و ٤١٧٨، والبخاري: ٤٤٨].

[٢٢٢] ١١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَاثِلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٣٩٠٣ و ٤١٧٨، والبخاري: ٦٠٤٤ و ٧٠٧٦].

٢٩ - [باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا

بعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]

[٢٢٣] ١١٨ - (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>: «اسْتَنْصَبِ النَّاسَ» ثُمَّ

(١) سُئِلَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ النَّاسَ فِيهَا، وَعَلَّمَهُمْ فِي خُطْبَتِهِ فِيهَا أَمْرَ دِينِهِمْ، وَأَوْصَاهُمْ بِتَلْبِيغِ الشَّرْعِ فِيهَا إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا.

(٢) قِيلَ فِي مَعْنَاهُ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ، أَظْهَرُهَا أَنَّهُ فَعَلَ كَفْعًا لِلْكَفَّارِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

سَمِعَهُ يَقُولُ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَابَّ اللَّهُ رُؤْيَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَجَّيْ أَكْرَهَ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبُصْرَةِ. [أحمد: ١٩٢٤٣ - ١٩٢٤٤].

عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكُؤَاكِبُ وَالْكَوَاكِبُ. [أحمد: ٨٧٣٩].

[٢٣٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنَزِّلُ اللَّهُ الْقَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الْكُؤُكِبُ كَذَا وَكَذَا». وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «يَكُؤُكِبُ كَذَا وَكَذَا». [أحمد: ١٩٢٤٣].

[٢٢٩] ١٢٣ - (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الذَّمَّةُ». [أحمد: ١٩٢٤٢].

[٢٣٤] ١٢٧ - (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عِكْرِمَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو رُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطَرِّ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْجِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَيَتَمَلَّلُونَ رِزْقَكُمْ أَلكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ [الرواه: ١٨٢ - ٧٥].

[٢٣٠] ١٢٤ - (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». [أحمد: ١٩٢٢٥ - ١٩٢٢٦].

٣٢ - [باب بيان كفر من قال: مُطَرَّنَا بِالنَّوْءِ]

[٢٣١] ١٢٥ - (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَلَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ». [أحمد: ١٧٠٦٦ - ١٧٠٦٧].

٣٣ - [باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان وعلامته، وبعضهم من علامات النفاق]

[٢٣٥] ١٢٨ - (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُتَنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ». [أحمد: ١٢٣١٦ - ١٢٣١٧].

[٢٣٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ». [الترمذ: ١٢٣٥].

[٢٣٢] ١٢٦ - (٧٢) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادِ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُوسُفَ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى

المُهَاجِرِ المِصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْحِرْنَ الإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ<sup>(١)</sup>: «وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْحِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ العَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نَقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ العَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تُعَدُّلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نَقْصَانُ العَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تَصَلِّي، وَتَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ». [أحمد: ٥٣٤٣].

[٢٤٢] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٢٤١].

[٢٤٣] (٨٠) وَحَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الحُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَثُمَّنِيَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ المَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٨٨٦٢ مطولاً، والبحاري: ٣٠٤].

٣٥ - [باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة]

[٢٤٤] (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَرَزَل الشَّيْطَانُ بِيَكْبِي، يَقُولُ: يَا وَئِلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ:

(١٢٩) - (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ: «لَا يُجِبُهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». [أحمد: ١٨٥٠٠، والبحاري: ٣٧٨٣].

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ البرَاءِ؟ قَالَ: إِنِّي حَدِّثُ.

[٢٣٨] (١٣٠) - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَنْعُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ». [أحمد: ٩٤٣٤].

[٢٣٩] (٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ». [أحمد: ١١٤٠٧].

[٢٤٠] (١٣١) - (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «وَالَّذِي قَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِنِّي أَنْ لَا يُجِبَنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ» [أحمد: ٦٤٢].

٣٤ - [باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق]

[٢٤١] (١٣٢) - (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ



وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَضَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». [أحمد: ٢١٣٣١، والبخاري: ٢٥١٨].

[٢٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَضَعُ لِأَخْرَقٍ». [أحمد: ٢١٤٤٩] [وأنظر: ٢٥٠].

[٢٥٢] [١٣٧ - (٨٥)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسَاسِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَهَرَهَا»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءَ عَلِيِّ. [البخاري: ٧٥٣٤] [وأنظر: ٢٥٤].

[٢٥٣] [١٣٨ - (٥٠٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْقَزَّارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِعِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [أنظر: ٢٥٤].

يَا وَيْلِي - أَمِيرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمِيرُكَ بِالسُّجُودِ فَأَيُّتُ فَلِي النَّارُ». [أنظر: ٢٤٥].

[٢٤٥] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ». [أحمد: ٩٧١٣].

[٢٤٦] [١٣٤ - (٨٢)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَافِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [أحمد: ١٤٩٧٩].

[٢٤٧] [٥٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَافِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [أحمد: ١٥١٨٣].

٣٦ - [باب بيان كون الإيمان

بإله تعالى الفضل الأعمال]

[٢٤٨] [١٣٥ - (٨٣)] وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَغْنِي ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». [أحمد: ٧٥٩٠، والبخاري: ٢٦].

[٢٤٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٧٦٤١] [وأنظر: ٢٤٨].

[٢٥٠] [١٣٦ - (٨٤)] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح).



حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ  
تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ  
تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنْظِمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟  
قَالَ: «أَنْ تُرَايِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ  
تَضْيِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَنْعُوتُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا  
يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ  
يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَتَمًا﴾ [العنكبوت: ٦٨] - [بخاري: ٦٨٦١]

[ونظر: ٢٥٧].

### ٣٨ - [باب بيان الكبائر وأكبرها]

[٢٥٩] ١٤٣ - (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ  
سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ  
بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟ - ثَلَاثًا - الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ  
الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى  
قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [أحمد: ٢٠٣٨٥، وبخاري: ٦٩١٩].

[٢٦٠] ١٤٤ - (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْكِبَايِرِ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ  
الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». [نظر: ٢٦١].

[٢٦١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ  
عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ  
مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَايِرَ - أَوْ: سُئِلَ عَنِ  
الْكِبَايِرِ - فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ  
الْوَالِدَيْنِ»، وَقَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» قَالَ:  
«قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ  
ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ. [أحمد: ١٢٣٣٦، وبخاري: ٥٩٧٧].

[٢٥٤] ١٣٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ  
الْعَنَابِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ  
الْعَمَزَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي  
صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ:  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟  
قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ  
بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي.  
[أحمد: ٣٨٩٠، وبخاري: ٥٢٧].

[٢٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ،  
وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَاءُ لَنَا. [أحمد:  
٤١٨٦] [ونظر: ٢٥٤].

[٢٥٦] ١٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو  
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ  
الْأَعْمَالِ - أَوْ: الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا، وَبِرُّ  
الْوَالِدَيْنِ». [نظر: ٢٥٤].

### ٣٧ - [باب كون الشرك اقبح

### الذنوب، وبيان أعظمها بغيء]

[٢٥٧] ١٤١ - (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،  
وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ:  
«أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ  
ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ  
وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنْظِمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟  
قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُرَايِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [أحمد: ٤١٣١،  
والبخاري: ٤٤٧٧].

[٢٥٨] ١٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ:

الْحَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَغْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>. [احمد: ٤٣١٠ مختصراً].

[٢٦٦] ١٤٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُنْهَرٍ - قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُنْهَرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءَةٍ». [احمد: ٢٩١٣].

[٢٦٧] ١٤٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». [احمد: ٤٣١٠].

٤٠ - [باب من مات لا يشرك بالله شيئاً

دخل الجنة، ومن مات فشرطاً نزل النار]

[٢٦٨] ١٥٠ - (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. [الحدید: ٤٠٢٣، ٤٢٣١، والبخاري: ١٢٣٨].

[٢٦٩] ١٥١ - (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَاتُ؟<sup>(٢)</sup>

[٢٦٢] ١٤٥ - (٨٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّبَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاقِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». [البخاري: ٢٧٦٦].

[٢٦٣] ١٤٦ - (٩٠) حَدَّثَنَا قَتَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ». [البخاري: ٥٩٧٣ (ونظر: ٢٦٤)].

[٢٦٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [احمد: ٦٥٢٩، ٦٨٤٠ (ونظر: ٢٦٣)].

٢٩ - [باب تحريم الكبر وبيانه]

[٢٦٥] ١٤٧ - (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ الْمُفْضِمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ

(١) بطر الحق: هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً. وغمط الناس: معناه احتقارهم.

(٢) معناه: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

وَأَنَّ سَرَقًا - ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَحِمِ  
أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنَّ  
رَحِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. [أحمد: ٢١٤٦٦. والبخاري: ٥٨٢٧].

٤١ - [باب تحريم قتل الكافر  
بغض أن قال: لا إله إلا الله]

[٢٧٤] ١٥٥ - (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا  
لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ -  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ  
اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ  
الْحَقَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ  
إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّنِّ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ  
فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا؟  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ  
قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ  
قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِي قَبْلَ أَنْ  
يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [النظر: ٢٧٥].

[٢٧٥] ١٥٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى  
الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ  
(ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَمِنِي حَدِيثُهُمَا قَالَ: أَسَلَّمْتُ  
لَكَ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، وَأَمَّا مَعْمَرُ فَمِنِي حَدِيثُهُ:  
فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [أحمد: ٢٣٨٣١  
والبخاري: ٤٠١٩].

[٢٧٦] ١٥٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَقَادَ بْنَ عَمْرٍو

فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ  
مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». [أحمد: ١٥٢٠٠].

[٢٧٠] ١٥٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ  
الْعِيْلَابِيُّ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا  
دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»، قَالَ  
أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ. [النظر: ٢٧١].

[٢٧١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:  
أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ. [أحمد:  
١٤٤٨٨].

[٢٧٢] ١٥٣ - (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَإِبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ  
سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ  
أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى  
وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ». [مكرر: ٢٣٠٤  
[أحمد: ٢١٤٣٣. والبخاري: ٧٤٨٧].

[٢٧٣] ١٥٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ  
عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ،  
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ  
الدَّلِيلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ  
نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ  
وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ:  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»،  
قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ رَزَى وَإِنْ  
سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ رَزَى

حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ : حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ ، فَهَزَمْتَاهُمْ ، وَلَجِحْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : يَا أَسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا ، قَالَ : فَقَالَ : « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

[احمد : ٢١٧٤٥ ، والبخاري : ٤٢٦٩] .

[٢٧٩] ١٦٠ - (٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جِرَاشٍ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَنْبَجَ ابْنَ أُجَيِّ صَفْوَانَ بْنَ مُحَرَّرٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ بَعَثَ إِلَى عَشَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحْدِثَهُمْ ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبَ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَضْفَرُ ، فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ ، حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ<sup>(١)</sup> ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا

ابن الأسود<sup>(١)</sup> الكندي ، وكان خليفاً ليني زهرة ، وكان يمتن شهيداً بدمراً مع رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسول الله ، أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار؟ ثم ذكر يعثل حديث الليث . [البخاري : ٦٨٦٥] [وانظر : ٢٧٥] .

[٢٧٧] ١٥٨ - (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَطَعَنَتْهُ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، قَالَ : « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ » فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . [احمد : ٢١٨٠٢] [وانظر : ٢٧٨] .

قَالَ : فَقَالَ سَعْدُ : وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَفْتَلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ - يَعْنِي أَسَامَةَ - قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ : ﴿ وَكَيْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ لَدَيْنِكُمْ كَلِمَةٌ لِلْيَقِينِ ﴾ ؟ [الانفال : ٣٩] .

فَقَالَ سَعْدُ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً .

[٢٧٨] ١٥٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ :

(١) قوله : « عمرو بالجر والتثوين ، وابن الأسود بنصب النون ، ويكتب « ابن » بالالف ، لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب ، وليس « ابن » هاهنا واقعاً بين علمين متناسلين ، فلهذا يكتب بالالف ، ولو قرئ « ابن الأسود » بجر « ابن » لفسد المعنى ، وصار عمرو بن الأسود ، وذلك غلط صريح .

(٢) قال النووي : قوله : « أتيتكم ولا أريد أن أخبركم » كذا وقع في جميع الأصول ، وفيه إشكال من حيث إنه قال في أول الحديث : بعث إلى عشمس ، فقال : اجتمع لي نفرًا من إخوانك حتى أحدثهم ، ثم يقول بعده : أتيتكم ولا أريد أن أخبركم ، فيحتمل هذا الكلام وجهين : أحدهما : أن تكون « لا » زائدة كما في قول الله تعالى : ﴿ لَيْلًا يَلْعَنُ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ مَا تَنكَّرَ إِلَّا نَجْبًا ﴾ . والثاني : أن يكون على ظاهره : أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ ، بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي ، لكني الآن أزيدكم على ما كنت نوبته ، فأخبركم أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً ، وذكر الحديث ، والله أعلم .



[٢٨٢] ١٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [بخاري: ٧٠٧١].

٤٣ - [باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»]

[٢٨٣] ١٦٤ - (١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [أحمد: ١٩٣٩٦].

[٢٨٤] (١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٌ<sup>(١)</sup>، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَقَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتَهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي». [أحمد: ٧٢٩٢ بنحو].

٤٤ - [باب تحريم ضرب الخدود،

وشق الخيوب، والدعاء بدغوى الجاهلية]

[٢٨٥] ١٦٥ - (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا

شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَدَّ لَهُ فَتَقَلَّهْ، وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَدَّ غَفَلْتُهُ - قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَقَلَّهْ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَيْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَى لَهُ نَقْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَضَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَضَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَضَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

٤٢ - [باب قول النبي ﷺ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»]

[٢٨٠] ١٦٦ - (٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُعْمِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [أحمد: ٤٦٤٩ و ٥١٤٩ و ٦٢٧٧، والبخاري: ٧٠٧٠].

[٢٨١] ١٦٧ - (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُعْمِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُضَعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَدَّمِ - حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا». [أحمد: ١٦٥٠٠].

(١) قال الأزهري: «الصُّبْرَةُ»: الكومة المجموعة من الطعام، سُمِّيَتْ صُبْرَةً لِإِفْرَاقِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ. وَمِنْ قَبْلِ السَّحَابِ فَوْقَ السَّحَابِ:



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ بَكْرِ بْنُ قَفَّالٍ، وَشَقَّ وَدَعَا، بِغَيْرِ أَلْفٍ. [أحمد: ٤١١١، ٤٣٦١، والبخاري: ١٢٩٧].

[٢٨٦] ١٦٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: وَشَقَّ وَدَعَا. [النظر: ٢٨٥].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ -: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَخْرَزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح).

وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ: «بِرِيءٍ». [النظر: ٢٨٧].

### ٤٦ - [باب بيان غلظ تحريم التميمية]

[٢٩٠] ١٦٨ - (١٠٥) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الصُّبَيْعِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ -: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْتُمُ الْحَدِيثِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَعْمَانٌ». [أحمد: ٢٣٣٢٥] [النظر: ٢٩١].

[٢٩١] ١٦٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْتُمِلُ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا يَمُنُّ بِتَنْقُلِ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [أحمد: ٢٣٣١٠، والبخاري: ٦٠٥٦].

[٢٩٢] ١٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا مَنجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَيْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فِي

بَدْعَى الْجَاهِلِيَّةِ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ فَقَالَا: وَشَقَّ وَدَعَا، بِغَيْرِ أَلْفٍ. [أحمد: ٤١١١، ٤٣٦١، والبخاري: ١٢٩٧].

[٢٨٦] ١٦٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: وَشَقَّ وَدَعَا. [النظر: ٢٨٥].

[٢٨٧] ١٦٧ - (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى لَقْنَطَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ <sup>(٢)</sup>. [أحمد: ١٩٥٤٧، بخور، والبخاري: ١٢٩٦، معلقاً].

[٢٨٨] ١٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أَغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْتُو، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَانَ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». [النظر: ٢٨٧].

[٢٨٩] ١٦٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ

(١) في (بخا): ممن برئ منه.

(٢) «الصَّالِقَةُ»: بالصاد والسين لغتان. وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. و«الحالقة»: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. و«الشَّاقَّة»: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

المسجد، فجاء رجل حتى جلس إلينا، فقيل لحذيفة: إن هذا يرفع إلى السلطان أشياء، فقال حذيفة - إرادة أن يُسمعه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قتات». [أحمد: ٢٣٢٤٧ و ٢٣٢٤٠] [رواه: ٢٩١].

٤٦ - [باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالخلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلفهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب اليم]

يُنظَرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [أحمد: ٢٣٢٤٧ و ٢٣٢٤٠] [رواه: ٢٩١].

٢٩٣ [١٧١ - ١٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ حَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُتَنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ». [أحمد: ٢١٤٣٦].

٢٩٣ [١٧١ - ١٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ حَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَتَّانُ، وَالْمُتَنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ». [أحمد: ٢١٤٣٦].

٢٩٤ [٢٩٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ حَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَتَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَتَّهُ، وَالْمُتَنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَتَهُ». [أحمد: ٢١٤٠٨].

٢٩٥ [٢٩٥] وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». [أحمد: ٢١٤٠٥].

٢٩٦ [٢٩٦] (١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا

٢٩٧ [٢٩٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَثْرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَتِهِ». [الخاري: ٢٦٧٢] [رواه: ٢٩٧].

٢٩٩ [٢٩٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعًا - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ»، وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ - [الخاري: ٧٤٤٦] [رواه: ٢٩٧].

٤٧ - [باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلعة]

٣٠٠ [٣٠٠] (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَلِيدَةٍ، فَحَلِيدَتُهُ فِي

كَاذِبَةٌ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلَةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرَةٌ<sup>(٢)</sup>». [أحمد: ١٦٣٨٥] [وأنظر: ٣٠٤].

[٣٠٤] ١٧٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٦٣٨٦، والبخاري: ١٣٦٣، ١١٠٥].

[٣٠٥] ١٧٨ - (١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لِرَجُلٍ يَمُنُّ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقَبِلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنْفَأَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ يَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ

بَنِي تَمُوجَآ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ١٠١٩٥] [وأنظر: ٣٠١].

[٣٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا غَبَرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ بِهَذَا لِإِسْنَادٍ مِثْلِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ دَعْوَانَ. [أحمد: ١٠٣٣٧، والبخاري: ٥٧٧٨].

[٣٠٢] ١٧٦ - (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ نَضْحَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَحِلُّ لَهُ». [البخاري: ٤١٧١ مختصراً، ٦٠٤٧] [وأنظر: ٣٠٤].

[٣٠٣] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْجَسَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ لُصْحَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ نِيمًا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الذُّنْبِ عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى

(١) قوله: «خالداً مخلداً فيها» فيه أقوال:

أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر وهذه عقوبته.

الثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام، كما يقال: خلد الله ملك السلطان.

الثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكبرم الله سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً.

(٢) قال النووي: كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب، وفيه محذوف، قال القاضي عياض بثقة: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف، إلا أن يعطفه على قوله قبله: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكبر بها لم يزد الله بها إلا قلة» أي: وكذلك من حلف على

يمين صبر فهو مثله. ويمين الصبر: هي التي أُلزم بها الحالف عند حاكم ونحوه.

(٣) قال النووي: كذا وقع في الأصول، قال القاضي عياض بثقة: صوابه خير، بالخاء المعجمة.

(٤) في (نخا): ممن يدعي الإسلام.

النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [مكبره]  
[١٦٧٤] [أحمد: ٢٢٨١٣، والبخاري: ٢٨٩٨].

[٣٠٧] ١٨٠ - (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ:  
حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -:  
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا  
يَمُنُّ كَمَا كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا أَذْنُهُ انْتَرَعَ  
سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَتَكَأَهَا<sup>(٣)</sup>، فَلَمْ يَزُقْ<sup>(٤)</sup> الدَّمَّ حَتَّى  
مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ  
إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَ اللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ  
جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. [أحمد:  
١٨٨٠٠] [وانظر: ٣٠٨].

[٣٠٨] ١٨١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:  
سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ  
يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ  
خُرَاجٌ<sup>(٥)</sup>، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [البخاري: ٣٤٦٣] [وانظر: ٣٠٧].

٤٨ - [باب مغلظ تحريم القتل،  
وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون]

[٣٠٩] ١٨٢ - (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ:  
حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ  
يَوْمَ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فَلَانَ  
شَهِيدٌ، فَلَانَ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا:  
فَلَانَ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي  
النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

المُؤْمِلِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ  
لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جُرْحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ  
لَمْ يَضِيرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ  
بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»،  
ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِهِ أَنْ يُقَالُ فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا  
نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ  
الْفَاجِرِ». [أحمد: ٨٠٩٠، والبخاري: ٣٠٦٢].

[٣٠٦] ١٧٩ - (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، حَيْثُ مِنْ  
الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَانْتَلَوْا، فَلَمَّا مَاتَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَاتَ الْآخَرُونَ إِلَى  
عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ  
لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَنَا  
الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا  
إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ<sup>(١)</sup>  
أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كَلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا  
أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا،  
فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ<sup>(٢)</sup>  
بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ  
الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ،  
قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْضًا أَنَّهُ  
مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ،  
فَخَرَجْتُ فِي ظَلْمِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ  
الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ،  
ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ  
ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو  
لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ

(١) قال النووي: «أنا صاحبه» كذا في الأصول، ومعناه: أنا أصحبه في خفية وألازمه، لأنظر السبب الذي به بصير من أهل النار.

(٢) ذباب السيف: هو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمقبضه.

(٣) أي: نشرها وخرقها وفتحها.

(٤) أي: لم يقطع.

(٥) خراج: هو القرحة.



النَّبِيِّ ﷺ، لِذِي دَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوْا<sup>(١)</sup> الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ، فَجَرَعَ، فَأَخَذَ مَسَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بِرَاجِمَةً<sup>(٢)</sup>، فَسَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَى الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِياً يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: عَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِياً يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِدَيْهِ قَاغُزٍ» . [أحمد: ١٤٩٨٢].

٥٠ - [باب في الفرج التي تكون قزب

القيامة تفيض من في قلبه شيء من الإيمان]

[٣١٢] ١٨٥ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْغَزَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَبِيعُ رِبْحاً مِنَ الْبَيْتِ، الْبَيْتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: بِمِثْقَالِ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضْتَهُ» .

٥١ - [باب الحث على المبادرة

بالاعمال قبل تظاھر الفتن]

[٣١٣] ١٨٦ - (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَثُمَّتَيْتُهُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُضْمِي كَافِراً - أَوْ: يُضْمِي مُؤْمِناً وَيُضِيحُ كَافِراً - يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» . [أحمد: ٨٨٤٨].

يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. [أحمد: ٢٠٣].

[٣١٠] ١٨٣ - (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ ﷺ إِلَى حَبِيرٍ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْنَمْ دَعْبًا وَلَا وَرِقًا، غَعِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالنِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى نَوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبِيبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرَمَى بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَيْبًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلًّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ السَّمْلَةَ لَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنْ الْعَنَائِمِ يَوْمَ حَبِيرٍ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَرَعَ نَسَامٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ حَبِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» . [بخاري: ٤٢٣٤].

٤٩ - [باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر]

[٣١١] ١٨٤ - (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ -: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو الدُّؤَسِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِضْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِضْنٌ كَانَ لِدُوسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -، فَأَبَى ذَلِكَ

(١) معناه: كرهوا المقام بها لضجر وتوع من سقم.

(٢) البراجم: مفاصل الأصابع، واحدها بُرْجَمَةٌ.



٥٢ - [باب مخالفة المؤمن أن يخطب عنده]

الآية، وافتص الحديث، ولم يذكر سعد بن معاذ، وزاد: فكننا نراه يمشي بين أظهرنا، رجل<sup>(١)</sup> من أهل الجنة. [انظر: ٣١٤].

٥٣ - [باب: هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟]

[٣١٨] - ١٨٩ - (١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْوَاعُ مَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ». [احمد: ٣٦٠٤] [وانظر: ٣١٩].

[٣١٩] - ١٩٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا وَبَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْوَاعُ مَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [احمد: ٣٦٠٣] [البخاري: ٦٩٢١].

[٣٢٠] - ١٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٣١٩].

٥٤ - [باب: كون الإسلام يؤدب ما قبله،

وكذا الهجرة والحج]

[٣٢١] - ١٩٢ - (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَغْنِي أَبُو عَاصِمٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِوَةُ بِنْتُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ

[٣١٤] - ١٨٧ - (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الحجرات: ٢]، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشَتَكِي؟» قَالَ سَعْدُ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ يَشْكُو، قَالَ: فَأَنَاهُ سَعْدُ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتُ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [احمد: ١٢٤٨٠] [البخاري: ٣٦١٣] [بخاره].

[٣١٥] - ١٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ خَطِيبِ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، يَنْحُو حَدِيثَ حَمَّادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. [انظر: ٣١٤].

[٣١٦] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ. [احمد: ١٢٣٩٩] [وانظر: ٣١٤].

[٣١٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ

(١) في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال، حيث إن الآية المذكورة نزلت في زمن الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره، وكان ذلك في سنة تسع، وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة، وذلك سنة خمس، ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة، وهو قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَسْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾. [انظر: فتح الباري: ٦/٦٢٠-٦٢١].

(٢) كذا وقع بالرفع، وفي بعض الروايات رجلاً، وكلاهما صحيح، الأول على الاستئناف، والثاني على البدل من الهاء في «نراه».

وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ اتَّوَا مُحْتَسِبًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي  
تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تَخَيْرْنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً،  
فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ إِلَهًا غَيْرَهُ وَلَا يَقُولُونَ  
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُولُونَ مِنْ وَقْفِهِمْ  
ذَلِكَ يَلْقَ أَشْيَا﴾ (السفران: ٦٨)، ونَزَلَ: ﴿يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ  
أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٥٣).  
(البخاري: ٤٨١٠).

٥٥ - [باب بيان حُجْمِ غُفْلِ الْكَافِرِ إِذَا اسْتَلَمَ بِغِلْدَةٍ]

[٣٢٣] ١٩٤ - (١٢٣) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ أَخْبَرَهُ  
أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ»  
وَالْتَحَنَّنْتُ التَّعَبُّدُ. [احمد: ١٥٣١٩] [البيهقي: ١٣٢٥].

[٣٢٤] ١٩٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ،  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ الْخُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبِيدُ:  
حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا  
أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ  
أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاةٍ أَوْ صِلَةٍ  
رَجِمَ، أَوْ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ  
مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ». [البيهقي: ١٣٢٥].

[٣٢٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (ح). وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَعْمَانٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءٌ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ

شَمَاسَةُ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ  
فِي سِيَابَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى  
نَجْدَارٍ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشْرَكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟  
قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّهُ شَهَادَةً أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ  
عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ<sup>(١)</sup>، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ  
سَمِعْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ  
مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ  
شَيْءًا ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ بَيْتَكَ فَلَأَبَايَعُكَ، فَبَسَطَ بَيْتَهُ،  
فَدَنُّ: فَقَبِضْتُ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ:  
قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»  
قُلْتُ: أَنْ يُغْفِرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ  
مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنْ  
نَحْنُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ  
أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُلِّتُ أَنْ أَصِفُهُ، مَا  
صَفْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى  
تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَحْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا  
شَيْءٌ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا  
تُصْحِبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُوا عَلَيَّ  
شَرَابًا سَنًا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَيْمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ  
جُرُورًا، وَيُقَسَّمْ لَحْمُهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظَرْ مَاذَا  
رَجَعُ بِهِ رَسُولُ رَبِّي. [احمد: ١٧٧٨٠] [بحر: ١٧٧٨٠].

[٣٢٦] ١٩٣ - (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ  
مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَا:  
حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي يَعْزُبُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا،

(٢) في (نخ): فشوا علي التراب سنا.

(١) أي: على أحوال ثلاث.

٥٧ - [باب بيان أنه سبحانه وتعالى  
لم يظف إلا ما نطق]

[٣٢٩] ١٩٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ  
الضَّرِيرُ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ سِنطَامِ الْعَيْشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأُمِّيَّةَ  
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ

الْقَاسِمِ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي  
الْأَرْضِ وَإِن تُبَدُّوا مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ يُمْسِكْكُمْ  
اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
كَذِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ  
بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُنْفَنَا مِنَ

الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ  
وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَا نُطِيقُهَا  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ  
الْكِتَابِ مِن قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؛ بَلْ قُولُوا  
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا  
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا  
اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا السُّنَنُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِبْرَاهِيمَ  
﴿وَأَمَّا الرُّسُلُ يَمَا أَنْزَلَ إِلَهُ مِنْ رَبِّهِ. وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ  
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ. لَا تَفِرُّوا مِنْهُ فَمَا يَصْبِرُ  
وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾

[البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا  
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَكُنَّا  
أَعْطَانًا﴾. قَالَ: نَعَمْ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِنْ  
كُنَّا عَاقِلِينَ﴾. قَالَ: نَعَمْ. ﴿وَأَنْتُمْ  
عَنَّا وَغَفِرْنَا لَنَا وَارْحَمْنَا إِنَّكَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ  
الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٩٣٤٤].

هَشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرُّ بِهَا<sup>(١)</sup> - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»، قُلْتُ:  
فَوَاللَّهِ، لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي  
الْإِسْلَامِ مِنْهُ. [أحمد: ١٥٣١٨ و ١٥٥٧٥ بنحو، والبخاري:  
٤١٤٣٦].

[٣٢٦] ١٩٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ أَغْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
مِثَّةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِثَّةٍ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَغْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ  
مِثَّةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِثَّةٍ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،  
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [البخاري: ٢٥٣٨]. [وانظر: ٣٢٥].

٥٦ - [باب صفى الإيمان وإخلاصه]

[٣٢٧] ١٩٧ - (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ،  
وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا  
إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، سَأَلَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ  
لُغْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ التَّيْرُكَ لَظَلُمٌ  
عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]». [أحمد: ٣٥٨٩، ٤٢٤٠، والبخاري:  
٦٩٣٧].

[٣٢٨] ١٩٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَهُوَ  
ابْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ مُنَهَّرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
إِدْرِيسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ  
أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوْلَا أَبِي عَنْ  
أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.  
[البخاري: ٣٤٢٩] [وانظر: ٣٢٧].

(١) أي: اطلب بها البر والإحسان إلى الناس، والتقرب إلى الله تعالى.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ». [أحمد: ٩٤٩٨] [وافر: ٣٣٣].

[٣٣٣] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٠٢٣٨] [رواية مسعر فيه موقوفة، والبخاري: ٥٢٦٩ و٦٦٦٤].

٥٩ - [باب: إذا هم العبد بحسنة فكتب، وإذا هم بسبب لم يكتب]

[٣٣٤] ٢٠٣ - (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَبَّةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا سَبَّةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا عَشْرًا». [أحمد: ٧٢٩٦، والبخاري: ٧٥٠١].

[٣٣٥] ٢٠٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ». [انظر: ٣٣٣].

[٣٣٦] ٢٠٥ - (١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ

[٣٣٠] ٢٠٠ - (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي قُلُوبِكُمْ أَوْ تُخْفَوُوهَا يُعَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [التبصرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: قَالَ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ نَسَاْنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ «رَبَّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا عِزًّا كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، «وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا» [التبصرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [أحمد: ٢٠٧٠].

٥٨ - [باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر]

[٣٣١] ٢٠١ - (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ». [انظر: ٣٣٣].

[٣٣٢] ٢٠٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو الشَّاقِدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَنْهَرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ



فَعَمَلُهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. [أحمد: ٣١٠٢،  
والبخاري: ٦٤٩١].

[٣٣٩] ٢٠٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،  
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، فِي  
هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَادَ:  
«وَمَحَاها اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ». [أحمد:  
٢٥١٩] [وانظر: ٣٣٨].

٦٠ - [باب بيان الوسوسة في  
الإيمان، وما يقوله من وجدنا]

[٣٤٠] ٢٠٩ - (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَسَالُوهُ: إِنَّا  
نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ:  
«وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ  
الْإِيمَانِ». [انظر: ٣٤١].

[٣٤١] ٢١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِلَا هَذَا  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: ٩١٥٦].

[٣٤٢] ٢١١ - (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ  
الضَّفَّارُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَمَّامٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْجُمَيْسِ،  
عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ:  
سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَخْطُ  
الْإِيمَانِ».

[٣٤٣] ٢١٢ - (١٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَا: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ:

﴿إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ  
حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ  
أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ  
مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ  
عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ:  
ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَامْتَحِبُّوْهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا  
فَامْتَحِبُّوْهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّأِي». [أحمد:  
٨٢١٩].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ،  
فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ  
ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهُ». [أحمد:  
٨٢١٧، والبخاري: ٤٢].

[٣٣٧] ٢٠٦ - (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ  
فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا  
كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ  
يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ». [أحمد: ٧١٩٦]  
[وانظر: ٣٣٤].

[٣٣٨] ٢٠٧ - (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو رَجَاءِ الْعَطَّارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ  
رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:  
«إِنَّ اللهُ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ  
هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ  
هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى  
سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ  
يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا



هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ». [انظر: ٣٤٤، ٣٤٦].

[٣٤٤] ٢١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرَسُولِهِ». [أحمد: ٨٣٧٦] [وانظر: ٣٤٦].

[٣٤٥] ٢١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فِإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَوَكَّلْ». [انظر: ٣٤٤، ٣٤٦].

[٣٤٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ نَلَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟»، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. [البخاري: ٣٢٧٦] [وانظر: ٣٤٤].

[٣٤٧] ٢١٥ - (١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟»، قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّلَاثِي. [أحمد: ١٧٧٩٠] [وانظر: ٣٤٦].

[٣٤٨] وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيْتَةَ - عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [انظر: ٣٤٤، ٣٤٦].

[٣٤٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟»، قَالَ: قَبِينَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي. [أحمد: ٩٠٢٧] [وانظر: ٣٤٦].

[٣٥٠] ٢١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلَيْسَ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ»، فَمَنْ خَلَقَهُ؟». [أحمد: ١١٠٩٥٧] [وانظر: ٣٤٦].

[٣٥١] ٢١٧ - (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». [أحمد: ١١٩٩٥، والبخاري: ٧٢٩٦].

[٣٥٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ». [انظر: ٣٥١].

٦١ - [باب وَعِيدِ مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا]

مُسْلِمٌ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ]

[٣٥٣] - ٢١٨ - (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ،

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
مَوْلَى الْحُرَقَةِ - عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا امْرِيًّا مُسْلِمًا بِيَمِينِهِ، فَقَدْ  
أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ  
رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ  
قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ». [أحمد: ٢٢٢٣٩].

فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
يَتَرَفَعُونَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِمْ كَمَثَلِ قَيْلَانَ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ (آلِ عِمْرَانَ)  
[٧٧]. [أحمد: ٣٥٩٧ و ٤٢١٢، والبخاري: ٢٤١٦ و ٢٤١٧].

[٣٥٦] - ٢٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا  
هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ  
حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ  
خُصُومَةٌ فِي بَيْتِي، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». [أحمد: ٢١٨٤١، والبخاري: ٢٥١٥  
٢٥١٦].

[٣٥٧] - ٢٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ  
الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ،  
وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَغْوَيْنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ،  
لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَرَفَعُونَ  
بِاللَّهِ وَآيَاتِهِمْ كَمَثَلِ قَيْلَانَ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ (آلِ عِمْرَانَ)  
[٧٧]. [أحمد: ٣٥٧٦، والبخاري: ٧٤٤٥].

[٣٥٨] - ٢٢٣ - (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ  
الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا يَفْتَطِعُ  
بِهَا مَالِ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ  
غَضَبَانُ» قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا  
يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ:  
صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ  
رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْبَحْرِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:  
«هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَبَيْتُهُ»، قُلْتُ:  
إِذْ يَخْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ  
عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالِ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا

[٣٥٤] - ٢١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ  
أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٥٣].

[٣٥٥] - ٢٢٠ - (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا يَفْتَطِعُ  
بِهَا مَالِ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ  
غَضَبَانُ» قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا  
يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ:  
صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ  
رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْبَحْرِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:  
«هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَبَيْتُهُ»، قُلْتُ:  
إِذْ يَخْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ  
عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالِ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا

الْحُلَوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -  
وَالْقَاطِظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
وَبَيْنَ عُنَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَبَسَّرُوا لِلْقِتَالِ،  
فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعظَهُ  
خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[الحدود: ٢٩٢٢، البخاري: ٢٤٨١]

[٣٦٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بَكْرِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا  
أَبُو عَاصِمٍ، بِإِسْنَادٍ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَهُ. [انظر: ٣٦١].

٦٣ - [باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار]

[٣٦٣] ٢٢٧ - (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،  
قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً،  
يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
الْجَنَّةَ». [مكرر: ٤٧٢٩، البخاري: ٧١٥٠] [وانظر: ٣٦٤].

[٣٦٤] ٢٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:  
دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ،  
فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ، إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ  
جِبِنًا يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»،  
قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَيْنٌ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ  
يَأْكُلُهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». [انظر:  
٣٥٩].

[٣٥٩] ٢٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ - قَالَ  
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ  
وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانِي  
رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا  
نَتَزَى<sup>(١)</sup> عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ  
مُرُو الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصَمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ  
عَبْدَانَ - قَالَ: «بَيِّنْتُكَ»، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ:  
«بَيِّنْتُهُ»، قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا  
ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ افْتَتَحَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»،  
قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. [احمد:  
١٨٨٦٣].

٦٤ - [باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره  
بغير حق كان القاصد شهذ الدم في حقه، وإن قتل  
كان في النار، وإن من قتل دون ماله فهو شهيد]

[٣٦٠] ٢٢٥ - (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْعَاءَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ -: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ  
مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ  
تَأْتَلَنِي؟ قَالَ: «فَاتْلُهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ:  
«فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي  
النَّارِ».

[٣٦١] ٢٢٦ - (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدِنِكَ. [أحمد: ٢٠٢٩١] [وانظر: ٣٦٣].

الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَنَامُ  
النُّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ  
الْمَجْلِ<sup>(٢)</sup>، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ، فَتَقِطُ<sup>(٣)</sup> قَرَأَهُ  
مُتَبَرِّأً<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى  
رَجْلِهِ - فَيُضِيحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي  
الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنْ فِي بَيْتِي فَلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى  
يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَغْفَلُهُ! وَمَا فِي  
قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ مِنْ إِسْمَانٍ، وَلَقَدْ آتَى عَلِيَّ  
رَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَابِعْتُ، لَيْتَن كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدُّنَهُ  
عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَيْتَن كَانَ نَضْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدُّنَهُ عَلَيَّ  
سَاعِيهِ<sup>(٥)</sup>، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فَلَانًا  
وَفَلَانًا. [أحمد: ٢٣٢٥٥ و ٢٣٢٥٦، البخاري: ٦٤٩٧].

[٣٦٨] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ (ح).  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ  
جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٣٦٧].

[٣٦٩] ٢٣١ - (١٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ  
حَبَّانَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ حُدَيْفَةَ  
قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ  
تَعْتَوْنَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ:  
تِلْكَ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ  
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ  
حُدَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: يَا أبا، قَالَ: أَنْتَ، هـ  
أَبُوكَ<sup>(٦)</sup>، قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ  
قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا

[٣٦٥] ٢٢٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ  
زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْجُعْفِيَّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ  
هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ  
نَعُودُهُ، فَجَاءَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي  
سَأَحَدُنْكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ  
بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. [البخاري: ٧١٥١] [وانظر: ٣٦٤].

[٣٦٦] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ  
إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ  
هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ  
عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ  
مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ  
أَحَدُنْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ  
يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ  
يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». [انظر: ٣٦٣ و ٣٦٤].

٦٤ - [بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ  
الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ]

[٣٦٧] ٢٣٠ - (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا  
أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا  
«أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَتْ  
الْقُرْآنَ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» ثُمَّ  
حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ

(١) الوكت: هو الأثر اليسير. كذا قاله الهروي. وقال غيره: هو سواد يسير. وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله.

(٢) «المجل»: هو التفتت الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

(٣) يقال: قَطَطَ يده تَقَطُّاً ونَقَطَ، إذا صار بين الجلد واللحم ماء. (٤) أي: مرتفعاً.

(٥) المبايعه هنا هو البيع والشراء، والمراد أن دين المسلم وأمانته تمنعه من الخيانة، وأما الكافر، فالذي يمنعه من ذلك هو ساعبه، أي  
الوالي عليه.

(٦) «أبوك»: كلمة مدح تعاد العرب الشاء بها. فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله، وناقه الله.



وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّ، وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٦٩].

٦٥ - [بيان أن الإسلام بدأ غريباً،

وسيعود غريباً، وأنه يارز بين المسجدين]

[٣٧٢] ٢٣٢ - (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَرَّازِيَّ - قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْمُغْرَبَاءِ». [احمد: ٩٠٥٤].

[٣٧٣] ٢٣٦ (١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَارِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

[٣٧٤] ٢٣٣ - (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [احمد: ٧٨٤٦ و١٠٤٤٠، والخاري: ١٨٧٦].

٦٦ - [بيان تهاب الإيمان آخر الزمان]

[٣٧٥] ٢٣٤ - (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

نَكَتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَيْبَضٍ مِثْلِ الصَّفَا<sup>(١)</sup>، فَلَا تَضُرُّهُ وَتَنَّةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مُجْحِيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا، لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّ، قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ<sup>(٣)</sup> فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًا؟ قَالَ: مَنُكُوسًا. [مكرر: ٧٢٦٨] [احمد: ٢٣٤٠٠].

[٣٧٠] ٢٣١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْفَرَّازِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا فَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَضْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: مُرْبَادًا مُجْحِيًا. [انظر: ٣٦٩].

[٣٧١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْبِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا - وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ،

(١) قال القاضي عياض ثلثة: ليس تشبيهه بالصفا بياناً لبياضه، لكن صفة أخرى، لشدة على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتن لم تلتصق به ولم تؤثر فيه كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.

(٢) شدة البياض: قال القاضي عياض: كان بعض شيوخنا يقول: إنه تصحيف. وهو قول القاضي أبي الوليد الكنانى. قال: أرى أن صوابه: شبه البياض في سواد. وذلك أن شدة البياض في سواد لا يُسَمَّى ربة، وإنما يقال لها: بلق، إذا كان في الجسم. وحوز إذا كان في العين. والريدة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر التمام. ومنه قيل للنعامة: ريداء. فصوابه شبه البياض، لا شدة البياض.



[٣٧٩] ٢٣٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْطَى رَهْطًا<sup>(١)</sup> وَسَعَدُ جَالِسٍ فِيهِمْ ، قَالَ سَعْدُ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ - وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْ مُسْلِمًا» ، قَالَ : فَسَكَّتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّيْتَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْ مُسْلِمًا» ، قَالَ : فَسَكَّتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ عَلَّيْتَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْ مُسْلِمًا» ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ ، حَسْبَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ . [انظر : ٣٧٨ و ٣٨٠] .

[٣٨٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ - : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ : أَغْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، يَجِئُ حَدِيثُ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، وَزَادَ : فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ . [البخاري : ١٤٧٨] [وانظر : ٣٧٨] .

[٣٨١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ

حَدَّثَنَا عَفَّانُ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ : اللهُ ، اللهُ» . [احمد : ١٣٨٣] .

[٣٧٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللهُ ، اللهُ» . [احمد : ١٣٦٠] .

٦٧ - [باب جواز الاستسار بالإيمان للخائف]

[٣٧٧] ٢٣٥ - (١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَحْضُوا لِي كَمَا يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ»<sup>(١)</sup> ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتِّ مِثَّةٍ إِلَى السَّبْعِ مِثَّةٍ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ : «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا» ، قَالَ : فَاثْبَلِينَا ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا . [احمد : ٢٣٢٥٩] . [البخاري : ٣٠٦٠ بنحوه] .

٦٨ - [باب تالف قلب من يخاف على إيمانه لضغفه ، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع]

[٣٧٨] ٢٣٦ - (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْطَى فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْ مُسْلِمٌ» ، أَقُولُهَا ثَلَاثًا ، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا : «أَوْ مُسْلِمٌ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ ، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ اللهُ فِي النَّارِ» . [مكرر : ٢٤٣٣] [احمد : ١٥٢٢] [وانظر : ٣٨٠] .

(١) يلفظ الإسلام ، أي : يلفظ بالإسلام ، ومعناه : كم عدد من يلفظ بكلمة الإسلام . و«كم» هنا استفهامية ، ومفرها محذوف ، وتقديره : كم شخصاً يلفظ بالإسلام .

(٢) قوله : «مِثَّة» ، هو في الموضوعين منصوب على التمييز ، على قول بعض أهل العربية ، وقيل : إن «مِثَّة» في الموضوعين مجرورة ، على أن تكون الألف واللام زائدتين ، فلا اعتداد بدخولهما .

(٣) أي : جماعة ، وأصله الجماعة دون العشرة .

حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا بَقِيَ مِنْهُ آتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَ وَخِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٨٤٩١، البخاري: ٤٩٨١].

[٣٨٦] ٢٤٠ - (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنْ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْتَعِ بِبِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، ثُمَّ يَشُوتُ وَكَلِمَ يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ». [أحمد: ٨٦٠٩].

[٣٨٧] ٢٤١ - (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنْ مِنْ قِبَلَتَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اغْتَقَ أَنْتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّابِكِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ تَعَذَّاهَا فَأَحْسَنَ عِذَاءَهَا، ثُمَّ آدَبَهَا فَأَحْسَنَ آدَبَهَا، ثُمَّ اغْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [مكرر: ٣٤٩٩] [البخاري: ٩٧] [واظفر: ٣٨٨].

فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا أَيْ سَعْدًا؟ إِنْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ». [البخاري: ١٧٤٨] [واظفر: ٣٧٨].

٦٩ - [بَابُ زِيَادَةِ طَمَائِنَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهَرِ الْأَدْلَةِ] [٣٨٢] ٢٣٨ - (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup> ﷺ؛ إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخْبِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لِيُظَهِّرَ قَلْبِي، قَالَ: وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنِ شَيْبٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلَ لَيْلِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». [مكرر: ٦١٤٢] [أحمد: ٨٢٣٨، البخاري: ٣٣٧٢].

[٣٨٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي بِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا عَبِيدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ: «وَلَكِنْ لِيُظَهِّرَ قَلْبِي» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَارَهَا. [البخاري: ٣٣٨٧ مختصراً] [واظفر: ٣٨٢].

[٣٨٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَغْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرَوَايَةَ مَالِكِ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَرَهَا. [انظر: ٣٨٢].

٧٠ - [بَابُ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمَلِكِ بِطَلْبِهِ]

[٣٨٥] ٢٣٩ - (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

(١) اختلف العلماء في معنى: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» على أقوال كثيرة، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي، وجماعات من العلماء، معناه: إن الشك مستحيل في حق إبراهيم؛ فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكانت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أنني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك.

[٣٨٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٩٦٠٢ و ١٩٧١٢] [وانظر: ٣٨٧].

٧١ - [باب نزول عيسى بن مريم

حكماً بشرية نبينا محمد ﷺ]

[٣٨٩] ٢٤٢ - (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ ﷺ حَكَمًا مُفْطِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْبَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [أحمد: ١٠٩٤٤، والبخاري: ٢٢٢٢].

[٣٩٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَامًا مُفْطِطًا، وَحَكَمًا عَدْلًا»، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ «إِمَامًا مُفْطِطًا»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَمًا مُفْطِطًا»، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَلَنْ يَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩].

[أحمد: ٧٢٦٩، والبخاري: ٢٤٧٦ و ٢٤٤٨].

[٣٩١] ٢٤٣ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْثَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْحِزْبَةَ، وَلَيَتَرَكََنَّ الْقِلَاصَ<sup>(١)</sup> فَلَا يُسْمَى عَلَيْهَا، وَلَيَتَذَهَبَنَّ الشَّخَنَاءَ، وَالنَّبَاغُضَ وَالنَّحَاسِدَ، وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ». [أحمد: ١٠٩٤٠٤] [وانظر: ٣٨٩].

[٣٩٢] ٢٤٤ - (٥٥٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْثَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟». [أحمد: ٧٦٥٠، والبخاري: ٣٤٤٩].

[٣٩٣] ٢٤٥ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْثَمَ فِيكُمْ وَأَمَامُكُمْ؟». [انظر: ٣٩٢].

[٣٩٤] ٢٤٦ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ فَأَمَامُكُمْ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَلْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأَمَامُكُمْ مِنْكُمْ»، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ: تَذَرِي مَا أَمَّاكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّاكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [أحمد: ٨٤٣١ بنحوه]. [وانظر: ٣٩٢].

(١) جمع قلاص، وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحذث من الرجال، ومعناه: أن يزهدها فيها، ولا يرغب في اقتنائها، لكثرة الأموال وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل، التي هي أنفس الأموال عند العرب.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ  
الْأَزْرُقِيُّ، جَمِيعاً عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا  
أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا ابْنُ  
فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَرَالُ إِذَا خَرَجْتَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا  
إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَيْتَ فِي إِيمَانِهَا  
عَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَقَابَةُ  
الْأَرْضِ» [احمد: ١٧٧٥٢].

[٣٩٩] ٢٥٠ - (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ  
يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ -: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّجَّيِّ - سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ  
تَذَهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،  
قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ  
الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، فَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ  
لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ،  
فَتَضِيعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى  
مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، وَلَا تَرَالُ  
كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ  
جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتَضِيعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي  
لَا يَسْتَكْبِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا  
ذَٰكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي  
طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتَضِيعُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا  
يَبْقَى نَفْسًا إِسْنًا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَيْتَ فِي  
إِيمَانِهَا عَيْرًا» [الانعام: ١٥٨] - [احمد: ٢١٣٠٠ مختصراً]  
[وانظر: ٤٠١].

[٤٠٠] [٤٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ  
الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ  
يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّجَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذَهَبُ هَذِهِ

[٣٩٥] ٢٤٧ - (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ،  
وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا  
حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَيَّ  
الْحَقَّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «فَيَنْزِلُ عَيْسَى  
ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالِ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ:  
لَا، إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَّرَاءُ، تَكْرِمَةً لِمَنْ هُوَ  
الْأُمَّةُ» [احمد: ١٥١٢٧].

٧٢ - [بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ]  
[٣٩٦] ٢٤٨ - (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ،  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا  
بِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا،  
فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» وَلَا  
يَبْقَى نَفْسًا إِسْنًا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَيْتَ فِي إِيمَانِهَا  
عَيْرًا» [الانعام: ١٥٨] - [مكرر: ٢٣٢٩ و ٦٧٩٢ و ٧٢٥٦ و ٧٣٠١ و  
٧٣٤٢] - [احمد: ٨٨٥٠] [وانظر: ٣٩٧].

[٣٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ،  
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ (ح). وَحَدَّثَنِي  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، بِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ  
نَفْعَانَ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
(ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ  
عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
(ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [احمد: ٧١٦١ و ٨١٣٨ و ٩١٧٢  
مضروباً، والبخاري: ٤١٣٥ و ٤١٣٦ و ٦٥٠٦ مطولاً].

[٣٩٨] ٢٤٩ - (١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).



جَاءَتْ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ<sup>(١)</sup> ابْنِ عَلِيَّةَ . (نسخ: ٤٠١).

[٤٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذَرِي آيْنَ تَذْهَبُ هَيْه؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَنْتَازِدُنْ فِي السُّجُودِ، فَيُلَوِّدُنْ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَنْطَلِعُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا . [أحمد: ٢١٣٥٢، والبخاري: ٧٤٢٤].

[٤٠٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]؟ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ» . [أحمد: ٢١٤٠٦، والبخاري: ٤٨٠٣].

٧٣ - [بَابُ يَذِيهِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

[٤٠٣] (٢٥٢) - (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا

جَاءَتْ بِمِثْلِ فَلَقِيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدُوِّ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِبِقَارِيءٍ، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا بِبِقَارِيءٍ، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَسَأَلَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَكُنْ لِيَعْلَمُ﴾ [النز: ١-٥]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَجُّفٌ بِوَادِرَةٍ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «رَمَلُونِي وَرَمَلُونِي، فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبِشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّجْمَ، وَتَضُدُّ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْحًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٍّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ أَبِي أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا

(١) في (نسخ): بمثل حديث.

(٢) أما «عطني» فمعناه: عصرتني وضمني. وأما «الجهد» فهو الغاية والمشقة.

(٣) «ترجف»: ترعد وتضطرب، وأصله شدة الحركة. و«الوادر»: جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان.

(٤) أي: الفزع.



قَتْرَةَ الْوَحْيِ - قَالَ فِي حَدِيثِهِ - : «بَيْنَا أَنَا أَنَشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسًا عَلَيَّ كُرْسِيًّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ﴿١﴾ قُرْآنًا ذِكْرًا ﴿٢﴾ وَبِاللَّهِ تَطَّلِعُ ﴿٣﴾ وَالزَّيْحَرُ قَامَهُزْ﴾ [المصدر: ١- ٥٠] وَهِيَ الْأَوْتَانُ، قَالَ : «ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ». [النظر: ٤٠٧].

[٤٠٤] ٢٥٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ :

[٤٠٧] ٢٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «ثُمَّ قَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي قَتْرَةً، بَيْنَا أَنَا أَنَشِي»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ»، قَالَ : وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَالرُّجْزُ الْأَوْتَانُ، قَالَ : «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعِ». [المصدر: ١٤٤٨٣].

[٤٠٥] ٢٥٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ بَرُوجُفَ فَوَادَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثَيْهِمَا، مِنْ قَوْلِهِ : أَوَّلَ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا نَصَادِقُهُ، وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ : فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ بَدَأَ، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ : أَيُّ ابْنِ عَمِّ، اسْمَعُ مِنْ ابْنِ خَيْك. [المصدر: ٢٥٨٦٥، البخاري: ٣].

[٤٠٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَالزَّيْحَرُ قَامَهُزْ﴾ - قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْتَانُ، وَقَالَ : «فَجِئْتُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ». [المصدر: ١٥٠٣٥، البخاري: ٤٩٢٥].

[٤٠٩] ٢٥٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ : أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ<sup>(٣)</sup>، فَقُلْتُ : أَوْ أَقْرَأَ، فَقَالَ : سَأَلْتُ

رَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ<sup>(١)</sup> الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا<sup>(٢)</sup>، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا جِئْتَنِي بِخُرْجِكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْضُرُكَ نَضْرًا مُؤَزَّرًا. [المصدر: ٢٥٢٠٢ مختصراً، البخاري: ٤٩٥٣].

[٤٠٥] ٢٥٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ بَرُوجُفَ فَوَادَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثَيْهِمَا، مِنْ قَوْلِهِ : أَوَّلَ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا نَصَادِقُهُ، وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ : فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ بَدَأَ، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ : أَيُّ ابْنِ عَمِّ، اسْمَعُ مِنْ ابْنِ خَيْك. [المصدر: ٢٥٨٦٥، البخاري: ٣].

[٤٠٦] ٢٥٥ - (١٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ

(١) هو جبريل عليه السلام.

(٢) يعني شاباً قوياً حتى أبالغ في نصرته.

(٣) قال النووي : قوله : إن أول ما أنزل قوله تعالى : ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ﴾ ضعیف، بل باطل. والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ كما صرح به في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأما ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية =

ثُمَّ حَرَجْتُ، فَبَعَّأَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمِيرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، وَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَبِيرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، وَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَتِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَخَيِّ بْنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَبِيرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، وَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَبِيرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، وَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَبِيرٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (مريم: ٥٧) ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷻ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَبِيرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷻ، قِيلَ: مَنْ

جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُلْتُ: أَوْ أَفْرَأ؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ حِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَتَوَدَّيْتُ، فَتَنَظَّرْتُ أَمَايِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ تَوَدَّيْتُ فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ تَوَدَّيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جِبْرِيلَ ﷻ - فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ حَبِيبَةَ قُلْتُ: دَثْرُونِي، فَدَثْرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَيَا أَيُّهَا فَطَرْتُ﴾ (المدثر: ١-٤). [احمد: ١٤٢٨٧]

[واظنر: ٤١٠].

[٤١٠] ٢٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». (بخاري: ٤٩٢٢) [واظنر: ٤٠٩].

٧٤ - [باب الإسراء برسول الله ﷺ]

[إلى السموات، وقرض الصلوات]

[٤١١] ٢٥٩ - (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيَ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضٌ طویلٌ فَوْقَ الْجِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، قَالَ: - فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ<sup>(١)</sup> الَّتِي يَرِبُّطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ،

= الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع، منها قوله: وهو يحدث عن فترة الوحي، إلى أن قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، ومنها قوله ﷺ: «إِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ» ثم قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾». ومنها قوله: «ثم تابع الوحي» يعني بعد فترته. فالصواب أن أول ما نزل: ﴿أَفْرَأ﴾. وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. وأما قول من قال من المفسرين: أول ما نزل الفاتحة. فبطلانه أظهر من أن يذكر. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/٦٧٨): ويحتمل أن تكون الأولية في نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ بقيد السبب، أي: هي أول ما نزل من القرآن بسبب مقدم، وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب، وأما ﴿أَفْرَأ﴾ فنزلت ابتداء بغير سبب مقدم. (١) قال صاحب التحرير: المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس، والله أعلم.

قَالَ: فَتَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ الشَّحِيفَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. (احمد: ١١٢٥٥)

[٤١٢] ٢٦٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَهُزُبُ بْنُ أُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ فَاَنْطَلَقُوا بِي إِلَى رَزْمٍ، فُشِرْخَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ عُسِلَ بِمَاءِ رَزْمٍ، ثُمَّ أَنْزَلْتُ<sup>(٤)</sup>» [انظر: ٤١٣].

[٤١٣] ٢٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ النَّبَخِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصْرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتُخْرِجَ الْقَلْبَ، فَاسْتُخْرِجَ مِنْهُ غَلَقَةٌ فَقَالَ: هَذَا حَقٌّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ عَسَلَهُ فِي حَنَاطٍ مِنْ دَهَبٍ بِمَاءِ رَزْمٍ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي كَتَابِهِ، وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْمَعُونَ إِلَى أُمِّهِ - يَغْنِي ظَنَّهُ - فَقَالُوا: إِنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَفْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ اللَّوْنِ<sup>(٥)</sup>، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْبَحِيطِ فِي صَدْرِهِ. (احمد: ١١٢٢٦)

[٤١٤] ٢٦٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكُعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَاقَ

هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ<sup>(١)</sup> الْمُنتَهَى، وَإِذَا وَرَفْهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا تَمَرُّهَا كَمَا لِلْقَلَالِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَلَمَّا عَشِيهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ بِمَا عَشِي تَغْيِيرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَعِثَ مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ حَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَتَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: حَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ الشَّحِيفَةَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي حَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي حَمْسًا، قَالَ: إِنْ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ الشَّحِيفَةَ، قَالَ: فَلَمَّ أَرَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ حَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ حَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَبْعَةٌ وَاحِدَةٌ،

(١) قال النووي: هكذا وقع في الأصول السُّدْرَةُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وفي الروايات بعد هذا: السُّدْرَةُ الْمُنتَهَى

(٢) جمع قَلَّةٍ. والقَلَّةُ حَجْرَةٌ عَظِيمَةٌ تَسَعُ قَرْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

(٣) وقع في هامش الأصل بعد هذا الحديث قوله: قَالَ الشُّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. اهـ. وأبو أحمد هذا هو الجُلُودِي، راوي الكتاب عن ابن سفيان، عن مسلم، وقد علا له هذا الحديث برجل، فإنه رواه أولاً عن ابن سفيان، عن مسلم، عن شيبان بن فروخ، ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان.

(٤) قال ابن سراج: أنزلت في اللغة بمعنى تركت. (٥) أي: متغير اللون. ومعناه: تغير من حزن أو فرح.

﴿ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ﴿ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.﴾

قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال رسول الله ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُنْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «فَقَرَضَ اللهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى ﷺ: مَاذَا قَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى ﷺ: فَرَاغِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاغِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاغِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتَيْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى. فَقَشِيهَا الْوَأَن لَأُذْرِي مَا هِيَ. قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ<sup>(١)</sup> اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْجِسْمُ» (أحمد: ٢١٢٨٨، والبخاري تعليقا: ٣٣٤٢، وموسولا: ٣٤٩).

[٤١٦] ٢٦٤ - (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبَيْقُطَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ:

الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأُخْرًا، وَزَادَ وَقَصَّ - (البخاري: ٧٥١٧) [وانظر: ٤١١].

[٤١٥] ٢٦٣ - (١٦٣) وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجِيئِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَلَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُنْتَلَقِي حِكْمَةَ وَإِيمَانًا، فَأَقْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ ﷺ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، قَالَ: إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ صَحْبَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ صَحْبَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ ﷺ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: «ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى

(١) هي القباب، واحدها: جُنْبُدَةٌ.



أَخْرُ مَا عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أُبَيَّتْ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَمُرَّضَا عَلِيٍّ، فَاخْتَرَتْ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبَتْ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ قُرِصَتْ عَلِيٍّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. [أحمد: ١٧٨٣٦، والبخاري: ٣٢٢٠٧].

[٤١٧] [٢٦٥ - (٠٠٠)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ سُلَيْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «لَمَّا أُبَيَّتْ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُنْتَظِنٍ جِحْمَةً وَإِيمَانًا، فَسُقِيَ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ، فَمُغْسِلٌ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ مِيلٌ جِحْمَةً وَإِيمَانًا». [أحمد: ١٧٨٣٣، والبخاري: ٣٢٢٠٧].

[٤١٨] [٢٦٦ - (١٦٥)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمَ طَوَّالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ» وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا حَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الذَّجَالَ. [أحمد: ٣١٨٠، والبخاري: ٣٢٢٣٩].

[٤١٩] [٢٦٧ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزَتْ لَبْلَبَةُ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ جِزْرَانَ ﷺ، رَجُلٌ آدَمَ طَوَّالٌ جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْزَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَيْطَ<sup>(٤)</sup> الرَّأْسِ»

(١) في (نخ): يقال لها.

(٢) قوله: «آخر ما عليهم» هو برقع الرء ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخر ما عليهم من دخوله. والرفع أوجه.

(٣) قال العلماء: المراد بالجمع هنا جموعة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جموعة الشعر.

(٤) أي: مترسل ليس فيه تكسر.



فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلَيَّبًا». [انظر: ٤٢٠].

[٤٢٢] [٢٧٠ - (٠٠٠)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَزْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ (٤): إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعَدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَيَّبِي». [احمد: ٢٥٠١، والخارزي: ٥٩١٣].

[٤٢٣] [٢٧١ - (١٦٧)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى صَرَبٌ (٥) مِنْ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةٍ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ سَبْهًا عُرْوَةً مِنْ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ سَبْهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْني نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيْلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ سَبْهًا وَخِيَةً، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «وَخِيَةً مِنْ خَلِيفَةٍ». [احمد: ١٤٥٨٩].

[٤٢٤] [٢٧٢ - (١٦٨)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

وَأَرِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ فِي آيَاتِ آرَاهُمْ اللَّهُ يَاَهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣].

قَالَ: كَانَ قِتَادَةٌ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى ﷺ. [احمد: ٢١٩٧ مختصراً] [وانظر: ٥١٨].

[٤٢٠] [٢٦٨ - (١٦٦)] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ النَّبِيِّ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالنَّبِيَِّّةِ، ثُمَّ أَتَى عَلَى نَبِيِّةٍ هَرَسِي (١) فَقَالَ: «أَيُّ نَبِيِّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: نَبِيِّةٌ هَرَسِي، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَثَى ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ (٢) وَهُوَ يُلَيَّبِي».

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُثَيْمٌ: يَعْني لَيْفًا. [احمد: ١٨٥٤].

[٤٢١] [٢٦٩ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالنَّبِيَِّّةِ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَبِيِّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ نَبِيِّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرَسِي أَوْ لَيْفُ (٣)،

(١) هو جبل قرب الجحفة.

(٢) الخطام: هو الحبل الذي يقاد به البعير، يُجعل على خطمه. وخُلْبَةٌ: بإسكان اللام وضمها، هو اللَّيْفُ.

(٣) قوله: «لَيْفُ» فيها ثلاثة أوجه: الأول: بكسر اللام وإسكان الفاء، الثاني: فتح اللام مع إسكان الفاء، الثالث: فتح اللام والفاء جميعاً، وهي ثنية بين مكة والمدينة.

(٤) أي: قال قائل من الحاضرين.

(٥) قال القاضي عياض: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقِلَّتُهُ. قال النووي: قال أهل اللغة: «الضرب» هو الرجل الخفيف اللحم. كذا قاله ابن السكيت في «الإصلاح»، وصاحب «المجمل» والزيدي والجوهرى وآخرون لا يحصون.

إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَهْوَرُ صَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لَيْتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَهْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

[البخاري: ٣٤٤٠] [وانظر: ٤٢٥].

[٤٢٧] [٢٧٥ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا أَدَمًا، سَيْطُ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُتُ رَأْسُهُ - أَوْ: يَقْطُرُ رَأْسُهُ - فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ - أَوْ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، لَا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ - وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدًا الرَّأْسِ، أَهْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهُهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [أحمد: ٤٧٤٢] [وانظر: ٤٢٩].

[٤٢٨] [٢٧٦ - (١٧٠)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي فُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي يَتُّ الْمَقْدِسِ، فَطَيِّفْتُ أَحْبَرَهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [أحمد: ١٥٠٣٤، والبخاري: ٣٨٨٦].

[٤٢٩] [٢٧٧ - (١٧١)] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ سَيْطُ الشَّعْرِ،

عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ﷺ - فَتَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَبِيبُهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةٍ. قَالَ: وَلَقِيتُ عَيْسَى - فَتَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا حَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَغْنِي حَمَامًا - قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِي بِهِ» قَالَ: «فَأَبَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ حَمْرٌ، فَوَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ». [مكرر: ٥٧٤٠] [أحمد: ٧٧٨٩، والبخاري: ٣٤٢٧].

#### ٧٥ - [بابُ بَيْتِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ]

[٤٢٥] [٢٧٣ - (١٦٩)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمًا كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لَيْمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ: عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَهْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةُ طَافِيَةٍ<sup>(١)</sup>، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [مكرر: ٧٣٥٦، ٧٣٦١] [أحمد: ٦٠٩٩، والبخاري: ٥٩٠٢].

[٤٢٦] [٢٧٤ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَهْوَرَ، أَلَا

(١) معناها: نائمة تنوء حبة العنب من بين أخواتها. أريد بها جحوظ عينه الواحدة.

بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ: يُهَرِّاقُ رَأْسُهُ مَاءً - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْزَمٍ، ثُمَّ ذَهَبَتْ التَّفُتُّ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ حَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَغْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْبَةٌ ظَلَمِيَّةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ. [أحمد: ٦٠٣٣، والبخاري: ٤٧٠٢٦].

[٤٣٠] (٢٧٨ - ١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْبُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، وَفَرَيْتُ نَسَائِلِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَتِبْنَهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِنْهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ صَرَبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُنُوءَةَ، وَإِذَا هَيْسَى ابْنُ مَرْزَمٍ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشَبَّهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمْنَتْهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالتَّقْتُ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ». [أحمد: ١٠٨٣٠، والبخاري: ٣٣٩٤].

أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، وَفَرَيْتُ نَسَائِلِي عَنْ مَسْرَائِي، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَتِبْنَهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِنْهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ صَرَبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُنُوءَةَ، وَإِذَا هَيْسَى ابْنُ مَرْزَمٍ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشَبَّهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمْنَتْهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالتَّقْتُ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ». [أحمد: ٣٧٨٠، والبخاري: ٣٣٢٢].

[٤٣٣] (٢٨١ - ٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى» [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ، لَهُ سِتٌّ مِثْقَ جَنَاحٍ. [النجم: ٤٣٢].

[٤٣٤] (٢٨٢ - ٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنَابِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَقَدْ رَأَى مِنْ مَآئِكَ رَبِّيَ الْكَبْرَى» [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتٌّ مِثْقَ جَنَاحٍ. [النجم: ٤٣٢].

٧٧ - [بَابُ نَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: «وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى»، وَهَلْ رَأَى الشَّيْءَ ﷻ رَيْبَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟]

[٤٣٥] (٢٨٣ - ١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى» [النجم: ١٣] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

[٤٣١] (٢٧٩ - ١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَالْفَاطِمَةُ مَقْتَارِيَّةٌ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي -: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا

[٤٣١] (٢٧٩ - ١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَالْفَاطِمَةُ مَقْتَارِيَّةٌ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي -: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا

٧٦ - [بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى]

[٤٣١] (٢٧٩ - ١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَالْفَاطِمَةُ مَقْتَارِيَّةٌ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي -: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا

كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ وَرَسُولُكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بِمَا يَكُونُ فِي عَدِي، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَمَلُكُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْقَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. [احمد: ٢٥٩٩٣ مختصراً] [وانظر: ٤٤١].

[٤٤٠] [٢٨٨ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ هَدَّادٍ الْإِسْطَاذِيُّ نَحْوَهُ حَدِيثَ ابْنِ عُثَيْمَةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَرَأَى نَقُورَ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَنِّيكَ عَلَيْكَ تُرْجَى وَالَّذِي اللَّهُ تَخْفَى فِي تَقْيِيكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَرَحْمَتِي اللَّهُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. [الشيخ: ١٠٤١].

[٤٤١] [٢٨٩ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا ابْنُ ثَيْمِيَّةٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ هَاشِمَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رُبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَحَدِيثَ دَاوُدَ أَنْتُمْ وَأَطُولُ. [احمد: ٢٤٢٢٧، والبخاري: ٤٨٥٥].

[٤٤٢] [٢٩٠ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَيْمِيَّةٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ ابْنِ أَسْوَعٍ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَاشِمَةَ: فَأَيُّ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّ ۗ أَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۗ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٨-١٠]، قَالَتْ: إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيْلُ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ. [البخاري: ٣٢٣٥] [وانظر: ٤٤١].

٧٨ - [بَابٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ:

«نُورٌ أَتَى آرَاءَهُ» وَفِي قَوْلِهِ: «رَأَيْتَ نُورًا»]

[٤٤٣] [٢٩١ - (١٧٨)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ

[٤٣٦] [٢٨٤ - (١٧٦)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

[٤٣٧] [٢٨٥ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

[٤٣٨] [٢٨٦ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٣٩] [٢٨٧ - (١٧٧)] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِيًا عِنْدَ هَاشِمَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَاشِمَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِيًا فَجَلَسْتُ -: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِيْنِي، وَلَا تَعْجَلِيْنِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَيْمَنِ﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣].

فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيْلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ مُبِينٍ﴾ [الشورى: ٥١].

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَيْكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ». [أحمد: ٢١٣٩٢].

[٤٤٤] ٢٩٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَيْكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتَ نُورًا». [أحمد: ٢١٣١٣].

٧٩ - [بَابُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النُّورُ»، لَوْ كَشَفَهُ لِأَخْرَقَ سُبْحَاتِ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ.]

[٤٤٥] ٢٩٣ - (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لِأَخْرَقَتْ سُبْحَاتِ<sup>(١)</sup> وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا. [أحمد: ١٩٦٣٢].

[٤٤٦] ٢٩٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خَلْقِهِ»، وَقَالَ: «حِجَابُهُ النُّورُ». [انظر: ٤٤٥].

[٤٤٧] ٢٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ». [أحمد: ١٩٥٣٠].

٨٠ - [بَابُ بَيِّنَاتِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَيْبُهُمْ سُبْحَاتِهِ وَتَعَالَى]

[٤٤٨] ٢٩٦ - (١٨٠) حَدَّثَنَا نَضْرِبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو عَسَانَ الْمِشْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ -: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍوَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّاتَانِ مِنْ فَضَّةٍ، أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا بِرِءَاءِ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ». [أحمد: ١٩٦٨٢، والبخاري: ٤٨٧٨].

[٤٤٩] ٢٩٧ - (١٨١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍوَانَ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ نُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ نُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنُجْعَلْنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْثِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ<sup>(٢)</sup>». [أحمد: ١٨٩٦٦].

(١) السُّبْحَاتُ: جمع سُبْحَة، قال صاحب «العين» والهرودي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى سُبْحَاتِ وَجْهِهِ: نوره وجلاله وبهاؤه.

(٢) هذا الحديث خالف فيه حماد بن سلمة في رفعه حماد بن زيد وسليمان بن المغيرة ومعمرو، ثلاثتهم عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله.



أَنَا وَأُمَّيْ أَوَّلَ مَنْ يُحْيَى، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ،  
وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ  
كَكَلَابِيبٍ مِثْلُ سُوكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانِ؟»،  
قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأِنَّهَا مِثْلُ سُوكِ  
السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَّرَ عَظِيمُهَا إِلَّا اللَّهُ،  
تَحْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ السُّلَامِيُّ بَقِيَ  
بِعَمَلِهِ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُمْ الْمُجَارِيُّ حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا  
فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَزَادَ أَنْ يُخْرَجَ بِرَحْمَتِهِ  
مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ  
النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى  
أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي  
النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ  
إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ  
السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ امْتَحَنُوا، فَيُصَبُّ  
عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْجِبَّةُ فِي  
حِمِيلِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ  
الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِرُوحِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَضْرِبُ  
وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَّبَنِي<sup>(٤)</sup> بِرُوحِيهَا، وَأَخْرَقَنِي  
دُكَاؤُهَا<sup>(٥)</sup>، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ  
يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ  
أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبُّهُ  
مِنْ عُهْدِهِ وَمَوَائِقِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَضْرِبُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ

[٤٥٠] - ٢٩٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا  
الْإِسْتِثْنَاءِ وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَتُجْزَى  
وَرِيبًا﴾ [يونس: ٢٦]. [أحمد: ١٨٩٣٥].

٨١ - [باب معرفة طريق الرؤية]

[٤٥١] - ٢٩٩ - (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى  
رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَضَارُونَ  
فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»،  
قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup>،  
يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ  
شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ،  
وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ  
الطَّوَاغِيبَ الطَّوَاغِيبَ<sup>(٢)</sup>، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا  
مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ  
صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ:  
نَعْمُذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ  
رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي  
يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا،  
فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ

وقد أشار إلى إرساله الترمذي عقب الرواية: ٢٥٥٢ فقال: هذا حديث إنما استلذه حماد بن سلمة وروعه، وروى سليمان بن المغيرة  
وحامد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله. يعني لم يذكر فيه عن صهيب، عن النبي ﷺ كما  
وضح ذلك عقب الرواية: ٣١٠٥.

قلنا: ولا يضر إرساله؛ لأن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني، والقول قوله لما خولف فيه. فقد قال ابن معين: من خالف  
حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد، قيل: فليمان بن المغيرة، عن ثابت؟ قال: سليمان بن ثابت، وحماد أعلم الناس بثابت.

(١) معناه: تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف.

(٢) جمع طاغوت، قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة: الطاغوت كل ما عُبد من دون الله تعالى.

(٣) في (نخا): فمنهم الموق يقي.

(٤) معناه: سئني وآذاني وأهلكتني، كذا قال الجماهير من أهل اللغة والغريب. وقال الداودي: معناه غير جلدي وصورتي.

(٥) أي: ليهيها واشتعالها وشدة وهجها.

شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعِظَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. [البخاري: ٨٠٦] [وأنظر: ٤٥١].

[٤٥٣] [٣٠١ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعِدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، يَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ». [أحمد: ٨١٦٨].

[٤٥٤] [٣٠٢ - (١٨٣)] وَحَدَّثَنِي سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِظَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهَيْرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَدَّنٍ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَافَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَقَاجِرٍ، وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرَبَرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَاطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيُخَشِرُونَ إِلَى النَّارِ

النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَى سَكَّتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَغْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَغْطَيْتَ؟ وَنِلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَغْطَيْتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهْدِهِ وَمَوَائِقِهِ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ<sup>(٢)</sup> لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَغْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَغْطَيْتَ؟ وَنِلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيَذَكَّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

قَالَ عِظَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَزِدُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ اللَّهُ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلَهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ، وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. [أحمد: ٧٩٢٧، والبخاري: ٧٤٣٧ و٧٤٣٨].

[٤٥٢] [٣٠٠ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا

(٢) أي: بقاياهم.

(١) أي: انفتحت وانسجت.

الْمُؤْمِنِينَ لِهَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيُحُجُّونَ، يَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، قَدْ أَخَذَتْ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ يَمِّنُ أَمْرَتَنَا بِهِ، يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَنْزِرْ فِيهَا أَحَدًا يَمِّنُ أَمْرَتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَنْزِرْ فِيهَا يَمِّنُ أَمْرَتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَنْزِرْ فِيهَا خَيْرًا، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْحُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: هُوَ إِنْ أَلَّهَ لَا يَنْقَلِبُ ذَرَّةً وَإِنْ نَكَتْ حَسَنَةً يُصْنَعُهَا وَيُؤْتَى مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (١).

٤٥٠، «فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَاً، فَيَلْبِثُهُمْ فِي نَهْرِ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّبَلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ - أَوْ: إِلَى الشَّجَرِ - مَا تَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَضْيَفُ وَأَخْيَضُ، وَمَا تَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: «فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمَ، يَغْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَغْضَيْتَنَا مَا لَمْ

كَانَهَا سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَذَى النَّصَارَى يَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، يَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، يَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَتَنظَّرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارْتَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشِفُ عَنْ سَاقِي<sup>(١)</sup>، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ بَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءَ وَرِيَاءٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْقُمُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، ثُمَّ يَضْرِبُ الْجِسْرَ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَجَلَّى الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضُ مَرَلَةٍ فِيهِ حَطَايِيفٌ، وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكٌ، تَكُونُ يَسْجُدُ فِيهَا سُوءُكَةً يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرَّكَابِ، فَتَنَاجِ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَخْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَسَدٍ مُنَاشِدَةً لِهَذَا فِي اسْتِغْفَاءِ الْحَقِّ مِنْ

(١) أي: يكشف عن شدة وأمر مهول، وهذا مثل تضرعه العرب لشدة الأمر.

الأبليُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخَلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخَلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخَلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالًا حَبَّةً مِنْ خُرْدٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَامًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ: الْحَيَاةِ - فَيَنْبُتُونَ فِيهَا كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟» . [البخاري: ١٢٢] [وانظر: ٤٥٨].

[٤٥٨] ٣٠٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ (ح). وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ» وَلَمْ يُشْكَأ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْغَنَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ»، وَفِي حَدِيثِ وَهْبٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي حِمَيْةٍ أَوْ حِمَيْلَةِ السَّيْلِ». [أحمد: ١١٥٣٣، والبخاري: ١٦٥٠].

[٤٥٩] ٣٠٦ - (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُدِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ صَبَائِرَ صَبَائِرَ<sup>(٢)</sup>، فُجْتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَيْضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْجَبَّةِ تَكُونُ فِي حِمَيْلِ السَّيْلِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ. [أحمد: ١١٠٧٧].

تُعْطَى أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أُسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [أحمد: ١١١٢٧، والبخاري: ٤٥٨١ مختصرًا].

[٤٥٥] قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيْسَى بْنِ حَمَادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيْسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى الشَّمْسَ إِذَا كَانَتْ يَوْمَ صَحْوٍ؟ قُلْنَا: لَا، وَسَفَتْ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِعَيْرِ عَمَلِ عَمَلُوهُ، وَلَا قَدَمَ قَدَمُوهُ»، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ. [البخاري: ٧٤٣٩] [وانظر: ٤٥٤].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَذَقَ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَخَذَ مِنَ السَّيْفِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْظَمْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقْرَبُ بِهِ عِيْسَى بْنُ حَمَادٍ.

[٤٥٦] ٣٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا<sup>(١)</sup>، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا. [انظر: ٤٥٤].

٨٢ - [بَابُ إِنْبَاتِ الشَّفَاعَةِ،

وإِخْرَاجِ الذُّوْحَيْنِ مِنَ النَّارِ]

[٤٥٧] ٣٠٤ - (١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ

(٢) قال أهل اللغة: الضبانر جماعات في تفرقة.

(١) أي: بإسناد حفص وسعيد.



فَقِيلَ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ  
الَّذِي تَمَنَيْتَ، وَعَشْرَةَ أَصْعَابِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ:  
أَتَسْحَرُ بِبِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [احمد:  
٣٥٩٥] [واظر: ٤٦٧].

[٤٦٣] [٣١٠ - (١٨٧)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجْرٌ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلًا، فَهُوَ  
بِمِشْيِ مَرَّةٍ، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْقَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا  
جَاوَزَهَا التَّتَمَّتْ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّاهُ مِنْكَ،  
لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ  
وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذِنِي  
مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا تَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا،  
فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي  
غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاجِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ  
غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَغْدِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ،  
فَيُذِنِي مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَتَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ  
تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ  
رَبِّ، أَذِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلُّ  
بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ  
تُعَاجِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَذِنْتُكَ  
مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاجِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ  
يَغْدِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذِنِي مِنْهَا،  
فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَتَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ  
عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيُّ  
رَبِّ، أَذِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ  
مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ  
تُعَاجِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ  
لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَغْدِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ  
عَلَيْهَا، فَيُذِنِي مِنْهَا، فَإِذَا أَذْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْخَلِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ

[٤٦٠] [٣٠٧ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنِي، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ:  
«فِي حِمِيلِ السَّبِيلِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [احمد:  
١١٧٤٦].

### ٨٣ - [بَابُ لَخْرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا]

[٤٦١] [٣٠٨ - (١٨٦)] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ  
عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنِّي لَأَعْلَمُ أَجْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَأَجْرَ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا،  
فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ،  
فَيَأْتِيهَا فَيَحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ،  
وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ  
فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا فَيَحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى،  
فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ:  
اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا، وَعَشْرَةَ  
أَنْثَالِهَا - أَوْ: إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَنْثَالِ الدُّنْيَا - قَالَ: فَيَقُولُ:  
أَتَسْحَرُ بِبِي - أَوْ: أَتَضْحَكُ بِبِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟، قَالَ:  
نَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ،  
قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ. [احمد:  
٤٣٩١، والبحاري: ٦٥٧١].

[٤٦٢] [٣٠٩ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي  
لَأَعْرِفُ آخَرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ  
مِنْهَا رَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ:  
فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا  
الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟



الْمُنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ  
الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا  
مُطَرِّفٌ وَابْنُ أَبِي جَبْرٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
الْمُعِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ - قَالَ  
سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا، أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَبْرٍ - قَالَ: سَأَلَ  
مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ  
يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ  
الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ، وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ  
مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَحَدَاتِهِمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أترضى أن يكون  
لكَ مِثْلُ مُلْكِ مُلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ  
رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ،  
فَقَالَ فِي الْخَاصِ: رَضِيْتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ،  
وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ،  
فَيَقُولُ: رَضِيْتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ:  
أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسَتْ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَحَتَمَتْ  
عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى  
قَلْبِ بَشَرٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَمِضْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَلَا  
تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [الجمعة: ١٧].

[٤٦٦] [٣١٣ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَبْرٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُعِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ  
عَلَى الْمُنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى ﷺ سَأَلَ اللَّهَ ﷻ عَنْ أَحْسَرِ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

[٤٦٧] [٣١٤ - (١٩٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَغْرُورِ بْنِ  
سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي  
لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ  
خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ:  
اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ دُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا،

أَدَمَ، مَا يَضْرِبُنِي<sup>(٢)</sup> مِنْكَ؟ أَيْرُضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا  
وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ؟»، فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي  
مِمَّ أَضْحَكَ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكَ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِئَنَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ  
مِنِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَتَسْتَهْزِئُ  
مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ». [احمد: ٣٨٩٩].

٨٤ - [بابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا]

[٤٦٤] [٣١١ - (١٨٨)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ  
الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ،  
وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى  
هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا»، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ<sup>(٣)</sup>  
حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَذْكُرْ: فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا  
يَضْرِبُنِي مِنْكَ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكَّرُ اللَّهُ  
سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: هُوَ  
لَكَ، وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ»، قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْنَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ  
رُوحَاتُهُ مِنَ الْجُحُورِ الْعَمِينَ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَخْبَاكَ لَنَا، وَأَخْبَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ  
مِثْلَ مَا أُعْطِيَ». [احمد: ١١٢١٦].

[٤٦٥] [٣١٢ - (١٨٩)] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو  
الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ  
أَبِي جَبْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ رِوَايَةً  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:  
حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا  
الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُعِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى

(١) أي: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك؟

(٢) (في نسخ): بمثل.

(٣) قوله: «أردت»: اخترت واصطفت. وقوله: «غرست كرامتهم...»: اصطفتهم وتوليتهم. فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير. وفي آخر

الكلام حذف اختصر للعلم به، تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمهم به وأعدته لهم.

فَتَعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [انظر: ٤٦٨].

[٤٦٨] ٣١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٢١٣٩٣، ٢١٤٩٢].

[٤٦٩] ٣١٦ - (١٩١) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رُوحٍ - قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ - : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ: أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: فَتُدْعَى الْأَمَمُ بِأَوْتَانِيهَا، وَمَا تَمَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ بَأْتِينَا رَبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَنْجَلِي لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - مُنَافِقِي أَوْ مُؤْمِنٍ - نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ، وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ

[٤٧٠] ٣١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَذْنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». [أحمد: ١٨٣٧٢]. [وانظر: ٤٧١].

[٤٧١] ٣١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسْبَغْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [البحاري: ٦٥٥٨]. [وانظر: ٤٧٠].

[٤٧٢] ٣١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَلِيمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ

(١) قال النووي: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ. قال الحافظ عبد الحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان. وقال القاضي عياض: هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيف. قال: وصوابه: يجيء يوم القيامة على كوم. هكذا رواه بعض أهل الحديث. وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: يُحشر الناس يوم القيامة على تل، وأمتي على تل. وذكر الطبري في «التفسير» من حديث ابن عمر: فيرقى هو - يعني محمداً ﷺ - وأمتي على كوم فوق الناس. وذكر من حديث كعب بن مالك: يُحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل. قال القاضي: فهذا كله يبين ما تغير من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي، أو امحى فعبر عنه بكذا وكذا، وفسره بقوله: أي فوق الناس. وكتب عليه: انظر، تنبيهاً. فجمع القلة الكل وسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه.

(٢) في (نسخ): نبات المؤمن.

يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةً، فَيَعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ  
أَحَدُهُمْ قَبُولُ: أَي رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي  
فِيهَا، فَيُجِيبُ اللَّهُ مِنْهَا. [أحمد: ١٤٠٤١].

[٤٧٥] [٣٢٢ - (١٩٣)] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ  
حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبَّاسِ - وَاللَّفْظُ  
لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ  
النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتُمُونَ لِذَلِكَ - وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ:  
فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ - فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى  
يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: قَبَائِلُ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ:  
أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَيْتِهِ، وَنَفَعَ فَيْكَ مِنْ  
رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ  
رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ  
هُنَاكُمْ<sup>(١)</sup>، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ  
مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، قَالَ:  
قَبَائِلُ نُوحًا ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ  
الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا  
إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، قَبَائِلُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ  
فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ،  
فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي  
كَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، قَالَ: قَبَائِلُ مُوسَى ﷺ،  
فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ،  
فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ  
وَكَلِمَتَهُ، قَبَائِلُ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ  
هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا قَدْ عَفِرَ لَهُ مَا  
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«قَبَائِلُ نَبِيِّ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيَأْذِنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُ  
وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ،  
ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُسْمَعُ.

يَخْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا ذَارَاتٍ<sup>(١)</sup> وَجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ  
الْجَنَّةَ. [أحمد: ١٤٨٧٨].

[٤٧٣] [٣٢٠ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ  
الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ -  
يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ  
قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ<sup>(٢)</sup>،  
فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نُحْجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ  
عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَفَرَزْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ  
عَبِيدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ - عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيَّينَ،  
قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي  
تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ  
أَخْرَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَ﴿كَلَّمَا آدَمُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا  
أَعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ:  
فَقَالَ: أَنْتُمْ أَلَمْ تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ  
بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ - يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ - قُلْتُ:  
نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي  
يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتْ الصُّرَاطَ،  
وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظَ  
ذَلِكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنْ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ  
بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي: فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ  
عِيدَانُ السَّمَايِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ  
فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ، فَرَجَعْنَا  
قُلْنَا: وَنَحْكُمُ، أَتُرْوَنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ. أَوْ كَمَا  
قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

[٤٧٤] [٣٢١ - (١٩٢)] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ  
الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ  
وَنَابِيتٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) دارات: جمع دارة، وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه أذ النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود.

(٢) وهو أنهم يرون أن أصحاب الكبار يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها.

(٣) أي: لست أهلاً لذلك.

فَارْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَذَا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، أَشْفَعُ تُسْفَعُ، فَارْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَذَا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ: فَلَا أُذْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ؛ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي رَوَاتِيهِ: قَالَ قَتَادَةَ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. [البخاري: ٦٥٦٥] [والمعنى: ٤٧٦].

رَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رَوَاتِيهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيْتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرْوَةِ ذَرَّةً، قَالَ يَزِيدُ: ضَحَفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ<sup>(١)</sup>.

[٤٧٦] [٣٢٣ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ، أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَرَّانَةَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ - أَوْ: أَعُوذُ الرَّابِعَةَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». [أحمد: ١٢١٥٣، والبخاري: ٤٤٧٦ معلقاً] [والمعنى: ٤٧٦].

[٤٧٧] [٣٢٤ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»؛ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. [سحري: ٤٤٧٦] [والمعنى: ٤٧٦].

[٤٧٨] [٣٢٥ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ نَضْرِبُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

[٤٧٩] [٣٢٦ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَعْنَا بِثَابِتٍ، فَأَتَيْتُنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَشْفَعْ لِدُرَّتَيْكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى ﷺ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتِيهِمْ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ﷺ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتِيهِمْ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ



هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحَدِّثْكُمْوهُ: «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُهُ لِي سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ وَعِزَّتِي، وَجِبْرِيَّاتِي، وَعَظْمَتِي، وَجِبْرِيَّاتِي، لِأَخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ. (بخاري: ٧٥١٠) [وتعريف: ٤٧٥ و ٤٧٦].

[٤٨٠] [٣٢٧ - (١٩٤)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَتَهَسَّ<sup>(١)</sup> مِنْهَا تَهَسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَلْ تَذَرُونَ بِي ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوْلِيَاءَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيُفْذِهِمُ الْبَصْرَ، وَتَذْنُو السَّمْسُ، فَيُبْلَغُ النَّاسَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: الشُّوَا أَدَمٌ، فَيَأْتُونَ أَدَمَ، فَيَقُولُونَ يَا أَدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ أَدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَهْ

بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَوْتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ آخِرُهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي، فَيَقَالَ: ائْذِنِي، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ بُرَّةٍ، أَوْ سَمِيرَةٍ مِنْ إِسْمَانَ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعَ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقَالَ لِي: ائْذِنِي، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِسْمَانَ، فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُهُ سَاجِدًا، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقَالَ لِي: ائْذِنِي، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِنْ أَدْنَى مِنْ مِنْقَالٍ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِسْمَانَ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هَذَا حَدِيثٌ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا يَظْهَرُ الْجَبَانَ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَحْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَحِيكَ أَبِي حَمْرَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدِيثَانِهِ فِي الشُّعَاعَةِ، قَالَ: هِيَ<sup>(٢)</sup>، فَحَدَّثْتَاهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيَ، قُلْنَا: مَا زَادْنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَذْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خَلِقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ

(١) قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه - ويقال: هيه - بالهاء بدل الهجمة.

(٢) أي: أخذ بأطراف أسنانه..



تَأَخَّرَ، اشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَأَنْظِلْنِي، فَأَتِي نَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِيدِهِ، وَحُسْنِ النَّوَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَنْتَخِهُ لِأَخِي قَبْلِي، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ تُنْقِطَهُ، اشْفَعْنَا نَشْفَعُ، فَأَرْزُقْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمِّي أُمِّي، يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى.

[أحمد: ٩٦٢٣، البخاري: ٤٧١٢].

[٤٨١] [٣٢٨ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَعْتُ مِنْ تَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، فَتَهَسَّ تَهَسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ تَهَسَّ أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ»<sup>(١)</sup>؟ فَأَلْوَا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» وَسَأَلَ الْخَبِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوْحِبِ: هَذَا رَبِّي، وَقَوْلَهُ لِأَلِيهِتِهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كِبِيرُهُمْ هَذَا، وَقَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ»، قَالَ: لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ. [البيهقي: ٤٤٨٠].

[٤٨٢] [٣٢٩ - (١٩٥)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ

بَغَضَبٍ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، قِيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قِيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَّبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، قِيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَتَبَكِّيهِمْ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، قِيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةً مِنْهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْتَمٍ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، قِيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

(١) كَيْفَهُ: هذه النهاء هي هاء السكت، تلحق في الوقف. أما قول الصحابة: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فإنهم قصدوا اتباع لفظ النبي ﷺ الذي حثهم عليه.

خَلِيفَةَ الْجَلِيلِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِنَيْعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى تُزَلْفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجْتُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا حَاطِئَةَ أَبِيكُمْ آدَمَ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، أَهْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ، فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّجْمُ، فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصَّرَاطِ بَيْتًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي ظَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرُ الرَّيحِ، ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ، وَشَدُّ الرَّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَيْبُكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعَجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا رَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَاقَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِبٌ مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ<sup>(١)</sup> حَرِيفًا. [النظر: ٤٨٠].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا». [النظر: ٤٨٥].

[٤٨٤] [٣٣١ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرُغُ بِأَبِ الْجَنَّةِ». [النظر: ٤٨٥].

[٤٨٥] [٣٣٢ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يَصُدِّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يَصُدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ». [أحمد: ١٢٤١٩ مختصراً].

[٤٨٦] [٣٣٣ - (١٩٧)] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَفْتِحْ، فَيَقُولُ الْحَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرْتُ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». [أحمد: ١١٢٣٩٧].

٨٦ - [بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ]

[٤٨٧] [٣٣٤ - (١٩٨)] حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٨٩٥٩. والبخاري: ١٧٤٧٤].

٨٥ - [بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»]

[٤٨٣] [٣٣٠ - (١٩٦)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

(١) في (نخا): لسبعين، وهو صحيح أيضاً على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه على جره، والتقدير: سير سبعين.

[٤٩٣] ٣٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أُوْحِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٩٣٠٣] [واظفر: ٤٨٧].

[٤٩٤] ٣٤١ - (٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَانَا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٤١١١] [واظفر: ٤٩٧].

[٤٩٥] ٣٤٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (ح). [أحمد: ١٣٧٠] [واظفر: ٤٩٧].

[٤٩٦] ٣٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: قَالَ: «أَعْطَى وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». [أحمد: ١٣٢٨١] [واظفر: ٤٩٧].

[٤٩٧] ٣٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ. [أحمد: ١٣٢٩٠، والبخاري: ٦٣٠٥].

[٤٩٨] ٣٤٥ - (٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٥١١٦].

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [نظر: ٤٨٧].

[٤٨٩] ٣٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بِنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [نظر: ٤٨٧].

[٤٩٠] ٣٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بِنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكُتَيْبِ الْأَخْبَارِ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأَنَا أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ كُتَيْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [نظر: ٤٨٧].

[٤٩١] ٣٣٨ - (١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». [أحمد: ٩٥٠٤] [واظفر: ٤٨٧].

[٤٩٢] ٣٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ، فَيُلْوَئِنَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [نظر: ٤٨٧].

[٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَمَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةَ، أَنْقِذِي نَفْسِكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، خَيْرٌ أَنْ لَكُمْ رِجْمًا سَابِلُهَا بِيَلَالِهَا<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٨٤٠٢] و[النظر: ٥٥٥].

[٥٠٢] ٣٤٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ. [أحمد: ١٠٧٢٥] و[النظر: ٥٥٥].

[٥٠٣] ٣٥٠ - (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَاشِمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ. [أحمد: ٢٥٠٤٤].

[٥٠٤] ٣٥١ - (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اسْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ

٨٧ - [بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمَّتِهِ وَيَخْلُصَهُ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ]

[٤٩٩] ٣٤٦ - (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَسَلْتُ كَثِيرًا مِنْ أَلْسِنٍ فَمَنْ يَعْنِي فَلْيَنْهَ مَعِيَ﴾ [الآية: إبراهيم: ٣٦]، وَقَالَ عِيسَى ﷺ: ﴿إِنْ مَدَّيْتُمْ فَيَأْتِيكُمْ عِبَادَةٌ وَإِنْ تَغَيَّرَ لَهُمْ فَلَيْتَ أَنْتَ الْمَرْبُوبُ لِلْمَكِيدِ﴾ [السناء: ١١٨]، فَفَرَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أَتَمِّي، وَبِكَيْي، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا جَبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَهْلَمٌ - فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَهْلَمٌ - فَقَالَ اللَّهُ: يَا جَبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَرَّضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ».

٨٨ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَمَلُّهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُتَّقِينَ]

[٥٠٠] ٣٤٧ - (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». [أحمد: ١٣٨٣٤].

٨٩ - [بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]]

[٥٠١] ٣٤٨ - (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]

(١) «سابلها بيلالها»: البلال الماء. ومعنى الحديث: ساملها. شبهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة، ومثلوا أرحامكم. أي: صلواها.



فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَحْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسُحِّ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟»، قَالُوا: مَا حَرِّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَتَرَلَّثَ هَلِوَهُ السُّورَةُ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَتْ)، كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. (بخاري: ٤٩٧١) [والمعنى: ٥٠٩].

[٥٠٩] ٣٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو حُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: ضَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ» بِتَخْرِجِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُورَةَ الْآيَةِ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤]. (أحمد: ٩٤٤٤) [بخاري: ٤٩٧٢].

٩٠ - [بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ]

[٥١٠] ٣٥٧ - (٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُولُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي صَحْضَاحٍ<sup>(١)</sup> مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». (أحمد: ١٧٦٨) [بخاري: ٦٢٠٨].

[٥١١] ٣٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شَيْبَةَ، يَا صَبِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا قَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِبِي بِمَا شِئْتَ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. [بخاري: ٢٧٥٣] [والمعنى: ٥٠٥].

[٥٠٥] ٣٥٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. (أحمد: ٨٦٠١) [بخاري: ٣٥٢٧].

[٥٠٦] ٣٥٣ - (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُحَارِقِ، وَرُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ<sup>(١)</sup> مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَةَ، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَتَلْبِي وَمَتَلْبُكُمْ كَمَتَلِ رَجُلٍ رَأَى الْمَدْوُ فَاَنْطَلَقَ يَرْبَا أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهُ». (أحمد: ٢٠٦٠٥).

[٥٠٧] ٣٥٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ رُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ بِنِ مُحَارِقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [انظر: ٥٠٦].

[٥٠٨] ٣٥٥ - (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو حُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بِنِ مَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ<sup>(٢)</sup>، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ضَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي

(١) قال صاحب «العين»: الرضمة: حجارة مجتمعة ليست بتابنة في الأرض. كأنها مشورة.

(٢) «ورمطك منهم المخلصين»: قال الإمام النووي: الظاهر أن هذا كان قرآنًا أنزل ثم نُحِثَتْ تلاوته.

(٣) الضحاح: ما رُقِّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين. واستعير في النار.



[٥١٦] ٣٦٣ - (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ  
يَقُولُ : سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ  
عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ  
جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ» . [أحمد : ١٨٤١٣ ، البخاري :  
٦٥٦١] .

[٥١٧] ٣٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً مَنْ لَهُ تَغْلَانُ  
وَشِرَاكَانُ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي  
الْمَرْجُلُ<sup>(١)</sup> ، مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَاباً ، وَإِنَّهُ  
لَأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً» . [انظر : ٥١٦] .

٩٢ - [بَابُ التَّغْلِيلِ عَلَى أَنْ فَنَ  
مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ]

[٥١٨] ٣٦٥ - (٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ جُدْعَانَ ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِرُ  
الرَّجِمَ ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ : «لَا  
يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ  
الدِّينِ» . [أحمد : ٢٤٦٢١] .

٩٣ - [بَابُ مَوَالِدِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَمُقَاتَلَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ]

[٥١٩] ٣٦٦ - (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : «أَلَا إِنَّ آدَ

الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَبَا ظَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ ، فَهَلْ  
نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَجَدْتُهُ فِي عَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ ،  
فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى صَحْصَاحٍ» . [انظر : ٥١٠] .

[٥١٢] ٣٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ :  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ  
قَالَ : أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (ح) . وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ . [أحمد :  
١٧٦٣ و ١٧٧٤ ، البخاري : ٣٨٨٣] .

[٥١٣] ٣٦٠ - (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ  
أَبُو ظَالِبٍ ، فَقَالَ : «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،  
فَيُجْعَلُ فِي صَحْصَاحٍ مِنْ نَارٍ ، يَبْلُغُ كَنْبِيهِ ، يَغْلِي مِنْهُ  
دِمَاعُهُ» . [أحمد : ١١٠٥٨ ، البخاري : ٣٨٨٥] .

٩١ - [بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً]

[٥١٤] ٣٦١ - (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ  
أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً ، يَنْتَعِلُ بِتَغْلَيْنِ مِنْ نَارٍ ،  
يَغْلِي دِمَاعُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ» . [أحمد : ١١٢١٦ مطرولاً] .

[٥١٥] ٣٦٢ - (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا  
ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو  
ظَالِبٍ ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِتَغْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ» . [أحمد :  
٢٦٦٦] .

(١) المرجل : يندَرُ معروف . سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاجِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ». [احمد: ٨٦١٤] [وافر: ٥٢٢].

[٥٢٤] ٣٧١ - (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُرْكَاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ»، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ». [احمد: ١٩٩٦٦ مختصراً].

[٥٢٥] ٣٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو حُسَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَخْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْظُرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [احمد: ١٩٩٨٤].

[٥٢٦] ٣٧٣ - (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِثَالِهَا - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِنُصْصِ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [احمد: ٢٢٨٣٩ مختصراً، والبخاري: ٦٥٥٤].

أَبِي - يَعْنِي فَلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». [احمد: ١٧٨٠٤، والبخاري: ٥٩٩٠].

٩١ - [باب النَّبِيلِ عَلَى تَحْوِيلِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ]

[٥٢٠] ٣٦٧ - (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ». [انظر: ٥٢٢].

[٥٢١] ٣٦٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ. [احمد: ٩٨٨٣].

[٥٢٢] ٣٦٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، نُصِيءٌ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُرْكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ - يَرْفَعُ نِعْمَةً<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ». [احمد: ٩٢٠٢، والبخاري: ٦٥٤٢].

[٥٢٣] ٣٧٠ - (٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:

(١) النعمة: كساء فيه خطوط بيض وسود وحمرا، كأنها أخذت من جلد الثور، لاشتراكهما في اللون، وهي من مآزر العرب.

[٥٢٨] ٣٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

[البخاري: ٥٧٠٥] [وانظر: ٥٢٧].

٩٥ - [بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِصُفَى أَهْلِ الْجَنَّةِ]

[٥٢٩] ٣٧٦ - (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَاحِرِمْكُمْ عَنْ ذَلِكَ: مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةَ بَيْضَاءٍ فِي تَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءٍ فِي تَوْرٍ أَبْيَضَ.» [انظر: ٥٣٠].

[٥٣٠] ٣٧٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ التَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ التَّوْرِ الْأَحْمَرِ.» [أحمد: ٤١٦٦، والبخاري: ٦٥٢٨].

[٥٢٧] ٣٧٤ - (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ:

حَدَّثَنَا مُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لِدَعْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ:

حَدِيثَ حَدِيثَاهُ الشُّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشُّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادَ عَظِيمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّيِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَتَنظُرْتُ، فَإِذَا سَوَادَ عَظِيمٍ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادَ عَظِيمٍ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَحَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيَّتِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَحْوَضُونَ فِيهِ؟»، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْظُرُونَ، وَعَلَى رُءُوسِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.» [أحمد: ٢٤٤٨، والبخاري: ٦٥٤١].

(١) هي سمّ المعقرب وشبهها. وقيل: فوعة السم، وهي حدته وحرارته. والمراد: أو ذي حمة كالمعقرب وشبهها. أي: لا رقية إلا من لدع ذي حمة.

(٢) قوله: «لا يرقون» زيادة متعلّة. انظر «فتح الباري»: (٤٠٨/١١).

أهل الجنة، فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: «والذي نفسي بيده، إنى لأطمع أن تكونوا شظرة أهل الجنة، إن مَلَكَكُمْ فِي الْأَمَمِ كَمَثَلِ الشُّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقَمَةِ<sup>(١)</sup> فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [البخاري: ٦٥٣٠] [والنظر: ٥٣٣].

[٥٣٣] - ٣٨٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِكِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ بِيَوْمِيذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشُّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشُّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَوْ كَالرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [أحمد: ١١٢٨٤] [والنظر: ٥٣٢].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٢ - [كتاب الطهارة]

### ١ - [باب فضل الوضوء]

[٥٣٤] - ١ - (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْشُورٍ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْمَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ: تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعَ نَفْسَهُ، فَمَمَّنَّقَهَا أَوْ مُمِيقَهَا<sup>(٢)</sup>». [أحمد: ٢٢٩٠٢].

[٥٣١] - ٣٧٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْتَدَّ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتَجِبُونَ أَنْتُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَتَجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأَمَمِ إِلَّا كَالشُّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشُّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ». [النظر: ٥٣٠].

٩٦ - [باب قوليه: «يَقُولُ اللَّهُ لَأَنْتُمْ»: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ»]

[٥٣٢] - ٣٧٩ - (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ النَّبِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَلِكَ جِبِينٌ يَشِيبُ الصَّغِيرَ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»، قَالَ: فَأَسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ الْفَأْ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ

(١) قال أهل اللغة: الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه. وقيل: هي الدائرة في ذراعيه. وقيل: هي الهنة الناتجة في ذراع الدابة من داخل.

(٢) إسناده هذا الحديث منقطع، فأبو سلام لم يسمع من أبي مالك، فإن بينهما عبد الرحمن بن غنم. ويمكن أن يجاب لمسلم - كما قال النووي - بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، =



## ٢ - [بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ]

[٥٣٥] (٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَوْمَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٥٤١٩].

[٥٣٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٤٩٦٩، ٥١٢٣، ٥٢٠٥].

[٥٣٧] ٢ - (٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّوٍ - أَجْرِي وَهَبِ بْنِ مُتَبِّوٍ - قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [أحمد: ٨٢٢٢، والبخاري: ٦٩٥٤].

## ٣ - [بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكِفَالِهِ]

[٥٣٨] ٣ - (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجِيبِيُّ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا

بِوَضُوءٍ قَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْقَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عَلِمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. [النظر: ٥٣٩].

[٥٣٩] ٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَعَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبَدَّيْهِ إِلَى الْمِرْقَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ١١٨، والبخاري: ١٥٩].

## ٤ - [بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِيَّتِهِ]

[٥٤٠] ٥ - (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

= وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن عثم عن أبي مالك، فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم. اهـ. لكن المحققين من أهل الجرح والتعديل - كما جاء في التعليق على هذا الحديث في «مسند أحمد» - على أن أبا سلاء لم يدرك أبا مالك.

(١) «وكننت على البصرة» معناه: إنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد. والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة، وتحريضه على الإنلاع عن المخالفات.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُلُوتْ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

[٥٤٤] ٨ - (٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَزِيُّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ تَأَسَّأَ بِتَحَدُّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَسْبُؤُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ عَنَّا: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

[انظر: ٥٣٩].

[٥٤٥] ٩ - (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَرَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٤٠٤]

[٥٤٦] ١٠ - (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ - عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَصْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْعِضُ عَلَيْهِ نَظْفَةً، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَفْتَاءُ الْمَسْجِدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، فَيُصَلِّيَ صَلَاةً، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

[أحمد: ٤٠٠] [وانظر: ٥٤٢].

[٥٤١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ».

[انظر: ٥٤٠ و ٥٤٢].

[٥٤٢] ٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ﴾ [البقرة: ١٥٩].

[البخاري: ١٦٠] [وانظر: ٥٤٠].

[٥٤٣] ٧ - (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ -: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ

(١) قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان. وقيل: درج. وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذته للعمود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَاسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَسَى إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». [أحمد: ٤٨٣، والبخاري: ٦٤٣٣، صحيحه].

٥ - [باب الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الكَبَائِرَ]

[٥٥٠] ١٤ - (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup> الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْفَرْ الكَبَائِرُ». [أحمد: ١٠٢٨٥].

[٥٥١] ١٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي تَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [أحمد: ٨٧١٥].

[٥٥٢] ١٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ». [أحمد: ٩١٩٧].

٦ - [باب التَّكْوِينِ المُسْتَحَبِّ غَيْبِ الوُضُوءِ]

[٥٥٣] ١٧ - (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ بَرِيدَ - عَنْ

عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا العَصْرَ - فَقَالَ: «مَا أَذْرِي، أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَشْكُتُ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، يَتِيمُ الطُّهُورِ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، قَبَّلِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا». [نظر: ٥٤٧].

[٥٤٧] ١١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بَشْرِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ المَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [أحمد: ٥٠٣].

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُذْرَةَ: فِي إِمَارَةِ بَشْرِ، وَلَا ذِكْرُ المَكْتُوبَاتِ.

[٥٤٨] ١٢ - (٢٣٢) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ». [نظر: ٥٤٩].

[٥٤٩] ١٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ أَنَّ الحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الفَرَّيْسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ:

(٢) في (نخ): الصلوات.

(١) أي: لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة.

بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
[أحمد: ١٦٤٤٥، والبخاري: ١٩١].

[٥٥٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَتَيْنِ . [البخاري: ١٩٩، وانظر: ٥٥٥].

[٥٥٧] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . [أحمد: ١٦٤٣١، والبخاري: ١٩٨].

[٥٥٨] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْتَقَ وَاسْتَنْتَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً . [البخاري: ١٨٦، وانظر: ٥٥٥].

قَالَ بِهِزٌ: أَمَلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ وَهَيْبٌ: أَمَلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ .

[٥٥٩] ١٩ - (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (ج) . وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْتَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَبَدَأَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاؤِ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا . قَالَ

أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ج) . وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَيْشِي، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذَا! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا عَمْرٌ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِيًّا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ: فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [أحمد: ١٧٣٩٣].

[٥٥٤] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ زَيْدِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [الطبري: ٥٥٣].

#### ٧ - [باب في وضوء النبي ﷺ]

[٥٥٥] ١٨ - (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُجْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَمَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْتَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ

العبيدي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ - عَنْ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَابِهِ، فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى حَيَاشِيِهِ». [أحمد: ٨١٢٢، والبخاري: ٣٢٩٥].

[٥٦٥] ٢٤ - (٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُوْتِرْ». [أحمد: ١٤١٢٨].

#### ٩ - [بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِمَنَابِهِمَا]

[٥٦٦] ٢٥ - (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوْفِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَنُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٢٤٥١٦].

[٥٦٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِإِسْنِهِ. [انظر: ٥٦٦].

[٥٦٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي - أَوْ: حَدَّثَنَا - أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ

أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. [أحمد: ١٦٤٦٧] [واظر: ٥٥٥].

#### ٨ - [بَابُ الإِيْتَارِ فِي الإِسْتِنْقَارِ وَالإِسْتِحْقَارِ]

[٥٦٠] ٢٠ - (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجِزْ وَتَرَأْ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْمَلْ فِي أَنْوِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتِرْ». [أحمد: ٧٣٠٠ و٧٣٤٥، والبخاري: ١٦٦٢].

[٥٦١] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِ بِمَنْجَرِيهِ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ لِيَسْتِرْ». [أحمد: ٨١٩٤] [واظر: ٥٦٠].

[٥٦٢] ٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْزِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ». [أحمد: ٧١٢١] [واظر: ٥٦٠].

[٥٦٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (ح). وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِإِسْنِهِ. [أحمد: ٩٢١٠، والبخاري: ١٦٦١].

[٥٦٤] ٢٣ - (٢٣٨) حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمِ

(١) ذكر أبي سلمة بن عبد الرحمن في حديث يحيى بن أبي كثير غير محفوظ، وعكرمة معروف الاضطراب والوهم في حديث يحيى بن أبي كثير كما قرأ البخاري وأبو حاتم وآخرون.  
ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٠٩/٤) وقال: لا يصح.



خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٦٦].

[٥٦٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٥٦٦].

[٥٧٠] ٢٦ - (٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالْطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِبَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَحْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِقُوا الوُضُوءَ». [انظر: ٥٧٢].

[٥٧١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِكَلامِهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَسْبِقُوا الوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ. [أحمد: ٦٥٢٨ و ٦٨٨٣] [وانظر: ٥٧٢].

[٥٧٢] ٢٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى:

«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٦٩٧٦، والبخاري: ٩٦].

[٥٧٣] ٢٨ - (٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - بَخِي ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [انظر: ٥٧٤].

[٥٧٤] ٢٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ثَعْبَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْعِظَهْرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِقُوا الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلعَرَايِبِ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٠٠٩٢، والبخاري: ١٦٥].

[٥٧٥] ٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٧٧٩١] [وانظر: ٥٧٤].

#### ١٠ - [بَابُ وَجُوبِ اسْتِغْفَابِ جَمِيعِ أَعْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ]

[٥٧٦] ٣١ - (٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي هَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى. [أحمد: ١١٣٤].

#### ١١ - [بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ فَاءِ الوُضُوءِ]

[٥٧٧] ٣٢ - (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

= وقال الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (١/ ٢٨٥): كذا رواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وهو وهم، والصواب عن يحيى، عن سالم نفسه، ولا وجه لإدخال أبي سلمة في الإسناد.

(١) يساف: فيه ثلاث لغات: فتح الباء وكسرهما، وإساف بكسر الهمزة.



الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَقْبَلَ مِنْكُمْ،  
فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجَّلَهُ. [الترمذي: ٥٨٠].

[٥٨٠] ٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ  
الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ  
الْمَتَنَكِّبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَقْبَلَ مِنْكُمْ  
أَنْ يُطِلَّ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ». [أحمد: ٩١٩٥، والبخاري: ١٣٦].

[٥٨١] ٣٦ - (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ،  
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَائِرِيَّ - قَالَ ابْنُ  
أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ  
سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ آيِلَةٍ مِنْ  
عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ التَّلَاجِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ  
بِاللَّبَنِ، وَلَا يَبُتُّهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأُصَدُّ  
النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يُصَدُّ الرَّجُلُ إِيْلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِي»،  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ  
سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ  
مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

[٥٨٢] ٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،  
وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا  
ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ  
أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَدُودٌ<sup>(١)</sup> النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَدُودُ  
الرَّجُلُ إِيْلَ الرَّجُلِ عَنْ إِيْلِهِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا؟  
قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرُدُّونَ  
عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، وَلْيُصَدَّنَّ عَنِّي

سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ:  
الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَاطِيَةٍ نَفَرَ  
إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا  
غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَاطِيَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ  
مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ،  
خَرَجَتْ كُلُّ حَاطِيَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ  
آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». [أحمد:  
٨٠٢٠].

[٥٧٨] ٣٣ - (٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بِنِ  
رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ  
عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ -: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِيرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ  
فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ حَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى  
تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». [أحمد: ٤٧٦].

### ١٢ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ

### الغُرَّةِ وَالتَّحَجُّلِ فِي الْوُضُوءِ]

[٥٧٩] ٣٤ - (٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ  
الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ؛  
قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ:  
حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ،  
فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي  
الْعَضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْبُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، ثُمَّ  
مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي  
السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْبُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ،  
ثُمَّ قَالَ: فَكَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ<sup>(١)</sup> يَوْمَ

(١) قال أهل اللغة: الغرّة: بياض في جبهة الفرس. والتحجيل: بياض في يديها ورجليها.

(٢) أي: أطرد وأمنع.

طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدِّكَ؟<sup>(١)</sup>

[٥٨٣] ٣٨ - (٢٤٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَكُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَكُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

[٥٨٤] ٣٩ - (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،

وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُ الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دَهْمٌ بِهِمْ<sup>(١)</sup>، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيُذَادَنَّ رَجَالَ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالَّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا». [أحمد: ٧٩٩٣].

[٥٨٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعاً عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلْيُذَادَنَّ رَجَالَ عَنْ حَوْضِي». [أحمد: ٨٨٧٨ مختصراً].

١٣ - [بَابُ: تَبْلُغُ الْجَلِيَّةِ حَيْثُ يَتَلَبَّغُ الْوُضُوءَ]

[٥٨٦] ٤٠ - (٢٥٠) حَدَّثَنَا ثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَغْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي قُرُوحَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْجَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَتَلَبَّغُ الْوُضُوءَ». [أحمد: ٨٨٤٠].

١٤ - [بَابُ: لُضْلُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ]

[٥٨٧] ٤١ - (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَثَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ<sup>(٣)</sup>، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ». [النظر: ٥٨٨].

[٥٨٨] (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِذَا

(٢) أي: متقدمهم.

(١) أي: سود لم يخالط لونها لوناً آخر.

(٣) المكاره جمع مكروه، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

جَرِيرٍ، وَعَنْ مَنْصُورٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادٍ مِنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَمِثِلُهُ، وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ. [أحمد: ٢٣٢٤٢]

[٢٣٣٦٦، والبخاري: ٢٤٥].

[٥٩٥] ٤٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَشَوَّصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [أحمد: ٢٣٤١٥، والبخاري: ٨٨٩].

[٥٩٦] ٤٨ - (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ، فَتَنَظَّرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِذَا فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَبْدًا طَّائِرًا﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ، فَتَنَظَّرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [أحمد: ٢٤٨٨].

### ١٦ - [بَابُ خُضَالِ الْفِطْرَةِ]

[٥٩٧] ٤٩ - (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ<sup>(١)</sup>، وَتَقْلِيمُ الْأَنْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصْرُ الشَّارِبِ». [أحمد: ٧٢٦١، والبخاري: ٥٨٨٩].

الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرَّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ يَنْتَبِئُ: «فَدَلِكُمْ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ». [أحمد: ٧٢٠٩ و٧٧٢٩].

### ١٥ - [بَابُ السَّوَاكِ]

[٥٨٩] ٤٢ - (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [أحمد: ٧٣٣٩، والبخاري: ٨٨٧].

[٥٩٠] ٤٣ - (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. [أحمد: ٢٤١٤٤].

[٥٩١] ٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ. [أحمد: ٢٥٥٥٣].

[٥٩٢] ٤٥ - (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيَّلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمُغُولِيِّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. [أحمد: ١٩٧٣٧، والبخاري: ٢٤٤ نحوه].

[٥٩٣] ٤٦ - (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَتَشَوَّصُ<sup>(١)</sup> فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [أحمد: ٢٣٣١٣، والبخاري: ١١٣٦].

[٥٩٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا

(١) التَّشَوُّصُ: ذَلِكَ الْإِسْنَادُ بِالسَّوَاكِ عَرَضًا.

(٢) الْإِسْتِحْدَادُ: هُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ. سُمِّيَ إِسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، وَهِيَ الْمَوْسَى.

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْحُوا اللَّحْيَ، خَالِقُوا الْمَجُوسَ». [احمد: ٨٧٨٥].

[٦٠٤] ٥٦ - (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَّاءِ، وَاسْتِنَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ<sup>(١)</sup>، وَتَشْفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُضْعَبٌ: وَتَشِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ التَّطْمِئِنَّةُ وَإِذَا قُتِنَتْ: قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ؛ يَعْنِي الْإِسْتِحْجَاءَ. [احمد: ٢٥٠٦٠].

[٦٠٥] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَتَشِيتُ الْعَاشِرَةَ. [انظر: ٦٠٤].

### ١٧ - [كتاب الاستنابة]

[٦٠٦] ٥٧ - (٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيَّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْجِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَحْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَحْبِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَحْبِي بِرِجْلٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ يَعْظَمُ. [احمد: ٢٣٧٠٣، ٢٣٧١٩].

[٥٩٨] ٥٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ حَمْسٌ: الْاِخْتِنَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَشْفُ الْإِيطِ». [انظر: ٥٩٧].

[٥٩٩] ٥١ - (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَشْفِ الْإِيطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [احمد: ١٢٢٣٢].

[٦٠٠] ٥٢ - (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَبِيحًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَغْفُوا اللَّحْيَ». [احمد: ٤٦٥٤، والبخاري: ٥٨٩٣].

[٦٠١] ٥٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِعْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ. [انظر: ٦٠٠].

[٦٠٢] ٥٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِقُوا الْمُشْرِكِينَ، أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحْيَ». [بحري: ٥٨٩٢] [وانظر: ٦٠٠].

[٦٠٣] ٥٥ - (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي

١١ البراجم: جمع بَرْجَمَة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

١٢ الرجيع: الروث والعدرة.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَذِيرُهَا». [أحمد: ٧٣٦٨ بحقه مخرصاً].

[٦١١] ٦١ - (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرٍ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْمِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. [أحمد: ٤٩٩١، والبخاري: ١٢٤٥].

[٦١٢] ٦٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ حَمْرٍ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَذِيرَ الْقِبْلَةَ. [أحمد: ٤٦٠٦، والبخاري: ١٢٤٨].

#### ١٨ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِحْجَاءِ بِالْيَمِينِ]

[٦١٣] ٦٣ - (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَمَّسُ فِي الْإِنَاءِ». [مكرر: ٥٢٨٥] [النظر: ٦١٤].

[٦٠٧] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوْبِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». [أحمد: ٢٣٧٠٨].

[٦٠٨] ٥٨ - (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَطْنِ. [أحمد: ١٤٦٩٩].

[٦٠٩] ٥٩ - (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذِيرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِقُوا، أَوْ عَرَبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بَيَّثَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٢٣٥٧٩، والبخاري: ٣٩٤].

[٦١٠] ٦٠ - (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ <sup>(١)</sup> -: حَدَّثَنَا رُوْحُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٤٤١/٩) معلقاً على رواية مسلم هذه: كذا قال الرياحي [وهو عمر بن عبد الوهاب] عن يزيد بن زريع، وهو معدود من أوهامه، وخالفه أمية بن بسطام [يشير إلى الرواية التي أخرجها البيهقي: (١٠٢/١)] وهو أحد الأثبات في يزيد بن زريع، فقال: عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم. وهو محفوظ من رواية ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، رواه عنه جماعة جمة، منهم: عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن رجاء المكي، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. اهـ.

فهذا الحديث يُعَرَّفُ بمحمد بن عجلان، عن القعقاع، وليس لسهل في هذا الإسناد أصل.

اللَّعَاتِينِ<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: وَمَا اللَّعَاتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:  
«الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظَلْمِهِمْ<sup>(٣)</sup>».  
[أحمد: ٨٨٥٣].

### ٢١ - [بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ الشُّبُرِ]

[٦١٩] ٦٩ - (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ  
أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ  
حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضَاءٌ - هُوَ أَضْعَرُّنَا - فَوَضَعَهَا  
عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ  
عَلَيْنَا، وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ. [انظر: ٦٢٠].

[٦٢٠] ٧٠ - (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْثَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأُخْبِلُ أَنَا  
وَعُلَامٌ نَحْوِي إِذَا وَءَ مِنْ مَاءٍ، وَعَشْرَةٌ<sup>(٤)</sup>، فَيَسْتَنْجِي  
بِالْمَاءِ. [أحمد: ١٢٧٥٤، والبخاري: ٢١٥٢].

[٦٢١] ٧١ - (٢٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي  
ابْنَ عَلِيَّةٍ -: حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَسْتَبْرِزُّ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ<sup>(٥)</sup>. [أحمد:  
١٢١٠٠، والبخاري: ٢١٧].

### ٢٢ - [بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

[٦٢٢] ٧٢ - (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
الْتَّمِيصِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا

[٦١٤] ٦٤ - (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلَا  
يَمَسُّ<sup>(١)</sup> ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». [أحمد: ٢٢٥٣٤، والبخاري: ١٥٣].

[٦١٥] ٦٥ - (٢٧٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا  
الشَّقْفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى  
أَنْ يَسْتَنْفَسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ  
يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ. [أحمد: ٢٢٥٣٢، وانظر: ٦١٤].

### ١٩ - [بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ]

[٦١٦] ٦٦ - (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
الْتَّمِيصِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ هَابِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِيُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا  
تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [انظر: ٦١٧].

[٦١٧] ٦٧ - (٢٧٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
سُرُوقٍ، عَنْ هَابِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ  
التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.  
[أحمد: ٢٤٦٢٧، والبخاري: ١٦٨].

### ٢٠ - [بَابُ الدُّهْنِ عَنِ التَّخْلِ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ]

[٦١٨] ٦٨ - (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،  
وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -  
قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا

(١) في (نخ): يمسك.

(٢) أي: الأمرين الجالين للناس.

(٣) قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظلم هنا مستظلل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته.

(٤) هي عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح صغير.

(٥) أي: يستنجي به ويفسل محل الاستنجاء.

أَحَدُكُمْ، قَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَسَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ،  
فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِيهِ حَتَّى فَرَغَ . [أحمد: ٢٣٢٤٨، البخاري  
٢٢٥].

[٦٢٦] ٧٥ - (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا  
لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا  
اللَيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ  
لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِذَاوَةِ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ  
حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.  
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ مَكَانَ حِينَ: حَتَّى . [مكرر: ١٩٥٢  
[أحمد: ١٨٢٢٦، البخاري: ٢٠٣].

[٦٢٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَهْدَا  
الْإِسْنَادَ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ،  
ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ . [البخاري: ١٨٢] [وانظر: ٦٢٦].

[٦٢٨] ٧٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ  
الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ  
جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ مِنْ إِذَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ،  
وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . [انظر: ٦٢٦].

[٦٢٩] ٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،  
عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِذَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ  
خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْفَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي،  
فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَائِبَةٌ ضَيْقَةٌ  
الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَصَافَتْ عَلَيْهِ،

عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ  
قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ:  
تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ  
تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ:  
كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ  
نُزُولِ الْمَائِدَةِ . [أحمد: ١٩١٦٨، البخاري: ٣٨٧].

[٦٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مَنجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
مُسَهْرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى  
حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ:  
قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ،  
لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ . [أحمد: ١٩٢٠١  
[وانظر: ٦٢٢].

[٦٢٤] ٧٣ - (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
شَيْبِي، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى  
إِلَى سُبَّاطَةٍ<sup>(١)</sup> قَوْمٌ، قَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ:  
«إِذْنُهُ»، فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِيهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ  
عَلَى خُفَيْهِ . [أحمد: ٢٣٢٤١، البخاري: ٢٢٤].

[٦٢٥] ٧٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ قَالَ: كَانَ  
أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبُزْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ:  
إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ  
بِالْمَقَارِبِضِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوْ وِدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا  
يُشَدُّ هَذَا الشَّدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةَ حَلَفَ حَائِطِ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ

(١) السباطة: هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بقاء الدور، مرفقا لأهلها.

٢٣ - [بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ]

[٦٣٣] ٨١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْثِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ<sup>(١)</sup> بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمْعَلْكَ مَاءً؟»، فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَعَسَلَ كَتِفِيهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَ كُمَّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْفَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبِيهِ، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفْيِهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَاثْنَيْتِنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهَمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُنْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا (أحمد: ١٨١٧٢) [وانظر: ٦٣١].

[٦٣٤] ٨٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمَقْدَمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ. [انظر: ٦٣٣].

[٦٣٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦٣٣].

[٦٣٦] ٨٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ

فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفْيِهِ، ثُمَّ صَلَّى. (أحمد: ١٨١٩٠، والبخاري: ٣٦٣).

[٦٣٠] ٧٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْنَاهُ بِالْإِذَاوَةِ، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا. [انظر: ٦٢٩].

[٦٣١] ٧٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمْعَلْكَ مَاءً؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رِجْلِيهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَتْرَعَ خُفْيَهُ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [أحمد: ١٨١٩٦، والبخاري: ٥٧٩٩].

[٦٣٢] ٨٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيِهِ، فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». [انظر: ٦٣١].

(١) كذا جاء عند المصنف: «عروة بن المغيرة بن شعبة» وهو خطأ، الصواب فيه: «حمزة بن المغيرة بن شعبة» كما في رواية أحمد وغيره. قال أبو مسعود الدمشقي - كما في «تحفة الأشراف»: (٤٧٤/٨) - : كذا يقول مسلم في حديث ابن بَرِيعٍ، عن ابن زُرَيْعٍ: «عروة بن المغيرة»، وخالفه الناس، فقالوا: «حمزة بن المغيرة» بدل: «عروة بن المغيرة». وقد نقل النووي في «شرح مسلم»: (١٧١/٣) عن الدارقطني والفاضي عياض أن الصحيح هو حمزة. ونسب الدارقطني الوهم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بَرِيعٍ، لا إلى مسلم.



بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.  
[أحمد: ٩٠٦].

٢٥ - [بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ]

[٦٤٢] ٨٦ - (٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: (عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ). [أحمد: ٢٢٩٦٦].

٢٦ - [بَابُ كِرَاهَةِ غَسِّهِ الْفُتُوْضِيِّ وَغَيْرِهِ يَدُهُ

الْمَشْكُوكِ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا]

[٦٤٣] ٨٧ - (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَكْرَاوِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [أحمد: ٩٨٦٩].

[٦٤٤] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

[٦٤٥] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٢٨٢، ٧٦٠٠].

أَبِيهِ - قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَيْنِ. [أحمد: ١٨٢٣٤] [النظر: ٦٣١].

[٦٣٧] ٨٤ - (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْجِمَارِ. [أحمد: ٢٣٨٨٤].

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ: حَدَّثَنِي بِلَالٌ. [٦٣٨] وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مُسَهِّرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [النظر: ٦٣٧].

٢٧ - [بَابُ الْفُتُوْضِ فِي مَسْحِ الْخُفَيْنِ]

[٦٣٩] ٨٥ - (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسِ الْمَلَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْبِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بِنَّ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ. [أحمد: ١٢٤٥].

قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَى عَلَيْهِ.

[٦٤٠] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَدِيٍّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [النظر: ٦٣٩].

[٦٤١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْبِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: آتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ

فَلْيُرْفَهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَنَعِ مِرَابٍ. [أحمد: ٧٤٤٧] [وانظر: ٦٥٠].

[٦٤٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرْفَهُ. [انظر: ٦٥٠].

[٦٥٠] ٩٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلَهُ سَنَعِ مِرَابٍ». [أحمد: ٩٩٢٩، والبخاري: ١٧٢].

[٦٥١] ٩١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَنَعِ مِرَابٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». [أحمد: ٩٥١١، [وانظر: ٦٥٠].

[٦٥٢] ٩٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَنَعِ مِرَابٍ». [أحمد: ٨١٤٨] [وانظر: ٦٥٠].

[٦٥٣] ٩٣ - (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُعْقَلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَأْلَهُمْ وَيَأَلُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْعَسَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَنَعِ مِرَابٍ، وَعَقْرُوهُ التَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ». [انظر: ٦٥٤].

[٦٥٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

[٦٤٦] ٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغِيْنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَابٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْدِرِي فِيهِ بَأَثٌ يَدُهُ». [أحمد: ٩٢٣٨].

[٦٤٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْنِي الْجَزَائِمِي - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ - يَغْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا، إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ. [أحمد: ٧٦٧٤ و ٨١٨٢ و ٩٩٩٦ و ١٠٥٩٠، والبخاري: ١٦٢ موصولاً].

## ٢٧ - [بَابُ حَتْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ]

[٦٤٨] ٨٩ - (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ<sup>(١)</sup> الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ،

(١) قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء بلغ ولوغاً، إذا شرب بطرف لسانه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَأَوَّلُهُ تَتَاوَلًا. [أحمد: ٩٥٩٦ بحره].

٣٠ - [بابٌ وَجُوبُ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ النِّجَاسَاتِ إِذَا خَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالنِّجَاسِ مِنْ غَيْرِ حَلَاخَةٍ إِلَى حَفْرِهَا]

[٦٥٩] ٩٨ - (٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَلَا تُزْرِمُوهُ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٣٣٦٨، والبخاري: ٦٠٢٥].

[٦٦٠] ٩٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاجِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَلْوٍ<sup>(٢)</sup>، فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ. [أحمد: ١١٣٢٢، والبخاري: ٢٢١/م].

[٦٦١] ١٠٠ - (٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ مَهْ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَزَكَرُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ

الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْتِادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْعَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالرَّزْعِ. وَلَيْسَ ذَكَرَ الرَّزْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرَ يَحْيَى. [أحمد: ١٣٧٩٢، ١٢٠٤٦٦].

٢٨ - [بابٌ الذَّنْبِيُّ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ] [٦٥٥] ٩٤ - (٢٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. [أحمد: ١٤٧٧٧].

[٦٥٦] ٩٥ - (٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [أحمد: ٨٧٤٠، والبخاري: ١٣٣٩].

[٦٥٧] ٩٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ». [أحمد: ٨١٨٦] [واظفر: ٦٥٦].

٢٩ - [بابٌ الذَّنْبِيُّ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ] [٦٥٨] ٩٧ - (٢٨٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهَبٍ - قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ -: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(٢) الذَّنْبِيُّ: الدَّلْوُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً.

(١) أَي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، وَالْإِزْرَامُ: الْقَطْعُ.

[٦٦٧] ١٠٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصِنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَاتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ أَحْتُ عُكَّاشَةَ بِنِ مِخْصِنٍ ، أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ - قَالَ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَنَضَّحَهُ عَلَى نَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا . [انظر : ٦٦٦].

## [٣٢] - [بَابُ حَجْمِ الْمَنِيِّ]

[٦٦٨] ١٠٥ - (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ ، فَأَضْحَجَ يَغْسِلُ نَوْبَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا كَانَ يُجَزِّئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَرَ ، نَضَّحْتَ حَوْلَهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا ، فَيُضَلِّي فِيهِ . [انظر : ٦٦٩ و ٦٧٣].

[٦٦٩] ١٠٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَقَعَمَاءَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [احمد : ٢٥٦١٢].

[٦٧٠] ١٠٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ

لَا تَضْلُحُ لِسْنِي مِنْ هَذَا النَّوْلِ ، وَلَا الْقَدْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ ، وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَشَنَّهُ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ . [احمد : ١٢٩٨٤ ، والبخاري : ٢١٩ مختصراً].

## [٣١] - [بَابُ حَجْمِ نَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ]

[٦٦٧] ١٠١ - (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ ، فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ ، وَيُحَنِّكُهُمْ ، فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ ، قَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ نَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ . [احمد : ٢٤١٩٢ ، والبخاري : ٦٣٥٥].

[٦٦٣] ١٠٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ ، قَبَالَ فِي حَجْرِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . [انظر : ٦٦٢].

[٦٦٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى : حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . [انظر : ٦٦٢].

[٦٦٥] ١٠٣ - (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصِنٍ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ ، قَبَالَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ تَضَّحْ <sup>(٢)</sup> بِالْمَاءِ . [مكرر : ٥٧٦٢] [انظر : ٦٦٦].

[٦٦٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَرَشَّهُ . [احمد : ٢٦٩٩٦ ، والبخاري : ٥٦٩٣].

(٢) النضح : هو اللبل بالماء والرؤس .

(١) أي : صبّه .



عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِمَوْبِئِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا سَابِطُ بِظَفْرِي. [انظر: ٦٧٣].

٣٣ - [بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ، وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِهِ]

[٦٧٥] ١١٠ - (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِخْدَانًا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْخَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» . [أحمد: ٢٦٩٣٢، والبخاري: ٢٢٢٧].

[٦٧٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. [البخاري: ٣٠٧، وانظر: ٦٧٥].

٣٤ - [بَابُ النَّبِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ

النَّوْلِ، وَوُجُوبُ الاسْتِيزَاءِ مِنْهُ]

[٦٧٧] ١١١ - (٢٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ. وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ، وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّجَسَةِ، وَأَمَّا

وَاصِلِ الْأَخْذَبِ (ح). وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغْبِرَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ<sup>(١)</sup> الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. [أحمد: ٢٤٠٦٤، ٢٤٧٠٢، و٢٤٦٠٢٤]. [انظر: ٦٧٣].

[٦٧١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٦٦٩، ٦٧٣].

[٦٧٢] ١٠٨ - (٢٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيُغْسَلُ، أَمْ يَغْسَلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَسَلِ فِيهِ. [انظر: ٦٧٣].

[٦٧٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، فَفِي حَدِيثِهِمَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٢٥٠٩٨، والبخاري: ٢٢٩، ٢٣٠].

[٦٧٤] ١٠٩ - (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوْاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْحَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاخْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَغَمَسْتُهَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ

(١) الْحَتُّ: هُوَ الْحَكُّ بِطَرَفِ حَجَرٍ أَوْ عُودٍ.

(٢) مَعْنَى تَحْتَهُ: تَقَشَّرُهُ وَتَحَكَّهُ وَتَنَحَّتَهُ. وَمَعْنَى تَقْرُصُهُ: ذَلِكَ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأَطْفَارِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ. وَمَعْنَى تَنْضِجُهُ: تَغْسَلُهُ.

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهَرْنَ حَيْضُ . [أحمد: ٢٦٨٥٤، والبخاري: ٣٠٣].

٢ - [بَابُ الْإِضْطِجَاعِ فِى الْحَائِضِ فِى لِحَافٍ وَاحِدٍ]

[٦٨٢] ٤ - (٢٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَبِي وَيَبِيهِ تَوْبًا. [أحمد: ٢٦٨١٩ بحره].

[٦٨٣] ٥ - (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّعْبِيِّ

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْمِلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ لِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَيْمِلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [أحمد: ٢٦٧٠٣، والبخاري: ١٩٢٨].

٣ - [بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ زَمَنَ

رُؤُوسِهَا، وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُورِهَا، وَالِاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا]

[٦٨٤] ٦ - (٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلُهُ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [أحمد: ٢٤٧٣١] [وانظر: ٦٨٥].

الْآخِرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَتِيرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: فَدَعَا بِعَيْبٍ<sup>(١)</sup> رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِأَنْثَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسَأ». [أحمد: ١٩٨٠، والبخاري: ٦٠٥٢].

[٦٧٨] (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ:

حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ، أَوْ مِنَ الْبَوْلِ». [انظر: ٦٧٧].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - [كتاب الحيض]

١ - [بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ]

[٦٧٩] ١ - (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [أحمد: ٢٥٠٢١، والبخاري: ٣٠٠].

[٦٨٠] ٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي قَوْرِ حَيْضِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ. [أحمد: ٢٤٠٤٦، والبخاري: ٣٠٢].

[٦٨١] ٣ - (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

(١) هو الجريد والغصن من النخل. ويقال له: العتكال. (٢) ترجيل الشعر: تسريحه.

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْوِيلِي مِنَ الْخُمْرَةِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». [أحمد: ٢٤١٨٤].

[٦٩٠] ١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَابْنِ أَبِي عَنِيَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَأْوِيلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». [أحمد: ٢٤٨٣٢].

[٦٩١] ١٣ - (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيَّنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، تَأْوِيلِي الثَّوْبِ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فَتَأْوَلْتُهُ. [أحمد: ٩٥٣٣].

[٦٩٢] ١٤ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ قَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ قَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ. [أحمد: ٢٥٥٩٤].

[٦٩٣] ١٥ - (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ

[٦٨٥] ٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةُ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ، إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَأَنَّ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. [أحمد: ٢٤٥٢١، البخاري: ٢٠٢٩].

[٦٨٦] ٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ - وَهُوَ مُجَاوِرٌ - فَأَغْلِيهِ وَأَنَا حَائِضٌ. [البخاري: ٣٠١] [وانظر: ٦٨٧].

[٦٨٧] ٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْفَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأَرْجُلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٤٢٣٨، البخاري: ٢٩٦].

[٦٨٨] ١٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٥٥٦٣ مطولاً، البخاري: ٣٠١].

[٦٨٩] ١١ - (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى:

(١) الخُمْرَةُ: قال الهروي وغيره: هذه هي السجادة، وهي ما يوضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو سبجة من خوص وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلّي. وسُمّيت خُمْرَةً لأنها تُخْمَرُ الوجه، أي: تغطيه.  
(٢) هو العظم الذي عليه بقية من لحم. هذا هو الأشهر في معناه.

أُمُّهُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [أحمد: ٢٥٢٤٦، البخاري: ٢٩٧].

[٦٩٧] ١٦ - (٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ<sup>(١)</sup> فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَتَّلُوا نَكْرًا عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيزِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الشُّحَّاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَأَهُمَا، فَمَرَقَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. [أحمد: ١٧٣٥٤].

## ٤ - [بَابُ الْمَذْيِ]

[٦٩٥] ١٧ - (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهَشِيمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى - وَيُكْنَى أَبُو يَعْلَى - عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً<sup>(٢)</sup>، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِإِمْكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَتَوَضَّأَ». [أحمد: ٦٠٦ و ٦١٨، البخاري: ١٣٢].

[٦٩٦] ١٨ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٥ - [بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ مِنَ النَّوْمِ]

[٦٩٨] ٢٠ - (٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. [الطبري: ١٧٨٨].

٦ - [بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرِبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُجَامِعَ]

[٦٩٩] ٢١ - (٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَوَضَّعَ لِيَدَيْهِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. [أحمد: ٢٤٠٨٣، البخاري: ٢٨٦].

(١) في (نخ): يجامعوها. ومعناه: لم يخالطوهم ولم يساكنوهم في بيت واحد.

(٢) أي كبير المذْي.

(٣) معناه اغسله. فَإِنَّ النُّضْحَ يَكُونُ غَسْلًا وَيَكُونُ رَشًّا، وَقَدْ جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، فَيَتَمَيَّنُ حَمْلَ النُّضْحِ عَلَيْهِ.



[٧٠٥] ٢٦ - (٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ  
قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَضَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَمَا كَانَ  
يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ  
ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ  
فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[أحمد: ٢٤٤٥٣ مطولاً].

[٧٠٦] (٣٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ  
الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَبِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْهُ. [أحمد: ٢٥١٦٠ مطولاً].

[٧٠٧] ٢٧ - (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح). وَحَدَّثَنَا  
أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو  
الْثَّقِيفِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ  
الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَى  
أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ  
فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَهُمَا وَضُوءٌ»، وَقَالَ: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ  
يُغَاوِدَ». [أحمد: ١١١٦١].

[٧٠٨] ٢٨ - (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ  
الْحَدَّاءَ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِمَسَلٍ وَاحِدٍ. [أحمد:  
١٣٣٥٥، والخارقي: ٢٨٤ نحوه].

٧ - [بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ

بِحُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا]

[٧٠٩] ٢٩ - (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَبْدِ  
قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ  
مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى

[٧٠٠] ٢٢ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، وَوَكَيْعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ  
الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ  
يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٤٩٤٩، ٢٥٥٩٧،  
[واظفر: ٦٩٩].

[٧٠١] (٣٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ

بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ: سَمِعْتُ

إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ. [انظر: ٦٩٩].

[٧٠٢] ٢٣ - (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ  
ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لهُمَا - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ،  
إِذَا تَوَضَّأَ». [أحمد: ٤٦٦٢، والخارقي: ٢٨٧].

[٧٠٣] ٢٤ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ  
أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَنَامَ، حَتَّى  
يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ». [انظر: ٧٠٢].

[٧٠٤] ٢٥ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ  
نُصِبَ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«تَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ». [أحمد: ٥٣١٤،  
والخارقي: ٢٩٠].

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اِخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فِيمَ يُسَيِّئُهَا وَلَدَهَا».

[أحمد: ٢٦٥٠٣، والبخاري: ١٣٠].

[٧١٣] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَتْ: قُلْتُ: فَصَحَّتِ النِّسَاءُ. (أحمد: ٢٦٦١٣) [والنظر: ٧١٢].

[٧١٤] (٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لَهَا: أَفَ لَكَ، أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟ [النظر: ٧١٥].

[٧١٥] (٣٣ - ٥٠٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اِخْتَلَمَتْ، وَأَبْصُرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَأَلَتْ<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: فَقَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ - وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، فَصَحِبِ النِّسَاءَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سَلِيمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ». [أحمد: ١٢٢٢٢ بحره].

[٧١٠] (٣٠ - ٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمَّ سَلِيمٍ<sup>(٣)</sup>: «وَأَسْتَحْيِيَتْ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ؟! إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ عَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ<sup>(٤)</sup>، يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ». [أحمد: ٢٧١١٤ بحره].

[٧١١] (٣١ - ٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ». [النظر: ٧٠٩].

[٧١٢] (٣٢ - ٣١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) قوله: «تربت يمينك»، وقع في نسخة النوري بعده، هذه الزيادة: «قولها: تربت يمينك خير» قال: فكذا وقع في أكثر الأصول وهو تفسير، ولم يقع هذا الضمير في كثير من الأصول... ثم اختلف المشبون في ضبطه، فمنهم من نقل أنه خير، ومنهم من نقل أنه خير، قال النوري: وكلاهما صحيح. فالأول معناه: لم ترد بهذا شتماً، ولكنها كلمة تجري على اللسان. ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء، بل هو خير لا يراد حقيقته، والله أعلم. اهـ بتصريف.

(٢) قال النوري: هكذا هو في الأصول، وفي بعض النسخ: فقالت أم سلمة، قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب، لأن السائلة هي أم سليم، والرداء عليها أم سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المتقدم. اهـ بتصريف.

(٣) قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا سبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة.

(٤) قال النوري: «ألت»: هكذا الرواية فيه. ومعناه: أصابها الألة، وهي الحزبة.

قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءَ الرَّجُلِ أَيْبُضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مِثْرِي الرَّجُلِ مِثْرِي الْمَرْأَةِ، أَدْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مِثْرِي الْمَرْأَةِ مِثْرِي الرَّجُلِ، آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَسِيٌّ، ثُمَّ انصرفت، فذعبت، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ».

[٧١٧] (٣٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِعَيْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «رَأَيْتُمْ كَيْدَ التُّونِ»، وَقَالَ: «أَذْكَرَ وَأَتْ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَذْكَرَا وَأَاتَا».

#### ٩ - [بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ]

[٧١٨] (٣٥) - (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ<sup>(١)</sup>، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [البخاري: ٢٤٨] [وانظر: ٧٢٠].

[٧١٩] (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ. [انظر: ٧١٨ و ٧٢٠].

[٧٢٠] (٣٦) - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ، فَعَسَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشَبَّ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشَبَّ أَعْمَامَهُ». [احمد: ٢٤٦١٠].

#### ٨ - [بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مِثْرِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ قَابِلَيْهِمَا]

[٧١٦] (٣٤) - (٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي أَخَاهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ أَنَّ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ جِبْرٌ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَذَفَعْتُهُ ذَفْعَةً كَأَنَّهُ يَضْرَعُ مِنْهَا؛ فَقَالَ: لِمَ تَذْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَذْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذْنِي، فَتَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيَنْفَعُكَ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفِّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَيْدِ التُّونِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَمَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ نَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا»، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تَسْمَى: سَلْسِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذْنِي،

(١) التون: هو الحوت. والزيادة: طرف الكبد، وهو أطيبها. (٢) أي: أوصل اللبل إلى جميعه.

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَيْدِيلٍ، فَلَمَّ يَمَسُّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا، يَغِي: يَنْفُسُهُ. [النظر: ٧٢٢ و ٧٢٣].

[٧٢٥] ٣٩ - (٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ<sup>(١)</sup>، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [البخاري: ٢٥٨].

١٠ - [باب القدر المشحوب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما يفضل الآخر]

[٧٢٦] ٤٠ - (٣١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرَقُ<sup>(٢)</sup> - مِنَ الْجَنَابَةِ. [النظر: ٧٢٧].

[٧٢٧] ٤١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ السَّائِقِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ<sup>(٣)</sup> - وَهُوَ الْفَرَقُ - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْع. [أحمد: ٢٤٠٨٩، والبخاري: ٢٥٠].

[٧٢٨] ٤٢ - (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

كَفَّهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ. [أحمد: ٢٤٢٥٧].

[٧٢١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ هَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ. [النظر: ٧١٨ و ٧٢٠].

[٧٢٢] ٣٧ - (٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ صَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلَّكَهَا ذَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَيْدِيلِ، فَرَدَّه. [البخاري: ٢٥٧، والنظر: ٧٢٣].

[٧٢٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشْجُ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكَيْعِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَضْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمَيْدِيلِ. [أحمد: ٢٦٧٩٨، ٢٦٧٩٩] [النظر: ٧٢٢].

[٧٢٤] ٣٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) الجلاب: إناء يُحلبُ فيه. ويقال له: الميخَلْبُ أيضاً.

(٣) أي: من القَدَح.

(٢) الفرق: هو ثلاثة أصع.



عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ - بِنِي وَبَيْتِهِ - وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُحْبَانٍ. [أحمد: ٢٤٧٢٣] [وافر: ٧٢٧].

[٧٣٣] ٤٧ - (٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ٢٦٦٩٧] <sup>(١)</sup>.

[٧٣٤] ٤٨ - (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عَلَمِي - وَالَّذِي يَخْطُ عَلَى بَالِي - أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمُونَةَ. [أحمد: ٣٤٦٥].

[٧٣٥] ٤٩ - (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا؛ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [أحمد: ٢٦٤٩٨، والبخاري: ١٩٢٩] [وافر: ٦٨٣].

[٧٣٦] ٥٠ - (٣٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ <sup>(٢)</sup> وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِكَ.

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى هَائِشَةَ أَنَا وَأُخُوهُمَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ، فَأَعْتَسَلْتُ، وَبَيْتَنَا وَبَيْتَهَا سِتْرًا، وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَقْرَةِ. [أحمد: ٢٤٤٣٠، والبخاري: ٢٥١].

[٧٢٩] ٤٣ - (٣٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ هَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِبَيْمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ بَيْمِينُهُ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَتْ هَائِشَةُ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُحْبَانٍ. [أحمد: ٢٤١١٤ مختصراً] [وافر: ٧٢٧].

[٧٣٠] ٤٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَّالِكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَحْتِ الْمُذَرِّجِ بْنِ الرَّبِيعِ - أَنَّ هَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ. [وافر: ٧٢٧].

[٧٣١] ٤٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. [أحمد: ٢٥٥٩٣، والبخاري: ٢٦١].

[٧٣٢] ٤٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ،

(١) وأخرجه البخاري: ٢٥٣ لكن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) جمع مكوك، كتنور. وهو مكيال. قال النووي: ولعل المراد بالمكوك هنا المد، كما قال في الرواية الأخرى: يتوضأ بالمد ويتوضأ بالصاع إلى خمسة أمداد.

وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ جُبَيْرٍ. [أحمد: ١٢١٠٥] [واظفر: ٧٣٧].

[٧٣٧] ٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَسَعْرِ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْذَادٍ. [البخاري: ٢٠١] [واظفر: ٧٣٦].

[٧٣٨] ٥٢ - (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدَّ. [انظر: ٧٣٩].

[٧٣٩] ٥٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: وَيَطَهَّرُهُ الْمُدُّ، وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا، وَمَا كُنْتُ أَتَى بِحَدِيثِهِ. [أحمد: ٢١٩٣١].

### ١١ - [باب استنجاب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً]

[٧٤٤] ٥٤ - (٣٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَيْضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ». [البخاري: ٢٥٤] [واظفر: ٧٤١].

[٧٤١] ٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[٧٤٢] ٥٦ - (٣٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَقَدْ تَقَيَّفَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَمْرُغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». [أحمد: ١٤٢٥٩].

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رَوَاتِيهِ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَقَدْ تَقَيَّفَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. [٧٤٣] ٥٧ - (٣٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ - بَعْضِي الثَّقَفِيُّ - حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أُجَيٍّ، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. [أحمد: ١٥٠٥٢، والبخاري: ٢٥٦].

### ١٢ - [باب ختم صفات المغتسل]

[٧٤٤] ٥٨ - (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقِضْ لِي الْغُسْلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْتِجِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تَقِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ». [أحمد: ٢٦٤٧٧].

[٧٤٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقِضْ

لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ  
ابْنِ عُيَيْنَةَ . [أحمد: ٢٦٦٧٧].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ  
الدَّمِّ . [البخاري: ٣١٤] [وانظر: ٧٤٩].

[٧٤٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا  
زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ  
رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
وَقَالَ: أَفَاحِلُهُ، فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ:  
الْحَيْضَةَ . [انظر: ٧٤٤].

[٧٤٧] (٥٩ - ٣٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنِ  
ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ  
عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ  
يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا!  
يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا  
يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ، وَلَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِعَ  
عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ . [أحمد: ٢٤٦٦٠].

١٣ - [باب استحباب اشتغال المغتسلة من  
الحيض فرضة من مسك في موضع الدم]

[٧٥٠] (٦١ - ٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ  
صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ  
غُسْلِ الْمَجِيزِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءً مَا  
وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى  
رَأْسِهَا، فَتَذْلُكُهُ ذَلِكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا،  
ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةَ مُسْكَةٍ، فَتَطَهَّرُ  
بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ:  
«سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهُ  
تُخْفِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup> -: تَتَّبِعِينَ آثَرَ الدَّمِّ.

[٧٤٨] (٦٠ - ٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ  
الثَّاقِدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ  
عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ،  
عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ:  
كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنَ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا  
كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةَ<sup>(١)</sup> مِنْ مِسْكِ، فَتَطَهَّرُ  
بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَنْظَهُرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا،  
سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَاسْتَرَّ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ  
عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ،  
وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا آثَرَ الدَّمِّ.

[٧٥١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ  
«سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا»، وَاسْتَرَّ . [انظر: ٧٤٩].

(١) أي: قطعة قطن، أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسك.

(٢) معناه: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكي وهو قولها: تتبعين أثر الدم.

[٧٥٥] ٦٣ - (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْعٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ زُمَيْعٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ. [أحمد: ٢٤٥٢٣] [وانظر: ٧٥٦].

[٧٥٦] ٦٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - حَتَّى<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتَحْبِضَتْ سَبْعَ بَنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَأَغْتَسِلِي، وَصَلِّي»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ<sup>(٢)</sup> فِي حُجْرَةٍ أُخْبِتَ رِثْبُ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا، لَوْ سَمِعْتُ بِهِذِهِ الْفَتْيَا، وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي. [أحمد: ٢٥٠٩٥، والخاربي: ٣٢٧].

[٧٥٢] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوِصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ. [انظر: ٧٤٩].

١٤ - [بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا]

[٧٥٣] ٦٢ - (٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ، فَلَا أَظْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عِنْدَ الدَّمِ وَصَلِّي». [أحمد: ٢٥٦٢٢] [وانظر: ٧٥٤].

[٧٥٤] (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ<sup>(١)</sup> بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا، قَالَ. وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ<sup>(٢)</sup>. [الخاربي: ٢٢٨] [وانظر: ٧٥٣].

(١) قال النووي: كذا وقع في الأصول: «بن عبد المطلب» واتفق العلماء على أنه وهم، والصواب: «فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب» بحذف لفظه «عبد»، والله أعلم.

(٢) قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: الحرف الذي تركه هو قوله: «اغسلي عندك الدم وتوضئي»، ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم؛ لأنها مما انفرد به حماد. قال النسائي: لا نعلم أحداً قال: «وتوضئي» في الحديث غير حماد.

(٣) معناه: قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان: جمع حَتْنٍ، وهم أقارب زوجة الرجل. والأحماء: أقارب زوج المرأة. والأصهار: يعم الجميع.

(٤) المِرْكَنُ: قال الخليل: شبه تور من آدم. وقال غيره: شبه حوضٍ من نحاس.



١٥ - [بابُ وُجُوبِ قِضَاءِ الصُّومِ  
عَلَى الْحَائِضِ ثَوْنِ الصَّلَاةِ]

[٧٦١] ٦٧ - (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ:  
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ  
(ح). وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ  
امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْقِضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ  
أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ<sup>(١)</sup> أَنْتِ؟ قَدْ  
كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا  
تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ. [أحمد: ٢٤٠٣٦، والبخاري: ٣٢١].

[٧٦٢] ٦٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ:  
سَمِعْتُ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَنْقِضِي الْحَائِضُ  
الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِيضْنَ، أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ: تَعْنِي: بِقِضَائِهِنَّ. [أحمد: ٢٥٥٢٠] [والنظر: ٧٦١].

[٧٦٣] ٦٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِي: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ  
مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ  
تَقْضِي الصُّومَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ  
أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحْرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ:  
كَانَ يُصَيِّئُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصُّومِ، وَلَا تُؤْمَرُ  
بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٥٩٥١] [والنظر: ٧٦١].

١٦ - [بابُ تَسْتِثْنَاءِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَتَخَوُّدِ]

[٧٦٤] ٧٠ - (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرْثَدَةَ  
مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ  
بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَعَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّ  
الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَقَاطَمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ  
[مكرر: ١٦٦٧] [أحمد: ٢٦٩٠٧ موطأ، والبخاري: ٢٨٠].

[٧٥٧] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَكَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرَةَ بْنِ  
الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكَرْ  
مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٢٥٥٤٤] [والنظر: ٧٥٦].

[٧٥٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، بِسُخْرِ  
حَدِيثِهِمْ. [النظر: ٧٥٦].

[٧٥٩] ٦٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ:  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا  
لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ،  
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَئَهَا  
مَلَانًا دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا  
كَانَتْ تَحِيضُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [أحمد:  
٢٥٨٥٩] [والنظر: ٧٥٦].

[٧٦٠] ٦٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ  
الْتَمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: حَدَّثَنِي  
أَبِي: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:  
إِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - سَكَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الدَّمِ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُكَ  
حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.  
[النظر: ٧٥٦].

(١) نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بها، وكانت طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ:  
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ  
- مَكَانَ عَوْرَةِ -: غُرْيَةُ الرَّجُلِ، وَغُرْيَةُ الْمَرْأَةِ. [أحمد: ١١٦٦١].

١٨ - [بَابُ جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ غُرْيَانَا فِي الْخُلُوفِ]

[٧٧٠] ٧٥ - (٣٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غُرَاءَ،  
يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ  
يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ  
مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ<sup>(١)</sup>»، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ  
تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَمَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَحَ<sup>(٢)</sup>  
مُوسَى بِإِنْرِهِ يَقُولُ: تَوْبِي حَجَرٌ، تَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى  
نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا  
يَمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ:  
فَأَخَذَ تَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:  
وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَذِبَ<sup>(٣)</sup> سِنَّةً، أَوْ سَبْعَةَ، ضَرَبَ مُوسَى  
بِالْحَجَرِ. [مكرر: ٦١٤٦] [أحمد: ٨١٧٣ - والبخاري: ٢٧٨].

١٩ - [بَابُ الْإِغْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْغُورَةِ]

[٧٧١] ٧٦ - (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعًا عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنِي  
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْشُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لهُمَا -  
قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتْ  
الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ

[٧٦٥] ٧١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ  
الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ  
هَانِئَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ،  
أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِلَى عُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةً، ثُمَّ أَخَذَ تَوْبَهُ،  
فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الصُّحَى.

[٧٦٦] ٧٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا  
اغْتَسَلَ أَخَذَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانَ  
سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ صُحَى. [نظر: ٧٦٤].

[٧٦٧] ٧٣ - (٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
مَاءً، وَسَتَرْتُهُ، فَاعْتَسَلَ. [أحمد: ٢٦٨٥٦ - والبخاري: ٢٦٦  
كلامها مطولاً].

١٧ - [بَابُ تَخْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْغُورَاتِ]

[٧٦٨] ٧٤ - (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ  
قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا  
يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ  
الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ  
وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبِ  
الْوَاحِدِ». [نظر: ٧٦٩].

[٧٦٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

(٢) أي: جرى أشد الجري.

(١) قال أهل اللغة: هو عظيم الخصبين.

(٣) أي: أثر.

عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أُرْدَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَيْثُ لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَذَفَ<sup>(١)</sup>، أَوْ حَائِشُ نَحْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يُعْنِي: حَائِطُ نَحْلٍ. [أحمد: ١٧٤٥].

[٢١ - [بَابُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»]

[٧٧٥] [٧٧٥] - ٨٠ - (٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ شَرِيكَ - يُعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَيْتِ سَالِمٍ، وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِثْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَحَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبَلْنَا الرَّجُلَ»، فَقَالَ عِثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَهُ يُعْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [أحمد: ١٧٤٣٤] [واظر: ٧٧٨].

[٧٧٧] [٧٧٧] - ٨٢ - (٣٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّحِيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَيْثُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

[٧٧٨] [٧٧٨] - ٨٣ - (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثْرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّتْ

الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقَكَ، مِنْ الْجِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ<sup>(١)</sup> عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي»، فَسَدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَيَّ رَقَبَتِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ عَاتِقَكَ. [أحمد: ١٤١٤٠ و٢٥٠٦٨، والبخاري: ٣٨٢٩].

[٧٧٢] [٧٧٢] - ٧٧ - (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْجِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ - عَمُّهُ -: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَيَّ مِنْكَبِكَ، دُونَ الْجِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَيَّ مِنْكَبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا. [أحمد: ١٤٣٣٢، والبخاري: ٣٦٤].

[٧٧٣] [٧٧٣] - ٧٨ - (٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بِنِ عَبْدِ بِنِ حَنْبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بِنِ حَنْبَلٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ، ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَاَنْحَلَّ إِزَارِي، وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِيعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى تَوْبِكَ، فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءَةً».

[٢٠ - [بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ]

[٧٧٤] [٧٧٤] - ٧٩ - (٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَسْمَاءِ الصُّبَيْعِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بِنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بِنِ

(١) أي: ارتفعت.

(٢) الهدف: ما ارتفع من الأرض.

(٣) الحديث رقم: ٧٧٦ سياتي بعد الحديث رقم: ٧٨٠.

وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُغْسِلْ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أحمد: ٤٤٨، والبخاري: ٢٩٢٢].

[٧٨٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٢ - [باب فسخ: «القاء من الماء»،  
ووجوب الغسل بالقاء الختانين]

[٧٨٣] (٧٨٣) - (٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو عَسَّانَ الْمُسَمِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَيْبِهَا الْأَزْنَعِ، ثُمَّ جَهَّدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»، وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يَتَزَلَّ»، قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعَمِهَا الْأَزْنَعِ». [أحمد: ٧١٩٨، والبخاري: ٢٩٩١].

[٧٨٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ

أَعْجَلْنَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ، أَوْ أَتَمَّحَطْتَ<sup>(٢)</sup>، فَلَا تُغْسِلْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أَعْجَلْتَ، أَوْ أَتَمَّحَطْتَ». [أحمد: ١١١٦٢، والبخاري: ١٨٠].

[٧٧٩] (٧٧٩) - (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُكْحِلُ<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». [أحمد: ٢١٠٨٨ و ٢١٠٩٠، والبخاري: ٢٩٢٣].

[٧٨٠] (٧٨٠) - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ - يَعْزِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ: أَبُو أَيُّوبَ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يَتَزَلُّ، قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ». [أحمد: ٢١٠٨٩] [وانظر: ٧٧٨].

[٧٧٦] (٧٧٦) - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [أحمد: ١١٢٤٣] [وانظر: ٧٧٨].

[٧٨١] (٧٨١) - (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

(١) الإقحاط هنا هو عدم إنزال المني. وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انجاسه، وقحوط الأرض، وهو عدم إخراجها النبات.

(٢) يقال: أكمل الرجل في جماعه، إذا ضعف عن الإنزال.

(٣) قال النووي: هكذا هو في الأصول: أبو أيوب، بالواو، [أي بالرفع] وهو صحيح، والملي: المعتمد عليه، المركون إليه، والله أعلم.

(٤) وقع في الأصل: ومطر، بالرفع، والصواب ما أثبتناه؛ لأن الراوي عن مطر هنا هو هشام - وهو من الرواة عن مطر - لا ابنه معاذ، فليس لمعاذ رواية عن مطر. ينظر «رجال مسلم» لابن منجويه، و«تهذيب الكمال».

والدليل على صحة ما أثبتناه ما ذكره المزني في «تحفة الأشراف» أن هشاماً روى هذا الحديث عن قتادة ومطر، والله أعلم.



النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْحِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِئَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ». [أحمد: ٢٤٣٩١ بحه].

٢٢ - [بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا عَشَتْ النَّارُ]

[٧٨٧] ٩٠ - (٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ حَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ نَابِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [أحمد: ٢١٦٤٢].

[٧٨٨] (٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأَ مِنْ أَنْوَارِ أَيْطٍ<sup>(٣)</sup> أَكَلْتُمَهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [أحمد: ٧١٧٥].

[٧٨٩] (٣٥٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [أحمد: ٢٤٥٨٠].

٢٤ - [بَابُ نَشِخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ]

[٧٩٠] ٩١ - (٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِيفَ

جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَلِإِنْ لَمْ يَنْزِلْ». [أحمد: ١٠٧٤٧] [وغيره: ٧٨٣].

[٧٨٥] ٨٨ - (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ -: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ<sup>(١)</sup> إِذَا خَالَطَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَاءَ - أَوْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». [أحمد: ٢٤٦٥٥ مختصراً].

[٧٨٦] ٨٩ - (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

(١) في (نخا): بلى. (٢) في (نخا): وبني أسحق منك.

(٣) الأنوار: جمع نور، وهو القطعة من الأقط. والأقط يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يوصل، والمخيض هو اللبن المستخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه. والمصل عصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ. وقال ابن الأثير: الأنور جمع نور، وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر.

شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [أحمد: ١٩٨٨، والبخاري: ٢٠٧].

عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ . [انظر: ٧٩٥].  
[٧٩٧] ٩٤ - (٣٥٧) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي

[٧٩١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ  
كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(ح). وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا<sup>(١)</sup>  
- أَوْ لَحْمًا - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً .  
[أحمد: ٢٠٠٢، وانظر: ٧٩٠].

سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ  
لَكُنْتُ أُشَوِّرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ  
يَتَوَضَّأْ . [أحمد: ٢٣٨٥٥].

[٧٩٨] ٩٥ - (٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا  
لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ  
دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضَّضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» . [أحمد:  
٣١٢٣، والبخاري: ٢١١].

[٧٩٢] ٩٢ - (٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ:  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَخْتَرُ مِنْ كَيْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [أحمد:  
١٧٢٥٠، والبخاري: ٢٩٢٣].

[٧٩٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).  
وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي  
يُونُسُ، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادٍ عُقَيْلٍ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ بِثَلَاثٍ . [أحمد: ١٩٥١، ٣٥٣٨، والبخاري: ٥٦٠٩].

[٧٩٣] ٩٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفٍ شَاةٍ،  
فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَيْنَ،  
وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [انظر: ٧٩٢].

[٨٠٠] ٩٦ - (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ نِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى  
الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْرٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ  
صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً . [انظر: ٧٩٠].

[٧٩٤] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِذَلِكَ . [انظر: ٧٩٠].

[٨٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ  
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ:  
بِالنَّاسِ . [انظر: ٧٩٠].

[٧٩٥] (٣٥٦) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ  
الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ  
يَتَوَضَّأْ . [أحمد: ٢٦٨١٣، والبخاري: ٢١٠٠].

[٧٩٦] (٠٠٠) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ  
رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ

(١) العَرَقُ: هو العظم الذي عليه قليل من اللحم .

٢٥ - [بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ]

[٨٠٢] ٩٧ - (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ<sup>(١)</sup> الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». [احمد: ٢٠٩٢٥].

[٨٠٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ (ح). وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. [احمد: ٢٠٩٥٦ و ٢٠٩٠٩].

٢٦ - [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ]

[٨٠٤] ٩٨ - (٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْرٍو: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحْتَلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [احمد: ١٦٤٤٢ و ١٦٤٥٠، والبخاري: ١٣٧].

قَالَ أَبُو بَكْرِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

[٨٠٥] ٩٩ - (٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءَ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [احمد: ٩٣٥٥].

٢٧ - [بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ النِّبْتَةِ بِالْمِثْبَاحِ]

[٨٠٦] ١٠٠ - (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَسَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [احمد: ٢٦٧٩٥].

[٨٠٧] ١٠١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ، أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا». [البخاري: ١٤٩٢] [وانظر: ٨٠٨].

[٨٠٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِتَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ. [احمد: ٢٣٦٩، والبخاري: ٢٢٢١].

[٨٠٩] ١٠٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ

(١) جمع مَرَبِضٍ، قال أهل اللغة: هي مباركها ومواضع ميتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة.

[٨١٤] ١٠٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ وَغَلَةَ السَّبْئِيِّ قَرَأَ، فَمَسَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسَّهُ؟

قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِيِّ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ<sup>(١)</sup> يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَّكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «يَبَاغُهُ ظُهُورُهُ». [انظر: ٢٦٨٥٢]. [٨١٣].

[٨١٥] ١٠٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَغَلَةَ السَّبْئِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَّكَ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَبَاغُهُ ظُهُورُهُ». [انظر: ٨١٣].

### ٢٨ - [بَابُ الْقَيْمَمِ]

[٨١٦] ١٠٨ - (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَابِيسَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ: بِذَاتِ الْجَيْشِ<sup>(٣)</sup> - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟». [احمد: ٢٥٠٤ بنحو: ٨٠٨].

[٨١٠] ١٠٣ - (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ مَنُذُجِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِنَةَ<sup>(١)</sup> كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟». [احمد: ٢٦٨٥٢].

[٨١١] ١٠٤ - (٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». [انظر: ٨٠٨].

[٨١٢] ١٠٥ - (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَغَلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ، فَقَدْ ظَهَرَ». [انظر: ٨١٣].

[٨١٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَغْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. [احمد: ١٨٩٥ و ٢٤٣٥].

(١) قال أهل اللغة: داجن البيوت ما ألها من الطير والشاء وغيرهما، وقد دجن في بيته، إذا لزمه. والمراد بالداجنة هنا: الشاة.

(٢) هو واحد الأسقية، وهو وعاء من جلد السخلة يكون للماء واللبن. والسخلة ولد الشاة من المعز والضأن.

(٣) البيداء وذات جيش: موضعان بين المدينة وخيبر. والشك من الراوي.



الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف يهذه الآية في سورة المائدة: ﴿لَمْ يَجِدُوا مَاءً فَسَيَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [السنة: ٩٦]، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية، لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب يديه الأرض ضرباً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه، ووجهه، فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يفتح بقول عمار؟ [أحمد: ١٨٣٢٨، والبخاري: ٣٤٧].

[٨١٩] ١١١ - (٠٠٠) وحدثنا أبو كامل الجحدري: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: قال أبو موسى لعبد الله، وساق الحديث يقصيه نحو حديث أبي معاوية، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا». وضرب يديه إلى الأرض، فمض يديه، فمسح وجهه وكفيه. [أحمد: ١٨٣٢٩، وانظر: ٨١٨].

[٨٢٠] ١١٢ - (٠٠٠) حدثني عبد الله بن هاشم العدي: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد القطان - عن شعبة قال: حدثني الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجتبت، فلم أجد ماء، فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سريه، فأجبتنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل. وأما أنا فتمسكت في الشراب، وصلبت، فقد النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك». فقال عمر: أتى الله يا عمار، قال: إن شئت لم أجدت به. [أحمد: ١٨٣٢٢، والبخاري: ٣٢٨].

أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت رسول الله ﷺ وبالناس معه، ولئسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حسب رسول الله ﷺ والناس، ولئسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يظعن يديه في خاصرتي، فلا يمنني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير - وهو أحد النقباء -: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد نخته. [أحمد: ٢٥٤٥٥، والبخاري: ٣٢٤].

[٨١٧] ١٠٩ - (٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة (ح). وحدثنا أبو كريب: حدثنا أبو أسامة، وابن بشر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها استغارت من أسماء قلاذة، فهلكت<sup>(١)</sup>، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأذركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة. [أحمد: ٢٤٢٩٩، والبخاري: ٣٧٧٣].

[٨١٨] ١١٠ - (٣٦٨) حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، جميعاً عن أبي معاوية - قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية -، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرايت لو أن رجلاً أجنب، فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، وإن لم يجد

[٨٢٣] ١١٥ - (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَلُّ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

٢٩ - [بَابُ التَّلْبِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ]

[٨٢٤] (٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْيِي ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ : حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا (ح) ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهِ <sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَاسْتَلَّ ، فَذَهَبَ ، فَاعْتَسَلَ ، فَتَقَفَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنْ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْجُسُ» .

[أحمد : ١٠٠٨٥ ، والنخعي : ٢٨٢]

[٨٢٥] ١١٦ - (٣٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ يَسْعَرٍ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَحَادَّ عَنْهُ ، فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ كُنْتُ جُنُبًا ، قَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» . [أحمد : ٢٢٤١٧]

٣٠ - [بَابُ نِكْحِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَالَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا] [٨٢٦] ١١٧ - (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْبُهَيْ ،

قَالَ الْحَكَمُ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ، عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ : نُؤَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتُ . [أحمد : ١٨٣٣٣]

[٨٢١] ١١٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ ذَرًّا ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ - قَالَ الْحَكَمُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى - : عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجُنُبْتُ ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ شِئْتَ - لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ - لَا أَحَدُثُ بِهِ أَحَدًا . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ، عَنْ ذَرٍّ . [بخاري : تعليقاً على الحديث ، ٣٣٩] [واظن : ٨٢٠]

[٨٢٢] ١١٤ - (٣٦٩) ■ قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ <sup>(١)</sup> بِنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ <sup>(٢)</sup> بِنِ الْخَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ : أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَشْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

[رواه البخاري من طريق ثيب : ٣٣٧ ، وأخرجه أحمد : ١٧٥٤١ من طريق عبد الرحمن بن هُرَيْرَةَ] .

(١) قال النووي : قوله : «عبد الرحمن» : خطأ صريح ، وصوابه : عبد الله بن يسار ، وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب ، فقالوا : عبد الله بن يسار .  
 (٢) هكذا هو في مسلم : «أبي الجهم» ، وهو غلط . وصوابه ما وقع في «صحيح البخاري» وغيره : «أبو الجهم» .  
 (٣) قوله : «عن حميد الطويل» ، عن أبي رافع ، هذا الإسناد منقطع ، إنما يرويه حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع . قال ابن حجر في «النتك الطراف» : (٣٨٥/١٠) : سقط «بكر بن عبد الله» في السند عند مسلم في أكثر النسخ من «صحيحه» ، وثبت في بعضها من رواية المغاربة . قال النووي : ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث ، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة ، والله أعلم .  
 (٤) في (نخا) : لقي .

تَوْضًا، قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضًا»، وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. [أحمد: ٢٥٧٠].

٣٢ - [بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَزَادَ تَحْوُلَ الْخَلَاءِ]

[٨٣١] ١٢٢ - (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ<sup>(١)</sup>، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [أحمد: ١١٩٤٧، والبخاري: ١٤٢].

[٨٣٢] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [أحمد: ١١٩٨٣، والنظر: ٨٣١].

٣٣ - [بَابُ النَّبِيلِ عَلَى أَنْ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ]

[٨٣٣] ١٢٣ - (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيٍّ لِلَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [أحمد: ١١٩٨٧، والبخاري: ٦٤٢].

[٨٣٤] ١٢٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ. [أحمد: ٢٣١٤، والبخاري: ٦٢٩٢].

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [أحمد: ٢٤٤١٠، والبخاري تعليقا قبل: ٦٣٤].

٣١ - [بَابُ جَوَازِ أَتْلِ الْمُخِثِ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ]

[٨٢٧] ١١٨ - (٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَيْنِ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوْضًا؟». [النظر: ٨٢٨].

[٨٢٨] ١١٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْعَائِطِ، وَأَتَيْنِ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوْضًا؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَصَلِّيَ فَأَتَوْضًا؟». [أحمد: ١١٩٣٢].

[٨٢٩] ١٢٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَوْضًا؟ قَالَ: «لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟». [النظر: ٨٢٨].

[٨٣٠] ١٢١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ

(١) الخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة.

(٢) أي: سأرك له. والمناجاة: التحدث سيرا. يقال: رَجُلٌ نَجِيٌّ، وَرَجُلَانِ نَجِيٌّ، وَرَجَالٌ نَجِيٌّ، بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

٢ - [باب الأذنين يشفع الأذان، وإيقار الإقامة]

[٨٣٨] ٢ - (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ  
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمِيرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ،  
وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ:  
فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [احمد: ١٢٩٧١،  
والبخاري: ٦٠٧].

[٨٣٩] ٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ  
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا  
أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يُعْرَفُونَ، فَذَكَرُوا أَنْ  
يُنُورُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأَمِيرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ  
الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [البخاري: ٦٠٦، (النظر: ٨٣٨)].

[٨٤٠] ٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:  
حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ  
الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُنُورُوا نَاراً. [النظر: ٨٣٨].

[٨٤١] ٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
السَّوَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ،  
وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمِيرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ  
الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [احمد: ١٢٠٠١، والبخاري: ٦٠٥].

٣ - [باب صفة الأذان]

[٨٤٢] ٦ - (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِشْمَعِيُّ  
مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الرَّاحِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ  
أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ  
هِشَامٍ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ  
الْأَخْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ  
أَبِي مَخْلُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ  
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

[٨٣٥] ١٢٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ  
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا  
يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي  
وَاللَّهِ. [احمد: ١٣٩٤١].

[٨٣٦] ١٢٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ  
صَخْرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ  
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ  
رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ  
الْقَوْمُ - أَوْ: بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا. [احمد: ١٢٦٣٣،  
والبخاري: ٦٤٣، نحوه].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - [كتاب الصلاة]

١ - [باب بدء الأذان]

[٨٣٧] ١ - (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
زَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
(ح). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ  
الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّوْنَ  
الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي  
ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ  
النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ  
عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». [احمد:  
٦٣٥٧، والبخاري: ٦٠٤].





إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[٨٥١] ١٣ - (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْفَرَسِيِّ (ج) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ

الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا».

[ج: ١٥٦٥].

٨ - [بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ، وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَجْدِهِ]

[٨٥٢] ١٤ - (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَغْنَاءًا»<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[ج: ١٦٨٦١].

[٨٥٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. (النظر: ٨٥٢).

[٨٥٤] ١٥ - (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ».

[نظر: ٨٥٥].

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

[٨٥٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. (الحمد: ١٤٤٠٤).

[٨٥٦] ١٦ - (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ<sup>(٢)</sup> لَهُ ضُرَاطَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسًا، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسًا».

[الحمد: ٩١٧٠] (والنظر: ٨٥٩).

[٨٥٧] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانٍ الْوَأَسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) جمع عنق. واختلف السلف والخلف في معناه، فقيل: معناه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأنَّ المشوقَ يطيل عتقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب. وقال النضر بن شميل: إذا أجم الناس بالعرق يوم القيامة طالت أعتاقهم لتلأ ينالهم ذلك الكرب والعرق.

(٢) أي: ذهب هارياً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ»<sup>(١)</sup>. [انظر : ٨٥٩].

[٨٥٨] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ : أُرْسِلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ ، قَالَ : وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا - أَوْ : صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ ، قَالَ : وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ ، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي ، فَقَالَ : لَوْ شِعَرْتُ أَنَّكَ تَلَقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا ، فَنَادَ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ» . [انظر : ٨٥٩].

[٨٥٩] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْجَزَائِمِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّائِبِينَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا نُوبَ<sup>(٢)</sup> بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّائِبِينَ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا ، وَادْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى» . [أحمد : ٩٩٣١ ، والبخاري : ٦٠٨].

[٨٦٠] ٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ<sup>(٣)</sup> يَذْرِي كَيْفَ صَلَّى» . [أحمد : ٨١٣٩] [وانظر : ٨٥٩].

٩ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكَبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِخْرَامِ وَالرُّكُوعِ ، وَفِي الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ]

التَّيْمِيَّ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَافِظَ مَنكَبَيْهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ . [أحمد : ٤٥٤٠] [وانظر : ٨٦٣].

[٨٦٢] ٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونُ حَذْوَ مَنكَبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . [انظر : ٨٦١ ، ٨٦٣].

[٨٦٣] ٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى - : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلِ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَادَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنكَبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ . [البخاري : ٧٣٦] [وانظر : ٨٦١].

[٨٦٤] ٢٤ - (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا . [البخاري : ٧٣٧] [وانظر : ٨٦٦].

[٨٦٥] ٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِرٍ

[٨٦١] ٢١ - (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

(١) أي : ضراط . وقيل : الحصاص شدة العذو .

(٢) المراد بالتائب الإقامة . وأصله من تاب إذا رجع ، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها ، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة ، والإقامة دعاء إليها .

(٣) «إِنْ» نافية بمعنى «مَا» .

[٨٦٩] ٢٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ :  
 حَدَّثَنَا حَجَّيْنٌ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلِ ، عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ  
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ  
 إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَقُومُ ، يَدْبُلُ حَيْثُ ابْنُ جُرَيْجٍ ،  
 وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَشْبَهْتُكُمْ صَلَاةَ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أحمد : ٩٨٥١ ، والبخاري : ١٧٨٩]

[٨٧٠] ٣٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى :  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ :  
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ  
 جِئْنَ يَسْتَحْلِفُهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَلِيَّةِ ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ  
 الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَفِي  
 حَدِيثِهِ : فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ  
 قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أحمد : ٧٦٥٧ ، والبخاري : ١٨٠٣]

[٨٧١] ٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ  
 الرَّازِيُّ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ  
 فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا هَذَا  
 التَّكْبِيرُ؟ قَالَ : إِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [انظر : ٨٦٧]

[٨٧٢] ٣٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا  
 يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ،  
 وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ  
 [٩٤٠٢] [وانظر : ٨٦٧]

[٨٧٣] ٣٣ - (٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،  
 وَخَلْفَ ابْنِ هِشَامٍ ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ - قَالَ يَحْيَى :  
 أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - ، عَنْ غِيلَانَ ، عَنْ مَطْرُفِ قَالَ :  
 صَلَّيْتُ أَنَا وَعِصْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ  
 أَبِي طَالِبٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ،  
 وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ

الْجَحْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ نَضْرِبِ بْنِ  
 عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْمُخَوَّرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
 إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ  
 يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ  
 الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .  
 [انظر : ٨٦٤ ، ٨٦٦]

[٨٦٦] ٢٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :  
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا  
 فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . [أحمد : ١٥٦٠٠] [وانظر : ٨٦٤]

١٠ - [بَابُ اثْنَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفَضٍ  
 وَرَفَعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ  
 فَيَقُولُ فِيهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ]

[٨٦٧] ٢٧ - (٣٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي  
 لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ :  
 وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أحمد :  
 ٧٢٢٠ ، والبخاري : ٧٨٥]

[٨٦٨] ٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ :  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ  
 شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى  
 الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ  
 يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» جِئْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ  
 الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، ثُمَّ  
 يُكَبِّرُ جِئْنَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ،  
 ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ جِئْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ  
 يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ  
 جِئْنَ يَقُومُ مِنَ الْمُثَنَّى بَعْدَ الْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو  
 هُرَيْرَةَ : إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أحمد :  
 ٧٦٥٩] [وانظر : ٨٦٩]



الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، قَبِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: افْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup> بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي

يُضْفِينِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوُضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: يَا كَ تَعْبُدُ، وَيَا كَ تَسْتَعِينُ، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَدَّ عَنْهُ. [أحمد: ٧٢٩١].

[٨٧٩] ٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح). [أحمد: ٩٩٣٢].

[٨٨٠] ٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى نَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً، فَلَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَضْفِينِ، فَنُضِفْنَا لِي، وَنُضِفَهَا لِعَبْدِي». [أحمد: ٧٢٩٦].

قَالَ: أَخَذَ هِمْرَانُ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٍ ﷺ. [أحمد: ١٩٩٥٢، والبخاري: ٧٨٦].

(١) - [بَابٌ وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْقَالِحَةِ فِي عِلِّ وَرُكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا الْفُكْعَةَ تَعَلَّمَهَا، قَرَأَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا]

[٨٧٤] ٣٤ - (٣٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [أحمد: ٢٢٦٧٧، والبخاري: ٧٥٦].

[٨٧٥] ٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْتَرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». [النظر: ٨٧٤].

[٨٧٦] ٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ - الَّذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ - أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». [أحمد: ٢٢٧٤٣] [والتنظر: ٨٧٤].

[٨٧٧] ٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فَصَاعِدًا». [أحمد: ٢٢٧٤٩] [والتنظر: ٨٧٤].

[٨٧٨] ٣٨ - (٣٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سُميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَتَمَدَّدَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [المسند: ٩٦٣٥، والبحري: ٧٥٧].

[٨٨٦] ٤٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتَبِقِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». [البخاري: ٦٢٥١، ٤١٦٧، والنظر: ٤٨٨٤].

١٢ - [بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ  
بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ]

[٨٨٧] ٤٧ - (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَثُمَّ بَنُو سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ: الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أَرُدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَتِهَا»<sup>(١)</sup>. [النظر: ٨٨٨].

[٨٨١] ٤١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُعَقَّرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ - وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ يَقُولُهَا ثَلَاثًا، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ». [نظر: ٨٧٨].

[٨٨٢] ٤٢ - (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَانَهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفِيئَهُ لَكُمْ. [أحمد: ٧٥٠٣ موقوفًا] [النظر: ٨٨٣].

[٨٨٣] ٤٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدَتْ عَلَيْهَا فَهِيَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْرَاتُ عَنكَ. [أحمد: ١٠٣٢٣، والبحري: ٧٧٢].

[٨٨٤] ٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْرَاتُ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ. [النظر: ٨٨٣].

[٨٨٥] ٤٥ - (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

الرَّازِي: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،  
عَنْ عَبْدِ<sup>(١)</sup> أَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا يَجْهَرُ بِهِؤَلَاءِ  
الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، تَبَارَكَ  
اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

[٨٩٢/م] وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،  
وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ  
قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا. (أحمد: ١٣٣٣٧).

[٨٩٣] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ  
ذَلِكَ. (انظر: ٨٩٢).

١٤ - [بَابُ حُجَّةٍ مِنْ قَوْلِ: السُّبْحَةُ

آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ]

[٨٩٤] ٥٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ  
فُلَيْلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ  
الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ  
أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا.  
فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ  
آيَةً سُورَةً»، فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّ  
أَعْظَمَ لَكَ الْكُؤُورَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ  
سَائِتُكَ<sup>(٣)</sup> هُوَ الْأَبْتَرُ<sup>(٤)</sup>﴾»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَذُرُونَ مَا  
الْكُؤُورُ؟»، فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرًا  
وَعَلَيْهِ رَبِّي ﷺ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ

[٨٨٨] ٤٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ  
عَنْ جَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ،  
فَحَمَلَ رَجُلٌ يَفْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا  
انْصَرَفَ قَالَ ﷺ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» أَوْ: «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟»،  
فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ ﷺ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ  
خَالَجَنِيهَا». (أحمد: ١١٩٩٦).

[٨٨٩] ٤٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، بِكَلَامِهَا عَنِ ابْنِ أَبِي  
عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى  
الظُّهْرَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». (أحمد: ١١٩٨٥).

١٣ - [بَابُ حُجَّةٍ مِنْ قَوْلِ لَا يُخْبِرُ بِالْمُسْلِمَةِ]

[٨٩٠] ٥٠ - (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ، بِكَلَامِهَا عَنْ عُذْرَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ  
يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ  
يَفْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. (أحمد: ١٢٨١٠).

[٨٩١] ٥١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ:  
قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ:  
نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ. (أحمد زيادات عبد الله: ١٣٩٥٧).

[٨٩٢] ٥٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ

(١) أثر عبدة أن عمر بن الخطاب ... منقطع، عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر، وإنما جاء به مسلم احتجاجاً بحديث أنس المتصل دون قول عمر، وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأذاه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل. ن على ذلك أبو علي الغساني كما ذكر النووي.

(٢) أي: نام نومة.

(٣) الأبتَر: هو المنقطع العقب، وقيل: المنقطع عن كل خير.

(٤) الشان: الشفص.

عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». [البخاري: ٦٣٢٨] (وانظر: ١٩٠٠).

[٨٩٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَعْمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً، يَنْخِرُ حَدِيثَ ابْنِ مُسَهَّرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَيُّهُ عَدَدُ النُّجُومِ». [أحمد: ١١٩٩٦].

[٨٩٨] ٥٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». [أحمد: ١١٧٧] (وانظر: ١٩٠٠).

[٨٩٩] ٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ، أَوْ: مَا أَحَبَّ». [أحمد: ٣٩١٩] (وانظر: ١٩٠٠).

[٩٠٠] ٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ». [أحمد: ٣٦٢٢] (والخاري: ٨٣٥).

[٩٠١] ٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّوْا. [أحمد: ٣٩٣٥] (والبخاري: ٦٢٦٥).

أَمَّنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيُّهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ<sup>(١)</sup> الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، يَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُ<sup>(٢)</sup> بِعَدِّكَ، زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مَا أَخَذْتُ بِعَدِّكَ». [انظر: ٨٩٥].

[٨٩٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَعْمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً، يَنْخِرُ حَدِيثَ ابْنِ مُسَهَّرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَيُّهُ عَدَدُ النُّجُومِ». [أحمد: ١١٩٩٦].

١٥ - [بَابٌ وَضَعَ يَدَهُ الِئْتِمَانِ عَلَى الْيَسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضَعَهَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوً مِنْكِبَيْهِ]

[٨٩٦] ٥٤ - (٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمَا أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَثَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حَيَالُ أَذُنَيْهِ<sup>(٣)</sup> - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الِئْتِمَانِ عَلَى الْيَسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ النَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ يُعَمِّنُ حَمْدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ. [أحمد: ١١٨٨٦].

١٦ - [بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ]

[٨٩٧] ٥٥ - (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ

(٢) في (نخ): أحذثوا.

(١) أي: يُتْرَع وَيَقْطَع.

(٣) مدخل بين المتعاطفين، أدخله عفان بن مسلم يحكي عن همام أنه بين صفة الرفع يرفع يديه إلى قبالة أذنيه وحذائهما.



[٩٠٢] ٦٠ - (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ، اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ. [أحمد: ٢٦٦٥].

[٩٠٣] ٦١ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. [أحمد: ٢٨٩٢].

[٩٠٤] ٦٢ - (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَأْتُ الصَّلَاةَ بِالْبُرِّ وَالرُّكَاةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّم، انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ

تَبْكَعَنِي<sup>(٢)</sup> بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا، فَبَيَّنَّا لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَّكَ بِتِلْكَ<sup>(٣)</sup>»، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَّكَ بِتِلْكَ»، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ، اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [انظر: ٩٠٥].

(١) أي: سكتوا ولم يجيبوا.  
 (٢) أي: قد خفت أن تسبقني بما أكره. قال ابن الأثير: البع نحو التفرع. وفسره النووي بالتبكيك والتوبخ، والمعاني متقاربة.  
 (٣) أي: إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجز لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فنلك اللحظة بنسب اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه.  
 (٤) قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» هذه الزيادة اختلف الحفاظ في صحتها، فنقل النووي عن البيهقي عن أبي داود السجستاني ويحيى بن معمر وأبي حاتم الرازي والدارقطني وأبي علي النيسابوري أنها غير محفوظة؛ لأن سليمان التيمي خالف فيها جميع أصحاب قتادة. فـ النووي: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم.

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». [أحمد: ١٢٣٥٢].

[٩٠٨] ٦٦ - (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ هَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [أحمد: ١٨١١٥، والبخاري: ١٦٣٥٧].

[٩٠٩] ٦٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، وَمُسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَالنِّسْبُ فِي حَدِيثِ مُسْعَرٍ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً. [أحمد: ١٨١١٧، والبخاري: ٤٤٧٩٧].

[٩١٠] ٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مُسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ. [أحمد: ١٨١١٤، وانظر: ٩٠٩].

[٩١١] ٦٩ - (٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَوْجٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا زَوْجٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَخَدَّهِ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ. [أحمد: ١٩٥٩٥ و ١٩٦٦٥، ١٩٧٢٣].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأْتَ فَانصتوا»، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

[٩٠٦] ٦٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». [أحمد: ١٩٥٠٤].

#### ٦٧ - [بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ]

[٩٠٧] ٦٥ - (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِي النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَنْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَتَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى

(١) هو أبو إسحاق بن إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه.

(٢) يعني طعن فيه وقدر في صحته.

(٣) يعني أن سليمان كامل الحفظ وال ضبط، فلا تضر مخالفة غيره.

[٩١٦] ٧٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ . [انظر : ٩١٥].

[٩١٧] ٧٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ : آمِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . [انظر : ٩١٥].

[٩١٨] ٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ : حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . [أحمد : ٩٩٢٤ ، والبخاري : ٧٨١].

[٩١٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . [أحمد : ٨١٢٢] [وغيره : ٩١٥].

[٩٢٠] ٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَامَ الْقَارِئُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقَامَ مَنْ خَلْفَهُ : آمِينَ ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . [أحمد : ٩٩٢٢ ، والبخاري : ٧٨٢].

١٩ - [بَابُ انْتِفَاعِ الْمُتَأَمِّنِينَ بِالْإِمَامِ]

[٩٢١] ٧٧ - (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنِ

عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» . [أحمد : ٣٣٦٠٠ ، والبخاري : ٣٣٦٩].

[٩١٢] ٧٠ - (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» . [أحمد : ٨٨٥٤].

١٨ - [بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ]

[٩١٣] ٧١ - (٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . [أحمد : ٩٩٢٣ ، والبخاري : ٧٩٦].

[٩١٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيِّ . [أحمد : ٩٤٠١] [وانظر : ٩١٣].

[٩١٥] ٧٢ - (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنََّّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَتَمُّوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . [أحمد : ٩٩٢١ ، والبخاري : ٧٨٠].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «آمِينَ» .

[٩٢٦] ٨٢ - (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [البخاري: ٦٨٨]

[وانظر: ٩٢٧].

[٩٢٧] ٨٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَازِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [احمد: ٢٤٣٠٣]

[وانظر: ٩٢٦].

[٩٢٨] ٨٤ - (٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَعَدَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آيَفَا لَتَفْعَلُونَ فَعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، التَّمُوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». [احمد: ١٤٥٩٠].

[٩٢٩] ٨٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، لِيُسْمِعَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [انظر: ٩٢٨].

سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ<sup>(١)</sup> شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». [احمد: ١٢٠٧٤].

[البخاري: ٨٠٥].

[٩٢٢] ٧٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [البخاري: ٧٣٣] [وانظر: ٩٢١].

[٩٢٣] ٧٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، بَنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَزَادَ: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا». [انظر: ٩٢١].

[٩٢٤] ٨٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا». [البخاري: ٦٨٩] [وانظر: ٩٢١].

[٩٢٥] ٨١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ. [احمد: ١٢٦٥٦] [وانظر: ٩٢١].



سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ١٠٠٣٧] [وإنظر: ٩١٣ و ٩٣١].

[٩٣٥] ٨٩ - (٤١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». [إنظر: ٩٣١].

(٢١) - [ناب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام، لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام]

[٩٣٦] ٩٠ - (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْتُ: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «صَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْتُ: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ<sup>(٢١)</sup> فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

[٩٣٠] ٨٦ - (٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْجَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [بخاري: ٧٣٤] [وإنظر: ٩٣١].

[٩٣١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٨١٥٦] [والبخاري: ٧٢٢].

(٢٠) - [ناب النبي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره] [٩٣٢] ٨٧ - (٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». [أحمد: ٩٦٨٢] [وإنظر: ٩٣١].

[٩٣٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»، وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ». [إنظر: ٩٣١].

[٩٣٤] ٨٨ - (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ - سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ،

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ هَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُعْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَحَطُّ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيُّ . [البخاري: ٤٤٤٢] [وانظر: ٩٣٧].

[٩٣٩] ٩٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ هَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

[البخاري: ٤٤٤٥] [وانظر: ٩٤٠].

[٩٤٠] ٩٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ نَصَوَاحِبُ

يُوسُفَ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢٥٩١٧، والبخاري: ٦٨٢].

أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهَا الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حَقَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَمُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِي، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ.

[أحمد: ٢٦١٣٧، والبخاري: ٦٨٧].

[٩٣٧] ٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُعْرَضَ فِي بَيْتِهَا، وَأَذِنَ لَهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُّهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُّهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَحُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ. [أحمد: ٢٥٩١٤، والبخاري: ٦٦٥].

[٩٣٨] ٩٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي

(١) أي: في الظاهر على ما تُرْوَدُ، وكثرة إلحاحك في طلب ما تُرْوَدُه وتبذل إليه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ. [انظر: ٩٤١].

[٩٤٣] ٩٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حِقَّةً، فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [أحمد: ٢٥٩٤٣ مختصراً، والبخاري: ٦٨٣].

[٩٤٤] ٩٨ - (٤١٩) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِذُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ أُخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِنْتِنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، قَالَ: فَبِهِنَّا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ قَرَبٍ يَخْرُوجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَكْصُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَيْمُوا صَلَاتَكُمْ قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَزْحَى السِّتْرَ، قَانَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. [أحمد: ٣٠٣٠ والبخاري: ٦٨٠].

[٩٤١] ٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنُ صَوَاجِبُ يُوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حِقَّةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَحُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ جَسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [أحمد: ٢٥٧٦١ و٢٥٨٧٦، والبخاري: ٧١٣].

[٩٤٢] ٩٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: فَأَيُّيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: فَجَلَسَ

(١) أي: حزين، وقيل: سريع الحزن والبيكاء.

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى

وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّضْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْبَحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [أحمد: ٢٢٨٥٢، والبخاري: ٦٨٤].

[٩٥٠] ١٠٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي -، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ. [البخاري: ١٢٣٤] [وانظر: ٩٤٩].

[٩٥١] ١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِيُضْلِحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمْ، وَرَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَرَّقَ الصُّفُوفَ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَفِيهِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى. [أحمد: ٢٢٨١٧] [وانظر: ٩٤٩].

[٩٤٥] ٩٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُبَيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آجَرُ نَظْرَةَ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السَّتَارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحِ أُمَّتُمْ وَأَشْبَعُ. [أحمد: ١٢٠٧٢] [وانظر: ٩٤٤].

[٩٤٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بَنَحُو حَدِيثَيْهِمَا. [أحمد: ١٣٠٢٨] [وانظر: ٩٤٤].

[٩٤٧] ١٠٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا يَخْرُجُ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ تَقْبُرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [أحمد: ١٣٢٠٤، والبخاري: ٦٨١].

[٩٤٨] ١٠١ - (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ نَصَوَاجِبُ يَوْسُفَ». قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٩٧٠٠، والبخاري: ٦٧٨].

٢٢ - [باب تقويم الجماعة من نصلي بهم  
إذا تأخر الإسلام ولم يخالفوا فمفسدة بالتقويم]

[٩٤٩] ١٠٢ - (٤٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى



[٩٥٢] ١٠٥ - (٢٧٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغْبِرَةُ: فَتَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْعَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِذَاؤَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَجْرِي، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِذَاؤِ، وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ دَهَبَ يُخْرِجُ جَبْتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَ كَمَا جَبْتِي، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجَبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَشْفَلِ الْجَبَّةِ، وَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْجِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى حُقَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغْبِرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبِيءُ صَلَاتَهُ، فَأَنْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْتَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَخْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِيَوْفِيَتَهَا.

[مكرر: ٦٢٦] [أحمد: ١٨١٩٤] [وانظر: ٦٣١ و ٦٣٣].

وَالْبُخَارِيُّ: [١٢٠٣].  
زَادَ حَزْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.

[٩٥٥] ١٠٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [أحمد: ٧٥٥٠] [وانظر: ٩٥٤].

[٩٥٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ». [أحمد: ٨٢٠٤] [وانظر: ٩٥٤].

٢٤ - [بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ

وَأَتْمَامِهَا وَالْخُشُوعَ فِيهَا]

[٩٥٧] ١٠٨ - (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ -: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِتَفْسِيهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا

[٩٥٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَادٍ، قَالَ الْمُغْبِرَةُ: فَأَزْدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ». [أحمد: ١٨١٩٥] [وانظر: ٦٣١ و ٦٣٣].

٢٣ - [بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَضْفِيئِهِ

إِذَا ذُكِرَتْ فِيهَا شَرِيءٌ فِي الصَّلَاةِ]

[٩٥٤] ١٠٦ - (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ<sup>(١)</sup> .

[٩٥٨] ١٠٩ - (٤٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هَاهُنَا؟ قَوْلَ اللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [احمد: ٨٠٢٤، والبخاري: ٤١٨].

[٩٥٩] ١١٠ - (٤٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [احمد: ١٣٣٢١، والبخاري: ٧٤٢].

[٩٦٠] ١١١ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِنْسَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ». [احمد: ١٢٧٣٣، ١٢٨٢١] [واظن: ٩٥٩].

٢٥ - [باب تخريم سبق الإمام

بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَخَوْهُمَا]

[٩٦١] ١١٢ - (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِتَمُّكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا

بِالْإِنْصِرَافِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَنَامِي، وَمِنْ خَلْفِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلاً، وَلَكَيْتُمْ كَثِيراً» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». [انقر: ٩٦٢].

[٩٦٢] ١١٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ». [احمد: ١١٩٩٧].

[٩٦٣] ١١٤ - (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ «أَمَّا يَخْفَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِتِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». [احمد: ٩٦٥].

[٩٦٤] ١١٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُسْرُو الشَّافِعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَأْتِيَنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ». [احمد: ٩٦٥، ٩٦٥].

[٩٦٥] ١١٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعاً عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ». [احمد: ٩٨٨٤، ١٠١٠٤، والبخاري: ٦٩١].

(١) في هامش الاصل: لأبصر من وراني كما أبصر من بين يدي.

(٢) المراد بالانصراف السلام.

٢٦ - [بابُ النَّهْيِ عَنِ زَفْعِ النَّصْرِ

[إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ]

[٩٦٦] ١١٧ - (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ تَيْمِمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَنِّيَنْ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». [أحمد: ٢٠٩٦٥].

[٩٦٧] ١١٨ - (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَنِّيَنْ أَقْوَامٌ عَنِ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْفَنَ<sup>(١)</sup> أَبْصَارُهُمْ». [أحمد: ٨٤٠٨].

٢٧ - [بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِثْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَالْتِرَاضِ فِيهَا، وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ]

[٩٦٨] ١١٩ - (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَيْمِمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَمَا تَأْتِي أذُنَابَ خَيْلِ شُمْسٍ<sup>(٢)</sup>؟» اسْكُتُوا فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا جَلْقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ<sup>(٣)</sup>؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ<sup>(٤)</sup>». [أحمد: ٢٠٩٦٤].

[٩٦٩] (٤٣١) حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢١٠٢٤ و ٢١٠٢٧].

[٩٧٠] ١٢٠ - (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ يَسَعْرِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ يَسَعْرِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْقَيْطِيَّةِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَوْمِيُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَمَا تَأْتِي أذُنَابَ خَيْلِ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَخْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَصَعَ يَدُهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». [أحمد: ٢١٠٢٨].

[٩٧١] ١٢١ - (٤٣٢) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ فُرَاتٍ - يَعْنِي الْقَرَّازَ - عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَتَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟ تُبْشِرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَمَا تَأْتِي أذُنَابَ خَيْلِ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمْنَا أَحَدَكُمْ، فَلْيَلْتَمِصْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُؤْمِسْ بِيَدِهِ». [انظر: ٩٧٠].

٢٨ - [بَابُ تَشْوِيقِ الصُّفُوفِ وَإِقَانَتِهَا، وَفَضْلِ الْأُولَى فَالْأُولَى مِنْهَا، وَالْإِرْتِحَامُ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسْلِقَةُ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أَوْلَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِقَامِ]

[٩٧٢] ١٢٢ - (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ. عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي سُعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الخطف: هو السلب والأخذ بسرعة، قال تعالى: ﴿يَكَلِّمُ الَّذِينَ يَخْلَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

(٢) جمع شمس، مثل رسول ورسول. وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها.

(٣) أي: جماعات في تفرقة.

قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [أحمد: ٨١٥٧، والبخاري: ٧٢٢ موطأ].

[٩٧٨] ١٢٧ - (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». [أحمد: ١٨٤٤٠، والبخاري: ٧١٧].

[٩٧٩] ١٢٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ<sup>(١)</sup>، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». [أحمد: ١٨٤٤٠ (والتنزيل: ٩٧٨)].

[٩٨٠] (٥٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [التنزيل: ٩٧٨].

[٩٨١] ١٢٩ - (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السَّدَا وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ

يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا»، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِسِي بَيْنَكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالتَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ أَبُو سَعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. [أحمد: ١٧١٠٢].

[٩٧٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، يَغْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [التنزيل: ٩٧٢].

[٩٧٤] ١٢٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْبِسِي بَيْنَكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالتَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِنَّاكُمْ وَهَيْبَاتِ الْأَسْوَاقِ<sup>(٢)</sup>». [أحمد: ٤٣٧٣].

[٩٧٥] ١٢٤ - (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». [أحمد: ١٢٨١٣، والبخاري: ٧٢٣].

[٩٧٦] ١٢٥ - (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسَمُوا الصُّفُوفَ؟ فَإِنِّي لَأَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [أحمد: ١٢٠١١، والبخاري: ٧١٨].

[٩٧٧] ١٢٦ - (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(١) هيشات الأسواق: أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللفظ والفتن التي فيها.

(٢) القِدَاح: هي خشب السهام حين تُنحت وتُبرى، واحدها قِدَح. معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها تقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.



وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٨٤٢٨].

[٩٨٦] (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ سَهْلِ بْنِ يَهْدَى الْإِسْثَاوِيِّ. [ظ: ٩٨٥].

٢٩ - [بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُضَلِّاتِ وَرَأَى الرِّجَالَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالَ]

[٩٨٧] (١٣٣) - (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْبِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبْيَانِ، مِنْ ضَيْقِ الْأَرْبِ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالَ. [أحمد: ٥٥٦٢] و[بخاري: ٣٦٢].

٣٠ - [بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبَنَّ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ فَطْنِيَّةً]

[٩٨٨] (١٣٤) - (٤٤٢) حَدَّثَنِي عُمَرُو الشَّاقِدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا». [أحمد: ٤٥٥٦] و[بخاري: ٥٢٣٨].

[٩٨٩] (١٣٥) - (٥٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ<sup>(٥)</sup> الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ إِلَيْهَا».

لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. [أحمد: ٧٢٢٦] و[بخاري: ٦١٥].

[٩٨٢] (١٣٠) - (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا، فَاتَّبِعُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ يَبْعَدُكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ». [أحمد: ١١١٤٢] (٣).

[٩٨٣] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [ظ: ٩٨٢].

[٩٨٤] (١٣١) - (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ: يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً، وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ، مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً». [ظ: ٩٨١].

[٩٨٥] (١٣٢) - (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا،

(١) الاستهام: هو الاقتراع.

(٢) التهجير: هو التكبير إلى الصلاة، أي صلاة.

(٣) وعلقه البخاري قبل: ٧١٣ فقال: ويُذكر عن النبي ﷺ: «اتَّبِعُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ يَبْعَدُكُمْ».

(٤) قال النووي: المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، أما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، ح: صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

(٥) في (نخا): إماءكم.

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَتَمْتَعُنَّ، قَالَ: فَأَجَبَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَتَمْتَعُنَّ! [الطبري: ٩٨٨].

[٩٩٠] ١٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [أحمد: ٤٦٥٥، والبخاري: ١٩٠٠].

[٩٩١] ١٣٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءً إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَالْتَدُّوا لَهُنَّ». [أحمد: ١٣٠٣، والبخاري: ٨٦٥].

[٩٩٢] ١٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنُ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا<sup>(١)</sup>. قَالَ: قَالَ: فَزَبْرَةَ<sup>(٢)</sup> ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ! [أحمد: ٥٠٢١، [الطبري: ٩٩٤].

[٩٩٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [الطبري: ٩٩٤].

[٩٩٤] ١٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَدُّوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، فَقَالَ ابْنُ لَعْبُدِ اللَّهِ وَاقِدٌ: إِذْنٌ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا، قَالَ:

فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَحَدُتْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا! [أحمد: ٥١٠١، والبخاري: ٨٩٩].

[٩٩٥] ١٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفَرِّجِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ -: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ»، فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَتَمْتَعُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَتَمْتَعُنَّ! [أحمد: ٥٦٤٠، [الطبري: ١٩٩٤].

[٩٩٦] ١٤١ - (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ التُّخَيْفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطْلُبِ بِلِكَ اللَّيْلَةَ». [أحمد: ١٩٧٠].

[٩٩٧] ١٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيَّاءً». [أحمد: ٢٧١٤٦].

[٩٩٨] ١٤٣ - (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرَوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». [أحمد: ٨٠٣٥].

[٩٩٩] ١٤٤ - (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) الدَّعْلُ: هُوَ الْفَسَادُ وَالْخُدَاعُ وَالرِّيْبَةُ.

(٢) أَي: نَهْرُهُ.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَيُّ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنَعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [أحمد: ٢٤٦٠٢، البخاري: ٨٦٩].

### ٣٢ - [باب الاستماع للقراءة]

[١٠٠٤] (١٠٠٤) - (٤٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانُكَ﴾ [الغياصة: ١٦٦]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْمَلَ بِهِ﴾ [الغياصة: ١٦٦] أَخَذَهُ. ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [الغياصة: ١٧] إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ، فَتَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾ [الغياصة: ١٨] قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ، فَاسْتَمِعَ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِيَاثَهُ﴾ [الغياصة: ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرُقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَ، كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [البخاري: ٤٩٢٩] [وانظر: ١٠٠٥].

[١٠٠٥] (١٠٠٥) - (٤٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْمَلَ بِهِ﴾ [الغياصة: ١٦٦]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرَكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَكُ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْمَلَ بِهِ﴾ [الغياصة: ١٦٦]، قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾ [الغياصة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعَ، وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْظَرَّ

[١٠٠٠] (١٠٠٠) - (٤٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي الثَّقَفِيُّ - قَالَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٩٩٩].

### ٣١ - [باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية]

بين الجهر والإسراع إذا خاف من الجهر مفسدة]

[١٠٠١] (١٠٠١) - (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ هُثَيْمٍ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ، ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ. [أحمد: ١٥٥، البخاري: ٤٧٢٢].

[١٠٠٢] (١٠٠٢) - (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَتْ: أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

[١٠٠٣] (١٠٠٣) - (٤٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

فَقَفَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْيَةِ وَالشَّعَابِ، فَقُلْنَا:  
اسْطِيرَ، أَوْ اغْتِيلَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا  
قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ جِرَاءٍ، قَالَ:  
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ،  
فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: «أَنَا فِي دَاخِي الْجِنُّ،  
فَدَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا،  
فَارَاتَا آثَارَهُمْ، وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الرَّادَ، فَقَالَ:  
«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرٌ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَفْعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ فَرَّ  
مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عُلْفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ  
إِخْوَانِكُمْ». [انظر: ١٠٠٨].

[١٠٠٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا  
الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ.  
قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الرَّادَ، وَكُنُوا مِنْ جِنِّ  
الْجَزِيرَةِ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُفْصَلًا  
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ. [احمد: ٤١٤٩].

[١٠٠٩] ١٥١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ  
الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى  
قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. [انظر: ١٠٠٨].

[١٠١٠] ١٥٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ  
لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.  
[انظر: ١٠٠٨].

[١٠١١] ١٥٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْجَرْمِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،  
عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ

جَبْرِيلَ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [احمد: ٣١٩١].  
[البخاري: ٧٥٢٤].

٣٣ - [بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي

الصُّبْحِ، وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْجِنِّ]

[١٠٠٦] ١٤٩ - (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ،  
وَمَا رَأَهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ  
عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظِ، وَقَدْ جِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ  
خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ  
الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: جِيلَ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا:  
مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ  
وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ  
السَّمَاءِ، فَانظَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا،  
فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ يَهَامَةَ - وَهُوَ يَنْحَلُ<sup>(١)</sup> -  
عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظِ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ  
الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا  
الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَارْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ،  
فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى  
الرُّشْدِ، فَاثْمًا بِهِ، وَلَكِنْ نَشْرِكُ بِرَبِّنَا أَحَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ  
عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: «قُلْ أَرَأَيْتَ إِنْ أَنْتُمْ نَفَرْتُمْ مِنْ  
الْجِنِّ» [الجن: ١]. [احمد: ٢٢٧١، والبخاري: ٧٧٣].

[١٠٠٧] ١٥٠ - (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ  
عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ،  
فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ  
الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

(١) كذا وقع في الأصل، وصوابه: بنحلة بالهاء، وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه في «صحيح البخاري».

(٢) معنى «استطير»: طارت به الجن. ومعنى «اغتيال»: قُتل سراً.



مَنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ،  
وَفِي الْأَخْرَيْتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ  
يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَاتِهِ: ﴿آلَتِ ۝ تَبَيُّدٌ﴾ وَقَالَ: قَدَرَ  
ثَلَاثِينَ آيَةً. [احمد: ١٠٩٨٦].

[١٠١٥] [١٥٧ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ،  
عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيْتَيْنِ  
قَدَرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: يَنْصِفُ ذَلِكَ - وَفِي  
الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدَرَ قِرَاءَةَ  
خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيْتَيْنِ قَدَرَ يَنْصِفُ ذَلِكَ.  
[احمد: ١١٨٠٢].

[١٠١٦] [١٥٨ - (٤٥٣)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكُّوا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ،  
فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ،  
فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا  
أَحْرِمُ<sup>(٣)</sup> عَنْهَا، إِنِّي لأُرَكِّدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ<sup>(٤)</sup>،  
وَأُحْدِثُ فِي الْأَخْرَيْتَيْنِ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ  
أَبَا إِسْحَاقَ. [البخاري: ٧٥٨] [وطبر: ١٠١٧].

[١٠١٧] [٠٠٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [احمد: ١٠٥٥٧] [وطبر: ١٠١٦].

[١٠١٨] [١٥٩ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.  
عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ

مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ<sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا  
الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - يَحْيَى بْنُ مَسْرُودٍ - أَنَّهُ  
آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [البخاري: ١٣٨٥٩].

### ٣٤ - [بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ]

[١٠١٢] [١٥٤ - (٤٥١)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
الْعَتَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ - يَحْيَى  
الصَّوْفَاتِ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ  
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ،  
وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ  
الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. [احمد:  
١١٩٤١٨] [وطبر: ١٠١٣].

[١٠١٣] [١٥٥ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ،  
وَأَبَانُ بْنُ بَرِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ،  
وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْتَيْنِ  
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [احمد: ٢٢٦٢٧] [البخاري: ٧٧٦].

[١٠١٤] [١٥٦ - (٤٥٢)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،  
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُثَيْمٍ - قَالَ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ -، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ  
أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ  
قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ  
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرَ قِرَاءَةِ ﴿آلَتِ ۝  
تَبَيُّدٌ﴾ السَّجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيْتَيْنِ قَدَرَ  
النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

(٢) يعني عابوا منها. أي: إنه لا يحسن الصلاة.

(١) أي: من علمه بحضور الجن.

(٣) أي: ما انفص.

(٤) يعني: أطولهما وأديبهما وأمدعهما، من قولهم: ركبت السفن والرياح والماء: إذا سكن ومكث.

(٥) يعني: أقصرهما عن الأولين، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها.

عُمَرُ لَسَعِيدٍ: قَدْ شَكَوْتُكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَأْمُدُ فِي الْأَوْلِيِّينَ، وَأُحْذِفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ، وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ: ذَلِكَ ظَنِّي بِكَ. [أحمد: ١٥١٠، والبخاري: ٢٧٠].

[١٠١٩] ١٦٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تَعَلَّمَنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟! [الطبراني: ١٠١٨].

[١٠٢٠] ١٦١ - (٤٥٤) حَدَّثَنَا ذَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يَطْوُلُهَا. [الطبراني: ١٠٢١].

[١٠٢١] ١٦٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرْعَةُ قَالَ: أَنْبَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [أحمد: ١١٣٠٧، مصولاً].

٣ - [بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّلْحِ]

[١٠٢٢] ١٦٣ - (٤٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ - وَتَقَارَبًا فِي اللَّفْظِ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُهَيْبَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ<sup>(٣)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ: ذِكْرُ عِيسَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ، أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتْ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً، فَرَكَعَهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ الْعَاصِ. [أحمد: ١٥٣٩٤، ١٥٣٩٥، والبخاري معناه قير: ١٠٧٧٤].

[١٠٢٣] ١٦٤ - (٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا عَمَسَ﴾ [الكوبري: ١٧]. [مكبر: ١٠٦٦] [أحمد: ١٨٧٣٣].

[١٠٢٤] ١٦٥ - (٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْجِيدَ﴾ حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ بَايَعْتِ﴾ [ق: ١٠] قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرُدُّدَعْمَا، وَلَا أُدْرِ مَا قَالَ. [الطبراني: ١٠٢٥].

[١٠٢٥] ١٦٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) أي: عنده أناسٌ كثيرون للاستفادة منه.

(٢) معناه أنك لا تستطيع الإيمان بمثلها، لظولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شئٌ عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت وتركتها.

(٣) قال الحُفَّاطُ: قوله: «ابن العاص» غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحمجزي، وكذا ذكره البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم، وخلاق من الحُفَّاطِ الْمُتَضَمِّنِ وَالتَّأَخَّرِينَ.

الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرِ﴾ ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلٍ مِنْ ذَلِكَ . [أحمد : ٢٠٨٠٨].

[١٠٣١] ١٧٢ - (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الثَّيْمِيِّ ، عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنِ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِثَّةِ . [أحمد : ١٩٧٦٤].  
والبخاري : (٥٤١ مطولاً).

[١٠٣٢] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِثَّةِ . [أحمد : ١٩٧٩٣] [وأنظر : (١٠٣١)].

[١٠٣٣] ١٧٣ - (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ : ﴿وَاللَّيْلِ لَعَنًا﴾ ، فَقَالَتْ : يَا بَنِيَّ ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَأَخْرِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ . [أحمد : ٢٦٨٨٤]. والبخاري : (٧٦٣).

[١٠٣٤] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) . قَالَ وَحَدَّثَنِي حُزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح) قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : ثُمَّ صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ﷻ . [أحمد : ٢٦٨٦٨ و ٢٦٨٨٠].  
[وأنظر : (١٠٣٣)].

[١٠٣٥] ١٧٤ - (٤٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ

أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ : ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَتٍ لَمَّا طَلَعَ نَجِيدٌ﴾ (ق : ١٠) . [أحمد : ١٨٩٠٣].

[١٠٢٦] ١٦٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمُو أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ : ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَتٍ لَمَّا طَلَعَ نَجِيدٌ﴾ (ق : ١٠) ، وَرَبَّمَا قَالَ : ق . [أنظر : (١٠٢٥)].

[١٠٢٧] ١٦٨ - (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ . [أحمد : ٢٠٨٤٥].

[١٠٢٨] ١٦٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءِ .

قَالَ : وَأَتَّبَعِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ : ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾ وَنَحْوَهَا . [أحمد : ٢٠٨٤٣].

[١٠٢٩] ١٧٠ - (٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتَن﴾ ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . [أحمد : ٢٠٩٦٣].

[١٠٣٠] ١٧١ - (٤٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ  
بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ. [أحمد: ١٦٧٨٣، البخاري: ١٧٦٥].

[١٠٣٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). قَالَ:  
وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ. [أحمد: ١٦٧٣٥، ١٦٧٧٣،  
البخاري: ٣٠٥٠ و ٤٨٥٤].

### ٣٦ - [بَابُ الْغَزَاةِ فِي الْعِشَاءِ]

[١٠٣٧] ١٧٥ - (٤٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ  
الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ:  
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ،  
فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿وَاللَّيْلِ  
وَالزَّيْتُونِ﴾. [أحمد: ١٨٥٠٣، البخاري: ٧٦٧].

[١٠٣٨] ١٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ  
ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ هَارِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِ: التِّينِ وَالزَّيْتُونِ.  
[أحمد: ١٨٥٢٧] [وأنظر: ١٠٣٧].

[١٠٣٩] ١٧٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ  
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ هَارِبٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِ: التِّينِ وَالزَّيْتُونِ،  
فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. [أحمد: ١٨٥٦٦،  
البخاري: ٧٦٩].

[١٠٤٠] ١٧٨ - (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ

يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قِيَوْمَ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ، فَأَمَّهُمْ، فَأَفْتَحَ  
بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَاَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَخَدَهُ  
وَأَنْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ قَتَيْتَ يَا فَلَانُ؟ قَالَ: لَا  
وَاللَّهِ، وَلَا تَبِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَا خَيْرَ لَهُ، فَأَتَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ  
نَوَاضِحٍ<sup>(١)</sup>، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ  
الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَأَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنُّ<sup>(٢)</sup>»  
أَنْتَ؟ أَفَرَأَ بِكَذَا، وَأَفَرَأَ بِكَذَا، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ  
لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَفَرَأَ  
﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾،  
﴿وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، فَقَالَ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا.

[أحمد: ١٤٣٠٧، البخاري: ٦١٠٦].

[١٠٤١] ١٧٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى  
مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ  
عَلَيْهِمْ، فَاَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأَخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ،  
فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، دَخَلَ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ  
النَّاسَ، فَأَفَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى، وَأَفَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». [أنظر:

١٠٤٠].

[١٠٤٢] ١٨٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ،  
فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [أنظر: ١٠٤٠].

(١) النواضح جمع ناضح، وهي الإبل التي يستقى عليها، وأراد: إننا أصحاب عملٍ وتعب، فلا نستطيع تطويل الصلاة.

(٢) أي: مُفَرِّعٌ عَنِ الدِّينِ وَصَادٌّ عَنْهُ.



عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحَدَهُ، فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ». [أحمد: ١٨٧٨] [ونظر: ١٠٤٦].

[١٠٤٨] [١٨٥ - (٥٠٠)] وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ

يَعْنَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَّةَ». [أحمد: ١٠٥٢٢] [ونظر: ١٠٤٦].

[١٠٤٩] [٥٠٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ

الَلَيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ السَّقِيمِ: الْكَبِيرَ. [نظر: ١٠٤٦].

[١٠٥٠] [١٨٦ - (٤٦٨)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

نُعْمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمْ قَوْمُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً<sup>(١)</sup>، قَالَ: «إِذْنُهُ»، فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ»، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَمْ قَوْمُكَ»، فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَّةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ، فَلْيُطِلْ كَيْفَ شَاءَ». [أحمد: ١٦٢٧٦] [مختصراً].

[١٠٤٣] [١٨١ - (٥٠٠)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ. [بخاري: ١٧١١] [ونظر: ١٠٤٠].

٣٧ - [تَابَ أَمْرُ الْأَيْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَقَامٍ]

[١٠٤٤] [١٨٢ - (٤٦٦)] وَحَدَّثَنَا يَعْنَى بْنُ يَعْنَى:

أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَّةَ». [أحمد: ١٧٠٦٥] [والبخاري: ٩٠].

[١٠٤٥] [٥٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، وَوَكَيْعٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُثَيْمٍ. [نظر: ١٠٤٤].

[١٠٤٦] [١٨٣ - (٤٦٧)] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ، فَلْيُطِلْ كَيْفَ شَاءَ». [أحمد: ١٠٣٠٦] [والبخاري: ٧٠٣].

[١٠٤٧] [١٨٤ - (٥٠٠)] حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

(١) قيل: يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له، بتقديمه على الناس. ويحتمل أنه أراد الرسوخة في الصلاة. فإنه كان موسوساً، ولا يصلح للإمامة الموسوس.

الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَحْقِفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدٍ» أُمُو بِهِ. (أحمد: ١٢٠٦٧، والبخاري: ١٧٠٩).

٢٣٨ - [بَابُ اغْتِتَالِ أَرْعَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ]

[١٠٥٧] ١٩٣ - (٤٧١) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ - قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ - عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حَمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَتْ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ بِيَامَهُ فَرَحَمَتَهُ، فَأَغْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّلِيمِ وَالْإِنْصِرَابِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. (أحمد: ١٨٠٩٨، ورواه: ١٠٥٨).

[١٠٥٨] ١٩٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: غَلَبَ عَلَيَّ الْخَوْفُ رَجُلٌ - قَدْ سَمَّاهُ - زَمَنَ ابْنَ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَيْمَنُ غُنَيْدَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِلُحْيَةِ السَّمَاوَاتِ، وَمِثْلَهُ الْأَرْضِ، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. لَا مَانِعَ لِمَا أَعْظَمْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ قَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. (أحمد: ١٨٥٢١، والبخاري: ٨٠١).

[١٠٥١] ١٨٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُفْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَحِقِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ». (أحمد: ١٦٢٧٧).

[١٠٥٢] ١٨٨ - (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتَمُّ. (أحمد: ١١٩٩٠، والبخاري: ٧٠٦).

[١٠٥٣] ١٨٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. (أحمد: ١٢٧٣٤، ورواه: ١٠٥٢).

[١٠٥٤] ١٩٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَقَّ صَلَاةً، وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (أحمد: ١٢٧٥٨، والبخاري: ٧٠٨).

[١٠٥٥] ١٩١ - (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ. (أحمد: ١٢٥٨٧، ورواه: ١٠٥٦).

[١٠٥٦] ١٩٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ

(١) الرَّجْدُ يطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً، وكلاهما سائق هنا، والحزن أظهر، أي: من حزنها واشتغال قلبها به.  
(٢) أي: أطلت النظر إليها.  
(٣) أي: لا ينفع ذا العنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك. ومنك: معناه عندك. قاله الجوهري.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْبِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا. (انظر: ١٠٦٣).

[١٠٦٣] ١٩٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. (أحمد: ١٨٦٥٧، والبخاري: ٦٩٠).

[١٠٦٤] ١٩٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَبِعَهُ. (انظر: ١٠٦٣).

[١٠٦٥] ٢٠٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ، فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ - أَبَانُ وَغَيْرُهُ - قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يُسْجُدُ. (انظر: ١٠٦٣).

[١٠٦٦] ٢٠١ - (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنِ بْنِ

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ مَرْةٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

[١٠٥٩] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [أحمد: ١٨٤٦٩] (وانظر: ١٠٥٨).

[١٠٦٠] ١٩٥ - (٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَضَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَضَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [أحمد: ١٣٣٦٩، والبخاري: ٨٢١].

[١٠٦١] ١٩٦ - (٤٧٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةَ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْمَجْرِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَامَ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٣٥٧٧] (وانظر: ١٠٦٠).

### ٣٩ - [بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَقْلِ بَعْدَهُ]

[١٠٦٢] ١٩٧ - (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) أوهم: أي اسقط ما بعده، من أوهمت في الكلام والكتاب، إذا اسقطت منه شيئاً. أو معناه: أوقع في وهم الناس - أي في ذهنهم - أنه تركه.

أبي عزن: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ،  
عَنِ الْوَالِيدِ بْنِ سَرِيحٍ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ،  
فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أَيْمُ بِالْقَيْسِ ۝ الْبَوَارِ الْكُنْزِ﴾

النكوير: ١٥-١٦، وَكَانَ لَا يَخْفِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى  
يَسْتَمَّ سَاجِدًا. [مكرر: ١٠٢٣].

٤٠ - [بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ]

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ  
الدَّرَنِ»، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ». [انظر: ١٠٦٩].

[١٠٧١] ٢٠٥ - (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ

الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ

قَيْسٍ، عَنْ قُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَلَوِيِّ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ

الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ

شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّوَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ -

وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ -: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا

مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[أحمد: ١١٨٢٨].

[١٠٧٢] ٢٠٦ - (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِثْلُ الْأَرْضِ، وَمَا

بَيْنَهُمَا، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّوَاءِ

وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ،

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[انظر: ١٠٧٣].

[١٠٧٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ:

«وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[أحمد: ١٢٤٩٨]

٤١ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]

[١٠٧٤] ٢٠٧ - (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُهَيْمٍ، عَنْ

[١٠٦٧] ٢٠٢ - (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ،

وَمِثْلُ الْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

[١٩٤٠١ و ١٩٤٠٢].

[١٠٦٨] ٢٠٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو

بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ،

وَمِثْلُ الْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

[أحمد: ١٩١١٩].

[١٠٦٩] ٢٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنَى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْرَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِثْلُ

الْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ ظَهْرِي

بِالْتَّلُجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ ظَهْرِي مِنَ

الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْوَسَخِ». [أحمد: ١٩١١٨].

[١٠٧٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا



إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَانِي.

[١٠٧٩] ٢١٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَانِي جِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا. (النظر: ١١٠٨٠).

[١٠٨٠] ٢١٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ (ح). وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ (ح). وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيٍّ، وَفَتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنُونُ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - إِلَّا الضَّحَّاكَ، وَابْنَ عَجَلَانَ، فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُتِلُهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الرَّهْرِيُّ. وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ

[احمد: ٦١١، ٧١٠ موطأ ١١٤٣].

[١٠٨١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّنَابَةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَتَعْظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِّنْ<sup>(١)</sup> أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ.

[١٠٧٥] ٢٠٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيٍّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّنَابَةَ - وَرَأْسُهُ مَعْضُوبٌ فِي مَرْصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ تَرَى لَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. (النظر: ١١٠٧٤).

[١٠٧٦] ٢٠٩ - (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. (احمد: ١٩٢٤) [أو نظر: ٥٤٣٩].

[١٠٧٧] ٢١٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ -: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. [النظر: ١١٠٧٦].

[١٠٧٨] ٢١١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ

الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، قالت: فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أُحَدِّثُهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا فَلْتُهَا» [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ] (النصر: ١) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. (نظر: ١٠٨٧).

[١٠٨٧] ٢١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مفضل، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ نَزَلَ عَلَيَّ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [النصر: ١]، يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا - أَوْ قَالَ فِيهَا -: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَيَحْمَدُكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». (أحمد: ٢٦٦٦١، وسخري: ٤٩٦٧).

[١٠٨٨] ٢٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ذَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قالت: فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ تَكْبِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: «خَيْرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَحْمَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتَهَا»، [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ] [النصر: ١]، فَتُح مَكَّةَ، «وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا» ﴿١٠٣﴾ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّكَ كَانَ قَوْلًا ﴿١٠٣﴾. (أحمد: ٢٤٠٦٥، ونظر: ١٠٨٧).

[١٠٨٩] ٢٢١ - (٤٨٥) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «أَنَا سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبِرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

[١٠٨٢] ٢١٤ - (٤٨١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا. (نظر: ١٠٧٤).

#### ٤٢ - [بَابٌ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]

[١٠٨٣] ٢١٥ - (٤٨٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزَبَةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». (أحمد: ٩٤٦١).

[١٠٨٤] ٢١٦ - (٤٨٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزَبَةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَأَخْرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَبِئْرَهُ».

[١٠٨٥] ٢١٧ - (٤٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. (أحمد: ٢٤١٦٣، وسخري: ٤٩٦٨).

[١٠٨٦] ٢١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو حُرَيْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ  
بِهِ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ -  
فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ:  
سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ  
السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ  
بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَاطِيَةٌ» . [أحمد: ٢٢٣٧٧].

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ  
لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانَ.

[١٠٩٤] ٢٢٦ - (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى  
أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هِشَلُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي  
أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ  
أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَبَهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ  
لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ:  
«أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى  
تَفْسِيكِ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» . [أحمد: ١٦٥٧٨ بحره، مطراً].

٤٤ - [بَابُ اغْتِسَاءِ السُّجُودِ، وَالذَّهْبِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ  
وَالنُّوْبِ، وَغَفْصِ الرِّأْسِ فِي الصَّلَاةِ]

[١٠٩٥] ٢٢٧ - (٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى .  
وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،  
عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا  
حَدِيثُ يَحْيَى، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةٍ أَكْثَرُ  
وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ: الكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ .  
وَالْقَدَمَيْنِ، وَالجَبْهَةَ . [البخاري: ٨١٥] [وانظر: ١٠٩٦].

[١٠٩٦] ٢٢٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَكْثَرُ، وَلَا

افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى  
بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّنْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاجِعٌ،  
أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ»، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ  
لَفِي آخَرَ . [أحمد: ٢٥١٨٠].

[١٠٩٠] ٢٢٢ - (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ  
قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ  
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاةِكَ  
مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي نِثَاءَ عَلَيْكَ،  
أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ» . [أحمد: ٢٥٦٥٥].

[١٠٩١] ٢٢٣ - (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ  
المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» . [أحمد: ٢٥٦٠٦].

[١٠٩٢] ٢٢٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ:  
سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَائِشَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . [أحمد: ٢٤٠٦٣ و ٢٤٦٣٠].

٤٣ - [بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالخُتِّ عَلَيْهِ]

[١٠٩٣] ٢٢٥ - (٤٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ:  
حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِيطِيُّ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ  
أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى

(١) أي: في السجود، فهو مصدر مبني، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته.

فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،  
فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي  
وَهُوَ مَكْتُوفٌ». [أحمد: ٢٧٦٧].

٤٥ - [بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعُ التَّخْفِينِ  
عَلَى الْأَرْضِ، وَرَفْعُ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعُ  
النَّظَرِ عَنِ الْفَخَذَيْنِ فِي السُّجُودِ]

[١١٠٢] ٢٣٣ - (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَدِلُوا فِي  
السُّجُودِ، وَلَا يَسْطِ أَحَدُكُمْ وَرَاعِيهِ انِّسَاطَ الْكَلْبِ»  
[أحمد: ١٢٨٤٠].

[١١٠٣] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). قَالَ:  
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ  
الْحَارِثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْتِادِ، وَفِي  
حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَسْطِ أَحَدُكُمْ وَرَاعِيهِ انِّسَاطَ  
الْكَلْبِ». [أحمد: ١٢٨١٢ - البخاري: ٨١٢].

[١١٠٤] ٢٣٤ - (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِدَادٍ، عَنْ إِدَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ،  
وَارْزُقْ مِرْفَقَيْكَ». [أحمد: ١١٨٤٩١].

٤٦ - [بَابُ مَا يُخْفَعُ صِفَةُ الصَّلَاةِ،  
وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ، وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةُ الرُّكُوعِ  
وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ،  
وَالنَّشْءُ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةُ  
الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ]

[١١٠٥] ٢٣٥ - (٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ  
الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ

أَكْفَتْ نَوِيًّا وَلَا شَعْرًا<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢٥٨٤، والبخاري: ٨١٠].  
[١٠٩٧] ٢٢٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ، وَنَهَى  
أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالنِّيَابَ. [أحمد: ١٩٤٠] [وانظر: ١٠٩٦].

[١٠٩٨] ٢٣٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:  
حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَكْثَمَ: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ  
بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ  
الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تَكْفِتِ النَّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ». [أحمد:  
٢٦٥٨، والبخاري: ٨١٢].

[١٠٩٩] ٢٣١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ، وَلَا  
أَكْفِتَ الشَّعْرَ، وَلَا النَّيَابَ، الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ،  
وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ». [انظر: ١٠٩٨].

[١١٠٠] (٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا  
بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ  
الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَطْرَافِ: وَجْهَهُ، وَكَفَّاهُ،  
وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٧٨٠].

[١١٠١] ٢٣٢ - (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ  
الْقَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَغْفُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ،

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة السلطانية، وقد استدركتاه من جدول تصحيح الأخطاء الملحق بآخر الجزء الثاني منه، الموضوع بعد طبع الكتاب من خلال مقابلته بنسخة مصححة.



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِنْطِئِهِ . [أحمد: ٢٢٩٢٥، والبخاري: ٣٥٦٤].

[١١٠٦] ٢٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِنْطِئِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنْ إِنْطِئِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِنْطِئِهِ. [أحمد: ٢٢٩٢٣، وإبني: ١١١٠٥].

[١١٠٧] ٢٣٧ - (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ<sup>(١)</sup> أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [أحمد: ٢٦٨٠٩].

[١١٠٨] ٢٣٨ - (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى يَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَّحَ - حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِنْطِئِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ أَظْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى. [انظر: ١١٠٧].

[١١٠٩] ٢٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ

الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِنْطِئِهِ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا. [أحمد: ٢٦٨١٨].

[١١١٠] ٢٤٠ - (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْجِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِئاً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُسُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَتَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّيِّعِ، وَكَانَ يَحْتَجُّ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبِ الشَّيْطَانِ. [أحمد: ٢٤٠٣٠].

#### ٤٧ - [بَابُ بَشْرَةِ الْمُضَلِّي]

[١١١١] ٢٤١ - (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُلْخَرَةٍ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي<sup>(٣)</sup> مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». [انظر: ١١١٢].

(١) البهمة: واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

(٢) الإشخاص: هو الرفع. ولم يصوبه أي: لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب.

(٣) في (نخا): ولا يبالي.

[١١١٢] ٢٤٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ

[١١١٧] ٢٤٧- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

[١١١٨] ٢٤٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ. [بخ: ١١١٧].

[١١١٩] ٢٤٩- (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَنْطَاحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ آدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ يَوْضُوئِيهِ، فَمِنَ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْتَبِعُ فَأَهَا هُنَا، وَهَاهُنَا - يَقُولُ: يَجْمِينَا وَشِمَالاً - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْتَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [أحمد: ١٨٧٦٢، والبخاري: ٦٣٤ مطولاً].

[١١٢٠] ٢٥٠- (٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:

حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ

[١١١٣] ٢٤٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». [أحمد: ١٣٨٩].

[١١١٤] ٢٤٤- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي عُرْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

[١١١٥] ٢٤٥- (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنَ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٦٢٨٦، والبخاري: ٤٩٤].

[١١١٦] ٢٤٦- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِ:

(١) أي: من أجل ذلك اتخذ الحرية الأمراء، وهو الرمح العريض النصل، يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة من كلام نافع.

(٢) في (نخا): يُعْرَضُ.

الحكم: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ  
[أحمد: ١٨٧٤٣، والبخاري: ٤٩٥] [وانظر: ١١٢٢].

[١١٢٤] ٢٥٤ - (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَايِبًا  
عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَمْتُ الْإِحْتِلَامَ،  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ  
الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي  
الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا. [أحمد: ٣١٨٤  
والبخاري: ٧٦].

[١١٢٥] ٢٥٥ - (٥٠٥) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:  
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ.  
قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَدَ  
عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [البخاري معلقاً: ٤٤١٢] [وانظر:  
١١٢٤].

[١١٢٦] ٢٥٦ - (٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.  
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي  
بِعَرَقَةٍ. [أحمد: ١٨٩١] [وانظر: ١١٢٤].

[١١٢٧] ٢٥٧ - (٥٠٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُذَكِّرْ بِهِ  
مِنِّي، وَلَا عَرَقَةَ، وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ يَزِيدُ  
الْفَتْحِ. [أحمد: ٣٤٥٤] [وانظر: ١١٢٤].

٤٨ - [بَابُ صُحِّ الْعَارِضِ بَيْنَ يَدَيْ الْفَصْلِ]

[١١٢٨] ٢٥٨ - (٥٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ

أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حُمْرَاءَ  
مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أُخْرِجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ  
يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ  
بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ  
رَأَيْتُ بِلَالًا أُخْرِجَ عَنزَةً، فَزَكَّرَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي حُلَّةِ حُمْرَاءَ مُشَمَّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ  
رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْ  
الْعَنزَةِ. [أحمد: ١٨٧٦٠، والبخاري: ٣٧٦].

[١١٢٩] ٢٥١ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ  
عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي  
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ  
قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ  
أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِتَخَوُّ حَدِيثِ  
سُفْيَانَ، وَعَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،  
وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ<sup>(١)</sup>،  
خَرَجَ بِلَالٌ، فَنَادَى بِالصَّلَاةِ. [أحمد: ١٨٧٤٦، والبخاري:  
٦٣٣، ٣٥٦٦].

[١١٢٢] ٢٥٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى  
الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ  
رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ:  
وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [أحمد: ١٨٧٦٧،  
والبخاري: ١٨٧].

[١١٢٣] ٢٥٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، وَمِثْلُهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ

(١) الهاجرة والهجر والهجير: نصف النهار عند اشتداد الحر.

[١١٣١] (٥٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ . [انظر : ١١٣٠] .

[١١٣٢] ٢٦١ - (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يُسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ <sup>١</sup> ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَذْرِي ، قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ؟ . [احمد : ١٧٥٢٠ - والبخاري : ٤٥١٠] .

[١١٣٣] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ : مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ . [انظر : ١١٣٢] .

٤٩ - [بَابُ لُتُوِّ الْمُصَلِّيِّ مِنَ الشُّرْطَةِ]

[١١٣٤] ٢٦٢ - (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرَّةُ الشَّوَةِ . [البخاري : ٤٩٦] .

[١١٣٥] ٢٦٣ - (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلَمَةَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَذْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» <sup>(١)</sup> . [احمد : ١١٢٩٩] [وانظر : ١١٢٩] .

[١١٢٩] ٢٥٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ - يَعْنِي حُمَيْدًا - قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَكَّرُ حَدِيثًا ، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ : أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ ، فَتَنَظَّرَ ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ ، فَعَادَ ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى ، فَمَثَلَ قَائِمًا ، فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ رَاحَ مِنَ النَّاسِ فَخَرَجَ ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ .

قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ : مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ؟ جَاءَ بِشُكُوكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» <sup>(٢)</sup> . [احمد : ١١٦٠٧ - والبخاري : ٥٠٩] .

[١١٣٠] ٢٦٠ - (٥٠٦) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُدَيْبٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلَهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» <sup>(٣)</sup> . [احمد : ٥٥٨٥] .

(١) قال القاضي: قيل: معناه إنما حمله على امتناعه ومروره الشيطان. وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة. وقيل: المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر: «فإن معه القرين»، والله أعلم.

(٢) معناه: لو يعلم ما عليه: من الإثم، لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم.



سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ أَبِي الذَّبَّالِ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي  
يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ  
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِ  
يُوسُفٍ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ. [أحمد: ٢١٣٧٨، ٢١٤٣٠].

[١١٣٩] ٢٦٦ - (٥١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ  
ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ  
مَوْجِرَةِ الرَّحْلِ». [أحمد: ٧٩٨٣].

٥١ - [بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْفَضْلِيِّ]

[١١٤٠] ٢٦٧ - (٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.  
كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. [أحمد: ٢٤٠٨٨، والبخاري: ٣٨٣].

[١١٤١] ٢٦٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ  
كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْرُكَ  
أَبْقَطَنِي، فَأَوْتَرْتُ. [أحمد: ٢٥٥٩٩] [وأنظر: ١١٤٠].

[١١٤٢] ٢٦٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ غُلَيْبٍ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ -  
حَفْصِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ -  
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ، وَالْجِمَارُ، فَقَالَتْ  
إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوِيءٌ (٣) لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي  
[أحمد: ٢٤٩٤٧] [وأنظر: ١١٤٠].

[١١٤٣] ٢٧٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ  
وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

- وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ - أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ  
الْمُضْحَفِ يُسَبِّحُ (١) فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِ  
الشَّاةِ. [أحمد: ١١٦٥٤٢] [وأنظر: ١١٣٦].

[١١٣٦] ٢٦٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنِي: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ  
يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ،  
فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ  
الْأَسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ  
عِنْدَهَا. [أحمد: ١١٦٥١٦، والبخاري: ٥٠٢].

٥٠ - [بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتَحَرُّ الْفَضْلِيُّ]

[١١٣٧] ٢٦٥ - (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ (ح). قَالَ:  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِثْلُ  
آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ،  
فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ  
الْأَسْوَدُ» (٣). قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ  
مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَضْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ  
أُجْحِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ:  
«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [أحمد: ٢١٣٤٢].

[١١٣٨] (٥٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنِي، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:

(١) التسيح يعنى صلاة النفل، وتسمى صلاة الضحى بالسبحه.

(٢) قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم.

(٣) تريد به الإنكار عليهم في قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة.

(ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ هَائِشَةَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ هَائِشَةَ، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ هَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢٥٩٢٩].

٥٢ - [بَابُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ وَاحِدٍ، وَصِفَةِ لَبْسِهِ]

[١١٤٨] ٢٧٥ - (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَابِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْلَ كَلْحِكُمْ تَوْبَانِ؟» [أحمد: ٧٢٥١، البخاري: ٣٥٨].

[١١٤٩] (٥٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٦٠٦، وانظر: ١١٤٨].

[١١٥٠] ٢٧٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ كَلْحِكُمْ يَجِدُ تَوْبَيْنِ؟» [أحمد: ٧١٤٩، البخاري: ٣٦٥].

[١١٥١] ٢٧٧ - (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ هَائِشَةَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ هَائِشَةَ، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ هَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢٥٩٢٩].

[١١٤٤] ٢٧١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمْرِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ<sup>(٢)</sup>، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي. [أحمد: ٢٦٣٠٢، البخاري: ٥٠٨].

[١١٤٥] ٢٧٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الثَّغْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرْتَنِي، فَتَقَبَّضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [أحمد: ٢٥١٤٨، البخاري: ٣٨٢].

[١١٤٦] ٢٧٣ - (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) أي: رجلي السرير.

(٢) البيزط: من أكبة النساء، والجمع مروط. قال ابن الأثير: ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره.

[١١٥٧] ٢٨٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٧٤٢٠٣] [وأنظر: ١١٥٦].

[١١٥٨] ٢٨٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحاً بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَضَعُ ذَلِكَ. [أنظر: ١١٥٦].

[١١٥٩] ٢٨٤ - (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ، مُتَوَشَّحاً بِهِ. [أحمد: ١١٠٧١] [أنظر: ١١٦٠].

[١١٦٠] ٢٨٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ - كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَأَضْعَا طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ، وَرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشَّحاً بِهِ. [أحمد: ١١٠٧٢].



عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي» (١) أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاجِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ» . [أحمد: ٧٣٠٧، والبخاري: ٣٥٩].

[١١٥٢] ٢٧٨ - (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ مُشْتَبِلاً (٢) بِهِ - فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - وَأَضْعَا طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. [البخاري: ٣٥٦] [وأنظر: ١١٥٣].

[١١٥٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشَّحاً، وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَبِلاً. [أحمد: ١١٣٢٩] [وأنظر: ١١٥٢].

[١١٥٤] ٢٧٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [أنظر: ١١٥٢ و ١١٥٣].

[١١٥٥] ٢٨٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَيْسَى بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ مُلْتَجِفاً، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [أحمد: ١١٣٣٥] [وأنظر: ١١٥٢].

زَادَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ. [١١٥٦] ٢٨١ - (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ، مُتَوَشَّحاً بِهِ. [أحمد: ١٤٢٠٣، والبخاري: ٣٥٣].

(١) في (نخا): لا يُصَلِّي.

(٢) المشتتل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكب الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

[١١٦١] ١ - (٥٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَكُمُ الصَّلَاةَ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتَكُمُ الصَّلَاةَ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ». [أحمد: ٢١٤٢١، والبخاري: ٣٣٦٦].

[١١٦٢] ٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُنْهَرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّدَّةِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَى مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَكُمُ الصَّلَاةَ فَصَلِّ». [النظر: ١١٦١].

[١١٦٣] ٣ - (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْقَعْقَرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيتُ

خَسَنًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى كُلِّ أَخْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأَجَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَبِيبَةً ظَهْرًا وَسَجْدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَتَصَرَّفْتُ بِالرُّغْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، [أحمد: ١٤٢٦٤، والبخاري: ٣٣٥].

[١١٦٤] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَعْقَرِيُّ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [النظر: ١١٦٣].

[١١٦٥] ٤ - (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حَلْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُفُّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا مَكْشُوفٍ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا ظَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، وَذَكَرَ خَطْلَةً أُخْرَى. [أحمد: ٢٣٢٥١].

[١١٦٦] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعِيُّ بْنُ جِرَّاشٍ، عَنْ حَلْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [النظر: ١١٦٥].

[١١٦٧] ٥ - (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لُفُّنَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ<sup>(٢)</sup>، وَتَصَرَّفْتُ بِالرُّغْبِ، وَأَجَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ ظَهْرًا

(١) السُّدَّةُ: واحدة السدد، وهي المواضع التي تظل حول المسجد، وليست منه، وليس للسُّدَّةِ حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه. وقال الأئمة في شرحه على مسلم: هي فناء الجامع.

(٢) قال الهروي: يعني به القرآن، جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة. وكلامه ﷺ كان بالجوامع، فليل اللفظ كثير المعاني.



وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَمَاقَةَ، وَحَتِيمَ بِنِ  
النَّيُونَ. [أحمد: ٩٣٣٧ مختصراً] [وأنظر: ١١٦٨].

[١١٦٨] ٦- (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ،  
وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ،  
وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيْثُ بِمَقَاتِحِ خَزَائِنِ  
الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَلِهُنَّهَا<sup>(١)</sup>. [البخاري: ٢٩٧٧]  
[وأنظر: ١١٦٧].

[١١٦٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ:  
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ  
حَدِيثِ يُونُسَ. [أنظر: ١١٦٧ و ١١٦٨].

[١١٧٠] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
الرُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧١٣٣] [وأنظر: ١١٦٨].

[١١٧١] ٧- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ  
الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيْثُ بِمَقَاتِحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ،  
فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». [أنظر: ١١٦٧ و ١١٦٨].

[١١٧٢] ٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ  
بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ». [أحمد: ٨١٥٠] [وأنظر:  
١١٦٨].

١ - [بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ]

[١١٧٣] ٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،  
وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّحِ  
الضُّبَيْعِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ  
الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ؛ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو  
عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ بَدَأَ  
أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ؛ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ.  
قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ  
وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَائِكَةُ النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى انْتَهَى  
بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
حَيْثُ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، ثُمَّ  
إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ:  
فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَابِتُونِي بِحَابِطِكُمْ  
هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَظَلُّبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَدَخَلَ  
أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نُخْلٌ، وَقُبُورُ  
الْمُشْرِكِينَ، وَخَرْبٌ<sup>(٢)</sup>؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنُّخْرِ  
فَقَطَّعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَفُتِّسَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ  
قَالَ: فَصَفُّوا النُّخْلَ قَبْلَةَ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ جِجَارَةً  
قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ  
يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَ

[أحمد: ١٣٢٠٨، والبخاري: ٢٨]

[١١٧٤] ١٠- (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

(١) أي: تستخرجون ما فيها.

(٢) قوله: «خرب» ضبط على وجهين: خرب، بكسر أوله وفتح ثانيه، على وزن عنب. وخرب، بفتح أوله وكسر ثانيه، على وزن تدمر جمع كلمة. وكلاهما صحيح. وهو ما تخرب من البناء.

جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ  
اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا؛  
وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.  
[أحمد: ٥٩٣٤، والبخاري: ٤٤٩٣ و٤٤٩٤].

[١١٧٩] ١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ  
نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، إِذْ جَاءَهُمْ  
رَجُلٌ، يَمِثِلُ حَدِيثَ مَالِكٍ. [انظر: ١١٧٨].

[١١٨٠] ١٥ - (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ  
أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛  
فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً  
تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فَمَرَّ رَجُلٌ  
مِنْ بَنِي سَلَمَةَ؛ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلُّوا  
رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ  
نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [أحمد: ١١٨٠٤].

٣ - [باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ  
الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد]

[١١٨١] ١٦ - (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي،  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَيْسَةَ رَأَيْتَهَا  
بِالْحَبَشَةِ - فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ  
الصَّالِحُ، فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ  
تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».  
[أحمد: ٢٤٢٥٢، والبخاري: ٤٢٧].

[١١٨٢] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا

الْعُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّبَّاحِ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ  
الْعَمَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ. [أحمد: ١٢٣٣٥، والبخاري:  
٢٣٤].

[١١٧٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى<sup>(١)</sup>:  
حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
أَبِي النَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمِثِلُ. [انظر: ١١٧٤].

٢ - [باب تحويل القبلة من القنيس إلى الكعبة]

[١١٧٦] ١١ - (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ  
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ النَّبِيِّ فِي  
الْبَقْرَةِ: ﴿وَمَيْتٌ مَا كُنْتُمْ قَوْلًا وَجُوهَكُمْ شَطْرًا﴾ [البقرة:  
١٤٤]؛ فَنَزَلَتْ بَعْدَهَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ  
الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ،  
فَوَلَّوْا وَجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. [انظر: ١١٧٧].

[١١٧٧] ١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى - قَالَ ابْنُ  
الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي  
أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا - أَوْ:  
سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [أحمد:  
١٨٥٣٩، والبخاري: ٤٤٩٢].

[١١٧٨] ١٣ - (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -  
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاةٍ؛ إِذْ

(١) في (نخا): وحديثنا يحيى بن حبيب. قال النووي: قيل: وهو الصواب.

(٢) بعدها في (نخا): يعني القنطان.

شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَلِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً<sup>(١)</sup> لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَسَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ يُحَدِّثُ مِنْهُ مَا صَنَعُوا. [أحمد: ٢٤٠٦٠، البخاري: ٣٤٥٣ و ٣٤٥٤].

[١١٨٨] ٢٣ - (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّجْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

٤ - [باب فضل بناء المساجد، والحث على غلبتها]

[١١٨٩] ٢٤ - (٥٣٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ - فَتَادَهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يُذَكِّرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - وَبَنَى بَكْرًا: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وقال ابن عيسى في روايته: «مثلُه في الجنَّة»

[تكرر: ٧٤٧٠] [البخاري: ٤٥] [وانظر: ١١٩٠].

هِنَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَنِيْسَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٤٢٥٢] [وانظر: ١١٨١].

[١١٨٣] ١٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِنَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَنَ<sup>(١)</sup> أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، بِمِثْلِ حَلِيْبِهِمْ. [انظر: ١١٨١].

[١١٨٤] ١٩ - (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٍو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَمْ يَذْكَرْ: قَالَتْ. [أحمد: ٢٤٥١٣، البخاري: ١٣٣٠].

[١١٨٥] ٢٠ - (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [أحمد: ١٠٧١٦، البخاري: ٤٣٧].

[١١٨٦] ٢١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرَّارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [انظر: ١١٨٥].

[١١٨٧] ٢٢ - (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ

(١) كذا وقع في الأصل، وهو جائز على لغة: أكلوني البراغيث. (٢) الخميصة: كساء له اعلام.

(٣) بعدها في (نخ): يذكر.

(٤) أي: حين زاده فيه، فإنه كان ميثا.

[١١٩٢] ٢٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ  
الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح). قَالَ:  
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). قَالَ:  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا  
مُفَضَّلٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ  
وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي  
مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَمَّا كَانِي أَنْظُرُ  
إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاجِعٌ - انظر -

[١١٩١].

[١١٩٣] ٢٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ  
إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ  
وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَصَلَى مَنْ  
خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَمَلَ أَحَدَهُمَا عَنِ  
بَيْبِيهِ، وَالْآخَرَ عَنِ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا  
عَلَى رُكْبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ  
جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: فَكَيْدًا فَعَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [الشرح: ١١٩١].

[١١٩٤] ٢٩ - (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:  
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ،  
فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتِكَ، قَالَ: ثُمَّ  
فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: إِنَّا نُهَيَّا  
عَنْ هَذَا، وَأَمْرًا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.  
[البخاري: ٧٩٠] [وإنظر: ١١٩٦].

[١١٩٥] (٥٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا

[١١٩٠] ٢٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا  
الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ:  
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ هَفَّانَ  
أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُ  
عَلَى هَيْبَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ  
بَنَى مَسْجِدًا لِي بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ». [أحمد: ٥٠٦  
[وإنظر: ١١٨٩].

٥ - [باب الغُذَبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي

عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَشِخَ التَّطْبِيقِ]

[١١٩١] ٢٦ - (٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ  
الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَ:  
أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَى هَؤُلَاءِ  
خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا  
بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَدَعَبْنَا لِقَوْمِ خَلْفِهِ، فَأَخَذَ  
بِأَيْدِينَا؛ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنِ بَيْبِيهِ، وَالْآخَرَ عَنِ شِمَالِهِ،  
قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ  
أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، قَالَ:  
فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ  
الصَّلَاةَ عَنِ مِيقَاتِهَا، وَيَحْتَفُونَهَا<sup>(١)</sup> إِلَى شَرْقِ  
الْمَوْتَى<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا  
الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً<sup>(٣)</sup>،  
وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ، فَلْيُؤَمِّمَكُمُ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ  
ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيَجُنَّ، وَلْيَطِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ<sup>(٤)</sup>؛  
فَلَمَّا كَانِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛  
فَأَرَاهُمْ. [أحمد: ٣٥٨٨، ٣٩٢٧، ٤٢٧٢].

(١) أي: يؤخرون وقتها، ويؤخرون أداءها.

(٢) يقال: شرق الميت بريقه، إذا لم يبق بعده إلا سيرا، أي أن الشمس في ذلك الوقت تبقى ساعة ثم تغيب، كما دل عليه كلام ابن الأعرابي.

(٣) أي: نافلة.

(٤) التطيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع. وهو خلاف السنة. وجننا: ينعطف.



٧ - [باب تحريم الكلام في الصلاة،

ونسخ ما كان من إباحته]

[١١٩٩] ٣٣ - (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ

الْحَدِيثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَزَّ

حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: بَرَخْمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوَّةُ

بِأَبْصَارِهِمْ؛ فَقُلْتُ: وَأَتَكَلُّ أُمِّيَاءَ، مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ-

إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أُنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا

رَأَيْتَهُمْ يُصَمْتُونَني؛ لَكِنِّي سَكَتُ<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا صَلَّى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْيَ هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ.

وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنُ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي<sup>(٤)</sup>، وَلَا

ضَرَبَنِي، وَلَا سَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَضْلَعُ

فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ السَّبِيحُ

وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَفَدَّ

جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا رَجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّارَ

قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ»، قَالَ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَنْتَظِرُونَ، قَالَ

«ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدُّنَّهُمْ» - وَ

ابْنُ الصَّبَّاحِ: «فَلَا يَصُدُّكُمْ» - قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجُلٌ

يُحْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُحْطُ، فَمَنْ وَافَقَ

حُطَّهُ فَذَلِكَ». قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا نَرِي

قَبْلَ أَحَدٍ، وَالْجَوَانِيئَةُ<sup>(٥)</sup>، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَبَدَّ

الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاؤِ مِنْ غَنَمِهَا - وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي

أَبُو الْأَخْوَصِ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ:

فَنَهَيْتَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. [انظر: ١١٩٤، ١١٩٦].

[١١٩٦] ٣٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنِ الرَّزْبِيِّ بْنِ عَبْدِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ قَالَ:

رَكَعْتُ، فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - بَغْنِي طَبَّقَ بِهِمَا،

وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فِجْدِيهِ - فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا،

ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ. [أحمد: ١٥٧٦] [وانظر: ١١٩٤].

[١١٩٧] ٣١ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى:

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،

عَنِ الرَّزْبِيِّ بْنِ عَبْدِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ

شَبَّكَتُ أَصَابِعِي، وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَضَرَبَ يَدَيَّ،

فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ تَرْفَعَ

إِلَى الرُّكْبِ. [انظر: ١١٩٤، ١١٩٦].

٦ - [باب جواز الإقماء على العقبين]

[١١٩٨] ٣٢ - (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا

حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ

- قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزْبِيِّ أَنَّهُ

سَمِعَ ظَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْمَاءِ<sup>(١)</sup> عَلَى

الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً

بِالرُّجْلِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

[أحمد: ٢٨٥٣].

(١) الإقماء نوعان: أحدهما: أن يلمس ألبته بالأرض، وينصب ساقه، ويضع يديه على الأرض كإقماء الكلب، وهذا النوع هو المكي.

الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل ألبته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ.

(٢) في (نخ): بالرُّجْلِ.

(٣) لكنني سكتُ: استلراك عن الجزاء المحذوف تقديره: فلما رأيتهم يصمتونني غضبت وتغيرت لكنني سكتُ ولم أعمل بمقتصر

الغضب.

(٤) القهر والكهر والنهر متقاربة، أي: ما قهرني ولا نهري.

(٥) الجوانية: موضع يقرب أحد في شمال المدينة.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر: ١٢٠٣].

[١٢٠٥] ٣٦ - (٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُنْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ بِسَيْرٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا قَرَعَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آفَافًا وَأَنَا أَصَلِّي»؛ وَهُوَ مُوجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [أحمد: ١٤٥٨٨] [وانظر: ١٢٠٨].

[١٢٠٦] ٣٧ - (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضَلِّقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ؛ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتَكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُضَلِّقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ. [أحمد: ١٤٣٤٥] [وانظر: ١٢٠٨].

[١٢٠٧] ٣٨ - (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

[أحمد: ١٥١٦٦] [وانظر: ١٢٠٨].

أَدَمَ، أَسَفٌ<sup>(١)</sup> كَمَا يَأْسِفُونَ - لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا<sup>(٢)</sup> صَكَّةً؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُغَيِّفُهَا؟ قَالَ: «الَّتِي بَهَا»؛ فَأَتَيْتُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَغَيِّفُهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ». [مكرر: ٥٨١٣] [أحمد: ٢٣٧٦٢].

[١٢٠٠] (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر: ١١٩٩].

[١٢٠١] ٣٤ - (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَالْفَاظِلِيُّ مُتَقَارِبَةً - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَبَرَدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [أحمد: ٣٥٦٣، والبخاري: ١١٩٩].

[١٢٠٢] (٥٠٠) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ: حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [البخاري: ١١٩٩] [وانظر: ١٢٠١].

[١٢٠٣] ٣٥ - (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَوُودُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فَأَمْرُنَا بِالشُّكُوتِ، وَنَهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. [أحمد: ١٩٢٧٨، والبخاري: ١٢٠٠].

[١٢٠٤] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(٢) أي: ضربتها بيدي مبسوطة.

(١) أي: أغضب.

بِلَعْنَةِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَيَسَطُّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَهْوَدُ بِاللهِ مِنْكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قُلْتُ: الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَةِ، فَلَمْ يَسْتَأْجِرْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَحِبَّنَا سُلَيْمَانَ لِأَضْبَحَ مُوتَفًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْعَلْبِيَّةِ».

٩ - [باب جواز حقل الصبيان في الصلاة]

[١٢١٢] ٤١ - (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْمَرٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلُهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ نَعَمْ. [أحمد: ٢٢٥٢٤، والبخاري: ٥١٦].

[١٢١٣] ٤٢ - (٥٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابِ عَجَلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِمِ - وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. [أحمد: ٢٢٥٣٢، وانظر: ١٢١٢].

[١٢١٤] ٤٣ - (٥٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ (ح). قَالَ

[١٢٠٨] (٥٥٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ. [أحمد: ١٤٧٨٣، والبخاري: ١٢١٧].

٨ - [باب جواز لغن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز الغفل القليل في الصلاة]

[١٢٠٩] ٣٩ - (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ<sup>(١)</sup> عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ؛ فَدَعَعْتُ<sup>(٢)</sup>، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُضْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ: كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَحْمَدِ بْنِ حَبِيٍّ: «رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَرَبِّ لِي مُلْكًا لَا يَبْئِي لِأَحْمَدِ بْنِ حَبِيٍّ» [ص: ٣٥] قَرَدَهُ اللَّهُ حَاسِبًا. وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [انظر: ١٢١٠].

[١٢١٠] (٥٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: «فَدَعَعْتُ»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَدَعَعْتُ»<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ٧٩٦٩، والبخاري: ١٢١٠ و ٢٤٢٣].

[١٢١١] ٤٠ - (٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَهْوَدُ بِاللهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَنْكَ

(١) العفريت: العاتي المارد من الجن. والفتك: الأخذ في غفلة وخديعة.

(٢) اللعنت والذع: الدفع الشديد.

(٣) أي: خفته.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الرَّزْقِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ؛ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . (انظر : ١٢١٢) .

[١٢١٧] ٤٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْتَبِهُ النَّبِيُّ ﷺ ؟ وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ . (انظر : ١٢١٦) .

#### ١١ - [باب كراهة الاختصار في الصلاة]

[١٢١٨] ٤٦ - (٥٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى :

الْقَنْظَرِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، وَأَبُو أَسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا<sup>(٣)</sup> . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (أحمد : ٧١٧٥ ، والبخاري : ١٢٢٠) .

#### ١٢ - [باب كراهة مسح الحصى]

#### وَقِسْوِيَةَ التَّرَابِ فِي الصَّلَاةِ

[١٢١٩] ٤٧ - (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعْتَقِيبٍ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قَالَ : «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاغْلَا ، فَوَاجِدَةً» . (أحمد : ٢٣٦٠٩) . (انظر : ١٢٢٢) .

[١٢١٥] (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا

لَيْثُ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الرَّزْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَنْحُو حُدَيْبِيَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ . (أحمد : ٢٢٥٨٤ ، والبخاري : ٥٩٩٦) .

#### ١٠ - [باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة]

[١٢١٦] ٤٤ - (٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ ؛ مِنْ أَيِّ عَوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عَوْدٍ هُوَ ، وَمَنْ عَمِلَهُ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثَنَا ، قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لِيَسْمِيهَا يَوْمَيْدَ - : «انظري علامك التجار ، يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها» ، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ ، فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ<sup>(١)</sup> ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ<sup>(٢)</sup> فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي

(١) في «القاموس» : الطرفاء شجر ، وهي أربعة أصناف ، منها الأثل . الواحدة طرفاءة . والغابة غَيْضَةٌ ذات شجر كثير . وطرفاء الغابة موضع معروف من عوالي المدينة .

(٢) في (نخا) : رجع .

(٣) المختصر : هو الذي يصلي ويده على خاصرته .



[١٢٢٠] ٤٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَقِّبٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً». [أحمد: ١٥٥٠٩] [وإنظر: ١٢٢٢].

[١٢٢١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَقِّبٌ (ح). [إنظر: ١٢٢٢].

[١٢٢٢] ٤٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَقِّبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [أحمد: ١٥٥١١، والبخاري: ١٢٧٠٧].

١٣ - [باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها]

[١٢٢٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [أحمد: ١١٨٧٩، والبخاري: ٤٠٨، ٤٠٩].

[١٢٢٧] (٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ؛ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [أحمد: ٥٣٣٥، والبخاري: ٤٠٦].

[١٢٢٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

[١٢٢٨] (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ - ق - زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ -، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَأْسَ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَجَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ

أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِي، وَشَيْبَانَ بْنِ فُرُوحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُبَيْتَةَ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ  
الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ  
عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّيِي - حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا - فَوَجَدْتُ فِي  
مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ  
فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا التُّخَاعَةَ تُكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا  
تُدْفَنُ». (أحمد: ٢١٥٤٩).

[١٢٣٤] ٥٨ - (٥٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ  
العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَتَمَحَّجُ، فَذَلَّكَهَا بِتَعْلِيهِ. (أحمد: ١١٢٣٥).

[١٢٣٥] ٥٩ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي  
العَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَتَمَحَّجُ؛ فَذَلَّكَهَا بِتَعْلِيهِ الْبُسْرَى.  
(أحمد: ١١٦٣١).

#### ١٤ - [بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي التَّغْلِيْنِ]

[١٢٣٦] ٦٠ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ  
قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
فِي التَّغْلِيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (أحمد: ١١٩٧٦، والبخاري: ٣٨٦).

[١٢٣٧] (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ:  
حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ  
قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا، بِمِثْلِهِ. (أنظر: ١١٢٣٦).

#### ١٥ - [بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ]

[١٢٣٨] ٦١ - (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ،  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَمَحَّجَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَمَحَّجَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَتَمَحَّجْ عَنِ بَسَارِهِ، تَحْتَ قَدِيمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ  
هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَمَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ  
عَلَى بَعْضٍ. (أحمد: ٧٤٠٥) [وأنظر: ١٢٢٦].

[١٢٢٩] (٥٥٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فُرُوحَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَارِثِ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا  
هُشَيْمٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ  
حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:  
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.  
(أحمد: ٩٣٦٦) [وأنظر: ١٢٢٦].

[١٢٣٠] ٥٤ - (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي  
الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ  
يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدِيمِهِ». (أحمد: ١٢٨٠٩،

والبخاري: ١٢١٤).

[١٢٣١] ٥٥ - (٥٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ،  
وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». (أنظر: ١٢٣٢).

[١٢٣٢] ٥٦ - (٥٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الثَّقَلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:  
سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «الثَّقَلُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». (أحمد: ١٢٧٧٥، والبخاري: ٤١٥).

[١٢٣٣] ٥٧ - (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَحَفْصُ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. [احمد: ٢٤١٢٠، البخاري: ٥٤٦٥].

[١٢٤٤] ٦٦ - (٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَايْتَدُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا تَعْجَلْنَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». [احمد: ١٧٠٩، البخاري: ٦٧٣].

[١٢٤٥] (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْني ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِسُخُورِهِ. [احمد: ٥٨٠٦، ٦٣٥٩، البخاري: ٥٤٦٤، ٦٧٤].

[١٢٤٦] ٦٧ - (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَابِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا - وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَاةً<sup>(١)</sup> - وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ - فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْزِ أَيْتٍ؛ هَذَا أَتَيْتُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتِ أَتَيْتِكَ أُمُّكَ، فَإِذَا فَغَضِبَ الْقَاسِمُ، وَأَضْبَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَا بَدَأَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَيْتِ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أَصْلِي، قَالَتْ: اجْلِسْ عِنْدَ

صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَغْلَامٌ، وَقَالَ: «سَعَلْتَنِي أَغْلَامٌ هَذِهِ، فَأَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَالثُّوْنِيِّ بِأَنْبِجَانِيهِ<sup>(١)</sup>». [احمد: ٢٤٠٨٧، البخاري: ١٧٥٢].

[١٢٣٩] ٦٢ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا حَزْرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي حَمِيصَةٍ ذَاتِ أَغْلَامٍ، فَتَنَظَّرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْحَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُلَيْفَةَ، وَالثُّوْنِيِّ بِأَنْبِجَانِيهِ؛ فَإِنَّهَا لَتَهْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي». [انظر: ١٢٣٨].

[١٢٤٠] ٦٣ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ حَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَسَاعَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا. [احمد: ٢٥٧٣٤، وانظر: ١٢٣٨].

١٦ - [بَابُ كِرَافَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّغَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكِرَافَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ]

[١٢٤١] ٦٤ - (٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَايْتَدُوا بِالْعِشَاءِ». [احمد: ١٢٠٧٦، وانظر: ١٢٤٢].

[١٢٤٢] (٥٥٥) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَايْتَدُوا بِهَذَا قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ». [البخاري: ٦٧٢، وانظر: ١٢٤١].

[١٢٤٣] ٦٥ - (٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) قيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان. وهو كساء يُتخذ من الصوف وله حمل ولا علم له. وهي من أذنون الثياب الغليظة.

(٢) أي: حقد.

(٢) أي: كبر اللحن في كلامه.

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَانُ». [انظر: ١٢٤٧].

[١٢٤٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ. [أحمد: ٢٤٤٤٩].

١٧ - [بابُ نَهَى مَنْ أَكَلَ ثَوْبًا، أَوْ كَرَفًا، أَوْ نَحْوَهَا؛ مَطْلَعًا رَائِحَةً كَرِيهَةً عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى تَذْهَبَ هَذِهِ الرَّيْحُ، وَإِخْرَاجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ]

[١٢٤٨] ٦٨ - (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ. [مكرر: ٥٠٠٨] [أحمد: ٤٧١٥، والبخاري: ٨٥٣].

[١٢٤٩] ٦٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا؛ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»؛ يَعْنِي الثُّومَ. [انظر: ١٢٤٨].

[١٢٥٠] ٧٠ - (٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؛ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَفْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَ»<sup>(١)</sup> مَعْنَاهُ. [أحمد: ١٢٩٣٧، والبخاري: ٨٥٦].

[١٢٥١] ٧١ - (٥٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤَدِّبُنَا»<sup>(٢)</sup> بِرِيحِ الثُّومِ. [أحمد: ١٧٦١٠].

[١٢٥٢] ٧٢ - (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاتِ، فَعَلَّمْتُنَا الْحَاجَةَ؛ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُثَنَّنَةِ فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى بِمَا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ». [أحمد: ١٧٥٠١، والبخاري: ١١٥٥٣].

[١٢٥٣] ٧٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْبًا، أَوْ بَصَلًا فَلْيَغْتَرْنَا - أَوْ: لِيُغْتَرَلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيُقْعَدْ فِي سَبِيهِ»، وَإِنَّهُ أَنَّى يَقْدِرُ فِيهِ حَضْرَاتٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا؛ فَسَأَلَ، فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ، فَقَالَ: «قَرُّوْهَا»، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَتْ حَمْرَةَ أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ»، فَإِنِّي أَنَا حِي مَنْ لَا تَنَاجِي. [أحمد: ١٥٢٩٩، والبخاري: ٨٥٥].

[١٢٥٤] ٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ: الثُّومَ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاتَ - فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى بِمَا يَتَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». [انظر: ١٢٥٥].

(١) في (نخ): فلا يفرنا، ولا يُصلِّ معنا.

(٢) في (نخ): ولا يُؤدِّبُنَا.



حُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَفَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلْ بِي أَمْرٌ؛ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّنَةِ، الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَظَعُمُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ أَنَا صَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَوْلِيكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ؛ الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بِنَدِي شَيْئًا أَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ؛ حَتَّى طَعَنَ بِإِضَاعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: يَا حُمَرَ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟، وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّتِي، بِقَضِيَّتِي بِهِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ قِيَّتَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَيْبَتَيْنِ؛ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْتَهُمَا طَبْحًا. [أحمد: ١٨٦].

[١٢٥٥] ٧٥ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْتَسِنَا فِي مَسْجِدِنَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْبَصَلَ، وَالْكُرَاتِ. [أحمد: ١٥٠٦٩، والبخاري: ١٨٥٤].

[١٢٥٦] ٧٦ - (٥٦٥) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ: الثُّومَ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ؛ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَيْبَةِ<sup>(١)</sup> شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ النَّاسُ: حُرْمَتُ، حُرْمَتُ، حُرْمَتُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا». [أحمد: ١١٠٨٤].

[١٢٥٧] ٧٧ - (٥٦٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنِ ابْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَّرَاعَةٍ<sup>(٢)</sup> بَصَلٍ؛ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ؛ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ؛ حَتَّى دَهَبَ رِيحُهَا. [أحمد: ١١٠٨٤].

[١٢٥٨] ٧٨ - (٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْفَرِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ

[١٢٥٩] (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوتَةَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَرَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) قال أهل اللغة: الخيب في كلام العرب: المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

(٢) أي: الأرض المزروعة.

(٣) أي: الآية التي نزلت في الصيف، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُبَيِّنُ لَكُمْ فِي الْكَلْبَتِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخرها.

المسجد، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ؛ رَوَى عَنْهُ يَسَعَرٌ، وَهَشِيمٌ، وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ. [انظر: ١٢٦٢].

١٩ - [باب السهو في الصلاة، والسنجود له]

[١٢٦٥] ٨٢ - (٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[مكرر: ٨٥٦] [البخاري: ١٢٣١] [وانظر: ١٢٦٧].

[١٢٦٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عُمَرُو الشَّافِعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [احمد: ٧٢٨٦] [وانظر: ١٢٦٧].

[١٢٦٧] ٨٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ صَرَاطًا حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَحْطُرُ بَيْنَ الْمِرَّةِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [احمد: ١٠٧٦٩، والبخاري: ١٢٣١].

[١٢٦٨] ٨٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ

شُعْبَةً، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [احمد: ١٧٩ مختصراً و٣٤١].

١٨ - [باب النهي عن نشد الصلاة في المسجد، وما يقوله من سماع الناشد]

[١٢٦٠] ٧٩ - (٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». [احمد: ٩٤٥٧].

[١٢٦١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ. [احمد: ٨٥٨٨].

[١٢٦٢] ٨٠ - (٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». [احمد: ٢٣٠٤٤].

[١٢٦٣] ٨١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». [احمد: ٢٣٠٥١].

[١٢٦٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ؛ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ

وَلَىٰ وَلَهُ شُرَاطُهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «فَهَنَاءُ وَمَنَاءُ»، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ. [أحمد: ٩٩٣١، والبخاري: ٦٠٨] [وأنظر: ٨٥٩].

[١٢٦٩] ٨٥ - (٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٢٢٩٢٩، والبخاري: ١٢٢٤].

[١٢٧٠] ٨٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ - حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ <sup>(١)</sup> - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [البخاري: ١٢٣٠] [وأنظر: ١٢٦٩].

[١٢٧١] ٨٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ <sup>(٢)</sup> الْأَزْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشُّعْبِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ٢٢٩١٩، والبخاري: ١٢٢٥].

[١٢٧٢] ٨٨ - (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُطْرَحِ الشُّكُّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَبَقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا، شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنَّمَا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْهِيمًا لِلشَّيْطَانِ». [أحمد: ١١٧٨٢].

[١٢٧٣] (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَى عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. [أنظر: ١٢٧٢].

[١٢٧٤] ٨٩ - (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رَجُلِيهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَرَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ: أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [أحمد: ٣٦٠٢، والبخاري: ٤٠١].

[١٢٧٥] ٩٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَ ابْنُ بَشِيرٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَ وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ: «فَلْيَنْظُرْ آخِرَى ذَلِكَ

(١) قال النووي: هكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم، والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ: حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف.  
(٢) قال النووي: الصواب في هذا أن ينون «مالك»، ويكتب «ابن بحينة» بالالف، لأن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة أيضاً فمدأبوه، وبحينة أمه.

لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ». [انظر: ١٢٧٤].

عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا. [أحمد: ٤٢٨٢] [وانظر: ١٢٨١].

[١٢٧٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ آخَرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ». [انظر: ١٢٧٤].

[١٢٨٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَةَ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: كَلَّا مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: وَكُنْتُ فِي تَاجِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غَلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أُغْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،

[١٢٧٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ». [أحمد: ٣٩٧٥] [وانظر: ١٢٧٤].

ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْقَلَبَ تَوَشَّوْشَ<sup>(١)</sup> الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بِشَرِّ مِثْلِكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [انظر: ١٢٨١].

[١٢٧٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ». [أحمد: ٤١٧٤] [وانظر: ١٢٧٤].

[١٢٧٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابِ». [انظر: ١٢٧٤].

[١٢٨٤] ٩٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَزُوقُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ التُّهْمَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بِشَرِّ مِثْلِكُمْ، أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ. [أحمد: ٣٩٨٣] [وانظر: ١٢٨١].

[١٢٨٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ». [البخاري: ٦٦٧١] [وانظر: ١٢٧٤].

[١٢٨١] ٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٣٥٦٦، والبخاري: ٤٠٤].

[١٢٨٥] ٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ

[١٢٨٢] ٩٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) الوشوشة: صوت في اختلاط.



مِنِّي - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟  
فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا  
نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ  
تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٤٠٣٢]

وَأَنْظُرُ: [١٢٧٤].  
قَالَ: وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ:  
وَسَلَّمَ.

[١٢٨٦] ٩٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).  
قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ،  
عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ بَعْدَ السَّلَامِ  
وَالكَلَامِ. [أنظر: ١٢٧٤].

[١٢٨٧] ٩٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ  
زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ  
إِبْرَاهِيمُ: وَإِيْمُ اللَّهِ، مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي - قَالَ:  
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ:  
«لَا»، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «إِذَا زَادَ  
الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ. [أنظر: ١٢٧٤].

[١٢٨٨] ٩٧ - (٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ،  
وَرُؤَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ  
مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى  
بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ - إِذَا الظُّهْرُ  
وَإِذَا العَصْرُ - فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعاً فِي قِبْلَةِ  
الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ  
وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانِ النَّاسِ:  
فُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ دُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً  
وَسِمَالاً، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ دُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا:

[١٢٨٩] ٩٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى  
صَلَاتِي الْعِشِيِّ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. [أنظر: ١٢٨٨].

[١٢٩٠] ٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ  
مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:  
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ العَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي  
رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ دُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ  
لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ دُو  
الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،  
وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. [أحمد: ٩٩٢٥] [وأنظر: ١٢٨٨].

[١٢٩١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ:  
حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ  
ابْنُ المُبَارَكِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ  
الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ  
الحَدِيثَ. [أنظر: ١٢٩٢].

[١٢٩٢] ١٠٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ  
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنْ  
أَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مَنْ الرُّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ. [أحمد: ٩٤٤٤، والبخاري: ١٢٢٧].

جَبْهَتِهِ. [أحمد: ٤٦٦٩، والبخاري: ١٠٧٥].  
[١٢٩٦] ١٠٤ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رُئِيَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيُمرُّ بِالسُّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِهَا، حَتَّى ارْتَدَحْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ. [انظر: ١٢٩٥].

[١٢٩٣] ١٠١ - (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ<sup>(١)</sup> فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخَزْرَيَانِيُّ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانٌ يُجْرُ رِذَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ١٩٨٢٨].

[١٢٩٧] ١٠٥ - (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: وَالنَّجْمِ، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ<sup>(٢)</sup>، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كِتَابًا مِنْ حَصِيٍّ، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يُكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ زَانَيْتَهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا. [أحمد: ٤١٦٥، والبخاري: ١٢٦٧].

[١٢٩٤] ١٠٢ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ الْحَدَّاءُ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحَجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضِبًا، فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر: ١٢٩٣].

### ٢٠ - [بَابُ سُجُودِ الْقَلَاوَةِ]

[١٢٩٨] ١٠٦ - (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ. [أحمد: ٢١٥٩١، والبخاري: ١٠٧٢].

[١٢٩٥] ١٠٣ - (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ، وَتَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ

[١٢٩٩] ١٠٧ - (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسَدِ بْنِ سُوَيْدَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا،

(١) في (نسخ): الظهر.

(٢) معناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس. قاله ابن عباس وغيره، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا.

(٣) المراد بالزعم هنا القول المحقق.

فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .  
[أحمد: (١٠٣١٤) (وأنظر: ١٣٠٠).

بِهَا حَتَّى الْقَاءُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : فَلَا أَزَالُ  
أَسْجُدُهَا . [أحمد: (٧١٤٠) ، والبخاري: (٧٦٦) .

[١٣٠٠] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى :  
أَخْبَرَنَا عَيْسَى <sup>(١)</sup> ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ ،  
كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . [أحمد: ٩٦٠٧ ،  
والبخاري: (١٠٧٤) .

[١٣٠٥] (٥٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ : حَدَّثَنَا  
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عَبْدَةَ : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ ، كُلُّهُمَا عَنِ الثَّيْمِيِّ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا : خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .  
[البخاري: (٧٦٨) (وأنظر: ١٣٠٤) .

[١٣٠١] ١٠٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي : ﴿ إِذَا أَلَمْنَا  
أَنْتَقَتْ ﴾ ، وَ﴿ اقْرَأْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ ﴾ . [أحمد: (٧٣٩٦) (وأنظر:  
١٣٠٠) .

[١٣٠٦] ١١١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ :  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ  
قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُسْجُدُ فِي : ﴿ إِذَا أَلَمْنَا أَنْتَقَتْ ﴾ ،  
فَقُلْتُ : تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ  
يُسْجُدُ فِيهَا ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى الْقَاءُ . قَالَ  
شُعْبَةُ : قُلْتُ : النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ . [أحمد: (٩٩١٥)  
(وأنظر: ١٣٠٤) .

[١٣٠٢] ١٠٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ :  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي : ﴿ إِذَا  
أَلَمْنَا أَنْتَقَتْ ﴾ ، وَ﴿ اقْرَأْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ ﴾ . [أنظر: (١٣٠٠) .

٢١ - [بابُ صِفَةِ الْخُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ  
وَكَتْفَتِهِ وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَّيْنِ]

[١٣٠٧] ١١٢ - (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ  
بِزَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْرُومِيُّ ، عَنْ  
عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
حَكِيمٍ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَدَ  
قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى  
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ  
الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ . [أنظر:  
١٣٠٨) .

[١٣٠٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى :  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ . [أنظر: (١٣٠٠) .

[١٣٠٤] ١١٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُعَاذٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ  
أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ ، فَقَرَأَ : ﴿ إِذَا أَلَمْنَا أَنْتَقَتْ ﴾ ،  
فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ :  
سَجَدْتُ بِهَا خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ

[١٣٠٨] ١١٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا  
لَيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) في (نخ): أخبرنا عيسى بن يونس .

الْيُمْنَى، وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي  
الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى.  
(أحمد: ٥٣٣١).

[١٣١٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ  
عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ:  
فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ، عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ  
مُسْلِمٌ. (الترمذي: ١٣١١).

٢٢ - [بابُ السَّلَامِ لِلتَّخْلِيلِ

مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فِرَاعِهَا، وَكَيْفِيَّتِهِ]

[١٣١٣] ١١٧ - (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ  
وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ  
بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتَى عَلَيْهَا؟ قَالَ  
الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقَعُّهُ. (انظر:  
١٣١٤).

[١٣١٤] ١١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ شُعْبَةُ:  
رَفَعَهُ مَرَّةً - أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ؛ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: أَتَى عَلَيْهَا؟ (أحمد: ٤٢٣٩).

[١٣١٥] ١١٩ - (٥٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ  
يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ؛ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. (أحمد:  
١٤٨٤).

أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ،  
عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو<sup>(١)</sup>؛ وَوَضَعَ  
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ  
الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِغَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى  
إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيَلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ. (أحمد:  
١٦١٠٠/٢ بنحوه).

[١٣٠٩] ١١٤ - (٥٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ  
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،  
وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ  
الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا. (أحمد:  
٦٣٤٩).

[١٣١٠] ١١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:  
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
إِذَا قَعَدَ فِي الشَّهَادَةِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ  
الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ  
ثَلَاثَةً<sup>(٢)</sup> وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابِغَةِ. (أحمد: ٦١٥٣).

[١٣١١] ١١٦ - (٥٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ  
نَهَانِي، فَقَالَ: اضْغَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْغُعُ،  
فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْغُعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا  
جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ

(١) أي: ينشده.

(٢) في (نخ): ثلاثاً.



## ٢٣ - [باب الذَّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

[١٣١٦] ١٢٠ - (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي بِدَا أَبُو مَعْبِدٍ؛ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [احمد: ١٩٣٣، والبخاري: ٨٤٢].

قَالَتْ: فَازْتَاَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تَفْتَنُ يَهُودُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْفِنَا لِيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوجِحَ إِلَيَّ أَنْتُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [احمد: ٢٦١٠٥].

[١٣٢٠] ١٢٤ - (٥٨٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ١٣٢٨].

[١٣٢١] ١٢٥ - (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمَ<sup>(١)</sup> أَنْ أَصْدَقَهُمَا، فَخَرَجْنَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلْنَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا؛ إِنَّهُم يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [احمد: ٢٤١٧٨، بخرو. والبخاري: ٦٣٦٦].

[١٣٢٢] ١٢٦ - (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنْتُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟

[١٣١٧] ١٢١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبِدٍ؛ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ. [انظر: ١٣١٦].

[١٣١٨] ١٢٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالدُّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [احمد: ٣٤٧٨، والبخاري: ٨٤١].

## ٢٤ - [باب استتجاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ]

[١٣١٩] ١٢٣ - (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنْتُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟

(١) أي: لم تطب نفسي أن أصدقهما. ومنه قولهم في التصديق: نعم.

٢٥ - [بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ]

[١٣٢٣] ١٢٧ - (٥٨٧) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [أحمد: ٢٦٢٢٧، والبخاري: ٧١٢٩].

[١٣٢٤] ١٢٨ - (٥٨٨) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [مكرر: [١٣٢٦] [أحمد: ١٠١٨٠، ١٠١٨١] [وانظر: [١٣٢٨].

[١٣٢٥] ١٢٩ - (٥٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ<sup>(٢)</sup>»، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [مكرر: [٦٨٧١] [أحمد: ٢٤٥٧٨، والبخاري: ٨٣٢].

[١٣٢٦] ١٣٠ - (٥٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [مكرر: [١٣٢٤] [أحمد: [٧٢٢٧] [وانظر: [١٣٢٨].

[١٣٢٧] وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا قَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْآخِرِ». [انظر: [١٣٢٨].

[١٣٢٨] ١٣١ - (٥٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [أحمد: ١٠٧٦٨، والبخاري: [١٣٢٧].

[١٣٢٩] ١٣٢ - (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، هُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، هُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، هُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [انظر: [١٣٢٨].

[١٣٣٠] (٥٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [انظر: [١٣٢٨].

(١) فتنة المحيا والممات: فتنة الحياة: ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة الممات: ما يقتن به بعد الموت.

(٢) المأثم والمغرم: معناه الإثم والمغرم، وهو الذنوب.

[١٣٣١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٣٤٢] [وانظر: ١٣٢٨].

[١٣٣٢] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ. [أحمد: ٧٩٦٤] [وانظر: ١٣٢٨].

[١٣٣٣] (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا فُرِيَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [أحمد: ٢١٦٨].

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعَدَّ صَلَاتِكَ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٢٦ - [باب استخفاف الذكر  
بِعَدِّ الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ صَفَتِهِ]

[١٣٣٤] (١٣٥) - (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ - اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ اسْتَغْفَرُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [أحمد: ٢٢٣٦٥].

[١٣٣٥] (١٣٦) - (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَفْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [أحمد: ٢٤٣٣٨].

[١٣٣٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [انظر: ١٣٣٥].

[١٣٣٧] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [أحمد: ٢٤٣٣٨، ٢٥٥٠٧].

[١٣٣٨] (١٣٧) - (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [مكرر: ٤٤٨٣] [أحمد: ١٨١٨٣، والبخاري: ٦٣٣٠].

[١٣٣٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مِسَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَزَّ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتَيْهِمَا: قَالَ: فَأَمَّا لَهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ. [انظر: ١٣٣٨].

[١٣٤٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادًا - : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ جِئَنَ سَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا ، إِلَّا قَوْلَهُ : « وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ . [أحمد : ١٨١٣٩ ، البخاري : ٦٦١٥] .

[١٣٤١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ : حَدَّثَنَا يَشْرُ ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي أَزْهَرُ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ . [أحمد : ١٨١٥٨ ، انظر : ١٨٣٣٨] .

[١٣٤٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعَا وَرَادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . [أحمد : ١٨١٩٩ ، البخاري : ٨٤٤] .

[١٣٤٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - مَوْلَى لَهُمْ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِمْ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ . [انظر : ١٣٤٣] .

[١٣٤٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ ، أَوْ الصَّلَوَاتِ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . [أحمد : ١٦١٢٢] .

[١٣٤٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [انظر : ١٣٤٣ ، ١٣٤٥] .

[١٣٤٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّظْرِ النَّيْمِيُّ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ - أَنَّ مَقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : دَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ <sup>(١)</sup> بِالذَّرَجَاتِ حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا

(١) الدنور : واحدها دنرٌ ، وهو المال الكثير .



الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَّصِدُّقُ، وَيُعْتَفُونَ وَلَا نُعْتَفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَمْتُمْ شَيْئًا تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْتَفُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَسْبُحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا - أَهْلُ الْأَمْوَالِ - بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ: قَالَ سَمِعْتُ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَهَمْتُ، إِنَّمَا قَالَ: «تَسْبُحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ؛ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

وَنَلَاثُونَ. [انظر: ١٣٤٧].  
[١٣٤٩] ١٤٤ - (٥٩٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ يَغُولٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ<sup>(١)</sup> لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ: فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

[١٣٥٠] ١٤٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الرِّبَابِثُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ: فَاعِلُهُنَّ -: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءً بِنُ حَيَوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [احمد: ٧٢٤٣، والخارزي: ٨٤٣].

[١٣٤٨] ١٤٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سِنطَامِ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ

(١) معقبات: قال الهروي: قال سمره: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات. وقال أبو الهيثم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى.

وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَثَلْبِكَ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ التَّمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ<sup>(١)</sup>. [انظر: ١٣٥٣].

[١٣٥٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعَيْلِهِ. [أحمد: ٨٨٢٤].

٢٧ - [بَابٌ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِكْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ]

[١٣٥٤] (١٣٥٤) - (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ؛ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلْحِجِ، وَالمَاءِ، وَالبَرْدِ»<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ٧١٦٤] [وانظر: ١٣٥٥].

[١٣٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَغْنِي ابْنُ زِيَادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [أحمد: ٧١٦٤، والبخاري: ٧٤٤].

[١٣٥٦] (١٤٨) - (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ.

[١٣٥٧] (١٤٩) - (٦٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: أَخْبَرَنَا قَنَادَةُ وَنَابِثٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ؛ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ ١٢؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ<sup>(٢)</sup>»، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ؛ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَلَوُّونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ١٣٦٤٥]. مطولاً.

[١٣٥٨] (١٥٠) - (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [أحمد: ٤٦٢٧].

٢٨ - [بَابٌ اسْتِخْبَابُ بَيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالتَّهَيُّ عَنْ إِتْبَانِهَا سَفِيحًا]

[١٣٥٩] (١٥١) - (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا:

(١) أي: ضغط لسرعة، ليدرك الصلاة. وقتر ابن الأثير الحفز بالحث والإعجال.  
(٢) أي: سكوا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> فَلَا يَنْسَعُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ؛ وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ». [أحمد: ٩٥١٤] [وانظر: ١١٣٥٩].

[١٣٦٣] ١٥٥ - (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلَّةً<sup>(٣)</sup>؛ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَنْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا». [انظر: ١٣٦٤].

[١٣٦٤] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٢٦٠٨، والبخاري: ٦٣٥].

#### ٢٩ - [بَابُ مَنَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ]

[١٣٦٥] ١٥٦ - (٦٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّرَافِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ». [انظر: ١٣٦٦].

[١٣٦٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَاتَّوَّأْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [أحمد: ٧٢٥٠، ١٠٨٩٣، والبخاري: ٩٠٨].

[١٣٦٠] ١٥٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَّابَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَاتَّوَّأْتُمْ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَغِيدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». [أحمد: ١٠٨٤٧] [وانظر: ١١٣٥٩].

[١٣٦١] ١٥٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَاتَّوَّأْتُمْ وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [أحمد: ٨٢٢٣] [وانظر: ١١٣٥٩].

[١٣٦٢] ١٥٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ - عَنْ هِشَامِ (ح).

(١) معناه أقيمت، وشئت الإقامة تويلاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم: ثاب إذا رجع.

(٢) في (نخ): يسمي.

(٣) أي: أصواتاً. لحرکتهم وكلامهم واستعمالهم.

مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ. [انظر: ١٣٦٨].

[١٣٧٠] ١٦٠ - (٦٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ يَلَالُ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضْتُ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُعِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. [احمد: ٢٠٨٥٢].

٣٠ - [بَابُ مَنْ أَذْرَكَ رُخْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ]

[١٣٧١] ١٦١ - (٦٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رُخْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ». [بخاري: ١٥٨٩، انظر: ١٣٧٣].

[١٣٧٢] ١٦٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رُخْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ». [انظر: ١٣٧١ و ١٣٧٣].

[١٣٧٣] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنِ

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ شَيْبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: أَحْسَى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ<sup>(٢)</sup>. [احمد: ٢٢٥٣٣ و ٢٢٦٤٩، والبخاري: ٦٣٨].

[١٣٦٧] ١٥٧ - (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا؛ فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْبِرَ، ذَكَرَ قَانَصْرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانِكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ؛ يَنْظِفُ<sup>(١)</sup> رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا. [احمد: ١٠٧١٩، والبخاري: ٢٧٥].

[١٣٦٨] ١٥٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِي -: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَتِ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانِكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ؛ وَرَأْسُهُ يَنْظِفُ الْمَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ. [احمد: ٧٢٣٨، والبخاري: ٦٤٠].

[١٣٦٩] ١٥٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) أي: يقطر.

(٢) أي: زالت الشمس.



[١٣٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
[انظر : ١٣٧٤].

٣١ - [بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ]

[١٣٧٩] ١٦٦ - (٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ ، فَصَلَّى إِمامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مُسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مُسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، يُحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» . [البخاري ٣٢٢١] [وانظر : ١٣٨٠].

[١٣٨٠] ١٦٧ - (٠٠٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوْفَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَنَى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «بِهَذَا أُمِرْتُ» ، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : انظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرُ بْنُ أَبِي مُسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ . [احمد ٢٢٣٥٣ . والبحاري : ٥٢١].

[١٣٨١] ١٦٨ - (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَرِّ

مَالِكٍ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعَ الْإِمَامِ ، وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا» .  
[أحمد : ٧٢٨٤ و ٧٦٦٥ و ٨٨٨٣] [وانظر : ١٣٧١].

[١٣٧٤] ١٦٣ - (٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» . [مكرر : ١٣٧٧] [أحمد : ٩٩٥٤ ، والبخاري : ٥٧٩].

[١٣٧٥] ١٦٤ - (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَزْمَلَةٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهَبٍ - وَالسِّيَاقُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» ، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ . [أحمد : ٢٤٤٨٩].

[١٣٧٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . [أحمد : ٧٤٦٠] [وانظر : ١٣٧٤].

[١٣٧٧] ١٦٥ - (٦٠٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ» . [مكرر : ١٣٧٤] [أحمد : ٧٧٩٨] [وانظر : ١٣٧٤].

[١٣٨٦] ١٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ  
الغَنَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
أَبِي أَيُّوبَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ:  
الْمَرَاغِيُّ، وَالْمَرَاغُ: حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرِ  
العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ  
المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ<sup>(١)</sup>»، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى  
يَضْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.  
[انظر: ١٣٨٧].

[١٣٨٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو عَامِرٍ العَدِيُّ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ  
شُعْبَةَ، بِهَذَا الإسْتِدَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ  
مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ٦٩٩٣].

[١٣٨٨] ١٧٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ،  
وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ  
العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا  
لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى يَضْفِ اللَّيْلِ  
الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ  
تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنْسِكْ عَنِ  
الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». [أحمد: ٦٩٩٦].

[١٣٨٩] ١٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ  
يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينِ:  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنِ الحَجَّاجِ - وَهُوَ  
ابْنُ حَجَّاجٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

العَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ<sup>(١)</sup>.  
[بخاري: ٥٢٢] [وانظر: ١٣٨٢].

[١٣٨٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي  
العَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَغِبِ الفَيْءُ  
بَعْدُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرَ الفَيْءُ بَعْدُ. [أحمد:  
٢٤٠٩٥، والبخاري: ٥٤٦].

[١٣٨٣] ١٦٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ  
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ  
وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا؛ لَمْ يَظْهَرَ الفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.  
[انظر: ١٣٨٢].

[١٣٨٤] ١٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
العَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةً فِي حُجْرَتِي. [أحمد: ٢٥٦٨٥،  
والبخاري: ٥٤٤].

[١٣٨٥] ١٧١ - (٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ  
المِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ -  
وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي  
أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا  
صَلَيْتُمُ الفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ  
الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ  
العَصْرُ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ العَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضْفَرَ  
الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ المَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ  
الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ العِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى يَضْفِ  
اللَّيْلِ». [انظر: ١٣٨٧].

(١) في (نخ): قبل أن يظهر الفَيْءُ.

(٢) أي: ثورانه وانتشاره.

قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

[أحمد: ٢٢٩٥٥].

[١٣٩٢] ١٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ بِعَلَسٍ<sup>(٣)</sup>، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتْ<sup>(٤)</sup> الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْعَدَّ فَتَوَرَّ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً لَهُ تُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ - أَوْ: بَعْضِهِ، شَكَّ حَرَمِيُّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ؟». [انظر: ١٣٩١].

[١٣٩٣] ١٧٨ - (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَنَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَأَنَّ أَغْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَدَّ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ

عَمِرُوا مِنَ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَنَسْفُظَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَنْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى يَضْفِ اللَّيْلِ». [انظر: ١٣٨٨].

[١٣٩٠] ١٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

[١٣٩١] ١٧٦ - (٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِيِّ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ»، يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيضاءَ نَقِيَّةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ<sup>(١)</sup> أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ<sup>(٢)</sup> بِهَا، ثُمَّ

(١) أي: بالغ في الإبراد بها.

(٢) أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي انكشافه وإضاءته.

(٣) أي: في ظلام.

(٤) أي: غابت.

الأيلي، وعمرُو بن سَوادٍ، وأحمدُ بنُ عيسى، قال عمرو: أخبرنا، وقال الآخرون: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ». قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ. [انظر: ١٣٩٥].

[١٣٩٨] ١٨٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». [أحمد: ٩٣٣٥] [وانظر: ١٣٩٥].

[١٣٩٩] ١٨٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ». [أحمد: ٨٢٢١] [وانظر: ١٣٩٥].

[١٤٠٠] ١٨٤ - (٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدَّدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» - أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ» - وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا قَيْةَ التُّلُولِ. [أحمد: ٢١٥٣٣، والبخاري: ٥٣٥].

وَقَعَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ؛ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». [أحمد: ١٩٧٣٣].

[١٣٩٤] ١٧٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى - سَمِعَهُ مِنْهُ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. [انظر: ١٣٩٣].

٣٢ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لَعَنَ يَنْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنْزِلُهُ الْخُرُّ فِي طَرِيقِهِ]

[١٣٩٥] ١٨٠ - (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ». [أحمد: ٧٦١٣، والبخاري: ٥٣٦].

[١٣٩٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، سِوَاءَ. [انظر: ١٣٩٥].

[١٣٩٧] ١٨١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ

(٢) أي: أخروها إلى البرد، واطلبوا البرد لها.

(١) في (نخ): بالصلاة.



٣٣ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الظُّهْرِ  
فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ]

[١٤٠٤] ١٨٨ - (٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ  
مُهْدِيٍّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
سَمُرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مُهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتْ  
الشمسُ . [أحمد: ٢١٠١٦]

[١٤٠٥] ١٨٩ - (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ  
شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَتَدَّ  
يُسْكِنَانَا (٢) . [أحمد: ٢١٠٥٢]

[١٤٠٦] ١٩٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ .  
وَعَرُونَ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ عَرُونَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ  
وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ  
فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُسْكِنَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ  
لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَيُّ الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَمْ  
تُعْجِلِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [القر: ١٤٠٥]

[١٤٠٧] ١٩١ - (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي بِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَأَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ  
يُسْكِنَ جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ تَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ  
[أحمد: ١١٩٧٠، والبخاري: ٣٨٥]

[١٤٠١] ١٨٥ - (٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ  
سَوَادٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا؛  
فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأُذِنَ لَهَا بِتَفْسِينِ  
نَفْسٍ فِي الشَّيْءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا  
تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهِرِيرِ» .  
[أحمد: ٧٧٢٢، والبخاري: ٣٢٦٠]

[١٤٠٢] ١٨٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ  
الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ  
جَهَنَّمَ»، وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأُذِنَ لَهَا  
فِي كُلِّ عَامٍ بِتَفْسِينِ نَفْسٍ فِي الشَّيْءِ، وَنَفْسٍ فِي  
الصَّيْفِ» . [أحمد: ٩٩٥٥ (والنظر: ١٣٩٥ و١٤٠١)]

[١٤٠٣] ١٨٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ قَالَ:  
حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي  
بَعْضًا، فَالذَّنْ لِي أَنْتَفَسَ؛ فَأُذِنَ لَهَا بِتَفْسِينِ نَفْسٍ فِي  
الشَّيْءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ  
رَمْهِرِيرٍ، فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ، أَوْ  
حَرُورٍ، فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ» . [النظر: ١٤٠١]

(١) أي: زالت.

(٢) الصلاة في الرمضاء: أي شكونا مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها، لأجل ما يصبب أقدامنا من الرمضاء؛ وهي الرمل حر اشتدت حرارته. فلم يُسْكِنَا: أي لم يُؤل شكوانا.

[٢٤] - [بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالْعَصْرِ]

السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا  
فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ،  
حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا؛  
لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». [أحمد: ١١٩٩٩].

[١٤١٣] [١٩٦ - (٦٢٣)] وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ  
أَبِي مُزَاجِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَتِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ  
سَهْلِ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ  
خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ  
يُصَلِّي الْعَصْرَ؛ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي  
صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [البخاري: ٥٤٩].

[١٤١٤] [١٩٧ - (٦٢٤)] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ  
الغَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الشَّرَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ  
عِيْسَى - وَالْقَاطِئُ مُنْقَارِيَّةً - قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ  
الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا  
انْصَرَفَ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا؛ وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَنْحَضِرَها،  
قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْطَلَقَ، وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ  
لَمْ تَنْحَرْ، فَتُحْرَثُ، ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُيْحَ بِهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا  
قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ،  
وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[١٤١٥] [١٩٨ - (٦٢٥)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ

حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ؛ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً  
حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي<sup>(١)</sup>، فَيَأْتِي الْعَوَالِي؛  
وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ قَتَيْبَةَ: فَيَأْتِي الْعَوَالِي.  
[أحمد: ١٣٣٣١] [وأنظر: ١٤١٠].

[١٤٠٩] [٠٠٠] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ  
الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي  
الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً. [أنظر: ١٤٠٨، ١٤١٠].

[١٤١٠] [١٩٣ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى  
قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. [البخاري: ٥٥١] [وأنظر:  
١٤١٠].

[١٤١١] [١٩٤ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي  
الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ<sup>(٢)</sup>،  
فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [البخاري: ٥٤٨].

[١٤١٢] [١٩٥ - (٦٢٢)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقَتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ  
دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، جِئَ  
انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنَبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا  
عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا

(١) العوالي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها. وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة. ويُعد بعض العوالي من المدينة أربعة أميال، وابعدها ثمانية أميال، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال.

(٢) قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة. أي في قباء.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَسَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى؛ حَتَّى عَبَايَةَ الشَّمْسِ». [انظر: ١٤٢١].

[١٤٢١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٩٩٤، والبخاري: ٤٥٣٣].

٣٦ - [بَابُ النَّبِيلِ لَمَنْ قَالَ: لِلصَّلَاةِ الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْغَضْرِ]

[١٤٢٢] ٢٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «سَعَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ: «يُوتَهُمْ»، أَوْ: «بَطُونَهُمْ»، شَكَ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ، وَالْبَطُونِ. [أحمد: ١١٥٠، وانظر: ١٤٢١].

[١٤٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يُوتَهُمْ وَقُبُورُهُمْ»، وَلَمْ يَشْكُ. [أحمد: ٥٩١، وانظر: ١٤٢١].

[١٤٢٤] ٢٠٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْأَحْزَابِ؛ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ»<sup>(٣)</sup> مِنْ فَرَضِ الْخَنْدَقِ: «سَعَلُونَا عَنِ

الرَّازِي: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَلِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ؛ فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا؛ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. [أحمد: ١٧٢٧٥، والبخاري: ٢٤٨٥].

[١٤١٦] ١٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا تَنَحَّرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ. [انظر: ١٤١٥].

٣٥ - [بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَقْوِيَةِ صَلَاةِ الْغَضْرِ]

[١٤١٧] ٢٠٠ - (٦٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ هُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَقَوَّيْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّما وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٥٣١٣، والبخاري: ٥٥٢].

[١٤١٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عَمْرُو: يَتْلُغُ بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ. [أحمد: ٤٥٤٥، وانظر: ١٤١٧].

[١٤١٩] ٢٠١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَهُ الْعَصْرُ، فَكَأَنَّما وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». [انظر: ١٤١٧].

[١٤٢٠] ٢٠٢ - (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؛ قَالَ

(١) معناه: انشروع منه اهله وماله.

(٢) قال الحري: معناه رجعت إلى مكانها بالليل. أي: غربت. (٣) هي المدخل من مداخله، والمنفذ إليه.

[١٤٢٨] ٢٠٨ - (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا  
الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ  
عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَيَّ  
الصَّلَوَاتِ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ  
نَسَحَهَا اللَّهُ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ  
الْوُسْطَى﴾. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيبٍ لَهُ: هِيَ  
إِذْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ  
نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَحَهَا اللَّهُ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ. [احمد: ١٨٦٧٣].

[١٤٢٩] ■ قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ  
عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
رَمَانًا، يَمِثِلُ حَدِيثَ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. [انظر: ١٤٢٨].

[١٤٣٠] ٢٠٩ - (٦٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ  
الْيَسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ -  
قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى  
كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ  
إِنْ صَلَّيْتَهَا»<sup>(١)</sup>، فَنَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ»<sup>(٢)</sup>، فَتَوَضَّأَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ  
بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.  
[البخاري: ٥٩٦].

[١٤٣١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ  
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ

الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَكَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ  
وَيُوتَهُمْ - أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَيُطَوَّنُهُمْ - نَارًا. [احمد:  
١٣٠٦] [وانظر: ١٤٢٧].

[١٤٢٥] ٢٠٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا:  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ  
صَبِيحٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «سَمِعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ  
الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَكَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»،  
ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.  
[احمد: ٦١٧] [وانظر: ١٤٢١].

[١٤٢٦] ٢٠٦ - (٦٢٨) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ  
الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ،  
عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ  
الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِعَلُونَا  
عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَكَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ  
وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ  
نَارًا». [احمد: ٣٢٢٩].

[١٤٢٧] ٢٠٧ - (٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ  
قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا  
بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأِدْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ  
وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾، فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتَهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ:  
حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى، وَصَلَاةَ  
الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتَهَا مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [احمد: ٢٤٤٤٨].

(١) معناها: ما صليتها. وإنما حلف النبي ﷺ تطلياً لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد، ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتطيب نفسه.

(٢) هو واد بالمدينة.



يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.  
[البخاري: ٩٤٥].

٣٧ - [بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ  
وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا]

[١٤٣٢] - ٢١٠ - (٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَابُونَ فِيكُمْ  
مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَمِمُونَ فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ؛  
فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟  
فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ  
يُصَلُّونَ». [أحمد: ١٠٣٠٩، والبخاري: ٥٥٥].

[١٤٣٣] (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنْبِهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَابُونَ  
فِيكُمْ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ. [أحمد: ٨١٢٠  
[وأنظر: ١٤٣٢].

[١٤٣٤] - ٢١١ - (٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ  
أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَّا  
إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ؛ لَا تَضَامُونَ»<sup>(١)</sup>  
فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا؛ يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ،  
ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: «وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ  
غُرُوبِهَا» [ص: ١٣٠]. [البخاري: ٥٥٤] [وأنظر: ١٤٣٥].

[١٤٣٥] - ٢١٢ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نَعْمَانَ، وَأَبُو أَسَامَةَ، وَوَكِيئُ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَيَّ  
رَبِّكُمْ؛ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ»، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ،  
وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ. [أحمد: ١٩٢٥١] [وأنظر: ١٤٣٤].

[١٤٣٦] - ٢١٣ - (٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا  
عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ -، عَنْ ابْنِ  
أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٍ، وَابْنِ خُرَيْبٍ بنِ الْمُخْتَارِ سَمِعُوهُ مِنْ  
أَبِي بَكْرِ بنِ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ -.  
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ  
أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَى  
قَلْبِي. [أحمد: ١٨٢٩٨].

[١٤٣٧] - ٢١٤ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ  
إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا  
شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بنِ  
رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ  
مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، وَعِنْدَ  
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؛ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ  
النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيَّ، قَالَ: وَ-  
أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي  
سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [أحمد: ١٧٢٢٣].

[١٤٣٨] - ٢١٥ - (٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَدِيجٍ -  
الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو جَحْدَةَ  
الضَّبْيَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) فِي (نخ): لَا تَضَامُونَ. بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، مِنَ الضَّمِّ وَهُوَ الظُّلْمُ، يَعْنِي لَا يَنَالِكُمْ ظُلْمٌ بَأَن يَرَى بَعْضُكُمْ دُونَ بَعْضٍ، بَل تَسْتَوُونَ كَمَا  
فِي رُؤْيِيهِ تَعَالَى.

أَمَّا رِوَايَةُ تَشْدِيدِ الْمِيمِ فَمِنَ الضَّمِّ، أَي: لَا يَنْضَمُّ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَقُولُ: أَرَبِهِ، بَل كُلٌّ يَنْفَرِدُ بِرُؤْيِيهِ.

قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرَزَيْنِ<sup>(١)</sup> دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أحمد: ١٦٧٣٠، والبخاري: ٥٧٤].

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ - فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

[١٤٣٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ جِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَتَسَبَّى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى. [انظر: ١٤٣٨].

٣٨ - [بَابُ بَيَانِ أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ

الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ]

زَادَ حَرَمَلَةَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا»<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [انظر: ١٤٤٤].

[١٤٤٠] ٢١٦ - (٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [أحمد: ١٦٥٣٢، والبخاري: ٥٦٦].

[١٤٤٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الرَّهْرِيِّ: وَذَكَرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٢٥٨٠٨، والبخاري: ٥٦٦].

[١٤٤١] ٢١٧ - (٦٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَلِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْبَصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِو. [أحمد: ١٧٢٧٥، موطأ: ٥٥٩].

[١٤٤٥] ٢١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، بِكَلَامِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ - قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَائِمَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا؛ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي». [أحمد: ٢٥١٧٢] [وانظر: ١٤٤٤].

[١٤٤٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُخَنَظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقِ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَلِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، يَنْحَوُّو. [انظر: ١٤٤١].

٣٩ - [بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَلْخِيرِهَا]

[١٤٤٣] ٢١٨ - (٦٣٨) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ الْغَامِرِيُّ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) هما الغداة والعشي، لطيب الهواء وبردته فيهما.

(٢) أي: آخرها حتى اشتدت عمرة الليل، وهي ظلمت.

(٣) أي: لا تُلْخِرُوا عليه.

[١٤٤٩] ٢٢٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَسَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ، حَتَّى كَانَ قَرِيبَ مِنْ بَضْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيَصِ خَاتِمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فَضَّةٍ. [النظر: ١٤٤٨].

[١٤٥٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [النظر: ١٤٤٨].

[١٤٥١] ٢٢٤ - (٦٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَدْ وَأُضْحَايِي - الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ - نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأُضْحَايِي. وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى ابْتَهَارَ<sup>(١)</sup> اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسَالِكُمْ. أَهْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، - لَا نَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ؟ - قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَجِيعِينَ بِدَسْمِعِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [البخاري: ٥٦٧].

[١٤٥٢] ٢٢٥ - (٦٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ جِنِّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي

[١٤٤٦] ٢٢٠ - (٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا جِنٌّ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَذْرِي أَشْيَءَ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ جِبْنٌ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يُنْقَلُ عَلَيَّ أُمَّيِّ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى. [النظر: ١٤٤٧].

[١٤٤٧] ٢٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَبَقْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَبَقْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». [احمد: ٥٦١١، والبخاري: ٥٧٠].

[١٤٤٨] ٢٢٢ - (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ - أَوْ: كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ - ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَصِ خَاتِمِهِ مِنْ فَضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْبُسْرَى بِالْخِنْصِيرِ<sup>(١)</sup>. [احمد: ١٣٨١٩، والبخاري: ٥٧٢].

(١) قوله: ويص خاتمه، أي: بريقه ولمعانه. أي أن الخاتم كان في خصر اليد اليسرى، وهذا الذي رفع إصبعه هو أنس رضي الله تعالى عنه.

(٢) أي: انتصف.

وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخْفِ الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخْفِ. [أحمد: ٢١٠٠٢].

[١٤٥٥] ٢٢٨ - (٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ»<sup>(١)</sup>، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ. [أحمد: ٤٥٧٢].

[١٤٥٦] ٢٢٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُغْنِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ». [انظر: ١٤٥٥].

٤٠ - [باب استخفاف التبخير بالصباح في أول وقتها، وهو الغلغليس، وبينان قدر القراءة فيها]

[١٤٥٧] ٢٣٠ - (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ<sup>(٣)</sup> بِمُرُوطِهِنَّ<sup>(٤)</sup>؛ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [أحمد: ٢٤٠٩٦] [وانظر: ١٤٥٩].

يَقُولُهَا النَّاسُ: الْعَتَمَةُ، إِمَامًا وَخَلُوعًا<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا؛ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَرَّجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ - يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَأَضِعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوهُا كَذَلِكَ».

قَالَ: فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً؛ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا؛ يُمِرُّهَا كَمَثَلِكِ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأَذَنِ مِمَّا تَلِي الرَّجَّةَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصَرُ، وَلَا يَنْطِشُ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذَكَرَ لَكَ أَحْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْهِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخَلُوعًا مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْهِ، فَإِنَّ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوعًا، أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلَّاهَا وَسَطًا؛ لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً. [أحمد: ٣٤٦٦ مختصرًا، والبخاري: ٥٧١].

[١٤٥٣] ٢٢٦ - (٦٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ. [أحمد: ٢٠٨٢٩].

[١٤٥٤] ٢٢٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) خلوعاً: أي منفرداً.

(٢) معناه أن الأعراب يسمونها العتمة، لكونهم يعمون بحلاب الإبل، أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَدَبَّرْ وَآلِئِنَّآ﴾ [النور: ٥٨]، فيبغى لكم أن تسموها العشاء.

(٣) أي: متجللات متلفعات.

(٤) أي: بأكسيتهن. واحدها مروط، بكسر الميم.



مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُذْرٍ. [انظر: ١٤٦٠].

[١٤٦٢] ٢٣٥ - (٦٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَالْتُهُ؛ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لَا أُدْرِي، أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَالْتُهُ. فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ؛ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ يَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَفْرُقُ فِيهَا بِالسُّنَيْنِ إِلَى الْمَتَةِ. [أحمد: ١٩٨١١، والبخاري: ٥٤١].

[١٤٦٣] ٢٣٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. [انظر: ١٤٦٢].

[١٤٦٤] ٢٣٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى

[١٤٥٨] ٢٣١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرِفْنَ، مِنْ تَغْلِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٦١١٠، وانظر: ١٤٥٩].

[١٤٥٩] ٢٣٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفَعَاتٍ. [أحمد: ٢٥٤٥٤، والبخاري: ٨٦٧].

[١٤٦٠] ٢٣٣ - (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ<sup>(٢)</sup>، وَالْعِشَاءَ أحياناً يُؤَخِّرُهَا، وَأحياناً يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أُخْرَى، وَالصُّبْحَ؛ كَانُوا، أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بِعَلَسٍ. [أحمد: ١٤٩٦٩، والبخاري: ٥٦٠].

[١٤٦١] ٢٣٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ سَمِيعٍ

(١) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال. قيل: سُئِلَتْ هَاجِرَةٌ، مِنْ الْهَجْرِ، وَهُوَ التَّرْكُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتْرَكُونَ النَّصْرَ حِينَئِذٍ لَشِدَّةِ الْحَرِّ وَيَقْبَلُونَ.

(٢) أي: غابت الشمس.

«إِن أَدْرَجْتَ الْقَوْمَ؛ وَقَدْ صَلَّوْا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ». [أحمد: ٢١٤٢٨ موقلاً].

[١٤٦٨] ٢٤١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فِخْذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: «مَا تَأْمُرُ؟» قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ أَذْعَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنَّ أَوَيْمَتِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ». [أحمد: ٢١٤٧٩].

[١٤٦٩] ٢٤٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخْرَأَ ابْنَ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَالْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَغَضَّ عَلَيَّ شَفْتَيْهِ، وَضَرَبَ فِخْذِي، وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنَّ أَدْرَجْتَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي».

[أحمد: ٢١٤٢٣].

[١٤٧٠] ٢٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ النَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ - أَوْ قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ - إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ إِنْ أَوَيْمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».

[أحمد: ٢١٤١٧].

ثَلُثِ اللَّيْلِ، وَتَكَرَّرَ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَفْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِثَّةِ إِلَى السُّتَيْنِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ. [أحمد: ١٩٨٠٠] [وانظر: ١٤٦٢].

٤١ - [باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها الفُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ السَّائِمُ إِذَا أَحْرَمَهَا الْإِمَامُ]

[١٤٦٥] ٢٣٨ - (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ: يُجِيبُونَ الصَّلَاةَ» عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: «مَا تَأْمُرُنِي؟» قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنَّ أَدْرَجْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ: عَنْ وَقْتِهَا. [انظر: ١٤٦٧ و ١٤٦٨].

[١٤٦٦] ٢٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُجِيبُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنَّ صَلَاتَكَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ». [انظر: ١٤٦٧].

[١٤٦٧] ٢٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ أَصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا:

(١) أي: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه.

(٢) أي: مُقَطَّع الأطراف، والمجدِّع أردأ العبيد؛ لخشته وقلة قيمته ومنفعته، وشفرة الناس منه.

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ،  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا». [البخاري: ٦٤٨  
(وانظر: ١٤٧٣)].

[١٤٧٥] [٢٤٧] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَمْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
بِرِ مَحْمَدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَى، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ  
تَغْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ». [احمد: ١١١٥٥  
(وانظر: ١٤٧٣)].

[١٤٧٦] [٢٤٨] - (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ  
بِرِ أَبِي الْخَوَّارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ  
بِرِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - حَتَّى زَنِدَ بِنِ زَبَّانٍ، مَوْلَى  
الْجُهَيْنِيِّ - فَدَعَاهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ  
وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّي بِهَا وَحْدَهُ». [احمد: ١١١٥٥  
(وانظر: ١٤٧٣)].

[١٤٧٧] [٢٤٩] - (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ صُمَرَثَةَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ  
الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [احمد: ٣٣٢  
والبخاري: ٦٤٥].

[١٤٧٨] [٢٥٠] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ  
سَبْعًا وَعِشْرِينَ». [احمد: ٤٦٧٠] (وانظر: ١٤٧٧).

[١٤٧٩] [٢٥٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

[١٤٧١] [٢٤٤] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ  
الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ  
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَّرَأَةٍ،  
فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَضَرَبَ فِخْزِي ضَرْبَةً  
أَوْجَعْتَنِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ  
فِخْزِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:  
«صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»،  
قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ  
فَخَذَ أَبِي ذَرَّ. [انظر: ١٤٦٩].

٤٢ - [بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،  
وَبَيَانِ التَّشْيِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا]

[١٤٧٢] [٢٤٥] - (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ  
بِخَمْسَةِ<sup>(١)</sup> وَعِشْرِينَ جُزْءًا». [مكرر: ١٥٠٦] [احمد: ١٠١٢١  
(وانظر: ١٤٧٣)].

[١٤٧٣] [٢٤٦] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ  
الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ  
مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ  
أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنَّ شَيْئًا: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ  
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [احمد: ٧١٨٥، والبخاري: ٤٧١٧].

[١٤٧٤] [٢٥٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ : قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِيدُوا لِي بِحَرَمٍ مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بِيُوتٍ عَلَى مَنْ فِيهَا» . [أحمد : ٨١٤٩] [وانظر : ١٤٨١] .

[١٤٨٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ . [أحمد : ١٠١٠١] [وانظر : ١٤٨١] .

[١٤٨٥] (٢٥٤ - ٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، سَمِعَهُ يَسْأَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ» . [أحمد : ٣٨١٦] .

٤٣ - [باب : تَجِبُ إِتْنَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ]

[١٤٨٦] (٢٥٥ - ٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَبَعْثُوبُ الدَّوْرِيِّ ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَرَّازِيِّ - قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا الْفَرَّازِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَا ؛ فَقَالَ : «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟» ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَأَجِبْ» .

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : «بِضْعًا<sup>(١)</sup> وَعِشْرِينَ» ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ فِي رِوَايَتِهِ : «سَبْعًا وَعِشْرِينَ كَرَجَةً» . [انظر : ١٤٧٧] .

[١٤٨٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ : أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بِضْعًا وَعِشْرِينَ» . [انظر : ١٤٧٧] .

[١٤٨١] (٢٥١ - ٦٥١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَاسَأَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، فَقَالَ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَالِفُ<sup>(٢)</sup> إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا ، فَأَمُرَّ بِهِمْ ، فَيُحَرَّقُوا عَلَيْهِمْ بِحَرَمِ حَطَبِ بِيُوتِهِمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، لَشَهِدَهَا ؛ يَعْني صَلَاةَ الْعِشَاءِ» . [أحمد : ٧٣٢٨ ، البخاري : ٦٤٤] .

[١٤٨٢] (٢٥٢ - ٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ أَنْقَلَّ صَلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْظِلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَرَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ بِالنَّارِ» . [أحمد : ٩٤٨٦ ، البخاري : ٦٥٧] .

[١٤٨٣] (٢٥٣ - ٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ :

(١) البضع : ما بين الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الواحد إلى العشرة .

(٢) أي : أذهب إليهم .



٤٤ - [بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ بَشَرِ الْهَدْيِ]

يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه. [أحمد: ٩٣١٥].

[١٤٩٠] ٢٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه. [أحمد: ١٠٥٧٢].

٤٥ - [بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ]

[١٤٩١] ٢٦٠ - (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيَّةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عُفَانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَخَدَّهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ: فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ: فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». [أحمد: ١٤٩٢].

[١٤٩٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٤٠٨].

[١٤٩٣] ٢٦١ - (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ»، فَيُدْرِكُهُ

[١٤٨٧] ٢٥٦ - (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِمْنَا سُنَنَ الْهَدْيِ، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهَدْيِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ. [أحمد: ١٤٨٨].

[١٤٨٨] ٢٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سَرَعَ لِنَيْبِكُمْ صلى الله عليه وسلم سُنَنَ الْهَدْيِ، وَإِنَّهُمْ مِنْ سُنَنِ الْهَدْيِ، وَلَوْ أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ. [أحمد: ٣٩٣٦].

٤٥ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ

مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ]

[١٤٨٩] ٢٥٨ - (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ

(١) قيل: الذمة هنا الضمان، وقيل: هي الأمان.

فِيكَبِّهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. (انظر: [١٤٩٥].)

[١٤٩٤] ٢٦٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُذِرْهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ). (انظر: [١٤٩٥].)

[١٤٩٥] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِيكَبُّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». (احمد: [١٨٨١٤].)

٤٧ - [بَابُ الرَّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعَثُوا]

[١٤٩٦] ٢٦٣ - (٣٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ، فَأَصَلِّي لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مِصْلِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِثْبَانُ: فَقَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جِئْنَا أَرْزَمَةَ النَّهَارِ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

سَلَّمَ، قَالَ: وَحَسَنَاءُ عَلَى خَزِيرٍ<sup>(١)</sup> صَنَعْنَا لَهُ، قَالَ: فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُوو عَدُوِّ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَلِّ لَهْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟»، قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُتَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». (مكرر: [١١٨٩] الخ: [١٤٩٧].)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِيهِمْ<sup>(٢)</sup> - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

[١٤٩٧] ٢٦٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلْتُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ؟ - أَوْ: الدُّخْنِيِّينَ - وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ، قَالَ: فَحَلَفْتُ؛ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِثْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ فُجِعَ بِبَصْرَةَ - وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ - فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ، فَلَا يَغْتَرَّ. (احمد: [٢٣٧٧].)

(١) خزير: ويقال: خزيرة. قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه دقيق. فإن لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة.

(٢) أي: ساداتهم.

[١٤٩٨] ٢٦٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا<sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَصُرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَيْشِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>؛ صَنَعْنَاهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. [انظر: ١٤٩٧].

[١٥٠١] ٢٦٨ - (٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامِ خَالَتِي، فَقَالَ: «قُومُوا، فَلِأَصَلِّي بِكُمْ» فِي غَيْرِ وَرْتٍ صَلَاةٍ؛ فَصَلَّى بِنَا - فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ - ثُمَّ دَعَا لَنَا - أَهْلَ الْبَيْتِ - بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيِ وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُودِيْمَكَ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». [احمد: ١٣٠١٣، والبخاري: ٦٣٣٤ مختصراً].

٤٨ - [باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخشيرة ونوب وغيرها من الطاهرات]

[١٤٩٩] ٢٦٦ - (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّةَ مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأَصَلِّي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَفُتْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا؛ قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ<sup>(٣)</sup>، فَفَضَّخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ أَنَا، وَالتَّبِيْمُ<sup>(٤)</sup> وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ<sup>(٥)</sup> مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [احمد: ١٢٣٤٠، والبخاري: ٣٨٠].

[١٥٠٢] ٢٦٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ، وَيَأْمُرُهُ - أَوْ: خَالَتِهِ - قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. [احمد: ١٣٠١٩، وانظر: ١٤٩٩].

[١٥٠٣] ٢٦٧ - (٦٥٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - عَنْ أَبِي النَّبَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، قَرَبًا تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ؛ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالسَّاطِ

(١) قال العلماء: المَجُّ طَرْحُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ بِالتَّزْرِيقِ.

(٢) الجَيْشِيَّةُ: هِيَ أَنْ تَطْحَنَ الْحِنْطَةَ طَحْنًا جَلِيلًا ثُمَّ تَجْعَلُ فِي الْقَدُورِ، وَيُلْقَى عَلَيْهَا لَحْمٌ أَوْ تَمْرٌ. وَقَدْ يُقَالُ لَهَا: دَشِيشَةٌ.

(٣) اللبس هنا معناه الافتراء.

(٤) اسمه ضمير بن سعد الحميري.

(٥) هي أم أنس، أم سليم.

(٦) في (نخ): ثم يقوم.

يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ. [مكرر: ١٤٧٢] [أحمد: ٧٤٣٠، البخاري: ٤٧٧].

[١٥٠٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عِشْرَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ بِعِثَلٍ مَعْنَاهُ. [انظر: ١٥٠٦].

[١٥٠٨] ٢٧٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي ثَابِتِ السَّخَّانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ؛ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ». [أحمد: ٧٦١٤] [انظر: ١٥٠٦].

[١٥٠٩] ٢٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ؛ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحَدِّثَ»، قُلْتُ: مَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرِبُ. [أحمد: ٩٣٧٤] [انظر: ١٥٠٦].

[١٥١٠] ٢٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَنْتَعِمُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [أحمد: ١٠٣٠٨، البخاري: ٦٥٩].

[١٥٠٤] ٢٧٠ - (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشَّيْمِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاعُهُ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ<sup>(١)</sup>. [مكرر: ١١٤٦].

[١٥٠٥] ٢٧١ - (٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ؛ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [انظر: ١١٥٩، ١١٦٠].

٤٩ - [باب فضل صلاة الجماعة، وانتظار الصلاة]

[١٥٠٦] ٢٧٢ - (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ؛ بَضْعًا وَهَيْسَرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَحْطْ حُظْوَةً إِلَّا رَفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا حَظِيبَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛

(١) الخمر: هي السجادة الصغيرة.



[١٥١١] ٢٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» . (احمد: ٩٤٦٢) [وانظر: ١٥٠٦ و ١٥١٠] .

[١٥١٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الثَّيْمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ بِنَحْوِهِ . [احمد: ٢١٢١٦] .

[١٥١٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ هَذَا . [احمد: ٨١٢١] [وانظر: ١٥٠٦] .

#### ٥٠ - [بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا فِي الْمَسَاجِدِ]

[١٥١٣] ٢٧٧ - (٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَنْشَى ، فَأَبْعَدُهُمْ ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ، ثُمَّ يَنَامُ» ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» . [البخاري: ٦٥١] .

[١٥١٤] ٢٧٨ - (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الثَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الثَّهْلِيِّ ، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ<sup>(١)</sup> صَلَاةً ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ - أَوْ : قُلْتُ لَهُ - : لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرَكِبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ ، وَفِي الرَّمْضَاءِ ، قَالَ : مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزِلِي

[١٥١٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَائِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا أَبِي ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ بِنَحْوِهِ . [احمد: ٢١٢١٢] .

[١٥١٨] ٢٧٩ - (٦٦٤) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ

(١) أي : لا تقوته جماعة في صلاة.

(٢) في (نخ): أما والله .

(٣) أي : ما أحب أن يتي مشدود بالأطاب - وهي الجبال - إلى بيت النبي ﷺ ، بل أحب أن يكون بعيداً منه ، لتكثير ثوابي وخطاي إليه .

(٤) قال القاضي : معناه أنه عظم عليّ ونقل ، واستعظمت لبشاعة لفظه ، وهمني ذلك ، وليس المراد الحمل على الظهر .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَتَفَضَّلَ قَرِيضَةً مِنْ قَرَائِصِ اللَّهِ، كَانَتْ حَطَوَاتُهُ إِخْدَامًا تُحَطُّ حَطِيئَةً، وَالْآخَرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

[١٥٢٢] ٢٨٣ - (٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ -: كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ السَّهَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَفِي حَدِيثٍ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَجَتِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَجَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» . [احمد: ٨٩٢٤، والبخاري: ١٥٢٨].

[١٥٢٣] ٢٨٤ - (٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرٍ<sup>(١)</sup> عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» . [احمد: ١٤٤٠٨].

قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَجِ؟

[١٥٢٤] ٢٨٥ - (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَزُعَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَقْبَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ سُورًا<sup>(٢)</sup>؛ كَمَلَّمَا عَدَا، أَوْ رَاحَ» . [احمد: ١٠٦٠٨، والبخاري: ٦٦٢].

إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارَنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَتَفَتَّرَبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ حُطْوَةٍ دَرَجَةٌ».

[احمد: ١٤٦١١، بنحوه].

[١٥١٩] ٢٨٠ - (٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ يَلْفَنِي أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، وَيَارَكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، وَيَارَكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» . [احمد: ١٤٥٦٦].

[١٥٢٠] ٢٨١ - (٦٦٦) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ

الثَّمِيئِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ - قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، وَيَارَكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»، قَالُوا: مَا كَانَ يُسْرُنَا أَنَا كُنَّا نَحْوَلُنَا . [انظر: ١٥١٩].

(١) - [بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تَفْخِي بِهِ الْخَطَايَا، وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ]

[١٥٢١] ٢٨٢ - (٦٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد.

(٢) أي: كبير.

(٣) السُّورُ: ما يُهَيَّأُ للضيف عند قدومه.

٥٢ - [بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَاةٍ]

بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسْجِدِ]

[١٥٢٥] - ٢٨٦ - (٦٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَاوِي بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كَثِيرًا. كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحِ - أَوْ: الْغَدَاةِ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ، وَيَبْسِمُ. [أحمد: ٢٠٨٤٤].

[١٥٢٦] - ٢٨٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. [أحمد: ٢١٠٣٢].

[١٥٢٧] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا. [أحمد: ٢٠٨٢٠، ٢٠٩١٣].

[١٥٢٨] - ٢٨٨ - (٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَبَابٍ فِي رِوَايَةٍ هَارُونُ، وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

٥٣ - [بَابٌ: مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ؟]

[١٥٢٩] - ٢٨٩ - (٦٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلْيُؤْمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ». [النظر: ١٥٣٠].

[١٥٣٠] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِشْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَهُ. [أحمد: ١١١٩٠، ١١٢٩٨].

[١٥٣١] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ (ح). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [النظر: ١٥٣٠].

[١٥٣٢] - ٢٩٠ - (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ -، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَنْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا<sup>(١)</sup>، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ الْأَشْجِ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا: «سِلْمًا». [النظر: ١٥٣٣].

(١) أي: إسلامًا.

(٢) قال العلماء: التكرمة الفرائض ونحوه مما يُبسط لصاحب المنزل ويُخضع به.

رَسُولَ اللَّهِ فِي نَاسٍ؛ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. [البخاري: ١٦٣١] [واظر: ١٥٣٥].

[١٥٣٨] ٢٩٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ؛ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَذْنَا، ثُمَّ أَوَيْمًا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [احمد: ١٥٦٠١، والبخاري: ١٦٣٠].

[١٥٣٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنِي بْنِ غِيَاثٍ -: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ. [انظر: ١٥٣٨].

٥٤ - [باب استخبات القنوت في جميع الصلاة: إذا نزلت بالمسفلتين نازلة]

[١٥٤٠] ٢٩٤ - (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبَّاسَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَيْسِي يَوْسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحَيَّانَ، وَرِعْلَانَ، وَذَكْوَانَ، وَعَصِيَةَ؛ عَصِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلْيَتُوبُوا﴾. [احمد: ٧٤٦٥، والبخاري: ٤٤٦٠].

[١٥٣٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [احمد: ١٧٠٩٧].

[١٥٣٤] ٢٩١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَنْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَفْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَفْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا تُؤَمِّنَ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسَ عَلَى تَكْوِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ يَأْذِنَهُ». [احمد: ١٧٠٩٢].

[١٥٣٥] ٢٩٢ - (٦٧٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً رَقِيقاً؛ فَظَنُّنَا أَنَّا قَدْ اسْتَفْتْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأُخْبِرْنَا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ؛ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُّوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [احمد: ١٥٥٩٨، والبخاري: ٦٠٠٨].

[١٥٣٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [احمد: ٢٠٥٢٩، والبخاري: ٦٨٥].

[١٥٣٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ



[١٥٤١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفِي يَوْسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٧٢٦٠، والبخاري: ٦٢٠٠].

[١٥٤٢] [٢٩٥] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرٍ؛ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ كِسْفِي يَوْسُفَ». [أحمد: ١٠٠٧٢] [وانظر: ١٥٤٣].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدَ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟

[١٥٤٣] [٠٠٠] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «كِسْفِي يَوْسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [البخاري: ٤٥٩٨] [وانظر: ١٥٤٢].

[١٥٤٤] [٢٩٦] - (٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْتُلُ فِي الظُّهْرِ،

وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَاةَ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [أحمد: ٧٤٦٤، والبخاري: ٧٩٧].

[١٥٤٥] [٢٩٧] - (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ، وَذُكْوَانَ، وَلِحْيَانٍ، وَعُصْبَةَ؛ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ؛ حَتَّى نُسِخَ بَعْدَ: أَنْ يَلْعَنُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ. [مكرر: ٤٩١٧] [أحمد: ١٣٢٥٥، والبخاري: ٢٨١٤].

[١٥٤٦] [٢٩٨] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ قَتَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ بَعْدَ الرُّكُوعِ بَسِيرًا. [أحمد: ١٢١١٧، والبخاري: ١٠٠١].

[١٥٤٧] [٢٩٩] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ -: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَتَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ، وَذُكْوَانَ. وَيَقُولُ: «عُصْبَةُ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». [أحمد: ١٣١٥٢].

[١٥٤٨] [٣٠٠] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ. يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصْبَةَ. [أحمد: ١٢٩١١] [وانظر: ١٥٤٧].

[١٥٤٩] [٣٠١] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [احمد: ١٢١٥٠، البخاري: ٤٠٨٩].

[١٥٥٥] ٣٠٥ - (٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى  
قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. [احمد: ١٨٤٧٠].

[١٥٥٦] ٣٠٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا  
أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَنَّتْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ. [احمد: ١٨١٥٢].

[١٥٥٧] ٣٠٧ - (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمِصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ  
حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حُقَافِ بْنِ إِسْمَاءِ الْغِفَارِيِّ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنِّي لِيخِيَانِ،  
وَرِغْلًا، وَذُكْوَانَ، وَعُصْبَةَ؛ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ، غِفَارُ  
عَقَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ». [احمد: ١٦٥٧٠  
مفرداً].

[١٥٥٨] ٣٠٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،  
وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو - عَنْ خَالِدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حُقَافٍ أَنَّهُ قَالَ:  
قَالَ حُقَافُ بْنُ إِسْمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ  
رَأْسَهُ؛ فَقَالَ: «غِفَارُ عَقَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ،  
وَعُصْبَةُ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، اللَّهُمَّ الْعَنِّي لِيخِيَانِ،  
وَالْعَنِّي رِغْلًا، وَذُكْوَانَ»، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا، قَالَ حُقَافُ:  
فَجِئِلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. [احمد: ١٦٥٧١].

[١٥٥٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ

عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُثُوبِ؛ قَبْلَ  
الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ:  
قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ بَعْدَ  
الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا؛ يَدْعُو  
عَلَى أَنَاسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمْ:  
الْقَرَاءُ. [احمد: ١٢٧٠٥، البخاري: ١٠٠٢].

[١٥٥٠] ٣٠٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ<sup>(١)</sup> عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى  
السَّبْعِيِّنَ الَّذِينَ أَصِيبُوا يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ - كَانُوا يَدْعُونَ  
الْقَرَاءَ - فَمَكَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِيهِمْ. [احمد: ١٢٠٨٧  
[وانظر: ١٥٤٩].

[١٥٥١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
حَفْصُ، وَابْنُ فُضَيْلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:  
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُتِبَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.  
[البخاري: ١٣٠٠] [وانظر: ١٥٤٩].

[١٥٥٢] ٣٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ:  
حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا يَلْعَنُ رِغْلًا،  
وَذُكْوَانَ، وَعُصْبَةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [احمد: ١٣٧٢٥  
[وانظر: ١٥٥٤].

[١٥٥٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا  
الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ،  
عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [احمد: ١٣٧٢٤  
[وانظر: ١٥٤٥].

[١٥٥٤] ٣٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَخْيَاءٍ مِنْ أَخْيَاءِ

حَاتِمٍ، وَعَقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ  
يَحْيَى - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ  
الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ  
رَاجِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ:  
فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ -  
وَقَالَ يَغُثُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ - ثُمَّ أَيْمَتِ الصَّلَاةَ  
فَصَلَّى الْعِدَاةَ. (أحمد: ٩٥٢٤).

[١٥٦٢] ٣١١ - (٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ:  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ،  
وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا، فَانْطَلِقُوا النَّاسُ لَا يَلْوِي  
أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ<sup>(٣)</sup>»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَيِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَارَ<sup>(٤)</sup> اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَتَعَسَّرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاجِلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ  
غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاجِلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ  
حَتَّى تَهَوَّرَ<sup>(٥)</sup> اللَّيْلُ مَا لَ عَنْ رَاجِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ  
غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاجِلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ  
حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ السَّحْرِ مَا لَ مِثْلَةَ هِيَ أَشَدُّ مِنَ  
الْمِثْلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجِفِلُ<sup>(٥)</sup>، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ.  
فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ.  
قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ  
هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ  
بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ  
قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟»، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ

حَفِظَلَهُ بِنِ عَالِي بِنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ حُفَّافِ بِنِ إِسْمَاعِيلَ،  
بِعَيْنِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجَعَلْتُ لَعْنَتَهُ الْكَفْرَةَ مِنْ أَجْلِ  
ذَلِكَ. [انظر: ١٥٥٧].

٥٥ - [باب قضاء الصلاة الفائتة،

واستحباب تخجيل قضاها]

[١٥٦٠] ٣٠٩ - (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ قَفْلًا مِنْ عَزْوَةَ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى  
إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اْمْلَأْ لَنَا  
اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٌ إِلَى رَاجِلَيْهِ  
مُوجِةَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى  
رَاجِلَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا  
أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبْتَهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي  
أَخَذَ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ، قَالَ:  
«افْتَادُوا»، فَافْتَادُوا وَرَاجِلَهُمْ شَيْعًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ  
الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ  
فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِرْ السَّلَاةَ  
لِلذِّكْرِ﴾»، (طه: ١٤).

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرؤها: «لِلذِّكْرِ».

[انظر: ١٥٦١].

[١٥٦١] ٣١٠ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الكرى: النعاس. وقيل: النوم. والتعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٢) أي: لا يعطف.

(٣) أي: اتصف.

(٤) أي: ذهب أكثره، مأخوذ من تهوّر البناء، وهو التهذبه.

(٥) أي: يسقط.

قُلْتُ: هَذَا زَائِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةً رَكْبًا، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَكُنَّا فَرِيعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا، فَبِزْرَتْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَمَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ<sup>(١)</sup> كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَيِّ قِتَادَةٍ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِضَاتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»،

ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْجُسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا لَكُمْ فِي إِسْوَةِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ قَلْبِصَلَّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أُصْبِحُ النَّاسَ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُحْلَفْكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْضَوْا»، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَوِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي حُمْرِي<sup>(٣)</sup>»، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِضَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأَحَدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ. [احمد: ٢٢٥٤٦ بحقه مطولاً].

[١٥٦٣] ٣١٢ - (٦٨٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَذَلَجْنَا<sup>(٥)</sup> لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ

(١) هي الإناء الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ، كَالرُّكْمَةِ.

(٢) أَي: وَضُوءًا خَفِيفًا.

(٣) أَي: لِتَوْنِي بِهِ. وَالْعُمَرُ: الْقَدْحُ الصَّغِيرُ.

(٤) أَي: مُسْتَرِحِينَ قَدْ رَوُوا مِنَ الْمَاءِ.

(٥) الإذلاج: هُوَ سِيرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، أَمَا الإذلاجُ فَمَعْنَاهُ السَّيْرُ آخِرَ اللَّيْلِ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُودُ فِي اللُّغَةِ، وَقِيلَ: هُمَا لَعْنَانٌ بِمَعْنَى.



عِيَالِكَ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرَزَا<sup>(٧)</sup> مِنْ مَا لَيْكَ، فَلَمَّا أَنْتَ  
أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٍّ كَمَا  
رَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ<sup>(٨)</sup>، فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ  
الصُّرْمَ<sup>(٩)</sup> بِبَيْتِكَ الْمَرْأَةَ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا . [أحمد  
١٩٨٩٨، والبخاري: ٣٥٧١] [وانظر: ١٥٦٤].

[١٥٦٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ  
أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
سَفَرٍ، فَسَرِينَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبِيلَ  
الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ  
أَخْلَى مِنْهَا، فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَسَاقِ  
الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَيْرٍ، وَزَادَ وَنَقَصَ .  
وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيداً<sup>(١٠)</sup>، فَكَّرَ  
وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَرَ  
إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَبْرَ .  
ارْتَحِلُوا»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ . [أحمد: ١٩٨٩٨  
والبخاري: ٣٤٤].

[١٥٦٥] ٣١٣ - (٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَرَّ

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَكْبُرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى  
اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ  
قَدْ بَرَعَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا  
ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةَ، فَاغْتَزَلَ رَجُلٌ  
مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، مَا مَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»،  
قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَتَمَّ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رُكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ  
نَظَلَبُ الْمَاءِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطْشاً شَدِيداً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ  
نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجَلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ<sup>(١١)</sup>،  
فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاةَ<sup>(١٢)</sup>، أَيْهَاةَ<sup>(١٣)</sup>، لَا مَاءَ  
لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةٌ  
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، قُلْنَا: انْظَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ:  
وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً حَتَّى انْظَلَقْنَا  
بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَالَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ  
مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ<sup>(١٤)</sup>، لَهَا صَبِيانٌ  
أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا<sup>(١٥)</sup>، فَأَبِيحَتْ فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ  
الْعُزْلَاوَيْنِ<sup>(١٦)</sup>، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَّتِهَا، فَسَرَبْنَا، وَنَحْنُ  
أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعَنَا  
وَأِدَاوَةً، وَعَسَلْنَا صَاجِنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعيراً، وَهِيَ  
تَكَادُ تَنْضَرُجُ<sup>(١٧)</sup> مِنَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْمَرَادَتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ:  
«هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ،  
وَصَرَ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «ادْهَمِي فَأَطْعِمِي هَذَا

(١) المزة أكبر من القرية.

(٢) بمعنى هيهات هيهات.

(٣) أي: ذات أيتام، توفي زوجها وترك أولاداً صغاراً.

(٤) الراوية عند العرب هي الجمل الذي يحمل الماء. وأهل العرف قد يستعملونه في المزة استعارة. والأصل البعير.

(٥) الملح: زرق الماء بالضم. والعزلاء بالمد هو القم الأسفل للمزة الذي يُفرغ منه الماء، ويطلق أيضاً على فمها الأعلى. وتنتج عزلاوان، والجمع العزالي بكسر اللام.

(٦) أي: تنشق.

(٧) أي: لم نقص.

(٨) قال أهل اللغة: هو بمعنى كيت وكيت، وكذا وكذا.

(٩) الضرم: آيات مجمعة.

(١٠) أي: رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه. والجليد: القوي.

فَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ  
الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَأَتْ  
صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [أحمد: ٢٦٣٣٨  
مطولاً، والبخاري: ٣٥٠].

[١٥٧١] ٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ،  
وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ  
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ  
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ جِئْنَ  
فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أْتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأَقْرَأَتْ صَلَاةَ  
السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. [انظر: ١٥٧٠].

[١٥٧٢] ٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسْرَمٍ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَأَتْ صَلَاةَ  
السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُمِّمُ فِي  
السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأْوَلَتْ كَمَا تَأْوَلُ عُثْمَانُ. [البخاري:  
١٠٩٠] [وانظر: ١٥٧٠].

[١٥٧٣] ٤ - (٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ  
أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمِيَّةَ  
قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا،  
فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ مِنْهُ،  
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَ  
تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ». [أحمد: ١٥٧٤].

[١٥٧٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا  
عَرَّسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى  
كَفِّهِ. [أحمد: ٢٢٦٣٤].

[١٥٦٦] ٣١٤ - (٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ:  
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

قَالَ قَتَادَةُ: «وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِلزَّكَاةِ» [ط: ١٤].  
[أحمد: ١٣٨٤٨، والبخاري: ٥٩٧].

[١٥٦٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا  
إِلَّا ذَلِكَ». [أحمد: ١٣٥٥٠] [وانظر: ١٥٦٦].

[١٥٦٨] ٣١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ  
صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».  
[أحمد: ١١٩٧٢] [وانظر: ١٥٦٦].

[١٥٦٩] ٣١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُتَنِي، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ  
أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ عَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا،  
فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِلزَّكَاةِ»». [أحمد:  
١٧٢٩٠] [وانظر: ١٥٦٦].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - [كتاب صلاة المسافرين وقصرها]

١ - [باب صلاة المسافرين وقصرها]

[١٥٧٠] ١ - (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:

بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،  
بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ. [أحمد: ٢٢٤٤].

[١٥٧٥] ٥ - (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،  
وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ  
نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ،  
وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [أحمد: ٢٢٩٣].

[١٥٧٦] ٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ  
- قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُرْنَبِيُّ - : حَدَّثَنَا  
أَبُوبُ بْنُ عَائِذِ الطَّائِي، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ  
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى  
الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [أحمد: ٢١٧٧].

[١٥٧٧] ٧ - (٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ  
قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصْلِي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ،  
إِذَا لَمْ أَصَلْ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ؛ سُنَّةَ  
أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [أحمد: ٣١١٩].

[١٥٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ  
الضَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
أَبِي عَرُوبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا  
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٩٩٦، ٣٤٩٤].

[١٥٧٩] ٨ - (٦٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ  
قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

الْحَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ هُمَرَ فِي طَرِيقِ  
مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا  
مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ  
الْيَقَانَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا  
يَضَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا  
أَتَمَمْتُ<sup>(٢)</sup> صَلَاتِي، يَا ابْنَ أُجَيِّ، إِنْ صَحِبْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى  
قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى  
قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى  
قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى  
قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [أحمد: ٥١٨٥، والبخاري: ١١٠٢  
مختصرًا].

[١٥٨٠] ٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ  
يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الشُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ:  
صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ،  
وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ  
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[البخاري: ١١٠١] [رواه: ١٥٧٩].

[١٥٨١] ١٠ - (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ،  
وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا  
عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ  
رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٢٩٣٤، والبخاري: ١٥٤٨، ١٧١٥].

[١٥٨٢] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ:

(٢) في (نخا): لأتَمَمْتُ.

(١) أي: يتفلون، والسبحة هنا: صلاة النفل.

[١٥٨٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

(ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُثَيْمٍ. [أحمد: ١٢٩٧٥] [وانظر: ١٥٨٦].

[١٥٨٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٤٠٠١] [وانظر: ١٥٨٦].

[١٥٨٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي

(ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَجَّ. [البخاري: ١٢٩٧٧] [وانظر: ١٥٨٧].

## ٢ - [بَابُ قُصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى]

[١٥٩٠] ١٦ - (٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنَى وَعَظِيمِهِ رُكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رُكْعَتَيْنِ؛ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا. [انظر: ١٥٩٣].

[١٥٩١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: بِمَنَى، وَلَمْ يَقُلْ: وَعَظِيمِهِ. [أحمد: ٤٥٣٣، ٦٣٥٢] [وانظر: ١٥٩٣].

[١٥٩٢] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رُكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٢٠٧٩، والبخاري: ١٢٠٨٩].

[١٥٨٣] ١٢ - (٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُثْمَانُ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قُصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - أَوْ: ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ الشَّكِّ - صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٢٣١٣].

[١٥٨٤] ١٣ - (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمِطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ - أَوْ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً - فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتَ هُمْرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُ. [انظر: ١٥٨٥].

[١٥٨٥] ١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السَّمِطِ، وَلَمْ يَسْمِ شُرَحْبِيلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: «دَوْمِين» مِنْ جَمْعِ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً. [أحمد: ١٢٩٨].

[١٥٨٦] ١٥ - (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

الثَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. [البخاري: ١٢٩٨١] [وانظر: ١٥٨٧].



[١٥٩٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ، وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، كُلُّهُمْ  
عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ نَحْوَهُ. [أحمد: ٣٥٩٣  
[وإنظر: ١٥٩٦].

[١٥٩٨] ٢٠ - (٦٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،  
وَقُتَيْبَةُ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ  
قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى، آمَنَ مَا كَانَ  
النَّاسُ وَأَكْفَرُهُ، رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٨٧٢٧. والبخاري  
١٦٥٦].

[١٥٩٩] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي  
حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخُرَازِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى، وَالنَّاسُ أَكْفَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى  
رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [الترمذي: ١٥٩٨].

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخُرَازِيُّ، هُوَ أَخُو  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، لِأُمِّهِ.

### ٣ - [بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطْرِ]

[١٦٠٠] ٢٢ - (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّى  
بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلَّوْا فِي  
الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، بِدِ  
كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلَّوْا فِي  
الرَّحَالِ». [أحمد: ٥٣٠٢. والبخاري: ٦٦٦].

[١٦٠١] ٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -  
نُمَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ  
وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: «أَلَا صَلَّوْا فِي رِحَالِكُمْ -  
أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ك-

ضَدْرًا مِنْ خِلَافِيهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا،  
فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا  
صَلَّاهَا وَخَدَّه صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [إنظر: ١٥٩٣].

[١٥٩٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى،  
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ  
(ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ نَحْوَهُ. [أحمد: ٤٦٥٢. والبخاري:  
١٠٨٢].

[١٥٩٤] ١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى  
النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ  
ثَمَانِي سِنِينَ - أَوْ قَالَ: سِتِّ سِنِينَ - قَالَ حَفْصُ: وَكَانَ  
ابْنُ عُمَرَ يَصَلِّي بِمَعْنَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ:  
أَيَّ عَمٍّ، لَوْ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ  
لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ. [أحمد: ٤٨٥٨. [وإنظر: ١٥٩٣].

[١٥٩٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا  
خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى  
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمَعْنَى، وَلَكِنْ قَالَا:  
صَلَّى فِي السَّفَرِ. [إنظر: ١٥٩٣].

[١٥٩٦] ١٩ - (٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَرِيدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ  
بِمَعْنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،  
فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى  
رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَعْنَى رَكْعَتَيْنِ،  
وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ بِمَعْنَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ  
حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [البخاري:  
١٠٨٤. [وإنظر: ١٥٩٧].

خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رُدْغٍ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ الْجُمُعَةَ وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِسُخْرٍ. [البخاري: ١٦١٦] [وانظر: ١٦٠٤].

[١٦٠٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ - هُوَ الرَّهْرَائِيُّ - : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [البخاري: ١٦١٦] [وانظر: ١٦٠٤].

[١٦٠٧] ٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدَّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْسُوا فِي الدَّخْصِ وَالزَّلَلِ. [انظر: ١٦٠٤].

[١٦٠٨] ٢٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِكِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ. فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِسُخْرٍ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ١٦٠٤].

[١٦٠٩] ٣٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ وَهْبُ: لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ - قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَدَّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِسُخْرٍ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ١٦٠٤].

يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [احمد: ٥٨٠٠، والبخاري: ١٦٣٢].

[١٦٠٢] ٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضُحْيَانٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً: أَلَا صَلُّوا فِي الرُّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [احمد: ٥١٥١] [وانظر: ١٦٠١].

[١٦٠٣] ٢٥ - (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيَصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». [احمد: ١٤٣٤٧].

[١٦٠٤] ٢٦ - (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدَّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمَسُّوا فِي الطَّلِينِ وَالِدَّخْصِ<sup>(٣)</sup>.

[احمد: ٢٥٠٣ بحقه مختصراً، والبخاري: ٩٠١].

[١٦٠٥] ٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ:

(١) ضحجان: جبل على بريد من مكة. والبريد: مسيرة نصف يوم.

(٢) أي: واجبة محتمة. فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لكلفتم المشقة.

(٣) قال النووي، الدخض والزلق والرذغ، كله بمعنى واحد.

## ٤ - [باب جواز صلاة النافلة

على النافلة في السفر حيث توجّهت]

[١٦١٥] ٣٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيُّنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ، فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [أحمد: ٤٥١٩ مختصراً، والبخاري: ٩٩٩].

[١٦١٦] ٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ خَيْمًا تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْعَلُ ذَلِكَ. [أحمد: ٥٣٣٤، والبخاري: ١٠٩٦].

[١٦١٧] ٣٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادٍ

الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [انظر: ١٦١٦].

[١٦١٨] ٣٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [أحمد: ٤٥١٨ والبخاري: ١٠٩٨].

[١٦١٩] ٤٠ - (٧٠١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ

وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

[١٦١٠] ٣١ - (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ خَيْمًا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَافَتُهُ. [أحمد: ٦٢٨٧، وانظر: ١٦١١].

[١٦١١] ٣٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ خَيْمًا تَوَجَّهَتْ بِهِ. [أحمد: ٦٠٧١، والبخاري: ١٠٠٠].

[١٦١٢] ٣٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ

الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ خَيْمًا كَانَ وَجْهَهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلْتُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [أحمد: ٤٧١٤، وانظر: ١٦١١].

[١٦١٣] ٣٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ. [انظر: ١٦١١].

[١٦١٤] ٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُوجَّهٌ<sup>(٢)</sup> إِلَى خَيْبَرَ. [أحمد: ٤٥٢٠، وانظر: ١٦١١].

(١) يصلي على حمار: قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا.

(٢) أي: متوجه. ويقال: قاصد، ويقال: مقابل.

أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الشُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ. [أحمد: ١٥٦٧٢، البخاري: ١١٠٤].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [أحمد: ٤٥٤٢، البخاري: ١١٠٦].

[١٦٢٤] ٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. [انظر: ١٦٢٣].

[١٦٢٥] ٤٦ - (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفْضِلُ - يَغْنِي ابْنَ قِصَالَةَ - عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْتِعَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [أحمد: ١٣٥٨٤، البخاري: ١١١٢].

[١٦٢٦] ٤٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّادٍ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. [انظر: ١٦٢٥].

[١٦٢٧] ٤٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ<sup>(٢)</sup>، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ<sup>(٣)</sup>، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ

[١٦٢٠] ٤١ - (٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ جِئَ قَدِمَ الشَّامَ<sup>(١)</sup>، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ، وَرَجَّهْتُ ذَلِكَ الْجَانِبَ - وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ!، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ. [أحمد: ١٣١١٣، البخاري: ١١٠٠].

\* - [بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ] [١٦٢١] ٤٢ - (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [مكرر: ٣١١٠] [أحمد: ٤٥٣١ موطأ] [وانظر: ١٦٢٣].

[١٦٢٢] ٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [أحمد: ٥١٦٣] [وانظر: ١٦٢٣].

[١٦٢٣] ٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ

(١) قال النووي: هو هكذا في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم، قال: وقيل: إنه وهم، صوابه: قدم من الشام، كما جاء في «صحيح البخاري»؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام. قال النووي: ورواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام - وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به، والله أعلم.

(٢) في (نخا): السَّيْرُ.

(٣) في (نخا): إلى وقت العصر.



الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ. [النظر: ١٦٢٥].

٦ - [باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة]

[١٦٢٨] ٤٩ - (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [مكرر: ١٦٣٣] [احمد: ٢٥٥٧].

[١٦٢٩] ٥٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ - قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ. [النظر: ١٦٢٨].

[١٦٣٠] ٥١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا قُرَّةٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ (١) فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. [النظر: ١٦٢٨].

[١٦٣١] ٥٢ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. [مكرر: ٥٩٤٧] [النظر: ١٦٣٢].

[١٦٣٢] ٥٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطَّفَيْلِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. [احمد: ٢١٩٩٧].

[١٦٣٣] ٥٤ - (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِحَدِيثِهِ مِنَ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

فِي (٢) حَدِيثِ وَكِيعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا جَاءَ بِكَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. [مكرر: ٣٣٢٣] [احمد: ١٩٥٣].

[١٦٣٤] ٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَائِجًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.

قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظَنُّهُ أَحْرَ الظُّهْرَ، وَغَدِ الْعَصْرَ، وَأَحْرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: بَلَى أَظُنُّ ذَلِكَ. [احمد: ١٩١٨، والبخاري: ١١٧٤].

(١) في (نخ): بين الصلاتين.

(٢) في (نخ): وفي.

يَجْعَلَنَّ أَحَدَكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ حُرْمَةً، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ  
حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. [أحمد: ٣٦٣١.  
والبخاري: ٨٥٢].

[١٦٣٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
حُضْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ؛ مِثْلَهُ. [النظر: ١٦٣٨].

[١٦٤٠] (٧٠٨) - ٦٠ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الشُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ  
أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّى؟ عَنِ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ:  
أَنَا أَنَا فَأَخْبَرْتُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ  
يَمِينِهِ. [أحمد: ١٣٩٨٥ موطأ].

[١٦٤١] (٠٠٠) - ٦١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ  
سُفْيَانَ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ١٢٨٤٦].

#### ٨ - [باب لِيَتَخَيَّرَ يَمِينِ الْإِقَامِ]

[١٦٤٢] (٧٠٩) - ٦٢ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا  
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنِ ابْنِ  
الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبَلُ عَلَيْنَا  
بِرُؤُوسِهِمْ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ، قَبِلْ عَذَابَكَ يَوْمَ  
تَبَعْتُ - أَوْ: تَجَمَّعَ - عِبَادَكَ». [النظر: ١٦٤٣].

[١٦٤٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِرُؤُوسِهِمْ. [أحمد: ١١٨٥٣].

[١٦٣٥] ٥٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
الرُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سُبْحاً، وَتَمَانِيأً: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ،  
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [البخاري: ٥٤٣] [والنظر: ١٦٣٤].

[١٦٣٦] ٥٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ  
الرُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَبِيِّ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ  
الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَوَدَّتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ  
النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ  
مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يُفْتَرُ، وَلَا يُنْفِي: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ،  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ:  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،  
وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ  
شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ؛ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.  
[أحمد: ٢٢٦٩] [والنظر: ١٦٣٤].

[١٦٣٧] ٥٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حَلْدِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ،  
فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ،  
فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا  
نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد:  
٣٢٢٩] [والنظر: ١٦٣٤].

#### ٧ - [باب جَوَازِ الْأَنْصَرَفِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ]

[١٦٣٨] ٥٩ - (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ عُمَارَةَ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا

(١) في (نخا): عن عمارة بن عمير.

٩ - [باب حراقة الشروع في نافلة

بغد شرووع الفؤان]

[١٦٤٤] ٦٣ - (٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَزْقَاءَ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا  
الْمَكْتُوبَةَ» . [أحمد : ٩٨٧٣] .

[١٦٤٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ

رَافِعٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ : حَدَّثَنِي وَزْقَاءُ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ <sup>(١)</sup> . [انظر : ١٦٤٤] .

[١٦٤٦] ٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

الْحَارِثِيُّ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ :  
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ  
يَقُولُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا  
أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» . [أحمد :  
١٠٦٩٨] .

[١٦٤٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَهُ . [انظر : ١٦٤٦] .

[١٦٤٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، قَالَ حَمَّادٌ : ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا  
فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ . [انظر : ١٦٤٦] .

[١٦٤٩] ٦٥ - (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ

الْقَعْتَبِيُّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ  
الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ؛ لَا تَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا

أَحْطْنَا نَقَرُوا : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : قَالَ :

لِي : «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا» . [أحمد :  
٢٢٩٢٦، والبخاري : ٦٦٣] .

قَالَ الْقَعْتَبِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ : وَقَوْلُهُ : «عَنْ أَبِيهِ»، فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ .

[١٦٥٠] ٦٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ  
عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ .  
فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ .  
فَقَالَ : «اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا» . [انظر : ١٦٤٩] .

[١٦٥١] ٦٧ - (٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَابٍ

الْجَحْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِغَيْبِ ابْنِ زَيْدٍ (ح) . وَحَدَّثَنِي  
حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، بِغَيْبِ  
ابْنِ زَيْدٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ  
كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمِ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَاللَّفْظُ لَهُ : حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْقَزَّارِيُّ، عَنِ  
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجَسَ قَالَ : دَخَلَ  
رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ .  
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : «أَب  
فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اخْتَدَذْتَ؟ أِبْصَلَاتِكَ وَحَدَّكَ، أَمْ  
بِصَّلَاتِكَ مَعَنَا؟» . [أحمد : ٢٠٧٧٧] .

١٠ - [باب ما يقول إذا نخل المسجد]

[١٦٥٢] ٦٨ - (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَسْرِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُبَيْبٍ  
- أَوْ : عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا

قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ». [أحمد: ٢٢٦٠١]. ؟ [وانظر: ١٦٥٤].

[١٦٥٦] - ٧١ - (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رُكْعَتَيْنِ». [مكرر: ٣٦٣٦ و٤٠٩٨، ٤٩٦٤] [أحمد: ١٤٤٣٢، والبخاري: ٢٣٩٤].

### ١٢ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ الرُّكْعَتَيْنِ

فِي الْمَسْجِدِ لَمَنْ لَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ قُدُومِهِ]

[١٦٥٧] - ٧٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ. [مكرر: ٣٦٣٦ و٤٠٩٨، ٤٩٦٤] [أحمد: ١٤١٩٢، مطولاً، والبخاري: ٢٦٠٤].

[١٦٥٨] - ٧٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ -: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَغْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَيْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ جِئَ قَدِمْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَخَلْتُ، جَمَلَكَ، وَادْخُلْ، فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ»، قَالَ: «فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ». [أحمد: ١٥٠٢٦، والبخاري: ٢٠٩٧، كلاهما مطولاً بنحوه].

[١٦٥٩] - ٧٤ - (٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الصُّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ

دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [أحمد: ١٦٠٥٧].

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْجَمَّانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

[١٦٥٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ عَزَبَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ - أَوْ: عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انظر: ١٦٥٢].

### ١١ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ،

وَكِرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا،

وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ]

[١٦٥٤] - ٦٩ - (٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزَّازِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [أحمد: ٢٢٥٢٣، والبخاري: ٤٤٤].

[١٦٥٥] - ٧٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ،



[١٦٦٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ

بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.  
[أحمد: ٢٥٣٨٨].

[١٦٦٥] ٧٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا  
قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.  
[أحمد: ٢٦٦٢٨٧].

[١٦٦٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [النظر: ١٦٦٥].

[١٦٦٧] ٨٠ - (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى  
قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى  
إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ  
فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً  
قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْمُ الرُّكُوعَ وَالشُّجُودَ  
وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ. [مكرر  
[أحمد: ٢٦٩٠٠، والخارفي: ١١٠٣].

[١٦٦٨] ٨١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -  
وَعَبِي: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ -  
نَزَلَنِي قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَضْتُ عَلَيَّ أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ  
النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الصُّحَى  
فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ -

كُفِبَ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ  
إِلَّا تَهَارَأَ فِي الصُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى  
فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [أحمد: ١٥٧٧٥،  
والبخاري: ٣٠٨٨].

١٣ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّحَى، وَأَنَّ أَقْلَهَا  
رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَلَهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ  
رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا]

[١٦٦٠] ٧٥ - (٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ  
مَغِيبِهِ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢٥٨٢٩، مطرولاً].

[١٦٦١] ٧٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.  
[أحمد: ٢٥٦٩١].

[١٦٦٢] ٧٧ - (٧١٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
سُبْحَةَ الصُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ،  
خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. [أحمد:  
٢٥٤٥١، والبخاري: ١١٢٨].

[١٦٦٣] ٧٨ - (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي الرَّشَكُ -:  
حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﷺ: كَمْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ  
رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ. [النظر: ١٦٦٤].

(١) أي: من سفره.

(٢) في (نخا): لاستبحها.

حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُمَيْتَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُضِيحٌ عَلَى كُلِّ سَلَامَى<sup>(١)</sup> مِنْ  
أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ  
صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ  
بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى  
مِنْ ذَلِكَ رَحْمَتَانِ يَرْكُمُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

[أحمد: ١٢١٧٥].

[١٦٧٢] ٨٥ - (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْحِ: حَدَّثَنِي  
أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي  
خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،  
وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. [البخاري:

١٩٨١] [ونظر: ١٦٧٣].

[١٦٧٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شِمْرٍ الضَّبْعِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا  
أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٩٩١٦ و ٩٩١٧، والبخاري: ١١٧٨].

[١٦٧٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ:  
حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِعُ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ  
بِثَلَاثٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
[أحمد: ٩٠٩٨] [ونظر: ١٦٧٣].

[١٦٧٥] ٨٦ - (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي قُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ

أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ  
النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِثُوبٍ فَمَسَرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ  
قَامَ، فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَذْرِي؛ أَيَّامَهُ فِيهَا  
أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ،  
قَالَتْ: فَلَمْ أَرَ سَبَّحَهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدُ.

قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

[أحمد: ٢٦٨٩٩] [ونظر: ١٦٦٧].

[١٦٦٩] ٨٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّظْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ  
مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ  
بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ  
الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثُوبٍ،  
قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ  
بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ  
مِنْ غُسْلِهِ قَامَ؛ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ - مُلْتَجِفًا فِي ثُوبٍ  
وَاجِدٍ - فَلَمَّا انصرفت قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ  
أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ - فَلَأَنَّ  
ابْنَ هُرَيْرَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَبَ  
يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى. [أحمد:

٢٦٩٠٧، والبخاري: ٢٨٠].

[١٦٧٠] ٨٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ  
الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ،  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى  
عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا  
عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثُوبٍ وَاجِدٍ، قَدْ خَالَفَ  
بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [البخاري معلقاً قبل الحديث: ٣٥٤] [ونظر: ١٦٦٧  
و ١٦٦٩].

[١٦٧١] ٨٤ - (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
بِنِ اسْمَاءِ الضَّبْعِيِّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ -:

(١) قال النووي: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.

[١٦٨١] ٩٠ - (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَتَحَفَّفُهُمَا. [أحمد: ٢٥٤٤٧، والبخاري: ١١٧٠].

[١٦٨٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، يَغْنِي ابْنَ مُسَهِّرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ [أحمد: ٢٥٦٩٢] [وابن ماجه: ١٦٨١].

[١٦٨٣] ٩١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ [أحمد: ٢٤٩٦٨، والبخاري: ٦١٩].

[١٦٨٤] ٩٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِرُّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيَحَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ ! [أحمد: ٢٤١٢٥، والبخاري: ١١٧١].

[١٦٨٥] ٩٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ عُمَرَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَرَ رَكَعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِقَاتِحَةَ الْكِتَابِ؟ [أحمد: ٢٤٢٢٥، والبخاري: ١١٧١].

[١٦٨٦] ٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الصُّحَى، وَيَأْنُ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. [أحمد: ٢٧٤٨١].

١٤ - [باب السُّكُوبِ رَكَعَتِي شِبْهُ الْفَجْرِ، وَالْحَدِّ عَلَيْهِمَا، وَتَحَفِّفُهُمَا، وَالْمَحَافِظَةَ عَلَيْهِمَا، وَيَبَيِّنُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْرَأَ فِيهِمَا]

[١٦٧٦] ٨٧ - (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [أحمد: ٢٦٤٢٩، والبخاري: ٦١٨].

[١٦٧٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. [أحمد: ٢٦٤٢٣، والبخاري: ١١٧٣، ١١٨١].

[١٦٧٨] ٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٦٤٣٣] [وابن ماجه: ١٦٧٦].

[١٦٧٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [بخاري: ١١٧٦].

[١٦٨٠] ٨٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [بخاري: ١١٧٦].

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَالآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ (البقرة: ١٣٦)، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا سُلُوتٌ﴾ (آل عمران: ٥٢). [أحمد: ٢٠٣٨].

[١٦٩٢] ٩٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾. [نظر: ١٦٩١].

[١٦٩٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُضْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَرَّازِيِّ. [نظر: ١٦٩١].

١٥ - [باب فضل السنن الزائفة قبل الفرائض  
وبعضهن، وبينان عددهن]

[١٦٩٤] ١٠١ - (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثِ يُتَسَارُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى لِي فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بَنَيْتُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [نظر: ١٦٩٦].

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عَبْسَةُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَبْسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَائِلِ أَشَدَّ مَعَاهِدَةً<sup>(١)</sup> مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [أحمد: ٢٤١٦٧، والبخاري: ١١٦٩].

[١٦٨٧] ٩٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ -، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوَائِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [نظر: ١٦٨٦].

[١٦٨٨] ٩٦ - (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [نظر: ١٦٨٩].

[١٦٨٩] ٩٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً». [أحمد: ٢٤٢٤١].

[١٦٩٠] ٩٨ - (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ - هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[١٦٩١] ٩٩ - (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَرَّازِيُّ - يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١) أي: محافظة.

(٢) أي: يُتَرَّبُه، من السرور، لما فيه من البشارة مع سهولته، وكان عبسة محافظاً عليه.



١٦ - [باب جواز النافلة قائماً وقاعداً،

وقفل بغير الركعة قائماً، وبغضها قاعداً]

[١٦٩٩] ١٠٥ - (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَنْ تَطَوُّعِهِ،

فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ

يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،

وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي

رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي

رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ

الْوِثْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا

قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ

قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ

إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [أحمد: ٢٤١٩

والبخاري: ١١٨٢ مختصراً].

[١٧٠٠] ١٠٦ - ١٠٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا

صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [أحمد: ٢٥٩٠٤].

[١٧٠١] ١٠٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِقَارِسَ.

فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، فَذَكَرَ

الْحَدِيثَ. [أحمد: ١٢٤٦٨].

[١٧٠٢] ١٠٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا

قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ

[١٦٩٥] ١٠٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ

الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُعْضَلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ

الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ يُتَّقَى

عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعًا؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

[الترمذي: ١٦٩٦].

[١٦٩٦] ١٠٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ

سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

عَنْ أُمِّ حَسِبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ

بِئْتِنِي عَشْرَةَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا غَيْرَ قَرِيبَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا

فِي الْجَنَّةِ، أَوْ: إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ أُمُّ

حَسِبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ

أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ، وَقَالَ الثُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٦٧٧٥].

[١٦٩٧] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ: الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ

عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْسَةَ، عَنْ أُمِّ حَسِبَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ؛ فَأَسْبَغَ

الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ».

[أحمد: ٢٦٧٨١].

[١٦٩٨] ١٠٤ - (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ

سَعِيدٍ - عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:

حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا

سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ

سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ

وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

[أحمد: ٤٦٦٠، والبخاري: ١١٧٢].

قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [أحمد: ٢٦٠٣٩].

[١٧٠٣] [١١٠ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [أحمد: ٢٥٩٠٧ موطأ].

[١٧٠٦] [١١٣ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً. [أحمد: ٢٥٨٢٦] [والمطهر: ١٧٠٥].

[١٧٠٧] [١١٤ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ. [أحمد: ٢٦٠٠٢] [والمطهر: ١٧٠٥].

[١٧٠٨] [١١٥ - (٧٣٢)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ بَعْدَ مَا حَطَّمَهُ النَّاسُ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢٥٨٢٩ موطأ] [والمطهر: ١٧٠٥].

[١٧٠٩] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَثْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٥٣٨٥ موطأ] [والمطهر: ١٧٠٥].

[١٧١٠] [١١٦ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُمْثِ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. [أحمد: ٢٥٣١١] [والمطهر: ١٧٠٥].

[١٧٠٤] [١١١ - (٧٣١)] وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ

الرُّهْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، بِغَنِي ابْنِ زَيْدٍ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [أحمد: ٢٤٢٥٨، ٢٥٦٨٩، ٢٥٩٤٠، والبخاري: ١١٤٨].

[١٧٠٥] [١١٢ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٥٤٤٩، والبخاري: ١١١٩].

(١) قال النووي: قال الراوي في تفسيره: حطم فلاناً أهله؛ إذا كبر فيهم، كأنه لثا حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم،

صبروه شيخاً مظلوماً. والحطم: كسر الشيء اليابس.

[١٧١١] ١١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا. [أحمد: ٢٦٢٠٢] [وأنظر: ١٧٠٥].

[١٧١٢] ١١٨ - (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أُنْهَى قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُجُودِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ؛ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُجُودِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [أحمد: ٢٦٤٤٢].

[١٧١٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ. [أحمد: ٢٦٤٤١].

[١٧١٤] ١١٩ - (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُمْتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

[١٧١٥] ١٢٠ - (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا يَنْصِفُ الصَّلَاةَ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ؛ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ:

«أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». [أحمد: ٦٥١٢].

[١٧١٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ. [أحمد: ٦٥١٢ و ٦٨٨٣].

١٧ - [بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ اللَّيْلِ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوُتْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةً صَحِيحَةً] [١٧١٧] ١٢١ - (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٤٠٧٠، والخازني: ١١٧٠].

[١٧١٨] ١٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَرْبَعِ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ لِلْإِقَامَةِ. [أحمد: ٢٤٥٣٧، والخازني: ١٩٩٤].

[١٧١٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرَمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِقَامَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سِوَاءً. [أحمد: ٦٠٦]. [وأنظر: ١٧١٨].

رُكْعَةً؛ يُصَلِّي ثَمَانَ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ؛ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[أحمد: ٢٥٥٥٩، والبخاري: ١١٥٩ بحره].

[١٧٢٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بِشْرِ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهَا: تَسُجُّ رُكْعَاتٍ قَائِمًا؛ يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

[الناظر: ١٧٢٤].

[١٧٢٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ، أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ. [أحمد: ٢٤١١٦ موطأ] [والناظر: ١٧٢٧].

[١٧٢٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ عَشْرَ رُكْعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ؛ فَتَلِكُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. [أحمد: ٢٥٣١٩، والبخاري: ١١٤٠].

[١٧٢٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتُهُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُخِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: وَتَبَّ - وَلَا

[١٧٢٠] (٠٠٠) (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ؛ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. [أحمد: ٢٥٩٣٦، والبخاري: ١١٧٠١ مختصراً].

[١٧٢١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٥٢٨٦، ٢٥٧٠٢، ٢٥٧٨١] [والناظر: ١٧٢٠].

[١٧٢٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَزَالِكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ. [أحمد: ٢٥٨٥٨] [والناظر: ١٧١٨].

[١٧٢٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِيَهْنَ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِيَهْنَ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ تَقُولُ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [أحمد: ٢٤٠٧٣، والبخاري: ١١٤٧].

[١٧٢٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْثَنِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ



أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.  
[الطبري: ١٧٢٢].

[١٧٣٤] ١٣٤ - (٧٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَيْمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «مُؤَمِّي فَأَوْتِرِي  
يَا هَائِشَةُ». [أحمد: ٢٥١٨٤] [الطبري: ١٧٣٥].

[١٧٣٥] ١٣٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ

الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،  
عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ هَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ  
وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوُتْرُ، أَيْقَظَهَا  
فَأَوْتَرَتْ. [أحمد: ٢٦٢٣٤ بحقه، والبخاري: ٥١٢].

[١٧٣٦] ١٣٦ - (٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، وَاسْمُهُ وَاقِدٌ،  
وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ:  
مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى  
السَّحْرِ. [أحمد: ٢٤١٨٨، والبخاري: ٩٩٦].

[١٧٣٧] ١٣٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَنَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ  
أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى  
رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا  
اضْطَجَع. [أحمد: ٢٤٠٧٢، والبخاري: ١١٦١].

[١٧٣٨] ١٣٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ:

حَدَّثَنَا حَسَانُ قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ.

وَالله مَا قَالَتْ: قَامَ - فَأَقَاصَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَالله مَا  
قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا،  
تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ.  
[أحمد: ٢٤٧٠٦، والبخاري: ١١٤٦].

[١٧٢٩] ١٣٠ - (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ:  
حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،  
عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ،  
حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الْوُتْرُ. [أحمد: ٢٦١٥٨].

[١٧٣٠] ١٣١ - (٧٤١) حَدَّثَنِي مَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ هَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ جِنِّ كَانَ  
يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ<sup>(١)</sup>، قَامَ فَصَلَّى.  
[أحمد: ٢٤٦٢٨، والبخاري: ١١٣٢].

[١٧٣١] ١٣٢ - (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا

ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ  
هَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ الْأَعْلَى<sup>(٢)</sup>  
فِي بَيْتِي - أَوْ: عِنْدِي - إِلَّا نَامَ. [أحمد: ٢٥٠٦١،  
والبخاري: ١١٣٣].

[١٧٣٢] ١٣٣ - (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَنَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ  
أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى  
رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا  
اضْطَجَع. [أحمد: ٢٤٠٧٢، والبخاري: ١١٦١].

[١٧٣٣] ١٣٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ

(١) قال النووي: الصارخ هنا هو الديك، باتفاق العلماء. قالوا: وسُمِّي بذلك لكثرة صياحه.

(٢) السَّحْرُ الْأَعْلَى: هو من آخر الليل، ما قبيل الصبح.

عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَهَى وَثَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ. [الترمذي: ١٧٣٦].

١٨ - [بَابُ جَمَاعِصِ صَلَاةِ اللَّيْلِ،  
وَمَنْ نَامَ عَنْهُ، أَوْ مَرَضَ]

[١٧٣٩] ١٣٩ - (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

الْعَمْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بِنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا؛ فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ<sup>(١)</sup>، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ زَهْطًا سَيَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَاؤُمُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟»، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَاتَّبَعَهَا، فَاسْأَلَهَا، ثُمَّ اتَّبَعَنِي، فَأَخْبِرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أُلْفَحٍ، فَاسْتَلَحْتُهُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لِأَنِّي تَهَيَّئْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشُّبَعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًا<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟ - فَعَرَفْتُهُ - فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا، - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ

(١) الكراع: اسم للخيل.

(٢) أي: طلبت منه مرافقته إياي في الذهاب إليها.

(٣) أي: فامتنعت من غير الضمير، وهو الذهاب.

(٤) أي: يوقظه، لأن النوم أخو الموت.

سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَاتَهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢٤٧٧٥].

[١٧٤٤] [١٧٤٤] (١٤١ - ٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خُسْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَنْبَتَهُ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا، إِلَّا رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٤٧٧٧].

[١٧٤٥] [١٧٤٥] (١٤٢ - ٧٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُجَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِرْزِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ حُجِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [أحمد: ٢٢٠].

١٩ - [باب صلاة الأوليين حين ترمض الفضال]

[١٧٤٦] [١٧٤٦] (١٤٣ - ٧٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ غَيْرُ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلِينَ<sup>(٢)</sup> حِينَ تَرْمَضُ<sup>(٣)</sup> الْفِضَالُ». [أحمد: ١٩٢٧٠].

أَقْرَبُهَا - أَوْ: أَدْخُلُ عَلَيْهَا - لِأَنَّهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا. [أحمد: ٢٤٢٦٩].

[١٧٤٠] [١٧٤٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٦١٨٥ مختصراً].

[١٧٤١] [١٧٤١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَثْرِ، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ مِنْ هِشَامٍ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ، كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ١٧٣٩].

[١٧٤٢] [١٧٤٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ، كَانَ جَارًا لَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ مِنْ هِشَامٍ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ، كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا. [أحمد: ٢٥٣٤٧].

[١٧٤٣] [١٧٤٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ

(١) أي: جعله ثابتاً غير متروك.

(٢) الأواب: المطيع. وقيل: الراجع إلى الطاعة.

(٣) الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس. أي: حين تحترق أخفاف الفضال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل - وذلك من شدة حر الرمل.

[١٧٥١] ١٤٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُذَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَنْتَى مَنْتَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَاءً، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَذْرِي، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٧٤٩].

[١٧٥٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُذَيْلٌ، وَعُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ الْعُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالزُّبَيْرِيُّ بْنُ الْخُرَيْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٥٢١٧] [واظفر: ١٧٤٩].

[١٧٥٣] ١٤٩ - (٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ - قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ -: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ». [أحمد: ٤٩٥٤].

[١٧٥٤] ١٥٠ - (٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ شَعِيبٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاءً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ. [أحمد: ٤٩٧١، والبخاري: ٤٩٧٢].

[١٧٥٥] ١٥١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ

[١٧٤٧] ١٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَرْبَعِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ». [أحمد: ٤١٧٨].

٢٠ - [بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَنْتَى مَنْتَى]

وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ]

[١٧٤٨] ١٤٥ - (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنْتَى مَنْتَى، فَإِذَا خَشِيتَ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [مكرر: ١٧٦٠] [أحمد: ٤٤٩٢، والبخاري: ١٩٩٠].

[١٧٤٩] ١٤٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَنْتَى مَنْتَى؛ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأُوتِرْ بِرَكْعَةٍ». [أحمد: ٤٥٥٩ و ٤٨٤٨، والبخاري: ١١٣٧].

[١٧٥٠] ١٤٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنْتَى مَنْتَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [أحمد: ٦١٧٦] [واظفر: ١٧٤٩].



الْمُتْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُتِبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ». [احمد: ٤٧١٠ و ٦٣٠٠، والبخاري: ٩٩٨].

الْوَالِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحْسَأَ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ عُمَرَ. [مكبر: ١٧٤٨].

[١٧٥٦] ١٥٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاءُ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ. [احمد: ١٦٣٧٣، وانظر: ١٧٥٥].

[١٧٦١] ١٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَصَحْمٌ<sup>(١)</sup>، أَلَا<sup>(٢)</sup> تَدْعُنِي أَسْتَفْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ<sup>(٣)</sup>. [احمد: ٥٦٠٩، مختصراً، والبخاري: ٩٩٥].

قَالَ خَلْفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: صَلَاةً.

[١٧٦٢] ١٥٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِعَيْلِهِ، وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ بَعْثُ بَعْ، إِنَّكَ لَصَحْمٌ. [احمد: ٥٤٩٠، وانظر: ١٧٦١].

[١٧٦٣] ١٥٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقَيْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ

الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُتِبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ». [احمد: ٤٧١٠ و ٦٣٠٠، والبخاري: ٩٩٨].

[١٧٥٦] ١٥٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاءُ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ. [احمد: ١٦٣٧٣، وانظر: ١٧٥٥].

[١٧٥٧] ١٥٣ - (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ». [احمد: ٥٠١٦].

[١٧٥٨] ١٥٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ». [احمد: ٥١٢٦].

[١٧٥٩] ١٥٥ - (٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ»، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ». [احمد: ٢٨٣٦].

[١٧٦٠] ١٥٦ - (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ

(١) إشارة إلى البلادة والغبوة وقلة الأدب. قالوا: لأن هذا الوصف يكون للصحم غالباً. وإنما قال ذلك، لأنه قطع عليه الكلام وعاد قبل تمام حديثه.  
(٢) في (نخ): لا.  
(٣) قال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلواته ﷺ.

## ٢٢ - [باب: أفضل الصلاة طول القنوت]

[١٧٦٨] ١٦٤ - (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٥٢١٠ موطأ].

[١٧٦٩] ١٦٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقُنُوتِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [أحمد: ١١٣٦٨].

## ٢٣ - [باب: في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء]

[١٧٧٠] ١٦٦ - (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». [أحمد: ١١٤٣٥].

[١٧٧١] ١٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ

شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ اللَّيْلِ سَاعَةً؛ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». [أحمد: ١٧٤٧٦].

## ٢٤ - [باب: التَّوْبِغِبِ فِي الدَّعَاءِ،

وَالذُّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالِإِحْبَابَةِ فِيهِ]

[١٧٧٢] ١٦٨ - (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ، فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ».

فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. [أحمد: ٥٤٨٣] [والنظر: ١٧٦١].

[١٧٦٤] ١٦٠ - (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُضَيِّحُوا». [أحمد: ١١٣٢٤].

[١٧٦٥] ١٦١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْفِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ». [أحمد: ١١٠٩٧].

## ٢١ - [باب: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ]

[١٧٦٦] ١٦٢ - (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَخْضُورَةٌ. [أحمد: ١١٤٣٨].

[١٧٦٧] ١٦٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ

شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرُقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَخْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

[أحمد: ١١٤٢٠٧].

(١) قال النووي: المراد بالقنوت هنا: القيام. بانفاق العلماء فيما علمت.

[١٧٧٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ : «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضْ غَيْرَ عَدُوْمٍ ، وَلَا ظُلْمٍ؟» . [النظر : ١٧٧٢] .

[١٧٧٧] ١٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ ، حَتَّى إِذَا دَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ» . [احمد : ٨٩٧٤] [والتنظر : ١٧٧٢] .

[١٧٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَتْهُ وَأَكْثَرُ . [النظر : ١٧٧٢] .

٢٥ - [بَابُ التَّرَجُّبِ فِي قِيَامِ

رَمَضَانَ : وَهُوَ التَّرَاوِيحُ]

[١٧٧٩] ١٧٣ - (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . [احمد : ١٠٣٠٤ ، والبخاري : ٣٧] .

[١٧٨٠] ١٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» . [احمد : ٧٥٩٢ و١٠٣١٣ ، والبخاري : ١١٤٥] .

[١٧٧٣] ١٦٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُنزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ : أَنَا السَّلَكُ ، أَنَا السَّلَكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ» . [احمد : ٩٤٣٦] [والتنظر : ١٧٧٢] .

[١٧٧٤] ١٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ» . [النظر : ١٧٧٢] .

[١٧٧٥] ١٧١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ السَّائِعِ : حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُورِخِ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُنزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ؟ أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضْ غَيْرَ عَدُوْمٍ<sup>(١)</sup> ، وَلَا ظُلْمٍ؟» . [النظر : ١٧٧٢] .

قَالَ مُسْلِمٌ : ابْنُ مَرْجَانَةَ ، هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ .

(١) قال أهل اللغة: يقال: أغدَمَ الرجلُ: إذا افترق، فهو معدوم وعديم وعدم.

يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَرِيْمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَمُتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. [أحمد: ١٧٧٧] [وانظر: ١٧٧٩].

[١٧٨١] ١٧٥ - (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ١٠١١٧، والبخاري: ١٩٠١].

[١٧٨٢] ١٧٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قِيَافَتِهَا - أَرَاهُ قَالَ: إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا - غُفِرَ لَهُ». [أحمد: ٨٥٧٦، والبخاري: ٣٥].

[١٧٨٣] ١٧٧ - (٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيَّكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٥٤٤٦، والبخاري: ١١٢٩].

[١٧٨٤] ١٧٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ؛ فَأَضْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ فَتَعَجَّرُوا عَنْهَا». [أحمد: ٢٥٩٥٥] [وانظر: ١٧٨٣].

[١٧٨٥] ١٧٩ - (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ عَبَّادٍ يَقُولُ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ اللَّيْلَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - بَخِلْتُ مَا يَسْتَنِي - وَوَالله إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبْحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبْحَةِ يَوْمِهَا بَيَاضًا لَا شُعَاعَ لَهَا<sup>(٢)</sup>. [مكرر: ٢٧٧٧] [أحمد: ٢١١٩٣].

[١٧٨٦] ١٨٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ

(١) أي: امتلا حتى ضاق عنهم وكاد لا يسعهم.

(٢) شعاع الشمس ما يرى من ضوءها ممتدًا كالرماح بعيد الطلوع، فكان الشمس يومئذٍ، لعلبة نور تلك الليلة على ضوءها، تطلع غير ناشرة أضعفتها في نظر العيون.



نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمٌ لِي نُورًا، قَالَ كُرَيْبٌ :  
وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ<sup>(٢)</sup>، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ،  
فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصْبِي، وَالْحَمِي، وَدَمِي،  
وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ . [احمد : ٣١٩٤ .  
والبخاري : ٦٣١٦] .

[١٧٨٩] [١٧٨٩] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ  
كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ  
لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ:  
فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ،  
اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ  
بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ  
آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَّضَأَ مِنْهَا،  
فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ بِمِثْلِ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَيْتُ  
فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى  
رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَقِيلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ  
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ  
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدِّذُ،  
فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

[احمد : ٢١٦٤ . والبخاري : ١٨٣] .

[١٧٩٠] [١٧٩٠] - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنِ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَّضَأَ .

كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا،  
وَأَكْتُمُ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِقِيَامِهَا؛ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي  
هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ . [احمد : ٢١١٩٥ .  
[وانظر : ٢٧٧٨] .

[١٧٨٧] [١٧٨٧] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ  
يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ . [انظر : ١٧٨٦] .

#### ٢٦ - [بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ]

[١٧٨٨] [١٧٨٨] - (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ  
مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ  
كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي  
مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ  
غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ،  
فَأُظْلِقَ شِنَاقَهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَوَّضَأَ وَوَضُوءَ بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ،  
وَلَمْ يَكْبُرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ؛  
كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَنَّبِيَهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ  
فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ يَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ  
يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ  
عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا  
نَامَ نَفَخَ - فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ  
يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا،  
وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا،  
وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي

(١) الشناق: هو الخيط الذي تربط به في التودد. وقيل: الروكاء.

(٢) أي: سبع كلمات نسيها. قالوا: والمراد بالتابوت: الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق يحرس به المتاع، أي: وسبعا في قلبي ولكن نسيها. هذا قول النووي. وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١١٧/١١) اختلافاً في المراد بالتابوت هنا، فليراجع ثمة.

(٣) قالوا: هو الشفاء الخلق. وهو بمعنى الرواية الأولى: شَنْ معلقة. وقيل: الأشجاب: الأعواد التي تُعَلَّقُ عليها القربة.

وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلاً، ثُمَّ حَرَّكَنِي فَعَمَّتْ، وَسَاوَرَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. [نظر: ١٧٨٩].

[١٧٩١] [١٧٨٤ - (٠٠٠)] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَكَمَّمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَنَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَحَرَّجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [بخاري: ٦٩٨] [ونظر: ١٧٨٩].

[١٧٩٢] [١٨٥ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبْقِطِي سِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَمَّمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقْوَةِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اخْتَبَى<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [نظر: ١٧٨٩].

[١٧٩٣] [١٨٦ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ -، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاثٌ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ سِنَّ مُعَلَّنٍ وَضُوءاً خَفِيفاً - قَالَ: وَصَفَ وَضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ -، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَمَّمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَكَمَّمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَحَرَّجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. قَالَ سُفْيَانٌ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. [أحمد: ١٩١١ و١٩١٢، والبخاري: ١٣٨].

[١٧٩٤] [١٨٧ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقَيْتُ<sup>(٢)</sup> كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ قَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَكَفَّمِي، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ - أَوْ: الْقَصْعَةِ - فَأَكْبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَكَمَّمْتُ إِلَى جَنْبِهِ؛ فَكَمَّمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ يَنْفَخِهِ - ثُمَّ حَرَّجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وفي الحديث: «الاحتباء حيطان العرب» أي: ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا؛ لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم ذلك كالجدار. كذا في «النهاية».

(٢) أي: رقبته ونظرت.

(٣) أي: لم يسرف ولم يقتر، وكان بين ذلك قواماً.

نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا» أَوْ قَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا». [أحمد: ٢٥٧٧] [وانظر: ١٧٨٨].

[١٧٩٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْظُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيْتُ كُرَيْبًا، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَاتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا»، وَلَمْ يَشْكُ.

[انظر: ١٧٨٨].

[١٧٩٨] [١٧٩٠ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ

إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكَ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ الشَّيْءُ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظَرَ كَيْفَ صَلَاةَ الشَّيْءِ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ الشَّيْءُ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّْ<sup>(١)</sup>».

[بخاري: ٤٥٦٩] [وانظر: ١٧٨٨].

[١٧٩٩] [١٩١ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا وَأَصِلُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّكَّوتِ وَالْأَذْرِ وَأَخْلَيْفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِأَنَّكَ لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [العباسي: ١٩٠]، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَامَ، حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَتَوَضَّأَ، وَيَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ، فَأَذَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْقِي

[١٧٩٦] [١٨٨ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا أَبُو السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رَشِيدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَاتِي مَيْمُونَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: «أَعْظَمَ لِي نُورًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا».

[انظر: ١٧٨٨].

[١٧٩٧] [١٨٩ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُكْبِزْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يَقْضِ فِي الْوُضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتِي تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْنِ

(١) الاستئان: استعمال السواك؛ لأن من استعمله يُبرئه على أسنانه.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. [أحمد: ٣١٣٠، والبخاري: ١١٣٨].

[١٨٠٤] ١٩٥ - (٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَزْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أوترَ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. [أحمد: ٢١٦٨٠].

[١٨٠٥] ١٩٦ - (٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وُضوءًا، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ؛ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ١٤٧٨٩].

[١٨٠٦] ١٩٧ - (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ -: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٤٠١٧].

نُورًا، وَمِنْ أَمَايِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قَوْيِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا. [أحمد: ٣٥٤١] [وانظر: ١٧٨٨].

[١٨٠٠] ١٩٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ، يَعْذِلُنِي<sup>(١)</sup> كَذَلِكَ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ - قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٣٤٧٩] [وانظر: ١٧٨٨].

[١٨٠١] ١٩٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِثَّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ. [انظر: ١٧٨٨].

[١٨٠٢] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ. [أحمد: ٣٢٤٣] [وانظر: ١٧٨٨].

[١٨٠٣] ١٩٤ - (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

(١) أي: يصرفني. يعني كما أنه أخذ بيدي من وراء ظهره، كذلك صرفني من شقه الأيسر إلى شقه الأيمن من وراء ظهره.

(٢) المشْرَعَةُ والشَّرِيعَةُ هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره.



[١٨١٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنَ الْفَاطِمَةِ . [نظر : ١٨٠٩] .

[١٨١١] (٢٠٠) - (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، وَإِسْرَائِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» . [احمد : ٢٥٢٢٥] .

[١٨١٢] (٢٠١) - (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ : حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجَشُونِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا<sup>(١)</sup> وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ .

[١٨٠٧] (١٩٨) - (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» . [احمد : ٧١٧٦] .

[١٨٠٨] (١٩٩) - (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» . [احمد : ٢٧١٠] .

[١٨٠٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ مَكَانَ «قِيَامًا» : «قِيَمًا» ، وَقَالَ : «وَمَا أَسْرَرْتُ» ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُبَيْنَةَ ، فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ . [احمد : ٣٣٦٨ ، ٣٤٦٨ ، والبخاري : ١١٢٠ و ٧٤٩٩] .

(١) حنيفاً : قال الأكثرون : معناه مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام . وأصل الحنف الميل . ويكون في الخير والشر ، وينصرف إلى تفضيه القرينة . وقيل : المراد بالحنيف هنا : المستقيم . قاله الأزهرى وآخرون . وقال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ ، وانتصب حنيفاً على الحال .

٢٧ - [باب استخفاف تطويل

الغزاة في صلاة الليل]

[١٨١٤] ٢٠٣ - (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَحَتِ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَنَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكَعِهِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا - يَقْرَأُ مَثْرَسَلًا - إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»؛ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. [أحمد: ٢٣٢٦٧، ٢٣٢٦٨]

قَالَ<sup>(١)</sup>: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

[١٨١٥] ٢٠٤ - (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُظْلِمَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ، وَأَدْعُهُ. [أحمد: ٣٦٤٦، والبخاري: ١١٣٥].

[١٨١٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ١٨١٥].

لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاضْرِفْ عَنِّي سَبْعَهَا، لَا يَضْرِفْ عَنِّي سَبْعَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمَعْيِي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا بَيْنَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَسَوَّاهُ وَبَصَّرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْعَالَمِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهُدِ وَالتَّلْسِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[انظر: ١٨١٣].

[١٨١٣] ٢٠٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجْهْتُ وَجْهِي»، وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ»، وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ»، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشْهُدِ وَالتَّلْسِيمِ. [أحمد: ٧٢٩].

٢٨ - [بَابُ مَا زُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ  
لَجَمْعٍ حَتَّى أَصْبَحَ]

[١٨١٧] ٢٠٥ - (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنَيْهِ».

[أحمد: ٤٠٥٩، والبخاري: ٣٢٧٠].

[١٨١٨] ٢٠٦ - (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطِمَةً<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ، وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ نَوْمٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤].

[أحمد: ٥٧٥، والبخاري: ١١٢٧].

[١٨١٩] ٢٠٧ - (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ؛ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

[أحمد: ٧٣٠٨، والبخاري: ١١٤٢].

٢٩ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الرَّائِيَةِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا الشَّعَائِرَ الظَّاهِرَةَ، وَهِيَ الْعِيدُ، وَالْكَسُوفُ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ، وَالتَّرَاوِيحُ. وَكَذَا مَا لَا يَتَقَاتَى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، كَتَجْنِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَيُنذَبُ كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ رَغْفَتَا الطَّوَافِ]

[١٨٢٠] ٢٠٨ - (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَسْخُدُوهَا قُبُورًا».

[أحمد: ٤٦٥٣، والبخاري: ٤٣٢].

[١٨٢١] ٢٠٩ - (٧٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَسْخُدُوهَا قُبُورًا».

[أحمد: ٤٥١١، والبخاري: ١١٨٧].

[١٨٢٢] ٢١٠ - (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِنَفْسِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

[أحمد: ١٤٣٩١].

[١٨٢٣] ٢١١ - (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ؛ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

[البخاري: ٦٤٠٧].

[١٨٢٤] ٢١٢ - (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أي: أتاها في الليل.

(٢) بالنصب على الإغراء. ورواه بعضهم: عليك ليل طويل، بالرفع، أي: بقي عليك ليل طويل.

قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا يَوْمَكُمْ مَقَابِرَ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْوِرُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ». [احمد: ٧٨٢١].

[١٨٢٥] ٢١٣ - (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ بِحَصْفَةٍ - أَوْ: حَصِيرٍ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَضَبُوا الْبَابَ<sup>(٢)</sup>، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَيِّمُكُمْ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ، فَمَلَّكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرُوفِي فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ». [احمد: ٦١٦٣٢، والبخاري: ٦١١٣].

[١٨٢٦] ٢١٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ». [احمد: ٢١٥٨٢، والبخاري: ٧٢٩٠].

٣٠ - [باب فضيلة العمل الدائم: من قيام الليل وغيره، والأمر بالانقياد في العبادة، وهو أن يأخذ منها ما يطبق الدوام عليه، وأمر من كان في صلاة فتركها، ولحقه مثل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك]

[١٨٢٧] ٢١٥ - (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ - يَغْنِي الْقَفِي -: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيرًا، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ<sup>(٣)</sup> مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَتَأْبُوا<sup>(٤)</sup> ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أُتْبِتُوهُ<sup>(٥)</sup>. [مكرر: ٢٧٢٣] [احمد: ٢٤١٢٤، والبخاري: ٥٨٦١].

[١٨٢٨] ٢١٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

[١٨٢٩] ٢١٧ - (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً<sup>(٦)</sup>، وَأَيْتُكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟. [احمد: ٢٤١٦٢، والبخاري: ٦٤٦٦].

[١٨٣٠] ٢١٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». [احمد: ٢٥٣١٧] [وانظر: ١٨٢٧].

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

- (١) في (نخ): يَنُورُ.  
(٢) أي: يتخذ حجرة، كما في الرواية الأخرى.  
(٣) أي: لا يذم ولا يذمها عليه.  
(٤) أي: يرموه بالحصاء، وهي الحصى الصغار تنبها له.  
(٥) أي: اجتمعوا. وقيل: رجعوا للصلاة.  
(٦) أي: يدوم عليه ولا يقطع.



قَوَّاهُ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [أحمد: ٢٤٢٤٥، والبخاري: ٤٣].

وفي حديث أبي أسامة أنها امرأة من بني أسيد.

٣١ - [باب الأمر من نعتن في صلاته،  
أو استعجم عليه القرآن، أو الذكول،  
بأن يرفد أو ينفد حتى يذهب عنه ذلك]

[١٨٣٥] ٢٢٢ - (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَفِيرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [أحمد: ٢٤٢٨٧، والبخاري: ٢١٢].

[١٨٣٦] ٢٢٣ - (٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ<sup>(١)</sup> الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ». [أحمد: ٨٢٣١].

٣٢ - [باب فضائل القرآن وما يتعلّق به]

٣٣ - [باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول:  
نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها]

[١٨٣٧] ٢٢٤ - (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا

[١٨٣١] ٢١٩ - (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَشْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: لِيَزَيْبُ؛ نُصَلِّي، فَإِذَا كَمَلْتُمْ - أَوْ: فَتَرْت - أَمْسَكْتُمْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا كَمَلْتُمْ - أَوْ: فَتَرْتُمْ - قَعَدْتُمْ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَقْعُدْ». [أحمد: ١١٩٨٦] [وانظر: ١٨٣٢].

[١٨٣٢] (٧٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [البخاري: ١١٥٠] [وانظر: ١٨٣١].

[١٨٣٣] ٢٢٠ - (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوَّلَاءَ بِنْتُ تُوَيْبِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمُعْزَى مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوَّلَاءُ بِنْتُ تُوَيْبِ، وَرَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! حُدُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، قَوَّاهُ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا». [أحمد: ٢٦٠٩٥] [وانظر: ١٨٣٤].

[١٨٣٤] ٢٢١ - (٧٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ؛ نُصَلِّي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ،

(١) أي: استغلق ولم يتلق به لسانه، لغلبة النعاس.

يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا؛ آيَةٌ كُنْتُ أَسْقِطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

[أحمد: ٢٤٣٣٥، والبخاري: ٥٠٣٨].

[١٨٣٨] [٢٢٥ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا».

[البخاري: ٦٣٣٥] [والموطأ: ١٨٣٧].

وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِشِمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كُنْتُ وَكُنْتُ؛ بَلْ هُوَ نَسِيَ، اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً<sup>(١)</sup> مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا». [أحمد:

٣٩٦٠، والبخاري: ٥٠٣٢].

[١٨٤٢] [٢٢٩ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وَذُبِّمًا قَالَ: الْقُرْآنَ - فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كُنْتُ وَكُنْتُ؛ بَلْ هُوَ نَسِيَ». [أحمد: ٣٩٦٠] [والموطأ: ١٨٤١].

[١٨٤٣] [٢٣٠ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَايِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِشِمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كُنْتُ وَكُنْتُ - أَوْ: نَسِيتُ آيَةَ كُنْتُ وَكُنْتُ - بَلْ هُوَ نَسِيَ». [أحمد: ٤٢٨٨، والبخاري معناه: ٥٠٣٢].

[١٨٤٤] [٢٣١ - (٧٩١)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ

الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ. [أحمد: ١٩٥٤٦، والبخاري: ٥٠٣٣].

[١٨٣٩] [٢٢٦ - (٧٨٩)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ<sup>(١)</sup>، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا دَهَبَتْ». [أحمد: ٥٣١٥، والبخاري: ٥٠٣١].

[١٨٤٠] [٢٢٧ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَغْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ - جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَرَوَّاهُ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ، فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ». [أحمد: ٤٩٦٣].

[١٨٤١] [٢٢٨ - (٧٩٠)] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

(١) أي: المشدودة بالعقال، وهو الحبل.

(٢) قال أهل اللغة: التفضي: الانفصال. وهو بمعنى الرواية الأخرى: أشد تفلناً.

٣٤ - [باب اشتخاب تحسين الصوت بالقرآن]

[١٨٤٥] ٢٣٢ - (٧٩٢) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا أَدْنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». [أحمد: ٧١٧٠، والبخاري: ٥٠٢٤].

[١٨٤٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «كَمَا يَأْدُنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». [انظر: ١٨٤٥].

[١٨٤٧] ٢٣٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مَا أَدْنُ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [البخاري: ٧٥٤٤] [وانظر: ١٨٤٥].

[١٨٤٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَجِي ابْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ. [انظر: ١٨٤٥].

[١٨٤٩] ٢٣٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِجْلُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ كَأَدْنِيهِ<sup>(١)</sup> لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [انظر: ١٨٤٥].

[١٨٥٠] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرَكَةَ،

وَتَيْبَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَرَكَةَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَأَدْنِيهِ»<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ٩٨٠٥] [وانظر: ١٨٤٥].

[١٨٥١] ٢٣٥ - (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ - وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أَوْ: الْأَشْعَرِيَّ - أُعْطِيَ مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [أحمد: ٢٢٩٦٩].

[١٨٥٢] ٢٣٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [البخاري: ٥٠٤٨].

٣٥ - [باب ذكر قراءة النبي ﷺ

سورة الفتح يوم فتح مكة]

[١٨٥٣] ٢٣٧ - (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ الْمُزَنِّيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرِهِ لَهُ سُورَةُ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ. فَ- مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ - لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ. [أحمد: ١٦٧٨٩، ٥٠٥٢٢] [البخاري: ٤٢٨١].

[١٨٥٤] ٢٣٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ،

(١) بفتح الهمزة والذال، وهو مصدر، وبابه فرح يفرح فرحاً، بمعنى الإصغاء والاستماع.

(٢) قال القاضي رحمه الله: وهو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والأمر به.

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ،  
فَذَكَرًا نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْفَرُ<sup>(٢)</sup>. [انظر: ١٨٥٧].

[١٨٥٩] ٢٤٢ - (٧٩٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -  
قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ  
فِي مِرْبَدِهِ<sup>(٣)</sup>؛ إِذْ جَالَتْ قَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ  
أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أَسِيدٌ: فَحَشِيتُ  
أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَغَمَمْتُ إِلَيْهَا؛ فَإِذَا مِثْلُ الظَّلَّةِ فَوْقَ  
رَأْسِي، فِيهَا أُمَّتَالُ الشَّرْجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْ حَتَّى مَا  
أَرَاهَا، قَالَ: فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي  
مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ قَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ  
ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ  
جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»،  
قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ - وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، حَشِيتُ أَنْ  
تَطَأَهُ - فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظَّلَّةِ، فِيهَا أُمَّتَالُ الشَّرْجِ؛ عَرَجَتْ  
فِي الْجَوْ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ  
الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ بِرَأَاهَا  
النَّاسُ، مَا تَسْتَرُّ مِنْهُمْ». [احمد: ١١٧٦٦، والبحاري معناه  
صيغة الجزم: ٥٠١٨].

### ٣٧ - [باب فضيلة حافظ القرآن]

[١٨٦٠] ٢٤٣ - (٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ  
قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ  
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ  
الْفَتْحِ، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُعَقَّلٍ وَرَجَعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ:  
لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُعَقَّلٍ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [احمد: ٢٠٥٦٥] [وانظر: ١٨٥٣].

[١٨٥٥] ٢٣٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:  
عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. [انظر: ١٨٥٣].

### ٣٦ - [باب نزول السكينة لقرآن]

[١٨٥٦] ٢٤٠ - (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:  
كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ قَرَسٌ مَرْبُوطٌ  
بِشَطْلَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَتَغَشَّاهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَذُونُ،  
وَجَعَلَ قَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَضْحَعَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ،  
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلُ لِلْقُرْآنِ». [احمد: ١٨٥٩١، والبخاري: ٥٠١١].

[١٨٥٧] ٢٤١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى،  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:  
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ،  
فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَتَنْظَرُ، فَإِذَا صَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ عَشِيتُهُ،  
قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فَلَانُ، فَإِنَّهَا  
السَّكِينَةُ تَنْزَلُ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنْزَلُ لِلْقُرْآنِ». [احمد:  
١٨٤٧٤، والبخاري: ٣٦١٤].

[١٨٥٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) ثنية شطن، وهو الحبل الطويل المضطرب، وإنما ربطه بشطلين لقوته وشدته.

(٢) أي تيب وتفر.

(٣) هو الموضع الذي يبس فيه التمر، كاليدر، للحنطة ونحوها.



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، قَالَ: «اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟» قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: «فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي». [مكرر: ١٦٣٤٢] [أحمد: ١٦٣١٩].  
[البخاري: ٤٩٦٠].

[١٨٦٥] [٢٤٦] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِن كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَا يَكْفِي الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، قَالَ: «وَسَمَانِي لَكَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبَكَى. [أحمد: ١٦٣٢٠].  
[البخاري: ٣٨٠٩].

[١٨٦٦] [٠٠٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي، بِمِثْلِهِ. [انظر: ١٨٦٥].

٤٠ - [باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستبغاع، والبكاء عند القراءة، والتفكير]

[١٨٦٧] [٢٤٧] - (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ - ف - أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، ع - إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَقُلْتُ - رَسُولُ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَدْنَا عَلَيْكَ هَؤُلَاءَ شَهِدًا﴾ [النساء: ٤١]، رَفَعْتُ رَأْسِي - أَوْ: عَمَّرَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي - قَرِيبَ دُمُوعَهُ تَبِيلًا. [أحمد: ٣٦٠٦]. [البخاري: ٥٠٤٩].

[١٨٦٨] [٠٠٠] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَبِشْرَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيٍّ - مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ هَنَّادُ مَرَّ

الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرِجَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُتَأَنِّفِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّبْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُتَأَنِّفِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. [البخاري: ٥٤٢٧]. [وانظر: ١٨٦١].

[١٨٦١] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: بَدَلُ «الْمُتَأَنِّفِ»: «الْفَاجِرِ». [أحمد: ١٩٦١٤ و ١٩٦٦٤]. [البخاري: ٥٠٢٠ و ٥٠٥٩].

٣٨ - [باب فضل التمام في القرآن، والذي يتخلع فيه]

[١٨٦٢] [٢٤٤] - (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ - قَالَ ابْنُ عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَتَمَعُ فِيهِ؛ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ». [انظر: ١٨٦٣].

[١٨٦٣] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَفْتَدُّ عَلَيْهِ، لَهُ أَجْرَانِ». [أحمد: ٢٤٦٦٧ و ٢٥٥٩١]. [البخاري: ٤٩٣٧].

٣٩ - [باب استخفاف قراءة القرآن على أهل الفضل، والخدق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقرؤ عليه]

[١٨٦٤] [٢٤٥] - (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

رَوَاتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَقْرَأْ عَلِيٌّ». [انظر: ١٨٦٧].

[١٨٦٩] ٢٤٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ - وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَقْرَأْ عَلِيٌّ»، قَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فَبَكَى.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ: مَا كُنْتُ فِيهِمْ»، شَكََّ مِسْعَرٌ. [انظر: ١٨٦٧].

[١٨٧٠] ٢٤٩ - (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِجَمْنَصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ: قُلْتُ: وَنَحَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أَكْلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْحَمْرَ، وَتُكَلِّدُ بِالْكِتَابِ<sup>(١)</sup>؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ. [البخاري: ٥٠٠١] [وانظر: ١٨٧١].

[١٨٧١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ». [أحمد: ٣٥٩١] [وانظر: ١٨٧٠].

٤١ - [باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتغلبه]

[١٨٧٢] ٢٥٠ - (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ<sup>(٢)</sup> عِظَامِ سِمَانٍ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بَيِّنًا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ». [أحمد: ١٠١٦].

[١٨٧٣] ٢٥١ - (٨٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ هَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْمُعَيِّنِ، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنِاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ<sup>(٤)</sup>؟» فِي غَيْرِ إِنْهُمْ، وَلَا يَقْطَعُ رَجْمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ - أَوْ: يَقْرَأُ - آيَتَيْنِ مِنَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نِاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَغْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٥)</sup>؟». [أحمد: ١٧٤٠٨].

٤٢ - [باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة]

[١٨٧٤] ٢٥٢ - (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

(١) أي: تنكر بعضه جاهلاً، وليس المراد التكذيب الحقيقي، فإنه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدًا يجب قتله.

(٢) الخلفات: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار، والواحدة خلفه وعشراء.

(٣) أي: في موضع مُظَلَّلٍ من المسجد الشريف، كان فقراء المهاجرين يأوون إليه، وهم المُسَمَّنُونَ بأصحاب الصُّفَّةِ. وكانوا أضياف الإسلام.

(٤) الكوماء من الإبل العظيمة الشام.

١٣ - [باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة،  
والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة]

[١٨٧٧] ٢٥٤ - (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ،  
وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسِ الْحَنْفِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عِيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا  
جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا<sup>(١)</sup> مِنْ فَوْقِهِ،  
فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْيَى النَّبِيُّ، لَمْ  
يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: «هَذَا مَلَكٌ  
نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلِّمْ،  
وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْبَيْتَهُمَا لَمْ يُولَدَتْهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ:  
فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْبٍ  
مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ».

[١٨٧٨] ٢٥٥ - (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:  
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَنْصُورٍ عَمَّ  
النَّبِيَّ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ مِنْ  
سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ  
كَفَّرَتْهُ» . [بخاري: ٥٠٠٩] [وانظر: ١٨٧٩].

[١٨٧٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ -  
بَشَّارٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١٠٩١]  
[وانظر: ١٨٧٨].

[١٨٨٠] ٢٥٦ - (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابٌ -  
الْحَارِثُ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ

الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ -:  
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ<sup>(٢)</sup>»: الْبَقَرَةَ،  
وَسُورَةَ آلِ حِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا  
عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا عَيَّابَتَانِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ  
طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا. اقْرَءُوا سُورَةَ  
الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَحَدَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا  
يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ. [أحمد: ٢٢١٤٧].

قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ: السَّحْرَةُ.

[١٨٧٥] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ -: حَدَّثَنَا  
مُعَاوِيَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَأَنَّهُمَا»  
فِي كِلَيْهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَغَنِي.  
[انظر: ١٨٧٤].

[١٨٧٦] ٢٥٣ - (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
التَّوَّاسَ بْنَ سَعْمَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِيهِ الَّذِينَ كَانُوا  
يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالْآلِ حِمْرَانَ وَضَرَبَ  
لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَثْنَالٍ؛ مَا نَسِيَتْهُنَّ بَعْدُ، قَالَ:  
«كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا  
شَرْقٌ<sup>(٤)</sup>، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ؛ تُحَاجَّانِ  
عَنْ صَاحِبِيهِمَا». [أحمد: ١٧٦٣٧].

(١) سُئِنَا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما.

(٢) الغمامة والغياية: كل شيء أظلل الإنسان فوق رأسه. من سحابة وغبرة وغيرهما.

(٣) أي: ضياء ونور.

(٤) أي: صوتاً كصوت الباب إذا فُتح.

[١٨٨٥] ٢٥٨ - (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي السَّلِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُثَنِّبِ، أَنْتَ ذِي أَبِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا الْمُثَنِّبِ، أَنْتَ ذِي أَبِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُثَنِّبِ». [احمد: ٢١٢٧٨].

٤٤ - [باب فضل قراءة قل هو الله أحد]

[١٨٨٦] ٢٥٩ - (٨١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يُعَدِّلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ». [احمد: ٢١٧٠٥].

[١٨٨٧] ٢٦٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ؛ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ». [احمد: ٢٧٤٩٨، ٢٧٥٢٣].

[١٨٨٨] ٢٦١ - (٨١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطْلُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [احمد: ١٧٠٩٥، والبخاري: ٤٠٠٨].

[١٨٨٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [نظر: ١٨٨٠].

[١٨٨٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [البخاري: ٥٠٤٠، وانظر: ١٨٨٠].

٤٤ - [باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي]

[١٨٨٣] ٢٥٧ - (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْقَطَفَانِيِّ، عَنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْعَرِيِّ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ حَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ<sup>(١)</sup>». [انظر: ١٨٨٤].

[١٨٨٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ»، وَقَالَ هَمَّامٌ: «مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ»، كَمَا قَالَ هِشَامٌ. [احمد: ٢٧٥١٦، ٢٧١١٢].

(١) في (نخا): عصم من فتنة الدجال.



آيَاتِ أَنْزَلْتَ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. [أحمد: ١٧٣٧٠].

[١٨٩٢] ٢٦٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ  
قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَنْزَلَ - أَوْ: أَنْزَلْتَ - عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ -  
الْمَعْوَدَتَيْنِ». [أحمد: ١٧٣٧٨].

[١٨٩٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ  
الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.  
[انظر: ١٨٩٢].

٤٧ - [آيات فضل من يقوم بالقرآن ويعلمها،  
وقضل من تعلم حكمة من فقهه،  
أو غيره: فعمل بها، وعلمها]

[١٨٩٤] ٢٦٦ - (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ  
ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -: حَدَّثَنَا  
الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا  
حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَقُومُ -  
آتَاهُ اللَّيْلُ، وَآتَاهُ النَّهَارُ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا؛ فَهُوَ  
يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ». [أحمد: ٥٥٠].  
والبخاري: ١٧٥٢٩].

[١٨٩٥] ٢٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ -  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ -  
شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ  
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عِشْرَ  
اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ؛ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسُدُوا»<sup>(١)</sup>، فَإِنِّي سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ تِلْكَ  
الْقُرْآنَ، فَحَسَدَ مِنْ حَسَدٍ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَرَأَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا  
لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَلِكَ  
الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ  
لَكُمْ: سَأَفْرَأُ عَلَيْكُمْ تِلْكَ الْقُرْآنَ؛ أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ تِلْكَ  
الْقُرْآنَ». [أحمد: ٩٥٣٥].

[١٨٨٩] ٢٦٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ  
عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي  
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ  
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ تِلْكَ الْقُرْآنَ»،  
فَقَرَأَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّكُدُ»، حَتَّى  
حَتَمَهَا. [انظر: ١٨٨٨].

[١٨٩٠] ٢٦٣ - (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ:  
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ  
أَبَا الرُّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ  
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا  
عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتِمُ  
بِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ؛ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ  
؟» فَسَالُوهُ، فَقَالَ: «لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ؛ فَأَنَا أَحِبُّ  
أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّهُ». [البخاري: ٧٣٧٥].

٤٦ - [باب فضل قراءة المعوذتين]

[١٨٩١] ٢٦٤ - (٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ  
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ

٤٨ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ]

[١٨٩٩] ٢٧٠ - (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا، فَبَدِثْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ<sup>(٢)</sup> بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ، أَقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [أحمد: ٢٧٧، والبخاري: ٢٤١٩].

[١٩٠٠] ٢٧١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ الْجَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: فَبَدِثْتُ أُسَاوِرَهُ<sup>(٤)</sup> فِي الصَّلَاةِ، فَتَضَيَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ. [البخاري معلقاً: ٦٩٣٦] [والنظر: ١٨٩٩].

[١٩٠١] (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

وَأَنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا؛ فَتَصَدَّقَ بِهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ، وَأَنَاءَ النَّهَارِ. [أحمد: ٦٤٠٣] [والنظر: ١٨٩٤].

[١٨٩٦] ٢٦٨ - (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَيْكِعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا؛ فَلَسَطَهُ عَلَى هَلَكِيهِ<sup>(١)</sup> فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا». [أحمد: ٤١٠٩، والبخاري: ٧٣].

[١٨٩٧] ٢٦٩ - (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِمُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبِيزَى، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِيزَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَحْلَفْتُ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِيٌّ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ». [أحمد: ٢٣٢].

[١٨٩٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمُسْفَانَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [النظر: ١٨٩٧].

(١) أي: إنفاقه في الطاعات.

(٢) أي: قاربت أن أحاصه بالعجلة في أثناء القراءة.

(٣) أي: أخذت بمجامع ردايه في عنقه وجبرته به.

(٤) أي: أعاجله وأوابه.

«بِأُبِي، أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوَّنَ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوَّنَ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَمَّا بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُيْهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخْرَجْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمِ يَزْعُبُ إِلَيَّ الْعَلَنُ كُلُّهُمْ؛ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام». [أحمد: ٢١١٧١].

[١٩٠٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. [الطبري: ١٩٠٤].

[١٩٠٦] (٢٧٤ - ٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ أَصَاةٍ <sup>(٢)</sup> بَنِي غِفَّارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتِهِ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَصَابُوا. [أحمد: ٢١١٧٢].

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كِرْوَابِيَّةُ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ. [أحمد: ٢١٩٦]. [وأنظر: ١٨٩٩].

[١٩٠٢] ٢٧٢ - (٨١٩) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عليه السلام عَلَى حَرْفٍ؛ فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمَّا أَرَلَّ اسْتَرْبَدُهُ فَبَرَدْتُهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». [بخاري: ٣٢١٩]. [وأنظر: ١٩٠٣].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ، وَلَا حَرَامٍ.

[١٩٠٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٨٥٢]. [وأنظر: ١٩٠٢].

[١٩٠٤] ٢٧٣ - (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ؛ فَقَرَأَ سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَرَأَا، فَحَسَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ <sup>(١)</sup>، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَدْ عَشَيْتَنِي صَرَبَ فِي صَدْرِي، فَبَيْضَتْ عِرْقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ تعالى قَرَفًا، فَقَالَ لِي:

(١) أي: وقع في نفسي من التكذيب للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية - لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً - فوسوس به الشيطان الجريم بالتكذيب، لكن زالت في الحال حين ضربه النبي صلى الله عليه وسلم في صدره، ففاض عرقاً.

(٢) هي الماء المستنقع كالغدير.

[١٩٠٧] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [النظر: ١٩٠٦].

٤٩ - [بَابُ تَرْبِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الْهَدْ - وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ - وَإِبْلَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ]

[١٩٠٨] ٢٧٥ - (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ؟ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءَ؟ ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ مَائِنٍ﴾ [محمد: ١٥]، أَوْ: (مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَائِنٍ)؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ إِنَّ أَقْرَأَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ، فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ؛ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَقَمَةَ فِي إِبْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتَنِي بِهَا.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ. [النظر: ١٩١١].

[١٩٠٩] ٢٧٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلَقَمَةَ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ. [احمد: ٣٦٠٧] [وأنظر: ١٩١١].

[١٩١٠] ٢٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِتَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ. [النظر: ١٩١١].

[١٩١١] ٢٧٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْعَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَّنْتَنَا بِالْبَابِ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَخَرَجَتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا، وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ قُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> غَفَلَةٌ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى طَلَعَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَتَنَظَّرْتُ؛ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيُّ: وَأُخْبِسُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا - قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتَ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ <sup>(٢)</sup>، وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِيَةَ عَشْرًا <sup>(٣)</sup> مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍّ. [احمد: ٣٩٩٩].

[والبخاري: ٥٠٤٣].

[١٩١٢] ٢٧٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ

(١) يعني نفسه، فإن أم عبد الهذلية أمه. والنبي ﷺ وغيره كانوا يقولون لابن مسعود: ابن أم عبد.

(٢) في (نخ): القرآن. (٣) في (نخ): ثمان عشرة.



حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ؛ فَقَالَ: أَيْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِي﴾؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: (وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِي، وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى)، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَقْرَأُوا: وَمَا خَلَقَ. فَلَا أَتَابِعُهُمْ. [أحمد: ٢٧٥٥٤، والبخاري: ٤٩٤٣].

[١٩١٧] ٢٨٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ؛ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ (٣) وَهَيْئَتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٧٥٢٨، والبخاري: ٣٧٤٢ مضافاً].

[١٩١٨] ٢٨٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْرَأْ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِي، قَالَ: فَقَرَأْتُ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِي، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى)، قَالَ: فَضَحِكُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا. [أحمد: ٢٧٥٣٥، والنظر: ١٩١٦].

[١٩١٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ. [النظر: ١٩١٦].

لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ (١)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ؛ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ (٢). [النظر: ١٩١٣].

[١٩١٣] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ؛ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [أحمد: ٤١٥٤، والبخاري: ١٧٧٥].

#### ٥٠ - [بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ]

[١٩١٤] ٢٨٠ - (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ بَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَهَذَا مِنْ مَدْكِرٍ﴾ [الفسر: ١٥]، أَدَالًا أَمْ ذَالًا؟ قَالَ: بَلْ ذَالًا؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَدْكِرٍ»، ذَالًا. [أحمد: ٤٤٠١، والبخاري: ٤٨٧١].

[١٩١٥] ٢٨١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: «فَهَلْ مِنْ مَدْكِرٍ». [أحمد: ٤١٦٣، والبخاري: ٤٨٧٣].

[١٩١٦] ٢٨٢ - (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرِ - قَالَا:

(١) في (نخا): في كل ركعة.

(٢) في (نخا): في كل ركعة.

(٣) أي: انقباضهم. قال القاضي: ويحتمل أن يريد الفطنة والذكاء. يقال: رجل حوشي الفؤاد، أي: حديده.

٥١ - [بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا]

[مكرر: ٢٦٧٣ و ٣٢٦١] [أحمد: ١١٩٠٠، البخاري: ٥٨٢].

[١٩٢٤] ٢٨٩ - (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ قِبْصَلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [أحمد: ٤٨٨٥، البخاري: ٥٨٥].

[١٩٢٠] ٢٨٥ - (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [أحمد: ٩٩٥٣، البخاري: ٥٨٨].

[١٩٢٥] ٢٩٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقُرْنَيْ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٤٧٧٢، البخاري: ٣٢٧٣].

[١٩٢١] ٢٨٦ - (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُثَيْمٍ - قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ -: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [الطبري: ١٩٢٢].

[١٩٢٦] ٢٩١ - (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ بَشِيرٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [أحمد: ٥٨٣٤، البخاري: ٥٨٣].

[١٩٢٢] ٢٨٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمُوعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ. [أحمد: ٣٥٥، البخاري: ٥٨١].

[١٩٢٧] ٢٩٢ - (٨٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُحَمَّصِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ فَصَبَّحُوا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». [أحمد: ٢٧٢٢٨].

[١٩٢٣] ٢٨٨ - (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(١) في (نخ): لا يتحرى.

(٢) قال النووي: هو موضع معروف.

[١٩٢٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّيِّبِيِّ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي تَيْمِيمٍ الْجِشَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ؛ بِمِثْلِهِ . [أحمد : ٢٧٢٢٥] .

[١٩٢٩] ٢٩٣ - (٨٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْرُبَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ (١) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَصَيِّفُ (٢) الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . [أحمد : ١٧٣٧٧] .

٥٢ - [باب إسلام عمرو بن عبسة]

[١٩٣٠] ٢٩٤ - (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُعَقِرِيُّ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ عِكْرِمَةُ : وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أَمَامَةَ وَوَالِلَةَ ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ ، وَأَتَنِي عَلَيْهِ فَضلاً وَخَيْراً ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ : كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَأَنَّهُمْ لَيَسُوا عَلَى شَيْءٍ ، وَهُمْ يَغْبُدُونَ الْأَوْثَانَ ، فَسَمِعْتُ بَرَجِلَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً ، فَعَدَدْتُ عَلَى رِجْلَيْي ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْفِيئاً ، جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : «أَنَا نَبِيٌّ» ، فَقُلْتُ :

وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ : «أُرْسَلَنِي اللَّهُ» ، فَقُلْتُ : وَيَأَيُّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ : «أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ ، وَأَنْ يُوحَدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» ، قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ : «حُرٌّ وَعَبْدٌ» - قَالَ : وَمَعَهُ يَوْمئِذٍ أَبُو بَكْرٍ ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ - فَقُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ ، قَالَ : «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَاثْنَيْي» ، قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي ، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي ، فَجَعَلْتُ أَتَحَبَّرُ الْأَخْبَارَ ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَعْرُ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا : النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ ، فَلَمَّا يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ عَرَفْتَنِي؟ قَالَ : «نَعَمْ ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ» ، قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَرْتَفِعَ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ جِبْتَيْي تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ ، قَالَ : «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ ، فَيَتَمَضَّمُ ، وَيَسْتَنْشِقُ ، فَيَنْتَبِرُ إِلَّا حَرَّتْ حَظَايَا وَجْهِهِ ، وَفِيهِ ، وَحَيَاشِيهِ» ، ثُمَّ إِذَا عَسَرَ

(١) الظهيرة: حال استواء الشمس. ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

(٢) أي: تميل.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ». [أحمد: ٢٥٦٣٩].

٥٤ - [باب مفرقة الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ: بَعْدَ الْعَصْرِ]

[١٩٣٣] ٢٩٧ - (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الثَّجِيبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ وَهْبٍ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمُسَوِّدَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ائْتَا عَلِيًّا السَّلَامَ مِثًا جَمِيعًا، وَسَلَّمْنَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْنَا: إِنَّا أُجِرْنَا أَنْكَ تَصَلِّيَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ - فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهُمَا، أَمَا جِئَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِحَنِينِ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدَيْهِ فَاسْتَأْجِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ<sup>(١)</sup>»، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ<sup>(٢)</sup> بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَلَّمُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهَمَا هَاتَانِ».

[أحمد: ٢٦٥١٥ مختصرًا، والبخاري: ١٢٢٣].

[١٩٣٤] ٢٩٨ - (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،

وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ حَظَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ حَظَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ حَظَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ حَظَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ؛ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ حَظِيَّتِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

فَحَدَّثَ عُمَرُ بْنُ عَبَّاسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ: يَا عُمَرُ بْنُ عَبَّاسَةَ، انظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ، لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [أحمد: ١٧٠١٩].

٥٣ - [باب: لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ

طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا]

[١٩٣١] ٢٩٥ - (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَهْزُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَّ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

[أحمد: ٢٤٩٣].

[١٩٣٢] ٢٩٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ

(١) يخاطب أم المؤمنين أم سلمة. واسمها هند، وهي بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة، المخزومية.

(٢) في (نخ): من بني عبد القيس.



أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ - عَنِ مُخْتَارِ بْنِ قُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. (الترمذي: ١٩٣٩).

[١٩٣٩] ٣٠٣ - (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ؛ فَإِذَا أَدَّ الْمُؤَدِّنَ لِمُصَلِّيَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَبَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ الْعَرِيبُ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحِيبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. (أحمد: ١٣٩٨٣، والبخاري: ٦٢٥ كلاهما بحوا).

#### ٥٦ - [بَابُ بَيْنَ كُلِّ آدَانَيْنِ صَلَاةً]

[١٩٤٠] ٣٠٤ - (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ بْنِ الْمُزَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ آدَانَيْنِ صَلَاةٌ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». (أحمد: ١٦٥٤٤، والبخاري: ٦٢٧).

[١٩٤١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ بْنِ الْمُزَيْنِيِّ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». (أحمد: ١٠٥٧٤، والبخاري: ٦٢٤).

#### ٥٧ - [بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]

[١٩٤٢] ٣٠٥ - (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً

وَقُتَيْبَةً، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا؛ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَغْنِي دَائِمَ عَلَيْهَا.

[١٩٣٥] ٢٩٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. (أحمد: ٢٤٢٣٥، والبخاري: ٥٩١).

[١٩٣٦] ٣٠٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (أحمد: ٢٥٢١٢، والبخاري: ٥٩٢).

[١٩٣٧] ٣٠١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقِ، قَالَا: نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَغْنِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (أحمد: ٢٥٤٣٧، والبخاري: ٥٩٣).

#### ٥٥ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ]

[١٩٣٨] ٣٠٢ - (٨٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

الْحَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَضْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رَكْعَةً، وَهَوْلَاءِ رَكْعَةً. [أحمد: ١٣٥١، وبخاري: ٤١٣٣].

[١٩٤٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا فَلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَوْفِ، وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. [بخاري: ١٩٤٢].

[١٩٤٦] (٣٠٨) - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ بَلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِسْرِيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَأَلِيهِمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ، قَالَ: صَفْنَا صَفَيْنَ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفَّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفَّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٥٠١٩، وبخاري: ٤١٣٠ معنًا].

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرًاؤُكُمْ هَوْلَاءِ.

[١٩٤٧] (٣٠٩) - (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

الْحَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَضْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءِ رَكْعَةً، وَهَوْلَاءِ رَكْعَةً. [أحمد: ١٣٥١، وبخاري: ٤١٣٣].

[١٩٤٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا فَلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَوْفِ، وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. [بخاري: ١٩٤٢].

[١٩٤٤] (٣٠٦) - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَوْفِ فِي بَعْضِ آيَاتِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِلِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ حَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا؛ تَوْمِيَّ إِيمَاءً. [أحمد: ١٦٤٣١، وبخاري: ١٩٤٢].

[١٩٤٥] (٣٠٧) - (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ نَحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ

بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ. (مكرر: ٥٩٥٠) [أحمد  
١٤٩٢٨].

[١٩٥٠] ٣١٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْجِي ابْنُ  
حَسَّانَ - : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -: وَهُوَ ابْنُ سَلَامَ -: أَخْبَرَنِي  
يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا  
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ.  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ  
صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ.  
[النظر: ١٩٤٩].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٧ - كتاب الجمعة

[١٩٥١] ١ - (٨٤٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
النَّمِيصِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَ-  
اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ  
أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [أحمد: ٤٦٦  
والبخاري: ٨٧٧].

[١٩٥٢] ٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَ  
لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ قَائِمٌ  
عَلَى الْمِنْبَرِ -: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».  
[أحمد: ٦٠٢٠، والبخاري: ٨٩٤].

[١٩٥٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَ

الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ  
سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ  
فِي الْخَوْفِ، فَصَلَّوهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ  
رَكَعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ  
رَكَعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى  
بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكَعَةً، ثُمَّ  
سَلَّمَ. [أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري: ٤١٣١].

[١٩٤٨] ٣١٠ - (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ  
صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ،  
وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ نَبَتَ  
قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ  
الْعَدُوَّ، وَجَّاهَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَكَعَةَ  
الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ نَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ  
بِهِمْ. [أحمد: ٢٣١٣٦، والبخاري: ٤١٢٩].

[١٩٤٩] ٣١١ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:  
أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ  
قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،  
وَسِيفٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعْلُوقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سِيفَ  
نَسِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْشَرَطَهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
أَتَحَافِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ:  
«اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ»، قَالَ: فَتَهْدُهُ أَصْحَابُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْمَدَ السِّيفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَتُودِي  
بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى

(١) في (نخ): عفان بن مسلم.

(٢) أي: سلَّه.

١ - [بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْخُمُوعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أَمْرُوا بِهِ]

[١٩٥٧] ٥ - (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [مكرر: ١١٩٦٠/١١٥٧٨، والبخاري: ٨٧٩].

[١٩٥٨] ٦ - (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ

الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: الْخُبْرِيُّ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَنَابَوْنَ<sup>(١)</sup> الْجُمُعَةَ مِنْ سَابِقِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي<sup>(٢)</sup>، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَيُصَيِّبُهُمُ الْغَبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عَنَدِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [البخاري: ٩٠٢] [وانظر: ١٩٥٩].

[١٩٥٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا

اللَيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ<sup>(٤)</sup>، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَقَلُّ<sup>(٥)</sup>، فَيَقِيلُ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [أحمد: ٢٤٣٣٩، والبخاري: ٩٠٣] كلامها بنحوه.

٢ - [بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

[١٩٦٠] ٧ - (٨٤٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ

الغامري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَسَجِ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكْبِرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ،

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٣٦٩-١٣٧٠] [وانظر: ١٩٥٢].

[١٩٥٤] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ١٩٥٢].

[١٩٥٥] ٣ - (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَرِذْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيضًا! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. [أحمد: ١٩٩، والبخاري: ٨٧٨].

[١٩٥٦] ٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟ [أحمد: ٩١، والبخاري: ٨٨٢].

(١) أي: يأتونها.

(٢) في (نخ): ومن العوالي.

(٣) جمع عباءة.

(٤) أي: الخدم الذين يكفونهم العمل.

(٥) أي: رائحة كريهة.



عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». [مكرر: ١٩٥٧] [أحمد: ١١٢٥٠، ١١٦٥٨، والبخاري: ٨٨٠]

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمْسُ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». [مكرر: ١٩٥٧] [أحمد: ١١٢٥٠، ١١٦٥٨، والبخاري: ٨٨٠]

### ٣ - [بَابُ فِي الْإِنِّصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ]

[١٩٦٥] ١١ - (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ؛ فَقَدْ لَقَوْتُ». [البخاري: ٩٣٤] [وانظر: ١٩٦٦].

إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْعَرَاءِ».

[١٩٦٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ١٩٦٥ و ١٩٦٧].

[١٩٦١] ٨ - (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمْسُ طَيِّبًا أَوْ دُفْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِيهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [أحمد: ٣٤٧١، والبخاري: ٨٨٥].

[١٩٦٧] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ. [أحمد: ٧٦٨٦] [وانظر: ١٩٦٥].

[١٩٦٢] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [انظر: ١٩٦١].

[١٩٦٨] ١٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ؛ فَقَدْ لَقِيتُ». [أحمد: ٧٣٣٢] [وانظر: ١٩٦٥].

[١٩٦٣] ٩ - (٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ يُغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [أحمد: ٨٥٠٣، مرفوعاً، والبخاري: ٨٩٧].

[١٩٦٨] ١٠ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبًا بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبًا بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ قَرَبًا كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

[١٩٦٤] ١٠ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ قَرَبًا بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبًا بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ قَرَبًا كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ

(١) أي: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات. هذا هو المشهور في تفسيره.

٥ - [باب في الساعة التي في يوم الجمعة]

[١٩٦٩] ١٣ - (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [أحمد: ١٠٣٠٢، والبخاري: ٩٣٥].

[١٩٧٠] ١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا؛ يُزَهِّدُهَا».

[أحمد: ٧١٥١، والبخاري: ٦٤٠٠].

[١٩٧١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٤٢٧٢] [وأنظر: ١٩٧٠].

[١٩٧٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ -: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٥٢٩٤] [وأنظر: ١٩٧٠].

[١٩٧٣] ١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

[أحمد: ٧٧٦٩] [وأنظر: ١٩٧٠].

[١٩٧٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ. [أحمد: ٨١١٩] [وأنظر: ١٩٧٠].

[١٩٧٥] ١٦ - (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُضْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنْتِ بَكَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ».

٥ - [باب فضل يوم الجمعة]

[١٩٧٦] ١٧ - (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». [أحمد: ٩٢٠٧].

[١٩٧٧] ١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». [أحمد: ٩٤٠٩].

٦ - [باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة]

[١٩٧٨] ١٩ - (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ

[١٩٨٢] ٢٢ - (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،  
وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ  
أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا،  
فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ،  
فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ  
وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.  
نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.  
الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». [النظر: ١٩٨١].

وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ يَتَّبِعُهُمْ».

[١٩٨٣] ٢٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا  
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ  
جَرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدِينَا  
إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَصَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَذَكَرَ  
بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ».

#### ٧ - [بَابُ فَضْلِ التَّجْبِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ]

[١٩٨٤] ٢٤ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ -  
وَحَرَمَلَةُ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ  
حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ  
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ  
الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ  
يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ.  
وَجَاؤُوا بِسُتُورِ الدُّكْرِ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ<sup>(٢)</sup> كَمَثَلِ الَّذِي  
يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بِقَرَّةٍ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي  
الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي  
الْبَيْضَةَ». [مكرر: ١٩٦٤] [أحمد: ٧٧٦٧، والبخاري: ٩٢٩].

الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّنَةٌ<sup>(١)</sup> أَنْ كُلَّ  
أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَتْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ  
هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْتَّاسُ  
لَنَا فِيهِ تَبِعَ: الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِيَّ.  
[أحمد: ٧٣١٠، والبخاري: ٨٧٦].

[١٩٧٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ»، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٣٩٩، والبخاري: ٨٧٦ و٨٩٦].

[١٩٨٠] ٢٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ بَيِّنَةٌ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ  
مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَتْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاحْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ  
لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا  
فِيهِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ - قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا،  
وَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ عَدِيٍّ لِلنَّصَارَى». [أحمد: ٧٧٠٦  
[وأنظر: ١٩٧٨].

[١٩٨١] ٢٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ  
مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بَيِّنَةٌ أَنَّهُمْ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَتْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمْ  
الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاحْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهَمَّ لَنَا  
فِيهِ تَبِعَ، فَالْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِيَّ». [أحمد: ٧٧٠٧، والبخاري: ٦٦٢٤ مختصراً].

(١) قال أبو عبيد: لفظة «بيِّنَةٌ» تكون بمعنى «غير»، وبمعنى «على»، وبمعنى «من أجل»، وكله صحيح هنا.

(٢) أي: المُبَكَّر.

## ٩ - [باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس]

[١٩٨٩] ٢٨ - (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُوضِحُنَا (٢)، قَالَ حَسَنٌ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالِ الشَّمْسِ. [أحمد: ١١٤٥٣٩]

[١٩٩٠] ٢٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُوضِحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي التَّوَاضِحَ. [انظر: ١٩٨٩].

[١٩٩١] ٣٠ - (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٢٢٨٤٧، والبخاري: ٩٢٩].

[١٩٩٢] ٣١ - (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَغْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَحْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ (٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْبِعُ النَّيِّءَ. [انظر: ١٩٩٣].

[١٩٨٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٢٥٨، ٧٢٥٩]. [وانظر: ١٩٨٤].

[١٩٨٦] ٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ - مِثْلَ الْجُزُورِ، ثُمَّ نَزَّلَهُمْ حَتَّى صَفَّرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ - فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّيْتُ الصُّحُفَ، وَحَضَرُوا الذِّكْرَ». [أحمد: ٩٩٢٦، والبخاري: ٨٨١ كلاًهما مرفوعاً].

## ٨ - [باب فضل من استمع وأنتصت في الخطبة]

[١٩٨٧] ٢٦ - (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [انظر: ١٩٨٨].

[١٩٨٨] ٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ (١)؛ عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدَ لَعَا». [أحمد: ٩٤٨٤].

(١) الاستماع والإنصات: هما شيان متمايزان، وقد يجتمعان. فالاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت.

(٢) توضح: جمع ناضح، وهو البعير الذي يُستقى به، سُمي بذلك لأنه ينضح الماء، أي يصبه. ومعنى نضح، أي: نربحها من العمل وتعب السفي فنخليها منه.

(٣) أي: نصلي الجمعة.



١١ - [بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾]

[١٩٩٧] ٣٦ - (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ-

قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ؛ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا <sup>(١)</sup>، حَتَّى

لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ النَّبِيِّ فِي

الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ

قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [انظر: ١٩٩٨، ١٩٩٩].

[١٩٩٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

[أحمد: ١٤٣٥٦] [وانظر: ١٩٩٩].

[١٩٩٩] ٣٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ

الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِيهِ الطَّلْحَانُ - عَنْ حُصَيْنِ،

عَنْ سَالِمِ، وَأَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةُ <sup>(٢)</sup>، قَالَ

فَحَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَدْرَجَ

فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا انْفَضُّوا

إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، إِلَى آخِرِ آيَةِ الْجُمُعَةِ: <sup>(٣)</sup>

[البخاري: ٤٨٩٩] [وانظر: ١٩٩٨].

[٢٠٠٠] ٣٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ،

وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَ

النَّبِيِّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا

[١٩٩٣] ٣٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ

الْحَارِثِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَتَرَجُّعُ وَمَا

نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ قَيْمًا نَسْتُظِلُّ بِهِ. [أحمد: ١٦٤٩٦،

والبخاري: ٤١٦٨].

١٠ - [بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ

الصَّلَاةِ، وَفِي فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسِ]

[١٩٩٤] ٣٣ - (٨٦١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ-

قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ تَافِعِ، عَنِ ابْنِ هَمْرٍ قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ،

ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. [أحمد: ٤٩١٩،

والبخاري: ٩٢٠].

[١٩٩٥] ٣٤ - (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ

سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا؛ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

[أحمد: ٢٠٨٨٦].

[١٩٩٦] ٣٥ - (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ

سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ،

ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ

جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّى مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ النَّبِيِّ

صَلَاةً. [أحمد: ٢٠٨٤٢].

(١) أي: انصرفوا.

(٢) تصغير سوق. والمراد العير المذكورة في الرواية الأولى، وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة، لا تُسَمَّى عيراً إلا مكة وسُميت سوقاً لأن البضائع تُساق إليها.

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قُضَاءً، وَخُطْبَتُهُ قُضَاءً. [انظر: ٢٠٠٣].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكٍ.

[٢٠٠٥] ٤٣ - (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، وَيَقُولُ: «يُعِثُّ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»؛ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُلِمٍّ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صِبَاغًا<sup>(١)</sup> فَلِأَلِي وَعَلِيَّ». [احمد: ١٤٣٣٤].

[٢٠٠٦] ٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٢٠٠٥].

[٢٠٠٧] ٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ؛ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ. [احمد: ١٤٩٨٤].

أَنَا عَشْرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الحجرات: ١١]. [انظر: ١٨٩٨، ١٩٩٩].

[٢٠٠١] ٣٩ - (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيبِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الحجرات: ١١].

### ١٢ - [بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ]

[٢٠٠٢] ٤٠ - (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي أَخَاهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِيثَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِثْبَرِهِ: «لَيْتَنِي هَيَّأْتُ أَقْوَامَ عَن وَدَعِهِمْ<sup>(٢)</sup> الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْتَنِي هَيَّأْتُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». [احمد: ٢٢٩٠، عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما].

### ١٣ - [بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ]

[٢٠٠٣] ٤١ - (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قُضَاءً، وَخُطْبَتُهُ قُضَاءً<sup>(٣)</sup>. [احمد: ٢٠٨٨٥].

[٢٠٠٤] ٤٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نَعْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ:

(٢) أي: تركهم.

(٤) الضياع: الغيال.

(١) أي: قال أبو عبيدة: دخل كعب بن عجرة.

(٣) أي: بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق.

[٢٠٠٨] ٤٦ - (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهُوَ أَبُو هَمَامٍ -: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَادًا قَدِيمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْقِي<sup>(١)</sup> مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ<sup>(٢)</sup>، فَسَمِعَ سَهْمَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَيَّ يَدِي، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَزْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَيَّ يَدِي مِنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟<sup>(٣)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ»، قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ؛ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَّغُنَّ نَاعُوسٌ<sup>(٤)</sup> الْبَحْرَ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ»، قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِيهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِظْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ. [أحمد: ٢٧٤٩].

[٢٠١٠] ٤٨ - (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُوَيْعٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ الشَّيْخِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْرُ الْخَطِيبِ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوَى<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ١٨٢٤٧].

[٢٠١١] ٤٩ - (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ الْخَنْزَلِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرِو سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْخَ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَدَاؤُكُمْ بِمَنَّاكُمْ﴾. [أحمد: ١٧٩٦١، والبخاري: ٣٢٢٠].

[٢٠١٢] ٥٠ - (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قُرْآنَ الْقُرْآنِ النَّجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. [أحمد: ١٠٦٢٩، بنحوه].

[٢٠٠٩] ٤٧ - (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَنْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ،

(١) من الرقية، وهي العوذة التي يُرقي بها صاحب الآفة. (٢) المراد بالريح هنا، الجنون ومن الجن.

(٣) أي: فهل لك رغبة في رقتي، وهل تحب إليها.

(٤) في (نخ): قاموس، قاعوس، ناعوس. قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه. وقال ابن دريد: لجهته. وقال صاحب كتاب «العي» فعره الأقصى.

(٥) أي: أطلت قليلاً.

(٦) أي: علامة.

(٧) من الغي. وهو الانهماك في الشر.

بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر: ٢٠١٦].

#### ١٤ - [بَابُ التَّحَنُّنِ وَالْإِمَامَةِ يَخْطُبُ]

[٢٠١٨] ٥٤ - (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَاذَكَ؟». [البخاري: ٩٣٠] [وأنظر: ٢٠٢٠].

[٢٠١٩] (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ حَمَادٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ. [انظر: ٢٠٢٠].

[٢٠٢٠] ٥٥ - (٥٥٠) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةِ فُتَيْبَةَ قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [أحمد: ١٤٣٠٩، والبخاري: ٩٣١].

[٢٠٢١] ٥٦ - (٥٥٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «أَرَكَعْتَ؟». [أحمد: ١٤٩٦٦] [وأنظر: ٢٠٢٠].

[٢٠٢٢] ٥٧ - (٥٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:

[٢٠١٣] (٥٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا - بِعَثَلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

[٢٠١٤] ٥١ - (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قَدْ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَثَوْرُنَا وَتَثَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢٧٦٢٨].

[٢٠١٥] ٥٢ - (٥٥٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَثَوْرُنَا وَتَثَوْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا؛ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَبَعْضُ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَفْرُؤُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. [أحمد: ٢٧٤٥٦].

[٢٠١٦] ٥٣ - (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى<sup>(٢)</sup> بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ. [أحمد: ١٧٢١٩].

[٢٠١٧] (٥٥٠) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ

<sup>١</sup> إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ، وقربها من منزله.

<sup>٢</sup> أي: عمارة بن روية رأى.



١٦ - [باب ما يقرأ في صلاة الجمعة]

[٢٠٢٦] ٦١ - ( ٨٧٧ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : اسْتَحْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، قَالَ : فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ تَحَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . [أحمد : ٩٥٥٠ .]

[٢٠٢٧] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزِي - كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : اسْتَحْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ - بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ : فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى ، وَفِي الْآخِرَةِ : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ . [انظر : ٢٠٢٦ .]

[٢٠٢٨] ٦٢ - ( ٨٧٨ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسْمِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . [انظر : ٢٠٢٩ .]

قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ .

[٢٠٢٩] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ ، فَقَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . [أحمد : ١٤٩٥٩ ، والبخاري : ١١٦٦ .]

[٢٠٢٣] ٥٨ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْعِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَكَمْتَ رَكَعَتَيْنِ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « قُمْ فَارَكُعْهُمَا » . [أحمد : ١٤٩٠٦ ] [وانظر : ٢٠٢٢ .]

[٢٠٢٤] ٥٩ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ ابْنُ حَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى - ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ؛ فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . [أحمد : ١٤٤٠٥ ] [وانظر : ٢٠٢٢ .]

[٢٠٢٥] ٦٠ - ( ٨٧٦ ) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ : قَالَ أَبُو رِقَاعَةَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَرَكَ حُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ - حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً - قَالَ : فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى حُطْبَتَهُ ، فَأَتَمَّ آجِرَهَا . [أحمد : ٢٠٧٥٣ .]

١٥ - [باب حديث التعلیم في الخطبة]

[٢٠٢٥] ٦٠ - ( ٨٧٦ ) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ : قَالَ أَبُو رِقَاعَةَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَرَكَ حُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ - حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً - قَالَ : فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى حُطْبَتَهُ ، فَأَتَمَّ آجِرَهَا . [أحمد : ٢٠٧٥٣ .]

أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٧٤٠٩].

[٢٠٣٠] ٦٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى  
الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: هَلْ  
أَتَاكَ. [أحمد: ١٧٣٨١].

١٧ - [بَابٌ مَا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

[٢٠٣١] ٦٤ - (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّسَيْبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَ﴿هَذَا أَنَا وَعَلَى  
الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الْكَذَّابِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي  
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. [انظر: ٢٠٣٢].

[٢٠٣٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي

(ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ  
سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٣٣٢٥].

[٢٠٣٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَاهِمَا كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.  
[أحمد: ٣١٦٠].

[٢٠٣٤] ٦٥ - (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾. [أحمد: ١١٠١٢، البخاري: ٨٩١].

[٢٠٣٥] ٦٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي

الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فِي الرَّكْعَةِ  
الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَذَا أَنَا وَعَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الْكَذَّابِ﴾.  
لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا. [انظر: ١٠٣٤].

١٨ - [بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ]

[٢٠٣٦] ٦٧ - (٨٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ  
الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». [انظر: ٢٠٣٧].

[٢٠٣٧] ٦٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا  
أَرْبَعًا، زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ  
سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ،  
وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ». [أحمد: ١٧٤٠٠].

[٢٠٣٨] ٦٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَلَيْسَ  
فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «مِنْكُمْ». [انظر: ٢٠٣٧].

[٢٠٣٩] ٧٠ - (٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا  
صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ. [أحمد: ٦٠٥٦،  
والبخاري: ١١٧٢ بنحوه مطولاً].

[٢٠٤٠] ٧١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ :  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي  
 الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :  
 شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،  
 وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ، قَالَ :  
 فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ  
 يَبْدُو، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ،  
 فَسَأَلَ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْكَ عَلَيَّ أَنْ لَا  
 يُتْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [السنحة : ١١٢] فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ حَتَّى فَرَغَ  
 مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ - حِينَ فَرَغَ مِنْهَا - : «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟»  
 فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً ؛ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ يَا  
 نَبِيَّ اللَّهِ، - لَا يُدْرِي جَيْتِي<sup>(١)</sup> مَنْ هِيَ - قَالَ : «فَصَدَّقْنَ»  
 فَسَطَّ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ : هَلَمْ، فَذَى لَكَرَّ أَبِي وَأُمِّي  
 فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ<sup>(٢)</sup> وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

[٢٠٥٧] [أحمد : ٣٠٦٣، والبخاري : ٩٧٩] .

[٢٠٤٥] ٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ  
 عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْرَ  
 الْخُطْبَةِ، قَالَ : ثُمَّ حَظَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ،  
 فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ  
 وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ  
 وَالْحُرْصَ<sup>(٤)</sup>، وَالشَّيْءَ . [أحمد : ١٩٠٢] [واظفر : ٢٠٤٦] .

[٢٠٤٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ  
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) . وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ : حَدَّثَنَا

رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى : أَظُنُّنِي قَرَأْتُ فُيْصَلِّي، أَوْ  
 الْبَيْتَةَ . [أحمد : ٥٢٩٦، والبخاري : ٩٣٧ كلاهما مطولاً] .

[٢٠٤١] ٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ :  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
 عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ  
 الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ . [أحمد : ٤٥٩١، والبخاري : ١١٦٥ مطولاً] .

[٢٠٤٢] ٧٣ - (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :  
 حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ  
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِجِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ  
 ابْنِ أُخْتِ نَجْرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي  
 الصَّلَاةِ، فَقَالَ : نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي  
 الْمَقْصُورَةِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي،  
 فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعْدِلِمَا فَعَلْتُ،  
 إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ، أَوْ  
 تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ  
 صَلَاةُ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ . [أحمد : ١٦٨٦٦] .

[٢٠٤٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا  
 حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ  
 عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ  
 أُخْتِ نَجْرٍ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَنْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا سَلَّمَ  
 قُمْتُ فِي مَقَامِي ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ : الْإِمَامَ . [انظر : ٢٠٤٢] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب صلاة العيدين |

[٢٠٤٤] ١ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

(١) المقصورة: هي الحجرة النبوية في المسجد، أحدثها معاوية بعد ما ضربه الخارجي.

(٢) قال النووي: هكذا وقع في جميع نسخ مسلم: «حيثنذا». وقال القاضي وغيره: هو تصحيف، والصواب: لا يدري حسن من هي كما هو مذكور في الحديث. وهو حسن بن مسلم الراوي عن طاوس.

(٣) الفتح: واحدها فتحة، كقصب وقصبة. واختلف في تفسيرها، ففي «صحيح البخاري» عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العضة وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها.

(٤) الحرص: حلقة الذهب والفضة. أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلبي.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ؛ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٩٨٣، والبخاري: ١٤٤٩].

[٢٠٤٧] ٣ - (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى؛  
فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا قَرَعَ  
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ  
عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَيَلَالُ بِاسِطِ ثَوْبِهِ، يُلْقِنُ النِّسَاءَ صَدَقَةً،  
قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ  
يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ؛ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ،  
وَيُلْقِينَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ  
النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ  
لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟  
[أحمد: ١٤١٦٣، والبخاري: ٩٧٨].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ،  
قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ  
سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ  
الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا  
إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءَ، لَا بَدَاءَ يَوْمِيذٍ وَلَا إِقَامَةً.  
[أحمد: ٢١٦٦٩ بنحوه، والبخاري: ٩٦٠] [والنظر: ٢٠٤٧].

[٢٠٥٠] ٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ  
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ أَنَّهُ  
لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَدِّنُ لَهَا، قَالَ:  
فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ:  
إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ،  
قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [البخاري: ٩٥٩].

[٢٠٥١] ٧ - (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،  
وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:  
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ  
بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [أحمد: ٢٠٨٤٧].

[٢٠٥٢] ٨ - (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،  
وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.  
[أحمد: ٤٦٠٢، والبخاري: ٩٦٣].

[٢٠٥٣] ٩ - (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،  
وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ،

[٢٠٤٨] ٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ،  
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ  
الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ،  
فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ،  
وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ  
وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ  
جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ - مِنْ بَيْتَةِ النِّسَاءِ - سَفَعَاءُ  
الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> - فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُمْ  
تُكْفِرْنَ الشُّكَاةَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَةَ»، قَالَ: فَجَعَلَنَ  
يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ؛ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ  
أَقْرَطِيهِنَّ، وَخَوَاتِمِهِنَّ. [أحمد: ١٤٤٢٠] [والنظر: ٢٠٤٧].

[٢٠٤٩] ٥ - (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:

(١) قال القاضي: قوله: من سطة النساء: معناه من خيارهن، والوسط: العدل الخيار. وقوله: سفعاء الخدين، أي: فيها تغير وسواد.



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ  
يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى  
صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي  
مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْضٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ  
كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرٌ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ:  
«تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ  
النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ  
مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُحَاصِرًا<sup>(١)</sup> مَرَوَانَ، حَتَّى  
أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّلَاتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ  
طِينٍ وَلَبَنٍ، فَإِذَا مَرَوَانَ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجْرِي نَحْوَ  
الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ  
قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ  
تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ  
بِحَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - ثُمَّ انْصَرَفَ.

[أحمد: ١١٣١٥، والبخاري: ٩٥٦ بحقه].

١ - [باب ذكر إبادة خروج النساء في العيدين إلى  
المصلى، وشهود الخطبة لفارقات للرجال]

[٢٠٥٤] ١٠ - (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ  
الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ،  
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نَخْرُجَ  
فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقُ<sup>(٢)</sup>، وَدَوَاتِ الْخُدُورِ<sup>(٣)</sup>، وَأَمَرَ  
الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. [أحمد: ٢٠٧٩٩،  
والبخاري: ٩٧٤].

[٢٠٥٥] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ  
بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نؤْمَرُ بِالخُرُوجِ فِي  
الْعِيدَيْنِ، وَالْمُحَبَّاتِ وَالْبِكْرِ، قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ

(١) قال النووي: أي مماشياً له يده في يدي. هكذا قرأوه.

(٢) جمع عاتق، وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد: هي التي قارت البلوغ. وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعسر

(٣) الخدور: البيوت. وقبل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

(٤) هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قزقل أو غيرها من الطيب، ليس فيه شيء من الجواهر.

فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ؛ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ. [البخاري: ٩٧١،  
[واظفر: ٢٠٥٦].  
[٢٠٥٦] ١٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ:  
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ  
سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ الْعَوَاتِقُ، وَالْحَيْضُ،  
وَدَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلْنَ الصَّلَاةَ،  
وَيَنْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِخْدَانًا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «ثَلَاثُهَا أَخْتَهَا مِنْ  
جِلْبَابِهَا». [أحمد: ٢٠٧٩٣، والبخاري: ٣٢٤ بحقه].

٢ - [باب ترك الصلاة قبل العيد  
وبغدها في المصلى]

[٢٠٥٧] ١٣ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَدِي  
الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنِ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ  
يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُ  
وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُ  
بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا، وَتُلْفِي  
سِحَابَهَا<sup>(٤)</sup>. [مكرر: ٢٠٤٤] [أحمد: ٢٥٣٣، والبخاري: ٩٦٤  
[٢٠٥٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَ  
ابْنُ إِدْرِيسَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ -  
بَشَّارٌ، جَمِيعاً عَنْ عُندَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِه  
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٣١٥٣] [واظفر: ٢٠٥٧].

٣ - [باب ما يُقرأ به في صلاة العيدين]

[٢٠٥٩] ١٤ - (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -

شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ - فِي أَيَّامِ مِنَى <sup>(١)</sup> - تُعْتَبَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِرُؤْيِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعُوهمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ».

وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ <sup>(٢)</sup> الْحَدِيثِ السَّنَنِ. [أحمد: ٢٤٥٤١، البخاري: ٩٨٧ - ٩٨٨].

[٢٠٦٤] ١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِوَارِيهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنِّي أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا اللَّيِّئُ أَنْصَرِفُ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَنِ، حَرِيصَةً عَلَيَّ اللَّهْوِ. [أحمد: ٢٦١٠١، البخاري: ٥٢٣٦].

[٢٠٦٥] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْتَبَانِ بِعَنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشُ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهمَا» <sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا

أَبَا وَقَيْدِ اللَّيْثِيِّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفَيْطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ «قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»، وَ «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ». [أحمد: ٢١٨٩٦].

[٢٠٦٠] ١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي وَقَيْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقُلْتُ: بِـ «أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ»، وَ «قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ». [أحمد: ٢١٩١١].

١ - [بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ

الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ]

[٢٠٦١] ١٦ - (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ؛ تُعْتَبَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ <sup>(١)</sup>، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْتَبَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنْ لَكُلُّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». [أحمد: ٢٥٠٢٨، البخاري: ٩٥٢].

[٢٠٦٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ. [النظر: ٢٠٦١].

[٢٠٦٣] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو أَنَّ ابْنَ

(١) بُعَاثُ: اسم حصن للأوس. ويوم بُعَاث يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار: الأوس والخزرج في الجاهلية حرب، وكان الظهور فيه للأوس

(٢) هي أيام عيد الأضحى، أضيف إلى المكان بحسب الزمان. قال النووي: يعني الثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام الشريق.

(٣) أي: المنتهية للعب، المُجِبَّةُ لَهُ.

(٤) في (نخا): دَعُوهَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرِسَ أَوْ حَبَسَ؟ قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ<sup>(٥)</sup>: بَلْ حَبَسَ. [أحمد: ٢٦٠٥١].

[٢٠٦٩] ٢٢ - (٨٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِيهِمْ بِهَا<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». [أحمد: ٨٠٨٠، البخاري: ٢٩٠١].



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### ٩ - كتاب صلاة الاستسقاء |

[٢٠٧٠] ١ - (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [أحمد: ١١٦٤٣٥، وانظر: ٢٠٧١].

[٢٠٧١] ٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٦٤٥١، البخاري: ١٠١٢].

عَقَلَ<sup>(١)</sup> عَمَزْتُهُمَا فَحَرَجْتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ<sup>(٢)</sup> وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظِيرَيْنِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَلَةَ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَبْسُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي». [البخاري: ٩٤٩، ٩٥٠، وانظر: ٢٠٦٣].

[٢٠٦٦] ٢٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَسٌ يَزِفُونُ<sup>(٤)</sup> فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ. [أحمد: ٢٤٢٩٦، حواه، وانظر: ٢٠٦٤].

[٢٠٦٧] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، بِحِلَالِهِمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ. [أحمد: ٢٥٩٦٠].

[٢٠٦٨] ٢١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَعُثْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّي، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِمُعْتَبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْعَابِئِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أَدْنِيَّ وَعَاقِبَتِهِ؛ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) تعني أباهما.

(٢) جمع درقة: الترس من جلود، ليس فيه خشب ولا عَقَبٌ.

(٣) أي: عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه.

(٤) أي: يرقصون. وحمله العلماء على التوثب بسلامتهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص؛ لأن معظم الروايات إنشأه في لعبهم بحرابهم. فبدأ أول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

(٥) قوله: وقال لي ابن عتيق، قال القاضي عياض: هكذا هو عند شيخنا، وعند الباجي: وقال لي ابن عمير. قال: وفي نسخة أخرى: قال لي ابن أبي عتيق. قال صاحب المشارك والمطالع: الصحيح ابن عمير، وهو عبيد بن عمير المذكور في السند.

(٦) الحصباء: هي الحصى الضغار. ويحصبهم، أي: يرميهم بها.

[٢٠٧٢] ٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُضَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَزَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ. [احمد: ١٦٤٣٢، والبخاري: ١٠٢٨].

[٢٠٧٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَنَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [احمد: ١٢٨٦٧، والبخاري: ١٠٣١].

## ٢ - [بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ]

[٢٠٧٨] ٨ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي ثَيْبٍ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخُطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ بَيْتٍ، وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرَيِّسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخُطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»؛ فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

[٢٠٧٣] ٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [احمد: ١٦٤٣٦، والبخاري: ١٠٢٥].

## ١ - [بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ]

[٢٠٧٤] ٥ - (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ نَسِيبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ. [احمد: ١٢٩٠٣، والبخاري: ١٠٣٠ حَفْظًا صِغَةً الْجَزْمِ].

[٢٠٧٥] ٦ - (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَسِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، وَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. [احمد: ١٢٥٥٤].

[٢٠٧٦] ٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي سَعْيِهِ مِنْ دُعَائِهِ، إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ

١ هي دار كانت لسيدنا عمر، سُمِّيت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته لقضاء دينه.

٢ المراد بالأموال هنا المواشي؛ خصوصاً الإبل. وهلاكها من قلة الأقرات، بسبب عدم المطر والنبات.

٣ هو جبل بقرم المدينة.



قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [البخاري: ١٠١٤] [وانظر: ٢٠٧٩].

[٢٠٧٩] - ٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ:

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْجَنْبِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا»، قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوِّيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ<sup>(٢)</sup> شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ. [احمد: ١٣٦٩٣،

والبخاري: ١٩٣٣.

[٢٠٨٣] - ١٣ - (٨٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّ حَدِيثَ عَهْدِ رَبِّي تَعَالَى». [احمد: ١٣٨٢٠].

#### ٣ - [باب التَعَوُّذُ عِنْدَ زَوِيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، وَالْفَرَجِ بِالمَطَرِ]

[٢٠٨٤] - ١٤ - (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ؛ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَنْبٌ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ

[٢٠٨٠] - ١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَحِظْ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ<sup>(٣)</sup>، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمِطُّ حَوَالِيهَا، وَمَا تُمِطُّ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَتَنْظَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ<sup>(٤)</sup>.

[البخاري: ١٠٢٦١] [وانظر: ٢٠٧٩].

[٢٠٨١] - ١١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا

(١) الجوية: هي الفجوة. ومعناه: تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها، وهي خالية منه.

(٢) قناة: هو اسم لوادٍ من أودية المدينة، وعليه زروع لهم، فأضافه هنا إلى نفسه.

(٣) كناية عن يسس ورقها وظهور عودها.

(٤) أي: العصابة. وتطلق على كل محيط بالشيء. ويسمى التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس.

(٥) الواحدة ملاءة. وهي الربطة. كالملحفة، التي تلتحف بها المرأة. ومعناه: تشبيه انقطاع السحاب وتجليله بالملاءة المشربة - طويت.

٣ - [بَابُ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالذَّبُورِ]

[٢٠٨٧] ١٧ - (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَصِرْتُ بِالصَّبَا»<sup>(١)</sup>، وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالذَّبُورِ<sup>(٢)</sup>.

[أحمد: ٣١٧١، والبخاري: ٣٣٤٣].

[٢٠٨٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجَعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَغْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [النظر: ٢٠٨٧].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - [كِتَابُ الْكُسُوفِ]

١ - [بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

[٢٠٨٩] ١ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكْعَةَ جَدًّا، ثُمَّ رَقَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكْعَةَ جَدًّا، وَهُوَ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ

عَذَابًا سُلْطَ عَلَى أُمَّتِي، وَتَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرُ: رَحْمَةً». [النظر: ٢٠٨٥].

[٢٠٨٥] ١٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتْ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيِّنِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾» [الاحقاف: ٢٤]. [أحمد: ٢٦٠٣٧ مختصرًا، والبخاري: ٣٢٠٦].

[٢٠٨٦] ١٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا<sup>(٣)</sup> ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِيهِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَتَّبِعُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا، أَوْ رِيحًا؛ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا».

[أحمد: ٢٤٣٦٩، والبخاري: ٤٨٢٨، ٤٨٢٩].

(١) هي سحابة فيها رعد ويرق يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَاطِرَةٌ. ويقال: أخالت: إذا تغيبت.

(٢) في (نخا): وحدثني زهير بن حرب.

(٣) المسجمع: المُجْمَعُ فِي الشَّيْءِ، الْقَاصِدُ لَهُ.

(٤) الصَّبَا: هِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّة.

(٥) الذَّبُورُ: هِيَ الرِّيحُ الْغَرْبِيَّة.

سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَفْهَمُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنَّ مِنْ أَحَدٍ<sup>(١)</sup> أَعْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِيَنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِينِي أُمَّتِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»

[مكرر: ٢٠٩٦] [أحمد: ٢٥٣١٢، والبخاري: ١٠٤٤].

وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ».

[٢٠٩٠] ٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»، وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

[٢٠٩٠] ٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»، وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

[٢٠٩٢] ٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. [البخاري: ٠٦٦]

[٢٠٩١] ٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: حَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ

[٢٠٩٣] ٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعِيمَةَ

(١) «إن» نافية بمعنى «ما»، و«من» استغراقية، و«أحد» في محل رفع.

(٢) هي الدواب التي كانوا يسيرونها لأهلهم، فلا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

(٣) أي: ركع في كل ركعة ركوعين.

رَكَعَاتٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [أحمد: ٢٤٤٧٢].

٢ - [بَابُ بَكَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

[٢٠٩٨] ٨ - (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِالله»، ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا؛ وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتَّةِ الدَّجَالِ». قَالَتْ عَمْرَةَ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [البخاري: ١٠٤٩ و ١٠٥٠] [وإنظر: ٢٠٩٩].

[٢٠٩٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح). وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. [أحمد: ٢٤٢٦٨] [وإنظر: ٢٠٩٨].

٣ - [بَابُ مَا مَحْرُضٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]

فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ]

[٢١٠٠] ٩ - (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّؤْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ

سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [البخاري: ١٠٦٥] [وإنظر: ٢٠٩١].

[٢٠٩٤] (٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [إنظر: ٢٠٩٥].

[٢٠٩٥] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [أحمد: ٢٤٥٧١، والبخاري: ١٠٤٦ خلاهما مطولاً].

[٢٠٩٦] ٦ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُيَيْنَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقَ - حِسْبُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ؛ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup>، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهُ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ بَابِ اللهِ؛ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا». [بكر: ٢٠٨٩] [إنظر: ٢٠٩٧].

[٢٠٩٧] ٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِمْسَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتًّا

(٢) أي: صلى ركعتين، ركع في كل ركعة ثلاث مرات.

(١) أي: في كل ركعة ركع ثلاث مرات.



شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام؛ حتى جعلوا يخرون، ثم رقع فأطال، ثم رقع فأطال، ثم رقع فأطال، ثم سجد سجدين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجديات، ثم قال: «إنه عرض عليّ كل شيء تولى تولى، فمعرضت عليّ الجنة، حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته - أو قال: تناولت منها قطفاً - فقضرت يدي عنه، وعرضت عليّ النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعدّب في هرة لها ربطتها فلم تظلمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض<sup>(١)</sup>، ورأيت أبا نمامة عمرو بن مالك يجر قصبه<sup>(٢)</sup> في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخيفان إلا لموت عظيم. وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا حسفاً فصلوا حتى تنجلي».

[النظر: ٢١٠١].

[٢١٠١] (٠٠٠) وحدثني أبو غسان المسمعي: حدثنا عبد الملك بن الصباح، عن هشام، بهذا الإسناد، مثله، إلا أنه قال: «ورأيت في النار امرأة جمرية سوداء طويلة، ولم يقل: «من بني إسرائيل».

[أحمد: ١٥٠١٨].

[٢١٠٢] ١٠ - (٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير (ح). وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير - وتقرآنا في اللفظ - قال: حدثنا أبي: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلّى

بالناس ست ركعات بإربع سجديات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم رقع نحواً مما قام، ثم رقع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رقع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم رقع نحواً مما قام، ثم رقع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات؛ ليس فيه ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعاً نحواً من سجود، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا - وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف، وقد أصبت<sup>(٣)</sup> الشمس، فقال «يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكفان لموت أحد من الناس» وقال أبو بكر: لموت بشر - فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيتم في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت؛ مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيتم فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه<sup>(٤)</sup>، فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتر رأيتم فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تظلمها، وتدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً. ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتر فمئت في مقامي، ولقد مددت يدي؛ وأنا أريد أن أتناول من تمرها لتنظروا إلي، ثم بدا لي أن لا أفعل.

(١) خشاش الأرض: هي هوامها وحشراتنا. وقيل: صغار الطير.

(٢) أي: أمعاء.

(٣) أي: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف.

(٤) أي: من ضرب لها، ومنه قوله تعالى: «تَلْعَقُ لُجُومَهُمُ النَّارُ» [المؤمنون: ١٠٤].

(٥) المحجن: عصا معقفة الطرف.

(١) خشاش الأرض: هي هوامها وحشراتنا. وقيل: صغار الطير.

(٢) أي: أمعاء.

(٣) أي: رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف.

(٤) أي: من ضرب لها، ومنه قوله تعالى: «تَلْعَقُ لُجُومَهُمُ النَّارُ» [المؤمنون: ١٠٤].

(٥) المحجن: عصا معقفة الطرف.

فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ.

[أحمد: ١٤٤١٧]

[بخاري: ٩٢٢ معاً مصبغة الجزء] [وأنظر: ٢١٠٣].

[٢١٠٥] ١٣ - (٠٠٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

[٢١٠٦] ١٤ - (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا - قَالَتْ: تَغْيِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أَذْرِكَ بِرِذَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ؛ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. [أنظر: ٢١٠٧].

[٢١٠٧] ١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى

الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِشَلِّهِ، وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلًا؛ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِنِّي. [أحمد: ٢٦٩٥٤].

[٢١٠٨] ١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعِهِ، حَتَّى أَذْرِكَ بِرِذَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ التَفَيْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضَعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُكَعُ. [أنظر: ٢١٠٧].

[٢١٠٣] ١١ - (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، فَأَخَذْتُ فِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي، أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنْتُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ: الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ؛ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، فَلَاكَ مِرَارٌ، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَتَمْ صَلَاحًا، وَأَمَّا الْمُتَنَافِقُ، أَوْ: الْمُتَنَابِتُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي؛ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». [أحمد: ٢٦٩٢٥. و البخاري: ٨٦].

[٢١٠٤] ١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

(١) هذا قول له انفرد به، والأحاديث الصحيحة تخالفه، لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب.

[٢١٠٩] ١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرْنَا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ؛ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ؛ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِسْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُ الْعَشِيرُ، وَيَكْفُرُ الْإِحْسَانُ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر: ٢١١٠].

[٢١١٢] ١٩ - (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى بِمِثْلِهَا. [احمد: ٣٢٣٦].

٥ - [بَابُ ذِكْرِ النَّدَامِ بِصَلَاةِ  
الْكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ]

[٢١١٣] ٢٠ - (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ شَيْبَانُ التَّحَوِي - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَيْنِ فِي سَجْدَةٍ (٣)، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ. ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ

[٢١١٠] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى -: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفَعَتْ (١). [احمد: ٢٧١١، والبخاري: ١٠٥٢].

٤ - [بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ  
ثَمَانِ رَكَعَاتٍ لِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ]

[٢١١٤] ٢١ - (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

(١) أي: توقفت واحجمت.

(٢) أي: ركوعين في ركعة. والمراد بالسجدة: ركعة.

(٣) أي: ركع ثمان ركعات، كل أربع في ركعة، وسجد سجدتين في كل ركعة.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا<sup>(١)</sup> عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَبِقَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ». [احمد: ١٧١٠١، والبخاري: ١٠٤١].

[٢١١٨] ٢٥ - (٩١٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَتَبَدُّثُهُنَّ، وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ. [احمد: ٢٠٦١٧].

[٢١١٥] ٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَبِقَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا». [انظر: ٢١١٤].

[٢١١٦] ٢٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو أَسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكَيْعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر: ٢١١٤].

[٢١١٧] ٢٤ - (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ قِرْعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يُفَعِّلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ النَّبِيِّ يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ

[٢١٢٠] ٢٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَمِي<sup>(٢)</sup> بِأَسْهُمِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا. [انظر: ٢١١٨].

(١) أي: يخففهما.

(٢) يقال: خرج يترمي، إذا خرج برمي في الغرض. ذكره ابن الأثير.



[٢١٢٤] ٢٨ - (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ  
الْأَيْلِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ  
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ  
كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ  
وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا  
آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» . [أحمد :  
٥٨٨٣ ، والبخاري : ١٠٤٢] .

[٢١٢٥] ٢٩ - (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، وَعُثْمَانُ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح) . وَحَدَّثَنِي عَمْرُو الشَّاقِدُ ، قَالُوا  
جَمِيعاً : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ،  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
«لَقِنَا مَوْتَانِمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

٧ - [بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْفَصِيحَةِ]

[٢١٢٦] ٣ - (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ .  
وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ .  
قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : - أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ  
سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحَ ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ ، عَنِ  
أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا  
مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِلَى  
رَبِّهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ لِي  
خَيْراً مِنْهَا ؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا» .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ  
خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ  
أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي  
لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بِنْتاً وَأَنَا غَيْرُورٌ ، فَقَالَ : «أَمَا ابْنَتُهُ  
فَتَذْهَبُ اللَّهُ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَذْهَبُ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعُ  
بِالْغَيْرَةِ» . [نظر : ٢١٢٨] .

[٢١٢٧] ٤ - (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ .  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ .  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَبْ  
يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ

[٢١٢٢] ٢٩ - (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا  
مُضْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ - : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ : حَدَّثَنَا  
زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ  
عِلَاقَةَ : - سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : انْكَسَفَتِ  
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ  
آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا  
رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَسِفَ» .  
[أحمد : ١٨١٧٨ ، والبخاري : ١٠٦٠] .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - [كِتَابُ الْجَنَائِزِ]

١ - [بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]

[٢١٢٣] ١ - (٩١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
الْبَجْدَرِيُّ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،  
كِلَاهُمَا عَنْ بَشِيرٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ  
الْمُقْضَلِ - : حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ غَرْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
عَمَّارَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقِنَا مَوْتَانِمْ<sup>(١)</sup> : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .  
[أحمد : ١٠٩٩٣] .

(١) أي : ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد ، بأن تلتفظوا بها عنده .

ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ»، فَصَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي حَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ». [احمد: ٢٦٥٤٣].

[٢١٣١] ٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَائِطِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرَكِيهِ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «افْسَحْ لَهُ»، وَزَادَ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ: وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِقَةٌ نَسَبْتُهَا. [القر: ٢١٣٠].

٥ - [بَابُ فِي شَخْوصِ بَصْرِ الْمَيِّتِ بِتَبِيعِ نَفْسِهِ]

[٢١٣٢] ٩ - (٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ<sup>(٢)</sup> بَصْرَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ».

[٢١٣٣] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزِيُّ - عَنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦ - [بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ]

[٢١٣٤] ١٠ - (٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنِ ابْنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [القر: ٢١٢٨].

[٢١٢٨] ٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِعَثَلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي<sup>(١)</sup> فَقُلْتُهَا»، قَالَتْ: فَتَرَوُجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [احمد: ٢٦٦٣٥].

٣ - [بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْفَرِيضِ وَالْمَيِّتِ]

[٢١٢٩] ٦ - (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ تَمَّ الْمَرِيضُ، أَوْ الْمَيِّتُ؛ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَغْفِرْ لِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ. [احمد: ٢٦٤٩٧].

٤ - [بَابُ فِي إِغْفَاضِ الْمَيِّتِ، وَالذُّعَاءُ لَهُ إِذَا حَضَرَ]

[٢١٣٠] ٧ - (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ

(١) أي: خلق لي عزمًا. والعزم عقد القلب على إتمام الأمر.

(٢) أي: ارتفع ولم يرتد.

[٢١٣٧] ١٢ - (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، وَعَمَرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: «أَقْدَقَصَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَمْعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحَزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرَحْمٍ» . [البخاري: ١٣٠٤].

#### ٧ - [باب في عيادة المرضى]

[٢١٣٨] ١٣ - (٩٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَزْبَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ - مَا عَلَيْنَا نِعَالَ، وَلَا خِفَافَ، وَلَا قَلَانِسَ، وَلَا قُمْصَ - نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ<sup>(٦)</sup> حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمًا

أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرَبَةٍ<sup>(١)</sup>، لَا يَبْكِيتهُ بُكَاءَ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةً مِنَ الصَّعِيدِ<sup>(٢)</sup> تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي<sup>(٣)</sup>، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ، فَلَمْ أَبْكِ . [احمد: ٢٦٤٧٢].

[٢١٣٥] ١١ - (٩٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَزْسَلْتُ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ: ابْنًا لَهَا - فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا: فَلْتَضِرَّ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَأَتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ؛ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْهِ<sup>(٤)</sup>، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنِ عِيَادِهِ الرَّحْمَاءَ» . [احمد: ٢١٧٧٦، والبخاري: ٧٣٧٧].

[٢١٣٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادٍ أَمُّ وَأَطْوَلُ . [انظر: ٢١٣٥].

(١) أي: أنه من أهل مكة، ومات بالمدينة.

(٢) المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة. وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض.

(٣) أي: تساعدني في البكاء والنوح.

(٤) القمعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت. والشن: القرية البالية. والمعنى: روحه تضطرب وتتحرك، لها صوت وحشرحه كصوت الماء إذا ألقي في القرية البالية.

(٥) في معناها قولان: أحدهما من يشاء من أهله. والثاني ما يشاء من كرب الموت.

(٦) هي الأرض التي تلوها الطلوحه، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهَلًا يَا بِنْتَهُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» . [أحمد: ٢٤٨] [واظنر: ٢١٤٣].

[٢١٤٣] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ» . [أحمد: ٣٥٤، والبخاري: ١٢٩٢].

[٢١٤٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ» . [أحمد: ٣٦٦] [واظنر: ٢١٤٣].

[٢١٤٥] ١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الشَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طَعَنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصَبَّحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ الْحَيِّ؟» . [الظنر: ٢١٤٣].

[٢١٤٦] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صَهْبًا يَقُولُ: وَالْأَخَاءُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَهْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ الْحَيِّ؟» . [البخاري: ١٢٩٠].

[٢١٤٧] ٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَعْنَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صَهْبًا مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحِجَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: غَلَامَ تَبْكِي؟ أَعْلَى تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَعَلَّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ

مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ .

٨ - [بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْفُجْصِيَّةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى]

[٢١٣٩] ١٤ - (٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» . [أحمد: ١٢٣١٧، والبخاري: ١٣٠٢].

[٢١٤٠] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا دَعَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَغْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ» . [الظنر: ٢١٤١].

[٢١٤١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّةِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ . [أحمد: ١٢٤٥٨، والبخاري: ٧١٥٤].

٩ - [بَابُ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ]

[٢١٤٢] ١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشَّارٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ - ، عَنْ عُنَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ



المؤمنين، قال: والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَتَكَبَّرْ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ». [النظر: ٢١٤٦].

قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلِيكَ الْيَهُودَ.

[٢١٤٨] ٢١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟ [أحمد: ٢٦٨].

[٢١٤٩] ٢٢ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَزَاةَ أُمِّ أَبِيانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأَرَاهُ أَخْبِرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - كَأَنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيَّ عُمَرُو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً<sup>(١)</sup>. [مكرر: ٢١٥٠] [أحمد: ٢٨٨] [والنظر: ٢١٥٠].

[٢١٤٩] ١م - (٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: إِذْهَبْ فَأَعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مَرَّةٌ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ

مَعَهُ أَهْلُهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرَبِّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مَرَّةٌ فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلَيْتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: يَا أَخَاهُ، وَاصْحَابَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُغْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ».

قال: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبُغْضِ - [أحمد: ٢٨٨] [والنظر: ٢١٥٠].

[٢١٤٩] ٢م - (٩٢٩) فَكُنْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتَهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدِهِ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا»، وَإِنَّ اللَّهَ لَهَزُّ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا تُزِدُ الْكَافِرِينَ وَزُدَ الْآخِرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

قال أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ. وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. [أحمد: ٢٨٨] [والنظر: ٢١٥٠].

[٢١٥٠] ٢٣ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْتُ لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا. ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [مكرر: ٢١٤٩] [أحمد: ٢٩٠] [والبخاري: ١٢٨٦].

[٢١٥٠] ١م - (٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ ك-

(١) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء أهله، ولم يقيد بيهودي كما قيدته عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون. قال: يبغض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر رضي الله عنه.

[٢١٥٣] ٢٥ - (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ - قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِكَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَتَكُونُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ». [الغير: ٢١٥٤].

[٢١٥٤] ٢٦ - (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: «وَهَلْ؟» إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَطْبِئِهِ - أَوْ: بِلَدْنِهِ - وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَسْبُكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ»، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِيبِ<sup>(٢٦)</sup> يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ»، وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ السَّمْعَ﴾ [النسر: ٨٠]، «وَمَا أَنْتَ بِسَمِيعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ» [ناظر: ٢٢]، يَقُولُ: جِئِن تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الشَّارِ. [أحمد: ٤٩٥٨ و ٤٩٣٠٢، والبخاري: ٣٩٧٨ و ٣٩٨٠ و ٣٩٨١].

[٢١٥٥] ٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَيْضاً. [أحمد: ٢٥٧٥٤] [والغير: ٢١٥٤].

[٢١٥٦] ٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

عُمَرَ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَتْ ذَلِكَ: صَدَرَتْ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرَّكْبِ، فَانظُرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَذْغَهُ لِي، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أَصِيبَ عُمَرَ، دَخَلَ صُهَيْبٌ بَيْتِي يَقُولُ: «وَأَحَاةُ، وَاصْبِإَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَنْبِئِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ كَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [أحمد: ٢٩٠، والبخاري: ١٢٨٧].

[٢١٥٠/٢م] (٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِكَيْءِ أَحَدِهِ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِكَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِدْ لِلْزَيْنَةِ وَتَدَّ أُخْرَى﴾، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ. [أحمد: ٢٩٠، والبخاري: ١٢٨٨].

[٢١٥١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سُتَيْانُ، قَالَ عُمَرُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عَثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ. [ص: ٢١٥٠].

[٢١٥٢] ٢٤ - (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِكَيْءِ الْحَيِّ». [أحمد: ٦١٨٢].

١ أي: غلط ونسي.

٢ يعني قلب بدر، وهو حفرة رمت فيها جيف كفار قريش المقتولين بدر. وقُسر بالتر العادية القديمة.

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ  
الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ  
لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ  
أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا،  
فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[أحمد: ٢٤٧٥٨، والبخاري: ١٢٨٩ مختصراً].

[٢١٦١] - ٣٠ - (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ

أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا

سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ ابْنَ

حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ.

جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ: وَأَنْ

أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابَ - فَأَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ

يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَنَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِغْنَهُ.

فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ:

وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ<sup>(١)</sup>: فَزَعَمْتُ أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَذْهَبَ فَآخِثٌ فِي أَقْوَاهِمَنْ مَرَّ

الْتِرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَإِنَّ

مَا تَفَعَّلَ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [البخاري: ٢٢٩٩

[وانظر: ٢١٦٢].

[٢١٦٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُصَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ (ح)

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسَبِّحٍ -

كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي

حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ

الرَّيِّ<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ٢٤٣١٣] [وانظر: ٢١٦١].

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ  
الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ  
لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ  
أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا،  
فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

[أحمد: ٢٤٧٥٨، والبخاري: ١٢٨٩ مختصراً].

[٢١٥٧] - ٢٨ - (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الطَّائِبِ،

وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ

عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ

يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٨٢٣٧،

والبخاري: ١٢٩١ موطئاً].

[٢١٥٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ

الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ

شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [انظر: ٢١٥٧].

[٢١٥٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

مَرْوَانُ - يَعْنِي الْقَزْرَائِيَّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

الطَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [انظر: ٢١٥٧].

#### ١٠ - [بَابُ التَّشْيِيدِ فِي النَّبَاةِ]

[٢١٦٠] - ٢٩ - (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ (ح). وَحَدَّثَنِي

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ

هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا

سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «أَرَبِعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ:

(١) أي: يُسَلِّطُ عَلَى أَعْضَانِهَا الْحَرْبَ وَالْحِكْمَةَ بَحِثْ بِغَطِي بَدْنِهَا تَغْلِبُهُ الدَّرْعُ، وَهُوَ الْقَمِيصُ.

(٢) أي: قَالَتْ عَمْرَةَ: فَزَعَمْتُ عَائِشَةَ.

(٣) أي: التَّبَعُ.

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نَهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. [انظر: ٢١٦٦].

١٢ - [بَابُ فِي غَسْلِ الْفَيْتِ]

[٢١٦٨] ٣٦ - (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَأَفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَالَقَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا<sup>(٢)</sup> إِيَّاهُ». [انظر: ٢١٧٠].

[٢١٦٩] ٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَسَّطُنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [انظر: ٢١٧٢ و ٢١٧٣].

[٢١٧٠] ٣٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيتُ إِخْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّيتُ ابْنَتَهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. [احمد: ٢٠٧٩٠، والخاري: ١٢٥٣ و ١٢٥٨].

[٢١٧١] ٣٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

[٢١٦٣] ٣١ - (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ السَّبْعَةِ أَلَّا تَنْوَحَ، فَمَا وَقَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسَ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ. [البخاري: ١٣٠٦] [وانظر: ٢١٦٤].

[٢١٦٤] ٣٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّبْعَةِ أَلَّا تَنْحَنَ، فَمَا وَقَّتْ مِنَّا عَيْرُ خَمْسٍ؛ مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ. [احمد: ٢٧٣٠٥، والبخاري: ٧٢١٥ مطرولاً].

[٢١٦٥] ٣٣ - (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ -: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتْرُكُوا بِاللَّهِ سِنِينَ﴾ ﴿وَلَا يَقْعِبُونَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المسححة: ١١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلُ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ». [احمد: ٢٠٧٩٦، والخاري: ٧٢١٥ بحرف].

١١ - [بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ]

[٢١٦٦] ٣٤ - (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نَنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. [مكرر: ٢١٦٧ و ٣٧٤٠] [احمد: ٢٧٣٠٣، والبخاري: ١١٧٨].

[٢١٦٧] ٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) أي: إزاره. وأصل الحقو معقد الإزار.

(٢) أي: اجعلته شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سُمِّي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به تبركها به.



قَالَ لَهَا : «ابْدَأَنَّ بِمَا يَمِينُهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» .  
[البخاري : ١٢٥٥] ، [وانظر : ٢١٧٦] .

[٢١٧٦] ٤٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ  
عُلَيَّةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ  
خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
لَهُنَّ فِي عَسَلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمَا يَمِينُهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ  
مِنْهَا» . [أحمد: ٢٧٣٠٢، والبخاري: ١٦٧] .

### ١٣ - [بَابٌ فِي كَفْرِ الْعِنْتِ]

[٢١٧٧] ٤٤ - (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
الثَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نُعْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ  
هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتِغِي  
وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَضَى لَنَا  
يَأْكُلُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>، مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُبِرَ  
يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا نَجْرَةٌ<sup>(٢)</sup>  
فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا  
وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُغُوها بِمَا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى  
رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ» وَمِمَّا مَنَّ أَيْنَعَتْ لَهُ نَعْرَتُهُ، فَهِيَ  
يَهْدِيهَا<sup>(٣)</sup> . [أحمد: ٢١٠٥٨] [وانظر: ٢١٧٨] .

[٢١٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا  
عِيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) . وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْخَارِثِ  
الثَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعاً عَنِ

بَنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ  
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ  
عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [انظر: ٢١٧٢ و ٢١٧٣] .

[٢١٧٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ عَلِيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمِّ  
عَطِيَّةَ قَالَتْ: اغْسَلْنَهَا وَثَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا،  
قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [البخاري:  
١٢٥٤] [وانظر: ٢١٧٣] .

[٢١٧٣] ٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ عَمْرُو:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ -: حَدَّثَنَا عَاصِمُ  
الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:  
لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا،  
وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا  
عَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْتِنِي» قَالَتْ: فَأَعْلَمْتَنَاهُ، فَأَعْطَانَا جَفْوَةً  
وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِنَاءً» . [أحمد: ٢٠٧٩٥] [وانظر: ٢١٧٢] .

[٢١٧٤] ٤٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ:  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ  
حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَنَا نَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ:  
«اغْسِلْنَهَا وَثَرًا، خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» بَنَحْوِ حَدِيثِ  
أَيُّوبَ وَعَاصِمِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَصَفَرْنَا  
شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَيْهَا. [أحمد: ٢٧٣٠٦،  
والبخاري: ١٢٦٣] .

[٢١٧٥] ٤٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ  
أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ

(١) أي: لم توضع عليه الدنيا، ولم يُعجل له شيء من جزاء أجره.

(٢) النجرة: شملة فيها خطوط بيض وسود. أو بريدة من صوف تلبسها الأعراب.

(٣) أي: يجتنبها. وهذا استعارة لما فتح الله عليهم من الدنيا.

[٢١٨٢] ٤٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ. [أحمد: ٢٤٦٢٥، والنظر: ٢١٨١].

### ١٤ - [بَابُ تَشْحِيطِ النَّبِيِّ]

[٢١٨٣] ٤٨ - (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِيبَ مَاتِ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢١٣١٨، والنظر: ٢١٨٤].

[٢١٨٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً. [أحمد: ٢٤٥٨١، ٢٥١٩٩، والنظر: ٥٨١٤].

### ١٥ - [بَابُ فِي تَخْسِينِ كَفْنِ النَّبِيِّ]

[٢١٨٥] ٤٩ - (٩٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ تَبَهَّصَ فَكُفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ ظَالِلٍ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَيَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُفَّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». [أحمد: ١٤١٤٥].

غَيْثَةً، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ. [البحري: ٢٣٨٩٧] [النظر: ٢١٧٧].

[٢١٧٩] ٤٥ - (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>، مِنْ كُرْسَفٍ<sup>(٤)</sup>، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبَّ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهُا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتُ الْحُلَّةَ، وَكُفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَا أُحْسِنُهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِمَعْنَاهَا. [أحمد: ٢٥٠٠٥، مضافاً: [النظر: ٢١٨١].

[٢١٨٠] ٤٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ، وَكُفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا. [النظر: ٢١٨١].

[٢١٨١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعُ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. [أحمد: ٢٤١٢٢، ٢٥٢٣٣، ٢٥٦٨٠، والنظر: ١٢٦٤، ١٢٧١].

(١) هي ثياب بيض نفية لا تكون إلا من القطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول؛ مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

(٢) الكرسف: القطن.

(٣) ضرب من برود اليمن. وقولها: سُجِّي، أي غُطِّي جميع بدنه. (٤) أي: غير كامل الشتر.

## ١٦ - [بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ]

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الْآخِرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيضَ كَثِيرَةً.

[أحمد: ٩٢٠٨، والبخاري: ١٣٢٥/٢].

[٢١٨٧] (٢١٨٧) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ. [أحمد: ٧٢٧٢] [وانظر: ٢١٨٦].

[٢١٨٨] (٢١٨٨) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ بَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أحمد: ٧٢٧١] [وانظر: ٢١٨٦].

[٢١٨٩] (٢١٨٩) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَقَالَ: «وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ». [انظر: ٢١٨٩].

[٢١٩٢] (٢١٩٢) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَابَةَ حَدَّثَنَا بِهِزُّ: حَدَّثَنَا وَهَبُ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ». [أحمد: ٧٣٥٣] [وانظر: ٢١٨٩].

[٢١٩٤] (٢١٩٤) (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوحٍ

[٢١٨٦] (٢١٨٦) (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ نَفْسًا صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ -: تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ» (١)، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَسَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أحمد: ٧٢٦٧، والبخاري: ١٣١٥].

[٢١٨٧] (٢١٨٧) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ. [أحمد: ٧٢٧٢] [وانظر: ٢١٨٦].

[٢١٨٨] (٢١٨٨) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ بَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أحمد: ٧٢٧١] [وانظر: ٢١٨٦].

## ١٧ - [بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا]

[٢١٨٩] (٢١٨٩) (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ وَحَرَمَلَةُ - قَالَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

[٢١٩٦] ٥٧ - (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الِيعْمَرِيِّ ، عَنْ ثَوْنَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحْدَيْ . » [أحمد : ٢٢٣٨٤] .

[٢١٩٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ، فَقَالَ : « مِثْلُ أُحْدَيْ . » [أحمد : ٢٢٣٧٦ ، ٢٢٤٤١ ، ٢٢٤٥٤] .

١٨ - [بَابٌ : مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِثَّةً شَفَعُوا فِيهِ]

[٢١٩٨] ٥٨ - (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِثَّةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ . »

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَابِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [أحمد : ١٣٨٠٤] .

١٩ - [بَابٌ : مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ]

[٢١٩٩] ٥٩ - (٩٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ ، قَالَ الْوَلِيدُ : حَدَّثَنِي ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ - : حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا ، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ . [أحمد : ١٠٠٧٩ ، والبخاري : ١٣٢٣ و ١٣٢٤] .

[٢١٩٣] ٥٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَارِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْقَبْرِ فَيَقْرَأُ بِهَا ، قَالَ : فُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَا الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ : « مِثْلُ أُحْدَيْ . » [أحمد : ١٠١٤٢] [وأنظر : ٢١٨٩] .

[٢١٩٥] ٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ : حَدَّثَنِي خَبِوَةُ : حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، إِذْ صَنَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدَيْ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحْدَيْ ؟ فَارْسَلِ ابْنَ عُمَرَ خَبَابًا . » عَائِشَةُ بَسَّأَتْهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهَا مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى نَسَجِدٍ يُقَلِّبُهَا فِي يَدَيْهِ ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَّقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ . [أنظر : ٢١٩٣] .



عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ. [أحمد: ١٢٩٣٩، والبخاري: ٢٦٦٢].

٢١ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاخٍ مِنْهُ]

[٢٢٠٢] ٦١ - (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمَوْلِيُّ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ وَالشَّجَرَ وَالِدَوَابَّ».

[أحمد: ٢٢٥٧٦، والبخاري: ٦٥١٢].

[٢٢٠٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ». [أحمد: ٢٢٥٣٦ و ٢٢٥٩٢، والبخاري: ٦٥١٣].

٢٢ - [بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ]

[٢٢٠٤] ٦٢ - (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَكَ - النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [أحمد: ٢٢٥٦٦].

[البخاري: ١٢٤٥].

[٢٢٠٥] ٦٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ - شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبَّاسٌ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِمُسْفَانَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرَبُوعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرَبُوعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٢٥٠٩].

٢٠ - [بَابُ: لَيْسَ يَنْفَعُنِي عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى]

[٢٢٠٠] ٦٠ - (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ» وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: قَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ»، وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [أحمد: ١٢٩٣٨، والبخاري: ١٣٦٧].

[٢٢٠١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتِ،

(١) قُدَيْدٌ وَعُغْفَانُ: مَوْضِعَانِ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ.

[٢٢١٠] ٦٧ - (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَاقْبُورُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ». [احمد: ١٩٨٩١].

[٦٣ - (باب الصلاة على القبر)]

[٢٢١١] ٦٨ - (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَفَةُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَظِيٍّ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفَّوْا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفَةُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ. [بخاري: ٢٢١٢].

[٢٢١٢] ٦٩ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُنَيْدٌ (ح). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [احمد: ٢٥٥٤، ٣١٣٤، و البخاري: ٨٥٧، ١٣٢١، ١٣٤٠].

[٢٢١٣] ٦٩ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ

عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [احمد: ٧٧٧٠، و البخاري: ١٣٢٧، ١٣٢٨].

[٢٢٠٦] (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَرِوَايَةَ عُقَيْلِ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. [بخاري: ٣٨٨٠، ٣٨٨١] [واظفر: ٢٢٠٥].

[٢٢٠٧] ٦٤ - (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [احمد: ١٤٨٨٩، و البخاري: ١٣٨٧٩].

[٢٢٠٨] ٦٥ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةُ» فَقَامَ فَأَمَّنَّا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. [احمد: ١٤٤٣٣، و البخاري: ١٣٢٠].

[٢٢٠٩] ٦٦ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَعْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ - وَنَلْفُظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَاقْبُورُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقَمْنَا فَصَفَّئْنَا صَفِّينَ. [احمد: ١٤٨٧٧].

[٢٢٠٨].

٢٤ - [باب القيام للجنائز]

[٢٢١٧] ٧٣ - (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُحَلِّفَكُمُ» (٣) أَوْ تُوَضَّعُ (٤).

[أحمد: ١٥٦٨٧، والبخاري: ١٣٠٧].

[٢٢١٨] ٧٤ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَائِزَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَائِشِياً مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُحَلِّفَهُ. أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَلِّفَهُ».

[البخاري: ١٣٠٨] [أحمد: ٢٢١٩، ٢٢١٧].

[٢٢١٩] ٧٥ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح). وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: فِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَائِزَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُحَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَائِشِياً».

[أحمد: ١٥٦٧٤، ١٥٦٧٧] [وأنظر: ٢٢١٧].

شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [أنظر: ٢٢١٢].

[٢٢١٤] ٧٠ - (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْمَةَ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ. [أحمد: ١٢٣١٨].

[٢٢١٥] ٧١ - (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ (١) الْمَسْجِدَ - أَوْ: شَابًا - فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَالَ عَنْهَا - أَوْ: عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي» (٢)، قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعُرُوا أَمْرَهَا - أَوْ: أَمْرَهُ - فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُتَوَرَّأُ لَهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

[أحمد: ٨٦٣٤، والبخاري: ٤٥٨].

[٢٢١٦] ٧٢ - (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَائِزِهِ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [أحمد: ١٩٣٢٠].

(١) أي: تكتس.

(٢) أي: أعلمتموني.

(٣) أي: تصيرون وراها غائبين عنها.

(٤) أي: عن أعناق الرجال، أو توضع في القبر.

[٢٢٢٠] ٧٦ - (٩٥٩) حَدَّثَنَا غُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَبْغَضْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ» . [احمد : ١١٣٢٨] [وانظر : ٢٢٢١].

[٢٢٢١] ٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ» . [احمد : ١١١٩٥ . البخاري : ١٣١٠].

[٢٢٢٢] ٧٨ - (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ : «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا» . [احمد : ١٤٤٢٧ . البخاري : ١٣١١].

[٢٢٢٣] ٧٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ . [احمد : ١٤٤٤٧] [وانظر : ٢٢٢٢].

[٢٢٢٤] ٨٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجِنَازَةٍ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ . [احمد : ١٤٤٤٧] [وانظر : ٢٢٢٢].

(١) معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض . وقال القاضي عياض : أي من أهل الذمة المقرين بأرضهم على أداء الجزية .

[٢٢٢٥] ٨١ - (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ : «الَيْتَ نَفْسًا» . [احمد : ٢٣٨٤٢ . البخاري : ١٣١٢].

[٢٢٢٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ : حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ : فَقَالَا : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَةٌ . [انظر : ٢٢٢٥].

#### ٢٥ - [باب تشيخ القيام للجنازة]

[٢٢٢٧] ٨٢ - (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جِنَازَةٍ، قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَّعَ الْجِنَازَةُ، فَقَالَ لِي : مَا يُقِيمُكَ؟ قُلْتُ : أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَّعَ الْجِنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ : فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ . [احمد : ٦١٣].

[٢٢٢٨] ٨٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ



[٢٢٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ :  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ  
بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ . (ح)  
٢٣٩٧٥ ، ٢٤٠٠٠ .

[٢٢٣٤] ٨٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجَهْضِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ  
عِيْسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْجَمْصِيِّ (ح)  
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ  
لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ  
الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأشْجَمِيِّ  
قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ - يَقُولُ  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ  
نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاعْغِصْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجِ وَبَرْدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ  
الْحَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ  
دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْرَ  
مِنْ زَوْجِهِ ، وَوَقِهِنَّ الْقَبْرَ وَعَذَابَ النَّارِ» .

قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ ، لِدَعَا  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ المَيِّتِ . [انظر : ٢٢٣٣ .]

٢٧ - [باب : لَمَّا يَقُومُ الإِقَامُ مِنَ المَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ] .  
[٢٢٣٥] ٨٧ - (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
الْتَمِيمِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ -  
ذَكَوَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيذَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ -  
جُنْدُبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّى عَلَى  
كَفِّهِ ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ  
عَلَيْهَا وَسَطَّهَا . [أحمد : ٢٠٢١٣ ، والبخاري : ١٣٣٢ .]

[٢٢٣٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ وَبَرِيذُ بْنُ هَارُونَ (ح) . وَحَدَّثَنَا  
عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ وَالْفَضْلُ -  
مُوسَى ، كُلُّهُمَا عَنْ حُسَيْنِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا  
أُمَّ كَعْبٍ . [أحمد : ٢٠١٦٢ ، وانظر : ٢٢٣٥ .]

الحَكَمِ الأنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
يَقُولُ فِي شَأْنِ الجَنَائِزِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ .

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ  
عَمْرِو قَامَ حَتَّى وَضِعَتْ الجَنَازَةُ . [انظر : ٢٢٢٧ .]

[٢٢٢٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .  
[انظر : ٢٢٢٧ .]

[٢٢٣٠] ٨٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الحَكَمِ  
يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَعْنَا ،  
وَقَعَدَ فَقَعْنَا ، يَعْنِي فِي الجَنَازَةِ . [انظر : ٢٢٣١ .]

[٢٢٣١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
المُقَدَّمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى -  
وهُو القَطَّانُ - عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . [انظر : ٦٣١ .]

#### ٢٦ - [باب الدعاء للميت في الصلاة]

[٢٢٣٢] ٨٥ - (٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ  
الأَيْلِيِّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ،  
عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، سَمِعَهُ يَقُولُ :  
سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ،  
وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاعْغِصْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ  
الْحَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ  
دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً  
مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ،  
أَوْ : مِنْ عَذَابِ النَّارِ» ، قَالَ : حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا  
ذَلِكَ المَيِّتَ .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ هَذَا  
الحَدِيثِ أَيْضاً . [انظر : ٢٢٣٣ .]

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسَوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٤٥٠].

٣٠ - [بَابُ جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ]

[٢٢٤١] ٩١ - (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. [أحمد: ٢٠٢١ و ١٣٤١].

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ: نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو النَّجَّاحِ اسْمُهُ: بَرِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَا نَا بِسَرْحَنَ.

٣١ - [بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ]

[٢٢٤٢] ٩٢ - (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ ابْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ، بِرُودِسَ<sup>(٣)</sup>، فَتَوَفَّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. [أحمد: ٢٣٩٣٤].

[٢٢٤٣] ٩٣ - (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

[٢٢٣٧] ٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَعْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَنْعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَاهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا. [النسفي: ٢٢٣٥].

٢٨ - [بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّيِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ]

[٢٢٣٨] ٨٩ - (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مَعْرُورِي<sup>(١)</sup>، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. [أحمد: ٢٠٩٧٦].

[٢٢٣٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّخْدَاحِ، ثُمَّ أَتَيْتِ بِفَرَسٍ عُزِّي، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عَذِيٍّ<sup>(٢)</sup> مُعَلَّقٍ - أَوْ: مُدْلَى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّخْدَاحِ»، أَوْ قَالَ شُعْبَةُ «لِأَبِي الدَّخْدَاحِ». [أحمد: ٢٠٨٣٤].

٢٩ - [بَابُ فِي اللَّحْدِ وَنَضْبِ اللَّيْنِ عَلَى النَّعْتِ]

[٢٢٤٠] ٩٠ - (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

(١) معناه بفرس عُزِّي، أي: لا سُرُجَ عليه ولا غيره. قال أهل اللغة: اعروبيت الفرس، إذا ركبه عُزِيًّا.

(٢) العذيق هنا بكسر العين المهملة، وهو العنص من النخلة، وأما العذوق ففتحها، فهو النخلة بكاملها. وليس مرادها هنا.

(٣) هي جزيرة بأرض الروم.

[٢٢٤٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِيهِ الدَّرَاوَزِيُّ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٩٧٣٢].

[٢٢٥٠] ٩٧ - (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْبُؤِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ. وَلَا تَضَلُّوا إِلَيْهَا». [أحمد: ١٧٢١٥].

[٢٢٥١] ٩٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْبُؤِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». [أحمد: ١٧٢١٦].

### ٣٤ - [بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ]

[٢٢٥٢] ٩٩ - (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُعَادَ بِجَنَائِزَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَضَلَّيْ عَلَيْهِ. فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْيَتْبِ - إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [انظر: ٢٢٥٣].

[٢٢٥٣] ١٠٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرُؤُ: حَدَّثَنَا وَهْبُؤُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ بِنَثَالًا إِلَّا ظَلَمْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». [أحمد: ٧٤١].

[٢٢٤٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبُؤُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَلَا صُورَةَ إِلَّا ظَلَمْتَهَا. [انظر: ٢٢٤٣].

### ٣٥ - [بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَخْصِصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ]

[٢٢٤٥] ٩٤ - (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢٤٦].

[٢٢٤٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٤١٤٨، ١٤٦٤٧].

[٢٢٤٧] ٩٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى عَنْ تَخْصِصِ الْقُبُورِ. [أحمد: ١٤٥٦٥].

### ٣٦ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ]

[٢٢٤٨] ٩٦ - (٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُؤُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». [انظر: ٢٢٤٩].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ، قَبُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ عَدَا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرَقِ». وَلَمْ يُقَمَّ<sup>(٢)</sup> قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَاكُمْ». [احمد: ٢٥٤٧١].

[٢٢٥٦] ١٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى (ح).

■ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجَ الْأَعْوَرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي، قَالَ: قَطَّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّ النَّبِيِّ وَلَدَنَّهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَيَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيثًا<sup>(٣)</sup> ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ<sup>(٤)</sup> رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنُّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلُ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ<sup>(٥)</sup>، فَسَبَقْتُهُ

الرَّيْبِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوَفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُرْمُوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ<sup>(١)</sup>، فَلَبَّغَهُنَّ أَنْ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَيَّ أَنْ يُعَيَّبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. [احمد: ٢٥٣٥٧].

[٢٢٥٤] ١٠١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ زَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوَفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سَهْلِ وَأَخِيهِ. [النضر: ٢٢٥٣].

قَالَ مُسْلِمٌ: سَهْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّ بَيْضَاءَ.

٣٥ - [بَابُ مَا يُغَالُ عِنْدَ تَخْوَلِ الْغُبُورِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِهَا]

[٢٢٥٥] ١٠٢ - (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّجِيبِيُّ، وَوَحْيَى بْنُ أَبِي بَرْزٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ

(١) أي: كان متجهاً إلى موضع يسمى مقاعد، بقرب المسجد الشريف، أتخذ للفقود فيه للحوائح والوضوء.

(٢) في (نخ): ولم يقل.

(٣) معناه: إلا قدر ما.

(٤) أي: أغلقه.

(٥) الإحضار: العُدُو، وهو فوق الهرولة.



وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا  
مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ  
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ اسْتَغْفِرَ لِأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي،  
وَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي». [الخط: ١٢٢٥٩].

[٢٢٥٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ:  
«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي،  
وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي، فَرُوْرُوا الْقُبُورَ،  
فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». [أحمد: ٩٦٨٨].

[٢٢٦٠] ١٠٦ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنَى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سَيَّانٍ - وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مَرْثَدَةَ -  
عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِيَّارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ -  
فَرُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ -  
فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سَفَاهٍ -  
فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». ١ -  
[أحمد: ٥٢٠٧ و ٥١١٤] [٢٢٩٥٨].

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ.

[٢٢٦١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا  
أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِيَّارٍ  
عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ - الشُّكُّ مِنْ أَبِي حَيْثَمَةَ -  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا  
لَكَ يَا عَائِشُ؟ حَنِيفًا رَابِيَةً»<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ،  
قَالَ: «لَتُخْبِرِيَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْحَبِيرُ»، قَالَتْ:  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ:  
«فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ،  
فَلَهَدَيْتَنِي<sup>(٢)</sup> فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلَنْتِ  
أَنْ يَجِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مِنْهُمَا يَكْتُمُ  
النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَنَا فِي جِوْنِ  
رَأَيْتِ، فَتَأْدَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ،  
وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ يَدَيْكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ  
قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُرِيقَ عَلَيْكَ، وَخَشِيتُ أَنْ  
تَسْتَوْجِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ بِأَمْرِكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْتِ  
فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِينَ مِنَّا  
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآجِقُونَ».

[أحمد: ٢٥٨٥٥].

[٢٢٥٧] ١٠٤ - (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ،  
فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، وَفِي  
رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلْآجِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا  
وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ. [أحمد: ٢٢٩٨٥].

٣٦ - [بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَيْتَهُ ﷺ]

فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ

[٢٢٥٨] ١٠٥ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

(١) حشياً: معناه قد وقع عليك الحشا، وهو الرئو والتھيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه، من ارتفاع النفس وتو -

(٢) أي: دعيتي.

[٢٢٦٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [انظر: ٢٢٦٣].

مَرْقِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ. [أحمد: ٢٣٠٠٣، ٢٣٠٠٥].

٣٧ - [بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ]

[٢٢٦٦] ٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُ - يَعْنِي ابْنَ مُقَضَّلٍ -: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٢٦٣].

[٢٢٦٢] ١٠٧ - (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [أحمد: ٢٠٨٤٨].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب الزكاة

[٢٢٦٧] ٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّافِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ». [أحمد: ١١٩٣١] [انظر: ٢٢٦٣].

[٢٢٦٣] ١ - (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّافِدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ<sup>(٢)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ<sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ<sup>(٤)</sup> صَدَقَةٌ». [أحمد: ١١٠٣٠، والنخعي: ١٤٠٥].

[٢٢٦٨] ٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٢٦٣].

[٢٢٦٤] ٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [النخعي: ١٤٤٧/م] [انظر: ٢٢٦٣].

(١) المشاقص: سهام عراض، واحدها مشقص.

(٢) الأوسق: جمع وسق، والمراد بالوسق ستون صاعاً.

(٣) الدؤد: من الثلاثة إلى العشرة.

(٤) أجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية أهل الحجاز.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا قَرَيْبِهِ صَدَقَةٌ». [احمد: ٧٢٩٥، والبخاري: ١٤٦٣].

[٢٢٧٤] ٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ عُمَرُو: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: «يَبْلُغُ بِهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا قَرَيْبِهِ صَدَقَةٌ». [احمد: ٧٣٩٧] [وانظر: ٢٢٧٣].

[٢٢٧٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا

سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمُ عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [الترمذي: ١٩٢٨٨، والبخاري: ١٤٦٤].

[٢٢٧٦] ١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَقِيرِ». [احمد: ٩٤٥٥] [وانظر: ٢٢٧٣].

٣ - [باب في تقديم الزكاة ومنعها]

[٢٢٧٧] ١١ - (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ - الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَفَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَبِيرًا».

[٢٢٦٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. [احمد: ١١٥٧٢] [وانظر: ٢٢٦٣].

[٢٢٧٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ: تَمْرًا. [احمد: ١١٥٧٢] [وانظر: ٢٢٦٣].

[٢٢٧١] ٦ - (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ

وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الزُّرْقِ<sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». [احمد: ١٤١٦٢].

١ - [باب: ما فيه العشر، أو يضاف العشر]

[٢٢٧٢] ٧ - (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَنِيمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّائِيَةِ<sup>(٢)</sup> نِصْفُ الْعُشْرِ». [احمد: ١٤٦٦٧].

٢ - [باب: لا زكاة على المسلم في عيده وفريسه]

[٢٢٧٣] ٨ - (٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

النَّمِيئِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

(١) الزرق: الفضة.

(٢) السائبة: هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح.

اللَّبِيثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [البخاري: ١٥٠٧] [وانظر: ٢٢٨٠].

[٢٢٨٢] ١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [الترمذي: ٢٢٧٨، ٢٢٧٩].

[٢٢٨٣] ١٧ - (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِيطٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [احمد: ١١٦٩٨، والبخاري: ١٥٠٦].

[٢٢٨٤] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَغْنِي بْنِ قَيْسٍ - عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًا، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِيطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّ نَزَلَ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَنَا النَّاسُ عَلَى الْمَيْتَرِ، فَكَانَ يَمَّا كَلَّمَنَا بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ: إِلَيَّ أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءٍ<sup>(٣)</sup> الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. [احمد: ١١٩٣٢] [وانظر: ٢٢٨٣].

فَأَعْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَيَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلَهَا مَعَهَا<sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَالَ: أَيَا عُمَرُ، أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>. [احمد: ٨٧٨٤، والبخاري: ١٨٦٨].

٤ - [بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ]

[٢٢٧٨] ١٢ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [احمد: ٥٣٠٣، والبخاري: ١٥٠٤].

[٢٢٧٩] ١٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. [احمد: ٥١٧٤، والبخاري: ١٥١٢].

[٢٢٨٠] ١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ؛ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ يَضْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [احمد: ٤٤٨٦، والبخاري: ١٥١١].

[٢٢٨١] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا

(٢) الأقط: هو اللبن المنحجر مثل الجبن.

(١) معناه أنني تلتفت منه زكاة عامين.

(٣) المراد بالشراء بالحنطة.



قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجُه كما كنتُ أخرجُه أبداً ما عشتُ.

[٢٢٨٥] ١٩ - (٩٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٌّ وَمَمْلُوكٌ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِيطٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةَ، فَرَأَى أَنَّ مَدِينَةَ مِنْ بَرٍّ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجُه كذلك.

[النظر: ٢٢٨٣].

[٢٢٨٦] ٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِيطِ، وَالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرِ.

[النظر: ٢٢٨٣].

[٢٢٨٧] ٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ:

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ يَصِفُ الصَّاعَ مِنَ الْجَنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ رَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِيطٍ. [النظر: ٢٢٨٣].

• [بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ]

[٢٢٨٨] ٢٢ - (٩٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حُمَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. (أحمد: ٦٤٢٩، والبخاري: ١٥٠٩).

[٢٢٨٩] ٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. (أحمد: ٦٤٦٧، والنظر: ٢٢٨٨).

٦ - [بَابُ إِتْمَانِ نَافِعِ الزَّكَاةِ]

[٢٢٩٠] ٢٤ - (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيِّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا بَيْضَةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُنِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخِجِي عَلَيْهَا فِي جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْحَبْلِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا إِبْلَ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَنْبٍ حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُطَخُّ بِقَاعِ قَرْقَرٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ، لَا تَفْقِدُ مِنْهَا نَبْضٌ وَاجِداً، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَمَعُّضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

(١) في (نخا): رُدَّتْ.

(٢) القرقرة: المستوي من الأرض، الواسع.

الإسناد، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَى آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا»، وَلَمْ يَقُلْ «مِنْهَا حَقَّهَا» وَذَكَرَ فِيهِ «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً» وَقَالَ: «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ».

[الشرح: ٢٢٩٠، ٢٢٩٢].

[٢٢٩٢] ٢٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كُنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْجِمَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا يُبَطِّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ، تَسْتُرُ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ عَتَمَ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا يُبَطِّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ، فَتَنْطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطِطِحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا تُعَدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» - قَالَ سُهَيْلٌ: قَلَّا أَذْرِي أَذْكَرَ الْبَقَرِ أَمْ لَا - قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا، قَالَ

لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ<sup>(١)</sup> تَنْطِطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَنْطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا<sup>(٢)</sup>، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، قَبْرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزَّرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سَبْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا النَّبِيُّ هِيَ لَهُ وَزَّرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رَبَاءً وَفَحْرًا وَنَوَاءً<sup>(٣)</sup> عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزَّرٌ. وَأَمَّا النَّبِيُّ هِيَ لَهُ سَبْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سَبْرٌ. وَأَمَّا النَّبِيُّ هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ<sup>(٤)</sup>، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَّةٌ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَّةٌ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا<sup>(٥)</sup> فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَقِينَ<sup>(٦)</sup> إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَّةً أَنَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَّةً مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَادَةُ الْجَامِعَةَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٧)</sup>»

[الشرح: ٢٢٩١، ٢٢٩٢].

[٢٢٩١] ٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا

١ - قال أهل اللغة: العقصاء: ملتوية القرنين، والجلحاء: التي لا قرن لها، والعضباء: التي انكسر قرنها الداخل.

٢ - الأظلاف: جمع ظلف، وهو للبق والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

٣ - أي: مناواة ومعاداة.

٤ - قال ابن الأثير: المرج: هو الأرض الواسعة ذات النبات الكبير تمرح فيه الدواب؛ أي: تسرح. والروضة: أخض من المرج.

٥ - أي: جلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره.

٦ - الشرف: هو العاني من الأرض.

سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ - الْحَبِيرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: قَهِي لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا النَّبِيُّ هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئاً فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ نُغَيْبٌ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرُ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْقِينَ كُحِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَنُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ: فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبِدْحًا<sup>(١)</sup> وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، قَالُوا: فَالْحُمُرِيَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْقَادَّةُ: ﴿مَنْ يَمَسَّ مِنْكَ دَرَّةً خَيْرًا يَسِّرْهُ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ يَمَسَّ مِنْكَ دَرَّةً شَرًّا يَسِّرْهُ﴾» [البقرة: ١٧٨-١٧٩]. [أحمد: ٧٥٦٣] [النظر: ٢٢٩٠].

[٢٢٩٦] ٢٧ - (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ، تَسْتَنْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَنْظُوهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ عَتَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعُ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَنْظُوهُ بِأَطْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ<sup>(٤)</sup> وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا<sup>(٥)</sup> يَنْبَعُهُ فَاتِحًا ذَا. فَإِذَا أَنَاهُ قَرْنُهُ، فَيَنَادِيهِ: حُذِّ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَانَهُ، عَنَّهُ عَيْنِي، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا يُدْ مِنْهُ، سَلَكَ<sup>(٦)</sup> يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ<sup>(٧)</sup>»، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بِمِثْلِ قَوْلِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ

[٢٢٩٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِيهِ الدَّرَاوَزِيُّ - عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [النظر: ٢٢٩٠ و ٢٢٩٢].

[٢٢٩٤] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَدَلُ «عَفْصَاءُ: «عَضْبَاءُ» وَقَالَ: «فَيُكْحَوِي بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ جَيْبَهُ. [النظر: ٢٢٩٠ و ٢٢٩٢].

[٢٢٩٥] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) قال أهل اللغة: الأشر: هو المرح واللجاج. وأما البطر: فالطغيان عند الحق. وأما البذخ: فهو بمعنى الأشر والبطر.

(٢) أي: ترفع يديها وتطرهما معاً على صاحبها.

(٣) هي الشاة التي لا قرن لها، كجلباء.

(٤) الشجاع: الحية الذكور، والأفراع: الذي تَمَطَّطَ شعره لكثرة شمه.

(٥) أي: أدخل.

(٦) يقال: قضمت الدابة شعرها تقضمه، إذا أكله.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَالِمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٩٢٠٧].

٨ - [بَابُ تَغْلِيظِ غَفْوَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ]

[٢٣٠٠] ٣٠ - (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَ<sup>(٢)</sup> أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمُ؟ قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ مَكْذَبًا وَمَكْذَبًا وَمَكْذَبًا - مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَهْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْظُحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَنْظُوهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

[أحمد: ٢١٣٩٩ و ٢١٤٠١، والبخاري: ١٤٦٠ و ٦٦٣٨].

[٢٣٠١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

[أحمد: ٢١٤٩١ (بضع: ٢٣٠٠)].

[٢٣٠٢] ٣١ - (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ ذَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [أحمد: ١٤٤٤٢].

[٢٢٩٧] ٢٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرَقَرٍ، تَنْظُوهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْظُحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَحْسُورَةٌ الْقَرْنُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِظْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ ذَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا نَحَوْلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثَمَا دَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِي كُنْتُ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [الترمذي: ٢٢٩٦].

٧ - [بَابُ إِرْضَاءِ السَّعَادَةِ]

[٢٢٩٨] ٢٩ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ<sup>(١)</sup> يَأْتُونَنَا فَيَطْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ». [مسند: ٢٤٩٤].

[الترمذي: ٢٢٩٩].

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

[٢٢٩٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(١) هم الشعاة العاملون على الصدقات.

(٢) أي: فلم يمكنني القرار واللباس.



مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ». [المكبر: ٢٧٢] [احمد: ٢١٣٤٧، والنجاشي: ٦٦٦٨].

[٢٣٠٥] [٢٣٠٥] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحَدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا<sup>(١)</sup>»، فَفَتَحَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيَّرَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «الْجِلْسُ هَاهُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي فَرْجِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «الْجِلْسُ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبْتُ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّيْلُ ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَفِي يَدَيْهِ عِصَا، قَالَ: «وَأَبَا ذَرٍّ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تُكَلِّمُ مِنْ جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ جَبْرِيلَ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَزَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَزَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْحَمْرَ». [النجاشي: ٦٤٤٣] [ابن ماجة: ٢٣٠٤].

مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يُسْرِنِي أَنْ لِي أَحَدًا دَعْبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَجِنْدِي مِنْهُ وَيَنَارٌ، إِلَّا وَيَنَارٌ أَرْضُهُ»<sup>(١)</sup> لِلَّذِينَ عَلَيَّ». [الترمذي: ٢٣٠٣].

[٢٣٠٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [احمد: ٩٨٩٣، والنجاشي: ٢٣٨٩].

### ٩ - [بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصُّلَّةِ]

[٢٣٠٤] - (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ أَحْدَا ذَاكَ عِنْدِي دَعْبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ وَيَنَارٌ، إِلَّا وَيَنَارًا أَرْضُهُ لِلَّذِينَ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا - حَتَّى يَبْنَ يَدَيْهِ - وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ - وَهَكَذَا - عَنْ شِمَالِهِ». قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَعَطًا، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تُبْرِخْ حَتَّى آتَيْكَ» قَالَ: فَانْظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ

(١) قوله: أرضه، على وجهين: بفتح أوله، وضم ثالته، ويضم أوله وكسر ثالته.

(٢) المقصود بالخير هنا المال، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدُونَ﴾ [العاديات: ٨].

(٣) أي: ضرب يديه فيه بالطاء.

١٠ - [باب في الخنازير للأموال والتغليظ عليهم]

يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَيَكْفِي مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُدَّه فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِيَدِينِكَ فَذَعُوه. (احمد: ٢٢١٤٧٠، الباق: ٢٣٠٦).

١١ - [باب الحث على النفقة، وتبشير المنفق بالخلف]

[٢٣٠٨] ٣٦ - (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْنِكَ». وَقَالَ: «يَسِينُ اللَّهُ مَلَائِكَةَ وَمَلَائِكَةُ اللَّهِ يَسِينُونَ لِمَنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ سِحَاءً، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». (احمد: ٧٢٩٨، البخاري: ٤٦٨٤، مطرولاً).

[٢٣٠٩] ٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثًا مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْنِكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِينُ اللَّهُ مَلَائِكَةَ، لَا يَغِيضُهَا، سِحَاءً»<sup>(١)</sup> اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مَنُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي بَيْمِينِهِ». قَالَ: «وَعَرَّشُهُ عَلَى السَّمَاءِ، وَيَسِدُّو الْأَخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَسْحَقُ». (احمد: ٨١٤٠، ٨١٥٣، البخاري: ٧٤١٩).

[٢٣٠٦] ٣٤ - (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَبِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفٍ<sup>(٢)</sup> يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْصٍ<sup>(٣)</sup> كَتِفِيهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْصِ كَتِفِيهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ بِتَرْتُّلٍ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَذْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَغْفُلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» فَتَنَظَّرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ<sup>(٤)</sup> وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَتَّعْنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي مِثْلَهُ دَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ»، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَغْفُلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَالْإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِبُهُمْ<sup>(٥)</sup> وَتَصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا وَرَبِّكَ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى الْحَقُّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. (احمد: ٢١٤٢٥، البخاري: ١٤٠٧ و ١٤٠٨).

[٢٣٠٧] ٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا خُلَيْدُ الْعَصْرِيُّ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِكَيْفِي فِي ظُهُورِهِمْ،

(١) الرضف: الحجارة المحماة.

(٢) النعص: هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف.

(٣) يعني كم بقي من النهار.

(٤) أي: تأتيهم وتطلب منهم.

(٥) السح: الصب الدائم، ومعنى «لا يغيضها» أي: لا ينفصها.

١٢ - [بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَطْلُوكِ،  
وَإِنَّهُمْ مِنْ ضَيْعَتِهِمْ، أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ]

[٢٣١٠] ٣٨ - (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ  
أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ  
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ  
عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».  
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ.  
ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَآيُ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ  
يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارًا، يُعْمِقُهُمْ، أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ،  
وَيُعْنِيهِمْ. [أحمد: ٢٢٤٥٣].

[٢٣١١] ٣٩ - (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -  
قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَزَاحِمِ بْنِ زُهَيْرٍ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ،  
وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى سِكِّينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى  
أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ».  
[أحمد: ١٠١٧٤].

[٢٣١٢] ٤٠ - (٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ  
الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ  
قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ  
فَهْرَمَانٌ<sup>(١)</sup> لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْظَمْتَ الرَّيْقَ قُوَّتَهُمْ؟  
قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْطَلِقُ فَأَعْطِيهِمْ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْسِرَ عَمَّنْ  
يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

١٣ - [بَابُ الْإِنْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ  
ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْفَرَاةِ]

[٢٣١٣] ٤١ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا  
اللَيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ  
بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ<sup>(٢)</sup>، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ  
يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ  
مِنَةَ ذِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ  
قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ  
فِلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ.  
فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ  
فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [مكرر: ٣٢٨ -

[البخاري: ٢١٤١ مختصرًا] [وأنظر: ٢٣١٤].

[٢٣١٤] (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنِ  
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ  
- يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ - أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، يُفَى  
لَهُ: يَعْقُوبُ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ  
[أحمد: ١٤٢٧٣] [وأنظر: ٢٣١٣].

١٤ - [بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ

وَالزُّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ، وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ]

[٢٣١٥] ٤٢ - (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَنْحَةَ  
أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَخْتَنِي  
أَنْصَارِيًّا بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحِي  
وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا  
وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ  
الآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُّونَ﴾ [ال عمران: ٩٠ -

(١) هو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل.

(٢) أي ذبوره، فقال له: أنت حرٌ بعد موتي. وسمي تديراً لأنه يحصل العتق فيه ذبُر الحياة.

بِالصَّدَقَةِ، فَاتِيهِ فَاسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اتَّبِعِي أُمَّتَ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبِابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ يَبِابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَجِرِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الرَّبَائِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». (أحمد: ١١٦٠٨٢، (رواه: ١٣٣٩).

[٢٣١٩] ٤٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، نِسَاءً، قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَشَاقَّ الْحَدِيثَ بِتَحْوِيلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ. (الحارثي: ١٤٦٦، (رواه: ١٣٣٨).

[٢٣٢٠] ٤٧ - (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَأَلَسْتُ بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ

قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لَكَ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعْ»<sup>(١)</sup>، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. (أحمد: ١٢٤٣٨، (والبخاري: ١٤٦١).

[٢٣١٦] ٤٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [١٤٠٣٦] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحًا لَكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْنَهَا فِي قَرَابَتِكَ»، قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَنَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. (أحمد: ١٤٠٣٦، (والبخاري: ١٣٣١٥).

[٢٣١٧] ٤٤ - (٩٩٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَابْنَةَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ، كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ». (أحمد: ٢٦٨٢٢، (والبخاري: ٢٥٩٢).

[٢٣١٨] ٤٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ السِّدِّ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا

(١) معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكت الخاء فيه كسكين «بل» و«هل». قاله ابن دريد. ويجوز تلوينها مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه.

(٢) أي: قليل المال.



بَيِّنِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ».

[أحمد: ٢٦٥٠٩، والبخاري: ٥٣٦٩].

[٢٣٢١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٦٦٤٢] [وإنظر: ٢٣٢٠].

[٢٣٢٢] ٤٨ - (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [البخاري: ٥٥] [وإنظر: ٢٣٢٣].

[٢٣٢٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١٧١١٠ و٢٢٣٤٧] [وإنظر: ٢٣٢٢].

[٢٣٢٤] ٤٩ - (١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ - أَوْ رَاهِبَةٌ - أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [أحمد: ٢٦٩١٣] [وإنظر: ٢٣٢٥].

[٢٣٢٥] ٥٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمَّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ<sup>(١)</sup> إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمَّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». [البخاري: ٢٦٢٠] [وإنظر: ٢٣٢٤].

١٥ - [بَابُ وَضُوءِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنْ الْمَيْتِ إِلَيْهِ]

[٢٣٢٦] ٥١ - (١٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي أَفْتَلَيْتُ<sup>(٢)</sup> نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْهَرْنَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مكرر: ٤٢٢٠] [البخاري: ١٣٨٨] [وإنظر: ٢٣٢٧].

[٢٣٢٧] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٤٢٥١] [وإنظر: ٢٣٢٦].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَمَةَ: وَلَمْ تُوصِ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

١٦ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ

يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَغْرُوفِ]

[٢٣٢٨] ٥٢ - (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِيبِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، مَرَّ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [أحمد: ٢٣٢٥٢].

[٢٣٢٩] ٥٣ - (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيِّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي نُرَّ

(١) أي: إنَّ قَدُومَهَا كَانَ فِي مَدَّةِ عَهْدِ قُرَيْشٍ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَرَادَتْ بِذَلِكَ مَا بَيْنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالْفَتْحِ.

(٢) أي: مَاتَتْ نَجَاةً.

[٢٣٣٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنِي ابْنَ السَّيَّارِكِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَنْحَرُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَيْهِ».

[٢٣٣٣] ٥٥ - (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَى كُلُّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَسْتَفْعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعَ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعَ؟ قَالَ: «يَأْتُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُنْصِرُكَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [البيهقي: ١٧١٢٢]

[٢٣٣٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١٧٩٥٣١] [إسناده: ١٢٣٣٣].

[٢٣٣٥] ٥٦ - (١٠٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، قَالَ: «تَعْمَلُ بَيْنَ الْإِنْتَيْنِ صَدَقَةً، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَاتَيْهِ، فَتُخِيمُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ<sup>(١)</sup> بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِمُضْطَرِئَاتِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ يَكُلُّ تَسْبِيحَةَ صَدَقَةٍ، وَكُلُّ نَكِيرَةٍ صَدَقَةٍ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٍ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٍ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ<sup>(٢)</sup> أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهَايِ أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَتَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ٢١٤٧٣].

[٢٣٣٠] ٥٤ - (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِثَّةٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ، عَدَّدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثَ مِثَّةَ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَيْهِ وَقَدْ رَخَّحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ<sup>(٣)</sup>: «يُمْسِي».

[٢٣٣١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي أَجِي زَيْدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ»، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَيْهِ».

(١) جمع دُثْرٍ، وهو المال الكثير.

(٢) يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه. وكلاهما تصح إرادته هنا.

(٣) في (نخا): قلت.

: يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم.

لَهُ عَلَيْهَا مَنَاعُهُ، صَدَقَةٌ، قَالَ: «وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيظُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [أحمد: ٨١٨٣، والبخاري: ٢٩٨٩].

١٧ - [بَابُ فِي الصَّنْفِيقِ وَالْمُفْسِكِ]

[٢٣٣٦] ٥٧ - (١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ -: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضِيحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا». [أحمد: ٨٠٥٤ مطرولاً بسحوه، والبخاري: ١٤٤٢].

١٨ - [بَابُ الْفَرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ]

قِيلَ أَنَّ لَا يُوجَدُ مَنْ يَقْبَلُهَا]

[٢٣٣٧] ٥٨ - (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ بِمَعْنِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا<sup>(١)</sup>: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُمَا، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». [أحمد: ١٨٧٢٦، ١٨٧٢٩، والبخاري: ١٤٤١].

[٢٣٣٨] ٥٩ - (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْجَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ رَمَانٌ يَطْوُفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً،

يُلْذَنُ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرُّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [البخاري: ١٤٤٤].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ: «وَتَرَى الرَّجُلَ».

[٢٣٣٩] ٦٠ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرِكَاتِهِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرُوجًا وَأَنْهَارًا». [مكرر: ٣٩٦، أحمد: ٩٣٩٥، والنظر: ١٣٤٠].

[٢٣٤٠] ٦١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، وَيَفِيضَ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ<sup>(٢)</sup> لِي فِيهِ». [البخاري: ١٤٤٢، والنظر: ٢٣٣٩].

[٢٣٤١] ٦٢ - (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيُؤَصِّلُ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَائِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجِيمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي. ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

١٩ - [بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ]

مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيتِهَا]

[٢٣٤٢] ٦٣ - (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) أي: الذي عرضت عليه.

(٢) أي: لا حاجة.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [الأنعام: ١١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ»<sup>(١)</sup>، أَشَعَتْ أَغْبَرًا، يُمَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَسْرُوعُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذْيُ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» [السنن: ١٨٣٤٨].

٢٠ - [باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرّة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار]

[٢٣٤٧] ٦٦ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا غَزْوَنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

[أحمد: ١٨٢٥٢، والبخاري: ٦٤١٧].

[٢٣٤٨] ٦٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُضْرَمٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

[أحمد: ١٨٢٤٦، والبخاري: ٦٥٣٩].

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَيَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْتُبُو<sup>(١)</sup> فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ»<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ١١٠٩٤٥].

[واظن: ٢٣٤٣].

[٢٣٤٣] ٦٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَتَرْتُبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصُهُ»<sup>(٣)</sup>، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ.

[أحمد: ٩٤٣٣، والبخاري: ١١٤١٠].

[٢٣٤٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: «مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضُمُّهَا فِي حَقِّهَا»، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «فَيَضُمُّهَا فِي مَوْضِعِهَا». [بخاري: ٢٣٤٣].

[٢٣٤٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ. [بخاري: ٢٣٤٣].

[٢٣٤٦] ٦٥ - (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ

(١) أي: ترتب.

(٢) الفلوة: بفتح الفاء وضمة: المهو الصغير، شئ بذلك لأنه فلي عن أمه، أي فصل وعزل. والفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع الناقة.

(٣) هي الناقة الفتية. ولا يطلق على الذكر.

(٤) أي: يطيلها في وجوه الطاعات كحج، وزيارة مستحبة، وصلة رحم، وغير ذلك.



وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ. [الفتح: ٢٣٥٠].

[٢٣٤٩] ٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ<sup>(١)</sup> حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [الفتح: ٦٥٤٠]. [والفتح: ٢٣٥٠].

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: «كَأَنَّمَا»، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

[٢٣٥٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَمَعَّوَدَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [الفتح: ١٨٢٥٣]. [الفتح: ٦٠٢٣].

[٢٣٥١] ٦٩ - (١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَزْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُثَنِّ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ<sup>(٢)</sup> أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتْهُمْ مِنْ مَضْرٍ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مَضْرٍ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا قَاذِنًا وَأَقَامَ، فَصَلَّى

ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَسَدٍ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَتَسْتَظِرُّ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ» [الحشر: ١٧٨]، «فَتَصَلِّقُ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ ذَهَبِهِ، مِنْ نُؤْيِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفَّهُ تَجْعِزُ عَنْهَا، بَلْ فَذَّ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ نِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

[٦٨٠٠] [الحشر: ١٧٨].

[٢٣٥٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَزْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنِّ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، يَمْتَلِئُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ خَطَبَ. [الفتح: ٢٣٥١].

[٢٣٥٣] ٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُثَنِّ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عَدَا

(١) أشاح: الشَّحَّ الحَذْرُ والشُّجْدُ في الأمر.

(٢) أي: لابسها خارقين أوساطها، والنمار: جمع نمرة، وهي ثياب صوف فيها تنمير. وقيل: هي شملة مخططة من مآزر الأعراب - كأنها أخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاءه قوم لابسي أزور مخططة من صوف.

(٣) في (نخا): مُذْهَبَةٌ.

[٢٣٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا. [انظر: ٢٣٥٥].

### ٢٢ - [بَابُ فَضْلِ الْفَيْحَةِ]

[٢٣٥٧] ٧٣ - (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ، تَخْدُو بِمُسٍّ، وَتَرْوُحُ بِمُسٍّ<sup>(٢)</sup>، إِنْ أَجْرَهَا لِعَظِيمٍ». [احمد: ٧٣٠١، والبخاري: ٢٦٦٩].

[٢٣٥٨] ٧٤ - (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى، فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً عَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبَّوْحَهَا وَعَبُوقَهَا<sup>(٣)</sup>». [انظر: ٢٣٥٧].

### ٢٣ - [بَابُ مَثَلِ الْمُتَّقِ وَالْبَخِيلِ]

[٢٣٥٩] ٧٥ - (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُتَّقِ وَالْمُتَّصِقِ<sup>(٤)</sup> كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ

النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، وَمَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِثْبَرًا صَوْبِرًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفَعًا زَكَمًا﴾<sup>(٥)</sup> الْآيَةَ (المساء: ١١)». [انظر: ٢٣٥١].

[٢٣٥٤] ٧١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الشُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. [احمد: ١٩٢٠٢].

### ٢٤ - [بَابُ الْخَطْلِ بِالْجَرَةِ يُتَصَدَّقُ بِهَا، وَالنُّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَنْقِيسِ الْمُتَّصِقِ بِقَلِيلٍ]

[٢٣٥٥] ٧٢ - (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَّاقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِبَاءً، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [النسبة: ١٧٩]، وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرٍّ بِالْمُطَّوِّعِينَ. [احمد: ٢٢٣٤٦، بخرو، وبخاري: ٤٦٦٨].

(١) أي: نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونصدق من تلك الأجرة، أو نصدق بها كلها.

(٢) العُشُّ: القدح الكبير. أي: تذهب تلك الناقة بملء عُشِّ لبناً وقت الصباح، وتذهب بملء عُشِّ لبناً وقت المساء، يعني يُحلب من لبنها بملء إناء صباحاً ومساءً.

(٣) الصُّبْرُوحُ: ما حُلب من اللبن بالعداء. والقُبُوقُ بالعشي.

(٤) قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف وتحريف، وتقديم وتأخير، ويُعرف صوابه من الأحاديث التي بعده. فمنها: «مثل المنفق والمتصدق» وصوابه: مثل المنفق والبخيل. ومنها: «كمثل رجل» وصوابه: كمثل رجلين =

جُتَان - أَوْ: جُتَان - مِنْ لَدُنْ نُدَيْبِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ - وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ - أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَّحَتْ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ<sup>(٢)</sup>. وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِرَّ بِنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: «يُوسَعُهَا فَلَا تَنْسِعُ». [أحمد: ٧٣٣٥، مختصراً، والبخاري: ١٤٤٣/٤].

٢٤ - [بَابُ ثُبُوتِ نَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ،

وَإِنْ وَقَعَتْ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا]

[٢٣٦٠] ٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْعَمَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيُّ -: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُدَيْبِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُعْشِيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ<sup>(٤)</sup>، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِضْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسَعُهَا وَلَا تَوْسَعُ. [أحمد: ١٠٧٧٠، والبخاري: ٥٧٩٧].

[٢٣٦١] ٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وَهَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ

= عليهما جتان. ومنها قوله: «جتان، أو جتان» ورواه: جتان بالنون، بلا شك. والجنة الدرغ، ويدل عليه الحديث نفسه. قوله: «فأخذت كل حلقة موضعها»، وقوله في الحديث الآخر: «جتان من حديد».

(١) أي: كملت واتسعت.

(٢) قيل: إن صوابه مدّت، بالذال، بمعنى سبغت.

(٣) قال النووي: في هذا الكلام اختلاف كثير، لأنّ قوله: «تُجِرُّ بِنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ» إنما جاء في المتصدق لا في البخيل، وهو على صـ هو وصف البخيل من قوله: «قَلَصَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا»، وقوله: «يُوسَعُهَا فَلَا تَنْسِعُ» وهذا من وصف البخيل، فأدخله في وصف المتصدق، فاختل الكلام وتناقض. ومعنى يعفو أثره، أي: يُمَحِّى أثر مشيه بسبوغها وكمالها. وهو تمثيل لنماء المال بالهدـ والإفناق، والبخل بضد ذلك.

(٤) يعني أن الصدقة تتر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابه بمرور الذيل عليه.

٢٥ - [بَابُ نَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ،  
وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا  
غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْغُرْفِيِّ]

[٢٣٦٣] ٧٩ - (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ  
أَبِي أَسَامَةَ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ -: حَدَّثَنَا  
بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الشَّيْخِ رَضِيَ  
عَنْهُ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا  
قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَقَّرًا، طَلَبَهُ بِهِ  
نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ».  
[أحمد: ١٩٥١٢، والبخاري: ١٤٣٨].

[٢٣٦٤] ٨٠ - (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ  
- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيبِ،  
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا  
أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِرِزْوَانِهَا أَجْرُهَا بِمَا كَسَبَتْ،  
وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ  
شَيْئًا». [أحمد: ٢١٣٧٠، والبخاري: ١٤٢٥].

[٢٣٦٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا  
فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ:  
«مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا». [أحمد: ٢٣٦٤].

[٢٣٦٦] ٨١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
شَقِيبِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ  
مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَتْ، وَلَهَا  
بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ  
أَجُورِهِمْ شَيْئًا». [أحمد: ٢٤١٧١، والبخاري: ١٤٣٧].

[٢٣٦٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.  
[أحمد: ٢٤١٧١] [واظن: ٢٣٦٦].

٢٦ - [بَابُ: مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ]

[٢٣٦٨] ٨٢ - (١٠٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ  
حَفْصِ بْنِ عِيَّادٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ -، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ  
مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ  
مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»  
[٢٣٦٩] ٨٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَبِي عُبَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ  
أَمْرِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لِحِمَاً. فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ  
مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ:  
يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ، فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

[٢٣٧٠] ٨٤ - (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمْ  
الْمَرْأَةُ وَتَعْلَمُ شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ  
شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ  
يُصَفَّ أَجْرَهُ لَهُ». [أحمد: ٨١٨٨، والبخاري: ٢٣٠٦٦].

٢٧ - [بَابُ مِنْ جَمْعِ الصَّدَقَةِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ]

[٢٣٧١] ٨٥ - (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
وَخَرَّمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ -  
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ <sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) قال القاضي عياض: قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان أو بعيران. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج.



كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَارِثِ الْأَشَجِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِماً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «أَنَا»، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «أَنَا»، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِنْكِينَا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «أَنَا»، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضاً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «أَنَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنِي فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [مسك: ٦١٨٢].

٢٨ - [بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَتَحْرِيمَةِ الْإِخْصَاءِ]

[٢٣٧٥] ٨٨ - (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي - أَوْ: انْضَجِي - أَوْ: انْفَجِي»<sup>(٢)</sup> - وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ. [نظر: ٢٣٧٦].

[٢٣٧٦] ٨٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْفَجِي - أَوْ: انْضَجِي، أَوْ: أَنْفِقِي - وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [مسك: ٢٦٩٢٢]. [بخاري: ٢٥٩١].

[٢٣٧٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [مسك: ٢٦٩٣٥]. [نظر: ٢٣٧٦].

نُودِي فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [نظر: ٢٣٧٢].

[٢٣٧٢] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ. [أحمد: ٧٦٣٣]. [بخاري: ١٨٩٧].

[٢٣٧٣] ٨٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ حَرَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ حَرَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ قُلُ، هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [بخاري: ٢٨٤١]. [نظر: ٢٣٧٢].

[٢٣٧٤] ٨٧ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْقَزْرَائِيَّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ

(١) أي: لا هلاك.

(٢) النضح والنضح: العطاء. ويطلق النضح أيضاً على الصب، فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من التفتح.

(٣) الإيحاء: جعل الشيء في الوجود. وأصله الحفظ. والمراد به هنا منع الفضل عن انقراضه إليه. ومعنى: قبضي الله عليك ويوعر عليك، أي: يمنعك فضله ويقتر عليك كما منعت وقترت.

بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ  
تَحَابًّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ  
امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ،  
وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بَيْعَتُهُ مَا  
تُنْفِقُ شِمَالَهُ<sup>(١)</sup>، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ  
عَيْنَاهُ<sup>(٢)</sup>. [أحمد : ٩٦٦٥، والبخاري : ٦٦٠].

[٢٣٨١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ:  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُمِثِلُ حَدِيثَ  
عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ  
مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. [بخاري : ٢٣٨٠].

٣١ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ  
صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ]

[٢٣٨٢] ٩٢ - (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ  
وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى،  
وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا،  
وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَمَانَ لِفُلَانٍ»<sup>(٥)</sup>. [أحمد : ٧٤٠٧،  
بخاري : ٢٣٨٤].

[٢٣٨٣] ٩٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ

[٢٣٧٨] ٨٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَامِبٍ  
وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ  
عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ  
أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي  
شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ  
أُرْضِعَ<sup>(٦)</sup> مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «أُرْضِعِي مَا  
اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فُيُوعِي اللَّهِ عَلَيْكَ»<sup>(٧)</sup>. [أحمد :  
٢٦٩٨٨، والبخاري : ١٤٣٤].

٢٩ - [بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ،  
وَلَا تَمْتَنِعْ مِنَ الْقَلِيلِ لِاخْتِقَارِهِ]

[٢٣٧٩] ٩٠ - (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ  
الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَخْفِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسِينَ<sup>(٨)</sup>  
شَاةً»<sup>(٩)</sup>. [أحمد : ٧٥٩١، والبخاري : ٦٠١٧].

٣٠ - [بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ]

[٢٣٨٠] ٩١ - (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ  
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي  
حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي  
ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ

١١ الرضخ: إعطاء شيء ليس بالكثير.

١٢ هو الظلف. قالوا: وأصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان، ويطلق على الغنم استعارة.

١٣ قال النووي: هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم: «لا تعلم بيعته ما تنفق شماله»، والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيعته»، هكذا رواه مالك في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه» وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام، لأن المعروف في الصدقة فعلها باليمين.

١٤ الشح أعم من الخلل. فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة. فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وأيسر من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر.

عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَأَيْبِكُ لَتُنَبَّأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَجِيحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُنْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [أحمد: ٧١٥٩]

[والمتر: ٢٣٨٤]. (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا

الِإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ

أَفْضَلُ. [أحمد: ٩٣٧٨، والبخاري: ١٤١٩].

٣٢ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْبَيْدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى،

وَأَنَّ الْبَيْدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّفِقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْأَخْذَةُ]

[٢٣٨٥] ٩٤ - (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى

الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ -:

«الْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى، وَالْبَيْدُ الْعُلْيَا الْمُتَّفِقَةُ،

وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ». [أحمد: ٥٣٤٤، والبخاري: ١٤٢٩].

[٢٣٨٦] ٩٥ - (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى

الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ

حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ

الصَّدَقَةِ - أَوْ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْبَيْدُ

الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعْمَلُ». [أحمد:

١٥٥٧٧، والبخاري: ١٤٢٧].

[٢٣٨٧] ٩٦ - (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي

أُرِيدُ أَنْ أُبَدِّلَ فِي الْبَيْدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعْمَلُ». [أحمد: ٥٣٤٤، والبخاري: ١٤٢٩].

[٢٣٨٨] ٩٧ - (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا

شَدَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ<sup>(١)</sup> خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ

تُضِيقَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامَ عَلَى كَمَافٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَبْدَأُ بِمَنْ

تَعْمَلُ، وَالْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى».

[أحمد: ٢٢٢٦٥].

[٢٣٨٩] ٩٨ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ

صَالِحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ بَرِيدٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَامِرِ الْيَحْضَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِذَا نَكَرَ

وَأَحَادِيثٌ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَرِهَ

يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ ﷻ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

يَقُولُ: «مَنْ يُرِذِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا حَارِزٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عِرْ

طِيبَ نَفْسٍ، فَيُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنِ مَسْأَلَةٍ

وَسَرَوْهُ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [المكبر: ٥٥٥].

[٤٩٥٥] [أحمد: ١٦٩١٠، ١٦٩١١] [والمتر: ٢٣٩٢].

عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَأَيْبِكُ لَتُنَبَّأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَجِيحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُنْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [أحمد: ٧١٥٩]

[والمتر: ٢٣٨٤]. (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا

الِإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ

أَفْضَلُ. [أحمد: ٩٣٧٨، والبخاري: ١٤١٩].

٣٢ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْبَيْدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى،

وَأَنَّ الْبَيْدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّفِقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْأَخْذَةُ]

[٢٣٨٥] ٩٤ - (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى

الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ -:

«الْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى، وَالْبَيْدُ الْعُلْيَا الْمُتَّفِقَةُ،

وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ». [أحمد: ٥٣٤٤، والبخاري: ١٤٢٩].

[٢٣٨٦] ٩٥ - (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى

الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ

حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ

الصَّدَقَةِ - أَوْ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْبَيْدُ

الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعْمَلُ». [أحمد:

١٥٥٧٧، والبخاري: ١٤٢٧].

[٢٣٨٧] ٩٦ - (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي

أُرِيدُ أَنْ أُبَدِّلَ فِي الْبَيْدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعْمَلُ». [أحمد: ٥٣٤٤، والبخاري: ١٤٢٩].

[٢٣٨٨] ٩٧ - (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا

شَدَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ<sup>(١)</sup> خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ

تُضِيقَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامَ عَلَى كَمَافٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَبْدَأُ بِمَنْ

تَعْمَلُ، وَالْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى».

[أحمد: ٢٢٢٦٥].

[٢٣٨٩] ٩٨ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ

صَالِحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ بَرِيدٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَامِرِ الْيَحْضَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِذَا نَكَرَ

وَأَحَادِيثٌ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَرِهَ

يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ ﷻ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

يَقُولُ: «مَنْ يُرِذِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا حَارِزٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عِرْ

طِيبَ نَفْسٍ، فَيُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنِ مَسْأَلَةٍ

وَسَرَوْهُ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [المكبر: ٥٥٥].

[٤٩٥٥] [أحمد: ١٦٩١٠، ١٦٩١١] [والمتر: ٢٣٩٢].

(١) إشراف النفس: تطلعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه.

(٢) أي: الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك.

(٣) معناه: أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه.

[٢٣٩٤] ١٠٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّفْمَةُ وَاللَّفْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ: ﴿لَا يَطْلُوكَ النَّاسُ إِلَّا كَفَأًا﴾ [التغفة: ٢٧٣].»

[أحمد: ٩١٤٠، والبخاري: ٤٥٣٩].

[٢٣٩٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَجْثُلُ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ. [البخاري: ٤٥٣٩] [والتغفة: ٢٣٩٤].

### ٣٥ - [بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ لِلنَّاسِ]

[٢٣٩٦] ١٠٣ - (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَحِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْغَةٌ»<sup>(٢)</sup> لَحْمٌ. [التغفة: ٢٣٩٧ و ٢٣٩٨].

[٢٣٩٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَحِي الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مُرْغَةً». [أحمد: ٤٦٣٨] [والتغفة: ٢٣٩٨].

[٢٣٩٨] ١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ

[٢٣٩٠] ٩٩ - (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَحِيهِ هَمَّامَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْجِفُوا<sup>(١)</sup> فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرَجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ». [أحمد: ١٦٨٩٣].

[٢٣٩١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنِي وَهَبُ بْنُ مُنْبِهِ - وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ، فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ - عَنْ أَحِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [التغفة: ٢٣٩٠].

[٢٣٩٢] ١٠٠ - (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُقْفَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ». [مكرر: ٢٣٨٩] [أحمد: ١٦٩٣١، والبخاري: ٧١].

### ٣٤ - [بَابُ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيَتَصَنَّقُ عَلَيْهِ]

[٢٣٩٣] ١٠١ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِيرَةُ - بَغِي الْجَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللَّفْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». [البخاري: ١٤٧٩] [والتغفة: ٢٣٩٤].

(١) الإلحاف: الإلحاح.

(٢) أي: قطعة.



أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْغَةٌ لَحْمٍ». [البخاري: ١٤٧٤] [والمطهر: ١٣٩٨].

[٢٤٠٣] ١٠٨ - (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَّا هُوَ فَحَبِيبُ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ؟» وَكَتَبَ حَدِيثَ عَهْدِ بَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ؟» قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ؟» قَالَ: فَسَطَنَّا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلِمَ بَابِ بَيْعَتِكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تُعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْحَمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفَرِ يَنْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَاوَلُهُ يَأْتَاهُ». [احمد: ٢٣٩٩٣ مختصراً].

[٢٣٩٩] ١٠٥ - (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالََا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً<sup>(١)</sup>، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جُفْرًا، فَلْيَسْتَقِمْ أَوْ لِيَسْتَكْبِرْ». [احمد: ٧١٦٣].

[٢٤٠٠] ١٠٦ - (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيُحِطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَفِينِي بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ يَدَ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ يَدِ السُّفَلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [المطهر: ٢٤٠٢].

[٢٤٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيُحِطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانَ. [احمد: ١١٠٥١] [والمطهر: ٢٤٠٢].

٣٦ - [بَابٌ مِنْ تَجَلُّدِ الْمَسْأَلَةِ]

[٢٤٠٤] ١٠٩ - (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - ف - يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِبٍ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً<sup>(٢)</sup>، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَتَأْتُرُ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجْرُ

[٢٤٠٢] ١٠٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَوَيْوُنُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالََا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ

(١) أي: ليكثر ماله، لا للاحتياج.

(٢) هي المال الذي يتحملة الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُنْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ<sup>(١)</sup> وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ<sup>(٢)</sup> وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْجَبَا<sup>(٤)</sup> مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ ثَلَاثًا فَاقَّةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَّةٌ حَتَّى يَقُومَ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْجَبَا<sup>(٦)</sup> مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ ثَلَاثًا فَاقَّةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا يَوْمَهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيضَةَ، سُخْنًا<sup>(٧)</sup> يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْنًا. [أحمد: ١٥٩١٦].

٣٧ - [باب إباحة الأخذ لمن أعطى

من غير مسألة ولا إشراق]

[٢٤٠٥] ١١٠ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ (ح). وَحَدَّثَنِي

حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ

إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ

إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ

هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا

لَا، فَلَا تَتَّبِعُهُ نَفْسُكَ». [أحمد: ١٢٧. والبخاري: ١٤٧٣].

[٢٤٠٦] ١١١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

العَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ

مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ<sup>(٨)</sup> أَوْ

تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ

وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعُهُ نَفْسُكَ».

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ

أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. [أحمد: ٥٧٤٨].

[٢٤٠٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهَبٍ، قَالَ عُمَرُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [النظر: ٢٤٠٨].

[٢٤٠٨] ١١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ

السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتُهَا

إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ<sup>(٩)</sup>، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لَكَ،

وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَمَلْتَنِي<sup>(١٠)</sup>، فَقُلْتُ بِمِثْلِ

قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ

غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ». [أحمد: ٣٧١.

والبخاري: ٧١٦٣].

[٢٤٠٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ

الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ،

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْجَعِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ

السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [النظر: ٢٤٠٨].

٣٨ - [باب كراهة الحرص على الدنيا]

[٢٤١٠] ١١٣ - (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

(١) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتنتأصلها، وكل مصيبة عظيمة. قاله ابن الأثير.

(٢) أي: ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٣) أي: العقل.

(٤) أي: اجعله لك مالاً.

(٥) أي: اجعله لك مالاً.

(٦) أي: أعطاني عمالي وأجرة عملي.

(٧) أي: ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٨) أي: العقل.

(٩) أي: اجعله لك مالاً.

(١٠) أي: أعطاني عمالي وأجرة عملي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ».

[أحمد: ٨٦٩٩، والبخاري: ٦٤٢٠].

[٢٤١١] ١١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ: طَوْلِ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ الْمَالِ». [اللفظ: ٢٤١٠].

[٢٤١٢] ١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَثُمَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْجِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْجِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ». [أحمد: ١٧٩٩٨] [اللفظ: ٢٤١٣].

[٢٤١٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْجَمْعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٦٤٢١] [اللفظ: ٢٤١٢].

[٢٤١٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١٧٢٠٢] [اللفظ: ٢٤١٣].

٣٩ - [بَاب: لَوْ أَنَّ لِبْنِ آدَمَ وَابْنَيْنِ لَابْتَغَى تَالِفًا]

[٢٤١٥] ١١٦ - (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَثُمَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَابْنَيْنِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَابْنًا تَالِفًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الشَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [أحمد: ١٧٩٩٧] [اللفظ: ٢٤١٧].

[٢٤١٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فَلَا أُدْرِي أَشْيَاءُ أَنْزَلَ، أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ - بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. [أحمد: ١٧٨٠٣] [اللفظ: ٢٤١٧].

[٢٤١٧] ١١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ دَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَابْنًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا الشَّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ». [أحمد: ١٣٥٨٦، والبخاري: ٦٤٣٩].

[٢٤١٨] ١١٨ - (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلَّةً وَادٍ مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الشَّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا ؟ [أحمد: ٣٥٠١، والبخاري: ٦٤٣٧].  
وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ، - يُذَكِّرُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٢٤١٩] ١١٩ - (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ جِبْرِيلُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطْوِلَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَنْقَسَوْ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ، كُنَّا نَشْبِهُهَا فِي الطَّوْلِ وَالنَّسْبِ بِرَاءَةِ، فَأَنْسِيئُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ ك-

لَابِنِ آدَمَ وَآدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَعَى وَآدِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّحُهَا بِإِخْدَى الْمُسْبَحَاتِ<sup>(١)</sup>، فَأَنْسِيْتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَغْفَانِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٠ - [باب: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ]

[٢٤٢٠] ١٢٠ - (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ». [احمد: ٧٣١٦، وبخاري: ٦٤٤٦].

٤١ - [باب: تَخَوُّفٌ مَا يُخْرَجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا]

[٢٤٢١] ١٢١ - (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ أَيِّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ أَيِّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ<sup>(٣)</sup>؟» إِنَّ كُلَّ مَا يَنْبُتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِيمُ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ<sup>(٥)</sup>، أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَاتُهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، نَلَّظَتْ<sup>(٦)</sup> أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ<sup>(٧)</sup>، فَعَادَتْ، فَأَكَلْتُ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَحِقُّهُ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَغْيِرُ حَقَّهُ، فَمَمْلُؤُهُ كَمَمْلُؤِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [احمد: ١١٠٣٥] [واظفر: ٢٤٢٣].

[٢٤٢٢] ١٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»، قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتِ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَاتُهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَنَلَّظَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [بخاري: ٦٤٢٧] [واظفر: ٢٤٢٣].

[٢٤٢٣] ١٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ:

(١) المسبحات: هي من السور ما افتتح بسبحان وسبح، وسبح اسم ربك.

(٢) هو متاع الدنيا.

(٣) معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس هو بخير وإنما هو فتنة.

(٤) معناه أن نبات الربيع وخضيره يقتل حبطاً بالنخمة لكثرة الأكل، أو يقارب الفتل، إلا إذا اقتصر على البشير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية المقتدرة، فإنه لا يضر. هكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن، تطلبه النفوس وتميل إليه، فممن من يستكثر منه، غير صارف له في وجهه، فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد به فلا يأخذ إلا بسيراً، وإن أخذ كثيراً فرقه في وجهه، فهذا لا يضره.

(٥) أي: الماشية التي تأكل الخضر.

(٦) أي: ألقت رجيعاً سهلاً رقيقاً.

(٧) أي: أخرجت الجرّة، وهي ما تخرجه الماشية من كرشها لتمضغه ثم تلعغه، تستمرئ بذلك ما أكلت.



[٢٤٢٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١١٨٩٠] [واظر: ٢٤٢٤].

٤٣ - [بَابُ فِي الْكِفَافِ وَالْقِنَاعَةِ]

[٢٤٢٦] ١٢٥ - (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرْحَيْلٌ - وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُلْفَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَوَزِقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

[أحمد: ٦٥٧٢].

[٢٤٢٧] ١٢٦ - (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ - الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»<sup>(١)</sup>.

[مكرر: ٧٤٤٠] [أحمد: ٧١٧٣، ٩٧٥٣، والبخاري: ٦٤٦٠].

٤٤ - [بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغَلْظَةٍ]

[٢٤٢٨] ١٢٧ - (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرٌ لِي - بَسَّالُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَحِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاحِلٍ».

[أحمد: ١١٢٧].

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَحَافَ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَرَبِيبَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَا أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَبِينَا<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَأَافَقَ يَمْسُحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ» - وَكَأَنَّهُ حَمِيدٌ - فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يَبِئُثُ الرَّبِيعُ بِغُثُلٍ أَوْ بِلُحْمٍ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حُلُوٌّ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[أحمد: ١١٨٦٥].

[البخاري: ١٤٦٥].

٤٢ - [بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ]

[٢٤٢٤] ١٢٤ - (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْرِ بِصَبْرِهِ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

[أحمد: ١١٨٩١، والبخاري: ١٤٦٩].

(١) في (نح): وَرَأَيْنَا.

(٢) القوت: ما يسد الرق.

[٢٤٢٩] ١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً (ح). وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أُعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَحَّكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ.

حسد : ١٢٥٤٨، والبخاري : ٣١٤٩.

[٢٤٣٢] ١٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِنَا مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «حَبَابُ هَذَا لَكَ، حَبَابُ هَذَا لَكَ».

البخاري : ٢٦٥٧، [وأنظر : ٢٤٣١].

#### ٤٥ - [بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ]

[٢٤٣٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ (ح). وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. (حسد : ١٣١٩٤، ١٣٣٣٩، [وأنظر : ٢٤٢٩].

[٢٤٣٣] ١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» فَسَكَتُ قَلِيلاً، ثُمَّ عَلَّيْتِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» فَسَكَتُ قَلِيلاً، ثُمَّ عَلَّيْتِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِناً، قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً» قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ. (مكرر : ١٢٧٨، البخاري : ١٧٧٨، [وأنظر : ٢٤٣٤].

وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَادَبَهُ حَتَّى انْتَشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَيَّتَ حَاشِيَتَهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٤٣١] ١٢٩ - (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً<sup>(١)</sup> وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةَ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي،

(١) مفردتها قباء، وهو ثوب بلبس فوق الثياب.

حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ ؟ قَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ : أَمَا دَوُّو رَأْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً ، وَأَمَا أَنَا سُرُّ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ ، قَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا ، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَبِيبِي عَهْدٍ بِكَفْرِ ، أَتَأَلَّفُهُمْ ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجُمُونَ إِلَيَّ رِجَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِنَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ » فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ رَضِينَا ، قَالَ : « فَإِنِّي كُنْتُ سَتَحِدُونَ آتِرَةً <sup>(٣)</sup> سَلِيدَةً ، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ » . قَالُوا : سَنَضْبِرُ . [أحمد : ١٢٦٩٦ ، البخاري : ٣١٤٧] .

[٢٤٣٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَقَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ : فَلَمْ نَضْبِرْ ، وَقَالَ : فَأَمَّا أَنَا سُرُّ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ . [البخاري : ٧٤٤١ مختصراً] [وأنظر : ٢٤٣٦] .

[٢٤٣٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ : قَالُوا : نَضْبِرُ ، كَرِوَابَةَ يُؤَسُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ . [أنظر : ٢٤٣٦] .

[٢٤٣٩] (٠٠٠) - ١٣٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ : « أَيُّكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ، فَقَدْ

[٢٤٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ . [أحمد : ١٥٢٢] [وأنظر : ٢٤٣٣] .

[٢٤٣٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، يَغْنِي حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَفْتَالاً <sup>(١)</sup> أَي سَعْدُ ؟ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ » . [البحري : ١٤٧٨/١] [وأنظر : ٢٤٣٤] .

٤٦ - [باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتخصير من قولي إيماة]

[٢٤٣٦] ١٣٢ - (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حَتِّينَ حِينَ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَقَاءَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشِ الْمَنَةِ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْأَنْصَارَ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ <sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا

(١) أي: أتدافع مدافعة، وتكابرني يا سعد، فسه تكريره بعد التثنية بالقتال.

(٢) أي: من جلود، وهو جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ.

(٣) أي: يسائر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [أحمد: ١٢٧٦٦، والبخاري: ٤٣٣٤].

[٢٤٤٠] ١٣٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُبُوقَنَا نَقُطْرُ مِنْ دِيَابِهِمْ، وَإِنْ غَنَائِمَنَا تُرْدُ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟»، قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيَاءَ أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَاوِيَاءَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

[أحمد: ١٢٧٣٠، والبخاري: ٣٧٧٨].

قَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أبا حُرَيْرَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ؟.

[٢٤٤٢] ١٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ،

وَحَامِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّمِيطُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا عَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصَفَّتِ الْحَيْلُ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَابِلَةُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بِشَرِّ كَثِيرٍ، قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى مُجَبَّةٍ<sup>(٣)</sup> حَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ حَيْلِنَا تَلْوِي خَلْفَ ظَهْرِنَا، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ

[٢٤٤١] ١٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ - بَزِيدٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَظَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِدَرَارِيهِمْ وَنَعْمِيهِمْ، وَمَعَ نِسِيِّ ﷺ يَوْمَيْدٍ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَتَادَى يَوْمَيْدٍ نِدَاءً، لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ:

الطلاق: هم مسلمة الفتح الذين مر عليهم رسول الله ﷺ يوم الفتح، فلم يأسرهم ولم يقتلهم، وهو جمع طليق.

قال القاضي: هذا وهم من الراوي عن أنس، والصحيح ما جاء في الرواية الأولى: عشرة آلاف ومعه الطلقاء؛ لأن المشهود في كتب

المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً: عشرة آلاف شهدوا الفتح، وألفان من أهل مكة، ومن انضاف إليهم.

٣: أي: الكعبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق. وهما مجنبتان: ميمنة وميسرة بجانب الطريق، والقلب بينهما.



[٢٤٤٤] [١٣٨ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

الضَّبِّي: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَرْوِقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ مِثَّةً<sup>(٣)</sup>.

[٢٤٤٥] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ

الشَّعْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

[٢٤٤٦] [١٣٩ - (١٠٦١)] حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ

يُوْنُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُجِبُونَ - يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْزِرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَّالًا، فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِِي؟ وَعَالَةَ فَأَعْنَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟ وَمُتَمَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِِي وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، فَقَالَ: «أَلَا تُحِبُّونِي؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوِ شِئْتُمْ - تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا». لِأَنَّ عَدَدَهَا، زَعَمَ عُمَرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالسَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارَ وَالنَّاسِ دَنَارٌ<sup>(٤)</sup>.» وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَبِّ

خَيْلِنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعَلَمَ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَتَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ، يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا لَ الْأَنْصَارِ، يَا لَ الْأَنْصَارِ»، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: هَذَا حَدِيثٌ عَمِّي<sup>(١)</sup>، قَالَ: قُلْنَا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَفَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ أَنْظَلْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِثَّةَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ. [أحمد: ١٢٦٠٨] [ونظر: ٢٤٤٦].

[٢٤٤٣] [١٣٧ - (١٠٦٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي عُمَرَ الْمَكِّي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَرْوِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَبِيصٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِضْنٍ، وَالْأَفْرَعِ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُجْبِيِّ

سِدِّ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَعِ؟

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ

يَفُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا

وَمَنْ تَخْفِضِ السَّيِّئَةَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثَّةً.

(١) هذه اللفظة ضبطها في «صحيح مسلم» على أوجه: أحدها: عَمِّيَّة. قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، وقد بالشُّدة. والثاني: عَمِّيَّة. والثالث: عَمِّيَّة، أي: حدثني به عمي. وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي جماعتي، أي: حديثهم. قال صاحب العين: العلم الجماعة.

(٢) في (نخ): مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ.

(٣) النهب: الغنيمة، والعبيد: اسم فرسه.

(٤) الشُّعَارُ: الثوب الذي يلي الجسد، والدُّنَارُ فوقه. ومعنى الحديث: الأنصار هم البطانة والخاصة والأصفياء، وألصق الناس به سائر الناس.

رُمِحَ بِنِ الْمُهَاجِرِ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَفِي تَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةً ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا ، يُعْطِي النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اغْدِلْ ، قَالَ : «وَتِلْكَ ، وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَغْدِلُ؟ لَقَدْ خِئْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَغْدِلُ» ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْمُنَافِقَ ، فَقَالَ : «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» . [أحمد : ١٤٨٠٤ ، والبخاري : ٣١٣٨ بحقه] .

[٢٤٥٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ : حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . [انظر : ٢٤٤٩] .

[٢٤٥١] (١٤٣ - ١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ (٣) فِي تُرْتِبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَمْرُغُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَامِرِيُّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْحَبِيرِ الطَّائِي ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نُبَهَانَ ، قَالَ : فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا : أَيُعْطِي صَنَائِدَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ فَجَاءَ

سَلَكَ النَّاسُ وَايِبًا وَشِعْبًا ، لَسَلَكْتُ وَايِبِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» . [أحمد : ١٦٤٧٠ ، والبخاري : ٤٤٣٠] .

[٢٤٤٧] (١٤٠ - ١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَمْرُغُ بْنُ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا غَدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ ، قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ (١) ، ثُمَّ قَالَ : «فَمَنْ يَغْدِلُ إِنْ لَمْ يَغْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ : ثُمَّ قَالَ : «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» . قَالَ : قُلْتُ : لَا جَرَمَ (٢) لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا . [البخاري : ٣١٥٠] [وانظر : ٢٤٤٨] .

[٢٤٤٨] (١٤١ - ٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَزْتُهُ ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» . [أحمد : ٣٦٠٨ ، والبخاري : ٦١٠٠] .

٤٧ - [بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ]

[٢٤٤٩] (١٠٦٣ - ١٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) هو صبغ أحمر يصبح به الجلود .

(٢) أي : لا بد ، أو حقًا ، أو لا محالة .

(٣) أي : بقطعة ذهب .

مُسَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَى اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَيْتَ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ!»، قَالَ: ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بَطُونَهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَيْنَ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»<sup>(١)</sup>. [الحدود: ١١٦٤٨، والبخاري: ٧٤٣٢].

[٢٤٥١] [وانظر: ٢٤٥١].

[٢٤٥٣] [٢٤٥٣] ١٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهِ الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، وَقَالَ: نَاتَيْتُ الْجَبْهَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِئٌ، وَزَادَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْنًا»<sup>(٢)</sup> رَطْبًا. وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَيْنَ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ نَمُودٍ» [نشر: ٢٤٥١].

[٢٤٥٤] [٢٤٥٤] ١٤٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا

رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ<sup>(١)</sup>، نَاتَيْتُ الْجَبِينَ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: أَتَى اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطْعِمُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْتِنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي؟»، قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرْوَى أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِي»<sup>(٢)</sup> هَذَا قَوْمًا يَمْرُقُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَيْنَ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»<sup>(٣)</sup>. [الحدود: ١١٦٤٨، والبخاري: ٧٤٣٢].

[٢٤٥٢] [٢٤٤٤] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بَدَهَبَةً فِي أُدِيمٍ مَقْرُوظٍ<sup>(٤)</sup>، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثُرَابِهَا، قَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ جِصْنٍ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَفْرَاحِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْحَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلَقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ، وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ<sup>(٦)</sup>. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَا بَنِي حَبْرَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِئُ الْجَبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ،

(١) أي: إن عينه داخلتان في محاجرهما، لاصقتان بقعر الحدة.

(٢) الضئضئ: هو أصل الشيء.

(٣) أي: قتلاً عاماً متأسلاً، كما قال تعالى: ﴿وَهَلْ رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَابِكُمْ﴾ [الحاقة: ٨].

(٤) أي: في جلد مديوبغ بالقرظ، والقرظ: حبٌ معروف يخرج في غلف كالعندس من شجر العضاء. وقوله: بدبهة، أي: بقطعة ذهب.

(٥) في (نخ): بين عينة بن بدر.

(٦) قال النووي: قال العلماء: ذكّر عامر هنا غلط ظاهر؛ لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علانة كما هو محقق.

به في باقي الروايات، والله أعلم.

(٧) في (نخ): لينا. ومعناه على هذه الرواية أنهم يلون السنتهم به، أي يحرقون معانيه وتأويله. وعلى رواية «لينا» معناه سهلاً، حتى حفظهم.

وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالصَّحَّاحُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَوَيْلَكَ، وَمَنْ يَغْدِلُ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَبِرْتُ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ»، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَقَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِذْنَ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْبَةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ<sup>(٤)</sup> فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقِدْحُ<sup>(٥)</sup> - ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ<sup>(٦)</sup> فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ، آيَتْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَشْرَةَ مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ<sup>(٧)</sup>، يَخْرُجُونَ عَلَى جِيبِ فُرْقَةٍ<sup>(٨)</sup> مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوَجَدَ، فَأَتَى بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ. [احمد: ١١٥٣٧ و ١١٦٦١ و البخاري: ٣٦١٠].

ابْنُ قُضَيْبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الْطُفَيْلِ، وَقَالَ: نَاشِئُ الْجَبْهَةِ، كَرَوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ سَخِرُجٌ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا قَوْمٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ «لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلْتُهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ». [احمد: ١١١٠٨ و ابن نظر: ٢٤٥١].

[٢٤٥٥] ١٤٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مِنَ الْحَرُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا<sup>(١)</sup> - قَوْمٌ تَخْفِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ: حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْبَةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَضْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ<sup>(٢)</sup>، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ<sup>(٣)</sup>. هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟». [احمد: ١١٢٩١، و البخاري: ٦٩٣١].

[٢٤٥٦] ١٤٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (ح). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

- (١) قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة ﷺ، وديق نظرهم، وتحريم الألفاظ، وفرقهم بين مدلولاتها الخفية؛ لأن لفظة «مين» تقتضي كونهم من الأمة، لا كفاراً، بخلاف «في».
- (٢) الرِّصَاف: مدخل النصل من السهم، والنصل هو حديدة السهم.
- (٣) الفوق والقوق: هو الحز الذي يجعل فيه الوتر.
- (٤) النَّضْيُ كَيْتِي: السهم بلا نصل ولا ريش.
- (٥) القِدْح: هو السهم الذي كانوا يستقسون به، أو الذي يُرمى به عن القوس. قاله ابن الأثير.
- (٦) القُدْح: ريش السهم، واحدها قُدَّة.
- (٧) البِضْعَةُ: القطعة من اللحم. وتدرد: أصله تدردر، معناه تضطرب وتذهب وتجيء.
- (٨) في (نخ): على خير فرقة.



بِالْحَقِّ» [أحمد: ١١١٩٦] [واظنر: ٢٤٥٦].

[٢٤٦١] ١٥٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشَرَفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ. يَفْتَلَهُمْ أَقْرَبَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ. [أحمد: ١١٧٧٩] [واظنر: ٢٤٥٦].

٤٨ - [باب الفخريض على قتل الخوارج]

[٢٤٦٢] ١٥٤ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تُخْرِجُوا السَّمَاءَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَذَعَةٌ، سَيَعَفُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَبِّحْ رُجُ فِي آخِرِ الرَّمَّانِ قُوَّةُ أَخْدَاتِ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ»<sup>(١)</sup>، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَسْرُقُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا يَسْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيَّةِ، فَبَدَّ لِقَيْشُومُهُمْ فَأَقْتَلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [أحمد: ١٠٨٦] [واظنر: ٢٤٦٣].

[٢٤٦٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَدْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِكَلَامِ عَرِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٨٦].

[البخاري: ٣٦١١].

[٢٤٥٧] ١٤٩ - (١٠٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سَيِّئَاتُهُمُ التَّحَالُفُ، قَالَ: «هُمْ شُرُ الْخَلْقِ - أَوْ: مِنْ أَسْرُ الْخَلْقِ - يَفْتَلَهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: «الرَّجُلُ يَرِي الرَّيَّةَ - أَوْ قَالَ: الْعَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا يَرَى بَعِيرَةً»<sup>(١)</sup>، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي السُّوقِ فَلَا يَرَى بَعِيرَةً. قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ. [أحمد: ١١٠١٨] [واظنر: ٢٤٥٦].

[٢٤٥٨] ١٥٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدْرَانِيُّ -: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ هِنْدٌ فُرْقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَفْتَلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». [أحمد: ١١٢٧٥] [واظنر: ٢٤٥٦].

[٢٤٥٩] ١٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «نَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَلِمُ قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ». [أحمد: ١١٦١١] [واظنر: ٢٤٥٦].

[٢٤٦٠] ١٥٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ

(١) أي: حُجَّة، يعني شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية.

(٢) معناه صغار الأسنان، ضعاف العقول.

(٣) أي في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى.

[٢٤٦٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَهَبُ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يُعْرَفُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يُعْرَفُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيِّيَةِ». لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَا تُكَلِّمُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شِعْرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْرَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَعَارَوْا فِي سِرْحٍ<sup>(١)</sup> النَّاسَ، فَيَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

[٢٤٦٥] ١٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهَا - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ - أَوْ: مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ: مُدُونُ الْيَدِ<sup>(٢)</sup> - لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا<sup>(٣)</sup> لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [احمد: ٦٢٦ و ٩٠٤].

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ: فَتَرَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنزِلًا<sup>(٤)</sup>، حَتَّى قَالَ: مَرَّرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمِيذِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا<sup>(٥)</sup>، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا<sup>(٦)</sup> بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ<sup>(٧)</sup>، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ<sup>(٨)</sup> يَوْمِيذٍ إِلَّا رَجُلَانِ،

[٢٤٦٧] ١٥٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ

(١) مخدج ومودن اليد: أي ناقص اليد. ومدنون اليد: صغير اليد مجتمعها.

(٢) البطر هنا: التجبر وشدة النشاط.

(٣) أي: أغاروا على مواشيهم السائمة.

(٤) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة، وفي نادرٍ منها «منزلاً منزلاً» مرتين، وكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وهو وجه الكلام، أي: ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها.

(٥) جمع جفن، وهو العمد.

(٦) أي: رموا بها عن بعد منهم.

(٧) أي: من أصحاب علي.

(٨) أي: مندوها إليهم. وطاعنهم بها.

فَرُوْحٌ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ : سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُونَ حَلَاقِيمَهُمْ ، يُخْرِجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُخْرِجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْبِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» .

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قُلْتُ : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ : كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أحمد : ٢٠٣٤٢] .

[٢٤٧٠] [١٥٩] - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْفِيَةَ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - : «قَوْمٌ يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنِينَ لَا يَعُودُونَ تَرَاقِيمَهُمْ ، يَفْرَقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَفْرَقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْبِ» . [أحمد : ١٥٩٧٧] [واظنر : ٢٤٧١] .

[٢٤٧١] [٠٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَقَالَ : يُخْرِجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ . [البخاري : ٦٩٣٤] [واظنر : ٢٤٧٠] .

[٢٤٧٢] [١٦٠] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَهُ (٧) قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ» . [أحمد : ١٥٩٧٦] .

٥٠ - [باب تخريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، وعلى آله ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب دون غيرهم]

[٢٤٧٣] [١٦١] - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ : التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ ، فَاتَمَّسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : أَخْرَوْهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَمِيَّةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : بَلَى وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، حَتَّى اسْتَخْلَفَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ . [أحمد : ٧٠٦] .

[٢٤٦٨] [١٥٧] - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ عَلِيُّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا ، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ ، يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّنِينَ لَا يُجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى خَلْقِهِ - مِنْ أُنْعَاصِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، مِنْهُمْ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِيٌّ (١) شَاةٌ أَوْ حَلَمَةٌ قَدِيٌّ . فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : انظُرُوا ، فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا ، فَقَالَ : ارْجِعُوا ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذِبْتُ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي حَرَبِيَّةٍ . فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَقَوْلِ عَلِيِّ فِيهِمْ . زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ .

٤٩ - [باب: الخوارج شر الخلق والخليقة]

[٢٤٦٩] [١٥٨] - (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ

(١) المراد به فرع الشاة، وهو فيها مجاز واستعارة، وإنما أصله للكلبة والسباع.

(٢) أي: يذهبون عن الصواب، وعن طريق الحق.

الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُحُّ كَيْحُ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»<sup>١</sup>. [انظر: ٢٤٧٥].

[احمد: ١٢١٩٠، والبخاري: ٢٠٥٥].

[٢٤٧٩] ١٦٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَن تَكُونَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [انظر: ٢٤٧٨].

[٢٤٨٠] ١٦٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَإِبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَن تَكُونَنَّ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». [احمد: ١٤١١٠، وانظر: ٢٤٧٨].

#### ٥١ - [بَابُ تَرْكِ اسْتِقْفَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ]

[٢٤٨١] ١٦٧ - (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بِنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بِنِ الْحَارِثِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَاَنْتَحَاهُ<sup>(١)</sup> رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً<sup>(٢)</sup> مِنْكَ عَلَيْنَا. فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتُ صِهْرَ

الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُحُّ كَيْحُ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»<sup>١</sup>. [انظر: ٢٤٧٥].

[٢٤٧٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>٢</sup>. [احمد: ٩٧٢٨، وانظر: ٢٤٧٥].

[٢٤٧٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»<sup>٣</sup>. [احمد: ٩٣٠٨، والبخاري: ٣٠٧٢].

[٢٤٧٦] ١٦٢ - (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ

سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ الشَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْقُمُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَحْسَى أَن تَكُونَنَّ صَدَقَةً، فَالْقِيهَا». [انظر: ٢٤٧٧].

[٢٤٧٧] ١٦٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الشَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي - أَوْ: فِي بَيْتِي - فَأَرْقُمُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَحْسَى أَن تَكُونَنَّ صَدَقَةً - أَوْ: مِنَ الصَّدَقَةِ - فَالْقِيهَا». [احمد: ٨٢٠٦، والبخاري: ٢٤٣٢].

[٢٤٧٨] ١٦٤ - (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

(٢) أي: حياءً.

(١) أي: عرض له وقصده.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا نَفْسَنَا عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَدَائِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أُخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا<sup>(٢)</sup> الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا الْكُفَّاحَ<sup>(٣)</sup>، فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَنَّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَتَوَدَّيْ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتُ زَيْنَبَ تُلْمِعُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا نَكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَيِّ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»<sup>(٥)</sup>، اذْعُوا لِي مَخِيئَةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَتَوَقَّلْ بَيْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَخِيئَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُؤْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي - فَأَنْكَحِي، وَقَالَ لِمَخِيئَةَ: «أَضِدِّي عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَغَدَا وَكَغَدَا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسْمَعْ لِي.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَيِّ مُحَمَّدٍ». وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْعُوا لِي مَخِيئَةَ بِنْتِ جَزْءٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ كَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ». [أحمد: ١٧٥١٨]

٥٢ - [باب إياحة الهدية للنبى ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب، وإن كان الشهدى تلعبها بطريق الصدقة، وبين أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد من كانت الصدقة حُرْمَةً عَلَيْهِ]

[٢٤٨٣] ١٦٩ - (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبِيدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: جُوَيْرِيَةُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟»، قَالَتْ: لَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أَغْبِ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِي»، فَقَدْ بَلَغَ مَجْلَهَا<sup>(٦)</sup>. [أحمد: ٢٧٤٢٤].

[٢٤٨٢] ١٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُؤْفَلِ بْنِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ

(١) أي: ما تجمعه في صدوركم من الكلام.

(٢) أي: الحلم، كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ إِذَا بَلَغُوا الْبِكَاثَ﴾ [النساء: ٦].

(٣) يقال: ألمع ولمع، إذا أشار بشبهه أو بيده.

(٤) معنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم وأنفسهم، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ سَكَنَةً لِنَفْسِكُمْ وَذَرِّهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

كسالة الأوساخ.

(٥) القرم: هو السيد، وأصله فعل الإبل. قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرائي.

(٦) أي: أفاوق.

(٧) أي: أفاوق.

(٨) أي: بجواب.

[٢٤٨٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [احمد: ٢٧٤٢٠].

[٢٤٨٥] ١٧٠ - (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْماً تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [احمد: ١٣٣٢٤ و ١٢٨٥٨، والبخاري: ١٤٩٥ و ٢٥٧٧].

[٢٤٨٨] ١٧٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [احمد: ٢٤٨٣٩ و ٢٥٢٩٣، والبخاري: ٢٥٧٨ كلاماً مطرولاً].

[٢٤٨٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ». [احمد: ٢٥٤٥٢، والبخاري: ٥٠٩٧ كلاماً مطرولاً].

[٢٤٨٦] ١٧١ - (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأَبِي النَّبِيِّ ﷺ يَلْحَمُ بَقْرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [احمد: ٢٥٤٢٦، والبخاري: ١٤٩٣ كلاماً مطرولاً].

[٢٤٩٠] ١٧٤ - (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: «أَهْلُ هَذَا كُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ<sup>(١)</sup> بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [احمد: ٢٧٣٠١، والبخاري: ١٤٤٦].

٥٣ - [بَابُ قَبُولِ النَّعْمِ الْهَدِيَّةِ، وَرَدِّهَا الصَّدَقَةَ]

[٢٤٨٧] ١٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ<sup>(١)</sup>، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ». [احمد: ٢٤٦٨٧ مطرولاً] [وانظر: ٢٤٨٦].

[٢٤٩١] ١٧٥ - (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْعِيِّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قَبِلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قَبِلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. [احمد: ٨٠١٤، والبخاري: ٢٥٧٦].

(١) أي: ثلاثة أحكام ومسائل، وقد ذكر منها قضية واحدة، ولم يذكر هنا الثانية والثالثة، وهما الولاء لمن أعتق، وتخييرها في فسح النكاح حين أعتقت تحت عبد. وقد ذكرا في الحديث: ٢٧٨١.  
(٢) هي أم عطية.

٥٤ - [باب الدعاء لمن تلى بصنعة]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

[أحمد: ٨٦٨٤، البخاري: ١٨٩٨].

[٢٤٩٦] ٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُسَلِّبُ الشَّيَاطِينُ».

[أحمد: ٩٢٠٤، البخاري: ١٨٩٩].

[٢٤٩٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَابٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ بِمِثْلِهِ».

[٧٧٨١] [واظر: ٢٤٩٦].

٢ - [باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والظفر لرؤية الهلال، والله إذا غم في أوله أو آخره، أفتحت عدة الشهر ثلاثين يوماً]

[٢٤٩٨] ٣ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَنْظُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

[أحمد: ٥٢٩٤، البخاري: ١٩٠٦].

[٢٤٩٩] ٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِسَبِّهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِنْهَامَهُ مِنَ الثَّالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُلَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُلَيْتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

[انظر: ٢٤٩٨].

[٢٥٠٠] ٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكَ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. [انظر: ٢٤٩٨].

[٢٤٩٢] ١٧٦ - (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ، وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ مَرْثَدٍ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي - أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ عَلَى آلِي أَبِي أَوْفَى».

[أحمد: ١٩١١١، البخاري: ١٤٩٧].

[٢٤٩٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ».

[انظر: ٢٤٩٢].

٥٥ - [باب إرضاء الساعي عما لم يطلّب حراماً]

[٢٤٩٤] ١٧٧ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيُصَدِّقْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

[مكرر: ٢٢٩٨] [أحمد: ١٩١٩٨].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - [كتاب الصيام]

١ - [باب فضل شهر رمضان]

[٢٤٩٥] ١ - (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

[٢٥٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ: «فَاقْدِرُوا لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «تَلَايِينَ». [أحمد: ٤٦١١] [وانظر: ٢٤٩٨].

[٢٥٠٢] ٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [أحمد: ٤٤٨٨] [وانظر: ٢٤٩٨].

[٢٥٠٣] ٧- (٠٠٠) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُقْضَلِ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [انظر: ٢٤٩٨].

[٢٥٠٤] ٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [أحمد: ٦٣٢٣، والبخاري: ١٩٠٠].

[٢٥٠٥] ٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَنَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يَمَّمَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ

فَاقْدِرُوا لَهُ». [البخاري: ١٩٠٧] [وانظر: ٢٥٠٢].

[٢٥٠٦] ١٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَبِضَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ. [أحمد: ٤٨١٥] [وانظر: ٢٥٠٩].

[٢٥٠٧] ١١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [أحمد: ٥٤٥٣] [وانظر: ٢٥٠٥].

[٢٥٠٨] ١٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْرًا وَعَشْرًا وَنِسْعًا». [انظر: ٢٥٠٩].

[٢٥٠٩] ١٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا»، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفَقَةِ الثَّالِثَةِ إِنْهَامَ الِئْمَنِ أَوْ الِئْسْرِ. [أحمد: ٥٠٣٩، والبخاري: ١٩٠٨].

[٢٥١٠] ١٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَكَسَرَ الْإِنْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. قَالَ عُقْبَةُ: وَأَخْبَسَهُ قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ»، وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ. [أحمد: ٥٤٨٤] [وانظر: ٢٥٠٩].



سَلَامُ الْجَمْعِيِّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَغْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صُومُوا لِرُلَاتِيهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُلَاتِيهِ، فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَّةَ». [الناظر: ٢٥١٦].

[٢٥١٦] ١٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «صُومُوا لِرُلَاتِيهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُلَاتِيهِ، فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [أحمد: ٩٥٥٦، والبخاري: ١٩٩٩].

[٢٥١٧] ٢٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْهَلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [أحمد: ١١٤]. [الناظر: ٢٥١٦].

٣ - [باب: لَا تَقْتُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا نَوْمٍ] [٢٥١٨] ٢١ - (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مِزَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَرِهَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ». [أحمد: ١٠٩٨٤]. [الناظر: ٢٥١٩].

[٢٥١٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَغْنِي ابْنُ سَلَامٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

[٢٥١١] ١٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَغْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ». [أحمد: ٥٠١٧، والبخاري: ١٩١٣].

[٢٥١٢] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّلَاثِينَ. [أحمد: ٥١٣٧]. [الناظر: ٢٥١١].

[٢٥١٣] ١٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النُّضْفِ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النُّضْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ «وَهَكَذَا» فِي الثَّلَاثَةِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَبَسَ - أَوْ: حَنَسَ <sup>(١)</sup> - إِبْهَامَهُ. [أحمد: ٦٠٧٤]. [الناظر: ٢٥١١].

[٢٥١٤] ١٧ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». [أحمد: ٧٥٨١]. [الناظر: ٢٥١٦].

[٢٥١٥] ١٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) معنى الحبس: المنع، أي: منع إبهامه من البسط والنشر فأخراها بالقبض. والخس: التأخر والتأخير.

[ ٢٥٢٣ ] ٢٥ - ( ١٠٨٥ ) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْبِيِّ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ <sup>(٢)</sup> وَعِشْرُونَ يَوْمًا، عَدَا عَلَيْهِمْ - أَوْ: رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ <sup>(٣)</sup> وَعِشْرِينَ يَوْمًا». (انظر: [٢٥٢٤].)

[ ٢٥٢٤ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. (أحمد: ٢٦٦٨٣، والبخاري: ١٩١٠.)

[ ٢٥٢٥ ] ٢٦ - ( ١٠٨٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: فَحَرَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَعًا. (أحمد: ١٥٩٤.)

[ ٢٥٢٦ ] ٢٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا، مَرَّةً. (أحمد: ١٥٩٥.)

[ ٢٥٢٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَيْبَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. (أحمد: ١٥٩٦.)

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. (أحمد: ١٠٧٥٥، والبخاري: ١٩١٤.)

٤ - [بَابُ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ]

[ ٢٥٢٠ ] ٢٢ - ( ١٠٨٣ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ أَعْدَهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». (أحمد: ٢٤٠٥٠.)

[ ٢٥٢١ ] ٢٣ - ( ١٠٨٤ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ <sup>(١)</sup> وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِضْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْأَخْرَى. (أحمد: ١٤٥٨٥.)

[ ٢٥٢٢ ] ٢٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثَةَ يَضَعُ مِنْهَا. (أحمد: ١٤٥٢٨.)

(١) في (نخ): تسعة.

(٢) في (نخ): تسعاً.

(٣) في (نخ): تسعاً.

٥ - [بَابُ بَيَانِ أَنْ يَكُلَ بِلَيْدِ رُؤْيَتِهِمْ، وَتَهُمْ إِذَا رَأَوْا  
الهِلَالَ يَبْلُدُوهُ لَا يَتَلَيَّتُ حُكْمَهُ لِمَا بَعْدَ عِنْدَهُمْ]

«إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ»<sup>(١)</sup> لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ. [انظر: ٢٥٣٠].

[٢٥٣٠] ٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ (ج). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَكَ  
رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِزْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
﴿يَسْأَلُهُ﴾ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿﴾: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيِيهِ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا  
الْيَدَّةَ». [أحمد: ٣٠٢١].

٧ - [بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿﴾:

«شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ»]

[٢٥٣١] ٣١ - (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي ﴿﴾، عَنِ النَّبِيِّ ﴿﴾:  
قَالَ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ»<sup>(٢)</sup>: رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ.  
[أحمد: ٢٠٣٩٩] [وانظر: ٢٥٣٢].

[٢٥٣٢] ٣٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ -  
أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -  
أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﴿﴾ قَالَ: «شَهْرًا  
عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ». فِي حَدِيثِ خَالِدِ: «شَهْرًا عِيدًا  
رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ». [البخاري: ١٩١٢] [وانظر: ٢٥٣١].

٨ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ النُّحُولَ فِي الصُّومِ تَخْضَلُ بِصَوْمِ  
الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَبِأَنَّ  
صِفَةَ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ النُّحُولِ فِي  
الصُّومِ، وَنُحُولُ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ]

[٢٥٣٣] ٣٣ - (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ -  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ  
الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﴿﴾ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ

[٢٥٢٨] ٢٨ - (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ  
ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ - عَنْ  
كُرَيْبِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ  
بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَصَيْتُ حَاجَتَهَا،  
وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ  
الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﴿﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى  
رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتِ  
رَأَيْتِهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ  
مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ  
حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ  
مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﴿﴾.  
وَسَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.  
[أحمد: ٢٧٨٩].

٦ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ بِكُفْرِ الْهِلَالَ وَصَفَرِهِ،  
وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ غَمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ]

[٢٥٢٩] ٢٩ - (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ،  
فَلَمَّا نَزَلْنَا بَطْنِ نَحْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ  
الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ  
لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا  
الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ  
الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ:  
فَقُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿﴾ قَالَ:

(١) أي: أطال مدته إلى الرؤية.

(٢) قال النووي: الأصح أن معناه لا يقص أجرهما والثواب المترتب عليهما، وإن نقص عددكما.

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْوِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [احمد: ٤٥٥١، البخاري: ٦١٧].

[٢٥٣٧] ٣٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». (الطبر: ٢٥٣٦).

[٢٥٣٨] ٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْتَضَى هَذَا». (احمد: ٥١٩٥، البخاري: ٦٢٢).

[٢٥٣٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ هَائِثَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [احمد: ٢٤١٨٦، البخاري: ٦٢٣].

[٢٥٤٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. [الطبر: ٢٥٣٩].

[٢٥٤١] ٣٩ - (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِثْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ - أَوْ

حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَو الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَارِثٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [احمد: ١٩٣٧٠، البخاري: ١٩٦٦] كلامها مطولاً.

[٢٥٣٤] ٣٤ - (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَو الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِيْنَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «مِنَ الْفَجْرِ»: فَبَيَّنَ ذَلِكَ. [الطبر: ٢٥٣٥].

[٢٥٣٥] ٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الشَّيْمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَو الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصُّوْمَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رِئِيْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «مِنَ الْفَجْرِ»، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [البخاري: ١٩١٧].

[٢٥٣٦] ٣٦ - (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويترصد بعد أذانه للدعاء وتحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم للطهارة، وغيرها، ثم يرمى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر.



قَالَ: يَذَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُتَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَفَرَجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. [أحمد: ٤١٤٧، والبخاري: ٦٢١].

[٢٥٤٦] ٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّفْرَائِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُنْكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ، يَعْنِي مُعْتَرِضًا. [انظر: ٢٥٥٥].

[٢٥٤٧] ٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْرُنْكُمْ يَذَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ». [أحمد: ٢٠٠٧٩].

[٢٥٤٨] ٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلٍ الْقَشِيرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَكَرَ هَذَا». [انظر: ٢٥٤٧].

٩ - [بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ، وَتَأْكِيدِ اسْتِخْيَابِهِ، وَاسْتِخْيَابِ تَأْخِيرِهِ، وَتَفْجِيلِ الْفَطْرِ]

[٢٥٤٩] ٤٥ - (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتًا». [أحمد: ١١٩٥٠ و ١٣٣٩٠].

[٢٥٤٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَخْمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا» وَوَضَعَ الْمُسْبَحَةَ عَلَى الْمُسْبَحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ. [انظر: ٢٥٤١].

[٢٥٤٣] ٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنْتَهَى حَدِيثَ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يُبْتَهَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ - هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ. [انظر: ٢٥٤١].

[٢٥٤٤] ٤١ - (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ: حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رضي الله عنه يَقُولُ: «لَا يَغْرُنَ أَحَدَكُمْ يَذَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ»<sup>(١)</sup>. [انظر: ٢٥٥٥].

[٢٥٤٥] ٤٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرُنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا

(١) أي: يتشترضوه ويعترض في الأفق.

[ ٢٥٥٠ ] ٤٦ - ( ١٠٩٦ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكَلَةُ السَّحْرِ» . [نظر : ٢٥٥١] .

[ ٢٥٥١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ (ح) . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [احمد : ١٧٨٠١] .

[ ٢٥٥٢ ] ٤٧ - ( ١٠٩٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً . [احمد : ٢١٦٢٠ ، البخاري : ١٩٢١] .

[ ٢٥٥٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [احمد : ٢١٦٢٠ ، بخاري : ٥٧٥] .

[ ٢٥٥٤ ] ٤٨ - ( ١٠٩٨ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» . [بخاري : ١٩٥٧] [وانظر : ٢٥٥٥] .

[ ٢٥٥٥ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . [احمد : ٢٢٨٥٠] [وانظر : ٢٥٥٤] .

[ ٢٥٥٦ ] ٤٩ - ( ١٠٩٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - . قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى . [احمد : ٢٤٢١٢] .

[ ٢٥٥٧ ] ٥٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ . [نظر : ٢٥٥٦] .

١ - [بناك بيان وقت انقضاء الصوم وخروج الفطار]

[ ٢٥٥٨ ] ٥١ - ( ١١٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ - ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَذْبَرِ النَّهَارُ ، وَهَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» . لَمْ يَذْكَرِ ابْنُ نُمَيْرٍ «فَقَدْ» . [احمد : ٢٣١ ، البخاري : ١٩٥٤] .

[ ٢٥٥٩ ] ٥٢ - ( ١١٠١ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ :

«بَا فُلَانُ، أَنْزَلَ فَاجِدَحَ<sup>(١)</sup> لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجِدَحَ لَنَا» قَالَ: فَتَنَزَّلَ  
فَجِدَحٌ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا  
غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ  
أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [أحمد: ١٩٣٩٥] [واظفر: ٢٥٦٢].

[١١] - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ]

[٢٥٦٣] [٥٥ - (١١٠٢)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: إِنَّكَ  
تُؤَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَمَا هَيَّجَتْكُمْ، إِنِّي أَطَعَمُ  
وَأَسْقَى». [أحمد: ٦١٢٥، والبخاري: ١٩٦٢].

[٢٥٦٤] [٥٦ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
تَمِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصِلَ  
النَّاسِ، فَتَهَاؤُمُ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي  
لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَطَعَمُ وَأَسْقَى». [أحمد: ٢٠٩٩،  
والبخاري: ١٩٦٢].

[٢٥٦٥] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ -

عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنِ  
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَ-  
يَقُلُ: فِي رَمَضَانَ. [أحمد: ٦٤١٣] [واظفر: ٢٥٦٤].

[٢٥٦٦] [٥٧ - (١١٠٣)] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ -

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ -  
شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ،  
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ: فَلَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فَ-  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْكُمْ بِمِثْلِي؟ إِنِّي آيِسْتُ يَطْعَمُنِي زَوْجِي  
وَسَقِيْنِي».

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا  
ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ -

[٢٥٦٠] [٥٣ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ  
الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ  
لِرَجُلٍ: «أَنْزَلَ فَاجِدَحَ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ  
أَمْسَيْتَ، قَالَ: «أَنْزَلَ فَاجِدَحَ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا،  
فَتَنَزَّلَ فَجِدَحٌ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ  
أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ  
الصَّائِمُ». [الظفر: ٢٥٦٢].

[٢٥٦١] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَوَّ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ:  
«بَا فُلَانُ، أَنْزَلَ فَاجِدَحَ لَنَا» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ  
وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ. [البخاري: ١٩٥٦] [واظفر: ٢٥٦٢].

[٢٥٦٢] [٥٤ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،  
كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (ح). وَحَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
الْمُنْثَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ  
فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا قَوْلُهُ:

(١) هو خلط الشيء بغيره. والمراد هنا: خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

(٢) هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما.

النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ بِمِثْلِي،  
أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَى لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالاً يَدْعُ  
الْمُتَمَعِّقُونَ<sup>(١)</sup> تَمَعِّقُهُمْ». [أحمد: ١٣٠١٢] [وإنظر: (٢٥٧١)].

[ ٢٥٧١ ] ٦٠ - ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ  
الثَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا  
حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَاصِلٌ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>، فَوَاصِلٌ نَاسٌ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَبْلَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مَدَدْنَا الشَّهْرَ  
لَوَاصَلْنَا وَصَالاً يَدْعُ الْمُتَمَعِّقُونَ تَمَعِّقُهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ  
مِثْلِي - أَوْ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ - إِنِّي أَظَلُّ يُظْمِعُنِي  
رَبِّي وَيَسْقِينِي». [أحمد: ١٢٢٤٨، والبخاري: ١٧٢٤١].

[ ٢٥٧٢ ] ٦١ - ( ١١٠٥ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ - قَالَ  
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَاهُمْ  
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ  
تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُظْمِعُنِي رَبِّي  
وَيَسْقِينِي». [أحمد: ٢٦٠٥٤، والبخاري: ١١٩٦٤].

١٢ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَبِيلَةَ فِي الصَّوْمِ  
لَيْسَتْ ضَرْفَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ]

[ ٢٥٧٣ ] ٦٢ - ( ١١٠٦ ) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِخْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ  
صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ. [أحمد: ٢٥٦٠٠، والبخاري: ١١٩٢٨].

[ ٢٥٧٤ ] ٦٣ - ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:  
قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ  
عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟

لَزِدْتِكُمْ، كَمَا لَمُنَكَلْ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا.  
[أحمد: ٧٧٨٦، والبخاري: ١١٩٦٥].

[ ٢٥٦٧ ] ٥٨ - ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَإِسْحَاقُ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ  
أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُمُ الْوِصَالِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ  
بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ بِمِثْلِي، إِنِّي  
أَبِيتُ يُظْمِعُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاتَّكَلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا  
تُطِيقُونَ». [أحمد: ٧١٦٢] [وإنظر: (٢٥٦٦)].

[ ٢٥٦٨ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا  
الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاتَّكَلَفُوا مَا  
لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ». [أحمد: ٩٤١٦] [وإنظر: (٢٥٦٦)].

[ ٢٥٦٩ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:  
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. [أحمد: ١٠٤٣٣] [وإنظر: (٢٥٦٦)].

[ ٢٥٧٠ ] ٥٩ - ( ١١٠٤ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى  
جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَامَ أَيْضاً، حَتَّى كُنَّا رَهْطاً،  
فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفُهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي  
الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا،  
قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَلْنَا لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ:  
فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ».

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ  
الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ

(١) هم المتشددون في الأمور، المجاوزون الحدود، في قول أو فعل.

(٢) قال النووي: كذا هو في كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضي عن أكثر النسخ، قال: وهو وهم من الراوي، وصوابه: آخر شهر رمضان. وكذا رواه بعض رواة «صحيح مسلم» وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث.



صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ، أَوْ  
مِنْ أَمْلِكُمْ لِإِزْبِهِ. شَكَ أَبُو عَاصِمٍ. [انظر: ٢٥٧٦].

[٢٥٨٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
لِيَسْأَلَايَهُمَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [احمد: ٢٥٨١٥].

[٢٥٨١] ٦٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهِيَ  
صَائِمَةٌ. [احمد: ٢٦٣٩٢] [وانظر: ٢٥٧٣].

[٢٥٨٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَغْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٢٥٧٣].

[٢٥٨٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ  
زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ  
[انظر: ٢٥٧٦].

[٢٥٨٤] ٧١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْلِيُّ  
حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهِيَ  
صَائِمَةٌ. [احمد: ٢٤٩٨٩] [وانظر: ٢٥٧٦].

[٢٥٨٥] ٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ:  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَدَّ  
يَقْبَلُ وَهِيَ صَائِمَةٌ. [احمد: ٢٥٨٠٠] [وانظر: ٢٥٧٦].

فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ. [احمد: ٢٤١١٠]  
[وانظر: ٢٥٧٣].

[٢٥٧٥] ٦٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْتُكُمْ يَمَلِكُ إِزْبَهُ  
كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَلِكُ إِزْبَهُ؟ [احمد: ٢٤١٧٤]  
[وانظر: ٢٥٧٣].

[٢٥٧٦] ٦٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ  
عَائِشَةَ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ  
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَايِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ  
لِإِزْبِهِ. [احمد: ٢٤١٥٤ و ٢٥٣٠ و البخاري: ١٩٢٧].

[٢٥٧٧] ٦٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ  
لِإِزْبِهِ. [احمد: ٢٤١٣٠] [وانظر: ٢٥٧٦].

[٢٥٧٨] ٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبُو بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ  
عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبَايِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.  
[احمد: ٢٥٤١٤] [وانظر: ٢٥٧٦].

[٢٥٧٩] ٦٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى  
عَائِشَةَ ﷺ، فَقَلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَايِرُ وَهُوَ

الْحَارِثُ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاذْهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما  
فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَلَّمْنَا قَالَتْ:  
كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُضِيحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ <sup>(١)</sup> ثُمَّ يَصُومُ،  
قَالَ: فَاذْهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ  
إِلَى أَبِي مُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا  
أَبَا مُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو مُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ؟ قَالَ:  
نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو مُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي  
ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو مُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ  
ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (مكرر)

[٢٥٩٤] [أحمد: ٢٥٦٧٣، والبخاري: ١٩٢٦].

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو مُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ،  
فَلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالْتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ،  
كَانَ يُضِيحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

[٢٥٩٠] [٢٥٩٠] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
يُذْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ  
فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [أحمد: ٢٤٠٦٢، والبخاري: ١٩٣٠].

[٢٥٩١] [٢٥٩١] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ

الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ  
الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجَمْفَرِيِّ  
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها  
يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُضِيحُ جُنْبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُضِيحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ  
لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. [الطبري: ٢٥٩٢].

[٢٥٨٦] [٢٥٨٦] - (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ، عَنْ حَفْصَةَ  
رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.  
[أحمد: ٢٦٤٤٧].

[٢٥٨٧] [٢٥٨٧] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلِ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنِ  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِعَيْلِهِ. [أحمد: ٢٦٤٤٥ و ٢٦٤٤٦].

[٢٥٨٨] [٢٥٨٨] - (١١٠٨) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ

سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ  
ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
كَعْبِ الْجَمْفَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:  
اسْأَلْ هَذِهِ - لِأُمِّ سَلَمَةَ - فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا  
تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا  
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاتِمُ اللَّهَ، وَأَخْشَاهُ لَهُ». [أحمد: ٢٦٤٩٨،  
والبخاري: ٣٢٢/م كلامها مختصراً].

[١٣] - [بَابُ صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ]

[٢٥٨٩] [٢٥٨٩] - (١١٠٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ  
هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا مُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْضِي، يَقُولُ فِي قَضَائِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ  
الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ

(١) أي: من غير احتلام، والمراد: يصح جنباً من جماع، ولا يجب من احتلام، لامتناعه عنه.

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: أَفْقِرَ مِثْلًا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا <sup>(١)</sup> أَهْلٌ بَيْتٍ أَخْوَجَ إِلَيَّ مِثْلًا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [أحمد: ٧٢٩٠، والبخاري: ٦٧٠٩].

[٢٥٩٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: بِعَرَقِي فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الزَّنْبِيلُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. [البخاري: ١٩٣٧] [وأنظر: ٢٥٩٥].

[٢٥٩٧] ٨٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا». [البخاري: ٦٨٢١] [وأنظر: ٢٥٩٥].

[٢٥٩٨] ٨٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَاهِدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَظْفَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى:

[٢٥٩٢] ٧٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُضِغُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ. [أحمد: ٢٤٠٧٤، والبخاري: ١٩٣١].

[٢٥٩٣] ٧٩ - (١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ - بِنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ - أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ هَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُذَرُّكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا تُذَرُّكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟». فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَذَعَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَنَكُمْ لِمَا آتَى». [أحمد: ٢٤٣٨٥] [وأنظر: ٢٥٩٣].

[٢٥٩٤] ٨٠ - (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثَّوَالِقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُضِغُ جُنْبًا، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُضِغُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [مكرر: ٢٥٨٩] [أحمد: ٦٦٣٩١] [وأنظر: ٢٥٩٢].

١٤ - [بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ، وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُؤَسَّرِ وَالْمُعَسَّرِ، وَتَلْبُثُ فِي نَمَةِ الْمُعَسَّرِ حَتَّى يَسْتَجْلِبَ]

[٢٥٩٥] ٨١ - (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

(١) هو وعاء يسع خمسة عشر صاعاً.

(٢) هما الحرثان، والمدينة بين حرثين، والحرثة: الأرض الملبسة بحجارة سوداً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِنِّي رَقَبَةً، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [أحمد: ١٠٦٨٧] [وانظر: ٢٥٩٥].

[٢٥٩٩] ٨٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا. [أحمد: ٧٦٩٢] [وانظر: ٢٥٩٥].

[٢٦٠٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [أحمد: ٧٧٨٥، والبخاري: ٢٦٠٠].

[٢٦٠١] ٨٥ - (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اخْتَرْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عِرْقَانٌ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. [أحمد: ٢٥٠٩٢ مختصراً، والبخاري: ٦٨٢٢ متعلقاً].

[٢٦٠٢] ٨٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». وَلَا قَوْلُهُ: نَهَارًا. [البخاري: ١٩٣٥] [وانظر: ٢٦٠١].

[٢٦٠٣] ٨٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتَرْتُ، اخْتَرْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلْتَهُ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «الْجِلْسُ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا، عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ آيْفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَيَّرْنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَجِياعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ». [انظر: ٢٦٠١].

١٥ - [ناب جواز الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر في غير مفسدة إذا كان سفره مزحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطلقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر]

[٢٦٠٤] ٨٨ - (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَلْبَيْدَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَتَ فَلَا أَخْدَتَ مِنْ أَمْرِهِ. [انظر: ٢٦٠٥].

[٢٦٠٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١) الكلبيد: عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عُثفان.



حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَيْمِمْ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْمُصَاةُ، وَأُولَئِكَ الْمُصَاةُ».

[٢٦١١] ٩١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزْدِي - عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[٢٦١٢] ٩٢ - (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». [أحمد: ١٤١٩٣، والبخاري: ١٩٤٦].

[٢٦١٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا، يَمِثُّهُ. [انظر: ٢٦١٢].

[٢٦١٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ - التُّوْقَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتَهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ. [انظر: ٢٦١٢].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ يَغْنِي: وَكَانَ يُؤَخِّدُ بِالْأَجْرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [أحمد: ١٨٩٢، والبخاري: ٢٩٥٣].

[٢٦٠٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٣٠٨٩، والبخاري: ٤٢٧٦].

قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَ الْغِطْرُ أَجْرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤَخِّدُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْأَجْرِ قَالَا جَرٍ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ.

[٢٦٠٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [انظر: ٢٦٠٥].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَثَ فَلَا أَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

[٢٦٠٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [أحمد: ٢٣٥٠، والبخاري: ٤٢٧٩].

[٢٦٠٩] ٨٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ. [أحمد: ٢٠٥٧].

[٢٦١٠] ٩٠ - (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَعَّابِ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ -:

حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنْ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. [أحمد: ١١٠٨٣].

[٢٦١٩] ٩٧ - (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَبِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [أحمد: ١٤٣٩٩].

[٢٦٢٠] ٩٨ - (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ رضي الله عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَبِيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [البخاري: ١٩٤٧].

[٢٦٢١] ٩٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فُضْمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِذْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنْ أَنَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَبِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَقِيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرْتَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ. [انظر: ٢٦٢٠].

١٦ - [بَابُ لَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي الشَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَقْلَ]

[٢٦٢٢] ١٠٠ - (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْزِقٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَرَلْنَا مَتَرَلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظُلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ وَسَقَرُوا الرُّكَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [البخاري: ٢٨٩٠].

[٢٦١٥] ٩٣ - (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَبِيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [أحمد: ١١٧٠٥].

[٢٦١٦] ٩٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الثَّيْمِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الثَّيْمِيِّ وَعُمَرِ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَامٍ لِسَمَانَ عَشْرَةٌ حَلَّتْ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَشُعْبَةَ: لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ. [أحمد: ١١٤١٣ و ١١٦٨٤].

[٢٦١٧] ٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِقْصَلٍ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ. [انظر: ٢٦١٥].

[٢٦١٨] ٩٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِذُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنْ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ

[ ٢٦٢٣ ] ١٠١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَصَامَ بَغْضَ وَأَفْطَرَ بَغْضَ ، فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا ، وَضَعَفَ الصَّوَامُ عَنْ بَغْضِ الْعَمَلِ ، قَالَ : فَقَالَ فِي ذَلِكَ : « دَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » . [ انظر : ٢٦٢٢ ] .

[ ٢٦٢٤ ] ١٠٢ - ( ١١٢٠ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ ، قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَتَحَنُّ صِيَامٍ ، قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ » . فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فِيمَا مِنْ صَامٍ ، وَمِمَّا مِنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدْوِكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَأَفْطِرُوا » ، وَكَانَتْ عَزْمَةً ، فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ . [ احمد : ١١٣٠٧ مطرلاً ] .

[ ٢٦٢٥ ] ١٠٣ - ( ١١٢١ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » . [ البحاري : ١٩٤٣ ] [ وانظر : ٢٦٢٧ ] .

[ ٢٦٢٦ ] ١٠٤ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَفْصَةُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ <sup>(٢)</sup> ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : « صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ » . [ انظر : ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٧ ] .

[ ٢٦٢٧ ] ١٠٥ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ : إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ . [ احمد : ٢٤١٩٦ ] [ وانظر : ٢٦٢٥ ] .

[ ٢٦٢٨ ] ١٠٦ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْرَةَ قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ <sup>(٣)</sup> ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ [ انظر : ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٧ ] .

[ ٢٦٢٩ ] ١٠٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ هَارُونَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَيَّ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » قَالَ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ : « هِيَ رُخْصَةٌ وَلَمْ يَذْكَرْ مِنَ اللَّهِ » .

[ ٢٦٣٠ ] ١٠٨ - ( ١١٢٢ ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ زَيْنِدٍ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَوَافِذِ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : حَرَجْنَا مِنَ

(١) أي : عنده ناسٌ كثيرون للاستفادة منه .

(٢) أي : أصوم متابعاً .

(٣) أي : أصوم الدهر ، ما عدا الأيام المنهي عنها .

[٢٦٣٥] ١١١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ

سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ  
أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ  
أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رضي الله عنها تَقُولُ: شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ <sup>(١)</sup> فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ  
بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. [انظر: ٢٦٣٢].

[٢٦٣٦] ١١٢ - (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ

سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ  
بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ  
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي  
صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ  
بِحِلَابٍ <sup>(٢)</sup> اللَّبَنِ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَرْقِفِ، فَشَرِبَ  
مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. [بخاري: ١٩٩٩].

١٩ - [بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ]

[٢٦٣٧] ١١٣ - (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ  
إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ  
رَمَضَانَ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

[أحمد: ٢٤٠١١، والبخاري: ٢٠٠٢].

[٢٦٣٨] ١١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ  
هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ:  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ:  
وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَمْ  
يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ. [انظر: ٢٦٣٧].

[٢٦٣٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى  
إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا  
فِينَا صَائِمٌ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.  
[أحمد: ٢١٦٩٦، والبخاري: ١٩٤٥].

[٢٦٣١] ١٠٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ  
الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ  
رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمِ شَدِيدِ  
الْحَرِّ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ  
الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. [أحمد: ٢١٦٩٨] [انظر: ٢٦٣٠].

١٨ - [بَابُ اسْتِخْتِابِ الْفَطْرِ لِلْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ]

[٢٦٣٢] ١١٠ - (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ  
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ  
أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ  
وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. [أحمد: ٢٦٨٨١،  
والبخاري: ١٦٦١].

[٢٦٣٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ  
مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ. [أحمد: ٢٦٨٧٢] [انظر: ٢٦٣٤].

[٢٦٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ  
أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،  
وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ. [أحمد: ٢٦٨٨٣،  
والبخاري: ٥٦٣٦].

(٢) هو الإناء الذي يُحلب فيه، ويسمى أيضاً المحلب.

(١) هو إناء من خشب مُقَرَّر.



[ ٢٦٤٤ ] ١١٨ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :

حَدَّثَنَا لَيْثٌ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ بِكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ » . [ انظر : ٢٦٤٣ ] .

[ ٢٦٤٥ ] ١١٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ :

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ . [ انظر : ٢٦٤٣ ] .

[ ٢٦٤٦ ] ١٢٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ : حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ سِوَاءً . [ احمد : ٥٠٤ ] . [ وانظر : ٢٦٤٣ ] .

[ ٢٦٤٧ ] ١٢١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُثْمَانَ التَّوْقَلِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » . [ البخاري : ٢٠٠٠ مختصراً ] [ وانظر : ٢٦٤٣ ] .

[ ٢٦٤٨ ] ١٢٢ - ( ١١٢٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ -

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - وَابْنِ أَبِي بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَتَعَدَّى ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ،

سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ هَاشِمَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . [ البخاري : ٤٥٠٢ ] [ وانظر : ٢٦٤٠ ] .

[ ٢٦٤٠ ] ١١٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَاشِمَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . [ احمد : ٢٦١٠٧ ] [ وانظر : ٢٦٣٩ ] .

[ ٢٦٤١ ] ١١٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحَ ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ - قَالَ ابْنُ رُمَيْحَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَأَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَاشِمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِهِ ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْهُ » . [ البخاري : ١١٨٩٣ ] [ وانظر : ٢٦٣٧ ] .

[ ٢٦٤٢ ] ١١٧ - ( ١١٢٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » . [ احمد : ١١٢٩٢ ] [ وانظر : ٢٦٤٣ ] .

[ ٢٦٤٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ الْقَطَّانُ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِإِسْنَادِهِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . [ احمد : ٥٢٠٣ ] ، [ البخاري : ٤٥٠١ ] .

إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ. [أحمد: ٤٠٢٤] [وأنظر: ٢٦٥١].

[٢٦٤٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ. [أنظر: ٢٦٤٨ و ٢٦٥١].

[٢٦٥٠] [١٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي زُبَيْدُ الْيَامِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، اذْنُ فَكُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكَ. [أنظر: ٢٦٤٨ و ٢٦٥١].

[٢٦٥١] [١٢٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، تَرَكَ، فَإِنْ كُنْتُ مُفْطِرًا قَاطِعًا. [البخاري: ٤٥٠٣] [وأنظر: ٢٦٤٨].

[٢٦٥٢] [١٢٥] (١١٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَنَحْنُ عَلَيْهِ، وَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ

يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. [أحمد: ٢٠٩٠٨].

[٢٦٥٣] [١٢٦] (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ - يَغْنِي فِي قَدَمَةِ قَدِيمِهَا - خَطْبُهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيُّنَ عَلَمْنَاكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكُتِبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْطِرَ فَلْيَفْطِرْ». [أنظر: ٢٦٥٤].

[٢٦٥٤] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٦٨٦٨ و البخاري: ٢٠٠٣].

[٢٦٥٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَذْكَرْ بَاقِيَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ. [أحمد: ١٦٨٩١ مطولاً] [وأنظر: ٢٦٥٤].

[٢٦٥٦] [١٢٧] (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَتَحَنَّنَ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَأَمَرَ بِصُومِهِ. [البخاري: ٣٩٤٣] [وأنظر: ٢٦٥٧].

[٢٦٥٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [أحمد: ٣١٦٤ و البخاري: ٤٦٨٠].

[٢٦٥٨] ١٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَعَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَتَنَحْنُ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [أحمد: ٢٦٤٤، والبخاري: ٣٣٩٧].

[٢٦٦٢] ١٣١ - (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ. [أحمد: ١٩٣٨، والبخاري: ٢٠٠٦].

[٢٦٥٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَمْ يُسَمِّهِ. [أحمد: ٣١١٢] [وأنظر: ٢٦٥٨].

[٢٦٦٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٣٤٧٥] [وأنظر: ٢٦٦٢].

### ٢٠ - [باب: أي يوم يُصام في عاشوراء؟]

[٢٦٦٤] ١٣٢ - (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاغْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ <sup>(٢)</sup> صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٢٢١٢].

[٢٦٦٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو

(١) الشارة: الهيئة الحقة والجمال. أي: يلبسون لباسهم الحسن الجميل.

(٢) قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن منعه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم. ويتأول على أنه مأخوذ من إظهار الإبر. فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربيعاً، فعلى هذا يكون التاسع عشرًا. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. ير أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. اهـ. وقال البيهقي في «سننه»: (٢٨٧/٤): وكانه أراد صومه مع العاشر، وأراد بغيره في الجواب: «نعم» ما روي من عزمه صلى الله عليه وسلم على صومه، والذي يبين هذا... فذكر حديث ابن عباس موقوفاً: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده».

[ ٢٦٦٩ ] ١٣٦ - ( ١١٣٦ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاجِقٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِعًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». [احمد: ٢٧٠٢٥، والبخاري: ١٩٦٠].

فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَتَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ<sup>(١)</sup>. فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ<sup>(٢)</sup>.

[ ٢٦٧٠ ] ١٣٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرِ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بْنَتِ مَعْوِذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَضَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَتَذَهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِمُهُمْ، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ. [انظر: ٢٦٦٩].

٢٢ - [بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى] [ ٢٦٧١ ] ١٣٨ - ( ١١٣٧ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنْ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرَ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. [احمد: ٢٨٢، والبخاري: ١٩٩٠].

حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ. [احمد: ٢٢١٤].

[ ٢٦٦٦ ] ١٣٣ - ( ١١٣٤ ) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ ظَرِيفِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ الثَّالِثَ». [انظر: ٢٦٦٧].

قَالَ: فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[ ٢٦٦٧ ] ١٣٤ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ - لَعَلَّهُ قَالَ: - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنْ بَقِيََتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الثَّالِثَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْني يَوْمَ عَاشُورَاءَ. [احمد: ٣٢١٣].

٢٦ - [بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ، فَلْيَتَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ] [ ٢٦٦٨ ] ١٣٥ - ( ١١٣٥ ) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ». [احمد: ١٦٥٠٧، والبخاري: ١٩٦٤].

(١) العهن: هو الصوف مطلقاً، وقيل: الصوف المصبوغ.

(٢) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ «عند الإفطار». قال القاضي: فيه محذوف، وصوابه: حتى يكون عند الإفطار، فهذا يتم الكلام، وكذا وقع في رواية البخاري، وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الأخرى.



[ ٢٦٧٢ ] ١٣٩ - ( ١١٣٨ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ . [ احمد : ١٠٦٣٤ ، البخاري : ١٩٩٣ ] .

[ ٢٦٧٣ ] ١٤٠ - ( ٨٢٧ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعَجَبَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَضِلُّ صِيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، مِنْ رَمَضَانَ » . [ مكرر : ١٩٩٣ ] [ احمد : ١١٢٩٤ ، البخاري : ١١٩٧ كلامهما مطولاً ] .

[ ٢٦٧٤ ] ١٤١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

الْجَحْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُلَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ . [ احمد : ١١٩١٠ ، البخاري : ١٩٩١ ] كلامهما مطولاً .

[ ٢٦٧٥ ] ١٤٢ - ( ١١٣٩ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا ، فَوَافَقَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، أَوْ فِطْرِي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَقَائِ النَّذْرِ ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ . [ احمد : ٥٢٤٥ ، البخاري : ١٩٩٤ ] .

[ ٢٦٧٦ ] ١٤٣ - ( ١١٤٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ :

حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمَيْنِ :

يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

[ ٢٦٧٧ ] ١٤٤ - ( ١١٤١ ) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ

يُونُسَ : حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَيَّامُ الشَّرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلِي وَشَرِبِي » . [ احمد : ٢٠٧٢٢ ] .

[ ٢٦٧٨ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ - ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ - قَالَ خَالِدٌ : فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ - فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُثَيْمٍ ، وَزَادَ فِيهِ وَذَكَرَ اللَّهُ . [ احمد : ٢٠٧٢٣ مطولاً ] .

[ ٢٦٧٩ ] ١٤٥ - ( ١١٤٢ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَّادِ أَيَّامَ الشَّرِيقِ ، فَنَادَى : « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ - وَأَيَّامٌ مِثْلُ « أَيَّامِ أَكَلِي وَشَرِبِي » . [ احمد : ١٥٧٩٣ ] .

[ ٢٦٨٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : حَدَّثَنَا

أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَنَادَى . [ انظر : ٢٦٧٩ ] .

[ ٢٦٨١ ] ١٤٦ - ( ١١٤٣ ) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه وَهُوَ يَطْلُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . [ احمد : ١٣٥٣ ] [ وانظر : ٢٦٨٢ ] .

[ ٢٦٨٦ ] ١٥٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ  
الغامريُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ  
الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي  
رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ  
شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ  
الآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[انظر: ٢٦٨٥]

٢٦ - [باب قضاء رمضان في شعبان]

[ ٢٦٨٧ ] ١٥١ - ( ١١٤٦ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ:  
كَانَ يُكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ  
أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ  
بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [احمد: ٢٤٩٢٨، البخاري: ١٩٥٠].

[ ٢٦٨٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الرَّهْرَائِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ  
بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ  
قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٢٦٨٧].

[ ٢٦٨٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا  
مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَحْيَى يَقُولُهُ. [انظر: ٢٦٨٧].

[ ٢٦٩٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا  
فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٢٦٨٧].

[ ٢٦٩١ ] ١٥٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

[ ٢٦٨٢ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ  
جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ  
سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.  
[احمد: ١٤١٥٤، البخاري: ١٩٨٤].

[ ٢٦٨٣ ] ١٤٧ - ( ١١٤٤ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ  
(ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَصُومُ  
أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ  
بَعْدَهُ». [احمد: ١٠٤٢٤، البخاري: ١٩٨٥].

[ ٢٦٨٤ ] ١٤٨ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ:  
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - بَغِيضِي الْجَنْجَنِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ،  
عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،  
قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي،  
وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». [احمد: ٩١٢٧،  
روانظر: ٢٦٨٣].

٢٥ - [باب بيان نسخ قوله تعالى:

﴿وَقُلِ الَّذِينَ يُطِيقُونَ ذَنْبَهُ﴾

بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾]

[ ٢٦٨٥ ] ١٤٩ - ( ١١٤٥ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا بَكْرٌ - بَغِيضِي ابْنُ مُضَرَّ - عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ،  
عَنْ بُكَيْرِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ  
رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ  
وَدَيْةً طَعَامًا مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ  
يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا (١)  
فَتَسَخَّرَهَا. [البخاري: ٤٥٠٧].

(١) هي آية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾.

الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُنْفِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ. [انظر: ٢٦٨٧].

٢٧ - [بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ مِنَ الْمَيْتِ]

[٢٦٩٢] ١٥٣ - (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [احمد: ٢٤٤٠١، والبخاري: ١٩٥٢].

[٢٦٩٣] ١٥٤ - (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِيئِهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [انظر: ٢٦٩٤].

[٢٦٩٤] ١٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ الْوَكَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهْلِيلٍ جَمِيعاً: وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهِذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ. [احمد: ٢٣٣٦، والبخاري: ١٩٥٣].

[٢٦٩٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدِ وَعَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِذَا الْحَدِيثِ. [البخاري معلقاً إثر: ١٩٥٣] [وانظر: ٢٦٩٤].

[٢٦٩٦] ١٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ -: أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ». [احمد: ١٨٦١] [وانظر: ٢٦٩٤].

[٢٦٩٧] ١٥٧ - (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: «وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهُ - تَحُجُّ قَطْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

[انظر: ٢٦٩٨].

[٢٦٩٨] ١٥٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ. [احمد: ٢٣٠٢٢].

٣٠ - [باب فضل الصيام]

[ ٢٧٠٤ ] ١٦١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلِقَتْ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [أحمد: ٧٧٨٨، والبخاري: ٥٩٢٧].

[ ٢٧٠٥ ] ١٦٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَهُوَ الْحَزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ»<sup>(٢٠)</sup>. [أحمد: ٧٤٩٢، والبخاري: ١٨٩٤ كلاهما مطولاً].

[ ٢٧٠٦ ] ١٦٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمَ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزُفُّ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ»<sup>(٢١)</sup>، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ

صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [أحمد: ٧٦٩٣، والبخاري: ١٩٠٤].

[ ٢٧٠٧ ] ١٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ج). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

[ ٢٦٩٩ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ<sup>(٢٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ. [أحمد: ٢٢٩٥٦ مختصراً].

[ ٢٧٠٠ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ. [النظر: ٢٦٩٩].

[ ٢٧٠١ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ. [أحمد: ٢٢٩٥٦].

٢٨ - [باب الصائم يذعن لطعام فليقل: إني صائم]

[ ٢٧٠٢ ] ١٥٩ - (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَيْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا دَعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [أحمد: ٧٣٠٤].

٢٩ - [باب حفظ اللسان للصائم]

[ ٢٧٠٣ ] ١٦٠ - (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَوَيْتُهُ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَزُفُّ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرُؤُ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ». [أحمد: ٧٣٤٠، والبخاري: ١٨٩٤ مطولاً].

(٢٠) في (نخا): عن عبد الله بن بريدة.

(٢١) معناه: ستره ومانع من الرفث والآنثام، ومانع أيضاً من النار.

(٢٢) السحب: هو الصباح.



٣١ - [باب فضل الصيام في سبيل الله  
لنمن بتلقيه بلا ضرر ولا تقويت حق]

[٢٧١١] ١٦٧ - (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ  
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا  
مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ  
الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [احمد: ١١٧٩٠  
[وانظر: ٢٧١٣].

[٢٧١٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَ  
عَبْدَ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزِيَّ -، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ  
الإِسْتَادِ. [انظر: ٢٧١١ و ٢٧١٣].

[٢٧١٣] ١٦٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَ  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ -  
أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا بِرِ  
سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».  
[البخاري: ٢٨٤٠] [وانظر: ٢٧١١].

٣٢ - [باب جواز صوم النافلة بنية من النهار  
مُرْوَالًا، وَجَوَازِ فَطْرِ الصَّلَامِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عَدْرٍ]

[٢٧١٤] ١٦٩ - (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَمَالٍ  
فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَ  
طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ  
بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: قَالَتْ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكَ  
شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ.  
قَالَ: «فَلْيَأْتِي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ: جَاءَنَا زُورٌ<sup>(١)</sup> - قَالَتْ: وَمَا

الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -:  
حَدَّثَنَا وَيَكُفُّ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ  
ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ  
ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي  
بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ:  
فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ  
أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [احمد: ٩٧١٤،  
والبخاري: ٧٤٩٢].

[٢٧٠٨] ١٦٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا  
أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَنْظَرَ فَرْحًا، وَإِذَا  
لَقِيَ اللَّهَ فَرْحًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ  
الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [احمد: ٧١٧٤  
[وانظر: ٢٧٠٧].

[٢٧٠٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
سَلِيطِ الْهَذَلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -:  
حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مَرْثَةَ - وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ - بِهَذَا الإِسْتِادِ،  
قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَّاهُ، فَرْحًا». [انظر: ٢٧٠٧].

[٢٧١٠] ١٦٦ - (١١٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ - وَهُوَ الْقَطَوَائِيُّ -  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ  
سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ  
بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ  
الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أَغْلِقَ،  
فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [احمد: ٢٢٨١٨، والبخاري: ١٨٩٦].

(١) أي: جامنا زائرون ومعهم هدية فخبثت لك منها.

صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لِرَوْجِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

[أحمد: ٢٥٨٢٩ مطولاً] [وانظر: ٢٧٢١].

[٢٧١٨] [١٧٣ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى

لِسَبِيلِهِ رضي الله عنه. [أحمد: ٢٦٠٨٧] [وانظر: ٢٧٢١].

[٢٧١٩] [١٧٤ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ

الرُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ - قَالَ حَمَادٌ: وَأُظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ - قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَنُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا

مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٥٩٠٧

مطولاً] [وانظر: ٢٧٢١].

[٢٧٢٠] [٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا. [انظر: ٢٧٢١].

[٢٧٢١] [١٧٥ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَنُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا

(٢) نافية.

(٤) أي: حتى يصوم منه.

رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ: جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأَتْ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟»، قُلْتُ: حَيْسٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «هَاتِيهِ»، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

[انظر: ٢٧١٥].

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

[٢٧١٥] [١٧٠ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَأِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْسِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلْ.

[أحمد: ٢٥٧٣١].

٣٣ - [بَابُ: أَكَلَ النَّاسِي وَسُرْبُهُ وَجَمَاعَةٌ لَا يُفْطِرُونَ]

[٢٧١٦] [١٧١ - (١١٥٥)] وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الْفَرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيِمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

[أحمد: ٩٤٨٩، والبخاري: ١٩٣٣].

٣٤ - [بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَيْرِ رَمَضَانَ،

وَاسْتِخْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِي شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ]

[٢٧١٧] [١٧٢ - (١١٥٦)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ<sup>(٢)</sup>

(١) هو التمرع السمن والأفط.

(٣) كناية عن الموت، أي: إلى أن مات.

رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ .  
[أحمد: ٢٤٧٥٧، والبخاري: ١٩٦٩].

[٢٧٢٢] ١٧٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطٍّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. [أحمد: ٢٤١١٦] [وأنظر: ٢٧٢١].

[٢٧٢٦] ١٧٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ، وَتَحْرُجُ يَوْمَيْهِ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. [أحمد: ٢٠٤٦] [وأنظر: ٢٧٢٤].

[٢٧٢٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُنَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [أنظر: ٢٧٢٤].

[٢٧٢٨] ١٨٠ - (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا بَهْرُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ. [أحمد: ١٣١٧٤، والبخاري: ١١٤١١].

[٢٧٢٣] ١٧٧ - (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «اِخْذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ». [مكرر: ١٨٢٧] [أحمد: ٢٥٩٦٧، والبخاري: ١٩٧٠].

[٢٧٢٤] ١٧٨ - (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [أحمد: ٢٤٥٠، والبخاري: ١٩٧١].

٣٥ - [باب التَّهْنِي عَنْ صَوْمِ الذَّهْرِ لِمَنْ لَضُرُورَةٍ أَوْ قُوَّتٍ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعَبْدَيْنِ وَالتَّشْرِيفِ وَبَيَانِ تَفْصِيلِ صَوْمِ يَوْمِ [إِسْفَارِ يَوْمِ]

[٢٧٢٩] ١٨١ - (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي وَهْبٌ: أَخْبَرَنِي يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ <sup>(١)</sup> يَقُولُ: «لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ

[٢٧٢٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ. [أحمد: ٢١٥١] [وأنظر: ٢٧٢٤].

(١) أي: أن ابن عمرو، وهنا من اللغات الضمائر في الكلام.

لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ». قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟» قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» قَالَ: «وَأَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأَهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأَهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَقْرَأَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، قَالَ: «فَسَدَّدْتُ، فَسَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: «وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لِمَ لَمْ يَطْوُلْ بِكَ عُمرُ». [احمد: ٦٨١٧، والبخاري: ٦١٣٤ كلاًهما مختصراً].

قَالَ: «فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلُ رُحْمَةً نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ».

[ ٢٧٣١ ] [ ١٨٣ - (٠٠٠) ] وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَوَادَعُوهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرًا أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟» قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ «وَإِنَّ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [انظر: ٢٧٣٠].

[ ٢٧٣٢ ] [ ١٨٤ - (٠٠٠) ] حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: «قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قَالَ: «قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: «قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَغْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ: «قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [احمد: ٦٧٦٠، والبخاري: ٣٤١٨].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>: «لَأَنْ أَكُونَ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي».

[ ٢٧٣٠ ] [ ١٨٢ - (٠٠٠) ] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّومِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، بَلْ نَقْعُدُ هَاهُنَا، فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِنَّمَا ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ

(١) أي: بعدما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه.



[ ٢٧٣٥ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ . [ أحمد : ٦٨٧٤ ] [ وانظر : ٢٧٢٤ ] .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ قُرُوخٍ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثِقَّةٌ عَدْلٌ .

[ ٢٧٣٦ ] ١٨٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنِي أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، إِنَّكَ لَتَصُومُ اللَّيْلَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، مَجَمَّتْ لَكَ الْعَيْنُ <sup>(١)</sup> ، وَنَهَكَتْ <sup>(٢)</sup> ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ . صَوْمُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» . [ أحمد : ٦٧٦٦ ، والبخاري : ١٩٧٩ ] .

[ ٢٧٣٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، بِهِ الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : «وَنَفِهَتْ <sup>(٣)</sup> النَّفْسُ» . [ أحمد : ٦٧٦٦ ، مختصرًا ، والبخاري : ٣٤١٩ ] .

[ ٢٧٣٨ ] ١٨٨ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ : إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، مَجَمَّتْ عَيْنُكَ ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ ، وَلَا هَلِكَ حَقٌّ ، قُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ» . [ البخاري : ١١٥٣ ] [ وانظر : ٢٧٣٦ ] .

أَبِي سَلَمَةَ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً» قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» . [ أحمد : ٦٨٧٦ مطولًا ، والبخاري : ١٥٠٥٤ ] .

[ ٢٧٣٣ ] ١٨٥ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ يَوْمَ اللَّيْلِ» . [ أحمد : ٦٥٨٤ ، والبخاري : ١١٥٢ ] .

[ ٢٧٣٤ ] ١٨٦ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَصُومُ أَسْرَدًا ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ ، فَقَالَ : «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ حَقًّا ، وَلَا هَلِكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام» قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ : «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ : مَنْ لِي بِهِدِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ - قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ - فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» . [ أحمد : ٦٨٧٤ ، والبخاري : ١٩٧٧ ] .

(١) أي : غارت ودخلت في موضعها ، ومنه الهجوم على القوم : الدخول عليهم .

(٢) أي : أصعبت .

(٣) أي : ضعفت .

يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، سَطَرَ الدَّهْرَ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

[أحمد: ٦٤٧٧ مطولاً، والبخاري: ١٩٨٠].

[٢٧٤٢] [١٩٢ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قَبَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

[وانظر: ٢٧٢٩].

[٢٧٤٣] [١٩٣ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلُ، فَإِنَّ لِبَعْدِكَ عَلَيْكَ حَظًا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَظًا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بِي قُوَّةٌ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

[أحمد: ٦٨٣٢] [وانظر: ٢٧٢٤].

[٢٧٣٩] [١٨٩ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا شَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَيَّ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ صَلَاةُ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَتَمُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَمُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

[أحمد: ٦٤٩١، والبخاري: ١١٣١].

[٢٧٤٠] [١٩٠ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ صَلَاةُ دَاوُدَ ﷺ، كَانَ يَرُقُدُ سَطَرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرُقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ سَطْرِهِ».

[أحمد: ٦٩٢١] [وانظر: ٢٧٣٩].

قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ سَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٧٤١] [١٩١ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>! قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ» قُلْتُ:

(١) جواب النداء محذوف، أي: لا يكفيك ذلك.

قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَوَدِدْتُ أَنِّي طَوَّعْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَخْتِيبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَخْتِيبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

[الظر: ٢٧٤٧].

[ ٢٧٤٧ ] [ ١٩٧ - ( ٠٠٠ ) ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَةِ بَيْعَةٍ. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ: مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «لَيْتَ أَنْ اللَّهُ قَوَّانًا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَحْيَى دَاوُدَ ﷺ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ: أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» فَذَكَرَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاصَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاصِيَةَ». [أحمد: ٢٢٥٣٧].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، فَسَكَّنَا عَنْ ذِكْرِ الْحَبِيبِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمَّا.

٣٦ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ]

[ ٢٧٤٤ ] [ ١٩٤ - ( ١١٦٠ ) ] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. [أحمد: ٢٥١٢٧].

[ ٢٧٤٥ ] [ ١٩٥ - ( ١١٦١ ) ] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الشُّبَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ -: «يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سَرْوَةٍ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

[مكرر: ٢٧٥١] [أحمد: ١٩٩٤٧، والبخاري: ١٩٨٣].

[ ٢٧٤٦ ] [ ١٩٦ - ( ١١٦٢ ) ] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» - قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ ﷺ»،

(١) أي: وسط. لأن السرة وسط قامة الإنسان. وهي استحباب كون الثلاثة من أيام البيض في وسط الشهر: الثالث عشر والرابع والخامس عشر. وله معنى آخر سيأتي. عند الحديث: ٢٧٥١.

[ ٢٧٤٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سَمِيلٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [ انظر : ٢٧٤٧ ] .

[ ٢٧٤٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ : حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ : حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَمِيسَ . [ انظر : ٢٧٤٧ ] .

[ ٢٧٥٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ غِيلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَازِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « فِيهِ وُلْدٌ ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ » . [ احمد : ٢٢٥٠ ] .

### ٣٧ - [ باب صَوْمِ بَشْرِ شُعْبَانَ ]

[ ٢٧٥١ ] ( ١٩٩ ) - ( ١١٦١ ) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ - وَنَمَّ أَهْمُ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : « أَوْ لِأَخْرَجَ - : « أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ <sup>(١)</sup> شُعْبَانَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » . [ مكرر : ٢٧٤٥ ] [ احمد : ١٩٩٧٨ ] .

[ ٢٧٥٢ ] ( ٢٠٠ ) - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ سَبِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » قَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ

مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » . [ احمد : ١٩٩٧٠ ] .

[ ٢٧٥٣ ] ( ٢٠١ ) - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُطَرِّفٍ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ » يَعْنِي شُعْبَانَ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ « إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ <sup>(٢)</sup> ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » - شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِيهِ - قَالَ : وَأُظَنَّهُ قَالَ : يَوْمَيْنِ . [ احمد : ١٩٨٣٩ ] .

[ ٢٧٥٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ وَيَحْيَى اللَّؤْلُؤِيُّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئِ بْنِ أَبِي مُطَرِّفٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . [ انظر : ٢٧٥٣ ] .

### ٣٨ - [ باب فَضْلِ صَوْمِ الْمُحْرَمِ ]

[ ٢٧٥٥ ] ( ٢٠٢ ) - ( ١١٦٣ ) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيلِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » . [ احمد : ٨٥٢٤ ] .

[ ٢٧٥٦ ] ( ٢٠٣ ) - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ : سئِلَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ » . [ انظر : ٢٧٥٧ ] .

المراد بالسور: آخر الشهر. سميت بذلك لاستمرار القمر فيها.

٢٠: أي: أفطرت من رمضان.



[ ٢٧٥٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [احمد: ٨٣٥٨].

٣٩ - [باب استحباب صوم ستة

أيام من شوال إتياناً لرمضان]

[ ٢٧٥٨ ] - ٢٠٤ - ( ١١٦٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». [انظر: ٢٧٥٩].

[ ٢٧٥٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ. [احمد: ١٢٣٥٦١].

[ ٢٧٦٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٢٧٥٩].

٤٠ - [باب فضل ليلة القدر، والحدُّ على طلبها،

وبتأني محلها، وأزجى أوقات طلبها]

[ ٢٧٦١ ] - ٢٠٥ - ( ١١٦٥ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرْوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَمَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُلْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ<sup>(١)</sup> فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي

السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [احمد: ٤٤٩٩، والبخاري: ٢٠١٥].

[ ٢٧٦٢ ] - ٢٠٦ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَمَحَّرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [احمد: ٥٩٣٢] [وانظر: ٢٧٦١].

[ ٢٧٦٣ ] - ٢٠٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدِ

وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُلْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا». [احمد: ٤٥٤٧، والبخاري: ٦٩٩١ بحره].

[ ٢٧٦٤ ] - ٢٠٨ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرْوَا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْفَوَاوِيرِ<sup>(٢)</sup>، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْفَوَاوِيرِ». [انظر: ٢٧٦٣].

[ ٢٧٦٥ ] - ٢٠٩ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْثَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ -، فَإِنْ صَغَفَتْ أَحَدَكُمْ وَوَجَرَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي». [احمد: ٥٥٨٥] [وانظر: ٢٧٦٣].

[ ٢٧٦٦ ] - ٢١٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْثَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أي: توافقت.

(٢) أي: البواقي، وهي الأواخر.

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَمَسِّحًا، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [أحمد: ٥٥٣٤] (وانظر: ٢٧٦٣).

[٢٧٦٧] ٢١١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَحَبَّبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» أَوْ قَالَ: «فِي الشَّعْرِ الْأَوَاخِرِ». [انظر: ٢٧٦٣].

[٢٧٦٨] ٢١٢ - (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَتَسَّيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ». وَقَالَ حَرَمَلَةُ: «فَتَسَّيْتُهَا».

[٢٧٦٩] ٢١٣ - (١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ<sup>(١)</sup> فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ جِزِي تَمَاضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَنْكَبِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَتَّكِفْ<sup>(٢)</sup> فِي مَنَافِعِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَتَسَّيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي

[٢٧٧٠] ٢١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - بِغَنِي الدَّرَاوَزْدِيِّ - عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، وَسَاقَ

الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَّكِفْ فِي مَنَافِعِهِ»

وَقَالَ: وَجِئْتُهِ مُتَمَسِّحًا<sup>(٣)</sup> طِينًا وَمَاءً. [بخاري: ٢٠١٨]

[انظر: ٢٧٦٩].

[٢٧٧١] ٢١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ غَرَبَةَ

الأنصاريُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِذْ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ

اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ<sup>(٤)</sup>، عَلَى سُدْرِيهَا

حَصِيرًا، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي تَاجِيَةِ

الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَظْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَذَنَبُوا مِنْهُ، فَقَالَ:

«إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ

اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَغْتَكِفَ

فَلْيَتَّكِفْ<sup>(٥)</sup> فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً

وَنَرًا، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ

(١) أي: يعتكف في المسجد.

(٢) في (نخ): فليبت، وفيه أيضاً: فليبت.

(٣) أي: قطر ماء المطر من سقفه.

(٤) قال النووي: كذا هو في معظم النسخ: متلثاً، بالنصب، وفي بعضها: متلث، ويقدر للمنصب فعل محذوف، أي: وجبته رأيته متلثاً.

(٥) أي: قبة صغيرة من لباد.

حِينَ انصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْتَبِيهِ<sup>(٤)</sup> أَثَرُ الطَّيْنِ.  
[انظر: ٢٧٧٢].

[٢٧٧٤] ٢١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اغْتَسَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انقَضَيْنِ أَمْرَ بِالنِّبَاءِ فُقُوضَ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِالنِّبَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَفَانِ<sup>(٦)</sup> مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَتَسَبَّهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، التَّمِسُوهَا فِي الثَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْحَامِسَةِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكَ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلُ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الثَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذْ مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ الثَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا السَّابِعَةَ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا الْحَامِسَةَ. وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانَ «يَخْتَفَانِ»

«يَخْتَصِمَانِ». [أحمد: ١١٠٧٦].

[٢٧٧٥] ٢١٨ - (١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ -

عَمْرُو بْنُ سَهْلٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ - قَيْسَ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيَّ بْنَ حَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ - وَقَالَ - حَشْرَمٌ: عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ مِزَرَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -

لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَّرَتْ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطَّيْنَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ قَرَعُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِيئُهُ وَرَوْثُهُ أَنْفِيهِ<sup>(١)</sup> فِيهِمَا الطَّيْنُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. [انظر: ٢٧٦٩].

[٢٧٧٢] ٢١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَدَاكَّرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ<sup>(٢)</sup>. فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اغْتَسَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَحَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي تَسَبَّهْتُهَا - أَوْ: أُنْسِيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَرٍ، وَإِنِّي أُرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطَبِينِ، فَمَنْ كَانَ اغْتَسَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ» قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً<sup>(٣)</sup>، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَّرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ. [أحمد: ١١٥٨٠، والبخاري: ٢٠١٦].

[٢٧٧٣] ٢١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أي: طرفه، ويقال لها أيضاً: أرنبة الأنف، كما جاء في الرواية الأخرى.

(٢) هي ثوب خز، أو صوف مُتَلَمَّم. وقيل: لا تسمى خميصاً إلا أن تكون سوداء مُتَلَمَّمَةٌ.

(٣) أي: قطعة سحاب.

(٤) أي: طرف أنفه.

(٥) أي: يطلب كل واحد منهما حقه ويدهي أنه المُجْحُ.

(٦) أي: أزيل.

وَاللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَةَ وَأَنْبَسَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ نُمُّ أَنْبَسَتْهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: «فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ».

[أحمد: ١٦٠٤٥].

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ.

[٢٧٧٦] [٢١٩ - (١١٦٩)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «التَّجْسُؤُا». وَقَالَ وَكَيْعٌ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [أحمد: ٢٥٦٩٠].

[٢٧٧٩] [٢٢٢ - (١١٧٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ الْفَرَارِيُّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِيَّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ بِثَلَاثِينَ جَفَنَةً» (١).

[٢٧٧٧] [٢٢٠ - (٧٦٢)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَتَّقِ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ - أَوْ: بِالْآيَةِ - الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا.

[مكرر: ١٧٨٥] [أحمد: ٢١١٩٣] [وانظر: ١٧٨٥].

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٤ - [ كتاب الاعتكاف ]

### ١ - [ باب الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان ]

[٢٧٨٠] [١ - (١١٧١)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [أحمد: ٦١٧٢].

[وانظر: ٢٧٨١].

[٢٧٧٨] [٢٢١ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ خَيْرِنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [بخاري: ٢٠٢٥].

[وانظر: ٢٧٨٠].

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَسْجِدِ.

[٢٧٧٨] [٢٢١ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

(١) الشق: هو النصف، والجفنة: القصة. قال القاضي: فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر.



[ ٢٧٨٢ ] ٣ - ( ١١٧٢ ) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ : رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخِيَّةُ، فَقَالَ : «الْبِرُّ تُرِدْنَ؟» فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَمَقُوضٌ<sup>(٢)</sup>، وَتَرَكَ الْإِغْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اغْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. [انظر: ٢٧٨٦].

[ ٢٧٨٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ :

[ ٢٧٨٣ ] ٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ. [احمد: ٢٤٢٣٣] [وانظر: ٢٧٨٤].

[ ٢٧٨٤ ] ٥ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :

حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. [احمد: ٢٤٦١٣، والبخاري: ٢٠٢٦].

٣ - [بَابُ الْإِجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ]

[ ٢٧٨٧ ] ٧ - ( ١١٧٤ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَخْبَأَ نَفْسَهُ وَأَيَّقُظُ أَهْلَهُ، وَجَدَّ<sup>(٣)</sup> وَشَدَّ الْمِثْرَ<sup>(٤)</sup>. [احمد: ٢٣١]. [البخاري: ٢٠٢٤].

[ ٢٧٨٨ ] ٨ - ( ١١٧٥ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :

٢ - [بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مِنْ أَرَادَ الْإِغْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ]

[ ٢٧٨٥ ] ٦ - ( ١١٧٣ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِهِ فَمَضَى<sup>(١)</sup>، أَرَادَ الْإِغْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَمَضَى، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا صَلَّى

(١) الجيَاء: ما يُعْمَلُ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صَوْفٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ. وَالْجَمْعُ أَخِيَّةٌ، مِثْلُ بِنَاءِ وَأَبْنِيَّةٍ. وَيَكُونُ عَلَى عَمُودَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَمِثْلِ ذَلِكَ، فَهِيَ بَيْتٌ. وَضَرْبُهُ: بِنَاؤُهُ وَإِقَامَتُهُ بِضَرْبِ أَوْتَانِهِ فِي الْأَرْضِ.

(٢) أي: أَيْقَلَ.

(٣) أي: جَدَّ فِي الْعِبَادَةِ، زِيَادَةً عَلَى الْعَادَةِ.

(٤) معناه: التَّشْمِيرُ فِي الْعِبَادَاتِ، يُقَالُ: شَدَّدْتَ لِهَذَا الْأَمْرَ مِثْرِي، أَي: تَشَمَّرْتُ لَهُ وَتَمَرَّغْتُ. وَقِيلَ: هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ اعْتِزَالِ -

لِلِاسْتِغْثَالِ بِالْعِبَادَاتِ.

[ ٢٧٩٢ ] ٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وُزْنٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ تَعْلِينَ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [احمد: ٤٥٣٨، والبخاري: ٥٨٠٦].

[ ٢٧٩٣ ] ٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: تَنَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [احمد: ٥٣٣٦، والبخاري: ٥٨٥٢].

[ ٢٧٩٤ ] ٤ - ( ١١٧٨ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْحُفَّانَ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ»، يَعْنِي الْمُحْرِمَ. [انظر: ٢٧٩٥].

[ ٢٧٩٥ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ج). وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ [احمد: ٢٥٢٦، والبخاري: ١٨٤٣].

[ ٢٧٩٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

وَأَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [احمد: ٢٤٥٢٨].

١ - [باب صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ]

[ ٢٧٨٩ ] ٩ - ( ١١٧٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. [احمد: ٢٤١٤٧].

[ ٢٧٩٠ ] ١٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ. [احمد: ٢٥٥٦٦].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - [كتاب الحج]

١ - [باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحُجٍّ أَوْ غَضْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ. وَتَيْنَانِ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ]

[ ٢٧٩١ ] ١ - ( ١١٧٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ التَّعْلِينَ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»<sup>(١)</sup>. [احمد: ٥٣٠٨، والبخاري: ١٥٤٢].

(١) هو نبات أصفر طيب الريح يصنع به، وفي معناه العصفور.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ثَيْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحَدَّةَ. (أحمد : ١٨٤٨، ١٩١٧، والبخاري : ٥٨٠٤).

[ ٢٧٩٧ ] ٥ - ( ١١٧٩ ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا». (أحمد : ١٤٤٦٥).

[ ٢٧٩٨ ] ٦ - ( ١١٨٠ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْفَرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْقٌ <sup>(١)</sup> - أَوْ قَالَ : أُنْتُ صُفْرَةٌ - فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ : وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْوَحْيَ، فَسَبَّرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَوَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ : فَقَالَ <sup>(٢)</sup> : أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ ظَرْفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ <sup>(٣)</sup> - قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : كَعَطِيطِ الْبَكْرِ <sup>(٤)</sup> - قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْشِلْ عَنْكَ أَنْتَ الصُّفْرَةَ - أَوْ قَالَ : أَنْتَ الْخَلْقُ - وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ». (البخاري : ١٧٨٩ [وأنظر : ٢٨٠٠]).

[ ٢٧٩٩ ] ٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْفَرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ - يَعْنِي جُبَّةٌ - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلْقِ، فَقَالَ : إِنِّي أَخْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ <sup>(٥)</sup> بِالْخَلْقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ : أَنْزَعْتُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْشَلْتُ عَنِّي هَذَا الْخَلْقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ». (أحمد : ١٧٩٦٥ مختصراً [وأنظر : ٢٨٠٠]).

[ ٢٨٠٠ ] ٨ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَرِّ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنِي عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْفَرَانَةِ، وَعَمَرَ الشَّيْءَ تَوَثُّوا قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جِبَّةٌ صَوْفٍ، فَصَلَّاهُ بِطَيْبٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَخْبَرُ بِالْعُمْرَةِ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَصَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَى، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ. وَبِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِئَءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجِبَّةُ، فَاَنْزِعْهَا. -

(١) نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره.

(٢) القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) البكر: هو الفئ من الإبل.

(٤) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه.

(٥) أي: متلوث به مكثر منه.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

[أحمد: ٢١٢٨، والبخاري: ١٥٢٦].

[٢٨٠٤] ١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «مَنْ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

[أحمد: ٢٢٧٢، والبخاري: ١٥٢٤].

[٢٨٠٥] ١٣ - (١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

[وانظر: ٢٨٠٧].

[٢٨٠٩] ١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

أَضَعُ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَضَعُ فِي حَجِّكَ». [أحمد: ١٧٩٤٨، والبخاري: ١٥٣٦].

[٢٨٠١] ٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْفَرَانَةِ، قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصْفَرٌّ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَأَضَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ». [انظر: ٢٨٠٠].

[٢٨٠٢] ١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، يُظَلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنهما: إِنِّي أَحْبَبُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ أَنْ أَدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، حَمَرَهُ عُمَرُ رضي الله عنهما بِالثُّوبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ آتِياً عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ». [انظر: ٢٨٠٠].

## ٢ - [بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

[٢٨٠٣] ١١ - (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ -

(١) أي: مزعفرهما، أو صابغهما بصفرة، وهي نوع من الطيب فيه صفرة، ويسمى خلوقاً.

(٢) الحديث رقم: ٢٨٠٦ سيأتي بعد هذا الحديث.



قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : وَذِكْرِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ» . [أحمد : ٤٥٥٥ ، والبخاري : ١٥٢٧] .

[٢٨٠٦] ١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :

«مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ» . [٢٨٠٦] ١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ» .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : وَرَزَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ - قَالَ : «وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ» . [البخاري : ١٥٢٨] [وأنظر : ٢٨٠٧] .

[٢٨٠٧] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ : «وَيْهَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ» . [أحمد : ٥٠٥٩ ، والبخاري : ٧٣٤٤] .

[٢٨١٢] ٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ . وَحَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَّ فَقَالَ : «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ . لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْعَمَلَ» .

[٢٨٠٨] ١٦ - (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ، ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ : أَرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم . [أحمد : ١٤٥٧٢] .

[٢٨١٠] ١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ ، قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ، أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ» . [أنظر : ٢٨٠٩] .

### ٣ - [بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا]

[٢٨١١] ١٩ - (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» . [أحمد : ٤٨٩٦ ، والبخاري : ١٥٤٩] .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَزِيدُ فِيهَا : لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

[٢٨١٢] ٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ . وَحَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَّ فَقَالَ : «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ . لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْعَمَلَ» .

قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَيْتَكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . [أنظر : ٢٨١١] .

[٢٨١٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي

نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَلَقَّعْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . [أحمد : ٥١٥٤]

[وانظر : ٢٨١١] .

٤ - [بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَيْمَنَةِ بِالْإِحْرَامِ

مَنْ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ]

[ ٢٨١٦ ] ٢٣ - ( ١١٨٦ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : بَيَّنَّاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةَ .

[أحمد : ٥٣٣٧ ، والبخاري : ١٥٤١] .

[ ٢٨١٧ ] ٢٤ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ . [انظر : ٢٨١٦] .

٥ - [بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنَبَّهَتْ الرَّاحِلَةُ]

[ ٢٨١٨ ] ٢٥ - ( ١١٨٧ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْيَرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا ، قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْبَيْمَانِيَيْنِ <sup>(٣)</sup> ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النُّعَالَ السُّنِّيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

[ ٢٨١٤ ] ٢١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلْبِدًا <sup>(١)</sup> ، يَقُولُ : «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ . [أحمد : ٦٠٢١ ، والبخاري : ٥٩١٥] .

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُكِعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَّ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهَلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَيَقُولُ : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

[ ٢٨١٥ ] ٢٢ - ( ١١٨٥ ) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ

عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيُّ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - : حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَلَيْتَكُمْ قَدْ قَدْ» <sup>(٢)</sup> فَيَقُولُونَ : إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ،

١ قال العلماء : التلبيد صغر الرأس بالصرع أو الخطمي وشبههما مما يقضم الشعر ، ويلزق بعضه ببعض ، ويمتعه التمتع والفعل ، فيسحب لكونه أرفق به .

٢ أي : فكافم هذا الكلام ، فاقصروا عليه ولا تزيدوا .

٣ المراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود . قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر الشاميان ؛ لكونهما بجهة الشام . قالوا : فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ ، بخلاف الشاميين ، فلهذا لم يستلما . واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ .

٦ - [باب الصلاة في مسجد ذي الخليفة]

[٢٨٢٣] ٣٠ - (١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِبَيْتِي الْحَلِيفَةِ مُبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

٧ - [باب الطيب للمحرم عند الإحرام]

[٢٨٢٤] ٣١ - (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِجُرْمِهِ جِئْنَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [النظر: ٢٨٢٥، ٢٨٢٦].

[٢٨٢٥] ٣٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَلْحَبُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِبَيْدِي لِجُرْمِهِ جِئْنَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ جِئْنَ أَحْلَى، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [احمد: ٢٥٥٢٤، وانظر: ٢٨٢٦].

[٢٨٢٦] ٣٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [البخاري: ١٥٣٩، وانظر: ٢٨٢٥].

[٢٨٢٧] ٣٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِجُرْمِهِ. [النظر: ٢٨٢٨].

[٢٨٢٨] ٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَابِ

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النَّعَالُ النَّبِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْبَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبَعُ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [احمد: ٥٣٣٨، والبخاري: ١٦٦].

[٢٨١٩] ٢٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ - ثِنْتِي عَشْرَةَ مَرَّةً. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى. إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبِرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِنَاءً. [النظر: ٢٨١٨].

[٢٨٢٠] ٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، وَأَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ. [احمد: ٤٨٤٢، والبخاري: ٢٨٦٥].

[٢٨٢١] ٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَ جِئْنَ امْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً. [احمد: ٤٩٣٥، والبخاري: ١٥٥٢].

[٢٨٢٢] ٢٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ جِئْنَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [البخاري: ١٥١٤، وانظر: ٢٨١٨].

[ ٢٨٣٣ ] ٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا،  
وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَكَأَنِّي  
أَنْظَرُ إِلَى وَيصِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ  
يُهْلُ - [أحمد: ٢٥٨٧٤] [وأنظر: ٢٨٣٢].

[ ٢٨٣٤ ] ٤١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجُ، قَالُوا:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي الصُّحَى، عَنِ  
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيصِصِ  
الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يُلَبِّي.  
[أنظر: ٢٨٣٢].

[ ٢٨٣٥ ] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا  
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ  
وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:  
لَكَأَنِّي أَنْظَرُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. [أحمد: ٢٥٨٧٤]  
[وأنظر: ٢٨٣٧].

[ ٢٨٣٦ ] ٤٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ  
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى  
وَيصِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُحْرِمٌ.  
[أحمد: ٢٥٨٢٧] [وأنظر: ٢٨٣٧].

[ ٢٨٣٧ ] ٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا  
أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ  
لَأَنْظَرُ إِلَى وَيصِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،  
وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ٢٥٨٢٤] [وأنظر: ٢٨٣٢].

يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ<sup>(١)</sup> فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْجَلِّ وَالْإِحْرَامِ.  
[أحمد: ٢٥٦٤١، والبخاري: ٥٩٣٠].

[ ٢٨٢٩ ] ٣٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ  
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَزْوَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
عِنْدَ جُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ. [أحمد: ٢٤١٠٥]  
[وأنظر: ٢٨٢٨].

[ ٢٨٣٠ ] ٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:  
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَزْوَةَ  
قَالَ: سَمِعْتُ عَزْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ  
أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَطْيَبِ مَا أَفَدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ  
يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ. [أحمد: ٢٥٢٨٧] [وأنظر: ٢٨٢٨].

[ ٢٨٣١ ] ٣٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ  
أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:  
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِجُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَجَلَّهُ قَبْلَ أَنْ  
يُيَافِضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ. [أنظر: ٢٨٢٨].

[ ٢٨٣٢ ] ٣٩ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا  
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،  
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيصِصِ الطَّيِّبِ  
فِي مَفَارِقِ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُحْرِمٌ.  
[أحمد: ٢٦٣٩٦، والبخاري: ١٥٣٨].

وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ  
طَيْبٌ إِحْرَامِهِ.

(١) هي فئات قصب طيب يجاء به من الهند.

(٢) هو وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر.



[٢٨٣٨] ٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَهُوَ السَّلُولِيُّ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيَمِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَرَى وَبَيْضَ الدَّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٥٧٥٢، والبخاري: ٥٩٢٣].

[٢٨٤٣] ٤٨ - (٠٠٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضِيحُ مُحْرِمًا يُنْضِخُ طَبِيبًا. [أحمد: ٢٥٤٢١، والبخاري: ٢٦٧].

[٢٨٤٤] ٤٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَأَنْ أَضِيحَ مُحْرِمًا مُطْلَبًا بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضِيحَ مُحْرِمًا أَنْضِخُ طَبِيبًا. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ. فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَضِيحَ مُحْرِمًا. [انظر: ٢٨٤٣].

#### ٨ - [بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ]

[٢٨٤٥] ٥٠ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَخَشِيئًا. وَهُوَ بِالْأَبْوَى - أَوْ: بُوْدَانَ<sup>(٢)</sup> - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمَنْ نَرَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [أحمد: ١٦٤٢٣، والبخاري: ١٨٢٥].

[٢٨٣٩] ٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْضِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر: ٢٨٣٣].

[٢٨٤٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٤١٠٧، وانظر: ٢٨٣٣].

[٢٨٤١] ٤٦ - (١١٩١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطَبِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. [أحمد: ٢٥٥٢٣، وانظر: ٢٨٢٦].

[٢٨٤٢] ٤٧ - (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُضِيحُ مُحْرِمًا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَضِيحَ

(١) في (نخ): ما أجد.

(٢) هما مكانان بين مكة والمدينة.

جَنَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجَلَ جِمَارٍ وَخَشٍ. وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ جِمَارٍ وَخَشٍ يَقَطُرُ دَمًا. وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ حَبِيبٍ: أَهْدَيْ لِنَبِيِّ ﷺ شِقَ جِمَارٍ وَخَشٍ قَرَدَةً.

[ ٢٨٥٠ ] ٥٥ - ( ١١٩٥ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ظَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِيمٌ زَيْدٌ بْنُ أَرْقَمٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أَهْدَيْتَنِي لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ قَرَدَةً، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ». [احمد: ١٩٢٧١].

[ ٢٨٥١ ] ٥٦ - ( ١١٩٦ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ<sup>(١)</sup>، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنظَرْتُ فَإِذَا جِمَارٌ وَخَشٍ، فَأَسْرَجْتُ قَرَبِي، وَأَخَذْتُ زُمْجِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ -: تَأْوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْجِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَعْمَقِي، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْجِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ آمَامَنَا، فَحَرَكْتُ قَرَبِي فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُّوهُ». [احمد: ٢٢٥٢٦ مختصرًا، والبخاري: ١٨٢٣].

[ ٢٨٥٢ ] ٥٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

[ ٢٨٤٦ ] ٥١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَهْدَيْتُ لَهُ جِمَارًا وَخَشًا كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّغْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَخْبَرَهُ. [احمد: ١٦٤٢٧ و ١٦٦٧١] [وانظر: ٢٨٤٥].

[ ٢٨٤٧ ] ٥٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ جِمَارٍ وَخَشٍ. [احمد: ١٦٤٢٢] [وانظر: ٢٨٤٥].

[ ٢٨٤٨ ] ٥٣ - ( ١١٩٤ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَى الصَّغْبُ بْنُ جَنَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جِمَارًا وَخَشًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَرَدَةً عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ». [احمد: ٣٤١٧] [وانظر: ٢٨٤٥].

[ ٢٨٤٩ ] ٥٤ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْشٍ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. [احمد: ٢٥٣٥] [٣١٦٨] [وانظر: ٢٨٤٥].

فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّغْبُ بْنُ

(١) هو واد على نحو ميل من السقيا، وعلى ثلاث مراحل من المدينة. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفُرع.

فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحِشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنَتْهُ فَأَثْبَتَهُ، فَاسْتَعْتَنَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَحَشِينَا أَنْ نُفْتَطَعَ<sup>(٢)</sup>، فَاذْهَبْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْزُقُ فَرَسِي<sup>(٣)</sup> شَاوًا<sup>(٤)</sup>، وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَمْعَيْنِ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا<sup>(٦)</sup>، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُفْتَطَعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَاذْهَبْهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاصِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِقَوْمٍ: «كُلُوا» وَهُمْ مُخْرِمُونَ. [أحمد: ٢٢٥٦٩، والبخاري: ١٨٢٦].

[٢٨٥٥] ٦٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ

الْجَعْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَزَّانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ<sup>(٧)</sup>، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي»، قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا آتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْآتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا آتَانًا، فَتَزَلْنَا

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُوحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [أحمد:

٢٢٥٦٧، والبخاري: ٢٩١٤].

[٢٨٥٣] ٥٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ

مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي جِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

[أحمد: ٢٢٥٦٨، والبخاري: ٥٤٩١].

[٢٨٥٤] ٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سَمَّارٍ

السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرَمْ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِعَيْقَةَ<sup>(١)</sup>، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ

(١) موضع من بلاد بني غفار، بين مكة والمدينة. قال القاضي: وقيل: هي بئر ماء لبني ثعلبة.

(٢) أي: يقطعنا العدو عن رسول الله ﷺ.

(٣) في (نخ): أَرْزُقُ فَرَسِي.

(٤) الشاو: الغاية والأمد. والمعنى: أَرْزُقُهُ وَقْتًا وَأَسْوِقُهُ بِسَهُولَةٍ وَقْتًا.

(٥) هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا.

(٦) أي: وفي عزمه أن يقبل بالسقيا.

(٧) أي: ميّز منهم آحادًا، ووجههم إلى جهة الساحل، وكان فيهم أبو قتادة.

وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا. [البخاري: ٢٨٥٤] [وانظر: ٢٨٥٤].

[٢٨٥٩] [٦٤ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي تَفْرِ مَحْرَمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَكُلُوا». [انظر: ٢٨٥٤].

[٢٨٦٠] [٦٥ - (١١٩٧)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدِي لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَقَفَ <sup>(١)</sup> مِنْ أَكَلِهِ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحد: ١١٢٩٢].

٩ - [باب ما ينبت للتحريم وغيره فقلته من الذواب في الحل والحرم]

[٢٨٦١] [٦٦ - (١١٩٨)] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ <sup>(٢)</sup>، وَالغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَفُورُ». قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ

فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ <sup>(١)</sup> أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [البخاري: ١٨٢٤] [وانظر: ٢٨٥٤].

[٢٨٥٦] [٦١ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [الحد: ٢٢٥٧٤] [وانظر: ٢٨٥٤].

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنْتُكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشْرَرْتُمْ أَوْ أَعْنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟» قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَذْرِي قَالَ: «أَعْنْتُمْ»، أَوْ «أَصَدْتُمْ».

[٢٨٥٧] [٦٢ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ -: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ الْحَدْيِيَّةِ، قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَضْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ: «كُلُوهُ»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [انظر: ٢٨٥٤].

[٢٨٥٨] [٦٣ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيْ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ،

(١) في (نخ): هل معكم.

(٢) أي: صُوب.

(٣) طائر خيث، هو أخس الطير، يخطف الطير وصغار أولاد الكلاب، وربما يخطف مالا يصلح له إن كان أحمر، يظنه لحماً.



الْحَيَّةَ، قَالَ: تَقْتُلُ بِصُغْرِ<sup>(١)</sup> لَهَا. [احمد: ٢٥٧٥٣، بنحوه].  
[وانظر: ٢٨٥٨].

[٢٨٦٢] ٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ<sup>(٢)</sup>، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا». [احمد: ٢٤٦٦١] [وانظر: ٢٨٦٥].

فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.  
[احمد: ٢٥٣١٠] [وانظر: ٢٨٦٥].

[٢٨٦٧] ٧١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْمَعْرَبُ، وَالْفَارَةُ». [البخاري: ١٨٢٩] [وانظر: ٢٨٦٥].

[٢٨٦٨] ٧٢ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْمَعْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [احمد: ٤٥٤٣] [وانظر: ٢٨٧٢].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ».

[٢٨٦٩] ٧٣ - (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَدْ رَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [البخاري: ٨٢٨] [وانظر: ٢٨٧٢].

[٢٨٧٠] ٧٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ

[٢٨٦٣] ٦٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقُورُ، وَالْفَارَةُ، وَالْحَدْيَا، وَالغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [احمد: ٢٦٤٤٤] [وانظر: ٢٨٦٥].

[٢٨٦٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [احمد: ٢٥٩٤٦] [وانظر: ٢٨٦٥].

[٢٨٦٥] ٦٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَابِرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْمَعْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالْحَدْيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [احمد: ٢٦٢٢٣، والبخاري: ٣٣١٤].

[٢٨٦٦] ٧٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ

(١) أي: بمذلة وإهانة.

(٢) هو الذي في ظهره وبطنه بياض.

(ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَحَدَّهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ . [أحمد : ٤٤٦١ و ٥٠٩١، ٥٤٧٦] [وانظر : ٢٨٧٧].

[ ٢٨٧٥ ] ٧٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . [أحمد : ٤٨٧٦] [وانظر : ٢٨٧٢].

[ ٢٨٧٦ ] ٧٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ : الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا». وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى . [أحمد : ٥١٠٧، والبخاري : ٣٣١٥].

١٠ - [بَابُ جَوَازِ خَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ آذَى، وَوَجُوبِ الْفَلْتَةِ لِحَلْفِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا]

[ ٢٨٧٧ ] ٨٠ - (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ حُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أتى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أوقدُ تَحْتِ، قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ : قَدَّرَ لِي . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : بَرُمَ لِي،

عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ : أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَمَرَ - أَوْ : أَمَرَ - أَنْ يَقْتَلَ الْفَارَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدْيَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْعُرَابَ . [انظر : ٢٨٧١].

[ ٢٨٧١ ] ٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ : حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدْيَا، وَالْعُرَابِ، وَالْحِيَّةِ .

قَالَ : وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا . [أحمد : ٢٦٤٣٩ دون قوله : «والحية»، والبخاري : ١٨٢٧ مختصراً].

[ ٢٨٧٢ ] ٧٦ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْعُرَابُ، وَالْحِدْيَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [أحمد : ٦٢٢٩، والبخاري : ١٨٢٦].

[ ٢٨٧٣ ] ٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ : الْعُرَابُ، وَالْحِدْيَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [أحمد : ٤٩٣٧] [وانظر : ٢٨٧٢].

[ ٢٨٧٤ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ - جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ

وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَبُؤَيْبِكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟» قَالَ: «قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْصُبْ نَيْبَكَةَ<sup>(١)</sup>».

[البخاري: ٤١٩٠] [وانظر: ٢٨٨٠].

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ.

[٢٨٧٨] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَتَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. [احمد: ١٨١٠٧]

[وانظر: ٢٨٨٠].

[٢٨٧٩] ٨١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَشِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِذْنُهُ فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «إِذْنُهُ فَدَنَوْتُ، فَقَالَ رضي الله عنه: «أَبُؤَيْبِكَ هَوَامٌ؟».

[البخاري: ٦٧٠٨] [وانظر: ٢٨٨٠].

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَطَّعْتُهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيَسَّرَ.

[٢٨٨٠] ٨٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأَسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «أَبُؤَيْبِكَ هَوَامٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَصِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِي<sup>(٢)</sup> بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ

انْصُبْ مَا تَيَسَّرَ». [احمد: ١٨١٢٨، والبخاري: ١٨١٥].

[٢٨٨١] ٨٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَبُؤَيْبِكَ هَوَامٌكَ هَذِي؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْصُبْ نَيْبَكَةَ».

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ ادْبِغْ شَاءَ». [احمد: ١٨١٢٥] مختصرًا، والبخاري: ٥٦٦٥.

[٢٨٨٢] ٨٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلْبَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَذَلِكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ ادْبِغْ شَاءَ نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ». [احمد: ١٨١١٧] [وانظر: ٢٨٨٠].

[٢٨٨٣] ٨٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ كَعْبُ رضي الله عنه: نَزَلَتْ فِيَّ، كَمَا فِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: «مَا

(١) أي: ادبغ ذبيحة.

(٢) هو مكيال معروف بالمدينة.

١٢ - [باب جواز مداواة المخرم عنيته]

[٢٨٨٧] ٨٩ - (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ<sup>(١)</sup>، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ<sup>(٢)</sup>. [احمد: ٤٩٤].

[٢٨٨٨] ٩٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَتَهَاهُ أَبُو بَانَ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصْمَدَهَا بِالصَّبْرِ. وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ هَفَّانٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. [احمد: ٤٦٥].

١٣ - [باب جواز غسل المخرم بئنه ورأسه]

[٢٨٨٩] ٩١ - (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُتَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ

كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَنْتَجِدُ شَأْءًا؟ فَقُلْتُ: لَا.

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَيَذِيهَ مِنْ مِيَابِهِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ تَلْبُوسًا﴾، قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. [احمد: ١٨١٠٩] [وانظر: ٢٨٨٠].

[٢٨٨٤] ٨٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنْتِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَضْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا، فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلَحِيئَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ تُسْكُ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينِينَ صَاعًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ نَرِيضًا أَوْ يَدَى مِنْ رَأْيِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً. [انظر: ٢٨٨٠].

١١ - [باب جواز الحجامة للمخرم]

[٢٨٨٥] ٨٧ - (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مكرر: ٤٠٤١ و ٤٠٤٢ و ٥٧٤٩] [احمد: ١٩٢٣، والبخاري: ٥٦٩٥].

[٢٨٨٦] ٨٨ - (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْيِهِ. [احمد: ٢٢٩٢٤، والبخاري: ١٨٣٦].

(١) موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون. حكاهما القاضي عياض.

(٢) الصبر: هو دواء مرق.



يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ يَسْتَتِيرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُتَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اضْبُتْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [أحمد: ٢٣٥٢٩ و ٢٣٥١٨، البخاري: ١٨٤٠].

وَأَجَلْتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ - وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ» قَالَ أَيُّوبُ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّبًا»، وَقَالَ عَمْرُو: «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

[البخاري: ١٢٦٨] [وانظر: ٢٨٩٧].  
[٢٨٩٣] [٩٥ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: بُئِثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ. [انظر: ٢٨٩٧].

[٢٨٩٤] [٩٦ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا<sup>(٣)</sup> مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَرَّ مِنْ بَعْضِهِ، فَوَقَصَ وَقَصًّا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالسُّوَةَ نَوْبِيهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

[أحمد: ٢٣٣٠] [وانظر: ٢٨٩٧].  
[٢٨٩٥] [٩٧ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّبًا».

وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ حَرَّ.  
[٢٨٩٦] [٩٨ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصْتُهُ

[٢٨٩٠] [٩٢ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِكَ أَبَدًا. [أحمد: ٢٣٥٧٨] [وانظر: ٢٨٨٩].

#### ١٤ - [بَابٌ مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ]

[٢٨٩١] [٩٣ - (١٢٠٦)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِهِ، فَوَقَصَ<sup>(٢)</sup>، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّبًا». [أحمد: ١٩١٤] [وانظر: ٢٨٩٧].

[٢٨٩٢] [٩٤ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. إِذْ وَقَعَ مِنْ

(١) هما الخشيتان القامتان على رأس البئر، ويشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة.

(٢) أي: دُتت عنقه.

(٣) أي: محرماً.

رَاجِلُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً» . [انظر : ٢٨٩٧].

[٢٨٩٧] ٩٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً» . [احمد : ١٨٥٠،

والبخاري : ١٨٥١].

[٢٨٩٨] ١٠٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يَمَسَّ طِيبًا، وَلَا يُحَمَّرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً . [احمد : ٣٠٣٠، والبخاري : ١٢٦٧].

[٢٨٩٩] ١٠١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا عُثْرَةُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح) يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يَمَسَّ طِيبًا، خَارِجَ رَأْسِهِ .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً . [احمد : ٢٦٠٠،

[وانظر : ٢٨٩٧].

[٢٩٠٠] ١٠٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ زُهَيْرٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (ح) : وَقَصَتْ رَجُلًا رَاجِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْفِيُوا وَجْهَهُ - حَبِثَهُ قَالَ : وَرَأْسَهُ - فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ .

[٢٩٠١] ١٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ :

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْسِلُوهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طِيبًا، وَلَا تُعْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً» . [احمد : ٢٣٩٥، [وانظر : ٢٨٩٧].

١٥ - [باب جواز اشتراط المحرم

التخلل بغسل الفرج وتخوه]

[٢٩٠٢] ١٠٤ - (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمداني : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ هَائِثَةَ (ح) قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صَبَاةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا : «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا : «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ . [احمد : ٢٥٦٥٩، والبخاري : ٥٠٨٩].

[٢٩٠٣] ١٠٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ هَائِثَةَ (ح) قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ صَبَاةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» . [احمد : ٢٥٣٠٨، [وانظر : ٢٩٠٢].

[٢٩٠٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا

١٦ - [باب إخراج النفساء، والتخفيف الحائض، وللإحرام، وتذا الخائض]

[٢٩٠٨] ١٠٩ - (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ

وَرَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ  
- قَالَ رَهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ<sup>(١)</sup>، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ  
بِأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

[٢٩٠٩] ١١٠ - (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْرٍ  
حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ. [احمد: ١٤٤٤٠ مطولا]

١٧ - [باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد  
الحج والتقصير والقران، وجواز إخال الحج على  
الغضرة، ومتى يحل القارن من سنته]

[٢٩١٠] ١١١ - (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى -

يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ -  
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، -  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ  
مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»  
قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ  
وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَنْتُ ذَلِكَ إِسْرَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَسِطِي  
وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَقَعَلْتُ، فَمَدَّ  
فَضِيحًا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِثْلَهُ. [احمد: ٢٥٣٠٨  
[وانظر: ٢٩٠٢].

[٢٩٠٥] ١٠٦ - (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ  
طَاوَسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
صَبَاعَةَ بِنْتَ الرَّبِيعِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ  
الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي  
أَنْ مَجَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي»، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ<sup>(١)</sup>. [احمد: ٣١١٧].

[٢٩٠٦] ١٠٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ  
يَزِيدَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر: ٢٩٠٥].

[٢٩٠٧] ١٠٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ، قَالَ  
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -  
وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو -: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ - وَهُوَ ابْنُ  
أَبِي مَعْرُوفٍ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِصَبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ  
مَجَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي». [انظر: ٢٩٠٥].

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: «أَمَرَ صَبَاعَةَ».

(١) أي: أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه.

(٢) الشجرة بذى الحليفة.

إِنِّي كُنْتُ أَهْلُكَ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقُضِي رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا. [أحمد: ٢٥٢٠٧] [وأنظر: ٢٩١٠].

[٢٩١٣] ١١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيُفْعَلْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلَّ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ. [أحمد: ٢٤٠٩٣ مختصراً] [وأنظر: ٢٩١٤].

[٢٩١٤] ١١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِقِينَ لِيَهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلُكْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَجَلِّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضِيبَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلُكْتُ بِعُمْرَةٍ،

أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَلِدِي مَكَانَ عُمْرَتِكَ» قَطَّافَ اللَّيْلِ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّمَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّتِهِمْ. وَأَمَّا اللَّيْلُ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [مكرر: ٣٢٢٢] [أحمد: ٢٥٤٤١، والبخاري: ١٥٥٦].

[٢٩١١] ١١٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَبِئْنَا مِنْ أَهْلِ بَعْثَةِ مَكَّةَ، وَبِئْنَا مِنْ أَهْلِ بَعْثَةِ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ. وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يَجِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيئَهُ. وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلْيَتَيْمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَامْتَشِطَ، وَأَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَذْرَكْنِي الْحَجَّ وَنَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا. [البخاري: ٣١٩] [وأنظر: ٢٩١٠].

[٢٩١٢] ١١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلُكْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَفَتْ الْهَدْيِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

هي ليلة نزول الحجاج بالمحطَّب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق، ويسمى ذلك النزول تحصيماً. والمحطَّب: موضع بمكة على طريق منى.



فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا. وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢٥٥٨٧، والبخاري: ٢٣١٧].

[٢٩١٥] ١١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ» وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ. [الفتح: ٢٩١٤].

[٢٩١٦] ١١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجَّةِ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [أحمد: ٢٥٥٨٨] [وأنظر: ٢٩١٤].

[٢٩١٧] ١١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَعَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [أحمد: ٢٤٠٧٦، والبخاري: ١٥٦٢].

[٢٩١٨] ١١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ زُهَيْرٍ بَنُو حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ

ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» - بَعْغِي الْحَيْضَةَ - قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [أحمد: ٢٤١٠٩، والبخاري: ٢٩٤].

[٢٩١٩] ١٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَابِدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَعَطِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا بِيكِ؟» قُلْتُ وَاللَّهِ لَوِودْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: أَمَا لَكَ، لَعَلَّكَ تَفِئْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَخَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَأَحْرَجَ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَهْبَوُ جَمِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْضَيْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتَا بِلُحَا بَقْرٍ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرِ نِسَائِهِ الْبَقْرَ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ: - رَسُولُ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ

(١) قوله: «ولم يكن في ذلك هدي... إلخ» هذا من كلام هشام بن عروة، لا من كلام الضيقة.

(٢) أي: أصحاب السهولة واليسرى.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ: فَسَمِعْتُ بِالْمُعْمَرَةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَ» قَالَتْ:

فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِمُعْمَرَةٍ، ثُمَّ لِيَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ مَا هَاهُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «أَهْلَ قَرَعْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّجِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[البخاري : ١٥٦٠] [وانظر : ٢٩١٠].

[٢٩٢٣] [١٢٤ - (٠٠٠)] حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِمَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِمَّا مِنْ قَرَنٍ، وَمِمَّا مِنْ تَمَعٍّ. [انظر : ٢٩١٧].

[٢٩٢٤] [٠٠٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةَ حَاجَّةً.

[٢٩٢٥] [١٢٥ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُمَرَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسِ بَقِيَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا

بِحَاجَةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكَرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِمُعْمَرَةٍ جَزَاءَ بِمُعْمَرَةِ النَّاسِ الَّتِي اغْتَمَرُوا. [احمد : ٢٦٣٤٤. والبخاري : ٣٠٥].

[٢٩٢٠] [١٢١ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِتَخْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ. غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلَوْا جِبْنَ رَاحُوا. وَلَا قَوْلَهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ، فَيَصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ. [احمد : ٢٥٨٣٨] [وانظر : ٢٩١٩].

[٢٩٢١] [١٢٢ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُنَيْسٍ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [احمد : ٢٤٠٧٧] [وانظر : ٢٩١٩].

[٢٩٢٢] [١٢٣ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسِرْفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا فَمِنْهُمْ الْإِخْذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ

الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَتَسَاوَاهُ لَمْ يُسْفَرْ الْهَدْيِ، فَأَخْلَلَنْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: «عَفْرَى حَلَقِي<sup>(١)</sup>، أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضِعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهِيظَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ: أَنَا مُضِعِدَةٌ وَهُوَ مِنْهُمَا مِنْهَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُنْهِيظَةٌ وَمُنْهِيظٌ. [أحمد: ٢٩٠٦ - والبخاري: ١٥٦١] [وانظر: ٢٩٣٠].

[ ٢٩٣٠ ] ١٢٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ - سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [أحمد: ٢٩٧٥ - والبخاري: ١٧٧٢].

[ ٢٩٣١ ] ١٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ عُثْمَرَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - عَنِ دُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -

دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدَجَلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: دَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [البخاري: ١٧٢٠].

[ ٢٩٢٦ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفُلَّهُ. [انظر: ٢٩٢٥].

[ ٢٩٢٧ ] ١٢٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (ح). وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّ النَّاسُ بِسُكَّيْنِ وَأَصْدُرُ بِسُكِّكَ وَاجِدِي؟ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: أَطُّهُ قَالَ: عَدَا - وَلِكَيْتَهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ» أَوْ قَالَ: «تَفَقَّيْكَ». [أحمد: ٢٤١٥٩] [وانظر: ٣٩٣٠].

[ ٢٩٢٨ ] ١٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ - قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ - أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّ النَّاسُ بِسُكَّيْنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٣٩٣٠].

[ ٢٩٢٩ ] ١٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

(١) قال أبو عبيد: هذا على مذنب العرب في الدعاء على شيء من غير إرادة وقوعه.

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْقِعُ خِمَارِي أَخْبِرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاجِلَةِ<sup>(١)</sup>، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْحَضْبَةِ. [انظر: ٢٩١٤].

[٢٩٣٦] [١٣٥ - (١٢١٢)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [أحمد: ١٧٠٥، والبخاري: ١٧٨٤].

[٢٩٣٧] [١٣٦ - (١٢١٣)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَجِّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرَكْتُ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّنَا بِالطَّيْبِ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَبَسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا نَبْكِى، فَقَالَ: «مَا سَأَلُكَ؟» قَالَتْ: سَأَيْتُ أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَخْلِلْ، وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي

حَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» - قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَفَّتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢٥٤٢٥].

[٢٩٣٢] [١٣١ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُذْرَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ. [انظر: ٢٩٣١].

[٢٩٣٣] [١٣٢ - (٠٠٠)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفِئِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَابِكُ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّفَرِ<sup>(١)</sup>: «يَسْمَعُ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [أحمد: ٢٤٩٣٢] [انظر: ٢٩١٠].

[٢٩٣٤] [١٣٣ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفٍ، فَظَهَرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُجْرِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». [انظر: ٢٩١٠].

[٢٩٣٥] [١٣٤ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا

(١) في (نخ): يوم النحر.

(٢) المعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده، عامداً لها، في صورة من يضرب الراحلة، حين تكشف خمارها غيراً عليها.

(٣) أي: حاضت.



وَالْمَرْوَةَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَحْلِلْ» قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْجَلْبِ؟ قَالَ: «الْحَبْرُ كُتْلُهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَيْسْنَا الْغِيَابَ، وَمِنَ الطَّيْبِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَرَمَعْنَا الطَّوَافَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي نِسَةِ [أحمد: ١٤١١٦ مطراً].

[٢٩٤١] ١٣٩ - (١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - حَاتِمٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَبِيٌّ لَمَّا أَهْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِرْ قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٤٤١٨].

[٢٩٤٢] ١٤٠ - (١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - حَاتِمٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ - عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَضْحَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي حَدِّ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. [أحمد: ١٤٤١٤].

[٢٩٤٣] ١٤١ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - حَاتِمٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ نَاسٍ مَعِي، قَالَ: أَهْلَلْنَا - أَضْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ - النَّبِيُّ ﷺ صُبِحَ رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. أَنْ نَجَلَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «جِلُّوا وَأَصِيبُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَغْرَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَهْلَلَهُمْ فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ. أَنْ نَقْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا. فَتَأْتِي عَرَفَةَ نَقْطُرُ مَدَى

بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتَ وَوَقَفْتَ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا ظَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَأَذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضِيَّةِ. [أحمد: ١٥٢٤٤].

[٢٩٣٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [أحمد: ١٤٢٢٢].

[٢٩٣٩] ١٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ يَغْنِي بْنِ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّعِيمِ.

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٢٩٣٧].

[٢٩٤٠] ١٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

(١) هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب.

مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَيِّمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا النَّبِيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ بِمِثْلِ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يُجَلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ، فَفَعَلُوا». [البخاري: ١٥٦٨] [واظفر: ٢٩٤٣].

[٢٩٤٦] [١٤٤] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَجَلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً». [النظر: ٢٩٤٣].

#### ١٨ - [بَابُ فِي الثَّنَعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

[٢٩٤٧] [١٤٥] - (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُنْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُجَلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَيُّسُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَيُّسُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أَوْتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَحِمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. [النظر: ٢٩٤٨].

[٢٩٤٨] [٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

نَحْبِي، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ نَبِيَّهُ يُحْرِكُهَا - قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاتِمُ اللَّهَ وَأَصْدَقْتُمْ وَأَبْرَأْتُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي نَحَلْتُ كَمَا تَجْلُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَجَلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَانِيَةِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّلْتُ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ نَبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَأَمُحِّثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ نَدْبِكَ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدِي؟ قَالَ: «لِأَبْدِي». [أحمد: ١٤٤٠٩، والبخاري: ٤٣٥٢، ٧٣٦٧].

[٢٩٤٤] [١٤٢] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:

حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجَلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَصَاقَتْ بِهِ ضُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَذَرِي أَشْيَءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَجْلُوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» قَالَ: فَأَخَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَهْرًا، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ. [أحمد: ١٤٢٣٨] [واظفر: ٢٩٤٣].

[٢٩٤٥] [١٤٣] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ نَسَاسٌ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ

(١) قال القاضي: أي: من عمله في السعي في الصدقات.

حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ  
عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَمُّ لِحَجَّكُمْ، وَأَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.  
[أحمد: ٣٦٩].

[٢٩٤٩] [١٤٦ - (١٢١٦)] وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ  
هَمَّامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَتُقَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ  
خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ  
مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [أحمد: ١٤٨٣٣،  
والبخاري: ١٥٧٠].

### ١٩ - [بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم]

[٢٩٥٠] [١٤٧ - (١٢١٨)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ - قَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ - عَنْ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَخَ  
زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ  
تُذْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا  
ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى،  
وَخَصَرَ وَقَتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا،  
كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا،  
وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ<sup>(١)</sup>، فَصَلَّى بِنَا.  
فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ يَدَيْهِ،  
فَعَقَدَ تَسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ  
لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ

(١) هي عيدان تغم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب.  
(٢) الاستفارة: أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في شد  
الشدود في وسطها.

بِنَمِرَةَ<sup>(١)</sup>، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَضَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَيْتَةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ أَمْرًا بِالْقَضْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي<sup>(٢)</sup>، فَحَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْ مَوْضُوعٍ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوْلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا». وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوْلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدٌ تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَذَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةَ - يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ -: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَانَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَضْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ<sup>(٣)</sup>، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَّى لِلْقَضْوَاءِ الزَّمَامَ،

إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَنْجَرَ وَغَدَهُ، وَتَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْرَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاجِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَيْسَتْ يُنَابَا صَبِيغًا، وَاسْتَحْلَلْتُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ، لِلَّذِي صَنَعْتَ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ قُرِئْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَجِلْ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرَبُ لَهُ

(١) هي موضع بجانب عرفات، وليست من عرفات.

(٢) هو وادي عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، إلا مالكاً فقال: هي من عرفات.

(٣) هي صخرات مقترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات.



النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَتَرَعُثَ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا  
فَقَرَّبَ مِنْهُ . (أحمد : ١٤٤٤٠).

[ ٢٩٥١ ] ١٤٨ - (٠٠٠) . وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ  
حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ :  
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ  
حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِتَحْوِ حَدِيثِ  
حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَرَأَدَ فِي الْحَدِيثِ : وَكَانَتْ الْعَرَبُ  
يَذْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْبِيٍّ ، فَلَمَّا أَجَازَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، لَمْ تَشْكُ  
قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَثْرَلُهُ نَمًّا ، فَأَجَازَ وَلَمْ  
يَعْرِضْ لَهُ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَتَرَلَّ . (انظر : ٢٩٥٠).

٢٠ - [بَابٌ قَدْ جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلُّهَا مُؤَلَّفٌ]

[ ٢٩٥٢ ] ١٤٩ - (٠٠٠) . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ  
حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ :  
أَبِي ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
«نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي  
رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ  
هَاهُنَا ، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا» . (انظر : ٢٩٥٠).

[ ٢٩٥٣ ] ١٥٠ - (٠٠٠) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ  
مَسَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَسَى أَرْبَعًا .  
(أحمد : ١٤٦٦١).

٢١ - [بَابٌ فِي الْوُفُوفِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

«وَلَمَّا أَتَيْتُمُوهُ مِنْ حَيْثُ أَكْبَاهُ الْكَأْسِ» ]

[ ٢٩٥٤ ] ١٥١ - (١٢١٩) . حَدَّثَنَا يَحْيَى -

حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيَصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ  
الْيُمْنَى : «أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى  
حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ<sup>(١)</sup> أَرَحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ ، حَتَّى  
أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاجِدٍ  
وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ  
تَبَيَّنَ لَهُ الشُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِضْوَاءَ ، حَتَّى  
أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا وَكَبَّرَهُ  
وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَشْفَرَ جَدًّا ، فَذَفَعَ  
قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَزْدَفَ الْفَضَلَ بْنَ عَبَّاسٍ -  
وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا - فَلَمَّا ذَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ بَجْرَيْنِ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ  
يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ  
الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ ،  
فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ  
الْفَضْلِ ، يَضْرِبُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ ، حَتَّى  
أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ<sup>(٣)</sup> ، فَحَرَكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ  
الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى  
الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ،  
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ<sup>(٤)</sup> ، رَمَى  
مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنَحْرِ ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا  
وَسِتِينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَغْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي  
هَذِيهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجَعِلَتْ فِي قَدْرِ ،  
فَطَلَبَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ  
رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ  
الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ ،  
فَقَالَ : «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ

(١) جمع جبل ، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم . وفي «النهاية» : قيل : الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

(٢) أي : لم يصل بينهما نافلة .

(٣) سُئِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ قِيلَ أَصْحَابِ الْقَيْلِ خَيْرٌ فِيهِ ، أَي : أَغْنَى وَكُلًّا .

(٤) أي : حصي صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين .

٢٢ - [بَابُ فِي تَسْبِيحِ التَّحَلُّلِ  
مِنَ الْإِحْرَامِ، وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ]

[ ٢٩٥٧ ] ١٥٤ - ( ١٢٢١ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْتَنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ مُبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي: «أَحْبَبْتَ؟» فَقُلْتُ:  
نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَتَيْتُكَ بِإِهْلَالِ  
كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ  
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَجَلَّ» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ  
أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ  
فِي جِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى،  
أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا  
تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّكِّ بِعَدْلِكَ.  
فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّبِعْ، فَإِنَّ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاتْمُوا، قَالَ: فَقَدِمَ  
عُمَرُ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ  
بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ  
الْهَدْيُ مَجْلَهُ. [البخاري: ١٧٩٥]. [وانظر: ٢٩٥٩].

[ ٢٩٥٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.  
[انظر: ٢٩٥٩].

[ ٢٩٥٩ ] ١٥٥ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
مُبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ:

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا  
يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ <sup>(١)</sup>، وَكَانَ  
سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ  
ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ  
مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ  
الْكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. [البخاري: ٤٥٢٠].

[ ٢٩٥٥ ] ١٥٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ  
تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عِرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَنْ  
وَلَدَتْ. كَانُوا يَطُوفُونَ عِرَاءَ، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ  
يَنَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ، وَكَانَتْ  
الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ  
يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ، قَالَ هِشَامُ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ  
ﷺ قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ  
أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قَالَتْ:  
كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ  
مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نَفِيضَ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا  
نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ﴾ رَجَعُوا  
إِلَى عَرَفَاتٍ. [البخاري: ١٦٦٥].

[ ٢٩٥٦ ] ١٥٣ - ( ١٢٢٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ  
عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرُو سَمِعَ  
مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ  
مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ  
عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.  
فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟  
وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ. [احمد: ١٦٧٣٧].  
[البخاري: ١٦٦٤].

(١) قال أبو الهيثم: الخمس هم قريش، ومن ولدته قريش، وكنانة، وجديلة قيس. سُئِلُوا خُفْسًا لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ، أَي تَشَدَّدُوا.

الْشُّكِّ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعْرِسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُؤُوسُهُمْ. (احمد: ٣٥١).

٢٣ - [بابُ جَوَارِ الْمُتَمَعِّ] ]

[ ٢٩٦٢ ] ١٥٨ - ( ١٢٢٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَعِ، وَكَانَ عَلِيٌّ بِأَمْرِ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّ كُنَّا خَافِيَيْنَ. (احمد: ٤٣٢).

[ ٢٩٦٣ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. (انظر: ٢٩٦٢).

[ ٢٩٦٤ ] ١٥٩ - ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَكَرِهَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَعِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تَرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَرَى عَلِيُّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا. (احمد: ١١٤٦) والبخاري: ١٥٦٩ مختصراً.

[ ٢٩٦٥ ] ١٦٠ - ( ١٢٢٤ ) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ الْمُتَمَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ سَمِعْتَ مِنْ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ» فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطْتَنِي وَعَسَلْتُ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ الشُّكِّ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَقْتِنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَيْدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَائِئِمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَنْتَ فِي شَأْنِ الشُّكِّ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: «رَأَيْتُمَا لَهْجَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. (احمد: ١٩٥٥، والبخاري: ٤١٥٥٩).

[ ٢٩٦٥ ] ١٥٦ - ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَاقَفْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ جِئْتَ أَحْرَمْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَيْتِكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ سَمِعْتَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَنْطَلِقْ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالنَّصَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَجَلَّ» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِوَجْهِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ. (انظر: ٢٩٥٩).

[ ٢٩٦٦ ] ١٥٧ - ( ١٢٢٢ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَمَعِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

[ ٢٩٧١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ. [انظر: ٢٩٧٠].

[ ٢٩٧٢ ] [ ١٦٥ - ١٢٢٦ ] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأَحَدُكُمْ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَه عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، اذْأَى كُلِّ امْرِئٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَحِيَ. [احمد: ١٩٨٩٥ مطولاً] [وانظر: ٢٩٧٨].

[ ٢٩٧٣ ] [ ١٦٦ - ٠٠٠ ] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: اذْأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عَمْرًا. [انظر: ٢٩٧٨].

[ ٢٩٧٤ ] [ ١٦٧ - ٠٠٠ ] وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدُكُمْ حَدِيثاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْتَه عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى ائْتَوْتُ، فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْفَ فَعَادَ<sup>(٢)</sup>. [انظر: ٢٩٧٨].

[ ٢٩٦٦ ] [ ١٦١ - ٠٠٠ ] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُحْصَةٌ، يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ. [ ٢٩٦٧ ] [ ١٦٢ - ٠٠٠ ] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: لَا تَصْلُحِ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ.

[ ٢٩٦٨ ] [ ١٦٣ - ٠٠٠ ] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُمُّهُ أَنْ جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ: قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

[ ٢٩٦٩ ] [ ١٦٤ - ١٢٢٥ ] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْفَرَارِيِّ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ -: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا. وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْمَرْشِ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي بِيُوتِ مَكَّةَ. [انظر: ٢٩٧٠].

[ ٢٩٧٠ ] [ ٠٠٠ ] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ. [احمد: ١٥٦٨].

(١) المرش: بيوت مكة. قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عُرشاً لأنها عيدان تنصب ويظلل بها. وقوله: «وهذا يومئذٍ كافر» إشارة إلى معاوية بن أبي سفيان. وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما ما قاله المازري وغيره: المراد وهو مقيم في بيوت مكة. الوجه الثاني: الكفر بالله تعالى. وهذا اختيار القاضي وغيره، وهو الصحيح المختار.

(٢) معنى الحديث أن عمران بن حصين ﷺ كانت به بواسير، فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلّم عليه، فاكتموى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.



[٢٩٧٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. [أحمد: ١١٩٨٣] مَعَهُ. [انظر: ٢٩٧٨].

[٢٩٨٠] [١٧٢] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ

الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> - بِغَيْبِ مُتَعَةِ الْحَجِّ -، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدَ مَا شَاءَ. [انظر: ٢٩٨١].

[٢٩٨١] [١٧٣] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ

حَايِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَ بِهَا. [أحمد: ١٩٩٠٧، والبخاري: ٤٥١٨].

٢٤ - [تَابَ وَجُوبَ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ. وَأَنَّه إِذَا غَدِمَهُ لِرُفْعِهِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ]

[٢٩٨٢] [١٧٤] - (١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup> قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْرَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَمَ

[٢٩٧٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. [أحمد: ١١٩٨٣] [وانظر: ٢٩٧٨].

[٢٩٧٦] [١٦٨] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشِثُ فَاتَكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَأَعْلَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [انظر: ٢٩٧٨].

[٢٩٧٧] [١٦٩] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ <sup>(١)</sup> قَالَ: أَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [أحمد: ١٩٨٤١ مطولاً] [وانظر: ٢٩٧٨].

[٢٩٧٨] [١٧٠] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ <sup>(١)</sup> قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [أحمد: ١٩٨٥٠ مطولاً، والبخاري: ١٥٧١].

[٢٩٧٩] [١٧١] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ

الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا

(١) هي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَيْتُمْ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[ ٢٩٨٥ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ؟ بِتَحْوِو . [ انظر : ٢٩٨٤ ] .

[ ٢٩٨٦ ] ١٧٧ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ : «إِنِّي قَلَّدْتُ هَذِي ، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ» . [ أحمد : ٢٦٤٢٤ ، البخاري : ١٦٩٧ ] .

[ ٢٩٨٧ ] ١٧٨ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ : «فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» . [ انظر : ٢٩٨٤ ] .

[ ٢٩٨٨ ] ١٧٩ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ حَفْصَةُ : قُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ : «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَذِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَذِي» . [ انظر : ٢٩٨٤ ] .

٢٦ - [باب بيان جواز التحلل

بالإخصار، وجواز القرآن]

[ ٢٩٨٩ ] ١٨٠ - ( ١٢٣٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه حَرَجَ فِي الْفَيْئَةِ مُعْتَمِرًا ، وَقَالَ : إِنْ صِدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَحَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَيَالِصَفًا وَالْمَرْوَةَ ، وَلْيَقْصُرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِزِينَ قَدِيمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ شَيْءًا ، ثُمَّ خَبَّ (١) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ ، جِزِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَذِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَقَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمٍ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . [ أحمد : ٦٢٤٧ ، البخاري : ١٦٩١ ] .

[ ٢٩٨٣ ] ١٧٥ - ( ١٢٢٨ ) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ . بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . [ أحمد : ٦٢٤٨ ، البخاري : ١٦٩٢ ] .

٢٥ - [باب بيان أن الفارق لا يتحلل

إلا في وقت تحلل الحاج المفرد]

[ ٢٩٨٤ ] ١٧٦ - ( ١٢٢٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ : «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَذِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» . [ أحمد : ٦٢٤٣٢ ، البخاري : ١٥٦٦ ] .

(١) الخب: هو الرَّمْل، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ . (٢) أي: علفت شيئاً في عنق الهدى ليعلم أنه هدي .

[ ٢٩٩٢ ] ١٨٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ يَقَالُ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [ الأحراب : ٢١ ] ، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُوا - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أَشْهَدُكُمْ - أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي . وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحْلِقْ ، وَلَمْ يَقْصُرْ . وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[ البخاري : ١٦٤٠ ] [ وانظر : ٢٩٩٠ ] .

[ ٢٩٩٣ ] ١٨٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ( ح ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، كَلَامَهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . وَنَهَى يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، قَالَ : إِذْ نَأْتِيهِ كَمَا قَعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : هَكَذَا قَعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ . [ أحمد : ٤٨٠ ] :

[ البخاري : ١٦٣٩ و ١٦٩٣ ] .

٢٧ - [ تَابَ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ]

[ ٢٩٩٤ ] ١٨٤ - ( ١٢٣١ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ

فَأَهْلٍ بِعُمُرَةٍ ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ ، وَأَهْدَى . [ أحمد : ٦٢٢٧ ، البخاري : ١٨١٣ ] .

[ ٢٩٩٠ ] ١٨١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَا : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : فَإِنِ جِئْتُ بَنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ خَالَتُ كُفَارًا قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّى بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ خُلِيَّ سَيْبِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنِ جِئْتُ بَنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [ الأحراب : ٢١ ] ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، إِنِ جِئْتُ بَنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ جِئْتُ بَنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتَدَعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ ، يَوْمَ النَّحْرِ . [ أحمد : ٥١٦٥ ، البخاري : ٤١٨٤ مختصراً ] .

[ ٢٩٩١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا

أَبِي : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِجِئْتِ هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . [ انظر : ٢٩٩٠ ] .

الموقف. فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ<sup>(١)</sup>، أَوْ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّ كُنْتُ صَادِقًا؟ [أحمد: ٥١٩٤].

[٢٩٩٨] ١٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَبَّانٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيْنَا - أَوْ: أَيْكُمْ - لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَنَّهُ اللَّهُ وَسَنَّهُ رَسُولُهُ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ<sup>(٢)</sup> مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنَّ كُنْتُ صَادِقًا. [أحمد: ١٤٦٢]

[٢٩٩٩] ١٨٩ - (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطْفِئِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَاتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَمْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [أحمد: ٤٦٤١، البخاري: ٣٩٥].

[٣٠٠٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [أحمد: ٦٣٩٨، البخاري: ١١٦٢٧].

٢٩ - [بَابٌ مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ التَّحْلُلَ]

[٣٠٠١] ١٩٠ - (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ

عُمَرَ - فِي رِوَايَةِ يَحْيَى - قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. [أحمد: ٥٧١٩].

[٢٩٩٥] ١٨٥ - (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ

يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَخَدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَنَا إِلَّا صَبِيانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

[أحمد: ٤٩٩٦، البخاري: ٤٣٥٣ و ٤٣٥٤ بحره].

[٢٩٩٦] ١٨٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَمِيَّةُ بْنُ نِظَامٍ

الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا - بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيانًا. [انظر: ٢٩٩٥].

٢٨ - [بَابٌ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ

ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّحْيِ]

[٢٩٩٧] ١٨٧ - (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُضَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ

(١) في (نخ): ناخذ.

(٢) في (نخ): تتبع.



وَقُلَانِ بِعُمْرَةٍ قَطًّا<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ<sup>(٢)</sup> حَلُّوا، وَقَدْ كَذَّبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ. [السيحاري: ١٦٤١ و ١٦٤٢ مختصراً].

[٣٠٠٢] ١٩١ - (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَتِمَّ عَلَيَّ إِخْرَافِي، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَيْسَتْ نِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ آتِبَ عَلَيْكَ؟ [أحمد: ٢٦٩٦٥].

[٣٠٠٣] ١٩٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِعَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْجِي عَنِّي، اسْتَرْجِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ آتِبَ عَلَيْكَ؟ [أحمد: ٢٦٦٦١].

[٣٠٠٤] ١٩٣ - (١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ

سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنْ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ: فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِشَيْءٍ مَا قَالَ، فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِتَفْسِيهِ يَسْأَلُنِي؟ أَطَنَّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَّبَ. قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ جِبِينَ قَدِيمَةَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عَمَرَ، مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آجِرٌ مِنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ. وَهَذَا ابْنُ عَمْرٍو عِنْدَهُمْ أَقْلًا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ جِبِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي جِبِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَلَانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرِ وَقُلَانِ

(١) قوله: «قطاً أي في وقت ما. وكونه من متعلقات المثبت نادر جداً.

(٢) المراد بالماسحين من سوى عائشة، وإلا فعائشة رضي الله عنها لم تمشح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارئة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر. والمراد بالركن: الحجر الأسود. والمراد بمسحه: الطواف؛ لأن من تمام الطواف استلامه.

وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَجْلُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِبَيْتِهِمْ، فَكَانَ ظَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَمِّنَ سَاقِ الْهَدْيِ، فَلَمْ يَجْلُ.

[٣٠٠٨] [١٩٧ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَمِّنَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ظَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحْلَا.

٣١ - [بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ]

[٣٠٠٩] [١٩٨ - (١٢٤٠)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الشَّحْمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبِيرُ<sup>(٣)</sup>، وَعَقَا الْأَثَرُ<sup>(٤)</sup>، وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ». [أحمد: ٢٢٧٤، والخار: ١٥٦٤].

[٣٠١٠] [١٩٩ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً». [انظر: ٣٠٠٩].

[٣٠١١] [٢٠٠ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

أَسْمَاءُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ<sup>(١)</sup> تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا<sup>(٢)</sup>، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَخْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [البخاري: ١٧٩٦].

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ. وَلَمْ يُسَمَّ: عَبْدُ اللَّهِ.

٣٠ - [بَابُ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ]

[٣٠٠٥] [١٩٤ - (١٢٣٨)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمَّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا، فَسَأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ صُخْمَةٌ عُمَيَاءَ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. [أحمد: ٢٦٩٤٦].

[٣٠٠٦] [١٩٥ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمِنْ حَدِيثِهِ الْمُتَعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتَعَةُ الْحَجِّ. وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَذْرِي: مُتَعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَةُ النَّسَاءِ. [انظر: ٣٠٠٥].

[٣٠٠٧] [١٩٦ - (١٢٣٩)] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ،

(١) هو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت تصعد عند المحصب.

(٢) كناية عن قلة المركب.

(٣) الدبِير: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٤) أي: درس وانشى. والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا  
الْإِسْنَادِ. أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَضْرٌ:  
أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فَفِي  
رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ. وَفِي  
حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: فَصَلَّى الشُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ. خَلَا  
الْجَهْضِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ. [أحمد: ٣٥٠٩] [وانظر: ٣٥٠٩].

[٣٠١٢] ٢٠١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا

وَهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلُونَ  
مِنَ الْعَشِيرِ، وَهُمْ يُكَلِّبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا  
عُمْرَةً. [البخاري: ١٠٨٥] [وانظر: ٣٥٠٩].

[٣٠١٣] ٢٠٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ  
أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّبْحَ بِبَيْتِ طَلْحَةَ<sup>(١)</sup>، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ  
مَضْيَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوَّلُوا  
إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. [انظر: ٣٥٠٩].

[٣٠١٤] ٢٠٣ - (١٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ  
لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ  
فَلْيَجْلِ الْجِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٢١١٥].

[٣٠١٥] ٢٠٤ - (١٢٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجْجِيمِ لِابْنِ  
عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْقِتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقَتْ - أَوْ: تَشَعَّبَتْ<sup>(١)</sup>

(١) هو وإد معروف بقرب مكة. فهو غير الروادي المقدس المذكور في القرآن، فإنه طوى بالضم، ولا إضافة فيه، وهو موضع بالشام عند الطور.  
(٢) الإشعار: هو أن يجرها في صفحة سنامها اليمنى بحرية أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلك الدم عنها، ليُعلم أنه هدي.  
(٣) أي: علقهما بعنقها.  
(٤) معناه باللفظة الأولى: علفت بالقلوب وشغفوا بها، وباللفظة الثانية: خلطت عليهم أمرهم.

### ٣٢ - [بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ]

[٣٠١٦] ٢٠٥ - (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ - قَالَ ابْنُ  
الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنِاقَتِهِ  
فَأَشْعَرَهَا<sup>(١)</sup> فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ،  
وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ  
عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ. [أحمد: ١٢٢٩٦].

[٣٠١٧] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى:  
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا  
الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذْ  
نَبَّيَ اللَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا  
الظُّهْرَ. [انظر: ٣٠١٦].

[٣٠١٨] ٢٠٦ - (١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجْجِيمِ لِابْنِ  
عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْقِتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقَتْ - أَوْ: تَشَعَّبَتْ<sup>(١)</sup>

بِالنَّاسِ - أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَعَيْتُمْ. [أحمد: ٣١٨١].

[٣٠١٩] ٢٠٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّعَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَّافُ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَعَيْتُمْ. [أحمد: ٢٥٣٩].

[٣٠٢٠] ٢٠٨ - (١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى آلِ بَيْتِ الْقَيْسِ﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَتَبْلُهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ جِئَ أَمْرُهُمْ أَنْ يَجْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ. [البخاري: ٤٣٩٦].

### ٣٣ - [بَابُ التَّفْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ]

[٣٠٢١] ٢٠٩ - (١٢٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعْلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةَ عَلَيْكَ. [أحمد: ١٦٨٨٤] [وانظر: ٣٠٢٢].

[٣٠٢٢] ٢١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. أَوْ: رَأَيْتَهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. [أحمد: ١٦٨٩٥] [والبخاري: ١٧٣٠].

[٣٠٢٣] ٢١١ - (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرُخْنَا إِلَى مِثَى، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ. [أحمد: ١١٠١٤].

[٣٠٢٤] ٢١٢ - (١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا. [أحمد: ١١٧٠٩].

[٣٠٢٥] ٢١٣ - (١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آيَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الرُّبَيْعِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِّينِ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرًا، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

### ٣٤ - [بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَيْبِهِ]

[٣٠٢٦] ٢١٣ - (١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَبَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَضْرَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بِمِ أَهَلَّلْتُ؟» قَالَ: أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَهَلَّلْتُ». [انظر: ٣٠٢٧].

(١) أي: بعد الوقوف بعرفة.

(٢) أي: نرفع أصواتنا بالتلبية للحج.

(٣) أي: متعة الحج ومتعة النساء.



[٣٠٢٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْرٍ: «لَحَلَلْتُ». [أحمد: ١٢٩٢٧، والبخاري: ١٥٥٨].

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. [انظر: ٣٠٣٠].

٣٥ - [بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَمَائِهِنَّ]

[٣٠٢٨] ٢١٤ - (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدِ أَنْهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ بَيْتِهِمَا جَمِيعًا: «لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا، لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا». [أحمد: ١١٩٥٨].

[٣٠٢٩] ٢١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا». [انظر: ٣٠٢٨].

[٣٠٣٣] ٢١٧ - (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - أَوْ: زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ<sup>(١)</sup>، وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [البخاري: ٤١٤٨] [وانظر: ٣٠٣٤].

[٣٠٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: حَجَّةٌ وَاجِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ. [أحمد: ١٢٣٧٢] [وانظر: ٣٠٣٣].

[٣٠٣٥] ٢١٨ - (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاجِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ. [مكرر]. [أحمد: ١٩٢٩٨، والبخاري: ٤٤٠٤].

[٣٠٣١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». [انظر: ٣٠٣٠].

[٣٠٣٦] ٢١٩ - (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

[٣٠٣٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:

(١) قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة. قال: وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

(٢) وهي العمرة المعروفة بعمره القضية.

جُرَيْجُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَبَّحْتُ اسْمَهَا - : «مَا مَنَّكَ أَنْ تُحَجِّيَ مَعَنَا؟»، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاصِحَانِ<sup>(١)</sup>، فَحَجَّ أَبُو وَلَدَهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاصِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاصِحًا نَنْصَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». [أحمد: ٢٠٢٥، البخاري: ١٧٧٢].

[٣٠٣٩] ٢٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمْبُحِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُتَعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَّكَ أَنْ تَكُونِي حَاجِجَةً مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاصِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ - زَوْجِيهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْتَقِي عَلَيْهِ غَلَامًا، قَالَ: «لِعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ: حَجَّةً مَعِي». [البخاري: ١١٨٦٣، الأخر: ٣٠٣٨].

٣٧ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ نَحْوَلِ مَنَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى، وَنَحْوَلِ بِلَدِهِ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ التِّيِ خَرَجَ مِنْهَا]

[٣٠٤٠] ٢٢٣ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى. [مكرر: ٣٢٨٢] [أحمد: ٦٢٨٤، البخاري: ١٥٢٣ و ١٥٧٥].

[٣٠٤١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ. [أحمد: ٤٧٢٥، البخاري: ١٥٧٦].

جُرَيْجُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَبِدِّينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِعَمْرِي مَا اغْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اغْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةَ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ.

قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ. فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ. [أحمد: ٥٤١٦، البخاري: ١٧٧٧ مختصراً].

[٣٠٣٧] ٢٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعُ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَّرْنَا أَنْ نَكْذِبَهُ وَتَرَدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعُ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اغْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [أحمد: ٦١٢٦، البخاري: ١٧٧٥ و ١٧٧٦].

٣٦ - [بَابُ فَضْلِ الْفِئْرَةِ فِي رَمَضَانَ]

[٣٠٣٨] ٢٢١ - (١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مِثْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ

(١) هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها، هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة.

(٢) أي: بغيران نستقي بهما.

(٣) التي عند مسجد ذي الحليفة.

(٤) هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

إسحاق المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبُذَى طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَفْقَدُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ عَلِيَّةَ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنِي نَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ عَلِيَّةَ.

[أحمد: ٥٦٠٠، والبخاري: ٤٩١].

[٣٠٤٧] ٢٢٩ - (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْفُرْصَتَيْنِ<sup>(١)</sup> الْجَبَلَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنِي نَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَطْرَفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرًا<sup>(٢)</sup> أَدْرُجَ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ. [أحمد: ٥٦٠١، والبخاري: ٤٩٢].

٣٩ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ الرُّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالغُفْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ]

[٣٠٤٨] ٢٣٠ - (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ الْأَوَّلَ، حَبَّ<sup>(٤)</sup> ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِتَضَيِّ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعَلُ ذَلِكَ. [أحمد: ٥٧٣٧، والبخاري: ١٦١٧].

[٣٠٤٩] ٢٣١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

[٣٠٤٢] ٢٢٤ - (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَغْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [أحمد: ٢٤١٢١، والبخاري: ١٥٧٧].

[٣٠٤٣] ٢٢٥ - (١٢٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَغْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ. [أحمد: ٢٤٣١١، والبخاري: ٤٢٩١].

٣٨ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمَبِيتِ بِبُذَى طَوًى عِنْدَ إِزَادَةِ نُحُولِ مَكَّةَ، وَالِإِغْتِسَالِ لِنُحُولِهَا، وَنُحُولِهَا نَهَارًا]

[٣٠٤٤] ٢٢٦ - (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِبُذَى طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْعَلُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ. [أحمد: ٤٦٥٦، والبخاري: ١٥٧٤].

[٣٠٤٥] ٢٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَازِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِبُذَى طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا. وَيَذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَعَلَهُ. [أحمد: ٤٦٢٨، والبخاري: ١٥٧٣].

[٣٠٤٦] ٢٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) يعني من كداء، وهي الثنية التي بأعلى مكة، ومن كُدَى، وهي التي بأسفل مكة.

(٢) تثنية فُرْصَةٍ، وهي الثنية المرتفعة من الجبل.

(٣) في (نخ): عشرة. قال النووي: وهما لغتان في الذراع؛ التذكير والتأنيث، وهو الأفصح الأشهر، والله اعلم.

(٤) الخب: هو الرَّمْلُ، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ.

حَتَّىٰ أَنْتَهَىٰ إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. [أحمد: ١٥١٦٩].

[٣٠٥٤] ٢٣٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ<sup>(١)</sup> أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. [انظر: ٣٠٥٣].

[٣٠٥٥] ٢٣٧ - (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسِنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سِنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَذَا، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَتَشَوَّأَ أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسِنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سِنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ. وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. [أحمد: ٢٧٠٧ موطأ].

[٣٠٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، عَيْرٌ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسِدٍ. وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ. [أحمد: ٣٤٩٢ مخصراً].

عَبَادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْمَرْوَةَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [أحمد: ٤٦١٨، والبخاري: ١٦٠٣ كلاهما بنحوه].

[٣٠٥٠] ٢٣٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ جِئِينَ يَقْدَمُ، يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [البخاري: ١٦٠٣] [وانظر: ٣٠٤٩].

[٣٠٥١] ٢٣٣ - (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. [أحمد: ٤٦١٨، والبخاري: ١٦١٧ كلاهما بنحوه].

[٣٠٥٢] ٢٣٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ. [أحمد: ٥٧٦٠] [وانظر: ٣٠٥١].

[٣٠٥٣] ٢٣٥ - (١٢٦٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

(١) في (نخ): ثلاثة.

(٢) جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التي لم تتزوج. سميت بذلك؛ لأنها عقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف، الذي تفعله الطفلة الصغيرة.



[ ٣٠٥٧ ] ٢٣٨ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهِيَ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا . [أحمد : ٢٠٢٩] .

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ، لِئُرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ . [أحمد : ١٩٢١] .

والبخاري : [٤٢٥٧] .

٤٠ - [باب استخفاف الركعتين اليمانيتين في الطواف دون الركعتين الآخريتين]

[ ٣٠٥٨ ] ٢٣٩ - ( ١٢٦٥ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَصَفَهُ لِي ، قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ <sup>(١)</sup> .

[ ٣٠٦١ ] ٢٤٢ - ( ١٢٦٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْعَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ <sup>(٥)</sup> . [أحمد : ٦٠١٧ ، والبخاري : ١٦٠٩] .

[ ٣٠٦٢ ] ٢٤٣ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ <sup>(٦)</sup> ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمُعِيِّينَ . [انظر : ٣٠٦١] .

[ ٣٠٦٣ ] ٢٤٤ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي . [انظر : ٣٠٦٤] .

[ ٣٠٦٤ ] ٢٤٥ - ( ١٢٦٨ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبيدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا تَرَكْتُ

[ ٣٠٥٩ ] ٢٤٠ - ( ١٢٦٦ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ . قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَفْدِمُ عَلَيْكُمْ عِدَا قَوْمٍ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْرَاطٍ ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْعَيْنِ ، لِئُرِي الْمُشْرِكُونَ <sup>(٢)</sup> جَلْدَهُمْ <sup>(٣)</sup> . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْرَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ <sup>(٤)</sup> . [أحمد : ٢٦٣٩ ، والبخاري : ١٦٠٢] .

[ ٣٠٦٥ ] ٢٤١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ

(١) في (نخا) : ولا يُكْهَرُونَ . من الإكراه ، ومعنى يُكْهَرُونَ : يُهَرُونَ ، ومعنى يُدْعُونَ : يُدْفَعُونَ .

(٢) في (نخا) : لِئُرِي الْمُشْرِكِينَ .

(٣) الجَلْدُ : القوة والصر .

(٤) أي : الرفق بهم .

(٥) هما الركن الأسود والركن اليماني ، وإنما قيل اليمانيان للتغليب .

(٦) وهو الركن اليماني .

اسْتَبْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

[أحمد: ٥٢١١، البخاري: ١٦٠٦].

[٣٠٦٥] ٢٤٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقَعْلُهُ.

[انظر: ٣٠٦٤].

[٣٠٦٦] ٢٤٧- (١٢٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ حَجَرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [أحمد: ٢٥٢٦، مطولاً].

٤١ - [بَابُ اسْتَبْلَامِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ]

[٣٠٦٧] ٢٤٨- (١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو (ج). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ. زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ. [البخاري: ١٦١٠، وانظر: ٣٠٦٨].

[٣٠٦٨] ٢٤٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ. [أحمد: ٢٢٢٦، وانظر: ٣٠٦٧].

[٣٠٦٩] ٢٥٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَغْنِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَكَ مَا قَبَلْتُكَ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ. [أحمد: ٢٢٢٩، وانظر: ٣٠٧٠].

[٣٠٧٠] ٢٥١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ. [أحمد: ١٧٦، والبخاري: ١٥٩٧].

[٣٠٧١] ٢٥٢- (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢٧٤].

[٣٠٧٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا، وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّرَمَةَ. [أحمد: ٣٨٢].

٤٢ - [بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ،

وَاسْتَبْلَامِ الْحَجَرِ بِمَخْجِنٍ وَتَخْوِهِ لِلرَّاكِبِ]

[٣٠٧٣] ٢٥٣- (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ حَرْبُودَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِخْجَنَ. [أحمد: ٢٣٧٩٨].

[٣٠٧٨] - ٢٥٨ - (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطَفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَنْطُورِ.

[أحمد: ٢٦٤٨٥، والبخاري: ٤٦٤].

٤٣ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّغْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

رُحْنٌ لَا يَصْحُحُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ]

[٣٠٧٩] - ٢٥٩ - (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَطَّلُ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا صَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ١٥٨]، فَقَالَتْ: مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمُرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَوَكَّأَنَّ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَدُّ الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَفَا الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَجِيئُونَ

وَحَرْمَلَةٌ بِنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ<sup>(١)</sup>.

[أحمد: ١٨٤١ مطولاً، والبخاري: ١٦٠٧].

[٣٠٧٤] - ٢٥٤ - (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ١٤٤١٥].

[٣٠٧٥] - ٢٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

حَضْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَضْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ، فَقَطَّ. [انظر: ٣٠٧٤].

[٣٠٧٦] - ٢٥٦ - (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ

مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَضْرَبَ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ النَّاسُ.

[٣٠٧٧] - ٢٥٧ - (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المِخْجَنُ: عصا معوجة الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط منه، ويحول بطرفها بعيره ويحركه للمشي.

(٢) أي: ازدحموا عليه وكثروا.

(٣) في (نخا): بصرف.

(٤) قال القاضي عياض: هكذا ورد في هذه الرواية، وهو غلط، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى: يُهْلُونَ لِنَاءً. ومثناه صنم كعبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمثل مما يلي قديداً، وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في «الموطأ» [ومن طريقه البخاري في «الصحيح»]. وكانت الأزد وغسان تهمل له بالحج. وقال الكلبي: مائة صخرة لهليل بقديد. وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر.

بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. [احمد: ٢٥١١٢، والبخاري: ١٦٤٢ كلاماً مطرولاً].

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعَجَبَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ<sup>(١)</sup>، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَاقِنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

[٣٠٨٢] ٢٦٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُثَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَّافَ بِهِمَا<sup>(٢)</sup>. [انظر: ٣٠٨١].

[٣٠٨٣] ٢٦٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، هُمْ وَعَسَانُ، يُهْلُونَ

فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلِقُونَ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا. [البخاري: ١٧٩٠، وانظر: ٣٠٨١].

[٣٠٨٠] ٢٦٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٥٨]، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَنْتُمْ اللَّهُ حَجَّ مِنْ لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر: ٣٠٨١].

[٣٠٨١] ٢٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِشَيْءٍ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاعِغِيَّةِ الَّتِي بِالْمُشَلِّ<sup>(١)</sup>، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ

(١) المشلل: جبل يهبط منه إلى قديد، وقديد وادٍ وموضع.

(٢) في (نخ): إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ.

(٣) في (نخ): بَيْنَهُمَا.



أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَقاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِيقَةِ، أَنَاخَ قِبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ الرُّضُوءَ، فَتَرَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِيقَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ. (مكرر: ٣٠٩٩) [البخاري: ١٦٦٩].

[٣٠٨٧/م] (١٢٨١) - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ<sup>(١)</sup>.

[٣٠٨٨] ٢٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (أحمد: ١٧٩٣، والبخاري: ١٦٨٥).

[٣٠٨٩] ٢٦٨ - (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَّةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَمَا نَقَّطَهُ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذَفِ»<sup>(٣)</sup> الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ<sup>(٤)</sup>. (أحمد: ١٧٩٦).

لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مِنْ أَحْرَمٍ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. (انظر: ٣٠٨١).

[٣٠٨٤] ٢٦٤ - (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. (البخاري: ١٦٤٨).

٤٤ - [بَابُ تَيْحَانِ ابْنِ السَّغِيِّ لَا يَكْرَهُ]

[٣٠٨٥] ٢٦٥ - (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. (انظر: ٣٠٨٦).

[٣٠٨٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. (أحمد: ١٤٤١٤).

٤٥ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ إِذَاةِ الْحَاجِّ الْقَلْبِيَّةِ حَتَّى

يُشْرِخَ فِي رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ]

[٣٠٨٧] ٢٦٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ:

(١) المراد جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، فعندها يقطع التلبية بأول حصة ترمي.

(٢) أي: يمنعه الإسراع.

(٣) أي: حصى صفار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين. (٤) في (نخ): حتى رمى جمرة العقبة.

٤٦ - [باب التَّكْبِيرِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ  
مَنْ مَنَى إِلَى عَرَاقَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ]

[٣٠٩٥] ٢٧٢ - (١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).  
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا  
جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَاقَاتٍ،  
مِثْنَا الْمُثَلِّي، وَمِثْنَا الْمُكَبِّرُ. [احمد: ٤٧٣٣].

[٣٠٩٦] ٢٧٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَتَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا:  
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِثْنَا  
الْمُكَبِّرُ، وَمِثْنَا الْمُهَلُّ، فَأَمَّا نَحْنُ فَتُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ:  
وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟. [احمد: ٤٨٥٠].

[٣٠٩٧] ٢٧٤ - (١٢٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
الْقَفْقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثْنَى  
إِلَى عَرَفَةَ -: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَأَنَّ بَيْهْلُ الْمُهَلِّ مِثًّا، فَلَا يُنْكَرُ  
عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِثًّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [احمد: ١٢٠٦٩].  
والبخاري: ٩٧٠].

[٣٠٩٨] ٢٧٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ  
يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ:  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
عِدَاةَ عَرَفَةَ:

[٣٠٩٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
أَبُو الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي  
الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى  
الْجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا  
يُخَذِفُ الْإِنْسَانُ. [احمد: ١٧٩٤].

[٣٠٩١] ٢٦٩ - (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ  
كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ - وَنَحْنُ بِجَمْعٍ -: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ  
سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ  
لَيْتَكَ». [انظر: ٣٠٩٢].

[٣٠٩٢] ٢٧٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ  
يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ  
مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
لَبَّى حِينَ أَقَاصٍ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: أَنْسِي النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ  
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ  
لَيْتَكَ». [احمد: ٣٥٤٩].

[٣٠٩٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ. [انظر: ٣٠٩٢].

[٣٠٩٤] ٢٧١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ  
حَمَادٍ الْمَغْنِي: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي الْبَغْدَادِيَّ - عَنْ  
حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: سَمِعْنَا  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ  
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَاهُنَا يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ»، ثُمَّ  
لَبَّى وَلَيْتَنَا مَعَهُ. [انظر: ٣٠٩٢].

(١) إِنَّمَا خَصَّ الْبَقْرَةَ لِأَنَّ مَعْظَمَ أَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ فِيهَا.

مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، وَلَا يَبِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ. [انظر: ٣٠٩٧].

٤٧ - [بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنَ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ]

جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [انظر: ٣٠٩٩].

[ ٣١٠٢ ] ٢٧٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُبَيِّحُ النَّاسَ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ وَمَا قَالَ: أَهْرَاقِ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاحَ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَضْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقٍ<sup>(٣)</sup> فَرَيْسَ عَلَى رِجْلَيْ.

[أحمد: ٢١٧٤٢] [انظر: ٣٠٩٩].

[ ٣١٠٣ ] ٢٨٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى الشُّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ، نَزَلَ قِبَالَ - وَم يَقُل: أَهْرَاقِ - ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءِهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [انظر: ٣٠٩٩].

[ ٣١٠٤ ] ٢٨١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

[ ٣٠٩٩ ] ٢٧٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَحَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُيِّمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاحَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُيِّمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [مكرر: ٣٠٨٧] [أحمد: ٢١٨١٤، والبخاري: ١٢٣٩].

[ ٣١٠٠ ] ٢٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ، لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ. فَقُلْتُ: أَنْصَلِي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ». [البخاري: ١٨١] [انظر: ٣٠٩٩].

[ ٣١٠١ ] ٢٧٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) يعني: لم يكن عن البول بإقامة الماء، بل صرح باسم البول إشعاراً بإبراده إياه كما سمعه من لفظ محدثه، وأنه لم ينقله بالمعنى.

(٢) أي: لم يفكروا ما على الجمال من أنقالهم.

(٣) أي: فيمن سبق منهم إلى منى.

أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [أحمد: ٢٣٥٦٢، البخاري: ١٦٧٤].

[٣١٠٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَح، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ رُمَح فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [انظر: ٣١٠٨].

[٣١١٠] ٢٨٦- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعًا. [مكرر: ١٦٢١] [أحمد: ٥٢٨٧].

[٣١١١] ٢٨٧- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَجِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

[٣١١٢] ٢٨٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٥٢٩٠].

عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشُّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ فَنَوَّصًا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [انظر: ٣٠٩٩].

[٣١٠٥] ٢٨٢- (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ. وَأَسَامَةُ رَدَفُهُ، قَالَ أَسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى أَتَى جَمْعًا. [بخاري: ١٥٤٣ و ١٥٤٤ (بحوه موطأ) [وانظر: ٣١٠٦].

[٣١٠٦] ٢٨٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ - أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْدَفُهُ مِنَ عَرَافَاتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ٢١٧٦٠ موطأ، البخاري: ١٦٦٦].

[٣١٠٧] ٢٨٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَمِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنَقِ. [البخاري: ٢٩٩٩] [وانظر: ٣١٠٦].

[٣١٠٨] ٢٨٥- (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

(١) قال النووي: هكذا وقع في معظم النسخ: عطاء مولى سباع، وفي بعض النسخ: مولى أم سباع، وكلاهما خلاف المعروف فيه، وإنما المشهور: عطاء مولى بني سباع. اهـ. وذكره البخاري في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل»، والمزي في «تحفة الأشراف»، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»: عطاء مولى ابن سباع.

(٢) في (نسخ): هيته.

(٣) العنق والنص نوعان من إسراع السير. وفي العنق نوع من الرُقُق، والنص: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

(٤) أي: لم يصل بينهما نافلة.



٤٩ - [باب استخفاف تقويم نفع الضعفة من النساء وغيرهن من منزلة إلى متى في أواخر الليل قبل زخمة الناس، واستخفاف الثفت لغيرهم حتى يضلوا الصبح بمنزلة]

[٣١١٨] ٢٩٣ - (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَظْمَةٍ<sup>(١)</sup> النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَيْطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالْبَيْطَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ. وَحَبَسْنَا حَتَّى أَضْحَيْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. وَلَآنَ أَكُورُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، فَأَكُورُ أَذْفَعُ بِأَذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [البخاري: ٣١١٨] [وانظر: ٣١٢١].

[٣١١٩] ٢٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ - ذ - ابْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَحْمَةً بَيْطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا بِنِ الْإِمَامِ. [أحمد: ٢٤٠١٥ مختصراً] [وانظر: ٣١٢١].

[٣١٢٠] ٢٩٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، فَأَصَلَى الصُّبْحَ بِمَنِي، فَأَرَمِي الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً بَيْعَةً.

[٣١١٣] ٢٨٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [أحمد: ٥٢٤١].

[٣١١٤] ٢٩٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رُكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [أحمد: ٤٨٩٤].

[٣١١٥] ٢٩١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفْضَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انصرفت، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. [أحمد: ٤٤٥٢].

٤٨ - [باب استخفاف زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم الفجر بالمرديفة، والقبالة فيه بعد تحقق طلوع الفجر]

[٣١١٦] ٢٩٢ - (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [أحمد: ٣٦٣٧] [والبخاري: ١٦٨٢].

[٣١١٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ. [انظر: ٣١١٦].

(١) أي: قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.

فَأَسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا . [أحمد: ٢٥٣١٤] [وانظر: ٣١٢١].

[٣١٢١] ٢٩٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٥٧٨٨، البخاري: ١٦٨٠].

[٣١٢٢] ٢٩٧- (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْجُلِي، فَأَزْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاءَةٍ، لَقَدْ عَلَّمْنَا<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بَنِيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ٢٦٩٤١، البخاري: ١٦٧٩].

[٣١٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا، أَيُّ بَنِيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعْنِهِ. [انظر: ٣١٢٢].

[٣١٢٤] ٢٩٨- (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ. [أحمد: ٢٦٧٧٦].

[٣١٢٥] ٢٩٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغَلَّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى. وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلَّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ. [أحمد: ٢٧٣٩٦].

[٣١٢٦] ٣٠٠- (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ<sup>(٣)</sup> - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ<sup>(٤)</sup> - مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ. [البخاري: ١٨٥٦]. [وانظر: ٣١٢٧].

[٣١٢٧] ٣٠١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [أحمد: ١٩٣٩، البخاري: ١٦٧٧].

[٣١٢٨] ٣٠٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [أحمد: ١٩٢٠]. [وانظر: ٣١٢٧].

[٣١٢٩] ٣٠٣- (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ

(١) الغلس: ظلام آخر الليل. وقوله: أي هتاء، أي: يا هذه.

(٢) جمع ظئمة، وأصل الظئمة اليهود الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا المجاز حتى غلبت وخفيت الحقيقة. وظئمة الرجل: امرأته.

(٣) الثقل: هو المتاع ونحوه، والجمع أثقال.

(٤) أي: ضعة أهله من النساء والصبيان.

قَالَ: فَلَقِيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا<sup>(١)</sup>، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [البخاري: ١٧٥٠].

[ ٣١٣٣ ] وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَكِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. [انظر: ٣١٣٢].

[ ٣١٣٤ ] ٣٠٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرِمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْيَتَّ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ عَنِ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [احمد: ٣٩٤١، والبخاري: ١٧٤٨].

[ ٣١٣٥ ] ٣٠٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [انظر: ٣١٣٤].

[ ٣١٣٦ ] ٣٠٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بَلِيلٌ طَوِيلٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ، بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ. [احمد: ٣٢٢٩ مختصراً].

[ ٣١٣٠ ] ٣٠٤ - (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِيهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مَتَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْحَصَ فِي أَوْلِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [البخاري: ١١٧٦].

٥٠ - [باب رمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ]

[ ٣١٣١ ] ٣٠٥ - (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [احمد: ٤٣٥٩].

[ ٣١٣٢ ] ٣٠٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَيْبَةِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ.

(١) أي: فأتى العقبة من جانبها عرضاً، فتكون مكة على يساره، ومنى على يمينه.

الرِّوَادِعَ، قَرَأْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ  
نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ،  
حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [احمد: ١٢٧٢٥٩].

قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: خَالِدُ بْنُ  
أَبِي بَرِيدٍ، وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكَيْفَ  
وَحَجَّاجُ الْأَعْوَزِ.

٥٢ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ حُصَيْنٍ  
الْحِمَارِيِّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ]

[٣١٤٠] - ٣١٣ (١٢٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ  
بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [احمد: ١٤٣٦٠].

٥٣ - [بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِخْبَابِ الرَّضِيِّ]

[٣١٤١] - ٣١٤ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ،  
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [احمد: ١٤٣٥٤].

[٣١٤٢] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ:  
أَخْبَرَنَا عَيْسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ  
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣١٤١].

٥٤ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْحِمَارِ سَبْعٌ]

[٣١٤٣] - ٣١٥ (١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ  
شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ  
ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْإِسْتِجْمَارُ ثَوْبٌ»، وَرَمَى الْحِمَارِ

فَوْقَ الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ  
قَالَ: مِنْ هَاهُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - رَمَاهَا الَّذِي  
تَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. [احمد: ٣٥٤٨].

٥١ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ  
رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مِنْ سَائِكِكُمْ»]

[٣١٣٧] [٣١٠] - (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
يَرْهَيْمٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ -  
قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ:  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يُرِيئِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا  
مِنْ سَائِكِكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي  
هَذِهِ». [احمد: ١٤٤١٩].

[٣١٣٨] [٣١١] - (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ  
شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أَمِّ  
الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَرَأْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ  
نَعْمَةَ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ،  
أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ  
مُحَدِّعٌ<sup>(١)</sup> - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ  
تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [احمد: ١٦٦٤٦ منتصراً على  
- روى].

[٣١٣٩] [٣١٢] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ،  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَمِّ  
الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ

(١) أي: متفعل الأعضاء. والتشديد للكثير، وألا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة. والمقصود التبيه على نهاية حسة.

(٢) الثؤ: هو الوتر. والاستجمار هو الاستنجاء. والمراد بالثؤ في الجمار سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى.



تَوْ، وَالسَّمِيَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَالطَّوَاثِ تَوْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ بِتَوْ.

٥٥ - [بَابُ تَفْصِيلِ الْخَلْقِ عَلَى

التَّقْصِيرِ، وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ]

[٣١٤٤] ٣١٦ - (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٦٠٠٥، والبخاري تعليقاً بعد: ١٧٢٧].

[٣١٤٥] ٣١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٥٥٠٧، والبخاري: ١٧٢٧].

[٣١٤٦] ٣١٨ - (٠٠٠) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٦٢٦٩] [وانظر: ٣١٤٥].

[٣١٤٧] ٣١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٤٦٥٧، والبخاري تعليقاً بعد: ١٧٢٧].

[٣١٤٨] ٣٢٠ - (١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ -: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ١١٥٨، والبخاري: ١٧٢٨].

[٣١٤٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَمِيَّةُ بْنُ سِنَاءٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ٣١٤٨].

[٣١٥٠] ٣٢١ - (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثًا، وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [أحمد: ١٦٦٤٧].

[٣١٥١] ٣٢٢ - (١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَدْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَغْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) القائل: «أخبرنا أبو إسحاق» هو أبو أحمد الجلودي، صاحب أبي إسحاق. روى عنه هذا الكتاب. وشيخه أبو إسحاق المذكور. صاحب الإمام مسلم، روى عنه صحيحه هذا. قال: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين ومات هو في رجب سنة ثمان وثلاث مئة. وقد فاتته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاث مواضع: أولها هذا الموضع من كتاب الحج، يقال فيه: أخبرنا أبو إسحاق عن مسلم. ولا يقال فيه: أخبرنا مسلم.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

[أحمد : ٥٦١٤ ، البخاري : ٤٤١٠] .

٥٦ - [باب بيان أَنَّ الشَّعْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِي ،

لَمْ يَنْحَرْ ، ثُمَّ يَخْلِقُ ، وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْخَلْقِ

بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَخْلُوقِ]

[٣١٥٢] ٣٢٢٣ - (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَّى مِنْهُ ، فَاتَى الْجَمْرَةَ ، فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِبَنِي وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ .

[بخار : ٣١٥٥] .

[٣١٥٣] ٣٢٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ «هَا» ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا ، فَكَسَمَ شَعْرَةَ بَيْنَ مَنْ بِيَلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرَ ، فَحَلَقَهُ فَاغْطَاهُ أُمَّ سَلِيمٍ . [انظر : ٣١٥٥] .

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ : فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرَ ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَذَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ .

[٣١٥٤] ٣٢٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

نُحَيْشٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا ، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ ، فَحَلَقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ، فَكَسَمَهُ فِيمَنْ بِيَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : «اخْلِقِ الشَّقَّ الْأَخْرَ» فَقَالَ : «أَيُّنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» ، فَاغْطَاهُ إِيَّاهُ . [انظر : ٣١٥٥] .

[٣١٥٥] ٣٢٢٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ ، نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَاغْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : «اخْلِقِ» فَحَلَقَهُ ، فَاغْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ» . [أحمد : ١٢٠٩٢] .

٥٧ - [باب من خَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ]

[٣١٥٦] ٣٢٢٧ - (١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِبَنِي النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ : «ادْبِعْ وَلَا حَرَجَ» ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَشْعُرْ فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ، فَقَالَ : «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» . قَالَ : فَمَا سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ ، إِلَّا قَالَ «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» . [أحمد : ٦٨٠٠ ، البخاري : ٤٨٣] .

[٣١٥٧] ٣٢٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ الشَّجَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ ، يَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ ، فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ» ، قَالَ : وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، يَقُولُ «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ» ، قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْعَرَّةَ وَيَسْجَهُ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ» . [أحمد : ٦٤٨٤ ، البخاري : ١٧٣٧] .

[٣١٥٨] ٣٢٢٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.  
[أحمد: ٧٠٣٢، والبخاري: ١٧٣٨].

[٣١٥٩] - ٣٢٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
حَسْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَنَا هُوَ  
يَخْطُبُ يَوْمَ النَّخْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ  
أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ  
جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا  
قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: «افْعَلْ وَلَا  
حَرْجَ» [النظر: ٣١٦٠].

[٣١٦٠] - ٣٣٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ  
يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَوَايَةُ عَيْسَى، إِلَّا  
قَوْلَهُ: لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى  
الْأُمَوِيُّ فَبِهِ رِوَايَتُهُ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ  
أَنْ أَرْمِي، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. [البخاري: ١٧٣٧] [النظر: ٣١٥٧].

[٣١٦١] - ٣٣١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَفْتُ  
قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ؟ قَالَ: «فَأَذْبَحْ وَلَا حَرْجَ» قَالَ: دَبَّحْتُ  
قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ» [النظر: ٣١٥٧].

[٣١٦٢] - ٣٣٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ  
يَمْنَى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، يَمَغَنِي حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ.  
[أحمد: ٦٨٨٧] [النظر: ٣١٥٧].

[٣١٦٣] - ٣٣٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازِدَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا  
رَجُلٌ يَوْمَ النَّخْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا  
حَرْجَ»، وَأَنَا آخِرُ فَقَالَ: إِنِّي دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي.  
قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ»، وَأَنَا آخِرُ فَقَالَ: إِنِّي أَقْبَضْتُ  
إِلَى النَّيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ»، قَالَ  
فَمَا رَأَيْتُهُ سِوَى يَوْمَيْدٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا  
حَرْجَ». [أحمد: ٦٩٥٧] [النظر: ٣١٥٦].

[٣١٦٤] - ٣٣٤ - (١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرُزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ  
فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالْقَدِيمِ، وَالنَّاجِيَةِ  
فَقَالَ: «لَا حَرْجَ». [أحمد: ٢٣٣٨، والبخاري: ١٧٣٤].

٥٨ - [باب استخفاف طواف الإفاضة يوم النحر]

[٣١٦٥] - ٣٣٥ - (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَضَ -  
النَّخْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ يَمْنَى، قَالَ نَافِعٌ: فَكَرَّ  
ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الْعَصْرَ  
يَمْنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [أحمد: ٤٨٩٨].

معلقاً بعد: [١٧٣٢].

[٣١٦٦] - ٣٣٦ - (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ: أَخْبَرَ  
سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ  
مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمِنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّخْرِ؟ قَالَ:  
«يَمْنَى»، قُلْتُ: فَأَمِنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّخْرِ؟ قَالَ:  
«يَمْنَى».

بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ.  
[أحمد: ١١٩٧٥، والبخاري: ١٦٥٣].

٥٩ - [باب استخفاف النُّزُولِ  
بِالْمَحْصَبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ]

[٣١٦٧] ٣٣٧ - (١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ  
ثُبُوتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ  
وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. [أحمد: ٥٦٢٤].

[٣١٦٨] ٣٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ  
خُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ  
سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَضْبَةِ، قَالَ  
نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

[٣١٦٩] ٣٣٩ - (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ:  
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: نُزِلَ  
لَا يُبْطَحُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ  
أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. [أحمد: ٢٤١٤٣].

[٣١٧٠] ٣٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ  
زُهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِغَيْبِ ابْنِ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا  
أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ،  
كُنَّهِمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٣١٦٩].

[٣١٧١] ٣٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ  
لَا يُبْطَحَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ  
تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ  
مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ. [أحمد: ٢٥٨٨٥] [وإنظر: ٣١٦٩].

[٣١٧٢] ٣٤١ - (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ  
عَبْدَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
عُمَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ  
التَّحْصِيبُ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.  
[أحمد: ١٩٢٥، والبخاري: ١٧٦٦].

[٣١٧٣] ٣٤٢ - (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ  
عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ صَالِحِ بْنِ  
كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ  
يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ  
مِنَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَصَرَنْتُ فِيهِ قَبْتَهُ، فَجَاءَ فَتَزَلَّ. قَالَ  
أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ  
يَسَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ: وَكَانَ عَلَى  
نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣١٧٤] ٣٤٣ - (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَرْفٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَ عِدَاؤُ  
شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».  
[البخاري: ١٥٨٩] [وإنظر: ٣١٧٥].

[٣١٧٥] ٣٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ:  
حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى «نَحْنُ نَأْزِلُونَ  
عِدَاؤُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».  
وَذَلِكَ إِنْ قُرِئْنَا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ  
وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَنَاجِحُوهُمْ، وَلَا يَبَايَعُوهُمْ، حَتَّى  
يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبَ.  
[أحمد: ٧٢٤٠، والبخاري: ١٥٩٠].

[٣١٧٦] ٣٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ



٦١ - [باب في الصدقة

بِخُومِ الْهِنْدِيِّ، وَجُلُودِهَا، وَجَلَالِهَا]

[٣١٨٠] ٣٤٨- (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْيِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا<sup>(١)</sup>، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عَيْنِنَا». [أحمد: ١٣٢٥] [وأنظر: ٣١٨١].

[٣١٨١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٥٩٣، والبخاري: ١٧١٦/١].

[٣١٨٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَزَارِ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٢٠٩، والبخاري: ١٧٠٧].

[٣١٨٣] ٣٤٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمَةَ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْيِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُذْيَهُ كُلَّهُ - لُحُومَهُ وَجُلُودَهَا وَجَلَالَتَهَا - فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جَزَائِهَا مِنْهَا شَيْئًا. [أحمد: ٨٩٧] [وأنظر: ٣١٨١].

[٣١٨٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي زُرَّاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْحَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [أحمد: ٨٢٧٨] [وأنظر: ٣١٧٥].

٦٠ - [باب وجوب الصبب بمنى لثاني أيام

التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية]

[٣١٧٧] ٣٤٦- (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَاتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [أحمد: ٤٧٣١، والبخاري: ١٧٤٥].

[٣١٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٥٦١٣، والبخاري: ١٧٤٤].

[٣١٧٩] ٣٤٧- (١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْهَالِ الصَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَيْنِي عَمَّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ السَّيْذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذِ فَرْبٍ، وَسَقَى فَضَلَهُ أَسَامَةَ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْتَمُوا» فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٣٥٢٨].

(١) في «المصباح المنير»: جُلُ الدابة كتوب الإنسان يلبسه بقية البرد، والجمع جلال وأجلال.

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، بِمِثْلِهِ. [انظر: (٣١٨١)].

٦٢ - [بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَإِجْزَاءِ  
الْبَقَرَةِ وَالْبَنَنَةِ، كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ]

[٣١٨٥] ٣٥٠ - (١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ  
- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ،  
الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [أحمد: (١٤١٢٧)].

[٣١٨٦] ٣٥١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ  
(ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا  
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي  
الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ. [انظر: (٣١٨٥)].

[٣١٨٧] ٣٥٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ  
سَبْعَةٍ. [أحمد: (١٤٢٢٩)].

[٣١٨٨] ٣٥٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ  
رَجُلٌ لِحَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي  
الْجَزُورِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ. وَحَضَرَ جَابِرُ  
الْحُدَيْبِيَّةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا،

كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. [أحمد: (١٥٠٤٣)].

[٣١٨٩] ٣٥٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:  
أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ  
حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرْنَا إِذَا أُحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ،  
وَنَحْتَمِيعَ النَّفَرُ مِثْلًا فِي الْهَدْيِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ  
يَحْلُوا مِنْ حَجِهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: (١٥٠٤٥)].

[٣١٩٠] ٣٥٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِالْعُمْرَةِ، فَتَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.  
[أحمد: (١٤٢٦٥)].

[٣١٩١] ٣٥٦ - (١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر: (٣١٩٢)].

[٣١٩٢] ٣٥٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).  
وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا  
ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَقُولُ: نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ  
بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ، بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ. [أحمد: (١٥٠٤٤)].

٦٣ - [بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً]

[٣١٩٣] ٣٥٨ - (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ  
زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ  
بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْتَعْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.  
[أحمد: (٤٤٥٩). والبخاري: (١٧١٣)].

(١) قال العلماء: الجزور هو البعير. قال القاضي: وفرق هنا بين البدنة والجزور؛ لأن البدنة والهدي ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام. والجزور ما اشترى بعد ذلك ليُنحر مكانها، فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك. فقال في جوابه: إن الجزور لنا اشترى للشك صار حكمها كالبدن.

٦٤ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ  
لَعَنَ لَا يُرِيدُ الذَّمَّاتِ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِخْبَابِ تَقْلِيدِهِ،  
وَقَتْلُ الْقَلَائِدِ، وَأَنْ نَاعَتَهُ لَا يَصِيرُ مُخْرَمًا،  
وَلَا يَخْرَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ ]

عَائِشَةَ قَالَتْ: قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي،  
ثُمَّ أَسْرَمَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ، وَأَقَامَ  
بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

[أحمد: ٢٤٤٩٢، والبخاري: ١٦٩٦].

[٣١٩٩] - ٣٦٣ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ ابْنُ  
حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ  
الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي، ثُمَّ  
لَا يُعْمِكُ عَنْ شَيْءٍ، لَا يُعْمِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ. [أحمد

[٢٥٨١٨] [وأنظر: ٣١٩٨].

[٣٢٠٠] - ٣٦٤ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَزِينٍ.  
عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ  
الْقَلَائِدَ مِنْ عَيْنِي<sup>(١)</sup> كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ.  
أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [البخاري: ١٠٥

[وأنظر: ٣١٩٨].

[٣٢٠١] - ٣٦٥ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ  
لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَتَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ فِيهِ  
حَلَالًا. [أحمد: ٢٤٦٠٣، والبخاري: ١٧٠٣].

[٣٢٠٢] - ٣٦٦ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو حُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: رَبَّمَا قَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُقَسِّدُ

[٣١٩٤] - ٣٥٩ (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).  
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ  
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ  
قَلَائِدَ<sup>(١)</sup> هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ  
الْمُخْرَمُ. [أحمد: ٢٤٥٢٤، والبخاري: ١٦٩٨].

[٣١٩٥] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أنظر: ٣١٩٤].

[٣١٩٦] - ٣٦٠ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).  
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ،  
أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٢٤٠٨٤

[وأنظر: ٣١٩٤].

[٣١٩٧] - ٣٦١ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ  
هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتِنِ، ثُمَّ لَا يَغْتَرِّ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>  
وَلَا يَتْرُكُهُ. [أحمد: ٢٤٥٥٧] [وأنظر: ٣١٩٨].

[٣١٩٨] - ٣٦٢ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

(١) المراد بها ما يُعْلَقُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْخِيوطِ الْمَفْتُولَةِ وَغَيْرِهَا عَلَامَةٌ لَهُ.

(٢) أي: مما يعتزله الحاج من لبس المخيط، واستعمال الطيب، وملامسة النساء.

(٣) المعنى: الصوف.

مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفُّوهُ وَقَوْلُ: كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَا يَدُ  
هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُنْسِكُ  
عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُنْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَذِيهِ.  
[أحمد: ٢٤٠٢٠] [وانظر: ٣٢٠٧].

[٣٢٠٧] [٠٠٠] (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، كِلَاهُمَا عَنْ  
الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٢٤٠٦٨، والبخاري: ١٧٠٤].

٦٥ - [باب جواز ركوب البنية  
الفداء لمن احتاج إليها]

[٣٢٠٨] [٣٢٧١ - (١٣٢٢)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ  
بِدَنَّةً، فَقَالَ: «ارْكُبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا  
بِدَنَةٌ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «ارْكُبْهَا، وَتِلْكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي  
الثَّلَاثَةِ. [أحمد: ١٠٣١٥، والبخاري: ١٦٨٩].

[٣٢٠٩] [٠٠٠] (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِي، عَنْ  
أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا  
رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً. [أحمد: ٧٣٥٠] [وانظر: ٣٢٠٨].

[٣٢١٠] [٣٧٢] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا  
رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«وَتِلْكَ، ارْكُبْهَا»، فَقَالَ: بَدَنَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

هَذِيهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُبَيْمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ  
الْمُحْرِمُ. [أحمد: ٢٤١٥٥].

[٣٢٠٣] [٣٦٧] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ  
عِنَّمَا، فَقَلَّدَهَا. [انظر: ٣٢٠٢].

[٣٢٠٤] [٣٦٨] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا،  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَّالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.  
[أحمد: ٢٦١٢٤].

[٣٢٠٥] [٣٦٩] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ  
عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> كَتَبَ  
إِلَيَّ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذِيًّا  
حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَذِي،  
وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَذِي، فَأَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ، قَالَتْ عَمْرَةُ:  
قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قَتَلْتُ  
فَلَا يَدُ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُجْرَ  
الْهَذِي. [أحمد: ٢٥٤٦٥، والبخاري: ١٧٠٠].

[٣٢٠٦] [٣٧٠] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ

(١) قال النووي: هكذا وقع في جميع نسخ «صحيح مسلم»، قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي عياض وجميع المتكلمين على «صحيح مسلم»: هذا غلط، وصوابه: أن زياد بن أبي سفيان. وهو المعروف بزياد بن أبيه. وهكذا وقع على الصواب في «صحيح البخاري» و«الموطأ» و«سنن أبي داود» وغيرها من الكتب المعتمدة، ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة.

(٢) أي: هذي، ظاناً أنه لا يجوز ركوب الهذي مطلقاً.



«وَتِلْكَ اَرْكَبُهَا، وَتِلْكَ اَرْكَبُهَا». [أحمد: ٨١٢٣] [واظر: ٣٢٠٨].

[٣٢١١] ٣٧٣ - (١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ

وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ،  
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأَظْهَنِي<sup>(١)</sup> قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ  
أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -:  
أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ  
قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ:  
«اَرْكَبُهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «اَرْكَبُهَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ  
ثَلَاثًا. [أحمد: ١١٩٥٩، والبخاري: ١٦٩٠].

[٣٢١٢] ٣٧٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ  
الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «اَرْكَبُهَا»، قَالَ: إِنَّهَا  
بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَأَنْ» . [أحمد: ١٢٨٩٢].

[٣٢١٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ، فَذَكَرَ  
مِثْلَهُ. [انظر: ٣٢١٢].

[٣٢١٤] ٣٧٥ - (١٣٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَيْلَ عَنْ  
رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
«اَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا لِحِثَّتْ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ  
ظَهْرًا»<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ١٢٤٤٣].

[٣٢١٥] ٣٧٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ

شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَغْقِلٌ، عَنْ

٦٦ - [بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا غَطِبَ فِي الطَّرِيقِ]

[٣٢١٦] ٣٧٧ - (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ  
الضَّبِّيِّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ  
أَنَا وَبِئَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ، قَالَ: وَانْطَلَقَ بِيئَانُ مَعَهُ  
بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفْتُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَبَّيَ  
بِشَائِنِهَا، إِنَّ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَيْسَ  
قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِينَ<sup>(٤)</sup> عَنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ،  
فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْلَحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ  
إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْحَبِيرِ  
سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ  
وَأَمْرَةٍ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْعَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ:  
«انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا»<sup>(٦)</sup> فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى  
صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ  
رُقَيْقِكَ»<sup>(٧)</sup>. [أحمد: ١٨٦٩].

[٣٢١٧] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،  
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِبِئَانُ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ  
ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْرَ  
الْحَدِيثِ. [انظر: ٣٢١٦].

[٣٢١٨] ٣٧٨ - (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ

(١) قائل هذا هو حميد.

(٢) أي: وقت من الكلال والإعياء.

(٣) أي: لاسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك. يقال: أحض في المسألة: إذا ألح فيها وأكثر منها.

(٤) أي: ما غلق بعنفها علامة لكونها هدياً.

(٥) المراد بالرفقة جميع الغافلة.

(٦) أي: مركباً.

عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.  
[أحمد: ١٩٩٠] [وانظر: ٣٢٢٠].

[٣٢٢٢] ٣٨٢ - (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا  
اللَيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بَعْدَ مَا  
أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا  
هِيَ؟»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ  
أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاصَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَضْفِرِي». [مسكور: ٢٩١٠] [أحمد:  
٢٤٥٢٥] [وانظر: ٣٢٢٣].

[٣٢٢٣] ٣٨٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ:  
حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَاقِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ:  
طَلِمْتُ<sup>(٣)</sup> صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيِّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.  
[البخاري: ٤٤٠١] [وانظر: ٣٢٢٢].

[٣٢٢٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
(ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، كُلُّهُمْ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ  
أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ  
حَاصَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [أحمد: ٢٤١١٣]  
[وانظر: ٣٢٢٢ و ٣٢٢٣].

[٣٢٢٥] ٣٨٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَلْفَلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

الْجِسْمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ  
قَتَادَةَ، عَنِ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دُوَيْبًا  
أَبَا قَيْصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ  
ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا،  
فَانْحَرِمَا، ثُمَّ اغْسِمِ نَعْلَهَا<sup>(١)</sup> فِي دِيهَمًا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا  
صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ».  
[أحمد: ١٧٩٧٤].

٦٧ - [بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ،

وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ]

[٣٢١٩] ٣٧٩ - (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ  
سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». قَالَ  
زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي.  
[أحمد: ١٩٣٦].

[٣٢٢٠] ٣٨٠ - (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَا:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ،  
إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. [البخاري: ١٧٥٥]  
[انظر: ٣٢٢١].

[٣٢٢١] ٣٨١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفَنِّي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ  
قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
إِنَّمَا لَا<sup>(٢)</sup>، فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ

(١) أي: النعل التي كانت معلقة بعقها.

(٢) معناه: إن لم تفعل هذا، فليكن هذا.

(٣) أي: حاصت.

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،  
عَنْ هَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ، غَيْرَ  
أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَثِيبَةَ حَزِينَةَ. [أحمد: ٢٥٨٧٥]  
[وأنظر: ٣٢٢٨].

٦٨ - [باب استخفاف نَحْوِ الْخَفَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ،  
وَالضَّلَاةِ فِيهَا، وَالِدُعَاءِ فِي تَوَاجِبِهَا كُلِّهَا]

[ ٣٢٢٠ ] ٣٨٨ - ( ١٣٢٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
التَّيْمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ  
وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ<sup>(١)</sup>، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ  
فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ: مَا صَنَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ  
وَعُمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ  
يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. [أحمد: ٥٩٢٧]  
[والبخاري: ٤٥٠٥].

[ ٣٢٢١ ] ٣٨٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
الرَّهْرَازِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمَا  
عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -:  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَبِهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَزَلَّ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأُزْسِرَ  
إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ.  
قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ  
وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلِقَ، فَلَبِسُوا فِيهِ  
مِلْيًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ -  
فَتَلَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً، وَبِلَالٌ عَلَى إِبْرِهِ، فَقُلْتُ  
لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.  
قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ، يَلْقَاءُ وَجْهَهُ، فَإِنَّ

عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخَوِّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ  
تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا  
صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَقَاصَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».  
[أحمد: ٢٥٧٢١] [وأنظر: ٣٢٢٢ و ٣٢٢٣].

[ ٣٢٢٦ ] ٣٨٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَائِشَةَ أَنَّهَا  
قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ  
حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا  
تَحِيضُ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُمْ بِالْبَيْتِ؟»، قَالُوا:  
بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [أحمد: ٢٥٤٤٢، و البخاري: ٣٢٢٨].

[ ٣٢٢٧ ] ٣٨٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ  
مُوسَى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - لَعَلَّهُ  
قَالَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا:  
إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسْتُنَا؟»،  
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ:  
«فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ». [أحمد: ٢٤٥٥٨] [وأنظر: ٣٢٢٦].

[ ٣٢٢٨ ] ٣٨٧ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
(ح). وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -:  
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ،  
إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ حَبَابِهَا كَثِيبَةَ حَزِينَةَ، فَقَالَ: «عَقْرَى  
حَلَقِي إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَفْضَلُ يَوْمَ  
النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». [أحمد: ٢٥٤٢٨]  
[والبخاري: ٥٣٢٩].

[ ٣٢٢٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

(١) منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها.

وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى. (البخاري: ٤٦٨) [وانظر: ٣٢٣٢].

النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَاهُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟. [أحمد: ٤٤٦٤] [انظر: ٣٢٣١].

[٣٢٣٢] ٣٩٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «الْيَنِينِي بِالْمِفْتَاحِ»، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السِّيفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَغْطَيْتُهُ بِإِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. [أحمد: ٢٣٩٢٢] [وانظر: ٣٢٣١].

[٣٢٣٥] ٣٩٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [البخاري: ١٥٩٨].

[٣٢٣٦] ٣٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [انظر: ٣٢٣٥].

[٣٢٣٧] ٣٩٥ - (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرِ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطَّوَافِ وَلَمْ نُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ<sup>(٢)</sup> الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَيْ زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. [أحمد: ٢١٨٠٩].

[٣٢٣٣] ٣٩١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟. [أحمد: ٤٨٩١] [وانظر: ٣٢٣١].

[٣٢٣٤] ٣٩٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَزُورٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَّنُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى

(١) في «النهاية»: أجاف الباب: رذّه عليه.

(٢) قيل: معناه ما استقبلك منها، وقيل: مقابلها. وفي رواية في «الصحیح»: فصلی ركعتين في وجه الكعبة. وهذا هو المراد بقيلها.

ومعناه: عند بابها.



[ ٣٢٣٨ ] ٣٩٦ - ( ١٣٣١ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةِ فَدَعَا ، وَلَمْ يُصَلِّ . [ أحمد : ٢١٢٦ ، وسنحه البخاري : ٣٩٨ ] .

[ ٣٢٣٩ ] ٣٩٧ - ( ١٣٣٢ ) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ

يُونُسَ : حَدَّثَنِي هُثَيْمٌ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ : لَا . [ أحمد : ١٩١٢٥ ، والبخاري : ١٦٠٠ موطأ ] .

٦٩ - [ بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبَنَائِهَا ]

[ ٣٢٤٠ ] ٣٩٨ - ( ١٣٣٣ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلَا حَدَائِقُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا جِئْنَ بَنَتْ الْبَيْتَ ، اسْتَفْصَرَتْ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا<sup>(١)</sup> . [ أحمد : ٢٤٢٩٧ ، والبخاري : ١٥٨٥ ] .

[ ٣٢٤١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [ أحمد : ٢٤٢٩٧ ] [ وانظر : ٣٢٤٠ ] .

[ ٣٢٤٢ ] ٣٩٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ جِئْنَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، اسْتَفْصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا جَدْنَا نَ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ» . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ تَمَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . [ أحمد : ٢٥٤٤٠ ، والبخاري : ١٥٨٣ ] .

[ ٣٢٤٣ ] ٤٠٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ مَحْرَمَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَبِيبُوا عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ : بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ» . [ انظر : ٣٢٤٠ ] .

[ ٣٢٤٤ ] ٤٠١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمَانَ - قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي خَالَتِي - يَعْنِي عَائِشَةَ - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَائِشَةُ ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَبِيبُوا عَهْدٍ بِشِرْكٍ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، فَالزَّفَنُهَا بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ، بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا غَرِيبًا ، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَفْصَرَتْهَا حَيْثُ<sup>(٢)</sup> بَنَتْ الْكَعْبَةَ» . [ أحمد : ٢٥٤٦٣ ] [ وانظر : ٣٢٤٠ ] .

[ ٣٢٤٥ ] ٤٠٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتَ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ جِئْنَ

(١) المراد به باب من خلفها .

(٢) أي : حين بنائها . ذكر ابن هشام في «معني اللب» أن كلمة «حيث» قد ترد للزمان .

عَرَّهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ  
زُبَيْرٍ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّبَهُمْ -  
تَوَاحُشَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ  
فَرَّ بِأَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقَضَهَا ثُمَّ  
سَبَّ بِنَاءَهَا، أَوْ أَضْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
وَبَنِي قَدْ فُرِقَ<sup>(١)</sup> لِي رَأْيِي فِيهَا، أَرَى أَنْ تُضْلِحَ مَا وَهَى  
سَهْلًا. وَتَدَعِ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَخْجَارًا أَسْلَمَ  
سُورٌ عَلَيْهَا، وَبِعَتْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ:  
لِمَ كَذَبَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ<sup>(٢)</sup>،  
مَكَيْتَ بَيْتَ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَحْبِرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ  
عَسَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثَ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ  
يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَضَعُ فِيهِ  
نَمْرًا مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَالْقَى مِنْهُ حِجَارَةً،  
مَتَى نَمَّ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَانْقَضُوا حَتَّى  
سَقَوْا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا  
شُورًا، حَتَّى ازْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي  
سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ  
نَشَرَ حَبِيبٌ عَهْدَهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا  
يَقْوِي عَلَى بَنَائِهِ، لَكُنْتُ أَذْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ خَمْسَ  
أَنْزُجٍ. وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَيَبَابُ  
يُخْرَجُونَ مِنْهُ». (انظر: ٣٢٤٠).

[ ٣٢٤٦ ] ٤٠٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ :  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ  
يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدٍ : وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ :  
مَا أَظُنُّ أَبَا حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا  
كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ : بَلَى أَنَا  
سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ : قَالَتْ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَفْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ  
الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَائِقُهُمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا  
مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ، فَهَلِّمِي لِأَرْبَعِ  
مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا  
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ :  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي  
الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَعَرَبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ  
رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ : قُلْتُ : لَا، قَالَ : «تَعَزَّرُوا أَنْ لَا  
يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ  
يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ بِرَتْقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ  
فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ  
هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَتَكْتِ سَاعَةً بِعَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ :  
وَوَدِدْتُ أَنِّي تَرَكَتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ. (انظر: ٣٢٤٠).

قَالَ : قَالَنَا الْيَوْمَ أَجْدُ مَا أَنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ  
سَهْلًا، قَالَ : فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ، حَتَّى  
تَمَّ أَشْأُ<sup>(٣)</sup> نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ  
صَوْرُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ  
سِتْرَةٌ، فَرَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ :  
حِجْمًا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرَ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ  
زُبَيْرٍ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ

١: أي: كُتِفَ وَبَيِّنَ. قال تعالى: ﴿وَرَبَّنَا قَوِّمْنَا﴾ [الإسراء: ١٠٦] أي: فصلنا وبيَّنا.

٢: أي: يجعله جديداً.

٣: أي: حفر من أرض الحجر ذلك المقدار إلى أن بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام حتى رأى الناس أساسه، فنظروا إليه. فبنى البناء عليه.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ  
الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى  
حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ  
مُرْتَفِعًا لَا يُضَعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفِرَ  
قُلُوبُهُمْ». [انظر: ٣٢٤٩].

٧١ - [بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِيَزَانَةَ  
وَقَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ]

[٣٢٥١] ٤٠٧ - (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ  
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ  
مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفِينِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ،  
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ  
الْآخَرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ  
فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ  
عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي  
حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [أحمد: ٣٣٧٥، والبخاري: ١٥١٣].

[٣٢٥٢] ٤٠٨ - (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ  
الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ  
أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا  
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
«فَأَحْجِي عَنْهُ». [أحمد: ١٨٢٢، والبخاري: ١٨٥٣].

٧٢ - [بَابُ صَحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَآخِرُ مَنْ حَجَّ بِهِ]

[٣٢٥٣] ٤٠٩ - (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ  
ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ

[٣٢٤٧] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
جَيْلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ. [انظر: ٣٢٤٠].

[٣٢٤٨] ٤٠٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ  
بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الرَّبِيعِ،  
حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا جِدْنَا نَقْوِيكَ  
بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى آزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنَّ  
قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ»، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أُمِّيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ  
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ  
أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الرَّبِيعِ. [أحمد: ٢٦١٥١].

٧٠ - [بَابُ جَذْرِ الْكَلْبَةِ وَبَابُهَا]

[٣٢٤٩] ٤٠٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ  
أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَذْرِ<sup>(١)</sup>، أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟  
قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ:  
«إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ  
مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَأْوَا،  
وَيَمْتَنِعُوا مِنْ شَأْوَا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ  
أُدْخِلَ الْجَذْرُ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ الرِّقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ».

[البخاري: ١٥٨٤].

[٣٢٥٠] ٤٠٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ مُوسَى -:

٧٤ - [بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَخْرَمٍ إِلَى حَجِّهِ وَغَيْرِهِ]

[٣٢٥٨] ٤١٣ - (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا دُو مَخْرَمٍ». [أحمد: ٤٦١٥، والبخاري: ١٠٨٧].

[٣٢٥٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا دُو مَخْرَمٍ». [البخاري: ١٠٨٦] [وانظر: ٣٢٥٨].

[٣٢٦٠] ٤١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصُّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُزُّ لِامْرَأَةٍ تَلْمِيزُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا دُو مَخْرَمٍ». [انظر: ٣٢٥٨].

[٣٢٦١] ٤١٥ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا دُو مَخْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ رَوْحَهَا». [مكرر: ١١٩٣٣] [البخاري: ١١٩٧] [وانظر: ٣٢٦٢].

[٣٢٦٢] ٤١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [أحمد: ١٨٩٨].

[٣٢٥٤] ٤١٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [انظر: ٣٢٥٥].

[٣٢٥٥] ٤١١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [أحمد: ٣١٩٥].

[٣٢٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٢٥٥].

٧٣ - [بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْغُسْرِ]

[٣٢٥٧] ٤١٢ - (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَرَسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فُحْشُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَظَلْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَظَلْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَذَعُوهُ». [مكرر: ٦١١٣] [أحمد: ١٠٦٠٧].



الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ\*.

[أحمد: ٧٤١٤، والبخاري: ١٠٨٨].

[٣٢٦٨] ٤٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُلْمِئُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ

مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا\*.

[أحمد: ٧٢٢٢] [وأنظر: ٣٢٦٧].

[٣٢٦٩] ٤٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْصَلٍ - حَدَّثَنَا

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا

وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا\*» [أحمد: ٨٥٦٤] [وأنظر: ٣٢٦٧].

[٣٢٧٠] ٤٢٣ - (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ

أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُلْمِئُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَصَاعِدًا، إِلَّا

وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ

مِنْهَا\*» [أحمد: ١١٥١٥].

[٣٢٧١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١١٥١٥].

[٣٢٧٢] ٤٢٤ - (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ

أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مُعَبَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

«سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُصَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَرْبَعًا، فَأَعْجَبَنِي وَأَتَمَّنَّنِي<sup>(١)</sup>؛ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ

مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَاقْتَصَّ

بِاقِي الْحَدِيثِ. [أحمد: ١١٢٩٤] [وأنظر: ٣٢٦٦].

[٣٢٦٣] ٤١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ

مِنْجَابٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ\*».

[أحمد: ١١٧٣٣ معلولاً] [وأنظر: ٣٢٦٢].

[٣٢٦٤] ٤١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ

الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ

- قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي

مَحْرَمٍ\*» [أحمد: ١١٤١٠ مطولاً] [وأنظر: ٣٢٦٦].

[٣٢٦٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

وَقَالَ: «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ\*» [أحمد:

١١٤٠٩ مطولاً] [وأنظر: ٣٢٦٦].

[٣٢٦٦] ٤١٩ - (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ

مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ

مِنْهَا\*» [أحمد: ٨٤٨٩] [وأنظر: ٣٢٦٧].

[٣٢٦٧] ٤٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُلْمِئُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

(١) أي: أعجبتني. وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً، لليان والترديد.

[ ٣٢٧٦ ] ٤٢٦ - ( ١٣٤٣ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَغَائِ السَّفَرِ ، وَكَاثِبَةِ الْمُتَنَقِّلِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ (٣) ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ (٤) ، وَسُوءَ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . [أحمد : ٢٠٧٧١] .

[ ٣٢٧٧ ] ٤٢٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) . وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِفُلْهُ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ : « فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَارِمٍ : قَالَ : يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعاً : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغَائِ السَّفَرِ » . [أحمد : ٢٠٧٧٦] .

٧٦ - [باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره]

[ ٣٢٧٨ ] ٤٢٨ - ( ١٣٤٤ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) . وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُبُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، إِذَا أَوْفَى عَلَى نَيْبَةٍ أَوْ قَدْفِدٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ » . [أحمد : ٤٧١٧] [واتفر : ٣٢٧٩] .

[ ٣٢٧٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ :

بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي حَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ » . [أحمد : ١٩٣٤] . [البخاري : ٣٠٠٦] .

[ ٣٢٧٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عُمَرُو ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . [البخاري : ١٨٦٢] [واتفر : ٣٢٧٢] .

[ ٣٢٧٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » . [أحمد : ٣٢٣١] [واتفر : ٣٢٧٢] .

٧٥ - [باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره]

[ ٣٢٧٥ ] ٤٢٥ - ( ١٣٤٢ ) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١) ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا السِّرِّ وَالْتَقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغَائِ السَّفَرِ ، وَكَاثِبَةِ الْمُتَنَقِّلِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي السَّفَرِ ، وَالْمَالِ وَالْأَهْلِ » ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . [أحمد : ٦٣٧٤] .

(١) أي : مطيعين . أي : ما كُنَّا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا .

(٢) الوعائ : المشقة والشدة .

(٣) في (نخ) : والحزور بعد الكور . ومعناه بالراء والنون جميعاً : الرجوع من الاستقامة ، أو الزيادة إلى النقص .

(٤) أي : أعوذ بك من الظلم ، فإنه يرتب عليه دعاء المظلوم ، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب .

[ ٣٢٨٤ ] ٤٣٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنْسِخُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [أحمد: ٥٥٩٤ بنحوه، والبخاري: ٤٨٤ موطأ].

[ ٣٢٨٥ ] ٤٣٣ - ( ١٣٤٦ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مَعْرَبِهِ <sup>(١)</sup> بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ. [أحمد: ٥٥٩٥، والبخاري: ١٥٣٥].

[ ٣٢٨٦ ] ٤٣٤ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجَ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى وَهُوَ فِي مَعْرَبِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ.

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبَيِّحُ بِهِ، يَتَخَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطَحُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ. [البخاري: ٢٣٣٦] [وانظر: ٣٢٨٥].

٧٨ - [باب: لَا يَخُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غَزِيانًا، وَبَيْنَ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَخْبَرِ]

[ ٣٢٨٧ ] ٤٣٥ - ( ١٣٤٧ ) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصُّحَّاحُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ٤٤٩٦، ٥٢٩٤، والبخاري: ١٧٩٧].

[ ٣٢٨٠ ] ٤٢٩ - ( ١٣٤٥ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا يَبْطَحُ الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ هَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَابِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [أحمد: ١٢٩٤٧، والبخاري: ٣٠٨٥].

[ ٣٢٨١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٢٨٠].

٧٧ - [باب: التَّغْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،

وَالصَّلَاةُ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ]

[ ٣٢٨٢ ] ٤٣٠ - ( ١٢٥٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْعَلُ ذَلِكَ. [مكرر: ٣٠٤٠] [أحمد: ٤٨١٩، والبخاري: ١٥٣٢].

[ ٣٢٨٣ ] ٤٣١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْسِخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْسِخُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا. [أحمد: ٦٠٠٤] [وانظر: ٣٢٨٤].

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [احمد: ٧٣٥٤ و ٩٩٤١] (وانظر: ٣٢٨٩).

[٣٢٩١] ٤٣٨ - (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [احمد: ٦٠٤٠٩] (وانظر: ٣٢٩٢).

[٣٢٩٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزَلْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ». [احمد: ٩٣١١ و ١٠٢٧٤، والبخاري: ١٨١٩ و ١٨٢٠].

[٣٢٩٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [احمد: ٧١٣٦] (وانظر: ٣٢٩٢).

#### ٨٠ - [بَابُ النَّزُولِ بِفَتْحِ اللَّحَاجِ، وَتَوْرِيثِ ذَوْرَهَا]

[٣٢٩٤] ٤٣٩ - (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ»<sup>(١)</sup> أَوْ

حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [احمد: ٧٩٧٧] (بحسب نسخة، والبخاري: ٣٦٩).

#### ٧٩ - [بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْفِطْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ]

[٣٢٨٨] ٤٣٦ - (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُنْعِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

[٣٢٨٩] ٤٣٧ - (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ»<sup>(١)</sup> لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. [احمد: ٩٩٤٨، والبخاري: ١٧٧٣].

[٣٢٩٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهْلِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

(١) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم. مأخوذة من البر وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول. ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يُعاوِدُ المعاصي.  
(٢) جمع ربيع، وهو محلة القوم ومنزلهم.



[ ٣٢٩٨ ] ٤٤٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :  
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ  
قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجَلَسَائِهِ : مَا  
سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ  
الْعَلَاءَ - أَوْ قَالَ : الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ  
ثَلَاثًا » . [ أحمد : ١٨٩٨٥ ] [ وانظر : ٣٢٩٧ ] .

[ ٣٢٩٩ ] ٤٤٣ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
سَعْدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ  
يَزِيدَ ، فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ  
يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ثَلَاثٌ لِبَالٍ  
يَمْكُنُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ » . [ النظر : ٣٢٩٧ ]  
٣٢٩٨ .

[ ٣٣٠٠ ] ٤٤٤ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ -  
وَأَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً - : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَكَتُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ  
قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا » . [ أحمد : ٢٠٥٢٥ ] [ وانظر : ٣٢٩٧ ] .

[ ٣٣٠١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ :  
حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ ، وَقُلَهُ . [ النظر : ٣٣٠٠ ] .

٨٢ - [ نَابٍ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصِنْفِهَا وَخَلَاهَا  
وَشَجَرَهَا وَلَقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمَنْشَبٍ عَلَى الدَّوَامِ ]

[ ٣٣٠٢ ] ٤٤٥ - ( ١٣٥٣ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

دُورٍ ؟ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ  
يَرِفْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ  
عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ . [ البخاري : ١٥٨٨ ] [ وانظر : ٣٢٩٥ ] .

[ ٣٢٩٥ ] ٤٤٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ  
الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - عَنْ  
مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ  
تَنْزِلُ غَدًا ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّجِي جِئْنَا دَنُونًا مِنْ مَكَّةَ ، فَقَالَ :  
« وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا » . [ أحمد : ٢١٧٦٦ ] .  
[ البخاري : ٣٠٥٨ ] .

[ ٣٢٩٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ :  
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ  
وَرَزْمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ  
زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟  
وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ ، قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ  
مَنْزِلٍ ؟ » . [ أحمد : ٢١٧٥٢ ] [ وانظر : ٣٢٩٥ ] .

٨١ - [ نَابٍ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ  
فِرَاقِ الْحَجِّ وَالْغَمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ ]

[ ٣٢٩٧ ] ٤٤١ - ( ١٣٥٢ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ  
بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ  
الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ » <sup>(١)</sup> . كَأَنَّهُ يَقُولُ  
لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا . [ البخاري : ٢٩٣٣ ] [ وانظر : ٣٢٩٨ ] .

(١) معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ ، حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها . ثم أبيع لهم به وصولها بحج أو عمرة أو غيرها ، أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ، ولا يزيدوا على الثلاثة .

إِلَى مَكَّةَ: ائذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنِ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيُتْلَعُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». قِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا<sup>(٦)</sup>، وَلَا قَارًا بِدَمٍ<sup>(٧)</sup>، وَلَا قَارًا بِحَرْبَةٍ<sup>(٨)</sup>. [أحمد: ١٦٣٧٣، ٢٧١٦٤، والبخاري: ١٠٤].

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَنْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ<sup>(٢)</sup> شَوْكُهُ، وَلَا يُتْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا<sup>(٣)</sup>». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّهُ لِقَيْبِهِمْ وَلِيُوتِيهِمْ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [مكرر: ٤٨٢٩، [أحمد: ٢٣٥٣، والبخاري: ١٨٣٤].

[ ٣٣٠٥ ] [ ٤٤٧ - ( ١٣٥٥ ) ] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ -: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَجِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَجِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ

[ ٣٣٠٣ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ: الْقِتْلَ، وَقَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [أحمد: ٢٨٩٦، [واتظرو: ٣٣٠٢].

[ ٣٣٠٤ ] [ ٤٤٦ - ( ١٣٥٤ ) ] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ

- (١) قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. والمعنى: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام. وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.
- (٢) قال أهل اللغة، العصد: القطع.
- (٣) الخَلَا: هو الرُّطْبُ من الكَلَا. قالوا: الخَلَا والعُشْبُ اسم للرتب منه، والحشيش والهشيم اسم للباس منه، والكَلَا يقع على الرطب واللباس. ومعنى يُخْتَلَى: يؤخذ ويقطع.
- (٤) هو حشيش معروف طيب الرائحة، ينت في السهول، وفي المواضع الجافة الحارة، ويقال له: حلفاء مكة.
- (٥) القين: هو الحداد والصانع. ومعناه: يُحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لئسَّ به فَرَجُ اللحد المتخلفة بين اللبانت، ويحتاج إليه في سقف البيوت، يُجعل فوق الخشب.
- (٦) أي: لا يجيره ولا يعصمه.
- (٧) أي: ولا يعيد الحرم هارياً أنتجاً إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.
- (٨) أصل الخَرْبَةُ سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة. قال الخليل: هي الفساد في الذنوب، من الخارب، وهو اللص في الأرض.

٨٣ - [باب النهي عن حقل السلاح بمكة بلا حاجة]

[٣٣٠٧] ٤٤٩ - (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بِنْتُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرِينٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

٨٤ - [باب جواز دخول مكة بغير إخراج]

[٣٣٠٨] ٤٥٠ - (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا فُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَقَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدْتُكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «افْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ. [أحمد: ١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦].

[٣٣٠٩] ٤٥١ - (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ فُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ فُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. [أحمد: ١٤٩٠٤].

[٣٣١٠] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [أحمد: ١٥١٥٧].

تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُتَمَرُّ صِدْمَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْجَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُبُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْجَرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٢٤٣٤].

[٣٣٠٦] ٤٤٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتَحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبَ رَاجِلَتَهُ فَحَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا - سَاعَتِي هَذِهِ - حَرَامٌ، لَا يُحْبَطُ<sup>(٢)</sup> شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى - بِغَيْرِ الدِّيَةِ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ<sup>(٣)</sup> - أَهْلُ الْقَتِيلِ -». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِدْجَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْجَرَ». [البخاري: ١١٢] [وأنظر: ٣٣٠٥].

(١) المُنْشِدُ: هُوَ الْمُتَرَفِّعُ.

(٢) أَي: لَا يَقْطَعُ. وَأَصْلُ الْخِطِّ إِسْقَاطُ الْوَرَقِ مِنَ الشَّجَرِ.

(٣) مِنَ الْإِقَادَةِ. وَمَعْنَاهَا تَمْكِينُ وَلِيِّ الدَّمِ مِنَ الْقَوْدِ. وَأَصْلُهُ أَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ الْقَاتِلَ لِرُؤْيِ الْمَقْتُولِ فَيَقْرَهُ بِحِيلٍ.

(٤) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قُتِلَ لِأَنَّهُ كَانَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقُتِلَ مُسْلِمًا كَانَ يَخْدُمُهُ، وَكَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَسَبَّهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَيْتَانِ تَغْنِيَانِ بِهِ.

النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَهَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - هُوَ الْمَازِنِيُّ - بِهَذَا  
الإِسْنَادِ، أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكُرِّوَايَةَ الدَّرَاوَزْدِيِّ:  
«بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ»، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ  
وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رَوَايَتِهِمَا: «مِثْلُ مَا دَعَا  
بِهِ إِبْرَاهِيمُ». [أحمد: ١٦٤٤٦، والبخاري: ٢١٢٩].

[٣٣١٥] ٤٥٦ - (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَغْنِي ابْنُ مُضَرَّ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ،  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ  
عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»<sup>(١)</sup>.  
تُرِيدُ الْمَدِينَةَ. [أحمد: ١٧١٧٣].

[٣٣١٦] ٤٥٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُتَيْبِ بْنِ  
مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ  
النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ  
وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَتَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَلِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي  
أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ  
الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا  
بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدَيْمِ حَوْلَانِيَّ<sup>(٢)</sup> إِنْ شِئْتَ  
أَفْرَأْتِكُمْ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ  
بَعْضَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٧٢٧٢].

[٣٣١٧] ٤٥٨ - (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ - قَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ -: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ  
لَابَتَيْهَا، لَا يَقْطَعُ عِضَاهُمَا»<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». [أحمد: ١٥٢٣٣ مطولاً].

[٣٣١١] ٤٥٢ - (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرِ  
الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [أحمد: ١٨٧٣٤].

[٣٣١٢] ٤٥٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،  
عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي، وَفِي رَوَايَةِ  
الْحُلَوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ،  
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَلَمْ  
يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ. [انظر: ٣٣١١].

٨٥ - [بَابُ فَضْلِ الصَّبِيَّةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا  
بِالْبُرْكَ، وَبَيَانِ تَخْرِيبِهَا وَتَخْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجْرِهَا،  
وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا]

[٣٣١٣] ٤٥٤ - (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزْدِيِّ - عَنْ  
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْرِو  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ  
إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ  
كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاحِهَا وَمُدَّعَا  
بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». [انظر: ٣٣١٤].

[٣٣١٤] ٤٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ  
الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنُ الْمُخْتَارِ  
(ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ  
مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح). وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُحَرِّزِيُّ: حَدَّثَنَا

(١) اللابة: هي الحرة، والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها. والحرة: الأرض ذات الحجارة السود.

(٢) أي: إن حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مذبوغ منسوب إلى خولان، وهي كما في «معجم البلدان» كوزة من كوز اليمن، وقرية كانت بقرب دمشق فخرت، ولعل أدوم تلك النواحي في ذلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها.

(٣) الغضاه: كل شجر عظيم وله شوك، واحدها: غضاهة وعصاهة وعصه.



[ ٣٣٢١ ] ٤٦٢ - ( ١٣٦٥ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُظَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّوَسَّلْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكَم يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُزِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجْبُهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ». [مكرر: ٣٤٩٧ و ٣٥٠٠ و ٣٥٠١ و ٤٦٦٥] [أحمد: ١٢٦١٦، والبخاري: ٥٤٢٥].

[ ٣٣٢٢ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِحَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [البخاري: ٢٨٩٣ و ٣٣٢١].

[ ٣٣٢٣ ] ٤٦٣ - ( ١٣٦٦ ) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، قَانَ ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: «مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا<sup>(٤)</sup>». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُخْدِنًا. [أحمد: ١٣٠٦٣، والبخاري: ١٨٦٧ و ٧٣٠٦].

[ ٣٣١٨ ] ٤٥٩ - ( ١٣٦٣ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُمَا، أَوْ يُقْتَلَ صِدْهَاهُمَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَنْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَيْهَا<sup>(١)</sup> وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ: شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٥٧٣].

[ ٣٣١٩ ] ٤٦٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سُوءًا إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ دُونَ الرِّصَاصِ، أَوْ دُونَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ». [النظر: ٣٣١٨].

[ ٣٣٢٠ ] ٤٦١ - ( ١٣٦٤ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَضْرِهِ بِالْعَقِيقِيِّ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخِطُهُ<sup>(٢)</sup>، فَسَلَبَهُ<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ: عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ١٤٤٣].

(١) قال أهل اللغة: اللأواء: الشدة والجور.

(٢) الخطب جاء هنا للقطع، فبراد معناه الأصلي، وهو إسقاط الورق.

(٣) أي: أخذ ما عليه ما عدا السائر لعورته؛ زجرًا له عن العودة لمثله.

(٤) قال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الغدية. قال القاضي: وقيل: المعنى: لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن تيسر قبول جزاء.

النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى نُورٍ»<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَدَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَهَى إِلَى عَيْرِ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيِّفِهِ. [مكرر: ٣٧٩٤] [أحمد: ٦١٥] [وأنظر: ٣٣٢٩].

[٣٣٢٨] ٤٦٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا»<sup>(٤)</sup> فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا: «مَنْ أَدْعَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ». وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [البخاري: ٣١٧٢] [وأنظر: ٣٣٢٩].

[٣٣٢٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى عَيْرَ مَوْلَاهُ». وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ١٠٣٧] [والبخاري: ١٨٨٥].

[٣٣٢٤] ٤٦٤ - (١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [أنظر: ٣٣٢٣].

[٣٣٢٥] ٤٦٥ - (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْبَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ». [أحمد: ٢١٦١٦ موطأ، ولبخاري: ٢١٣٠].

[٣٣٢٦] ٤٦٦ - (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْزَرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». [أحمد: ١٢٤٥٢] [والبخاري: ١٨٨٥].

[٣٣٢٧] ٤٦٧ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَفَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيِّفِهِ<sup>(١)</sup> - فَقَدْ كَذَّبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ<sup>(٢)</sup>، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ

(١) القراب: هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده.

(٢) أي: في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تُعطى دية.

(٣) اسما جبلين من جبال المدينة.

(٤) أي: من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر أمته مسلم.

(٥) في (نخا): لهم.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، يَوْمَلُ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَيَوْمَلُ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَضْعَرَ وَلِيدَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. [أحمد: ٨٣٧٢ بحره، مطراً].

[٣٣٣٥] ٤٧٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَارِنَا، وَفِي مُدُنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَضْعَرَ مَنْ يَخْضَرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ. [انظر: ١٣٣٤].

٨٦ - [باب الثَّرْوَةِ فِي سَكْنَى الْمَدِينَةِ وَالضُّبْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا]

[٣٣٣٦] ٤٧٥ - (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْسَى التَّمَهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَمَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَفَدَّ أَصَابَتُنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمَّ الْمَدِينَةَ، مَهْ- خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى قَدِمَ عُسْقَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحِرُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ<sup>(١)</sup>، مَا نَأْمُرُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ - وَالَّذِي أَخْلَفَ بِهِ -

[٣٣٣٠] ٤٦٩ - (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخِدِنًا، فَعَلَبَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [أحمد: ٩١٧٣ مطراً].

[٣٣٣١] ٤٧٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلَاثَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ: «وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَبَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [أحمد: ٩١٧٣ مطراً].

[٣٣٣٢] ٤٧١ - (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [أحمد: ٧٢١٨، والبخاري: ١١٨٧٢].

[٣٣٣٣] ٤٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَّاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ جَمِيًّا. [أحمد: ٧٧٥٤] [وانظر: ٣٣٣٢].

[٣٣٣٤] ٤٧٣ - (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) أي: ليس عندهم رجال ولا من يحميمهم.

حَدَّثَنَا حَرْبٌ - بَغِيْبِي ابْنُ شَدَّادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ بَغِيْبِي بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ١١٤٣٢].

[ ٣٣٣٩ ] ٤٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ لِيَأْبِي الْحِرَّةَ<sup>(٣)</sup>، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِيْنَةِ، وَشَكَأَ إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِيْنَةِ وَلَا وَاثِيهَا، فَقَالَ لَهُ: وَنَحْكُ لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاثِيهَا<sup>(٤)</sup> قِيَمَتٍ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا». [أحمد: ١١٥٥٤].

[ ٣٣٤٠ ] ٤٧٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيْعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي نُمَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيْرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِيْنَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيْمُ مَكَّةَ». قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيْدٍ يَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ - أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ. [أحمد: ١١١٧٧].

[ ٣٣٤١ ] ٤٧٩ - (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَّمَ آمِينَ». [ ٣٣٤٢ ] ٤٨٠ - (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي كَثِيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ١١٤٣٢].

أَوْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ إِنْ شِئْتُمْ، لَا تُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ - لِأَمْرٍ بِنَاقِحِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِيْنَةَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِيْنَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمَيْتُهَا<sup>(١)</sup>، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُحْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِيْنَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِيْنَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ الْمَدِيْنَةِ شُعْبٌ وَلَا نَقَبٌ<sup>(٢)</sup> إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِيهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا».

ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَجِلُوا» فَارْتَجَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ - أَوْ: يُحْلَفُ بِهِ، الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِيْنَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ، وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

[ ٣٣٣٧ ] ٤٧٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا بَغِيْبِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدُنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ». [انظر: ٣٣٣٨].

[ ٣٣٣٨ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ:

(١) المأزم: هو الجبل.

(٢) قال أهل اللغة: الشُّعْبُ هو الفرجة النافذة بين الجبلين. وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل. والنَّقَبُ هو مثل الشُّعْبِ. وقال الأَخْضَرُ: أنقَاب المدينة طُرُقها وفجاجها.

(٣) يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين.

(٤) في (نخ): على جهد المدينة ولأوائها.



الخُزَاعِي، عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى مُضْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَّرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَغْنِي الْمَدِينَةَ. [انظر: ٣٣٤٥].

[ ٣٣٤٧ ] ٤٨٤ - ( ١٣٧٨ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَضِيرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَافِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً». [أحمد: ٩١٦١].

[ ٣٣٤٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٣٤٧].

[ ٣٣٤٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَوْسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَضِيرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ». بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٨٥١٦].

### ٨٧ - [بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ

مِنْ نُحُولِ الطَّاعُونَ وَالنَّجَالِ بَيْنَهَا]

[ ٣٣٥٠ ] ٤٨٥ - ( ١٣٧٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْفَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [أحمد: ٧٢٣٤، والبخاري: ١٨٨٠].

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَائِثَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ<sup>(١)</sup>، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ<sup>(٢)</sup>». [البخاري: ٦٣٧٢] [وأنظر: ٣٣٤٣].

[ ٣٣٤٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٤٢٨٨] [وأنظر: ٣٣٤٢].

[ ٣٣٤٤ ] ٤٨١ - ( ١٣٧٧ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَّرَ عَلَى لَأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَافِعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٦٤٤٠].

[ ٣٣٤٥ ] ٤٨٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِئْتَةِ<sup>(٣)</sup>، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْحُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الرِّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: أَقْعِدِي، لِكَاعٍ<sup>(٤)</sup>، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَضِيرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَافِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٥٩٣٥].

[ ٣٣٤٦ ] ٤٨٣ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ، عَنْ قَطَنِ

(١) يعني ذات وباء، وهو الموت الذريع، هذا أصله. ويطلق أيضاً على الأرض الوحمة التي تكثر بها الأمراض، لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنينها.

(٢) قال الخطابي وغيره: كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً.

(٣) هي وقعة الخزة التي وقعت زمن يزيد.

(٤) قال أهل اللغة: يقال: امرأة لكاع ورجل لكع. ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغني الذي لا يهتدي لكلام غيره. وعسر الصغير.

المثني: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْحَبْتِ، لَمْ يَذْكُرَا الْحَلِيدَ. [أحمد: ٧٣٧٠] [واظر: ٣٣٥٣].

[٣٣٥٥] [٤٨٩ - (١٣٨٣)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا». [أحمد: ١٤٢٨٤، والبخاري: ٧٢٠٩].

[٣٣٥٦] [٤٩٠ - (١٣٨٤)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ نَابِتٍ - سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْتِ كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبَّتِ الْفِضَّةَ». [أحمد: ٢١٥٩٩، والبخاري: ٤٠٥٠].

[٣٣٥٧] [٤٩١ - (١٣٨٥)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةً». [أحمد: ٢٠٨٨٧].

٨٩ - [باب: مَنْ آوَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءِ آذَانِهِ اللَّهُ] [٣٣٥٨] [٤٩٢ - (١٣٨٦)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

[٣٣٥١] [٤٨٦ - (١٣٨٠)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ثَوْبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَفْصِرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِأَتِي الْمَسِيحُ<sup>(١)</sup> مِنْ قِبَلِ شَرْقٍ، وَهُنَا الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ». - [٩١٦٦].

٨٨ - [باب: النَّبِيَّةُ تَنْفِي شَرَارَهَا]

[٣٣٥٢] [٤٨٧ - (١٣٨١)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِأَتِي عَلَى نَاسٍ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلَ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ رِخَاءً، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَغْتُمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرِجُ الْحَبْتِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي شَيْبَةَ شَرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتِ الْحَلِيدِ». - [٩٦٧٠ بحره].

[٣٣٥٣] [٤٨٨ - (١٣٨٢)] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَحْمِلُ الْقُرَى<sup>(٢)</sup>، يَقُولُونَ: يَنْزِرُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي نَاسًا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتِ الْحَلِيدِ». [أحمد: ٧٣٣٢، ح. ١٨٧١].

[٣٣٥٤] [٥٠٠] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ سَيِّ عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ

١: الدجال.

١٠ معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها. وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر، فعنها نحت القرى وغنمت أموالها وسيابها. والثاني في معناه أن أكلها وميزتها تكون من القرى المفتحة، وإليها تساق غنائمها. - وقع بعدها في بعض النسخ كسخة النووي: وأبو كُرَيْب.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْتَسِرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - بِغَنِي الْمَدِينَةِ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

[أحمد: ٨٠٨٩].

[٣٣٦٣] ٤٩٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدْهِمِ، وَسَاقِ

الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا

يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

[أحمد: ١٥٩٣] [وانظر: ٣٣٦١].

[٣٣٦٤] ٤٩٦ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِقَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْشُونَ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا

يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْبِمَنَ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ

بِأَهْلِيهِمْ يَبْشُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ

يَبْشُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

[١٨٧٥] [وانظر: ٣٣٦٥].

[٣٣٦٥] ٤٩٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

«تُفْتَحُ الْبِمَنَ قِيَانِي قَوْمٌ يَبْشُونَ، فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ

[٣٣٥٩] ٤٩٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ

أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاطَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَزْعُمُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ

الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْتَسِرَ

بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّا. [أحمد: ٧٧٥٥].

[٣٣٦٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الدَّرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَمْرُو، جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٨٢٧٧].

[٣٣٦١] ٤٩٤ - (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - بِغَنِي ابْنِ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ:

أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

[أحمد: ١٥٥٨، والبخاري: ١٨٧٧ بنحوه].

[٣٣٦٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

(١) أي: بغائلة وأمر عظيم.

(٢) معناه يتحملون بأهليهم. وقيل: معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب. وقيل: معناه يسوقون. والبش: سؤق الإبل. وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد، ويحبونها إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليها. ومعناه الإخبار عن خروج من المدينة متحملاً بأهله، بأثر من سيره، مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها.

٩٢ - [باب: ما بين القبر والمنبر  
روضة من رياض الجنة]

[٣٣٦٨] ٥٠٠ - (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ  
الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي  
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [أحمد: ١٦٤٥٣،

والبخاري: ١١٩٥].

[٣٣٦٩] ٥٠١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

[أحمد: ١٦٤٦١] [وأنظر: ٣٣٦٨].

[٣٣٧٠] ٥٠٢ - (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ  
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ  
بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى  
حَوْضِي». [أحمد: ٩٦٤١، والبخاري: ١٨٨٨].

٩٣ - [باب: أخذ جنبل يحننا ونحنه]

[٣٣٧١] ٥٠٣ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عمرو بن  
يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ  
قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ  
الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَايِ الْقَرَى<sup>(٤)</sup>،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ

وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ  
يُفْتَحُ الشَّامُ قِيَامِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ  
أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ  
الْعِرَاقُ قِيَامِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ  
أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

[أحمد: ٢١٩١٥] [وأنظر: ٣٣٦٤].

٩٤ - [باب في المدينة حين يتركها أهلها]

[٣٣٦٦] ٤٩٨ - (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ (ح).  
وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِلْمَدِينَةِ: «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُدَلَّلَةً  
لِلْعَوَافِي»، يَعْنِي السَّبَاعَ وَالظَّيْرَ. [أحمد: ٧٩٩٩]

[وأنظر: ٣٣٦٧].

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الْمَلِكِ، بَيْتُهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ، كَانَ فِي  
حَجْرِهِ.

[٣٣٦٧] ٤٩٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي  
عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا  
كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ  
وَالظَّيْرِ - ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْزَنَةَ بُرَيْدَانَ الْمَدِينَةَ،  
يَتَعَمَّقَانِ<sup>(١)</sup> بَعْنَمِهِمَا، فَيَجِدَانَهَا وَخَشًا<sup>(٢)</sup> حَتَّى إِذَا بَلَغَا  
ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا<sup>(٣)</sup>». [أحمد: ٧١٩٣،

والبخاري: ١٨٨٤].

(١) أي: يصحان.

(٢) قيل: معناه يجدانها خلاء، أي خالية ليس بها أحد. والصحيح أن معناه: يجدانها ذات وحوش.

(٣) أي: سقطا ميتين.

(٤) هو وادٍ بين المدينة والشام. وهو بين تيماء وخيبر، من أعمال المدينة.



الْجُهَيْنَيْنِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا  
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ  
مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ  
آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ نَشْكُ  
أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَشِيبَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ،  
حَتَّى إِذَا تَوَفَّيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ  
لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسَيِّدَهُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى  
ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا  
ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ  
عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ  
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِنِّي آخِرُ  
الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ». [انظر : ٣٣٧٤].

[ ٣٣٧٧ ] ٥٠٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ - قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ  
يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ  
فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : لَا.  
وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةٌ فِي  
مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا  
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [انظر : ٣٣٧٤].

[ ٣٣٧٨ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا  
يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
[احمد : ٧٤١٥] [وانظر : ٣٣٧٤].

[ ٣٣٧٩ ] ٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ

فَلْيَسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى  
أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ : «عَلَيْهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ،  
وَهُوَ جَبَلٌ يُجَبَّتَانِ وَنُجْبَةٌ». [مكرر : ٥٩٤٨] [احمد : ٣٣٦٠٤  
مطولاً، والبخاري : ١٨٧٢ مختصراً].

[ ٣٣٧٢ ] ٥٠٤ - (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ :  
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ  
أُحْدَا جَبَلٍ يُجَبَّتَانِ وَنُجْبَةٌ». [احمد : ١٢٤٢١،  
والبخاري : ٤٠٨٣].

[ ٣٣٧٣ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
الْقَوَارِيرِيُّ : حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدِ  
قَالَ : «إِنْ أُحْدَا جَبَلٍ يُجَبَّتَانِ وَنُجْبَةٌ». [انظر : ٣٣٧٢].

٩٤ - [باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والخديجة]

[ ٣٣٧٤ ] ٥٠٥ - (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّافِذُ  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعُمَرُو - قَالَا : حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ : «صَلَاةٌ فِي  
مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا  
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [احمد : ٧٢٥٣، والبخاري : ١١٩٠].

[ ٣٣٧٥ ] ٥٠٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ  
صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [احمد : ٧٧٣٢] [وانظر : ٣٣٧٤].

[ ٣٣٧٦ ] ٥٠٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَمِصِيُّ : حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَمِيِّ مَوْلَى

يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِى صَلَاةٍ يَمِئَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ». [أحمد: ٢٣٨٢٦] (١).

٩٥ - [بَابُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ]

[ ٣٣٨٤ ] ٥١١ - ( ١٣٩٧ ) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [أحمد: ٧٢٤٩، والبخاري: ١١٨٩].

[ ٣٣٨٥ ] ٥١٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». [أحمد: ٧١٩١] [وانظر: ٣٣٨٤].

[ ٣٣٨٦ ] ٥١٣ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ». [النظر: ٣٣٨٤].

٩٦ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيْهِ

التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ]

[ ٣٣٨٧ ] ٥١٤ - ( ١٣٩٨ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاثِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الْقَعْدَانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنَ الْفِى صَلَاةٍ يَمِئَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [أحمد: ٤٦٤٦].

[ ٣٣٨٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [نظر: ٣٣٧٩].

[ ٣٣٨١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٥١٥٥].

[ ٣٣٨٢ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [نظر: ٣٣٨١].

[ ٣٣٨٣ ] ٥١٠ - ( ١٣٩٦ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ سُكُوتِي، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَاقِي اللَّهِ لِأَخْرَجَنَّ فَلَأَصْلِيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواية أحمد ليس فيها ذكر لابن عباس، قال المزني في «التحفة»: (٤٨٥/١٢): وهو في عامة النسخ من «صحيح مسلم»: عن ابن عباس. وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣٠٢/١): لا يصح فيه ابن عباس. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (١٦٦/٩): هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده. وقال الحافظ: «ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ وَهْمٌ، وَصَوَابُهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَيْمُونَةَ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

قلنا: لم يروه البخاري في «صحيحه» وإنما رواه في «التاريخ الكبير»: (٣٠٣/١)، ورواه النووي في عزوه إلى «الصحيح». ونفى ابن حبان أن يكون إبراهيم سمع من ميمونة، فقال في ترجمته في «الثقات»: (٦/٦): وقد قيل: إنه سمع من ميمونة زوج النبي ﷺ، وليس ذلك بصحيح عندنا، فلذلك أدخلناه في أتباع التابعين.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [أحمد: ٥١٩٩، والبخاري: ١١٩٤].

[٣٣٩٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ - بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ -: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ. [انظر: ٣٣٩١].

[٣٣٩٣] (٠٠٠) - ٥١٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [أحمد: ٥٣٢٩، وانظر: ٣٣٨٩].

[٣٣٩٤] (٠٠٠) - ٥١٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [أحمد: ٤٨٤٦، وانظر: ٣٣٨٩].

[٣٣٩٥] (٠٠٠) - ٥٢٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ. [انظر: ٣٣٨٩].

[٣٣٩٦] (٠٠٠) - ٥٢١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ - يَغْنِي كُلَّ سَبْتٍ - كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ. [البخاري: ١١٩٣، وانظر: ٣٣٨٩].

[٣٣٩٧] (٠٠٠) - ٥٢٢ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، بِهِدِ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ. [أحمد: ٥٢١٨، وانظر: ٣٣٨٩].

كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى الثَّقَوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى الثَّقَوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضَبَاءِ<sup>(١)</sup>، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ. [أحمد: ١١١٨٧].

[٣٣٨٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ. [انظر: ٣٣٨٧].

٩٧ - [بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ،

وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ]

[٣٣٨٩] (٠٠٠) - ٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [أحمد: ٤٤٨٥، والبخاري: ١١٩١].

[٣٣٩٠] (٠٠٠) - ٥١٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. [انظر: ٣٣٩١].

[٣٣٩١] (٠٠٠) - ٥١٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ،

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١٦ - [ كتاب النكاح ]

١ - [ باب استحباب النكاح لمن تالت نفسه إليه،  
ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن الفؤن بالصوم ]

[ ٣٣٩٨ ] ١ - ( ١٤٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
الثَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ  
الْهَمْدَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -  
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أُمِشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى، فَلَقِيَتْهُ  
عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ:  
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا  
تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:  
لَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ  
السَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ<sup>(١)</sup> فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ  
أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ  
بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(٢)</sup>. [ أحمد: ٣٥٩٢ ] [ وانظر: ٣٤٠٠ ]

[ ٣٣٩٩ ] ٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ  
قَالَ: إِنِّي لَأُمِشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى، إِذْ لَقِيَتْهُ  
عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:  
فَاسْتَحْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ،  
قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ  
عُثْمَانُ: أَلَا تُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْرًا،  
نَعْلَهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْتَهُ؟ فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
أَبِي مُعَاوِيَةَ. [ البخاري: ٥٠٦٥ ] [ وانظر: ٣٤٠٠ ]

[ ٣٤٠٠ ] ٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ  
السَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ  
لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ  
بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>. [ أحمد: ٤٠٢٣ ] [ البخاري: ٥٠٦٦ ]

[ ٣٤٠١ ] ٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِي عَلْقَمَةُ  
وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌ  
يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا رُبِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ،  
وَرَدَّ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ. [ انظر: ٣٤٠٠ ]

[ ٣٤٠٢ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ  
الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ  
عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَخَذْتُ الْقَوْمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ  
يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ. [ أحمد: ٤١١٢ ]  
[ وانظر: ٣٤٠٠ ]

[ ٣٤٠٣ ] ٥ - ( ١٤٠١ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ  
الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ  
ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا  
أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا  
أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،  
فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي

١ - الباءة: أصلها في اللغة الجماع، مشتقة من الباءة وهي المنزل، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بؤاها منزلاً.  
واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد. أحدهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع. فتقديره:  
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنّه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج.

٢ - الوجاء: هو رخص الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرّ المتين، كما يفعله الوجاء.



وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَهَبَ عَن  
سُحِّي فَلَيْسَ مِنِّي<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٣٥٣٤، والبخاري: ٥٠٦٣].

[٣٤٠٤] ٦- (١٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح). وَحَدَّثَنَا  
أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: رَدَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ النَّبْتَلِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ  
أَذِنَ لَهُ لَأَخْصَيْنَا. [أحمد: ١٥٢٥، وانظر: ٣٤٠٥].

[٣٤٠٥] ٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ  
ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:  
سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ النَّبْتَلِ،  
وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْصَيْنَا. [أحمد: ١٥٨٨، والبخاري: ٥٠٧٣].

[٣٤٠٦] ٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ  
سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ  
مَظْعُونٍ أَنْ يَنْبَتَلَ، فَتَهَاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَارَ لَهُ  
ذَلِكَ لَأَخْصَيْنَا. [أحمد: ١٥١٤، وانظر: ٣٤٠٥].

[٣٤٠٧] ٩- (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً،  
فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَبِيئَةَ<sup>(٢)</sup> لَهَا، فَقَضَى  
حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ  
فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُذِيرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ

[٣٤٠٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ  
أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى  
امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَبِيئَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تُذِيرُ فِي  
صُورَةِ شَيْطَانٍ». [أحمد: ١٤٥٣٧].

[٣٤٠٩] ١٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ  
شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
«إِذَا أَحَدُكُمْ أَحْبَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ  
إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيَوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

[انظر: ٣٤٠٨].

٣ - [بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ فَيْحٌ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ  
لَيْحٌ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَشْفَرُ تَخْرِيفُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]

[٣٤١٠] ١١- (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ  
يُسْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
يَقُولُ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ،  
فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَاَنَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا  
أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالنُّوبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِئَتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا  
تَسَدُّوا عَلَى اللَّهِ سَبِيلًا﴾ [المائدة: ٨٧]. [أحمد: ٣٩٨٦، والبخاري: ٤٦١٥].

[٣٤١١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهِ  
الْإِسْنَادُ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَنَ  
يَقُلُ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ. [البخاري: ٥٠٧٥، وانظر: ٣٤١٠].

(١) البتل: هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح، انقطاعاً إلى عبادة الله.

(٢) الممس: الدلك. والمبيئة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

- [٣٤١٢] ١٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا وَتَحْنُ شَبَابٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَعْرُؤُ. [أحمد: ٤١١٣] [روانظر: ٣٤١٠].
- [٣٤١٣] ١٣ - (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُوذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُشْعَةَ النِّسَاءِ. [أحمد: ١٦٥٣٤] [وانظر: ٣٤١٤].
- [٣٤١٤] ١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سِنطَامٍ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رُوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأُوذِنَ لَنَا فِي الْمُشْعَةِ. [أحمد: ١٦٥٠٤] [والبخاري: ٥١١٧ - ٥١١٨].
- [٣٤١٥] ١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَا فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُشْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [أحمد: ١٥٠٧٣].
- [٣٤١٦] ١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالِدَّقِيقِ الْأَيَّامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عُمَرَ. [أحمد: ١٥٠٧٣].
- رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ. [انظر: ٣٤١٥].
- [٣٤١٧] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَانَهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعْتِنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا مَعَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عَمْرٌ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا. [انظر: ٣٤١٥].
- [٣٤١٨] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ<sup>(١)</sup> فِي الْمُشْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. [أحمد: ١٦٥٥٢].
- [٣٤١٩] ١٩ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أُوذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُشْعَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عِطَاءُ<sup>(٢)</sup>، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبْتُهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتُنِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِيَانِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمْتَعُ، فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهَا». [أحمد: ١٥٣٤٩].
- [٣٤٢٠] ٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُقْضَلٍ -: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ عَزَا

(١) هذا تصريح بأنها أبيضت يوم فتح مكة. وهو يوم أوطاس شيء واحد. وأوطاس واد بالطائف.

(٢) البكرة: الشابة القوية، وأما العطاء: فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

[٣٤٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

[٣٤٢٤] ٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَمَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ تَخْرُجْ<sup>(٤)</sup> مِنْهَا حَتَّى تَهَانَا عَنْهَا .

[٣٤٢٥] ٢٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتَمَعِ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عِظَاءُ ، فَحَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا ، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَنَا ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي ، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي ، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا<sup>(٥)</sup> سَاعَةَ ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي ، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِمْ . [انظر : ٣٤١٩] .

[٣٤٢٦] ٢٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ . [أحمد : ١٥٣٥٠] .

[٣٤٢٧] ٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفُتِحَ مَكَّةَ ، قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَمَعَةِ النِّسَاءِ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، وَوَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلُ بُرْدٍ ، فَبُرِدِي خَلَقُ<sup>(١)</sup> ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّيْنَا فِتَاءً مِثْلَ الْبَكْرَةِ الْعَنْظَلِطَةِ<sup>(٢)</sup> ، فَقُلْنَا : هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَتَسَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ بُرْدَةٍ ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، وَرَأَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِظْفِهَا ، فَقَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقُ ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ ، فَتَقُولُ : بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، ثَلَاثَ مِرَابِرٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا ، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [انظر : ٣٤٢١] .

[٣٤٢١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ : حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرٍ ، وَزَادَ : قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ وَبِئْسَ : قَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقُ مَعَ<sup>(٣)</sup> . [أحمد : ١٥٣٤٦] .

[٣٤٢٢] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا .

(١) أي : قريب من البالي .

(٢) هي كالمعطاء . وقيل : هي الطويلة فقط . والمشهور الأول .

(٣) أي : بالي .

(٤) في (نخا) : يخرج .

(٥) أي : شاورت نفسها وفكرت في ذلك .

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ  
الْفَتْحِ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ. [احمد: ١٥٣٣٧].

[٣٤٢٨] ٢٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ  
الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةَ  
نِسَاءٍ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرَيْدِينَ أَحْمَرَيْنِ.  
[نظر: ٣٤٢٧].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ  
أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرَيْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ. [نظر: ٣٤٢٧].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ  
ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

[٣٤٣٠] ٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ  
شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُغَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ  
أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ  
سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ  
الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَهْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».  
[نظر: ٣٤٢٧].

[٣٤٣١] ٢٩ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ  
خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْثَلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ<sup>(٤)</sup>. [مكرر: ٥٠٠٥]  
[البخاري: ٤٢١٦] [وانظر: ٣٤٣٣].

[٣٤٣٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
أَسْمَاءِ الضَّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَّانٍ:  
إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتِيهِ، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِجِثْلِ حَدِيثِ  
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. [نظر: ٣٤٣٣].

[٣٤٣٣] ٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ

[٣٤٢٩] ٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ  
شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ  
ذَمَّ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَأْسًا - أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى  
نَبْضَارَهُمْ - يُفْتَنُونَ بِالْمُتْعَةِ - يُعْرَضُ بِرَجُلٍ<sup>(١)</sup> - فَنَادَاهُ  
فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ<sup>(٢)</sup>، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ  
تَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -  
فَدَانَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا  
بِأُحْمَتِكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ  
سَيْفِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ  
وَسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ  
لِاتِّصَارِيٍّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي  
عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ  
رِخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ  
وَسَمِعَ وَلَحِمِ الْخَيْزُرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

يُعْرَضُ بَابِنِ عَبَّاسٍ لِتَجْوِيزِهِ الْمُتْعَةَ.

- قَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ وَغَيْرُهُ: الْجِلْفُ هُوَ الْجَفَانِيُّ، وَعَلَى هَذَا قِيلَ: إِنَّمَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا تَوْكِيدًا، لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ. وَالْجَافِيُّ هُوَ الْغَلِيظُ الطَّيْعُ، لِقَلِيلِ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، لِبَعْدِهِ عَنِ أَهْلِ ذَلِكَ.
- سَيْفُ اللَّهِ هُوَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ، سَمَاءُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ يَنْكَأُ فِي أَعْدَاءِ اللَّهِ.
- أَيُّ: الْأَهْلِيَّةِ.



[ ٣٤٣٨ ] ٣٥ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ : مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَدَيْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْنٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُؤَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **لَا تُنْكَحُ الْعَمَةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى خَالَتِهِ** . [ انظر : ٣٤٣٦ ] .

[ ٣٤٣٩ ] ٣٦ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُؤَيْبِ الْكَنْعِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتَرَى خَالََةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ . [ أحمد : ٩٢٠٣ ، البخاري : ٥١١٠ ] .

[ ٣٤٤٠ ] ٣٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ

الرَّقَاشِيُّ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا** . [ أحمد : ٧٤٦٣ ] [ وانظر : ٣٤٣٦ ] .

[ ٣٤٤١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِعَيْلِهِ . [ أحمد : ٩٤٤٦ ] [ وانظر : ٣٤٣٦ ] .

[ ٣٤٤٢ ] ٣٨ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يُسَوِّمُ عَلَى سَوْءِ أَخِيهِ ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِتُكْتَفَى صَخْفَتُهَا . وَتُنْكَحُ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا** . [ أحمد : ١٠٣٤٦ ] .

[ ٣٤٤٣ ] ٣٩ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُخْرَبٌ -

عُمَيْيَّةٌ - قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . [ أحمد : ٥٩٢ ، البخاري : ٥١١٥ ] .

[ ٣٤٣٤ ] ٣١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلْتَمِسُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : **مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ** . [ البخاري : ٦٩٦١ ] [ وانظر : ٣٤٣٣ ] .

[ ٣٤٣٥ ] ٣٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ . [ انظر : ٣٢٢٣ ] .

٤ - [ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا فِي النِّكَاحِ ]

[ ٣٤٣٦ ] ٣٣ - ( ١٤٠٨ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا** . [ أحمد : ٩٩٥٢ ، البخاري : ٥١٠٩ ] .

[ ٣٤٣٧ ] ٣٤ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ

بِالنُّعْمَانِيِّ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : الْمَرْأَةُ وَعَمَّتَيْهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتَيْهَا . [ انظر : ٣٤٣٦ ] .

عُونَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا، أَوْ أَنْ تُسَالَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَى مَا فِي صَفْحَتَيْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ رَازِقُهَا. [النظر: ٣٤٤٢].

[٣٤٤٤] ٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا. [أحمد: ٧١٣٣] [وأنظر: ٣٤٣٦].

[٣٤٤٥] ٣٤٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا لِإِسْنَادٍ، وَثَلَّةُ. [النظر: ٣٤٣٦].

٤ - [بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، عَرَاةَ خَطْبَتِهِ]

[٣٤٤٦] ٤١ - (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». [أحمد: ٤٠١].

[٣٤٤٧] ٤٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَسَى ابْنِي، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى حَوْسِيمٍ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا: «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا

يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ»: أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٥٣٥].

[٣٤٤٨] ٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». [النظر: ٣٤٤٦].

[٣٤٤٩] ٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». [أحمد: ٤٩٦].

[٣٤٥٠] ٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ يَنْكَحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَأَجِبْ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أَرَاكَ عَرَابِيًّا جَافِيًّا<sup>(١)</sup>! إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ». [النظر: ٣٤٤٦].

[٣٤٥١] ٤٦ - (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

قَالَ النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «عَرَابِيًّا»، وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات «عَرَابِيًّا»، وفي بعضها «أَعْرَابِيًّا» قَالَ: وهو الصواب، أي جاهلاً بالسنة، والأعرابي هو ساكن البادية. قال: و«عَرَابِيًّا» هنا خطأ، إلا أن يكون قد عرف من منعب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصح «عَرَابِيًّا» أي: أخذاً بمذهبهم في هذا، جاهلاً بالسنة، والله أعلم.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٤٥٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ:

حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[أحمد: ٦٠٨٨] [وأنظر: ٣٤٥٥].

[٣٤٥٨] ٥١ - (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاصِرَ لِيَادٍ، أَوْ

يَتَنَاجَشُوا<sup>(١)</sup>، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ، أَوْ

يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

لِتَكْتُمِيَ مَا فِي إِنْأَيْهَا، أَوْ مَا فِي صَخْفَتِهَا. زَادَ عَمْرُو فِي

رِوَايَتِهِ: وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ. [أحمد: ٧٢٤٨

والبخاري: ٢١٤٠].

[٣٤٥٩] ٥٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الْمَرْءُ عَلَى

بَيْعِ أُخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاصِرَ لِيَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى

خِطْبَةِ أُخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتُمِيَ

مَا فِي إِنْأَيْهَا». [البخاري: ٢١٦٠] [وأنظر: ٣٤٥٨].

[٣٤٦٠] ٥٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ، غَيْرَ أَنْ فِي حَبِيبِ

مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ». [أحمد: ٧٠٠٠

[وأنظر: ٣٤٥٨].

[٣٤٦١] ٥٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

وُثَيْبَةَ وَابْنُ حُنَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - ق -

ابْنِ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، ع -

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ١٩١٩،

والبخاري: ٥١١٤].

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الرَّهْرِيِّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي

يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

[٣٤٥٢] ٤٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ - أَبِي الشَّعْثَاءِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أنظر: ٣٤٥١].

[٣٤٥٣] ٤٨ - (١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو قَزَازَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ

بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ،

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَهَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٢٦٨٢٨

مطلوياً].

### ٦ - [باب تحريم الخطبة

على خطبة أخيه حتى يأذن أو ينزك]

[٣٤٥٤] ٤٩ - (١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ

بَعْضٍ». [مكرر: ٣٨١١] [أحمد: ٦٠٦٠] [وأنظر: ٣٤٥٥].

[٣٤٥٥] ٥٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ

أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

[أحمد: ٤٧٢٢، والبخاري: ٥١٤٢].

[٣٤٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(١) النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها، لتخديع المشتري وترغيبه، ونفع صاحبها.

النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟. [أحمد: ٤٦٩٢، والبخاري: ٦٩٦٠].

[٣٤٦٧] ٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. [انظر: ٣٤٦٥].

[٣٤٦٨] ٦٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ». [أحمد: ٤٦٩٨، وانظر: ٣٤٦٥].

[٣٤٦٩] ٦١ - (١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ:

زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي. [أحمد: ٧٨٤٣ و٩٦٦٧].

[٣٤٧٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ. [انظر: ٣٤٦٩].

[٣٤٧١] ٦٢ - (١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. [أحمد: ١٤٤٤٣ و١٤٦٤٨].

٨ - [بَابُ الْوَقَاءِ بِالشَّرْوَطِ فِي النِّكَاحِ]

[٣٤٧٢] ٦٣ - (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ:

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتَيْهِ».

[أحمد: ٩٣٣٤] [وانظر: ٣٤٥٨].

[٣٤٦٢] ٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). [أحمد: ١٠٨٥٠] [وانظر: ٣٤٥٨].

[٣٤٦٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ، وَخِطْبَةِ أُخِيهِ». [أحمد: ١٠٨٤٩] [وانظر: ٣٤٥٨].

[٣٤٦٤] ٥٦ - (١٤١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُفَّةَ بِنْتُ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَعَاطَى عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

[أحمد: ١٧٣٢٨].

٧ - [بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَبَطْلَانِهِ]

[٣٤٦٥] ٥٧ - (١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [أحمد: ٤٥٢٦، والبخاري: ٥١١٢].

[٣٤٦٦] ٥٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبيدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

(١) قال النووي: هكذا صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما. قالوا: وصوابه «أبويهما». قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: عن أبيهما، بفتح الباء على لغة من قال في تسمية الأب: أبان.



حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». هَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشَّرْطُ». [أحمد: ١٧٣٠٢، ١٧٣٧٦، والبخاري: ٢٧٢١].

٩ - [بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ فِي النِّكَاحِ

بِالنِّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ]

[أحمد: ٢٥٣٢٤، والبخاري: ٦٩٤٦ بحقه].

[٣٤٧٦] ٦٦ - (١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ:

حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

وَلَيْهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا؟»

قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٨٨٨].

[٣٤٧٧] ٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثِّبُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ

تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». [أحمد: ١٨٩٧].

[٣٤٧٨] ٦٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «الثِّبُّ أَحَقُّ

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا،

وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا». وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصَمَّتُهَا إِفْرَاؤُهَا».

[انظر: ٣٤٧٧].

١٠ - [بَابُ تَرْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ]

[٣٤٧٩] ٦٩ - (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَ فِي كِتَابِي عَنِ

[٣٤٧٣] ٦٤ - (١٤١٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ:

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ

الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ

تَسْكُتَ». [أحمد: ٩٦٠٥، والبخاري: ٥١٣٦].

[٣٤٧٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ

أَبِي عُثْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا

عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

(ح). وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا

مُعَاوِيَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمِثْلِ مَعْنَى

حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ، وَأْتَفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ

وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[أحمد: ٧٤٠٤، ٧٧٥٩، وانظر: ٣٤٧٣].

[٣٤٧٥] ٦٥ - (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ سِنِينَ، وَبَنَى بِي<sup>(١)</sup> وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعِدْتُ<sup>(٢)</sup> شَهْرًا، فَوَفَى شُعْرِي جُمَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>، فَأَتَيْتِي أُمُّ رُومَانَ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاجِحِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي<sup>(٥)</sup>، فَأَذْخَلْتَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ<sup>(٦)</sup>، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ. [احمد: ٢٤٨٦٧ مختصر، والبخاري: ٣٨٩٤ مطولاً].

١١ - [باب استخباب التزوج والترويج في شؤالي، واستخباب النحول فيه]

[٣٤٨٣] ٧٣ - (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَجِبُ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [احمد: ٢٤٢٧٢].

[٣٤٨٠] ٧٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [انظر: ٣٤٧٩].

[٣٤٨١] ٧١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَعَبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ. [انظر: ٣٤٨٢].

[٣٤٨٢] ٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،

(١) أي: زُفَّتْ إِلَيْهِ، وَحُمِلَتْ إِلَى بَيْتِهِ.

(٢) أي: أَخَذَنِي أَلَمُ الْحُمَى. وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: فَسَاقَطَ شِعْرِي بِسَبَبِ الْحُمَى، فَلَمَّا شَفِيَ تَرَبَّى شِعْرِي فَكَثُرَ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ الْأَيُّ: فَوْفَى شِعْرِي.

(٣) تَصْغِيرُ جُمَّةٍ. وَهِيَ الشَّعْرُ النَّازِلُ إِلَى الْأَذْنَيْنِ وَنَحْوِهَا، أَيْ: صَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَرَضِ.

(٤) هِيَ أُمُّهَا.

(٥) أَيْ: حَتَّى زَالَ عَنِّي ذَلِكَ النَّفْسُ الْعَالِي الْحَاصِلُ مِنَ الْإِعْيَاءِ.

(٦) الْمُرَادُ هُنَا: عَلَى أَفْضَلِ حَظٍّ وَبِرَكَةٍ.

(٧) أَيْ: أَرَادَ تَزَوُّجَهَا بِخَطْبَتِهَا.

«فَأَذْهَبَ فَاَنْظَرَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَهْمِينَ الْأَنْصَارِ شَيْئاً» .  
[أحمد : ٧٨٤٢].

[٣٤٨٦] ٧٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَزَارِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً» . قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ : «عَلَى كَمِ تَزَوَّجْتَهَا؟» . قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْجُتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» . قَالَ : فَبَعَثْتُ بَعْنًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ . [انظر : ٣٤٨٥].

١٣ - [بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَغْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمِ حَبِيدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِخْتَابِ كَوْنِهِ خُمْسٍ مِنْهُ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُخْجَفُ بِهِ]

[٣٤٨٧] ٧٦ - (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّقْفِيُّ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوْبُهُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَبْغُضْ فِيهَا شَيْئاً، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَضْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ : «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ، هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا

مِنْ حَبِيدٍ» . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَبِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا يَضْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» . فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» . قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - عَدَدَهَا - فَقَالَ : «تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ . [البخاري : ٥٠٣٠ و ٥٠٨٧] [وانظر : ٣٤٨٨].

[٣٤٨٨] ٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ : «انظُرْ فَقَدْ رَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمْتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ» . [أحمد : ٢٢٧٩٨، والبخاري : ٥١٤٩ و ٥٠٢٩].

[٣٤٨٩] ٧٨ - (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأُ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا

(١) صَعَدَ: أي رفع. وضرب: أي خفض.

النُّشْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: يَضْفُ أَوْقِيَّةً، فَنِلْتُكَ  
خَمْسَ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لِأَزْوَاجِهِ. [أحمد: ٢٤٦٦٦].

[٣٤٩٠] ٧٩ - (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَمْرًا  
صُفْرَةً<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي  
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ:  
«بِئْسَ رَاكُ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاوَةَ». [أحمد: ١٣٣٧٠،  
بخاري: ٥١٥٥].

[٣٤٩١] ٨٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ  
الغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ  
وَلَوْ بِشَاوَةَ». [أحمد: ١٣٨٦٤] [وافظ: ٣٤٩٢].

[٣٤٩٢] ٨١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ  
نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمَ وَلَوْ  
بِشَاوَةَ». [أحمد: ١٣٩٠٣] [مختصراً، البخاري: ٥١٥٣].

[٣٤٩٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ  
وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ  
(ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي  
حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.  
[انظر: ٣٤٩٢].

[٣٤٩٤] ٨٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ  
شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:  
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ:  
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كَمْ أَضَدَّقْتَهَا؟»،  
فَقُلْتُ: نَوَاقِ.

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقٍ: مِنْ ذَهَبٍ. [البخاري: ٥١٤٨].  
[٣٤٩٥] ٨٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ - قَالَ  
شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ  
نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ. [انظر: ٣٤٩٢].

[٣٤٩٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ:  
حَدَّثَنَا وَهْبٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ  
قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ  
ذَهَبٍ. [انظر: ٣٤٩٢].

#### ١٤ - [بَابُ فَضِيلَةِ إِغْتَابِهِ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا]

[٣٤٩٧] ٨٤ - (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا حَبِيبَ،  
قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بِعَلَسٍ، فَرَكِبَ  
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ،  
فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ حَبِيبٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ  
فَجَدَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فِجْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ،  
فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِجْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ  
قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ حَبِيبًا، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ

(١) الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعدد التزعفر.

(٢) قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم، فسروها بخمسة دراهم من ذهب.



أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ، كُلُّهُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِنَقَهَا.

[أحمد: ١١٩٥٧ و ١٣٥٠٦، والبخاري: ٩٤٧ و ٥٠٨٦].

[٣٤٩٩] ٨٦ - (١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّبٍ، عَنْ غَايِرٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ». [مكرر]

[٣٨٧] [أحمد: ١٩٧٢٧، والبخاري: ٢٥٤٤ مطولاً].

[٣٥٠٠] ٨٧ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنْتُ رَدَفْتُ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَّعَتْ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ<sup>(١)</sup>. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ». قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَخِيَةِ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ. فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا - قَالَ: وَأَخِيْبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ<sup>(٢)</sup> فِي بَيْتِهَا - وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ. قَالَ: وَجَعَلَ

قَوْمٌ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ<sup>(٣)</sup> - قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُودًا، وَجَمِيعَ السَّبِي، فَجَاءَهُ دَخِيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبِي، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دَخِيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ، سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ، مَا تَضْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «أَذْهَبْ بِهَا». قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِي غَيْرَهَا». قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَزْمَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». قَالَ: وَبَسَطَ نِظْعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَفِطِ<sup>(٤)</sup>، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالشَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا<sup>(٥)</sup>، فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مكرر: ٣٣٢١] [أحمد: ١١٩٩٢، والبخاري: ٣٧١].

[٣٤٩٨] ٨٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ

الرُّهْرَازِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا

(١) الخميس: هو الجيش. قال الأزهرى وغيره: سُمِّيَ خميساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقه وميمته وميسرة وقلب.

(٢) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر، يُطبخ به.

(٣) الحميس: هو الأقط والتمر والسمن، يخلط ويعجن.

(٤) الفؤوس: جمع فأس، وهو الذي يشق به الحطب. والمكاتل: جمع مكاتل، وهو الففة والزنبيل. والمرور: جمع مر، يفتح العبد.

وهو معروف نحو المجرقة، وأكبر منها، يقال لها المساحي. هذا هو الصحيح في معناه.

(٥) أي: تستري، فإنها كانت مسبية يجب استراؤها.

[ ٣٥٠١ ] ٨٨ - ( ١٣٦٥ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا بِهِزٌ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِذَخِيَّةٍ فِي مَقْسَمِهِ ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا فِي السَّبِيِّ مِثْلَهَا ، قَالَ : فَبَعَثْتُ إِلَى ذَخِيَّةٍ ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ : «أَضْلِحِيهَا» . قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ، ثُمَّ صَرَبَ عَلَيْهَا الْقَبَّةَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادِ قَلْبًا تَنَا بِهِ» . قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السُّوْبِيِّ ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا<sup>(٥)</sup> حَيْسًا ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حَيْضِهِ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ، قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَأَنْظَلَفْنَا ، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشِينًا<sup>(٦)</sup> إِلَيْهَا ، فَرَفَعْنَا مَطِيئًا<sup>(٧)</sup> ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَتَهُ ، قَالَ : وَصَفِيَّةٌ خَلَفَهُ قَدْ أَرْدَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَعَشَرْتُ مَطِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ ، قَالَ : فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ : «لَمْ نُضِرَّ» . قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَسْمَعْنَ بِصُرْعَتِهَا<sup>(٨)</sup> . [مكرر : (٣٣٢١)] [أحمد : (١٣٠٢٣)] .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَليمة التَّمْرِ وَالْأَيْطِ وَالسَّمْنِ ، فَحَصَبَتِ الْأَرْضُ أَفَاجِيصَ<sup>(١)</sup> ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ ، فَوُضِعَتْ فِيهَا ، وَجِيءَ بِالْأَيْطِ وَالسَّمْنِ ، فَشَبِعَ النَّاسُ ، قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ : لَا نَذْرِي أَنْزَوْجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمُّ وَلَدٍ ، قَالُوا : إِنْ حَبَبَهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْبُبْهَا فِيهِ أُمُّ وَلَدٍ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَبَبَهَا ، فَفَعَدَّتْ عَلَى عَجْرِ الْبَعِيرِ ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ نَزَّوَجَهَا ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَدَفَعْنَا ، قَالَ : فَعَشَرْتُ النَّاقَةَ الْعَضْبَاءَ<sup>(٢)</sup> ، وَنَذَرْتُ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَذَرْتُ ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا ، وَقَدْ أَشْرَقَتِ النِّسَاءُ ، فَقُلْنَا : أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، أَوْفَعِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ ، لَقَدْ وَفَعِ .

[ ٣٥٠٠ ] م / ٨٧ - م ( ١٤٢٨ ) قَالَ أَنَسٌ : وَهَذِهِ وَليمة زَيْنَبَ ، فَأَشَبِعَ النَّاسَ خَيْرًا وَلَحْمًا ، وَكَانَ يَتَعَنِّي فَأَذْهَبُ النَّاسُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ ، لَمْ يَخْرُجَا ، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ : «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ : بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ : «بِخَيْرٍ» . فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ ، فَلَمَّا رَأِيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ ، أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا ، فَجَعَلَ يَرْجِعُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكُفَةٍ<sup>(٤)</sup> الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الآية : (الأحراب : ٥٣)] . [مكرر : (٣٣٢١)] [أحمد : (١٣٥٧٥)] .

(١) أي : كُثِفَ التراب من أعلاها ، وحُفِرَتْ شَيْئًا بَسِيرًا ، لتجعل الأنطاع في المحفور ، ويصب فيها السمن ، فيثبت ولا يخرج من جوانبها .

(٢) العضباء : الناقة المشقوقة الأذن . وهي لقب لناقَةِ النبي ﷺ ، ولم تكن عضباء ، وإنما هو لقب لزمها .

(٣) أي : سقط .

(٤) أي : عنقه .

(٥) أي : كوماً شاخصاً مرتفعاً ، فخلطوه وجعلوه حَيْسًا .

(٦) أي : نشطنا ، وخفطنا ، وانبعثت نفوسنا إليها .

(٧) أي : أسرعنا بها .

(٨) أي : يريها بعضهن لبعض ، ويظهرن السرور بوقعتها .

١٥ - [باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة الغرس]

[٣٥٠٢] ٨٩ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - وَهَذَا حَدِيثٌ بِهِزٍ - قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ نُحْمَرُ عَجِينَتَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَضْتُ عَلَيَّ عَقِييَ، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَنْسَجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ جِئِنِ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَيْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبِرْتِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَالْقَى السُّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَتُهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِسْنَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِينِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [أحمد: ١٣٠٢٥].

[٣٥٠٣] ٩٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا - قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ دَبَّحَ شَاةً. [أحمد: ١٣٣٧٨، والبخاري: ٥١٦٨].

[٣٥٠٤] ٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَفْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَحْفَرَ - أَوْ: أَفْضَلَ - مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِي: بِمِ أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ١٢٧٥٩].

[٣٥٠٥] ٩٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ -: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثْتُ أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ.

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَالْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَتُهُ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿بَلَايَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُ بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ

(١) أي: فاخطبها لي من نفسها.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ نِكَاحَهَا وَطَرَكَ زَيْنَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٣) يعني: حتى شعوا وتركوه لشعبهم.

إِنَّهُ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . [البخاري : ٤٧٩١] .

[٣٥٠٦] ٩٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ ، لَقَدْ كَانَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ ، قَالَ أَنَسٌ : أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرِزْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ : وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ ، قَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَسَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ . [أحمد : ١٣٤٧٨] .

[٣٥٠٧] ٩٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَغْنِي بْنِ سُلَيْمَانَ - عَنِ الْجَعْفِدِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، قَالَ : فَصَنَعْتُ أُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - حَيْسًا ، فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْ : بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي ، وَهِيَ تُفَرِّئُكَ السَّلَامَ ، وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنِّي قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُفَرِّئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنِّي قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «ضَعُوهُ» ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ فَاذْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، وَمَنْ لَقِيتُ» . وَسَمَى رِجَالًا ، قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ : زُهَاءُ ثَلَاثِ مِئَةٍ .

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَنَسُ ، هَاتِ التَّوْرَةَ» ، قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَتَحَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيَدِهِ» ، قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ ، فَقَالَ لِي : «يَا أَنَسُ ، ارْفَعْ» . قَالَ : فَرَفَعْتُ ، فَمَا أَذْرِي جِئِنَ وَصَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ جِئِنَ رَفَعْتُ ، قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، وَزَوْجَتُهُ مُؤَلِّبَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ ، فَثَقَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَضَى السَّيْرَ وَدَخَلَ ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْطِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِهُوا وَلَا مُسْتَقْبِلِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيِّ ﴾ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأحزاب : ٥٣] .

قَالَ الْجَعْفِدُ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ ، وَحُجِجَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ . [أحمد : ١٣٦٦٩ مختصرًا] .

[٣٥٠٨] ٩٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَقَالَ أَنَسُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اذْهَبْ فَاذْعُ لِي مَنْ لَقِيتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» . فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ

(١) في «النهاية» : هو إناء من صفر أو حجارة .



دُعَيْتُمْ . [أحمد : ٥٣٦٧] [وانظر : ٣٥٠٩] .

[٣٥١٣] ١٠٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» . [أحمد : ١٦٣٧] [وانظر : ٣٥٠٩] .

[٣٥١٤] ١٠١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ» . [انظر : ٣٩٠٥] .

[٣٥١٥] ١٠٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْتُمُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ» . [انظر : ٣٥٠٩] .

[٣٥١٦] ١٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا» . [البخاري : ١٧٩] [وانظر : ٣٥٠٩] .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

[٣٥١٧] ١٠٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ<sup>(١)</sup> فَأَجِيبُوا» . [انظر : ٣٥٠٩] .

عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَمِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، وَخَرَجُوا ، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : «يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ لِإِنَّهُ» قَالَ قَتَادَةُ : غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ذَلِكَمُ أَطْمَرُ لِقَوْلِكُمْ وَقَوْلِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . [أحمد : ١٢٦٦٩] .

١٦ - [باب الأجر بإجابة الداعي إلى دعوة]

[٣٥٠٩] ٩٦ - (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا» . [أحمد : ٤٧١٢ ، والبخاري : ٥١٧٣] .

[٣٥١٠] ٩٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيُجِبْ» . قَالَ خَالِدٌ : فَإِذَا عُبِدَ اللَّهُ يُتْرَلُهُ عَلَى الْعُرْسِ . [انظر : ٣٥٠٩] .

[٣٥١١] ٩٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَليْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ» . [أحمد : ٤٧٣٠] [وانظر : ٣٥٠٩] .

[٣٥١٢] ٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْتُمُوا الدَّعْوَةَ إِذَا

(١) المراد به عند جماهير العلماء : كِرَاعُ الشاةِ ، وهو مُسْتَدَقُّ الساقِ ، وَغَلَطُوا مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كِرَاعِ الْغَنَمِ ؛ وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى مَرَاكِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُرُّ  
الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَمَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[أحمد: ٧٢٧٩] [وأنظر: ٣٥٢١].

[٣٥٢٣] ١٠٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ح). وَعَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَمَةِ، نَحْوُ  
حَدِيثِ مَالِكٍ. [أحمد: ٧٦٢٤] [وأنظر: ٣٥٢١، ٣٥٢٢].

[٣٥٢٤] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنْ أَبِي الرَّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُ  
ذَلِكَ. [أنظر: ٣٥٢١، ٣٥٢٢].

[٣٥٢٥] ١١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
ثَابِتَ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«سُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيَمَةِ، يُنْمَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى  
إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ». [أنظر: ٣٥٢١، ٣٥٢٢].

١٧ - [باب: لَا تَحِلُّ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا

لِمُطْلَقِهَا حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَاهَا،

ثُمَّ يَفَارِقَهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا]

[٣٥٢٦] ١١١ - (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِقَاعَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ  
رِقَاعَةٍ، فَطَلَّقَنِي قَبْتَ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

الزُّبَيْرِ، وَإِنَّ<sup>(٢)</sup> مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثُّوبِ<sup>(٣)</sup>، فَتَبَسَّمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِقَاعَةٍ؟

لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُيْبَتَهُ<sup>(٤)</sup>، وَتَذُوقِي عُيْبَتِكَ».

[٣٥١٨] ١٠٥ - (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

نُفَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ،

فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى: «إِلَى طَعَامٍ». [أحمد: ١٥٢١٩].

[٣٥١٩] ٣٥١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

يُوسُفُ عَاصِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا  
لِلْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [أنظر: ٣٥١٨].

[٣٥٢٠] ١٠٦ - (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ  
بَنِي سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ<sup>(١)</sup>،  
وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». [أحمد: ٧٧٤٩].

[٣٥٢١] ١٠٧ - (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ  
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِشَسِ الطَّعَامِ

ضَعَامُ الْوَالِيَمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكَ الْمَسَاكِينُ،  
فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[بخاري: ٥١٧٧] [وأنظر: ٣٥٢٢].

[٣٥٢٢] ١٠٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ  
هَذَا الْحَدِيثُ: سُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ،

فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: سُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ  
سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا. فَأَفْرَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ

سَمِعْتُ بِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي

(١) قال الجمهور: معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك. وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء.

(٢) إما موصولة، أي: إن الذي معه.

(٣) هدبة الثوب: طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهذب العين، وهو شعر جفنها.

(٤) هي كتابة عن الجماع.

يَدْخُلُ بِهَا، أَتَجَلُّ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتَهَا» . [أحمد: ٢٥٦٠٥، والبخاري: ٥٣١٧].

[٣٥٣٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٥٩٢٠، والبخاري: ٥٢٦٥].

[٣٥٣١] ١١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَدُوقَ الْأَخْرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» . [انظر: ٣٥٣٢].

[٣٥٣٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ. [أحمد: ٢٥٦٠٤، والبخاري: ٥٢٦١].

١٨ - [بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ]

[٣٥٣٣] ١١٦ - (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَصْرَهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» . [أحمد: ١٨٦٧، والبخاري: ١٤٤١].

[٣٥٣٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ . [أحمد: ٢٤٠٩٨، والبخاري: ٢٦٣٩].

[٣٥٢٧] ١١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَلْقِهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبِيَّةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبِيَّةٍ مِنْ جَلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتُكَ، وَتَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ» . وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ . [انظر: ٣٥٢٦].

[٣٥٢٨] ١١٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [أحمد: ٢٥٨٩٢، وانظر: ٣٥٢٦].

[٣٥٢٩] ١١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ

عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعاً عَنْ  
الثَّوْرِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ ،  
غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِاسْمِ اللَّهِ» . وَفِي  
رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ «بِاسْمِ اللَّهِ» . وَفِي رِوَايَةِ  
ابْنِ نُمَيْرٍ : قَالَ مَنْصُورٌ : أَرَاهُ قَالَ : «بِاسْمِ اللَّهِ» .  
[حد: ٢٥٥٥ و ٢٥٩٧] [وانظر: ٣٥٢٣] .

١٩ - [بَابُ جَوَازِ جِضَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا ، مِنْ  
قُدَامِهَا ، وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلثَّوْبِ]  
[٣٥٣٥] - ١١٧ - (١٤٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ،  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ -  
قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ :  
كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي  
قُبُلِهَا ، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَزَلَّتْ : ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ فَأَنْتُمْ  
حَرِّمُونَ أَنِّي سَأَلْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . [الحاشية: ٤٥٢٨] .

٢٠ - [بَابُ تَحْرِيمِ افْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ رُؤُوسِهَا]

[٣٥٣٨] - ١٢٠ - (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْشِقِ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ  
يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ رُؤُوسِهَا ،  
لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُطَيَّبَ . [المسند: ١٧٧١]  
[وانظر: ٣٥٤١] .

[٣٥٣٦] - ١١٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ :  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ  
تَقُولُ : إِذَا أَبَيْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ، ثُمَّ حَمَلَتْ  
كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ . قَالَ : فَأَنْزَلَتْ : ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّ لَكُمْ  
فَأَنْتُمْ حَرِّمُونَ أَنِّي سَأَلْتُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . [الحاشية: ٤٥٢٨] .

[٣٥٣٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ :  
حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : «حَتَّى تَرُجِعَ» . [البخاري: ٥١٩٤]  
[وانظر: ٣٥٤١] .

[٣٥٣٧] - ١١٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ  
عَبْدِ الصَّمَدِ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) .  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ :  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا  
عَنْ زَيْحَمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) . وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، قَالُوا :  
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ  
سَعْدَانَ بْنَ زَائِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) . وَحَدَّثَنِي

[٣٥٤٠] - ١٢١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ :  
حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - ، عَنْ  
أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْخُو امْرَأَتَهُ إِلَى  
فِرَاشِهَا ، فَتَأْبَى عَلَيْهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِئاً  
عَلَيْهَا ، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» . [انظر: ٣٥٤١] .

[٣٥٤١] - ١٢٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) .  
وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) . وَحَدَّثَنِي  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كُلُّهُمَا عَنِ



الْعُرْتَةُ، وَرَعِبْنَا فِي الْفِدَاءِ<sup>(٣)</sup>، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمِيعَ وَنَعْرَلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا لَا نَسْأَلُهُ إِسْأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»<sup>(٤)</sup>، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ. [أحمد: ١١٦٤٧، والبخاري: ٤١٣٨].

[٣٥٤٥] ١٢٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١١٦٨٨] [وانظر: ٣٥٤٤].

[٣٥٤٦] ١٢٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَابًا فَكُنَّا نَعْرَلُ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [البخاري: ٥٢١٠] [وانظر: ٣٥٤٤].

[٣٥٤٧] ١٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». [أحمد: ١١١٧٢].

[٣٥٤٨] ١٢٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَغْنِي ابْنَ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضَيَّعَ». [أحمد: ٩٦٧١، والبخاري: ٣٢٢٧].

٢١ - [بَابُ تَحْرِيمِ إِشْءَاءِ سِرِّ الْفِرَازَةِ]

[٣٥٤٢] ١٢٣ - (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». [أحمد: ١١٦٥٥].

[٣٥٤٣] ١٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ». [انظر: ٣٥٤٢].

٢٢ - [بَابُ حَكْمِ الْعَرْلِ]

[٣٥٤٤] ١٢٥ - (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَرْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةً بَلْمُضْطَلِقُ<sup>(٢)</sup>، فَسَيِّئْنَا كَرَامَتِ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا

(١) على حذف المضاف، أي: أعظم حياة الأمانة.

(٢) أي: غزوة بني المصطلق، وهي غزوة العريص.

(٣) معناه: احتجنا إلى الوطء وحضنا من الخجل. فتصير أم ولد يمتع علينا بيعها، وأخذ الفداء فيها.

(٤) أي: ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها، لا بد أن يخلقها، سواء عزلت أم لا، وما لم يقدر خلقها: يقع، سواء عزلت أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء، فلا يقع حرصكم في منع الخلق.

الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْرُزٌ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاتَكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

[أحمد: ١١٤٥٨].

وَفِي رِوَايَةِ بَهْرُزٍ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٥٤٩] ١٣٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَشْعُودٍ، رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاتَكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». [النظر: ٣٥٥٠].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ «لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

[٣٥٥٠] ١٣١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَرَدَ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاتُكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاتَكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا رَجْرَجٌ. [أحمد: ١١٠٧٨].

[٣٥٥١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ - يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ - فَقَالَ: إِنِّي بِي

حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ. [النظر: ٣٥٥٠].

[٣٥٥٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ: الْقَدْرُ. [أحمد: ١١٦٤٥].

[٣٥٥٣] ١٣٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ ابْنُ عُبَيْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا.

[البخاري معناه بصيغة الخبر: ٧٤٠٩].

[٣٥٥٤] ١٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ». [أحمد: ١١٤٦٢].

[٣٥٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [النظر: ٣٥٥٤].

[٣٥٥٦] ١٣٤ - (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. زَادَ إِسْحَاقُ:  
قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

[أحمد: ١٤٣١٨، والبخاري: ٥٢٠٨ و ٥٢٠٩].

[ ٣٥٦٠ ] [ ١٣٧ - (٠٠٠) ] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ

شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٥٥٩].

[ ٣٥٦١ ] [ ١٣٨ - (٠٠٠) ] وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ

الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَغْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

[انظر: ٣٥٥٩].

### ٢٣ - [بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْخَامِلِ الْمُسَيَّبَةِ]

[ ٣٥٦٢ ] [ ١٣٩ - (١٤٤١) ] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْثَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

يَزِيدِ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

أَتَى بِامْرَأَةٍ<sup>(٣)</sup> مُجْحَمٍ<sup>(٤)</sup> عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ<sup>(٦)</sup>:

«لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا<sup>(٧)</sup>؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ

قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ

لَا يَجِلُّ لَهُ؟<sup>(٨)</sup>». [أحمد: ٢٧٥١٩].

هِيَ خَادِمَتَا وَسَائِبَتَانِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>، وَأَنَا

أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اغْرِزْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ

سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَلَيْتَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ

الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبِرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا

قُدِّرَ لَهَا». [أحمد: ١٤٣٤٦].

[ ٣٥٥٧ ] [ ١٣٥ - (٠٠٠) ] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي،

وَأَنَا اغْرِزُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ

يَمْنَعَكَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ». قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ

حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

[انظر: ٣٥٥٦].

[ ٣٥٥٨ ] [ (٠٠٠) ] وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ:

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصُّ

أَهْلِ مَكَّةَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيارِ

النُّوفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. [انظر: ٣٥٥٦].

[ ٣٥٥٩ ] [ ١٣٦ - (١٤٤٠) ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا،

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ،

(١) أي: التي تسقى لنا.

(٢) أي: أجامعها.

(٣) أي: مر عليها في بعض أسفاره.

(٤) هي الحامل التي قربت ولادتها.

(٥) نحو بيت الشَّعر.

(٦) فيه حذف، تقديره: فسأل عنها، فقالوا: أمة فلان مسية. فقال... إلخ.

(٧) أي: يطؤها. وكانت حاملاً مسية. لا يحلُّ جماعها حتى تضع.

(٨) معناه أنه قد تأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن كان قبله. فعلى تقدير كونه من

السابي يكون ولدًا له ويتوارثان. وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة. بل له استخدامه لأنه

مملوكه. فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه. ولا يحل توارثه ومزاحمت

لباقي الورثة. وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعت لمدة محتملة كونه من كثر

واحد منهما، فيجب عليه الامتناع عن وطئها، خوفاً من هذا المحذور.

[ ٣٥٦٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .  
ع: [ ٣٥٦٢ ] .

٢٤ - [ باب جواز الغيلة ، وهي  
وطء الموضع ، وكراهة الغزل ]

[ ٣٥٦٤ ] ١٤٠ - ( ١٤٤٢ ) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيِّ أَنهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ مَمَمْتُ أَنْ أَنْتَهَى عَنِ نَغِيلَةٍ <sup>(١)</sup> ، حَتَّى دَكَّرْتُ أَنْ الرُّومَ وَقَارِسَ يَصْنَعُونَ نَيْكًا ، فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ » . [ أحد : ٢٧٠٣٤ ] .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ : عَنْ جَدَامَةَ لِأَسَدِيِّ ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى ، بِالذَّلَالِ .

[ ٣٥٦٥ ] ١٤١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ أُخْتِ عُمَاةَ قَدَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَقَدْ مَمَمْتُ أَنْ أَنْتَهَى عَنِ الْغَيْلَةِ ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَقَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ نَيْكًا » . ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْغَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيءُ » .

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ وَهِيَ : « وَإِذَا سَوَّاهُ سَهَّتْ » [ تنكير : ٨ ] . [ أحد : ٢٧٤٤٧ ] .

[ ٣٥٦٦ ] ١٤٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيِّ أَنهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْغَزْلِ وَالْغَيْلَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « الْغَيْالِ » . [ نظر : ٣٥٦٥ ] .

[ ٣٥٦٧ ] ١٤٣ - ( ١٤٤٣ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ : حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ <sup>(٢)</sup> سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَغَزِلُ عَنِ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا - أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ، صَرَ قَارِسَ وَالرُّومَ » . [ أحد : ٢١٧٧٠ ] .

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : « إِنْ كَانَ لِذَلِكَ <sup>(٣)</sup> فَلَ ، مَا ضَارَ ذَلِكَ قَارِسَ وَلَا الرُّومَ » .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب الرضاع

١ - [ باب: يخرم من الرضاعة ما يخرم من الولادة ]

[ ٣٥٦٨ ] ١ - ( ١٤٤٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ،

اختلف العلماء في المراد بالغيلة، فقال مالك والأصمعي وغيره من أهل اللغة: هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل. قال العلماء: سبب همه  $\text{ﷺ}$  بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء. والعرب تكرهه وتبغيه.

- أي: والد عامر، وهو سعد بن أبي وقاص.

- في (نخا): كذلك.



قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ.  
قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ: يَمِينُكَ». [أحمد: ٢٤٠٨٥]  
[وانظر: (٣٥٧١)].

[٣٥٧٣] ٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعْنَبِ  
يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقَعْنَبِ  
أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا  
أَدْنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقَعْنَبِ  
لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ  
فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَفْلَحُ  
أَخَا أَبِي الْقَعْنَبِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْنَ  
حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي لَه».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَمُوا مِنَ  
الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [البخاري: ٥٩٦]  
[وانظر: (٣٥٧١)].

[٣٥٧٤] ٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ  
الْإِسْنَادِ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعْنَبِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.  
يَنْخُو حَدِيثَهُمْ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمَلُكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». وَكَذَلِكَ  
أَبُو الْقَعْنَبِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ  
[أحمد: ٢٤٠٥٤] [وانظر: (٣٥٧١)].

[٣٥٧٥] ٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو حُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ  
هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ  
الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ:  
عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ»، قُلْتُ: بِسَ  
أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: ابْنَ  
عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». [انظر: (٣٥٧٧)].

وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ،  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ  
فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» - لَعَمْرُ  
حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ  
كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لَعَمْرُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَمْرُ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ  
الْوِلَادَةُ». [أحمد: ٢٥٤٥٣، والبخاري: ٢٦٤٦].

[٣٥٦٩] ٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو حُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الْهَدْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ،  
جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،  
عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».  
[انظر: (٣٥٦٨)].

[٣٥٧٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. [انظر: (٣٥٦٨)].

## ٢ - [بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَخْلِ]

[٣٥٧١] ٣- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ  
الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا  
أَبِي الْقَعْنَبِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ  
الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ  
أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِأَلْبَدِي  
صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ. [أحمد: ٢٥٤٤٣].  
[البخاري: ٥١٠٣].

[٣٥٧٢] ٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ،  
أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قَعْنَبٍ. فَذَكَرَ بِعَمِّي حَدِيثَ مَالِكٍ، وَزَادَ:

## ٣ - [تَابَ تَحْرِيمَ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرُّضَاعَةِ]

[٣٥٨١] ١١ - (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَتَرَقُّ<sup>(١)</sup> فِي فُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ». [احمد: ٦٢٠].

[٣٥٨٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلَاثَةِ. [احمد: ٩١٤، ١٠٣٧].

[٣٥٨٣] ١٢ - (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّجْمِ». [احمد: ٢٦٣٣، والبخاري: ٢٦٤٥].

[٣٥٨٤] ١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَهْرَانَ الْقَطَّاعِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ، سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

[٣٥٧٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِيهِ ابْنُ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْنَبِيِّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [النظر: ٣٥٧٧].

[٣٥٧٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعْنَبِيِّ. [احمد: ٢٤١٠٢، وبخاري: ٥٢٣٩].

[٣٥٧٨] ٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَحْلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ - أَبُو الْجَعْدِ - فَردَّدْتُهُ - قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَعْنَبِيِّ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «فَهَلَّا أَدْنَيْتَ لَهُ؟ تَرَبَّتْ بِمِثْلِكَ، أَوْ: بِذَلِكَ». [احمد: ٢٥٦٥١، وناظر: ٣٥٧٧].

[٣٥٧٩] ٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ هَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّاهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِي مِنِّي، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [النظر: ٣٥٨٠].

[٣٥٨٠] ١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قَعْنَبٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكَ، أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ». [البخاري: ٢٦٤٤].

(١) أي: تختار وتبالغ في الاختيار.

وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .  
[أحمد: ١٩٥٢، والبخاري: ٥١٠٠].

[٣٥٨٥] ١٤ - (١٤٤٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْلَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

#### ٤ - [بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبَيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرَاةِ]

[٣٥٨٦] ١٥ - (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوْ تُحْبِسُ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ<sup>(٢٦)</sup>، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكَيْي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنْكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»<sup>(٢٧)</sup>، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةُ، فَلَا تَغْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» . [أحمد: ٢٦٤٩٤، والبخاري: ٥١٠٦].

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو الثَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً .  
[النظر: ٣٥٨٦].

[٣٥٨٨] ١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي عُرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتَجَبِّنُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكَيْي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا تَنَحَّدْتُ أَنْكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟»<sup>(٢٨)</sup>، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةُ، فَلَا تَغْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» . [النظر: ٣٥٨٩].

[٣٥٨٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِاللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيلَ الرَّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عُرَّةَ، غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ . [أحمد: ٢٧٤١٢، والبخاري: ٥١٠٧].

#### ٥ - [بَابُ فِي الْعَصَةِ وَالْفِطْرَتَانِ]

[٣٥٩٠] ١٧ - (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

[٣٥٨٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ:

(١) في (نخ): دخلت على رسول الله.

(٢) أي: لسْتُ بمفردة بك، ولا خالية من ضرة.

(٣) في (نخ): بنت أبي سلمة.

(٤) في (نخ): بنت أم سلمة.

الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ». [النظر: ٣٥٩٥].

[٣٥٩٤] ٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةَ ابْنِ بِشْرِ: «أَوْ الرُّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ». وَأَمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرُّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ». [النظر: ٣٥٩٥].

[٣٥٩٥] ٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْقَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ». [الحد: ٢٦٨٧٩].

[٣٥٩٦] ٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا قَسَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحْرَمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا». [الحد: ٢٦٨٨٦].

#### ٦ - [بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ]

[٣٥٩٧] ٢٤ - (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>.

[٣٥٩٨] ٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ - وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ - قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، بِكِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ سُؤَيْدُ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [أحمد: ٢٤٠٢٦ و ٢٥٨١٢].

[٣٥٩١] ١٨ - (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَغْرَابِيُّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي لِأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْنَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ<sup>(١)</sup> وَالْإِمْلَاجَتَانِ». قَالَ عُمَرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْقَلٍ. [أحمد: ٢٦٨٧٣].

[٣٥٩٢] ١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْجِسْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْزِمٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ الْوَّاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا». [النظر: ٣٥٩٥].

[٣٥٩٣] ٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ

(١) أَيْ: الْمَصَّةُ.

(٢) مَعْنَاهُ أَنَّ النِّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأْخُرُ إِزْوَاجَهُ جَدًّا، حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ: خَمْسَ رَضَعَاتٍ. وَيَجْعَلُهَا قِرَاءَةً مَتَلُؤًا، لِكُونِهِ لَمْ يَلْفِغِ النِّسْخَ، لِقُرْبِ عَهْدِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النِّسْخَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَتَلَى.



أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعوه تحريمي عليه، وتذهب الذي في نفس أبي حذيفة». فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. [نظر: ٣٦٠٢].

[٣٦٠٢] ٢٨ - (٠٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن زافع - واللَّفْظُ لِابْنِ زَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بِنِ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِيمِي عَلَيْهِ». قَالَ<sup>(٣)</sup>: «فَمَكَّنْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهَيْئُهُ<sup>(٤)</sup>»، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: «فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ. [أحمد: ٢٥٦٤٩].

[٣٦٠٣] ٢٩ - (٠٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتُ أَهْ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعَلَامُ الْأَيْمَنُ<sup>(٥)</sup> الَّذِي مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ». [أحمد: ٢٥٦١٥].

نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

[٣٥٩٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

### ٧ - [بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ]

[٣٦٠٠] ٢٦ - (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤١٠٨].

[٣٦٠١] ٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سَهْلٍ<sup>(٢)</sup> - النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٥٧/٨): إرضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقفه المرأة ثديها كما تصنع بالظفر فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. وهذا الحديث قد استدل به من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن التحريم لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أُؤْتِفَتْ حُلِيِّ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْهُ أَرْضَاعَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة: منها أنه حكم منسوخ، ومنها أنها خاصة بسالم وامرأة أبي حذيفة. والأصل فيه قول أزواج النبي ﷺ الآتي: والله ما ترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة.

(٢) في (نخ): تعني سهلة بنت سهل.

(٣) أي: قال ابن أبي مليكة.

(٤) قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ: «وهيئة» بالواو، من الهيئة، وهي الإجلال، وفي بعضها: «ههبة» بالراء، من الهبة، وهي الخوف.

(٥) أي: الذي قارب البلوغ ولم يبلغ.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَحْيَى مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «نَنْظُرَنَّ إِحْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاهَةِ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢٤٦٣٢، والبخاري: ٥١٠٢].

[٣٦٠٧] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاهَةِ» [أحمد: ٢٥٤١٨، ورواه: ٢٥٧٩٠] (النظر: ٣٦٠٦).

٩ - [بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَشِيئَةِ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ]

[وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ لِنَقْضِ نِكَاحِهَا بِالسُّلْبِيِّ]

[٣٦٠٨] ٣٣ - (١٤٥٦) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عُلْفَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ<sup>(٢)</sup>، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالنَّمَسْتُكَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أَيْ: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ١١٧٩٧].

[٣٦٠٩] ٣٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

[٣٦٠٤] ٣٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْعِلَامُ قَدْ سَتَفَنِي عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، فَوَيْلٌ لِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ نَوَاحِيَةٌ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ. [النظر: ٣٦٠٣].

[٣٦٠٥] ٣١ - (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنَ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَرِّعَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَيْ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَبْتَلِكُ الرَّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً رَخِصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ يَدْخِلُ عَلَيْهَا أَحَدًا يَهْدِيهِ الرَّضَاعَةَ، وَلَا رَايَنَا. [أحمد: ٢٦٦٦٠].

٨ - [بَابُ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاهَةِ]

[٣٦٠٦] ٣٢ - (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَأَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا

أبي: الجوع، قال الخطابي في «المعالم»: ومعناه أن الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقويه اللبن، ويؤدِّد جوعه، فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم، وما كان في معناها، فلا حرمة له.

• موضع عند الطائف.

• تعراد بقوله: إذا انقضت عدتهن، أي: استبراؤهن، وهي بوضع الحمل من الحامل، وبحيضة من الحائض.

سَهَابًا يَبْنَى بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ  
وَلِلْمَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» .  
قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ  
قَوْلَهُ «يَا عَبْدُ». [البخاري: ٢٢١٨] [واظنر: ٣٦١٤].

[ ٣٦١٤ ] (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنْ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا  
«الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَلِلْمَاهِرِ الْحَجَرِ» .  
[أحمد: ٢٤٠٨٦ و ٢٥٨٩٤، والبخاري: ٢٤٢١].

[ ٣٦١٥ ] ٣٧- (١٤٥٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ،  
وَلِلْمَاهِرِ الْحَجَرِ» . [أحمد: ٧٧٦٣، والبخاري: ٦٧٥٠].

[ ٣٦١٦ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ  
مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ  
عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.  
أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرُو:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ.  
وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّسِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.  
[أحمد: ٧٢٦٢] [واظنر: ٣٦١٥].

عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ  
أَنَّ أَبَا عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ  
حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى  
حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرْعِعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ مِنْهُمْ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ  
عِدَّتُهُمْ». [انظر: ٣٦٠٨].

[ ٣٦١٠ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٣٦٠٨].

[ ٣٦١١ ] ٣٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: «أَصَابُوا  
سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسٍ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَوُّنَهَا<sup>(٢)</sup>، فَأَنْزَلَتْ  
هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَاللَّحْمَتُكُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾  
[النساء: ٢٤]. [أحمد: ١١٦٩١].

[ ٣٦١٢ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ:  
حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ  
قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٣٦١١].

١٠ - [بَابُ: الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوْفِي الشَّبَهَاتِ]

[ ٣٦١٣ ] ٣٦- (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ: أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا  
قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي  
غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُنْتَبَةَ بِنِ  
أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ - انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ - وَقَالَ  
عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ  
أَبِي مِنْ وِلْدَتِهِ، فَتَنظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى

(١) كذا وقع هذا الإسناد عند مسلم بإسقاط أبي علقمة الهاشمي بين أبي الخليل وبين أبي سعيد، والصواب إثباته كما قال القاضي عياض، والمزي في «تحفة الأشراف»، والدارقطني في «العلل». قال النووي: ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا، وتارة كذا.

(٢) في (نخ): فَتَحَرَّجُوا.

(٣) أمرها ﷺ بفلانك دنبا واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه الحق بابيها، لكن لما رأى الشبه البين بعنته، خشي أن يكون من ماله، فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً.

## [ ١١ - باب الغفل بالخلق القائف الولد ]

[ ٣٦١٧ ] ٣٨ - ( ١٤٥٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا<sup>(١)</sup> نَظَرَ آتِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

[أحمد: ٢٤٥٢٦، والبخاري: ٦٧٧٠].

[ ٣٦١٨ ] ٣٩ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو الشَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «بَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيعَةً قَدْ عَطَبَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[أحمد: ٢٤٠٩٩، والبخاري: ٦٧٧١].

[ ٣٦١٩ ] ٤٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

[نظر: ٣٦١٨].

[ ٣٦٢٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ،

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجْرَزًا قَائِفًا. [أحمد: ٢٥٨٩٦، ٢٥٨٩٧] [ونظر: ٣٦١٨].

## [ ١٢ - باب قدر ما تستحقه العير والثلث من إمامة الزوج عندها عقب الزفاف ]

[ ٣٦٢١ ] ٤١ - ( ١٤٦٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِي سَائِي».

[أحمد: ٢٦٥٠٤].

[ ٣٦٢٢ ] ٤٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ ذُرْتُ».

[نظر: ٣٦٢١].

[ ٣٦٢٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِرُؤُوسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتِكِ وَحَاسَبْتِكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَلَاثِ ثَلَاثٌ».

[نظر: ٣٦٢١].

[ ٣٦٢٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ.

[نظر: ٣٦٢١].

(١) هو من بني مُذَلِجٍ. قال العلماء: وكانت القيادة فيهم وفي بني أسد، تعترف لهم العرب بذلك.

(٢) قال القاضي: قال المازري: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

(٣) قوله: «عن أبيه»، سقط من الأصل، وقد استدركناه من «تحفة الأشراف»: (٣٨/١٣)، ووقع في نسخة النووي: عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن.



فَتَقَارَوْنَا حَتَّى اسْتَحَبَّنَا<sup>(١)</sup>، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: أَخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ فِي أَقْوَاهِمَنْ الثَّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَنَا هَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْضَعِينَ هَذَا؟ [أحمد: ١٢٠١٤ مختصرًا].

١٤ - [باب جواز هبتها ثوبتها بضررتها]

[٣٦٢٩] ٤٧ - (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِيهَا مَسْلُوحًا<sup>(٢)</sup> مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَةٌ<sup>(٣)</sup>، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ. [البخاري: ٥٢١٢ مختصرًا] [وانظر: ٣٦٣٠].

[٣٦٣٠] ٤٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ، بِمَعْنَى حَيْثُ جَرِيرٌ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي. [أحمد: ٢٤٣٩٥] [وانظر: ٣٦٢٩].

[٣٦٣١] ٤٩ - (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ

[٣٦٢٥] ٤٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى بْنِ غِيَاثٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». [النظر: ٣٦٢١].

[٣٦٢٦] ٤٤ - (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ. [البخاري: ٥٢١٣].

[٣٦٢٧] ٤٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [البخاري: ٥٢١٤].

١٣ - [باب القسم بين الزوجات، وبيان

أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها]

[٣٦٢٨] ٤٦ - (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَحْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ،

(١) من اللاتي توفي عنهن ﷺ، وهن: عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية، رضي الله عنهن.

(٢) من الشعب، وهو اختلاط الأصواب وارتفاعها.

(٣) المصلاخ هو الجلد. ومعناه أن أكون أنا هي.

(٤) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القرينة، وهي الجدة.

## ١٥ - [باب استحياب نكاح ذات الدين]

[٣٦٣٥] ٥٣ - (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَافْظُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ بِذَلِكَ**. [أحمد: ٩٥٢١، البخاري: ٥٠٩٠].

[٣٦٣٦] ٥٤ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «يَكْرَهُ أَمْ نَيْبٌ؟»، قُلْتُ: نَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا يَكْرَهُ تَلَاعِبُهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَحَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَلِكَ إِذْنٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ بِذَلِكَ».** [مكرر: ١٦٥٦] [أحمد: ١٤٢٣٧] [وانظر: ٣٦٣٧].

## ١٦ - [باب استحياب نكاح البكر]

[٣٦٣٧] ٥٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ نَيْبًا؟»، قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: «فَأَيُّنَ أَنْتَ مِنَ الْمَعْدَارِي وَلِعَابِهَا؟».** قَالَ شُعْبَةُ: **فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ».** [أحمد: ١٥١٩٣، البخاري: ٥٠٨٠].

بِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ تَنْهَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تَرَى مِنْ نَفْسِكَ مِثْنَهُ وَتَوَيَّ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفْسَهُ وَمَنْ أَنْفَعَتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ: كُنْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ<sup>(١)</sup>.** [أحمد: ٢٥٢٥١، البخاري: ٤٧٨٨].

[٣٦٣٢] ٥٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: **أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تَرَى مِنْ نَفْسِكَ مِثْنَهُ وَتَوَيَّ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفْسَهُ وَمَنْ أَنْفَعَتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١]. فَقُلْتُ: إِنَّ رَيْكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.** [البخاري: ٥١١٣، نظر: ٣٦٣١].

[٣٦٣٣] ٥١ - (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: **حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَفٍّ<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلِيهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُرْغِزُوها، وَلَا تُزَلِّزُوها، وَارْقُصُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْعُ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِسَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَأَحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُخَيْبٍ بِنِ أَخْطَبٍ<sup>(٣)</sup>.** [أحمد: ٣٢٥٩، البخاري: ٥٠٦٧].

[٣٦٣٤] ٥٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: **قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آجِرُهُنَّ مَيِّتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.** [أحمد: ٣٢٦١] [وانظر: ٣٦٣٣].

معه يخفف عنك، ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خيرك.

هو مكان بقرب مكة.

قوله: نووي: قال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب «سودة» كما سبق في الأحاديث. وانظر «الفتح»:

بِعِيرِي كَأَجُودِ مَا أَنْتَ رَأَوْ مِنْ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْمَلُكَ يَا جَابِرُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدُ بَعْرَسٍ، فَقَالَ: «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ نَبِيًّا؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَبِيًّا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّمْعَةُ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ». قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»<sup>(٤٤)</sup>. [البخاري: ٥٢٤٥]

[انظر: ٣٦٤١].

[٣٦٤١] (٥٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَّنَا بِمِخْجَبِهِ<sup>(٥٥)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «الزَّكْبُ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥٦)</sup>، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ نَبِيًّا؟»، فَقُلْتُ: بَلْ نَبِيًّا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَدَّمْتُ بِالْقَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ جِئْتَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ.

[٣٦٣٨] (٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ: سَبْعَ - فَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً نَبِيًّا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرُ أُمِّ نَبِيٍّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَبِيٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» - أَوْ قَالَ: «تُضَاجِكُهَا وَتُضَاجِكُكَ» - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٥٧)</sup> هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ: سَبْعَ - وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ - أَوْ: أَجِيَهُنَّ - بِمِثْلِهِنَّ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ»، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، أَوْ قَالَ: لِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاجِكُهَا وَتُضَاجِكُكَ». [البخاري: ٥٢٦٧]

[انظر: ٣٦٣٩].

[٣٦٣٩] (٥٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟»، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، قَالَ: «أَصَبْتُ». وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. [احمد: ١٤٣٠٦]

[البخاري: ٤٠٥٢].

[٣٦٤٠] (٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ<sup>(٥٨)</sup>، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ حَلْفِي، فَتَخَسَّ بِعَيْرِي بِعَنْزَةٍ<sup>(٥٩)</sup> كَانَتْ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ

(١) يريد أباه. مات شهيداً يوم أحد.

(٢) أي: بطيء المشي.

(٣) هي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج، أي: جديدة.

(٤) قال ابن الأعرابي: الكيس الجماع. والكيس العقل. والمراد حثه على ابتغاء الولد.

(٥) المحجن: عصا فيها تمغف، يلتقط بها الراكب ما سقط منه.

(٦) أي: أمتع البعير عن بعير رسول الله ﷺ حتى لا يتقدم عليه بالسبق في السير.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». [أحمد: ٦٥٦٧].

١٨ - [بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ]

[٣٦٥٠] ٦٠ - (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بِنْتُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالصَّلَعِ، إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ». [انظر: ٣٦٤٦].

[٣٦٥١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. [انظر: ٣٦٤٦].

[٣٦٤٣] ٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ صِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا». [أحمد: ١٠٤٤٨ والبخاري: ٥١٨٤].

[٣٦٤٤] ٦٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ امْرَأَةً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَتْكَ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ صِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ أَغْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [البخاري: ٣٣٣١] [انظر: ٣٦٤٦].

قَالَ: «فَدَعِ جَمَلَكَ وَادْخُلِي فِصْلَ رُجْعَتَيْهِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ بِلَالٍ أَنْ يَزِدَ لِي أُوقِيَةً، فَوَزَنَ لِي بِإِلَاقَةٍ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: فَاذْهَبِي، فَلَمَّا وَدَّعْتِ قَالَ: «ادْعِي لِي جَابِرًا»، فَذَعَيْتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَزِدُ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذِ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ». [أحمد: ١٥٠٣٦ مطولاً، والبخاري: ٢٠٩٧].

[٣٦٤٢] ٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ<sup>(١)</sup>، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَحَسَهُ - أَرَاهُ قَالَ: بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ - قَالَ: فَجَعَلَ يَبْعُدُ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ، يَتَارَعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «نَبِيًّا أَمْ بِكَرَأ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَبِيًّا، قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرَأٍ تُضَاجِحُكَ وَتُضَاجِحُهَا، وَتُلَاجِبُكَ وَتُلَاجِبُهَا». قَالَ أَبُو نُزَيْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ. [أحمد: ١٥٠١٣] [وانظر: ٣٦٤١].

١٧ - [بَابُ: «خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»]

[٣٦٤٩] ٥٩ - (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الهمداني: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ: أَخْبَرَنِي شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ أَنَّهُ سَمِعَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

الناضح: هو البعير الذي يستقى عليه.

الحديث رقم: ٣٦٤٣ وما بعده سيأتي بعد حديثين.



## ١٨ - [كتاب الطلاق]

١ - [باب تحريم طلاق الحائض بغَيْرِ رِضَاهَا،  
وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُلَازِمُ بِرِجْعَتِهَا]

[٣٦٥٢] ١ - (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
التَّيْمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيَرَا جَمْعُهَا، ثُمَّ  
لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ  
أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَبَلَغَ الْعِدَّةُ  
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [أحمد: ٥٢٩٩  
والبخاري: ٥٢٥١].

[٣٦٥٣] (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَثَيْبَةُ وَابْنُ  
رُمَحٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ ثَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ  
الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ  
تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُنْهَلِهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ  
حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْرِ  
أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبَلَغَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ  
وَزَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُبَّ  
عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً  
أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتُ  
طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ  
[أحمد: ٦٠٦١، والبخاري: ٥٣٣٢].

[٣٦٤٥] ٦٣ - (١٤٦٩) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَغْنَبِيُّ ابْنُ يُونُسَ -:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ<sup>(١)</sup> مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا  
خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ». [البيهقي: ٣٦٤٦].

[٣٦٤٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا  
عُمَرَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٨٣٦٣].

١٩ - [باب: «لَوْلَا حَوَاءُ»  
لَمْ تَخُنْ أَنْتِ زَوْجَهَا الدَّهْرُ»]

[٣٦٤٧] ٦٤ - (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ  
مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ  
السَّحَابِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ  
تَخُنْ أَنْتِ زَوْجَهَا الدَّهْرُ<sup>(٢)</sup>». [أحمد: ٨٥٩١، والبيهقي: ٣٦٥١].

[٣٦٤٨] ٦٥ - (١٤٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ  
مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو  
إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَرْ<sup>(٣)</sup> اللَّحْمُ،  
وَلَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أَنْتِ زَوْجَهَا الدَّهْرُ». [أحمد: ٨١٧٠، والبخاري: ٣٣٩٩].



(١) قال أهل اللغة: فَرَكَهُ بَكَرَ الرَّاءِ يَفْرُكُهُ بِفَتْحِهَا: إِذَا أَبْغَضَهُ. وَالْفَرْكُ: الْبِغْضُ.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (٣٦٨/٦): قوله: «لم تخن أنتي زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزويجها لآدم الأكل من الشجرة، حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زوّج لها إبليس حتى زنته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهتها بالولادة ونزاع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلاً، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وحسنت ذلك لآدم، عُدَّ ذلك خيانة له، أما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها.

(٣) أي: يتغير ويتن. قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نُهُوا عن ادخارهما، فأدخروا، ففسد وأتثر واستمر من ذلك الوقت.

قَالَ مُسْلِمٌ : جَوْدَةُ اللَّيْثُ <sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ : تَطْلِيْقَةُ وَاحِدَةٌ .

[ ٣٦٥٤ ] ٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُعْمَانَ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مُرَةٌ فَلْيَرَا جَمْعَهَا ، ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، أَوْ يُنِكَحَهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيْقَةُ؟ قَالَ : وَاحِدَةٌ اعْتَدَتْ بِهَا . [ أحمد : ٥١٦٤ ] [ وانظر : ٣٦٥٢ ] .

[ ٣٦٥٥ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِنَافِعٍ . [ انظر : ٣٦٥٢ ] .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ : فَلْيَرَا جَمْعَهَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلْيَرَا جَمْعَهَا .

[ ٣٦٥٦ ] ٣ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ يُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَبَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، يَقُولُ : أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ يُطْلِقْهَا قَبْلَ

[ أحمد : ٤٥٠٠ ] [ وانظر : ٣٦٦١ ] .

[ ٣٦٥٧ ] ٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ :

أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ - عَنْ عَمِّهِ : أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَعَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «مُرَةٌ فَلْيَرَا جَمْعَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا ، فَإِنْ بَدَأَ لَهْ أَنْ يُطْلَقَهَا ، فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً ، فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَّاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[ أحمد : ٦١٤١ ] [ وانظر : ٣٦٥٢ ] .

[ ٣٦٥٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ :

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا ، وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا . [ انظر : ٣٦٥٢ ] .

[ ٣٦٥٩ ] ٥ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «مُرَةٌ فَلْيَرَا جَمْعَهَا ، ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَائِلًا» . [ أحمد : ٤٧٨٩ ] [ وانظر : ٣٦٥٢ ] .

[ ٣٦٦٠ ] ٦ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره، لم يهمله كما أهمله غيره، ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره. وقد نظهرت روايات مسلم بأنها تطليقة واحدة.

عُمَرَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضْ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَوْ يُنْسِكُ». [انظر: ٣٦٥٢].

[٣٦٦١] ٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَاهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتُهُمْ، وَلَا أُعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُؤَنِّسُ بِنِ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ - وَكَانَ ذَا نَبْتٍ - فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ حَيْضَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ<sup>(١)</sup>! [البحاري: ٥٣٣٣] [انظر: ٣٦٥٦].

[٣٦٦٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ. [انظر: ٣٦٥٦] و[٣٦٦١].

[٣٦٦٣] ٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا»<sup>(٢)</sup>. [انظر: ٣٦٥٦] و[٣٦٦١].

[٣٦٦٤] ٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

(١) القائل لهذا القول هو ابن عمر صاحب القصة. ومعناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحقم؟! وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم، تحب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماته.

(٢) أي: في وقت تستقبل فيه العدة، وتشرع فيها.

وَاسْتَحَمَقَ؟. [أحمد: ٥١٢١] [انظر: ٣٦٦٥].

[٣٦٦٥] ١٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَنَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقَهَا». قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاخْتَسَبَتْ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟. [أحمد: ٥٥٠٤] [السخاري بعد: ٥٢٥٢].

[٣٦٦٦] ١١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ. فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لَطْهَرِهَا». قَالَ: فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لَطْهَرِهَا. قُلْتُ: فَاغْتَدَذَتْ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ. [أحمد: ٦١١٩] [انظر: ٣٦٦٧].

[٣٦٦٧] ١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَأَحْسَبْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: قَمَةٌ. [أحمد: ٥٤٨٩، والبخاري: ٥٢٥٢].

النَّبِيُّ ﷺ: «لْيُرَاجِعْهَا»، فَرَدَّهَا وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُؤْمِسْكَ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٦٢٤٦ مختصراً، ٥٥٢٤]<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٦٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثَيْهَا «لْيُرَاجِعْهَا»، وَفِي حَدِيثَيْهَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْسِبُ بِهَا؟ قَالَ: قَمَةٌ. [أحمد: ٥٢٦٨] [ونظر: ٣٦٦٧].

[٣٦٦٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ لِأَبِيهِ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٦٣٢٩] [ونظر: ٣٦٦٥].

[٣٦٧٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. [نظر: ٣٦٧٠].

[٣٦٧٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي مَرْثَدَةَ مَوْلَى عُرْوَةَ يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. [نظر: ٣٦٧١].

قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عُرْوَةَ.

## ٢ - [بَابُ طَلَّاقِ الثَّلَاثِ]

[٣٦٧٣] ١٥ - (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ٢٨٧٥].

(١) قوله: «لأبيه» معناه أن ابن طاووس قال: لم أسمع، أي: لم أسمع أبي طاووساً يزيد على هذا القدر من الحديث. والقاتل: «لأبيه» هو ابن جريج. وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاووس: لم أسمع.

(٢) قوله: «في قبل عدتهن» هي قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة بمعنى القراءة المتواترة: «فَلْيُطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْنِيَهُنَّ» [الطلاق: ١]. قال أبو حيان في «البحر المحیط»: (٢٧٨/٨): «ماروي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا: «فطلقوهن في قبيل عدتهن»، وعن عبد الله: «القبيل طهرهن» هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن؛ لخلقه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً.

(٣) في «المستد»: ٥٥٢٤، زيادة بعد قوله: «ليراجعها»: «لم يرها شيئاً»، وهذه الزيادة فيه ضحيفة.



[٣٦٧٧] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ

الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَغْنِي بْنِ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ بَيْنَ يَمِينٍ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [البخاري: ٥٢٦٦] [واظفر: ٣٦٧٦].

[٣٦٧٨] ٢٠ - (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّتُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنْ آتِنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ<sup>(٣)</sup>، أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَنَزَّلَ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٣] وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَوَلَّيَا﴾ [التحریم: ٤-١] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَإِذَا أَسَرَ النِّسَاءُ إِلَى بَعْضِ أَوْلَادِهِمْ حَيًّا [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [أحمد: ٢٥٨٥٢]. [البخاري: ٥٢٦٧].

[٣٦٧٩] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا

[٣٦٧٤] ١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. [انظر: ٣٦٧٣].

[٣٦٧٥] ١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ<sup>(١)</sup>، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعُ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ. [انظر: ٣٦٧٣].

٣ - [بَابُ وَجُوبِ الْكُفْرَةِ عَلَى

مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ]

[٣٦٧٦] ١٨ - (١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ - يَغْنِي الدُّسْتَوَائِيَّ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [أحمد: ١٩٧٦، والبخاري: ٤٩١١].

(١) المراد بهناتك: أخبارك وأمورك المستغربة.

(٢) أي: تتابع. ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه. لكن تتابع - بالمشناة - إنما يستعمل في الشر، وتتابع - بالموحدة - يستعمل في الخير والشر. فالمشناة - أي: «تتابع» - هنا أجود.

(٣) مغافير: جمع مغفور. وهو صمغ حلو كالناطف، وله رائحة كريهة، ينضجها الشجر، يقال له: العرفط، يكون بالحجاز. وقيل: إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفتش على الأرض، له شوكة حجناء، وثمرة بيضاء كالقطن، مثل زر القميص، حيث الرائحة. وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ (ح) . وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى نَسْتَأْذِنَ أَبِيكَ» . قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَا مَرَاتِي بِغَيْرِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ : ﴿يَتَأْتَى النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَأَرْوِيكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا مَتَاعَاتٍ أَمْتَعَنَّكُمْ وَأَسْرَحَنَّكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝١٨﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْجَنَّةِ أَجْرًا عَظِيمًا» [الاحزاب: ٢٨-٢٩] . قَالَتْ : فَقُلْتُ : فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْذِنَ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ . (مكرر: [٣٦٩٦] [أحمد: ١٦١٠٨ ، والبخاري: ٤٧٨٦ معلقاً بصيغة الجرم] .

[ ٣٦٨٢ ] ٢٣ - ( ١٤٧٦ ) حَدَّثَنَا سُورِنَجُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَتَا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ : ﴿تَرْجِي مَنْ نَكَاهُ مِنْ نَفْسِهِ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مَنْ نَكَاهُ﴾ [الاحزاب: ٥١] ، فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ : فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي . (المنظر: [٣٦٨٣] .

[ ٣٦٨٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . [أحمد: ٢٤٤٧٦ ، والبخاري: ٤٧٨٩] .

عُكَّةٌ<sup>(١)</sup> مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنُحْتَالَنَّ لَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ ، وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ ، فَقَوْلِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا ، فَقَوْلِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجِدَ مِنْهُ الرَّيْحُ<sup>(٢)</sup> - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : سَقَنْتِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقَوْلِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ<sup>(٣)</sup> ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ ، قَالَتْ : تَقُولُ سُودَةُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَقَدْ كَذَبْتَ أَنْ أَبَادَيْتَهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي ، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ ، فَرَفَأَ مِنْكَ<sup>(٤)</sup> ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ قَالَ : «لَا» قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ : سَقَنْتِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ . قَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ : «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ» . قَالَتْ : تَقُولُ سُودَةُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْتَاهُ ، قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي . [أحمد: ٢٤٣١٦ ، والبخاري: ٦٩٧٢] .

قال أبو إسحاق إبراهيم: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، بِهَذَا سِوَاهُ<sup>(٥)</sup> .

[ ٣٦٨٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . [البخاري: ٥٢١٦] [والمنظر: [٣٦٧٩] .

٤ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالْإِذْنِ]

[ ٣٦٨١ ] ٢٢ - ( ١٤٧٥ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ :

(١) قال الجوهري: العُكَّة: آنية السمن. وفسرها ابن حجر في مقدمة «الفتح» ص ١٥٩ بالقرية الصغيرة.

(٢) ما بين المعترضتين من إخراج عروة في كلام الضديقة.

(٣) أي: رعت نحل هذا العسل العُرْفُطُ ، فحصلت هذه الرائحة . لأن العُرْفُطُ نبات خبيث الرائحة .

(٤) أي: خرفاً من لومك .

(٥) معناه أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلماً في إسناده هذا الحديث ، فرواه عن واسطة واحدة عن أبي أسامة ، كما رواه مسلم عن واسطة واحدة عن أبي أسامة ، فعلاً برجل ، والله أعلم .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.  
[البخاري: ٥٢٦٢] [وانظر: ٣٦٨٨].

[ ٣٦٩٠ ] ٢٩ - (١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ  
إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ  
النَّاسَ جُلُوسًا بِنَائِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَذِنَ  
لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَمْرًا فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ،  
فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا<sup>(٣)</sup>  
سَاجِدًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلْتَنِي  
النَّفَقَةَ فَمُنْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ<sup>(٤)</sup> عُنُقَهَا، فَضَحِكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْتَنِي  
النَّفَقَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ بَجَأَ عُنُقَهَا، فَقَامَ عَمْرٌ  
إِلَى حَفْصَةَ بَجَأَ عُنُقَهَا، بِمِثْلِهِمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرٌ  
أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا  
النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٤] بِمِثْلِهِ  
عَطِيمًا [الأحزاب: ٢٨-٢٩] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ:  
«يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا  
تَنْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبِي بَكْرٍ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَيْفِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَسْتَشِيرُ أَبِي؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.  
وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ.

[ ٣٦٨٤ ] ٢٤ - (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
الثَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ<sup>(١)</sup> طَلَاقًا. [أحمد: ٢٤٦٥٣،  
والبخاري: ٥٢٦٣].

[ ٣٦٨٥ ] ٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي  
خَيْرُتُ امْرَأَتِي وَاجِدَةٌ أَوْ مَنَةٌ أَوْ الْفَاءُ، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي،  
وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ [انظر: ٣٦٨٤].

[ ٣٦٨٦ ] ٢٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا. [انظر: ٣٦٨٤].

[ ٣٦٨٧ ] ٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُبَيَّانَ، عَنْ عَاصِمِ  
الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ  
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَاخْتَرَنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ<sup>(٢)</sup> طَلَاقًا. [انظر: ٣٦٨٤].

[ ٣٦٨٨ ] ٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
خَيَّرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَاهُ، فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.  
[أحمد: ٢٤٦٨١] [وانظر: ٣٦٨٩].

[ ٣٦٨٩ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَازِيُّ:

(١) في (نخ): فلم يُعُدَّهُ.

(٢) في (نخ): فلم يُعُدَّهُ.

(٣) قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أسك عن الكلام.

(٤) أي: طمنت.

قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَحْبَبْتُنَّهَا، إِنْ اللَّهُ لَمْ يَعْطِنِي مُعْتَبًا وَلَا مَمْتَعًا»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ بَعْتَنِي مُعْلَمًا مَيْسِرًا.

[حمد : ١٤٥١٥].

• [باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخبيرهن، وقوله تعالى: ﴿رَانَ ظَهْرُكَ عَلَيْهِ﴾]

[٣٦٩١] - ٣٠ - (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اغْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُحُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، قُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ<sup>(٣)</sup>، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةٍ<sup>(٤)</sup> الْمَشْرُبَةِ، مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِدْعٌ يَرْتَقِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَنَحِّدِرُ، فَتَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنُ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَظَّرَ

رَبَّاحُ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنُ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَظَّرَ رَبَّاحُ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنُ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ، فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَتَنَظَّرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَطًا<sup>(٥)</sup> فِي نَاجِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ<sup>(٦)</sup> مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يَبْكُوكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَبِضٌ وَكَسْرَى فِي الشَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ جِئِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْعَضْبَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَسُقُ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَخَذَ اللَّهُ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ

(١) معتاً: أي مشدداً على الناس، وملزماً بإيامه ما يصعب عليهم. ولا معتاً: أي طالباً زلتهم. وأصل العنت: المشقة.

(٢) المراد: عليك بوعظ بنتك حفصة. قال أهل اللغة: العيبة في كلام العرب: وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه، ونفيس متاعه. فشبهت ابنته بها.

(٣) المشربة بالضم والفتح: الغرفة والعلية.

(٤) هي عتبة الباب السفلى.

(٥) القَرَط: ورق السلم يُدبغ به.

(٦) هو الجلد الذي لم يتم دباغه.



الآية، آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاحًا خَيْرًا لِّكَ﴾ [التحريم: ٥] ﴿وَإِنْ تَقَلَّظَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَطَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُحُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزَلَ فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقَهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». فَلَمْ أَنْزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْعَضْبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَصْحَكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ، فَتَزَلْتُ أَنْتَبْتُ بِالْجَذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ يَدِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ سِنَعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْبِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَكَوَيْدُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنظِرُونَ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْظَرْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ. (الترمذ: ٣٦٩٥).

[٣٦٩٢] ٣١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ بْنُ حُثَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ عَدَلٌ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى قَرَعُ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَطَاهَرْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْوَاحِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلِ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ الْأَمِيرَةِ<sup>(١)</sup>، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا، وَمَا تَكَلَّفِكِ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَرُاجِعَ أُنْتُ، وَإِنِ ابْتَنَيْتَ لَتُرَاجِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضِبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجَ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بِنْتَهُ، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضِبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بِنْتَهُ، لَا يُعْرُتُكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقِرَائَتِي مِنْهَا. فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْوَاحِهِ! قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخَذَ كَحَسْرَتِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غِيثُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ. وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبْرِ، وَنَحْنُ جَمِيعٌ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْتِ. فَقَدْ امْتَلَأْتُ صُدُورَنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُوَّ الْبَابِ، وَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اغْتَرَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْوَاحَهُ.

(١) معناه: أشار فيه نفسي وأفكر.

بُكَاءٍ. وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا<sup>(٧)</sup>، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، نَزَلَ إِلَيْهِنَّ. [انظر: ٣٦٩٤].

[ ٣٦٩٤ ] ٣٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ - وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ<sup>(٨)</sup> - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أُجِدُّ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ<sup>(٩)</sup> ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِذَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ، ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [أحمد: ٣٣٩، والبخاري: ٤٩١٤].

[ ٣٦٩٥ ] ٣٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوِّبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدَ﴾

فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذْتُ نُؤْبِي فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ<sup>(١٠)</sup>، وَعَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأُذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَضَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ<sup>(١١)</sup> حَشَوْهَا لَيْفًا، وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُورًا<sup>(١٢)</sup>، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ<sup>(١٣)</sup> مُعَلَّقَةٌ، قَرَأْتُ أَنْتَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كِبْرِي وَقَبْضَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لِهَمَا الدُّنْيَا وَلِكَ الْأُخْرَى؟»<sup>(١٤)</sup>. [البخاري: ٤٩١٣].

[ ٣٦٩٣ ] ٣٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. كَتَبْتُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرَاتِينِ<sup>(١٥)</sup>؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجْرَ، فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتِ

(١) قال ابن قتيبة وغيره: هي درجة من النخل. كما قال في الرواية السابقة: جذع.

(٢) أي: جلد مدبروغ.

(٣) في (نخ): مصبوراً. قال النووي: وكلاهما صحيح. أي: مجموعاً.

(٤) جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ، على قول الأكثرين وقيل: الجلد مطلقاً.

(٥) قال النووي: هكذا هو في الأصول: «ولك الآخرة»، وفي بعضها: «لهم الدنيا» وفي أكثرها: «لهما» بالشيئية، وأكثر الروايات في غير هذا الموضع: «لهم الدنيا ولنا الآخرة»، وكله صحيح.

(٦) في (نخ): ما شأن المرأتين.

(٧) أي: حلف لا يدخل عليهن شهراً.

(٨) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: مولى العباس. قالوا: وهذا قول سفیان بن عيينة. قال البخاري: لا يصح قول ابن عيينة هذا. وقال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب. وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: هو مولى بني زريق. قال القاضي وغيره:

الصحيح عند الحُفَّاط وغيرهم في هذا، قول مالك.

(٩) مر الظهران: موضع على مرحلة من مكة.

ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَمَا إِنَّا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي، مَا هُوَ إِذًا مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُوبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَاذْهَبِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَفِطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَيَّي مَا أَجْدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلِي، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رِجْلِ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا - مَعَشَرَ قُرَيْشٍ - قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَظَفِرُوا نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُتَكَبِّرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أُرَاجِعْتُ لِيُرَاجِعْنِي، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَاذْهَبِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ: أَنْتِ رَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَضْبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُسَالِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا تَتَنَاوَبُ التَّرْوَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَيَأْتِيهِ بِبَيْتٍ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ عَسَانَ تُنْعِلُ الْحَيْلَ لِيَتَغَرَّوْنَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ امْرَأٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ

صَعَتْ قَلْبُوكُمَا [التحرير: ١]، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلَتْ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُمَا: ﴿إِنْ نَوَّيَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قَلْبُوكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعَجِبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ! - قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتُمَهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا - مَعَشَرَ قُرَيْشٍ - قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَظَفِرُوا نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنزِلِي فِي بَيْتِ أُمِّئَةَ بِنِ زَيْدِ الْعَوَالِي<sup>(١)</sup>، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُتَكَبِّرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أُرَاجِعْتُ لِيُرَاجِعْنِي، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَاذْهَبِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ: أَنْتِ رَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَضْبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُسَالِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا تَتَنَاوَبُ التَّرْوَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَيَأْتِيهِ بِبَيْتٍ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ عَسَانَ تُنْعِلُ الْحَيْلَ لِيَتَغَرَّوْنَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ امْرَأٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ

(١) العوالي: موضع قريب من المدينة.

فَوَاللهَ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ، إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ قَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: «أَفِي سَكَ أَنْتَ يَا ابْنَ الحَطَّابِ؟ أَوْلَيْتَ قَوْمَ هُجَلَّتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللهَ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدِيهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى غَابَهُ اللهُ ﷻ. [أحمد: ٢٢٢، والبخاري: ٢٤٦٨].

[٣٦٩٦] ٣٥ - (١٤٧٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَدَأَ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ أَغْذَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمراً، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْجِرِي أَبَوَيْكَ». ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِي كَمَا حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ وَاللهُ أَنْ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا سْتَأْجِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. [بخاري: ٢٥٣٠١، أحمد: ٢٥٣٠١].

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغاً وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعْتَباً». قَالَ قَتَادَةُ: ﴿صَعَتَ قُرْبُوكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

٦ - [باب: المطلقه ثلاثاً لا نفقة لها]

[٣٦٩٧] ٣٦ - (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطْتُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اخْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضْمِينُ نِيَابِكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ حَطَّابِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ<sup>(٢)</sup> لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكْرِفْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ». فَكَفَّحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاعْتَبَطْتُ<sup>(٣)</sup> بِهِ. [أحمد: ٢٧٣٢٧].

[٣٦٩٨] ٣٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا طَلَّقَهَا رَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللهِ لَأَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُضْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى». [نظر: ٣٦٩٩].

[٣٦٩٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

(١) فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء. وهذا أصح.

(٢) أي: فقير في العاية.

(٣) اعتبطت: قال النووي: هو بفتح التاء والياء، وفي بعض النسخ: واعتبطت به، ولم تقع لفظة «به» في أكثر النسخ. قال أهل اللغة: والغبطة أن يمتنى مثل حال المعبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد.

(٤) قال أهل اللغة: الدون: الرديء الحفير.



لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمُخْرُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ، فَاذْهَبِي فَأَذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ يَدَيْكَ عِنْدَهُ». [أحمد: ٢٧٣٣٤ مطبوعاً].

[٣٧٠٢] ٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يِعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. [انظر: ٣٧٠٣].

[٣٧٠٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفُلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [أحمد: ٢٧٣٤١].

[٣٧٠٤] ٤١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَ- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِتَطْلِيقِهِ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ - أَبِي رِبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا -

[٣٧٠٠] ٣٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - : أَخْبَرْتَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتِ الصُّحَّالِكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخْرُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لَا تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكَ<sup>(١)</sup>»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمَهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ، لَمْ يَرَكَ». فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [انظر: ٣٦٩٧].

[٣٧٠١] ٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ

(١) أي: لا تفعلني شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامك لي بذلك.

(٢) الكتاب هنا مصدر لكبت.

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَبِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَّتْنَا سَوِيْقَ سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup>، فَسَأَلْتَهَا عَنِ الْمُطَلَّاقِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَغْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدُ فِي أَهْلِي. [انظر: ٣٧٠٥].

[٣٧٠٨] ٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّاقِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». [أحمد: ٢٧٣٢٦].

[٣٧٠٩] ٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَذْتُ الثَّقَلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْقَلِبِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ<sup>(٢)</sup> عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ». [أحمد: ٢٧٣٢٦].

[٣٧١٠] ٤٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ<sup>(٣)</sup>، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَتِلْكَ، تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا تَنْتَرِكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا

تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ». فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْيَاقِ، فَأَذِنَ نَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَنَمًا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنُ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ نَحْيِي، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا نَحْيِي إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَتَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا شَاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: قَبِيصِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةَ [الطلاق: ٤١]، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَّامٌ تَحْسِبُونَهَا؟. [أحمد: ٢٧٣٢٧].

[٣٧٠٥] ٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَذَاوُدُ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا بَيْتَهُ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [أحمد: ٢٧٣٤٢].

[٣٧٠٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَذَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُثَيْمٍ. [انظر: ٣٧٠٥].

[٣٧٠٧] ٤٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ:

(١) السلت: حبٌّ يتردد بين الشعر والحنطة. قيل: طبعه طبع الشعر في البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة. وقيل عكسه.

(٢) قال النووي: هو ابن عمها مجازاً، يجتمعان في فهر. واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل غير ذلك.

(٣) يريد مسجد الكوفة، فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي، كلهم كوفيون.

فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَحَطَبَنِي حُطَابًا، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ  
وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبَّ حَفِيفُ  
الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ: يَضْرِبُ  
النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

[أحمد: ٢٧٣٢٠].

[٣٧١٤] ٤٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ:  
حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا  
وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ،  
فَسَأَلْتَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ  
الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي عَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ  
حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَشَرَفَنِي اللَّهُ  
بَابِنِ<sup>(٢)</sup> زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ. [انظر: ٣٧١٣].

[٣٧١٥] ٥٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ

الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ  
قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ زَمْرٍ  
ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا، بِنَحْوِ  
حَدِيثِ سُفْيَانَ. [أحمد: ٢٧٣٢٢].

[٣٧١٦] ٥١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ  
صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبُهَيْيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ  
قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [أحمد: ٢٧٣٢٩ مضافاً - -  
قول عمر].

[٣٧١٧] ٥٢ - (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ

مُخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ  
مُبَيَّنَةٍ. [الطلاق: ١١]. [انظر: ٣٧١٦].

[٣٧١١] ٥٠٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

الضَّيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ  
عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ. [انظر: ٣٧١٠].

[٣٧١٢] ٤٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ  
أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ  
قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، فَأَذَنْتُهُ، فَحَطَبَهَا  
مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبَّ<sup>(١)</sup> لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمِ  
فَرَجُلٌ صَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، فَقَالَتْ  
بِيَدَيْهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ  
فَاغْتَبَطْتُ. [أحمد: ٢٧٣٢٢].

[٣٧١٣] ٤٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ  
تَقُولُ: أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ  
الْمُغِيرَةِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأُرْسِلَ مَعَهُ  
بِحَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَحَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي  
نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ:  
فَسَدَدْتُ عَلَيَّ بَيْتِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:  
«كَمْ طَلَّقَكَ؟» قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ  
نَفَقَةٌ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمَلِكِ ابْنِ أُمِّ مَكْحُومٍ، فَإِنَّهُ  
صَرِيرُ الْبَصْرِ، تُلْقِي نَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ

(١) الترب: هو الفقير.

(٢) في (نخا): بأبي. وكلاهما صحيح، هو أسامة بن زيد، وكتبه أبو زيد. ويقال: أبو محمد.

مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تُجَدَّ<sup>(١)</sup> نَحْلَهَا، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَلَى، فَجُدِّي نَحْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا. [أحمد: ١٤٤٤٤].

٨ - [باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الخلل]

[٣٧٢٢] ٥٦ - (١٤٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ حُرْمَلَةُ:

حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَاهُ، فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ - وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ<sup>(٢)</sup> أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَائِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرَجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ نِسَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

[أحمد: ٢٧٤٣٥، والبخاري: ٣٩٩١ معلقاً بصيغة الجزم].

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ

عَنْهُمْ عُرُوءُهُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرُوءُهُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. [٣٧٢٠].

[٣٧١٨] ٥٣ - (١٤٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْتٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَمَرَّهَا فَتَحَوَّلَتْ.

[٣٧١٩] ٥٤ - (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْتٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكَرَ هَذَا، قَالَ: تَغْنِي فَوْنُهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [البخاري: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤].

[٣٧٢٠] (٥٥٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرُوءَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِشِمَا صَنَعْتَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي بِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ نِكَاحِهَا. [البخاري: ٥٣٢٥، ٥٣٢٦].

٧ - [باب جواز خروج المغتذة البائنة، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها]

[٣٧٢١] ٥٥ - (١٤٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

(١) الجِّدَادُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ -: صِرَامُ النَّخْلِ، وَهُوَ قَطْعُ ثَمَرِهَا.

(٢) أَي: لَمْ تَمَكِّتْ كَثِيرًا حَتَّى وَضَعْتَ حَمْلَهَا.



وَصَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَفْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَظْهَرَ.

[٣٧٢٣] ٥٧ - (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَسَّارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تَنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْضِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. [البخاري: ٤٩٠٩ نحوه] [وانظر: (٣٧٢٤)].

عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى أَبُوهُمَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ - خَلُوقٌ<sup>(٢)</sup> أَوْ غَيْرُهُ - فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُلْمِئُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [مسك] ٣٧٢٩ (٣٧٢٤) [أحمد: ٢٦٦٦٥ مختصراً، والبخاري: ٥٣٢٤].

[٣٧٢٦] (١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ تُؤْفَى أَحْوَهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُلْمِئُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [أحمد: ٢٦٦٥٤، والبخاري: ١٢٨٢].

[٣٧٢٧] (١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا -، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [مسك] ٣٧٢٥ [البخاري: ٥٣٢٦].

[٣٧٢٨] (١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينِ بْنِ مَرْثَدٍ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ جَفْشًا<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ

[٣٧٢٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ كُرَيْبًا. [أحمد: ٢٦٦٦٥] [وانظر: (٣٧٢٣)].

٩ - [بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوِفَاةِ، وَتَخْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ]

[٣٧٢٥] ٥٨ - (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ

(١) قيل: إنها شهر، وقيل: خمس وعشرون ليلة، وقيل دون ذلك، والله أعلم.

(٢) أي: دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره. والخلوق طيب مخلوط.

(٣) هما جانبا الوجه فوق الذقن، إلى ما دون الأذن. وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحْدَادِ.

(٤) أي: بيتاً صغيراً حقيراً قريب الشك.

بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ،  
وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ  
لَمْ تَسْمَعْهُ زَيْنَبُ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.  
[انظر: ٣٧٢٧ و ٣٧٣٠].

[ ٣٧٢٣ ] ٦١ - ( ١٤٨٨ - ١٤٨٦ ) وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ  
وَأُمِّ حَبِيبَةَ، تَذَكَّرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاشْتَكَتْ  
عَيْنَهَا فِيهِ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ  
كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا  
هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» . [انظر: ٣٧٢٩ و ٣٧٣١].

[ ٣٧٣٤ ] ٦٢ - ( ١٤٨٦ ) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ  
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ  
زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِي  
أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِضَفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ  
بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَيْبَةً،  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ،  
فَإِنَّهَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» . [مكرر: ٣٧٢٥  
[البخاري: ١٢٨٠].

[ ٣٧٣٥ ] ٦٣ - ( ١٤٩٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ  
صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ،

بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِبَةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ ظَبِيرٍ -  
تَنْفُضُ<sup>(١)</sup> بِهِ، فَقَلَّمَا تَنْفُضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ  
تَنْفُضُ بَعْرَةَ قَتْرَمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ  
جَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [البخاري: ٥٣٢٧].

[ ٣٧٢٩ ] ٥٩ - ( ١٤٨٦ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
سُنَيْتٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:  
تُؤْفِي حَمِيمٍ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِضَفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ  
بِزِرَاعَيْهَا. وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَضَنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا» . [أحمد: ٢٦٧٦٦، والبخاري: ٥٣٣٩].

[ ٣٧٣٠ ] ( ١٤٨٧ - ١٤٨٨ ) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ  
نَمَثَا وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ  
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٧٢٩].

[ ٣٧٣١ ] ٦٠ - ( ١٤٨٨ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
سُنَيْتٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ  
عَنْ أُمَّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنَيْهَا،  
وَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي سَرِّ بَيْتِهَا  
فِي أَخْلَاسِهَا - أَوْ: فِي سَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلًا،  
فَبَدَأَ مَرَّ كَلْبٍ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَحَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَعَشْرًا» . [أحمد: ٢٦٦٥٢، [انظر: ٣٧٢٧].

[ ٣٧٣٢ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ،

قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض، فذكروا أن المعتلة كانت لا تغتسل ولا تمش مائة ولا تقلم ظفرها، ثم تخرج بعد الحول بأفح منظر. ثم تفتض، أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به. وقال مالك: معناه تمسح به جلدها. وقال ابن وهب: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره. وقيل: معناه تمسح به ثم تفتض، أي: تغتسل. والافتضاض: الاعتسال بالماء العذب للإبقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الأخفش: معناه تنظف وتنقى من الدرن، تشيهاً لها بالفضة في نقائها وبياضها.

أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُلْمِئُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُلْمِئُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى رَوْحِهَا» . [أحمد: ٢٦٤٥٥]

[٣٧٣٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ . [النظر: ٣٧٣٥]

[٣٧٣٧] ٦٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» . [أحمد: ٢٦٤٥٢]

[٣٧٣٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ . [أحمد: ٢٦٤٥٣]

[٣٧٣٩] ٦٥ - (١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُلْمِئُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى رَوْحِهَا» . [أحمد: ٢٤٠٩٢]

[٣٧٤٠] ٦٦ - (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى رَوْحِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُنْطَرٍ أَوْ أَظْفَارِ<sup>(٢)</sup>» . [مكرر: ٢١٦٦] [البخاري: ٥٣٤٢] [وأنظر: ٣٧٤١]

[٣٧٤١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا «عِنْدَ أَذْنَى طَهْرِهَا، نُبْدَةً مِنْ قُنْطَرٍ وَأَظْفَارِ<sup>(٣)</sup>» . [أحمد: ٢٠٧٩٤ ٢١٧٠٤] [وأنظر: ٣٧٤٠]

[٣٧٤٢] ٦٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى رَوْحِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ، وَلَا نَنْطَلِقُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَجِيصِهَا، فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُنْطَرٍ وَأَظْفَارِ . [البخاري: ٣١٣] [وأنظر: ٣٧٤١]



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - [ كتاب اللعان ]

[٣٧٤٣] ١ - (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُونِيمَةَ الْعَجَلَانِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنَهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟

(١) هو ضرب من برود اليمن، يُصب غزله، أي: يُجمع، ثم يصبغ، ثم ينسج.

(٢) النبذة: القطعة والشيء اليسير. وأما القنط، ويقال: الكنت، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب رُخِّص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة، تنبع به أثر الدم، لا للطيب.

سَهْلٍ بِنِ سَعْدِ أَجِي بِنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ  
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا  
وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَزَادَ  
فِيهِ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي  
الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَأْبُكُمْ التَّفْرِيقُ  
بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَتَيْنِ» . [البخاري: ٥٣٠٩] [وافرق: ٣٧٤٣] .

[ ٣٧٤٦ ] ٤ - ( ١٤٩٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:  
سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَتَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟  
قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ  
بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ<sup>(١)</sup>،  
فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:  
ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ،  
فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً  
حَشَوْهَا لَيْفًا، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَاعَتَانِ،  
أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ  
سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ  
يَضَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ  
عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا  
كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ  
ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ  
التَّوْبَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزِينُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦-٩]، فَتَلَاهُنَّ  
عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ  
عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا  
كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ

كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
نَحْسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ  
عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟  
قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ:  
وَعَهْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ  
كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي  
صَاحِبَيْكَ، فَأَذْهَبْ قَائِلًا بِهَا» . قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا  
- وَأَنَا مَعَ النَّاسِ - عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ  
عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا  
ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ .

حسب: ٢٢٨٥١ . [البخاري: ٥٣٥٩] .

[ ٣٧٤٤ ] ٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:  
أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْأَنْصَارِيَّ  
مِنَ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ  
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ  
فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ سُنَّةٍ فِي الْمُتْلَاعَتَيْنِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ  
سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ  
حَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .  
[ح: ٣٧٤٣] .

[ ٣٧٤٥ ] ٣ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ  
شِهَابٍ عَنِ الْمُتْلَاعَتَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ



كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟» [أحمد: ٤٤٧٧].  
[وانظر: ٣٧٤٨].

[٣٧٥٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.  
[أحمد: ٣٧٤٨] [وانظر: ٣٧٤٨].

[٣٧٥١] ٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.  
[انظر: ٣٧٤٨].

[٣٧٥٢] ٨- (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَثُمَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا - وَالْحَقُّ الْوَالِدُ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ٥٠٢٧].  
[والبخاري: ٥٣١٥].

[٣٧٥٣] ٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٤٦٠٤]. [والبخاري: ٥٣١٣].

[٣٧٥٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٥٠٢٧].  
[والبخاري: ٥٣١٤].

عَذَابِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٤٦٩٣].

[٣٧٤٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ رَمَانَ مَضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَلَمْ أَذْرَ مَا أَقُولُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيَفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. [الترمذي: ٣٧٤٦].

[٣٧٤٨] ٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «جَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَا لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [أحمد: ٤٥٨٧].  
[والبخاري: ٥٣١٢].

قَالَ زُهَيْرُ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٣٧٤٩] ٦- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمْ

علماً، فقال: إن هلال بن أمية قذفت امرأته بشريك بن سخماء، وكان أبا البراء بن مالك لأمو، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلأعنتها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً<sup>(١)</sup> قضية العينين<sup>(٢)</sup> فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أحملاً جعداً حمش الساقين<sup>(٣)</sup> فهو لشريك بن سخماء». قال: فأبثت أنها جاءت به أحملاً جعداً حمش الساقين. [أحمد: ١٢٤٥١].

[٣٧٥٨] [١٢ - (١٤٩٧)] وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان - واللفظ لابن رُمح - قالوا: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: ذكر السلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرفت، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما أبليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مضطراً، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خذلاً<sup>(٤)</sup>، آدم، كغير اللحم، فقال رسول الله ﷺ:

«اللهم بين»، فوضعت سبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلأعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هديه؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. [أحمد: ٣١٠٦ بحره. والبخاري: ٥٣١٠].

[٣٧٥٩] [٠٠٠] وحدثني أحمد بن يوسف

[٣٧٥٥] [١٠ - (١٤٩٥)] حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ بزهير - قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: إن ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلمم جلدتموه، أو قتل فتلثموه؛ وإن سكت سكت على غيب، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فمتما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلمم جلدتموه، أو قتل فتلثموه، أو سكت سكت على غيب، فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ آيَاتَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُذَمُّوا﴾ هذيه الآيات سور ١٩-٦، فأبثني به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعتا، فشهد رجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن لخاصة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت تتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ: «مه» فأبث فلعنت، فلما أدبرنا، قال: «لعلها أن تحية به أسود جعداً» فجاءت به أسود جعداً. [أحمد: ٤٠٠١].

[٣٧٥٦] [٠٠٠] وحدثناه إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عيسى بن يونس (ح). وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان، جميعاً عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه. [انظر: ٣٧٥٥].

[٣٧٥٧] [١١ - (١٤٩٦)] وحدثنا محمد بن نعتي: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا هشام، عن محمد بن أسد، قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه

(١) أي: مترسل الشعر.

(٢) معناه: فاسدعها بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٣) أي: دقيقتها. والحموشة الدقة.

(٤) أي: مغلن الساق.

آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [أحمد: ١٠٠٠٧].

[٣٧٦٣] ١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: كَلًّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَقَبُورٌ، وَأَنَا أَغْبِرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْبِرُ مِنِّي». [انظر: ٣٧٦٢].

[٣٧٦٤] ١٧ - (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ<sup>(١)</sup> عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْبِرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْبِرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْبِرُ مِنَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْرَمُ مِنَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ<sup>(٤)</sup>». [أحمد: ١٨٦٨، والبخاري: ٧٤١٦].

[٣٧٦٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ -

الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَمِثِلُ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَفَدًا قَطَطًا. [البخاري: ٥٣١٦] [وانظر: ٣٧٥٨].

[٣٧٦٠] ١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَدَادٍ، وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ سَدَادٍ: أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ لَرَجَعْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [البخاري: ٦٨٥٥] [وانظر: ٣٧٥٨].

[٣٧٦١] ١٤ - (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّازِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْفُسْلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» قَالَ سَعْدُ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». [انظر: ٣٧٦٢].

[٣٧٦٢] ١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَوْ مَهْلُهُ حَتَّى

(١) بفتح الفاء وكسرهما، أي: غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه، بل أضربه بخده. فمن فتح جعله وصفًا للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفًا للضارب وحالاً منه. قاله الحافظ في «الفتح»: (١/١٤٤).  
(٢) معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغبر من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه.  
(٣) أي: ليس أحد أحبَّ إليه الإعذار من الله تعالى. فالعذر بمعنى الإعذار والإنذار، قبل أخذهم بالعقوبة. ولهذا بعث المرسلين.  
(٤) أي: لنا وعدنا ورتبنا فيها، كثر سؤال المباد لها من، والثناء عليه.

وَهَبَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا الْوَأْتِهَآ؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَتَى هُوَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقَ لَهْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقَ لَهْ». [البخاري: ٧٣١٤] [وانظر: ٣٧٦٦].

[ ٣٧٦٩ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٣٧٦٦ و ٣٧٦٨].



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### ٢٠ - | كتاب العتق |

[ ٣٧٧٠ ] ١ - (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ<sup>(١)</sup> لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ<sup>(٢)</sup>، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ<sup>(٣)</sup> حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [مكرر: ٤٣٢٥] [أحمد: ٣٩٧ و ٥٩٢٠، والبخاري: ٢٥٢٢].

[ ٣٧٧١ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: غَيْرُ مُضَفِّحٍ، وَلَمْ يَحُرِّ عَنَّهُ. [انظر: ٣٧٦٤].

[ ٣٧٦٦ ] ١٨ - (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَنَلْفُظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَاءَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا الْوَأْتِهَآ؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟<sup>(١)</sup>»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا نَوْزِقًا، قَالَ: «فَأَتَى أَنَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقَ». [أحمد: ٧٢٦٤] [وانظر: ٣٧٦٨].

[ ٣٧٦٧ ] ١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدًا، وَهُوَ حَيْثُ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [أحمد: ٧١٩٠ و ٧٧٦٠] [وانظر: ٣٧٦٨].

[ ٣٧٦٨ ] ٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) هو الذي فيه سواد ليس بصاف.

(٢) المراد بالعمرق هنا: الأصل من الثَّسْب. تشبيهاً بعرق الثمرة. ومعنى نزعه: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. وأصل النزع: الجذب.

(٣) أي: نصياً.

(٤) أي: ثمن بقية العبد.

(٥) في رواية أخرى: فأعطى شركاءه.



فِي عَيْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَشْمِي<sup>(٢)</sup> الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [مكرر]

[٤٣٣٧] [أحمد: ٩٥٠٢] [وانظر: ٣٧٧٤].

[٣٧٧٤] ٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَمَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [البخاري: ٢٤٩٢] [وانظر: ٣٧٧٣].

[٣٧٧٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ [البخاري: ٢٥٠٤] [وانظر: ٣٧٧٣].

#### ٢ - [بَابُ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ]

[٣٧٧٦] ٥ - (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تُعْتِقُهَا، فَقَدَّ أَهْلُهَا: نَبِيْعُهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». [أحمد: ٥٩٢٩، والبخاري: ٢١٦٩] (٤).

[٣٧٧٧] ٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا. وَلَمْ تَكُنْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي قُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. [أحمد: ٤٤٥١ بنحوه و٤٦٣٥ و٥٨٢١ و٦٠٣٨ و٦٢٧٩. والبخاري: ٢٥٢٣ و٢٥٢٤ و٢٥٥٣].

#### ١ - [بَابُ يَكْرَهُ سِغَايَةَ الْعَبْدِ]

[٣٧٧٢] ٢ - (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يُضْمَنُ». [مكرر: ٤٣٣١] [أحمد: ١٠٠٥].

[٣٧٧٣] ٣ - (١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْتَقَ شِقْصًا<sup>(١)</sup> لَهُ

(١) الشَّقْصُ: النِّصْبُ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً.

(٢) الاستِمْعَاءُ: أَنْ يُكَلِّفَ الْعَبْدَ الْاِكْتِسَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى يَحْصَلَ قِيمَةَ نَصِيبِ الشَّرِيكَ الْآخَرَ. فَإِذَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَتَقَ. هَكَذَا فَسَّرَهُ جَمْعُ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِمْعَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يَخْدُمَ سَيِّدَهُ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ بِقَدْرِ مَالِهِ فِيهِ مِنَ الرَّقِّ، فَعَلَى هَذَا تَنَفَّقَ الْأَحَادِيثُ.

(٣) أَي: لَا يَكْلَفُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

(٤) تَنْبِيْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ خَالَسَانَ مِنَ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ. يَعْنِي جُعِلَ فِيهِمْ عَرَفَ سُنَدُ ابْنِ عُمَرَ.

فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ شَاءَ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاجِدَةً، وَأَعْتِقِكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَيْتِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهُمَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا<sup>(١)</sup>، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتِقِهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطِ، كِتَابِ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْكُرُونَ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ: أَعْتَقْتُ فَلَانًا وَالْوَلَاءَ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [البحاري: ٢١٦٨]

[والنظر: ٣٧٨٠].

[ ٣٧٨٠ ] ٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ». [أحمد: ٢٥٣٦٧، ٢٥٧٨٦].

[ ٣٧٨١ ] ١٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

رَجَعِي إِلَيَّ أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَفْضِيَ عَنْكَ كِتَابَكَ<sup>(٢)</sup>، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيَّةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ<sup>(٣)</sup>، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالًا: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِثْلَ سَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[البحاري: ٢٥٣٢، ٢٥٦١].

[ ٣٧٧٨ ] ٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَدَّتْ: جَاءَتْ بِرِيَّةَ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، يَحْتَسِبُ حَدِيثِ اللَّيْلِ، وَزَادَ: فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، إِبْتَاعِي وَأَعْتِقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [المنظر: ٣٧٧٧].

[ ٣٧٧٩ ] ٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ نَحْمَدُ بَنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيَّةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي،

١٠ أي: أؤدي عنك جمع ما عليك من بدل الكتابة.

١١ أي: إذا أرادت الثواب عند الله، وأن لا يكون لها ولاء، فلتمنع.

١٢ قال النووي: وفي بعض النسخ: لا هاهنا إذا. قال المازري وغيره من أهل العربية: هذان لحنان، وصوابه: لاها الله ذا. بالقصر في «ها»، وحذف الألف من إذا. قالوا: وما سواه خطأ. قالوا: ومعناه: ذا يميني. ومعناه: لا والله هذا ما أقسم به. فأدخل اسم الله تعالى بين «ها» و«ذا».

١٣ وفي «الفتح»: (٣٧/٨): قال الجوهري: «ها» للنتية. وقد يُقسم بها، يقال: لاها الله ما فعلت كذا. قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التبيهة. قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله. أي: لم يُسمع لاها الرحمن، كما سُمع: لا والرحمن.

حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. [أحمد: ٢٥٣٩٣، والبخاري: ٢٥٧٨].

[٣٧٨٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [النظر: ٣٧٨٣].

[٣٧٨٥] ١٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وَهَبُ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. [النظر: ٣٧٨٠].

[٣٧٨٦] ١٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنٍ خُيِّرْتُ عَلَى زَوْجِهَا جِئْتُ عَتَقْتُ، وَأَهْدَيْتُ لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِلُحْمٍ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأَدُمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ.» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَا.» [أحمد: ٢٥٤٥٢، والبخاري: ٥٠٩٧].

[٣٧٨٧] ١٥- (١٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِبَ تَعْتِفَهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَا.»

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِرُؤْمَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَصِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِبَهَا وَأَعْتَقِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَا.» قَالَتْ: وَعَتَقْتُ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ.» [أحمد: ٢٤١٨٧، والنظر: ٣٧٨٣].

[٣٧٨٢] ١١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»<sup>(١)</sup> وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ.» [أحمد: ٢٤٨٣٩، والنظر: ٣٧٨٣].

[٣٧٨٣] ١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِبَهَا وَأَعْتَقِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَا.» وَأَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ.» وَخَيْرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا

(١) معناه: لمن أعتق.

## ٣ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ]

[٣٧٨٨] ١٦ - (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى شَيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ نَوَلَاءٍ، وَعَنْ هَيْبَةَ. [البخاري: ٦٧٥٦] [والمترجم: ٣٧٨٩].

قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِنَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[٣٧٨٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا نَضْحَاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ نَشْفَقُ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَحْكُرْ: الْهَيْبَةَ. [أحمد: ٤٥٦٠، ٥٤٩٦، والبخاري: ٢٥٣٥].

## ٤ - [بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلَّى الْعَتِيقِ غَيْرِ مَوْلَاهُ]

[٣٧٩٠] ١٧ - (١٥٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَنِيٍّ (١) عَقُولَهُ (٢)، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنْتَ لَا تَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيحَتِهِ (٣) مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٤٤٤٥].

[٣٧٩١] ١٨ - (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [أحمد: ١٩٤٠٠].

[٣٧٩٢] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [أحمد: ٩١٧٣ مطولاً].

[٣٧٩٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوْلَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ». [المترجم: ٣٧٩٢].

[٣٧٩٤] ٢٠ - (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَظَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سِنِيهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخِدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَدَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ

١١ - البطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن.

١٢ - العقول: الديات. والهائم ضمير البطن. والديات لا تختلف باختلاف البطن، وإنما المعنى أنه ضم البطن بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات، لأنه كانت بينهم دماء وديات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام. فرفع الله ذلك عنهم، وألف بين قلوبهم.

١٣ - المراد كتابه ﷺ في أمور الديات وغيرها بين المسلمين بعدما قدم المدينة وآخى بينهم.



قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَهْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ<sup>(١)</sup> اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، قَدْ أَغْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. [أحمد: ١٠٨٠١، دون...

الفضة، والبخاري: ٢٥١٧.]

### ٦ - [بَابُ فَضْلِ عَتَقِ الْوَالِدِ]

[٣٧٩٩] ٢٥ - (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَلَدٌ وَالِدُهُ». [النظر: ٣٨٠٠.]

[٣٨٠٠] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، كُنْهٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالُوا «وَلَدٌ وَالِدُهُ». [أحمد: ٧١٤٣، ٩٧٤٥.]



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢١ - [ كِتَابُ الْبَيْعِ ]

#### ١ - [بَابُ بَيْعِ الْمَلَاسِمَةِ وَالْمُنَابَذَةِ]

[٣٨٠١] ١ - (١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَاسِمَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. (ح)

٨٩٣٥، والبخاري: ٢١٤٦.]

يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. [مكبر: ٣٣٢٧] [أحمد: ٦١٥، والبخاري: ٣١٧٢.]

### ٥ - [بَابُ فَضْلِ الْعَتَقِ]

[٣٧٩٥] ٢١ - (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ -: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَهْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ<sup>(١)</sup> مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٩٥٤٠] [والمعتمد: ٣٧٩٦.]

[٣٧٩٦] ٢٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ أَبِي عَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهْتَقَ رَقَبَةً، أَهْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». [البخاري: ٦٧١٥] [والمعتمد: ٣٧٩٥.]

[٣٧٩٧] ٢٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَهْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». [النظر: ٣٧٩٥، ٣٧٩٦.]

[٣٧٩٨] ٢٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ -: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ - يَعْنِي أَخَاهُ -: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ -

(١) الأرب: العضو.

(٢) الإنقاذ والاستقاذ: التخليص من الشر.

إِلَّا بِذَلِكَ . وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِنُؤْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ نُؤْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . [ البخاري : ٥٨٢٠ ] [ وانظر : ٣٨٠٧ ] .

[ ٣٨٠٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ : حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [ أحمد : ١١٩٠٢ ] [ وانظر : ٣٨٠٦ ] .

٢ - [ بَابُ بَيْعِ الْخَصَاةِ ، وَالتَّبَعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ ]  
[ ٣٨٠٨ ] ٤ - [ ١٥١٣ ] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْخَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . [ أحمد : ٧٤١١ ] .

٣ - [ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ]  
[ ٣٨٠٩ ] ٥ - [ ١٥١٤ ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ . [ أحمد : ٣٩٤ ، ٤٤٩١ ، والبخاري : ٢٢٥٦ ] .

[ ٣٨١٠ ] ٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ . وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ : أَنْ تُنْتِجَ الثَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْجَثُ . فَتَنَاهَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . [ أحمد : ٤٦٤٠ ، والبخاري : ٣٨٤٣ ] .

٤ - [ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ لَحْيِهِ وَسُوْمِهِ عَلَى سُوْمِهِ ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ ، وَتَحْرِيمِ التَّضْرِبَةِ ]  
[ ٣٨١١ ] ٧ - [ ١٤١٢ ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

[ ٣٨٠٢ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثُ . [ أحمد : ١٠١٦٩ ] [ وانظر : ٣٨٠١ ] .

[ ٣٨٠٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ( ح ) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لَفْتَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . [ أحمد : ١٠٠٥٥ ] [ وانظر : ٣٨٠١ ] .

[ ٣٨٠٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَثُ . [ انظر : ٣٨٠١ ] .

[ ٣٨٠٥ ] ٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : نَهِيَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ : الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . أَمَّا الْمَلَامَسَةُ : فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ . وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُؤْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى نُؤْبِ صَاحِبِهِ . [ البخاري : ١٩٩٣ دون ذكر تفسير الملامسة والمنابذة ] [ انظر : ٣٨٠١ ] .

[ ٣٨٠٦ ] ٣ - [ ١٥١٢ ] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عَمِيرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ : نَهَى عَنِ مَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ . وَالْمَلَامَسَةُ : لَمَسُ رَجُلٍ نُؤْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ ، بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَقْلِبُهُ

[٣٨١٥] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ لِيَبِيعَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَأَجَّسُوا<sup>(١)</sup>، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَأِدَّ، وَلَا تُضَرُّوا<sup>(٢)</sup> الْإِبِلَ وَالْفَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [أحمد: ١٠٠٠٤، والبخاري: ٢١٥٠].

[٣٨١٦] ١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَأِدَّ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّضْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَأَمَّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْءِ أُخِيهِ. [البخاري: ٢٧٢٧] [واظفر: ٣٨١٤].

[٣٨١٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ عُندَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، بِمِثْرِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٣٨١٦].

[٣٨١٨] ١٣ - (١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [أحمد: ٤٥٣١ مص. والبخاري: ٢١٤٢].

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». [مكرر: ٣٤٥٤] [أحمد: ٤٥٣١، والبخاري: ٢١٦٥ كلاهما مضملاً].

[٣٨١٢] ٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الشَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أُخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». [أحمد: ٤٧٧٢] [واظفر: ٣٨١١].

[٣٨١٣] ٩ - (١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْءِ أُخِيهِ». [أحمد: ٩٣٣٤ مضملاً].

[٣٨١٤] ١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الشَّيْبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الشَّيْبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأَمَّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْءِ أُخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سِيْمَةِ أُخِيهِ. [أحمد: ١٠٨٤٩ و١٠٨٥٠ مضملاً] [واظفر: ٣٨١٦].

(١) قال النووي: هكذا صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما. قالوا: وصوابه: أتوئهما قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: عن أبيهما، بفتح الباء، على لغة من قال في تسمية الأب: أبان.  
(٢) النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ورفع صاحبها.  
(٣) من التصرية، وهي الجمع. ومعناها: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها - لها مستمرة.

## ٥ - [بَابُ تَخْرِيمِ تَلْقَى الْجَلْبِ]

[٣٨١٩] ١٤ - (١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتْلَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ لِأَخْرَاجِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقَى. [أحمد: ٤٧٠٨، ٤٧٠٠] [والنظر: ٣٨٢٠].

[٣٨٢٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَشِخَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَبِيبِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [أحمد: ٤٥٣١، ٤٥٣٠] [حري: ٢١٦٥].

[٣٨٢١] ١٥ - (١٥١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الثَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ. [أحمد: ٤٠٩٦، ٤٠٩٥] [والبخاري: ٢١٤٩].

[٣٨٢٢] ١٦ - (١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَى جَلْبٌ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٠٣٢٤].

[٣٨٢٣] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا تَجْلِبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَبْدَهُ شَوْقًا، فَهُوَ بِالْجِيَارِ». [النظر: ٣٨٢٢].

## ٦ - [بَابُ تَخْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي]

[٣٨٢٤] ١٨ - (١٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [أحمد: ٧٢٤٨، ٧٢٤٧] [والبخاري: ٢١٤٠ كلاهما مطولاً].

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[٣٨٢٥] ١٩ - (١٥٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَى الرُّجْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا. [أحمد: ٣٤٨٢، ٣٤٨١] [والبخاري: ٢١٥٨].

[٣٨٢٦] ٢٠ - (١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يَرْزُقُوا». [أحمد: ١٤٣٤٠].

[٣٨٢٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٤٢٩١].

[٣٨٢٨] ٢١ - (١٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ أَوْ أَبَاهُ. [النظر: ٣٨٢٩].



مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ. [أحمد: ٧٣٨٠ دون قوله: «وصاعاً من تمر ولا سمرأه»].

[٣٨٣٤] ٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ النَّعَمِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ». [انظر: ٣٨٣٣].

[٣٨٣٥] ٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِفَحَّةً<sup>(٢)</sup> مُصْرَاءً، أَوْ شَاءَ مُصْرَاءً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرِدْهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [أحمد: ٨٢١٠].

#### ٨ - [بَابُ يُطْلَانِ يَبِيعُ الصَّبِغَ قَبْلَ الْقَبْضِ]

[٣٨٣٦] ٢٩ - (١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَثِقَيْتَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحِبُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٤٢٨] [وانظر: ٣٨٢٧].

[٣٨٣٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ الشُّورِيُّ -، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٩٢٨، والبخاري: ٢١٣٥].

[٣٨٣٨] ٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

[٣٨٢٩] ٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاوُدَ. [البخاري: ٢١٦١].

#### ٧ - [بَابُ حَقْمِ يَبِيعُ الْفُضْرَةَ]

[٣٨٣٠] ٢٣ - (١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قُنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَاءً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [أحمد: ١٩٦٠].

[٣٨٣١] ٢٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ شَاءَ مُصْرَاءً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [أحمد: ٩٣٩٧].

[٣٨٣٢] ٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقْدِيُّ -: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَاءً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ<sup>(١)</sup>». [انظر: ٣٨٣٣].

[٣٨٣٣] ٢٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً

(١) السمرأه: الحنطة. سميت بها لكون لونها السمره. ومعنى قوله: «لا سمرأه»، أي: لا يتعين السمرأه بعينها للرد، بل الصاع من الطعام، الذي هو غالب قوت البلد، يكفي.

(٢) هي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة، يعني أنها ذات لبن.

أبي : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [مكرر: ٣٨٤٠] [أحمد: ٤٧٣٦].

[ ٣٨٤٣ ] ( ١٥٢٧ ) - قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا<sup>(٢)</sup>، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [مكرر: ٣٨٤١] [أحمد: ٦٢٧٥، والبخاري: ٢١٦٧].

[ ٣٨٤٤ ] ٣٥ - ( ١٥٢٦ ) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْضِيَهُ». [مكرر: ٣٨٤٠] [البخاري: ٢١٢٣، البيهقي: ٢١٢٣].

[ ٣٨٤٥ ] ٣٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ». [أحمد: ٥٠٦٤، والبخاري: ٢١٢٣].

[ ٣٨٤٦ ] ٣٧ - ( ١٥٢٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحْوَلُوهُ. [مكرر: ٣٨٤١] [أحمد: ٤٥١٧، والبخاري: ٦٨٥٢].

[ ٣٨٤٧ ] ٣٨ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتِاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [البخاري: ٢١٢١] [والنظر: ٣٨٤٦].

بِرَاهِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ ابْنُ رِيعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [٣٨٤١] [والنظر: ٣٨٢٧].

[ ٣٨٣٩ ] ٣١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَسْبَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَى فَمَنْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامَ مُرْجَأًا<sup>(١)</sup>؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأًا. [أحمد: ٣٣٤٦] [والنظر: ٣٨٢٧].

[ ٣٨٤٠ ] ٣٢ - ( ١٥٢٦ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ غُفَيْيٌّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [مكرر: ٣٨٤٤] [أحمد: ٣٩٦، والبخاري: ٢١٢٦].

[ ٣٨٤١ ] ٣٣ - ( ١٥٢٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا - نَحْنَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَهُ. [مكرر: ٣٨٤٣، ٣٨٤٦] [أحمد: ٣٩٥، والبخاري: ٢١٢٣].

[ ٣٨٤٢ ] ٣٤ - ( ١٥٢٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا

أي: مؤخر. ويجوز همزه وتترك همزه.

أي: بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ<sup>(١)</sup> مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. [أحمد: ١٥٢١٦].

[٣٨٥٢] [٠٠٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ. فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٠ - [بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمُخْلِصِ لِلْمُتَبَايِعِينَ]

[٣٨٥٣] [٤٣] - (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ». [أحمد: ٣٩٣. والبخاري: ٢١١١].

[٣٨٥٤] [٠٠٠] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُتِلَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الشَّيْبِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافاً، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[٣٨٤٨] [٣٩] - (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «مَنْ ابْتَاعَ». [أحمد: ١٨٤٤٠].

[٣٨٤٩] [٤٠] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَخْلَلْتُ بَيْعَ الرُّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْلَلْتُ بَيْعَ الصَّكَاكِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَحَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَتَنَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَتَنَزَّهْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. [أحمد: ١٨٥٨٩].

[٣٨٥٠] [٤١] - (١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». [أحمد: ١٥٢١٦].

٩ - [بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ]

[٣٨٥١] [٤٢] - (١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

(١) جمع صُكْرٌ. وهو الورقة المكتوبة من لؤلؤ الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام وغيره. فيبيع صاحبه ذلك قبل أن يقبضه. وقد اختلف العلماء في ذلك.

(٢) الصبرة: هي الكومة. وهو المجتمع من المكيل. والمعنى: نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

## ١٢ - [بَابُ الصَّنَقِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّتَانِ]

[٣٨٥٨] ٤٧ - (١٥٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).  
وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ  
حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ  
مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْتَا، بُرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا،  
وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا». [أحمد: ١٥٣٢٧،  
والبخاري: ٢٠٧٩ و ٢١١٤].

[٣٨٥٩] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ  
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ  
حَزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [البخاري بعد: ٢١١٤  
لما مضى: ٢٣٨٥٨].

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ؛ وَلِذَلِكَ حَكِيمٌ بْنُ حَزَامٍ فِي  
جَوْفِ الْكُتَيْبَةِ، وَعَاشَ مِثْرَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

## ١٢ - [بَابُ مَنْ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ]

[٣٨٦٠] ٤٨ - (١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:  
ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ<sup>(٢٦)</sup>».  
فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ<sup>(٢٧)</sup>. [أحمد: ٥٩٧٠،  
والبخاري: ٢١١٧].

[٣٨٦١] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

وَحَدَّثَنَا ابْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا  
نَضْحَاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ  
شَيْبَةَ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. [أحمد: ٤٤٨٤  
٥١٤٠، والبخاري: ٢١٠٩].

[٣٨٥٥] ٤٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا  
نَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: «إِذَا بَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا  
لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ  
خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيْعًا<sup>(٢٨)</sup> عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ  
بَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا  
بَيْعًا، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». [أحمد: ٦٠٠٦،  
بخاري: ٢١١٢].

[٣٨٥٦] ٤٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَبْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ  
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
بَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ  
بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ  
بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجِبَ». زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي  
رَوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا  
يَحْتَبَهُ. فَأَمَّ فَمَسَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ. [النظر: ٣٨٥٣].

[٣٨٥٧] ٤٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى  
يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [أحمد: ٤٥٦٦، والبخاري: ٢١١٣].

في (نخ): ففارقا.

٢٦ أي: لا خديعة.

٢٧ لأن الرجل كان اللغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خلابة.



[٣٨٦٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ : أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّسَبِيِّ رضي الله عنه . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ . [انظر : ٣٨٦٥] .

[٣٨٦٨] (٠٠٠) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيَّسَرَةَ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ . [انظر : ٣٨٦٥] .

[٣٨٦٩] ٥٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَا تَبِعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهُ» . [انظر : ٣٨٧٠] .

[٣٨٧٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا صَلاَحُهُ ؟ قَالَ : تَذَهَبَ عَاهَتُهُ . [انظر : ٥٠٦٠ ، ٥١٣٤ ، ٤٩٩٠ : والشَّخَرِيُّ : ١٤٨٦] .

[٣٨٧١] ٥٣ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى - أَوْ : نَهَانِ - رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْبِقَ . [انظر : ٣٩٣٢ : أحمد : ١٤٣٥٠] .

[٣٨٧٢] ٥٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُفَيْرٍ :

الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَكَانَ إِذَا بَاعَ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ . [انظر : ٥٠٣٦ : أحمد : ٥٢٧١] . [انظر : ٣٨٦٠] .

١٣ - [بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صَلاَحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ]

[٣٨٦٢] ٤٩ - (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . [انظر : ٣٨٦٥ ، ٣٨٧٥ : أحمد : ٤٥٢٥ : مطولاً ، والبخاري : ٢١٩٤] .

[٣٨٦٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . بِمِثْلِهِ . [انظر : ٣٨٦٢] .

[٣٨٦٤] ٥٠ - (١٥٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ<sup>(١)</sup> ، وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ<sup>(٢)</sup> وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ<sup>(٣)</sup> ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . [انظر : ٤٤٩٣] .

[٣٨٦٥] ٥١ - (١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهُ ، وَتَذَهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ» . قَالَ : يَبْدُوُ صَلاَحَهُ ، حَمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ . [انظر : ٣٨٦٢ : أحمد : ٥١٨٤] .

[٣٨٦٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهُ . لَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ . [انظر : ٣٨٦٥] .

(١) قال ابن الأعرابي : يقال : زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته . وأزمى يزهي إذا حمز أو اصفر .

(٢) معناه يشتد جهه ، وهو بدو صلاحه .

(٣) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فقصده .

ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا<sup>(١)</sup> . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : أَنَّ بَيْعَ . [مكرر : ٣٨٧٨] [أحمد : ٤٥٤١] .

[ ٣٨٧٧ ] ٥٨ - ( ١٥٣٨ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهُ ، وَلَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ بِالشَّمْرِ » . [مكرر : ٣٨٧٤] .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ، سَوَاءً . [النظر : ٣٨٧٥] .

١٤ - [بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالشَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا] [ ٣٨٧٨ ] ٥٩ - ( ١٥٣٩ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

رَافِعٍ : حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يَبَاعَ ثَمْرُ النَّخْلِ بِالشَّمْرِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبَاعَ الرَّزْقُ بِالقَمْحِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالقَمْحِ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهُ ، وَلَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ بِالشَّمْرِ » .

وَقَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالشَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . [مكرر : ٣٨٧٦] [أحمد : ٢١٥٨٤ ، والخازني : ٢١٨٣ و ٢١٨٤] .

ثَوَقْلِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رُوحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سِحَاقٍ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهُ . [أحمد : ١٤٩٩٤] .

[ ٣٨٧٣ ] ٥٥ - ( ١٥٣٧ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ<sup>(١)</sup> ، وَحَتَّى يُوَزْنَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْرَزَ<sup>(٢)</sup> . [أحمد : ٣١٧٣ ، حري : ٢٢٥٠] .

[ ٣٨٧٤ ] ٥٦ - ( ١٥٣٨ ) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبْتَاعُوا الشَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهَا » . [مكرر : ٣٨٧٧] [أحمد : ٧٥٥٩] .

[ ٣٨٧٥ ] ٥٧ - ( ١٥٣٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لهُمَا - قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحَهُ ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ<sup>(٣)</sup> . [مكرر : ٣٨٦٢] [أحمد : ٦٣٧٦ ، والخازني : ٢١٨٣] .

[ ٣٨٧٦ ] ( ١٥٣٩ ) قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

معناه : حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة ، وليس المراد كمال أكله . وذلك يكون عند بدو الصلاح .

١ : أي : يخرص . والخرص والخرص : هو التقدير .

١٣ : معناه : بيع الرُّطْبِ بِالشَّمْرِ .

١٤ : جمع عرية ، قيل في تفسيرها : إنه لما نهى عن المزابنة - وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر - رخص في جملة المزابنة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد يديه يشتري به الرطب لعِيَالِهِ ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين من الثمر . فيعطيه ذلك الفاضل من الثمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . قاله ابن الأثير في «النهاية» .

[ ٣٨٨٥ ] ٦٥ - ( ٠٠٠ ) و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى :  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
وَقَالَ : أَنْ تُوَخَّذَ بِحَرْصِهَا . [ انظر : ٣٨٨٠ ] .

[ ٣٨٨٦ ] ٦٦ - ( ٠٠٠ ) و حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ( ح ) . و حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
حَجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِكِلَاهِمَا عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ  
نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ  
الْعَرَابِيَا بِحَرْصِهَا . [ احمد : ٤٤٩٠ . والبخاري : ٢١٧٣ ] .

[ ٣٨٨٧ ] ٦٧ - ( ١٥٤٠ ) و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ  
يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ  
بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ  
سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّرِّ  
بِالشَّرِّ، وَقَالَ : « ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ، إِلَّا أَنَّهُ  
رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ، النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ  
الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا . [ احمد : ١٢٣٠٩١ ] .

[ ٣٨٨٨ ] ٦٨ - ( ٠٠٠ ) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ ( ح ) . و حَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا . [ انظر : ٣٨٨٧ ] .

[ ٣٨٨٩ ] ٦٩ - ( ٠٠٠ ) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ  
قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ  
يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .  
عَنْ يَحْيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا  
الرَّزِينِ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : الرَّبَا . [ انظر : ٣٨٨٧ ] .

[ ٣٨٧٩ ] ٦٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ  
أَنْ يَبِيعَهَا بِحَرْصِهَا <sup>(١)</sup> مِنَ الشَّرِّ . [ احمد : ٢١٦٢٧ ] .  
والبخاري : ٢١٨٨ ] .

[ ٣٨٨٠ ] ٦١ - ( ٠٠٠ ) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :  
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنِي  
نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ  
حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ  
الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا . [ احمد : ٢١٦٥٦ ] .  
والبخاري : ٢٢٨٠ ] .

[ ٣٨٨١ ] ( ٠٠٠ ) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ :  
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ . [ انظر : ٣٨٨٠ ] .

[ ٣٨٨٢ ] ٦٢ - ( ٠٠٠ ) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَالْعَرَبِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ،  
فَيَبِيعُونَهَا بِحَرْصِهَا تَمْرًا . [ انظر : ٣٨٨٠ ] .

[ ٣٨٨٣ ] ٦٣ - ( ٠٠٠ ) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ  
الْمُهَاجِرِ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا .  
قَالَ يَحْيَى : الْعَرَبِيَّةُ : أَنْ يُشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ  
لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِحَرْصِهَا تَمْرًا . [ انظر : ٣٨٨٠ ] .

[ ٣٨٨٤ ] ٦٤ - ( ٠٠٠ ) و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا  
أَبِي : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ  
تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا . [ احمد : ٢١٦٣٨ ] [ وانظر : ٣٨٨٠ ] .

(١) معناه: بقلدر ما فيها إذا صار تَمْرًا.

(٢) أصل الرزین الدفع، وسُمِّي هذا العقد مزينة لأنهم يتدافعون في مباحصتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر.

بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزُّرْعِ  
بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا. [احمد: ٤٦١٧].

[٣٨٩٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
مِثْلَهُ. [انظر: ٣٨٩٤].

[٣٨٩٦] ٧٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ  
وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ  
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ - وَالْمُرَابِنَةُ: بَيْعُ  
تَمْرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْبِيبِ بِالْعِنَبِ <sup>(١)</sup> كَيْلًا -  
وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهِ. [انظر: ٣٨٩٤].

[٣٨٩٧] ٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ  
السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ. وَالْمُرَابِنَةُ: أَنْ يَبَاعَ مَا  
فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ، بِكَيْلِ مُسْمَى، إِنْ زَادَ فَلَئِي،  
وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْ. [احمد: ٤٤٩٠] [وانظر: ٣٨٩٨].

[٣٨٩٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
نَحْوَهُ. [البخاري: ٢١٧٤] [وانظر: ٣٨٩٧].

[٣٨٩٩] ٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْمُرَابِنَةِ: أَنْ يَبْعَ تَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ  
كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْعَهُ بِزَرْبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ  
زُرْعًا أَنْ يَبْعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كَلْفًا. وَفِي  
رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زُرْعًا. [احمد: ٦٠٥٨ مضملاً،  
والبخاري: ٢٢٠٥].

[٣٩٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا

[٣٨٩٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ  
خَبْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [احمد: ١٦٠٩٢،  
حري: ٢١٩١].

[٣٨٩١] ٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
يَسْبِيبَةَ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،  
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي  
حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ، التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا  
أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ. [احمد: ١٧٢٦٢،  
حري: ٢٣٨٣ - ٢٣٨٤].

[٣٨٩٢] ٧١ - (١٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ  
نَحْصَبِينَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا  
خَرْصَهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ: فِي خَمْسَةِ  
- بَشُكِّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةَ، أَوْ: دُونَ خَمْسَةِ؟ - قَالَ:  
عَدَا. [احمد: ٧٢٣٦، ولبخاري: ٢١٩٠].

[٣٨٩٣] ٧٢ - (١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
شَيْبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ. وَالْمُرَابِنَةُ:  
بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْكَرْمِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا.  
[احمد: ٤٥٢٨، ولبخاري: ٢١٧١].

[٣٨٩٤] ٧٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
يَسْبِيبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
خَبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ، بَيْعِ تَمْرِ النَّخْلِ



ابن وهب: حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي الصَّحَاكُ (ح). وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٣٨٩٩].

١٥ - [بَابٌ مِّنْ بَاغٍ تَخَلَّاهَا نَخْلٌ]

[٣٩٠١] ٧٧ - (١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاغٍ تَخَلَّاهَا قَدْ أُبْرِثَ<sup>(١)</sup>، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَاغِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر: ٥٣٠٦، البخاري: ٢٢٠٤].

[٣٩٠٢] ٧٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا تَخَلُّ اشْتَرِي أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرِثَ، فَإِنَّ تَمَرَهَا لِلَّذِي أُبْرِثَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا». [انظر: ٣٩٠١].

[٣٩٠٣] ٧٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا امْرِي أُبْرِ تَخَلًّا، ثُمَّ بَاغٍ أَضَلَّهَا، فَلِلَّذِي أُبْرِ تَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [البخاري: ٢٢٠٦، وانظر: ٣٩٠٤].

[٣٩٠٤] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٤/٤٠٢): التابير: التشقيق والتلفيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأتني، ليدر فيه شيء من ضئ النخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق، ولو لم يضع فيه شيئاً.

(٢) المحاقلة: بيع الحنطة في سبيلها بحنطة صافية. والمزابنة: بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر. والمخابرة: كراء الأرض ببعض الخارج منها، كالثلث والربيع وغير ذلك. فهي والمزارعة متقاربان، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٤٥٠٢، وانظر: ٣٩٠٣].

[٣٩٠٥] ٨٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ تَخَلًّا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاغَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاغَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [البخاري: ٢٢٧٩، وانظر: ٣٩٠٦].

[٣٩٠٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٥٥٢، وانظر: ٣٩٠٥].

[٣٩٠٧] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ. [انظر: ٣٩٠٥، ٣٩٠٦].

١٦ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ،

وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الْفَمْرَةِ قَبْلَ بَيْتِ صَلَاحِهَا،

وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السَّنِينِ]

[٣٩٠٨] ٨١ - (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ.

وَالْمُخَابَرَةُ: التُّلْتُ والرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعِظَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [النظر: ٣٩٠٨].

[٣٩١٢] ٨٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْفِحَ. قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْفِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [احمد: ١٤٨٨٤، والنخعي: ٢١٩٦].

[٣٩١٣] ٨٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الثُّبَيْرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السَّيْنِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثَّنِيثِ<sup>(٢)</sup> وَرَحَّصَ فِي الْعَرَايَا. [احمد: ١٤٩٢١، والنظر: ٣٩١٢].

[٣٩١٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السَّيْنِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ. [احمد: ١٤٣٥٨، والنظر: ٣٩١٢].

[٣٩١٥] ٨٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِظَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّيْنِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ. [احمد: ١٥٠٨٣، دون ذكر الكراء فيه].

وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَتَيَدَّوُ صَلاَحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [مكبر: ٣٨٧١] [احمد: ١٤٨٧٦، بخاري: ٢١٨٩].

[٣٩٠٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِظَاءِ وَأَبِي الزُّبَيْرِ تَهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَذْكُرَ بِمِثْلِهِ. [النظر: ٣٩٠٨].

[٣٩١٠] ٨٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عِظَاءُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُنْظِمَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِذَرَاهِيمٍ وَالذَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

قَالَ عِظَاءُ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَا الْمُخَابَرَةُ فَلَأَرْضُ الْبَيْضَاءِ، يَذْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُرَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي الشَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الرُّزْعِ عَلَى نَحْوِ ذَيْكٍ، يَبِيعُ الرُّزْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا. [النظر: ٣٩٠٨].

[٣٩١١] ٨٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكْرِيَاءَ - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ -: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عِظَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى الشَّخْلُ حَتَّى تُشْفِحَ، وَالْإِشْقَاءُ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَضْفَرَ أَوْ يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَغْسُومٍ. وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ الشَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ.

١: حتى يبدو صلاحها وتصير طعاماً يطيب أكلها.

٢: هي أن يشتري في عقد البيع شيء مجهول، كقوله: بعتك هذه الضرة، إلا بعضها.

١٧ - [بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ]

[٣٩١٦] ٨٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ مَطَرِ السَّوْرَاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. [انظر: ٣٩١٥].

[٣٩١٧] ٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو التَّعْمَانِ السُّدُوسِيُّ - حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مَطَرُ السَّوْرَاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ». [أحمد: ١٤٩٦٧] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩١٨] ٨٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِغَلٌ - يَغْنِي ابْنُ زِيَادٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ<sup>(١)</sup> قُضُولُ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْنَحْكَ أَرْضَهُ». [أحمد: ١٤٨١٣، والبخاري: ٢٦٣٢].

[٣٩١٩] ٩٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> أَجْرٌ أَوْ حَقٌّ. [انظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٠] ٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤْجِرْهَا إِيَّاهُ». [أحمد: ١٤٢٤٢] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢١] ٩٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدْتُكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٤٩١٩] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٢] ٩٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ. [انظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٣] ٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ يَغْنِي الْكِرَاءُ؟» قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٥٢٨٣] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٤] ٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ نَحَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَصَّبْتُ مِنَ الْقِضْرِيِّ<sup>(٣)</sup> وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا». [أحمد: ١٤٣٥٢] [وانظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٥] ٩٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهَبٍ - قَالَ ابْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ -: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ بِالْمَادِيَّانِ<sup>(٤)</sup>، فَنَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ

(١) في (نخ): لرجل.

(٢) في (نخ): على الأرض.

(٣) وهو ما بقي من الحب في السبيل بعد الدياس. ويقال له: القصار، وهذا الاسم أشهر من القيصري.

(٤) هي مسايل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي سيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السواقي. وهي لغة مَعْرُوفَةٌ وليست عربية.

فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْتَحِهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَحِهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا. [النظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٦] ٩٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو حَمَادٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحِهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [البخاري: ٢٣٤١]. [١٥٠٠٦ أحمد]. [نظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٧] ٩٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ شَاعِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ : حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيَزْرَعْهَا رَجُلًا». [النظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٨] ٩٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ لِأَيْلِيٍّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ نَحَارٍ - أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [النظر: ٣٩١٨].

[٣٩٢٩] ١٠٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [أحمد: ١٤٦٤٠] [وإنظر: ٣٩١٨].

[٣٩٣٠] ١٠١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ. [أحمد: ١٤٣٢٠] [وإنظر: ٣٩١٨].

[٣٩٣١] ١٠٢- (١٥٤٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ<sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحِهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [البخاري: ٢٣٤١].

[٣٩٣٢] ١٠٣- (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْحَقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : الْمُرَابَنَةُ : الثَّمَرُ بِالثَّمْرِ، وَالْحَقُولُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ. [مكرر: ٣٨٧١].

[٣٩٣٣] ١٠٤- (١٥٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ. [أحمد: ١٤٤٣٥].

[٣٩٣٤] ١٠٥- (١٥٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ الشَّجَلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ. [أحمد: ١١٠٢١]. [والبخاري: ٢١٨٦].

[٣٩٣٥] ١٠٦- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ<sup>(٢)</sup> بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ، فَرَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [مكرر: ٣٩٥١]. [النظر: ٣٩٣٦].

(٢) هو بمعنى المخابرة.

(١) هو الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، سكن طرسوس.



ابن عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ<sup>(١)</sup>،  
فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.  
[البخاري: ٢٢٨٦] [وأنظر: ٣٩٣٩].

[ ٣٩٤١ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ  
وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ:  
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ  
نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أنظر: ٣٩٣٩].

[ ٣٩٤٢ ] ١١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْثَى: حَدَّثَنَا حَسِينٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ -  
حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ  
الْأَرْضَ، قَالَ: فَتُبِّي حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:  
فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيهِ.  
ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ:  
فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ. [أنظر: ٣٩٣٩].

[ ٣٩٤٣ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
[أنظر: ٣٩٣٩].

[ ٣٩٤٤ ] ١١٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي  
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَرَى  
يُكْرِي أَرْضِيهِ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ  
كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: -  
ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَى  
الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ  
- وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

[ ٣٩٣٦ ] ١٠٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ  
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ  
عُلَيْيَةَ - عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ:  
فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ. [أحمد: ٤٥٨٦].

[ ٣٩٣٧ ] ١٠٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
حَجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ  
أَرْضِنَا. [أنظر: ٣٩٣٦].

[ ٣٩٣٨ ] ١٠٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ  
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ  
مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ  
خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ  
وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ  
كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ  
عَنْهَا بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى عَنْهَا. [أنظر: ٣٩٣٩].

[ ٣٩٣٩ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ  
بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا. [أحمد: ٤٥٠٤، والبخاري:  
٢٣٤٣، ٢٣٤٤].

[ ٣٩٤٠ ] ١١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ قَالَ: ذَهَبَتْ مَعَ

(١) مكان معروف بالمدينة بلط الحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ.

ابن وهب: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومِيَةٍ. [انظر: ٣٩٤٥].

[ ٣٩٤٩ ] ١١٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ:

حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظَهْرَ بْنَ رَافِعٍ - وَهُوَ

عَمُّهُ - قَالَ: أَتَانِي ظَهْرٌ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ أَمْرِ كَانَ بَيْنَا رَافِعًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ مَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي «كَيْفَ تَصْنَعُونَ

بِمَحَاقِلِكُمْ؟» فَقُلْتُ: نُوَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى

الرَّبِيعِ<sup>(٢)</sup> أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا

تَفْعَلُوا، أُرْغَوْهَا، أَوْ أُرْغَوْهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا».

[ البخاري: ٢٣٣٩ ] [ وانظر: ٣٩٥٠ ].

[ ٣٩٥٠ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ

أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ

يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ. [ أحمد: ١٧٢٦٧ بحقه ] [ وانظر: ٣٩٤٩ ].

١٩ - [ بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ]

[ ٣٩٥١ ] ١١٥ - ( ١٥٤٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ

الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ،

قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ

وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [ مسكرا: ٢٣٣٥ ] [ أحمد: ١٧٢٥٨ ].

[ ٣٩٥٢ ] ١١٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا

عِيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ

نَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ

تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ

لِلْأَرْضِ. [ أحمد: ١٥٨٢٥، والبخاري: ٢٣٤٥ مختصراً ].

١٨ - [ بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ ]

[ ٣٩٤٥ ] ١١٣ - ( ١٥٤٨ ) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَتُكْرِيهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ

يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومِيَةٍ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا

أَنْ نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ

نُحْمَسَى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا،

وَكِرَاءَهَا وَمَا مِثْلُ ذَلِكَ. [ أحمد: ١٥٨٢٣ ].

[ ٣٩٤٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ

حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى

ثُلْثٍ وَالرُّبْعِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. [ انظر:

٣٩٤٤ ].

[ ٣٩٤٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [ أحمد: ١٧٥٣٩ ].

[ ٣٩٤٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: عن رافع أن ظهراً عمه حدثه بحديث. قال رافع في بيان ذلك

الحديث: أتاني ظهيرٌ فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ. وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام.

(٢) الربيع: هو الساقية والنهر الصغير.

مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُرَارَعَةِ، فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». [انظر: ٣٩٥٥].

٢١ - [بَابُ الْأَرْضِ تَمْنَحُ]

[٣٩٥٧] ١٢٠ - (١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ لَطَاوُسُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[أحمد: ٢٥٤١] [وانظر: ٣٩٥٨].

[٣٩٥٨] ١٢١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، وَأَبْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا. إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا». [أحمد: ٣٢٦٣، والبخاري: ٢٣٣٠].

[٣٩٥٩] (٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ: حَدَّثَنَا

قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَازِينَاتِ<sup>(١)</sup>، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ<sup>(٢)</sup>، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [أحمد: ١٥٨٠٩] [وانظر: ٣٩٥٣].

[٣٩٥٣] ١١٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. [البخاري: ٢٣٣٢] [وانظر: ٣٩٥٢].

[٣٩٥٤] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٣٩٥٢، ٣٩٥٣].

٢٠ - [بَابُ فِي الْمُرَارَعَةِ وَالْمُؤَاجِرَةِ]

[٣٩٥٥] ١١٨ - (١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُرَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ. [أحمد: ١٦٣٨٨].

[٣٩٥٦] ١١٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) في (نخ): بما على المازينات. وهي مسايل المياه. وقيل: ما بنت على حافتي ميل الماء. وقيل: ما بنت حول السواقي. وممر لفظه معربة وليست عربية.

(٢) الأقبال: أي أوائلها ورؤوسها. والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية.

السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِثْلَ مِثْلِ سَقِي: ثَمَائِينَ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، حَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، أَوْ يُضَمَّنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلُّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. [البخاري: ٢٣٢٨] [وانظر: ٣٩٦٢].

[٣٩٦٤] ٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ. وَاقْتَضَى الْحَدِيثُ بِشَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: حَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ. [أحمد: ٤٧٣٢] [وانظر: ٣٩٦٢].

[٣٩٦٥] ٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيَّ يَضِفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثُ بِشَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهْمَانِ<sup>(١)</sup> مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُمْسَ. [انظر: ٣٩٦٢].

نَفْضُلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٢٠٨٧] [وانظر: ٣٩٥٨].

[٣٩٦٠] ١٢٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» - لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ<sup>(١)</sup> - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ نَحْفَلٌ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ. [أحمد: ٢٨٦٢] [نور: ٣٩٥٨].

[٣٩٦١] ١٢٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ تَرْقُمِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَبِتَّ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ». [أحمد: ٢٥٩٨] [نور: ٣٩٥٨].



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### [ ٢٢ - كتاب المساقاة ]

[ بابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةُ بِحِزْبٍ مِنَ النَّصْرِ وَالزَّرْعِ ]

[٣٩٦٢] ١ - (١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرُحَيْمِيُّ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِيِّ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ. [أحمد: ٤٦٦٣، والبخاري: ٢٣٢٩].

[٣٩٦٣] ٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ

لشيء معلوم: تفسير من بعض الرواة للكناية: كذا وكذا.  
جمع السهم: بعض النصب.



حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ مُبَشَّرٍ<sup>(٣)</sup> الْأَنْصَارِيَّةُ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَا يَغْرَسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ٣٩٦٦].

[٣٩٧٠] ٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَوْجٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرَسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ. [انظر: ٣٩٧٢].

[٣٩٧١] ١٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بِإِسْرَائِيْمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمِّ مَعْبِدٍ، حَائِضٌ. فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبِدٍ، مَنْ حَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرَسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٩٧٢].

[٣٩٧٢] ١١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَائِيْمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ:

[٣٩٦٦] ٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا. [انظر: ٣٩٦٢].

[٣٩٦٧] ٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ حُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَسَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقْرَهُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا»، فَقَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ<sup>(١)</sup>. [احمد: ٦٣٦٨، والبخاري: ٢٣٣٨].

#### ٢ - [بَابُ فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ]

[٣٩٦٨] ٧ - (١٥٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرَعُهُ<sup>(٢)</sup> أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ٣٩٧٢].

[٣٩٦٩] ٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

(١) قال النووي: تيماء بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبع أو ثمان مراحل من المدينة. أما أريحاء، فقال ياقوت في «معجم البلدان»: هي مدينة الجارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس، في جبال صعبة المسالك (٢) أي: لا يقصه ويأخذ منه. (٣) قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ: دخل على أم مبشر. وفي بعضها: دخل على أم معبد أو أم مبشر. ويقال فيها أيضاً: أم بشر. فحصل أنها يقال لها: أم مبشر وأم معبد وأم بشر. وهي امرأة زيد بن حارثة، أسلمت وبايعت.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ نَمْرًا». (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ نَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، يَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» (مكرر: ٣٩٨٠).

[٣٩٧٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣٩٧٧] ١٥ - (١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ نَمْرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْا، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَضْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ، يَمْ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ (أحمد: ١٢١٣٨، والبخاري: ٢٢٠٨).

[٣٩٧٨] (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى تَزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» (البخاري: ٢١٩٨، والنظر: ٣٩٧٧).

[٣٩٧٩] ١٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَمُرَّهَا اللَّهُ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟» (النظر: ٣٩٧٧).

(ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، نَحْوَ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مَيْمُونَةَ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: عَنْ امْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ شَيْبَةَ. يَنْحُو حَدِيثَ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنِ بِيضَانَ. (أحمد: ١٥٢٠١، ٢٧٠٤٣).

[٣٩٧٣] ١٢ - (١٥٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَيْرِيِّ - وَاللَّفْظُ يَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». (أحمد: ١٢٤٩٥، والبخاري: ٢٣٢٠).

[٣٩٧٤] ١٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا ذُوهُ مَيْمُونَةَ - امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ. يَنْحُو حَدِيثَهُمْ. (أحمد: ١٢٩٩٩، والبخاري: ٢٣٢٠).

### ٣ - [بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ]

[٣٩٧٥] ١٤ - (١٥٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنِ

في (نخ): وأبو بكر في روايته.

أي: عن جابر، عن أم ميمونة.

الجوائح: جمع جائحة. وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتتأصلها. وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة.

قال النووي: قال الدارقطني: هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال إسماعيل محمد؛ لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصلاً مبيئاً أنه من كلام أنس، وهو الصواب، وليس من كلام النبي ﷺ، فأسقط محمد بن عباد كلام النبي ﷺ وأتى بكلام أنس، وجعله مرفوعاً وهو خطأ.

أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُضْرٍ بِالسَّابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ<sup>(٣)</sup> الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ؟» لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. [البخاري: ٢٧٠٥].

[٣٩٨٤] ٢٠ - (١٥٥٨) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ ذَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ<sup>(٥)</sup> حَجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ صَبَّحَ الشَّظْرَ مِنْ ذَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُمْ قَافِضِهِ». [البخاري: ٤٧١] [والنظر: ٣٩٨٥].

[٣٩٨٥] ٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ذَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ. [أحمد: ٢٧١٧٧، والبخاري: ٤٥٧].

[٣٩٨٠] ١٧ - (١٥٥٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِبِشْرِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٍ يَوْضِعُ الْجَوَائِحِ. [أحمد: ١٤٣٢٠ مطولاً].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> - وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا. [مكرر: ٣٩٧٥].

٤ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الذَّنْبِ]

[٣٩٨١] ١٨ - (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ ذَنْبُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ ذَنْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [أحمد: ١١٣١٧].

[٣٩٨٢] (٠٠٠) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ. [النظر: ٣٩٨١].

[٣٩٨٣] ١٩ - (١٥٥٧) ■ وَحَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ

مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup> قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) في (نخ): قال إبراهيم. وإبراهيم هذا هو نفسه أبو إسحاق بن محمد بن سفيان، روى هذا الكتاب عن مسلم، ومراده: أنه عن رجل، فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم، يته وبين سفيان بن عيينة واحد فقط، والله أعلم.

(٢) قال النووي: قال جماعة من الحفاظ: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في «صحيح مسلم» وهي اثنا عشر حديثاً. قال القاضي: إذا قرئ الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني بعض أصحابنا، فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول، فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر، ولكنه قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في «صحيحه» عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله: غير واحد، البخاري وغيره.

(٣) أي: يطلب منه أن يضع ويُسقط من دينه شيئاً.

(٤) أي: الحالف المبالغ في اليمين. مشتق من الآلية وهي اليمين.

(٥) أي: يتر. وقيل: لا يُسْمَى سِجْفًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْفُوقَ الْوَسَطِ كَالْمَصْرَاعِينَ.

[ ٣٩٨٩ ] ٢٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمُخَرَّمِيِّ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَسِينٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَيْثُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْجِمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفْرَقْهُ : «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ» . [النظر: ٣٩٨٧ و ٣٩٨٨] .

[ ٣٩٩٠ ] ٢٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مُتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» . [أحمد: ٩٣٢٠] [والتنوير: ٣٩٨٧ و ٣٩٨٨] .

[ ٣٩٩١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَا : «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعُرْمَاءِ» . [أحمد: ٨٥٦٦ و ١٠٣٢٢] [والتنوير: ٣٩٨٧ و ٣٩٨٨] .

[ ٣٩٩٢ ] ٢٥ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ - قَالَ حِجَّاجٌ : مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» . [النظر: ٣٩٨٧ و ٣٩٨٨] .

[ ٣٩٨٦ ] ( ٠٠٠ ) ■ قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِرْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ سَلَيْكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ ذُنُوبِي، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ عَنِ تَهْمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «يَا كَعْبُ» وَتَرَ يَدَيْهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : النُّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عِنْدَهُ . وَتَرَكَ نِصْفًا . [النظر: ٣٩٨٥] .

٥ - [باب من أتوك ما باعة عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه]

[ ٣٩٨٧ ] ٢٢ - ( ١٥٥٩ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : «مَنْ أَتَرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ : إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» . [البخاري: ٢٤٠٢] [والتنوير: ٣٩٨٨] .

[ ٣٩٨٨ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَيْثُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي زَيْدَ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا سَيَّانُ بْنُ عُبَيْدَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هُرَاقَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَبِيبِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ : أَيُّمَا مَرِيئٍ فُلَسَ . [أحمد: ٧١٢٤ و ١٠١٣١] [والتنوير: ٣٩٨٧] .

قال النووي: هكذا هو في معظم نسخ بلادنا، وأصولهم المحققة: قال حجاج: منصور بن سلمة، ومعناه: أن أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه: منصور بن سلمة، فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته، وذكره حجاج باسمه، وهذا صحيح.



## ٦ - [باب فضل إنظار المغسير]

[٣٩٩٣] ٢٦ - (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حَدِيثَهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ يَمَنَّ كَأَنَّ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا ، قَالُوا : تَذَكَّرْ ، قَالَ : كُنْتُ أَذَابُ النَّاسَ ، فَأَمَرْتُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمَغْسِرَ ، وَيَتَجَاوَرُوا عَنِ الْمُوْسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ ﷻ : تَجَاوَرُوا عَنْهُ . [البخاري : ٢٠٧٧] [وانظر : ٣٩٩٥] .

[٣٩٩٤] ٢٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : اجْتَمَعَ حَدِيثُهُ وَأَبُو مَسْعُودٍ ، فَقَالَ حَدِيثُهُ : «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَسْئُورَ ، وَأَتَجَاوَرُ عَنِ الْمَغْسِرِ ، فَقَالَ : تَجَاوَرُوا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷻ . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . [أحمد : ٢٣٤٦٣ مطرولاً] [وانظر : ٣٩٩٥] .

[٣٩٩٥] ٢٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حَدِيثِهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ - قَالَ : قِيمًا دَكَّرَ ، وَإِمًا دَكَّرَ - فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَطَاعُ النَّاسَ ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمَغْسِرَ ، وَأَتَجَاوَرُ فِي السُّكَّةِ - أَوْ : فِي التَّقْدِ - فَفَقِرَ لَهُ . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أحمد : ٢٣٣٨٤ ، والبخاري : ٢٣٩١] .

[٣٩٩٦] ٢٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ : «أَتَى اللَّهُ بِعَبْدِي مِنْ عِبَادِهِ ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ : وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَلِيشًا - قَالَ : يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَالَكُ ، فَكُنْتُ أَطَاعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلَفَى الْجَوَارِثِ . فَكُنْتُ أَتَسَرُّ عَلَى الْمُوْسِرِ ، وَأَنْظِرُ الْمَغْسِرَ ، فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ ، تَجَاوَرُوا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷻ . فَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٢)</sup> : هَكَذَا سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [انظر : ٣٩٩٥] .

[٣٩٩٧] ٣٠ - (١٥٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرُودُ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَوِيبٌ رَجُلٌ يَمَنَّ كَأَنَّ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُعَالِطُ النَّاسَ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، فَكَانَ يَأْمُرُ عُلَمَاءَهُ أَنْ يَتَجَاوَرُوا عَنِ الْمَغْسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ ﷻ : نَحَرُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ، تَجَاوَرُوا عَنْهُ . [أحمد : ١٧٠٨٣] .

[٣٩٩٨] ٣١ - (١٥٦٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ - أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، وَقَالَ - جَعْفَرٌ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنِ - شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كَانَ رَجُلٌ يُدَابِرُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُغْسِرًا فَتَجَاوَرِ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَرُ عَنْكَ ، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَرَهُ . [أحمد : ٧٥٧٩ ، والبخاري : ٢٣٤٨٠] .

(١) أي : التامح والتساهل في البيع والافتضاء . ومعنى الافتضاء : الطلب .

(٢) قال النووي : هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري وحده ، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية . والدارقطني : والروم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر . قال : وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري .

[٣٩٩٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى :  
خَبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ  
سَهْبٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ  
بَنِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .  
ج ٣٩٩٨ .

[٤٠٠٠] [ ٣٢ - ( ١٥٦٣ ) ] حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ  
حَدِيثُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ  
ثِيَابٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَيِّدٍ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ظَلَبَ غَرِيمًا لَهُ ، فَتَوَارَى عَنْهُ ، ثُمَّ  
وَجَدَهُ فَقَالَ : إِنِّي مُغِيرٌ ، فَقَالَ : اللَّهُ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ :  
مَنْ سَرَّهُ أَنْ  
يَتَجَهَّ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُغِيرٍ ، أَوْ  
يَضَعْ عَنْهُ . [ احمد : ٢٢٥٩٩ بنحوه ] .

[ ٤٠٠١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا  
بْنِي وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ ، بِهَذَا  
إِسْنَادٍ ، نَحْوَهُ . [ انظر : ٤٠٠٠ ] .

٧ - [باب تخريم مظل الغني، وصحة الخوالة،  
واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي]

[ ٤٠٠٢ ] [ ٣٣ - ( ١٥٦٤ ) ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ :  
فَرَأَتْ عَلِيٌّ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ  
بَنِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَظْلٌ<sup>(١)</sup> الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ،  
وَإِذَا تَنَبَّعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ، فَلْيَتَّبِعْ» . [ احمد : ٨٩٣٨ ،  
بحري : ٢٢٨٧ ] .

[ ٤٠٠٣ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ :  
خَبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
هَشَامِ بْنِ مَثْبُوءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .  
ج ٧٥٤١ ، والبخاري : ٢٤٠٠ .

٨ - [باب تخريم بيع فضل الماء الذي يتكون بالفلاة،  
ويحتاج إليه لرعي الكلاب، وتخريم منع بئله،  
وتخريم بيع ضراب الفحل]

[ ٤٠٠٤ ] [ ٣٤ - ( ١٥٦٥ ) ] وَحَدَّثَنَا أَبُو يَكْرٍ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . [ احمد : ١٤٦٣٩ ] .

[ ٤٠٠٥ ] [ ٣٥ - ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ :  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ  
وَالْأَرْضِ لِشَحْرَتٍ ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ .  
[ انظر : ٤٠٠٤ ] .

[ ٤٠٠٦ ] [ ٣٦ - ( ١٥٦٦ ) ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ : فَرَأَتْ عَلِيٌّ مَالِكٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا  
لَيْثٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُبْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ  
لِيُتَمَّعَ بِهِ الْكَلْبُ» . [ احمد : ٧٣٢٤ ، البخاري : ٢٢٥٣ ] .

[ ٤٠٠٧ ] [ ٣٧ - ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
وَحَرْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ  
وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَمْتَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْتَعُوا بِهِ  
الْكَلْبُ» . [ البخاري : ٢٣٥٤ ] [ وانظر : ٤٠٠٦ ] .

[ ٤٠٠٨ ] [ ٣٨ - ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ  
التَّوْقَلِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ : حَدَّثَنَا  
ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أَسَامَةَ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا مُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَاعَ قَضَلُ  
الْعَاءِ لِبَيْعِ يَوْمِ الْكَلْبِ». [أحمد: ٧٦٩٧] [وانظر: ٤٠٠٦].

٩ - [بابٌ تُخْرِيمُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَخَلْوَانِ الْكَاهِنِ،  
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السَّنُورِ]

[٤٠٠٩] ٣٩ - (١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ،  
وَخَلْوَانِ الْكَاهِنِ. [البخاري: ٢٢٣٧] [وانظر: ٤٠١٠].

[٤٠١٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ  
مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ. [أحمد: ١٧٠٧٠،  
والبخاري: ٥٣٤٦].

[٤٠١١] ٤٠ - (١٥٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ  
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ  
الْكَنْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَنْبُ الْحَجَّامِ». [أحمد: ١٧٢٥٩].

[٤٠١٢] ٤١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنْ  
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ  
حَيْثُ، وَكَنْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ». [أحمد: ١٥٨١٢].

[٤٠١٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٥٨٢٧].

[٤٠١٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ  
يَزِيدَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٠١٣].

[٤٠١٥] ٤٢ - (١٥٦٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ  
شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُغَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مَغْقِلٌ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ  
وَالسَّنُورِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ  
[أحمد: ١٥١٤٨].

١٠ - [بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانُ تَسْلُخِهِ، وَبَيَانُ  
تُخْرِيمِ اقْتِنَانِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ]

[٤٠١٦] ٤٣ - (١٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [أحمد: ٥٩٢٥، مصنف.  
والبخاري: ٣٣٢٣].

[٤٠١٧] ٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ، عَنِ  
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ  
الْكِلَابِ، فَأُرْسِلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ. [أحمد:  
٥٧٧٥، مطولاً] [وانظر: ٤٠١٦].

[٤٠١٨] ٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ  
مَسْعُودَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُقْصَلِ - حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَتَتَّبَعْتُ فِي  
الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَاهُ، حَتَّى  
لِنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا. [أحمد:  
٤٧٤٤] [وانظر: ٤٠١٦].

(١) هي مصغر المرأة، والاصل مَرِيَاءَةٌ.

[ ٤٠١٩ ] ٤٦ - ( ١٥٧١ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :  
خَيْرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ  
عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، إِلَّا كَلْبَ  
صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ . فَقِيلَ لِابْنِ عَمَرَ : إِنَّ  
- هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زُرْعٍ . فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : إِنَّ  
بَنِي هُرَيْرَةَ زُرْعَاءُ .

[ ٤٠٢٣ ] ٥٠ - ( ١٥٧٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ  
مَاشِيَةٍ أَوْ صَارٍ<sup>(١)</sup> ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» .  
[ احمد : ٥٩٢٥ ، البخاري : ٥٤٨٢ ] .

[ ٤٠٢٠ ] ٤٧ - ( ١٥٧٢ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
حَمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي  
سَدَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ  
حَرِيَجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
عَرَفَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِذَا  
حَرَاقَةٌ تَقَدَّمَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبَيْهَا فَتَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ  
عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبِهِمِ فِي  
شَحْتَيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» . [ احمد : ١٤٥٧٥ ] .

[ ٤٠٢٤ ] ٥١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ  
مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» . [ احمد : ٤٥٤٩ ]  
[ وانظر : ٤٠٢٣ ] .

[ ٤٠٢١ ] ٤٨ - ( ١٥٧٣ ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَدِيٍّ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ  
عُرْفَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ : أَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا بَالَهُمْ وَيَأْتِ  
كِلَابًا؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ .  
- [ ٦٥٥ ] .

[ ٤٠٢٥ ] ٥٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،  
وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حَجْرٍ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ  
ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ  
صَّارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» .  
[ احمد : ٤٩٤٤ ، البخاري : ٥٤٨١ ] .

[ ٤٠٢٢ ] ٤٩ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ  
حَسِبٍ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْزِي ابْنَ الْحَارِثِ ( ح ) .  
حَسْبِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ( ح ) .  
حَسْبِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ( ح ) .  
حَسْبِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمُ  
- عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ  
- يَحْيَى : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزُّرْعِ .  
- [ ٦٥٥ ] .

[ ٤٠٢٦ ] ٥٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،  
وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حَجْرٍ ، قَالَ يَحْيَى :  
أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ  
- وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَةَ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ  
أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» .  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» .  
[ انظر : ٤٠٢٣ ] .

[ ٤٠٢٧ ] ٥٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ،  
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ



اَفْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَارٍ أَوْ مَاشِيَةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

«أَوْ كَلَبَ حَرْبٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْبٍ. (أحمد: ٥٢٥٣)  
[وأنظر: ٤٠٢٣].

اِنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا. (أحمد: ٥٢١)  
[وأنظر: ٤٠٣٢].

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ<sup>(١)</sup>.

[٤٠٢٨] ٥٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ:

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حُمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». [أنظر: ٤٠٢٣].

[٤٠٣٢] ٥٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْبًا مَاشِيَةً». (أحمد: ٩٤٩٣، والبخاري: ٢٣٢٢).

[٤٠٢٩] ٥٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ زَرْعٍ أَوْ عَسَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». (أحمد: ٥٥٠٥)  
[وأنظر: ٤٠٢٣].

[٤٠٣٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ [أنظر: ٤٠٣٢].

[٤٠٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [أنظر: ٤٠٣٢].

[٤٠٣٠] ٥٧ - (١٥٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ وَلَا أَرْضٍ. [أنظر: ٤٠٣٢].

[٤٠٣٥] ٦٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ - سَمِعَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَرِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبٍ وَلَا عَسَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». [أنظر: ٤٠٣٢].

[٤٠٣١] ٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ،

[٤٠٣٦] ٦١ - (١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شُؤْبَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

(١) قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، ولا شكاً فيها. بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعترض بذلك وحفظه - والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه مالا يتقنه غيره. ويتعرف من أحكامه مالا يعرفه غيره.

[ ٤٠٤٠ ] ٦٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ  
حَمِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا  
لَنَا حَجَامًا ، فَحَجَّمَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَيْنِ ،  
وَكَلَّمَ فِيهِ ، فَخَفَّفَ عَنْ ضَرِبَتَيْهِ . [ احمد : ١٤٠٠٣ .

والبحري : ٢٢٨١ ] .

[ ٤٠٤١ ] ٦٥ - ( ١٢٠٢ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا الصَّخْرِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ وَهَبٍ : حَدَّثَنَا  
ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَّ<sup>(٥)</sup> . [ مكرر :  
٢٨٨٥ ] [ احمد : ٢٣٣٧ و ٢٦٥٩ ، والبخاري : ٥٦٩١ ] .

[ ٤٠٤٢ ] ٦٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَيْبِي بِيَاضَةَ .  
فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ  
ضَرِبَتَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ .  
[ احمد : ٣٤٥٧ ] [ وانظر : ٤٠٤١ ] .

#### ١٢ - [ بَابُ تَخْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ ]

[ ٤٠٤٣ ] ٦٧ - ( ١٥٧٨ ) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
الْقَوَارِيرِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى  
أَبُو هَمَّامٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ  
بِالْمَدِينَةِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِضُ  
بِالْخَمْرِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ سَيِّزِلَ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا  
يُحِي عَنْهُ رُزْعًا وَلَا ضَرْعًا<sup>(١)</sup> ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ  
تِيرَاطًا . قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟  
- : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ . [ احمد : ٢١٩١٣ ،  
بحري : ٢٢٢٢ ] .

[ ٤٠٣٧ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ  
حَدَّادٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ :  
حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ  
يُزَيْدٍ الشَّيْبِيُّ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِمِثْلِهِ .  
[ احمد : ٤٠٣٦ ] .

#### ١١ - [ بَابُ جَلِّ نَجْرَةِ الْحِجَامَةِ ]

[ ٤٠٣٨ ] ٦٢ - ( ١٥٧٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
بَنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
بَنُونَ ابْنِ جَعْفَرٍ - عَنْ حَمِيدٍ قَالَ : سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ  
عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
حَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ  
صَعُورًا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ ، وَقَالَ : « إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ  
- حِجَامَتُهُ ، أَوْ : هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ » . [ احمد : ١٢٨٨٣ ،  
بحري : ٥٦٩٦ ] .

[ ٤٠٣٩ ] ٦٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ :  
حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي الْفَرَّارِيَّ - عَنْ حَمِيدٍ قَالَ : سَأَلَ  
عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :  
« أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ  
سَحْرِي<sup>(٣)</sup> ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ<sup>(٤)</sup> » .  
[ احمد : ٤٠٣٨ ] .

نمراد بالضرع العاشية . ومعناه من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية .

- منسوب إلى أزد شنوءة ، حتى من اليمن .

- قسط البحري : هو العمود الهندي .

معناه : لا تعذبوا خلق الصبي بسبب العذرة . والعذرة هو وجع الحلق .

- أي : استعمل الشعوط ، وهو دواء يُصَبُّ في الأنف .

يعرض بالخمير : أي بحرمتها . والتعريض خلاف التصريح .

[٤٠٤٧] ٧٠- (... ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -  
قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي  
الرَّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّهُ  
التَّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ. [أحمد: ٢٤١٩٣] [واظر: ٤٠٤٦].

١٣ - [بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ  
وَالعَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ]

[٤٠٤٨] ٧١- (١٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ  
الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَضْنَامِ، فَقِيلَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُظَلَى بِهَا  
السُّغْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَتَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ» -  
فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ  
«فَاتَّقِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا  
أَجْمَلُوهَا»<sup>(٣)</sup> ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا نَمْتَهَا. [أحمد: ٤٧٢؛  
والبخاري: ٢٢٣٦].

[٤٠٤٩] ٧٢- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَأَبُو نَعْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ -  
جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. (ح). وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ -  
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَدْ  
كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، يُعْتَلُ حَدِيثَ اللَّيْلِ  
[أحمد: ١٤٤٩٥، والبخاري تعليقا بصيغة الجزم بعد: ٢٢٣٦].

مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَيْتُنَا إِلَّا بِبَيْرٍ  
حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْحُمْرَ، فَمَنْ  
أَذْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا يَشْرَبْ وَلَا  
يَبِيعْ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي  
طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَّكُوهَا.

[٤٠٤٤] ٦٨- (١٥٧٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ جَاءَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ  
لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ السَّبْيِيِّ -  
مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ  
مِنَ الْعَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَ  
إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ:  
أَمْرُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»  
قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا. [أحمد: ٣٢٧٣].

[٤٠٤٥] (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُهُ. [واظر: ٤٠٤٤].

[٤٠٤٦] ٦٩- (١٥٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ  
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى،  
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ  
آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى  
النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْحُمْرِ. [أحمد: ٢٤٩٦٠،  
والبخاري: ٢٠٨٤].

(١) أي: قربة مملوكة خمرًا.

(٢) في (نخا): ولحم الخنزير.

(٣) يقال: أجمل الشحم وجمله، أي: أذابه.

[ ٤٠٥٠ ] ٧٢ - ( ١٥٨٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَنُفَيْطُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عَمْرٌ أَنْ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»؟ [احمد: ٢٢٢٣].

[ ٤٠٥١ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ سِنطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - يَغْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٤٠٥٠].

[ ٤٠٥٢ ] ٧٣ - ( ١٥٨٣ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخِزْلَانِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ حَسَنٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا تَحَاتُّهَا». [احمد: ١٠٦٤٨ موقوفاً] [وانظر: ٤٠٥٣].

[ ٤٠٥٣ ] ٧٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا نَمَنَهُ». [البخاري: ٢٢٢٤] [وانظر: ٤٠٥٢].

## ١٤ - باب الزينة

[ ٤٠٥٤ ] ٧٥ - ( ١٥٨٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ - نَدْعَبُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِيفُوا<sup>(١)</sup> بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا

تُشِيفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِثْلًا غَائِبًا بِتَاجِرٍ<sup>(٢)</sup>». [مكرر: ٤٠٦٤] [البخاري: ٢١٧٧] [وانظر: ٤٠٥٦].

[ ٤٠٥٥ ] ٧٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: فَذَعَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَعَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ». فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِضْبَاعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشِيفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِتَاجِرٍ، إِلَّا بَدَأَ بِيَدِهِ». [انظر: ٤٠٥٤].

[ ٤٠٥٦ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَغْنِي ابْنَ حَازِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [احمد: ١١٤٨٠] [وانظر: ٤٠٥٤].

[ ٤٠٥٧ ] ٧٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ -، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا

أي: لا تفضلوا. والثفت: الزيادة. ويطلق أيضاً على التصان، فهو من الأضداد.

المراد بالتاجر الحاضر، وبالغائب المؤجل.



يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ. عَزَوْنَا عَزَاةً - وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ - فَعَنِمْنَا عَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا عَنِمْنَا: آيَةٌ مِنْ فَضِيَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَّاتِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ - وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ - إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَا فَقَدْ أَرَبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَدَّمَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالَ رَجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَضْحَبُهُ فَنَدَّ نَسْمَعُهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ: لَتُحَدَّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةَ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصُحِبَ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ. قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٢٦٨٣ دون ذكر قصة معاوية].

[٤٠٦٢] [٠٠٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٤٠٦١].

[٤٠٦٣] [٨١] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ»

الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَمَثَلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءَ بِسَوَاءٍ». [أحمد: ١١٠٦٢] [واتظر: ٤٠٥٤].

[٤٠٥٨] [٧٨] - (١٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

١٥ - [بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا]

[٤٠٥٩] [٧٩] - (١٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدِّرَاهِمَ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرْنَا دَعْبَكَ، ثُمَّ اثْنَيْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ<sup>(٢)</sup> وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّه وَرِقَّهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [البخاري: ٢١٧٠] [واتظر: ٤٠٦٠].

[٤٠٦٠] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١٦٢، والبخاري: ٢١٣٤].

[٤٠٦١] [٨٠] - (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ

(١) أي: من يبيعهما بمقابلة الذهب.

(٢) في (نخ): نعطيك.

(٣) الأعطيات: جمع عطية وجمع عطاء، وهو اسم لما يُعطى، كالمعطية. والمراد ما كان يعطى الناس من بيت المال.

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ، مِثْلًا بِمِثْلِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا يَوْزَنُ، مِثْلًا بِمِثْلِ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً».

[أحمد: ٧٥٥٨].

[٤٠٦٩] ٨٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّيْنَارُ بِالذَّيْنَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

[النظر: ٤٠٧٠].

[٤٠٧٠] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[أحمد: ٨٩٣٦].

١٦ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَهْيًا]

[٤٠٧١] ٨٦ - (١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمِ بْنِ مِثْمُونٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرِقًا نَبَسِيَّةً إِلَى الْمَوْسِمِ - أَوْ: إِلَى الْحَجِّ - فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَضُحُّ، قَالَ: قَدْ بَعَثَهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدَا يَدَيْ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيقَةً فَهُوَ رِبَاً» وَآتَتْ زَيْنَدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [بخاري: ٣٩٣٩] [والنظر: ٤٠٧٢].

[٤٠٧٢] ٨٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْنَدُ بْنُ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْنَدًا، فَقَالَ: سَلِ الْبِرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى

وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدَا يَدَيْ، فَإِنَّا اخْتَلَفْتُ هَذِهِ الْأَصْنَافَ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدَا يَدَيْ. [أحمد: ٢٢٧٢٧].

[٤٠٦٤] ٨٢ - (١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، يَدَا يَدَيْ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ».

[أحمد: ١١٩٢٨] [والنظر: ٤٠٥٤].

[٤٠٦٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ فَذَكَرَ جَيْهًا». [أحمد: ١١٦٣٥] [والنظر: ٤٠٥٤].

[٤٠٦٦] ٨٣ - (١٥٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَنْ فَضِيلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، يَدَا يَدَيْ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى، إِلَّا مَا خْتَلَفْتُ الْوَأَنَّهُ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٧١٧١].

[٤٠٦٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَنَهْ يَذْكَرُ: «يَدَا يَدَيْ». [النظر: ٤٠٦٦].

[٤٠٦٨] ٨٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

فَصَالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ حَبِيرٍ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَلْتُهَا <sup>(٢)</sup> ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » . [أحمد : ١٣٩٦٢ .]

[ ٤٠٧٧ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . [انظر : ٤٠٧٦ .]

[ ٤٠٧٨ ] ٩١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَائِي ، عَنْ قُصَالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَبِيرٍ نَبِيعِ الْيَهُودِ الْوَقِيَّةِ الذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَالذَّهَبِ إِلَّا وَرْنَا يَوْزَنًا . [أحمد : ١٣٩٦٨ .]

[ ٤٠٧٩ ] ٩٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ قُرَّةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِنِي وَعَمْرٍو وَبْنِ الْحَارِثِ وَعَاطِيَةُ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِنِي أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْشِ أَنَّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ قُصَالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ ، فَطَارَتْ <sup>(٣)</sup> لِي وَلَا ضَحِيحِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا . فَسَأَلْتُ قُصَالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ فَقَالَ : انزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلِي فِي كِفَّتِي ، وَاجْعَلِي ذَهَبَكَ فِي كِفَّتِي ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا بِمَا يَبِئَلُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَرِهَ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا بِمِثْلٍ يَبِئَلُ » . [انظر : ٤٠٧٦ .]

١٨ - [بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ]

[ ٤٠٨٠ ] ٩٣ - ( ١٥٩٢ ) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَائِي ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا <sup>(١)</sup> . [أحمد : ١٨٥٤١ ، والبخاري : ٢١٨٠ - ٢١٨١ .]

[ ٤٠٧٣ ] ٨٨ - ( ١٥٩٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ الْعَوَّامِ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَدَا يَدَيْ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ . [أحمد : ٢٠٣٩٥ ، والبخاري : ٢١٧٥ .]

[ ٤٠٧٤ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . [انظر : ٤٠٧٣ .]

١٧ - [بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ]

[ ٤٠٧٥ ] ٨٩ - ( ١٥٩١ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعِ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ قُصَالَةَ بِنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحَبِيرٍ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ، وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ نُبَاعٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ ، فَنَزَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرْنَا يَوْزَنًا » . [أحمد : ١٣٩٣٩ .]

[ ٤٠٧٦ ] ٩٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَائِي ، عَنْ

(١) أي : مؤجلاً .

(٢) ميزت ذهبها وخرزها .

(٣) أي : أصابتنا وحصلت لنا من القسمة .

وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، يِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

[أحمد: ١١٤١٢ بنحوه عن أبي سعيد فقط، والبخاري: ٢٢٠١ - ٢٢٠٢].

[٤٠٨٣] ٩٦ - (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - وَاللَّفْظُ لهُمَا -، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ -: أَخْبَرَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُفَّةَ بِنْتُ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِي، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْه»، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ، فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». [مكرر: ٤٠٨٦] [أحمد: ١١٥٩٥، والبخاري: ٢٣١٢].

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ.

[٤٠٨٤] ٩٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغِيْنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُنْبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الرَّبَا، قُرْدُوهُ، ثُمَّ يَبْعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا». [أحمد: ١٠٩٩٢ بنحوه] [وافض: ٤٠٨٣].

[٤٠٨٥] ٩٨ - (١٥٩٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

نَحَارِثٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ، فَقَالَ: «عُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً غَضِرِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبِرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ قُرْدُوهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا بِثَلَاثِ بَيْتَلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ثَلَاثًا بَيْتَلٍ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ شَعِيرًا. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِبَيْتَلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢٧٢٥١].

[٤٠٨١] ٩٤ - (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ مَسْبُوبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ - رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ جَمْعٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ ثَلَاثًا بَيْتَلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِتَمْرِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْبَيْرَانُ»<sup>(٤)</sup>. [البخاري: ٧٣٥٠ - ٧٣٥١].

[٤٠٨٢] ٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتَعْمَلُ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ - رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،

(١) أي: يشابه ويشارك.

(٢) نوع جيد معروف من أنواع التمر.

(٣) الجمع: تمر ردي. وقد نُسِرَ في حديث آتٍ بأنه الخِطْلُ من التمر.

(٤) هي كلمة توجع وتحرُّن.



بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَلِيبٍ - وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ<sup>(٣)</sup> - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِبِصَاعَيْنِ، فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرُ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَنَلَّكَ أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ، فَتَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ. [انظر: ٤٠٨٦].

[٤٠٨٨] [١٠١ - (١٥٩٦)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَ سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَا فَقَدْ أَرْبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ. أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيبَةِ». [احمد: ٧٥٠ -

والبخاري: ٢١٧٨ - ٢١٧٩].

[٤٠٨٩] [١٠٢ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَدْ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ - فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حَنْظَلَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا يَرْهَمٌ بِدَرْهَمَيْنِ». [احمد: ١١٤٥٧، والبخاري: ٢٠٨٠].

[٤٠٨٦] [٩٩ - (١٥٩٤)] حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيْدًا يَبِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيْدًا يَبِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكُتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يَغْتِكُمُوهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا» قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا - أَوْ: فِي تَمْرِنَا - الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «أَضَعَفْتُ، أَرْبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ». [مكرر: ٤٠٨٣] [احمد: ١١٥٨٢].

[٤٠٨٧] [١٠٠ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَرَبِّا بِهِ بَأْسًا<sup>(٢)</sup>، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أَحَدُوكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخِلِهِ

(١) هو بيع الذهب بالذهب مفاضلاً.

(٢) يعني أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان بدأ بيد. كانا يريان جواز بيع الجنس بالجنس، بعضه ببعض مفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة. ثم رجعا عن ذلك.

(٣) أي: هذا النوع.

[٤٠٩٣] ١٠٦ - (١٥٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. [احمد: ١٤٢٦٣].

٢٠ - [بَابُ اخْتِذِ الخَلَالَ، وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ]

[٤٠٩٤] ١٠٧ - (١٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الهمداني: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِضْبَاعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ (٢) -: «إِنَّ الحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِيَبِيهِ وَحِرْمِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَمَا الرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ». [احمد: ١٨٣٧٤، والخاري: ٥٢].

[٤٠٩٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٤٠٩٤].

[٤٠٩٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُظَرَّبٍ وَأَبِي قُرَّةِ الهمداني (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَبَةِ» (١). [٢١٧٧٨] [وانظر: ٤٠٨٨].

[٤٠٩٠] ١٠٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاً فِيمَا كَانَ يَدَا يَدَيْهِ». [٢١٧٤٣] [وانظر: ٢٠٨٨].

[٤٠٩١] ١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ سَيِّسٍ: حَدَّثَنَا هِفْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدَةُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا، لَا أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ عَسَيْتُمْ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي سَمَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَبَةِ». [احمد: ١٢٧٩٥ دون قصة أبي سعيد] [وانظر: ٢٠٨٨].

١٩ - [بَابُ لَعْنِ أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكَلِهِ]

[٤٠٩٢] ١٠٥ - (١٥٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلَ شَيْبَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَدَّثَ بِمَا سَمِعْنَا». [احمد: ٣٧٢٥ دون الزيادة الأخيرة].

قال الخطابي: هذا محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها. فلم يدرك أوله، كان النبي ﷺ مثل عن بيع لجنسين متفاضلاً، فقال عليه السلام الحديث. يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يداً بيد، وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة ولم تكن يداً بيد. وإنما خرجوه على هذا الوقوع الإجماع من الأمة بخلافه. وانظر تمام الكلام عليه في «شرح مسلم»: (٢٧/١١)، و«فتح الباري»: (٤/٣٨١ - ٣٨٢).

إشارة إلى استيفائه بالسمع.

[٤١٠٠] ١١٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَزَّوَجَلَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَّاحِقَ بِي وَتَحْتِي نَاصِحٌ لِي مِمَّا أَغْنَى وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِي بِعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: غَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْنَا وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بِعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، فَهَ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَسْبِعُونِي؟» فَاسْتَحْيَيْتُ، وَهَ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِذْ عَلَى أَنِّي لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ<sup>(١)</sup> حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَيْكْرَأَ أَمْ نَبِيًّا؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ نَبِيًّا، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُ وَتُلَاعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوْفِي وَالْيَدِي - أَرَأَيْتَ اسْتَشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صَغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ الْيَهُنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تُعْرَمُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجَ نَبِيًّا لَتُعْرَمَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَنِّي

[البخاري: ٢٩٦٧] [وأنظر: ٤٠٩٨].

[٤١٠١] ١١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَبِيبُ بِقِصَّةِهِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» -

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ -، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَعِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أَتَمَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

[أحمد: ١٨٣٨٤، والبخاري: ٢٠٥١].

[٤٠٩٧] ١٠٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نَعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِنِ سَعْدِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحُمْصٍ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «بُؤْسِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

[أنظر: ٤٠٩٤].

### ٢١ - [بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِئْذَانِ زَوْجِيهِ]

[٤٠٩٨] ١٠٩ - (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْنَى، فَأَرَادَ أَنْ يَسْبِيَهُ، قَالَ: فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَصَرَّتْهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِي بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَثْنَيْتَهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّمَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسَبْتُكَ<sup>(١)</sup> لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ حُذِّ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». [مكرر: ١٦٥٦] [أحمد: ١٤١٩٥، والبخاري: ٢٧١٨].

[٤٠٩٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. [أنظر: ٤٠٩٨].

(١) المساكاة: هي المكاملة في النقص من الثمن. وأصلها النقص.

(٢) المراد ركوبه.

العمي: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْهُارِهِ - أَظَنُّهُ قَالَ غَازِيًا - وَافْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ، أَتَوَقَّيْتُ التَّمَنُّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ التَّمَنُّ وَلَكَ الْجَمَلُ». [احمد: ١٥٠٠٤ موطأ. والبخاري: ٢٤٧٠].

[٤١٠٥] ١١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا<sup>(٢)</sup> أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي تَمَنَ الْبَعِيرِ، فَأَرْجَعَ لِي. [احمد: ١٤١٩٢، والبخاري: ٢٦٠٤].

[٤١٠٦] ١١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِتَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيَّتَيْنِ وَالذَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَتُحِرَّتْ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَاهَا. [انظر: ٤١٠٥].

[٤١٠٧] ١١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». [احمد: ١٥٢٧٦، والبخاري: ٢٣٠٩ موطأ].

٢٢ - [بَابٌ مِنْ اسْتِشْلَافِ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ لِحَسَنِكُمْ قَضَاءً]

[٤١٠٨] ١١٨ - (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ

نُتُّ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِغَيْبِهِ»، قَالَ: نُتُّ: لَا. بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِغَيْبِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةٌ ذَهَبٌ، فَهُوَ حَتَّ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزِدْهُ»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا.

قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ<sup>(١)</sup>. [احمد: ١٤٢٧٦، والبخاري تعليقاً بصيغة الجرم بعد: ٢٧١٨].

[٤١٠٢] ١١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ نَجَّحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا نَجْرِيٌّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَخُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي، وَسَاقَ حَدِيثٌ. وَقَالَ فِيهِ: فَتَحَسَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: «فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ». [احمد: ١٥٠١٣، انظر: ٤١٠١].

[٤١٠٣] ١١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ نَعْتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَغْيَا بَعِيرِي قَالَ: فَتَحَسَّهُ فَوَقَّبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسِبُ حِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِغَيْبِهِ» فَبَعَثَهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوْاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنْ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وَقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي. [انظر: ٤١٠١].

[٤١٠٤] ١١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ

(١) يعني حرّة المدينة، كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة.

(٢) هو موضع قريب من المدينة.



[٤١١٢] ١٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ»، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[أحمد: ٨٨٩٧، البخاري: ٢٣٠٥].

٢٣ - [باب جَوَازِ بَيْعِ الْخَيْوَانِ بِالْخَيْوَانِ مِنْ جَنْسِهِ مُتَقَاضِلًا]

[٤١١٣] ١٢٣ - (١٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «عَبْدٌ هُوَ؟». [أحمد: ١٤٧٧٢].

٢٤ - [بَابُ الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْخَضِرِ كَالسَّلْبِ]

[٤١١٤] ١٢٤ - (١٦٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِسَبْتِيَّةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا. [أحمد: ٢٤١٤٦، البخاري: ٢٠٩٦].

[٤١١٥] ١٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَبِيدٍ. [النظر: ٤١١٤].

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا<sup>(١)</sup>، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَيْارًا رِبَاعِيًّا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنْ خَيَّرَ النَّاسُ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [أحمد: ٢٧١٨١].

[٤١٠٩] ١١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [النظر: ٤١٠٨].

[٤١١٠] ١٢٠ - (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُمَانَ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: «إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ»، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ: خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[أحمد: ٩٨٨٠، البخاري: ٢٣٠٦].

[٤١١١] ١٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا، فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ مَحَابِنُكُمْ قَضَاءً». [أحمد: ١٠١٧٠، والنظر: ٤١١٢].

(١) البكر: الفتي من الإبل.

(٢) يقال: جعل خيار، وناقة خيارة، أي: مختارة. والرباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعته. والرابعة يوزن الثمانية، السن التي بين السنة والتاب.

[٤١٢٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنْ  
ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَ  
حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[انظر: ٤٤١١٨]

[٤١٢١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ  
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ  
أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكَرُ فِيهِ:  
«إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [أحمد: ٣٣٧٠] [وانظر: ٤٤١١٨].

٢٦ - [بَابُ تَحْرِيمِ الْإِخْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ]

[٤١٢٢] (١٦٠٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
شَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ  
يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ  
يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ  
فَهُوَ خَاطِئٌ» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ  
مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.  
[أحمد: ١٥٧٦١].

[٤١٢٣] (١٣٠) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو  
الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». [أحمد: ١٥٧٥٨].

[٤١٢٤] (٠٠٠) ■ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ:  
وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَضْحَابِنَا<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْزٍ: أَخْبَرَنَا  
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

[٤١١٦] (١٢٦) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَحْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ  
بِالسَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا  
لَأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى  
مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ ذِرْعًا لَهُ مِنْ حديدٍ.  
[حرري: ٢٠٦٨] [وانظر: ٤٤١١٤].

[٤١١٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ  
قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.  
وَلَمْ يَذْكَرْ: مِنْ حديدٍ. [بخاري: ٢٢٠٠] [وانظر: ٤٤١١٤].

٢٥ - [بَابُ السَّلَمِ<sup>(١)</sup>]

[٤١١٨] (١٦٠٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا،  
وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ  
أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ  
يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ  
فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى  
أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [أحمد: ١٩٣٧، والبخاري: ٢٢٤٠].

[٤١١٩] (١٢٨) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ  
فَرُوحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ:  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ، فَقَالَ  
نَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ  
مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ». [أحمد: ٢٥٤٨] [وانظر: ٤٤١١٨].

(١) السَّلَمُ: ويقال السَّلَفُ، وهو عقد على موصوف في الذمة، يبدل يعطى عاجلاً. شئ سلماً تسليم رأس المال في المجلس. وشئ سلماً لتقديم رأس المال. وأجمع المسلمون على جواز السَّلَمِ.

(٢) قال النووي: قال الغساني وغيره: هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في «صحيح مسلم»، قال القاضي: قد قلنا أن هذا لا يُسَمَّى مقطوعاً، إنما هو من رواية المجهول. وهو كما قال القاضي، ولا يضر هذا الحديث، لأنه أتى به متابعة، وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات.

أبي شيبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا،  
وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تَقْسَمْ، رَنْعَةً أَوْ  
حَائِطًا، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ  
أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

[أحمد: ١٤٤٠٣، والبخاري: ٢٢١٤ بحوه].

[٤١٢٩] [١٣٥ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ  
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ أَوْ رَنْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا  
يُضْلَعُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرَضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ.  
فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ». [انظر: ٢١٢٨].

٢٩ - [بَابُ غَرْزِ الخَشَبِ فِي جِدَارِ الخَارِ]

[٤١٣٠] [١٣٦ - (١٦٠٩)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ  
الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا  
يَنْتَعِ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا  
مُغْرَضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَزِيدَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ<sup>(١)</sup>

[أحمد: ٩٩٦١، والبخاري: ٢٤٦٣].

[٤١٣١] [٠٠٠] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح)  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ، كَلَّمَهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[أحمد: ٧٢٧٨ و٧٧٠٢] [وانظر: ٤١٣٠].

عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ  
أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَكَرَ  
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى. [انظر:  
٤١٢٣].

٢٧ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَلْفِ فِي البَيْعِ]

[٤١٢٥] [١٣١ - (١٦٠٦)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الأَمَوِيُّ (ح). وَحَدَّثَنِي  
أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ،  
كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ  
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسُّلْطَةِ، مَنْقَعَةٌ لِلرَّبِيعِ». [أحمد: ٧٢٠٧  
بحوه، والبخاري: ٢٠٨٧].

[٤١٢٦] [١٣٢ - (١٦٠٧)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ  
لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ:  
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ  
كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا كُمْ وَكَفَرَةُ الْحَلْفِ فِي البَيْعِ،  
فَإِنَّهُ يَنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ». [أحمد: ٢٢٥٤٤].

٢٨ - [بَابُ الشُّفْعَةِ]

[٤١٢٧] [١٣٣ - (١٦٠٨)] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَنْعَةٍ<sup>(١)</sup> أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ  
حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

[أحمد: ١٤٣٣٩].

[٤١٢٨] [١٣٤ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) الرْبِيعُ: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه. والرْبِيعَةُ تَأْنِيثُ الرْبِيعِ، وقيل: واحدة. والجمع الذي هو اسم الجنس زْبِيعٌ. كتمره وتمر.

(٢) معناه أني أصرح بها ببيعتكم، وأوجعكم بالترجيع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كفيه.

٣٠ - [باب تخريم الغلظم وغضب الأرض وغيرها]

قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

[٤١٣٢] ١٣٧ - (١٦١٠) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن عباس بن سهل بن سعيد الساعدي، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين». [النظر: ٤١٣٤، ٤١٣٥].

[٤١٣٥] ١٤٠ - (٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين». [أحمد: ١١٣٣] [واظفر: ٤١٣٤].

[٤١٣٣] ١٣٨ - (٠٠٠) حدثني حزملة بن يحيى: أخبرنا عبد الله بن وهب: حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصصته في بغض داره، فقال: دعوها وإياها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض يغير حقه، طوقه في سبع أرضين يوم القيامة». اللهم إن كانت كاذبة فأغم بصرها، واجعل قبرها في دارها. قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر، تقول: أصابني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار مرث على بشر في الدار، فوقعت فيها، فكانت قبرها. [النظر: ٤١٣٤، ٤١٣٥].

[٤١٣٦] ١٤١ - (١٦١١) وحدثني زهير بن حرب: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض يغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة». [أحمد: ١٩٠٤].

[٤١٣٧] ١٤٢ - (١٦١٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي: حدثنا عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث -: حدثنا حرب - وهو ابن شداد -: حدثنا يحيى - وهو ابن أبي كثير -، عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها، فقالت: يا أبا سلمة، اجنب الأرض، فإن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين». [أحمد: ٢٦١٤٣، والبخاري: ٢٤٥٣].

[٤١٣٤] ١٣٩ - (٠٠٠) حدثنا أبو الربيع عتيق: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أروى بنت أونس ادعت على سعيد بن زيد - أخذ شيئاً من أرضها، فخاصصته إلى مروان بن حكر. فقال سعيد: أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طوقه إلى سبع أرضين». فقال له مروان: لا أسألك بيعة بعد هذا، - لهم إن كانت كاذبة، فغم بصرها، واقتلها في عهد. [بخاري: ٣١٩٨] [واظفر: ٤١٣٥].

[٤١٣٨] (٠٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور: أخبرنا حبان بن هلال: أخبرنا أبان: حدثنا يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه أنه دخل على عائشة فذكر مثله. [أحمد: ٢٤٣٥٣] [النظر: ٤١٣٧].

٣١ - [باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه]

[٤١٣٩] ١٤٣ - (١٦١٣) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري: حدثنا عبد العزيز بن المختار: حدثنا خالد الحذاء، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا



إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [أحمد: ١٢٨٦٠] [واظفر: ٤١٤١].

[٤١٤٤] [٠٠٠] (وحدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ. [انظر: ٤١٤١].

#### ٢ - [بَابٌ مِنْ بَابِ الْكَلَالَةِ]

[٤١٤٥] [٥ - (١٦١٦)] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بِنُكْبَرِ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْبِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَا شِئْتِينِ، فَأَغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقْفْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [أحمد: ١٤٢٩٨] [والبخاري: ٥٦٥١].

[٤١٤٦] [٦ - (٠٠٠)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِرِئْمُونٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُتَكْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمَشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ

اِخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرَضُهُ سَبْعٌ<sup>(١)</sup> أَذْرَعٌ». [أحمد: ٧١٢٦، والبخاري: ٢٤٧٣].



#### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### ٢٣ - [ كِتَابُ الْفَرَايِضِ ]

[٤١٤٠] [١ - (١٦١٤)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [أحمد: ٢١٧٤٧، والبخاري: ٦٧٦٤].

#### ١ - [بَابٌ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا،

فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»]

[٤١٤١] [٢ - (١٦١٥)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ - وَهُوَ الشَّرِيسِيُّ -: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى<sup>(٢)</sup> رَجُلٍ ذَكَرٍ<sup>(٣)</sup>». [أحمد: ٢٦٥٧، والبخاري: ٦٧٣٢].

[٤١٤٢] [٣ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [البخاري: ٦٧٤٦] [واظفر: ٤١٤١].

[٤١٤٣] [٤ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) في (نخ): سبعة.

(٢) أي: أقرب. مأخوذ من الوَلِي، على وزن الرَّمِي. وليس المراد بأولى هنا أحق. بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله. لأنه لو حمل هـ على أحق لخلا من الفائدة. لأنَّ لا ندرى من هو الأحق.

(٣) وصف الرجل بأنه ذكر تبيهاً على سبب استحفاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العسوية وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

[ ٤١٥٠ ] ٩ - ( ١٦١٧ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -  
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا  
قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ  
أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ،  
فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ  
بِعَلْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا  
أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ  
فِي صَدْرِي، وَقَالَ: يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ  
الصِّبْيِ<sup>(١)</sup> الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشُ  
أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يُقْضَى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا  
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [أحمد: ١٨٦ موطأ].

[ ٤١٥١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ  
(ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ  
رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ  
قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٩].

### ٣ - [باب: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ]

[ ٤١٥٢ ] ١٠ - ( ١٦١٨ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ مِنَ  
الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:  
١٧٦]. [أحمد: ١١٦٣٨، والبخاري: ٤٦٠٥].

[ ٤١٥٣ ] ١١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ:  
آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ بَرَاءَةٌ.  
[البخاري: ٤٦٥٤] [وإنظر: ٤١٥٢].

[ ٤١٥٤ ] ١٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

بَنِهِ، فَأَقْفَتْ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي يَا  
رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿يُؤَيِّبُكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ  
بِمَثَلِ حَظِّ الْأُنثَىين﴾ [النساء: ١١]. [البخاري: ٤٥٧٧].  
[وإنظر: ٤١٤٥].

[ ٤١٤٧ ] ٧ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
نِفَوَارِيئِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:  
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيينَ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمِيَ  
عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ  
وَضُوءِهِ، فَأَقْفَتْ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً  
حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [أحمد: ١٥٠١١، والبخاري: ٥٦٦٤].  
[وإنظر: ٤١٤٥].

[ ٤١٤٨ ] ٨ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا  
يَهْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:  
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْفِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ،  
فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَرْتُبِي كَلَالَةٌ. فَتَزَلَّتْ  
آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ  
لَهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] قَالَ: هَكَذَا أَنْزَلَتْ.  
[أحمد: ١٤١٨٦، والبخاري: ١٩٤].

[ ٤١٤٩ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمُ  
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ:  
فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ:  
فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَضِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ  
شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ. [إنظر: ٤١٤٨].

أي: الآية التي نزلت في الصيف، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخرها.

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، كُتِبَ عَنْ الرَّهْرِيِّ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثُ. [أحمد: ٩٨٤٨ و ٧٨٩٩،  
والبخاري: ٢٢٩٨].

[٤١٥٩] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ:

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَزْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ  
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي  
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ (١) عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا  
أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ صَبَاغًا (٢) فَأَنَا  
مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَلِيَ الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

[أحمد: ٩٩٨٣] [وانظر: ٤١٥٧].

[٤١٦٠] ١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى  
النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا  
أَوْ صَبَاغًا فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا  
فَلْيُؤْتِرْ بِعَالِيهِ عَصَبَتَهُ، مَنْ كَانَ» (٣). [أحمد: ٨٢٣٦، ولفظ  
عنه: «فليؤتِرْ ماله عصبته»] [وانظر: ٤١٥٨].

[٤١٦١] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ  
تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِرْهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا (٤) فَلْيَلْبَسْهُ».

[البخاري: ٢٣٩٨] [وانظر: ٤١٦٢].

[٤١٦٢] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ

حَدَّثَنَا عُثْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُثْمَرَ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا  
وَلَيْتَهُ» (٥). [أحمد: ٩٨٧٥] [وانظر: ٤١٦١].

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -:  
حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ  
سُورَةٍ أَنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزِلَتْ آيَةُ  
الْكَوَالَةِ. [انظر: ٤١٥٢].

[٤١٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

- يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنِ  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرَ سُورَةٍ  
أَنْزِلَتْ كَامِلَةً. [انظر: ٤١٥٢].

[٤١٥٦] ١٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ:

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، عَنْ  
أَبِي السَّقَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ:  
﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [انظر: ٤١٥٢].

٤ - [بَابٌ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِرْهُ]

[٤١٥٧] ١٤ - (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ (ح).  
وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ،  
فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ  
وَقَاءَ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».  
فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ  
أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ تَبَنٍّ فَعَلَمِي قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ  
مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ» (٦). [البخاري: ٦٧٣١] [وانظر: ٤١٥٨].

[٤١٥٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ

بِاللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ (ح).  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:

(١) «إن» نافية بمعنى «ما».

(٢) أي: أولاداً أو عيالاً ذوي ضياع. يعني: لا شيء لهم.

(٣) قال الخطابي وغيره: المراد ههنا العيال. وأصله القتل.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - [كتاب الهبات]

١ - [باب كراهة شراء الإنسان  
فما تصدق به ممن تصدق عليه]

[٤١٦٣] ١ - (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ غَسْرَ فَرَسٍ عَيْتِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، فَأَصَاعَهُ<sup>(٢)</sup> حَبَّهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْهِ». [بخاري: ١٤٩٠] [وانظر: ٤١٦٤].

[٤١٦٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي بَهَذَا الْإِسْتَدِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتِغُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ جِرْهَمٌ». [أحمد: ٢٨١] [وانظر: ٤١٦٣].

[٤١٦٥] ٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سَيْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا زَوْجٌ - وَهُوَ ابْنُ غَسِيمٍ -، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ سَمِعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ عَجِبْتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْهِ». [انظر: ٤١٦٦].

[٤١٦٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَيْدٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ سَبِّ وَرُوحِ أُمَّمُ وَأَكْثَرَ. [أحمد: ١٦٦، والبخاري: ٢٦٦٦].

[٤١٦٧] ٣ - (١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [البخاري: ٢٩٧١] [وانظر: ٤١٦٨].

[٤١٦٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [أحمد: ٥١٧٧، والبخاري: ٢٧٧٥].

[٤١٦٩] ٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبِيدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ». [أحمد: ٤٩٠٣] [وانظر: ٤١٦٨].

٢ - [باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة  
بغذ الفحص، إلا ما وهبه لولده وإن سفل]

[٤١٧٠] ٥ - (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبْقِيُهُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْهِ فَيَأْكُلُهُ». [أحمد: ٣٢٦٩] [وانظر: ٤١٧٤].



[ ٤١٧١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ . [ انظر : ٤١٧٤ ] .

٣ - [ باب غرامة تفصيل بغض الأولاد في الهبة ]

[ ٤١٧٧ ] ٩ - ( ١٦٢٣ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِيهِ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ<sup>(١)</sup> ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ وَمِثْلُ هَذَا؟» فَقَالَ : لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَارْجِعْهُ» . [ انظر : ٤١٧٤ ] .

[ البخاري : ٢٥٨٦ ] [ وانظر : ٤١٧٩ ] .

[ ٤١٧٨ ] ١٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ : «أَكُلْ بَيْنَكَ نَحَلْتُ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَارْزُدْهُ» . [ انظر : ٤١٧٧ و ٤١٧٩ ] .

[ ٤١٧٩ ] ١١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَح، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) . وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ يُونُسَ وَمَعْمَرَ قَفِي حَدِيثَهُمَا : «أَكُلْ بَيْنَكَ» . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : «أَكُلْ وَلَدِكَ» . وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالتُّعْمَانِ . [ أحمد : ١٨٣٥٨ و ١٨٣٨٢ ] [ وانظر : ٤١٧٧ ] .

[ ٤١٧٣ ] ٦ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ

الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَنْتَصِدُّ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَمُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ» . [ أحمد : ٢١٦٢٢ ] [ وانظر : ٤١٧٤ ] .

[ ٤١٧٤ ] ٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» . [ أحمد : ٢٥٢٩ ] [ البخاري : ٢٦٢١ ] .

[ ٤١٧٥ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ . [ أحمد : ٣١٤٦ ] [ وانظر : ٤١٧٤ ] .

[ ٤١٧٦ ] ٨ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وهو زين العابدين، وهو المعروف بالباقر، نسبة أخيراً إلى جدته العلياء فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عمرو، هو الأوزاعي.

(٢) قال في «النهاية»: التُّعْلُ: العطف والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكَلْتَهُمْ وَهَبْتُ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». [أحمد: ١٨٣٦٣، والبخاري: ٢٦٥٠].

[٤١٨٣] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَلِّهْمُ أَغْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». [أحمد: ١٨٤٢٩] [وأنظر: ٤١٨٢].

[٤١٨٤] ١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ». [أنظر: ٤١٨٢].

[٤١٨٥] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَتَعْفُوبُ الدُّورَقِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَيْنَكَ قَدْ نَحَلْتَ وَمِثْلَ مَا نَحَلْتَ الثُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاهِ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [أحمد: ١٨٣٦٦] [وأنظر: ٤١٨٢].

[٤١٨٦] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

[٤١٨٠] ١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ شَيْءٌ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «فَكُلْ لِحَوْتِهِ أَغْطَيْتَهُ كَمَا أَغْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَرَدَّهُ». [أحمد: ١٨٣٥٤] [وأنظر: ٤١٧٨].

[٤١٨١] ١٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَصَلْتُ عَلِيَّ أَبِي بِنَعِضٍ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رِوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِشَهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. [البخاري: ٢٥٨٧] [وأنظر: ٤١٨٢].

[٤١٨٢] ١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ الشَّعْبِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رِوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ نَحْوِيَّةٍ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَانْتَوَى بِهَا سَنَةً<sup>(١)</sup>، ثُمَّ بَدَأَتْهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتُ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا - بِنْتُ رِوَاحَةَ - أَعْجَبَتْهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي

١٧: أي: مقلتها.

١٨: أي: ظهر له في أمرها مالم يظهر أولاً.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقًّا فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِيهِ». غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِيهِ». [انظر: ٤١٨٨].

[٤١٩٠] ٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

بِشْرِ الْعَبْدِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمَرَى وَسُنَّتَيْهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ، فَقَالَ: قَدْ أَغْطَيْتُكَهَا وَعَقَبِكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُغْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُغْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [أحمد: ١٥٢٩٠].

[٤١٩١] ٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُقْتِي بِهِ. [أحمد: ١٤١٣١].

[٤١٩٢] ٢٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ، فَهِيَ لَهُ بَثْلَةٌ<sup>(٤)</sup>، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا نَيْبًا.

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ أَغْطِيَتُهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَأِنِّي لَا أَشْهَدُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا<sup>(١)</sup> بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ<sup>(٢)</sup>».

[انظر: ٤١٨٢].

[٤١٨٧] ١٩ - (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلِّ ابْنِي غَلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ انْحَلِّ ابْنَهَا غَلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ أَغْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَغْطَيْتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَضِلُّ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». [أحمد: ١٤٤٩٢].

٤ - [باب الغمري<sup>(٣)</sup>]

[٤١٨٨] ٢٠ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُغْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُغْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُغْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

[أحمد: ١٤٨٧١].

[٤١٨٩] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

(١) في (نخ): قارنوا.

(٢) أي: سؤوا بينهم في أصل العطاء وفي قدره.

(٣) العمري: قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو: جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حيت، أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى.

(٤) أي: عطية ماضية غير راجعة على الواهب.

جَدِي، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزُّبَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ». [أحمد: ١٤٢٣٠ و ١٤٤٠٧].

[٤١٩٨] ٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ<sup>(١)</sup> وَوَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ: بَلْ كَانَ لِأَيِّنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاتَّخَصَّمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُعْمَرِ لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ: وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِيَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

[٤١٩٩] ٢٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْمُعْمَرِ لِلزُّوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٤٢٠٠] ٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُعْمَرُ جَائِزَةٌ»<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ١٤١٧٥، والبخاري: ٢٦٦٦ م].

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ مَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ. [انظر: ٤١٨٨].

[٤١٩٣] ٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو نَعَوَارِيرِي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْمَرُ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». [أحمد: ١٤٢٤٠، والبخاري: ٢٦٦٥].

[٤١٩٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤١٩٠].

[٤١٩٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عَدْنَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى نَبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٤٣٤١] [وانظر: ٤١٩٣].

[٤١٩٦] ٢٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»<sup>(١)</sup> وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ بِلَدِّي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ». [أحمد: ١٤٣٤١] [انظر: ٤١٩٣].

[٤١٩٧] ٢٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

<sup>١</sup> المراد به إعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً. فإذا علموا ذلك، فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك. لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، ويرجع فيها.

<sup>٢</sup> في (نخا): وَتَرَكَ.

<sup>٣</sup> أي: صحيحة مستمرة، لمن أعمر له ولورثته بين بعده.



الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بَعْنِي ابْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - بَعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ -، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - بَعْنِي ابْنُ سَعْدٍ -، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعاً: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلَّا ابْنُ حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» كَرِوَابٍ يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ. (أحمد: ٥١١٨) [واظفر: ٤٢٠٤].

[ ٤٢٠٧ ] ٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. (أحمد: ٤٤٦٩) [واظفر: ٤٢٠٤].

[ ٤٢٠٨ ] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْبٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بن اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَرِّ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ. (أحمد: ٤٩٠٢) [واظفر: ٤٢٠٤].

### ١ - [بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ]

[ ٤٢٠٩ ] ٥ - (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ

[ ٤٢٠١ ] ٣١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - بَعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». (أحمد: ٤١٧٢).

[ ٤٢٠٢ ] ٣٢ - (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». (أحمد: ١٠٠٥٠، والبخاري: ٢٦٢٦).

[ ٤٢٠٣ ] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - بَعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»، أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ». (أحمد: ٩٥٤٦) [واظفر: ٤٢٠٢].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٥ - [ كِتَابُ الْوَصِيَّةِ ]

[ ٤٢٠٤ ] ١ - (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ -، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». (أحمد: ٥١٩٧، والبخاري: ٢٧٣٨).

[ ٤٢٠٥ ] ٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ». (الناظر: ٤٢٠٤).

[ ٤٢٠٦ ] ٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

[أحمد: ١٤٨٨، والبخاري: ٢٧٤٢].

[٤٢١٢] ٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَغْنِي أَفْصِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَائِمِي، قُلْتُ: فَالْتَصِفْ؟ قَائِمِي، قُلْتُ: فَالْتَلْتُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ التَّلْتِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْدَ التَّلْتِ جَائِزاً. [انظر: ٤٢١١].

[٤٢١٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ بَعْدَ التَّلْتِ جَائِزاً. [انظر: ٤٢١١].

[٤٢١٤] ٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أُرِصِي بِمَالِي كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْتَصِفْ؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: أَبِالْتَلْتِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالتَّلْتُ كَثِيرٌ». [انظر: ٤٢١١].

[٤٢١٥] ٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ»<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، التَّلْتُ، وَالتَّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تَنْفِقُ نَفَقَةً تَبْخُضِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا، حَتَّى اللَّفْقَةَ نَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْخُضِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَرَدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يَنْفَعُ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَلَّهُمْ أَمْضٍ لِأَصْحَابِي هَجَرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدُّهُمْ عَلَى عَقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ: رَأَيْتُ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup>. [البخاري: ٢٩٣٦].

[٤٢١٠].

[٤٢١٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَتَوْبَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ رَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَرِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [البخاري: ٦٧٣٣].

[٤٢١١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَقَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ سَيِّدِي ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ،

نبي: قاربه وأشرفت عليه.

ختلفوا في قصة سعد بن خولة. فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها. وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدماء ثم انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبة الهجرة الثانية، وشهد بدماء وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر. وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مجتازاً من المدينة. فقيل: سبب يؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها. وقيل: سبب يؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره؛ لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى.

وَكَيْع (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَصَوْا<sup>(١)</sup> مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». [أحمد: ٢٠٣٤، والبخاري: ٢٧٤٣].

وفي حديث وكيع «كثير، أو: كثير».

٢ - [باب وُضُوعِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْغَنِيِّ]

[٤٢١٩] ١١ - (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ». [أحمد: ٨٨٤].

[٤٢٢٠] ١٢ - (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِثَتْ<sup>(٢)</sup> نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ». [مكرر: ٢٣٢٦، أحمد: ٧٤٢٥١، وانظر: ٤٢٢١].

[٤٢٢١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِثَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَيْهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ». [البخاري: ١٣٨٨، وانظر: ٤٢٢٠].

[٤٢٢٢] ١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بِنْتُ

يُنَيْكِيك؟» فَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرْتُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَبِالثُّلُثَيْنِ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَالنُّصْفِ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَالثُّلُثِ؟» قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرًا تَكُلُ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِحَيْرٍ - أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِبَيْدِهِ. [أحمد: ١٤٤٠، وانظر: ٤٢١١].

[٤٢١٦] ٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الشَّقْفِيِّ. [انظر: ٤٢١١].

[٤٢١٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. بِمِثْلِ<sup>(١)</sup> حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ. [انظر: ٤٢١١].

[٤٢١٨] ١٠ - (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) في (نخ) بنحو.

(٢) أي: نقصوا.

(٣) أي: ماتت بغنة وفجأة.

هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ (٢) مَالاً.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنْ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالاً. [أحمد: ٤٦٠٨، والنجاشي: ١٢٧٣٧].

[٤٢٢٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُتِبَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِقَوْلِهِ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَلَمْ يُذَكَّرْ مَا بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ. [النظر: ٤٢٢٤].

[٤٢٢٦] (١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يُذَكَّرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ. [النظر: ٤٢٢٤].

٥ - [بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ]

[٤٢٢٧] ١٦ - (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْسَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ: فَلِمَ أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ. [أحمد: ١٩١٣٦، والنظر: ٤٢٢٨].

[٤٢٢٨] ١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

سَعْدٍ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُتِبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ وَرَوْحَ فِيهِ حَدِيثُهُمَا: فَهَلْ لِي خَيْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ هِيَ حَدِيثُهُمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرَوَايَةَ ابْنِ بِشْرِ. [النظر: ٤٢٢٠].

٣ - [بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الذُّوَابِ يَخْذُ وَقَاتِهِ]

[٤٢٢٣] ١٤ - (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ رُقَيْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَطَّ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عَمٍ يُتَمَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [أحمد: ٨٨٤٤].

٤ - [بَابُ الْوُفَى]

[٤٢٢٤] ١٥ - (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، دَعَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ<sup>(١)</sup> فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ نَفْسَكَ وَأَصْلَهَا، وَلَا يُتَنَاعَ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. فَإِنْ فَتَّصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا، فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا، فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالصَّيْفِ، لَا تَخْشَى عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَهْتَمَّ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ

١: أي: يستثيره طالباً في ذلك أمره.

معناه: غير جامع.



- وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دُمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «الثُّنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَقِيلُوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ<sup>(١)</sup>». قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ. أَوْ: قَالَهَا فَأَنْسَيْتُهَا<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ١٩٣٥، والبخاري: ٣٠٥٣].

\* قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

[٤٢٣٣] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ ظَلْحَمَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، ثُمَّ جَعَلَ تَسْبِيحَ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثُّنُونِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاءِ - أَوْ: اللَّوْحِ وَالذَّوَاءِ - أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ. [أحمد: ٣٣٦، وانظر: ٤٢٣٤].

[٤٢٣٤] ٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَنُوهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ؟ [أحمد: ١٩١٢٣ و ١٩٤٠٨، والبخاري: ٢٧٤٠].

[٤٢٢٩] ١٨ - (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [أحمد: ٢٤١٧٦].

[٤٢٣٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَنُوهُ. [انظر: ٤٢٢٩].

[٤٢٣١] ١٩ - (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّلَسِ، فَلَقِدَ أَنْحَنَتْ<sup>(١)</sup> فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [أحمد: ٢٤٠٣٩، والبخاري: ٢٧٤١].

[٤٢٣٢] ٢٠ - (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ

(١) أي: مال وسقط.

(٢) قال العلماء: هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطيباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفدة قلوبهم ونحوهم، ورواه لهم على سفرهم.

(٣) الساكت هو ابن عباس، والناسي هو سعيد بن جبير. قال المهلب: الثالثة هي تجهيز جيش أسامة ﷺ.

(٤) معناه أن أبا إسحاق صاحب مسلم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفیان بن عيينة، فعلاً هذا الحديث في إسحاق برجل.

(ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَايِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ. [احمد: ١٨٩٣، والبخاري: ٢٧٦١].

٢ - [باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً]

[٤٢٣٧] ٢ - (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَآ يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>. [انظر: ٤٢٤٠].

[٤٢٣٨] ٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا تَرْوَيْدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>(١)</sup>. [انظر: ٤٢٤٠].

[٤٢٣٩] ٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْرُ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>(١)</sup>. [احمد: ٥٥٩٢، انظر: ٤٢٤٠].

[٤٢٤٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَلِيبِ جَرِيرٍ. [احمد: ٥٢٧٥، والبخاري: ٦٦٠٨].

[٤٢٤١] ٥ - (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

نَحَطَابٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ مِثَاباً لَا تَصِلُونَ بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ تَوَجُّعٌ، وَعِنْدَكُمْ الْفُرْآنُ، حَسْبًا كِتَابُ اللَّهِ، فَأَخْتَلَفَ أَهْلُ بَيْتِ، فَأَخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا نَدَّ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ نَدَى الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [احمد: ٣١١١، والبخاري: ٤٤٣٢].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - [كتاب النذر]

١ - [باب الأمر بقضاء النذر]

[٤٢٣٥] ١ - (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى شَيْبَانِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا شَيْبٌ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ شَيْهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>. [البخاري: ٦٩٥٩، وانظر: ٤٢٣٦].

[٤٢٣٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: نَزَّ عَلَى مَالِكِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ

معناه: أنه لا يأتي بهذه القرية تلوها محضاً مبتدأ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه.

وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السُّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حَلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ<sup>(١)</sup>، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَاتَاهُ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» فَقَالَ: بِمِمْ أَحَدْتَنِي؟ وَبِمِمْ أَحَدْتِ سَابِقَةَ الْحَاجِّ<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ: إِعْظَامًا لِيَذَلِكَ -: «أَحَدْتُكَ بِجَرِيرَةَ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٌ» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَ: «إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَعْلِكُ أَمْرَكَ<sup>(٣)</sup>، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، قَاتَاهُ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَ: «إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَتُدِّي بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأَسْرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَبُوتِهِمْ، فَأَنْفَلَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ، رَعًا، فَتَرَكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرَعْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ<sup>(٤)</sup>، فَفَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ رَجَرَتْهَا فَاَنْظَلَقَتْ. وَنَذَرُوا بِهَا<sup>(٥)</sup>، فَظَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ نَهْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَحْرَنْتَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَتْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْجَحِيلِ». [أحمد: ٧٢٠٨] [وانظر: ٤٢٤٣].

[٤٢٤٢] ٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْجَحِيلِ». [أحمد: ٧٩٩٨] [وانظر: ٤٢٤٣].

[٤٢٤٣] ٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنْ النَّذْرُ يُؤَافِقُ الْقَدْرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْجَحِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْجَحِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ». [أحمد: ٨٨٦٠، والبخاري: ٦٦٩٤].

[٤٢٤٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - وَعَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٢٤٣].

٣ - [نَابٌ: لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَفْصِيَةِ اللَّهِ،

وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْقَدِيرُ]

[٤٢٤٥] ٨ - (١٦٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

(١) أي: أخذوها. وهي ناقة نجية كانت لرجل من بني عقيل، ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ.

(٢) أراد بها العضباء، فإنها كانت لا تسبق، أو لا تكاد تسبق، معروفة بذلك.

(٣) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك، أفلحت كل الفلاح. لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، نكت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك. وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بيد الاسترقاق والعمن والغداء.

(٤) أي: مثقلة.

(٥) أي: علموا وأحسوا بهربها.

أَذْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّمُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ هَبَنِي عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنَ حُجْرٍ.

[أحمد: ٨٨٥٩].

[٤٢٤٩] (٠٠٠) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ -، عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبِي عُمَرُو بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [النظر: ٤٢٤٨].

[٤٢٥٠] [١١ - (١٦٤٤)] وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِضْرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَصَّالَةَ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَبَرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِي وَلْتَرْكَبْ». [النظر: ٤٢٥١ و ٤٢٥٢].

[٤٢٥١] [١٢ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَبَرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَبَرِ لَا يَفَارِقُ عُقْبَةَ. [أحمد: ١٧٣٨٦] [النظر: ٤٢٥١].

[٤٢٥٢] [٠٠٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

[بخاري: ١٨٦٦] [النظر: ٤٢٥١].

٥ - [باب في كفارة النذر]

[٤٢٥٣] [١٣ - (١٦٤٥)] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ

نَسْرُسٍ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاحَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! شِئْنَا جَزَنَهَا، نَذَرْتُ لَهِ أَنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

[١٩٨٩٤].

[٤٢٤٦] [٠٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَاهِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّقْفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٩٨٦٣].

وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ يَصُ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ. وَفِي حَدِيثِ نَحْفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ<sup>(١)</sup>.

٤ - [باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة]

[٤٢٤٧] [٩ - (١٦٤٢)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى نَجِيمِي: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ هـ -: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَائِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي نَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَغْلِيْبٍ هَذَا نَفْسَهُ لِنَحْفِيِّ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ». [أحمد: ١٢٠٣٩، و البخاري: ١٨٦٥].

[٤٢٤٨] [١٠ - (١٦٤٣)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرُو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرُو - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ



وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. [أحمد: ٤٥٤٨] [وإنظر: ٤٢٥٤].

[٤٢٥٧] ٣- (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رُكْبٍ، وَعَمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمَّتْ». [البخاري: ٦١٠٨] [وإنظر: ٤٢٥٤].

[٤٢٥٨] ٤- (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَلْبٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٤٥٩٣، ٤٦٦٧، ٦٢٨٨] [وإنظر: ٤٢٥٤].

[٤٢٥٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. [أحمد: ٢٤١] [وإنظر: ٤٢٥٤].

[٤٢٥٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

سَعِيدِ الْأَبْلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [أحمد: ١٧٣١٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - [ كتاب الأيمان ]

١ - [باب النهي عن الخلف بغير الله تعالى]

[٤٢٥٤] ١- (١٦٤٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [أحمد: ١١٢، والبخاري: ٦٦٤٧].

قَالَ عَمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا<sup>(١)</sup>.

[٤٢٥٥] ٢- (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. [أحمد: ٢٤١] [وإنظر: ٤٢٥٤].

[٤٢٥٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

(١) معنى ذاكراً: قاتلاً لها من قبل نفسي، ومعنى آثراً: حالفاً عن غيري.

٦ - [بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ  
وَالْعَزَى قَلْبَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]

[٤٢٦٠] ٥ - (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ  
بِحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ  
سَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْبٍ أَنَّ  
مُحَمَّدَ بْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ،  
فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ  
قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَمَالَ أَقَامِرِكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [النظر: ٤٢٦١].

[٤٢٦١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا  
سُحَابُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا  
إِسْنَادٍ، وَحَدِيثٌ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ  
قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ  
حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى». [أحمد: ٨٠٨٧، والبخاري: ٦١٠٧].  
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ - يَعْنِي قَوْلَهُ:  
تَمَالَ أَقَامِرِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ - لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الرَّهْرِيِّ،  
قَالَ: وَالرَّهْرِيُّ نَحْوُ مِائَتَيْ تِسْعِينَ حَدِيثًا<sup>(١)</sup> يَرْوِيهِ عَنِ  
نَبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ.

[٤٢٦٢] ٦ - (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
يَسِينَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
تَحْلِفُوا بِالطَّوَاهِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ». [أحمد: ٢٠٦٢٤].

٣ - [بَابُ شُبِّ مَنْ حَلَفَ بِمَيْمَنِهِ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا  
مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ]

[٤٢٦٣] ٧ - (١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبِحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ  
لِخَلْفٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ  
جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ:  
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي زَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ<sup>(٢)</sup>،  
فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ  
عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا  
بِثَلَاثِ ذَوْدِ عُرِّ الذُّرَى<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ:  
بَعْضُنَا لِبَعْضٍ -: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَسْتَحِمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَتْهُ  
فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ،  
وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى بَيْعِينَ، ثُمَّ أَرَى  
خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ بَيْعِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ». [أحمد: ١٩٥٥٨، والبخاري: ٦٦٢٣].

[٤٢٦٤] ٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ  
الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي  
اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ  
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أُرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي  
جَيْشِ الْعُسْرَةِ - وَهِيَ عَزْوَةٌ تَبُوكَ -، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،  
إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا  
أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَأَفَّقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ،  
فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ  
يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ  
إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ  
يَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدَعْوِكَ،  
فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُذِّ هَذَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>،

(١) في (نخ): من سبعين حرفاً.

(٢) أي: تطلب منه ما يحمله من الإبل ويحمل أبقالنا.

(٣) الذؤود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر. والعُر: البيض. جمع الأعر. والذؤرى: جمع ذؤرة. وذؤرة كل شيء أعلاه. والمراد هنا الأسمنة.

(٤) أي: البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه.

وَهَذَيْنِ الْقَرِيْبَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِيْبَيْنِ - لَيْسَتْ أَبْعَرَةَ ابْتِغَاءَهُنَّ حَيْثُ مِنْ سَعْدٍ - فَاَنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَارْجُوهُنَّ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَنْظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَكِنَّمَعْلَنَ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلِقْ أَبُو مُوسَى بِتَفْرِ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهُ لِأَيَّامِهِمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ فَحْدُثِهِمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سَوَاءً. [البخاري: ٤٤١٥] [والنظر: ٤٢٦٣].

انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى بَيْعِينَ، فَأَرَى خَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا<sup>(١)</sup>»، فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلْتُكُمْ اللَّهُ ﷻ. [أحمد: ١٩٦٣٨، والبخاري: ٣١٣٣].

[٤٢٦٦] [٤٢٦٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّقْفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُ إِخَاءَهُ، فَكُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [البخاري: ٦٦٤٩] [والنظر: ٤٢٦٥].

[٤٢٦٧] [٤٢٦٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نَعْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَضَرَ جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. [أحمد: ١٩٥٩١ و ١٩٥٩٤، والبخاري: ٦٧٢١].

[٤٢٦٨] [٤٢٦٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الصُّغْفُورُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ -: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ الْجَزْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا». [النظر: ٤٢٦٧].

[٤٢٦٥] [٤٢٦٥] ٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ - قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَذَعَا بِمَا يَدْتِي وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ فَتَلَكَّا، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أَحَدُنْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَلَيْسَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ<sup>(١)</sup>، فَذَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ عُرِّ الذَّرَى قَالَ، فَلَمَّا

(١) قال أهل اللغة: النهب الغنمة.

(٢) أي: جعلتها حلالاً بكفارة.

[٤٢٧٣] ١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، قَرَأَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ». [انظر: ٤٢٧٢].

[٤٢٧٤] ١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيَكْفُرْ بِمِينَتِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر: ٤٢٧٢].

[٤٢٧٥] ١٥ - (١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ -، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ - أَوْ: فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ - فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَنْقَى لَهَا مِنْهَا، فَلَيَاتِ النَّفْقَى» مَا حَنَنْتُ يَمِينِي<sup>(٣)</sup>. [انظر: ٤٢٧٦].

[٤٢٧٦] ١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، قَرَأَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرَكْ يَمِينَهُ»<sup>(٤)</sup>. [أحمد: ١٨٢٥٧].

[٤٢٦٩] ١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ صَرِيْبِ بْنِ نَقِيرِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زُهْدَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ بُقْعٍ<sup>(١)</sup> الذَّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ وَخَبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [أحمد: ١٩٦٢٢] [وانظر: ٤٢٦٣].

[٤٢٧٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى تَمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زُهْدَمَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مُشَاءً، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ، بِسُحُوِّ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [انظر: ٤٢٦٣].

[٤٢٧١] ١١ - (١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «عَتَمَ<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ نَضِيئَةً قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيئِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، قَرَأَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِهَا، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ». [انظر: ٤٢٧٢].

[٤٢٧٢] ١٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، قَرَأَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ». [أحمد: ٨٧٣٤].

(١) البقع: جمع أبقع، وأصله ما كان فيه بياض وسواد، لكن المراد بها البيض. ومعناه: بعث إلينا بلابل بيض الأسمنة.

(٢) أي: دخل في العتمة، وهي شدة ظلمة الليل.

(٣) أي: ما جعلتها ذات حنث، بل جنت بارأها وأقيا بموجها. (٤) أي: فليحث فيها، ثم يكفر.



[٤٢٧٧] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر: ٤٢٧٦].

[٤٢٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [انظر: ٤٢٧٦].

[٤٢٧٩] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِنْ دِرْهَمٍ - فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِنْ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [احمد: ١٨٢٦٥].

[٤٢٨٠] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُ مِثَّةٍ فِي عَطَائِي. [انظر: ٤٢٧٩].

[٤٢٨١] ١٩ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِن

(١) أبو أحمد الجلودي هو راوي الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم. ومراده هنا أنه علا برجل.  
(٢) المعنى: يمينك واقع على نية بصدقك المستحلف على تلك النية، ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق الاستحلاف وإلا للتورية نافعة. وقال النووي: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي. فإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فحلف القاضي، فحلف وورى. فنوى غير ما نوى القاضي، انعدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية. وهذا مجمع عليه.

أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَهَنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ خَيْرًا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [مكرر: ٤٧١٥] [احمد: ٢٠٦٢٨. والبخاري: ٦٦٢٢].

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسْرُجِي: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (١).

[٤٢٨٢] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخِرِينَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ أَبِيهِ ذِكْرُ الْإِمَارَةِ. [احمد: ٢٠٦١٦] [وانظر: ٤٢٨١].

#### ٤ - [بَابُ يَمِينِ الْخَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ]

[٤٢٨٣] ٢٠ - (١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَنْ يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» (٢)، وَقَالَ عَمْرُو: «يُصَدِّقُكَ بِصَاحِبِكَ». [احمد: ٧١١٩].

[٤٢٨٤] ٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». [انظر: ٤٢٨٣].

\* [بَابُ الْإِسْتِغْنَاءِ]

[٤٢٨٥] ٢٢ - (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ عَنكَيْ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حَسِينٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ سَلِيمَانُ سَيِّئُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لِأَطْوَفَرٍ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، تَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا مِثْلَ أَبِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ يَصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ اسْتَشْتَى، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا قَارِسًا يَحْتَلُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [أحمد: ٧١٣٧، والبخاري: ٧٤٦٩].

[٤٢٨٦] ٢٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ عَنِ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَيِّئَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ جِيءَ اللَّهُ: لِأَطْوَفَرٍ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوْ: سَخْنُكَ -: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتَسْ، وَكَانَ دَرَكًا»<sup>(١)</sup> لَهُ فِي حَاجَتِهِ». [البخاري: ٠٠٠، [ونظر: ٤٢٨٨].

[٤٢٨٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَيِّئَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [البخاري بعد: ٦٧٢٠، ع: ٤٢٨٥].

[٤٢٨٨] ٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطْوَفَرٍ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً يَصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتَسْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». [أحمد: ٧٧١٥، والبخاري: ٥٢٤٢].

[٤٢٨٩] ٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَزْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطْوَفَرٍ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِقَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [البخاري: ٣٢٤٤، [ونظر: ٤٢٨٥].

[٤٢٩٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٤٢٨٥].

٦ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِضْرَارِ عَلَى التَّيْمِينِ فِيمَا يَنْقَاضِي بِهِ أَهْلُ الْخِلَافِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ]

[٤٢٩١] ٢٦ - (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَ<sup>(٢)</sup>

١: سبباً لإدراك حاجته والوصول إليها. قال النووي: هو اسم من الإدراك، أي: لحاقاً، قال تعالى: ﴿لَا تَحْتَفِزْ دَرْكًا﴾ [طه: ٧٧].  
٢: نتجاج: الإضرار على الشيء. ومعنى الحديث: أنه إذا حلف بيميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حثه، ويكون الحنث ليس معصية، فينبغي له أن يحث فيفعل ذلك الشيء. ويكفر عن بيعته.

نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: «أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: «أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا». [النظر: ٤٢٩٥، ٤٢٩٦].

[٤٢٩٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَتَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اغْتِكَافٍ يَوْمٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. [أحمد: ٤٢٩٢] [وإنظر: ٤٢٩٦].

[٤٢٩٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَغْتَمِرْ مِنْهَا (٢)، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اغْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. [البخاري: ١١٤٤] [وإنظر: ٤٢٩٥].

[٤٢٩٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اغْتِكَافُ يَوْمٍ. [النظر: ١٠٩٥، ٤٢٩٦].

أَحَدُكُمْ بِبَيْتِهِ فِي أَهْلِهِ، أَمُّ لَهٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ. [أحمد: ٧٧٤٣، والبخاري: ٦٦٢٥].

٧ - [بَابُ نَذْرِ الْخَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا كَسَلَمَ]

[٤٢٩٢] ٢٧ - (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [أحمد: ٢٥٥ و ٤٧٠٥، والبخاري: ٢٠٣٢].

[٤٢٩٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَقَّابِ، يَغْنِي الثَّقَفِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ حَفْصُ بْنُ بِيْنِيهِمْ: عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فِيهِمَا حَدِيثُهُمَا: اغْتِكَافُ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَغْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ. [أحمد: ٥٥٣٩] [وإنظر: ٤٢٩٢].

[٤٢٩٤] ٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْفَرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

(١) لفظ «أمم» هنا خرج على لفظ المفاعلة المتضمنة للاشتراك في الإثم؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحلف وتوهمه. فإنه يتوهم عليه إثمًا في الحنث، مع أنه لا إثم عليه.

(٢) هذا محمول على عدم نفي علمه. أي: أنه لم يعلم ذلك. وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على النفي.

[بَابُ صُخْبَةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ]

[٤٢٩٨] ٢٩ - (١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ  
صَيْلُ بْنُ حَسَنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ  
مَرْثِيٍّ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ  
فَدَانَ: أَنْتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ  
مِنَ الْأَرْضِ عُرْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا  
يَسُوِّي<sup>(١)</sup> هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ صَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ.  
[٤٢٩٩].

نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ  
مَوْلَى لَنَا، فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهَيْرِ، فَصَلَيْتُ خَلْفَ  
أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتِثِلْ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، فَعَمَّا، ثُمَّ  
قَالَ: كُنَّا - بَيْنِي مُقْرِنٌ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ  
لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ  
ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا،  
قَالَ: «فَلَيْسَتْ خَدِيمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْتَقْتُمُوهَا، فَلْيُخَلِّوْا  
سَيْلَهَا» [أحمد: ١٥٧٠٥].

[٤٢٩٩] ٣٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
بِشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ  
فَرَأَى يَظْهَرُهُ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا،  
فَدَانَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ  
فَدَانَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِينُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ  
يُتَّوِّبْهُ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» [أحمد: ٥٠٥١].

[٤٣٠٢] ٣٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ  
لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ  
هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجَّلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ  
لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا<sup>(٣)</sup>، لَقَدْ  
رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقْرِنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا  
وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَضْعَرْنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
نُعْتِقَهَا [انظر: ٤٣٠٣].

[٤٣٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ  
شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ:  
أَحَدًا لَمْ يَأْتِيهِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ»  
وَيَنْبَغُ أَنْ يَذْكَرَ الْحَدَّثَ. [أحمد: ٤٧٨٤ و ٥٢٦٧].

[٤٣٠٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ  
بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ  
حُصَيْنِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَرِّ<sup>(٤)</sup> فِي  
دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ - أَحْيَى التَّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ - فَخَرَجَتْ  
جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ.  
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ. [أحمد: ٢٣٧٤١].

[٤٣٠٤] ٣٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ  
عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ

[٤٣٠١] ٣١ - (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ

١ - قال النووي: هكذا وقع في معظم النسخ: ما يَسُوِّي. وفي بعضها: ما يساري. وهذه اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدتها أهل اللغة في لحن العوام. وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة، بأنها تغيير من بعض الرواة، لا أن ابن عمر نطق بها.  
٢ - قيل: معناه عاقبه قصاصاً. وقيل: افعل به مثل ما فعل بك.  
٣ - حُرُّ الوجه: صفته وما رُقِّ من بشرته. وحُرُّ كل شيء أفضله وأرفعه. ويحتمل أن يكون مراده بقوله: عجز عليك، أي: امتنع عليك.  
٤ - البرُّ: الثياب من الكتان أو القطن، جمع بزوز.



عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ  
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ  
خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ  
عَلَيْهِ» فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حَرٌّ لِيُوجِبُ اللَّهُ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ،  
لَلْفَحْنَاكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْنَاكَ النَّارَ». [النظر: ٤٣٠٧].

[٤٣٠٩] [٤٣٠٩] ٣٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ  
غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ.  
فَقَالَ: «أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«وَاللَّهِ اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.  
[النظر: ٤٣١٠].

[٤٣١٠] [٤٣١٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنِي  
مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»  
[احمد: ٢٢٣٥٠].

٩ - [بَابُ التَّخْلِيْفِ عَلَى مَنْ قَلَبَ مَمْلُوكَهُ بِالرَّزْنِيِّ]

[٤٣١١] [٤٣١١] ٣٧ - (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ  
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَعْمٍ: حَدَّثَنِي  
أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَلَبَ  
مَمْلُوكَهُ بِالرَّزْنِيِّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ كَمَا قَالَ». [احمد: ٩٥٦٧، والبخاري: ٦٨٥٨].

[٤٣١٢] [٤٣١٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
يُوسُفَ الْأَزْرُقِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهِ  
الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ  
التَّوْبَةِ. [احمد: ١٠٤٨٨] [وَالنظر: ٤٣١١].

مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ  
أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: «أَمَا عَلِمْتَ  
أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟» فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةَ  
لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدٌ  
أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.»  
[احمد: ١٥٧٠٣].

[٤٣٠٥] [٤٣٠٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ  
قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: «مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ  
بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ. [النظر: ٤٣٠٤].

[٤٣٠٦] [٤٣٠٦] ٣٤ - (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -:  
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي  
بِالسُّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ»  
فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْعَصَبِ قَالَ: «فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا  
هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ،  
اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» قَالَ: فَالْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي،  
فَقَالَ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى  
هَذَا الْغُلَامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ  
أَبَدًا. [النظر: ٤٣٠٧].

[٤٣٠٧] [٤٣٠٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ (ح).  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا  
سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
عَقَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ  
عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ:  
فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ. [احمد: ١٧٠٨٧].

[٤٣٠٨] [٤٣٠٨] ٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

١٠ - [بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ،  
وَالْبِشَاءَ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ]

[٤٣١٣] ٣٨ - (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
سَيِّبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ  
عَمْرُو بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ  
رِذَةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ  
بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ  
خَوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ،  
فَنَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا  
ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكٍ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا آبَاءَهُمْ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ  
مَرُؤُ فَيْكٍ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ  
بَيْبِكُمْ، فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالسُّوْمُومَ مِمَّا  
نَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ  
فَعَيَّبْتُمُوهُمْ». [أحمد: ٢١٤٠٩، بنحوه، والبخاري: ٦٠٥٠].

«فَلْيُعِينَهُ». انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».  
[انظر: ٤٣١٤].

[٤٣١٥] ٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَإِبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدَبِيِّ،  
عَنِ الْمَعْرُورِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ،  
وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ  
سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ،  
قَالَ: فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكٍ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَحَوْلُكُمْ<sup>(٤)</sup>،  
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ،  
فَلْيَطْعِمْنَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ  
مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَبْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ».  
[أحمد: ٢١٤٣٢، والبخاري: ٣٠].

[٤٣١٦] ٤١ - (١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا  
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ  
التَّعْجَلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ  
الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». [أحمد: ٧٣٦٥].

[٤٣١٧] ٤٢ - (١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا  
دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ  
طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وُلِّيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَقْبِضْهُ  
مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُومًا<sup>(٥)</sup> قَلِيلًا،  
فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي  
لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ. [أحمد: ٧٧٢٦، وبنحوه البخاري: ٢٥٥٧].

[٤٣١٤] ٣٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
تَوْعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا  
عَبْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ  
مَرُؤُ فَيْكٍ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنْ  
كِبَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ، عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ  
مِنْ الْكِبَرِ».

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِينَهُ».

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيُعِينَهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «فَلْيَسِغْهُ» وَلَا:

هو موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. وهو في شمال المدينة، سكنه أبو ذرٍّ رضي الله عنه، وبه كانت وفاته فدفن فيه.

١٠ إنما قال ذلك؛ لأن الحلة عند العرب ثوبان، ولا تطلق على ثوب واحد.

١٣ قال النووي: هذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات.

١٤ الخَزَلٌ مثل الخَدَمِ والحَشَمِ، وَرُزْنَا ومعنى.

(٥) المشفوه: القليل، لأن الشفاء كثرت عليه حتى صار قليلاً.

١١ - [باب ثواب العبد وأجره  
إذا تصح لسيده، وأحسن عبادة الله]

[٤٣١٨] ٤٣ - (١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَحَّ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [البخاري: ٢٥٤٦] [وأنظر: ٤٣١٩].

[٤٣١٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [أحمد: ٤٦٧٣ و٦٢٧٣. والبخاري: ٢٥٥٠].

[٤٣٢٠] ٤٤ - (١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُضْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [أحمد: ٨٣٧٢، والبخاري: ٢٥٤٨].

قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَ أُمُّهُ، لِصِحَّتَيْهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُضْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.

[٤٣٢١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ. [أنظر: ٤٣٢٠].

[٤٣٢٢] ٤٥ - (١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٧٤٢٨].

[٤٣٢٣] (٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أنظر: ٤٣٢٢].

[٤٣٢٤] ٤٦ - (١٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعَمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّى، يُحْسِنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، بِعَمَّا لَهُ». [أحمد: ٧٦٥٥، والبخاري: ٢٥٤٩ بنحو].

١٢ - [باب: «مَنْ أَحْتَقَّ شُرْكَاءَهُ فِي عِبَادَةِ»]

[٤٣٢٥] ٤٧ - (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَقَّ شُرْكَاءَهُ<sup>(٢)</sup> لَهُ فِي عِبَادَةِ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ. فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(٣)</sup>. [مكرر: ٣٧٧٠] [أحمد: ٣٩٧ و٩٢٠ والبخاري: ٢٥٢٢].

[٤٣٢٦] ٤٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

(١) المزهد: قليل المال.

(٢) أي: نصيباً.

(٣) قال النووي: قد سبقت هذه الأحاديث في «كتاب العتق» مبسطة بطرقها. وعجب من إعادة مسلم لها هنا، على خلاف عادته، من غير ضرورة إلى إعادتها.

[٤٣٢٩] ٥٠ - (٠٠٠) و حَدَّثَنَا عَمْرُو السَّاقِدُ  
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ  
أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ  
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ،  
لَا وَحْسٌ وَلَا شَطَطٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ  
مُوسِرًا»<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ٤٥٨٩، والبخاري: ٢٥٢١].

[٤٣٣٠] ٥١ - (٠٠٠) و حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ  
شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ  
يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ»<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ٤٩٠١] [وأنظر: ٤٣٢٩].

[٤٣٣١] ٥٢ - (١٥٠٢) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَمُحَمَّدُ بْنُ تَشَارِبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ  
أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ:  
«يُضْمَنُ»<sup>(٤)</sup>. [مكرر: ٣٧٧٢] [أحمد: ١٠٠٥١].

[٤٣٣٢] ٥٣ - (١٥٠٣) و حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ  
مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:  
«مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا<sup>(٥)</sup> مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حَرٌّ مِنْ مَالِهِ»<sup>(٦)</sup>.  
[مكرر: ٣٧٧٣] [أنظر: ٤٣٣٤].

[٤٣٣٣] ٥٤ - (٠٠٠) و حَدَّثَنِي عَمْرُو السَّاقِدُ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ  
فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

فَدَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ،  
نَصِيحَةً عِنْفَةً كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(٧)</sup>. [أحمد: ٦٢٧٩] [وأنظر: ٤٣٢٥].

[٤٣٢٧] ٤٩ - (٠٠٠) و حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ مَا  
يَسْتَعِينُ بِهِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا  
عَتَقَ»<sup>(٨)</sup>. [أحمد: ٥٨٢١، والبخاري: ٢٥٥٣].

[٤٣٢٨] (٠٠٠) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). و حَدَّثَنَا  
نَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ  
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح). و حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ  
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح). و حَدَّثَنِي  
هَمِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ -  
تَلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح). و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح). و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا  
بْنُ أَبِي قُدَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ (ح). و حَدَّثَنَا  
هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:  
«أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعِ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ فِي  
حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»  
إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا  
نَحْرَفَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ: لَا نَدْرِي، أَهْوَشِيءُ فِي  
نَحْوِهِ، أَوْ قَالَ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ  
مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ  
سَعِيدٍ. [أحمد: ٤٤٥١، ٤٦٣٥، ٦٠٣٨، والبخاري: ٢٥٢٤، وتعليقاً  
حجة الخزم بعد: ٢٥٢٥].

(١) الوكس: الغش والبخس. والشطط: الجور والإفراط ومجازرة الحد. والمراد، يقوم بقيمة عدل، لا بقص ولا بزيادة.

(٢) أي: نصيباً.



١٣ - [بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الضَّئِيرِ]

[٤٣٣٨] ٥٨ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ

دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ<sup>(١)</sup> لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانٍ مِنْهُ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .

قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَبْدًا قَبِيضًا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ . [مكرر: ٢٣١٣] [احمد: ١٤١٣٣ .

والبخاري: ٦٧١٦ .

[٤٣٣٩] ٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ جَابِرٌ : فَاشْتَرَاهُ ابْنُ السُّحَامِ . عَبْدًا قَبِيضًا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ ، فِي إِسَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . [احمد: ١٤٣١١ .

والبخاري: ٢٢٣١ مختصراً .

[٤٣٤٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ

رُفْعٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . [احمد: ١٤٢٧٣] [وانظر: ٤٣٣٨ .

[٤٣٤١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا

الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْجَزَامِيَّ - ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ . عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلَّمِ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ . عَنْ جَابِرِ (ح) . وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ : حَدَّثَنَا

لَهُ مَالٌ ، اسْتَسْمِيَ<sup>(١)</sup> الْعَبْدُ غَيْرَ مَنْقُوقٍ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ .

[احمد: ٩٥٠٢] [وانظر: ٤٣٣٤ .

[٤٣٣٤] ٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى : «ثُمَّ يُسْتَسْمَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَنْقُوقٍ عَلَيْهِ» . [احمد: ٧٤٦٨ .

والبخاري: ٢٤٩٢ .

[٤٣٣٥] ٥٦ - (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَأَهُمْ أَثْلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى<sup>(٣)</sup> أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . [احمد: ١٩٨٢٦ .

[٤٣٣٦] ٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، عَنِ الثَّقَفِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرَوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ . [انظر: ٤٣٣٥ .

[٤٣٣٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ

الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ . [احمد: ١٩٩٣٢ .

(١) الاستماء: هو أن يكلف العبد الاكساب حتى يُحْطَل قيمة نصيب الشريك ، فإذا دفعها إليه عتق .

(٢) أي: حال كون العبد لا يكلف بما يُنْقَى عليه .

(٣) أي: أبقى حكم الرق على أربعة .

(٤) أي: ذبَّره، فقال له: أنت حرٌ بعد موتي . وسُمِّي تديباً لأنه يحصل العتق فيه ذبُّر الحياة .

«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ بَيْنَنَا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ؟»<sup>(٣)</sup> أَوْ :  
«قَاتِلِكُمْ» قَالُوا: وَكَيْفَ تَحْلِفُ وَلَمْ تَشْهَدْ؟ قَالَ:  
«فَتَبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ بَيْنَنَا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ  
قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْطَى عَقْلَهُ<sup>(٤)</sup>  
[البخاري تعليقا بصيغة الجزم بعد: ٦١٤٢] [وأنظر: ٤٣٤٣].

[٤٣٤٣] ٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ  
الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ  
وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحِيصَةَ بِنْتُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَهُمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَإِنَّا عَمُهُ حَوِصَةٌ وَمُحِيصَةُ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ، فَتَحَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أُخِيهِ وَهُوَ أَضْعُرُّ  
مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ» أَوْ قَالَ:  
«الْبَيْتُ الْأَكْبَرُ» فَتَحَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ  
مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ<sup>(٥)</sup>؟» قَالُوا: أَمْرًا لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ  
نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ بِرُبْدًا<sup>(٥)</sup> لَهُمْ يَوْمًا، فَكَرَّضْتَنِي  
نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً بِرَجْلِهَا. قَالَ حَمَادُ: هَذَا أَوْ  
نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٢٧٦، والبخاري: ٦١٤٢ - ٦١٤٣].

مَعَدُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،  
عَنِ الرَّبِيعِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
حَضَّهُمْ فِي بَيْعِ الْمُذَبَّرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
سَمِعَنِي حَدِيثَ حَمَادِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ  
حَدِيثِهِ. [أحمد: ١٤٩٧٢، والبخاري: ٦١٤١].



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - [ كتاب القسامة

والمحاربين والقصاص والديات ]

١ - [ باب القسامة ]

[٤٣٤٢] ١ - (١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ  
يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ  
قَدْ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَهْلٍ بِنْتُ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا  
خَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحِيصَةُ بَجْدُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَتْهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
هُوَ وَحَوِصَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ  
أَضْعُرُّ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ،  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ» - الْكُبْرُ فِي السَّنِّ -  
مَضْمَتٌ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ:

في «النهاية»: القسامة بالفتح: اليمين كالقسم. وحقيقته أن يُقْسِمَ من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا  
وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين بيميناً، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا  
مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم  
الدية. وقد جاءت على بناء الفرامة والحَمَالَة، لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل. وزاد في «الفاثق»: يتخيرهم الولي  
(أي: يتخير الخمسين) وقسمهم: أن يقولوا: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً.

١\* أي: يثبت حكمكم على من حلفتم عليه.

٢\* أي: دية من عنده. كما قال في الرواية الأخرى: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. كراهية إبطال دمه.

٣\* أي: جميعه. والرثمة القطعة من الجبل. وأصله أن رجلاً باع بعيراً وفي عنقه جبل: فقتل: ادفعه برمته. ثم صار كالمثل في كل مالا  
ينتقص ولا يؤخذ منه شيء. قاله في «المصباح».

٤\* المرید: هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس.

[٤٣٤٤] (٠٠٠) و حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُنْدِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَكَرَضْتَنِي نَاقَةً. [البخاري: ٣١٧٣] [وانظر: ٤٣٤٣].

[٤٣٤٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ يَحْيَى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ١٦٠٩١، والبخاري تعليقا بصيغة الجرم بعد: ٦١٤٣].

[٤٣٤٦] (٠٠٠) - ٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةَ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتَيْهِمَا، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، فَوُجِدَ فِي شَرِيَّةٍ<sup>(١)</sup> مَقْتُولًا، فَذَنَّهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمُحِيصَةَ وَحَوْبَصَةَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» أَوْ: «صَاحِبِكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَبِّرْ لَكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ

نَقَبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عُنْدِهِ. [انظر: ٤٣٤٣].

[٤٣٤٧] (٠٠٠) - ٤ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ - يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ - انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ - إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي قَرِيضَةً<sup>(٢)</sup> مِنْ تِلْكَ الْقَرَايِضِ بِالْمَرْبِيدِ. [انظر: ٤٣٤٣].

[٤٣٤٨] (٠٠٠) - ٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا. فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِثْلَ مِثْلِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [البخاري: ٦٨٩٨] [وانظر: ٤٣٤٣].

[٤٣٤٩] (٠٠٠) - ٦ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي

(١) هو حوض يكون في أصل النخلة. وجمعه شَرَب، كثرة وثمر.

(٢) المراد بالقرية هنا: الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية. وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية قرية، لأنها مفروضة، أي مقدرة بالسنة والعدد.

(٣) اختلف في اسمه، فقيل: أبو ليلي عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. وقيل: أبو ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. يراجع «تهذيب الكمال» وفروعه.

شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قَبِيلِ أَدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ. [أحمد: ٢٣٦٦٨].

[٤٣٥٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. [انظر: ٤٣٥٠].

### ٢ - [بَابُ خُكْمِ الْمُخَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ]

[٤٣٥٣] ٩ - (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُثَيْمٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ<sup>(٣)</sup> قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَرَوْهَا<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى لَيْلِ الصَّدَقَةِ، فَتَسْرِبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَمَعَلُوا فَصَحُوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاءِ فَفَتَلَوْهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ، فَأَتَيْتْ بِهِمْ، فَفَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ<sup>(٦)</sup>، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرِّ<sup>(٧)</sup> حَتَّى مَاتُوا. [أحمد: ١٢٠٤٢] [وانظر: ٤٣٥٤].

[٤٣٥٤] ١٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ -

عَبْدُ أَوْ قَعِيرٍ<sup>(١)</sup>، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، ذُنُوبًا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْتَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، مَدَكَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مَنَّهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحْيِصَةً لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخْبِرُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحْيِصَةَ: «عَبْرٌ، كَبْرٌ» - يُرِيدُ السَّنَّ - فَتَكَلَّمَ حَوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ<sup>(٢)</sup>». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ كُمْ يَهُودًا؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَإِذَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَيْنِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ نَاقَةٍ حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: «فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي بِهَا - قَتَلْتُمُوهُ». [أحمد: ١٦٠٩٧، والبخاري: ٧١٩٢].

[٤٣٥٠] ٧ - (١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [أحمد: ١٦٥٩٨].

[٤٣٥١] ٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) المقصود بالفقير هنا البئر القريبة القعر، الواسعة الفم. وقيل: هو الحفيرة التي تكون حول النخل.

(٢) في (نخ): بحرب من الله.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣٣٧/١): عُرَيْنَةُ: حَيٌّ مِنْ قِضَاعَةَ وَحَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ مِنْ قَحْطَانَ. وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي. كَذَا ذَكَرَهُ حَوْسِي مِنْ عَقِبَةِ فِي الْمَغَازِي.

(٤) سَمَاءٌ: اسْتَوْخِنُوهَا. أَي: لَمْ تَوَاقِفْهُمْ وَكَرِهُوا لِسَمِّ أَصَابِهِمْ.

(٥) أَي: أَخَذُوا إِلَيْهِ وَقَدِمُوا أَمَامَهُمْ سَاقَتَيْنِ لَهَا، طَارِدِينَ.

(٦) أَي: قَطَّعُوا وَأَذْهَبُوا مَا فِيهَا.

(٧) هِيَ أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدٍ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا أَلْفَرُوا فِيهَا لِأَنَّهَا قَرِيبُ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلُوا فِيهِ مَا فَعَلُوا.



قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ<sup>(١)</sup>، ثَمَانِيَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَسَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتَصِيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نِيدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ. وَقَالَ: وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ. [أحمد: ١٢٩٦٦، والبخاري: ٦٨٩٩ مفرداً].

[٤٣٥٧] [٤٣٥٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ

الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مِنْكِبِينَ - وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ - أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ. يَنْحَوِ حَدِيثَهُمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْمِيَهُمْ<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ١٣٠٤٥، والبخاري: ٦٨٠٢].

[٤٣٥٨] [٤٣٥٨] ١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ: عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلْقَاحِ<sup>(٢)</sup>، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ. [البخاري: ٤١٩٢] [وانظر: ٤٣٥٤].

[٤٣٥٦] [٤٣٥٦] ١٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) هي قبيلة من تيم الرباب من عدنان. كذا في «الفتح»: (٣٢٧/١).

(٢) أي: الناقة ذات اللتر.

(٣) أي: لم ينجو عروقهم المقطعة لتلا بيسل الدم.

(٤) هو نوع من اختلال العقل. ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر.

(٥) القائف: هو الذي يتبع الآثار ويميزها.

شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ:  
فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [البخاري: ٦٨٧٧]  
[واظفر: ٤٣٦٦].

[٤٣٦٣] ١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ  
أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ  
الْأَنْصَارِ عَلَى حَلِيِّ لَهَا، ثُمَّ الْقَاهَا فِي الْقَلْبِ<sup>(١)</sup>،  
وَرَضَّخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.  
[أحمد: ١٧٦٦٧] [واظفر: ٤٣٦٦].

[٤٣٦٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٤٣٦٦].

[٤٣٦٥] ١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ  
خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بِبَيْنِ حَجْرَيْنِ،  
فَسَالُوها: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى  
ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَأَ،  
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.  
[أحمد: ١٢٨٩٥، والبخاري: ٢٤١٣].

١ - [بَابُ الصُّلْبِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ  
أَوْ عُضْوِهِ إِذَا نَفَعَهُ الْمَضُولُ عَلَيْهِ،  
فَأُتِفِفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ]

[٤٣٦٦] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:

[٤٣٥٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا  
هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
مُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَنَسِ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطًا  
مِنْ عَرَبِيَّةٍ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةٍ. يَنْحُو  
حَيْثُ هُمْ. [أحمد: ١٢٧٣٧ و ١٤٠٦٢، والبخاري: ٥٦٨٦ و ٤١٩٢].

[٤٣٦٠] ١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ  
بِغَرْجٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلُ  
سَيِّدِي ﷺ أَغْيُنَ أَوْلِيكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَغْيُنَ الرَّعَاءِ.  
ح. [٤٣٥٤].

٢ - [بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحِجَرِ وَغَيْرِهِ  
مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْمُنْقَلَاتِ، وَقَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْوَةِ]

[٤٣٦١] ١٥ - (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
بِمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ  
١ - فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
بِهَا رَمَقٌ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَتْ  
بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ  
نَعَمْ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا  
مَقْتَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ١٢٧٤٨،  
حري: ٦٨٧٧].

[٤٣٦٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
حَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح).  
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ

أبي: لأجل حلي لها من قطع فضة. ذكر أهل اللغة أن الفضة تُسمى وَصْحًا لياضها.

٢ - الرَّمَقُ: هو بقية الحياة والروح.

٣ - قال النووي: رَضَّخَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَرَضَّهُ بِالْحِجَارَةِ وَرَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ. هذه الألفاظ معناها واحد. لأنه إذا وضع رأسه على حجر، ورمى بحجر آخر، فقد رجم وقد رَضَّ وقد رَضَّخَ.

٤ - القلب: هو البشر.

فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتزِعْهَا»<sup>(١)</sup>. [مكرر: ٤٣٦٦] [أحمد: ١٩٨٦٢] [وافظ: ٤٣٦٦].

[٤٣٧١] [٢٢ - (١٦٧٤)] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ:

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ نَيْبَتَاهُ - يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ. قَالَ: فَأَبْطَلَهَا<sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضُمَهُ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ»<sup>(٣)</sup>. [مكرر: ٤٣٦٩] [النظر: ٤٣٧٢].

[٤٣٧٢] [٢٣ - (٥٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَقَدْ يَعْطَى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْتُوْا عَمَلِي عِنْدِي، فَقَدْ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْطَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَرَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ - قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ - فَانْتزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتزَعَ إِحْدَى نَيْبَتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ نَيْبَتَهُ. [أحمد: ١٧٩٤٩، البخاري: ٢٩٧٣].

[٤٣٧٣] [٢٠ - (٥٠٠)] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٩٦٦، البخاري: ٢٢٦٥].

٥ - [بَابُ إِبْنَاتِ الْفُضْلَانِ

فِي الْإِنْسَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا]

[٤٣٧٤] [٢٤ - (١٦٧٥)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قَاتَلَ يَعْطَى ابْنَ مُثَنَّى<sup>(١)</sup> - أَوْ: ابْنُ أُمِيَّةَ - رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ<sup>(٢)</sup>، فَانْتزَعَ يَدَهُ مِنْ فَيْهِ، فَانْتزَعَ نَيْبَتَهُ - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: نَيْبَتِي - فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

[مكرر: ٤٣٧٠] [أحمد: ١٩٨٢٩، البخاري: ٦٨٩٢].

[٤٣٦٧] [٥٠٠ - (٥٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بِشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَعْطَى، عَنْ يَعْطَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٧٩٥٤] [وافظ: ٤٣٧٢].

[٤٣٦٨] [١٩ - (٥٠٠)] حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ

الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ. فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ»<sup>(٤)</sup>. [النظر: ٤٣٦٦].

[٤٣٦٩] [٢٠ - (١٦٧٤)] حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ

الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْطَى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْطَى ابْنَ مُثَنَّى عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ»<sup>(٥)</sup>. [مكرر: ٤٣٧١] [النظر: ٤٣٧٢].

[٤٣٧٠] [٢١ - (١٦٧٣)] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ

النُّوْقَلِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ أَوْ نَيْبَاتُهُ،

(١) منية هي أم يعلى، وقيل: جدته، وأما أمية فهو أبوه. فيصح أن يقال: يعلى بن أمية، ويعلى ابن منية.

(٢) المعضوض هو يعلى. وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى. قال الحفاظ: الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى. ويحتمل أنهما قضيان جرتا ليعلى وأجيره في وقت أو وقتين.

(٣) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه. أي: إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تترك عليه أن ينتزع يد من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك.

(٤) أي: حكم بأن لا ضمان على المعضوض. وكذلك معنى قوله: فأهدر نيبته.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
قَامَ قَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا  
يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي  
رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرًا: النَّارِكُ الْإِسْلَامَ، الْمُفَارِقُ  
لِلْجَمَاعَةِ - أَوْ: الْجَمَاعَةِ، شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ - وَالثَّيْبُ  
الرَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي عَنِ  
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِبَيْتِهِ. [أحمد: ٢٥٤٧٥].

[٤٣٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ  
وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،  
عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ  
حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا<sup>(٤)</sup> فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ:  
«وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» [أحمد: ٤٣٧٧].

#### ٧ - [بَابُ بَيَانِ إِنْ مِنْ مَنْ سَقَى الْقَتْلَ]

[٤٣٧٩] [٢٧ - (١٦٧٧)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ  
أَبِي شَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ  
آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ<sup>(٥)</sup> مِنْ دِمَيْهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَقَى  
الْقَتْلَ». [أحمد: ٣٦٣٠] [واظفر: ٤٣٨٠].

[٤٣٨٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا  
جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَفِي

بِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا  
- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ  
لَنَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ<sup>(١)</sup>: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَيْقِضُ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَضُ مِنْهَا،  
عَدَى النَّبِيِّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ  
كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَضُ مِنْهَا أَبَدًا<sup>(٢)</sup>،  
فَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قِيلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
بَدٌّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ<sup>(٣)</sup>.

ح - ١٤٠٢٨، وبتحويه البخاري: ٢٧٠٣.

#### ٦ - [بَابُ مَا يُنَاجَى بِهِ دَمَ الْمُسْلِمِ]

[٤٣٧٥] [٢٥ - (١٦٧٦)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
بِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَيْعٌ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ  
مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا  
بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، الثَّيْبُ الرَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ،  
وَالنَّارِكُ لِإِيْبِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [أحمد: ٣٦٦١ و٤٢٤٥]

ح: ٤٣٧٦.

[٤٣٧٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا  
بِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا:  
أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ. [البخاري: ٦٨٧٨] [واظفر: ٤٣٧٥].

[٤٣٧٧] [٢٦ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) كذا يفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء كما قاله النووي.

(٢) ليس معناه رد حكم النبي ﷺ، بل المراد الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفوا، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو.

(٣) أي: ليجعله بارًا صادقًا في بيته. قال النووي: لكرامته عليه.

(٤) في (نخا) ولم يذكر.

(٥) الكفل: الجزء والنصيب. وقال الخليل: هو الضعف.



حديث جرير وعيسى بن يونس: «لأنه سن القتل» لم يذكر: «أول». [البخاري: ٧٣٢١] [وانظر: ٤٣٧٩].

٨ - [باب المُحَارَبَةِ بِالدَّمَاءِ فِي الْأَرْضِ، وَلِنَبَا أَوَّلَ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

[٤٣٨١] ٢٨ - (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». [أحمد: ٣٦٧٤، ٤٢١٣، والبخاري: ٦٥٣٣].

[٤٣٨٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَى»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ». [أحمد: ٤٢٠٠] [وانظر: ٤٣٨١].

٩ - [بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ]

[٤٣٨٣] ٢٩ - (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -

قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ<sup>(١)</sup> كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ - شَهْرٌ مُضَرٌ<sup>(٢)</sup> - الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبِلَدُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسَبُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كَفَّارًا - أَوْ: ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَّا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبِ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُلَبِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بُلِّغْتُ؟»

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي». [البخاري: ٤٣٨٤] [وانظر: ٤٣٨٤].

(١) قال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرجوا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر.

وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكره. فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض. وقال أبو عبيد: كانوا ينسبون، في يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]. فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر سنة أخرى. فصادفت تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه.

(٢) إنما يقده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة اللبس عنه. قالوا: وقد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب. فكانت مضر تحرم رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وسعبان. وكانت ربيعة تجعله رمضان. فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم.

[٤٣٨٤] ٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ جَهْضِيٌّ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَعَدَ عَلَى جَبْرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى - يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، - يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَيْتَاءِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيَبْلُغْ شَاهِدُ الْغَائِبِ». [أحمد: ٢٠٣٨٧، والبخاري: ٦٧].

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا<sup>(١)</sup>، فَبَشَى جُرَيْعَةَ مِنَ الْعَتَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

[٤٣٨٧] ٣٢ - (١٦٨٠) حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ يَنْسَعِي<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْيَسَنَةَ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتِطُ<sup>(٥)</sup> مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْ فَأَغْضَبَنِي،

(١) انكفاً: أي انقلب. والأملح: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

(٢) تنبيه: قصة الذبيح والقسمة هذه أخرجها منفصلة الترمذي: ١٥٢٠ من طريق أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، وصححها. وقد قال الدارقطني في «التنبيه» ص ٣١٩ - ٣٢٠، والعلل: (١٥١/٧ - ١٥٢ - ١٥٦ - ١٥٧)، والخطيب في «المدرج»: (٧٤٨/٢):

ليست هذه الزيادة من حديث أبي بكر وإنما رواها محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك في حديث آخر.

قلنا: وحديث أنس الذي ذكرت فيه هذه القصة سيأتي برقم: ٥٠٧٩.

(٣) هي جبل من جلود مضمورة، جعلها كالزمام، يقوده بها.

(٤) هذا قول القائد الذي هو وليُّ القتيل. أدخله الراوي بين سؤال النبي ﷺ وبين جواب القتال. يريد أنه لا مجال له في الإنكار.

(٥) أي: نجع الخبط، وهو ورق الشجر. بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه، فيجمعه علفاً.

١٠ - [باب صحة الإفراز بالقتل، وتكفين وليي القتيل من الفصاح، واستخفاف طلب العقو منه]

١١ - [باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبهه الغدق على عاقلة الجنين]

[٤٣٨٩] ٣٤ - (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِعُقْرَةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٧٢١٧، والبخاري: ٦٩٠٤].

[٤٣٩٠] ٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتًا، بِعُقْرَةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِذِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُقْرَةِ تُوَفِّيَتْ<sup>(٥)</sup>، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا<sup>(٦)</sup>. [أحمد: ١٠٩٥٣، والبخاري: ٦٩٠٩].

[٤٣٩١] ٣٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ (ج). وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَضَرَّتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْبِهِ<sup>(١)</sup>، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُوَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: «أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِسَعْتِيهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبُكَ». فَاَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وُلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ<sup>(٢)</sup>» فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِسْمِكَ وَإِسْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ: - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ» قَالَ: فَرَمَى بِسَعْتِيهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

[٤٣٨٨] ٣٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وِلْيَّيَ الْمَقْتُولِ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>، فَاَنْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَاتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَبْرِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى.

(١) أي: جانب رأسه.

(٢) الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه. بخلاف ماله عفا عنه فإنه كان الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا.

(٣) أي: حكمه بإجراء القود، وهو القصاص، ومكته منه.

(٤) المراد بالقرعة: عبدٌ أو أمة، وهو اسم لكلٍ منهما. قال الجوهري: كأنه غيّر بالقرعة عن الجسم كله، كما قالوا: اعتق رقبة. وأمر القرعة بياض في الوجه. ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالقرعة الأبيض منها خاصة. قال: ولا يجزئ الأسود. قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالقرعة معنى زائداً على شخص العبد والأمة، لَمَا ذَكَرَهَا، ولا تَصَرَّ عَلَى قَوْلِهِ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

قال أهل اللغة: القرعة عند العرب أنفس الشيء. وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

(٥) قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنونة عليها أم الجنين، لا الجنانية. وقد صرح في الحديث بعده بقوله: وقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فيكون المراد بقوله: التي قضى عليها بالقرعة، أي: التي قضى لها بالقرعة. فعُفِيَ بِعَظْمِهَا عَنْ «لِهَا».

(٦) أي: دية المتوفاة المجنونة عليها على عصبتها، أي: على عصابة الجنانية.

بَيْتَ جَبِينِهَا غُرَّةً: عَبْدٌ أَوْ وَليدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّتْهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ شَيْبَةَ الْهَدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمُ<sup>(١)</sup> مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ<sup>(٢)</sup>؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ عُرُ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ لُكْهَانَ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. [احمد: ١٠٩١٦، حري: ٦٩١٠ مختصراً].

الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعُمُودٍ فَسَطَّاطٍ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذَّبِّ. وَكَانَتْ حَامِيلاً، فَقَضَى فِي الْجَبِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أُنْدِي مَنْ لَا طَعِيمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحٍ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُظَلُّ<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: فَقَالَ: «سَجَعَ كَسَجَعَ الْأَعْرَابِ»<sup>(٥)</sup>. [انظر: ٤٣٩٥].

[٤٣٩٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ. [احمد: ١٨١٣٨].

[٤٣٩٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَاسْقَطْتُ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ. [احمد: ٧٧٠٣] [والمفرد: ٤٣٩١].

[٤٣٩٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَنَلْتُ امْرَأَتَانِ. رَفَى الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: وَوَرَّتْهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ<sup>(٤)</sup>؟ وَلَمْ يَسْمُ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ. [احمد: ٧٧٠٣] [والمفرد: ٤٣٩١].

[٤٣٩٣] ٣٧ - (١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَرِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَرِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَّتَهَا بِعُمُودٍ فَسَطَّاطٍ وَهِيَ حَتَّى فَتَقَلَّتْهَا قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَاتِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُظَلُّ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجَعَ الْأَعْرَابِ»<sup>(٦)</sup>. وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. [انظر: ٤٣٩٥].

[٤٣٩٧] ٣٩ - (١٦٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ<sup>(٦)</sup> الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: الثَّنِييَ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. [احمد: ١٨٢١٣، والبخاري: ٦٩٠٥، وابن ماجه: ٦٩٠٦، لكن ليس في إسناده البخاري والمسور بن مخرمة].

[٤٣٩٤] ٣٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَرِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ

الغرم: أداء شيء لازم.

١ - أي: ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حياً.

٢ - أي: يُهدر ولا يضمن.

٣ - أي: كيف تدري.

٤ - في (نخ): بطل.

٥ - في (نخ): بلاص. وهو جنين المرأة إذا وضعت قبل أوانه.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - [ كتاب الحدود ]

١ - [ باب حد الشربة ونصيبها ]

[ ٤٣٩٨ ] ١ - ( ١٦٨٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [ أحمد: ٢٤٠٧٨ ] [ وانظر: ٤٣٩٩ ].

[ ٤٣٩٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [ أحمد: ٢٥٣٠٤ ، البخاري: ٦٧٨٩ ].

[ ٤٤٠٠ ] ٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [ أحمد: ٢٤٠٧٩ ، البخاري: ٦٧٩٠ ] [ وانظر: ٤٣٩٩ ].

[ ٤٤٠١ ] ٣ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا قَوْه». [ انظر: ٤٣٩٩ ].

[ ٤٤٠٢ ] ٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكِّمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [ أحمد: ٢٤٥١٥ ] [ وانظر: ٤٣٩٩ ].

[ ٤٤٠٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهِدِ الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ. [ أحمد: ٢٤٧٢٥ ]<sup>(١)</sup>. [ وانظر: ٤٣٩٩ ].

[ ٤٤٠٤ ] ٥ - ( ١٦٨٥ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ<sup>(٢)</sup>، حَجَفَةٌ<sup>(٣)</sup> أَوْ ثُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا دُونَ ثَمَنِ. [ البخاري: ٦٧٩٢ ] [م].

[ ٤٤٠٥ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيِّ. وَفِي حَدِيثِ

(١) رواية أحمد هذه في إسناده انقطاع بين أبي بكر بن حزم وعائشة، بينهما عمرة، كما جاء في الروايات الصحيحة، ولعل أبا سعيد شيخ أحمد في هذه الرواية هو الذي وهم بإسقاط عمرة من الإسناد، فإنه مع كونه ثقة، قال الحافظ: ربما أخطأ.

(٢) اسم لكل ما يستجن به، أي: بستر.

(٣) الحجفة: الترس من جلد بلا خشب.

عند الرَّحِيمِ وَأَبِي أَسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمِيذٌ ذُو نَمِينٍ.  
[بخاري: ٦٧٩٢].

يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ. [احمد: ١٧٤٣٦]  
[وانظر: ٤٤٠٩].

[٤٤٠٦] ٦ - (١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
ذَكَرَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي وَجْهِ قِيَمَتِهِ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ.  
- ٥٣١٠، والبخاري: ٦٧٩٥.

[٤٤٠٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ  
حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً». [البخاري: ٦٧٨٣] [وانظر: ٤٤٠٨].

[٤٤٠٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ  
رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
عَنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح).  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
سَيِّبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
(ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي  
بْنَ عَلِيَّةٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا:  
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ  
وَيُوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَبِيدَ اللَّهِ  
وَمُوسَى بْنِ عُفَّةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
نَبْتَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ  
حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحَوِيِّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ  
وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ  
- رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ  
يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيَمَتُهُ.  
بِعِضَّتِهِمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ ذَرَاهِمٍ. [احمد: ٥٠٣، ٥١٥٧،  
٥٥٠ و ٦٦٩٣، والبخاري: ٦٧٩٧ و ٦٧٩٨].

٢ - [باب قطع السارق الشريف وغيره،  
والذَّهَبِيِّ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْخُدُودِ]

[٤٤١٠] ٨ - (١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ  
قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ،  
فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ  
يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ  
أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ ابْنِ  
حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاتَّخَذَتْهَا قَالًا: «أَيُّهَا النَّاسُ،  
إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ  
الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ  
الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ  
لَقَطَعْتُ يَدَهَا» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ». [البخاري: ٣٤٧٥] [وانظر: ٤٤١٢].

[٤٤١١] ٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
وَخُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحُرْمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ  
زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ ابْنِ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ:

[٤٤٠٨] ٧ - (١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
سَيِّبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنْ اللَّهُ السَّارِقُ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ

عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَّ سِبْلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ»<sup>(١)</sup> جَلْدُ مِثَّةٍ وَتَفِي سِتَّةَ، وَالثِّبُّ بِالثِّبِّ جَلْدُ مِثَّةٍ وَالرَّجْمُ». [أحمد: ٢٢٦٦٦].

[٤٤١٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [النظر: ٤٤١٤].

[٤٤١٦] [١٣] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى -: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ<sup>(٢)</sup> لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَنِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنًى سِبْلًا، الثِّبُّ بِالثِّبِّ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ. الثِّبُّ جَلْدُ مِثَّةٍ ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِثَّةٍ ثُمَّ تَفِي سِتَّةَ». [أحمد: ٢٢٧١٥].

[٤٤١٧] [١٤] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَتَفِي سِتَّةَ، وَالثِّبُّ يُجْلَدُ وَتَفِي سِتَّةَ وَلَا مِثَّةَ». [أحمد: ٢٢٧٣٠].

١ - [بَابُ رَجْمِ الثِّبِّ فِي الرِّزْوِيِّ]

[٤٤١٨] [١٥] - (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ

اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَضَبَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتُ يَدَهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [البخاري: ٢٦٤٨ مختصراً] [وأنظر: ٤٤١٢].

[٤٤١٢] [١٠] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقَطَّعَ يَدَهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ. [أحمد: ٢٥٢٩٧] [وأنظر: ٤٤١٠].

[٤٤١٣] [١١] - (١٦٨٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْرِبَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَتْ. [أحمد: ١٥١٤٩، وفيه: فعادت بأسامة بن زيد].

٣ - [بَابُ حَدِّ الرِّزْوِيِّ]

[٤٤١٤] [١٢] - (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ

(١) قوله: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ... والثِّبُّ بِالثِّبِّ» ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حدُّ البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببيكر أم ببنت وحدث الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أم ببيكر. فهو شبه بالتعبد الذي يخرج على الغالب.

(٢) أي: عكته غيرة. والريفة: تغير البياض إلى سواد.

عُرِبَ مِنَ الْحَطَّابِ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ<sup>(١)</sup>، قَرَأْنَاهَا بِرِغِينَانَهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا حَمًا، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا حُدِّدَ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ رَبِّهِمْ اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى حَصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ تَنَ السَّحْبَلُ<sup>(٢)</sup> أَوْ الْإِعْتِرَافُ. [أحمد: ٣٩١ مضمولاً]

٤٤١٩ .

[ ٤٤١٩ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَبِيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [بخاري: ٦٨٢٩]

٤٤١٨ .

٥ - [بَابٌ فِي اعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنى]

[ ٤٤٢٠ ] ١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي - : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عِيدَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، نَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا،

قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِيِّ<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ<sup>(٤)</sup> الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [أحمد: ٩٨٤٥، والبخاري: ٦٨١٥ و٦٨١٦]

[ ٤٤٢١ ] (٠٠٠) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَاثَةً. [بخاري: ٦٨٢٥] [وانظر: ٤٤٢٠]

[ ٤٤٢٢ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عَقِيلٌ. [بخاري: ٥٢٧١ و٥٢٧٢] [وانظر: ٤٤٢٠]

[ ٤٤٢٣ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ رِوَايَةِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أحمد: ١٤٤٢٢، والبخاري: ٥٢٧٠ و٦٨٢٠]<sup>(٥)</sup>

[ ٤٤٢٤ ] ١٧ - (١٦٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حَسَنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ

أراد بآية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». وهذا ما نسخ لفظه وبقي حكمه.

١ - بأن كانت المرأة حلي، ولم يُعلم لها زوج ولا سيد.

٢ - المراد بالمصلي هنا، مصلى الجنائز، ولهذا قال في الرواية الأخرى: في بقع الغرق. وهو موضع الجنائز بالمدينة.

٣ - أي: أصابه بعدلها.

٤ - وقع لي رواية البخاري الثانية: وصلّى عليه. قال البيهقي: (٢/١٨٨) وهو خطأ. وانظر ما قاله الحافظ على هذه الرواية في

«الفتح»: (١٢/١٣٠).



أَغْضَلُ<sup>(١)</sup>، لَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ رَزَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟»<sup>(٢)</sup>، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ رَزَى الْأَخِيرُ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَارِزِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ<sup>(٤)</sup> لَهُ نَيْبٌ كَنْيِبِ النَّيْسِ<sup>(٥)</sup>، يَمْنَعُ أَحَدَهُمْ<sup>(٦)</sup> الْكُنْبَةَ<sup>(٧)</sup>، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لِأَنْكَلَهُ عَنْهُ». [أحمد: ٢٠٨٠٣].

[٤٤٢٥] ١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشَعَتْ ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ<sup>(٨)</sup>، وَقَدْ رَزَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَارِزِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ النَّيْسِ، يَمْنَعُ إِحْدَاهُمَ الْكُنْبَةَ. إِنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا<sup>(٩)</sup>»، أَوْ: «نَكَلْتُهُ». قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ٢٠٩٨٣].

[٤٤٢٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا

أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَأَقْفَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حَيْثُ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر: ٤٤٢٥].

[٤٤٢٧] ١٩ - (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدْنَا شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [أحمد: ٢٢٠٢].

[٤٤٢٨] ٢٠ - (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَبَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجِعَهُ، فَذَرْنَا فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْعَرَقِ<sup>(١٠)</sup>، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَا وَ.

(١) أي: مشد الخلق.

(٢) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تليفه الرجوع عن الإقرار بالزنى، واعتذاره بشبهة تتعلق بها، كما جاء في الرواية الأخرى: «لعلك تزد أو غمزت». فاقصر في هذه الرواية على «لعلك» اختصاراً وتيسيراً واكفاً بدلالة الكلام والحال على المحذوف. أي: لعلك ثبت نحو ذلك.

(٣) معناه: الأردل والأبعد والأدنى. وقيل: اللثيم. وقيل: الشقي. وكله متقارب. ومراده نفسه، فحقرها وعابها، لا سيما وقد فعل من الفاحشة. وقيل: إنها كناية يكتفي بها عن نفسه وعن غيره، إذا أخبر عنه بما يوضح.

(٤) أي: تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا.

(٥) النيب: صوت النيس عند السفاد. والسفاد نَزْوُ الذكر على الأنثى من السباع.

(٦) في (نخ): إحداهن.

(٧) الكنية: القليل من اللبن وغيره.

(٨) أي: وليس عليه رداء.

(٩) أي: عظة وعبرة لمن بعده، بما أصبته منه من العقوبة، ليمتنعوا من تلك الفاحشة.

(١٠) موضع بالمدينة، وهو مقبرتها.

حَدَّثَنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْحَزْبِ،  
- : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ<sup>(١)</sup>، حَتَّى أَتَى عُرْضَ  
حَرَّةٍ<sup>(٢)</sup>، فَأَنْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدٍ<sup>(٣)</sup> الْحَرَّةِ  
- بِنِي الْحَجَارَةِ - حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
- خَطِيباً مِنَ الْعَيْبِيِّ فَقَالَ: «أَوْ كَلَّمْنَا أَنْظَلَفْنَا عُرَاةً فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنْيِبٍ  
تَيْبٍ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ قَمَلٌ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ»  
- : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ<sup>(٤)</sup>. [النسائي: ٤٤٢٩].

[ ٤٤٢٩ ] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:  
حَدَّثَنَا يَهُزُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهِذَا  
إِسْنَادٍ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ  
- نَعِيشِي فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ،  
مَنْ بَالَ أَقْوَامٍ إِذَا عَزَّوْنَا يَتَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَيْبٌ  
تَيْبٍ التَّيْسِ». وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا». [أحمد: ١٠٩٨٨].

[ ٤٤٣٠ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا  
- يَحْيَى بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا  
غِيَّانٌ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، بَعْضُ هَذَا  
حَدِيثٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَأَعْتَرَفَ بِالرُّزْنِيِّ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ١١٥٨٩].

[ ٤٤٣١ ] ٢٢ - (١٦٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ  
نَحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ - عَنْ غِيْلَانَ<sup>(٥)</sup> - وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ  
سُحَارِبِيِّ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَنَحَكَ،  
ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ  
جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «وَنَحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ:  
فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الرُّزْنِيِّ،  
فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو جُنُونٍ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ  
بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشْرَبَ حَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ  
فَاسْتَنَكَّهُ<sup>(٦)</sup>، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَزَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ،  
فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ  
أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ  
تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ،  
ثُمَّ قَالَ: أَقْتُلْنِي بِالْحَجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ  
ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ  
جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ» قَالَ:  
فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ<sup>(٧)</sup> مِنَ الْأَزْدِ،  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَنَحَكَ،  
ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ  
أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا  
ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حَبْلِي مِنَ الرُّزْنِيِّ<sup>(٨)</sup>، فَقَالَ: «أَنْتِ؟»

أي: وأسرع للفرار، وعدونا خلفه.

- غرض الحرة: أي جانبها. والحرة: بقعة بالمدينة ذات حجارة سود.
- الجلاميد: هي الصخور والحجارة الكبار. واحدها جَلْمُودٌ وَجَلْمَدٌ.
- أمَّا عدم السبِّ، فلأنَّ الحَدَّ كفارة له، مطهرة له من معصيته. وأمَّا عدم الاستغفار فلأنَّه يفتقر غيره في الرزني انكالا على استغفاره ﷺ.
- قال النووي: هكذا وقع في النسخ: عن يحيى بن يعلى عن غيلان. قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة اللمشقي: عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان. فزاد في الإسناد: عن أبيه.
- أي: شتم راتحة فمه.
- غامد: بطن من جهة.

(٨) أرادت أنها حبل من الرزني، فعبرت عن نفسها بالغبية.

قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْمِي مَا فِي بَطْنِكَ» قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَصَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَصَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ<sup>(١)</sup> يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا. [انظر: ٤٤٣٢].

[ ٤٤٣٢ ] ٢٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ -:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتِي، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حَفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَيْلِي، قَالَ: «إِنَّمَا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِيدِي<sup>(٢)</sup>»، فَلَمَّا وَلَدَتْهُ أَنَّهُ بِالصَّبِيِّ فِي حِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِيبِيهِ». فَلَمَّا قَطَمَتْهُ أَنَّهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَقَالَتْ:

(١) إنما قاله بعد الفطام. وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً.

(٢) معناه: إذا آتيت أن تستري على نفسك وتتوي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي، فترجعين بعد ذلك.

(٣) معنى المكس: الجباية. وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء.

(٤) أي: فسدت. وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها، بحيث لا تتكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها.

[ ٤٤٣٣ ] ٢٤ - (١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَاةَ

مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّيْتِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدَّ فَاغْمِ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَحْبِرِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَعْتَ فَاتْنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَّتْ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَفَدَّ زَيْتٌ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُيِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ بَرَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَرْجِدَتْ بِنَفْسِهَا لَلَّهِ تَعَالَى؟». [احمد: ١٩٩٠٣].

[ ٤٤٣٤ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [احمد: ١٩٩٠٤].

[ ٤٤٣٥ ] ٢٥ - (١٦٩٧ - ١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -

سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

موسى أبو صالح: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنَيَا، فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «مَا تَحْدُونَ فِي التَّوْرَةِ»<sup>(٤٤)</sup> عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا: نَسُودٌ وَجُوهُهُمَا، وَنَحْمَلُهُمَا<sup>(٤٥)</sup>، وَنُحَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَاتَّوَا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاؤُوا بِهَا فَفَرَّوْهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَرَّةٌ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ. فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. [أحمد: ٤٦٦٦ مختصراً] [وانظر: ٤٤٣٨].

[٤٤٣٨] ٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ -، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزَّنَى يَهُودِيَّيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا. وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ بِسُحُوبِهِ. [أحمد: ٤٤٩٨ و ٤٥٢٩، والبخاري: ٣٦٣٥ و ٧٥٤٣].

[٤٤٣٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:

عَنْ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ حَدِيدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذْ رَجَلَا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا عَصَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ سَهًا نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَالَّذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا<sup>(٤٦)</sup> عَلَى م. فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي رَجَمَ، فَأَقْتَدَيْتُ<sup>(٤٧)</sup> مِنْهُ بِعِثَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ حِمِّهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِثَّةٍ وَتَغْرِيْبُ ع. وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، سِنِيَّةٌ وَالْغَنَمُ رَدٌّ»<sup>(٤٨)</sup>، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِثَّةٍ، وَتَغْرِيْبُ ع. وَاغْدِيَا أَنَسِي، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ حَرَجْنَاهَا.

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ. [البخاري: ٢٧٢٤ - ٢٧٢٥] [وانظر: ٤٤٣٦].

[٤٤٣٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ذ. لَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنِي عَزْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا م. عَنْ صَالِحِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عِنْدَ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُتِبَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا إِسْنَادٍ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٠٣٨، والبخاري: ٧٢٥٨ - ٧٢٥٩].

٦ - [بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلَ الذَّمَّةِ فِي الزَّنَى]

[٤٤٣٧] ٢٦ - (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ

أبي: أجبراً.

أبي: أنقذت ابني منه بفداء مئة شاة ووليدة، أي: جارية. وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزنئي بها، فأعطاه ما أعطاه.

أبي: مردودة. ومعناه: يجب ردها إليك. وفي هذا أن الصلح الفاسد برة، وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم، وللا معرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم.

قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ: نحملهما. وفي بعضها: نجملهما. وفي بعضها: نحملهما. وكله متقارب، فمعنى الأول: نحملهما على الحمل. ومعنى الثاني: نجملهما جميعاً على الجمل، ومعنى الثالث: نسود وجوههما بالتحميم، وهو الفحم. وهذا الثالث ضعيف؛ لأنه قال قبله: نسود وجوههما.



[ ٤٤٤١ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزْوِلِ الْآيَةِ. [أحمد: ١٨٥٦٢].

[ ٤٤٤٢ ] ٢٨ - ( ١٧٠١ ) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَأَمْرًا<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ١٨٤٤٧].

[ ٤٤٤٣ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمْرًا. [انظر: ٤٤٤٢].

[ ٤٤٤٤ ] ٢٩ - ( ١٧٠٢ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّوْرِ، أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [أحمد: ١٩١٢٦، والبخاري: ٦٨١٣ و٦٨٤٠].

[ ٤٤٤٥ ] ٣٠ - ( ١٧٠٣ ) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا، نَهْ إِنْ زَنَّتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبْغِهَا، وَلَوْ بِحِجْلِ بَرِّ شَعْرَةٍ». [أحمد: ١٠٤٠٥، والبخاري: ٢١٥٢].

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَانَا. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. [البخاري: ٤٥٥٦] [وانظر: ٤٤٣٨].

[ ٤٤٤٠ ] ٢٨ - ( ١٧٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا<sup>(١)</sup> مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ السُّورَةَ عَلَى مُوسَى، هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكِنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالرَّضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْسَبُ أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ أُرْسِنَتْ هَذَا فَحُدُّوهُ» [السائدة: ٤١] يَقُولُ: الثَّوَابُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَحُدُّوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْدَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [السائدة: ٤٤]. «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [السائدة: ٤٥]. «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاتِلُونَ» [السائدة: ٤٧]. فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا. [أحمد: ١٨٥٢٥].

(١) أي: مُسَوِّد الوجه، من الحَمَمَةِ، القحمة.

(٢) أي: صاحبه التي زنى بها. ولم يرد زوجه. ويؤيد ذلك الرواية التالية: وامرأة.

(٣) التريب: التوبيخ واللوم على الذنب.

شَهَابٍ : وَالصَّفِيرُ الحَبْلُ . [احمد : ١٧٠٥٧ ، والبخاري : ٢١٥٣ - ٢١٥٤] .

[ ٤٤٤٩ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالثُّكَّانِ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً فِي بَيْعِهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ . [البخاري : ٢٢٣٢ - ٢٢٣٣] [وانظر : ٤٤٤٨] .

٧ - [بَابُ تَلْخِيرِ الحَدِّ عَنِ النَّفْسَاءِ]

[ ٤٤٥٠ ] ٣٤ - ( ١٧٠٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَابَكُمْ الحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثٌ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» . [احمد : ١٧٢٤١] .

[ ٤٤٥١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاقِلَ»<sup>(١)</sup> . [انظر : ٤٤٥٠] .

٨ - [بَابُ حَدْ الحَفْرِ]

[ ٤٤٥٢ ] ٣٥ - ( ١٧٠٦ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِعَجْرِيَّتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

[ ٤٤٤٦ ] ٣١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَسَّانَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - عَنْ نُعْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) . وَحَدَّثَنِي مَرْوَانَ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي - مَةُ بْنُ زَيْدِ (ح) . وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمَا عَنْ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَلْدِ الأُمَّةِ إِذَا زَنْتَ ثَلَاثًا: «ثُمَّ لِيَسْمِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ» . [احمد : ٧٣٩٥، ٩٤٧٠، ٨٨٨٦] .

[ ٤٤٤٧ ] ٣٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الغَنْصِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَابْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عَنِ الأُمَّةِ إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَمُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ» .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةَ . وَقَالَ القَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَصَفِيرُ: الحَبْلُ . [انظر : ٤٤٤٨] .

[ ٤٤٤٨ ] ٣٣ - ( ١٧٠٤ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي - شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عَنِ الأُمَّةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ

[ ٤٤٥٧ ] ٣٨ - ( ١٧٠٧ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَبْرَةَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانَاجِ: حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَى يَتَقِيًّا. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقِيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَئِنْ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا<sup>(٣)</sup> - فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> - . فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ أَمِيكُ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَيْدَةَ الدَّانَاجِ مَتَهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ. [أحمد: ٦٢٤].

[ ٤٤٥٨ ] ٣٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ

الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ<sup>(٥)</sup>، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهْ<sup>(٦)</sup>. [البخاري: ٦٧٧٨] [وانظر: ٤٥٩].

قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [أحمد: ١٧٨٠٥] [وانظر: ٤٤٥٤].

[ ٤٤٥٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [البخاري: ٦٧٧٣] [وانظر: ٤٤٥٤].

[ ٤٤٥٤ ] ٣٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالتُّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقَرَى<sup>(١)</sup>، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلَدِ الخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ<sup>(٢)</sup>.

[أحمد: ١٢١٣٩، والبخاري: ٦٧٧٣، ولم يذكر البخاري قصة عمر وعبد الرحمن بن عوف].

[ ٤٤٥٥ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْتِادِ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٤٥٤].

[ ٤٤٥٦ ] ٣٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ بِالتُّعَالِ وَالجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ الرَّيْفَ وَالْقَرَى. [أحمد: ١٢٨٥٥] [وانظر: ٤٤٥٤].

(١) معناه: لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعتاب والثمار، أكثروا من شرب الخمر. فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجرأ لهم عنها.

(٢) يعني أخف الحدود المنصوص عليها في القرآن، وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنى بجلد مئة، وحد القذف ثمانون، فاجمعو ثمانين كأخف هذه الحدود.

(٣) الحار: شديد المكروه. والفاقر: البارد الهنيء الطيب. وهذا مثل من أمثال العرب.

(٤) أي: غضب عليه.

(٥) أي: غرمت دية.

(٦) معناه: لم يقدر فيه حدًا مضبوطاً.

[ ٤٤٥٩ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

— [ ١٠٢٤ ] [ وانظر : ٤٤٥٨ ] .

٩ - [ باب قدر أسواط القغزير ]

[ ٤٤٦٠ ] ٤٠ - ( ١٧٠٨ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
حَسِبِي حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بَكْرِ بْنِ  
الْحَارِثِ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، فَحَدَّثَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ  
مَنْ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
سِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا  
يُجْلَدُ<sup>(١)</sup> أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ  
حُودِ اللَّهِ» . [ أحمد : ١٦٤٨٧ ، والبخاري : ٦٨٥٠ ] .

١٠ - [ باب : الحدود كفارات لأهلها ]

[ ٤٤٦١ ] ٤١ - ( ١٧٠٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
تَبِيِّمِي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
يُحْيَى وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو  
مَنْ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ  
سِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كُنَّا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ : «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا  
تُخْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا  
نَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ  
عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ  
مُحَدَّرٌ لَهُ . وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ،  
سَرَّهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» .

— [ ٤٧٦٨ ] [ أحمد : ٢٢٦٧٨ ، والبخاري : ٤٨٩٤ ] .

[ ٤٤٦٢ ] ٤٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهِذَا

الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ :  
«أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا» [ المتحنة : ١٢ ] . [ البخاري

تلفيقاً بعد : ٤٨٩٤ ] [ وانظر : ٤٤٦١ ] .

[ ٤٤٦٣ ] ٤٣ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
سَالِمٍ : أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ،  
عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ :  
أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا  
نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْصُهُ<sup>(٢)</sup> بَعْضُنَا بَعْضًا : «فَمَنْ وَفَى  
مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ آتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَيِّمَ عَلَيْهِ  
فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ  
عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَهُ» . [ أحمد : ٢٢٦٦٩ ] [ وانظر : ٤٤٦١ ] .

[ ٤٤٦٤ ] ٤٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :  
حَدَّثَنَا لَيْثُ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا  
اللَيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ ، عَنِ  
الصَّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَمِنَ  
النَّقَبَاءِ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ  
عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَسْرِقَ ،  
وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا نَنْتَهَبَ ،  
وَلَا نَعْصِي ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ عَصَيْنَا<sup>(٤)</sup> مِنْ  
ذَلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ :  
كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ . [ أحمد : ٢٢٧٤٢ ، والبخاري : ٣٨٩٣ ] .

١١ - [ باب : جزخ العجماء والمغدين والبئر جبان ]

[ ٤٤٦٥ ] ٤٥ - ( ١٧١٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ

سطح «جلد» بوجهين : بفتح الباء وكسر اللام ، ويضم الباء وفتح اللام .

١ - معناه : لا يربط بالعضية . وهي البهتان والكذب .

٢ - جمع نقيب ، وهو كالعريف على القوم ، المقدم عليهم ، الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم ، أي : يفحص .

٣ - أي : أتينا وارثكنا .



مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.  
[أحمد: ٩٠٠٥ و ٩٣٧٠ و ٩٨٨٢، والبخاري: ٦٩١٣].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - [ كتاب الأفضية ]

١ - [ باب اليمين على المدعى عليه ]

[ ٤٤٧٠ ] ١ - ( ١٧١١ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ  
وَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الِيمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى  
عَلَيْهِ». [البخاري: ٤٥٥٢ مطولاً] [وأنظر: ٤٤٧١].

[ ٤٤٧١ ] ٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ  
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى  
بِالِيمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [أحمد: ٣١٨٨] [وأنظر: ٤٤٧٠].

٢ - [ باب القضاء باليمين والشاهد ]

[ ٤٤٧٢ ] ٣ - ( ١٧١٢ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ  
- وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ -: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي  
قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنِي وَشَاهِدٍ. [أحمد: ٢٢٢٤].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحَهَا جُبَارٌ»<sup>(١)</sup>،  
وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»<sup>(٢)</sup>، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»<sup>(٣)</sup>، وَفِي الرَّكَازِ  
الْخُمْسُ»<sup>(٤)</sup>. [البخاري: ٦٩١٢] [وأنظر: ٤٤٦٦].

[ ٤٤٦٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ  
حَمَّادٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى -: حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. مِثْلُ  
حَدِيثِهِ. [أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩].

[ ٤٤٦٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ  
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أنظر: ٤٤٦٦].

[ ٤٤٦٨ ] ٤٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ  
الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ  
الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحَهَا  
جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحَهَا جُبَارٌ،  
وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [أحمد: ٩٣٧١] [وأنظر: ٤٤٦٦].

[ ٤٤٦٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ  
الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ

(١) العجماء: الهيمة. سُئِبَتِ عَجْمَاءٌ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ. والجُبَارُ: الهدر. وقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» محمول على ما إذا أتت شيئاً بالتهار، أو أتلفت بالليل بغير تفریط من مالها. أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون. وهو مراد الحديث والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٢) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات يقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره، عد فإنه، تلفت فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

(٣) المعدن: اسم لكل ما فيه شيء من الخصائص المنتفع بها كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد وما أشبه ذلك. معناه أن الرجل يحفر لاستخراج معدن في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يساخر أجرا لحفره، فيتهار عليهم فيموتون، عد ضمان في ذلك.

(٤) الركاظ: هو دفين الجاهلية، أي: في الخمس لبيت المال والباقي لواجده. قال النووي: وأصل الركاظ في اللغة: الثبوت.

٣ - [بَابُ الْحَضَمِ بِالْقَاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ]

[٤٤٧٣] ٤ - (١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى شَيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَسْرِ بْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ حَضَمَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ»<sup>(١)</sup> بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ح - ٢٦٤٩١. والبخاري: [٦٩٦٧].

[٤٤٧٤] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، تَلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ. [أحمد: ٢٦٦٦٨] ح - ٤٤٧٣.

[٤٤٧٥] ٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ سَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ<sup>(٢)</sup> حَضَمَ بِيَابَ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِي الْحَضَمُ، فَلَعَلَّ حَضَمَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَتْلَعُ مِنْ بَعْضِ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَاقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»<sup>(٣)</sup>. [انظر: ٤٤٧٣].

[٤٤٧٦] ٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَغُوثُ بْنُ يُزْبَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَبِيبِثِ يُونُسَ. [البخاري: ٧١٨١] [وانظر: ٤٤٧٣].

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجِبَةً حَضَمَ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

٤ - [بَابُ قَضِيَّةِ هُنْدَ]

[٤٤٧٧] ٧ - (١٧١٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ هُنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّقَمَّةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَيْتِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْتِكَ».

[أحمد: ٢٤١١٧. والبخاري: ٢٢٢١].

[٤٤٧٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ: أَخْبَرَنَا الصُّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٤٢٣١] [وانظر: ٤٤٧٧].

[٤٤٧٩] ٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءً<sup>(٤)</sup> أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذَلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَانِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَانِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أبي: أبلغ وأعلم بالحجة.

٢ - الجلبة واللجة: اختلاط الأصوات.

٣ - ليس معناه التخير، بل هو التهديد والوعيد. كقوله تعالى: ﴿مَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

٤ - قال القاضي عياض: أرادت بقولها: أهل خباء. نفسه ﷺ، فكثرت عنه بأهل خباء إجلالاً له. قال: ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته. والخباء يُعبر به عن مسكن الرجل وداره.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْإِسْتَدِ، مِثْلَهُ. هَمٌّ  
أَنَّهُ قَالَ: وَنَسَخْتُ لَكُمْ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَذْكَرْ: وَلَا تَفَرَّقُوا  
[انظر: ٤٤٨١].

[٤٤٨٣] ١٢ - (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْحَقَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، غَرِّبٌ  
وَرَأَى مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، غَرِّبٌ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ غُرُوبَ  
الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ<sup>(١)</sup>. وَكَرِهَ لَكُمْ  
ثَلَاثًا: قَبِيلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»  
[مكرر: ١٣٣٨] [البخاري: ٢٤٠٨] [وانظر: ٤٤٧٥].

[٤٤٨٤] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاهُ،

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكَ  
[أحمد: ١٨١٤٧] [وانظر: ٤٤٧٥].

[٤٤٨٥] ١٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَدِجِ  
الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَسْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي  
كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ  
اِكْتِابٌ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيَّ  
أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ  
ثَلَاثًا: قَبِيلٌ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»  
[أحمد: ١٨١٧٩، والبخاري: ١٤٧٧].

[٤٤٨٦] ١٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ

حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كُنْتُ

إِنَّ أَبَا شَيْبَانَ رَجُلٌ مُمِيكٌ<sup>(١)</sup>، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَتَفَقَّ  
عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا  
حَرَجٌ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

[أحمد: ٢٥٨٨٨] [وانظر: ٤٤٨٠].

[٤٤٨٠] ٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ،  
عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ حِبَاءَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ حَبَائِكَ، وَمَا أَصَحَّ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهْرُ  
الْأَرْضِ حِبَاءَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ حَبَائِكَ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» ثُمَّ  
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا شَيْبَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهَلْ  
عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ فَقَالَ لَهَا:  
«لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

[البخاري: ٦٦٤١] [وانظر: ٤٤٧٩].

٥ - [بابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسْأَلِ مِنَ غَيْرِ  
حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنَعِ وَهَاتِ، وَهُوَ الْاِئْتِنَافُ  
مِنْ آدَاءِ حَقِّ لِرَفْعِهِ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ]

[٤٤٨١] ١٠ - (١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْإِسْتَدِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى  
لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ  
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا  
وَلَا تَفْرَقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ<sup>(٢)</sup>،  
وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

[أحمد: ٨٣٣٤].

[٤٤٨٢] ١١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ:

(١) أي: شحيح وبخيل.

(٢) قيل: المراد به التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه حاجة. وقيل: المراد به سؤال الناس أموالهم وما رزقهم. وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفصيل أمره، فيدخل في ذلك سؤاله عما لا يعنيه، ويتضرر من حصول الحرج في حق المسؤول، فإنه قد لا يؤثر إخباره عن أحواله. فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريف. لحفته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

(٣) معناه أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه.

٧ - [باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان]

[٤٤٩٠] ١٦ - (١٧١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ<sup>(٣)</sup> - إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ<sup>(٤)</sup>: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [انظر: ٤٤٩١].

[٤٤٩١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الشَّيْخِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. [احمد: ٢٠٣٨٩، ٢٠٥٢٢، ٢٠٧١٥٨].

٨ - [باب نقض الأحكام الناطقة، ورد مخدشات الأمور]

[٤٤٩٢] ١٧ - (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيُّ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». [احمد: ٢٦٠٣٣، والبخاري: ٢٦٩٧].

سُغَيْرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ<sup>(١)</sup>، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا يَدِّ<sup>(٢)</sup>. وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قَيْلٌ وَقَالٍ، وَكَثْرَةُ الشُّوَالِ، وَرِضَاعَةُ الْمَالِ». [احمد: ١٨١٩١] [انظر: ٤٤٧٥].

٩ - [باب بيان نجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ]

[٤٤٨٧] ١٥ - (١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى شَيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَدِيسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ جُزْءَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». [٤٤٨٨].

[٤٤٨٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ هَهُمَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [احمد: ١٧٧٧٤، والبخاري: ٧٣٥٢ - ٧٣٥٢/م].

[٤٤٨٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ سَعْدِيَّ -: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. [٤٤٨٨].

في (نخا): الوالدات.

- ١٠ - أي: وحرم لا. يعني الامتناع عن أداء ما توجه عليه من الحقوق. يقول في الحقوق الواجبة: لا أعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.
- ١١ - أي: وكنت أنا الكاتب لما كتبه إلى عبيد الله، وهو أخوه.
- ١٢ - في (نخا): وهو قاضي سجستان.



فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِذْ سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَيْدٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدَيْتَةَ. [أحمد: ٨٢٨٠] [واظر: ٤٤٩٦].

[٤٤٩٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ -، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ، (ح). وَحَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ. [أحمد: ٤٤٨٠] [البخاري: ٣٤٢٧].

[١١] - [بَابُ اسْتِخْتِابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ]

[٤٤٩٧] [٢١] - (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً»<sup>(١)</sup> لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ حَجْرَةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ. وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّهُ يَبِغْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْيَحُو الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا. [أحمد: ٨١٩١] [البخاري: ٣٤٧٢].



[٤٤٩٣] [١٨] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَنْكَنِ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَنْكَنِ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». [أحمد: ٢٥١٢٨] [واظر: ٤٤٩٢].

[٩] - [بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ]

[٤٤٩٤] [١٩] - (١٧١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا». [أحمد: ١٧٠٤٠]<sup>(١)</sup>.

[١٠] - [بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ]

[٤٤٩٥] [٢٠] - (١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّنْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ، فَأَخْبَرَنَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا،

(١) إسناده هذا الحديث اختلف فيه على مالك، فرواه بعض الرواة عنه فقالوا: عن أبي عمرة الأنصاري، ورواه آخرون عنه فقالوا: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهو الصحيح، كما نبه عليه الترمذي عقب الحديث: ٢٢٩٦، وابن عبد البر في الاستذكار: (٢٥/٢٢).

(٢) العقار: هو الأرض وما يتصل بها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - | كتاب اللقطة |

[٤٤٩٨] ١ - (١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 نَجِيبِي قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 حُدَيْدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ  
 عَنِ النَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِقَاصَهَا<sup>(١)</sup> وَوِكَاءَهَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ  
 عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا».  
 - : فَضَالَةُ الْغَنَمِ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ  
 سِوَاهَا وَحَدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى  
 تَمُوتَ رُئُوتُهَا». قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِقَاصَهَا.  
 ح. د. [٢٣٧٢] [واظنر: ٤٥٠٠].

[٤٤٩٩] ٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي  
 بَشِيرٍ وَابْنُ حَجْرٍ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
 ح. د. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ  
 رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ،  
 - زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 عَنِ النَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا  
 وَعِدْصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ<sup>(٤)</sup> بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رُئُوتُهَا فَأَدِّهَا  
 سِوَاهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ:  
 «حَقًّا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: تَقْضِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْتَانَهُ أَوْ أَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا  
 لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَيُقَالُ لَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رُئُوتُهَا».  
 [البخاري: ٢٤٣٦] [واظنر: ٤٥٠٠].

[٤٥٠٠] ٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ  
 وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ  
 رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ  
 حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو فِي  
 الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا».  
 [احمد: ١٧٠٦٠، والبخاري: ٢٤٢٧].

[٤٥٠١] ٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ  
 مُحَمَّدَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:  
 حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ -، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ  
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ قَالَ:  
 سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ.  
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارٌ وَجْهَهُ وَجَبِينُهُ، وَغَضِبَ. وَزَادَ  
 بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً»: «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا  
 كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ<sup>(٥)</sup>». [البخاري: ٩١] [واظنر: ٤٥٠٠].

[٤٥٠٢] ٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -،

عقاص: هو الرعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدًا كان أو غيره. ويطلق العقاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة، لأنه كالوعاء له.

- وكاء: هو الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء.

- قول الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان. يقال: ضلَّ الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان. وهي الضوال. وأما لأمته وما سوى الحيوان فيقال لها: لقطة، ولا يقال: ضالة.

- أي: تملكها ثم أنفقتها على نفسك.

- معناه: تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تملكها. فإن تلفت بغير تعريض فلا ضمان عليك. وليس معناه منعه من تملكها. بل له تملكها. وعوداً أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية. وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك، ضمنها متملك.

[٤٥٠٥] ٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتْفِيُّ: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اغْتَرَفْتَ قَادَمًا، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا» [أحمد: ١٧٠٤٧] [وأنظر: ٤٥٠٠].

[٤٥٠٦] ٩ - (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحٍ - وَسَلَمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَارِزِينَ، فَوَجَدْتُ سَوَاطٍ فَأَخَذْتُهُ. فَقَالَ لِي دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا<sup>١</sup> فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوَمِ وَيَقُولُ لَهَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِثَّةٌ دِينَارٍ غَرِ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا» قَالَ: فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهُ وَوِكَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ<sup>٢</sup> لَا أَذْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ١١٦٧] [والبخاري: ٢٤٢٦ مختصرًا].

[٤٥٠٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَوِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ<sup>(١)</sup> فَاسْتَمْتَعْ بِهَا، وَلَتَكُنَّ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ قَادَمًا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حَذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «أُحْذَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». [أحمد: ١٧٠٥٠] [والبخاري: ٢٤٢٨].

[٤٥٠٣] ٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِي بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْإِبِلِ، زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِحَوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَتْ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَاهَا إِنَاءَهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». [البخاري: ٥٢٩٢] [وأنظر: ٤٥٠٢].

[٤٥٠٤] ٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ<sup>(٢)</sup>، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كَلِّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا قَادَمًا إِلَيْهِ». [أنظر: ٤٥٠٠].

(١) أي: فإن لم تعرف صاحبها.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: عَرَفَ فلان الضالة، أي: ذكرها وطلب من يعرفها. فجاء رجل يعرفها، أي: يصفها بصفة يعرفها.

(٣) أي: بالاصرار في الأخذ.

(٤) أي: سلمة. أي: هل قال سويد بن غفلة: ثلاثة أعوام. أو قال: عامًا واحدًا.

عبيدٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ - أَوْ: أَخْبَرَ الْقَزَمَ وَأَنَا فِيهِمْ - قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ حَيْثُ إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ خَدَّ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا.

[٤٥٠٦].

[٤٥٠٨] ١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ بِهَذَا لِإِسْنَادٍ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ. إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: غَامِثِينَ أَوْ ثَلَاثَةً. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدْوَاهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ». وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ: «وَالأَ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَالأَ فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا». [أحمد: ٢١١٦٦ و ٢١١٦٨]

[أحمد: ٢١١٧٠] [أحمد: ٤٥٠٦].

## ١ - [بَابُ فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ]

[٤٥٠٩] ١١ - (١٧٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٦٠٧٠].

[٤٥١٠] ١٢ - (١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى صَالَةً فَهُوَ صَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». [أحمد: ١٧٠٥٥].

## ٢ - [بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْفَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ خَالِكِهَا]

[٤٥١١] ١٣ - (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَائِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ أَحَدِكُمْ أَنْ تُؤَايَ مَشْرَبَتُهُ<sup>(٢)</sup>، فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْرُجُ لَهُمْ شُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَائِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [البخاري: ٢٤٣٥] [أحمد: ٤٥١٢].

[٤٥١٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوُ

(١) يعني عن التاطها للتملك. وأما التاطها للحفاظ فقط، فلا منع منه.

(٢) هي كالغرفة يُخْرَجُ فِيهَا الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ شَبَّ اللَّيْنِ فِي الضَّرْعِ بِالطَّعَامِ الْمَخْرُوجِ فِي الْخِرَاتَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَحِقُّ أَحَدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.



حديث مالك. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: حَدِيثُ مَالِكٍ. كَرَوَايَةِ مَالِكٍ. [أحمد: ٤٤٧١ و ٤٥٠٥] [وانظر: ٤٥١١].

أَبَا شُرَيْحِ الْخُرَاعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَائِي، وَبَصُرْتُ عَيْنِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَحِبِّهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

[انظر: ٤٥١٣].

### ٣ - [بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا]

[٤٥١٦] ١٧ - (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَرَأْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [أحمد: ١٧٣٤٥، والبخاري: ٦١٣٧].

[٤٥١٣] ١٤ - (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَائِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقْبَلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ». [مكرر: ١٧٦٦] [أحمد: ١٦٣٧٤، والبخاري: ٦٠١٩].

### ٤ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمُؤَانَسَةِ بِفُضُولِ الْمَالِ]

[٤٥١٧] ١٨ - (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ<sup>(٢)</sup> فَلْيَعْمُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعْمُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. [أحمد: ١١٢٩٣].

[٤٥١٤] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَحِبِّهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ»<sup>(٣)</sup> بِهِ. [أحمد: ١٦٣٧١] [وانظر: ٤٥١٣].

### ٥ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ خَلَطِ

الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُؤَانَسَةِ فِيهَا]

[٤٥١٨] ١٩ - (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

(١) أي: يتر كله ويؤخذ.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يضاف ثلاثة أيام، فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من برِّ والطف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره، ولا يزيد على عادته. ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة. ويُسمى الجيزة. وهي قدر ما يجوز المسافر من منهل إلى منهل.

(٣) أي: يضيفه ويهيء له طعامه.

(٤) أي: زيادة ما يركب على ظهره من الدواب. وحطه اللغويون بالإبل، وهو المتعين.

فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، قَدْ اغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ<sup>(٩)</sup> ، وَأَنْعَمُ لَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَكَتَلْ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمِيذَ - قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُهُ قَالَ - جَوْزِيَّةَ - أَوْ قَالَ : الْبَتَّةَ<sup>(١٠)</sup> - ابْنَةُ الْحَارِثِ ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ . [احمد : ٤٨٥٧ ، والبخاري : ٢٥٤١ ] .

[ ٤٥٢٠ ] [ ٥٠٠ ] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : جَوْزِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَشْكُ . [النظر : ٤٥١٩ ] .

٢ - [بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْبُغُوثِ ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا ]

[ ٤٥٢١ ] ٢ - ( ١٧٣١ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ . ( ح ) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً . [ احمد : ٢٢٩٧٨ ] .

[ ٤٥٢٢ ] ٣ - ( ٥٠٠ ) ( ح ) . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ<sup>(١١)</sup> ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ :

يُسْفَ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ بِنَامِيٍّ - : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ - : حَدَّثَنَا - مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى مَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضُ مَهْرِنًا ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا<sup>(١٢)</sup> ، فَبَسَطْنَا نَاطِعًا<sup>(١٣)</sup> ، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ ، قَالَ : صَدَوْتُ لِأَخْرُزَةَ<sup>(١٤)</sup> كَمْ هُوَ؟ فَحَزَزْتُهُ كَرَبِضَةَ الْعَنْزِ<sup>(١٥)</sup> ، وَحَزَزْتُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِثَّةً . قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا حَبِيبًا ، ثُمَّ حَسَوْنَا جُرْبِنًا<sup>(١٦)</sup> . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «فَهَلْ مِنْ وَصْوَةٍ؟» قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ<sup>(١٧)</sup> لَهُ ، فِيهَا حَفَّةٌ<sup>(١٨)</sup> ، فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْعِفُهُ نَدْبِيَّةً فَقَالُوا : هَلْ مِنْ ظَهْوٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَرَعَ الْوَضْوَةَ<sup>(١٩)</sup> .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - [ كتاب الجهاد والسير ]

١ - [بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِغْلَامِ بِالْإِغَارَةِ ]

[ ٤٥١٩ ] ١ - ( ١٧٣٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى شَيْبِيُّ : حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : نَشِئْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ، قَالَ :

جمع مزود كثير : وهو الوعاء الذي يُحمل فيه الزاد ، وهو ما تزوده المسافر لسفره من الطعام .

١ : أي : سفرة من آدم ، أو بساطاً .

٢ : أي : لأقدره وأخمنه .

٣ : أي : كبركها ، أو كقدرها وهي رابضة . والعنز : الأنتى من المعز إذا أتى عليها حول .

٤ : جمع جراب : وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد .

٥ : هي المطهرة .

٦ : أي : قليل من الماء .

٧ : أي : نصبه نصباً شديداً .

( ٩ ) أي : غافلون .

( ١١ ) هي القطعة من الجيش تخرج منه تُغيَّرُ وتعود إليه .

٨ : أي : أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة .

حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٣٠٣٠].

[٤٥٢٣] ٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَرْزَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. [النظر: ٤٥٢١].

\* [٤٥٢٤] ٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا<sup>(٥)</sup>. [النظر: ٤٥٢١].

### ٣ - [بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ]

[٤٥٢٥] ٦ - (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرْزَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشُرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا. وَتَسَرَّوْا وَلَا تُعَسَّرُوا». [أحمد: ١٩٥٧٢].

[٤٥٢٦] ٧ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بَشُرًا وَلَا تُعَسَّرًا، وَبَشُرًا وَلَا تُتَفَرَّوْا. وَتَطَاوَعًا وَلَا تُتَخَلَّفُوا». [مكرر: ٤٧١٧ و ٥٢١٤] [أحمد: ١٩٦٩٩ مرسلاً، والبحاري: ٣٠٣٨].

[٤٥٢٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنِي

«اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُوا، وَلَا تَغْلُوا<sup>(١)</sup>، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ: خِلَالٍ - فَأَيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُنَّ، وَكُفَّ عَنْهُنَّ، ثُمَّ ادْعُهُمْ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُنَّ وَكُفَّ عَنْهُنَّ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى النَّحْوْلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُهُمُ الْحَرْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُنَّ وَكُفَّ عَنْهُنَّ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِمْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَضْرٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا<sup>(٤)</sup> ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَضْرٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَنْ تُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ - قَالَ يَحْيَى: يَعْني أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ - فَقَالَ:

(١) أي: لا تخونوا في الغنيمه. (٢) أي: لا تشوهوا القتل بقطع الأنوف والأذان.

(٣) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»: ثم ادعهم. قال القاضي عياض ﷺ: صواب الرواية: ادعهم، بإسقاط «ثم». وقد جاء على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي «سنن أبي داود» وغيرهما. لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. قلنا: وهو في رواية أحمد أيضاً بإسقاط «ثم».

(٤) يقال: أخفرت الرجل، إذا نقضت عهده.

(٥) هذا الحديث من زيادات أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه، والقائل: حدثنا إبراهيم هو الجلودي الراوي عنه معناه أن صاحب مسلم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن اثنين عن شعبة، فعلاً برجل فيه.

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَيِّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَيْثُ شُعْبَةَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ: وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا. [انظر: ٤٥٢٦].

[٤٥٢٨] ٨ - (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ غَنَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكَنُوا وَلَا تَحْرَبُوا». [احمد: ١٢٣٣٣، والبخاري: ٦٩].

## ٤ - [باب تحريم الغدر]

[٤٥٢٩] ٩ - (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَغْنِي تِلْكَ قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ نَعْمَانُ -، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ، فَيُقِيلُ: هَذِهِ غَدْرُهُ فَلَانَ». [احمد: ٤٦٤٨ و ٦٢٨١، والبخاري: ٦١٧٧].

[٤٥٣٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [احمد: ٥٠٨٨ مطولاً و ٥٩١٥، والبخاري: ٣١٨٨].

[٤٥٣١] ١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَمْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ». [احمد: ٥١٩٢، والبخاري: ٦١٧٨].

[٤٥٣٢] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٤٥٢٩].

[٤٥٣٣] ١٢ - (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ». [احمد: ٤٢٠١، والبخاري: ٣١٨٦].

[٤٥٣٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ». [انظر: ٤٥٣٣].

[٤٥٣٥] ١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانَ». [انظر: ٤٥٣٣].

[٤٥٣٦] ١٤ - (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [احمد: ١٢٤٤٣، والبخاري: ٣١٨٧].



الجزاميُّ -، عن أبي الرزاد، عن الأعرج، عن  
أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَمَتُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ،  
فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [أحمد: ١٠٧٧٤، والبخاري تعليقا  
بصفة الجزم: ٣٠٢٦].

[٤٥٤٢] ٢٠ - (١٧٤٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

زَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ  
أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى  
الْحُرُورِيِّ<sup>(٣)</sup> يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ  
أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ  
قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «بَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَتُّوا لِقَاءَ  
الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا  
وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ». ثُمَّ قَامَ  
النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي  
السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَاهُمْ وَأَنْصِرْنَا  
عَلَيْهِمْ». [أحمد: ١٩١١٤، والبخاري: ٢٩٦٥، ٢٩٦٦].

٧ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنُّضْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ]

[٤٥٤٣] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ -  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ  
الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْنَاهُمْ وَزَلِّزْنَاهُمْ».  
[انظر: ٤٥٤٤].

[٤٥٤٤] ٢٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِثْلِ خَالِدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَارَةَ

[٤٥٣٧] ١٥ - (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوَاءٍ عِنْدَ اسْتِهِ<sup>(١)</sup> يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١١٣٠٣].

[٤٥٣٨] ١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ  
الرِّثْيَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ  
بِقَدْرِ عَدْرِهِ، أَلَا وَلَا عَادِرٍ أَكْثَمُ عَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ  
عَامَّةٍ<sup>(٢)</sup>». [أحمد: ١١٤٢٧].

٥ - [بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ]

[٤٥٣٩] ١٧ - (١٧٣٩) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ  
وَزُهَيْرٍ - قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [أحمد: ١٤٣٠٨،  
والبخاري: ٣٠٣٠].

[٤٥٤٠] ١٨ - (١٧٤٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [أحمد: ٨١١٢،  
والبخاري: ٣٠٢٩].

٦ - [بَابُ خِرَافَةِ تَقْنِي لِقَاءِ

الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ]

[٤٥٤١] ١٩ - (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ  
الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أي: خلف ظهره. لأن لواء العزة ينصب لتقاء وجهه، فتاب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له.

(٢) أي: من غدر صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

(٣) أي: لقتالهم. وهم الخوارج.

٩ - [بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ  
وَالصَّبِيَّانِ فِي النَّبَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعْنُدٍ]

[٤٥٤٩] ٢٦ - (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ  
- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ  
قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمُشْرِكِينَ،  
يَبْتَئُونَ<sup>(٢)</sup> فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ  
مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ١٦٤٢٢ مطولاً، والبخاري: ٣٠١٢].

[٤٥٥٠] ٢٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ  
الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا  
نُصِيبُ فِي النَّبَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ  
مِنْهُمْ». [أحمد: ١٦٤٢٦] [وإنظر: ٤٥١٩].

[٤٥٥١] ٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ  
جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَعَارَتْ مِنْ  
اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ  
آبَائِهِمْ». [أحمد: ١٦٤٢٤] [وإنظر: ٤٥٤٩].

١٠ - [بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا]

[٤٥٥٢] ٢٩ - (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

لأَحْزَابٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ». [أحمد: ١٩١٠٧،  
بخاري: ٦٣٩٢].

[٤٥٤٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
وَبْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ  
هَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِي  
نَحَابٍ». [البخاري: ٧٤٨٩] [وإنظر: ٤٥٤٤].

[٤٥٤٦] ٢٣ - (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حِجَّاجُ بْنُ  
شَاطِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ،  
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ  
بِكَ إِن تَشَاءُ، لَا تُعَبِّدْ فِي الْأَرْضِ». [أحمد: ١٢٥٣٨].

١١ - [بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ]

[٤٥٤٧] ٢٤ - (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا  
قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ  
مَرْأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً،  
فَتَنَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.  
[أحمد: ٥٦٥٨، والبخاري: ٣٠١٤].

[٤٥٤٨] ٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
بِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:  
وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَعَازِي، فَهَنَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [أحمد: ٤٧٣٩،  
بخاري: ٣٠١٥].

(١) قال النووي: هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: «مثل عن الذراري». وفي رواية: «عن أهل الدار من المشركين». ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة «صحيح مسلم». قال: وهي الصواب. وأما الرواية الأولى فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف. قال: وما بعده بين الغلط فيه. قلت (أي الإمام النووي): وليست باطلة كما ادعى القاضي، بل لها وجه. وتقديره: سُئِلَ عَنْ حُكْمِ صِيَانِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَبْتَئُونَ فَيُصَابُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِيَانِهِمْ بِالْقَتْلِ. فقال: هم من آباتهم. أي: لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آباتهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك. والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة.

(٢) أي: يغار عليهم بالليل بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة من الصبي.

(٣) أي: في تلك الحالة. التي لا يمكن الوصول فيها إلى الآباء إلا بإصابة الذرية، لاختلاطهم بهم، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم.

وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ<sup>(١)</sup>.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ رَكْعَتُهَا قَائِمَةً عَلَى أَسْوِلِهَا فَيَاذَنِ اللَّهُ وَيُلْخِزِي الْأَفْيَاقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. [أحمد: ٦٠٥٤، والبخاري: ٤٨٨٤].

[ ٤٥٥٣ ] ٣٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْشُورٍ وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ  
حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ  
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ رَكْعَتُهَا قَائِمَةً عَلَى أَسْوِلِهَا﴾ [الحشر: ٥]. [أحمد: ٤٥٣٢، والبخاري: ٣٠٢١ دون ذكرهما الآية ولا قول حسان].

[ ٤٥٥٤ ] ٣١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ غَنَمَانَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [انظر: ٤٥٥٢].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُتَيْبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَا نَيْبِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعُ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بَيْتًا، وَلَمَّا بَيْنَ، وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بَيْتَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مُتَّظِرٌ وَلَا دَعَا، قَالَ: فَفَرَا، فَأَذَنِي لِلْمَقْرَبَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللَّهُمَّ احْسِنِهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحَبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَظْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُيَايِنُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَيَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. فَلْيُيَايِنُنِي قَبِيلَتِكَ، فَيَايَعْتَهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ عَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ دَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوا فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ<sup>(٤)</sup>، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمَّا تَحَلَّى الْغَنَائِمَ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا<sup>(٥)</sup>.

[أحمد: ٨٢٣٨، والبخاري: ٣١٢٤].

### ١٢ - [بَابُ الْأَنْفَالِ<sup>(٦)</sup>]

[ ٤٥٥٦ ] ٣٣ - ( ١٧٤٨ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي<sup>(٧)</sup> مِنَ الْخُمْسِ سِتْفًا<sup>(٨)</sup>، فَأَتَى

### ١١ - [بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً]

[ ٤٥٥٥ ] ٣٢ - ( ١٧٤٧ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرِ (ح).

(١) البُوَيْرَةُ: موضع نخل بني النضير.

(٢) هي أنواع النمر كلها إلا المعجوة. وقيل: كرام النخل. وقيل: كل النخل. وقيل: كل الأشجار للينها.

(٣) جمع خَلْفَةٍ: وهي الحامل من الإبل.

(٤) الصعيد: يعني وجه الأرض.

(٥) أي: جعلها لنا حلالاً بحتاً، ورفع عنها مُحَقَّفَهَا بالنار، تكرامة لنا.

(٦) النقل: الغنيمة، وجمعه أنفال.

(٧) هو من تلوين الخطاب. وتقديره: عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحدِيث قال فيه: قال أبي: أخذت من الإبل سِتْفًا.

(٨) في (نخ): شَيْئًا.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

[١]. (مكرر: ٦٦٣٨) [انظر: ٤٥٥٧].

اثنى عشرَ بغيراً، ونُفِلُوا سِوَى ذَلِكَ بغيراً، فلم يُعَيِّرَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٤٥٥٨].

[٤٥٦٠] ٣٧ - (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن

سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد،

فخرجت فيها، فأصبنا إبلاً وعتماً، فبلغت سهماننا

اثنى عشرَ بغيراً، اثنى عشرَ بغيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ

بغيراً بغيراً. [انظر: ٤٥٥٨].

[٤٥٦١] ٣٧ (ح) وحدثنا زهير بن حرب

ومحمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى - وهو القطان -،

عن عبيد الله بهذا الإسناد. [أحمد: ٥١٨٠] [انظر: ٤٥٥٨].

[٤٥٦٢] (٠٠٠) وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل

قالا: حدثنا حماد، عن أيوب. (ح) وحدثنا ابن

المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عوف قال:

كُتِبَ إِلَى نَافِعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّقَلِ، فَكُتِبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

كَانَ فِي سَرِيَّةٍ (ح). وحدثنا ابن رافع: حدثنا

عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني موسى.

(ح). وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي: حدثنا ابن

وهب: أخبرني أسامة بن زيد، كلهم عن نافع بهذا

الإسناد، نحو حديثهم. [أحمد: ٤٥٧٩، والبخاري: ٤٣٣٨].

[٤٥٦٣] ٣٨ - (١٧٥٠) وحدثنا سريج بن

يونس وعمر بن الناقد - واللفظ لسريج - قال: حدثنا

عبد الله بن رجاء، عن يونس، عن الزهري، عن

سالم، عن أبيه قال: نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سِوَى

[٤٥٥٧] ٣٤ - (٠٠٠) حدثنا محمد بن المثنى

ويعني بشار - واللفظ لابن المثنى - قال: حدثنا

محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب،

عن مضع بن سعيد، عن أبيه قال: نزلت في أربع

ديار<sup>(١)</sup>. أصبت سيفاً، فأتى به النبي ﷺ فقال<sup>(٢)</sup>:

يا رسول الله، نفلني<sup>(٣)</sup>، فقال: «ضعه»، ثم قام، فقال

له النبي ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، ثم قام فقال:

«عني يا رسول الله»، فقال: «ضعه»، فقام فقال:

يا رسول الله، نفلني، أأجل كمن لا غناء له؟ فقال له

نبي ﷺ: «ضعه من حيث أخذته»، قال: فنزلت هذه

آية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

[١]. [أحمد: ١٦١٤ مطولاً].

[٤٥٥٨] ٣٥ - (١٧٤٩) حدثنا يحيى بن يحيى

قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال:

بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيها قتل نجد، فغنموا إبلاً

كثيرة، فكانت سهمانهم اثنا عشرَ بغيراً - أو أحد

عشرَ بغيراً - ونفلوا<sup>(٥)</sup> بغيراً بغيراً. [أحمد: ٥٢٨٨،

ح: ٣١٣٤].

[٤٥٥٩] ٣٦ - (٠٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد:

حدثنا ليث (ح). وحدثنا محمد بن رُمح: أخبرنا

سُيُث، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث

سرية قتل نجد، وفيهم ابن عمر، وأن سهمانهم بلغت

تم يذكر هنا من الأربع إلا واحدة. والأربع مذكورة في رواية «المسند»: ١٦١٤، وذكرها مسلم: ٦٦٣٨ و ٦٢٤١، وهي: بر الوالدين، وتحريم الخمر، و﴿وَلَا تَقْرُبُوا الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ دِينَكُمْ﴾، وآية الأنفال.

في (نخا): فأتيت به النبي ﷺ فقلت.

أي: أعطنيه زالداً على نصبي من الغنمة.

قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: اثنا عشر. وفي بعضها: اثني عشر. وهذا ظاهر. والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالالف، سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً. وهي لغة أربع قبائل من العرب، وقد كثر في كلام العرب.

أي زيادة على نصيبهم من الغنمة.



نَصِبْنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ. وَالشَّارِفُ: الْمُسِيئُ الْكَبِيرُ. [انظر: ٤٥٦٥].

أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: وَسَأَلَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>. [البخاري: ٧١٧٠] [وانظر: ٤٥٦٨].

[٤٥٦٤] ٣٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. (ح). وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، كَلَامُهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ صُمَرَ قَالَ: نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَةً. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ. [انظر: ٤٥٦٥].

[٤٥٦٥] ٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ. [احمد: ٦٢٥٠ وانبخاري: ٣١٣٥].

### ١٣ - [بَابُ اسْتَحْقَاقِ الْقَتِيلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ]

[٤٥٦٦] ٤١ - (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ جَلِيصًا لِأَبِي قَتَادَةَ - قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>. [انظر: ٤٥٦٨].

[٤٥٦٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ

(١) أي الحديث الذي سيجيء في الطريق الثالث: ٤٥٦٨. قال النووي: وهذا غريب من عادة مسلم.

(٢) أي: انهزام وخيفة ذهبوا فيها. وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يؤلوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة. وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي ﷺ. ولم يزو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في مرض من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقامته وثباته ﷺ في جميع المواطن.

(٣) هو ما بين العنق والكف.

(٤) السلب: هو ما على القتل ومعه، من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه.

(٥) قال النووي: وفي بعض النسخ: لا هاء الله إذا. قال المازري وغيره من أهل العربية: هذان لحنان وصوابه: لاها الله ذا. بالقصر في هاء وحذف الألف من «إذا». قالوا: وما سواء خطأ. قالوا: ومعناه: ذا يمني. ومعناه: لا والله هذا ما أقسم به. فأدخل اسم الله تعالى بين «ها» و«ذا».

(٦) الضمير عائد إلى النبي ﷺ. أي: لا يقصد عليه السلام إلى إبطال حق أسد من أسود الله يقاتل في سبيله، وهو أبو قتادة، بإعطاء سب إياك.

وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِيهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ، وَنَتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا<sup>(١)</sup> فِي بَيْتِي سَلِمَةً، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَبَيَّنَتْ<sup>(٢)</sup> فِي الْإِسْلَامِ. [أحمد: ٢٢٦٠٧، والبخاري: ٣١٤٢].

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ صَبِيغٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدْعُ أَشَدَّ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلَتْ.

[٤٥٧٠] ٤٣ - (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جَمِيرِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ - فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْرَهْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَضْغَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟ إِنَّمَا مَتْلُكُمُ وَمَتْلُهُمْ كَمَتْلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ عَسَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ نَحِينَ سَفِيهَا، فَأُورِدَهَا حَوْضًا، فَسَرَعَتْ فِيهِ، فَسَرِبَتْ صَفْوُهُ، وَتَرَكْتَ كِدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكِدْرُهُ عَلَيْهِمْ». [أحمد: ٢٣٩٨٧ مطرلاً].

[٤٥٧١] ٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

(١) المراد بالمخرف هنا البستان. وقيل: السكة من النخل تكون صفيين يخرف من أيها شاء، أي: يجتني. وقال ابن وهب: هي الجنبية الصغيرة. وقال غيره: هي نخلات بسيرة.

(٢) أي: اقتنيت وتواصلته.

(٣) قوله: «أصبغ» بالصاد المهملة والغين المعجمة، هي رواية السمرقندي، وأما رواية سائر الرواة «أصبغ» بالصاد المعجمة والعين المهملة، فعلى الثاني هو تصغير صبغ على غير قياس، وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه، وقيل: حقره ودفعه بسواد لونه، وقيل: معناه أنه صاحب لون غير محمود، وقيل غير ذلك.

(٤) أي: لا أفارقه حتى يموت أحدنا، وهو الأقرب أجلاً. (٥) أي: لم ألبث.

(٦) أي: يتحرك وينزعج ولا يستقيم على حالة ولا في مكان، والزوال القلق.

(٧) أي: جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه.

(٨) أي: قال عوف بن مالك: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فإنه قد كان قال لخالد: لا بد أن اشتكي منك إلى رسول الله ﷺ.

فَقَدَّرَ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَخْوَجِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» [أحمد: ١٦٥٢٣، وسنوه مختصر البخاري: ٣٠٥١].

١٤ - [بَابُ التَّقْفِيلِ وَقَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَاذِي]

[٤٥٧٣] ٤٦ - (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي يَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فِرَازَةَ وَعَلَيْتَ أَبُو بَكْرٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ شَرُّوا الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَيَّ، وَأَنْظَرُ إِلَى عُثْمَانَ مِنَ النَّاسِ<sup>(٩)</sup> فِيهِمُ الدَّرَارِيُّ، فَحَشِيتُ أَنْ يَسْفُرُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِهِمْ بَيْنَهُمُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقَهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ، عَلَيَّهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: الْقِشْعُ: النُّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ. فَسَفَّتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَلَّبَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِغَاءً. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا<sup>(١٠)</sup>، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِيِّ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ اللَّهُ أَبُوكَ<sup>(١١)</sup>»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدْيَنِي<sup>(١)</sup> مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَحْزَرْتُهُ. [أحمد: ٢٣٩٩٧].

[٤٥٧٢] ٤٥ - (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي يَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَخْوَجِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَعُ<sup>(٢)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَْدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظُّهْرِ<sup>(٣)</sup>، وَبَغَضْنَا مُشَاةً، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ<sup>(٤)</sup>، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ<sup>(٥)</sup>، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءً<sup>(٦)</sup>.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ،

(١) يعني رجلاً من العدد الذين جاؤوا يمدون مؤتة ويساعدونهم.

(٢) أي: تتعدى، مأخوذ من الضحاء، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى.

(٣) أي: في الإبل.

(٤) أي: يتعدى.

(٥) أي: ركه ثم بعثه قائماً.

(٦) أي: في لونها سواد كالغبرة.

(٧) أي: سقط.

(٨) التعريس: نزول آخر الليل.

(٩) أي: جماعة.

(١٠) كناية عن الوقاع.

(١١) «الله أبوك»: كلمة مدح تعناد العرب المدح بها. مثل قولهم: له درك.

[ ٤٥٧٧ ] ٤٩ - ( ٠٠٠ ) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصَّبْعِيِّ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالِكِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ ، مُفْضِيًا إِلَى رَمَالِهِ <sup>(٣)</sup> ، مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ ، فَقَالَ لِي : يَا مَالُ <sup>(٤)</sup> ، إِنَّهُ قَدْ ذَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتِ <sup>(٥)</sup> مِنْ قَوْمِكَ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ <sup>(٦)</sup> ، فَخُذْهُ فَأَقْسِمُ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتُ بِهِذَا غَيْرِي ؟ قَالَ : خُذْهُ يَا مَالُ ، قَالَ : فَجَاءَ يَرْفَعًا <sup>(٧)</sup> ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْإِيمِ الْعَادِرِ الْخَائِنِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَفْضُ بَيْنَهُمْ وَأَرْحُمُهُمْ - فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : يُحَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِيذَلِكَ - فَقَالَ عُمَرُ : اثْبِتَا <sup>(٨)</sup> ، أَنشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَغْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نُورُكَ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ : أَنشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَغْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نُورُكَ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» ؟ قَالَا : نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُحْصِصْ بِهَا

تَشَفَّتْ لَهَا قَوْلًا ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ حِجَّةَ ، فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا أُسْرُوا حِجَّةَ . [ أحمد : ١٦٥٠٢ ] .

١٥ - [ باب ختم النبي ]

[ ٤٥٧٤ ] ٤٧ - ( ١٧٥٦ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا قَرِيْبَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، سَهَمْتُمْ فِيهَا . وَأَيُّمَا قَرِيْبَةٍ حَصَصَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّ حَصْمَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» . [ أحمد : ٨٢١٦ ] .

[ ٤٥٧٥ ] ٤٨ - ( ١٧٥٧ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرُو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّظِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَمِمَّا لَا يُوجِفُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ <sup>(١)</sup> ، فَكَانَتْ شَيْءٌ خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً ، وَمَا عَمِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ <sup>(٢)</sup> وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . - ١٧١ - والبخاري : ٢٩٠٤ ] .

[ ٤٥٧٦ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا [ البخاري : ٥٣٥٧ بحره ] [ وانظر : ٤٥٧٥ ] .

الإيجاب : هو الإسراع . أي : لم يُعْمَلُوا فِي تَحْصِيلِهِ خِيَلًا وَلَا إِبِلًا ، بَلْ حَصَلَ بِلَا قِتَالٍ . وَالرِّكَابُ : هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسَافِرُ عَلَيْهَا .

١ : الدُّوَابُّ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْحَرْبِ .

٢ : هُوَ مَا يَنْسَجُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ ، لِيَضْطَجِعَ عَلَيْهِ .

٣ : هُوَ تَرْخِيمُ «مَالِكٍ» بِحَذْفِ الْكَافِ .

٤ : سَعْفُ الْمَشِيِّ بِسُرْعَةٍ . كَانَهُمْ جَاؤُوا مُسْرِعِينَ لِلضَّرِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ . وَقِيلَ : السِّرُّ السَّيْرُ .

٥ : الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ .

٦ : هُوَ حَاجِبُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ .

٧ : صَبْرًا وَأَمْهَلًا .



الْحَدَّثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا  
قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَيْتَابٍ مِنْ قَوْمِكَ. يَنْحُو حَدِيثَ مَالِكِ  
غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. وَرَبَّمَا قَالَ  
مُعَمَّرٌ: يَحْسِبُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ  
مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ (١).

[أحمد: ٣٣٣] [وانظر: ٤٥٧٧].

١٦ - [بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»]

[٤٥٧٩] ٥١ - (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُرْدُنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى  
أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ  
لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا  
تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟ [أحمد: ٢٦٢٦٠، والبخاري: ٦٧٣٠].

[٤٥٨٠] ٥٢ - (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ  
فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ  
تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
بِالْمَدِينَةِ وَقَدْكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَدْ  
أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا  
صَدَقَةٌ. إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي  
وَاللَّهِ لَا أَعْمُرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهِ  
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمُرُ  
فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَهُ  
إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي  
ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ  
وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ  
دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤَدِّنْ بِهَا

أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: «مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَيْشِ  
فَلِلَّهِ وَالرُّسُلِ» [الحشر: ٧] - مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي  
قَبْلَهَا أَمْ لَا - قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ  
بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا  
دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ  
قَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِينِي تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ،  
أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ  
مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ:  
فَلَمَّا تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ  
أَخِيكَ، وَتَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا  
صَدَقَةٌ، فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آتِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ  
لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوْفِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا  
وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا  
آتِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ  
لِلْحَقِّ، قَوْلَيْتُمَا. ثُمَّ جِئْتِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ،  
وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ  
دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا  
بِالَّذِي كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ.  
قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي  
بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ  
السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ. [البخاري: ٣٠٩٤]

[وانظر: ٤٥٧٨].

[٤٥٧٨] ٥٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ  
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:  
أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ

(١) أي: في مصرف ما جعل علة في سبيل الله من مصالح المسلمين.

إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينِيذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ قَبَايِعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَيَّ عَلِيٌّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [أحمد: ٩] [وافر: ٤٥٨٠].

[ ٤٥٨٢ ] ٥٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، وَمِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً».

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ. إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ،

بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ رِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنَكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ نَاسٍ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْعُ بِنْتُكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ آتِنَا، وَلَا تَكُنْ مَعَكَ أَحَدٌ - كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - مَعَ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي وَاللَّهِ تَبَيْتُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ بِنُصْرَتِي صَالِحٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمِعْظَمَكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْكَ خَيْرًا سَأَقَهُ اللَّهُ بِكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى - حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْلُمُ بَكْرٍ حَتَّى قَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَائِلًا: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ<sup>(٣)</sup> فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ تَكُنْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، هَذَا عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ تَارِكًا عَلِيًّا وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذْرَهُ بِالَّذِي اغْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ بِنُصْرَتِي صَالِحٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِتْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى - فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي خَيْبَرَ، فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ خُسْبَمُونَ إِلَيَّ عَلِيٌّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٥٥ مختصرًا. والبخاري: ٤٢٤٠ - ٤٢٤١].

[ ٤٥٨١ ] ٥٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

١: وجه إقبال في مدة حياتها.

٢: أي: لم نحدك على الخلافة.

٣: أي: لم أقصر.

التَّغْلِيلِ . [أحمد : ٦٢٩٧] [وأنظر : ٤٥٨٦] .

١٨ - [باب الإمداد بالعلائكة في  
عزوة بدر، وإباحة الغنائم]

[٤٥٨٨] [٥٨ - (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ

السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ:

حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ.

(ح) . وَحَدَّثَنَا زُمَيْلُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ:

حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ - هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ -: حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَضْحَابُهُ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَتِسْعَةٌ

عَشْرَ رُجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقَيْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ،

فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ

آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ<sup>(١)</sup> مِنْ

أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ

بِرَبِّهِ، مَا دَا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقَيْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ

مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَالْقَاهُ عَلَى

مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَّرَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ

مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَفِئُونَ رَبَّكُمْ فَاَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمُ

بِالْبَيْتِ مِنَ الْمَلَأَيْكَةِ مُرْسِلِينَ<sup>(٥)</sup>﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَهُ اللَّهُ

بِالْمَلَأَيْكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَمْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

أَمَانَهُ، إِذْ سَمِعَ صَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ

فَدَقَمَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ، فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَأَمَّا

خَبِيرٌ وَقَدْكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْما لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ<sup>(١)</sup> وَتَوَائِبِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى

الْيَوْمِ. [أحمد: ٢٥] [وأنظر: ٤٥٨٠].

[٤٥٨٣] [٥٥ - (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي

دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ - بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَدَّةِ عَامِلِي<sup>(٣)</sup> -

فَهُوَ صَدَقَةٌ». [بخاري: ٢٧٧٦] [وأنظر: ٤٥٨٤].

[٤٥٨٤] [٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيَّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٧٣٠٣] [وأنظر: ٤٥٨٣].

[٤٥٨٥] [٥٦ - (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ:

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ».

١٧ - [باب كيفية قبضة الغنيمة بين الحاضرين]

[٤٥٨٦] [٥٧ - (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حَسِينٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ - قَالَ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْصَرَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَسَمَ فِي التَّغْلِيلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

[أحمد: ٥٢٨٦. وبخاري: ٢٨٦٣].

[٤٥٨٧] [٥٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي

(١) معناه ما يطراً عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة.

(٢) التوائب ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوادث.

(٣) أي: نفقته. وموؤنة عاملة عليه الصلاة والسلام قبل: هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها.

(٤) قال النووي: ضبطوه «تهلك» بفتح التاء وضمها، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة.

(٥) أي: متابعين.

عَرَبٌ أَقْدِمَ حِزْوَمٌ<sup>(١)</sup>، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَحَزَّ سَنِيحًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ<sup>(٢)</sup> أَنْفُهُ، وَشَقَّ رِجْلَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَأَحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ بَصَارِيَّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَعُفْتُ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ عَيْنَ، وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرَوْا بَصَارِيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا بَرُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا نَسُوا الْعَمَّ وَالْعَشِيرَةَ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، تَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي يَدْعُو أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، تَحْتَكُ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ - جَبَّاءٍ لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ عَمَّا يَدْعُو<sup>(٣)</sup>، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، يَخْتَلِفُ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ جِثْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ بَيْنَكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ عِجْبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بَكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بَكَاءَ - كَيْتُ لِبِكَايَكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرِضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَدَاؤُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ سَيِّدِي اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبِيٌّ حَتَّى يُشْرِكَ<sup>(٤)</sup>﴾ فِي الْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَكَلَّمُوا مِمَّا

عَيْنَتْمْ حَلَاكًا لِيَبَاءُ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩]، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. [أحمد: ٢٠٨].

١٩ - [باب رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَخَوَارِجِ السَّنِّ عَلَيْهِ] [٤٥٨٩] ٥٩ - (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ تَجْدِ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يَقَالُ لَهُ: «نُمَامَةُ بْنُ أَنَالِ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، قَرَبَطَوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا نُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِيدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا نُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا نُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا نُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَضْحَحَ وَجْهَكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَضْحَحَ دِينَكَ أَحَبُّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ

حيزوم: اسم فرس الملك، وهو منادى يحذف حرف النداء. أي: يا حيزوم.

- نخطم: الأثر على الأنف.

- يعني أشرافها.

أي: يكثر القتل والقهر في العدى.

- أي: ذا دم عظيم لا يُهتَر، بل يؤخذ نازُهُ، فيه الإشارة إلى رياسته في قومه. وقيل: معناه تقتل من عليه دم مطلوب، وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك في قتله.



[ ٤٥٩٢ ] ٦٢ - ( ١٧٦٦ ) وحدثني محمد بن

رافع وإسحاق بن منصور، قال ابن رافع: حدثت،  
وقال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج،  
عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود  
بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى  
رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومن عليها  
حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقت  
نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا  
بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا. وأجر  
رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وف  
قوم عبد الله بن سلام - ويهود بني حارثة، وكل يهودي  
كان بالمدينة. (أحمد: ٦٣٦٧، البخاري: ٤٠٢٨).

[ ٤٥٩٣ ] ( ٠٠٠ ) وحدثني أبو الطاهر: حدث

عبد الله بن وهب: أخبرني حفص بن ميسرة، عن  
موسى بهذا الإسناد، هذا الحديث. وحديث ابن  
جرير أكثر وأتم. (نظر: ٤٥٩٢).

٦١ - [باب إخراج اليهود

والنصارى من جزيرة العرب]

[ ٤٥٩٤ ] ٦٣ - ( ١٧٦٧ ) وحدثني زهير بن

حزب: حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج  
(ح). وحدثني محمد بن رافع - واللفظ له -: حدث  
عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير  
سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن  
الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرج  
اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أذع  
مُسليماً». (أحمد: ٢٠١).

[ ٤٥٩٥ ] ( ٠٠٠ ) وحدثني زهير بن

حدثنا روح بن عباد: أخبرنا سفيان الثوري. (ح)  
وحدثني سلمة بن شبيب: حدثنا الحسن بن أعين

بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي. وإن خيلك  
أخذتني وأنا أريد العُمرة، فماذا ترى؟ فبشّره  
رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتير، فلما قدم مكة قال له  
قائل: أصبوت<sup>(١)</sup>؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع  
رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة  
حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. (أحمد: ٩٨٣٣،  
والبخاري: ٤٣٧٢).

[ ٤٥٩٠ ] ٦٠ - ( ٠٠٠ ) حدثنا محمد بن المثنى:

حدثنا أبو بكر الحنفي: حدثني عبد الحميد بن جعفر:  
حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة  
يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً له نحو أرض نجد،  
فجاءت برجل يقال له: ثمامة بن أثال الحنفي، سب  
أهل اليمامة. وساق الحديث بمثل حديث الليث. إلا  
أنه قال: إن ثقتلني ثقتل ذا دم. (أحمد: ٧٣٦١،  
واظر: ٤٥٨٩).

٦٠ - [باب إخلاء اليهود من الحجاز]

[ ٤٥٩١ ] ٦١ - ( ١٧٦٥ ) حدثنا قتيبة بن سعيد:

حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن  
أبي هريرة أنه قال: بيّنا نحن في المسجد، إذ خرج  
إلينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا  
معهم حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ فناداهم، فقال:  
«يا معشر يهود، أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغت يا  
أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد،  
أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال  
لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد» فقال لهم الثالثة،  
فقال: «اعلموا أننا الأرض لله ورسوله، وأنّي أريد أن  
أجلكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً  
قلبيغه، وإلا فاسلموا أن الأرض لله ورسوله».

(أحمد: ٩٨٢٦، البخاري: ٣١٦٧).

(١) أي: أخرجت من دينك؟

حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - بِكَلَامِهِمَا عَنْ  
ي نَزِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلَاثَةِ [أحمد: ٢١٩].

٢٩ - [باب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ  
قِتَالِ أَهْلِ الْحَضَنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ]

[٤٥٩٦] ٦٤ - (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
ي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاظُهُمْ  
عَدِيَّةٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ  
يَحْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ  
حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَمِيْدَ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ  
تَرِيْقَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
سَ سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنْ  
حَسْبِجٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْأَنْصَارِ: اقْبُوا إِلَى  
سَيْدِكُمْ، أَوْ: خَيْرِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى  
حُكْمِكَ» قَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ:  
عَدَى النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرَبَّمَا قَالَ:  
قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرَبَّمَا  
قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [أحمد: ١١١٦٨،  
حري: ٤١٢١].

[٤٥٩٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ  
ي حَبِيبُهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ  
حُكْمَ اللَّهِ» وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [أحمد: ١١١٧٠] [وإنظر: ٤٥٩٦].

[٤٥٩٨] ٦٥ - (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
ي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، بِكَلَامِهِمَا عَنِ ابْنِ  
نَعْمَانَ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا

هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ  
الْحَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِيفِ،  
رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ<sup>(١)</sup>، فَصَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْمَةَ  
فِي الْمَسْجِدِ يُعَوِّدُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مِنَ الْحَنْدَقِ وَصَعَ السَّلَاحَ، فَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ  
يَنْقُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعِيَارِ، فَقَالَ: وَصَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ  
مَا وَصَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«قَائِنٌ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ  
الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الدَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

[أحمد: ٢٤٢٩٤ و٢٤٢٩٥، والخاربي: ٤١٢٢].

[٤٥٩٩] ٦٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأَخْبِرْتُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ».

[إنظر: ٤٥٩٨].

[٤٦٠٠] ٦٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ نَعْمَانَ، عَنْ هَشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ  
سَعْدًا قَالَ - وَتَحَجَّرَ كَلِمُهُ<sup>(٢)</sup> لِلْبُرِّءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ  
تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ  
كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ  
حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي  
أُظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَصَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتُ  
وَصَعْتُ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَافْجَرْهَا<sup>(٣)</sup> وَاجْعَلْ مَوْتِي  
فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبِّي<sup>(٤)</sup>، فَلَمْ يَرُغْمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ  
مَعَهُ حَيْمَةَ مِنْ بَنِي عِمْرَانَ - إِلَّا وَالِدَمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ،  
فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ،

الأكحل: هو عرق في وسط الذراع، إذا قطع لم يرق الدم.

١٠ أي: يس جرحه وكاد أن ييرا.

١١ أي: فسق الجراحة شقاً واسعاً، حتى أموت فيها وتم لي الشهادة.

١٢ اللبة: هي النحر.

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ قَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: قَمَا  
عَتَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْقَرِيقَيْنِ. [البخاري: ٩٤٦ وفيه: الأنصار  
بدل: الظهر].

٢٤ - [باب رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَمَا لِحَبْلِهِمْ  
مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ حِينَ اسْتَفْتَنُوا عَنْهَا بِالْفُجُوحِ]

[٤٦٠٣] - ٧٠ (١٧٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
وَحَزْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ  
الْمُهَاجِرُونَ مِنَ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ  
شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ<sup>(١)</sup>.  
فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ اعْظُمَهُمْ أَنْصَابَ بَدْرٍ  
أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَوْتَةَ، وَكَانَتْ  
أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَتْ أَحَاً لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ  
أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا<sup>(٢)</sup> لَهَا، فَأَعْطَاهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلَاةَ أُمِّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَأَنْصَرَفَ  
إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمْ<sup>(٣)</sup>  
الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ بَدْرِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ  
أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. [البخاري: ٦٣٠  
وانظر: ٤٦٠٤].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ  
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أُمَّتَهُ

فِي إِذَا سَعَدُ جُرْحُهُ يَبْغَدُ<sup>(١)</sup> دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا. [البخاري:  
[٤٦١٢] [وانظر: ٤٥٩٨].

[٤٦٠١] - ٦٨ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْتِيهِ،  
فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ:  
فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ

فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ

عِدَاةٌ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

تَرَكَتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا

وَقَدَّرَ الْقَوْمَ حَامِيَةً تَفُورُ

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ

أَقِيمُوا قَبِيضًا وَلَا تَسِيرُوا

وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدِيهِمْ ثِقَالًا

كَمَا ثَقُلْتَ بِمَيْظَانَ<sup>(٢)</sup> الصُّخُورُ

[انظر: ٤٥٩٨].

٢٣ - [بابُ الْفِيَانَةِ بِالْفُرُوزِ،

وَتَقْبِيمِ أَهْلِ الْأَرْضِينَ الْمُتَعَارِضِينَ]

[٤٦٠٢] - ٦٩ (١٧٧٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَّعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ  
إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ» فَتَحَوَّفَ نَاسٌ قَوَاتِ الْوَقْتِ، فَصَلُّوا  
دُونَ بَيْتِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ

(١) أي: يسيل.

(٢) هو اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة.

(٣) أراد بالعقار هنا النخل. قال الزجاج: العقار كل ما له أصل. قال: وقيل: إن النخل خاصة يقال له: العقار.

(٤) جمع عذقي، وهي النخلة.

(٥) أي: عطاياهم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ نَحْتَهُ، حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا بِنَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِنَةَ أَشْهُرٍ.

[٤٦٠٤] ٧١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَيِّبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَيِّبَةَ -: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَقَالَ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ أَنَّ بَنِي لَجْلَ - كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّحْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قَرْيَةُ النَّصِيرِ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا كَانَ أَغْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِسَائِهِ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَغْطُوهُ أَوْ يَنْصَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ تَدَاغِيَهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَعَلْتُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَعَلْتُ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ لَا يُعْطِيكَهِنَّ وَقَدْ أَغْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ أَيْمَنَ، انْزُكِي وَلِيكَ كَذَا وَكَذَا. وَتَقُولُ: كَلَّا، يَا نَبِيَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَغْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ. [احمد: ١٣٢٩١، ح: ١١٢٠].

٢٥ - [باب جواز الأكل من

طعام الغنيمه في دار الحرب]

[٤٦٠٥] ٧٢ - (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِينٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ -: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: أَصَبْتُ حَرَابًا<sup>(١)</sup> مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرٍ، قَالَ: فَالْتَمَمْتُه، فَقُلْتُ: يَا أَعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمَمْتُ فَإِذَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا. [احمد: ١٦٧٩١] [واتقوا: ٤٦٠٦].

[٤٦٠٦] ٧٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرٍ، فَوَيْتُ لِأَخِيهِ، قَالَ: فَالْتَمَمْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [احمد: ٢٠٥٥٥، والبخاري: ٣١٥٣].

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ. [احمد: ٢٠٥٦٧، والبخاري: ٤٢١٤].

٢٦ - [باب كتاب النبي ﷺ

إلى هرقل يتخوذ إلى الإسلام]

[٤٦٠٧] ٧٤ - (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ: قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، قَالَ:

فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جَاءَ بِي كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ - يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ - قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمٌ بَضْرَى<sup>(٢)</sup>، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَضْرَى إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا

هو وعاء من جلد.

<sup>١</sup> يعني الصلح يوم الحديبية. وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة.

<sup>٢</sup> هي مدينة حوران. ذات قلعة وأعمال، قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز. والمراد بعظيم بضرى، أميرها.



الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بَرَجُمَانِيهَ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَيْلُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِبَرَجُمَانِيهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُ فَيْكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ، أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا<sup>(١)</sup>، يُصِيبُ مِنَّا وَتُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ لِبَرَجُمَانِيهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فَيْكُمْ ذُو حَسَبٍ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضَعْفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيُكْذِبُ

عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُضُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَيْتَمَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، بَيْنَ بَيْنِكُمْ وَتَتَّالُونَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلٍ قَبْلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالرَّكْعَةِ وَالصَّلَةِ وَالْعَقَابِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَوَيْلٌ لِي، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ. وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَنَزَعْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيُبَلِّغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَأَهُ، فَوَدَّ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى. أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ. وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ<sup>(٢)</sup>، وَ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَسُبَّكَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُقُوا﴾ أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤، ٤٥]، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ

(١) أي: نوبة، نوبة لنا ونوبة له.

(٢) هم الأكارون أي: الفلاحون. والهراد أتباعه ورعاياه الذين يتبعونه وينقادون له. ونيه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع اقتياداً، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا.

قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.  
[النظر: ٤٦٠٩].

[ ٤٦١١ ] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [النظر: ٤٦٠٩].

وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٨ - [بَابُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ]

[ ٤٦١٢ ] ٧٦ - (١٧٧٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ<sup>(٤٦)</sup>، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ<sup>(٤٧)</sup> بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ<sup>(٤٨)</sup>، أَمْدَاهَا لَهُ فَرُوزَةٌ بِنُ نُقَاتَةَ الْجُدَامِيِّ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بِبَغْلَتِهِ قِبَلَ الْكَفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْفُفُهَا إِزَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ حَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّرْوِ<sup>(٤٩)</sup>،

سَعْفُ<sup>(٥٠)</sup>، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ<sup>(٥١)</sup>، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ سَيْتُ بَنِي الْأَضْفَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بِإِسْلَامٍ. [أحمد: ٢٣٧٢، والبخاري: ٧، ٤٥٥٣].

[ ٤٦٠٨ ] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا هَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ بِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ - هَيْمِ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ حَتَّى كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حَمَضٍ إِلَى بَيْتِ شُكْرٍ لَمَّا أَبْلَاهُ اللَّهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَ: «إِنَّمَا التَّيْرِيُّبِيُّ». [أحمد: ٢٣٧١] [النظر: ٤٦٠٧].

٢٧ - [بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قُلُوبِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]

[ ٤٦٠٩ ] ٧٥ - (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ حُغْنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ تَيْبِ أَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.  
[أحمد: ١٢٣٥٥، وعنده: «أَكْبَدُ دَوْمَةً، بَدَلُ: «النَّجَاشِيُّ»].

[ ٤٦١٠ ] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رِزْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

أي: الأصوات المختلطة.

- ١٠ - أي: عظم. وابن أبي كبشة، قيل: هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعري، ولم يوافقه العرب في عبادتها. فشيها النبي ﷺ به لمخالفة إياهم في دينهم، كما خالفهم أبو كبشة. وقيل: إن أبا كبشة هو جد النبي ﷺ من قبل أمه. وقيل: أبوه من الرضاة، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي. قال القاضي: قال أبو الحسن الجرجاني النشابة: إنما قالوا: ابن أبي كبشة عداوة له ﷺ، فسبوه إلى نسب له غير نسه المشهور، إذ لم يمكنهم الطعن في نسه المعروف المشهور.
- ١١ - حنين: وإد بين مكة والطائف، وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً.
- ١٢ - أبو سفیان هذا هو ابن عم رسول الله ﷺ.
- ١٣ - كذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء. وقال في آخر الباب: على بغلته الشهباء، وهي واحدة. قال العلماء: لا يعرف له ﷺ بغلة سواها، وهي التي يقال لها: دُلْدُلُ.
- ١٤ - هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان. ومعناه: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَتَمُّ . [احمد : ١٧٧٦] .

[ ٤٦١٥ ] ٧٨ - ( ١٧٧٦ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ : يَا أَبَا عَمَارَةَ ، أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَالَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ <sup>(٣)</sup> حُسْرًا <sup>(٤)</sup> لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ ، أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٌ ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ . جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضِيرٍ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِثُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْغِيهِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ، فَتَزَلَّ فَاسْتَنْصَرَ . وَقَالَ :

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ثُمَّ صَفَّهُمْ . [البخاري : ٢٩٣٠] [وانظر : ٤٦١٧] .

[ ٤٦١٦ ] ٧٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمِصْبِصِيُّ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ : أَكُنْتُمْ وَلَيْسْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عَمَارَةَ ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَالَى ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَاءَ مِنَ النَّاسِ . وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ . فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ ، كَمَا أَنَّهَا رَجُلٌ مِنْ حِرَادٍ . فَأَنْكَشَفُوا <sup>(٥)</sup> ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْغِيهِ ، فَتَزَلَّ ، وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّبًا <sup>(١)</sup> - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَظَفْتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظَفَهُ الْبَرَّ عَلَى أَوْلَادِهَا ، فَقَالُوا : يَا لَبِيْكَ ، يَا لَبِيْكَ ، قَالَ : فَافْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ، فَقَالُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ، فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْغِيهِ ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا حِينَ جَمِعِي الْوَطِيسُ» ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ ، فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : «انْهَرُّمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» قَالَ : فَذَعَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا <sup>(٢)</sup> وَأَمْرَهُمْ مُذْبِرًا . [انظر : ٤٦١٣] .

[ ٤٦١٣ ] ٧٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَرَوْهُ مِنْ نِعَامَةِ الْجَذَامِيِّ . وَقَالَ : «انْهَرُّمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» ، انْهَرُّمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى هَرَمَهُمُ اللَّهُ . قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْغِيهِ . [احمد : ١٧٧٥] .

[ ٤٦١٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرِ

(١) أي: قوي الصوت. ذكر الحازمي في «المؤتلف» أن العباس ﷺ كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل، وهم في الغم فيسمعهم. قال: وكان بين سلع والغابة ثمانية أميال.

(٢) أي: ما زلت أرى قوتهم ضعيفة.

(٣) هم المسارعون المستعجلون.

(٤) أي: لا يزع لهم ولا يغير.

(٥) أي: انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها.

تَا النَّبِيِّ لَا كَذِبٌ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

نَهَمَ نَزَلَ نَصَرَكَ

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ<sup>(١)</sup> نَتَّقِي بِهِ،  
رُ شُجَاعٌ مِنَّا لِلَّذِي يُحَاذِي بِهِ، يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ.

ج ٤٦١٧.

[٤٦١٧] ٨٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا  
حَمْدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:  
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ. وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا  
لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَسَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَانِمْ،  
وَسْتَقْبَلُونَا بِالسُّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَسَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءُ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخِذَ  
حَامِيهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

تَا النَّبِيِّ لَا كَذِبٌ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

[أحمد: ١٨٤٧٥، والبخاري: ٤٣١٧].

[٤٦١٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
بِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ،  
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَمَارَةَ، فَذَكَرَ  
حَدِيثَ. وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَنْتُمْ حَدِيثًا.

ج ١٨٥٤٠، والبخاري: ٢٨٧٤].

[٤٦١٩] ٨١ - (١٧٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَتْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ  
عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِسَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:  
عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ  
تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلَوُ نَبِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ،  
فَأَزْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ،  
وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ نَبِيَّةٍ أُخْرَى،  
فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ، مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا،  
مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَظَلَّقُ إِزَارِي<sup>(٢)</sup>، فَجَمَعْتُهُمَا  
جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ  
عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى  
ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَاةً فَلَمَّا غَشَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ  
السُّلْعَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ؛ ثُمَّ  
اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «سَاهَتِ الْوُجُوهُ»<sup>(٤)</sup>، فَمَا  
خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ،  
فَوَلَّوْا مُذْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٩ - [بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ]

[٤٦٢٠] ٨٢ - (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو نُعْمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ  
- قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ  
أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>  
قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلُ

هذا كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو لاستعارة الحرب واشتغالها كاحمرار الجمر.

١: أي: انحلل لاستعجاله.

٢: قال العلماء: منهزمًا؛ حال من ابن الأكوع، كما صرح أولاً بانهزمه، ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم. وقد قالت الصحابة كلهم ﷺ: إنه ﷺ ما انهزم، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطن. وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزمه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه.

٣: أي: أتوه من كل جانب.

٤: أي: قبحت.

٥: وقع في رواية أحمد: قبل لسفيان: ابن عمرو؟ قال: لا، ابن عمر.



أَخْبَرَكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَالُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَسَيِّئَةٌ وَأُمِّيَّةٌ بِنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً صَرَبُوهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: فَمَدَّ مَاطَ<sup>(٧)</sup> أَحَدُهُمْ عَنِ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أحمد: ١٣٢٩٧].

### ٣١ - [بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ]

[٤٦٢٢] ٨٤ - (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَدَّتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَرِهَ يَضَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْنَعُ طَعَامًا. فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُضْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَدَّ

مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ<sup>(١)</sup>» إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَصْحَابُهُ: نَزَجُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَيَّ اللَّيْلَةَ» فَعَدَّوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا» قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٥٥٨٨، البخاري: ٤٣٢٥].

### ٣٠ - [بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ]

[٤٦٢١] ٨٣ - (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: «إِنَّا نُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُحْيِيَهَا<sup>(٢)</sup> الْبَحْرَ لَأَحْضَتَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ تَضْرِبَ أَكْبَادَهَا<sup>(٣)</sup>» إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ<sup>(٤)</sup> لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِيْنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَسَيِّئَةٌ وَأُمِّيَّةٌ بِنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، صَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا

= رَوَى فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «ابْنُ عَمْرٍو»، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ: «ابْنُ عُمَرَ» وَصَوَّبَ الْأَخِيرَ الدَّارِقَطَنِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ حَقَّقَهُ: وَمِنَ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ أَنَّهُمْ كَلَّمُوهُ لَمْ يَنْتَهُوا إِلَى رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هُنَا، وَهُوَ مِنْ أَحْفَظِ أَصْحَابِ ابْنِ عِينَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْفَظَهُمْ، وَإِبَاتِهِ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ الْوَاضِحِ أَنَّ ابْنَ عِينَةَ سَأَلَ: «ابْنُ عَمْرٍو؟» - يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِ -، فَقَالَ: «لَا، ابْنُ عُمَرَ» يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ -، فَهَذَا يَرْفَعُ كُلَّ خِلَافٍ، وَيَقْطَعُ بَأَنَّ مَنْ رَوَى بِفَتْحِ الْعَيْنِ، أَخْطَأَ جَدًّا، سِوَاهُ أَكَانَ مَنْ رَوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عِينَةَ أَمْ كَانَ مِنْ بَعْدِهِمْ. أَمْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ نَسَخِ الصَّحِيحَيْنِ. انْتَهَى مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ: ٤٥٨٨ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ». وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي»: (٤٤/٨).

(١) أي: راجعون إلى المدينة.

(٢) يعني نخيض الخيل البحر.

(٣) كناية عن ركضها.

(٤) هو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل. وقيل: بلدتان. وقال القاضي وغيره: هو موضع بأقاصي هجر.

(٥) أي: إبلهم التي كانوا يستقون عليها. فهي الإبل الحوامل للماء. واحداها راوية.

(٦) أي: سلم من صلته.

(٧) أي: تباعد.

قَالُوا: لَنَبِيِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغَبَةً فِي قَرِيْبِهِ»، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، وَالْمَحِيَا مَحِيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَتَكُونُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ<sup>(٥)</sup> بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَتَعْدِرَانِيكُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ أَحَدُ بَسِيَّةِ الْقَوْسِ<sup>(٦)</sup>، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّوْمِ جَعَلَ يَطْعُمُهُ فِي عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ طَوَائِفِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. [انظر: ٤٦٢٣].

[٤٦٢٣] ٨٥ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «احْضِدُوهُمْ حَضْدًا». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا؟»<sup>(٧)</sup> كَلَّا إِنَّنِي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. [احمد: ١٠٩٤٨].

زَادَ غَيْرُ شَيْئَانِ: فَقَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: «تَدَفُّوا بِهِ. وَوَيْسَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا<sup>(٨)</sup> لَهَا وَأَتْبَاعًا، تَدَفُّوا: نُقِدْمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، يَدُ أُصْبِيُوا أَغْظِيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافِقُونِي - صَفَا» قَالَ: فَانْظَلَفْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ حِدًّا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: نَحَدَا أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيحُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ<sup>(٩)</sup>، لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «رَأَى الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغَبَةً فِي قَرِيْبِهِ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ: يَا هُرَيْرَةُ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا حَتَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ ظَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِي الْوَحْيَ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»

هما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما.

أي: الذين لا دروع لهم.

أي: جمعت جمعاً من قبائل شتى.

أي: استصلت قريش بالقتل وأفتيت. وخضراؤهم بمعنى جماعتهم. ويُعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة. ومنه السواد الأعظم.

الضن: هو الشح.

أي: بظرفها المنحني.

قال القاضي: يحتمل هذا وجهين: أحدهما: أنه أراد ﷺ أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سرّاً. والثاني: لو فعلت هذا الذي خفتم منه، وفارقتكم ورجعت إلى استيطان مكة لكنت ناقصاً لعهدكم في ملازمتكم، ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد، فإني كنت أوصف حينئذٍ بغير الحمد.

وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ  
وَيَعْلَمَانِكُمْ». [أحمد: ٧٩٢٢ مختصراً].

٣٢ - [بَابُ إِزَالَةِ الْأَضْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ]

[٤٦٢٥] ٨٧- (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ -  
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ  
مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ  
مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِثْقَالٍ مِثْقَالِ مِثْقَالِ مِثْقَالٍ، فَجَعَلَ  
يَطْعُمُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَرَ  
الْبَطْلُ»<sup>(١)</sup> «إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإسراء: ٨١]، «جَاءَ الْحَقُّ  
وَمَا يَبْدَأُ الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ» [س: ٤٩]. زَادَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو:  
يَوْمَ الْفَتْحِ. [أحمد: ٣٥٨٤، والبخاري: ٤٧٢٠].

[٤٦٢٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ:  
أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى  
قَوْلِهِ: زَهُوقًا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى. وَقَالَ: بَدَأَ  
نُصْبًا: صَمًا. [انظر: ٤٦٢٥].

٣٣ - [بَابُ: لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ ضَرْبًا بَعْدَ الْفَتْحِ]

[٤٦٢٧] ٨٨- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنِ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ:  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ  
ضَرْبًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٥٤٠٧].

[٤٦٢٨] ٨٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا  
أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُ  
أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ غُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ. كَانَ اسْمُهُ  
الْعَاصِي، فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا. [أحمد: ١٥٤٠٩].

[٤٦٢٤] ٨٦- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا  
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ  
قَالَ: وَقَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ،  
فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِثًا يَضَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ،  
فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمَ نَوْبَتِي،  
فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا  
أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ  
طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ،  
فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ  
الرُّبَيْزُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى  
الْبِيَادِقِ<sup>(١)</sup> وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي  
الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤُوا يُهْرَبُونَ، فَقَالَ: يَا  
مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟ قَالُوا:  
نَعَمْ، قَالَ: «انظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ عَدَا أَنْ تَحْضُدُوهُمْ  
حَضْدًا» وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ،  
وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ  
أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا،  
وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْدَتِ خُضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ  
بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ لَقِيَ السَّلَاحَ فَهُوَ  
آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا  
الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةَ بَعْشِيرِيهِ، وَرَغَبَةَ فِي قَرَيْبِيهِ،  
وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَا  
الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةَ بَعْشِيرِيهِ، وَرَغَبَةَ فِي قَرَيْبِيهِ، أَلَا  
فَمَا اسْمِي إِذَا! - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ  
وَرَسُولُهُ، مَا جَزَتْ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ،

(١) هم الرِّجَالَةُ. وهو فارسي معرب.

(٢) أي: قتلوه.

(٣) أي: زال الباطل.

٣٤ - [بَابُ صَلَاحِ الْحَدِيثِ فِي الْخَنْبِيَّةِ]

[٤٦٢٩] ٩٠ - (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عِيسَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلَحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ خَشْرِيِّينَ يَوْمَ الْحَدِيثِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ عَمَّ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ تَقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَحَاهُ<sup>(١)</sup>، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينِهِ. قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ يَتِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا. وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلْبَانَ سِلَاحٍ<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ. [الشرح: ٤٦٣٠].

[٤٦٣٠] ٩١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى رِيسُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَلَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدِيثِ، كَتَبَ عِيسَى كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِتَحْوِ حَدِيثٍ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثٍ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ». [أحمد: ١٨٥٦٧. حجري: ٢٦٩٨].

[٤٦٣١] ٩٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمِصْبِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ،

صَالِحُهُ أَهْلٌ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا، فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، السِّنْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَنْتَعِ أَحَدًا يَمُكُّتُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاصَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ<sup>(٣)</sup> قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمْرُهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبِرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ. وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ: بَاتِعْنَاكَ. [أحمد: ١٨٦٣٥، والبخاري: ٣١٨٤].

[٤٦٣٢] ٩٣ - (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَلَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَذِرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تُرَدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْنَا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْتُبُ هَذَا؟

قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: بالذي أمحاه. وهي لغة في أمحوه.

هو اللفظ من الجراب، يكون من الأدم، يوضع فيه السيف مغمداً، ويترج فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في الرُّخْل.

هذا الحديث فيه حذف واختصار. والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية، وإنما وقع في السنة الثانية، وهي عمرة القضاء. وكانوا شارطوا النبي ﷺ في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل فيحترم ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام. فجاء في العام المقبل فأقام إلى أواخر اليوم الثالث، فقالوا لعلني ﷺ هذا الكلام. فاختصر هذا الحديث ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل. واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً، وقد جاء بيئاً في روايات أخر.



قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ قَرَجًا وَمَخْرَجًا».

[أحمد: ١٧٣٨٧].

يَأِيَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

فَقَابَلَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ. [أحمد: ١٥٩٧٥، البخاري: ٣١٨٢].

[٤٦٣٤] ٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْظَلٍ يَقُولُ بِصُفَيْنَ: أَيُّهَا النَّاسُ،

اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ

أَنِّي اسْتَطِيعُ أَنْ أُرْدَأُ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ مَا

وَضَعْنَا سُوقَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطْ، إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا

إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا<sup>(٤)</sup>.

لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرِ قَطْ. [أحمد: ١٥٩٧٤.

والبخاري: ٣١٨١].

[٤٦٣٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ

الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرِ يُفْطِنُنَا. [انظر: ٤٦٣٤].

[٤٦٣٦] ٩٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْرَاهِيمُ بْنُ

سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ

سَهْلَ بْنَ حَنْظَلٍ بِصُفَيْنَ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى

دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعُ أَنْ أُرْدَأُ

أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي حُضْمٍ<sup>(٥)</sup> إِلَّا

انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ حُضْمٌ. [البخاري: ٤١٨٩] [وانظر: ٤٦٣٣].

[٤٦٣٧] ٩٧ - (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

[٤٦٣٣] ٩٤ - (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ

نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ: حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حَنْظَلٍ يَوْمَ صُفَيْنَ فَقَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ<sup>(١)</sup> لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ

الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ:

«بَلَى» قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟

قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَوَيْمَ نَعْطِي الدِّيَّةَ<sup>(٢)</sup> فِي دِينِنَا،

وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ

الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا» قَالَ:

فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَضِرْ مُتَعَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ:

يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ:

بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟

قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَّامٌ نَعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ

وَلَمَّا يَحْكُمُ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ،

إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، قَالَ: فَتَنَزَلَ الْقُرْآنُ

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ

(١) أراد بهذا تصيير الناس على الصلح، وإعلامهم بما يرجى بعده من الخير، فإنه يرجى مصيره إلى خير، وإن كان ظاهره في الابتداء مع تكروه النفوس. كما كان شأن صلح الحديبية.

(٢) أي: النقيصة والحالة الناقصة.

(٣) هو يوم الحديبية.

(٤) يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام.

(٥) معناه: ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى. وأما قوله: ما فتحننا منه في خصم. فكذا هو في مسلم. قد القاضي: وهو غلط أو تغيير. وصوابه: ما سددنا منه خصماً. وكذا هو في رواية البخاري: ما سددنا. وبه يستقيم الكلام، ويتدارس سددنا بقوله: إلا انفجر. وأما الحُضْمُ فبضم الحاء، وحُضْمٌ كل شيء طرفه وناحيته، وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها.

## ٣٦ - [باب غزوة الأحزاب]

[ ٤٦٤٠ ] ٩٩ - ( ١٧٨٨ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَدِيقَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ حَدِيقَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةً وَقُرَّ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حَدِيقَةُ، فَاتَيْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذهَبْ، فَاتْنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ<sup>(٤)</sup>»، فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ<sup>(٥)</sup> حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يُصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ<sup>(٦)</sup>، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ<sup>(٧)</sup>، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، فَأَخْبِرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ قُرْرًا<sup>(٨)</sup>، فَالْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةِ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ<sup>(٩)</sup>».

جَهْضِي: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيَ غَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا مَتَّعْنَاكَ أَكْثَمًا مِمَّا تَبِيتَا ۖ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَى نَزِيهِ: ﴿فَوَرَأَ عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠٥-١] مَرْجِعُهُ مِنْ حَدِيثِيَّةٍ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ هَمْدِي بِالْحَدِيثِيَّةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً هِيَ حُبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا». [احمد: ١٣٢٤٦ مطولاً، حري: ٤٨٣٤ بحره، مختصراً].

[ ٤٦٣٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ تَمِيمِي: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عِيَ غَرُوبَةَ. [احمد: ١١٢٢٢٦] [وانظر: ٤٦٣٧].

## ٣٥ - [باب الوفاء بالخدي]

[ ٤٦٣٩ ] ٩٨ - ( ١٧٨٧ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ: حَدَّثَنَا حَدِيقَةُ بْنُ الِيعْمَانَ قَالَ: مَا مَسَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَرَبِي حُسَيْلٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَأَخَذْنَا كِفَارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا تُرِيدُهُ، مَا تُرِيدُ إِلَّا نَعْدِيَّتَهُ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصُرَنَّ إِلَى نَعْدِيَّتِهِ وَلَا نَقَاتِلُ مَعَهُ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاَهُ نَحْبَرَ، فَقَالَ: «انْصِرْفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [احمد: ٢٣٣٥٤].

(١) قوله: حسيل، بالرفع، بدل أو عطف بيان لأبي.

(٢) أي: بالغت في نصرته.

(٣) القر: هو البرد.

(٤) أي: لا تغزهم ولا تحركهم علي.

(٥) يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس، ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً، حتى عاد إلى النبي ﷺ.

(٦) أي: يدفنه ويدنيه منها.

(٧) أي: وسطه.

(٨) أي: بردت. وهو جواب «فلما أتته».

(٩) النومان: هو كثير النوم.

## [باب غزوة أُحُد]

وَبِمَادَا دُوِيَ جُرْحُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -  
غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ. وَقَالَ مَكَانَ هُشِمَتْ:  
كُسِرَتْ. (المنظر: ٤٦٤٤).

[٤٦٤٤] ١٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو  
أَبِي عَمْرٍو، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ  
سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي  
عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ (ح) -  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ  
أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ -، كَلَّمَهُ  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٢٢٧٩٩، والبخاري: ٢٤٣].

فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ. وَفِي  
حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

[٤٦٤٥] ١٠٤ - (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ  
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ،  
وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُكُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ:  
«كَيْفَ يَفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ  
يَذْهَبُ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [أحمد: ١٣٦٥٧].

[٤٦٤٦] ١٠٥ - (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ  
عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا  
يَعْلَمُونَ». [أحمد: ٤١٠٧، والمنظر: ٤٦٤٧].

[٤٦٤١] ١٠٠ - (١٧٨٩) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ  
خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ  
وِثَابِ بْنِ النَّبَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ  
قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ<sup>(١)</sup> قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ  
الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ  
الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضاً، فَقَالَ:  
«مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»  
فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ  
كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا». [أحمد: ١٤٠٥٦].

[٤٦٤٢] ١٠١ - (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ  
سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ  
رِبَاعِيَّتُهُ<sup>(٢)</sup>، وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ<sup>(٣)</sup> عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ  
فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْفِيلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ  
أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ،  
فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ،  
فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ<sup>(٥)</sup>. [البخاري: ٢٩١١، والمنظر: ٤٦٤٤].

[٤٦٤٣] ١٠٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ -، عَنْ  
أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ  
يَغْفِيلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ،

(١) أي: غشوه وقربوا منه.

(٢) هي السن التي تلي السنة من كل جانب. وللإنسان أربع ربايعات.

(٣) أي: كسر ما يلبس تحت المغفر في الرأس.

(٤) أي: يصب عليها بالترس.

(٥) أي: انحبس وانقطع.

[٤٦٤٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا لِإِسْنَادٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِعُ الدَّمَ<sup>(١)</sup> عَنْ جَبِيهِهِ.  
- (٣٦١١، والبخاري: ٣٤٧٧).

٣٨ - [بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]

[٤٦٤٨] ١٠٦ - (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ نَبِيٍّ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَذْكَرَ أَحَادِيثٍ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ».  
- أحمد: ٨٢١٣ و٨٢١٤، والبخاري: ٤٠٧٣.

٣٩ - [بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ آذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُتَنَافِقِينَ]

[٤٦٤٩] ١٠٧ - (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَمْرٍ بِن مُحَمَّدٍ بِن أَبِي النَّجَّافِ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَغْيِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ النَّبِيِّ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نَحَرَتْ جُرُورٌ<sup>(٢)</sup> بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا<sup>(٣)</sup> جُرُورِ بَنِي فَلَانٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَيْفِيٍّ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ

أَشَقَى الْقَوْمِ<sup>(٤)</sup> فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَبِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةً، فَجَاءَتْ - وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ - فَطَرَحَتْ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ دَعَبَ عَنْهُمْ الضَّخْكَ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بِنِ عُقْبَةَ<sup>(٥)</sup>، وَأُمَيَّةَ بِنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ - فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ<sup>(٦)</sup>، قَلْبِ بَدْرٍ. (البخاري: ٢٤٠) [وأنظر: ٤٦٥٠].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بِنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[٤٦٥٠] ١٠٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بِنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جُرُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ

(١) أي: يغسله ويزيله.

(٢) أي: ناقة.

(٣) هو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان. وهي من الأدمية المشيمة.

(٤) أي: بعثه نفسه الخيبة من دونهم، فأسرع السير. وهو عقبة بن أبي معيط، كما صرح به في الرواية الثانية.

(٥) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»: الوليد بن عقبة، بالقاف، واتفق العلماء على أنه غلط، وصوابه: والوليد بن عقبة، بالطاء. كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، بعد هذا.

(٦) القلب: هي البئر التي لم تطو. وإنما وضعوا في القلب تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم. وليس هو دفناً؛ لأن الحربي لا يجب دفنه.



حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ<sup>(٢)</sup>، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَتَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْتِرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأُخْسَبِينَ<sup>(٣)</sup>»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [البخاري: ٣٢٣١].

[٤٦٥٤] ١١٢ - (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ يَحْيَى - أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيتُ إِضْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تَلَكِ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيتِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

[البخاري: ٢٨٠٢] [واتظر: ٤٦٥٥].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُثْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ: أَبِي بْنَ خَلْفٍ» شُعْبَةُ الشَّاكُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بَيْتِي، غَيْرَ أَنْ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْتِ. [احمد: ٣٧٧٢، والبخاري: ٣٨٥٤].

[٤٦٥١] ١٠٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَرَأَى: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا. وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ. وَلَمْ يَشْكُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. [البخاري: ٢٩٣٤] [واتظر: ٤٦٥٠].

[٤٦٥٢] ١١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ: أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُثْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [احمد: ٣٧٧٥، والبخاري: ٣٩٦٠].

[٤٦٥٣] ١١١ - (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ - وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا:

(١) أي: مفاصله.

(٢) أي: على الجهة المواجهة لي.

(٣) قال القاضي: قرن الشعاب هو قرن المنازل. وهو ميقات أهل نجد، وهو على مرحلتين من مكة. وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير.

(٤) هما جبلا مكة: أبو قيس والجبل الذي يقابله.

[ ٤٦٥٥ ] ١١٣ - ( ٠٠٠ ) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ<sup>(١)</sup>، فَتَكَبَّتْ<sup>(٢)</sup> إِضْبَعُهُ. [أحمد: ١٨٨٠٠، والبخاري: ٦١٤٦].

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. [أحمد: ١٨٨٠٤، والبخاري: ٤٩٥١ و ٤٩٨٣].

٤٠ - [بَابُ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَبْرِهِ عَلَى أذى الْمُتَظَلِّقِينَ]

[ ٤٦٥٩ ] ١١٦ - ( ١٧٩٨ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنْ أَسَاءَتْ بِنْتُ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَاْفٌ<sup>(٥)</sup>، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ قَدِيبَةٌ<sup>(٦)</sup>، وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَاءَةً، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأوثَانِ وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ<sup>(٧)</sup>، حَمْرٌ<sup>(٨)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْبُرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا،

[ ٤٦٥٦ ] ١١٤ - ( ١٧٩٧ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خُشْرِكُونَ: قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالصَّحْحِ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى<sup>(٣)</sup>﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى<sup>(٤)</sup>﴾. [أحمد: ١٨٨٠٦، وانظر: ٤٦٥٨].

[ ٤٦٥٧ ] ١١٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رُفَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَغْمُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، بِنِي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالصَّحْحِ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى<sup>(٣)</sup>﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى<sup>(٤)</sup>﴾. [الصحح: ١]. [أحمد: ١٨٨٠١، وانظر: ٤٦٥٨].

[ ٤٦٥٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

١: قال النووي: كذا هو في الأصول: في غار. قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكناني: لعله غازياً فتصحف، كما قال في الرواية الأخرى: في بعض المشاهد. وكما جاء في رواية البخاري: بينما كان النبي ﷺ يمشي، إذ أصابه حجر. قال القاضي: وقد يراد بالغار هنا، الجيش والجمع، لا الغار الذي هو الكهف. فيوافق رواية بعض المشاهد. ومنه قول علي ﷺ: ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين، أي: العسكرين والجمعين.

٢: أي: نالها الحجارة.

٣: أي: سكن وستر الأشياء بظلمته.

٤: أي: ما قلاك، يعني: ما أبغضك.

٥: الإكاف: هو للحمار بمنزلة السرج للفرس.

٦: مشوبة إلى فذك، بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة.

٧: هو ما ارتفع من غبار حوافرها.

٨: أي: غطى.

قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْحَجْرِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالْعُغَالِ، قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَلِكِ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَلَا صُلْحَ لَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. [أحمد: ١٢٦٠٧، والبخاري: ٢٦٩١].

#### ٤١ - [بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ]

[٤٦٦٢] ١١٨ - (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ -: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنُ عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ<sup>(١)</sup>، أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكْأَرِ<sup>(٢)</sup> قَتَلْتَنِي. [أحمد: ١٢١٤٣، والبخاري: ٤٠٢٠].

[٤٦٦٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجَلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ. [انظر: ٤٦٦٢].

#### ٤٢ - [بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ النَّهْدِيِّ]

[٤٦٦٤] ١١٩ - (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الرَّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِلرَّهْرِيِّ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو:

إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤَدِّنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْتَنَّا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحْبُ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمَّ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ<sup>(١)</sup> أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَيُعْضِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ<sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [أحمد: ٢١٧٦٧، وانظر: ٤٦٦٠].

[٤٦٦٠] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حَجَّيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ. [البخاري: ٥٦٦٣، وانظر: ٤٦٥٩].

[٤٦٦١] ١١٧ - (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟ قَالَ: فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حَمَارًا، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَشْرُ حَمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لِحَمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَظْلَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ

(١) المراد بها هنا مدينة النبي ﷺ.

(٢) معناه اتفقوا على أن يعيره ملكهم. وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجهه ويعصبه.

(٣) أي: غَضِبَ. ومعناه حسد النبي ﷺ.

(٤) هي الأرض التي لا تبت لملوحاتها.

(٥) أي: لا عار علي في قتلكم إياي.

(٦) الأكأار: الرِّزَاعُ والفَلَّاحُ. وهو عند العرب ناقص. وأشار أبو جهل إلى ابني عفرأ اللذين قتلاه، وهما من الأنصار، وهم أصحاب زوع ونخيل. ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكأار لكان أحب إلي وأعظم لثأني، ولم يكن علي نقص في ذلك.

فَسَمَّ، فَتَنَازَلَ فَسَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ:  
فَاسْتَمَكَّنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَفَقَتَلُوهُ.

[البخاري: ٤٠٣٧].

٤٣ - [بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ]

[٤٦٦٥] ١٢٠ - (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ -، عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا  
خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِعَلَسٍ، فَرَكِبَ  
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ،  
فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقٍ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ  
فَجِدَّ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنِّي فَجِدَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ،  
وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَيْحِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ  
قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ  
فَسَاءَ صَبَاحِ الْمُتَنَذِرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ  
خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ  
عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسُ<sup>(٥)</sup>،  
قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَتُوهُ<sup>(٦)</sup>. [مكرر: ٣٣٢١] [أحمد: ١١٩٩٢،  
والبخاري: ٣٧١١ كلاماً مضافاً].

[٤٦٦٦] ١٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا  
ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ،  
وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ  
بَرَزَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا  
بِقُفُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ<sup>(٧)</sup>، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
كَفَمَ بِنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَالَ  
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟  
قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي فَلَأَقْتُلَنَّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «قُلْ»،  
وَأَمَّا فَقَالَ لَهُ: وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا - وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ  
فَدَاؤَادَ صَدَقَةٍ، وَقَدْ عَنَانَا<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا  
وَعُو لَتَمَلَّتْهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ  
حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ  
أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنُفِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ،  
قَالَ: تَرَهْنُفِي بِسَاءِ كُفْمٍ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ،  
تَرَهْنُكَ بِسَاءِنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ:  
يَسُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيَقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ<sup>(٣)</sup> مِنْ تَمْرِ،  
وَيَكُنُّ تَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - يَعْنِي السَّلَاحَ -، قَالَ: فَتَعَمَّ.  
وَبِإِعْدِهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَيْسٍ بِنِ جَبْرِ وَعَبَّادِ بِنِ  
شَيْبِ، قَالَ: فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، قَالَ  
شُعْبَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ  
صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ  
مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَابِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى  
صَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوَّفَ  
تَمْدُ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَّنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ:  
فَنَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَسِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ  
نَظِيْبٍ، قَالَ: نَعَمْ، تَحِيَّتِي فَلَانَتْ، هِيَ أَغْطَرُ نِسَاءِ  
نَعْرَبٍ. قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ،

(١) معناه: اتذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره.

(٢) أي: أوقنا في الغناء، وهو التعب والمشقة، وكلفنا ما يشق علينا.

(٣) أصل الوسق الجمل.

(٤) أي: صوت طالب دم، أو صوت سافك دم.

(٥) الخميس: الجيش. وسُمِّي به لأنه خمسة أقسام: مينة وميسرة ومقدمة وساقة وقلب.

(٦) أي: قهراً لا صلحاً.

(٧) القفوس: جمع فأس، وهي آلة يُسَّقُّ بها الحطب ونحوه. والمكاتيل: جمع يكتل، وهو الزنبيل والقفعة. والمرور: جمع مرّ، وهي الساحي، أي المجارف من حديد. أي: إنهم لم يخرجوا للمقاتلة، بل خرجوا إلى أعمالهم غير عالين بنا. وذكر القاضي أنه قيل: إن المرور هي حبالهم التي يصعدون بها إلى النخل.



عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَيْتَ<sup>(١)</sup> يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نيرانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيرانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا نَصَفَ الْقَوْمُ،

كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ دُبَابَ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قُتِلُوا قَالَ سَلَمَةُ. وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَيْثُ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بَنِي حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ» - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ<sup>(٣)</sup> مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَالْقِي سَكِينَةٌ عَلَيْنَا. (مكرر: ٥٠١٨) [البخاري: ٦١٤٨] [وانظر: ٤٦٦٩].

[٤٦٦٩] ١٢٤ - (٠٠٠) وحديثني أبو الطاهر:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَتَسَبَّهَ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَحِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ

وَالْخَيْبِسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرَتْ خَيْبِرُ، إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ قَسَاءَ صَبَاحِ الْمُتَدْرِينَ» قَالَ: فَهَرَمَهُمُ اللهُ ﷻ. (أحمد: ١٣٥٧٥ موطأ) [وانظر: ٤٦٦٥].

[٤٦٦٧] ١٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ قَسَاءَ صَبَاحِ الْمُتَدْرِينَ». (أحمد: ١٢٦٧١ موطأ) [وانظر: ٤٦٦٥].

[٤٦٦٨] ١٢٣ - (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ بَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَرَّعْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا نُسْمِعُكَ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ<sup>(١)</sup>؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَنَزَّلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا

وَنَبَتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا

وَالْقِيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَتَيْنَا<sup>(٢)</sup>

وَبِالضُّبَّاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا<sup>(٣)</sup>

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا:

(١) أي: أراجيزك. والهنة تقع على كل شيء.

(٢) ذكر القاضي أنه روي «أتينا». فمعنى «أتينا»: إذا صبح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا. ومعنى الثانية: أينما الفرار والامتناع.

(٣) أي: استغاثوا بنا، واستفزعونا للقتال.

(٤) أي: ثبت له الشهادة، وسق قريبا. وكان معلوماً عندهم أن من دعا له النبي ﷺ هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد.

(٥) أي: جوع شديد.

(٦) فسروا الجاهد بالجاد في علمه وعمله. أي: إنه لجاد في طاعة الله.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِذْنَ بِئِنَّ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَضْرَابٍ: أَعَلِمَ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

بِهِ نُوَلَّا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّىْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتُ».

وَتَرَكْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَرُوا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَاسَأَ يَهُودُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ إِسْلَمَةَ بِنَ الْأَكْحَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جِئْتُ قُلْتُ: إِنْ سَأَلْتَهُ يَهُودُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِصَبْعِهِ. [أحمد: ١٦٥٠٣] [وأنظر: ٤٦٦٨].

٤٤ - [بَابُ غُرُوبِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ]

[٤٦٧٠] [١٢٥ - (١٨٠٣)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَقِفُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِي وَهُوَ عَوِي:

«وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّىْنَا

فَأَتَرَكْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>

قَالَ: وَرَبَّنَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَآ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِئْتَةً أَبِينَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [أحمد: ١٧٨٥٧] [وأنظر: ٤٦٧١].

[٤٦٧١] [٠٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ

الْأَلَى قَدْ بَعَرُوا عَلَيْنَا». [البخاري: ٢٨٣٧] [وأنظر: ٤٦٧٠].

[٤٦٧٢] [١٢٦ - (١٨٠٤)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَعْتَابِنَا،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ

الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [أحمد: ٢٢٨١٥،

والبخاري: ٣٧٩٧].

[٤٦٧٣] [١٢٧ - (١٨٠٥)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[أحمد: ١٢٧٥٧، ولبخاري: ٦٤١٣].

[٤٦٧٤] [١٢٨ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ

معنى «أبوا علينا»: امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام.

٤٥ - [باب غزوة ذي قرد وغيرها]

[٤٦٧٧] ١٣١ - (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَغْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحٌ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَلَقَيْتَنِي غَلَاةً لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانَ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي<sup>(٣)</sup> الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَذْرَكْتَهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْبِيهِمْ بِتَيْلِي - وَكُنْتُ زَامِيًا - وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ<sup>(٤)</sup>

فَأَزْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلْبَثْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ عِطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلِكْتُ فَاسْجِعْ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَوَرَدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [أحمد ١٦٥١٥، والبخاري: ٤١٩٤.]

[٤٦٧٨] ١٣٢ - (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْأَجْرَةِ». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْأَجْرَةِ

فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[أحمد: ١١٢٧١٨] [وانظر: ٤٦٧٣].

[٤٦٧٥] ١٢٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَجْرَةِ

فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[أحمد: ١٣٢٠٨ مطولاً] [وانظر: ٤٦٧٣].

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلٌ فَاَنْصُرْ: فَاغْفِرْ.

[٤٦٧٦] ١٣٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ. شَكَ حَمَادٌ. وَالنَّبِيُّ ﷺ

يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَجْرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[أحمد: ١٣٦٤٦] [وانظر: ٤٦٧٣].

(١) واحدها لِقْحَة. وهي ذات اللبن، قرية العهد بالولادة.

(٢) هو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان.

(٣) اللاية: الخثرة. وهي الأرض ذات الحجارة السود. والمدينة واقعة بين حرتين عظيمتين. يريد أنه أسمع بصرخاته جميع أهل المدينة.

(٤) قالوا: معناه اليوم يوم هلاك اللثام، وهم الرُّضْع، من قولهم: لثيم راضع. أي: رضع اللوم.

(٥) أي: منعهم الماء.

(٦) أي: فأحين وارفق، ولا تأخذ بالشدة.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَتْفِيُّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ مِنْ عَمَّارٍ - : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : فَبَيْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مَنَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا دَعَا، وَإِنَّمَا عَقْرُ<sup>(٢)</sup> فِيهَا، قَالَ : فَجَاشَتْ<sup>(٣)</sup>، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَضْلٍ شَجَرَةٍ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ : «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ» قَالَ : «قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ : «وَأَيْضًا» قَالَ : وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزِيزًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ : فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِجْفَةً أَوْ دَرَقَةً<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ شَيْءٍ قَالَ : «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ شَيْءٍ، قَالَ : «وَأَيْضًا» قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ : «يَا سَلَمَةُ، أَيْنَ حِجْفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي نَحَفْتُكَ؟» قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِيزًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ : فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ : «إِنَّكَ كَأَلْدِيِّ قَالَ الْأَوَّلُ : اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَيِّبًا هَوَّ

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي» . ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّى مَسَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاضْطَلَحْنَا، قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعًا لِبَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقِي قَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ<sup>(٥)</sup>، وَأَخْدِمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ : فَلَمَّا اضْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ، فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا<sup>(٦)</sup>، فَأَضْطَجَعْتُ فِي أَضْلِهَا، قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةِ أُخْرَى، وَعَلَقْتُ سِلَاحَهُمْ، وَاضْطَجَعْتُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ : فَأَخْتَرْتُ سَيْفِي<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْنًا فِي يَدِي<sup>(٨)</sup>، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ<sup>(٩)</sup> يُقَالُ لَهُ : مِكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَرَسٍ مُحَجَّفٍ<sup>(١٠)</sup> فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَنِئَاهُ<sup>(١١)</sup>»، فَقَعَا

النَّجِيَا : مَا حَوْلَ الْبِشْرِ - وَالرَّكِيَّةِ : الْبِشْرِ - وَالْمَشْهُودُ فِي اللَّغَةِ «رَكِي» بِغَيْرِ هَاءٍ، وَوَقَعَ هُنَا «الرَّكِيَّةُ» بِالْهَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ حَكَاهَا الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

- فِي (نَخَا) : بِسَقٍ.

- أَيْ : ارْتَفَعَتْ وَفَاضَتْ.

- هُمَا شَيْهَتَانِ بِالْتَرَسِ.

- أَيْ : أَحَكَّ ظَهْرَهُ بِالْحِجْمَةِ لِأَزِيلَ عَنْهُ الْغَبَارَ وَنَحْوَهُ.

- أَيْ : كُنْتُ مَا تَحْتَهَا مِنْ شَوْكٍ.

- أَيْ : سَلَّتْهُ.

- الضُّفْتُ : الْحُزْمَةُ. يَرِيدُ أَنَّهُ أَخَذَ سِلَاحَهُمْ وَجَمَعَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى جَعَلَهُ فِي يَدِهِ حُزْمَةً.

- قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» : الْعَبَلَاتُ مِنْ قَرِيشٍ، وَهِيَ أُمِيَّةُ الصَّنْعِيِّ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ عَتَلِيٌّ. تَرُدُّهُ إِلَى الْوَاحِدِ، لِأَنَّ اسْمَ أُمَّهُمُ غَتْلَةٌ.

- أَيْ : عَلَيْهِ نَجَافٌ. وَهُوَ تَوْبٌ كَالْجَلِّ يَلْبَسُهُ الْفَرَسُ لِيَقِيَهُ السِّلَاحَ. وَجَمَعَهُ نَجَافِيْفٌ.

- أَيْ : أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ.



عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿رَمُو الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَيْدِيهِمْ عَنكُمْ وَبِأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] آيَةَ كُلِّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ بَلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَظْهَرُهُ<sup>(١)</sup> مَعَ رِبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ، أَنْدَبِي<sup>(٢)</sup> مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقُرَازِيُّ قَدْ أَعَارَ عَلَيَّ ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ أَجْمَعُ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَبِّاحَ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَعَارُوا عَلَيَّ سَرْحَهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَيَّ أَكْمِيَةً فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْبِيعَهُمْ بِالْبَيْتِ، وَأَرْبَعُجْرُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَخْوَعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُ<sup>(٣)</sup> سَهْمًا فِي رَحْلِي، حَتَّى تَخْلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَيَّ كَيْفِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَخْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْبِيعُهُمْ وَأَعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعُ

(١) الظهر: الإبل تُعدُّ للركوب وحمل الأثقال.

(٢) معناه أن يورد الماشية الماء، فتسقي قليلاً، ثم ترسل في المرعى، ثم ترد الماء، فتزد قليلاً، ثم تُرَدُّ إلى المرعى.

(٣) أي: أضرب.

(٤) أي: أربيعهم.

(٥) أي: يطلبون بإلقائها الخفة، ليكونوا أقدر على الفرار.

(٦) الأرام: هي الأعلام. وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة ليهتدى بها.

(٧) الشية: العقبة والطريق في الجبل. أي: حتى أتوا طريقاً في الجبل ضيقة.

(٨) هو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير.

(٩) أي: الشدة.

لَأَسْوَدَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعَانَ الْأَخْرَمِ، قَالَ: مَرُونَا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمَ احْذَرْنَاهُمْ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلْمَةَ، لِمَ كُنْتَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَشَارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: مَحَلِّيْنَهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ عِبْدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى قَرِيْبِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، قَوْلَ الَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَسَبْتُهُمْ أَغْدُو عَلَى رِجْلِي حَتَّى مَا أَرَى وَرَئِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا عُبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَغِيْبُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَيْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرْدٍ، لِيَسْرُبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَتَنظَرُوا بِي أَغْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَبْتُهُمْ عَنْهُ - بَعْضِي أَجَلْتُهُمْ عَنْهُ - مِمَّا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي نَيْتِهِ، قَالَ: فَأَغْدُو فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ مِي نُغْضٍ<sup>(١)</sup> كَتَيْبِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْنَاهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، قَالَ: يَا نِكِلْتَهُ أُمُّهُ، تَخْوَعُهُ بَكْرَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِي، أَكُوْعَكَ حَرَّةً، قَالَ: وَأَرْدَدُوا فَرَسَيْنِ<sup>(٢)</sup> عَلَى نَيْتِهِ، قَالَ: فَجِئْتُ هَمْدَ أُسُوفَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحَقَنِي عَامِرٌ سَطِيحَةً فِيهَا مَدَقَّةٌ مِنْ لَبَنِ<sup>(٣)</sup>، وَسَطِيحَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَتَرْضَأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَعْمِ الَّذِي حَلَبْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ

هو العظم الرقيق على طرف الكتف. سُمي بذلك لكثرة تحركه. وهو الناعض أيضاً.

١ أي: اهلكوهما واتبعوهما حتى اسقطوهما وتركوهما. وأرذت الفرسُ الفارسي: اسقطته.

٢ السطحة: إناء من جلود شيطح بعضها على بعض. والمدقة: قليل من لبن ممزوج بماء.

٣ أي: يضافون. والقرى الضيافة.

٤ هو لقب ناقة النبي ﷺ. والمضباء مشقوقة الأذن. ولم تكن ناقته ﷺ كذلك، وإنما هو لقب لزمها.

٥ أي: غدواً على الرجلين.

٦ أي: وثبتت وفقرت.

شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ اسْتَنْبَقِي نَفْسِي<sup>(١)</sup>، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى الْحَقَّةَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَأَصْحَكُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَبَقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَيْسْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ<sup>(٣)</sup> حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِي<sup>(٤)</sup> عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَتَحَنُّنٌ عَن فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا

فَسَبُّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا

وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «عَقَرَ لَكَ رَيْكُ» قَالَ: وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْضُهُ إِلَّا اسْتَشْهِدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ<sup>(٥)</sup> وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ<sup>(٦)</sup> بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَايِرٌ

قَالَ: فَأَخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٌ فِي

تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ<sup>(٧)</sup>، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَّعَ أَحْمَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ. قَالَ سَلَمَةُ:

فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطْلٌ

عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَدَّ

أَبِيكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ

أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup>، بَلْ لَهُ أَجْرٌ

مَرَّتَيْنِ». ثُمَّ أُرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدٌ<sup>(٩)</sup>، فَقَالَ:

«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِثْتُ بِهِ أَرْمَدَهُ، وَهُوَ

أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ

قَبْرًا، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ<sup>(١٠)</sup>

كَلِمَتِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرِ.

(١) معنى ربطت: حبست نفسي عن الجري الشديد. والشرف: ما ارتفع من الأرض. وقوله: استنقعي نفسي: أي لتلا بقطعني البهر، وهو انقطاع النفس من الإعياء.

(٢) أي: أسرعت حتى الحقه.

(٣) في (نخ): ما لَيْسْنَا ثَلَاثَ لَيَالٍ.

(٤) هكذا قال هنا: عَمِي. وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب [٤٦٦٩] أنه قال: أخي. فلعله كان أخاه من الرضاة، وك. عمه من النسب.

(٥) أي: يرفعه مرة، ويضعه أخرى.

(٦) أي: تام السلاح.

(٧) أي: يضره من أسفله.

(٨) الرَّمْد: وجع العينين وانفاسهما.

(٩) كذب هنا بمعنى أخطأ.

(١٠) حيدرة: اسم للأسد.

سَلَمَةَ، عَنْ نَائِبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حَتِينٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُ مَنْ بَعَدْنَا<sup>(٥)</sup> مِنَ الطَّلَقَاءِ<sup>(٦)</sup> أَنْهَزْمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ». [أحمد: ١٧٤٠٤٩].

[٤٦٨١] [٤٠٠٠] (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمَّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ حَدِيثِ نَائِبٍ. [نظر: ٤٦٨٠].

[٤٦٨٢] [١٣٥ - (١٨١٠)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَائِبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَرُّ بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَيَسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْفِينُ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينُ الْجَرْحَى.

[٤٦٨٣] [١٣٦ - (١٨١١)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ<sup>(١)</sup> قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْقَتْحَ عَلَى يَدَيْهِ. [أحمد: ١٦٥٣٩ مختصراً].

\* قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، هَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ<sup>(٢)</sup>.

\* وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا خُضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا<sup>(٣)</sup>.

٤٦٨ - [بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ آذَى كَفَّ يَدَيْهِمْ عَنْكُمْ﴾ [آيَةٌ]

[٤٦٧٩] [١٣٣ - (١٨٠٨)] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ نَحْمَدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَائِبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلٍ تَحْتِمْ مَسْلُحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ<sup>(٤)</sup> النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا<sup>(٥)</sup>، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ شَيْءٌ كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ فَعَزَّكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. [أحمد: ١٧٢٢٧].

٤٧ - [بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ]

[٤٦٨٠] [١٣٤ - (١٨٠٩)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ

معناه: أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً. والسندرة: مكبال واسع. وقيل: هي العجلة. أي أقتلهم عاجلاً. وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يُعمل منها النبل والقيسي (جمع أقواس).

٢ هذا يعني أن إبراهيم سأل سألماً في رواية هذا الحديث عن اثنين عن عكرمة، فعلاً برجل فيه.

٣ الغرّة: هي الغفلة.

٤ قال النووي: «سَلْمًا» ضبطه بوجهين، أحدهما يفتح السين واللّام، والثاني يأسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في «المشارك»: هكذا ضبطه الآكثرون. قال: والرواية الأولى أظهر، ومعناها: أسرمهم. والسلم الأسر. وجزم الخطابي يفتح اللام والسين. قال: والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْفُوا بِإِذْنِكُمْ أَنْتُمْ﴾ [النساء: ٩٠]، أي: الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والثنتين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال: وللقول الآخر وجه، وهو أنه لم يجر معهم قتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، ففرضوا بالأسر، فكانهم قد صولحوا على ذلك.

٥ أي: سوانا.

٦ المطلقاء: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح. شئوا بذلك، لأن النبي ﷺ منّ عليهم وأطلقهم. وكان في إسلامهم ضعف. فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهازمهم وغيره.



عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مَجُوبٌ عَلَيْهِ بِحَافَةِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا زَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ<sup>(٢)</sup> ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يُمِرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَقُولُ : «انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» ، قَالَ : وَتَشْرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، لَا تَشْرَفْ<sup>(٣)</sup> لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بَنَتْ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنْتُهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا<sup>(٤)</sup> ، تَتَقَلَّانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ تُفْرِغَايِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا ، ثُمَّ تَجِيحَانِ تُفْرِغَايِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا ،

عَنِ الْحُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَعَنِ الْحُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُوُ بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْرُوُ بِهِنَّ ، فَيَدَاوِينُ الْجَرْحَى ، وَيُحَذِّقُنَّ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْعَنِيَمَةِ . وَأَمَّا بِهِمْ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصُّبْيَانَ ، فَلَا تَفْسِرُ الصُّبْيَانَ . وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي : مَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْبَيْمَةُ؟ فَلَعَمْرِي إِنْ الرَّجُلُ لَتَنَبَّتَ لِحَيْتَهُ ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَانِعِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ . وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ . [أحمد : ٢٨١١] .

[ ٤٦٨٥ ] [ ١٣٨ ] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ : وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصُّبْيَانَ ، فَلَا تَقْتُلِ الصُّبْيَانَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْحَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ . وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ وَتَمَيِّزَ الْمُؤْمِنِ ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ . [انظر : ٤٦٨٤] .

[ ٤٦٨٦ ] [ ١٣٩ ] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرِ الْحُرَوْرِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْءِ

٤٨ - [بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يَرْضَخُ لَهُنَّ ، وَلَا نِسَاءَهُمْ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ صَبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ]

[ ٤٦٨٤ ] [ ١٣٧ ] - (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ حَمْسٍ خِلَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمُ عَلِمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُوُ بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِهِمْ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصُّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ

(١) أي : مترس عنه ليقه سلاح الكفار .

(٢) أي : شديد الرمي بالسهام .

(٣) أي : لا تشرف من أعلى موضع ، أي : لا تطلع .

(٤) الخدم : واحدة الخنثة ، وهي الخللخال . والسوق جمع ساق .

(٥) أي : على ظهورهما .

(٦) أي : يُعطين الخُدوة ، وهي العطية . وتسمى الرُضخ . والرضخ العطية القليلة .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَيُّ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا. وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَضِي يَتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُوَسَّ مِنْهُ رُشْدًا، وَدَفِعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، فَقَدْ انْقَضَى يَتْمُهُ. وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْحَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ. وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْيَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَا مِنْ عَنَائِمِ الْقَوْمِ. [أحمد: ٢٢٣٥].

[٤٦٨٩] ١٤١ - (٠٠٠) وحدثني أبو كريب: حدثنا أبو أسامة: حدثنا زائدة: حدثنا سليمان الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز قال: كتبت نجدة إلى ابن عباس، فذكر بغض الحديث. ولم يمت القصة. كإتمام من ذكرنا حديثهم. [انظر: ٤٦٨٨].

[٤٦٩٠] ١٤٢ - (١٨١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: عزوت مع رسول الله ﷺ سبع عزوات. أخلفهم في رحالهم، فأضنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. [انظر: ٤٦٩١].

[٤٦٩١] (٠٠٠) وحدثنا عمرو الناقد: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا هشام بن حسان بهذا الإسناد، نحوه. [أحمد: ٢٠٧٩٢].

حَضِرَانَ الْمَغْنَمِ، هَلْ يُسَمُّ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ، عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: ائْتَبْتُ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي حَمَاقَةٍ<sup>(١)</sup> مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. ائْتَبْتُ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمِ، هَلْ يُسَمُّ لَهُمَا نِسَاءً؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَا. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْتَهَبْ مِنْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ حَبُّ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُوَسَّ مِنْهُ رُشْدًا. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ، فَمَتَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا. [أحمد: ٣٢٦٤ مختصراً].

[٤٦٨٧] (٠٠٠) وحدثناه عبد الرحمن بن بشر العبدي: حدثنا سفيان: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز قال: كتبت نجدة إلى ابن عباس. وساق الحديث بجملة. [انظر: ٤٦٨٦].

\* قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحَةَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطَوِيلِهِ.

[٤٦٨٨] ١٤٠ - (٠٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم: حدثني أبي قال: سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز (ح). وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - قال: حدثنا نهر: حدثنا جرير بن حازم: حدثني قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز قال: كتبت نجدة بن عامر إلى ابن عباس، قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه. وقال ابن عباس: والله لولا أن أزدته عن شي<sup>(٣)</sup> يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين<sup>(٤)</sup>، قال:

(١) يعني فعلاً من أفعال الحمقى، ويرى رأياً كراهياً.

(٢) أبو إسحاق هو إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه، معناه أنه ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان، فعلاً برجل فيه.

(٣) يعني بالثنى: الفعل الفحيح. (٤) أي: سرّة عين. ومعناه: لا تسرّ عنه.

[ باب غزوات النبي ﷺ ]

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ. (انظر: ٤٦٩٦).

[ ٤٦٩٦ ] [ ١٤٧ - (٠٠٠) ] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [احمد: ٢٢٩٥٤، والبخاري: ٤٤٧٣].

[ ٤٦٩٧ ] [ ١٤٨ - (١٨١٥) ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُيَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ. مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. (انظر: ٤٦٩٨).

[ ٤٦٩٨ ] [ (٠٠٠) ] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَابَيْهِمَا: سِتَّ غَزَوَاتٍ. [احمد: ١٦٥٤٣، والبخاري: ٤٢٧٠].

[ باب غزوة ذات الرقاع ]

[ ٤٦٩٩ ] [ ١٤٩ - (١٨١٦) ] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ. بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِيهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَتَقَيْتُ<sup>(٢)</sup> أَقْدَامُنَا، فَتَقَيْتُ قَدَمَائِي، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلَيْهِ الْخِرْقِ، فَسَمِيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصُصُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ.

قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَنْفَاهُ.

[ ٤٦٩٢ ] [ ١٤٣ - (١٢٥٤) ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ - أَوْ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سِتْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ. (مكرر: ٣٠٣٥) [احمد: ١٩٣٣٥] (وانظر: ٤٦٩٣).

[ ٤٦٩٣ ] [ ١٤٤ - (٠٠٠) ] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا. حَجَّةَ الْوُدَاعِ. [احمد: ١٩٢٩٨، والبخاري: ٤٤٠٤].

[ ٤٦٩٤ ] [ ١٤٥ - (١٨١٣) ] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ. [احمد: ١٤٥٣٣].

[ ٤٦٩٥ ] [ ١٤٦ - (١٨١٤) ] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، قَالَ: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،

(١) أي: يركبه كل واحد منا نوبة.

(٢) أي: فرحت من الحفاء.

قال أبو أسامة: وزادني غيرُ يزيد: والله يُجزِي به.

حري: [٤١٢٨].

٥١ - [باب غزاة الاستعانة في الغزو بتأخير]

[٤٧٠٠] ١٥٠ - (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يُتَّبِعُونَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمِينَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرِينَ لِكَافِرِهِمْ». [أحمد: ٧٣٠٦، والبخاري: ٣٤٩٥].

[٤٧٠٢] ٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَتَّبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَتَّبِعُ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَتَّبِعُ لِكَافِرِهِمْ». [أحمد: ٨٧٤٣] [وانظر: ٤٧٠١].

[٤٧٠٣] ٣ - (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَتَّبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [أحمد: ١٥١١١].

[٤٧٠٤] ٤ - (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ». [أحمد: ٤٨٣٢، والبخاري: ٣٥٠١].

[٤٧٠٥] ٥ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح). وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ

قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ<sup>(٢)</sup> أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ». [أحمد: ٢٥١٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - [كتاب الإمارة]

١ - [باب: الناس تتبع لقرنيس، والخلافة في قرنيس]

[٤٧٠١] ١ - (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١ هي موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

٢ قال النووي: هكذا هو في السُّخ: حتى إذا كنا. فيحتمل أن عائشة كانت من المؤدِّعين فرأت ذلك. ويحتمل أنها أرادت بقولها: كنا: كان المسلمون.

٣ أراد به الدلالة على أن الحديث مرفوع. وكذلك المراد بقوله: رواية.



عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» . [أحمد: ٢٠٨٧٩] [وأنظر: ٤٧٠٦].

[٤٧١٠] ٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَتِيناً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّيْتُهَا (١) النَّاسُ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» . [أحمد: ٢٠٩٢٦] [وأنظر: ٤٧٠٦].

[٤٧١١] ١٠ - (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ غَابِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَصِيَّةٌ (٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آبَةَ كِسْرَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَا فَاحْذَرُوهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدًا خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَّ الْفَرْطَ (٣) عَلَى الْحَوْضِ» . [أحمد: ٢٠٨٣٠].

الْوَابِطِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - بَغِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ -، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ حَفِيٍّ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» . [أحمد: ٢٠٨١٤] [وأنظر: ٤٧٠٦].

[٤٧٠٦] ٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ حَفِيَّتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» . [أحمد: ٢٠٩٢٣] [وأنظر: ٧٢٢٢ - ٧٢٢٣].

[٤٧٠٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً» . [أحمد: ٢٠٨٣٦] [وأنظر: ٤٧٠٦].

[٤٧٠٨] ٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» . [أحمد: ٢٠٨٣٨] [وأنظر: ٤٧٠٦].

[٤٧٠٩] ٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(١) في (نخ): صميتها. ومعناها على هذه الرواية: استكنوني عن السؤال عنها. ومعناها على رواية «صميتها»: أصموني عنها، فد اسمعها لكثرة الكلام.

(٢) تصغير عصبة، وهي الجماعة. أي: جماعة قليلة من المسلمين.

(٣) الفَرَطُ: معناه السابق إليه، والمطر لسفكم منه. والفَرَطُ والفارط هو الذي يقدم القوم إلى الماء ليهي لهم ما يحتاجون إليه.

فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتَ حَتَّى غَدَوْتُ،  
وَلَمْ أَكَلَمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا،  
حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ،  
وَأَنَا أُخْبِرُهُ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ  
يَقُولُونَ مَقَالَهٖ، فَكَلِمْتُ<sup>(٣)</sup> أَنْ أَقُولَهَا لَكَ: رَعِمُوا أَنْكَ  
غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي  
عَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ  
أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ  
إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَيْسَ لَأَ  
أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ  
أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ  
إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
لِيُعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.  
[أحمد: ٣٣٢ (وأنظر: ٤٧١٣)].

٣ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَلْبِ الْإِمَارَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا]

[٤٧١٥] ١٣ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ  
فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا  
عَنْ مَسْأَلَةٍ أَكَلِمْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ  
أُعِنْتَ عَلَيْهَا. [مسكور: ٤٢٨١] [أحمد: ٢٠٦٢٨، والبخاري:  
٦٦٢٢ كلامًا مطرولًا].

[٤٧١٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا  
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ

[٤٧١٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ أَبِي قُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ  
سَمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سُمْرَةَ  
لِعَدْوِي<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
ضَنْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ  
حَتِيمٍ. [أحمد: ٢٠٨٠٥].

٢ - [بَابُ الْأَسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ]

[٤٧١٣] ١١ - (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
سَعْدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ  
نَجِبَ، فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ:  
عَبَّ وَرَاهِبٌ<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحْمَلُ  
مَرْكُمَ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوْ وِدِدْتُ أَنْ حَظِي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا  
عَمِي وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ  
مَنِي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرَكْتُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ  
مَنِي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٢٩٩، والبخاري: ١٧٢١٨].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

[٤٧١٤] ١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
يَزِيدَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ  
وَالْفَاظُ لَهُمْ مُتَّفَاقَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ  
لَاخِرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ  
زُهَيْرِيٍّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ  
عَنِّي حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟  
قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ:

(١) قال النووي: كذا هو في جميع النسخ: العدوي. قال القاضي: هذا تصحيف، فليس هو بعدوي إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة. فتصحف بالعدوي.

(٢) أي: راج وخائف. ومعناه: الناس صنفان: أحدهما يرجو، والثاني يخاف، أي: راغب في حصول شيء مما عندي، أو راهب منه. وقيل: أراد أنني راغب فيما عند الله تعالى، وراهب من عذابه، فلا أهول على ما أنتم به علي. وقيل: المراد الخلافة، أي: الناس فيها ضربان: راغب فيها، فلا أحب تقديمه لرغبته، وكاره لها، فأخشى عجزه عنها.

(٣) أي: حلفت.

السوء، فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: أَجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَّرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا - مُعَاذٌ -: أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمَ أَمُومٌ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي <sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٩٦٦٦، والبخاري: ٦٩٢٣].

#### ٤ - [باب كراهة الإمارة بغير ضرورة]

[٤٧١٩] ١٦ - (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». [أحمد: ٢١٥١٣].

[٤٧٢٠] ١٧ - (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْرِيِّ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ -: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». [أحمد: ٢١٥١٣ مختصراً].

#### ٥ - [باب فضيلة الإمام الغالب]

وَعَفْوَةُ الْجَائِرِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الرَّفِيقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ عَنِ إِخْطَالِ الْمَشْفِقَةِ عَلَيْهِمْ

[٤٧٢١] ١٨ - (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

(ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَرُوَيْسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِشَّامَ بْنَ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [أحمد: ٢٠٦١٨، ٢٠٦٢٣، والبخاري: ١٧١٣٨].

[٤٧١٧] ١٤ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ ﷻ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». [مكرر: ٤٥٢٦] [البخاري: ١٧١٤٩] [وانظر: ٤٧١٨].

[٤٧١٨] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُكَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَظْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَظْلِمَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِو تَحْتَ شَفْتَيْهِ وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لَا تَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انزول. وَالْقِي لَهٗ وَسَادَةٌ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْتٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ

(١) معناه أنني أنام بنية القوة، وإجماع النفس للعبادة، وتنشيطها للطاعة. فأرجو في ذلك الأجر، كما أرجو في قومتِي، أي: صلاتِي.

فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ. [نظر : ٤٧٢٥].

[ ٤٧٢٥ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ( ح ) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِي الْقَطَّانَ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ : أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ، يَغْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ. [ أحمد : ٤٤٩٥ و ٥١٦٧، والنسائي : ٢٥٥٤ و ٥١٨٨ ].

\* [ ٤٧٢٦ ] ( ٠٠٠ ) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ( ٣ ) : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

[ ٤٧٢٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو - يَغْنِي ابْنَ دِينَارٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ بَكْرِ : يَتَلَعُّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمُقْبِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكُنَّا بِيَمِينِهِ يَمِينٌ؛ نَتِيمِينَ يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» ( ١ ) .

[ ٤٧٢٢ ] ١٩ - ( ١٨٢٨ ) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ نِسَاءٍ، فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ، فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَايِكُمْ هُنَا؟ فَقَالَ : مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْجَبْرِ، فَيُعْطِيهِ الْجَبْرِ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّفَقُّهِ، فَيُعْطِيهِ التَّفَقُّهَ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - أَخِي - أَنْ تُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هُنَا : «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَسَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، فَارْتُقِ بِهِ» . [ أحمد : ٢٤٦٢٢ مختصراً ].

[ ٤٧٢٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ نِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [ أحمد : ٢٦١٩٩ ].

[ ٤٧٢٤ ] ٢٠ - ( ١٨٢٩ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : حَدَّثَنَا نَائِثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ» ( ٢ ) ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ.

أي : ما كانت لهم عليه ولاية .

١٢ قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وهو ما تحت نظره. فقيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحة في دينه ودنياه ومتعلقاته.

١٣ أبو إسحاق هو إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه، معناه أنه ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن عبد الله بن نمير. فعلاً برجل فيه.



إسحاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَيْلِخِ أَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثِ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». [انظر: ٤٧٢٩ و ٤٧٣٠].

[٤٧٣٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعُمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضٌ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يُعَوِّدُهُ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ. [انظر: ٤٧٢٩ و ٤٧٣٠].

[٤٧٣٣] [٢٣ - (١٨٣٠)] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطْمَةُ»<sup>(٢)</sup>، فَمَا لَكَ أَنْ تُكُونَ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحَالَةِ<sup>(٣)</sup> أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ. [احمد: ٢٠٦٣٧].

#### ٦ - [بَابُ غَلْظِ تَخْرِيمِ الْغُلُولِ]

[٤٧٣٤] [٢٤ - (١٨٣١)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَهُ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرُّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [احمد: ٥٩٠١ و ٦٠٢٦، والبخاري: ٨٩٣ و ١٧١٣٨].

[٤٧٢٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاءُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. [انظر: ٤٧٢٥].

[٤٧٢٩] [٢١ - (١٤٢)] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرْتَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةَ مَا حَدَّثْتُكَ<sup>(١)</sup>، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [مكرر: ٣٦٣] [البخاري: ٧١٥٠] [وانظر: ٤٧٣٠].

[٤٧٣٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ. وَزَادَ: قَالَ: أَلَا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ: لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ. [احمد: ٢٠٢٩١] [وانظر: ٤٧٢٩].

[٤٧٣١] [٢٢ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِصْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ

(١) وفي الرواية الأخرى: لولا أنني في الموت لم أحدثك به. يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذه الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته. لتلا يكون مضيعاً له. وقد أمرنا كلنا بالتبليغ.  
(٢) قال في «النهاية»: الحطمة: هو العنيف برعاية الإبل في السوق، والإيراد والإصدار. يلقي بعضها على بعض ويمسها.  
(٣) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم.

[ ٤٧٣٦ ] ٢٥ - ( ٠٠٠ ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ ، وَافْتَضَّ الْحَدِيثَ ، قَالَ حَمَّادٌ : ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ . [ انظر : ٤٧٣٤ و ٤٧٣٥ ] .

[ ٤٧٣٧ ] ( ٠٠٠ ) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ حِرَاشٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . [ انظر : ٤٧٣٤ و ٤٧٣٥ ] .

#### ٧ - [ تَابَ تَخْرِيمَ هَذَا الْغَمَلِ ]

[ ٤٧٣٨ ] ٢٦ - ( ١٨٣٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ<sup>(٨)</sup> يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّثِييَةِ - قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عُمَرَ : عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي ، أَهْدِي لِي ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « مَا بَأْسَ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا

لِرَبِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا أَلْفِينٌ<sup>(١)</sup> أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ يَمِيرُ لَهُ رُغَاءٌ<sup>(٢)</sup> ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا نَفِيَنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ<sup>(٣)</sup> ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ<sup>(٤)</sup> ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيْحَاحٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ<sup>(٥)</sup> نَخْفِقُ<sup>(٦)</sup> ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ<sup>(٧)</sup> ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . » [ أحمد : ٩٥٠٣ ] [ وانظر : ٤٧٣٥ ] .

[ ٤٧٣٥ ] ( ٠٠٠ ) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، وَعُمَارَةُ بْنُ الصَّعْقَاعِ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ . [ حري : ٣٠٧٣ ] [ وانظر : ٤٧٣٤ ] .

أي : لا أجدن أحدكم على هذه الصفة . ومعناه : لا تعملوا عملاً أجلكم بسبه على هذه الصفة .

١ - الرغاء : صوت البعير .

٢ - هي صوت الفرس ، دون الصهيل .

٣ - هو صوت الشاة .

٤ - جمع رقعة . والمراد بها هنا الثياب .

٥ - أي : تضطرب .

٦ - نضامت من المال : الذهب والفضة .

والمعنى أن كل شيء يغله الغال بجيء يوم القيامة حاملاً له ليفتضح على رؤوس الأشهاد ، سواء كان هذا المغلول حيواناً أو إنساناً أو ثياباً أو ذهباً أو فضة . وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِيَبَى أَنْ يَبْلُغَ وَمَنْ يَبْلُغْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [ آل عمران : ١٦١ ] .

٧ - ويقال له : الأزدي ، من أزد شنوءة . ويقال لهم : الأسد والأزد .

قَالَ: «أَمَا بَعُدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنْبَغُ لِلَّهِ، قَبَائِي قَبِيحٌ: هَذَا مَا لَكُمْ، وَهَذَا هِدْيَةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هِدْيَتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَا عِرْفَانَ<sup>(٥)</sup> أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ بِحِمْلٍ بِغَيْرِ لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةَ لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةً تَبْعِرُ<sup>(٦)</sup>. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي<sup>(٧)</sup> يُنْظِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ٢٣٥٩٨، والبخاري: ٢٥٩٧].

[٤٧٣٩] (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّيْثِيَّةِ - رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ، فَدَقَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هِدْيَةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [انظر: ٤٧٣٨].

[٤٧٤١] [٤٧٤١] ٢٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ. كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي. [انظر: ٤٧٣٨].

[٤٧٤٢] [٤٧٤٢] ٢٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ - وَهُوَ أَبُو الزُّنَادِ -، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ<sup>(٧)</sup>، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

أُهْدِيَ لِي! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بِغَيْرِ لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةَ لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةً تَبْعِرُ<sup>(٦)</sup>. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي<sup>(٧)</sup> يُنْظِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ٢٣٥٩٨، والبخاري: ٢٥٩٧].

[٤٧٣٩] (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّيْثِيَّةِ - رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ، فَدَقَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هِدْيَةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [انظر: ٤٧٣٨].

[٤٧٤٠] [٤٧٤٠] ٢٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ<sup>(٣)</sup> عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْأَثْبِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ، وَهَذَا هِدْيَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هِدْيَتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ

(١) معناه تصحح. واليعازر صوت الشاة.

(٢) بضم العين وفتحها. والأشهر الضم. قال الأصمعي وآخرون: عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء من كلون الأرض قالوا: وهو ماخوذ من عفر الأرض، وهو وجهها.

(٣) في (نخ): الأزد.

(٤) في (نخ): ابن اللثبية.

(٥) في (نخ): فلا أفرق.

(٦) معناه: أعله هذا الكلام يقيناً. وأبصرت عيني النبي ﷺ حين تكلم به، وسمعت أذني. فلا أشك في علمي به.

(٧) أي: بأشياء كثيرة، وأشخاص بارزة من حيوان وغيره. والسواد يقع على كل شخص.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أَدْنَى.  
[٤٧٣٨].

حَدَّثَنَا بِنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٣١٢٤، والبخاري: ٤٥٨٤].

[ ٤٧٤٣ ] ٣٠ - ( ١٨٣٣ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَسْرِ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَغَمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مِخْطَبًا<sup>(١)</sup> فَمَا نَوَقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَجَمْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ. مَنْ شَغَمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْتَجِرْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا يَفِي بِهِ أَحَدًا، وَمَا نَهَى عَنْهُ أَنْتَهَى.» [أحمد: ١٧٧١٩].

[ ٤٧٤٧ ] ٣٢ - ( ١٨٣٥ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي.» [البخاري: ٢٩٥٧، وانظر: ٤٧٤٨].

[ ٤٧٤٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي.» [أحمد: ٧٣٣٤، وانظر: ٤٧٤٧].

[ ٤٧٤٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [النظر: ٤٧٤٣].

[ ٤٧٤٩ ] ٣٣ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي.» [أحمد: ٧٦٥٦، والبخاري: ٧١٣٧].

[ ٤٧٤٥ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَنْظَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [النظر: ٤٧٤٣].

[ ٤٧٥٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ. سَوَاءً. [النظر: ٤٧٤٩].

٨ - [بَابٌ وَجُوبُ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَغْصَبَةٍ، وَتَخْرِيمِهَا فِي الْمَغْصَبَةِ]

[ ٤٧٤٦ ] ٣١ - ( ١٨٣٤ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَاطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [السا: ٥٩] فِي عَهْدِ اللَّهِ بْنِ

[ ٤٧٥١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا



[٤٧٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا  
الثَّضْرُبُ بْنُ شَمِيلٍ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : عَبْدُ حَبِشٍ مُجَدِّعٌ  
الْأَطْرَافِ . [أحمد : ٢١٤١٨ مطولاً] .

[٤٧٥٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ :

حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَبْدُ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ .  
[انظر : ٤٧٥٦] .

[٤٧٥٨] ٣٧ - (١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

المُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي تَحَدَّثُ أَنَّهَا  
سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ يَقُولُ :  
«لَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقْوَدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْمَعُوا  
لَهُ وَأَطِيعُوا» . [أحمد : ١٦٦٤٦] .

[٤٧٥٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : «عَبْدُ حَبِشٍ» . [انظر : ٤٧٥٨] .

[٤٧٦٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
وَقَالَ : «عَبْدُ حَبِشٍ مُجَدِّعٌ» . [انظر : ٤٧٥٨] .

[٤٧٦١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ :

حَدَّثَنَا بَهْرُزُّ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكَرْ :  
«حَبِشٍ مُجَدِّعاً» . وَزَادَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ  
بِعْنَى ، أَوْ بِعَرَاقَاتِ . [انظر : ٤٧٥٨] .

[٤٧٦٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعْتَيْنَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَبِي (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ  
أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .  
[انظر : ٤٧٤٩] .

[٤٧٥٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . [أحمد : ٨١٣٤]  
[انظر : ٤٧٤٩] .

[٤٧٥٣] ٣٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ :

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حِيَوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى  
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ» وَلَمْ  
يَقُلْ : «أَمِيرِي» . وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ . [انظر : ٤٧٤٩] .

[٤٧٥٤] ٣٥ - (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَغْقُوبَ - قَالَ  
سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،  
عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ  
وَيُسْرِكَ<sup>(١)</sup> ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرُهُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْكَ» .

[أحمد : ٨٩٥٣] .

[٤٧٥٥] ٣٦ - (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ،  
قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي  
أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعًا  
الْأَطْرَافِ<sup>(٣)</sup> . [انظر : ٤٧٥٦] .

(١) قال العلماء : معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكره النفوس وغيره ، مما ليس بمعصية ، فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة

(٢) هي الاستشارة والاختصاص بأمور الدنيا عليكم . أي : اسمعوا وأطيعوا ، وإن اختص الأمرء بالدنيا ، ولم يوصلوك حكمكم مما عندهم .

(٣) يعني مقطوعها . والمراد أحسن العبيد . أي : اسمع وأطع للامير ، وإن كان دنيء النسبة ، حتى ولو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف . فطاعته واجبة .

عَنْ عَلِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَعْصَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَتَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطِفَّتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[أحمد: ١٠١٨] (وإنظر: ٤٧٦٥).

[٤٧٦٧] [٥٠٠] (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش بهذا الإسناد، نحوه. [أحمد: ٦٧٢] (وإنظر: ٤٧٦٥).

[٤٧٦٨] [٤١- (١٧٠٩)] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى آثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. [مكرر: ٤٤٦١] [أحمد: ١٥٦٥٣، والبخاري: ٧١٩٩ و٧٢٠٠].

[٤٧٦٩] [٥٠٠] (وحدثنا ابن نمير: حدثنا عبد الله - يعني ابن إدريس - حدثنا ابن عجلان وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، في هذا الإسناد. مثله. [نظر: ٤٧٦٨].

[٤٧٧٠] [٥٠٠] (وحدثنا ابن أبي عمير: حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي -، عن يزيد - وهو ابن الهادي - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه: حدثني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ. بمثل حديث ابن إدريس. [نظر: ٤٧٦٨].

بِئْسَ أُنْبِيَاةٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ هَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسْبُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقْوَدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [نظر: ٤٧٥٨].

[٤٧٦٣] [٣٨- (١٨٣٩)] حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة». [نظر: ٤٧٦٤].

[٤٧٦٤] [٥٠٠] (وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى، وهو القطان ح). وحدثنا ابن نمير: حدثنا أبي، كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد، مثله. [أحمد: ٤٦٦٨]. حري: ٢٩٥٥].

[٤٧٦٥] [٣٩- (١٨٤٠)] حدثنا محمد بن المثنى بن بشر - واللفظ لابن المثنى - قالوا: حدثنا محمد بن حعفر: حدثنا شعبة، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: قد فرزنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: سين أراؤوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها بني يوم القيامة» وقال لآخرين قولاً حسناً، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». ح: ٧٢٤، والبخاري: ٧٢٥٧].

[٤٧٦٦] [٤٠- (٥٠٠)] (وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج - بنفروا في اللفظ - قالوا: حدثنا وكيع: حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن،

بَيْنَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ»<sup>(٥)</sup> الْأَنْبِيَاءَ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْظُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ». [أحمد: ٧٩٦٠، والبخاري: ٣٤٥٥].

[٤٧٧٤] [٤٧٧٤] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَرَاتٍ، عَنِ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [النظر: ٤٧٧٣].

[٤٧٧٥] [٤٧٧٥] (٤٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ»<sup>(٦)</sup> وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [أحمد: ٣٦٤٠ و٤١٢٧، والبخاري: ٣٦٠٣].

[٤٧٧٦] [٤٧٧٦] (٤٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

[٤٧٧١] [٤٧٧١] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي بَكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أَمِيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا<sup>(١)</sup> عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنْتَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»<sup>(٢)</sup> عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [أحمد: ٢٢٧٣٥، والبخاري: ٧٠٥٥ و٧٠٥٦].

٩ - [بَابُ: الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنْفَقَى بِهِ]

[٤٧٧٢] [٤٧٧٢] (٤٣٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي زُرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ»<sup>(٤)</sup>، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُنْفَقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِعَيْبِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ». [أحمد: ١٠٧٧٧، والبخاري: ٢٩٥٧].

١٠ - [بَابُ: وَجُوبُ الْوَفَاءِ]

بَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ]

[٤٧٧٣] [٤٧٧٣] (٤٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَرَاتِ الْقَرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ

(١) المراد بالمبايعة المعاهدة. وهي مأخوذة من البيع، لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف.

(٢) أي: جهازاً. من باح بالشيء يوبح إذا أعلنه.

(٣) وقع قبلها في النسخة التي شرح عليها النووي، ونسخة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: حدثنا إبراهيم، عن مسلم. قال النووي: هذا الحديث أول القوات الثالث الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم، بل رواه عنه بالإجازة، ولهذا قال: عن مسلم.

(٤) أي: كالمستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطرته.

(٥) أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالبيعة. والبيعة: القيام على الشيء بما يصلحه.

(٦) المراد بالآثرة هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال.

هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾<sup>(١)</sup> عَنْ تَرَاوِسَ بْنِ كَعْبٍ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. [انظر: ٤٧٧٧].

[ ٤٧٧٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [احمد: ٦٥٠٣، ٦٧٩٣].

[ ٤٧٧٨ ] ٤٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبِيِّ الصَّائِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبِيِّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. [احمد: ٦٧٩٤].

١١ - [كتاب الأمر بالصبر  
عند ظلم الولاة واستئثارهم]

[ ٤٧٧٩ ] ٤٨ - ( ١٨٤٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

رَضِيَ عَنْهُ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَيْبٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ حَسْبَدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبِْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي عِنْدِ الْكَعْبِيِّ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ بِهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا سِرًّا، فَمِنَّا مَنْ يُضْلِعُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ<sup>(٢)</sup>، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ<sup>(٣)</sup>، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ<sup>(٤)</sup>، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلِيهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تَكْرُوهُهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْقَوُ بَعْضُهَا بَعْضًا<sup>(٥)</sup>، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مَهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَدْيٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِغَوْ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدَيْهِ وَتَمَرَةً تَنْبِيءٍ، فَلْيَطْعُمُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاصْرَبُوا عُنُقَ الْآخِرِ»، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ يَنْدِيهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ:

١ - هو من المناضلة، وهي المراماة بالثَّباب، وهو النبل.

٢ - هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

٣ - هي ينصب الصلاة، ونصب جماعة على الحال.

٤ - قال النووي: هذه اللفظة رويت على أوجه: أحدها، وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة، «فَيُرْقَوُ» بضم الياء وفتح الراء ويقافين، أي يصير بعضها رقيقاً، أي: خفيفاً، ليعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً. وقيل: معناه يشبه بعضها بعضاً. وقيل: معناه يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء. وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها. والثاني: «فَيُرْقَوُ» بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة. والثالث: «فَيَذْفُقُ» بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة، أي: يدفع ويصب. والذَّفْقُ: الضَّبُّ.

٥ - قال النووي: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبداع حكمه. وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها. وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

٦ - قوله: تجارة، بالرفع، أي: إلا أن تقع تجارة، وهي قراءة متواترة. من هامش الأصل.



١٢ - [بَابُ وَجُوبِ مُلَازِمَةِ جِجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ  
عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَخْرِيمِ  
الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ]

[ ٤٧٨٤ ] ٥١ - ( ١٨٤٧ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنِي : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ : حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ  
سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حَدِيثَهُ بِنِ  
الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي .  
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ .

فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ :  
«نَعَمْ»، فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ :

«نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ<sup>(١)</sup>» قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ : «قُوَّةٌ  
يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمُ  
وَتُنَكِّرُهُمْ» ، فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ :

«نَعَمْ» ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ  
فِيهَا» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ : «نَعَمْ .  
قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَتَنَكَّلُمُونَ بِالسِّنِّينَا» قُلْتُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ : «تَلْرَهُ  
جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُهُمْ» فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ  
جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ : «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ  
أَنْ تَعَصَّرَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ  
وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» . [البخاري : ٣٦٠٦] .

[ ٤٧٨٥ ] ٥٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (ح)  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى  
- وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ - : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -  
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ : قَدْ

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ  
فُلَانًا؟ فَقَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَغْدِي أَمْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى  
تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» . [أحمد : ١٩٠٩٤، والبخاري : ٣٧٩٢] .

[ ٤٧٨٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ

الْحَارِثِيِّ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ  
عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . [انظر : ٤٧٧٩] .

[ ٤٧٨١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ :

حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ : خَلَا  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [انظر : ٤٧٧٩] .

١٢ - [بَابُ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ]

[ ٤٧٨٢ ] ٤٩ - ( ١٨٤٦ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلِ  
الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا  
أَمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْتَنُونَا حَقًّا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ  
عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي  
الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ : «اسْمَعُوا  
وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ» .

[ ٤٧٨٣ ] ٥٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ . وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا  
حَمَلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ» .

(١) قال أبو عبيدة وغيره: الدخن أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد. قالوا: والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض. ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء.

(٢) قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حديثه. قال النووي: وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول. وإنما أتى به مسلم متابعة.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيْيَةٍ، يَغْضِبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنِّي أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنِّي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَبْقَى بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي». [انظر: ٤٧٨٦].

[٤٧٨٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١٠٣٣٤].

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ. وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٧٩٠] [٥٥] - (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيُضِرَّ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، قَمَاتَ، قَمِيئَةً جَاهِلِيَّةً». [أحمد: ٢٤٨٧] [وانظر: ٤٧٩١].

[٤٧٩١] [٥٦] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْجَعْدُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْمُعْطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضِرَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، قَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً». [البخاري: ٧٠٥٣] [وانظر: ٤٧٩٠].

حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ، مَخَاءِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، فَتَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ هُدَايَ، وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ تُؤْمِنُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُفْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَضْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَكْبَرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، وَسَمِعَ وَأَطَعُ». [انظر: ٤٧٨٤].

[٤٧٨٦] [٥٣] - (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -: حَدَّثَنَا عَيْلَانَ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، قَمَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيْيَةٍ<sup>(١)</sup>، يَغْضِبُ لِلْعَصْبَةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فُقِتِلَ، فُقِتِلَتْ جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى<sup>(٣)</sup> مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَبْقَى لِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». [أحمد: ٧٩٤٤].

[٤٧٨٧] [٥٥٠] وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نِقَوَارِي: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا». [أحمد: ٨٠٦١].

[٤٧٨٨] [٥٤] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

١ قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كقتال القوم للعصية. وقيل: هي جماعة مجتمع على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل.

٢ عصبية الرجل: أقرابه من جهة الأب. والمعنى أنه يغضب ويقاوم ويدعو غيره كذلك، لا لنصرة الدين والحق. بل لمحض التعصب لقومه ولهواه، كما يقاوم أهل الجاهلية، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية.

٣ في (نخ): ولا يتحاشى. وكلاهما صحيح كما في هامش الأصل. ومعناه: لا يكثر بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته.

ابن بشار: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْقَبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّكَ مِنْ كَانَ» . [أحمد: ١٩٠٠٠].

[٤٧٩٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جِرَّاشٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح). وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاءُ، كُلُّهُمُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْقَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَاقْتُلُوهُ» . [أحمد: ١٨٩٩٩].

[٤٧٩٨] ٦٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْقَبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُرَّ عَصَائِكُمْ<sup>(٢)</sup>، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» . [نظر: ٤٧٩٦].

#### ١٥ - [بَابُ: إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ]

[٤٧٩٩] ٦١ - (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ. عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» .

#### ١٦ - [بَابُ وَجُوبِ الْإِنْتِخَابِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا

يَخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرَكَ فِتْلَانَهُ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ]

[٤٨٠٠] ٦٢ - (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَابِيَةَ

[٤٧٩٢] ٥٧ - (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُجْبِيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً» .

[٤٧٩٣] ٥٨ - (١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ -، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اظْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِيسَ، أَنْتَ لَأَحَدُنَا حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» . [نظر: ٤٧٩٥].

[٤٧٩٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ هَمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [نظر: ٤٧٩٥].

[٤٧٩٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ هَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ. [أحمد: ٥٥٥١].

#### ١٤ - [بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ

أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ]

[٤٧٩٦] ٥٩ - (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، وَقَالَ

(١) الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة.

(٢) معناه: يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة. وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتناثر النفوس.

١٧ - [باب خيار الأئمة وشراهم]

[٤٨٠٤] ٦٥ - (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَايِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُوهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا بِدَأً مِنْ طَاعَةٍ». [النظر: ٤٨٠٥].

[٤٨٠٥] ٦٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي قَزَاةَ - وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ - أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَتَلْعَنُونَكُمْ، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْبِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَى يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ بِدَأً مِنْ طَاعَةٍ». [احمد: ٢٣٩٨١].

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ - يَعْنِي لِرُزَيْقٍ - حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: اللَّهُ يَا أَبَا الْمُقَدِّمِ لِحَدَّثْتِكَ بِهَذَا، أَوْ

ذُرِّيُّ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكَّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابَعَ قَالُوا: أَفَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا ضَوًّا». [احمد: ٢٦٥٧٧].

[٤٨٠١] ٦٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ جَمْعِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ - وَاللَّفْظُ ذِي عَسَانَ -: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ سَنَوَانِي -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ الْعَمَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ حَبِيبِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ مَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكَّرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ تَكْرَهَ فَقَدْ سَلِيمٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا أَيُّ: مِنْ كَرِهَ بَقْلِيهِ وَأَنْكَرَ بَقْلِيهِ». [النظر: ٤٨٠٠].

[٤٨٠٢] ٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ غَنَجِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا حُمَلَى بْنُ زَيْدٍ وَهَيْشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِّ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِيمٌ». [احمد: ٢٦٥٢٨].

[٤٨٠٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ سَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ». [النظر: ٤٨٠٢].

(١) هكذا هو في هذه الرواية: «فمن عرف برئ»، وفي الرواية التي بعدها: «فمن كره فقد برئ» وهذه الرواية ظاهرة، ومعناها: من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته. وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا بلسانه، فليكرهه بقلبه وبيرا. وأما من روى: «فمن عرف برئ» فمعناها - والله أعلم -: فمن عرف المنكر ولم يشبهه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته؛ بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه.



جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ مِئَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعَمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ. [أحمد: ١٥٢٥٩ مطولاً].  
[وانظر: ٤٨١١].

[٤٨١٠] ٧٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ وَبِنَارٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِيدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يَبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ النَّبِيَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ بِشِرِّ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٤٤٨٥].  
[وانظر: ٤٨١١].

[٤٨١١] ٧١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْفَاءَ وَأَرْبَعَةَ مِئَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ. [أحمد: ١٤٣١٣، والبخاري: ٤٦١٥٤].

[٤٨١٢] ٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.

سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[٤٨٠٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: رَزَقْتُ مَوْلَى بَنِي قَزَازَةَ. ■ قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَرِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٨٠٥].

١٨ - [بَابُ لِسْتِخَابِ مَبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْخَيْشِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ]

[٤٨٠٧] ٦٧ - (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْفَاءَ وَأَرْبَعَةَ مِئَةٍ<sup>(١)</sup>، فَبَايَعْنَاهُ وَعَمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ، وَلَمْ يَبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. [أحمد: ١٤٨٢٣].  
[وانظر: ٤٨١١].

[٤٨٠٨] ٦٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ يَبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ. [انظر: ٤٨١١].

[٤٨٠٩] ٦٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ

(١) وفي رواية: الفاء وخمس مئة، وفي رواية: الفاء وثلاث مئة. وقد ذكر البخاري وسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما. وأكثر روايتهما: ألف وأربع مئة.

(٢) واحدة الشمر، كزجل، شجر الطلح.

(٣) أي: دعا فيها بالبركة.

عَنْ: لَوْ كُنَّا مِثَّةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا<sup>(١)</sup>، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِثَّةٍ.  
[٤٨١٨] (وانظر: [٤٨١٣].

[٤٨١٣] [٧٣ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
يُوسُفَ شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ  
(ح). وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي  
صَحَابَانَ - كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ  
يُوسُفَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِثَّةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا،  
ثَلَاثَةَ خُمْسٍ عَشْرَةَ مِثَّةً. [احمد: ١٤٥٢٢، والبخاري: ٤١٥٢].

[٤٨١٤] [٧٤ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
يُوسُفَ شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا  
يَقِينُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي  
- عَنْ أَبِي الْجَعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟  
عَنْ: أَلْفًا وَأَرْبَعَةَ مِثَّةٍ. [البخاري: ٥٦٣٩] (وانظر: [٤٨١١].

[٤٨١٥] [٧٥ - (١٨٥٧)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ  
سِرَّةٍ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ  
صَحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِثَّةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنٌ  
فِيهَا جَرِيرِينَ. [البخاري: ٤١٥٥ معلقاً بصيغة النجوم عن عبيد الله بن  
- ... -].

[٤٨١٦] [ (٠٠٠) ] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا  
تَوْذَاهُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا  
نُضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
ثَلَاثَةً. [انظر: [٤٨١٥].

[٤٨١٧] [٧٦ - (١٨٥٨)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
حَسْبٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ  
رَأَيْتِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالثِّيَابُ تَبَايَعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ  
عُضُنًا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِثَّةً،  
قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا  
تُفْرَى. [احمد: ١٢٠٢٩٣].

[٤٨١٨] [ (٠٠٠) ] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
[انظر: [٤٨١٧].

[٤٨١٩] [٧٧ - (١٨٥٩)] وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ  
عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ  
الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلِ<sup>(٢)</sup> حَاجِبِينَ، فَخَفِيَ  
عَلَيْنَا مَكَانُهَا<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.  
[احمد: ٢٣٦٧٥، والبخاري: ٤١٦٤].

[٤٨٢٠] [٧٨ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ  
أَبِي أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَتَسَوَّاهَا مِنَ الْعَامِ  
الْمُقْبِلِ. [احمد: ٢٣٦٧٦] (وانظر: [٤٨١٩].

[٤٨٢١] [٧٩ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ  
الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا.  
[البخاري: ٤١٦٢] (وانظر: [٤٨١٩].

هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية. ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بشرها إنما تنز مثل الشراك، فبصق النبي ﷺ فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت. فهي إحدى المعجزات لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكان السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء. وغير ذلك مما جرى فيها، ولم يعلم عددهم، فقال جابر: كنا ألفاً وخمسة مئة، ولو كنا مئة ألف أو أكثر لكفانا.

أي: في عام قادم.

قال العلماء: سبب خفانها أن لا يفتن الناس بها، لما جرى تحتها من الخير، ونزول الرضوان والسكينة، وغير ذلك. فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيبت تعظيم الأعراب والجهال إياها، وعبادتهم لها. فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى.

مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السَّلْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبِيئَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحَيْرِ». [انظر: ٤٨٢٧ و ٤٨٢٨].

[٤٨٢٧] ٨٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السَّلْمِيِّ قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: قِيَامِي شَيْءٌ تَبَايَعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحَيْرِ»، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ. [أحمد: ١٦٥٨٨] [وانظر: ٤٨٢٨].

[٤٨٢٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ: أَبَا مَعْبُدٍ. [البخاري: ٢٩٦٢ - ٢٩٦٣] [وانظر: ٤٨٢٧].

[٤٨٢٩] ٨٥ - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [مكرر: ٣٣٠٢] [البخاري: ١٨٣٤ مطولاً]. [وانظر: ٤٨٣٠].

[٤٨٣٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ: حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ، يَعْنِي ابْنَ مَهْلَهْلِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ

[٤٨٢٢] ٨٠ - (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [البخاري: ٤١٦٩] [وانظر: ٤٨٢٣].

[٤٨٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٦٦٥٩] [وانظر: ٤٨٢٢].

[٤٨٢٤] ٨١ - (١٨٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايَعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٦٤٧١]. [البخاري: ٢٩٥٩].

١٩ - [باب تخريم رجوع

المهاجر إلى استييطان وطنه]

[٤٨٢٥] ٨٢ - (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقَبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدِنَ لِي فِي الْبَدْوِ<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ١٦٥٠٨ بنحوه، والبخاري: ٧٠٨٧].

٢٠ - [باب المياعة بعد فتح مكة على الإسلام

والجهد والخير، وبينان معنى: «لا هجرة بعد الفتح»]

[٤٨٢٦] ٨٣ - (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: حَدَّثَنِي

(١) أي: عدت إلى البادية لتقيم مع الأعراب بعد أن كنت مهاجراً.

(٢) أي: في الخروج إلى البادية.

سَرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنِ مَنصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.  
- ٢٨٩٦ و ٣٣٣٥ مطولاً، والبخاري: [٢٧٨٣].

[ ٤٨٣١ ] ٨٦ - ( ١٨٦٤ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيِّدِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ نَفْثِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرُغْتُمْ فَاغْفِرُوا».  
حري: ٣٩٠٠ نحوه مطولاً.

[ ٤٨٣٢ ] ٨٧ - ( ١٨٦٥ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو شِهَابٍ زُهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَنَحْكُ، إِنْ شَأْنُ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُلْزِمِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلِي مِنْ وَرَاءِ لِحَارٍ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».  
حد: ١١١٠٥، والبخاري: [١٤٥٢].

[ ٤٨٣٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. [البخاري: ٢٦٣٣ تعليقا صفة الحزم] [وانظر: ٤٨٣٢].

٢١ - [بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ]

[ ٤٨٣٤ ] ٨٨ - ( ١٨٦٦ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنُ<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ التُّؤَمْتُتُ بِيَاْمَتِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَشْرَفَ وَلَا يَرْبِنَ﴾ [المسححة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَهُذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ<sup>(٣)</sup>. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يَبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفْتُ امْرَأَةً قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَحَدَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ»، كَلَاماً. [البخاري: ٥٢٨٨] [وانظر: ٤٨٣٥].

[ ٤٨٣٥ ] ٨٩ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ<sup>(٤)</sup> يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَحَدَ عَلَيْهَا فَاغْطَتْهُ، قَالَ: «ادْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ». [أحمد: ٢٤٨٢٩] [وانظر: ٤٨٣٤].

٢٢ - [بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الشَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَحْتَجَّ]

[ ٤٨٣٦ ] ٩٠ - ( ١٨٦٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا

(١) المراد بالبحار هنا القرى. والعرب تسمي القرى البحار، والقرية البحرية.

(٢) أي: يبايعن.

(٣) معناه: فقد بايع البيعة الشرعية.

(٤) هذا الاستثناء منقطع. وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط. لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: اذهبي فقد بايعتك. وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى، ولا بد من.



عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [أحمد: ٤٥٢٥ مطولاً، والبخاري: ٢٩٩٠].

[٤٨٤٠] ٩٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُفَيْعٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [انظر: ٤٨٣٩].

[٤٨٤١] ٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ. [انظر: ٤٨٣٩].

[٤٨٤٢] (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَغْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ - يَغْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: «فَإِنِّي أَخَافُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». [أحمد: ٤٥٠٧، ٥٧٦؛ وانظر: ٤٨٣٩].

٢٥ - [بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا]

[٤٨٤٣] ٩٥ - (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْحَفِيَاءِ<sup>(٤)</sup>، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَلَاثِينَ

إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَظَفْتُ». [أحمد: ٤٥٦٥، والبخاري: ٧٢٠٢].

٢٣ - [بَابُ بَيَانِ سَبِّ الْبُلُوغِ]

[٤٨٣٧] ٩١ - (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي<sup>(١)</sup>. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ - فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَلِيهِ أَنْ يَفْرِضُوا<sup>(٢)</sup> لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ. [أحمد: ٤٦٦١ دون زيادة نافع، والبخاري: ٢٦٦٤].

[٤٨٣٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي الثَّقَفِيَّ - جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَضَعَّرَنِي. [انظر: ٤٨٣٧].

٢٤ - [بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَفُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ]

[٤٨٣٩] ٩٢ - (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) المراد: جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين.

(٢) أي: أن يفردوا لهم رزقاً في ديوان الجند. وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يُجمع في بيت المال. ويفرق على مستحقه.

(٣) يقال: أضمرت وضمرت. وهو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتاً كثيراً، وتجلل فيه لتعرق ويحجف عرفها، فيحج لحمها وتقوى على الجري.

(٤) قال سفیان بن عینة: بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة. وقال موسى بن عقیة: ستة أو سبعة.

ع<sup>(١)</sup> ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرَ مِنَ الشَّيْبَةِ  
سُ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .  
٤٨٤٤ .

[ ٤٨٤٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
بِحَدَّثَ ابْنُ رُمَحٍ وَتَيْبَةَ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ  
( ح ) . وَحَدَّثَنَا خَلْفٌ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ  
ذَوْرًا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ ( ح ) .  
بِحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ  
( ح ) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ( ح ) . وَحَدَّثَنَا  
مُؤَبَّرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى  
- وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي  
عَبْدُ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا :  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ  
خَرِيَجٍ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ  
سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةَ - يَعْنِي  
بْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِمَعْنَى  
حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ  
رِوَايَةِ حَمَادِ وَابْنِ عَلِيَّةَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجِئْتُ سَابِقًا ،  
فَصَفَّفْتُ <sup>(٢)</sup> بِي الْقُرْسُ الْمَسْجِدَ . [ أحمد : ٤٤٨٧ ، ٤٥٩٤ ،  
٥١٨٠ ، والبخاري : ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ] .

٢٦ - [ باب : الخيل في نواصيها  
الخير إلى يوم القيامة ]

[ ٤٨٤٥ ] ٩٦ - ( ١٨٧١ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ» . [ أحمد : ٥٩١٨ ، والبخاري : ٢٨٤٩ ] .

[ ٤٨٤٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ ، عَنِ  
اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ( ح ) . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ :  
حَدَّثَنَا يَحْيَى ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ  
سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّهُمْ  
عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . [ أحمد : ٤٦١٦ ، والبخاري : ٣٦٤٤ ] .

[ ٤٨٤٧ ] ٩٧ - ( ١٨٧٢ ) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ وَرْدَانَ ، جَمِيعًا عَنْ  
يَزِيدٍ - قَالَ الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بِنِ  
عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ :  
«الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . الْأَجْرُ  
وَالْقَيْمَةُ» . [ أحمد : ١٩١٩٦ ] .

[ ٤٨٤٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ :  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ  
يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . [ النظر : ٤٨٤٧ ] .

[ ٤٨٤٩ ] ٩٨ - ( ١٨٧٣ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ  
عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .  
الْأَجْرُ وَالْمَقْتَمُ» . [ أحمد : ١٩٣٥٩ ، والبخاري : ٢٨٥٢ ] .

[ ٤٨٥٠ ] ٩٩ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ : قَالَ

(١) ثنية الوداع: هي بالمدينة، سُئبت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحفيا،  
ومنتها ثنية الوداع.

(٢) أي: علا ووثب إلى المسجد، وكان جداره قصيراً. وهذا بعد مجاوزته الغاية، لأن الغاية هي هذا المسجد، وهو مسجد بني زريق.

٢٧ - [باب ما يُخْرَجُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ]

[٤٨٥٦] ١٠١ - (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
يُكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. [أحمد: ١٠١٦٠].

[٤٨٥٧] ١٠٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
بِفُلْه، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشُّكَالُ أَنْ يُكْوَرَ  
الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بِيَاضٍ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي  
يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. [أحمد: ٧٤٠٨].

[٤٨٥٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَ  
مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنِي: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّحْعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَفِي  
رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّحْعِيَّ  
[أحمد: ٩٨٩٤ مرفوعاً].

٢٨ - [باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله]

[٤٨٥٩] ١٠٣ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ -  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
«تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا  
فِي سَبِيلِي، وَإِسْمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلِيٌّ  
ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَمَهُ إِلَى مَنْكَبِهِ الَّذِي  
خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفَسَ  
مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا جَاءَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَّرُ مَقْضُوصٌ يَنْوِصِي الْخَيْلِ» قَالَ:  
فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٩٣٥٤، والبخاري: ٣١١٩].

[٤٨٥١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:  
عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ. [انظر: ٤٨٤٩].

[٤٨٥٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ  
هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ  
(ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،  
كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ  
عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْأَجْرُ  
وَالْمَغْنَمُ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ سَمِعَ  
النَّبِيَّ ﷺ. [أحمد: ١٩٣٥٥، والبخاري: ٣٦٤٣].

[٤٨٥٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشِيرٍ قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّازِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرِ: الْأَجْرُ  
وَالْمَغْنَمُ. [أحمد: ١٩٣٦٠، وانظر: ٤٨٤٩].

[٤٨٥٤] ١٠٠ - (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ  
بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ،  
عَنْ أَبِي الشَّيْحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [أحمد:  
١٢١٢٥، والبخاري: ٢٨٥١].

[٤٨٥٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ:  
حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الشَّيْحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٣٦٤٥، وانظر: ٤٨٥٤].

(١) الكَلْمُ: الجَرْحُ، وَيُكَلِّمُ أَي: يُجْرَحُ. وَالْحِكْمَةُ فِي مَجْتَهِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ، أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَهِيدٌ عَلَى فَضِيلَتِهِ وَبِذَلِكَ نَفْسُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

بِذَةِ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ  
سِنِّكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى  
لِغُلَامَيْنِ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
حَا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً،  
وَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ  
بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْرُؤُ  
مُقْتَلٌ، ثُمَّ أَغْرُؤُ فَأُقْتَلَ». [البخاري: ٣٦ مختصراً]

[ع: ٤٨٦١].

[٤٨٦٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
بِابْنِ كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بِهَذَا  
إِلْسَانًا. [أحمد: ٧١٥٧] [وأنظر: ٤٨٦١].

[٤٨٦١] [١٠٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِيُّ، عَنْ  
أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «كَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ  
سَبِيلِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَضْلِيْقَ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ  
نَجْعَةً، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ  
مِنْ آخِرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٩١٧٤، والبخاري: ٣١٢٣].

[٤٨٦٢] [١٠٥ - (١٨٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ بِمَنْ  
يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ»<sup>(٢)</sup>،  
لِللَّوْنِ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيْحُ وَسْكَ»<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ٧٣٠٢]

[وأنظر: ٤٨٦٣].

[٤٨٦٣] [١٠٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ  
مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ  
يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرَفُ  
عَرَفُ الْمِسْكِ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ  
مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ  
خِلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً  
فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ  
أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ٨١٣١ و٨٢٠٥].

[والبخاري: ٢٣٧].

[٤٨٦٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلْفَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حُدُوثِهِمْ، وَبِهَذَا  
الإِسْنَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ. [أحمد: ٧٣٤٤] [أنظر: ٤٨٦٣].

[٤٨٦٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْني الثَّقَفِيَّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:  
حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خِلْفَ  
سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ». [أحمد: ٩١٨٠] [وأنظر: ٤٨٦٣].

[٤٨٦٦] [١٠٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ  
خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلْفَ سَرِيَّةٍ  
تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٦)</sup>. [أحمد: ٩١٨٧] [وأنظر: ٤٨٦٣].

(١) في (نخا) و غنيمة.

(٢) أي: يجري متفجراً، أي: كثيراً. وهو بمعنى الرواية الأخرى: يتفجر.

(٣) العرف: هو الريح. أصل العرف الرائحة مطلقاً. وأكثر استعماله في الرائحة الطيبة.



٢٩ - [بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى]

[٤٨٦٧] ١٠٨ - (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتَ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنْ<sup>(٢)</sup> لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَى مِنَ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». [أحمد (رواه عنه الله): ١٣٩٦٤] [وانظر: ٤٨٦٨].

[٤٨٦٨] ١٠٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرَ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [أحمد: ١٢٧٧١. والبخاري: ٢٨١٧].

[٤٨٦٩] ١١٠ - (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا يَغْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟» قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: «فَاعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ<sup>(٣)</sup> بِأَيَّاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُّ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». [البخاري: ٢٧٨٥] [وانظر: ٤٨٧٠].

[٤٨٧٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْإِسْتَدِ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٤٨١] [وانظر: ٤٨٦٩].

[٤٨٧١] ١١١ - (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتَ فَاسْتَمْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَجَلْتُمْ سِقَايَةَ الْمَآءِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ لِلزَّوَارِ كَمَا مَرَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية إِلَى آخِرِهَا. [أحمد: ١١٨٣٧].

[٤٨٧٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمِثِلُ حَدِيثَ أَبِي تَوْبَةَ. [انظر: ٤٨٧١].

٣٠ - [بَابُ فَضْلِ الْعُقُودِ وَالرُّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

[٤٨٧٣] ١١٢ - (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) قال النووي: قال أبو علي الغساني: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة برويه عن قتادة وحמיד جميعاً عن أنس. قال: وصوابه أن أبا خند يرويه عن حميد عن أنس. ويرويه أبو خالد أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أنس. قال: وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد. قال القاضي فيكون حميد معطوفاً على شعبة لا على قتادة.

قلنا: وإسناد رواية: «المستند» جاء مبيّناً فيه المعطوف، ففيه حديثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد وشعبة، عن قتادة.

(٢) في (نخ): وأن.

(٣) معنى القانت هنا المطع.

سَمِعَهُ بِنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْدُوَةٌ<sup>(١)</sup> مِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

حس: ١٢٣٥٠، والبخاري: ٢٧٩٢.

[ ٤٨٧٤ ] ١١٣ - ( ١٨٨١ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْعَدُوَّةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٤٨٧٥].

[ ٤٨٧٥ ] ١١٤ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [أحمد: ١٥٥٦٠، والبخاري: ٢٧٩٤].

[ ٤٨٧٦ ] ١١٤ م - ( ١٨٨٢ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي وَسَقَّ لِحَدِيثٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدُوَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [أحمد: ١٠٨٨٣، حري: ٢٧٩٣].

[ ٤٨٧٧ ] ١١٥ - ( ١٨٨٣ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ لَأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقَرَّبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمُعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ،

خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ». [أحمد: ٢٣٥٨٦].

[ ٤٨٧٨ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سِوَاءً. [انظر: ٤٨٧٧].

٣١ - [باب: بَيَانُ مَا أَغْدُو اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الذَّرَجَاتِ]

[ ٤٨٧٩ ] ١١٦ - ( ١٨٨٤ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئِ الْحَوَّلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعْدَمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِنْ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[أحمد: ١١١٠٢].

٣٢ - [باب: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَتْ حَطَايَاهُ، إِلَّا الدَّيْنَ]

[ ٤٨٨٠ ] ١١٧ - ( ١٨٨٥ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي

(١) الغدوة: السير أول النهار إلى الزوال. والروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار. وأوه هنا للتقسيم لا للشك. ومعناه أن الروحة يحصل بها الثواب، وكذا الغدوة.

سَبِيلِ اللَّهِ، تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ<sup>(١)</sup>، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» قَالَ: «رَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدَّيْنِ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي ذَلِكَ» [أحمد: ٢٢٥٨٥].

[٤٨٨٤] ١٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِشْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ وَبِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَرُ كُلَّ شَيْءٍ»، إِلَّا الدَّيْنَ» [انظر: ٤٨٨٢].

٣٣ - [بَابُ بَيَانِ أَنْ زَوْجَ الشَّهَادَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ]

[٤٨٨٥] ١٢١ - (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَسْبَاهُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: «أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَزْوَاجُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ حُضِرٍ، لَهُمْ قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَنْسَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ إِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: «أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهُي وَنَحْرُنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَقَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُنْرَكُوا مِنْ أَرْضِ

سَبِيلِ اللَّهِ، تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ<sup>(١)</sup>، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» قَالَ: «رَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدَّيْنِ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي ذَلِكَ» [أحمد: ٢٢٥٨٥].

[٤٨٨١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ» [أحمد: ٢٢٥٤٢].

[٤٨٨٢] ١١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (ح). قَالَ: «وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتَ إِنْ صَرَرْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبِرِيِّ» [انظر: ٤٨٨٠].

[٤٨٨٣] ١١٩ - (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِضْرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ - يَعْنِي ابْنَ قِصَالَةَ - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِشْبَانِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ

(١) المحتسب: هو المخلص لله تعالى، والمقصد أجره وثوابه.

(٢) القائل هو سفيان.

(٣) عمل المصنف هنا فيه إيهام أن رواية عمرو بن دينار كرواية ابن عجلان، وليس الأمر كذلك. فإن المحفوظ في رواية سفيان: عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس مرسلًا، كما جاءت في «سنن سعيد بن منصور»: ٢٥٥٣، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، عن النبي ﷺ، وابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، به. ويؤيد أن الحميدي رواه في «مسنده»: ٤٢٦ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس مرسلًا. انظر التعليق على الحديث: ٢٢٥٤٢ في «مسند أحمد».

بَسَّالُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُريدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي خَدَائِدِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرُكُوا».

٣٤ - [بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّيَاضِ]

[٤٨٨٦] ١٢٢ - (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سِي مَرْحَمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الشَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَدَّ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ»<sup>(١)</sup>، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [أحمد: ١١١٢٥، والبخاري: ١٢٧٨٦].

[٤٨٨٧] ١٢٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَضَّةِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ نَاسًا مِنْ شَرِّهِ». [أحمد: ١١٣٢٢] [ونظر: ٤٨٨٦].

[٤٨٨٨] ١٢٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ لُؤْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ». [أحمد: ١١٨٥٠، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ٦٤٩٤].

[٤٨٨٩] ١٢٥ - (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمِسِكٌ حَتَّى يَمُوتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَنِيئِهِ»<sup>(٢)</sup>، كَلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً<sup>(٤)</sup> أَوْ فَرْعَةً<sup>(٥)</sup> طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِطَّانَةً<sup>(٦)</sup>، أَوْ رَجُلٌ فِي غُيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الرِّقَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». [انظر: ٤٨٩١].

[٤٨٩٠] ١٢٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى. [انظر: ٤٨٩١].

[٤٨٩١] ١٢٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ». [أحمد: ٩٧٢٣].

٣٥ - [بَابُ بَيَانِ الرِّجَالِ يَفْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ يَنْخَلَانِ الْجَنَّةَ]

[٤٨٩٢] ١٢٨ - (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ

الشَّعْبِ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جِلْبَيْنِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ الشَّعْبِ خُصُوصًا، بَلِ الْمُرَادُ الْإِنْفِرَادَ وَالْإِعْتِرَالَ، وَذَكَرَ الشَّعْبُ مَثَلًا، لِأَنَّهُ خَالَ عَنِ النَّاسِ غَالِبًا.

١٢: أَيُّ: مُتَأَمِّبٌ وَمُتَمَتِّبٌ وَوَاقِفٌ بِنَفْسِهِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٣: أَيُّ: يَسْرِعُ جَدًّا عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَطِيرُ.

١٤: هِيَ الصَّوْتُ عِنْدَ حُضُورِ الْعَدُوِّ. (٥) هِيَ النُّهُوضُ إِلَى الْعَدُوِّ.

١٥: يَعْنِي: يَطْلُبُهُ فِي مَوَاطِنِهِ الَّتِي يَرْجُو فِيهَا لَشِدَّةَ رُغْبَتِهِ فِي الشَّهَادَةِ.

١٦: أَيُّ: أَعْلَى الْجَبَلِ.



أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضْرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّ<sup>(١)</sup>» [أحمد: ٩١٨٦].

٣٧- [نَابٌ فَضِلَ لَصِنْفَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضَعِيهَا]

[٤٨٩٧] ١٣٢ - (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِسَاقَةِ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِثْقَالِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ<sup>(٢)</sup>». [النظر: ٤٨٩٨].

[٤٨٩٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١٧٠٩٤].

٣٨- [نَابٌ فَضِلَ إِعْلَانَةَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ

بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ]

[٤٨٩٩] ١٣٣ - (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبَدِعُ<sup>(٣)</sup> بِرِي فَأَخْبِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». [أحمد: ٢٢٣٣٩].

[٤٩٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي

الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَنَهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَنَهَدُ». [أحمد: ٧٣٢٦، والبخاري: ٢٨٢٦].

[٤٨٩٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٩٩٧٦] [وأنظر: ٤٨٩٢].

[٤٨٩٤] ١٢٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلْجَأُ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَنَهَدُ». [أحمد: ٨٢٢٤] [وأنظر: ٤٨٩٢].

٣٦- [نَابٌ مَنْ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّ]

[٤٨٩٥] ١٣٠ - (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا». [أحمد: ٩١٦٣].

[٤٨٩٦] ١٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) معناه: استقام على الطريقة المثلى، ولم يخلط.

(٢) أي: فيها خطام، وهو قريب من الزمام.

(٣) معناه: هلكت دابتي، وهي مركوبي.

مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأُخْرَى بَيْنَهُمَا». [احمد: ١١٨٦٧ ص ١٠١].

[٤٩٠٥: ٠٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْثًا، بِمَعْنَاهُ. [نظر: ٤٩٠٤].

[٤٩٠٦: ٠٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [نظر: ٤٩٠٤].

[٤٩٠٧: ١٣٨ - ٠٠٠] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ: «يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْتُكُمْ خَلْفَ الْحَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نَضِيفِ أَجْرِ الْحَارِجِ». [احمد: ١١١١٠].

٣٩ [باب حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِسْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ]

[٤٩٠٨: ١٣٩ - ١٨٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟». [احمد: ٢٢٩٧٧].

مَحْمَدُ بْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، تَمَّهَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [احمد: ١١٧٠٨٦].

[٤٩٠١: ١٣٤ - ١٨٩٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا تَيْبٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَتْمًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَنْتَجِهْتُ، فَاتَى: «الْمَيْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّرَ فَمَرَضَ» فَأَتَاهُ ضَنْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «أَعْطِنِي نَحْيَ تَجَهَّرْتُ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّرْتُ بِهِ. وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبْرُكُ لَكَ فِيهِ». [احمد: ١٣١٦٠].

[٤٩٠٢: ١٣٥ - ١٨٩٥] وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَرَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ حَلَفَ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ عَزَا». [احمد: ١١٧٠٣٩].

[٤٩٠٣: ١٣٦ - ٠٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ هُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَرَ غَارِيًا فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ حَلَفَ غَارِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ عَزَا». [بخاري: ٢٨٤٣].

[٤٩٠٤: ١٣٧ - ١٨٩٦] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَبْرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ

الْبِرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَتَزَلَّتْ: ﴿غَيْرُ أَوْلَى الْقَرْرِ﴾ [النساء: ٩٥]، [البخاري: ٢٨٣١] [وأنظر: ٤٩١١].

٤٩١٠ - [بَابُ ثَبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ]

[٤٩١٣] ١٤٣- (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» قَالَ لِي تَمَرَاتٌ كُرٌّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [أحمد: ١٤٣١٤، والبخاري: ٤٠٤٦].

[٤٩١٤] ١٤٤- (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ<sup>(٣)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمُضَبِّصِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنِ زَكَرِيَاءَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا بَسِيرًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا» [أحمد: ١٨٥٦٥، والبخاري: ٢٨٠٨].

[٤٩١٥] ١٤٥- (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْئَةَ<sup>(٤)</sup> عَيْنًا<sup>(٥)</sup> يُنْظَرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ

[٤٩٠٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ: يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. [أنظر: ٤٩٠٨].

[٤٩١٠] ١٤٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ» فَالْتَقَتْ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟» [أنظر: ٤٩٠٨].

٤٩١١ - [بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمُغْتَدِرِينَ]

[٤٩١١] ١٤١- (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبِرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَفِّ بِكُتْبِهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ<sup>(١)</sup>، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أَوْلَى الْقَرْرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [أحمد: ١٨٤٨٥] [وأنظر: ٤٩١٢].

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبِرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ<sup>(٢)</sup> بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. [أحمد: ٢١٦٠٢، والبخاري: ٢٨٣٢].

[٤٩١٢] ١٤٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) أي: عناه.

(٢) في (نخ): عن سعد.

(٣) قبيلة من الأنصار.

(٤) بُسَيْئَةُ: قال القاضي عياض: هكذا هو في جميع النسخ. قال: والمعروف في كتب السيرة: بُسَيْئِلٌ، وهو بُسَيْئِسُ بْنُ عَمْرٍو، ويقال ابن بشر، من الأنصار، من الخزرج. ويقال: حليف لهم. قال النووي: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له، والآخر لقباً.

(٥) أي: متجسماً ورقباً.

وف في البيت أحد غيبي وعيز رسول الله ﷺ - قَالَ :  
 يَا أَقْرَبِي مَا اسْتَشْفَى بَعْضُ نِسَائِهِ - قَالَ : فَحَدَّثَنِي  
 حَدِيثٌ ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ : «إِنَّ  
 نَا ظَلِيَةَ»<sup>(١)</sup> ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ<sup>(٢)</sup> حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا .  
 مَجْعَلُ رِجَالٍ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ ،  
 مَقَالٌ : «لَا ، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا» فَانْطَلَقَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى  
 سِرِّ ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا  
 يَخْتَمُنُ»<sup>(٣)</sup> أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ ، فَدَنَا  
 مُشْرِكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ  
 عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ  
 حُمَامٍ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا  
 سَمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : بَيْحُ بَيْحٍ ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَيْحُ بَيْحٍ»<sup>(٤)</sup>  
 قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ  
 أَهْلِهَا ، قَالَ : «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ  
 فَرِيهِ<sup>(٥)</sup> ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ أَنَا حَيْثُ  
 حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ . قَالَ : فَرَمَى  
 لَهَا كَمَا مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ .

حس : [١٢٣٩٨]

[٤٩١٧] [١٤٧ - (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَنْ  
 ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ  
 سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُمْ : الْقُرَاءُ ، فِيهِمْ  
 خَالِي حَرَامٌ ، يَفْرُؤُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ  
 يَتَعَلَّمُونَ ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي  
 الْمَسْجِدِ ، وَيَحْطَبُونَ فَيَسْعُونَ وَيَشْرَبُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ  
 الصُّفَّةِ<sup>(٦)</sup> وَالْفُقَرَاءِ ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَعَرَضُوا  
 لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْعُقُوا الْمَكَانَ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ  
 عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِينَا عَنَّا ، قَالَ :  
 وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا - خَالَ أَنَسَ - مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمحٍ  
 حَتَّى أَنْفَذَهُ ، فَقَالَ حَرَامٌ : فَرُتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ،  
 وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا  
 عَنْكَ وَرَضِينَا عَنَّا» . [مكرر : [١٥٤٥] [احمد : ١٣٨٥٤ ،  
 البخاري : ٣٠٦٤ بنحوه] .

[٤٩١٨] [١٤٨ - (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

[٤٩١٦] [١٤٦ - (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 شَيْبِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ :  
 حَدَّثَنَا ، وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ  
 أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ،  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ :

١ : أي : شيئاً نطلبه .

٢ : الظهر : الدواب التي تركب .

٣ : في (نخ) : لا يَخْتَمُنُ .

٤ : فيه لغتان : إسكان الخاء ، وكسرها منوناً ، وهي كلمة تطلق لتضخيم الأمر وتعظيمه في الخير .

٥ : أي : جعبة الثَّغَابِ .

٦ : أي : عنقه .

٧ : أصحاب الصفة : هم الفقراء الغريباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ ، وكانت لهم في آخره صُفَّةٌ ، وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه ، يبيتون فيه . قاله إبراهيم الحري والقاضي . وأصله من صُفَّةِ البيت ، وهو شيء كالظَّلَّةِ قدامه .



في سبيل الله<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٩٥٩٦، والبخاري: ٣١٢٦].

[٤٩٢٠] [١٥٠ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةَ<sup>(٥)</sup>، وَيُقَاتِلُ رِيَاءَ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْبَاءُ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [أحمد: ١٩٥٤٣، وانظر: ٤٩١٩].

[٤٩٢١] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٩١٩].

[٤٩٢٢] [١٥١ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْبَاءُ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [أحمد: ١٩٥٤٣، والبخاري: ١٢٣].

٤٣ - [باب: مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالشُّغْفَةِ، اسْتَحَقَّ النَّارَ] [٤٩٢٣] [١٥٢ - (١٩٠٥)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:

حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: عَمِيَ الَّذِي سُمِعْتُ بِهِ<sup>(١)</sup> لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيْبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسُ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِيرِيحِ الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup>، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَيْهِ وَطَعْنَيْهِ وَرَمِيَّةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمِّيَةُ الرَّبِيعِ بِنْتُ النَّضْرِ -: فَمَا عَرَفْتُ أَحِي إِلَّا بِنَائِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ. [أحمد: ١٣٠١٥، والبخاري: ٢٨٠٥].

٤٢ - [باب: مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْبَاءُ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ]

[٤٩١٩] [١٤٩ - (١٩٠٤)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ<sup>(٤)</sup>، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ أَهْلَى، فَهُوَ

(١) أي: باسمه، وهو أنس بن النضر.

(٢) معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة البهيمية وهي قوله: ليراني الله ما أصنع، مخافة أن يعاهد الله على غيرها، فيعجز عنه، أو تضعف بيته عنه، أو نحو ذلك، ويكون أبرأ له من الحول والقوة.

(٣) قال العلماء: واهأ، كلمة تحن وتلهف. والقائل هو أنس.

(٤) أي: مكانته ومرتبته وقدرته على القتال، أو شجاعته.

(٥) الحمية: هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته.

(٦) أي: ما أصنع، مخافة أن يعاهد الله على غيرها، فيعجز عنه، أو تضعف بيته عنه، أو نحو ذلك، ويكون أبرأ له من الحول والقوة.

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَعَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَائِلُ أَهْلِ نَسَائِمٍ<sup>(١)</sup>: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ شَهِدَ، فَأَتَيْتَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يَقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقَيْ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى تَجِي فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْتَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ تَحِبُّ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ نَفَقْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ الْقَيْ فِي النَّارِ». [المنظر: ٤٩٢٤].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حِيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِيئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَارِيَةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيْمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيْمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [أحمد: ٦٥٧٧].

[٤٩٢٦] ١٥٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يُزَيْدَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَارِيَةٍ أَوْ سَرِيَةٍ تَغْرُو فَتَغْنَمَ وَتَسْلَمَ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَارِيَةٍ أَوْ سَرِيَةٍ تُخْفِقُ<sup>(٢)</sup> وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ». [المنظر: ٤٩٢٥].

٤٥ - [بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»

وَلَنَّهُ يَدْخُلُ لِيَهِيَ الْغُرُوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ]

[٤٩٢٧] ١٥٥ - (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [البخاري: ٥٤] [والمنظر: ٤٩٢٨].

[٤٩٢٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ

[٤٩٢٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا نَحْجَاجُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَعَرَّقَ نَسَائِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَائِلُ الشَّامِيِّ، وَافْتَصَّ حَدِيثَ يُمِثِلُ حَدِيثَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ. [أحمد: ٨٢٧٧].

٤٤ - [بَابُ بَيَانِ فَنَاءِ نَوَابِ

مَنْ غَزَا فَعَنْتُمْ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ]

[٤٩٢٥] ١٥٣ - (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ:

وفي الرواية الأخرى: فقال له نائل الشامي. وهو نائل بن قيس الحزامي الشامي، من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابياً. وكان نائل كبير قومه.

الإخفاق: أن يغزوا ولا يغنموا شيئاً. وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق.

السُّلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَبِ بْنِ غِيَاثٍ - وَتَبْرِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٦٨ و ٣٠٠، البخاري: ١ و ٣٨٩٨ و ٦٦٨٩].

٤٨- [بَابُ ذَوَابٍ مِّنْ حَيْسِهِ

عَنِ الْغُرُوِّ مَرَضٌ أَوْ غُرٌّ آخَرٌ]

[٤٩٣٢] ١٥٩ - (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: إِذْ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَايِبًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ. [انظر: ٤٩٣٣].

[٤٩٣٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَقُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «إِلَّا سَرَّكُوكُمْ فِي الْأَنْجَرِ». [أحمد: ١٤٢٠٨].

٤٩- [بَابُ فَضْلِ الْغُرُوِّ فِي الْبَحْرِ]

[٤٩٣٤] ١٦٠ - (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ<sup>(١)</sup> فَتَطْعَمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بِنِ الصَّائِبِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ. فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَبِ بْنِ غِيَاثٍ - وَتَبْرِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ١٦٨ و ٣٠٠، البخاري: ١ و ٣٨٩٨ و ٦٦٨٩].

٤٦- [بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلَبِ

الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى]

[٤٩٢٩] ١٥٦ - (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَلَبَّ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْ».

[٤٩٣٠] ١٥٧ - (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُتَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

٤٧- [بَابُ نَمِّ مَن مَاتَ وَلَمْ

يَغْرُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغُرُوِّ]

[٤٩٣١] ١٥٨ - (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) فُتْرَى: بِضَمِّ النُّونِ. أَي: نَظَرٌ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُحْتَمَلٌ. وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ عَامٌ. وَالْمُرَادُ أَنَّ مَن فَعَلَ هَذَا فَقَدِ اشْتَرَفَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ، فِي هَذَا الْوَصْفِ. فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ أَحَدُ شُعَبِ النِّفَاقِ.  
(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمًا لَهُ ﷺ. وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ: فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ إِحْدَى خِلَاتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ، لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ.

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرَيْشٌ لَهَا بِغَلَّةٍ، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَ عُنُقَهَا، فَاذْدَقَتْ عُنُقَهَا. [أحمد: ٢٧٣٧٨، والبخاري: ٢٨٩٤ - ٢٨٩٥].

[٤٩٣٦] ١٦٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ بِرُكُوبِ ظَهْرِ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ<sup>(١)</sup>» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. [أحمد: ٢٧٠٣٢، والبخاري: ٢٧٩٩ - ٢٨٠٠].

[٤٩٣٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنَةُ مِلْحَانَ، خَالَةَ أَنَسِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ. [أحمد: ١٣٧٩٠، (واظفر: ٤٩٣٥)].

٥٠ - [كتاب فضائل الزبائط في سبيل الله عز وجل]

[٤٩٣٨] ١٦٣ - (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

تَحِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِرُكُوبِ نَجِجٍ<sup>(١)</sup> هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَمِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ - يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَذَعَا لَهَا، ثُمَّ رَضِعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: مَنْتُ: مَا يَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ تَحِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي ذَوْنِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup>، فَصَرَ عُنُقَهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [أحمد: ١٣٥٢٠، والبخاري: ٢٧٨٨ - ٢٧٨٩].

[٤٩٣٥] ١٦١ - (١٩١٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامَ - وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ - قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، مَدْرًا عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ بِأَيِّ أَنْتِ وَأُمِّي، قَالَ: «أُرَيْتِ تَوْمًا مِنْ أُمَّتِي بِرُكُوبِ ظَهْرِ الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ» فَقُلْتُ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَمِعْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

هو ظهره ووسطه.

١٠ - قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار: إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرص، فصرعت عن دابتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك. وعلى هذا يكون قوله: في زمان معاوية، معناه: في زمان غزوه في البحر، لا في أيام خلافته.

١١ - قال الحافظ في «الفتح»: (٧٤/١١): قال الكرماني: هي صفة لازمة للبحر، لا مخصصة. انتهى. ويحتمل أن تكون مخصصة؛ لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد. قال: والمعاء في الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه. وقال غيره: إن الذي يقابله السماء. وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء»، والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر. قال الشاعر:  
وأنا الأخضر من يعرفني      أخضر الجلد من نسل العرب  
يعني أنه ليس بأحمر كالعجم.



عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِيطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطٌ<sup>(١)</sup> يَوْمَ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَمْعَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ». [أحمد: ٢٣٧٣٦].

[٤٩٤٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّهِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَحْيَى الْإِسْتَنْدَابِيِّ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَمَنْ عَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [انظر: ٤٩٤١].

[٤٩٤٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِبٍ حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْتِادِ وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ». [انظر: ٩٤١].

[٤٩٤٤] (١٦٦) - (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمِ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [أحمد: ١٣٣٣٥، والبخاري: ٥٧٣٢].

[٤٩٤٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ هَذَا الْإِسْتِادِ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٤٩٤٤].

٥٢ - [بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ، وَالْحَدِّثِ عَلَيْهِ، وَنَمَّ مِنْ عِلْمِهِ ثُمَّ نَسِيَتْ]

[٤٩٤٦] (١٦٧) - (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِيطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطٌ<sup>(١)</sup> يَوْمَ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَمْعَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ». [أحمد: ٢٣٧٣٦].

[٤٩٣٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِيطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَعِيرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى. [انظر: ٤٩٣٨].

٥١ - [بَابُ بَيَانِ الشَّهَادَةِ]

[٤٩٤٠] (١٦٤) - (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَنْحِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَضَنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَعَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَفَقَّرَ لَهُ، وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ حَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ». [مكرر: ١٦٦٩] [أحمد: ١٠٨٩٦ و ١٠٨٩٧، والبخاري: ٦٥٢ و ٦٥٣].

[٤٩٤١] (١٦٥) - (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فَيُكْفَمُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شَهَادَةَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيْلَهُ» قَالُوا: فَمَنْ

(١) أصل الرِّبَاط ما تربط به الخيل. ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلقه: رِبَاطٌ.

(٢) قال النووي: هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا: على أخيك بالباء. وفي بعضها: على أهلك بالباء. وهذا هو الصواب. قال القاسم: وقع في رواية ابن مهران: على أهلك، وهو الصواب. وفي رواية الجلودي: على أخيك، وهو خطأ. والصواب: على أهلك. - سبق في رواية زهير.

مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ<sup>(١)</sup> مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ<sup>(٢)</sup>»، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> وَهُمْ كَذَلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: وَهُمْ كَذَلِكَ. [أحمد: ٢٢٤٠٣].

[٤٩٥١] [١٧١] - (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يُعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغْبِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [أحمد: ١٨١٣٥، البخاري: ١٧٣١١].

[٤٩٥٢] [٠٠٠] وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سِوَاءً. [النظر: ٤٩٥١].

[٤٩٥٣] [١٧٢] - (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا اللَّيْنُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [أحمد: ٢٠٩٨٥].

مَغْرُوفٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ قُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». [أحمد: ١٧٤٣٢].

[٤٩٤٧] [١٦٨] - (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَغْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيُخَيِّبُكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». [١٧٤٣٣].

[٤٩٤٨] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ سَنِيِّ بَيْتِلِهِ. [النظر: ٤٩٤٧].

[٤٩٤٩] [١٦٩] - (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ أَنَّ قُتَيْبَةَ اللَّحْمِيَّ - بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - تَحْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَرَضَيْنِ، أَنَّ كَبِيرَ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعَايِهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ سَمَةَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَ قَلَيْسَ مِتًّا، أَوْ قَدْ عَصَى». [أحمد: ١٧٣٣٦ بحره].

٥٣ [بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»]

[٤٩٥٠] [١٧٠] - (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

قال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل سنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قال الإمام النووي: يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين. فمنهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من خير. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

- أي: من خالفهم.

- تعراد به هو الريح التي تأتي قرب القيامة، فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة.

مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ.  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ.  
هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِسْمِيهِ إِلَّا رَدًّا  
عَلَيْهِمْ، فَيَنْتَمُوا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَدَرَ  
لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمِعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَدَرَ  
عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ.  
ظَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ  
السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، لَنْ  
يَبْعَثَ اللَّهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسْهُماً مَسَّ الْحَرِيرِ، وَلَا  
تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبِضَتْ.  
ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

[٤٩٥٨] ١٧٧ - (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ  
أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ<sup>(١)</sup> ظَاهِرِينَ عَلَى  
الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٥٤ - [باب شراعاة فضيحة النوات في

المنشور، والنهي عن الغفريس في الطريق]

[٤٩٥٩] ١٧٨ - (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي  
الْخِصْبِ<sup>(٢)</sup>، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ  
سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ<sup>(٣)</sup> فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ  
بِاللَّبْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّبْلِ»  
[أحمد: ٨٤٤٢].

[٤٩٥٤] ١٧٣ - (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ  
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ،  
ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٥١٢٧].

[٤٩٥٥] ١٧٤ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

أَبِي مُزَاجِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَمِيرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ  
عَلَى الْيَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ  
طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ -  
أَوْ: خَالَفَهُمْ - حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى  
النَّاسِ». [مكرر: ٢٣٨٩] [أحمد: ١٦٩٣٢، والبخاري: ٣٦٤١].

[٤٩٥٦] ١٧٥ - (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - وَهُوَ ابْنُ  
بُرْقَانَ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ  
أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ،  
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِثْبَرِهِ حَدِيثاً غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ،  
وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ،  
ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ<sup>(١)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».  
[أحمد: ١٦٨٤٩، والبخاري: ٧١].

[٤٩٥٧] ١٧٦ - (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ:  
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ:  
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَمَّاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ

(١) أي: عاداهم.

(٢) قال علي بن المديني: المراد بأهل الغرب: العرب. والمراد بالغرب: الدلو الكبير، لاختصاصهم بها غالباً. وقال آخرون: المراد  
الغرب من الأرض. وقال معاذ: هم بالشام. وجاء في حديث آخر: هم بيت المقدس. وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. قال  
القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب: أهل الشدة والجلد. وغرب كل شيء: حده.

(٣) هو ككرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب.

(٤) هي القحط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّيْرِ﴾ [الأعراف: ١٣٠]، أي: بالقحوط.

[ ٤٩٦٠ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي بَحْضٍ فَأَعْظُوا الْإِبِلَ حَظَهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا فَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْسَهَا <sup>(١)</sup> ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ <sup>(٢)</sup> وَخَنَيْتُمُ الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ - حَيْلٍ <sup>(٣)</sup> . [ احمد : ٨٩١٨ ] .

٥٥ - [ باب : السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تجليل المسافرين إلى أهله بعد قضاء شغلهم ]

[ ٤٩٦١ ] ١٧٩ - ( ١٩٢٧ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَابْنُ مَوْجِبٍ الزُّهْرِيُّ ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مَالِكُ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قُلْتُ حَدِيثُكَ : حَدَّثَكَ سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَنْعُقُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ هَمَّتَهُ <sup>(٣)</sup> مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . [ احمد : ٧٢٢٥ ، البخاري : ١٨٠٤ ] .

٥٦ - [ باب : عذابه الطروق ، وهو الخول ليلاً لئلا يزد من سفر ]

[ ٤٩٦٢ ] ١٨٠ - ( ١٩٢٨ ) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ <sup>(٤)</sup> أَهْلَهُ لَيْلًا ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً . [ احمد : ١٣١١٩ ، البخاري : ١٨٠٠ ] . [ ٤٩٦٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لَا يَدْخُلُ . [ احمد : ١٢٢٦٣ ] [ وانظر : ٤٩٦٢ ] .

[ ٤٩٦٤ ] ١٨١ - ( ٧١٥ ) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ : أَخْبَرَنَا سَيَّارُ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : « أَنْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلًا - أَي : عِشَاءً - حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ ، وَتَسْتَجِدَّ <sup>(٥)</sup> الْمُغِيْبَةَ <sup>(٦)</sup> . » [ مكرر : ٤١٦٥٦ ] [ احمد : ١٤٢٤٨ ، البخاري : ٥٠٧٩ مطرولاً ] .

[ ٤٩٦٥ ] ١٨٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طَرُوقًا ، حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ . » [ انظر : ٤٩٦٤ ] .

[ ٤٩٦٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا زَوْجُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا سَيَّارُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . [ انظر : ٤٩٦٤ ] .

[ ٤٩٦٧ ] ١٨٣ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

١١ - النقي: هو المخ . ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها ، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار ، وفي أثناء السير ، فأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها . وإن سافروا في الفسط جعلوا السير ليصلوا المقصد فيها بقية من قوتها . ولا تقللوا السير فليحتم الضرر ؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب يقها ، وربما كلت ووقفت .  
١٢ - التعريس : النزول في أواخر الليل للنوم والراحة .  
١٣ - النهمة : هي الحاجة . والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغلهم ، ولا يتأخر لما ليس بهم .  
١٤ - الطروق : هو الإتيان في الليل . وكل آت في الليل فهو طارق .  
١٥ - أي : تزيل شعر عاتنها . والاستحداد استعمال ، من استعمال الحديدية ، وهي الموسى . والمراد إزالته كيف كان .  
١٦ - المغيبة : التي غاب عنها زوجها .



إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَابِمِ  
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ  
الْمُعَلَّمَةَ، فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ  
«إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.  
فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ  
يُشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْبِي  
بِالْمِعْرَاضِ<sup>(١)</sup> الصَّيْدَ، فَأَصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ  
بِالْمِعْرَاضِ فَحَرِّقْ<sup>(٢)</sup> فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا  
تَأْكُلْهُ». [أحمد: ١٨٢٦٦، والبخاري: ٥٤٧٧].

[٤٩٧٣] ٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بِيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَابِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ  
إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ  
كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِنْهَا  
أَمْسِكُنَّ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَن، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ  
أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ  
نَفْسِي، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».  
[أحمد: ١٨٢٧٠] [والنظر: ٤٩٧٤].

[٤٩٧٤] ٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ  
الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي السَّرْفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَابِمٍ قَالَ  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ  
بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَتَقْتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ<sup>(٤)</sup>، فَلَا  
تَأْكُلْ»، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا  
أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْعَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ  
طُرُوقًا. [أحمد: ١٥٢٦٥، والبخاري: ٥٢٤٤].

[٤٩٦٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ:  
حَدَّثَنَا رُوحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [النظر: ٤٩٦٧].  
[٤٩٦٩] ١٨٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ  
لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ<sup>(١)</sup> أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ. [أحمد: ١٤٢٣٢]  
[والنظر: ٤٩٦٤].

[٤٩٧٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ  
لَا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ. [النظر: ٤٩٦٤].  
[٤٩٧١] ١٨٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ  
الطَّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ.  
[أحمد: ١٤١٩١، والبخاري: ٥٢٤٣].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - [ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ]

وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ١

١- [ بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمُعَلَّمَةِ ]

[٤٩٧٢] ١- (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

- (١) أي: يظن خيانتهم ويكشف أَسْتَارَهُمْ، ويكشف هل خانوا أم لا، ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره، أن يقدم عمر امرأته ليلاً بفتنة.  
(٢) المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وهذا هو الصحيح في تفسيره.  
(٣) معناه نفذ.  
(٤) الرقيذ والموقوذ: هو الذي يُقْتَلُ بغير محلده، من عصا أو حجر وغيرهما.

حَمْنٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ  
مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا  
حَمْنٌ، فَإِنَّمَا سَعَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ».

حري: ١٧٥ (ونظر: ٤٩٧٦).

[ ٤٩٧٥ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَيِّدٍ السَّمَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
عَبْدَ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
جَفْرَاضٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [نظر: ٤٩٧٤، ٤٩٧٦].

[ ٤٩٧٦ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ  
حَبِيبِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَيِّدٍ السَّمَرِيِّ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
جَفْرَاضٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [أحمد: ١٩٣٩١] [ونظر: ٤٩٧٤].

[ ٤٩٧٧ ] ٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ  
عَدِيٍّ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدْوٍ فَكُلْهُ،  
وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ<sup>(١)</sup> فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ  
كَلْبٍ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ،  
مِنْ ذَكَاتِهِ أَخَذَهُ<sup>(٢)</sup>»، فَإِنْ وَجَدْتَ جِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَبِثْ  
لَهُ يَكُونُ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ  
اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

[أحمد: ١٠٠٠٠] [والبخاري: ٥٤٧٥].

[ ٤٩٧٨ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
خَبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ  
هَذَا الْإِسْنَادُ. [نظر: ٤٩٧٧].

[ ٤٩٧٩ ] ٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ  
عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ  
عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا وَذَخِيلًا<sup>(٣)</sup> وَرَبِيطًا<sup>(٤)</sup>  
بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ  
مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ:  
«فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَعَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى  
غَيْرِهِ».

[أحمد: ١١٨٢٥٥] [ونظر: ٤٩٧٤].

[ ٤٩٨٠ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[أحمد: ١١٨٢٥٦] [ونظر: ٤٩٧٤].

[ ٤٩٨١ ] ٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ  
السَّكُونِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ  
أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَذْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ  
وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ  
وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ  
رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ  
تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَنْزَرَ سَهْمَكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ  
غَرِيبًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

[أحمد: ١٩٣٨٨] [والبخاري: ٥٤٨٤].

[ ٤٩٨٢ ] ٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ  
الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ،

أي: غير المحدد منه.

معناه: إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة شرعية، بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي.

قال أهل اللغة: الدخيل هو الذي يداخل الإنسان، ويخالطه في أموره.

الربيط هنا بمعنى العرابط، وهو الملازم، والرباط الملازمة.

فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فُكُلًا، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهَمُكَ». [انظر: ٤٩٨١].

[٤٩٨٣] ٨ - (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ بَرِيذَةَ الدَّمَشَقِيَّةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْتُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْلِبُوا مَا كَلِمُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فُكُلًا». [انظر: ٤٩٨٤].

[٤٩٨٦] ١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَذْرُكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتِنَ». [انظر: ٤٩٨٥].

[٤٩٨٧] ١١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نَتْنَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَنْتِنَ قَدَعُهُ». [أحمد: ١٧٧٣٣].

٣- [باب: تحريم أكل نخل ذي ناب من السباع، وأكل ذي مخلب من الطير]

[٤٩٨٨] ١٢ - (١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَادَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَمْ تَسْمَعْ بِهِذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ. [أحمد: ١٧٧٤٠ والبخاري: ٥٧٨٠].

[٤٩٨٩] ١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ

[٤٩٨٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُعَرِّيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَيَوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهَبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ. [أحمد: ١٧٧٥٢، والبخاري: ٥٤٧٨].

٢- [باب: إذا غاب عنه الصيْدُ ثم وجدته]

[٤٩٨٥] ٩ - (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِي<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَقَابَ عَنْكَ فَادْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتِنَ». [أحمد: ١٧٧٤٤].

(١) هذا الحديث هو أول غزود سماع إبراهيم بن سفيان بن مسلم، والذي قبله هو آخر فواته الثالث، ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا

مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،  
عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ  
ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [أحمد: ٢٦١٩].

[٤٩٩٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ:  
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.  
[انظر: ٤٩٩٤].

[٤٩٩٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا  
الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ  
السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [أحمد: ٢٦١٩٢].

[٤٩٩٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ  
مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى (ح).  
وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ  
أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.  
[أحمد: ٢٧٤٧].

#### ٤ - [بَابُ إِبَاحَةِ مَيْمَاتِ الْبَحْرِ]

[٤٩٩٨] ١٧ - (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ (ح).  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ  
أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ  
عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَى عَيْرًا<sup>(١)</sup> لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا  
جِرَابًا<sup>(٢)</sup> مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ  
يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ

غَمَاتِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ  
نَهْيِهِ أَهْلَ الشَّامِ. [انظر: ٤٩٨٩].

[٤٩٩٠] ١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ  
لَأَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو - يَغْنِي ابْنَ  
حَارِثٍ - أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ  
خَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُفَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَمَّرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [انظر: ٤٩٩١].

[٤٩٩١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا  
بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذَلْبِ  
وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح).  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ (ح). وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ  
عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ  
لَأَكْلِ، إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ  
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [أحمد: ١٧٧٣٨، والبخاري: ٥٥٣٠،  
مسنداً بصيغة الحزم بعد: ٥٥٢٧].

[٤٩٩٢] ١٥ - (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ مَهْدِيِّ - عَنْ  
سَيْثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي  
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَكُلُّهُ حَرَامٌ». [أحمد: ٧٢٢٤].

[٤٩٩٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا  
بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.  
[٤٩٩٢].

[٤٩٩٤] ١٦ - (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١ - عير: هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره.

٢ - جراب: هو وعاء من جلد.



بِهَا؟ قَالَ: نَمَطُهَا كَمَا يَمَضُ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشَرْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْوِينًا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِنَا الْحَبِطَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَيْبِ<sup>(٢)</sup> الضُّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِثَّةٍ حَتَّى سَمِعْنَا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَثْبِ عَيْنِهِ<sup>(٣)</sup> بِالْقِلَالِ<sup>(٤)</sup>

الدُّهْنِ، وَتَقَطَّعَ مِنْهُ الْفِدْرُ<sup>(٥)</sup> كَالثَّوْرِ - أَوْ: كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقَمَدَهُمْ فِي وَثْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَرَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَانِقِ<sup>(٦)</sup>، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعِمُونَا؟ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. [احمد: ١١٢٣٨]

[والمتر: ٤٩٩٩].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْحَبِطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرِ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [المتر: ٤٩٩٩].

[٥٠٠١] [٢٠] - (٥٠٠) (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِثَّةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. [بخري: ٢٩٨٣] [والمتر: ٥٠٠٢].

[٥٠٠٢] [٢١] - (٥٠٠) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلَاثَ مِثَّةٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَعِي زَادَهُمْ. فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوِدٍ، فَكَانَ يَقْوُتْنَا، حَتَّى

[٤٩٩٩] [١٨] - (٥٠٠) (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِثَّةٍ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْضُدُ عَيْرًا لِقَرْنِيشَ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبِطَ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْحَبِطِ، فَالْقَى لَنَا

(١) هو ورق السلم.

(٢) هو الرمل المستطيل المحدودب.

(٣) هو داخل عينه ونقرتها.

(٤) جمع قلة. وهي الجرة الكبيرة التي يفلها بين يديه. أي: يحملها.

(٥) هي القطع.

(٦) قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاة، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار.

(٧) المزدك: هو دسم اللحم.

(٨) أي: رجعت إلى الحالة الأولى.

(٩) جمع جزور، وهو البعير، ذكر أو أنثى.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُتِبَ عَنْ  
الرُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ  
لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [أحمد: ٥٩٢، ١٢٠٤، والبخاري:  
٥١١٥، ٦٩٦١].

[٥٠٠٧] ٢٣ - (١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [أحمد: ١٧٧٤٧،  
والبخاري: ٥٥٢٧].

[٥٠٠٨] ٢٤ - (٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي  
نَافِعٌ وَسَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ  
أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [مكرر: ١٧٤٨] [أحمد: ٤٧٢٠،  
والبخاري: ٦٢٩١، والبيهقي: ٤٢١٨].

[٥٠٠٩] ٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:  
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ  
أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ أَكْلِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ  
أَحْتَاجُوا إِلَيْهَا. [الناظر: ٥٠٠٨].

[٥٠١٠] ٢٦ - (١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ:  
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ،  
فَقَالَ: أَصَابَتْهَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَتَخَنَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ  
الْمَدِينَةِ، فَتَحَرَّنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي

كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ. [أحمد: ١٤٢٨٦، والبخاري:  
٦٤٠٠، ٦٤٠١، ٦٤٠٢].

[٥٠٠٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اسْمَاءَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ  
وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ<sup>(١)</sup>،  
وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَتَبُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ  
عَبْدِ وَأَبِي الرَّبِيعِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ:  
وَكُلَّ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. [الناظر: ٥٠٠٢].

[٥٠٠٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ:  
حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّبِ الْقَرَّازِيُّ<sup>(٢)</sup>، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
نَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جَهَنَّةِ،  
وَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِتَحْوِ  
حَيْثِهِمْ. [أحمد: ١٤٢٥٦] [الناظر: ٤٩٩٩].

### ٥ - [بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ]

[٥٠٠٥] ٢٢ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ  
نِسَاءِ يَوْمِ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [مكرر:  
٣٤٣] [البخاري: ٤٢١٦] [الناظر: ٥٠٠٦].

[٥٠٠٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَبْنُ نُمَيْرٍ وَرُهَيْبِرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (ح).  
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ:  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

١: يصف: بكر السين، أي: ساحل البحر.

٢: (نخ): البزاز.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْعَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا. [أحمد: ١٨٦٢٣، والبخاري: ٤٢٢٦].

[٥٠١٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَاصِمٍ بِهِذِهِ الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٠١٥].

[٥٠١٧] (٣٢) (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَذْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَمَارَ حَمُولَةٌ<sup>(١)</sup> النَّاسِ، فَكِرَةٌ أَنْ تَذَهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَتْ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [البخاري: ٤٢٢٧].

[٥٠١٨] (٣٣) (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْشِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَأَحْرِقُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [مكرر: ٤٦٦٨] [البخاري: ٤١٩٦ مطولاً] [وانظر: ٥٠١٩].

[٥٠١٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُتِلُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١٦٥١٣/١] [وانظر: ٥٠١٨].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَمَهَا الْبَيْتَةَ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. [أحمد: ١٩١٢٠ مختصراً، والبخاري: ٣١٥٥].

[٥٠١١] (٢٧) (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاجِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا كَانَا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ. [انظر: ٥٠١٠].

[٥٠١٢] (٢٨) (١٩٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ. [أحمد: ١٩١١٦، والبخاري: ٤٢٢١، ٤٢٢٢].

[٥٠١٣] (٢٩) (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ. [أحمد: ١٨٥٧٣] [وانظر: ٥٠١٥].

[٥٠١٤] (٣٠) (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهَيْتَنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [انظر: ٥٠١٥].

[٥٠١٥] (٣١) (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

[ ٥٠٢٠ ] ٣٤ - ( ١٩٤٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ :  
حَدَّثَنَا سفيان، عن أيوب، عن مُحَمَّدٍ، عن أَنَسِ قَالَ :  
فَتَحَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنْ  
خَرِيْبَةٍ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلَا  
يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ  
خَيْبَانَ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا  
يَعْنِي . [ أحمد : ١٢٠٨٦ ، والبخاري : ٤١٩٨ كلاما مطولا ] .

ابْنُ وَهْبٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ  
عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ  
ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [ انظر : ٥٠٢٢ ] .

[ ٥٠٢٥ ] ٣٨ - ( ١٩٤٢ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ ،  
عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : تَحَرَّنَا قَرَسًا  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ . [ أحمد : ٢٦٩٣٣ ،  
والبخاري : ٥٥١٠ ] .

[ ٥٠٢١ ] ٣٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ  
خَرِيرٌ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ  
يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتُ الْحُمْرُ ،  
لَمَّا جَاءَ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَيَيْتِ الْحُمْرُ ، فَأَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِيكُمْ  
عَنِ خُومِ الْحُمْرِ ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ ، قَالَ : فَأَكْفَيْتِ  
تَقُورُ بِمَا فِيهَا . [ أحمد : ١٢١٤٠ ] [ انظر : ٥٠٢٠ ] .

[ ٥٠٢٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :  
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا  
أَبُو أَسْمَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
[ أحمد : ٢٦٩١٩ ] [ وانظر : ٥٠٢٥ ] .

٧ - [ بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ ]

[ ٥٠٢٧ ] ٣٩ - ( ١٩٤٣ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -  
قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سُئِلَ  
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : « لَسْتُ بِأَكَلِهِ وَلَا  
مُحَرَّمِهِ » . [ أحمد : ٤٥٦٢ ، والبخاري : ٥٥٣٦ ] .

٦ - [ بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ]

[ ٥٠٢٢ ] ٣٦ - ( ١٩٤١ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
بِابِ الرَّبِيعِ الْعَنَكِيِّ وَفُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -  
قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ  
زَيْدٍ . عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ  
خَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ  
خُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . [ أحمد :  
١٤٨٩ ، والبخاري : ٤٢١٩ ] .

[ ٥٠٢٨ ] ٤٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا  
اللَيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : « لَا أَكَلُهُ وَلَا  
أَحْرَمُهُ » . [ انظر : ٥٠٢٧ ] .

[ ٥٠٢٣ ] ٣٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَدِيمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ :  
خَبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :  
كُنَّا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ وَحُمْرِ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ  
عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ . [ أحمد : ١٤٤٥٠ ] [ وانظر : ٥٠٢٢ ] .

[ ٥٠٢٩ ] ٤١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ  
نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ عَلَى الْمَيْتِرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : « لَا أَكَلُهُ وَلَا  
أَحْرَمُهُ » . [ انظر : ٥٠٢٧ ] .

[ ٥٠٢٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا



[ ٥٠٣٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ : وَنَضْفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا .  
حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .  
[ أحمد : ٤٦١٩ ] [ وانظر : ٥٠٢٧ ] .

[ ٥٠٣١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ  
قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ :  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
ثَمِيرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ( ح ) .  
وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ :  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ :  
حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَفْبَةَ  
( ح ) . وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ : حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ  
نَافِعٍ ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ أَيُّوبَ : أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِضْبٍ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ . وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ :  
قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ .  
[ أحمد : ٤٤٩٧ ، ٥٠٠٤ ] [ وانظر : ٥٠٢٧ ] .

[ ٥٠٣٢ ] ٤٢ - ( ١٩٤٤ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ  
الشَّعْبِيِّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ  
أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ ، وَأَتَوْا بِالْحَمِ ضَبٍّ ، فَنَادَتْ امْرَأَةٌ  
مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٍّ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ  
طَعَامِي » . [ انظر : ٥٠٣٣ ] .

[ ٥٠٣٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ  
قَالَ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ : وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتْنَيْنِ أَوْ سَنَةٍ

وَإِنْضَفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعُهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا .  
قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ ،  
بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ . [ أحمد : ٥٥٦٥ ، والبخاري : ٧٢٦٧ ] .

[ ٥٠٣٤ ] ٤٣ - ( ١٩٤٥ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ  
أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَخْخُوذٍ <sup>(١)</sup> ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ  
مَيْمُونَةَ : أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟  
قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي  
أَعَاهَهُ » <sup>(٢)</sup> . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَنْظُرُ . [ أحمد : ١٦٨١٣ ، والبخاري : ٥٥٣٧ ] .

[ ٥٠٣٥ ] ٤٤ - ( ١٩٤٦ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
وَحَرَمَلَةُ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ حَرَمَلَةُ : أَخْبَرَنِي  
ابْنُ وَهْبٍ - : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ  
أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ :  
سَيْفُ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْخُوذًا ، فَدَمَتُ بِهِ أَخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ  
الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ .  
فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ  
النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَمْتُنَّ لَهُ .  
قُلْنَ : هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟  
قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي

(١) أي : مشوي .

(٢) أي : أكرمه تقدرًا .

عَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بَشْرًا، فَلَمْ يَنْهَيْهِ. [أحمد: ١٦٨١٥، والبخاري: ٥٣٩١].

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، يَلْخَمُ ضَبًّا، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ  
الرُّهْرِيِّ. [انظر: ٥٠٣٤].

[٥٠٣٦] ٤٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
شَظْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا  
يُوسُفُ بْنُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
سَيِّدِ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدِمَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَخْمِ ضَبِّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُقَيْدٍ بِنْتُ  
حَارِثٍ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ،  
وَعَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَتَلَمَّ مَا هُوَ، ثُمَّ  
بَعَثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ:  
وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

[٥٠٣٩] ٤٦ - (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُقَيْدٍ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنًّا وَأَقِطًا<sup>(١)</sup> وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّنَنِ  
وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَا بَدَأَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَا بَدَأَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٣١٦٣، والبخاري: ٢٥٧٥].

[٥٠٤٠] ٤٧ - (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسُ<sup>(٢)</sup> بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَتْ  
إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَأَكَلْتُ وَتَارِكٌ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ  
مِنَ الْعِدِّ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَحْسَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ  
بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكَلُهُ، وَلَا أَنَهَى عَنْهُ،  
وَلَا أَحَرَّمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِشَسِّ مَا قُلْتُمْ، مَا بَعِثَ  
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُجَلًّا وَمُحَرَّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا  
هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ جِوَانٌ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ  
لَخْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ:  
إِنَّهُ لَخْمٌ ضَبِّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَخْمٌ لَمْ أَكَلْهُ  
قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُّوْا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا  
شَيْءٌ<sup>(٤)</sup> يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٢٦٨٤].

[٥٠٣٧] (١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ  
سَيِّدِ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
تَمَّ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ،  
حَتَّى حَدِيثُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ.  
[انظر: ٥٠٣٥].

[٥٠٣٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي  
حَاوِذُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ  
نُحَيْدٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ

الأقط: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمتص. والمخيض: هو اللبن المستخرج زبد بوضع الماء وتحريكه. والمصل  
عصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يمتص منه حين يطبخ.  
\* يعني رجلاً تزوج قريباً. والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل.  
\* هو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل.  
: في (نخ): إلا شيئاً.

قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ، فَعَاوِذُهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا أَغْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ: غَضِبَ - عَلَى سَبِيحِ بْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَّحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُّهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا. [أحمد: ١١٥٩٩].

## ٨ - [بَابُ إِبَاحَةِ الْجِرَادِ]

[٥٠٤٥] ٥٢ - (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِرٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ تَأْكُلُ الْجِرَادَ. [انظر: ٥٠٤٧].

[٥٠٤٦] ٥٠٠ ( ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتًّا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتًّا أَوْ سَبْعًا. [أحمد: ١٩٣٩٨] [وانظر: ٥٠٤٧].

[٥٠٤٧] ٥٠٠ ( ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [أحمد: ١٩١٥٠] والبخاري: ٥٤٩٥.

## ٩ - [بَابُ إِبَاحَةِ الْأَرْزَبِ]

[٥٠٤٨] ٥٣ - (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَزْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا<sup>(٣)</sup> أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ<sup>(٤)</sup>، فَسَعَوْا عَلَيَّ فَلَقَبُوا<sup>(٥)</sup>، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَاتَيْتُ بِهَا

[٥٠٤١] ٤٨ - (١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَذْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مَسَّحَتْ». [أحمد: ١٤٤٦٠].

[٥٠٤٢] ٤٩ - (١٩٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَذِرُهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الشَّيْبَةَ لَمْ يُحَرِّمَهُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرُّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ. [أحمد: ١٤٦٨٤ مرفوعاً].

[٥٠٤٣] ٥٠ - (١٩٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبِيَّةٍ<sup>(١)</sup>، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ قَمَا تُفَيِّنُنَا؟ قَالَ: «ذِكْرِي أَنْ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّحَتْ، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةٍ هَذِهِ الرُّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١١٠١٣].

[٥٠٤٤] ٥١ - ( ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَانِطٍ<sup>(٢)</sup> مَضْبِيَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي،

(١) أي: ذات ضباب كثيرة.

(٢) الغائط: الأرض المغطاة.

(٣) أي: أثرتنا ونقرنا.

(٤) موضع قريب من مكة.

(٥) أي: أعبوا أشد الإعباء، وتمبوا وعجزوا عن أخذها.

وَتَفَقَّ الْعَيْنَ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنكَأُ الْعَدُوَّ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفَقَّ الْعَيْنَ. [أحمد: ٢٠٥٤٠، والبخاري: ٦٢٢٠].

[٥٠٥٣] ٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ خَذَفَ، قَالَ:  
فَتَنَاهَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ،  
وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا  
تَكْمِرُ السِّنَّ، وَتَفَقُّ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أَحَدَثُكَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفُ! لَا أَكَلِمُكَ أَبَدًا.  
[أحمد: ٢٠٥٥١] [وانظر: ٥٠٥٠].

[٥٠٥٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر: ٥٠٥٠].

#### ١- [باب الأثر بإخسان الذبائح

والقتل، وتخبيد السفرة]

[٥٠٥٥] ٥٧ - (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ  
الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ، عَنْ  
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْفِظُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ  
فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِئِجْدَ  
أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَيْبَتَهُ». [أحمد: ١٧١١٣].

[٥٠٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

حَدَّثَنَا مُنَيِّمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّهَابِ الثَّقَفِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ  
سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا  
جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِإِسْنَادٍ  
حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ. [أحمد: ١٧١٢٨ و ١٧١٣٩].

طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ.

حس - [١٧٧٤٧] [وانظر: ٥٠٤٩].

[٥٠٤٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ:  
حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - بِكِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ  
بِالْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا.  
حري: [٥٤٨٩] [وانظر: ٥٠٤٨].

#### ١٠- [باب إباحتها ما يستعان به على

الإصطياد والعدو، وكراهة الخذف]

[٥٠٥٠] ٥٤ - (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ

عَنْبَرِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ  
قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعَقَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ  
يَخِيفُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَرَهُهُ، أَوْ قَالَ: يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُضْطَاذُ  
بِالصَّيْدِ، وَلَا يَنْكَأُ<sup>(٢)</sup> بِه الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّهُ يَكْمِرُ السِّنَّ،  
وَطَأَ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ  
رَكَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلِمُكَ كَلِمَةً، كَذَا وَكَذَا.  
حس - [٢٠٥٦١، والبخاري: ٥٤٧٩].

[٥٠٥١] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ

مُعْنِيٍّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا  
بِإِسْنَادِ نَحْوِهِ. [انظر: ٥٠٥٠].

[٥٠٥٢] ٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

خُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مُهَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ  
صُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا  
يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْمِرُ السِّنَّ،

الخذف: هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما. يجعلها بين أصبعيه السابطين أو الإبهام والسبابة.

أي: يهزم.



١٢ - [باب النبي عن صبر البهائم]

[٥٠٥٧] ٥٨ - (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أُيُوبَ ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا ، قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ <sup>(١)</sup> الْبِهَائِمُ . [أحمد : ١٢٧٤٦] [ونظر : ٥٠٥٨] .

[٥٠٥٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [أحمد : ١٢٦٦١ ، والبخاري : ٥٥١٣] .

[٥٠٥٩] ٥٨ م - (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ عَرَضاً <sup>(٢)</sup> . [أحمد : ٢٥٣٢ ، والبخاري تعليلاً صفة النحر بعد : ٥٥١٥] .

[٥٠٦٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . [أحمد : ٢٥٨٦] [نظر : ٥٠٥٩] .

[٥٠٦١] ٥٩ - (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِتَقْرِ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا . [البخاري : ٥٥١٥] [ونظر : ٥٠٦٢] .

[٥٠٦٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَيْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَزُمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِطَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ عَرَضاً . [أحمد : ٥٥٨٧] [ونظر : ٥٠٦١] .

[٥٠٦٣] ٦٠ - (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) . وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْتَلَّ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا . [أحمد : ١٤٤٣٣ ، ١٤٦٤٦] .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب الأضاحي |

١ - [باب ولاتها]

[٥٠٦٤] ١ - (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ : حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وَقَرَعُ مِنْ صَلَاتِهِ . سَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالَ : (مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ) . [نظر : ٥٠٦٧] .

[٥٠٦٥] ٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.

(٢) أي: هدفاً للرمي.

[ ٥٠٧٠ ] ٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :

أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمَ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَيْسِكَيْ<sup>(٢١)</sup> لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسْكَاءً» فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ<sup>(٢٢)</sup> لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَيْسِكَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [أحمد: ١٨٤٨١] [وأنظر: ٥٠٧٣].

[ ٥٠٧١ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَصَلِّيَ» قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمَ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُثَيْمٍ. [أحمد: ١٨١٣٠] [وأنظر: ٥٠٧٣].

[ ٥٠٧٢ ] ٦ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَانَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ صَجَلْتُهُ لِأَهْلِكَ» فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «صَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَيْسِكَةٍ». [البخاري: ٥٥٦٣] [وأنظر: ٥٠٧٣].

[ ٥٠٧٣ ] ٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِمَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ لِأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَاسَ، نَظَرَ إِلَى عَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةٍ، فَلْيَذْبَحْ شاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [البخاري: ٥٠٦٧].

[ ٥٠٦٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا هُثَيْمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

سَوْعَانَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ هَذَا الْإِسْنَادَ وَقَالَ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ. [البخاري: ٥٥٠٠] [وأنظر: ٥٠٦٧].

[ ٥٠٦٧ ] ٣ - ( ... ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا لِيَجْلِي قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [البخاري: ١٨٧٩٨] [وأنظر: ٩٨٥].

[ ٥٠٦٨ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

شَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلَهُ. [البخاري: ٥٠٦٧].

[ ٥٠٦٩ ] ٤ - ( ١٩٦١ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شاةٌ لَحْمٌ<sup>(٢٣)</sup>» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا، وَلَا تَضْلُحْ بِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ نَحْسَهُ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ مُسْلِمِينَ». [البخاري: ٥٥٥٦] [وأنظر: ٥٠٧٣].

أي : ليست ضحية ، ولا ثواب فيها ، بل هي لحم لك تتنفع به .

- النيسة : الذبيحة . والجمع نُسك ونسائلك .

- هي الأنثى من المعز إذا قويت ، مالم تستكمل سنة .

«إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدُّأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا؛ نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [احمد: ١٨٦٩١، البخاري: ٥٥٥٧].

[٥٠٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي

وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. [انظر: ٥٠٧٧].

[٥٠٧٩] ١٠ - (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

أَيُّوبَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُليَّةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُذِبْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَي فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هُنَا<sup>(١)</sup> مِنْ جِيرَانِي، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبْلَعْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ، أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى عُتَيْمَةَ<sup>(٣)</sup>، فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا. [احمد: ١٢١٢٠، البخاري: ٥٥٤٩].

[٥٠٨٠] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ

الغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَيْشَامُ. عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ. [البخاري: ٩٨٤، انظر: ٥٠٧٩].

«إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدُّأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا؛ نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [احمد: ١٨٦٩٣، البخاري: ٥٥٥٥].

[٥٠٧٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَمِعِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [احمد: ١٨٤٨١، البخاري: ٩٦٤].

[٥٠٧٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ

السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [احمد: ١٨٤٨١، البخاري: ٩٥٥].

[٥٠٧٦] ٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بِن

صَخْرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ فَقَالَ: «لَا يُصَحِّحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ: «فَصَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٥٠٧٣].

[٥٠٧٧] ٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:

(١) أي: حاجة.

(٢) أي: مال وانعطف.

(٣) تصغير غنم.

الْجُهَيْنِي، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا صَحَابِيَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ».

[أحمد: ١٧٣٠٤، والبخاري: ٥٥٤٧].

[٥٠٨٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ -: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ حَامِرٍ الْجُهَيْنِي أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ صَحَابِيَا بَيْنَ أَضْحَاهِي، بِمَثَلِ مَعْنَاهُ. [انظر: ٥٠٨٥].

### ٣- [بَابُ اسْتِخْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَنَبْحِهَا

فِيأَشْرَةَ بِلَا تُوَكُّيلٍ، وَالتَّشْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ]

[٥٠٨٧] ١٧- (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ<sup>(١)</sup> أَفْرَتَيْنِ، دَبَّحَهُمَا بِيَدَيْهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

[البخاري: ٥٥٦٥] [وانظر: ٥٠٨٨].

[٥٠٨٨] ١٨- (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ. [أحمد: ١٧٨٩٤، والبخاري: ٥٥٥٨].

[٥٠٨٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَثَلِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٥٠٨٨].

[٥٠٨١] ١٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَحْيَى نَحْسَانِي: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ -: حَدَّثَنَا ثُوبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ خَمٍ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ صَحَى، فُيْعِدْهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمَا». [انظر: ٥٠٧٩].

### ٢- [بَابُ سَنِّ الْأَضْحِيَّةِ]

[٥٠٨٢] ١٣- (١٩٦٣) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يونسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مِسْتَةً، إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ. [أحمد: ١٤٣٤٨].

[٥٠٨٣] ١٤- (١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ نَحْرَ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. [أحمد: ١٤٤٧١].

[٥٠٨٤] ١٥- (١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا نَعِثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبِيبِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى أَضْحَابِهِ صَحَابِيَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ<sup>(١)</sup>، فَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابِيَّتِهِ. [أحمد: ١٧٣٤٦، والبخاري: ٢٥٠٠].

[٥٠٨٥] ١٦- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ لَدُسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ

(١) قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة، وهو ما رمي وقوي. قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة. وجمعه أعتدة وعتدان.

(٢) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص اللياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

(٣) أي: صفحة العنق، وهي جانبها. وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لأنَّ تضطرب الذبيحة برأسها، فمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.





رَفَعَ بِنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا ذُقُّوا الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَتَذَكِّي بِاللَّيْلِ<sup>(١)</sup>؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقَصِّهِ، وَقَالَ: فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالْبَلْبَلِ حَتَّى وَهَضَنَاهُ<sup>(٢)</sup>. [انظر: ٥٠٩٢].

[٥٠٩٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ هَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: رَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفْتَذْبِجُ بِالْقَصْبِ. [انظر: ٥٠٩٢].

[٥٠٩٦] ٢٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَساً، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ: مَعْجَلِ الْقَوْمِ، فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتَتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ. [احمد: ١٥٨١٣] [وانظر: ٥٠٩٢].

٥ - [بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسَخِهِ وَإِنِاجَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ]

[٥٠٩٧] ٢٤- (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَلَاءٍ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ - نَصَلَاةً قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نُكَلَّ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. [انظر: ٥٠٩٨ و ٥٠٩٩].

[٥٠٩٨] ٢٥- (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

[البخاري: ٥٥٧٣] [وانظر: ٥٠٩٩].

[٥٠٩٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [احمد: ٥٨٧ و ٨٠٦] [وانظر: ٥٠٩٨].

[٥١٠٠] ٢٦- (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [انظر: ٥١٠٢].

[٥١٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [احمد: ٤٦٤٣] [وانظر: ٥١٠٢].

[٥١٠٢] ٢٧- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:

١ - هي قشور القصب. وليط كل شيء قشوره.

٢ - أي: رميناه رمياً شديداً. وقيل: أسقطناه إلى الأرض.

٣ - قال القاضي: لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه؛ لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعهوه. ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان، ورواه من غير طريقه. قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء، لأن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقاسمي وأبا خيشمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفاً. قال: ورتفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان، فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزيدي ومالك من رواية جويرية، كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً. هذا كلام اندارقطني، والمنت صحيح بكل حال، والله أعلم.

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ. [احمد: ٤٩٠٠، والبخاري: ٥٥٧٤ بنحو].

[٥١٠٣] ٢٨ - (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ<sup>(١)</sup> أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». [احمد: ٢٤٢٤٩، والبخاري: ٥٥٧٠ بنحو].

[٥١٠٦] ٣١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْزُوَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا، يَغْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. [انظر: ٥١٠٥].

[٥١٠٧] ٣٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزُوُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [احمد: ١٤٣١٩، والبخاري: ٢٩٨٠].

[٥١٠٨] ٣٣ - (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَشَكَّرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَسَمًا<sup>(٣)</sup> وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْسِبُوا أَوْ

[٥١٠٤] ٢٩ - (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

[٥١٠٥] ٣٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

(١) أصل الديقف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه، أي: صفحتي جنبه في طيرانه على الأرض. ثم قيل: دف الإبل إذا سارت سيراً لياً.

(٢) أي: دسم اللحم.

(٣) قال أهل اللغة: الحسم هم اللاتذون بالإنسان يخدعونه ويقومون بأمره. وقال الجوهري: هم خدم الرجل ومن يفضله، سُوموا بذلك لأنهم يفضيرون له. والحسم الغضب.

تَجَرُّوا، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى -  
[حمد: ١١٥٢٣ بحره].

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي  
حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر: ٥١١٠].

[٥١٠٩] ٣٤ - (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
صُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،  
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
صَحَى مِنْكُمْ فَلَا يَضِيحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَيْئَاءَ، فَلَمَّا  
تَمَّ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا  
صَدَّعَ عَامٌ أَوْلَى؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ  
جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْا<sup>(١)</sup> فِيهِمْ». [البخاري: ٥٥٦٩].

[٥١١٤] ٣٧ - (١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ  
الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَّارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ  
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَّارُ بْنُ مُرَّةَ  
أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ  
زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ  
فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّيْبِ  
إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا  
مُسْكِرًا». [مكرر: ٢٢٢٦٠] [أحمد: ٢٢٢٩٥٨].

[٥١١٠] ٣٥ - (١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ  
سَمِيحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ  
ثَوْبَانَ قَالَ: دَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحِيحَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا  
ثَوْبَانُ، أَضْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ  
حَمِيئَةً». [أحمد: ٢٢٢٩١].

[٥١١٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ  
حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلْفَةَ بْنِ  
مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.  
[انظر: ٥١١٤].

[٥١١١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مُهَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
[حمد: ٢٢٢٢١].

#### ٦- [باب الفرع والغبرة]

[٥١١٦] ٣٨ - (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ  
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعٌ وَلَا غَبِيرَةٌ<sup>(٢)</sup>»، زَادَ ابْنُ رَافِعٍ

[٥١١٢] ٣٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
صُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ:  
حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَضْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ»  
فَدَنَّا: فَأَضْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.  
[عز: ٥١١٠].

[٥١١٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ:

أي: يشع لحم الأضاحي في الناس، ويتضع به المحتاجون.

١ - قال أهل اللغة وغيرهم: الفرع، ويقال فيه: الفرعة بالهاء، قد نسرنا هنا بأنه أول النجاج كانوا يذبحونه. قال الشافعي وأصحابه =



في روايته: وَالْمَرْعُ أَوَّلُ النَّجَاجِ كَانَ يُتَّجُّ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.  
[أحمد: ٧٢٥٦ و ٧٧٥١، والبخاري: ٥٤٧٣ و ٥٤٧٤].

٧- [بَابُ نَهْيِ مَنْ نَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ النَّضْحِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً]

[٥١٢٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٦٦٥٤].

[٥١٢١] ٤٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو  
اللَيْثِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ  
قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ  
سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ  
كَانَ لَهُ يَذْبَحُ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلُ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا  
يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يَبْضَحِيَ،  
[أحمد: ٢٦٦٥٥].

[٥١٢٢] (٠٠٠) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو  
حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي  
الْحَمَّامِ قُبَيْلِ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى<sup>(١)</sup> فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ  
بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا  
- أَوْ: يَنْهَى عَنْهُ - فَلَقِيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ  
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ  
وَتَرِكَ، حَدَّثَنِي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرِو. [انظر: ٥١٢١].

[٥١٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أُخِي ابْنِ وَهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا

[٥١١٧] ٣٩- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ  
الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ،  
وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبْضَحِيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَيَبْشِرِهِ  
شَيْئاً»، قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرَفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي  
أَرْفَعُهُ. [أحمد: ٢٦٦٤٧].

[٥١١٨] ٤٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرَفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ،  
وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْضَحِيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا  
يَقْلَمَنَّ ظَفْرًا». [انظر: ٥١١٧].

[٥١١٩] ٤١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ  
السَّاعِرِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو عَسَانَ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو<sup>(١)</sup> بْنِ  
مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ  
أَحَدُكُمْ أَنْ يَبْضَحِيَ، فَلْيَمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».  
[انظر: ٥١٢٠].

= وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها. وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم. وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لأهلهم وهي طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود». وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبلة مئة، يذبحونه. قالوا: والعتيرة الذبيحة، كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، وسُمِّيَتْ رَجْبِيَّةً أَيْضاً. واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا، ومعنى الحديث: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. قال الإمام النووي: وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة، والله أعلم.  
(١) وقع في بعض الطرق: عُمر بضم العين. قال النووي: قال العلماء: الوجهان متقولان في اسمه.  
(٢) معناه: أزالوا شعر العانة بالثورة.  
(٣) يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لا أنه يكره مجرد الاطلاع.

عَنْ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدَعِيِّ أَنَّ الْمُسَيْبَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٢٦٥٧١].

[باب تخريم النَّجْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعْنِ قَاعِلِهِ]

[٥١٢٤] ٤٣ - (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ -: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حِذَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَمِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِرُّ بِي شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ بَعِيضٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ لَعَنَّ وَالِدَهُ، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ دَبَّحَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخِدَّنًا»<sup>(١)</sup>، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>. [انظر: ٥١٢٥].

[٥١٢٥] ٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِبُعْلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَنَكِنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ دَبَّحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخِدَّنًا، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ لَعَنَّ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ٨٥٥].

[٥١٢٦] ٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

أَبِي بَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَغْمُ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي<sup>(٤)</sup> هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً فِيهَا: «لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ دَبَّحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ لَعَنَّ وَالِدَهُ، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخِدَّنًا»<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ٩٥٤].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - [كتاب الأشربة]

١ - [باب تخريم الخمر، وبيان أنها تتكوّن من عصير العنب، ومن الفخر والبشر والزيبيب وغيرها بما يشكّر]

[٥١٢٧] ١ - (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا<sup>(٦)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْتَمِ يَوْمِ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَتَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيئِهِ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَليْمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْتَةٌ<sup>(٧)</sup> تُغْنِيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزُ لِمَشْرِفِ السَّوَاءِ<sup>(٨)</sup>

فَقَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا<sup>(٩)</sup>، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا<sup>(١٠)</sup>، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

(١) المُخِدَّن: هو من يأتي بفساد في الأرض.  
 (٢) هو وعاء من جلد، الطف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده، وما خف من الآلة.  
 (٣) هي الناقة الميئة، وجمعها شُرُف، بضم الراء وإسكانها.  
 (٤) هي الجارية المغنية.  
 (٥) أي: قَطَعَ أَسْنِمَتِهَا.  
 (٦) السَّوَاء: أي السَّمان.  
 (٧) أي: شَقَّهَا.

الْبَيْتِ فِي شَرْبِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ، عَثَّةُ قَيْتَةٍ وَأَصْحَابُهُ،  
فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْرُ لِّلشَّرْفِ النَّوَاءِ

فَقَامَ حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَتْ أُسْمِئْتَهُمَا، وَبَقِرَ  
خَوَاصِرُهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَقَالَ عَلِيُّ:

فَانظَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ  
حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي

لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةٌ عَلَى

نَاقَتِي، فَاجْتَبَتْ أُسْمِئْتَهُمَا، وَبَقِرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَمَا هُوَ  
ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ  
حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ فَاسْتَأْذَنَ،

فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوهُ  
حَمْرَةٌ يَمَّا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةٌ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ  
صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرْبِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى

وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْرَةٌ: «وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟» فَعَرَفْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَيْلٌ<sup>(٤)</sup>، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

عَقْبَتَيْهِ الْفَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [انظر: ٥١٢٨].

[٥١٣٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
قَهْرَازْدَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلُهُ.  
[البخاري: ٣٠٩١] [وانظر: ٥١٢٨].

[٥١٣١] ٣- [١٩٨٠] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ  
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -:

أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ  
يَوْمَ حُرْمَتِ الْحَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ  
أُسْمِئْتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ:

فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَظْغَعِنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ  
زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبِرْتُهُ الْحَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ،

وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ  
حَمْرَةٌ بَصْرَهُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَهْقَرِهِ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ. [انظر: ٥١٢٨].

[٥١٢٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلُهُ. [أحمد: ١٧٢١، والبخاري: ١٣٧٥].

[٥١٢٩] ٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ

إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بِنِ عَفِيرِ بْنِ عُثْمَانَ  
الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ

يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ  
أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي

شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ،

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِقَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَاعْدَتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ يَرْتَجِلُ مَعِي،

فَنَاتِي بِإِذْخِيرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، فَاسْتَعِينَ بِهِ  
فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ

الْأَقْتَابِ<sup>(١)</sup> وَالْعَرَائِرِ<sup>(٢)</sup> وَالْحَبَالِ، وَشَارِفَائِي مُنَاخَتَانِ  
إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ جِينَ

جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَائِي قَدْ اجْتَبَتْ أُسْمِئْتَهُمَا،  
وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ

عَيْتِي جِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ قَعَلَ  
هَذَا؟ قَالُوا: قَعَلَهُ حَمْرَةٌ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا

(١) جمع قُتْب، وهو زخُل صغير على قدر السَّام.

(٢) جمع غِرَارَةٌ، وهي الجُوالِق. والجُوالِق وعاء من الأوعية.

(٣) الشَّرْب: هم الجماعة الشاربون.

(٤) أي: سكران.

عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَبِيبِ ابْنِ عَلِيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُتَكْرَأَنَّ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [احمد: ١٢٨٨٨، والبخاري: ٥٥٨٣].

[٥١٣٥] ٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَاحْفَانَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالثَّمْرِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةُ حُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالثَّمْرِ. [الطبري: ٥١٣٦].

[٥١٣٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، يَنْخُو حَبِيبَ سَعِيدٍ. [احمد: ١٣٢٧٥، والبخاري: ٥٦٠٠].

[٥١٣٧] ٨ - (١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الثَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ حُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ. [احمد: ١٣٢٧٨، بنحوه، والبخاري معلقاً بإثره: ٥٦٠٠].

غَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ، فَإِذَا مُتَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ وَنَظُرْ، فَخَرَجْتُ قَرِيبًا مُتَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي تَوَظَّلْ: اخْرُجْ فَاغْرِفْهَا فَهَرَفْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ: قَالَ خَضْمُهُمْ -: قِيلَ فَلَانَ، قِيلَ فَلَانَ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، قَالَ: مَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَبِيبِ أَنَسٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ مَأْمُورًا وَعَلَى الْفَالِاحَةِ مَجْتَنَبٌ إِذَا مَا اتَّقَوْا رَبَّهُمْ وَمَا اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَيْسَ عَلَى الْفَالِاحَةِ مَجْتَنَبٌ﴾ [المائدة: ٩٣]. [مكرر: ٥١٣٨].

احمد: ١٣٢٧٦، والبخاري: ٢٤٦٤.

[٥١٣٢] ٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا حَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي نَذِمْتُ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَّغْتُمْ خَبْرًا؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: نَسُ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبْرِ الرَّجُلِ. [البخاري: ٤٦١٧].

[٥١٣٣] ٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا تَسْرُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عَنُقِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ، وَأَنَا أَضَعُرُهُمْ سِنًا، مَخَاءَ رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَأْتِي أَنَسُ، فَكَفَّاتُهَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطْبٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا. [احمد: ١٢٩٧٣].

[٥١٣٤] ٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ



١ - [باب بيان أن جميع ما يُنبت بماء  
يُتخذ من النخل والعنب يشفى خفراً]

[٥١٤٢] ١٣ - (١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ  
أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْرُ مِنْ  
هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». [احمد: ٧٧٥٣].

[٥١٤٣] ١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا  
أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ:  
النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». [احمد: ١٠٤٤٤].

[٥١٤٤] ١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ  
وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقَيْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ  
الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ  
«الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ». [احمد: ١٠٨٠٦].

٥ - [باب حراثة لثبان التمر والزبيب مخلوطين]

[٥١٤٥] ١٦ - (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِنَاحٍ:  
حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ  
يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [احمد: ١٢٤٠  
[وانظر: ٥١٤٧].

[٥١٤٦] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِنَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْتَه  
التَّمْرُ وَالتَّبِيبُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ  
جَمِيعاً. [انظر: ٥١٤٧].

[٥١٣٨] ٩ - (١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ  
وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ قَصِيحٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَانَاهُمْ آتٍ  
فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ،  
فَمَ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَأَكْسِرْهَا، فَمَضَيْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ (١)  
لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهَا حَتَّى تَكَسَّرَتْ. [مكرر: ٥١٣١  
[احمد: ١٢٨٦٩ بنحوه، والبخاري: ٥٥٨٢].

[٥١٣٩] ١٠ - (١٩٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنَفِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ  
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ  
أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْحَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ  
شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. [انظر: ٥١٣٤].

٢ - [باب تخريم تخليل الحمري]

[٥١٤٠] ١١ - (١٩٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشُّدِّيِّ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ سِئَلٌ عَنِ  
الْحَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: (لا).

٣ - [باب تخريم التداوي بالخمير]

[٥١٤١] ١٢ - (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،  
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَوَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ  
طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُمْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ،  
فَنَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ،  
فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». [احمد: ١٨٨٦٢].

أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَسْرِنَهُ زَيْبًا قَرْدًا، أَوْ تَمْرًا قَرْدًا، أَوْ بُسْرًا قَرْدًا». [انظر: ٥١٤٩].

[ ٥١٥٣ ] ٢٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَيْعَ». [انظر: ٥١٤٩].

[ ٥١٥٤ ] ٢٤ - (١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَشَبَّهُوا الرَّهْوُ<sup>(١)</sup> وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَشَبَّهُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جَدِّيهِ». [احمد: ٢٢٦٤٦، والبخاري: ٥٦٠٢].

[ ٥١٥٥ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٥١٥٤].

[ ٥١٥٦ ] ٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَشَبَّهُوا الرَّهْوُ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَشَبَّهُوا الرُّطَبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى جَدِّيهِ»، وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [احمد: ٢٢٦١٨، وانظر: ٥١٥٤].

[ ٥١٥٧ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ: حَدَّثَنَا

[ ٥١٤٧ ] ١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَتِيمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ ذَيْنَ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، نَيْبًا». [احمد: ١٤١٣٤، والبخاري: ٥٦٠١].

[ ٥١٤٨ ] ١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا سَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ أَنْ يُنَبِّدَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنَبِّدَ الْبُسْرُ وَرُطَبَ جَمِيعًا. [احمد: ١٥١٧٧، وانظر: ٥١٤٧].

[ ٥١٤٩ ] ٢٠ - (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنْ يَخْلُطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يَخْلُطَ بَيْنَهُمَا. [احمد: ١٠٩٩١].

[ ٥١٥٠ ] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ. [احمد: ٥١٤٩].

[ ٥١٥١ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ نَجْهَضِيٌّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَقْصَلٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٥١٤٩].

[ ٥١٥٢ ] ٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ

(١) هو البسر الملون الذي يذو فيه حمرة أو صفرة وطاب.

يَحْيَىٰ بنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهِدَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :  
«الرُّطْبُ وَالرَّهْوُ، وَالشَّمْرُ وَالرَّيْبُ». [أحمد: ٢٢٦٢٩]  
[واظفر: ٥١٥٤].

خَلِيطُ الشَّمْرِ وَالرَّيْبِ. [أحمد: ٣١١٠].

[٥١٦٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا  
خَالِدٌ - يَغْنِي الطَّلْحَانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي  
الشَّمْرِ وَالرَّيْبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: البُسْرَ وَالشَّمْرَ. [انظر: ٥١٦٢].

[٥١٦٤] ٢٨ - (١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالشَّمْرُ  
وَالرَّيْبُ جَمِيعًا.

[٥١٦٥] ٢٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ  
نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالشَّمْرُ وَالرَّيْبُ  
جَمِيعًا.

[٥١٥٨] ٢٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الشَّمْرِ وَالْبُسْرِ،  
وَعَنْ خَلِيطِ الرَّيْبِ وَالشَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْوِ  
وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ».  
[أحمد: ٢٢٦١٨] [واظفر: ٥١٥٤].

[٥١٥٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا  
الْحَدِيثِ. [انظر: ٥١٥٤].

[٥١٦٠] ٢٦ م - (١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّيْبِ وَالشَّمْرِ، وَالْبُسْرِ  
وَالشَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ».  
[أحمد: ٩٧٥٠].

[٥١٦١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ:  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدِيْنَةَ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ  
الْعُبَيْرِيُّ -: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِمِثْلِهِ. [انظر: ٥١٦٠].

٦ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِي الْمَرْفَتِ  
وَالدُّبَاءِ وَالْحَنْطَمِ وَالْمَقْبِرِ]، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَشْسُوعٌ،  
وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَحْضُرْ شُكْرًا]

[٥١٦٦] ٣٠ - (١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ، أَنْ  
يُنْبَذَ فِيهِ. [انظر: ٥١٦٧].

[٥١٦٧] ٣١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ أَنْ  
يُنْبَذَ فِيهِ. [أحمد: ١٢٠٧١، والبخاري: ٥٥٨٧].

[٥١٦٨] (١٩٩٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ  
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْبَذُوا  
فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَرْفَتِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:  
وَأَجْتَنَبُوا الْحَنْتَمَ. [أحمد: ٧٢٨٨].

[٥١٦٢] ٢٧ - (١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ  
حَبِيبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى  
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الشَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ  
البُسْرُ وَالشَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ

- [ ٥١٦٩ ] ٣٢ - ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ :  
 حَدَّثَنَا بَهْرٌ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرَقَّتِ وَالْحَنْتَمِ  
 وَالتَّقِيرِ ، قَالَ : قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنْتَمُ ؟ قَالَ :  
 نَجْرَارُ الْحُضْرُ . [ انظر : ٥١٦٨ ] .
- [ ٥١٧٠ ] ٣٣ - ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
 نَجْهَضِمِي : أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ،  
 عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيُوْفِدُ  
 عَبْدَ الْقَيْسِ : « أَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ  
 وَالمُقَيْرِ - وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ » (١) - وَلَكِنْ اشْرَبَ  
 فِي سِقَابِكَ وَأَوْكِيهِ . [ انظر : ٥١٦٨ ] .
- [ ٥١٧١ ] ٣٤ - ( ١٩٩٤ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو  
 لِأَسْعَثِي : أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ :  
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) . وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ : أَخْبَرَنَا  
 مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ ، كُلُّهُمُ عَنِ  
 لِأَعْمَشٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ،  
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَذَ فِي الدُّبَاءِ  
 وَالمُرَقَّتِ . هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ . وَفِي حَدِيثِ عَبَّزٍ وَشُعْبَةَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالمُرَقَّتِ . [ أحمد : ١٣٤ ] .  
 [ بخاري : ٥٥٩٤ ] .
- [ ٥١٧٢ ] ٣٥ - ( ١٩٩٥ ) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ :  
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ  
 لِلْأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَذَ  
 فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْبِرِينِي عَمَّا  
 نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَذَ فِيهِ ، قَالَتْ : نَهَانَا -  
 أَهْلَ الْبَيْتِ - أَنْ نَتَّبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالمُرَقَّتِ . قَالَ (٢) :
- قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرْتَ الْحَنْتَمَ وَالجَرَءَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَحَدْتُكَ  
 بِمَا سَمِعْتُ ، أَأَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ . [ أحمد : ٢٤٨٤ ] .  
 [ البخاري : ٥٥٩٥ ] .
- [ ٥١٧٣ ] ٣٦ - ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو  
 الْأَسْعَثِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،  
 عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ  
 وَالمُرَقَّتِ . [ أحمد : ٢٥٠١١ ] [ وانظر : ٥١٧٢ ] .
- [ ٥١٧٤ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ :  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ  
 قَالَا : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ  
 الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . [ أحمد :  
 ٢٥٦٦٩ ] [ وانظر : ٥١٧٢ ] .
- [ ٥١٧٥ ] ٣٧ - ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ :  
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - : حَدَّثَنَا ثَعَامَةُ بْنُ  
 حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ ،  
 فَحَدَّثْتَنِي أَنَّ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
 فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ، فَهَاهُمْ أَنْ يُتَّبَذُوا فِي  
 الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالمُرَقَّتِ وَالحَنْتَمِ . [ انظر : ٥١٧٢ ] .
- [ ٥١٧٦ ] ٣٨ - ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ،  
 عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
 الدُّبَاءِ وَالحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالمُرَقَّتِ . [ أحمد : ٢٤٢٠١ ] [ وانظر : ٥١٧٢ ] .
- [ ٥١٧٧ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ :  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ المُرَقَّتِ الْمُقَيْرِ .  
 [ أحمد : ٢٤٠٢٤ ] [ وانظر : ٥١٧٢ ] .

(١) قال النووي: هكذا وقع في جميع النسخ ببلادنا: والحتم المزادة المحبوبة، وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ. قال: ووقع في بعض النسخ: والحتم والمزادة المحبوبة. قال: وهذا هو الصواب، والأولى تغيير وهم. والمحبوبة هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن. وأصل الجب القطع.

(٢) يعني: قال إبراهيم بن يزيد النخعي: قلت لخالي الأسود بن يزيد النخعي.



- [ ٥١٧٨ ] ٣٩ - ( ١٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عِبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عِبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ»، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيْرِ الْمُرْقَتِ. [مكرر: ١١١٥] [أحمد: ٢٠٢٠، والبخاري: ٥٢٣، ١٣٩٨].
- [ ٥١٧٩ ] ٤٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ<sup>(١)</sup>. [انظر: ٥١٨٠].
- [ ٥١٨٠ ] ٤١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ بِلَحْمِ الْبَلْحِ بِالرَّهْوِ. [أحمد: ٢٤٩٩].
- [ ٥١٨١ ] ٤٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمَرَ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ. [أحمد: ٣١٦٦].
- [ ٥١٨٢ ] ٤٣ - ( ١٩٩٦ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّيْمِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمًا الثَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ. [أحمد: ١١٠٦٥].
- [ ٥١٨٣ ] ٤٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ. [أحمد: ١١١٧٥].
- [ ٥١٨٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر: ٥١٨٣].
- [ ٥١٨٥ ] ٤٥ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ. [أحمد: ١١٨٥٤].
- [ ٥١٨٦ ] ٤٦ - ( ١٩٩٧ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ. [أحمد: ٣٣٠٠].
- [ ٥١٨٧ ] ٤٧ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ -: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ

(١) بعدها في (نخ): وَأَنْ يُخْلَطَ بِلَحْمِ الْبَلْحِ بِالرَّهْوِ.

(٢) كذا هو في الأصل: يحيى بن أبي عمر. قال النووي: وقع في معظم نسخ بلادنا: يحيى أبي عمر، بالكنية. وهو الصواب. وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم: يحيى بن عمر. نية. قال: ولبعضهم: يحيى بن أبي عمر. قال: وكلاهما وهم، وإنما هو يحيى بن سعيد أبو عمر البهراني. وكذا هو في الحديث الآتي: ٥٢٢٦ على الصواب.

(٣) الجز: هو بمعنى الجرار. الواحدة جرّة.

[ ٥١٩١ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا  
ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ:  
قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنْتَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ؟  
قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.  
(أحمد: ٤٨٣٧).

[ ٥١٩٢ ] ٥١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ  
فَقَالَ: أَنْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالذَّبَائِ؟ قَالَ:  
نَعَمْ. (أحمد: ٤٩١٣).

[ ٥١٩٣ ] ٥٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرُزُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَائِ. (أحمد: ٥٧٦٤).

[ ٥١٩٤ ] ٥٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ  
طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ  
فَقَالَ: أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ وَالذَّبَائِ  
وَالْمُرْقَتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (أحمد: ٥٩٦٠).

[ ٥١٩٥ ] ٥٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالذَّبَائِ وَالْمُرْقَتِ؟ قَالَ:  
سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ. (أحمد: ٥٠١٥).

[ ٥١٩٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو  
الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا غَيْثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ  
دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَأَرَاهُ  
قَالَ: وَالتَّيْبِيرِ. (انظر: ٥١٩٦).

[ ٥١٩٧ ] ٥٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَكِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ  
نَيْبِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبَ الْجَرِّ،  
فَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟  
قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبَ  
نَجْرٍ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْبَ  
نَجْرٍ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَيْبُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ  
يُضَعُّ مِنَ الْمَدْرِ<sup>(١)</sup>. (أحمد: ٥٩١٦).

[ ٥١٨٨ ] ٤٨ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ  
عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَاَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ:  
مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الذَّبَائِ وَالْمُرْقَتِ.  
(أحمد: ٥١٨٩).

[ ٥١٨٩ ] ٤٩ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ،  
عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ  
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
نُجَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
نُجَيْمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
(ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ،  
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنِي  
هَارُونُ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ  
هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ،  
وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.  
(أحمد: ٤٥٧٤).

[ ٥١٩٠ ] ٥٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ:  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ  
رَعِمُوا ذَلِكَ، قُلْتُ: أَنْتَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ  
رَعِمُوا ذَلِكَ. (أحمد: ٥٤٢٣).

وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَرْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالذُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ، وَقَالَ:

«اتَّبِعُوا فِي الْأَسْقِيَةِ». [أحمد: ٥٠٣٠].

[٥٢٠٢] ٥٩ - (١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح). وَحَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقْيِيرِ  
وَالْمُرْقَاتِ وَالذُّبَابِ. [أحمد: ٦٠١٢، ١٥١٤٣].

[٥١٩٨] ٥٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ:  
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الْحَنْتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجِرَّةُ.  
[أحمد: ٥٠١٣].

[٥٢٠٣] ٦٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي  
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ.  
[أحمد: ٤٩١٤].

[٥١٩٩] ٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنِي  
زَادَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ  
النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بَلِّغْتِكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بَلِّغْتَنَا، فَإِنِ  
لَكُمْ لَعْنَةٌ سِوَى لُعْنَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجِرَّةُ، وَعَنِ الذُّبَابِ وَهِيَ الْقِرَاعَةُ، وَعَنِ  
الْمُرْقَاتِ وَهِيَ الْمُقَيِّرُ، وَعَنِ التَّقْيِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَنْسُحُ  
نَسْحًا<sup>(١)</sup>، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُتَّبَعَدَ فِي الْأَسْقِيَةِ.  
[أحمد: ٥١٩١].

[٥٢٠٤] (٠٠٠) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ  
وَالْمُرْقَاتِ وَالتَّقْيِيرِ. [انظر: ٥٢٠٣].

[٥٢٠٤] م/ (١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ  
يَجِدْ شَيْئًا يُتَّبَعَدُ لَهُ فِيهِ، يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.  
[انظر: ٥٢٠٣].

[٥٢٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ  
بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا  
الْإِسْنَادِ. [انظر: ٥١٩٩].

[٥٢٠٥] ٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَّبَعَدُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.  
[أحمد: ١٤٢٦٧].

[٥٢٠٦] ٦٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:  
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ  
قَالَ: كَانَ يُتَّبَعَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ  
يَجِدُوا سِقَاءً يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ  
الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - لِأَبِي الزُّبَيْرِ: مِنْ بِرَامٍ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ:  
مِنْ بِرَامٍ. [أحمد: ١٤٤٩٩].

[٥٢٠١] ٥٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ  
سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمَجْتَبِ - وَأَشَارَ إِلَى مَجْتَبِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: قَدِيمٌ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسِ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَالُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ  
الذُّبَابِ وَالتَّقْيِيرِ وَالحَنْتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ،

(١) أي: تشرثم تفرص تصير تقيرا.

(٢) أي: من حجارة.

المُرَقَّتِ<sup>(٢)</sup> . [أحمد : ٦٤٩٧ ، والبخاري : ٥٥٩٣] .

٧ - [تَابَ بَيَانُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَقَرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَضِرٍ حَرَامٌ]

[ ٥٢١١ ] ٦٧ - (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» . [أحمد : ٢٥٥٧٢ ، والبخاري : ٥٥٨٥] .

[ ٥٢١٢ ] ٦٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

التَّحِيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» .

[النظر : ٥٢١١] .

[ ٥٢١٣ ] ٦٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ . وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» . [أحمد : ٢٤٠٨٢ ، والبخاري : ٢٤٢٢] .

[ ٥٢١٤ ] ٧٠ - (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

[ ٥٢٠٧ ] ٦٣ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

يَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ مُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مَرْة، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مَرْة سَوِّدَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» . [مكرر : ٢٢٦٠] [النظر : ٥٢٠٨] .

[ ٥٢٠٨ ] ٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

نَسَائِرٍ: حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ: ظَرْفًا - لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» . [أحمد : ٢٣٠١٦] .

[ ٥٢٠٩ ] ٦٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

يَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» . [النظر : ٢٥٠٨] .

[ ٥٢١٠ ] ٦٦ - (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

يَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَبِي عِيَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ نَسَائِ يَجِدُ<sup>(١)</sup>، فَأَرَحَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ

(١) معناه يجد أسقية الأدم .

(٢) هذا محمول على أنه رخص فيه أولاً، ثم رخص في جميع الأوعية، في حديث بريدة .

(٣) هو نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن .



حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزِيُّ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَرَبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلِيَّ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيْبَةِ الْخَبَالِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طَيْبَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «حَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». [أحمد: ١٤٨٨٠].

[٥٢١٨] [٧٣ - (٢٠٠٣)] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [أحمد: ٥٧٣٠].

[٥٢١٩] [٧٤ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [أحمد: ٤٨٣٠].

[٥٢٢٠] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ٦١٧٩].

[٥٢٢١] [٧٥ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ». [الطبر: ٥٢١٨].

أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِشْعُ، مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [مكرر: ٤٥٢٦] [أحمد: ١٩٦٧٣، والبخاري بإثر الحديث: ٤٣٤٥ ومعلقاً بصيغة الجوز: ٧١٧٢].

[٥٢١٥] [٠٠٠] - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو سَمِيعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشْرًا وَيَسْرًا، وَعَلَمًا وَلَا تُنْفِرَا» وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَغْقِدَ، وَالْمِزْرُ<sup>(١)</sup> يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ». [أحمد: ١٩٧٤٢، والبخاري: ٦١٢٤].

[٥٢١٦] [٧١ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَيْتَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِشْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِيعَ الْكَلِيمِ بِحَوَاتِيمِهِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «انْتَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ». [الطبر: ٥٢١٥].

[٥٢١٧] [٧٢ - (٢٠٠٢)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

(١) المزر: يكون من الذرة، ومن الشعير، ومن الحنطة.

(٢) جوامع الكلم: أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدًا. وقوله: «بحواتيمه» أي: كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنتها اللفظ البير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه؛ لعدوية لفظه وجزالته.

٨ - [بَابُ عَقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

إِذَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْأَجْرَةِ]

[٥٢٢٢] ٧٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». [أحمد: ٤٦٩٠، والبخاري: ٥٥٧٥].

[٥٢٢٣] ٧٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا» قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الترمذي: ٥٢٢٢].

[٥٢٢٤] ٧٨ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ يَثْبُثُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». [أحمد: ٤٧٢٩].

[٥٢٢٥] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمُخَزُومِيَّ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ نَبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ. [أحمد: ٤٨٢٣].

٩ - [بَابُ إِبْرَاحَةَ النَّبِيِّ الَّذِي

لَمْ يَثْبُثْ وَلَمْ يَصِرْ مُشْكِرًا]

[٥٢٢٦] ٧٩ - (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ نَعْبَرِيٌّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُيَيْنٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْعَدَّةَ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالْعَدَّةَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ نَحَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ. [أحمد: ٢٠٦٨].

[٥٢٢٧] ٨٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةٍ الْاِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ النَّحَادِمَ أَوْ صَبَّهُ. [أحمد: ٢١٤٣].

[٥٢٢٨] ٨١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَعُ لَهُ الرَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَّةَ وَيَعْدُ الْعَدَّةَ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ. [أحمد: ١٩٦٣].

[٥٢٢٩] ٨٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ الرَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَّةَ وَيَعْدُ الْعَدَّةَ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. [الترمذي: ٥٢٢٨].

[٥٢٣٠] ٨٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِي: حَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّحْعِيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أَسْلِمْتُمْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤها وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَتَقْيِيرٍ وَدُبَابٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ رَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ

١ كذا هو في الأصل: يحيى بن أبي عمر، وهو وهم، والصواب: يحيى أبي عمر، كما قال النووي، وقد أشرنا إلى ذلك آنفاً عند الحديث: ٥١٨١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ:  
فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتَهُ إِيَّاهُ. [أحمد: ١٦٠٦٢، والبخاري: ٥٥٩١].

[٥٢٣٥] ٨٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ

التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي  
أَبَا عَسَانَ -: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا قَرَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَانَتَهُ<sup>(٣)</sup> فَسَقْتَهُ، تَحْصَهُ  
بِذَلِكَ. [البخاري: ٥١٨٢] [وانظر: ٥٢٣٤].

[٥٢٣٦] ٨٨ - (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ

التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا،  
وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ  
- وَهُوَ ابْنُ مَطْرَفٍ - أَبُو عَسَانَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ  
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ  
العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا  
فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمٍ<sup>(٤)</sup> بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ  
مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا  
أَتَذْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشَقَى  
مِنْ ذَلِكَ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى  
جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ  
«أَسْقِنَا» لِسَهْلِ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ  
فَأَسْقَيْنَهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ  
الْقَدَحَ، فَشَرَبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ  
قَالَ: «أَسْقِنَا يَا سَهْلُ». [البخاري: ٥١٣٧].

ذَلِكَ وَلَيْلَتُهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنْ الْعَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ  
وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرَبِقَ.  
[انظر: ٥٢٣٨].

[٥٢٣١] ٨٤ - (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ

قُرُوحَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ -:  
حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ - قَالَ: لَقِيتُ  
عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ، فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً  
فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ،  
وَأَوْكِيهِ<sup>(١)</sup> وَأَعْلُقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.  
[أحمد: ٢٥٠٥٨].

[٥٢٣٢] ٨٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

العَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ  
الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، يُوَكِّي أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ<sup>(٢)</sup>،  
تَنْبِذُهُ عُذْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ  
عُذْوَةً. [انظر: ٥٢٣١].

[٥٢٣٣] ٨٦ - (٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ  
خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذْرُونَ مَا سَقَتْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَعْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ،  
فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتَهُ إِيَّاهُ. [البخاري: ٥١٧٦] [وانظر: ٥٢٣٤].

[٥٢٣٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ

(١) أي: أشده بالركاء، وهو الخيط الذي يشده به رأس القرية.

(٢) هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقرية.

(٣) بمعنى أذابته.

(٤) هو الحصن. وجمعه آجام.

المسيب: قال أبو هريرة: إن النبي ﷺ أتني ليلة أسري به بإلياء، بقدرين من خمير ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل ﷺ: الحمد لله الذي هدانا لهذا لنفطره، لو أخذت الخمر عوث أمثك. (مكرر: ٤٢٤ [أحمد: ١٠٦٤٧، البخاري: ٤٧٠٩]).

[٥٢٤١] (٠٠٠) وحدثني سلمة بن شبيب: حدثنا الحسن بن أعين: حدثنا مغل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: أتني رسول الله ﷺ، بمثل، ولم يذكر: بإلياء. (النظر: ٥٢٤٠).

#### ١١ - [باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء]

[٥٢٤٢] ٩٣ - (٢٠١٠) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد بن حميد، كلهم عن أبي عاصم - قال ابن المثنى: حدثنا الضحاك - أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي قال: أتيت النبي ﷺ بقلح لبن من التبع، ليس مخمراً<sup>(١)</sup>، فقال: «الآن خميرته، ولو تعرض عليه هودا<sup>(٢)</sup>». قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن تؤكأ ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً. (النظر: ٥٢٤٣).

[٥٢٤٣] (٠٠٠) وحدثني إبراهيم بن دينار: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا ابن جريج وزكرياء بن إسحاق قالوا: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي أنه أتى النبي ﷺ بقدح لبن، بمثله، قال: ولم يذكر زكرياء قول أبي حميد: بالليل. (أحمد: ١٣٦٠٨).

[٥٢٤٤] ٩٤ - (٢٠١١) حدثنا أبو بكر بن

[٥٢٣٧] ٨٩ - (٢٠٠٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدثنا عفان: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدح هذا الشراب كله: العسل والنبيذ ونماء واللبن. (أحمد: ١٣٥٨).

#### ١٠ - [باب جواز شرب اللبن]

[٥٢٣٨] ٩٠ - (٢٠٠٩) حدثنا عبيد الله بن معاذ نعيبي: حدثنا أبي: حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال أبو بكر الصديق: لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، مرزنا براح، وقد عطش رسول الله ﷺ، قال: فحلبت له كئبة<sup>(١)</sup> من لبن، فأتيتها بها، فشرب حتى روي. (مكرر: ٧٥٢١ [بخاري: ٥٦٠٧]، النظر: ٥٢٣٩).

[٥٢٣٩] ٩١ - (٢٠٠٩) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالوا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبه قال: سمعت أبا إسحاق نهمذاني يقول: سمعت البراء يقول: لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فأتبعه سراقه بن نالك بن جعشم، قال: فدعا عليه رسول الله ﷺ، فسأحت فرسه<sup>(٢)</sup>، فقال: ادع الله لي ولا أضرك، قال: فدعا الله، قال: فعطش رسول الله ﷺ، فمروا براعي غنم، قال أبو بكر الصديق: فأخذت قدحاً فحلبت فيه لرسول الله ﷺ كئبة من لبن، فأتيته به، فشرب حتى روي. (أحمد: ١٨٤٧١، البخاري: ٣٩٠٨).

[٥٢٤٠] ٩٢ - (١٦٨) حدثنا محمد بن عباد وزهير بن حرب - واللفظ لابن عباد - قالوا: حدثنا أبو صفوان: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: قال أبو

(١) الكئبة: هو الشيء القليل.

(٢) معناه نزلت في الأرض، وقبضتها الأرض.

(٣) أي: ليس مغطى. والتخمير التغطية.

(٤) أي: تمد عليه غرضاً، أي خلاف الطول. وهذا عند عدم ما يغطيه به.



[ ٥٢٤٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ :

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفُسُوا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمَّرُوا الْإِنَاءَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ<sup>(٣)</sup> الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ. [النظر: ٥٢٥٠].

[ ٥٢٤٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ :

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ» فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَوَخَّمَرُوا الْإِنَاءَ»، وَقَالَ: «تَضَرُّمٌ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ نَبَاهُهُمْ». [أحمد: ١٥١٤٥] [النظر: ٥٢٥٠].

[ ٥٢٤٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: «وَالْفَوَيْسِقَةُ تَضَرُّمٌ عَلَى أَهْلِهِ». [النظر: ٥٢٥٠].

[ ٥٢٥٠ ] ٩٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَبَّهُ جَبْتِيذًا، فَإِذَا دَمَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا سُفْيَانًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». [أحمد: ١٤٤٣٤] [النظر: ٥٢٢٣].

[ ٥٢٥١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ :

أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْقِيكَ نَيْدًا؟ فَقَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَيْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا» قَالَ: فَتَرِبَ. [أحمد: ١٤٣٦٧] [النظر: ٥٢٤٥].

[ ٥٢٤٥ ] ٩٥ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ الشَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا». [أحمد: ١٤٩٧٤] [النظر: ٥٦١٥].

١٢ - [بَابُ الْأَفْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ،

وَابْتِغَاءِ السَّقَاءِ، وَاغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَأَطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَلْفِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَوْلُودِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ]

[ ٥٢٤٦ ] ٩٦ - ( ٢٠١٢ ) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :

حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَطَّوْا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَتَعَرَّضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَتَذَكَّرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ<sup>(١)</sup> تَضَرُّمٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ». [أحمد: ١٤٢٢٨] [النظر: ٥٢٥٠].

(١) المراد بالفويسقة: الفأرة؛ لخروجها من حجرها على الناس، وإفسادها.

(٢) أي: تحرق سريعاً.

(٣) قال النووي: هكذا هو في أكثر الأصول: تعريض، وفي بعضها: تعرض. فأما هذه فظاهرة. وأما تعريض ففيه تسحح في العبارة.

والوجه أن يقول: ولم يذكر عرض العود؛ لأنه المصدر الجاري على تعرض.

[٥٢٥٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ»، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَلَا عَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ فِي كَثَوْنِ الْأَوَّلِ. [انظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٥٧] ١٠٠ - (٢٠١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَأْتُمُونَ». [أحمد: ٤٥٤٦، والبحري: ٦٢٩٣].

[٥٢٥٨] ١٠١ - (٢٠١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «اخْتَرَقَ بَيْتَ عَلِيٍّ أَهْلُهُ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِعْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [أحمد: ١٩٥٧١، والبحري: ٦٢٩٤].

### ١٣ - بَابُ آتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا

[٥٢٥٩] ١٠٢ - (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضْغْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تُدْفَعُ<sup>(٥)</sup>، فَذَهَبَتْ

بِمَا أَخْبَرَ عَطَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﷻ». [البخاري: ٣٣٠٤] [وانظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٥٢] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ سَوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، كِرْوَايَةَ رُوِّجَ. [انظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٥٣] ٩٨ - (٢٠١٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ<sup>(١)</sup> وَصِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ». [أحمد: ١٤٣٤٢]. [انظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٥٤] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِسُخُوِّ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. [انظر: ٥٢٥٠].

[٥٢٥٥] ٩٩ - (٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ<sup>(٣)</sup>، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ عِظَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ». [أحمد: ١٤٨٢٩] [وانظر: ٥٢٥٠].

(١) في (نخا): مواشيكم. قال النووي: قال أهل اللغة: الفواشي كل منتشر من المال، كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها. وهي جمع فاشية؛ لأنها تفشو، أي: تنتشر في الأرض.

(٢) فحمة العشاء: ظلمتها وسوادها. وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه.

(٣) قالوا: الوباء مرض عام يقضي إلى الموت غالباً. (٤) أي: يتوقعونه ويخافونه.

(٥) كأنها تُدْفَعُ، وفي الرواية الأخرى: كأنها تُطْرَدُ. يعني لشدة سرعتها.

[ ٥٢٦٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِنَّ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ » . [ أحمد : ١٥١٠٨ ] .

[ ٥٢٦٤ ] ١٠٤ - ( ٢٠١٩ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالسَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالسَّمَالِ » . [ أحمد : ١٤٥٨٧ ] .

[ ٥٢٦٥ ] ١٠٥ - ( ٢٠٢٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَ اللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . [ أحمد : ٤٥٣٧ ] .

[ ٥٢٦٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ( ح ) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ . [ أحمد : ٤٨٨٦ ] .

[ ٥٢٦٧ ] ١٠٦ - ( ٢٠٢٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرَمَلَةُ ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ حَرَمَلَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْكُلَنَّ

لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُمَا ، ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ يَدَيْهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَغْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهَا » . [ أحمد : ٢٣٢٤٩ ] .

[ ٥٢٦٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ : « كَأَنَّهَا يُظْرَدُ » وَفِي الْجَارِيَةِ : « كَأَنَّهَا تُظْرَدُ » وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَغْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ . [ انظر : ٥٢٥٩ ] .

[ ٥٢٦١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَغْرَابِيِّ . [ أحمد : ٢٣٣٧٣ ] .

[ ٥٢٦٢ ] ١٠٣ - ( ٢٠١٨ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ <sup>(١)</sup> : لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعِشَاءَ » . [ انظر : ٥٢٦٣ ] .

(١) معناه : قال الشيطان لإخوانه وأعدائه ورفقته .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ<sup>(٣)</sup>  
الْأَسْقِيَةِ. [احمد: ١١٠٢٦] [وانظر: ٥٢٧٧].

[٥٢٧٧] ١١١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [احمد:  
١١٦٦٢، البخاري: ٥٢٦٦].

[٥٢٧٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاتُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا  
ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ. [احمد: ١١٨٨٨] [وانظر: ٥٢٧٢].

#### ١٤ - [بَابُ تَرَاهِيَةِ الشَّرْبِ قَائِمًا]

[٥٢٧٤] ١١٢ - (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ

خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
النَّبِيِّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا. [احمد: ١٣٠٦٢].

[٥٢٧٥] ١١٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ  
قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا تُكَلِّمُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ أَوْ  
أَخْبَثٌ. [احمد: ١١٢٣٨].

[٥٢٧٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ  
قَوْلَ قَتَادَةَ. [احمد: ١١٢١٨٥].

أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يُشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ  
بِشِمَالِهِ وَيُشْرَبُ بِهَا. قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا  
يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ:  
«لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ». [احمد: ٦١٨٤].

[٥٢٦٨] ١٠٧ - (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ:  
حَدَّثَنِي يَنَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ  
رَجُلًا<sup>(١)</sup> أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ  
بِجَنِّبِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ» مَا مَنَعَهُ  
بِأَلِ الْكِبَرِ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِئِهِ. [احمد: ١١٦٤٩٣].

[٥٢٦٩] ١٠٨ - (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ،  
عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:  
كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ<sup>(٢)</sup> فِي  
النَّصْحَفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِجَنِّبِكَ،  
وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [احمد: ١١٦٣٢٢، البخاري: ٥٢٧٦].

[٥٢٧٠] ١٠٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمِ حَوْلِ النَّصْحَفَةِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [البخاري: ٥٢٧٧]  
[وانظر: ٥٢٦٩].

[٥٢٧١] ١١٠ - (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ:

(١) قال النووي: هذا الرجل هو بَشْرُ بْنُ رَاعِي القَبْرِ الأشْجَعِي. كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماکولا وآخرون. وهو صاحب مشهور. عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنه.

(٢) أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة، ولا تقتصر على موضع واحد. والصفحة دون القصة. وقيل: الصفحة كالفصحة.

(٣) فسر اختنات الأسقية في الرواية التالية: أن يشرب من أفواهها. وفي الرواية الأخرى: واختناتها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه. وأصل هذه الكلمة التكرار والانطواء. ومنه سُمِّي الرجل المنشب بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته: مختنأ.



عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ وَهُوَ قَائِمٌ .  
[أحمد: ١١٨٣٨] .

[٥٢٨٣] ١٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ سَمِعَ  
الشَّعْبِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
زَمْرَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ .  
[نظر: ٥٢٨٠] .

[٥٢٨٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
المُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا  
الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ . [أحمد: ٢٢٤٤] .

١٦ - [بَابُ خَرَامَةِ التَّنْفُسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ  
وَاسْتِحْبَابِ التَّنْفُسِ فَلَانًا خَارِجَ الْإِنَاءِ]

[٥٢٨٥] ١٢١ - (٢٦٧) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:  
حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ  
يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ . [مكرر: ٦١٣] [أحمد: ٢٢٥٢٢] [وأنظر:  
٥٢٨٦] .

[٥٢٨٦] ١٢٢ - (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ  
ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ  
أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ فَلَانًا .  
[أحمد: ١٢١٩٣] [بخاري: ٥٦٣١] .

[٥٢٨٧] ١٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ  
قُرُوحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ فَلَانًا،  
وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» . قَالَ أَنَسٌ: قَانَا  
أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا . [أحمد: ١٣٢٠٧] [وأنظر: ٥٢٨٦] .

[٥٢٨٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

[٥٢٧٧] ١١٤ - (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ  
خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيْسَى  
الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ  
عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا . [أحمد: ١١٢٧٨] .

[٥٢٧٨] ١١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ  
المُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عِيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا .  
[نظر: ٥٢٧٧] .

[٥٢٧٩] ١١٦ - (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ  
الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَرَّارِي - : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ  
حَمْرَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَطْفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ  
قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ» .

١٥ - [بَابُ فِي الشَّرْبِ مِنْ زَمْرَمَ قَائِمًا]

[٥٢٨٠] ١١٧ - (٢٠٢٧) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ  
الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
زَمْرَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . [أحمد: ٢٦٠٨] [بخاري:  
١١٣٧] .

[٥٢٨١] ١١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ  
الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ  
مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . [أحمد: ١٩٠٣] [بخاري: ٥٦١٧] .

[٥٢٨٢] ١١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ  
يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ (ح) .  
وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ  
إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:  
حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ وَمُعِينُهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ

(ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شَبَّهْتُهُ مِنْ مَاءِ بَثْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْظَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمَرُ وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيُّ عَنِ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عَمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ - يُرِيدُ إِيَّاهُ - فَأَعْظَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ» قَالَ أَنَسُ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

[أحمد: ١٣٥١٢، والبخاري: ٢٥٧١].

[٥٢٩٢] [١٢٧ - (٢٠٣٠)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَمِينًا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيْهُ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِتَصْبِيئِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهٗ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [أحمد: ٢٢٨٢٤، والبخاري: ٢٦٠٥].

[٥٢٩٣] [١٢٨ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهٗ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْظَاهُ إِيَّاهُ. [البخاري: ٢٣٦٦] [وأنظر: ٥٢٩٢].

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَيَكُوعٌ، عَنْ هِشَامِ نَسْتَوَائِي، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ. [أحمد: ١٢١٨٦] [وأنظر: ٥٢٨٦].

١٧ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ إِذَارَةِ الْمَاءِ

وَاللَّبَنِ وَنَحْوَهُمَا عَنْ يَمِينِ الْمُتَّبِدِيِّ]

[٥٢٨٩] [١٢٤ - (٢٠٢٩)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيْهُ بِلَبَنٍ قَدْ شَيْبَ<sup>(١)</sup> بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ غَطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَا لأَيْمَنُ». [أحمد: ١٢٠٠٠، والبخاري: ٥٦١٩].

[٥٢٩٠] [١٢٥ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ نَسَبِي ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي<sup>(٢)</sup> يَحْتَسِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارِنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ<sup>(٣)</sup>، وَشَيْبَ لَهُ مِنْ بَثْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْظَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُ فَا لأَيْمَنُ». [أحمد: ١٢٠٧٧] [وأنظر: ٥٢٨٩].

[٥٢٩١] [١٢٦ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

١٦: أي: خلط.

١٧: المراد بأمهاته: أمه أم سليم وخالاته أم حرام وغيرهما من محارمه. فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه.

١٨: داجن: هي التي تعلق في البيوت من خبز وغيره. ويطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره.

١٩: أي: ألقاه ووضعه في يده.

١٨ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ لَفْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَضْعَةِ،  
وَأَكْلِ اللَّفْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ  
أَذَى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَفْقِهَا]

[٥٢٩٨] ١٣٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ  
مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ  
حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ،  
فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا. [أحمد: ١٥٧٦٤].

[٥٢٩٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ  
حَدَّثَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٥٢٩٨].

[٥٣٠٠] ١٣٣ - (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِلَفْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ،  
وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَبِي الْبَرَكَةِ». [أحمد: ١٥٢٢٤].

[٥٣٠١] ١٣٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
وَقَعَتْ لَفْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِظْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ  
أَذَى<sup>(١)</sup> وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ  
بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ  
طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». [أحمد: ١٤٥٥٢].

[٥٣٠٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ  
حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا وَمَا بَعْدَهُ». [أحمد: ١٤٢٢١].

[٥٣٠٣] ١٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

[٥٢٩٤] ١٢٩ - (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ  
أَبِي عَمْرٍو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا  
يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا». [أحمد: ١٩٢٤].  
[البخاري: ٥٤٥٦].

[٥٢٩٥] ١٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ  
(ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا  
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى  
يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا». [أحمد: ٣٤٩٩] [وانظر: ٥٢٩٤].

[٥٢٩٦] ١٣١ - (٢٠٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا:  
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ:  
الثَّلَاثَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ. [أحمد: ١٥٧٦٧].

[٥٢٩٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ  
يَمْسَحَهَا. [أحمد: ٢٧١٦٧].

(١) المراد بالأذى هنا: المستفذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك.

[٥٣٠٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ  
الصَّحْفَةَ» ، وَقَالَ : «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ ، أَوْ بِيَارِكُ  
لَكُمْ» . [أحمد : ١٢٨١٥] .

١٩ - [بَابٌ] : مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ  
مَنْ دَعَا ضَاحِبَ الطَّعَامِ ، وَاسْتَحْتَبَابَ إِذَنْ  
صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

[٥٣٠٩] (١٣٨ - ٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ : حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ  
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ :  
أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَنَحَكَ ، اصْنَعْ  
لَنَا طَعَامًا لِحَمْسَةِ نَفَرٍ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ  
خَامِسَ خَمْسَةٍ ، قَالَ : فَصَنَعَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا  
خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ  
شِئْتَ رَجِعْ» ، قَالَ : لَا ، بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .  
[أحمد : ١٥٢٦٨ ، والبخاري : ٢٠٨١] .

[٥٣١٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) .  
وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسَدِيُّ  
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) . وَحَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ  
أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . [البخاري : ٥٤٣٤]  
[وانظر : ٥٣٠٩] .

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :  
«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ،  
حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ  
لُفْعَةٌ ، فَلْيَبِظْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا ، وَلَا  
يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَعَ فَلْيَلْمَعْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا  
يَبْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ» . [انظر : ٥٣٠٠] .

[٥٣٠٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ : «إِذَا سَقَطَتْ لُفْعَةٌ أَحَدِكُمْ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ  
أَحَدَكُمْ» . [انظر : ٥٣٠٠] .

[٥٣٠٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّفْعِ ،  
وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ  
نُفْعَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا . [انظر : ٥٣٠٠] .

[٥٣٠٦] (١٣٦ - ٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَدِيمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْرُزُّ :  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ  
ثَلَاثَ ، قَالَ : وَقَالَ : «إِذَا سَقَطَتْ لُفْعَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَبِظْ  
عَنْهَا الْأَدَى ، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» ، وَأَمَرَنَا أَنْ  
سَلَّمْنَا الْقَضْعَةَ ، قَالَ : «فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ  
طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ» . [انظر : ٥٣٠٨] .

[٥٣٠٧] (١٣٧ - ٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَدِيمٍ : حَدَّثَنَا بَهْرُزُّ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ : حَدَّثَنَا سَهْلٌ ، عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ  
أَحَدُكُمْ فَلْيَلْمَعْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَبْرِي فِي أَيِّهِنَّ  
بَرَكَةٌ» . [أحمد : ٨٤٩٩] .



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قَوْمُوا، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَظَنَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدَ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَاذْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ<sup>(١)</sup> فِيهِ بُشْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّاكَ وَالْحَلُوبُ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا التَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا التَّعِيمُ».

[٥٣١٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ - يَعْنِي الْمَغِيرَةَ بْنَ سَلْمَةَ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَقْعَدَكُمَا هَاهُنَا؟» قَالَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

[٥٣١٥] [١٤١ - (٢٠٣٩)] حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُفْعَةَ عَارِضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

قَالَ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [البحري: ٥٤٦١] [والظفر: ٥٣٠٩].

[٥٣١١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ (ج). وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغِيْنٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: ١٤٨٠١، ١٥٢٦٧].

[٥٣١٢] [١٣٩ - (٢٠٣٧)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَارِشِيًّا، كَانَ طَلِبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِمَا نَشَأَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَفَّعَانِ<sup>(١)</sup> حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ. [أحمد: ١٢٢٤٣].

٢٠ - [بَابُ جِوَارِ اسْتِئْجَارِهِ غُزْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَلِيقُ بِرِضَاةِ بَيْتِكَ، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَائِهًا، وَاسْتِجَابَةَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ]

[٥٣١٣] [١٤٠ - (٢٠٣٨)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ

(١) معناه يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه.

(٢) العِدْقُ: هي الغصن من النخل. والعِدْقُ من التمر بمنزلة العنقود من العنب.

(٣) المدية: هي السكين.

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حَضَرَ الْخَنْدُقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا<sup>(١)</sup>، فَانْكَفَأْتُ<sup>(٢)</sup> إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ فَأِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا<sup>(٣)</sup> فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهْمَةٌ<sup>(٤)</sup> دَاجِنٌ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ بِنِي فَرَاغِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا قَدْ ذَبَحْنَا بُهْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدُقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا<sup>(٦)</sup>، فَحَيَّ هَلَا<sup>(٧)</sup> بِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنَزِّلْنَ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُخَبِرْنَ عَجِيَّتَكُمْ، حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيَّتَنَا، فَصَقَّ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَصَقَّ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْهِي خَابِرَةَ فَلْتُخَبِرْ مَعَكَ، وَاقْدِجِي<sup>(٨)</sup> مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنَزِّلُوها، وَهَمْ الْفَتْ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَأَكْلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَأَنْحَرُوا<sup>(٩)</sup>، وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَغِيظُ<sup>(١٠)</sup> كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِيَّتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الصُّحَاكُ - لَتُخَبِرُ كَمَا هُوَ. [حسن]

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَمَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ نَوْبِي، وَرَدَّتْنِي<sup>(١١)</sup> بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «الْطَّعَامُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَنْ مَعَهُ؟» قَوْمُوا، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَنْتَ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمْرَبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَّتْ، وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُرَّةً<sup>(١٢)</sup> لَهَا، فَأَدَمْتَهُ<sup>(١٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «الَّذِنْ

١٥٠٢٨، والبخاري: [٤١٠٢].

(٢) أي: انقلبت ورجعت.

(١) الحمص: خلاه البطن من الطعام.

(٣) هو وعاء من جلد معروف.

(٤) هي الصغيرة من أولاد الضأن.

(٥) الداجن: ما أليف البيوت.

(٦) سوراً: هو الطعام الذي يُدعى إليه. وقيل: الطعام مطلقاً. وهي لفظة فارسية.

(٧) حي: بتشديد الياء بمعنى هلم. وهلا: بمعنى عجل، يجوز تنوينه وعلمه، وجاز سكون اللام، وهما كلمتان جعلنا كلمة واحدة، وتستعمل للحث على الشيء والاستعجال.

(٨) أي: اغرفي. والمقدح المخرقة. يقال: قدحت العرق أقدحه: غرفته.

(٩) أي: شعوا وانصرفوا.

(١٠) أي: جعلت بعضه رداءً على رأسي.

(١١) أي: جعلت فيه إداماً.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ،  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ  
سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ، ثُمَّ  
أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : فَوَضَعَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «الَّذُنْ لِعَشْرَةَ»  
فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، فَقَالَ : «كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ» فَأَكَلُوا ،  
حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ  
ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ ، وَتَرَكَوا سُورًا<sup>(١)</sup> . (احمد : ١٣٤٢٧ .

[وانظر : ٥٣١٦] .

[ ٥٣٢٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، بِهِدِهِ  
الْقِصَّةَ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ  
فِيهِ : قَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ ، حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ :  
«هَلُمَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ» . (انظر : ٥٣١٦) .

[ ٥٣٢١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : حَدَّثَنَا  
خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى :  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَأَفْضَلُوا مَا أُبْلِغُوا  
جِيرَانَهُمْ . (انظر : ٥٣١٦) .

[ ٥٣٢٢ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ :  
سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَى أَبُو طَلْحَةَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا

لِعَشْرَةَ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ  
قَالَ : «الَّذُنْ لِعَشْرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ  
خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : «الَّذُنْ لِعَشْرَةَ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ  
وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ .  
(احمد : ١٣٤٩١ بنحوه ، والبخاري : ٣٥٧٨ .

[ ٥٣١٧ ] ١٤٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ :  
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا ، قَالَ :  
فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْ ،  
فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقُلْتُ : أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ :  
«قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ  
لَكَ شَيْئًا ، قَالَ : فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا  
بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَدْخُلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي ، عَشْرَةَ»  
وَقَالَ : «كُلُوا» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ،  
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، فَخَرَجُوا ، فَقَالَ : «أَدْخُلْ عَشْرَةَ»  
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ  
عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ ، فَأَكَلَ حَتَّى  
شَبِعَ ، ثُمَّ هَيَّأَهَا ، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا .  
(احمد : ١٣٢٢٣ [وانظر : ٥٣١٦] .

[ ٥٣١٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى  
الْأُمَوِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ :  
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ ،  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ، ثُمَّ دَعَا  
فِيهِ بِالْبَرَكَةِ ، قَالَ : فَعَادَ كَمَا كَانَ ، فَقَالَ : «دُونَكُمْ  
هَذَا» . (انظر : ٥٣١٦) .

[ ٥٣١٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ : حَدَّثَنَا

(١) أي : بقية .

(٢) كذا هو في الأصل ، وهو صحيح ، وكان هنا تامة لا تحتاج خيراً .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَمَعُ الدُّبَّاءَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ، قَالَ: فَلَمَّ أَرَلُ أَجْتُ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَيْدٍ. [البخاري: ٥٣٧٩].

[ ٥٣٢٦ ] [ ١٤٥ - ( ٠٠٠ ) ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسُ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءَ. [المسند: ١٣٣٥٩].

[ ٥٣٢٧ ] [ ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامًا بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ. [انظر: ٥٣٢٦].

٢٢ - [باب استخباب وضع القوى خارج

الغفر، واستخباب دغاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدغاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك]

[ ٥٣٢٨ ] [ ١٤٦ - ( ٢٠٤٢ ) ] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوُظْبَةً<sup>(٣)</sup>، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَتَجَمَّعَ السَّبَّابَةُ وَالْوُسْطَى - قَالَ

قَرْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَطْلُهُ حَبِيبًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَصَلَّتْ فَضْلَةً، فَأَهْدَيْتَاهُ<sup>(١)</sup> لِجِيرَانِنَا. [النسائي: ٥٣١٦].

[ ٥٣٢٣ ] [ ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى شَجِيئِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ يَغُوثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ - قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجَرٍ - فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ ضَامُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيَّ نَمِي فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّ شَبْعَتَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ حَدِيثٍ بِقِصَّتِهِ. [انظر: ٥٣١٦].

[ ٥٣٢٤ ] [ ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ نَضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ١٣٥٤٧].

٢١ - [باب جواز أكل الفرق، واستخباب أكل

البقطين، وإيفار أهل العائدة بغضهم بغضاً وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام]

[ ٥٣٢٥ ] [ ١٤٤ - ( ٢٠٤١ ) ] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) في (نخ): فأهديتهاها.

(٢) هو البقطين، القرع. الواحدة: دُبَّاءة.

(٣) الوظبة: الحيس، يجمع التمر البرني والأفط المدقوق والسمن.



أَنَسِ قَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَرٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُخْتَفِرٌ<sup>(٣)</sup>، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٌ: أَكْلًا حَيْثَا<sup>(٤)</sup>.

٢٥ - [بَابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَهَاغَةٍ عَنِ الْقُرْآنِ  
تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوَهُمَا فِي لِقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ]

[ ٥٣٣٣ ] ١٥٠ - (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُوْحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُرُّنَا التَّمَرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ<sup>(٥)</sup>، وَكُنَّا نَأْكُلُ قَبْرَ عَلَيْنَا ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، يَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ. [أحمد: ٥٠٣٧. والبخاري: ٢٤٥٥.]

[ ٥٣٣٤ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ. [انظر: ٥٣٣٣.]

[ ٥٣٣٥ ] ١٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوْحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [أحمد: ٥٢٤٦. والبخاري: ٢٤٨٩.]

شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، الْفَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِضْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَيُّ بَشْرَابٍ فَسْرَبُهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ -: اذْعُ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». [أحمد: ١٧٦٩٥.]

[ ٥٣٢٩ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشْكُرَا فِي الْفَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِضْبَعَيْنِ. [أحمد: ١٧٦٧٥.]

٢٣ - [بَابُ أَكْلِ الْقَثَاءِ بِالرُّطْبِ]

[ ٥٣٣٠ ] ١٤٧ - (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ<sup>(١)</sup> بِالرُّطْبِ. [أحمد: ١٧٤١. والبخاري: ٥٤٤٠.]

٢٤ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ تَوَاضُعِ الْأَكْلِ، وَصِفَةِ فَعْوَدِهِ]

[ ٥٣٣١ ] ١٤٨ - (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ -، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا<sup>(٢)</sup>، يَأْكُلُ تَمْرًا.

[ ٥٣٣٢ ] ١٤٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ

(١) هو اسم لما يُسَمِّيهِ الناس الخيار والعجور والفُقُوس. الواحدة قثاءة.

(٢) أي: جالساً على آليته، ناصباً ساقه.

(٣) أي: مستعجل مستوفز، غير متمكن في جلوسه. وهو بمعنى قوله: مقعياً.

(٤) أكلاً ذريعاً وحيثاً، هما بمعنى، أي: مستعجلاً. وكان استعماله ﷺ لاستيفازه لشغل آخر. فأسرع الأكل ليقضي حاجته منه، ويرد الجوعه، ثم يذهب في ذلك الشغل.

(٥) يعني قلة وحاجة ومشقة.

٢٦ - [بَابُ فِي النَّخَارِ الْقَنْدَرِ  
وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ]

[٥٣٣٦] ١٥٢ - (٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمْ شَعْرَةٌ». [النظر: ٥٣٣٧].

[٥٣٣٧] ١٥٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قَنْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَعْرِفِيهِ جِئَ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَعْرِفِيهِ جِئَ أَهْلُهُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا». [حد: ٢٥٤٥٨].

٢٧ - [بَابُ فَضْلِ تَعْرِفِ الْغَيْبَةَ]

[٥٣٣٨] ١٥٤ - (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قَنْبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سِنَعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا<sup>(١)</sup> حِينَ يُضْعِجُ، لَمْ يَضُرَّهُ شُمْ حَتَّى يُمَيِّقَ». [أحمد: ١٦٤٤٢] [وأنظر: ٥٣٣٩].

[٥٣٣٩] ١٥٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسِنَعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ شُمْ وَلَا سِخْرٌ». [أحمد: ١٥٧٢، والنخاري: ٥٧٦٩].

[٥٣٤٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [النظر: ٥٣٣٩].

[٥٣٤١] ١٥٦ - (٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَنَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَجْمٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ<sup>(٢)</sup> شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَزِيحُ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ». [أحمد: ٢٤٧٣٧]

٢٨ - [بَابُ فَضْلِ الْكَلْبَةِ وَشِدَاوَةِ الْعَيْنِ بِهَا]

[٥٣٤٢] ١٥٧ - (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَلْبَةُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْمَنِّ<sup>(٤)</sup>، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ<sup>(٥)</sup>». [أحمد: ١٦٣٢٢] [وأنظر: ٥٣٤٣].

[٥٣٤٣] ١٥٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

- (١) اللبائن هما الحرتان. والمراد لابتا المدينة. قال ابن الأثير: المدينة ما بين حرتين عظيمتين. قال الأصمعي: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. واللبنان هما الحرتان واقم والوبرة، أولاهما في شرق المدينة، والثانية في غربها.
- (٢) العالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا، مما يلي نجداً. والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة.
- (٣) هي نبات يقال له أيضاً: شحم الأرض، يوجد في الربيع تحت الأرض، وهو أصل مستدير كالقلفاس، لا ساق له ولا عرق، لونه يعيل إلى الغبرة.
- (٤) قال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمرن الذي كان ينزل على بني إسرائيل؛ لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة، ولا علاج، ولا زرع بذر، ولا سقي، ولا غيره. وقيل: هي من المرن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، حقيقة. عملاً بظاهر اللفظ.
- (٥) أي أن ماءها مجرداً شفاءً للعين مطلقاً، فيُعصر ماؤها ويُجعل في العين منه.

[ ٥٣٤٨ ] ١٦٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
الْحَارِثِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ  
قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ :  
سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : فَلَقِيتُ  
عَبْدَ الْمَلِكِ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْكَمَاءُ مِنَ  
الْمَنْ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» . [ انظر : ٥٣٤٣ ] .

٢٩ - [ باب فضيلة الأسود من الكبش ]

[ ٥٣٤٩ ] ١٦٣ - ( ٢٠٥٠ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ :  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ <sup>(١)</sup> ، وَنَحْنُ نَجْهِي  
الْكَبَاشَ <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ» .  
قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْعَنَمَ ، قَالَ :  
«نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا» . أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ  
الْقَوْلِ . [ أحمد : ١٤٤٩٧ ، البخاري : ٥٤٥٣ ] .

٣٠ - [ باب فضيلة الخل والثائم به ]

[ ٥٣٥٠ ] ١٦٤ - ( ٢٠٥١ ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ : أَخْبَرَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «نِعْمَ الْأُدْمُ - أَوْ : الإِدَامُ -  
الْحَلُّ» .

[ ٥٣٥١ ] ١٦٥ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ  
قُرَيْشٍ بْنِ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ  
الْوَحَاظِيِّ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ،  
وَقَالَ : «نِعْمَ الْأُدْمُ» وَلَمْ يَشْكُ .

[ ٥٣٥٢ ] ١٦٦ - ( ٢٠٥٢ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ  
قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» .  
[ أحمد : ١٦٣٥ ، البخاري : ٥٧٠٨ ] .

[ ٥٣٤٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي  
الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ شُعْبَةُ :  
لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ ، لَمْ أَتَكْرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .  
[ أحمد : ١٦٣٦ ] [ وانظر : ٥٣٤٣ ] .

[ ٥٣٤٥ ] ١٥٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو  
الْأَشْعَثِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ  
الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ  
عَمْرُو بْنُ نُفَيْلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْكَمَاءُ مِنَ  
الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ،  
وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» . [ انظر : ٥٣٤٣ ] .

[ ٥٣٤٦ ] ١٦٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ  
عُثَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ  
الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» .  
[ انظر : ٥٣٤٣ ] .

[ ٥٣٤٧ ] ١٦١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ :  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ  
عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ  
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ الَّذِي  
أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» .  
[ أحمد : ١٦٦٦ ، البخاري : ٤٤٧٨ ] .

(١) هو موضع قريب من مكة .

(٢) قال أهل اللغة : هو النضج من ثمر الأراك .

سِي سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ هَمَةَ الْأَدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ، فَحَمَلَهُ بِأَكْلِهِ بِهِ<sup>(١)</sup> وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأَدْمُ لَخَلٌّ». [أحمد: ١٤٩٢٥].

[٥٣٥٣] ١٦٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنَزَلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا<sup>(٢)</sup> مِنْ خُبْرٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدْمٍ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ نَخْلَ نِعْمَ الْأَدْمِ». قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ سَنَةً سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ. [أحمد: ١٤٣٣٥].

[٥٣٥٤] ١٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ نَجْفَاصِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَيْخِهِ بْنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنَزَلِهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. إِلَى قَوْلِهِ: «نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [انظر: ٥٣٥٣].

[٥٣٥٥] ١٦٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَسَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَفِيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حَجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ

مِنْ عَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ، فَوَضَعَنَ عَلَيَّ نَبِيَّ<sup>(٤)</sup>، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأَدْمُ هُوَ». [أحمد: ١٥٠٥٨].

٣ - [بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْقَوْمِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خَطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي نَفْسَانَا]

[٥٣٥٦] ١٧٠ - (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْتُ بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلِهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. [أحمد: ٢٣٥٢٥].

[٥٣٥٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٣٥٢٧].

[٥٣٥٨] ١٧١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرٍ - وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةٍ حَجَّاجُ بْنُ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدِ الْأَخْوَلِ -: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَلْفَلَحِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

(١) في (نخ): منه.

(٢) أي: كسرًا.

(٣) أي: دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة. وليس فيه أنه رأى بشرتها.

(٤) قال النووي: هكذا هو في أكثر الأصول: نبي، بنون مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم باء مشاة تحت مشددة، وفسروه بمائلة من خوص. ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه نبي، بباء موحدة مفتوحة، ثم مشاة فوق مكسورة مشددة، ثم باء مشاة من تحت مشددة. والبت: كساء من وبر أو صوف. فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام. قال: ورواه بعضهم بضم الباء وبمعدا تون مكسورة مشددة. قال القاضي الكتاني: هذا هو الصواب، وهو طليق من خوص.



عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « قَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » . ( البخاري : ٣٧٩٨ ) .

[ ٥٣٦٠ ] ١٧٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهٖ صَيْفٌ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَثَوْتُ صِيَانِيهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : تَوَمِّي الصَّيْبَةَ ، وَأَطْفِي السَّرَاجَ ، وَقَرِّي لِلصَّيْبِ مَا عِنْدَكَ ، قَالَ : فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَيُؤْتُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ( الحشر : ٩ ) . [ انظر : ٥٣٥٩ ] .

[ ٥٣٦١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ ، فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَجِمَهُ اللَّهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو طَلْحَةَ ، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ . [ انظر : ٥٣٥٩ ] .

[ ٥٣٦٢ ] ١٧٤ - ( ٢٠٥٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِي لِي ، وَقَدْ دَعَيْتُ أَسْمَاعَةَ وَأَبْصَارَةَ مِنَ الْجَهْدِ ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا (٣) ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاذْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَغْرُرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اخْتَلَبُوا هَذَا اللَّيْلَ بَيْنَنَا ، قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ ، قَالَ : فَبَجِيَءٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُرِيقُ نَائِمًا ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ، قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي

أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ ، فَتَرَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ ، قَالَ : فَأَتَيْتَهُ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةَ ، فَقَالَ : تَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَتَنَحَّوْا ، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السُّفْلُ أَرْفَقُ » . فَقَالَ : لَا أَعْلُو سَقِيفَةَ أَنْتَ تَحْتَهَا ، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ نَوْمٌ ، فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : لَمْ يَأْكُلْ ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا ، وَلَكِنِّي أَكْرَمُهُ » . قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ ، أَوْ : مَا كَرِهْتَ . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي (١) . [ أحمد : ٢٣٥١٧ ] .

٣٢ - [ بَابُ إِحْرَامِ الصَّيْفِ ، وَفَضْلِ إِثَارِهِ ]

[ ٥٣٥٩ ] ١٧٢ - ( ٢٠٥٤ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مُجْهَدٌ (٢) ، فَأُرْسِلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ، فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَجِمَهُ اللَّهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا قُوْتُ صِيَانِي ، قَالَ : فَعَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَاطْفِي السَّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلْ فَوَمِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُظْفِيَهُ ، قَالَ : فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الصَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا

(١) معناه : تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر : «إني أناجي من لا تاجي» ، وإن الملائكة تَأْذِي مما يَأْذِي منه بنو آدم .

(٢) أي : أصابني الجهد ، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع .

(٣) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مُقْلَبِينَ ليس عندهم شيء يواسون به .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَقَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَدِيهِ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ أَدْنَيْتَنِي، فَتُوقِظُ صَاحِبَيْنَا، فَيُصِيبَانِ مِنْهَا» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ. [احمد: ١٢٣٨١٢].

[٥٣٦٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [الطبر: ٥٣٦٢].

[٥٣٦٤] [١٧٥ - (٢٠٥٦)] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَحَدَّثَ أَيْضاً - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِنَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْتَعَانٌ<sup>(٤)</sup> طَوِيلٌ بَغْتَمٌ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعْ أُمَّ عَطِيَّةَ؟» أَوْ قَالَ: «أُمَّ هَيْبَةَ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعْ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ<sup>(٥)</sup> أَنْ يُشَوَّى، قَالَ: وَابْنُ اللَّهِ، مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِنَّةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُرَّةً حُرَّةً<sup>(٦)</sup> مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً حَبَأَ لَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَّلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَعَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [احمد: ١٧٠٣، والبخاري: ٥٣٨٢].

مَسْجِدٍ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيُشْرَبُ، فَأَتَانِي شَيْطَانٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبي، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْأَنْصَارِ فَيُتَحَفُونَهُ، وَنُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ بِى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي حَسْبِي<sup>(١)</sup>، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمْنِي شَيْطَانٌ، فَقَالَ: وَنَحَكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَشْعَبُ ذُنُوبَكَ وَآخِرَتُكَ. وَعَلَيْ سَمَلَةٌ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَمَا، وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً، فَزَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَمَاءٍ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْتَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي». قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى السَّمَلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشُّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنَزِ، أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا هُنَّ حُقُلٌ كَلْهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِيَّاهُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَا كَانُوا يَضْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رِغْوَةٌ<sup>(٣)</sup>، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرَبْتُ، فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَأَوَلْتَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرَبْتُ، فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَأَوَلْتَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى، وَأَصْبَتْ دَعْوَتَهُ، ضَجَّكَتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوَاتِيكَ يَا مِقْدَادُ»

(١) أي: دخلت وتمكنت منه.

(٢) أي: منتللة الضرع باللبن. والحفل في الأصل الاجتماع. يقال: حفل الماء واللبن حفلاً وحفولاً وحفياً: إذا اجتمع.

(٣) هي زبد اللبن الذي يعلوه.

(٤) أي: منتفش الشعر ومترفه.

(٥) أي: الكبد.

(٦) الحُرَّة: هي القطعة من اللحم وغيره.

[ ٥٣٦٥ ] ١٧٦ - ( ٢٠٥٧ ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ»<sup>(١)</sup>. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ: وَأُمْرَاتِي - وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْنِنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى ضَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى تَعَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنِ أَضْيَافِكَ؟ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفُكَ؟ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبْوًا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا عُثْمَرُ<sup>(٢)</sup>، فَجِدِّعْ<sup>(٣)</sup> وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُوا. لَا هَيْبَتًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَتَنَظَّرَ

إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِي: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَفُرَّةٌ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي بَيْبَتَهُ - ثُمَّ أَكَلَتْ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَتَمَضَى الْأَجَلَ، فَعَرَفْنَا<sup>(٤)</sup> اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

[أحمد: ١٧١٢، البخاري: ٦٠٢].

[ ٥٣٦٦ ] ١٧٧ - ( ١٠٠٠ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَبْتُ جِئْنَا بِقِرَاهِمَ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: فَأَبْوَا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا<sup>(٦)</sup> فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ<sup>(٧)</sup>، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِيفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أذى، قَالَ: فَأَبْوَا. فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا والله ما فرغنا. قال: ألم أمر عبد الرحمن؟ قال: وتناحيت عنه،

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»: فليذهب بثلاثة. ووقع في «صحيح البخاري»: فليذهب بثالث. قال القاضي: هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث. قال النووي: وللذي في مسلم أيضاً وجه. وهو محمول على موافقة البخاري، وتقديره: فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة. كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا فُزْنَهَا وَفِي أَرْسِوِ آيَاتِهِ﴾ [فصلت: ١٠]، أي: في تمام أربعة.

(٢) غثر: هو الثقيل الوخيم. وقيل: هو الجاهل. وقيل: هو السفيه.

(٣) أي: دعا بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء.

(٤) أي: جعلنا عرفاء. قال النووي: وفي كثير من النسخ: ففرقنا، من التفريق. أي: جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة. وهما صحيحان.

(٥) أي: ما يُصنع للضيف من مأكول ومشروب.

(٦) أي: صاحبه.

(٧) أي: فيه قوة وصلابة. ويغضب لانتهاك الحرمات، والتقصير في حق ضيفه، ونحو ذلك.

[ ٥٣٦٩ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . [ أحمد : ١٤٢٢٢ ] .

[ ٥٣٧٠ ] ١٨٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ» . [ أحمد : ١٤٣٨٩ ] .

[ ٥٣٧١ ] ١٨١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً» . [ انظر : ٥٣٧٠ ] .

٣٤ - [باب: المؤمن يأكل في مغي]

واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء]

[ ٥٣٧٢ ] ١٨٢ - ( ٢٠٦٠ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ» . [ أحمد : ٤٧١٨ ] .

[ ٥٣٧٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ

فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : فَتَحَيْثُ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا عُنْتَرُ ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتُ ، فَإِنْ فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ ، هُوَ لِأَنَّ أَضْيَافَكَ نَسَلَهُمْ ، فَمَا أَتَيْتُهُمْ بِقِرَائِهِمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِكُمْ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَغَالُوا : فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُمْ نَشَرَ كَاللَّيْلَةَ قَطُّ . وَنِلْكُمْ ، مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائِكُمْ؟ قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنْ الشَّيْطَانِ ، هَلُمُّوا قِرَائِكُمْ ، قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ ، فَسَمَى ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَرُّوا وَحَيْثُ ، قَالَ : فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : «بَلْ أَنْتَ أَهْرَهُمْ وَأَخْبَرُهُمْ» . قَالَ : وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً<sup>(١)</sup> .

حمد : ١٧٠٢ بنحوه ، والبخاري : ٦١٤١ بنحوه ] .

٣٣ - [باب: فضيلة الموثاة في الطعام القليل، وأن طعام الإثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك]

[ ٥٣٦٧ ] ١٧٨ - ( ٢٠٥٨ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» . [ أحمد : ٧٣٢٠ ، والبخاري : ٥٣٩٢ ] .

[ ٥٣٦٨ ] ١٧٩ - ( ٢٠٥٩ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» . [ أحمد : ١٥١٠٤ ] .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ يَذْكُرْ : سَمِعْتُ .

(١) يعني : لم يبلغني أنه كفر قبل الحث . وأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه .



عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٦٣٢١].

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَعُلِيَتْ، فَشَرِبَ جَلَابَهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ جِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَضْبَعَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ جِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[أحمد: ٨٨٧٩، والبخاري: ٥٣٩٧ بحره].

٣٥ - [بَابٌ لَا يَجِيبُ الطَّعَامَ]

[٥٣٨٠] [١٨٧ - (٢٠٦٤)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَبَّابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [النظر: ٥٣٨٢].

[٥٣٨١] [٠٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [النظر: ٥٣٨٢].

[٥٣٨٢] [٠٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ - أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ -، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٠١٤١، والبخاري: ٥٤٠٩].

[٥٣٨٣] [١٨٨ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبَّابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ. [أحمد: ٩٥٠٧].

[٥٣٧٤] [١٨٣ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ مَسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [أحمد: ٥٠٢٠، والبخاري: ٥٣٩٣].

[٥٣٧٥] [١٨٤ - (٢٠٦١)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [النظر: ٥٣٧٦].

[٥٣٧٦] [٠٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ. [أحمد: ١٤٨٤٧].

[٥٣٧٧] [١٨٥ - (٢٠٦٢)] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[٥٣٧٨] [٠٠٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٧٤٩٧، والبخاري: ٥٣٩٦ كلاهما بحره].

[٥٣٧٩] [١٨٦ - (٢٠٦٣)] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١) الجلاب: الإناء الذي يُحَلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ.

السَّرَّاجُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ. بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. [احمد: ٢٦٥٦٨، ٢٦٥٨٢] (انظر: ٥٣٨٥).

[٥٣٨٧] ٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُرَّةٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ». [انظر: ٥٣٨٥].

٢ - [نَبَأٌ تَحْرِيمِ اسْتِغْفَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالخَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَإِبْلَاحَةِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبْلَاحَةِ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ لِلرِّجَالِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ يَتَّبِعِ]

[٥٣٨٨] ٣ - (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبِرَاءِ بْنِ عَارِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْعَرِيسِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْيِيبِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ: الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي<sup>(٢)</sup>، وَإِفْسَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ - أَوْ: عَنْ تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ - وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ

[٥٣٨٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَثَلِهِ. [انظر: ٥٣٨٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٧ - [ كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ ]

١ - [نَبَأٌ تَحْرِيمِ اسْتِغْفَالِ آوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشَّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ]

[٥٣٨٥] ١ - (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ خَدْبِقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ<sup>(١)</sup> مِنْ جَهَنَّمَ». [البخاري: ٥٣٢٤] [انظر: ٥٣٨٦].

[٥٣٨٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رِجْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُنَظَرٍ شُعْبِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَيِّمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ رُوْحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قال النووي: اختلفوا في راء «النار» فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين، وأهل الغرب واللسان، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهرى وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة: «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم». أما معناه، فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب، مضمر في «يجرجر» أي: يلقيها في بطنه بجرع متتابع، يسمع له جرجرة، وهو الصوت لتردده في حلقه. وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة، ومعناه: تصوت النار في بطنه. والجرجرة هي التصويت. وسُمي المشروب ناراً لأنه يؤول إليها.

٢٠ أي: الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام.

قَوْلُهُ: وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدَّ السَّلَامَ.  
وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ. [احمد:]

[١٨٥٠٤، والبخاري: ١٢٣٩].

[٥٣٩٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ.  
وَقَالَ: وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

[احمد: ١٨٦٤٤، والبخاري: ١٢٨٤٩].

[٥٣٩٤] ٤ - (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُ  
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ،  
فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةَ، فَجَاءَهُ وَهَقَانٌ<sup>(١)</sup> بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ  
فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ  
لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي  
إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ  
لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[انظر: ٥٣٩٩].

[٥٣٩٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.  
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٥٣٩٩].

[٥٣٩٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ  
الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْلَا، عَنْ

الْمَيَّائِرِ<sup>(١)</sup>، وَعَنِ الْقَيْسِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ  
وَالِإِسْتَبْرَقِ<sup>(٣)</sup> وَالِدِّيَّاجِ<sup>(٤)</sup>. [انظر: ٥٣٩٠].

[٥٣٨٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ:  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
مِثْلَهُ. إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ: الْمُقْسِمِ - فَإِنَّهُ لَمْ  
يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِسْنَادِ  
الضَّالِّ. [انظر: ٥٣٩٠].

[٥٣٩٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ  
أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ:  
إِبْرَارِ الْقَسَمِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ  
الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ  
يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ. [احمد: ١٨٥٣٢، والبخاري: ٦٢٣٥].

[٥٣٩١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
إِذْرِيسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَبِثْتُ بِنْتُ  
أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ،  
وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنَ مُسْهِرٍ (ح). [انظر: ٥٣٩٠].

[٥٣٩٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ  
مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
بِشْرِ: حَدَّثَنِي بِهِزًا، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا

(١) هو جمع وثيرة بكسر الميم، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على الشروج. وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره.

(٢) القسي يفتح الفاف وكسرهما، والفتح هو الصحيح المشهور. قال أبو عبيد: أهل الحديث يكرسونها، وأهل مصر يفتحونها. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مزلعة بالحرير، تُعمل بالقس، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس.

(٣) هو غليظ الديباج.

(٤) الديباج: يفتح الدال وكسرهما، جمعه دبابج، وهو عجمي معربٌ الدبيا. والدبباج والإستبرق حرام؛ لأنهما من الحرير، والله أعلم.

(٥) هو زعيم فلأحي العجم. وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو بمعنى الأول. وهو عجمي معرب.

[٥٤٠٠] ٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةَ، فَسَقَاهُ مَجُوسِي فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا». [البخاري: ٥٤٢٦] [واظفر: ٥٣٩٩].

[٥٤٠١] ٦ - (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءً<sup>(٢)</sup> عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. [البخاري: ٨٨٦] [واظفر: ٥٤٠٢].

[٥٤٠٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنِي سُؤْدُبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَنْحُو حَدِيثَ مَالِكٍ. [أحمد: ٥٧٩٧] [واظفر: ٥٤٠١].

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو قُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [بخاري: ٥٣٩٩].

[٥٣٩٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ نَعْمَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ. [البخاري: ٥٣٩٧] [واظفر: ٥٣٩٩].

[٥٣٩٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ، غَيْرَ مَعَاذٍ وَحْدَهُ. إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى. [بخاري: ٥٣٩٩].

[٥٣٩٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا. [أحمد: ١٢٣٦٤، البخاري: ٥٦٣٣].

(١) جمع صفحة، وهي دون الصفحة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاص الجفنة، ثم الفصعة تليها تسع العشرة، ثم الصفحة تسع الخمسة، ثم المكيلة تسع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تسع الرجل.

(٢) هي برود يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير. قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالستور. قال أهل اللغة: الحلة لا تكون إلا ثوبين، وتكون غالباً إزاراً ورداء.

(٣) قيل: معناه من لا نصب له في الآخرة. وقيل: من لا حرمة له. وقيل: من لا دين له.



[ ٥٤٠٣ ] ٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّيْمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً<sup>(١)</sup> سِيْرَاءَ - وَكَانَ رَجُلًا يَغْضَى الْمُلُوكَ وَوَصِيْبٌ مِنْهُمْ - فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيْرَاءَ ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ - وَأُظْنُهُ قَالَ : وَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلَّةٍ سِيْرَاءَ ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً ، وَقَالَ : «شَقَّقَهَا حُمْرًا<sup>(٢)</sup> بَيْنَ نِسَائِكَ» قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ بِحُلَّتِهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ ، فَقَالَ : «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا» وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاخَ فِي حُلَّتِهِ ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا ، عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا ، فَقَالَ : «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» . [ أحمد : ٦٣٣٩ ] [ انظر : ٥٤٠٢ ] .

[ ٥٤٠٥ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . [ انظر : ٥٤٠٤ ] .

[ ٥٤٠٦ ] ٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدِ قَبَاءَ مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَوْ اشْتَرَيْتَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ» . فَأَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ، قَالَ : «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَنْعِيَ بِهَا» . [ أحمد : ٥٩٥١ ، البخاري : ٢١٠٤ ] .

[ ٥٤٠٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَنْعِيَ بِهَا ، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا» . [ انظر : ٥٤٠٦ ] .

[ ٥٤٠٨ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَاقِ<sup>(٣)</sup> قَالَ : قُلْتُ : مَا عَلَّظَ مِنْ

[ ٥٤٠٤ ] ٨ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَاقِ تَبَاعٍ بِالسُّوقِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّبَعْتُ هَذِهِ فَتَجَمَّلْتُ بِهَا لِلْعَبِيدِ وَلِلْوَفْدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ» قَالَ : فَلَيْتَ عُمَرَ مَا

(١) أي: يعرضها للبيع.

(٢) جمع خمار، وهو ما يوضع على رأس المرأة.

(٣) أي: قال لي سالم في الإسترقيق: ما هو؟

نُدْبِجَ وَخَشَنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا نَسِيئِي ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٥٠٩٥، حجري: ٦٠٨١].

[٥٤١١] ١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرِيَجَانَ<sup>(٥)</sup>: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشِيعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِنَّا كُنَّا وَالْتَنَّمُ، وَرِزِّي أَهْلَ الشَّرِكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِضْبَعِيَهُ: الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ، وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِضْبَعِيَهُ. [أحمد: ٩٢، البخاري: ٥٨٢٩].

[٥٤١٢] ١٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ. بِمَثَلِهِ. [القر: ٥٤١١].

[٥٤١٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهُوَ جَرِيرٌ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا» وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِضْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ،

[٥٤١٠] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

بِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ

(١) قال أبو عبيد والجمهور: هو صبغ أحمر شديد الحمرة. وقال الجوهري: هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون. قال: وهو معرب.

وقال آخرون: هو عربي. والذكر والأنثى فيه سواء.

(٢) نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس.

(٣) هي رقعة في جيب القميص.

(٤) معنى المكثوف أنه جعل له كُفَّةٌ؛ وهي ما يُكْتَفُ به جوانبها ويُعطف عليها. ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكتفين.

(٥) هو إقليم معروف وراء العراق.

فَرُبِّيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّلَيْسَةِ، حِينَ<sup>(١)</sup> رَأَيْتِ الطَّلَيْسَةَ.

[أحمد: ٢٤٣، والبخاري: ٥٨٣٠].

[٥٤١٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى:

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُنْتَةَ بِنِ فَرْقِدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [انظر: ٥٤١٥].

[٥٤١٥] ١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُنْتَةَ بِنِ فَرْقِدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. إِضْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَثَمْنَا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يَعْني الْأَعْلَامَ.

[أحمد: ٣٥٦، والبخاري: ٥٨٢٨].

[٥٤١٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ. [انظر: ٥٤١٥].

[٥٤١٧] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَظَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ أَرْبَعِ. [انظر: ٥٤١٥].

[٥٤١٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الرُّزِّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٥٤١٥].

[٥٤١٩] ١٦ - (٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَنَجِيَّةُ بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءَ مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدِي لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْظَمْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمْ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطِيْتُكُمْ تَبِيعُهُ، فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ ذَرَمًا». [أحمد: ١٥١٧].

[٥٤٢٠] ١٧ - (٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَزْزَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَن عَلِيٍّ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَيْسْتُهَا، فَمَرَرْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ». [انظر: ٥٤٢١].

[٥٤٢١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَزْزَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمْرَنِي فَأَطْرَقْتُهَا<sup>(٣)</sup> بَيْنَ نِسَائِي. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطْرَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمْرَنِي. [أحمد: ١١٧١].

[٥٤٢٢] ١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرِ -

(١) في (نخ): حتى.

(٢) أي: ما أبطأ: في معرفة أنه أراد الأعلام.

(٣) أي: فسناها.

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[٥٤٢٧] ٢٣ - (٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ<sup>(٣)</sup>، فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[أحمد: ١٧٣٤٣، والبخاري: ٥٨٠١].

[٥٤٢٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١٧٣٥٣] [واظفر: ٥٤٢٧].

٣ - [بَابُ إِبَاحَةِ لَبْسِ الْحَرِيرِ  
لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا]

[٥٤٢٩] ٢٤ - (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجِعٍ كَانَ بِهِمَا. [أحمد: ١٣٢٤٨، والبخاري: ٢٩١٩].

[٥٤٣٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ. [انظر: ٥٤٢٩].

[٥٤٣١] ٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

مَنْ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ حَنْفِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي كُنَيْدٍ دُومَةَ<sup>(١)</sup> أَهْدَى إِلَيَّ نَشِيءَ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقَقْتُهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ نَسْوَةٍ. [أحمد: ١٠٧٧].

[٥٤٢٣] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ سَاقِي. [أحمد: ٦٩٨، والبخاري: ٥٨٤٠].

[٥٤٢٤] ٢٠ - (٢٠٧٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةٍ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِمَنْعِهَا»<sup>(٤)</sup>. [أحمد: ١٢٤٤١].

[٥٤٢٥] ٢١ - (٢٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ١٣٩٩٢، والبخاري: ٥٨٣٢].

[٥٤٢٦] ٢٢ - (٢٠٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ،

(١) أكيدر دومة: هو أكيدر بن عبد الملك الكندي، ودومة: مدينة لها حصن عادي، وهي في بركة في أرض نخل وزرع، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة.

(٢) قال الهروي والأزهري والجمهور: إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

(٣) أي: قباء شق من خلفه.



نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ نُؤْبِينَ مُعْضَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأَمْرَتِكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْلِيهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَخْرِقْهُمَا». [انظر: ٥٤٣٤].

[٥٤٣٧] ٢٩ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَمِيِّ وَالْمُعْضَفَرِ، وَعَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. [أحمد: ١٠٤٣].

[٥٤٣٨] ٣٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْضَفَرِ. [انظر: ٥٤٣٩].

[٥٤٣٩] ٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْقَمِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعْضَفَرِ. [أحمد: ٩٢٤].

٥ - [كتاب فضل لباس ثياب الجبيرة]

[٥٤٤٠] ٣٢ - (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْجَبِيرَةُ<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ١٣٣٧٧، والبخاري: ٥٨١٢].

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنْسِ بْنِ قَالٍ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: رَخَّصَ - لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِجِحَّةٍ<sup>(١)</sup> كَانَتْ بِهِمَا. [أحمد: ١٢٨٦٣، والبخاري: ٥٨٣٩].

[٥٤٣٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُهُ. [أحمد: ١٣٦٨٢، والبخاري: ٢٩٢٢].

[٥٤٣٣] ٢٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنْسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، سَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمُصِ الْحَرِيرِ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا. [أحمد: ١٢٩٩٢، وانظر: ٥٤٢٩].

٤ - [باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعضفر]

[٥٤٣٤] ٢٧ - (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نُؤْبِينَ مُعْضَفَرَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا». [أحمد: ٦٥١٣].

[٥٤٣٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ. [أحمد: ٦٥٣٦ و ٦٩٣١].

[٥٤٣٦] ٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُؤَصِّلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) هي الجرب ونحوه.

(٢) أي: مصوغين بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون.

(٣) هي ثياب من كان أو قطن مجبرة، أي: مزينة، والتحرير التزيين والتحنين.

[ ٥٤٤١ ] ٣٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجِيرَةٌ . [ أحمد : ١٤١٠٨ ، البخاري : ٥٨١٣ ] .

٦ - [ باب المواضع في اللباس ، والاقتضار على الغليظ منه ، والنسيب في اللباس والفرش وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعير ، وما فيه أعلام ]

[ ٥٤٤٢ ] ٣٤ - ( ٢٠٨٠ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا وَمَا يُضَعُّ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءٌ مِنَ الثِّيَابِ يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ <sup>(١)</sup> ، فَنَافَقَسْتُ بِاللَّهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ ثَوْبَيْنِ . [ أحمد : ٢٤٩٩٧ ، البخاري : ٣١٠٨ ] .

[ ٥٤٤٣ ] ٣٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ نَسْعِدِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَتَعْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلْبَدًا . فَقَالَتْ : فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ : إِزَارًا غَلِيظًا . [ أحمد : ٢٤٠٣٧ ، البخاري : ٥٨١٨ ] .

[ ٥٤٤٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا إِسْنَادٍ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِزَارًا غَلِيظًا . [ انظر : ٥٤٤٣ ] .

[ ٥٤٤٥ ] ٣٦ - ( ٢٠٨١ ) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي زَائِدَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ <sup>(٢)</sup> مَرْحَلٌ <sup>(٣)</sup> مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ . [ أحمد : ٢٥٢٩٤ ] .

[ ٥٤٤٦ ] ٣٧ - ( ٢٠٨٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ إِسَاءَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ . [ انظر : ٥٤٤٧ ] .

[ ٥٤٤٧ ] ٣٨ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا <sup>(٤)</sup> ، حَشْوُهُ لَيْفٌ . [ أحمد : ٢٤٤٥١ ] .

[ ٥٤٤٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، يَكْلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : ضَجَّاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : يَنَامُ عَلَيْهِ . [ أحمد : ٢٤٢٠٩ ، ٢٤٢٩٣ ] .

٧ - [ باب جواز اتخاذ الأثناط ]

[ ٥٤٤٩ ] ٣٩ - ( ٢٠٨٣ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجْتُ : « اتَّخَذْتُ أَنْصَاطًا <sup>(٥)</sup> ؟ »

(١) الملبد - بفتح الباء - هو المرقع .

(٢) المِرط : كساء يكون تارة من صوف ، وتارة من شعر ، أو كتان ، أو خز .

(٣) معناه له صورة رجال الإبل . قال الخطابي : المرحل الذي فيه خطوط .

(٤) جمع آدم ، وهو الجلد المدبوغ .

(٥) حمة نمط ، وهو ظاهرة الفرائش . وقيل : ظهر الفرائش . ويطلق أيضاً على بساط لطيف له حمل يجعل على اليهودج ، وقد يجعل متراً ، =

قُلْتُ: وَأَتَى لَنَا أَنْطَا؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». [البخاري: ٥١٦١] [وأنظر: ٥٤٥٠].

[٥٤٥٠] ٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْطَا؟» قُلْتُ: وَأَتَى لَنَا أَنْطَا؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْبِيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [أحمد: ١٤٢٢٦، والبخاري: ٣٦٣١].

[٥٤٥١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدْعُهَا. [أنظر: ٥٤٥٠].

٨ - [بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى

الْحَلَاةِ مِنَ الْفَرَاشِ وَاللَّبَاسِ]

[٥٤٥٢] ٤١ - (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّبِيفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». [أحمد: ١٤٤٧٥].

٩ - [بَابُ تَحْرِيمِ جِزِّ النُّوْبِ خِيَلَاءَ، وَبَيَانِ

حَدِّ مَا يَجُوزُ إِخْلَاؤَهُ إِلَيْهِ، وَمَا يَسْتَحْبُّ]

[٥٤٥٣] ٤٢ - (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ خِيَلَاءَ». [البخاري: ٥٧٨٣] [وأنظر: ٥٤٥٦].

[٥٤٥٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادُوا فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٤٤٨٩] [وأنظر: ٥٤٠٦].

[٥٤٥٥] ٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أنظر: ٥٤٥٦].

[٥٤٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٥٠١٤، والبخاري: ٥٧٩١].

[٥٤٥٧] ٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٥٢٤٨، والبخاري: ٣٦٦٥].

[٥٤٥٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

سَخَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بَشْرًا. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابُهُ. [النظر: ٥٤٥٧].

[٥٤٥٩] ٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَثْقَاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [النظر: ٥٤٦٠].

[٥٤٦٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ -، كُتِلَهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَثْقَاقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ. وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»، وَلَمْ يَقُولُوا: تَوْبَهُ. [النظر: ٥٤٥٦].

[٥٤٦١] ٤٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ - وَالْفَاطَهُمُ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: مَرَّتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ - قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا -: أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخُبَلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [النظر: ٥٤٥٦].

[النظر: ٥٤٥٦].

[٥٤٦٢] ٤٧ - (٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْهُ فَرَدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَابِ السَّاقِينَ. [أحمد: ٦٣٤٠، نحوه مضافاً].

[٥٤٦٣] ٤٨ - (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بِظُرْأٍ».

[٥٤٦٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، بِكَلَامِهِمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرُوانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ. [أحمد: ٩٣٠٥].

١٠ - [بابُ تَخْرِيمِ التَّنْبَخُرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْعُجَلِ بِثِيَابِهِ]

[٥٤٦٥] ٤٩ - (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْعِيِّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَحْبَبْتُهُ جَمْعَةً<sup>(١)</sup> وَتَرَدَّاهُ، إِذْ حَسِيفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ<sup>(٢)</sup> فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [النظر: ٥٤٦٦].

(١) الجَمْعَةُ من شعر الرأس: ما سقط على المتكئين.

(٢) أي: يفوص في الأرض حين يخسف به. والجلجلة حركة مع صوت.



[٥٤٦٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ هَذَا . [أحمد : ٩٨٨٦ ، والبخاري : ٥٧٨٩] .

[٥٤٦٧] [٥٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْنِي الْحَزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ ، بِمِثْيِ فِي بُرْدِيهِ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَحَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . [أحمد : ١٠٨٦٩] [وأنظر : ٥٤٦٦] .

[٥٤٦٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ» . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ . [أحمد : ٨١٧٧] [وأنظر : ٥٤٦٦] .

[٥٤٦٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ . [أحمد : ٩٣٤٦] [وأنظر : ٥٤٤٦] .

١١ - [بَابُ تَخْرِيمِ خَلْتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَتَشْيِخِ مَا كَانَ مِنْ بِنَاتِهِ فِي نَوْلِ الْإِسْلَامِ]

[٥٤٧٠] [٥١] (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ . [أنظر : ٥٤٧١] .

[٥٤٧١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [أحمد : ١٠٠٥٢ ، والبخاري : ٥٨٦٤] .

[٥٤٧٢] [٥٢] (٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ : سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : «يَعْبُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ - بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :- «خُذْ خَاتِمَكَ ، انْتَفِعْ بِهِ» ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[٥٤٧٣] [٥٣] (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُفْعٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ الْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ» فَرَمَى بِهِ . ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ لَا الْبَسُهُ أَبَدًا» فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . وَالْفُظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى . [أحمد : ٦٠٠٧ ، والبخاري : ٦٦٥١] .

[٥٤٧٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح) . وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ : وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى . [أحمد : ٤٦٧٧ ، والبخاري : ٥٨٦٥] .

[٥٤٧٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَغْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ : حَدَّثَنَا

وَحَلَفَ بِنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقِيبَهُ». [احمد: ١٢٩٤١، البخاري: ٥٨٧٧].

[ ٥٤٧٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ عُثَيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بِهِدَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [احمد: ١١٩٨٩، البخاري: ٥٤٧٨].

١٣ - [بَابٌ فِي تَخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ]

[ ٥٤٨٠ ] ٥٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَفْرُقُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَأَتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَقَشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [احمد: ١٢٧٢٠، البخاري: ٧١٦٢].

[ ٥٤٨١ ] ٥٧ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

حَدِيثِ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، نُسِمُهُمْ عَنْ أَسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ. نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [بخاري: ٥٤٧٣].

١٢ - [بَابٌ لِنَبِيِّ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ الْخُلَفَاءُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ]

[ ٥٤٧٦ ] ٥٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا بِنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ (١)، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [احمد: ٤٧٣٤، بخاري: ٥٨٧٣].

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ. [ ٥٤٧٧ ] ٥٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ثَيْبِ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ الْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقِيشَ خَاتِمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَيْسَ جَعَلَ قِصَّةً مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْبِ (٢) فِي بَيْتِ أَرِيَسٍ. [انظر: ٥٤٧٣].

[ ٥٤٧٨ ] ( ٢٠٩٢ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

(١) الورق: الفضة.

(٢) هو مولى سعيد بن العاص. وفي الرواية السابقة أنه سقط من يد عثمان. والجمع أن معيبياً كان قائماً على الخاتم، وأن عثمان طلبه من معيبي، فخنم به شيئاً، واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعث به، فسقط في البئر، أو رده إليه فسقط منه. قال الحافظ ابن حجر: وهذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس. ثم قال: والأول هو الموافق لحديث أنس [أي عند البخاري: ٥٨٧٩، وفيه أن عثمان جلس على بئر أريس، فأخرج الخاتم، فجعل يعث به، فسقط]، وقد أخرج النسائي [في «المجتبى»: ٥٢٢٠] من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث، وقال في آخره: وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قلب لعثمان، فسقط، فالتبس فلم يوجد. انظر «الفتح»: (٣١٩/١٠).

أَنَسَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتِمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [انظر: ٥٤٨٠].

[٥٤٨٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٥٤٨٤].

١٥ - [بَابُ فِي خَاتِمِ الْوَرَقِ فَضَّةً حَبَشِيًّا]

[٥٤٨٦] ٦١ - (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٣٣٥٨].

[٥٤٨٧] ٦٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتِمَ فَضَّةٍ فِي بَيْتِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَضُّهُ بِمَا يَلِي كَفَّهُ. [انظر: ٥٤٨٦].

[٥٤٨٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى. [انظر: ٥٤٨٦].

[٥٤٨٢] ٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمٍ. فَصَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا حَلَقْتَهُ<sup>(١)</sup> فَضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر: ٥٤٨١].

١٤ - [بَابُ فِي طَرَحِ الْخَوَاتِمِ]

[٥٤٨٣] ٥٩ - (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ<sup>(٢)</sup> يَوْمًا وَاجِدًا.

قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَيْسُوا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. [أحمد: ١٢٦٣١. والبخاري: ٥٨٦٨].

[٥٤٨٤] ٦٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ

(١) في (نخ): حلقة فضة. قال النووي: الحلقة ساكنة اللام على المشهور، وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها. ووقع في النسخة التي شرح عليها النووي: حلقة فضة. وقال: هكذا هو في جميع النسخ: حلقة فضة، بنصب «حلقة» على البدل من «خاتمًا» وليس فيها هاء الضمير.

(٢) قال القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق. والمعروف من روايات أنس، من غير طريق ابن شهاب، اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه. وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث. قال النووي: ومنهم من تأوّل حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات، فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لیس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم لئليغبتهم بإباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتمهم من الذهب. فيكون قوله: فطرح الناس خواتمهم، أي: خواتم الذهب. وهذا التأويل هو الصحيح. وليس في الحديث ما يمتنع.

(٣) يعني حجرًا حبشيًا، أي: فضا من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحشة واليمن. وقيل: لونه حبشي، أي: أسود.

١٦ - [بَابُ فِي لِبَاسِ الْخَاتِمِ فِي الْخَنَصِرِ مِنَ النِّسَاءِ]

[٥٤٨٩] ٦٣ - (٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتِمُ نَبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخَنَصِرِ مِنْ يَدَيْهِ يَسْرَى. [أحمد: ١٣٨١٩ بحره].

١٧ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ

فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا]

[٥٤٩٠] ٦٤ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتِمِي فِي هَذِهِ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَذِرْ عَاصِمٌ فِي أَيِّ التَّنْتِنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ نَفْسِي، وَعَنْ جُلُوسِي عَلَى الْمَيَائِرِ. قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ، فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، فِيهَا شِبْهُ كَذَا. وَأَمَّا الْمَيَائِرُ<sup>(١)</sup>، فَسَيِّئَةٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ يَبْعُرُونَهُنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ١١١٢٤].

[٥٤٩١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

[٥٤٩٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى - أَوْ: نَهَانِي - يَعْنِي نَبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [أحمد: ١١١٦٨].

[٥٤٩٣] ٦٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمُ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيَّ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. [انظر: ٥٤٩٠].

١٨ - [بَابُ اسْتِخْتَابِ لُبْسِ النِّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا]

[٥٤٩٤] ٦٦ - (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ عَزْرُونَاهَا: «اسْتَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ<sup>(٣)</sup>». [أحمد: ١٤٦٢٦].

١٩ - [بَابُ اسْتِخْتَابِ لُبْسِ النِّعَالِ فِي

النِّمْنَى أَوَّلًا، وَالْخَلْعِ مِنَ الْمِشْرَى أَوَّلًا،

وَعِزَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ]

[٥٤٩٥] ٦٧ - (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْنِي بْنِ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالنِّمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالسَّمَالِ، وَلْيَنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً». [أحمد: ٧١٧٩] [وانظر: ٥٤٩٦].

[٥٤٩٦] ٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. لِيَنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً». [أحمد: ٧٣٤٩ بحره، والبخاري: ٥٨٥٦].

[٥٤٩٧] ٦٩ - (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا:

(١) جمع منثرة - بكسر الميم - وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على الشروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره.

(٢) القطناف: جمع قطفية، وهي كساء له خمل. والأرجوان: صبغ أحمر.

(٣) معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة ثعبه، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى، ونحو ذلك.



حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: حَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَصِلَ. أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ، لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعٌ<sup>(١)</sup> أَحَدِكُمْ، فَلَا يَنْمَسِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَضْلِحَهَا». [أحمد: ٧٤١٧].

٢١ - [بَابُ فِي مَنَعَ الْإِسْتِغْفَاءَ عَلَى الظُّهْرِ، وَوَضَعَ إِخْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى]

[ ٥٥٠١ ] ٧٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثُ

(ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. [أحمد: ١٤٧٧٠].

٢٠ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ

الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ]

[ ٥٥٠٢ ] ٧٣ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَسْتَجِمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعْ إِخْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ». [أحمد: ١٤٤٥٢].

[ ٥٤٩٩ ] ٧٠ - ( ٢٠٩٩ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْسِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَسْتَجِمِلِ الصَّمَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَحْتَبِيَ<sup>(٣)</sup> فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَأَشْفَا عَنْ فَرَجِهِ. [أحمد: ١٤٧٠٥].

[ ٥٥٠٠ ] ٧١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:

[ ٥٥٠٣ ] ٧٤ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْسَنِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». [أحمد: ١٤١٩٨].

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعٌ أَحَدِكُمْ - أَوْ: مَنْ انْقَطَعَ شَيْعٌ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْسِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى

(١) هو أحد سيور النعال، وهو الذي يُدخَل بين الإصبعين، ويُدخَل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. وجمعه شُوع.

(٢) قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يُخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. وقال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأد الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه.

(٣) الاحتباء: هو أن يقعد الإنسان على آليته، وينصب ساقه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الخبوة. يضم الحاء وكسرها. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم.

(٤) في (نخ): ولا يَحْتَبِ.

٢٢ - [بَابُ فِي إِتَابَةِ الْإِسْتِقْفَاءِ،  
وَوَضْعِ إِخْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى]

[٥٥٠٤] ٧٥ - (٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ  
تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي  
نَسْجِدٍ، وَأَضْعَا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [أحمد:  
١٦٤٣، والبخاري: ٤٧٥].

[٥٥٠٥] ٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
وَأِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح).  
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ:  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.  
[أحمد: ١٦٤٤٩، والبخاري: ٦٢٨٧].

٢٣ - [بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّرْغُفْرِ]

[٥٥٠٦] ٧٧ - (٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
نَهَى عَنِ التَّرْغُفْرِ<sup>(١)</sup>، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: يَعْني  
تَبْرُجَالِ. [أحمد: ١٢٩٤٢] [وانظر: ٥٥٠٧].

[٥٥٠٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَّعَفَرَ الرَّجُلُ. [أحمد: ١١٩٧٨،  
والبخاري: ٥٨٤٦].

٢٤ - [بَابُ اسْتِخْتِابِ خِضَابِ الشَّيْبِ  
بِضَفْرَةٍ أَوْ خُفْرَةٍ، وَتَخْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ]

[٥٥٠٨] ٧٨ - (٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ  
قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ - أَوْ: جَاءَ - عَامَ الْفَتْحِ - أَوْ:  
يَوْمَ الْفَتْحِ - وَرَأَسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ<sup>(٢)</sup> - أَوْ: الثَّغَامَةَ -  
فَأَمَرَ - أَوْ: فَأَمَرَ - بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «عَيَّرُوا هَذَا  
بِشَيْءٍ». [أحمد: ١٤٦٤١].

[٥٥٠٩] ٧٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ  
يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأَسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا. فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». [أحمد: ١٤٤٠٢].

٢٥ - [بَابُ فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ]

[٥٥١٠] ٨٠ - (٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
- وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [أحمد:  
٧٢٧٤، والبخاري: ٥٨٩٩].

٢٦ - [بَابُ تَخْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَخْرِيمِ  
اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرَ مُمْتَنِعَةٍ بِالْفَرْشِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ  
الْمَلَائِكَةَ ﷺ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ (أَوْ كَلْبٌ)]  
[٥٥١١] ٨١ - (٢١٠٤) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ  
سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:  
وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ ﷺ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا،

(١) هو صبغ الثوب بالزعفران.

(٢) قال أبو عبيد: الثغام: هو نبت أبيض الزهر والشعر، شبه بياض الشيب به. واحدها ثغامة.

[ ٥٥١٤ ] ٨٣ - ( ٢١٠٦ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا  
صُورَةٌ». [أحمد: ١٦٣٥٣. والبخاري: ٣٣٢٢].

[ ٥٥١٥ ] ٨٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُتَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ  
الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [البخاري معناه بعد:  
٥٩٤٩] [وانظر: ٥٥١٤].

[ ٥٥١٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلُ حَدِيثِ  
يُونُسَ، وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١٦٣٤٦/٢.  
والبخاري: ٣٢٢٥].

[ ٥٥١٧ ] ٨٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ  
خَالِدٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ  
صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعَدَّنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ  
يَسْتَرُّ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ -رَبِيبِ  
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ

فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَالْقَاهَا  
مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «مَا يُخْلِيفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَلَا رُسُلُهُ، ثُمَّ  
التَفَّتْ فَإِذَا جَرُّوْهُ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ،  
مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ.  
فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ». فَقَالَ: مَنْعَنِي  
الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ  
وَلَا صُورَةٌ. [أحمد: ٢٥١٠٠].

[ ٥٥١٢ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُحْزَمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنِ  
أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ يَأْتِيَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَطْوِلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ  
أَبِي حَازِمٍ. [انظر: ٥٥١١].

[ ٥٥١٣ ] ٨٢ - ( ٢١٠٥ ) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا  
وَاجِمًا<sup>(١)</sup>. فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ  
هَيْبَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ  
وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي. أَمْ وَاللَّهِ، مَا  
أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى  
ذَلِكَ. ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُّوْهُ كَلْبٌ تَحْتَ فُسْطَاطِ<sup>(٢)</sup> لَنَا،  
فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَخَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا  
أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ  
تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ  
كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأُصْبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ  
بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِذَا يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ<sup>(٣)</sup>  
الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. [أحمد: ٢٦٨٠٠].

(١) الواجم: هو الساكت الذي يظهر عليه الهمم والكآبة. وقيل: هو الحزين.

(٢) هو نحو الخياء. والمراد به هنا بعض حجال البيت. وأصل الفسطاط عمود الأخية التي يقام عليها.

(٣) الحائط: هو البستان.

[ ٥٥٢١ ] ٨٨ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي زُعَيْرُ بْنُ حَرْبٍ :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ يَمْتَالُ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاحِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ قَرَأْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قُطِيفَةٌ، كُنَّا نَقُولُ عَلَمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا. [أحمد: ٢٤٢١٨] [وانظر: ٥٥٢٨].

[ ٥٥٢٢ ] ٨٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدُ الْأَعْلَى -: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ. [أحمد: ٢٤٢١٧] [وانظر: ٥٥٢٨].

[ ٥٥٢٣ ] ٩٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرَتْ عَلَيَّ بَابِي دُونَكَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ. [البخاري: ٥٩٥٥] [وانظر: ٥٥٢٨].

[ ٥٥٢٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. [أحمد: ٢٥٧٤٤] [وانظر: ٥٥٢٨].

[ ٥٥٢٥ ] ٩١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ<sup>(٤)</sup> فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ الشَّرَّ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ

لَأَوْلَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعِي حِينَ قَالَ: إِلَّا رَمًا<sup>(١)</sup> فِي ثَوْبٍ؟ [أحمد: ١٦٣٤٥. ولبخاري: ٥٩٥٨].

[ ٥٥١٨ ] ٨٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَبِيبِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ - وَمَعَ بُسْرِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ - أَنَّ نَيْبًا طَلَحَهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ مَلَأَيْكَةَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ يَسْتَرُّ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: تَمَّ يُحَدِّثُنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَمًا فِي ثَوْبٍ. أَلَمْ تَسْمَعِي؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ نَيْبٌ. [البخاري: ٣٢٢٦] [وانظر: ٥٥١٧].

[ ٥٥١٩ ] ٨٧ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَأَيْكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ». [أحمد: ١٦٣٦٩] [وانظر: ٥٥١٧].

[ ٥٥٢٠ ] [ ٢١٠٧ ] قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَأَيْكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ. رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَعَطًا<sup>(٢)</sup> فَسَتَّرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَرَأَ الشَّمْطَ، عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَتْهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَفَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَسَوْتُهُمَا لِفَاءً، فَلَمْ يَبْعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [انظر: ٥٥٢٨].

(١) في (نخ): [إلا رَمًا]. والرَّم: هو النقش والزُشْي: والأصل فيه الكتابة.

(٢) المراد بالنعط هنا: بساط ليف له حمل.

(٣) هو ستر له حمل. وجمعه درانك.

(٤) هو الشَّر الرقيق.



عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَخْرِبِهِ عَنِّي». قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا. [أحمد: ٢٥٣٩٢] [وأنظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٣٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٥٣١] ٩٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَرَّتْ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَتَحَاهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ. [أحمد: ٢٥٧٨٩] [وأنظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٣٢] ٩٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا نَصَبَتْ بَشْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَغَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ جَيْثُودٌ - يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةٌ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ -: أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. [أحمد: ٢٤٧١٨] [وأنظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٣٣] ٩٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ. [البخاري: ٦١٠٩] [وأنظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٢٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَ بِيَدِهِ. [أنظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٢٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا» لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ. [أحمد: ٢٤٠٨١ و ٢٥٦٣١] [وأنظر: ٥٥٢٨].

[٥٥٢٨] ٩٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَرَّتْ سَهْوَةً<sup>(١)</sup> لِي يَقْرَامُ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُصَاهُونَ<sup>(٢)</sup> بِخَلْقِ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْتَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [أحمد: ٢٤٥٣٦. والبخاري: ٥٩٥٤].

[٥٥٢٩] ٩٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

(١) قال الأصمعي: هي شبيهة بالرف أو بالطاق، يوضع عليه الشيء. وقال أبو عبيد: وسعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا: بيت صغير منحدر في الأرض، وشمكه مرتفع من الأرض، يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة. وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة، يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة. وقال ابن الأعرابي: هي الكوة بين الدارين.

(٢) المضاهاة: المشابهة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْتَمُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [احمد: ٤٧٠٧، البخاري: ٥٩٥١].

[ ٥٥٣٦ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَغْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [احمد: ٦٠٨٤، البخاري: ٧٥٥٨].

[ ٥٥٣٧ ] ٩٨ - ( ٢١٠٩ ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجُ: إِنْ. [احمد: ٤٠٥٠، وانظر: ٥٥٣٨].

[ ٥٥٣٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِكِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوَّرُونَ». وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ. [احمد: ٤٠٥٠، البخاري: ٥٩٥٠].

[ ٥٥٣٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرِيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً<sup>(١)</sup> فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَمَا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ لَأَذْيٌ فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [احمد: ٢٦٠٩٠، بخاري: ٢١٠٥].

[ ٥٥٣٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ نَلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْيَى الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَبَعْضُهُمْ أَمَّمَ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَحْيَى الْمَاجِشُونِ: قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِعُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ. [احمد: ٢٤٤١٧، بخاري: ٧٥٥٧].

[ ٥٥٣٥ ] ٩٧ - ( ٢١٠٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

(١) النمرقة: وسادة صغيرة.

(٢) الأمر للتعجيز، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَنزِلْ بِسْمِ اللَّهِ يَسْلُوبًا﴾ [هود: ١١٣].

كَسْرِي . قُلْتُ : لَا ، هَذَا تَمَائِيلُ مَرِيَمَ . فَقَالَ مَرْوَقٌ :  
أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
الْمُصَوَّرُونَ» . [النظر : ٥٥٣٨] .

[ ٥٥٤٠ ] ٩٩ - ( ٢١١٠ ) قَالَ مُنْزِلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى  
نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ  
عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،  
فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ ، فَأَقْبَنِي فِيهَا ، فَقَالَ  
لَهُ : اذْنُ مِنِّي . فَدَنَا مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : اذْنُ مِنِّي . فَدَنَا حَتَّى  
وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَ : أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّ  
مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يَجْعَلُ<sup>(١)</sup> لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا  
نَفْسًا ، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» . وَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَا بَدَّ فَاعِلًا ،  
فَأَصْنَعُ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . فَأَقْرَبُ بِهِ نَضْرَ بْنَ عَلِيٍّ .  
[أحمد : ٢٨١٠] [وأنظر : ٥٥٤١] .

[ ٥٥٤١ ] ١٠٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ  
جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ يُغْنِي وَلَا يَقُولُ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ  
أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : اذْنُهُ . فَدَنَا  
الرَّجُلُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، كُفِّتَ أَنْ يَنْفَعُ فِيهَا  
الرُّوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ يَنْفِخُ» . [أحمد : ٢١٦٢] .  
[بخاري : ٥٩٦٣] .

[ ٥٥٤٢ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنَا  
أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ  
عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . [النظر : ٥٥٤١] .

[ ٥٥٤٣ ] ١٠١ - ( ٢١١١ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ -  
وَالْقَاطِلُ مَتَقَارِيئَةَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ  
عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ  
مَرْوَانَ ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ ﷻ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ دَهَبَ بِخَلْقِ خَلْقًا  
كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا  
شَعِيرَةً» . [أحمد : ٧١٦٦] [بخاري : ٧٥٥٩] .

[ ٥٥٤٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ :  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : دَخَلْتُ  
أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارَ ابْنَتِي بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ - أَوْ لِمَرْوَانَ -  
قَالَ : فَرَأَى مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكَرْ : «أَوْ لِيَخْلُقُوا  
شَعِيرَةً» . [النظر : ٥٥٤٣] .

[ ٥٥٤٥ ] ١٠٢ - ( ٢١١٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلُ أَوْ  
تَصَاوِيرُ» .

٢٧ - [كتاب كراهة الكلب والجرس في السفر]

[ ٥٥٤٦ ] ١٠٣ - ( ٢١١٣ ) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ  
مُفَضَّلٍ - : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا  
كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» . [أحمد : ٧٥٦٦] .

[ ٥٥٤٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ :  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
- يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
[النظر : ٥٥٤٦] .

(١) يجعل : الفاعل هو الله تعالى ، أضيف للعلم به .

[٥٥٤٨] ١٠٤ - (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَثُوبٌ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - بَعُوثُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

حد: ١٨٨٥١.

٢٨ - [بَابُ كَزَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ]

[٥٥٤٩] ١٠٥ - (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

ذَكَرَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَنْبِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حِينَئِذٍ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيئِهِمْ -: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ - أَوْ: قِلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ نَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢١٨٨٧].

بحري: ٣٠١٥.

٢٩ - [بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ

الْحَيَوَانَ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ]

[٥٥٥٠] ١٠٦ - (٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

يَعْقُوبَ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَضْرِبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ<sup>(٢)</sup> فِي الْوَجْهِ. [أحمد: ١١٤٣٠].

[٥٥٥١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٥٠٤٦].

[٥٥٥٢] ١٠٧ - (٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ

شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ جَمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «لَعَنَّ اللَّهَ الَّذِي وَسَمَهُ». [أحمد: ١٤٤٥٩].

[٥٥٥٣] ١٠٨ - (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عِيْسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِجَمَارٍ لَهُ فَنُكِرِي فِي جَاعِرَتَيْهِ<sup>(٣)</sup>، فَهُوَ أَوْلَى مَنْ كَرِي الْجَاعِرَتَيْنِ.

٣٠ - [بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانَ غَيْرِ الْإِنْسَانِ

فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَسْبِهِ فِي نَعْمِ الرِّقَاقِ وَالْجَرَبِ]

[٥٥٥٤] ١٠٩ - (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ، قَالَ: فَعَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ<sup>(٤)</sup> جُونِيَّةٌ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ يَسِمُ الظُّهْرَ<sup>(٦)</sup> الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [أحمد: ١٢٠٣٠].

والبخاري: ٥٨٢٤.

(١) أي: أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين. وأما من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها، فلا بأس.

(٢) الوسم: هو الكوي في الوجه، علامة له يُعرف بها.

(٣) الجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

(٤) هو كساء من صوف أو خز ونحوهما، مربع له أعلام.

(٥) في (نخ): حرثية. ومعناه على هذه الرواية أنها منسوبة إلى بني حرث. وأما الجونية بالجيم، فمنسوبة إلى بني الجون؛ قبيلة من الأزد، أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة؛ لأن العرب تسمي كل لون من هذه جونا.

(٦) المراد به الإبل، سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها.



[ ٥٥٥٥ ] ١١٠ - ( ٥٥٥٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ جِئْنَ وَلَدَتْ ، أَنْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ ، قَالَ : فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ <sup>(١)</sup> يَسُمُّ غَنَمًا ، قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا . [ أحمد : ١٢٧٥٠ ] [ وانظر : ٥٥٥٦ ] .

[ ٥٥٦٠ ] ( ٥٥٥٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ . [ أحمد : ٦٢٩٤ ] [ وانظر : ٥٥٥٩ ] .

[ ٥٥٥٦ ] ١١١ - ( ٥٥٥٦ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسُمُّ غَنَمًا . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا . [ أحمد : ١٢٧٢٥ ، والبخاري : ٥٥٤٢ ] .

[ ٥٥٦١ ] ( ٥٥٥٦ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي أَمِيَّةُ بْنُ سِنطَامٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا رُوْحٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ . بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ . مِثْلَهُ . وَالْحَقُّ التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ . [ أحمد : ٤٤٧٣ ] [ وانظر : ٥٥٥٩ ] .

[ ٥٥٥٧ ] ( ٥٥٥٧ ) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . [ أحمد : ١٢٧٥٠ ] [ وانظر : ٥٥٥٦ ] .

[ ٥٥٦٢ ] ( ٥٥٥٧ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو الشُّعْمَانَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِذَلِكَ . [ أحمد : ٥٦١٥ ] [ وانظر : ٥٥٥٩ ] .

[ ٥٥٥٨ ] ١١٢ - ( ٥٥٥٨ ) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ ، وَهُوَ يَسُمُّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ . [ أحمد : ١٤٠٢٧ ، والبخاري : ١١٥٠٢ ] .

٣٢ - [ باب النهي عن الجلوس في الطرقات ، وإعطاء الطريق حقه ]

[ ٥٥٦٣ ] ١١٤ - ( ٢١٢١ ) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ : «عَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَدَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» . [ مكرر : ٥٦٤٨ ] [ أحمد : ١١٣٠٩ ، والبخاري : ٢٤٦٥ ] .

٣١ - [ باب كراهة القرع ]

[ ٥٥٥٩ ] ١١٣ - ( ٢١٢٠ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرَعِ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَرَعُ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ . [ أحمد : ٥١٧٥ ، والبخاري : ٥٩٢٠ ] .

(١) هو الموضع الذي تجس فيه الإبل ، وهو مثل الحظيرة للغنم . فأطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها . ويحتمل أنه على ظاهره ، وأنه أدخل الغنم إلى مربد الإبل ليبيتها فيه .  
(٢) القرع : حلق بعض الرأس مطلقاً ، وهو الأصح . ومنهم من قال : حلق مواضع متفرقة منه . والصحيح الأول ؛ لأنه تفسير الراوي ، وهو غير مخالف للظاهر .

[ ٥٥٦٤ ] ( ٥٥٥ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ <sup>(١)</sup> (ح) . وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ -  
يَغْيِي ابْنَ سَعْدٍ - ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا  
إِسْنَادٍ ، مِثْلَهُ . [ أحمد : ١١٤٣٦ ] [ وانظر : ٥٥٦٣ ] .

٣٣ - [ بَابُ تَخْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ،  
وَالْوَالِئَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ ، وَالنَّاصِلَةِ وَالْمُنْتَقِضَةِ ،  
وَالْمُتَقَلِّجَاتِ ، وَالْمُغْيِرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ ]

[ ٥٥٦٥ ] ١١٥ - ( ٢١٢٢ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ  
قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :  
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ  
بِي ابْنَةٌ عُرَيْسًا <sup>(٢)</sup> ، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ <sup>(٣)</sup> ، فَتَمَرَّقَ <sup>(٤)</sup>  
شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ : «لَعَنَّ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ <sup>(٥)</sup>  
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ <sup>(٦)</sup>» . [ أحمد : ٢٦٩١٨ ، والبخاري : ٥٩٤١ ] .

[ ٥٥٦٦ ] ( ٥٥٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :  
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ  
(ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا  
عَمْرُو بْنُ النَّائِدِ : أَخْبَرَنَا اسْوَدُّ بْنُ عَامِرٍ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ،  
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ  
بِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَتَمَرَّقَ  
شَعْرُهَا . [ أحمد : ٢٦٩٣١ ، والبخاري : ٥٩٣٦ ] .

[ ٥٥٦٧ ] ١١٦ - ( ٥٥٥ ) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ  
سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ : أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا  
مَنْصُورٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً  
تَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي ، فَتَمَرَّقَ

شَعْرُ رَأْسِهَا ، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْيِيهَا ، أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
فَنَهَاهَا . [ أحمد : ٢٦٩٦٠ ، والبخاري : ٥٩٣٥ ] .

[ ٥٥٦٨ ] ١١٧ - ( ٢١٢٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
(ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - :  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْة  
قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ  
شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ،  
وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ ،  
فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَعَنَّ الْوَاصِلَةَ  
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . [ أحمد : ٢٤٨٠٥ ، والبخاري : ٥٩٣٤ ] .

[ ٥٥٦٩ ] ١١٨ - ( ٥٥٥ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ :  
أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ  
شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةَ  
لَهَا ، فَاشْتَكَّتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا ، فَابْتِ النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُنَا ، أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَنَّ الْوَاصِلَاتِ <sup>(١)</sup>» . [ أحمد : ٢٥٩٦٩ ،  
والبخاري : ٥٢٠٥ ] .

[ ٥٥٧٠ ] ( ٥٥٥ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : «لَعَنَّ الْوَاصِلَاتِ» . [ انظر : ٥٥٦٩ ] .

[ ٥٥٧١ ] ١١٩ - ( ٢١٢٤ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي (ح) . وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا

(١) في (نخا): المديني.

(٢) تصغير عروس. وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها.

(٣) هو مرض شديد، يُخرج بُثورًا في الجلد، ويُسبب حُمَةً وَبُحَّةً في الصوت غالبًا، وأكثره سليم العاقبة.

(٤) هو بمعنى تساقط.

(٥) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٦) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة.

[ ٥٥٧٤ ] ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ -:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلِ -،

كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ

جَرِيرٍ - غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ

وَالْمَوْشُومَاتِ. [أحمد: ٤١٢٩، البخاري: ٥٩٤٨].

[ ٥٥٧٥ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُجَرِّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ، مِنْ

ذِكْرِ أُمِّ يَغْقُوبَ. [أحمد: ٤٤٣٤، وانظر: ٥٥٧٤].

[ ٥٥٧٦ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٤٣٤٣، وانظر: ٥٥٧٤].

[ ٥٥٧٧ ] ١٢١ - ( ٢١٢٦ ) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ

عَلِيِّ الْخَلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ

الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا. [أحمد: ١٤١٥٥].

[ ٥٥٧٨ ] ١٢٢ - ( ٢١٢٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ

عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَازَلَ قِصَّةً<sup>(١)</sup> مِنْ شَعْرِ

كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ<sup>(٥)</sup>. يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْرَ

يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [أحمد: ٤٧٢٤،

والبخاري: ٥٩٤٧].

[ ٥٥٧٢ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بَزِيْعٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ

جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بِمِثْلِهِ. [بخاري: ٥٩٤٢، وانظر: ٥٥٧١].

[ ٥٥٧٣ ] ١٢٠ - ( ٢١٢٥ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -:

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،

وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ<sup>(٢)</sup> لِلْحُسْنِ،

الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ،

يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَغْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ

فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ،

الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَعْنُ مَنْ

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:

لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ:

لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ

الرَّسُولَ فَحُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. فَقَالَتِ

الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ،

قَالَ: أَذْهَبِي فَانظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ

فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ:

أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ نَجَامِعْهَا<sup>(٣)</sup>. [بخاري: ٥٩٣٠، ٥٩٣٩،

[وانظر: ٥٥٧٤].

(١) النامصة: هي التي تزيل الشعر من الوجه. والمتمصصة: هي التي تطلب فعل ذلك.

(٢) المراد: مقلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات.

(٣) قال النووي: قال جماهير العلماء: معناه لم نباحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها.

(٤) قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدّم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعر النامصة.

(٥) هو غلام الأمير.

٢٤ - [باب النِّسَاءِ الْكَاثِبَاتِ  
الغَارِيَّاتِ الْفَائِلَاتِ الْمَمِيلَاتِ]

[٥٥٨٢] ١٢٥ - (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ  
النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِبَاطٌ كَأَدْنَابِ الْبَطْرِ يَضْرِبُونَ  
بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَأَسْبَابِ غَارِيَّاتِ<sup>(١)</sup>، مَمِيلَاتِ<sup>(٢)</sup>  
مَائِلَاتِ<sup>(٣)</sup>، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ<sup>(٤)</sup> الْمَائِلَةِ، لَا  
يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ  
مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». [مكرر: ٧١٩٤] [أحمد: ٨٦٦٥].

٣٥ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزْوِيرِ فِي  
اللباس وغيره، والتشبع بما لم يُغَطَّ]

[٥٥٨٣] ١٢٦ - (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَاشِمَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أُعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُغَطَّ، كَلَّاسٍ  
تَوْبَنِي زُورٍ». [أحمد: ٢٥٣٤٠].

[٥٥٨٤] ١٢٧ - (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ  
فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:  
إِنَّ لِي ضُرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي  
بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ  
يُغَطَّ، كَلَّاسٍ تَوْبَنِي زُورٍ». [انظر: ٥٥٨٥].

[٥٥٨٥] (٥٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

عَلَمًا وَكُم؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ،  
وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ  
نِسَاءَهُمْ». [بخاري: ٣٤٦٨] [وانظر: ٥٥٨٠].

[٥٥٧٩] (٥٥٧٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا  
بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ.  
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا  
عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ». [أحمد: ١٦٨٦٥] [وانظر: ٥٥٨٠].

[٥٥٨٠] ١٢٣ - (٥٥٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
نُمَيْتٍ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُتُبَهُ<sup>(١)</sup> مِنْ  
شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَنْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ.  
بَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَّغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ. [أحمد: ١٦٨٢٩].  
[بخاري: ٣٤٨٨].

[٥٥٨١] ١٢٤ - (٥٥٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ

نَيْسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ  
بْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
نُصَيْبٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ  
سُوءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ  
رَجُلٌ يَعْصَى عَلَيَّ رَأْسَهَا خِرْقَةً، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا  
زُورٌ، قَالَ قَتَادَةُ: يَغْنِي مَا يَكْتُرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنْ  
النَّجْرِقِ. [أحمد: ١٦٨٤٣] [وانظر: ٥٥٨٠].

(١) هو شعر مكشوف بعضه على بعض.

(٢) قبل: معناه تشر بعض بدنها وتكشف بعضه، إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

(٣) قيل: يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن.

(٤) أي: يمشين متخترات. وقيل: مائلات. يمشين المشية المائلة، وهي مشية البغايا. ومميلات: يُمشين غيرهن تلك المشية.

(٥) قال في «اللسان»: البخت والبختية دخيل في العربية، أعجمي معرب، وهي الإبل الخراسانية، تُنتج من بين عربية وفالنج [والفالج: البعير ذو السمانين، وهو الذي بين البختي والعربي، سُمي بذلك؛ لأن سنامه نصفان] الواحد بختي، جمل بختي وناقاة بختية. ومعنى رؤوسهن كاسنمة البخت: أي يكثرها ويُعظمها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها.



فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [انظر: ٥٥٩٤].

[٥٥٨٩] ٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَّسٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلَ غُلَامٍ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَشَأَمِرَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ حَتَّى تَشَأِذَنَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «سَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [احمد: ١٤٢٤٩].

[٥٥٩٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الزَّوَيْطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّلْحَانَ -، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [انظر: ٥٥٨٩].

[٥٥٩١] ٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تَكْتُمُوا». [احمد: ١٤٢٢٧] [وانظر: ٥٥٨٩].

[٥٥٩٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [احمد: ١٤٣٦٣] [وانظر: ٥٥٨٩].

[٥٥٩٣] ٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [احمد: ٢٦٩٢١، والبخاري: ٥٢١٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كتاب الآداب

١ - [باب النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِيهِ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ]

[٥٥٨٦] ١ - (٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَغْنِيَانِ الْفَرَارِيِّ -، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَقَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [احمد: ١٢١٣٠].

[٥٥٨٧] ٢ - (٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ الْمَلْقُوبُ بِسَبْلَانَ -: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ - سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِنَ - يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [احمد: ٤٧٧٤].

[٥٥٨٨] ٣ - (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلَ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِإِبْنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ،

[٥٥٩٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ :  
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
 حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - ، كِلَاهُمَا عَنْ  
 رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ  
 بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ : وَلَا نُنْعِمُكَ  
 عَيْنًا . [الطبر : ٥٥٩٥] .

[٥٥٩٧] ٨ - (٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ،  
 قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ  
 أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : «تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» .  
 قَالَ عَمْرُو : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ .  
 [أحمد : ٧٣٧٧ ، والبخاري : ٣٥٣٩] .

[٥٥٩٨] ٩ - (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا :  
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ  
 عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ  
 نَجْرَانَ سَأَلُونِي ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَفَرَّوْنَ : يَا أُنْتَ  
 هَارُونَ ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا . فَلَمَّا قَدِمْتُ  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : «إِنَّهُمْ كَانُوا  
 يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ» . [أحمد : ١١٨٢٠] .

### ٢ - [بَابُ عِرَافَةِ الْقِسْمَةِ]

بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ ، وَيَنْفَعُ وَنَحْوَهُ

[٥٥٩٩] ١٠ - (٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ  
 سُلَيْمَانَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُمْرَةَ . وَقَالَ  
 يَحْيَى : أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ  
 الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ :

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ، فَأَزَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ  
 نَحْمَدًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «أَخْسَتِ  
 الْأَنْصَارُ سَمُومًا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي» .  
 [أحمد : ١٤١٨٣ ، والبخاري : ٣١١٤] .

[٥٥٩٤] ٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ  
 شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
 حَبِئَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ (ح) . وَحَدَّثَنَا  
 ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ،  
 عَنْ حُصَيْنِ (ح) . وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ : أَخْبَرَنَا  
 مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ،  
 عَنْهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
 حَنْظَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ  
 شَمِيلٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ  
 وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ  
 أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
 سَمِعَ حَدِيثَ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ . وَفِي حَدِيثِ  
 نَضْرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ ، قَالَ  
 حُصَيْنٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ  
 بَيْنَكُمْ» . وَقَالَ سُلَيْمَانُ : «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» .  
 [أحمد : ١٤٩٦٤ و ١٤٩٦٥ ، والبخاري : ٣٥٣٨ و ٦١٩٦] .

[٥٥٩٥] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ عَمْرُو :  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثًا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ  
 لِقَاسِمِ ، فَقُلْنَا : لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ  
 عَيْنًا <sup>(١)</sup> ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «أَسْمِ  
 نَبِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» . [أحمد : ١٤٢٩٦ ، والبخاري : ٦١٨٩] .

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَاقِبَةً بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ :  
أَفْلَحَ، وَرَبَاحَ، وَبَسَارَ، وَنَافِعَ. (أحمد: ٢٠١٣٨).

[٥٦٠٠] ١١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمَّ  
عُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا بَسَارًا، وَلَا أَفْلَحًا، وَلَا نَافِعًا».

[انظر: ٥٥٩٩].

[٥٦٠١] ١٢ - (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ  
هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ  
جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ  
أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ  
أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ. وَلَا تُسَمِّنَ عُلَامَكَ  
بَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحًا، فَإِنَّكَ  
تَقُولُ: أَنْتُمْ هُو؟ فَلَا يَكُونُ. فَيَقُولُ: لَا».

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>. (أحمد: ٢٠١٠٧).

[٥٦٠٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ،  
بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ. فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكَمِثْلُ حَدِيثِ  
زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ  
الْعُلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعِ. (أحمد: ٢٠٠٧٨).

[٥٦٠٣] ١٣ - (٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبَعْلَى، وَبَيْرَكَةَ،

وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ  
سَكَتَ بَعْدَ عَثْمَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ  
تَرَكَهُ. (أحمد: ١٤٦٠٦ بحره).

٣ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ اللَّيِّحِ إِلَى خَسَنِ،  
وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةٍ فِي زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوَهُمَا]

[٥٦٠٤] ١٤ - (٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ». قَالَ أَحْمَدُ  
مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ. (أحمد: ٤٦٨٢).

[٥٦٠٥] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةَ  
لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
جَمِيلَةً. [انظر: ٥٦٠٤].

[٥٦٠٦] ١٦ - (٢١٤٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو الشَّافِعِ

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ  
كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمَهَا بَرَّةً،  
فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ  
يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ  
كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. (أحمد: ٢١٣٤).

[٥٦٠٧] ١٧ - (٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ:  
سَمِعْتُ أَبَا زَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا

(١) قوله: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ» هو قول سمرة بن جندب، وأراد أنه سمع من النبي ﷺ النهي عن هذه الأسماء الأربعة، فطلب ممن سمع منه من جلساته أن يضبطوا عنه، ولا يزيدوا عليه فيها.

الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن أحنع<sup>(١)</sup> اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك». زاد ابن أبي شيبة في روايته: «لا مالك إلا الله ﷻ». قال الأشعبي: قال سفيان: مثل شاهان شاه. وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أحنع؟ فقال: أوضع. [أحمد: ٧٣٢٩، والبخاري: ٦٢٠٦].

[٥٦١١] ٢١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحْبَبُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ». [أحمد: ٨١٧٦].

٥ - [باب استخفاف تخنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستخفاف التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء ﷺ]

[٥٦١٢] ٢٢ - (٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَائِبِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْتَأُ بِعَيْرٍ<sup>(٢)</sup> لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَتَنَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكِهَنَّ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ فَعَرَفَا الصَّبِيَّ<sup>(٤)</sup>، فَمَجَّهَ<sup>(٥)</sup> فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ<sup>(٦)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ<sup>(٧)</sup> الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ. [مكرر: ٦٣٢٢] [أحمد: ١٢٧٩٥] [وافظ: ٥٦١٤].

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ سَمَّاهَا بَرَّةً. فَقِيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. وَلَقِظَ الْحَدِيثَ لِهَذَا دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. [أحمد: ٩٩١٤، والبخاري: ٦١٩٢].

[٥٦٠٨] ١٨ - (٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ اسْمِي بَرَّةً، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةٌ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

[٥٦٠٩] ١٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ. وَسَمَّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمَ سَمَّيَهَا؟ قَالَ: «سَمَّوْهَا زَيْنَبَ».

٤ - [باب تخريم التسمي بملك الأملاك، وبملك المولود]

[٥٦١٠] ٢٠ - (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ الْأَشْعَبِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنْ

(١) أي: أشد ذلاً وضعفأراً. وقيل: هو بمعنى أفجر. يقال: خنَّع الرجل إلى المرأة، والمرأة إليه، أي: دهاها إلى الفجور. وهو بمعنى أحن، أي: أكذب الأسماء. وقيل: أقيح.

(٢) أي: يطليه بالفطران، وهو الهناء.

(٣) أي: فتحه.

(٤) أي: يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر. والتلظظ واللمظ فعل ذلك باللسان، يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين. وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيه، ويقال لذلك الشيء الباقي: لَمَاطَةٌ.

(٥) روي بضم الحاء وكسرهما، فالكسر بمعنى المحبوب كالدُّبُحِ بمعنى المذبوح، وعلى هذا فالباء مرفوعة، أي: محبوب الأنصار التمر.



أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُثَنَّبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَتَوَسَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ تَوَسَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَنَكِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَمَكَّنْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا. فَمَضَعَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ. فَإِنْ أَوْلَ شَيْءٌ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيَبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ. [انظر: ٥٦١٧].

[٥٦١٧] ٢٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ<sup>(٣)</sup>، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَغَلَّ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوْلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَنَكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوْلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. [احمد: ٢٦٩٣٨، والبخاري: ١٣٩٠٩].

[٥٦١٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَمَةَ. [البخاري بإثر الحديث: ٣٩٠٩].

[٥٦١٣] ٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنَ مِمَّا كَانَ. فَفَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَسَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ<sup>(١)</sup>. فَلَمَّا أَضْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ<sup>(٢)</sup> اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا» فَوَلَدَتْ غَلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. تَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [البخاري: ٥٤٧٠] [وانظر: ٥٦١٤].

[٥٦١٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقِصَّةَ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ. [احمد: ١٢٠٣٠ والبخاري: ٥٨٢٤].

[٥٦١٥] ٢٤ - (٢١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ. [احمد: ١٩٥٧٠ والبخاري: ٥٤٦٧].

[٥٦١٦] ٢٥ - (٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -:

= وَأَمَّا مَنْ ضَمَّ الْحَاءَ فَهُوَ مُصَدَّرٌ، وَفِي الْبَاءِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ: النَّصْبُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَالرَّفْعُ. فَمَنْ نَصَبَ فَتَقْدِيرُهُ: انظروا حُبَّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ. فَيَنْصَبُ التَّمْرَ أَيْضًا. وَمَنْ رَفَعَ قَالَ: هُوَ مَبْدَأٌ حَذِيفٌ خَيْرُهُ، أَيْ: حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ لَازِمُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَيْ: اذْفَتُوهُ.

(٢) هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْجَمْهُورُ: يُقَالُ: أَعْرَسَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلَ بِأَمْرَاتِهِ. وَلَا يُقَالُ فِيهِ: عَرَسَ.

(٣) أَيْ: مُقَارَبَةٌ لِلْوِلَادَةِ.

[٥٦١٩] ٢٧ - (٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ - يَغْنِي ابْنَ عُرْوَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ، فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ. [أحمد: ٢٥٧٧١].

٦ - [باب جواز قوله يغير ابنه:

يَا بَنِي، واستخبايه للأطرفة]

[٥٦٢٠] ٢٨ - (٢١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَظَلَمْنَا تَمْرَةً، فَغَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

[٥٦٢١] ٢٩ - (٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مَطْرِبٍ - أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْدِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئَ وَلَدٌ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَأَخْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ<sup>(١)</sup>، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: «فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدِرُ، فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرَ». [بخاري: ٦١٩١].

[٥٦٢٢] ٣٠ - (٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أي: رَدَّوهُ وصرّفوه. قال النووي: هكذا وقع في جميع نسخ «صحيح مسلم»: فأقلبوه. وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشرح الحديث، وقالوا: صوابه: قلبوه، يحذف الألف. قالوا: يقال: قلبت الصبي والشيء: صرفته ورددته. ولا يقال: أقلبته. وذكر صاحب «التحريم» أن أقلبوه بالألف لغة قليلة.

(٢) أي: اتبه من شغله وفكره الذي كان فيه، والله أعلم. (٣) تصغير الثغر، وهو طائر صغير، جمعه بقران.

(٤) من النَّصَب، وهو التعب والمشقة، أي: ما يشق عليك ويتعبك منه.

[٥٦٢٣] ٣١ - (٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنِدِ الْعُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي».

[أحمد: ١٤٠٣٨].

[٥٦٢٤] ٣٢ - (٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدُّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ لِي: «أَيُّ بَنِي، وَمَا يُنْصَبُ؟» مِنْهُ<sup>(١)</sup> إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ، وَجِبَالَ الخُبْزِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

[أحمد: ١٨١٦٧، والبخاري: ٧١٢٢].

[٥٦٢٥] (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو نَعْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُسَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «أَيُّ بَنِي» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ. [أحمد: ١٨١٥٥]

[وانظر: ٥٦٢٤].

## ٧ - [باب الاستئذان]

فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ جِئْتِي عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا<sup>(١)</sup> اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتَ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِوَا. قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. [انظر: ٥٦٦٦].

[٥٦٢٩] ٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ - : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَيْتُهُ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ، وَإِلَّا فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْتَ كُمْ أَحْوَكُكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعُ، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>. [وانظر: ٥٦٣٠].

[٥٦٣٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

[٥٦٢٦] ٣٣ - (٢١٥٣) حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَابْنُ يَزِيدَ بْنُ حُصَيْنَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرَعَا أَوْ مَدَّهُوْرًا. قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ قُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَمِمَّ عَلَيْهِ الْبَيْتَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ. فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَضْعَرُّ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَضْعَرُّ الْقَوْمِ، قَالَ: فَأَذْهَبْ بِهِ. [أحمد: ١١٠٢٩، والبخاري: ٦٦٤٥].

[٥٦٢٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ. [انظر: ٥٦٢٦].

[٥٦٢٨] ٣٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ بَشْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُوذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ قَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي

(١) أي: فلا استأذنت. ومعناها التحضيض على الاستئذان.

(٢) أي: فقال أبو موسى: هذا أبو سعيد يشهد لي بما رويته لك.

الْحُدْرِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مُقْضَلٍ عَنْ  
بِي سَلَمَةَ. [أحمد: ١٩٥١٠ و ١٩٦١١] [إناظر: ٥٦٢٦].

[٥٦٣١] ٣٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:  
حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ  
عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ. فَقَالَ  
عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، الِذْنُوا لَهُ،  
فَدَعِيَ لَهُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ:  
يَا كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا، قَالَ: لَتَقِيمَنَّ عَلَيَّ هَذَا بَيْنَةَ أَوْ  
لَأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.  
فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَضَعْرُنَا. فَقَامَ  
أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ  
هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ  
بِالْأَسْوَاقِ. [أحمد: ١٩٥٨١، والبحار: ٧٣٥٣].

[٥٦٣٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو عَاصِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا  
النُّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ - قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ  
النُّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[٥٦٣٣] ٣٧ - (٢١٥٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ  
أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ  
يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ:  
جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. فَقَالَ:  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا  
الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ،  
فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ،  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ،  
فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَيَّ هَذَا

بَيْنَتِي، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْنَتِي تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً،  
وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَتِي فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ  
وَجِدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟  
قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بَنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدَلٌ. قَالَ: يَا  
أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَيَّ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا  
سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَنَبَّتَ. [أحمد: ١٩٥٥٦  
مخبراً].

[٥٦٣٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ  
يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا  
الْمُنْدَرِيِّ، أَلَمْ تَسْمَعْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:  
نَعَمْ، فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَابًا عَلَيَّ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ،  
وَمَا بَعْدَهُ. [انظر: ٥٦٣٣].

٨ - [تَاب كَرَاهَةَ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ:  
أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟]

[٥٦٣٥] ٣٨ - (٢١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ  
شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ  
هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا،  
أَنَا!» [انظر: ٥٦٣٧].

[٥٦٣٦] ٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:



اسْتَأْذَنَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!». [انظر: ٥٦٣٧].

[٥٦٣٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

[أحمد: ١٤١٨٥، والبخاري: ٦٢٤١].

٩ - [بَابُ تَخْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ]

[٥٦٣٨] ٤٠ - (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُفْعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى<sup>(١)</sup> يَحْكُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَمَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [البخاري: ٦٩٠١] [وانظر: ٥٦٤٠].

[٥٦٣٩] ٤١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يُرَجِّلُ<sup>(٢)</sup> بِرَأْسِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَمَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [انظر: ٥٦٤٠].

[٥٦٤٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ. [أحمد: ٢٢٨٠٢، ٢٢٨٣٣، والبخاري: ٦٢٤١].

[٥٦٤١] ٤٢ - (٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ - أَوْ: مَشَاقِصٍ<sup>(٣)</sup> - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْتَلُهُ<sup>(٤)</sup> لِيَطْمَئِنُّ. [أحمد: ١٣٥٠٧، والبخاري: ٦٢٤٢].

[٥٦٤٢] ٤٣ - (٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَرُوا عَيْنَهُ». [أحمد: ٧٦٦٦] [انظر: ٥٦٤٣].

[٥٦٤٣] ٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَّثْتَهُ<sup>(٥)</sup> بِحِصَاةٍ، فَقَطَّاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [أحمد: ٧٣١٣، والبخاري: ٦٩٠٢].

١٠ - [بَابُ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ]

[٥٦٤٤] ٤٥ - (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) هي حديدة يُسَوَّى بها شعر الرأس. وقيل: هو شبه المشط. وقيل: هي أعراد تُحَدَّدُ تجعل شبه المشط.

(٢) ترجل الشعر: تريحه ومشطه.

(٣) المشقص: نصل عرض للسهم. والنصل: حديدة السهم والرمح.

(٤) أي: يراوغه ويستغفله.

(٥) أي: رمته بها من بين إصبعيك.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأُفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ<sup>(١)</sup>؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ». فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكُرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِنَّمَا لَا<sup>(٢)</sup>»، فَأَدَّوْا حَقَّهَا: عَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». [أحمد: ١١٦٦٧].

[٥٦٤٨] ٣- (٢١٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بَدُ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْظَمُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [مكرر: ٥٥٦٣] [أحمد: ١١٣٠٩، والبخاري: ٢٤٦٥].

[٥٦٤٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [مكرر: ٥٥٦٤] [أحمد: ١١٤٣٦] [الناظر: ٥٦٤٨].

٣- [باب: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ] [٥٦٥٠] ٤- (٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ». (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَحِبُّ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي. [أحمد: ١٩١٦٠]. [١٩١٩١].

[٥٦٤٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِفَتْهٍ. [الناظر: ٥٦٤٤].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - [كتاب السلام]

١- [باب: يَسْلَمُ الرَّكِابُ عَلَى

الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ]

[٥٦٤٦] ١- (٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْلَمُ الرَّكِابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [أحمد: ٨٣١٢، والبخاري: ٦٢٣٣].

٢- [باب: مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ

عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ]

[٥٦٤٧] ٢- (٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ:

(١) هي الطرقات.

(٢) إِنَّمَا لَا: معناها هنا: إن لم تتركها فأدوا حَقَّهَا.

لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِبِّهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ،  
وَإِجَابَةُ الدَّغْوَةِ، وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ.  
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ  
الرُّهْرِيِّ. وَأَسْنَدُهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
[أحمد: ١٠٩٦٦، والبخاري: ١٢٤٠].

[٥٦٥٤] ٨ - (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،  
وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ  
يَحْيَى - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ  
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ». [انظر: ٥٦٥٥].

[٥٦٥١] ٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ  
جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ  
سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ  
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجَبَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ  
فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتَهُ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا  
مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». [أحمد: ٨٨٤٥].

[٥٦٥٥] ٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:  
«فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ». [أحمد: ٥٢٢١، والبخاري: ٦٩٢٨].

[٥٦٥٦] ١٠ - (٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُهْرِيِّ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا:  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ  
وَاللُّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ:  
«قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [أحمد: ٢٤٠٩٠، والبخاري: ٦٩٢٧].

[٥٦٥٢] ٦ - (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ح). وَحَدَّثَنِي  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [أحمد: ١١٩٤٨، والبخاري: ٦٢٥٨].

[٥٦٥٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح). وَحَدَّثَنَا  
عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،  
كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا  
جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» وَلَمْ  
يَذْكُرُوا الْوَاوَ. [البخاري: ٦٠٢٤، ٦٣٩٥] [وانظر: ٥٦٥٦].

[٥٦٥٨] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:

[٥٦٥٣] ٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا  
خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:  
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [أحمد: ١١٩٤٨، والبخاري: ٦٢٥٨].

٤ - [بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّهَادُ أَفْلٍ

الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟]

[٥٦٥٣] ٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا  
خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:  
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [أحمد: ١١٩٤٨، والبخاري: ٦٢٥٨].

[٥٦٥٣] ٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا  
خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:  
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [أحمد: ١١٩٤٨، والبخاري: ٦٢٥٨].

(١) في (نخا): فتنة.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ  
سُرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنْ  
يَهُودٍ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ:  
«وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ  
وَنَدَامٌ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَا  
تَكُونِي فَاِحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ:  
«أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ:  
وَعَلَيْكُمْ». [أحمد: ٢٥٩٢٤] [وافظ: ٥٦٥٦].

٥ - [باب استخباب السلام على الصنبيان]

[٥٦٦٣] ١٤ - (٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ فَسَلَّمَ  
عَلَيْهِمْ. [الظفر: ٥٦٦٥].

[٥٦٦٤] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ:  
أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [الظفر: ٥٦٦٥].

[٥٦٦٥] ١٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ  
الْبُنَائِيِّ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ  
كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسِ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.  
وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ  
بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ١٢٣٣٧، والبخاري: ٦٢٤٧].

٦ - [باب جواز جغل الأذن]

زَلَعُ حِجَابٍ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْعَلَامَاتِ

[٥٦٦٦] ١٦ - (٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
الْجَحْدَرِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ  
- وَاللَّفْظُ لِفُتَيْبَةَ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ  
سُرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنْ  
يَهُودٍ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ:  
«وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ  
وَنَدَامٌ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَا  
تَكُونِي فَاِحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ:  
«أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ:  
وَعَلَيْكُمْ». [أحمد: ٢٥٩٢٤] [وافظ: ٥٦٥٦].

[٥٦٥٩] (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّوهُمْ. فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْفُحْشَ وَالْتَمَحُّشَ». وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا  
جَاءَكَ جُنُودٌ مِمَّا لَوْ يُجِئُكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَى آخِرِ  
لَايَةٍ. [أحمد: ٢٥٩٢٤] [وافظ: ٥٦٥٦].

[٥٦٦٠] ١٢ - (٢١٦٦) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ  
عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ  
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ،  
فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَعَصَبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ  
مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا  
نُجَابٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا». [أحمد: ١٥١٠٦].

[٥٦٦١] ١٣ - (٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا  
الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي  
طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». [الظفر: ٥٦٦٢].

[٥٦٦٢] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

(١) تخفيف الميم، وهو الذم.



يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي<sup>(١)</sup>، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ».

[أحمد: ٣٨٣٣].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يُرْفَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا. زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يُعْنِي الْبِرَّازَ<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٦٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

نُعْمِيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتْ

امْرَأَةٌ يُرْفَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى.

[أحمد: ٢٤٢٩٠] [وإنظر: ٥٦٧١].

[٥٦٧٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[البخاري: ٥٢٣٧] [وإنظر: ٥٦٧١].

[٥٦٧١] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي

عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ

بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْمَنَاصِعِ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ صَعِيدٌ

أَفِيحٌ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

اخْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

فَخَرَجَتْ سُؤْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ

اللَّيَالِي عِشَاءً - وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً - فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا

قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سُؤْدَةُ، جِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْحِجَابَ. [أحمد: ٢٥٨٦٦،

والبخاري: ١٤٦].

[٥٦٧٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ السَّائِقِ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ،

٧ - [باب إبلاحة الخُزُوجِ  
للنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ]

[٥٦٦٨] ١٧ - (٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سُؤْدَةُ بَعْدَ

مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِي حَاجَتَهَا - وَكَانَتْ

امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ<sup>(٣)</sup> جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَىٰ مَنْ

يَعْرِفُهَا - فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سُؤْدَةُ،

وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ:

فَأَتَكْفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى

وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ<sup>(٣)</sup>، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْجِي

إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ. فَقَالَ:

«إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ». [البخاري: ١٤٧]

[وإنظر: ٥٦٧١].

(١) المراد به السرار. وهو السر والماورة.

(٢) أي: تطولهن، فتكون أطول منهن. والفارغ المرتفع العالي.

(٣) هو العظم الذي عليه بقية لحم.

(٤) هو الموضوع الواسع البارز الظاهر. قال الجوهري في «الصحاح»: البراز بكسر الباء هو الفائط، قال النووي: وهذا أشبه أن يكون هو

المراد هنا، فإن مراد هشام بقوله: يعني البراز، تفسير قوله ﷺ: «قد أذن لكُنَّ أن تخرجن لحاجتكُنَّ» فقال هشام: المراد بحاجتهنَّ

الخروج للفائط لا لكل حاجة من أمور المعاش، والله أعلم.

(٥) أي: أردن الخروج لقضاء الحاجة.

(٦) جمع منضع، وهذه المناصع مواضع. قال الأزهرى: أراها مواضع خارج المدينة، وهو مقتضى قوله في الحديث: وهو صعيد أفح.

أي: أرض متسعة.

[ ٥٦٧٧ ] ٢٢ - ( ٢١٧٣ ) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

مَعْرُوفٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو

( ح ) . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ،

عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ

حَدَّثَهُ أَنَّ نَفْرَأَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ

عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ،

فَرَأَهُمْ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ :

لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَدْ بَرَأَهَا

مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « لَا

يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبِي<sup>(١)</sup> ، إِلَّا وَمَعَهُ

رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ » . [ أحمد : ٦٥٩٥ ] .

٩ - [ بَابٌ بَيَّنَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَثِيَ

خَالِيًا بِامْرَأَةٍ ، وَخَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ

أَنْ يَقُولَ : هَذِهِ فُلَانَةٌ ، لِيَذْفَعَ عَنْهُ السُّوءَ بِهِ ]

[ ٥٦٧٨ ] ٢٣ - ( ٢١٧٤ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ

الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ ،

فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، هَذِهِ

زَوْجَتِي فُلَانَةٌ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ ،

فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ

يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ » . [ أحمد : ١٢٥٩٢ ] .

[ ٥٦٧٩ ] ٢٤ - ( ٢١٧٥ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَتَقَارَرْنَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا :

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . [ أحمد : ٢٦٣٢١ ] .

بخاري : [ ٦٢٤٠ ] .

٨ - [ بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَخْيَابِ وَالنُّحُولِ عَلَيْهَا ]

[ ٥٦٧٣ ] ١٩ - ( ٢١٧١ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ( ح ) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٍ ، إِلَّا

أَنْ يَكُونَ نَائِكًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ<sup>(١)</sup> . »

[ ٥٦٧٤ ] ٢٠ - ( ٢١٧٢ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :

حَدَّثَنَا لَيْثٌ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا

نَلَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَبِيبِ ، عَنْ

عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّا كُنَّا وَالنُّحُولُ

عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

فَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ : « الْحَمُو<sup>(٢)</sup> الْمَوْتُ » [ أحمد :

١٧٣٤١ ، والبخاري : ٥٢٣٢ ] .

[ ٥٦٧٥ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، وَاللَّيْثِ بْنِ

سَعْدٍ وَحَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ

حَدَّثَهُمْ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . [ انظر : ٥٦٧٤ ] .

[ ٥٦٧٦ ] ٢١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ :

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ :

نَحْمُو أَخَ الرَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الرَّوْجِ ، ابْنُ

نَعْمٍ وَنَحْوَهُ . [ انظر : ٥٦٧٤ ] .

(١) قال النووي: معناه لا يبيت رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها. قال العلماء: إنما خص الثيب لكونها التي يدخل عليها غالباً. وأما البكر فمحصنة متصونة في العادة، مجانية للرجال أشد المجانية، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى.

(٢) قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كآبويه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأختان أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين. والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة. وقوله: «الحمو الموت»، قال القاضي: معناه الخلو بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التلخيص.

(٣) هي التي غاب عنها زوجها. والمراد: غاب عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا  
أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا  
فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ  
عَنْهُ». [البخاري: ٦٦] [واظفر: ٥٦٨٢].

[٥٦٨٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ (ح).  
وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا  
أَبَانُ، قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ  
إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ،  
بِمِثْلِهِ، فِي الْمَعْنَى. [أحمد: ٢١٩٠٧] [واظفر: ٥٦٨١].

١١ - [باب تحريم إقامة الإنسان  
من موضعه الفجاء الذي سبق الله]

[٥٦٨٣] [٢٧] - (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ:  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ  
فِيهِ». [أحمد: ٦٠٦٢] [واظفر: ٥٦٨٤].

[٥٦٨٤] [٢٨] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا  
أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ  
الْقَطَّانُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ  
- يَغْنِي الثَّقَفِي -، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بِشْرِ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ  
الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ فَسَّحُوا  
وَتَوَسَّعُوا». [أحمد: ٤٦٥٩ و ٤٧٣٤، والبخاري: ٦٢٧٠].

[٥٦٨٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح). وَحَدَّثَنِي

عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ قَالَتْ: كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ  
لِاتِّقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِتَقْلِبَنِي <sup>(١)</sup> - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ  
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى  
النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا،  
إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ،  
وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْلِبَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ:  
«شَيْئًا». [أحمد: ٢٦٨٦٣، والبخاري: ٣٢٨١].

[٥٦٨٠] [٢٥] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا  
شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ  
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَرُورُهُ فِي  
اِغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،  
فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَقْلِبُهَا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَعُّ مِنَ الْإِنْسَانِ مِتْلَعُ الدَّمِّ» وَلَمْ  
يَقُلْ: «يَجْرِي». [البخاري: ٢٠٣٥] [واظفر: ٥٦٧٩].

١٠ - [باب من لقي مجلساً فوجد  
فرجة فجلس فيها، وإلا وراهم]

[٥٦٨١] [٢٦] - (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْةٍ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ  
أَبِي ظَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ  
ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ،  
قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى  
فُرْجَةً فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ  
خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ

(١) أي: ليردني إلى منزلي-

١٣ - [بَابُ مَنَعَ الْمُخَنَّثِ مِنَ  
الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ]

[ ٥٦٩٠ ] ٣٢ - ( ٢١٨٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا - وَاللَّفْظُ هَذَا -: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ مُحَنَّثًا<sup>(١)</sup> كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا، فَإِنِّي أَذُكُّكَ عَلَى بِنْتِ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِسَمَانٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». [أحمد: ٢٦٤٩٠، والبخاري: ٤٣٢٤].

[ ٥٦٩١ ] ٣٣ - ( ٢١٨١ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّثٌ، فَكَانُوا يُعَدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الإِزْتِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً. قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ أَذْبَرْتُ بِسَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَغْرِثُ مَا هَاهُنَا. لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ» قَالَتْ: فَحَجَّبُوهُ. [أحمد: ٢٥١٨٥].

١٤ - [بَابُ جَوَازِ إِزْدَافِ الْغَرَآةِ  
الْأَجْنِبِيَّةِ إِذَا أُغِيثَ فِي الطَّرِيقِ]

[ ٥٦٩٢ ] ٣٤ - ( ٢١٨٢ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الرَّبِيُّ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ

يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا زَوْجٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ نَلَيْتُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. [أحمد: ٦٠٨٥، والبخاري: ٦٣٧١].

[ ٥٦٨٦ ] ٢٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. [النظر: ٥٦٨٧].

[ ٥٦٨٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٥٦٢٥، وانظر: ٥٦٨٥].

[ ٥٦٨٨ ] ٣٠ - ( ٢١٧٨ ) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَقْبَلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعَدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». [أحمد: ١٤٦٨٥].

١٢ - [بَابُ: إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهَوَّ أَحَقُّ بِهِ]

[ ٥٦٨٩ ] ٣١ - ( ٢١٧٩ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهَوَّ أَحَقُّ بِهِ». [أحمد: ١٠٢٦٤].

(١) هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة يكون يتكلف.

(٢) أي: أربع عكس ونعمان عكس. والعكس: هي الأطواء في البطن من السفن.



لَكَ أَبِي ذَاكَ الرَّبِيرُ، فَتَعَالَ فَاظْلُبْ إِلَيَّ، وَالرَّبِيرُ شَاهِدٌ.  
فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ  
فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ  
لَهَا الرَّبِيرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ  
إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتَهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ وَتَمَنَّنَا  
فِي حَجْرِي. فَقَالَ: هَيِّبْهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ  
بِهَا. [أحمد: ٢٦٩٧٢ دون قصة الرجل].

١٥ - [بَابُ تَخْرِيمِ مُنَاجَاةِ  
الْإِنْتِنِ تُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَاةٍ]

[٥٦٩٤] ٣٦ - (٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى»<sup>(٨)</sup>  
اثنان دون واحد. [البخاري: ٦٢٨٨].

[٥٦٩٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ  
سَعِيدٍ -، كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ  
رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح).  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ  
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ  
مَالِكٍ. [أحمد: ٤٦٦٤، ٥٠٤٦].

عَبِيرَ قَرَيْبِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَغْلِفُ قَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ  
مُؤُونَتَهُ، وَأَسْوِسُهُ<sup>(١)</sup>، وَأَدُقُّ الشَّوَى لِنَاصِحِهِ<sup>(٢)</sup>،  
وَأَغْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُرُ عَرَبُهُ<sup>(٣)</sup>، وَأَعْجِنُ،  
وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَارَاتٍ مِنَ  
الْأَنْصَارِ، وَكَرُنَ بِنُوءَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى  
مِنْ أَرْضِ الرَّبِيرِ الَّتِي أَقَطَعَهُ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ  
رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي فَرَسِخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا  
وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَعْرٌ مِنْ  
أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»<sup>(٥)</sup> لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ،  
قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ  
لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ،  
قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ،  
فَكَفَّنْتِي بِيَسَاةِ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَغْتَقَنِي<sup>(٦)</sup>. [أحمد:  
٢٦٩٣٧، والبخاري: ٥٢٢٤].

[٥٦٩٣] ٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ  
الْعُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ  
أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيرَ خِدْمَةَ  
الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ قَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ  
الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ بِيَسَاةِ الْفَرَسِ. كُنْتُ أَحْتَسُّ  
لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوِسُهُ، قَالَ<sup>(٧)</sup>: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ  
خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْظَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ:  
كَفَّنْتِي بِيَسَاةِ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مُؤُونَتَهُ.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ،  
أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَحَّضْتُ

(١) أي: أقوم عليه.

(٢) هو البعير الذي يسقى عليه، شئى بذلك لأنه ينضح الماء، أي: يصبه.

(٣) الغزب: هو الدلو الكبير.

(٤) قال أهل اللغة: يقال: أقطعه، إذا أعطاه قطعة. وهي قطعة أرض، سميت قطعة؛ لأنه اقتطعها من جملة الأرض.

(٥) هي كلمة تقال للبعير ليبرك.

(٦) في (نخ): أغتقتني.

(٧) في (نخ): قالت.

(٨) التناجي: هو التحدث سرًا.

الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَزْرِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَنْصِفُكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَزْرِيكَ». [أحمد: ١١٥٣٤].

[٥٧٠١] ٤١ - (٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». [أحمد: ٨٢٤٥، والبخاري: ٥٧٤٠].

[٥٧٠٢] ٤٢ - (٢١٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَقَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقْتُهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَقْبَلْتُمْ فَاغْبِلُوا». [أحمد: ٢٤٧٧ بحره].

#### ١٧ - [بَابُ السُّخْرِ]

[٥٧٠٣] ٤٣ - (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هَمَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّى كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَلِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ: ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَسْمَرْتِ أَنْ اللَّهُ أَتَانِي فِيمَا اسْتَقْتَبْتِي فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَعَمَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي - أَوْ: الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي -: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ:

[٥٦٩٦] ٣٧ - (٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْرِتَهُ». [أحمد: ٤١٧٥، والبخاري: ٦٢٩٠].

[٥٦٩٧] ٣٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ يَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِتُهُ». [أحمد: ٤٠٣٩].

[٥٦٩٨] ٣٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ٤٠٩٣] [رائض: ٥٦٩٦].

#### ١٦ - [بَابُ الطَّبِيبِ وَالْمَرْضَى وَالرَّقِيِّ]

[٥٦٩٩] ٣٩ - (٢١٨٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَمَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ». [أحمد: ٢٥٢٧٢].

[٥٧٠٠] ٤٠ - (٢١٨٦) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ يُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ<sup>(٦)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[البحري: ٢٦١٧] [وانظر: ٥٧٠٦].

[٥٧٠٦] [٥٧٠٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَنْخُو حَدِيثَ خَالِدٍ. [أحمد: ١٣٢٨٥] [وانظر: ٥٧٠٥].

#### ١٩ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ رُفِيَّةِ الْفَرِيضِ]

[٥٧٠٧] [٥٧٠٧] ٤٦ - (٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِمِيبِنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَمَاءً». فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ، أَخَذَتْ يَدَهُ لِأَصْطَعَّ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى. [انظر: ٥٧٠٩].

[٥٧٠٨] [٥٧٠٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،

مَنْطُوبٌ<sup>(١)</sup>، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَجُفَّ<sup>(٣)</sup> طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيُّنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَتْ: قَاتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةٌ<sup>(٥)</sup> الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُحْرِقْتُهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى النَّاسِ سُرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا قَدْفَتْ». [أحمد: ٢٤٣٠٠] [وانظر: ٥٧٠٤].

[٥٧٠٤] [٥٧٠٤] ٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُجِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَثْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْرِجْهُ. وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أُحْرِقْتُهُ؟ وَلَمْ يَذْكَرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا قَدْفَتْ». [أحمد: ٢٤٣٤٨]. [والبحري: ٥٧٦٦].

#### ٢٠ - [بَابُ الشَّمِّ]

[٥٧٠٥] [٥٧٠٥] ٤٥ - (٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا

(١) أي: مسحور. كنا بالطب عن السحر، كما كنا بالسليم عن اللدغ. قال ابن الأبياري. الطب من الأضداد؛ يقال لعلاج الداء طب، وللسر طب.

(٢) المشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه.

(٣) في (نخ): وجف. قال النووي: هكذا في أكثر نسخ بلادنا: جف، بالجيم وبالياء الموحدة. وفي بعضها جفت، بالجيم والفاء. وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، لذا قيده في الحديث بقوله: طلعة ذكر.

(٤) هي بالمدينة في بستان بني زريق.

(٥) النقاعة: الماء الذي يتقع فيه الحنأ.

(٦) جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا بَنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمَا عَنْ لَأَعْمَشٍ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُثَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِمِيتَتِهِ. وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَرْوَقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٢٤١٧٥، ٢٤١٨٢] [واظفر: ٥٧٠٩].

[٥٧٠٩] ٤٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَرْوَقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [أحمد: ٢٤٧٧٦، والبخاري: ٥٧٧٥].

[٥٧١٠] ٤٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحْحَى، عَنْ مَرْوَقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: «وَأَنْتَ الشَّافِي». [واظفر: ٥٧٠٩].

[٥٧١١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مَرْوَقٍ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ وَجَرِيرٍ. [أحمد: ٢٤٨٣٨] [واظفر: ٥٧٠٩].

[٥٧١٢] ٤٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهِذِهِ الرَّقِيَّةَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [أحمد: ٢٤٢٣٤، والبخاري: ٥٧٤٤].

[٥٧١٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. [واظفر: ٥٧١٢].

### ٣٠ - [بَابُ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَالنَّفَثِ]

[٥٧١٤] ٥٠ - (٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ. فَلَمَّا مَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفَثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْبَرُ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُرَيْدٍ: بِمُعَوَّذَاتٍ.

[٥٧١٥] ٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَيَنْفِثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِيهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [أحمد: ٢٤٧٢٨، والبخاري: ٥٠١٦].

[٥٧١٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا

(١) أي: منصور يرويه عن إبراهيم ومسلم بن صبيح كليهما، وهما يرويان عن مرقوق.

(٢) النفث: نفخ لطيف بلا ريق.



عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) .  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا رُوْحُ .  
(ح) . وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ  
النُّوفَلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . بِإِسْنَادِ  
مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمَا : رَجَاءُ  
بَرَكِيهَا . إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ  
بِالْمَعْرُودَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ . [أحمد : ٢٤٩٢٧ و ٢٥٢٣٥ ،  
والبخاري : ٥٧٣٥] .

## ٣١ - [باب استحباب الرقية]

[من العين والنملة والحمة والظفرة]

[٥٧٢٠] [ ٥٥ - ( ٢١٩٥ ) ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ  
إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ  
لَهُمَا - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ ، عَنْ مِسْعَرٍ : حَدَّثَنَا  
مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ هَائِشَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .  
[أحمد : ٢٤٣٤٥] [وانظر : ٥٧٢٢] .

[٥٧٢١] [ ٥٥٠ ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،  
مِثْلَهُ . [انظر : ٥٧٢٢] .

[٥٧٢٢] [ ٥٦ - ( ٥٥٠ ) ] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا  
أَبِي : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
شَدَّادٍ ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي  
أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ . [أحمد : ٢٤٣٤٥ ، البخاري : ٥٧٢٨] .

[٥٧٢٣] [ ٥٧ - ( ٢١٩٦ ) ] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :  
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الرَّقْمِ ، قَالَ : رُخِّصَ فِي  
الْحِمَّةِ وَالنَّمْلَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْعَيْنِ . [انظر : ٥٧٢٤] .

[٥٧٢٤] [ ٥٨ - ( ٥٥٠ ) ] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) .  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :  
حَدَّثَنَا حَسَنٌ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ،  
عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : رُخِّصَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقْمِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحِمَّةِ وَالنَّمْلَةِ .

[٥٧١٧] [ ٥٢ - ( ٢١٩٣ ) ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ  
عَنِ الرَّقْمَةِ ، فَقَالَتْ : رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ  
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرَّقْمَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حِمَّةٍ<sup>(١)</sup> . [أحمد :  
٢٤٣٢٦ ، والبخاري : ٥٧٤١] .

[٥٧١٨] [ ٥٣ - ( ٥٥٠ ) ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :  
أَخْبَرَنَا هُنَيْمٌ ، عَنْ مُعِينَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ،  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ  
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرَّقْمَةِ مِنَ الْحِمَّةِ . [أحمد : ٢٤٠١٨ ،  
[وانظر : ٥٧١٧] .

[٥٧١٩] [ ٥٤ - ( ٢١٩٤ ) ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ  
أَبِي عُمَرَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ  
سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ هَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
إِذَا اسْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ  
جُرْحٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِضْبَعِهِ هَكَذَا . وَوَضَعَ سُفْيَانُ

(١) الحمة: هي الشئ. ومعناه: أذن في الرقية لكل ذات شئ.

(٢) النملة: هي قروح تخرج في الجنب.

وفي حديث سُفْيَانَ: يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.  
[احمد: ١٢١٧٣، ١٢٢٨٢].

[٥٧٢٥] ٥٩ - (٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ  
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
زُرَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ  
سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً<sup>(١)</sup>، فَقَالَ:  
«بِهَا نَظْرَةٌ<sup>(٢)</sup>»، فَاسْتَرَفُوا لَهَا<sup>(٣)</sup>، يَغْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةٌ.  
[بخاري: ٥٧٣٩].

[٥٧٢٦] ٦٠ - (٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُفَيْبُ بْنُ مُكْرَمٍ  
الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:  
وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَبِيَّةِ. وَقَالَ  
لِأَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أُخْيِ  
ضَارِعَةَ<sup>(٣)</sup> تُصَيِّهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنُ  
تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ.  
[احمد: ١٤٥٧٣].

[٥٧٢٧] ٦١ - (٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
أَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَبِيَّةِ لِبَنِي عَمْرِو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبَ، وَتَحَنُّنُ جُلُوسٍ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِي؟  
قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». [احمد:  
١٥٠٩٩، ١٥١٠٢].

[٥٧٢٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى

الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي. [انظر: ٥٧٢٧].

[٥٧٢٩] ٦٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي  
خَالَ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَهَيْتَ عَنِ  
الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ  
مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». [احمد: ١٤٢٣١].

[٥٧٣٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
مِثْلَهُ. [انظر: ٥٧٢٨].

[٥٧٣١] ٦٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ  
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ  
الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ تَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا  
عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَاءَ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ  
أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». [احمد: ١٤٢٣٢].

٢٢ - [ناب: لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ]

[٥٧٣٢] ٦٤ - (٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ  
الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ  
رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

(١) قد فسرها في الحديث بالصفرة. وقيل: سواد. وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه.

(٢) أي: أصابها عين. وقيل: هي المر، أي: من الشيطان.

(٣) أي: نحفة. والمراد أولاد جعفر ﷺ.

٢٣ - [باب جواز أخذ الأجرة  
على الرقبة بالقرآن والأخبار]

[٥٧٣٣] ٦٥ - (٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

السَّمِيعِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَفَوْهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَيَدِيعُ - أَوْ: مُصَابٌ -، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِقَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِيهِ قَطِيعًا مِنْ عَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِقَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟». ثُمَّ قَالَ: «اخْذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». [أحمد: ١٠٩٨٥] [النظر: ٥٧٣٤].

[٥٧٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُنْدِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَفْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَتَقَبَّلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ. [أحمد: ١١٣٩٩، والبخاري: ٥٧٣٦].

[٥٧٣٥] ٦٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَحِيَّةِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ<sup>(١)</sup>، لَدِيعٌ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِثًا، مَا كُنَّا نَنْظُرُهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً، فَرَقَاهُ بِقَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطُوهُ عَنَمًا،

وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رُقِيَّةٌ إِلَّا بِقَاتِحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ ائْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». [أحمد: ١١٧٨٧] [النظر: ٥٧٣٤].

[٥٧٣٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ<sup>(٢)</sup>: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِثًا، مَا كُنَّا نَنْظُرُهُ بِرُقِيَّةٍ. [البخاري: ٥٠٠٧] [النظر: ٥٧٣٤].

٢٤ - [باب استخفاف وضع  
يديد على موضع الألم مع الدعاء]

[٥٧٣٧] ٦٧ - (٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

وَحَزْرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ اسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَغَ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا. وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: اَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَاذِرُ». [أحمد: ١٦٦٦٨ نحه].

٢٥ - [باب التعمود من شيطان الوسوسة في الصلاة]

[٥٧٣٨] ٦٨ - (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ

الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْسِمَهَا<sup>(١)</sup> عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَكَ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَمَّودْ بِاللَّهِ

(١) أي: لديع. قالوا: شئ بذلك تفاولا بالسلامة. وقيل: لأنه مسلم لما به.

(٢) أي: قال وهب بن جرير.

(٣) أي: نظنه. وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى تهمه. ولكن المراد هنا نظنه.

(٤) أي: يخلطها ويشككني فيها.

مِنَهُ، وَاتَّفِقُوا عَلَيَّ بِسَارِكِ ثَلَاثًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذَهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. [أحمد: ١٧٨٩٧].

[٥٧٣٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، يَكْلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثًا. [النظر: ٥٧٣٨].

[٥٧٤٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ<sup>(١)</sup>. [النظر: ٥٧٣٨].

٢٦ - [باب: بَلَدٌ نَاءٌ نَوَاءً، وَاسْتَحْبَابُ التَّدَاوِي]

[٥٧٤١] ٦٩ - (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ». [أحمد: ١٤٥٩٧].

[٥٧٤٢] ٧٠ - (٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقْتَعِ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [أحمد: ١٤٥٩٨، والخازني: ٥٦٩٧].

[٥٧٤٣] ٧١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يُشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا. فَقَالَ: مَا تُشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا غُلَامُ، الَّتِي بِحَجَامٍ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَضَعُ بِالْحَجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِخْجَمًا<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الدُّبَابَ لِيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثُّوبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ<sup>(٣)</sup> مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَبِي شَرْطَةٍ<sup>(٤)</sup> مِخْجَمٍ<sup>(٥)</sup>، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِسَارٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوبِي» قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

[أحمد: ١٤٧٠١، والخازني: ٥٦٨٣].

[٥٧٤٤] ٧٢ - (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَلِيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاطًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ. [أحمد: ١٤٧٧٥].

[٥٧٤٥] ٧٣ - (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَّعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٤٣٧٩].

(١) أي: ذكر سفیان بن عاصم وأبي أسامة.

(٢) هي الآلة التي تُمض الدم ويجمع بها موضع الحجامة.

(٣) أي: تفضيره وسأته منه.

(٤) أي: ضربة مشراط.

(٥) المراد بالمحجم هنا: الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم.



- [ ٥٧٤٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : يَقُولُ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أُجْرَهُ . [أحمد : ١٢٢٠٦ ، البخاري : ٢٢٨٠ ]
- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا : فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا . [انظر : ٥٧٤٥ ]
- [ ٥٧٤٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ <sup>(١)</sup> ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [أحمد : ١٤٢٥٧ ]
- [ ٥٧٤٨ ] ( ٧٥ - ٢٢٠٨ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ (ح) . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، قَالَ : فَحَسَمَهُ <sup>(٢)</sup> النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ . [أحمد : ١٤٢٤٣ ]
- [ ٥٧٤٩ ] ( ٧٦ - ١٢٠٢ ) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَّ <sup>(٤)</sup> . [مكرر : ٢٨٨٥ ] [أحمد : ٢٦٥٩ ، البخاري : ٥٦٩١ ]
- [ ٥٧٥٠ ] ( ٧٧ - ١٥٧٧ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
- يَقُولُ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أُجْرَهُ . [أحمد : ١٢٢٠٦ ، البخاري : ٢٢٨٠ ]
- [ ٥٧٥١ ] ( ٧٨ - ٢٢٠٩ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» <sup>(٥)</sup> ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ . [أحمد : ٤٧١٩ ، البخاري : ٣٢٦٤ ]
- [ ٥٧٥٢ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ» . [انظر : ٥٧٥١ ]
- [ ٥٧٥٣ ] ( ٧٩ - ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ : أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ» . [البخاري : ٥٧٢٣ ] [انظر : ٥٧٥١ ]
- [ ٥٧٥٤ ] ( ٨٠ - ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) . وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا رَوْحٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْحُمَى

(١) الأكلح : هو عرق في وسط الذراع ، إذا قطع لم يرقأ الدم .

(٢) أي : كواه ليقطع دمه . وأصل الحسم القطع .

(٣) أي : حديد طويل غير عريض ، كمنصل السهم .

(٤) أي : استعمل الشُعوط ، بأن استلقى على ظهره ، وجعل بين كتفيه ما يرفعهما ، لينحدر رأسه الشريف ، وقطر في أنفه ما تداوى به ليصل إلى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس .

(٥) فيح جهنم - وفي رواية : فور جهنم - : وهو شدة حرها ولهبها وانشارها .

مِنْ قِيحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِقُوهَا بِالْمَاءِ». [أحمد: ٥٥٧٦] [والنظر: ٥٧٥١].

فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [أحمد: ١٥٨١٠، والبخاري: ٥٧٦٢].

[٥٧٦٠] ٨٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَلِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ»، وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَلِيجٍ. [أحمد: ١٧٢٦٦، والبخاري: ٣٢٦٢].

٢٧ - [باب كراهة القدوي باللذود]

[٥٧٦١] ٨٥ - (٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا<sup>(٥)</sup> غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [أحمد: ٢٤٦٦٣، والبخاري: ٤٤٥٨].

٢٨ - [باب القدوي بالعود الهندي، وهو الكسث]

[٥٧٦٢] ٨٦ - (٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ أُخْتِ عُنْكَاشَةَ بِنِ مِخْصَنِ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَسَّهُ. [مكرر: ٦٦٥] [أحمد: ٢٦٩٩٧، والبخاري: ٥٦٩٣].

[٥٧٥٥] ٨١ - (٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ قِيحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [أحمد: ٢٤٢٢٩، والبخاري: ٣٢٦٢٣].

[٥٧٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [النظر: ٥٧٥٥].

[٥٧٥٧] ٨٢ - (٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ<sup>(١)</sup>، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَضْبُهُ فِي جَيْبِهَا<sup>(٢)</sup>، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ قِيحِ جَهَنَّمَ». [النظر: ٥٧٥٨].

[٥٧٥٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ أَنَّهَا مِنْ قِيحِ جَهَنَّمَ. [أحمد: ٢٦٩٢٦، والبخاري: ٥٧٢٤].

\* قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ<sup>(٣)</sup>.

[٥٧٥٩] ٨٣ - (٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَّى فَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ».

(١) أي: المضطربة بشدة حرارة الحمى.

(٢) معناه أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم وراوي صحيحه ساروا مسلماً في إسناد هذا الحديث قرواه عن واحد عن أبي أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة، فعلاً برجل فيه. وأبو أحمد هو الجلودى الراوي عن أبي إسحاق إبراهيم.

(٤) قال أهل اللغة: اللذود بفتح اللام، هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض وسقاه، أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحثك به.

(٥) إنما أمر ﷺ بلذم عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم: لا تلدوني.

رُمِحَ بِنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. [البخاري: ٥٦٨٨] [وانظر: ٥٧٦٧].

[٥٧٦٧] [٥٧٦٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَخَرَّمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ. وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ. [احمد: ٧٦٣٨ و ١٠٦٢٦] [وانظر: ٥٧٦٦].

[٥٧٦٨] [٥٧٦٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامُ». [احمد: ٩٠٥٦] [وانظر: ٥٧٦٦].

٣٠ - [بَابُ: التَّكْبِيَةُ حُجْمَةً لِقَوَادِ الْفَرِيضِ]

[٥٧٦٩] [٥٧٦٩] (٩٠) - (٢٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

[٥٧٦٣] [٢٢١٤] قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي، قَدْ أَغْلَقْتُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ: «عَلَامٌ تَذْفِرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ<sup>(٣)</sup>؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ<sup>(٤)</sup>. يُسْمَعُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». [احمد: ٢٦٩٩٧، والبخاري: ٥٦٩٢].

[٥٧٦٤] [٥٧٦٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي خَرَّمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْضِنَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَاتِعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُمَاةَ بِنِ مِحْضِنَ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَلْغُ أَنْ يَأْكُلَ الطَّلَامَ، وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَغْلَقْتُ: عَمَزْتُ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ - قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَةٌ تَذْفِرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُنْتُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». [احمد: ٢٧٠٠٣، والبخاري: ٥٧١٥].

[٥٧٦٥] [٥٧٦٥] (٢٨٧) قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا. [انظر: ٥٧٦٢].

٢٩ - [بَابُ: التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ]

[٥٧٦٦] [٥٧٦٦] (٨٨) - (٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أي: عالجت وجع لهاثة - وهي اللحمية الحمراء المعلقة بأصل الحنك - بإصبعي.

(٢) العذرة: هي وجع أو ورم في الحلق يهيج من الدم أيام الحر. وقيل: هي قرحة تخرج من الخرم الذي بين الحلق والأنف، تعرض للصبان غالباً. وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنف الصبي وتقطع ذلك الموضع فيفتجر منه دم أسود. وربما أقرحته. وذلك الطعن يُسمى دغراً ودغراً. فمعنى «تذفرن أولادكم» أنها تغمز حلق الولد بإصبعها فتفرغ ذلك الموضع وتكسه.

(٣) الإغلاق والإعلاق: هو معالجة عُذْرَةِ الصبي، وهو وجع في حلقه. كما سبق.

(٤) ذَاتُ الْجَنْبِ: هو التهاب غلاف الرئة، يحدث منه سعال وحُمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِدَلِكِ النَّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصَتَهَا، أَمَرَتْ بِرِمَّةٍ مِنْ تَلَيْبَةِ<sup>(١)</sup> فَطَبِخَتْ، ثُمَّ صَبَعَتْ نَرِيدًا، فَصَبَّتِ التَّلَيْبَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلَيْبَةُ مُجَمَّةٌ»<sup>(٢)</sup> لِفُلَوَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ» . [أحمد: ٢٤٥١٢، والبخاري: ٥٤١٧].

٣٢ - [بَابُ الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةِ وَالْكِهَانَةِ وَنَحْوَهَا]

[ ٥٧٧٢ ] ٩٢ - ( ٢٢١٨ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ<sup>(١)</sup>؟

فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ - أَوْ: عَذَابٌ - أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» . وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» . [أحمد: ٢١٧٦٣، والبخاري: ٣٤٧٣].

[ ٥٧٧٣ ] ٩٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ - وَنَسَبُهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ، ابْتُلِيَ اللَّهُ ﷻ بِهِ نَاسًا مِنْ جِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ» هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقُتَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> نَحْوَهُ. [انظر: ٥٧٧٢].

٣١ - [بَابُ النَّدَاوِيِّ بِمَنْفَى الْعَسَلِ]

[ ٥٧٧٠ ] ٩١ - ( ٢٢١٧ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخِي اسْتَظَلَّقَ»<sup>(٣)</sup> بَطْنَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقُوهُ عَسَلًا» فَسَقَاهُ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: «إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظْلَاقًا» فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقُوهُ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظْلَاقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [أحمد: ١١٨٧١، والبخاري: ٥٧١٦].

[ ٥٧٧١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) هي حساء من دقيق أو نخالة. قالوا: وربما جعل فيها عسل. وسُميت تليبة تشبيهاً باللبن لياضها.

(٢) أي: تريح الفؤاد وترزله عنه الهم وتنشطه.

(٣) أي: أصابه الإسهال.

(٤) المراد قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَاتٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ يَبِيضَةٌ لَأْسٌ﴾ [النحل: ٦٩].

(٥) أي: فسدت معدته.

(٦) هو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد. وتخرج تلك القروح مع لهاب، ويسود ما حواله أو يحضّر أو يحمرّ حمرة بتسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

(٧) أي: وحديث قتيبة نحوه.



حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَفْنِي ابْنَ زِيَادٍ - : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ - بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ - (أحمد: ٢١٨٠٦) [واظفر: ٥٧٧٢].

[ ٥٧٧٩ ] [ ٩٧ - ( ٠٠٠ ) ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَبَغْنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدِ وَقَعُوا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعِيسَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَّعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا. وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّه بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا» قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقَيْتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شَهِدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَجَزٌ - أَوْ: عَذَابٌ، أَوْ: بَقِيَّةُ عَذَابٍ - عَذَبَ بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ قَبْلِكُمْ. فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا. وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّه بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

قَالَ حَبِيبٌ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. (أحمد: ١٥٣٦) [وسخري: ٥٧٢٨].

[ ٥٧٨٠ ] [ ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ. (أحمد: ٢١٧٩٨) [واظفر: ٥٧٧٩].

[ ٥٧٨١ ] [ ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُرَيْمَةَ بْنِ نَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. (أحمد: ١٥٧٧) [انظر: ٥٧٧٩].

[ ٥٧٨٢ ] [ ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ

[ ٥٧٧٤ ] [ ٩٤ - ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ سُلْطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - أَوْ: عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا». [انظر: ٥٧٧٢].

[ ٥٧٧٥ ] [ ٩٥ - ( ٠٠٠ ) ] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الطَّاعُونَ، فَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ - أَوْ: رَجَزٌ - أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا». [انظر: ٥٧٧٦].

[ ٥٧٧٦ ] [ ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. (أحمد: ٢١٧٥١) [واظفر: ٥٧٧٢].

[ ٥٧٧٧ ] [ ٩٦ - ( ٠٠٠ ) ] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ - أَوْ: السَّقَمَ - رَجَزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ الْأَرْضِ، فَيَذْعَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى. فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْه. وَمَنْ وَقَّعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجَتْهُ الْفِرَارُ مِنْهُ». [انظر: ٥٧٧٢].

[ ٥٧٧٨ ] [ ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ:

عَنِي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ . فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ .

فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا

الْوَبَاءِ . فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُضِيحٌ عَلَى ظَهْرٍ<sup>(١)</sup> ، فَأَضْبَحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ :

أَفِرَاراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُيَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ ، نَفِرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ

إِلَى قَدْرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِياً لَهُ عُذْرَتَانِ<sup>(٥)</sup> ، إِخْذَاهُمَا حَصْبَةً ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةً ، أَلَيْسَ

إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

- وَكَانَ مُتَعَبِيّاً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ

بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تُخْرِجُوا فِرَاراً مِنْهُ » . قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ

الْحَطَّابِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ . ( أحمد : ١٦٨٢ ، والبخاري : ٥٧٢٩ ) .

[ ٥٧٨٥ ] ٩٩ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ

رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ

فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَ : وَقَالَ لَهُ أَيْضاً : أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَذْبَةَ وَتَرَكَ الْحَصْبَةَ أَكُنْتُ مُعْجِزُهُ<sup>(٦)</sup> ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمِيزَ إِذَا ، قَالَ : فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ .

أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يَنْحُو حَدِيثَهُمْ .

[ انظر : ٥٧٧٩ ] .

[ ٥٧٨٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ : أَخْبَرَنَا

خَالِدٌ - يَغْنِي الطَّلْحَانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَنْحُو حَدِيثَهُمْ . [ انظر : ٥٧٧٩ ] .

[ ٥٧٨٤ ] ٩٨ - ( ٢٢١٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ<sup>(١)</sup> ، لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ<sup>(٢)</sup> :

أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ<sup>(٣)</sup> قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ

الْأُولَى فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ

لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ

عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ

الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَمَا خْتَلَفُوا فِيهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا

(١) هي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز، يجوز صرفه وتركه.

(٢) المراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس، وهي: فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين.

(٣) الوباء: قال الخليل وغيره: هو الطاعون. وقال: هو كل مرض عام. والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض، في الكثرة وغيرها. ويكون مرضهم نوعاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً. والوباء الذي وقع بالشام في زمن عمر كان طاعوناً. وهو طاعون غمّوس، وهي قرية معروفة بالشام.

(٤) أي: مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطني. فأصبحوا عليه، وتأهبوا له.

(٥) العُدوة: هي جانب الوادي.

(٦) أي: تسبه إلى العجز.

قَالَ: هَذَا الْمَحْلُ - أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [انظر: ٥٧٨٤].

[ ٥٧٨٦ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر: ٥٧٨٤].

[ ٥٧٨٧ ] ١٠٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغُهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَّحَ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. [احمد: ١٦٨٢، البخاري: ٥٧٣٠].

٣٣ - [بَاب: لَا عَدْوَى وَلَا طَبْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ وَلَا نَوْءَ وَلَا غَوْلَ، وَلَا يُورِدُ مَفْرَضٌ عَلَى نَصْحٍ]

[ ٥٧٨٨ ] ١٠١ - (٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا

[ ٥٧٨٩ ] ١٠٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَبْرَةَ<sup>(٥)</sup> وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [السجزي: ٥٧١٧]. [انظر: ٥٧٨٨].

[ ٥٧٩٠ ] ١٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَيَانُ بْنُ أَبِي سَيَانَ الدُّوَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ. وَعَنِ شُعَيْبٍ عَنِ

(١) مجرور بحكاية الإعراب في السند السابق برقم: ٥٧٨٤، وهو عبد الله بن عبد الله بن الحارث.

(٢) أي: أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب.

(٣) قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة. والثاني: أن الصَّغْرَ دَوَابٌ فِي الْبِطْنِ، وَهِيَ دَوْدٌ، وَكَانُوا يَتَقَدُّونَ أَنْ فِي الْبِطْنِ دَابَّةٌ تَهَيِّجُ عِنْدَ الْجُوعِ وَرَبْمَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَرَاهَا أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ. وَهَذَا التَّصْيِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنِ جَابِرٍ بِرَقْمٍ: ٥٧٩٧.

(٤) قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تشامم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل. وقيل: هي البومة. قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وهذا تفسير مالك بن أنس. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل: روحه تنقلب هامة تطير. وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين، فإنهما جميعاً ياطلان.

(٥) التطير والتشاؤم أصله: الشيء المكروه، من قول أو فعل أو مرتبة. وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فيفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوادثهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها. فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحتهم، فنفي الشرع ذلك وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر. فهذا معنى قوله: «لا طبرة».

زُهْرِي قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَجْرِ أَنْ نَسِيْتُ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ».

[بخاري: ٥٧٧٥] [وانظر: ٥٧٨٨].

[٥٧٩١] ١٠٤ - (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُوْرِدُ مُغْرَضٌ عَلَى مُصِخٍّ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى» وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ «لَا يُوْرِدُ مُغْرَضٌ عَلَى مُصِخٍّ» قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ -: «فَدَكُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَتَعَرَفَ ذَلِكَ. وَقَالَ: «لَا يُوْرِدُ مُغْرَضٌ عَلَى مُصِخٍّ» فَمَا رَأَى<sup>(٢)</sup> الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَظَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: آيْتُتُ.

قَالَ: أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟ [أحمد: ٩٢٦٣ نحوه مختصراً. والبخاري: ٥٧٧٠ و٥٧٧١].

[٥٧٩٢] ١٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

[٥٧٩٧] ١٠٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا عُورَ».

(١) أي: لا يورد صاحب الإبل المراض إليه على إبل صاحب الإبل الضاح.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فمراه، من المماراة، والله أعلم.

(٣) أي: لا تقولوا: مطرنا بنوه كذا، ولا تعتقدوه.



وَسَمِعْتُ أَبَا الرَّبِيعِ يُذَكِّرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفْرَهَ» فَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: الصَّفْرُ البَطْنُ. فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: دَوَابُّ البَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ العَوْلُ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: هَذِهِ العَوْلُ الَّتِي تَعْوَلُ. [أحمد: ١٥١٠٣].

٣٤ - [بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْقَالِ،

وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ]

[٥٧٩٨] ١١٠ - (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْقَالُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [مكرر: ٥٨٠٢] [أحمد: ٧٦١٨، والبخاري: ٥٧٥٥].

[٥٧٩٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، بِكَلَامِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٧٩٨] ١١٠ - (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْقَالُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [مكرر: ٥٨٠٢] [أحمد: ٧٦١٨، والبخاري: ٥٧٥٥].

[٥٧٩٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، بِكَلَامِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ. [البخاري: ٥٧٥٤] [وانظر: ٥٧٩٨].

[٥٨٠٣] ١١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ، وَأَجِبَ الْقَالَ الصَّالِحَ». [مكرر: ٥٧٩٧] [انظر: ٥٨٠٣].

[٥٨٠٤] ١١٥ - (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بِنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٦٠٩٥، والبخاري: ٥٠٩٣].

[٥٨٠٥] ١١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ». [البخاري: ٥٧٧٢] [وانظر: ٥٨٠٤].

[٥٨٠٠] ١١١ - (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَتُعْجِبُنِي الْقَالُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». [أحمد: ١١٣٦٣] [وانظر: ٥٨٠١].

[٥٨٠١] ١١٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) قال النووي: اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى شكنها سبباً للضرر أو الهلاك. وكذا اتخاذا المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى. ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة. وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلطة لسانها وتمرضها للريب. وشؤم الفرس: أن لا يعزى عليها. وقيل: جيرانها وغلام ثمنها. وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

فِي شَيْءٍ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ. [انظر: ٥٨٠٧].

[٥٨١٠] ١١٩ - (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ، فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ، بَغْيُ الشُّؤْمِ». [أحمد: ٢٢٨٣٦، البخاري: ٢١٨٥٩].

[٥٨١١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [انظر: ٥٨١٠].

[٥٨١٢] ١٢٠ - (٢٢٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فِي الرَّبْعِ وَالْحَادِمِ وَالْفَرَسِ». [أحمد: ١٤٥٧٤].

٣٥ - [بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَّانَةِ وَتَيْبَانِ الْكُهَّانِ]

[٥٨١٣] ١٢١ - (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَنْظِرُ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّكُمْ». [مكرر: ١١١٩٩] [أحمد: ١١٥٦٣].

[٥٨١٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ - بَغْيِي ابْنِ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ حَرْبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:

[٥٨٠٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنَتَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ ابْنَتَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّؤْمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: لِعَدْوَى وَالظَّيْرَةَ، غَيْرَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. [أحمد: ٤٥٤٤].

[انظر: ٥٨٠٤].

[٥٨٠٧] ١١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ». [أحمد: ٥٥٧٥، والبخاري: ٥٠٩٤].

[٥٨٠٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ». [انظر: ٥٨٠٧].

[٥٨٠٩] ١١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ

«لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ  
أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ  
الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَحْطَفُهَا الْحَيُّ، فَيَقْرُهَا<sup>(١)</sup> فِي أَدْنِ  
وَلِيهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَحْلِلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِثَّةِ كَذِبِي».

[البخاري: (٧٥٦١) [والمعنى: (٥٨١٦)].

[٥٨١٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ  
مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [البخاري: (٦٢١٣) [والمعنى: (٥٨١٦)].

[٥٨١٩] (١٢٤ - ٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ،  
وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا  
أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
حُسَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ  
لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِتَجَمِّ فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا  
رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. كُنَّا نَقُولُ  
وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يَرْمِي بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا  
لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رُئِنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ - إِذَا قَضَى  
أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ  
يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ النَّسِيجُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ  
قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةَ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ  
رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ  
السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا،  
فَتَحْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، كُلُّهُمْ عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ  
أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ  
الْكُهَّانِ. [أحمد: (٢٣٧٦٣)].

[٥٨١٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ  
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ  
ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ (ح). وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ  
هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى  
حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ فِي  
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِمَّا رَجَالَ  
يَحْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحْطُ، فَمَنْ وَاَفَقَ  
حَطَّهُ فَذَلِكَ<sup>(١)</sup>». [أحمد: (٢٣٧٦٧) مضافاً].

[٥٨١٦] (١٢٢ - ٢٢٢٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا  
يُحَدِّثُونَكَ بِالشَّيْءِ فَتَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ  
الْحَقُّ، يَحْطَفُهَا الْحَيُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أَدْنِ وَلِيهِ، وَيَزِيدُ  
فِيهَا مِثَّةَ كَذِبِي». [أحمد: (٢٤٥٧٠) والبخاري: (٥٧٦٢)].

[٥٨١٧] (١٢٣ - ٠٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ  
شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ  
ابْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ  
سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) هذا الحديث محمول على أنه علق الجمل بالموافقة بخط ذلك النبي، وهي غير واقعة في ظن الفاعل، إذ لا دليل عليه بخبر معصوم، ولم يوجد، قبلي النهي على حاله، لأنه علق الجمل بشرط ولم يوجد. وإنما قال النبي ﷺ: «فمن وافق خطه فذاك» ولم يقل: هو حرام، بغير تعليق على الموافقة، لتلا يتوهم متوهم أن هذا النص يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يحط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي، مع بيان الحكم في حقا.

(٢) في (نخ): تلك الكلمة من الجن يحطها فيقرها. ومعنى القر: ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه.

بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَفْرُقُونَ<sup>(١)</sup> فِيهِ وَيَزِيدُونَ». (انظر: ٥٨٢٠).

[٥٨٢٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، كَلَّمَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَلَكِنْ يَفْرُقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَلَكِنَّهُمْ يَفْرُقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَقٌّ إِذَا فُرِغَ عَنْ قَلْبِهِمْ قُلُوبًا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾» [سبأ: ٢٣]. وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَلَكِنَّهُمْ يَفْرُقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». (احمد: ١١٨٨٣).

[٥٨٢١] ١٢٥ - (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لُعْمَى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُفْعَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». (احمد: ١٦٦٣٨).

### ٣٦ - [بَابُ لِقَائِ الْمَخْدُومِ وَنَحْوِهِ]

[٥٨٢٢] ١٢٦ - (٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُسْتَنِيمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ». (احمد: ١٩٤٦٨ و١٩٤٧٤).

### ٣٧ - [بَابُ قَتْلِ الْحَيَاتِ وَغَيْرِهَا]

[٥٨٢٣] ١٢٧ - (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَائِثَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. (احمد: ٢٥٩٣٨. والبيهقي: ٣٣٠٨).

[٥٨٢٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ. (احمد: ٢٤٠١٠).

[٥٨٢٥] ١٢٨ - (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهُمَا يَنْسُقِقَانِ الْحَبْلَ<sup>(٤)</sup>، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ<sup>(٥)</sup>». قَالَ فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُثَنِّيرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

(احمد: ٤٥٥٧) [وانظر: ٥٨٢٧].

[٥٨٢٦] ١٢٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ

(١) معناه: يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى يقدفون. وفي رواية يونس: يُرْفِقُونَ. قال القاضي: ضبطناه عن شيخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف.

(٢) هو جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

(٣) هو قصر الذئب. وقال النضر بن شميل: هو صف من الحيات أزرق مقطوع الذئب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

(٤) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت، أسقطت الحمل غالباً.

(٥) فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون: أحدهما: معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه؛ لخاصة جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان. والثاني: أنهما يقصدان باللسع والنهش. والأول أصح وأشهر.



الوليد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلابِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصْرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْجِبَالِي». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَتَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَيْتُ لَا أَنْتَرُكَ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ دَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أَطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ دَوَاتِ الْبُيُوتِ. [انظر: ٥٨٢٧].

[٥٨٢٧] ١٣٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُتِبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ دَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ» وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ». [احمد: ١٥٧٤٨، البخاري: ٣٢٩٧].

[٥٨٢٨] ١٣١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِئُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْعُلَمَاءَ جَلَدًا جَانًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّمَسُّوهُ فَاقْتُلُوهُ. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ

الْجِنَانِ<sup>(١)</sup> الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. [انظر: ٥٨٢٩].

[٥٨٢٩] ١٣٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ. [احمد: ١٥٥٤٧، البخاري: ٣٣١٢ و ٣٣١٣].

[٥٨٣٠] ١٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ. [احمد: ١٥٥٤٦] [وانظر: ٥٨٢٩].

[٥٨٣١] ١٣٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. [احمد: ١٥٧٥٢].

[٥٨٣٢] ١٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ - بَعْثِي الثَّقَفِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقَبَاءٍ فَأَنْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ حَوْجَةَ<sup>(٢)</sup> لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ<sup>(٣)</sup>، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ - يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ - وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطَّفَيْتَيْنِ. وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصْرَ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ. [انظر: ٥٨٢٩].

(١) جمع جان، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

(٢) هي كوة بين دارين أو بيتين يُدخَل منها. وقد تكون في حائط مفرد.

(٣) المراد بالعوامر: الحيات التي تكون في البيوت، واحدها عامر. وقيل: سُئِلت عوامر لطول أعمارها. قاله في «النهاية».

[ ٥٨٣٧ ] ١٣٨ - ( ٢٢٣٥ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ :  
حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،  
عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِثْقَلِ . [النظر : ٥٨٣٨] .

[ ٥٨٣٨ ] ( ٢٢٣٤ ) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ  
غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ،  
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ .  
[مكرر : ٥٨٣٥] [أحمد : ٣٥٨٦ ، والبخاري : ١٨٣٠] .

[ ٥٨٣٩ ] ١٣٩ - ( ٢٢٣٦ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ :  
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ صَيْفِيٍّ - وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى  
ابْنِ أْفَلَحٍ - : أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ  
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ :  
فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ ،  
فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينِ<sup>(١)</sup> فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ،  
فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَوَثَبْتُ لِاقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ إِلَيَّ : أَنْ  
اجْلِسْ ، فَجَلَسْتُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِي فِي  
الدَّارِ ، فَقَالَ : أَنْزِرِي هَذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :  
كَانَ فِيهِ فِتْنَى مِثْلَ حَدِيثِ عَهْدِ بَعْزِ ، قَالَ : فَحَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفِتْنَى يَسْتَأْذِنُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ،  
فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ عَلَيْكَ  
سِلَاحَكَ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرْبُظَةً » فَأَخَذَ الرَّجُلُ  
سِلَاحَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ ، فَأَهْرَى  
إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُمَهَا بِهِ ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ :  
اكَفَّفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي  
أَخْرَجَنِي . فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى

[ ٥٨٣٣ ] ١٣٦ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
- وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَذَمٍ لَهُ ، قَرَأَ  
وَبَيَّضَ جَانًا ، فَقَالَ : اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانُ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ  
أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ ، إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذَا  
لُطْفَيْتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَعَمَّانِ<sup>(٢)</sup> مَا  
فِي بَطْنِ النَّسَاءِ . [النظر : ٥٨٢٩] .

[ ٥٨٣٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ  
الْأَيْلِيِّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : حَدَّثَنِي أَسَامَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ  
أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِ<sup>(٣)</sup> الَّذِي عِنْدَ  
دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَرُضُدُ حَيَّةً . بِمِثْلِ حَدِيثِ  
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . [النظر : ٥٨٢٩] .

[ ٥٨٣٥ ] ١٣٧ - ( ٢٢٣٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
- وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ  
الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ ، وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمَرْكَبِ  
عِزًّا ﴾ . فَتَحَنَّنَّا خُذْهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً ، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا  
حَيَّةٌ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهَا » فَايْتَدَرْنَاهَا لِتَقْتُلَهَا ، فَسَبَقْتَنَا ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَقَاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَاهُمْ  
شَرَّهَا » . [مكرر : ٥٨٣٨] [أحمد : ٤٠٦٩] .

[ ٥٨٣٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ  
وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . [البخاري : ٤٩٣١] [٥٨٣٨] .

(١) أي : يقطعانه . وأطلق عليه التسع مجازاً ، ولعلَّ فيهما طلباً ، لذلك جعله الله تعالى خصيصة فيهما .

(٢) هو القصر ، جمعه أطام ، كقُتُق وأعتاق .

(٣) أراد بها الأعداء التي في سقف البيت ، شبهها بالعراجين . والعرجون هو العود الأصفر الذي فيه شاربخ العذق . والعذق من النمر  
بمنزلة العنقود من العنب .

٣٨ - [بَابِ اسْتِخْبَابِ قَتْلِ الْوَزْغِ]

[٥٨٤٢] ١٤٢ - (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَبِي عَمْرٍو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزْغِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ. [أحمد: ٢٧٦١٩، والبخاري: ٣٣٠٧].

[٥٨٤٣] ١٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا.

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِخْدَى نِسَاءَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. اتَّفَقَ لَفْظَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ. [أحمد: ٢٧٣٦٥، والبخاري: ٣٣٠٩].

[٥٨٤٤] ١٤٤ - (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا<sup>(٤)</sup>. [أحمد: ١٥٢٣].

[٥٨٤٥] ١٤٥ - (٢٢٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:

الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَّزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: اذْعُ اللَّهُ يُجِيبُهُ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِّنُوهُ»<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [الطبري: ٥٨٤١].

[٥٨٤٠] ١٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ، وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَتَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَنِيئِي. وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّبُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup> ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ. وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَأَذِّنُوا لِصَاحِبِكُمْ». [الطبري: ٥٨٤١].

[٥٨٤١] ١٤١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي صَنِيئِي، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [أحمد: ١١٣٦٩، بحر: موطأ].

(١) أي: إذا رأيتم منهم شيئاً على شكل حية، فأذنوه. من الإذنان بمعنى الإعلام. قال القاضي: وأما صفة الإنذار: فروى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: أنشدكم بالعهد الذي أخذته عليكم سليمان بن داود ألا تؤذونا وأن لا تظهرن لنا. وقال مالك: يكفيه أن يقول: اخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا.

(٢) معناه: وإذا لم يذهب بالإنذار، علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان: فلا حرمة عليكم، فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر ومن أسلم.

(٣) قال ابن الأثير: هو أن يقول لها: أنت في حرج، أي: ضيق، إن عُدت إلينا، فلا تلومنا أن نضيق عليك بالتبع والطرده والقتل.

(٤) سماه فويسقاً لخروجه عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

وَحَرْمَلَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ زُهَيْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِنُزُوحٍ: «الْفَوَيْسِيُّ». زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ مَرَّ بِقَتْلِهِ. [أحمد: ٢٦٣٨٢، والبخاري: ٣٣٠٦].

[٥٨٤٦] ١٤٦ - (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ صَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الصَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنُوبِ الْأُولَى. وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الصَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ». [أحمد: ٨٦٥٩].

[٥٨٤٧] ١٤٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَبْرِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سُهَيْلٍ. إِلَّا جَبْرِ أَوْحَدَهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ صَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِثَّةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ ثُونٌ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونُ ذَلِكَ». [النظر: ٥٨٤٦].

[٥٨٤٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ - عَنْ سُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي أُخْتِي<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ صَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً». [النظر: ٥٨٤٦].

٣٩ - [بَابُ النَّبِيِّ عَنْ قَتْلِ الْمَغْلِ]

[٥٨٤٩] ١٤٨ - (٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ

وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَيْبًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْبَتِهَا التَّمْلِ فَأَخْرَقْتُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَيْبَى أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ<sup>(٢)</sup>». [أحمد:

٩٢٢٩، والبخاري: ٣٠١٩].

[٥٨٥٠] ١٤٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقْتُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ». [أحمد: ٩٨٠١، والبخاري: ٣٣١٩].

[٥٨٥١] ١٥٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقْتُ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(٣)</sup>». [أحمد: ٨١٣٠، والنظر: ٥٨٤٩].

٤٠ - [بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ]

[٥٨٥٢] ١٥١ - (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدَ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>». [مكرر: ٦٦٧٥، والبخاري: ٣٤٨٢].

<sup>(١)</sup> قال النووي: كذا وقع في أكثر النسخ: أختي، وفي بعضها: أخي، بالتذكير. وفي بعضها: أبي. وذكر القاضي الأوجه الثلاثة.

قالوا: ورواية أبي خطأ. ووقع في رواية أبي داود: أخي أو أختي، قال القاضي: أخت سهيل سودة، وأخوه هشام وعباد.

<sup>(٢)</sup> أي: فهلا عاقبت نملة واحد، وهي التي قرصتك، لأنها الجانية.

<sup>(٣)</sup> خشاش الأرض: هي حوام الأرض وحشراتنا.



أبي هريرة، عن النبي ﷺ. نحو حديثهم. (أحمد: ٨٢٠١).

(٤) - [باب فضل سقي البهائم المختومة وإطعامها]

[٥٨٥٩] ١٥٣ - (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَغَسَبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:

لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ<sup>(١)</sup> أَجْرٌ». [أحمد: ٨٨٧٤، والبخاري: ٢٣٦٣].

[٥٨٦٠] ١٥٤ - (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ<sup>(٢)</sup> بِبَيْتِهَا، فَذَلَعَتْ لِسَانَهُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْعَطَشِ، فَتَرَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا<sup>(٤)</sup>، فَغَفَرَ لَهَا». [أحمد: ١٠٥٨٣] [وأنظر: ٥٨٦١].

[٥٨٦١] ١٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَيْكِيَّةٍ، قَدْ تَجَادَ بِفَقْلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيًّا مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَرَعَتْ مَوْقِهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِبَاءَهُ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ». [البخاري: ٣٤٦٧] [وأنظر: ٥٨٦٠].

[٥٨٥٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. [البخاري: ٣٣١٨].

[٥٨٥٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِذَلِكَ. [البخاري: ٢٣٦٥].

[٥٨٥٥] ١٥٢ - (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُدَبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تُسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [أحمد: ٧٨٤٧، والبخاري بإثر: ٣٣١٨].

[٥٨٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «رَطَبَتْهَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَشْرَاتِ الْأَرْضِ». [أحمد: ٩٤٨٢].

[٥٨٥٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. [أنظر: ٥٨٥٦].

[٥٨٥٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ

(١) معناه: في الإحسان إلى كل حيوان حي، يقيه ونحوه، أجر.

(٢) أي: يدور حولها.

(٣) أي: أخرجه لشدة العطش.

(٤) الموق: هو الخف، فارسي معرب. ومعنى: نزعته له بموقها، أي: استقت.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٠ - [كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها]

١ - [باب النهي عن سبِّ الدهر]

[٥٨٦٢] ١ - (٢٢٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
خَمْدُ بْنُ عَمْرٍو بِنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا:  
خَبَرْنَا ابْنَ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:  
خَبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَسُبُّ ابْنَ  
آدَمَ الدَّهْرُ، وَأَنَا الدَّهْرُ»<sup>(١)</sup>، بِسَيِّدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.  
[أحمد: ٧٥١٨، والبخاري: ٦١٨١].

[٥٨٦٣] ٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
يَبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ - قَالَ  
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ»<sup>(٢)</sup>،  
يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.  
[أحمد: ٧٢٤٥، والبخاري: ٤٨٢٦].

[٥٨٦٤] ٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٍ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
«قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤَذِّنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا حَيَّةَ الدَّهْرِ،  
فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَيَّةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ،  
أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا»<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ٧٦٨٣].

[٥٨٦٥] ٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا  
نُعْمَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ

الأعرج، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا  
يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَيَّةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

[أحمد: ٩١١٦] [وأنظر: ٥٨٦٣].

[٥٨٦٦] ٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ،  
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»<sup>(٤)</sup>. [أحمد: ١٠٣٦٧] [وأنظر: ٥٨٦٣].

٢ - [باب كراهة تسمية العنب كزماً]

[٥٨٦٧] ٦ - (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ  
الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ  
الدَّهْرُ. وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ: الْكَزْمُ، فَإِنَّ الْكَزْمَ  
الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ٧٦٨٢] [وأنظر: ٥٨٦٨].

[٥٨٦٨] ٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ  
أَبِي عَمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
سَعِيدِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا  
تَقُولُوا: كَزْمٌ، فَإِنَّ الْكَزْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(٦)</sup>. [أحمد: ٧٢٥٧].  
[البخاري: ٦١٨٣].

[٥٨٦٩] ٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْمُوا الْعَنْبَ  
الْكَزْمَ، فَإِنَّ الْكَزْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»<sup>(٧)</sup>. [أنظر: ٥٨٦٨].

[٥٨٧٠] ٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاهُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَزْمُ، فَإِنَّمَا الْكَزْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(٨)</sup>.  
[أحمد: ٩٩٧٧] [وأنظر: ٥٨٦٨].

أي: فاعل النوازل. فإنكم إذا سبتم فاعلها وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومترلها. وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى.  
معناه: يعاملني معاملة توجب الأذى في حفيكم.

[ ٥٨٧١ ] ١٠ - ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمُ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » . [ أحمد : ٨١٩٠ ]

[ ٥٨٧٢ ] ١١ - ( ٢٢٤٨ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : الْحَبْلَةُ »<sup>(١)</sup> ، يَعْنِي الْعَنْبَ .

[ ٥٨٧٣ ] ١٢ - ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ » .

٣ - [ باب حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَنْبِ وَالْأَفْعَى وَالنَّوْلَى وَالسَّيْدِ ]

[ ٥٨٧٤ ] ١٣ - ( ٢٢٤٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عِنْدِي وَأَمْتِي . كُلُّكُمْ عَيْدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ . وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غَلَامِي وَجَارِيَّتِي ، وَقَتَايَ وَقَتَايَ » . [ أحمد : ٩٩٦٤ ]

[ ٥٨٧٥ ] ١٤ - ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عِنْدِي ، فَكُلُّكُمْ عَيْدُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : قَتَايَ . وَلَا يَقُلْ

الْعَنْدُ : رَبِّي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : سَيِّدِي » . [ النظر : ٥٨٧٧ ] .

[ ٥٨٧٦ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : « وَلَا يَقُلْ الْعَنْدُ لِسَيِّدِي : مَوْلَايَ »<sup>(٢)</sup> . [ أحمد : ٩٧٢٩ ] [ وانظر : ٥٨٧٧ ] .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ ﷻ » . [ ٥٨٧٧ ] ١٥ - ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبِّكَ ، أَطْعِمِ رَبِّكَ ، وَصِي رَبِّكَ . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلِيَقُلْ : سَيِّدِي مَوْلَايَ . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عِنْدِي ، أَمْتِي ، وَلِيَقُلْ : قَتَايَ ، فَتَايَ ، غَلَامِي » . [ أحمد : ٨١٩٧ ، والبخاري : ٢٥٥٢ ] .

٤ - [ باب كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ : حَبِثْتُ نَفْسِي ]

[ ٥٨٧٨ ] ١٦ - ( ٢٢٥٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : حَبِثْتُ نَفْسِي . وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِيسْتُ نَفْسِي »<sup>(٣)</sup> . [ أحمد : ٢٤٢٤٤ ، والبخاري : ٦١٧٩ ] .

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : لَكِنْ .

[ ٥٨٧٩ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [ انظر : ٥٨٧٨ ] .

(١) هي شجرة العنب .

(٢) قال القاضي : قد اختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة ، فلم يذكرها عنه آخرون . وحذفها أصح ، والله أعلم .

(٣) قال أبو عبيد . جميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم : لقيست وحيث بمعنى واحد . وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم . وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها . قالوا : ومعنى لقيست : عَفَّتْ . وقال ابن الأعرابي : معناه ضاعت .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ». [احمد: ٨٢٦٤].

[ ٥٨٨٤ ] ٢١ - ( ٢٢٥٤ ) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ<sup>(١)</sup> اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مُطْرَأٍ<sup>(٣)</sup>، وَيَكْفَأُ وَيَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - [ كتاب الشعر ]

[ ٥٨٨٥ ] ١ - ( ٢٢٥٥ ) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٍ؟»<sup>(٤)</sup> قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيَ»<sup>(٥)</sup> فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَ» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَ» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِثْرَةَ بَيْتٍ. [انظر: ٥٨٨٦].

[ ٥٨٨٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّرِيدِ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلْفَهُ. فَذَكَرَ بِعَمَلِهِ. [احمد: ١٩٤٧٦].

[ ٥٨٨٠ ] ١٧ - ( ٢٢٥١ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: حَبَبْتُ نَفْسِي، وَلَيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». [بخاري: ٦١٨٠].

٥ - [ باب استعمال المسك وأنه أطيب

الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب ]

[ ٥٨٨١ ] ١٨ - ( ٢٢٥٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي خَلِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ حَنْبٍ، وَخَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ مُفْلَقٍ مُطَبَّقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ بِسِكَاءٍ، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بَيْنَهُمَا هَكَذَا» وَتَفَضَّ شُعْبَةُ يَدَهُ. [احمد: ١١٣٦٤].

[ ٥٨٨٢ ] ١٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتِمَهَا بِسِكَاءٍ. وَالْبِسْكَاءُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ. [احمد: ١١٦٤٦].

[ ٥٨٨٣ ] ٢٠ - ( ٢٢٥٣ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُفْرِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ

(١) الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به. مأخوذة من المجرم وهو البخور.

(٢) هي العمود يتبخر به.

(٣) أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

(٤) في (نخا): شيئاً.

(٥) هي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود.



[ ٥٨٨٧ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ . [ أحمد : ٧٣٨٣ ]

[ وانظر : ٥٨٨٩ ] .

[ ٥٨٩١ ] ٥ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشُّعْرَاءُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ .

[ أحمد : ٩٩٠٥ ، والبخاري : ٦٤٨٩ ] .

[ ٥٨٩٢ ] ٦ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى :

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ ، كَلِمَةٌ لَيْدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . [ انظر : ٥٨٨٩ ] .

[ ٥٨٩٣ ] ٧ - ( ٢٢٥٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ الرَّجُلِ قَبْحًا بِرِيهِ»<sup>(١)</sup> ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا» . [ أحمد : ٧٨٧٤ .

والبخاري : ٦١٥٥ ] .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ : «بِرِيهِ» .

[ ٥٨٩٤ ] ٨ - ( ٢٢٥٨ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا

أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتَشَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْرَةَ . وَزَادَ : قَالَ : «إِنْ كَادَ يُسْلِمُ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : «فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ» . [ أحمد : ١٩٤٥٧ ] .

[ ٥٨٨٨ ] ٢ - ( ٢٢٥٦ ) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ شَرِيكَ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا شَرِيكَ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ ، كَلِمَةٌ لَيْدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

[ أحمد : ٩٠٨٣ ] [ وانظر : ٥٨٨٩ ] .

[ ٥٨٨٩ ] ٣ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِن

مَيْمُونٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ ، كَلِمَةٌ لَيْدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ . [ أحمد :

١٠٠٧٤ ، والبخاري : ٦١٤٧ ] .

[ ٥٨٩٠ ] ٤ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشُّعْرَاءُ :

(١) قال أهل اللغة والغريب: يريه من الوزى، وهو داء يفسد الجوف. ومعناه: قبحاً يأكل جوفه ويفسده. والمراد أن يكون الشعر غالباً عليه، مستولياً عليه، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى. وهذا مذموم من أي شعر كان. فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه، فلا يضر حفظ البير من الشعر مع هذا، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً.

أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَمَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [أحمد: ٢٢٥٢٥،  
والبخاري: ٦٩٩٥].

[٥٨٩٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَعَبْدَ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُلَقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَمْ يَذْكَرُ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُغْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ. [انظر: ٥٨٩٧].

[٥٨٩٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُغْرَى مِنْهَا، وَرَأَى فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [أحمد: ٢٢٥٩٣].

[٥٩٠٠] ٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَمَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَالِيهَا. [أحمد: ٢٢٦٤٤، والبخاري: ٥٧٤٧].

[٥٩٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ

شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَبْحًا بِرَبِّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا». [حد: ١٥٠٦].

[٥٨٩٥] ٩- (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَقَفِيٌّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَجْرِ<sup>(١)</sup>، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْسِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُدُّوا الشَّيْطَانَ - أَوْ: أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ - لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ رَجُلٍ قَبْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا». [أحمد: ١١٠٥٧].

١ - [باب: تحريم اللعب بالنردشير]

[٥٨٩٦] ١٠- (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ<sup>(٢)</sup>، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خنزير وَدَمِهِ». [أحمد: ٢٣٠٥٦].



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - [كتاب الرؤيا]

[٥٨٩٧] ١- (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُغْرَى<sup>(٣)</sup> مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَمَ

(١) هي قرية جامعة من عمل الفُرْع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

(٢) قال العلماء: النردشير هو النرد. فالنرد عجميٌّ مُعَرَّبٌ، وشير معناه: حلو. وهو لعبة ذات صندوق وحجارة وقصبين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به القَصُّ (الزهر)، وتعرف عند العامة بـ(الطاولة).

(٣) أي: أحمّ لخوفي من ظاهرها، في معرفتي.

(٤) أي: لا أعطي وألث كالمحموم.

يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا،  
وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [أحمد: ٢٢٥٨٣،  
والبخاري: ٧٠٤٤].

[٥٩٠٤] ٥ - (٢٢٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا  
رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا،  
وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ  
الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [أحمد: ١٤٧٨٠].

[٥٩٠٥] ٦ - (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ  
المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ  
السَّخَيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الرَّمَّانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ  
تَكْذِيبٌ، وَأَضْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَضْدَقُكُمْ حَلِيشًا، وَرُؤْيَا  
الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ<sup>(١)</sup> وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ.  
وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ<sup>(٢)</sup> بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا  
تَخْرِيضٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ.  
فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ  
بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَأَجِبُ القَيْدَ<sup>(٣)</sup> وَأَكْرَهُ العُلَّ<sup>(٤)</sup>».

وَالقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ  
قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ. [مكرر: ٥٩١١] [انظر: ٥٩٠٦].

[٥٩٠٦] [٥٩٠٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا  
الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي  
القَيْدُ وَأَكْرَهُ العُلَّ. وَالقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا  
مِنَ الثُّبُوءِ». [أحمد: ٧٦٤٢].

رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
المُنْتَنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، يَغْنِي الثَّقَفِيُّ (ح).  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،  
كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ  
الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا. وَلَيْسَ  
فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ  
الحَدِيثِ.

وَرَادَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَتَحَوَّلْ  
عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [انظر: ٥٩٠٠].

[٥٩٠٢] ٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الحَارِثِ،  
عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا  
الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ  
رَأَى رُؤْيَا فَكَّرَهَا مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ  
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرَّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا. فَإِنْ  
رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».

[انظر: ٥٩٠٣].

[٥٩٠٣] ٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَلَّادٍ  
البَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَكَمِ قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي.  
قَالَ: فَلَقِيْتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا  
فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا  
الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا  
يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ

(١) في (نخ): خمسة.

(٢) قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن مظهرها. ويحتمل أن المراد صحتها، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته.

(٣) قال العلماء: إنما أحب القيد لأنه في الرجلين، وهو كفت عن المعاصي والشور وأنواع الباطل.

(٤) أما العُلُّ فموضعه العنق، وهو صفة أهل النار، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْيُنِهِمْ أَغْتَالًا﴾ [يس: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذِ الْأَقْطَابُ فِي

أَعْيُنِهِمْ﴾ [غافر: ٧١].

[٥٩٠٧] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهْشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «إِذَا افْتَرَبَ الرَّمَانُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَنَمْ يَذْكُرُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ . [أحمد : ١٠٥٩٠] .

[٥٩٠٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : «وَأَكْرَهَ الْعُلَّ . إِلَى تَمَامِ نِكَالِهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ : «الرُّوْيَا جُزْءًا مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» . [انظر : ٥٩٠٧] .

[٥٩٠٩] ٧ - (٢٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ . (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ . (ح) . وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُوْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءًا مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» . [أحمد : ١٢٩٣٠ و ٢٢٦٩٧ ، و البخاري : ٦٩٨٧] .

[٥٩١٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ ذَلِكَ . [أحمد : ١٢٩٣٠] [انظر : ٥٩٠٩] .

[٥٩١١] ٨ - (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رُوْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءًا مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» . [مكرر : ٥٩٠٥] [أحمد : ٧٦٤٣ ، و البخاري : ٦٩٨٨] .

[٥٩١٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُوْيَا الْمُسْلِمِ بِرَاهَا أَوْ تَرَى لَهُ» . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ «الرُّوْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءًا مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» . [أحمد : ١٠٤٣٠] [وانظر : ٥٩١١] .

[٥٩١٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُوْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءًا مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» . [انظر : ٥٩١٤] .

[٥٩١٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، يَغْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ : حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَغْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [أحمد : ٨٨١٩] [وانظر : ٥٩١١] .

[٥٩١٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ . [أحمد : ٨١٦١] [وانظر : ٥٩١١] .

[٥٩١٦] ٩ - (٢٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرُّوْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» . [انظر : ٥٩١٧] .

[٥٩١٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [أحمد : ٤٦٧٨] .

[٥٩١٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحْ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ : أَخْبَرَنَا الصُّحَّاكُ - يَغْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -



كَلَامًا عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ هَمْرٍ قَالَ: «جُرْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُرْءًا مِنَ الثُّبُوءِ». [أحمد: ٦٠٠٩].

١ - [باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»]

[٥٩١٩] ١٠ - (٢٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى<sup>(١)</sup>»، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ.

[٥٩٢٠] ١١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَرَّانِي فِي الْيَقَظَةِ - أَوْ: لَكَأَنَّما رَأَى فِي الْيَقَظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِهِ». [أحمد: ٢٢٦٠٦، والبخاري: ٦٩٩٣].

[٥٩٢١] (٢٢٦٧) وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». [أحمد: ٢٢٦٠٦، والبخاري: ٦٩٩٦].

[٥٩٢٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَمِّي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا سَوَاءً. مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. [انظر: ٥٩٢٠].

[٥٩٢٣] ١٢ - (٢٢٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا

بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ». [أحمد: ١٤٧٧٩].

[٥٩٢٤] ١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِهِ». [انظر: ٥٩٢٣].

٢ - [باب: لَا يُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ]

[٥٩٢٥] ١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ. فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ». [انظر: ٥٩٢٣].

[٥٩٢٦] ١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ، فَاسْتَدَذْتُ عَلَى أُنْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَعْرَابِيٍّ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ». وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ». [انظر: ٥٩٢٣].

[٥٩٢٧] ١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ

(١) اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رأى» فقال ابن الباقلائي: معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأصغاث، ولا من تشبيهات الشيطان. ويؤيده الرواية الآتية: «من رأى فقد رأى الحق».

النَّاسِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِذَا لَمِبَ بِأَحَدِكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانُ. (انظر: ٥٩٢٣).

٣ - [باب في تأويل الرؤيا]

[٥٩٢٨] ١٧ - (٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (ح). وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْظِفُ<sup>(١)</sup> السَّمْنَ وَالْعَسَلَ<sup>(٢)</sup> فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّمُونَ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْفِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَأَرَى سَبَابًا<sup>(٤)</sup> وَأَصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أُنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَلَا أُعْبِرُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْبُرُهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَا الَّذِي يَنْظِفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلَيْسُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّمُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْفِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَأَمَا السَّبَابُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ،

ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». (احمد: ٢١١٣).

[٥٩٢٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفًا مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْظِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. (أصله عند أحمد: ١٨٩٤).

[٥٩٣٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَخِيَانًا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخِيَانًا يَقُولُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. (احمد: ٢١١٤).

[٥٩٣١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْضِهَا أَغْبُرُهَا لَهُ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. (انظر: ٥٩٢٨).

٤ - [باب رؤيا النبي ﷺ]

[٥٩٣٢] ١٨ - (٢٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ

(١) أي: سحابة.

(٢) أي: تقطر قليلاً قليلاً.

(٣) أي: يأخذون بأصابعهم.

(٤) السب: الحبل.

الْبَنَانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَمِينًا يَرَى النَّائِمَ، كَأَنَّا فِي دَارِ عَقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَيْتِنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ<sup>(١)</sup>، فَأَوْلَتْ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ<sup>(٢)</sup>. (أحمد: ١٣٢١٩).

[٥٩٣٣] ١٩ - (٢٢٧١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ فِي الْمَنَامِ أَسْوَأُكُمْ بِسِوَاكُمْ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْفَرَ مِنْهُمَا. فَيَقِيلُ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ». (البخاري: ١٢٤٦).

[٥٩٣٥] ٢١ - (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الشَّيْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمٌ مُسَيِّمَةٌ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ نَبَعْتُهُ. فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٌ حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى مُسَيِّمَةَ فِي أَصْحَابِهِ قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَغْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَذْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا أَرَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُحْيِيكَ عَنِّي<sup>(٥)</sup>». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. (البخاري: ٤٣٧٣).

[٥٩٣٦] ٢٠ - (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي<sup>(٣)</sup> إِلَى أَنَّهَا الْبَيْمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانُ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا - وَاللَّهُ خَيْرٌ - فَإِذَا هُمْ التَّفَرُّقُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْحَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَتَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ<sup>(٦)</sup>». (البخاري: ٣٦٢٢).

[٥٩٣٦] م / ٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَنَا أَنَا نَائِمٌ أَيْتُ خَرَاتَيْنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ أَسْوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبِّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ

(١) هو نوع من الرطب معروف، وهو مضاف إلى ابن طاب، رجل من أهل المدينة.

(٢) أي: كمل، واستقرت أحكامه، وتمهدت قواعده.

(٣) أي: وهمي واعتقادي.

(٤) أي: إن أذبرت عن طاعتي ليقتلنك الله. وهذا من معجزات النبوة، فقد قتله الله تعالى يوم البيمامة.

(٥) قال العلماء: كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدهم.

(٦) أي: يُظهران شوكتهما أو محاربتهما ودعواهما النبوة. ولأفقد كانا في زمنه.

انْفُخْتُهُمَا، فَتَمَخَّطُهُمَا فَذَعَبًا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ اللَّذْنِينَ  
أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْبِمَامَةِ.

[أحمد: ٨٢٤٩، والبخاري: ٤٣٧٥].

[٥٩٣٧] ٢٣ - (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:  
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءِ  
الْعَطَّارِيِّ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى  
أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُلًا؟» [أحمد: ٢٠١٦٥، والبخاري:  
١٣٨٦ كلامًا مطولاً].



### ٤٣ - [كتاب الفضائل]

١ - [باب فضل نسب النبي ﷺ،  
وتسليم الخمر عليه قبل النبوة]

[٥٩٣٨] ١ - (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ  
الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعًا عَنِ  
الْوَلِيدِ - قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ -:  
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ  
الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ  
اضْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاضْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ  
كِنَانَةَ، وَاضْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاضْطَفَانِي مِنْ  
بَنِي هَاشِمٍ». [أحمد: ١٦٩٨٦].

[٥٩٣٩] ٢ - (٢٢٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِثُ حَجْرًا بِعَمَّةٍ  
كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ».

[أحمد: ٢٠٨٢٨].

٢ - [باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق]  
[٥٩٤٠] ٣ - (٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى

أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هِشَلٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -، عَنِ  
الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
قُرُوحٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَنَا سَيِّدٌ وَلِدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ  
الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ». [أحمد: ١٠٩٧٢، ابنهوه].

### ٣ - [باب في شجرات النبي ﷺ]

[٥٩٤١] ٤ - (٢٢٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ  
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ  
زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا  
بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ رَخْرَاحٍ<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤْنَ،  
فَحَزَزْتُ<sup>(٢)</sup> مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ  
أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. [أحمد: ١٢٤٩٧،  
والبخاري: ٢٠٠].

[٥٩٤٢] ٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح).  
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ  
أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ  
صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ،  
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ:  
فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ النَّاسُ  
حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [أحمد: ١٢٣٤٨،  
والبخاري: ١٦٩].

[٥٩٤٣] ٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ  
الْمِشْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ  
وَأَصْحَابَهُ بِالرُّوَّاءِ - قَالَ: وَالرُّوَّاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ

(١) رجحاح، ويقال له: رَخْرَحَ: وهو الواسع القصير الجدار.

(٢) أي: قذرت.



السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةٌ - دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِ مِئَةٍ. [نظر: ٥٩٤٤].

[٥٩٤٤] ٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه كَانَ بِالزُّوْرَاءِ، فَأَتَيْ بِإِنَاءِ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدَرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ. [احمد: ١٢٧٤٢، والبخاري: ٣٥٧٢].

[٥٩٤٥] ٨ - (٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ

شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ رضي الله عنه فِي عَكَّةَ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ رضي الله عنه، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُفِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْتِهَا <sup>(١)</sup> حَتَّى عَصَرْتُهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ رضي الله عنه فَقَالَتْ: «عَصَرْتُيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ تَرَكَتِهَا مَا زَالَ قَائِمًا <sup>(٢)</sup>». [احمد: ١٤٦٦٤ بحرف].

[٥٩٤٦] ٩ - (٢٢٨١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ

شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ رضي الله عنه يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ رضي الله عنه فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكَلِّهِ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».

[٥٩٤٧] ١٠ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا

مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أُخْرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَاً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَيْنِ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ».

فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَقْنَا فِيهَا رُجُلًا، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُ <sup>(٣)</sup> بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: وَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّبَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمِ - أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ، شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيْهَمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ: «بُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَلَّكَ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئُوا جَنَانًا <sup>(٤)</sup>». [مكرر: ١١٦٣١، (احمد: ٢٢٠٧٠)].

[٥٩٤٨] ١١ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقَرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اخْرُصُوهَا <sup>(٥)</sup>»، فَحَرَصْنَاهَا، وَحَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ أَوْسُقٍ.

(١) في (نخ): أَدَمَ بَيْتِهَا.

(٢) أي: موجوداً حاضراً.

(٣) أي: تيل قليلاً قليلاً.

(٤) أي: بساتين وعمراناً.

(٥) أي: احزروا الحديقة كم يجيء من ثمرها.

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ ، إِلَى قَوْلِهِ «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَخْرِهِمْ<sup>(١)</sup> . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [احمد : ٢٣٦٠٤ ، والبحار : ١٤٨١] .

٤ - [باب ثوكله ﷺ على الله تعالى ، وعصمة الله تعالى له من الناس]

[ ٥٩٥٠ ] ١٣ - ( ٨٤٣ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ . ( ح ) . وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ<sup>(٢)</sup> ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُضُنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا . قَالَ : وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَعْظِلُونَ بِالشَّجَرِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَبَقَطْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي ، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْنَا<sup>(٣)</sup> فِي يَدِهِ ، فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْتَعِكُ مِنِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : مَنْ يَمْتَعِكُ مِنِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ . قَالَ : فَسَامَ السَّيْفُ<sup>(٤)</sup> ، فَهَا هُوَ دَا جَالِسٌ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مكرر : ١٩٤٩ ] [البخاري : ٤١٣٩ ] [الناظر : ٥٩٥١] .

وَقَالَ : «أَخْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . وَانْطَلَفْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَتَهُبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُشَدِّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طِيءٍ<sup>(٦)</sup> . وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ - صَاحِبِ أُيْلَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا . ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا : «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟» فَقَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي مُسْرِعٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْتَكُثْ» فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : «هَذِهِ طَابَةٌ ، وَهَذَا أَحَدٌ ، وَهُوَ جَبَلٌ يُجَبُّ وَنُجْبَةٌ» . ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ<sup>(٧)</sup> الْحَارِثِ بْنِ الْحَرْجِجِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ ، فَجَعَلْنَا آخِرًا ، فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَيْرٌ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا ، فَقَالَ : «أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ» . [مكرر : ٣٣٧١ ] [البخاري : ١٨٧٢ مختصرًا ] [الناظر : ٥٩٤٩] .

[ ٥٩٤٩ ] ١٢ - ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ :

(١) جيلان مشهوران ، يقال لأحدهما : أجماء ، والآخر سلمى .

(٢) قال النووي : هكذا هو في النسخ : بني عبد الحارث ، وكذا نقله القاضي . قال : وهو خطأ من الرواة ، وصوابه : بني الحارث ، بحذف لفظة «عبد» .

(٣) أي : يبلدهم ، والبحار القرى .

(٤) العضاء : كل شجر عظيم له شوك .

(٥) أي : مسلولاً .

(٦) أي : غمده ورده في غمده .

بِئْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا. وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُسِيكُ مَاءً وَلَا تُنْتِثُ كَلًّا. فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فُقِّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَقَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَزْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». [أحمد: ١٩٥٧٣، والبخاري: ١٧٩].

٦ - [باب شقيقته ﷺ على أمته.

وفيلقته في تخديرهم منا بضرهم]

[٥٩٥٤] ١٦ - (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلًا مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُزْبِتَانُ<sup>(١)</sup>، فَالْجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذْلَجُوا<sup>(٢)</sup> فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ، وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ<sup>(٣)</sup>. فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ. وَمَثَلٌ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [البخاري: ٧٢٨٣].

[٥٩٥٥] ١٧ - (٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ<sup>(١)</sup> وَأَنْتُمْ تَقَعُمُونَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ». [البخاري: ٦٤٨٣].

[٥٩٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ

[٥٩٥١] ١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّوَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً وَقَبِلَ نَجْدًا، فَلَمَّا قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ يَوْمًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ [إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ. [أحمد: ١٤٣٣٥، والبخاري: ٢٩١٠].

[٥٩٥٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكَرْ: ثُمَّ لَمْ يَغْرُضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٤٩٢٨، والبخاري: ٤١٣٦ معلقًا] [وانظر: ١٩٤٩].

٥ - [باب بيان مَثَلِ مَا بُعِثَ

النبي ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ]

[٥٩٥٣] ١٥ - (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَشُعَيْبُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْبِ أَصَابِ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْمُشْبَبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَمَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَسَرَبُوا

(١) قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دعاهم. وأكثر ما يفعل هذا ربيته القوم، وهو طليعتهم ورفيقهم.

(٢) أي: ساروا من أول الليل.

(٣) أي: استأصلهم.

(٤) جمع حُجْرَة، وهي معقد الإزار والسرويل.

(٥) التَّقْم: هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تبت.

وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَيْتَةٍ مِنْ رَاوِيَةٍ مِنْ رَوَايَاهَا. فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوُقُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبَيْتَانِ، يَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَيْتَةً! فَيَسِمُ بَيْتَاكَ» قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّيْتَةُ». (احمد: ٨١١٦) [وانظر: ٥٩٦١].

[٥٩٦١] ٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَيْتَةٍ مِنْ رَاوِيَةٍ مِنْ رَوَايَاهُ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوُقُونَ بِهِ وَيُعْجِبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّيْتَةَ! قَالَ: فَأَنَا اللَّيْتَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». (احمد: ٩١٦٧، البخاري: ٣٥٣٥).

[٥٩٦٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (انظر: ٥٩٦١).

[٥٩٦٣] ٢٣ - (٢٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَيْتَةٍ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّيْتَةِ!» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّيْتَةِ، جِئْتُ فَحَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ». (احمد: ١٤٨٨٨، البخاري: ٣٥٣٤).

[٥٩٦٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ بَدَلُ أُمَّتَهَا: أَحْسَنَهَا. (انظر: ٥٩٦٣).

أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. (احمد: ٧٣٢١).

[٥٩٥٧] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَصَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجِرُزُهُنَّ وَيَغْلِبُهُنَّ فَيَتَحَمَّنَ فِيهَا. قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا أَخِذٌ بِحَجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحُّمُونَ فِيهَا». (احمد: ٨١١٧).

[٥٩٥٨] ١٩ - (٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْحَنَابِطُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذْبُهِنَّ عَنْهَا، وَأَنَا أَخِذٌ بِحَجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي». (احمد: ١٤٨٨٧).

٧ - [بَابُ بَحْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ]

[٥٩٥٩] ٢٠ - (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوُقُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُيْتَانًا أَحْسَرَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّيْتَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّيْتَةُ». (احمد: ٧٣٢٢).

[٥٩٦٠] ٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَخْسَنَهَا



٨ - [باب: إذا أراد الله تعالى  
رحمة أمة قبض نبيها قبلها]

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ -، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا. وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَغْرَفْتُهُمْ وَغَرَّفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حازِمٍ: فَسَمِعَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

[أحمد: ٢٢٨٢٢، والبخاري: ٧٠٥٠-٧٠٥١].

[٥٩٦٦] [٢٢٩١] قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِفَدَاكَ، فَأَقُولُ: سُخْفًا سُخْفًا<sup>(٥)</sup> لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [أحمد: ٢٢٨٢٢، والبخاري: ٧٠٥١].

[٥٩٧٠] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ. [اللفظ: ٥٩٦٨].

[٥٩٧١] [٢٧] - (٢٢٩٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبَّيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَائِبُهُ سَوَاءٌ<sup>(٦)</sup>، وَمَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ الْوَرِقِ<sup>(٧)</sup>، وَرِيحُهُ أَظْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْرَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ. فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا». [البخاري: ٦٥٧٩].

[٥٩٦٥] [٢٤] - (٢٢٨٨) ■ وَحَدَّثْتُ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي أَسَامَةَ وَيَمَّانَ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةً مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا قَرَطًا<sup>(٢)</sup> وَسَلْفًا<sup>(٣)</sup> بَيْنَ يَدَيْهَا. وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَرْبًا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

٩ - [باب: إنبات حوض نبينا ﷺ وصفاته]

[٥٩٦٦] [٢٥] - (٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِوٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ<sup>(٤)</sup>». [أحمد: ١٨٨١٠]. [والنظر: ٥٩٦٧].

[٥٩٦٧] [٠٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، جَمِيعًا عَنْ مَسْعَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِوٍ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٨٨٠٩ و ١٨٨١١، والبخاري: ٦٥٨٩].

[٥٩٦٨] [٢٦] - (٢٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

- (١) قال المازري والقاضي: هذا من الأحاديث المنقطعة في مسلم، فإنه لم يُسَمِّ الذي حدَّته عن أبي أسامة. قال النووي: وليس هذا حقيقة انقطاع، وإنما هو رواية مجهول، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة: قال الجلودي: حدثنا محمد بن المسيب الأرعاني قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده.
- (٢) «قرطاً»: بمعنى القارط المتقدم إلى الماء ليهين الشقي، يريد أنه شفيح يتقدم.
- (٣) «سلفاً»: هو المقدم، من عطف المرادف أو أعم.
- (٤) أي: سابقكم إليه كالمهيء له.
- (٥) أي: يُعَدُّ لهم يُعَدُّ. ونصبه على المصدر، وكرر للتوكيد.
- (٦) قال العلماء: معناه طوله كعرضه، كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب [٥٩٨٩]: «عرضه مثل طوله».
- (٧) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ بكسر الراء، وهو الغضة.

مِنَ النَّاسِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ ، فَإِنِّي لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ قِيدَ عُنُقِي كَمَا يَذُبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، فَأَقُولُ : فِيْمَ هَذَا؟ قِيْقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقًا» . [النظر : ٥٩٧٥] .

[ ٥٩٧٥ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا أَمْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهِيَ تَمْتَشِطُ «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقَالَتْ لِمَ شِطَّيْتَهَا : كُفِّي رَأْسِي<sup>(١)</sup> . بِنَحْوِ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ . [أحمد : ٢٦٥٤٦] .

[ ٥٩٧٦ ] ٣٠ - ( ٢٢٩٦ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ . وَإِنِّي قَدْ أَغْطَيْتُ مَقَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، أَوْ مَقَاتِيحَ الْأَرْضِ . وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بِنَدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا» . [أحمد : ١٧٣٤٤] ، [الخاربي : ٦٤٢٦] .

[ ٥٩٧٧ ] ٣١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي بَكْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثِدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ<sup>(٣)</sup>

[ ٥٩٧٢ ] ( ٢٢٩٣ ) قَالَ : وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُلْخَذُ أَنْاسٌ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي قِيْقَالَ : أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرَّحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ» .

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَغْقَابِنَا ، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا . [البخاري : ٦٥٩٣] .

[ ٥٩٧٣ ] ٢٨ - ( ٢٢٩٤ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ حُنَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِي : «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ . فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ ، فَلَأَقُولَنَّ : أَيُّ رَبِّ ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي ! قِيْقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ» . [أحمد : ٢٤٩٠١] .

[ ٥٩٧٤ ] ٢٩ - ( ٢٢٩٥ ) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ ، وَالْجَارِيَةُ تَمْتَشِطُنِي ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ : اسْتَأْجِرِي عُنِّي ، قَالَتْ : إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي

(١) أي : اجمعيه وضمني شعره بعضه إلى بعض .

(٢) قال النووي : أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت .

(٣) معناه : خرج إلى قتلَى أُحُدٍ ودعا لهم دعاء مودع ، ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الأحياء خطبة مودع .

أبي وإيل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ نَحَرَ حَدِيثِ  
الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ. [البخاري معلقاً قبل : ٦٥٧٧].

[ ٥٩٨٢ ] ٣٣ - ( ٢٢٩٨ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّعٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ  
مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَارِثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ » . فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ :  
أَلَسْمَ تَسْمَعُهُ قَالَ : « الْأَوَانِي » ؟ قَالَ : لَا . فَقَالَ  
الْمُسْتَوْرِدُ : « تَرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ » . [البخاري :  
٦٥٩٢ معلقاً].

[ ٥٩٨٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
عَزْرَةَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ  
مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخَزَاعِمِيَّ يَقُولُ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . وَذَكَرَ الْحَوْضَ ، بِمِثْلِهِ .  
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ (٣) . [البخاري : ٦٥٩١].

[ ٥٩٨٤ ] ٣٤ - ( ٢٢٩٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ  
الرُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
- وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا ، مَا بَيْنَ  
نَاجِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَجَ » (٤) . [أحمد : ٦٠٧٩]  
[واظفر : ٥٩٨٥].

[ ٥٩٨٥ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا  
يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبيدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا  
بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَجَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى « حَوْضِي » .  
[أحمد : ٤٧٢٣ ، والبخاري : ٦٥٧٧].

[ ٥٩٨٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا

كَالْمَوْذِعِ لِلْأَخْيَارِ وَالْأَمْوَاتِ ، فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطْتُكُمْ عَلَى  
الْحَوْضِ ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ آيَةَ (١) إِلَى الْجُحْفَةِ (٢) » .  
إِنِّي لَسْتُ أَحْسَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بِنَدِي ، وَلَكِنِّي  
أَحْسَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَاقَسُوا فِيهَا ، وَتَقْتَتِلُوا ،  
فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

قَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
الْمَيْمَنِ . [أحمد : ١٧٤٠٢ نحوه ، والبخاري : ٤٠٤٢ نحوه].

[ ٥٩٧٨ ] ٣٢ - ( ٢٢٩٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا فَرَطْتُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ،  
وَلَأَنَارٍ عَنْ أَقْوَامٍ نَمَّ لِأَغْلَبِينَ عَلَيْهِمْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ  
أَصْحَابِي ، أَصْحَابِي ، قِيَالُ : إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا  
بَعْدَكَ » . [أحمد : ٣٦٣٩ ، والبخاري : ٦٥٧٥].

[ ٥٩٧٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « أَصْحَابِي ، أَصْحَابِي » . [النظر :  
٥٩٧٨].

[ ٥٩٨٠ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ (ح) . وَحَدَّثَنَا  
ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،  
جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي وَإِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ نَحَرَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ . وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ  
مُغِيرَةَ : سَمِعْتُ أَبَا وَإِيلٍ . [أحمد : ٤١٨٠ ، والبخاري : ٦٥٧٦].

[ ٥٩٨١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو  
الْأَشْعَثِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبَسْرُ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ

(١) هي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر، متوسطة بين مدينة الرسول ﷺ ودمشق ومصر.

(٢) هي بين المدينة ومكة.

(٣) أي: وقول حارثة.

(٤) هما قربتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال.

بِظَلْمًا آخِرًا مَا عَلَيَّ، يَشْحَبُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ مِيرَابَانٌ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْلَمَ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ. [أحمد: ٢١٣٢٧].

[ ٥٩٩٠ ] ٣٧ - ( ٢٣٠١ ) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَالْقَاسِمِيُّ الْمُتَقَرِّبِيُّ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَيُعْقَرُ<sup>(٣)</sup> حَوْضِي أَدْوُدُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup>، أَصْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْتَضَى<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مُقَامِي إِلَى عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ. يَغِيثُ فِيهِ مِيرَابَانٌ<sup>(٦)</sup> يُعْدَانِي<sup>(٧)</sup> مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقِي». [أحمد: ٢٢٤٢٦].

[ ٥٩٩١ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هِشَامٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُنْدٌ حُقِرَ الْحَوْضُ». [انظر: ٥٩٩٠].

[ ٥٩٩٢ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثِ الْحَوْضِ. فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ:

أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَرَوَاهُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَرَيْتَيْنِ بِالنَّوْمِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ، ثَلَاثَ لَيَالٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ. [انظر: ٥٩٨٥].

[ ٥٩٨٧ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَسْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ هُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ. [انظر: ٥٩٨٥].

[ ٥٩٨٨ ] ٣٥ - ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَانَتَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَجَ، فِيهِ أَبَارِقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ. مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْلَمَ بَعْدَهَا أَبَدًا». [أحمد: ٦١٨١] [انظر: ٥٩٥٨].

[ ٥٩٨٩ ] ٣٦ - ( ٢٣٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعُمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آتِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا. أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ<sup>(١)</sup> الْمُضْجِيَّةِ آتِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ

(١) المراد بالمظلمة التي لا قمر فيها، لأن النجوم ترمى فيها أكثر مما في غيرها، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم.

(٢) الشخب: السيلان. وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضعف الشاة.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية»: عقر الحوض: موضع الشاربة منه.

(٤) أي: لأجل ورودهم. قال النووي: وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه، مجازاة لهم بحسن صنيعهم في الإسلام. والأصناف من اليمن، فيدفع غيرهم حتى يشربوا، كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ أعداءه والمكروهات.

(٥) أي: يسيل.

(٦) أي: يدفعان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً. وقيل: يصبان فيه دائماً صباً شديداً.

(٧) أي: يزيدانه ويكثرانه.



هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: انظُرْ لِي فِيهِ، فَانظُرْ لِي فِيهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ. [انظر: ٥٩٩٠].

[٥٩٩٣] ٣٨ - (٢٣٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَدُودَنَّ عَنْ حَوْضِي وَرَجَالًا كَمَا تَدَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup>. [انظر: ٥٩٩٤].

[٥٩٩٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَثَلِهِ. [احمد: ٧٩٦٨، البخاري: ٢٣٦٧].

[٥٩٩٥] ٣٩ - (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدَّرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْبَحْنِ، وَإِنْ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>. [مكرر: ٥٩٩٨، احمد: ١٣٥٣، البخاري: ٦٥٨٠].

[٥٩٩٦] ٤٠ - (٢٣٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَبْرَدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضُ وَرَجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ، اخْتَلَبُوا»<sup>(٣)</sup> دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي»<sup>(٤)</sup>، فَلْيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْنَا

بُعْدَكَ». [احمد: ١٣٩٩١، البخاري: ٦٥٨٢].

[٥٩٩٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، جَمِيعاً عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْمَعْنَى. وَزَادَ: «أَيُّتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»<sup>(٥)</sup>. [انظر: ٥٩٩٦].

[٥٩٩٨] ٤١ - (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّظْرِ السَّيِّئِيُّ وَهَرْنَمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ -: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاجِيَتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ»<sup>(٦)</sup>. [مكرر: ٥٩٩٥].

[٥٩٩٩] ٤٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَثَلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّاهُ فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لَابِتِّي حَوْضِي»<sup>(٧)</sup>. [احمد: ١٢٣٦٢].

[٦٠٠٠] ٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِقُ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»<sup>(٨)</sup>. [انظر: ٦٠٠١].

[٦٠٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ:

(١) معناه: كما يذود الساقب الناقة الغربية عن إبله، إذا أرادت الشرب مع إبله.

(٢) أي: اقتطعوا.

(٣) قال النووي: «أصحابي» وقع في الروايات مصغراً مكرراً. وفي بعض النسخ: أصحابي أصحابي، مكرراً مكرراً. قال القاضي: هذا دليل لصحة تأويل أنهم أهل الردة، ولهذا قال فيهم: «سحقاً سحقاً» ولا يقول ذلك في مذهبي الأمة، بل يشفع لهم ويهتم لأمرهم. قال: وقيل: هؤلاء صفان، أحدهما: عصاة مرتدون عن الاستقامة، لا عن الإسلام، وهؤلاء مبدلون للأعمال الصالحة بالسيئة. والثاني: مرتدون إلى الكفر حقيقة، ناكسون على أعقابهم. واسم التبديل يشمل الصنفين.

(٤) أي: ناحيتي.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَن يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدَّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [أحمد: ١٤٦٨، والبحاري: ٤٠٥٤].

١ - [باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحزب]

[٦٠٠٦] ٤٨ - (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصُّوتِ، فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصُّوتِ وَهُوَ عَلَى قَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ<sup>(١)</sup>، فِي عُنُقِهِ السِّنْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا<sup>(٢)</sup>»، لَمْ تُرَاعُوا<sup>(٣)</sup>. قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا<sup>(٤)</sup>»، أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قَالَ<sup>(٤)</sup>: وَكَانَ قَرَسًا يُبِطُّ<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ١٢٤٩٤، والبحاري: ٦٠٣٣].

[٦٠٠٧] ٤٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يَقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا». [أحمد: ١٢٨٥١] [واتظف: ٦٠٠٨].

[٦٠٠٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدُوِّ نُجُومِ السَّمَاءِ». [أحمد: ١٣٤٩٦].

[٦٠٠٢] ٤٤ - (٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ السُّكُونِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي تَلْحَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ حَنِيْمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ».

[٦٠٠٣] ٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَمَّارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: «إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ»».

١٠ - [باب في قتال جنبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أُحُد]

[٦٠٠٤] ٤٦ - (٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو أَسَمَةَ، عَنْ يسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ قَالَ: رَأَيْتُ عَن يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. يَغْنِي جَنْبِرِلَ وَمِيكَائِيلَ ﷺ. [أحمد: ١٥٣٠، والبحاري: ٥٨٢٦].

[٦٠٠٥] ٤٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

(١) أي: لا سرج عليه.

(٢) معناه: لا فزع ولا روع، فاستكروا. يقال: ريع فلان، إذا فزع. وتضع العرب المـ و«لن»، بمعنى «لا».

(٣) أي: واسع الجزى.

(٤) القائل أنس.

(٥) معناه: يُعرف بالبطء والعجز وسوء السير.

قَوْلُهُ: وَاللَّهِ. [مكرر: ٦٠١٦] [أحمد: ١٣٣٧٣] [والمكرر: ٦٠١٢].  
[٦٠١٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ:  
حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ  
بِعَمَلِهِ. [أحمد: ١٣٦٧٥، والبخاري: ٦٠٣٨].

[٦٠١٣] ٥٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَاللَّفْظُ  
لِأَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غَلَامٌ  
كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.  
وَاللَّهِ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟  
وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟  
[أحمد: ١١٩٨٨، والبخاري: ٦٩١١].

[٦٠١٤] ٥٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا  
زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَنَسِ  
قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَغْلَمُهُ قَالَ  
لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ.  
[أحمد: ١١٩٧٤] [والمكرر: ٦٠١٢].

[٦٠١٥] ٥٤ - (٢٣١٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ  
الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا  
عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ  
أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً،  
فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي  
نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَمَحَرَجْتُ  
حَتَّى أَمَرَ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي. قَالَ:  
فَنظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: يَا أُنَيْسُ، أَذْهَبْتَ

يَخِي بِنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -  
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ  
قَالَ: قَرَسًا لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ. وَفِي حَدِيثِ  
خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. [أحمد: ١٢٧٤٤،  
والبخاري: ٢٨٥٧].

١٢ - [باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ

النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ]

[٦٠٠٩] ٥٠ - (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ  
أَبِي مُزَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ  
الرُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بِنِ  
زَيْادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ،  
وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ  
كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ <sup>(١)</sup> الْمُرْسَلَةِ.  
[أحمد: ٣٤٢٥، والبخاري: ١٩٠٢].

[٦٠١٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٦١٦، والبخاري: ٦].

١٣ - [باب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً]

[٦٠١١] ٥١ - (٢٣٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ  
الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أُنَا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي  
لَشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَعَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟  
رَأَى أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ. وَلَمْ يَذْكُرْ

(١) المراد: كالريح في إصراعها وعمومها..

[٦٠٢١] ٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَّا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا، فَأَوَّاهُ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءَ مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. [أحمد: ١٢٧٩٠].

[٦٠٢٢] ٥٩ - (٢٣١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَفُتِحَ مَكَّةُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَتَصَرَّ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِئَةَ مِئَةٍ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِئَةَ مِئَةٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. [أحمد: ١٥٣٠٤ مختصراً].

[٦٠٢٣] ٦٠ - (٢٣١٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمَّا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا، فَأَوَّاهُ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءَ مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. [أحمد: ١٢٧٩٠].

حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [مكرر: ٦٠١٧].

[٦٠١٦] (٢٣٠٩) قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سِتْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِي شَيْءٌ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِي شَيْءٌ تَرَكْتُهُ: هَلَا فَعَلْتَ<sup>(١)</sup> كَذَا وَكَذَا. [مكرر: ٦٠١١] [نظر: ٦٠١٢].

[٦٠١٧] ٥٥ - (٢٣١٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. [مكرر: ٦٠١٥] [أحمد: ١٣٨٥٦].

١٥ - [باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا. وعذرة عطائه]

[٦٠١٨] ٥٦ - (٢٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا. [أحمد: ١٤٢٩٤]. [بخاري: ٦٠٣٤].

[٦٠١٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا لِأَشْجَعِي (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، وَمِثْلَهُ، سِوَاءً. [نظر: ٦٠١٨].

[٦٠٢٠] ٥٧ - (٢٣١٢) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ نُضْرَةَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ عَمَّا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلَمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. [أحمد: ١٢٠٥١].

(١) هَلَا، إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَاضِي، كَانَتْ لِلتَّوْبَةِ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَضَارِعِ، كَانَتْ لِلتَّحْرِيفِ وَالْحُضِّ عَلَى الْفِعْلِ.

(٢) فِي (نَحْوًا): فَمَا يَمْسِي.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَغَطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً. فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ ذَنْبٌ فَلْيَأْتِ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَغَطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَّدْتُهَا فَلِذَا هِيَ خَمْسُ مِثْقَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٤٣٠١، والبخاري: ٢٥٩٨].

[٦٠٢٤] ٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ مِنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَنْبٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [البخاري: ٢٦٨٣] [وابن جرير: ٦٠٢٣].

١٥ - [باب رَحْمَتِهِ ﷺ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالْعِيَالِ وَتَوَاضَعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ]

[٦٠٢٥] ٦٢ - (٢٣١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِمِثْلِهِمَا عَنْ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ - امْرَأَةٍ قَيْنٍ<sup>(٢)</sup> يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ -

فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ. فَانْتَهَيْتَنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْعَشِيَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَصَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَتَحْرُونَ الْقَلْبَ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْرُؤُونَ». [أحمد: ١٣٠١٤، والبخاري: ١٣٠٣].

[٦٠٢٦] ٦٣ - (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>، فَكَانَ يَنْظِلُّ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدْحَنُ، وَكَانَ ظَنُّهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوْفِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الشَّدِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّ لَهُ لِبَطْنَيْنِ<sup>(٦)</sup> تَكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ». [أحمد: ١٢١٠٢].

[٦٠٢٧] ٦٤ - (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا:

(١) يعني: خذ معها مثلها. فيكون الجميع ألفاً وخمسة مئة. لأن له ثلاث حبات.

(٢) القين: الحداد.

(٣) أي: يجود بها. ومعناه: وهو في النزاع.

(٤) أي: القرى التي عند المدينة.

(٥) معناه: مات في سن رضاع الشدي أو في حال تغذيه بلبن الشدي.

(٦) البطن: هي المرصعة ولد غيرها. وزوجها ظئر لذلك الرضيع فللظئر «ظئر» تقع على الأثني والذكر.

تَقْبَلُونَ صِيَّانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْبَلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». [أحمد

٢٥٢٩، والبخاري: ٥٩٩٨].

### [باب كثرة حياته]

[٦٠٣٢] ٦٧ - (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُثْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُثْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَذْرَاءِ<sup>(١)</sup> فِي جَدِّهَا<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [أحمد: ١١٦٨٣،

والبخاري: ٣٥٦٢].

[٦٠٣٣] ٦٨ - (٢٣٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاجِحًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَابِسِكُمْ أَخْلَاقًا» قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ.

[البخاري: ٦٠٢٩] [وأنظر: ٦٠٣٤].

[٦٠٣٤] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

- يَغْنِي الْأَحْمَرَ - كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٦٥٠٤، ٦٨١٨] [وأنظر: ٦٠٣٣].

[٦٠٢٨] ٦٥ - (٢٣١٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَنْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [أحمد: ٧٢٨٩، والبخاري: ٥٩٩٧].

[٦٠٢٩] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمِثْلِهِ.

[أحمد: ٧٦٤٩] [وأنظر: ٦٠٢٨].

[٦٠٣٠] ٦٦ - (٢٣١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ - (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصُ - يَغْنِي ابْنَ غِيَاثٍ -، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَلِيَّانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ﷻ». [أحمد: ١٩١٧٠، والبخاري: ٦٠١٣، ٧٣٧٦].

[٦٠٣١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

(١) العذراء: البكر.

(٢) الجدر: ستر يجعل للبكر في جنب البيت.

١٧ - [باب تبسّمه - وحسن عشرته]

لَوْ تَكَلَّمْ بِهَا بَغْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيَّ. [أحمد: ١٢٩٣٥،  
والبخاري: ٦١٤٩].

[٦٠٣٥] ٦٩ - (٢٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

[٦٠٣٩] ٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا  
التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ  
نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقُنَّ يَهُنَّ سَوَاقًا، فَقَالَ  
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَنْجَسَةٍ، رُؤِدَا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».  
[أحمد: ١٢٠٩٠] [وإنظر: ٦٠٣٧].

أَخْبَرَنَا أَبُو خَنِيمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ  
لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:  
نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَضَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ  
الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا  
يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ،  
وَيَتَبَسَّمُ ﷺ. [أحمد: ٢٠٨٤٤].

١٨ - [باب رخصة النبي ﷺ للنساء

وإفتر السواق مطابهاهن بالسواق يهن]

[٦٠٤٠] ٧٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ  
قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤِدَا يَا أَنْجَسَةُ، لَا تُكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»  
يَعْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ. [أحمد: ١٣٦٤٢، والبخاري: ٦٢١١].

[٦٠٣٦] ٧٠ - (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ

الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرٍو وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ،  
جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدٌ  
يُقَالُ لَهُ: أَنْجَسَةُ، يَخْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا  
أَنْجَسَةُ، رُؤِدَا<sup>(١)</sup> سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». [أحمد: ١٣٣٧٧]  
[وإنظر: ٦٠٣٧].

[٦٠٤١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ. [إنظر:  
٦٠٤٠].

[٦٠٣٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ

وَحَامِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ  
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [أحمد: ١٣٣٧٧، والبخاري:  
٦١٦١].

[٦٠٤٢] ٧٤ - (٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ  
مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو النَّضْرِ، يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ -: حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ جَاءَ خَدْمُ  
الْمَدِينَةِ بِأَيْتِيهِمْ فِيهَا الْمَاءَ، فَمَا يُؤْتِي بِإِنَاءٍ إِلَّا عَمَسَ  
يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاوَوْهُ فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ  
فِيهَا. [أحمد: ١٢٤٠١].

[٦٠٣٨] ٧١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ - قَالَ زُهَيْرُ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ  
أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَرْوَاجِهِ وَسَوَاقٍ يَسُوقُ يَهُنَّ  
يُقَالُ لَهُ: أَنْجَسَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَسَةُ، رُؤِدَا  
سَوْقَكَ<sup>(٢)</sup> بِالْقَوَارِيرِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ،

(١) معناه الأمر بالرفق بهن.

(٢) أي: ارفق سواقك بالقوارير.

[٦٠٤٣] ٧٥ - (٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ. [أحمد: ١٢٤٠٠].

[٦٠٤٤] ٧٦ - (٢٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنْ أَمْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ، انظري أَيَّ السُّكَّكِ شِئْتَ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. [أحمد: ١٢٤٠٤٦].

٢٠ - [باب مُبَاعَدَةِ اللَّهِ لِلذَّلَامِ، وَاخْتِبَارِهِ مِنَ الْفِتَاحِ لِسُقْيَاةِ، وَالتَّقَامِهِ بِهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ]

[٦٠٤٥] ٧٧ - (٢٣٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ بَسْرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ نَاسٍ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تَشْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ ﷻ. [أحمد: ٢٤٨٤٦، والبخاري: ٣٥٦٠].

[٦٠٤٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فَيَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - فِي رِوَايَةِ فَضِيلٍ: ابْنِ شِهَابٍ. وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدِ الزُّهْرِيِّ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[٦٠٤٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. [البخاري: ٦٨٥٣] [وانظر: ٦٠٤٥].

[٦٠٤٨] ٧٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [أحمد: ٢٥٢٨٨] [وانظر: ٦٠٤٥].

[٦٠٤٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

[٦٠٥٠] ٧٩ - (٢٣٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لَهُ ﷻ. [أحمد: ٢٤٠٣٤].

[٦٠٥١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [أحمد: ٢٥٧١٥].

٢١ - [باب طيب رائحة الثوب ﷻ]

ولبن مسه، والقبرك بمسحه]

[٦٠٥٢] ٨٠ - (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ بْنِ طَلْحَةَ الْقَتَادُ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ - وَهُوَ ابْنُ نَضْرِ الهمداني - عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى

(١) أي: أصيب بأذى من قول أو فعل.



أَهْلِيهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَنَا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُودَةٍ<sup>(١)</sup> عَطَّارٍ.

[أحمد: ١٢٣٩٦].

[٦٠٥٣] ٨١ - (٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ - يَغْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسُ: مَا سَمِعْتُ عَنِّيَ قَطُّ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِسْكَ شَيْئًا قَطُّ وَيَبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[أحمد: ١٢٣١٧].

[٦٠٥٤] ٨٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ<sup>(٢)</sup> اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأ<sup>(٣)</sup>، وَلَا مِسْكَ وَيَبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا سَمِعْتُ مِسْكَ وَلَا عَنْبِرَةً أَطْيَبَ مِنْ زَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٢٣٨١].

٢٢ - [بَابُ طَيْبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبْرُكُ بِهِ]

[٦٠٥٥] ٨٣ - (٢٣٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ - يَغْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا<sup>(٤)</sup> فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ

[٢٧١١٧].

[٦٠٥٦] ٨٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ<sup>(٥)</sup> عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أُدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا<sup>(٦)</sup>، فَجَعَلَتْ تُشْنُفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ، فَتَغْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَرَعَ<sup>(٨)</sup> النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟!» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِبَيْتَانَا. قَالَ: «أَصَبْتِ». [أحمد: ١٢٣١٠].

[٦٠٥٧] ٨٥ - (٢٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِظْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيْبِ وَالْقَوَارِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقُكَ أُدُوفُ<sup>(٩)</sup> بِوَيْطِي. [أحمد: ١٢٣١١].

(١) هي بضم الجيم وهمزة بعدها، ويجوز ترك الهمزة بقلها واوًا، وهي سَفَطٌ مُغْتَشَى يَجْلِدُ، ظَرْفٌ لِطَيْبِ الْعَطَّارِ.

(٢) هو الأبيض المستير. وهو أحسن الألوان.

(٣) أي: مال إلى سمته وقصد مشته.

(٤) أي: نام للقبولة.

(٥) أي: مسح.

(٦) أي: اجتمع.

(٧) هي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها.

(٨) أي: استيقظ من نومه.

(٩) أي: أخلط.

عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ  
الْوَحْيَ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا  
أَتَيْتِي عَنْهُ<sup>(٢٣)</sup>، رَفَعَ رَأْسَهُ. [احمد: ٢٢٧٠٤].

٢٤ - [بَابُ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ، وَقَوْلُهُ]

[٦٠٦٢] ٩٠ - (٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ  
أَبِي مُزَاجِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورُ:  
حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ  
سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَلِدُونَ<sup>(٢٤)</sup>  
أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ<sup>(٢٥)</sup> رُؤُوسَهُمْ،  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ  
يُؤْمَرُ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ.  
[احمد: ٢٢٠٩، والبخاري: ٥٩١٧].

[٦٠٦٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا  
الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [احمد: ٢٦١٥، والبخاري: ٣٥٥٨].

٢٥ - [بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ]

وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا]

[٦٠٦٤] ٩١ - (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ  
يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا<sup>(٢٦)</sup>، بَعِيدَ مَا  
بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ<sup>(٢٧)</sup> إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ  
حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ. [احمد:  
١٨٤٧٣، والبخاري: ٣٥٥١].

٢٣ - [بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ]

فِي الْبَرْدِ، وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ]

[٦٠٥٨] ٨٦ - (٢٣٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنزَلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا. [احمد:  
١٢٤٣٠٩].

[٦٠٥٩] ٨٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا  
أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ  
هِشَامٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ  
نَهْ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ  
الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَخِينَا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ،  
وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، ثُمَّ يَنْصَمُ<sup>(٢٨)</sup> عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ. وَأَخِينَا  
مَلَكَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». [احمد:  
٢٥٢٥٢، والبخاري: ٢].

[٦٠٦٠] ٨٨ - (٢٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
مُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ،  
كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ<sup>(٢٩)</sup> وَجْهُهُ.

[٦٠٦١] ٨٩ - (٢٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ

(١) أي: يقطع وينجلي ما يتخشانى منه.

(٢) أي: تغير وصار كلون الرماد.

(٣) أي: ارتفع عنه الوحي.

(٤) السدل: إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه بنصفين.

(٥) الفرق: أن يقسمه بنصفين، ويجعل نصفه عن يمينه ونصفه عن يساره.

(٦) هو بمعنى قوله في الرواية الثانية: ليس بالطويل ولا بالقصير.

(٧) الجمعة أكثر من الوفرة. فالجمعة الشعر الذي نزل على المنكبين. والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين. واللغة التي ألتت بالمنكبين.

٢٧ - [باب في صفة قدم

النبي ﷺ، وعينيه، وعقبته]

[٦٠٧٠] ٩٧ - (٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِّ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنهُوسَ الْعَقْبَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِّ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِّ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلٌ شَقُّ الْعَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ. [أحمد: ٢٠٩٨٦].

٢٨ - [باب: كان النبي ﷺ بيض، ملبح الوجه]

[٦٠٧١] ٩٨ - (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَيْضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطَّفَيْلِيِّ سَنَةَ مِئَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [نظر: ٦٠٧١].

[٦٠٧٢] ٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَيْضَ مَلِيحاً مُقْصِداً<sup>(٤)</sup>. [أحمد: ٢٣٧٩٧].

٢٩ - [باب شيبه]

[٦٠٧٣] ١٠٠ - (٢٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

[٦٠٦٥] ٩٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِسْمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ. [أحمد: ١٨٥٥٨] [وأنظر: ٦٠٦٤].

[٦٠٦٦] ٩٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خُلْفًا<sup>(١)</sup>، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. [بخاري: ٣٥٤٩] [وأنظر: ٦٠٦٤].

٢٦ - [باب صفة شعر النبي ﷺ]

[٦٠٦٧] ٩٤ - (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا<sup>(٢)</sup>، لَيْسَ بِالْمَجْعِدِ وَلَا السَّبِطِ<sup>(٣)</sup>، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاقِبَتِهِ. [أحمد: ١٢٣٨٢، ولبخاري: ٥٩٠٥].

[٦٠٦٨] ٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ. [أحمد: ١٢١٧٥، ولبخاري: ٥٩٠٣].

[٦٠٦٩] ٩٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَابِ أُذُنَيْهِ. [أحمد: ١٢١١٨].

(١) كذا ضبط في الأصل بضم الخاء واللام. وقال القاضي: ضبطناه «خُلْفًا» بفتح الخاء وإسكان اللام هنا، لأن مراده صفات جسمه.

(٢) هو الذي بين الجمودة والسرطة.

(٣) السبط من الشعر المنبسط المسترمل.

(٤) هو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير.

الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُتَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَتِهِ<sup>(٣)</sup> وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْدًا<sup>(٤)</sup>. [أحمد: ١٣٢٦٣، والبخاري: ٣٥٥٠ بنحوه].

[٦٠٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا الْمُتَّى بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [انظر: ٦٠٧٧].

[٦٠٧٩] ١٠٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَإِبْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ اللَّهُ بَيِّضَاءَ. [انظر: ٦٠٧٦].

[٦٠٨٠] ١٠٦ - (٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيِّضَاءَ - وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عُنُقَتِهِ - قِيلَ لَهُ: بِمِثْلِ مَنْ أَنْتَ يَوْمَنِيذٍ؟ قَالَ: أَهْرِي اللَّيْلَ وَأَرِيثُهَا<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ١٨٧٦٩، والبخاري: ٣٥٤٥ بنحوه].

[٦٠٨١] ١٠٧ - (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَاجِلُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشِبُّهُ. [البخاري: ٣٥٤٤] [انظر: ٦٠٨٢].

بِئْسَ شَيْبَةً وَإِبْنُ نُمَيْرٍ وَعُمَرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَرِيٍّ - قَالَ عُمَرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ - عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنْ شَيْبٍ إِلَّا، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ. وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٣٦٣٥، موطأ] [٦٠٧٦].

[٦٠٧٤] ١٠١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

نَحَّارِ بْنِ الرِّثَّانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَلْبُغْ نَخِضَابَ. كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ. [انظر: ٦٠٧٦].

[٦٠٧٥] ١٠٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ

نَشَّاعٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ مِنْ شَيْبٍ إِلَّا قَلِيلًا. [البخاري: ٥٨٩٤] [انظر: ٦٠٧٦].

[٦٠٧٦] ١٠٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ

نَعْتَكِي: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ. وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ١٣٢٧٢، والبخاري: ٥٨٩٥].

[٦٠٧٧] ١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

١ - هو نبات يصبغ به الشعر، يكرس بياضه أو حمرة إلى الدهمة.

٢ - أي: خالصاً لم يخلط بغيره.

٣ - العنفة: الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن. وأصل العنفة: خفة الشيء. وقيل:

٤ - ضبطوه بوجهين، أحدهما بُدْ. والثاني بُدْ. وبه جزم القاضي. ومعناه شعرات متفرقة.

٥ - أي: أجمل للنيل ريشاً.



[٦٠٨٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [النخعي: ٦٠٨٥].

[٦٠٨٧] ١١١ - (٢٣٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَيَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ<sup>(١)</sup>. [النخعي: ٣٥٤١].

[٦٠٨٨] ١١٢ - (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ:

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ (ح). وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَحْرَاوِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَغْنِي ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزاً وَلَحْماً - أَوْ قَالَ: تَرِيداً - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدَائِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاعِضِ<sup>(٢)</sup> كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعاً<sup>(٣)</sup>، عَلَيْهِ خِيْلَانٌ<sup>(٤)</sup> كَأَمْثَالِ الْقَائِلِ<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ٢٠٧٧٨].

٣١ - [بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَبْعُثِهِ، وَسُنَّهِ]

[٦٠٨٩] ١١٣ - (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

[٦٠٨٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهَذَا. وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ. [أحمد: ١٨٧٤٥، والبخاري: ٣٥٤٣].

[٦٠٨٣] ١٠٨ - (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنِي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سِئَلَ عَنِ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رَأْسَهُ مِنْهُ. [أحمد: ٢٠٨٠٧].

[٦٠٨٤] ١٠٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا دَهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعَتِ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّخْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهَهُ مِثْلُ السِّيفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا. وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ. [أحمد: ٢٠٩٩٨].

٣٠ - [بَابٌ إِنْبَاتِ خَاتَمِ النَّبِيِّ

وَصِفَتِهِ وَسُحْلِهِ مِنْ جَسَدِهِ]

[٦٠٨٥] ١١٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتِمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ. [أحمد: ٢٠٨٣٥].

(١) الحجلة: بيت كالقبة يُستر بالثياب، وتكون له أزرار كبار.

(٢) قال الجمهور: الناعض أعلى الكتف. وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه. وقيل: ما يظهر منه عند التحرك. سُمي ناعضاً لتحركه.

(٣) معناه أنه كجمع الكف، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها.

(٤) جمع خال، وهو الشامة في الجسد.

(٥) جمع ثؤلول، وهي حبيبات تملو الجسد.

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْسَ بِالطَّلُوبِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ<sup>(١)</sup> وَلَا بِالْأَدَمِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ<sup>(٣)</sup> وَلَا بِالْسَبِطِ. بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْبِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً نَيْضَاءً. (بخاري: ٣٥٤٨) (وانظر: ٦٠٩٠).

[٦٠٩٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَيْعَةَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ. (أحمد: ١٣٥١٩) (وانظر: ٦٠٨٩).

[٣٢] - [باب: كَمْ سِنَّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَيْضٍ؟]

[٦٠٩١] ١١٤ - (٢٣٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[٦٠٩٢] ١١٥ - (٢٣٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بن اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ.

بِمِثْلِ ذَلِكَ. (أحمد: ٢٤٦١٨، والبخاري: ٣٥٣٦).

[٦٠٩٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلِ. (انظر: ٦٠٩٢).

[٣٣] - [باب: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؟]

[٦٠٩٤] ١١٦ - (٢٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الهُدَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

[٦٠٩٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَضْعَ عَشْرَةَ. قَالَ فَعَشْرَةَ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

[٦٠٩٦] ١١٧ - (٢٣٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. (أحمد: ٣٥١٦، والبخاري: ٣٩٠٣).

[٦٠٩٧] ١١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. (أحمد: ٣٤٢٩) (وانظر: ٦٠٩٦).

(١) هو الكرهه البياض كلون الجص، يريد أنه كان نير البياض.

(٢) الأذمة في الناس: السمرة الشديدة.

(٣) القطط: الشديد الجمرة.

(٤) معناه: دعا له بالمغفرة. فقال: غفر الله له. وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء. فكانه قال: أخطأ، غفر الله له.

أَرْبَعِينَ بَيْتَ لَهَا، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ،  
وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. [احمد: ٢٦٤٠].

[٦١٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا  
الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. [انظر: ٦١٠٠].

[٦١٠٢] ١٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ  
عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ - حَدَّثَنَا خَالِدُ  
الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ  
وَسِتِّينَ. [احمد: ١٩٤٥].

[٦١٠٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الإِسْنَادِ. [انظر: ٦١٠٢].

[٦١٠٤] ١٢٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،  
عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتِ،  
وَيَرَى الصُّوَّةَ<sup>(١)</sup> سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَتَمَّانَ  
سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [احمد: ٢٣٩٩].

٣٤ - [بَابٌ فِي لِسَانِهِ ﷺ]

[٦١٠٥] ١٢٤ - (٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ  
لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ  
مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا  
أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يُمْحَى بِي الْكُفْرُ، وَأَنَا  
الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَسِّرُ النَّاسَ عَلَى عَقْبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».  
وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. [احمد: ١٦٣٤].  
والبخاري: ٣٥٣٢].

[٦٠٩٨] ١١٩ - (٢٣٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُفَيْفِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ  
أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ  
بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ،  
وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ  
ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَقَالُ لَهُ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ  
ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.  
[احمد: ١٦٨٧٣ مختصراً].

[٦٠٩٩] ١٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى  
وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ  
يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ النَّجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ  
ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ  
وَسِتِّينَ<sup>(١)</sup>. [احمد: ١٦٩٢٥].

[٦١٠٠] ١٢١ - (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ  
الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ،  
عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ  
أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ  
مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يُخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ  
سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ  
فِيهِ. قَالَ: أَتَحْسِبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكْ

(١) أي: وأنا متوقع موافقتهم، وأني أموت في سبب هذه.

(٢) قال القاضي: أي صوت المهاتف به من الملائكة. ويرى الضوء: أي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى، حتى رأى الملك بعينه وشافهه بروحي الله.

حزب: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى،  
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَمْرًا فَتَرَحَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ،  
فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيبًا  
فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَحَّصْتُ فِيهِ،  
فَكَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ  
لَهُ حَشِيَّةً». [أحمد: ٢٥٤٨٢] [وانظر: ٦١١٠].

[٦١١٠] [٥٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ:  
حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَغْنِي ابْنَ عِيَاثٍ (ح). وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا  
عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.  
نَحْوَ حَدِيثِهِ. [البخاري: ٦١٠١] [وانظر: ٦١٠٩].

[٦١١١] [١٢٨ - (٥٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ  
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَضَبَ، حَتَّى بَانَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا  
بَالُ أَمْوَامٍ يَزْعَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ. فَوَاللَّهِ لَأَنَا  
أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً». [أحمد: ٢٤١٨٠] [وانظر:  
٦١١٠].

### ٣٦ - [باب وجوب اتباعه ﷺ]

[٦١١٢] [١٢٩ - (٢٣٥٧)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ  
الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ<sup>(١)</sup> الَّتِي  
يَسْقُونَ بِهَا الشُّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ<sup>(٢)</sup>  
يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاتَّخَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦١٠٦] [١٢٥ - (٥٠٠)] حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا  
أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْنَحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا  
الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيْ، وَأَنَا الْعَاقِبُ  
الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ. وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ زَوْفًا رَجِيمًا». [ص: ٦١٠٥].

[٦١٠٧] [٥٠٠] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
شُعَيْبٍ بِنَ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي  
عُقَيْلٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا  
شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ  
شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ  
عُقَيْلٍ<sup>(١)</sup>: قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ:  
لَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. [البخاري: ٤٨٩٦] [وانظر: ٦١٠٥].  
وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ: الْكُفْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ  
شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

[٦١٠٨] [١٢٦ - (٢٣٥٥)] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ  
أَسْمَاءَ، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي،  
وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ النَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ». [أحمد:  
١٩٥٢].

### ٣٥ - [باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة حشيتيه]

[٦١٠٩] [١٢٧ - (٢٣٥٦)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ

(١) في (نخا): وفي حديث معمر.

(٢) هي مسايل الماء. واحدها شُرْجَة. والحرة: هي الأرض المملعة فيها حجارة سود.

(٣) أي: أرسله.



ابن أبي عمير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِكِلَاهِمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ  
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «ذُرُونِي مَا  
تَرَكْتُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ  
كَانَ قَبْلَكُمْ» ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ  
وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [احمد: ٧٥٠١ و ٨١٤٤ و  
٩٨٨٧، البخاري: ٧٢٨٨].

[٦١١٦] ١٣٢ - (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَالَ عَنْ  
شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ  
مَسْأَلَتِهِ». [انظر: ٦١١٧].

[٦١١٧] ١٣٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنِ الرَّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ قَالَ: - أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ - الرَّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ  
جُرْمًا، مَنْ سَالَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ  
مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [احمد: ١٥٤٥، البخاري: ٧٢٨٩].

[٦١١٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِكِلَاهِمَا عَنْ  
الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ «رَجُلٌ سَالَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ  
الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ  
نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْسِبِ الْمَاءَ  
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي  
لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا  
يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا  
يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥]. [احمد:  
١٦١١٦، البخاري: ٢٣٥٩ - ٢٣٦٠].

٣٧ - [باب توقيفه ﷺ، وتركه بقتار

سؤاله عفا لاضرورة إليه، أو لا يتعلق

به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك]

[٦١١٣] ١٣٠ - (١٣٣٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ  
يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ  
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ،  
وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسْأَلَتِهِمْ، وَاجْتِلَافُهُمْ عَلَى  
أَنْبِيَائِهِمْ». [مكرر: ٣٢٥٧ [انظر: ٦١١٥].

[٦١١٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ - وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ  
الْحُرَّاعِيُّ -: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءً. [انظر: ٦١١٥].

[٦١١٥] ١٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، بِكِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْجَزَائِيَّ. (ح). وَحَدَّثَنَا

عنه<sup>(١)</sup>. وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا (أحمد: [١٥٢٠] وانظر: [٦١١٧]).

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

[٦١١٩] - ١٣٤ - (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّلَيْفِيُّ - وَالْفَاظِلِيُّ مُتَقَارِبَةً - قَالَ مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَضْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمَ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَضْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: عَطَلُوا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ حَيْنٌ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». فَتَرَلَّتْ: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ مَاتُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [البخاري: [٤٦٢١] وانظر: [٦١٢٠].

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ «سَلُونِي» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَى<sup>(٣)</sup>»، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آتِفًا فِي عُرْضِي<sup>(٤)</sup> هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[٦١٢٠] - ١٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَتَرَلَّتْ: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ مَاتُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [أحمد: [١٣١٤٧] والبخاري: [٧٢٩٥].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِأَبْنِ قَطٍّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَمِئْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَقَتْ<sup>(٥)</sup> بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ الْحَقْنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لِلْحَقْنَةِ. [البخاري: [٥٤٠ مختصرًا] وانظر: [٦١٢٢].

[٦١٢١] - ١٣٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ

(١) أي: بالغ في البحث عنه والاستقصاء.

(٢) قال النووي: هكذا في معظم النسخ وللمعظم الرواة حنين. ولبعضهم بالحاء المهملة حنين. قالوا: ومعناه بالمعجزة صوت البكاء. وهو نوع من البكاء دون الانتحاب. قالوا: وأصل الحنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم.

(٣) هي كلمة تهديد ووعيد. ومعناها: قرب منكم ما تكرهونه. ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ الْفَيْسُ﴾ [القيامة: ٣٤]. أي: قاربك ما تكره فاحذره. مأخوذ من الوَلَّى، وهو القرب.

(٤) عُرْضُ الحائط جانبه.

(٥) معناه عملت سوءًا. والمراد الزنى.

الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، بَعْنِي ابْنِ الْحَارِثِ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ،  
كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ  
الْيَبِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ جَمِيعاً:  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ. [أحمد: ١٢٨٢٠،  
والبخاري: ٦٣٦٢].

[٦١٢٥] [١٣٨ - (٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
بِرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى  
قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ  
غَضِبَ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ» فَقَالَ  
رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَاقَةُ» فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ:  
مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»  
فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ،  
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَيْكَ. وَفِي رِوَايَةٍ  
أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ  
سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». [البخاري: ٧٢٩١].

٣٨ - [بابٌ وَجُوبُ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شُرَعَاءُ دُونَ  
مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ النَّبِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الرِّأْيِ]

[٦١٢٦] [١٣٩ - (٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
الْتَقْفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا  
حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ  
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا بَصَنَعُ هَؤُلَاءِ؟»  
فَقَالُوا: يُلْقِحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْتَى فَيُلْفَحُ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً» قَالَ:  
فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ

[٦١٢٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا  
عَبْدَ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا  
شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَهُ.  
غَيْرَ أَنْ شُعَيْباً قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ حُدَاقَةَ قَالَتْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.  
[أحمد: ١٢٦٥٩، والبخاري: ٧٢٩٤].

[٦١٢٣] [١٣٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ  
الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى  
أَخْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ<sup>(١)</sup>، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ،  
فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ».  
فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا<sup>(٢)</sup> وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ  
يَدَيْ أَمْرِ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ التَّفِثَ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ  
رَجُلٍ لَاقَ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأُ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ مِنَ  
الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِى<sup>(٤)</sup> فَيَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ. فَقَالَ: يَا  
نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَاقَةُ». ثُمَّ أَنْشَأُ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا،  
وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، عَائِداً بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ  
الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي  
الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. إِنِّي صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا  
دُونَ هَذَا الْحَائِطِ». [أحمد: ١٣٦٦٦، والبخاري: ٧٠٩٠  
تليقاً].

[٦١٢٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

(١) أي: أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه.

(٢) أي: سكتوا.

(٣) قال أهل اللغة: معناه ابتداء.

(٤) الملاحاة: المخاصمة والشباب.

٣٩ - [باب فضل النظر إليه ﷺ، وتمنييه]

[٦١٢٩] ١٤٢ - (٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَبَأَيْتَنَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ». [أحمد: ٨١٤١].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لِأَنَّ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

٤٠ - [باب فضائل عيسى ﷺ]

[٦١٣٠] ١٤٣ - (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ. الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [البخاري: ٣٤٤٢] [وانظر: ٦١٣١].

[٦١٣١] ١٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الرُّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى. الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ». [أحمد: ٩٩٧٥] [وانظر: ٦١٣٠].

[٦١٣٢] ١٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا فَتَنْتُ نَفْسًا، فَلَا تَوَاجِدُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ». [أحمد: ١٣٩٥].

[٦١٢٧] ١٤٠ - (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْمِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْفَرِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ: يُلْقَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَزَكَّوهُ فَتَفَضَّتْ<sup>(١)</sup> أَوْ تَفَضَّتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ الْمَعْفَرِيُّ: فَتَفَضَّتْ. وَلَمْ يَشْكُ.

[٦١٢٨] ١٤١ - (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ -: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَائِشَةَ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقَحُونَ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا<sup>(٢)</sup> فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «أَنْتُمْ أَهْلُكُمْ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ». [أحمد: ١٢٥٤٤ و ٢٤٩٢٠].

(١) أي: أسقطت ثمرها.

(٢) هو البسر الرديء، إذا بيس صار حشفًا.

(٣) قال العلماء: أولاد العلات هم الإخوة لأب من أمهات شتى. وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان. قال جمهور العلماء: معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف.



مُنَّبِي قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَالٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَوَيْسُهُمْ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ». [أحمد: ٨٢٤٨] [وأنظر: ٦١٣٠].

[٦١٣٣] [١٤٦] - (٢٣٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ: «وَلِلَّهِ أُعِيدُهَا بِكَ وَدُرَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [العمري: ٣٦]. [أحمد: ٧١٨٢]. [وأنظر: ٣٤٣١].

[٦١٣٤] [٠٠٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «بِمَسِّ جِيْنٍ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ»، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ «مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٧٧٠٨، ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

[٦١٣٥] [١٤٧] - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ سَلِمًا مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ آدَمَ يَمَسُّ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». [أنظر: ٦١٣٣].

[٦١٣٦] [١٤٨] - (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَبَّاحُ الْمَوْلُودِ جِيْنٌ يَقَعُ، نَزْعَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّيْطَانِ».

[٦١٣٧] [١٤٩] - (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَّبِي قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرُقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتَ نَفْسِي». [أحمد: ٨١٥٤، البخاري: ٣٤٤٤].

٤١ - [بَابٌ مِنْ فَصَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

[٦١٣٨] [١٥٠] - (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّغْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [أحمد: ١٢٨٢٦].

[٦١٣٩] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَثَلِهِ. [أنظر: ٦١٣٨].

[٦١٤٠] [٠٠٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَثَلِهِ. [أحمد: ١٢٩٠٧].

[٦١٤١] [١٥١] - (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَسَنَ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ

(١) المراد به أصول التوحيد: وأصله طاعة الله تعالى، وإن اختلفت صفها.

(٢) أي: نخة وطعة.

ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٩٤٠٨، البخاري: ١٣٣٠]

[٦١٤٢] ١٥٢ - (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى. قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِن؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي، وَيَرْحَمَ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَيْلٍ يُوسُفُ لَأَجِبتُ الدَّاعِيَ». [مكرر: ٣٨٢]

[أحمد: ٨٣٢٨، ٨٣٢٩، البخاري: ٣٣٧٢].

[٦١٤٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدَ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [البخاري: ٣٣٨٧] [والنظر: ٦١٤٢].

[٦١٤٤] ١٥٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ، إِنَّهُ أَوْى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ». [أحمد: ٨٢٧٩، البخاري: ٣٣٧٥].

[٦١٤٥] ١٥٤ - (٢٣٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: نِثْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا. وَوَأَحَدَةَ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهَا: إِنْ هَذَا الْجَبَّارُ إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي، فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَنَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَتْ بِهَا. فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ. فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَلَّكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرَكَ. فَقَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى. فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> أَنْ لَا أَضْرَكَ. فَقَعَلَتْ، وَأَطْلَقَتْ يَدَهُ. وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطَيْتَهَا هَاجِرًا. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهَيْمَ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّتْ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِمًا<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَيْلِكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ٩٢٤١، بحروه، البخاري: ٣٣٥٧]

(١) قيل: هي آلة التجار. وقيل: هو موضع بالشام. قال النووي: والاشترود على زيادة الآلة.

(٢) أي شاهد وضامن أن لا أضرك.

(٣) أي: ما شأنك وما خيرك.

(٤) أي: وهني خادماً وهي هاجر. ويقال: أجز. والخادم يقع على الذكر والأنثى.

(٥) قال كثيرون: المراد ببنو السماء العرب كلهم، لخلوص نسبهم وصفاته. وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواشي، وعيشتهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء. وقال القاضي: الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة، ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد. وكان يعرف بماء السماء. وهو المشهور بذلك. والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور.

[٤٦ - باب: من فضائل موسى عليه السلام]

حَجْرٌ، حَتَّى وَفَّتْ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ [الاحزاب: ٦٩]. [الشيخ: ٦١٤٦].

[٦١٤٨] [١٥٧ - (٢٣٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَلَّوْسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ<sup>(١)</sup> فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: قَرَّدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَرَّى<sup>(٢)</sup>، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذِيهَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ، لَأَرْتِكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَيْبِ<sup>(٥)</sup> الْأَخْمَرِ». [أحمد: ٧٦٤٦ - والبخاري: ١٣٣٩].

[٦١٤٩] [١٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ<sup>(٦)</sup>».

[٦١٤٦] - (٣٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةٍ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَنْعَمُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ<sup>(٧)</sup>». قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ نُوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِنُوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ<sup>(٨)</sup> مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: نُوْبِي حَجَرٌ<sup>(٩)</sup>، نُوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةٍ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَجَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ نُوْبَهُ فَطَلَّقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا<sup>(١٠)</sup>.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ<sup>(١١)</sup> سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرَبَ مُوسَى ﷺ بِالْحَجَرِ. [مكرر: ٧٧٠] [أحمد: ٨١٧٣ - والبخاري: ٢٧٨].

[٦١٤٧] [١٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى ﷺ رَجُلًا حَيًّا، قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا. قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ أَدْرُ. قَالَ: فَاعْتَسَلَ عِنْدَ مُوْبِهِ<sup>(١٢)</sup>، فَوَضَعَ نُوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بِعِصَاهُ يَضْرِبُهُ: نُوْبِي حَجَرٌ، نُوْبِي

(١) أي: عظيم الخصيتين.

(٢) أي: ذهب مسرعاً إسرعاً بليغاً.

(٣) أي: دع نوبي يا حجر.

(٤) في (نخا): إن بالحجر ندباً. وأصله أثر الجرح الباقي على الجلد. ومعني بها هنا أنه أبقى آثاراً على الحجر من شدة ما ضربه.

(٥) هو تصغير ماء.

(٦) صكه: بمعنى لطمه.

(٧) أي: ظهره.

(٨) أي: ثم ماذا يكون؟ أحياء أم موت؟

(٩) أي: قدر ما يبلغه.

(١٠) أي: اللطم، ومعناه: جث لقبض روحك.

(١١) الكيب: الرمل المجتمع.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَمَضُّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَضَعُ<sup>(١)</sup> مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ - أَوْ: فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ - فَإِذَا مُوسَى ﷺ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَحْوَسِبُ بِضَعْفَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَوْ بُعِثَ قَبْلِي. وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ». [البخاري: ٣٤١٤ و ٣٤١٥] [وأنظر: ٦١٥٣].

[ ٦١٥٢ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً. [أنظر: ٦١٥١].

[ ٦١٥٣ ] ١٦٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَقَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَفْتَى اللَّهَ». [أحمد: ٧٥٨٦، والبخاري: ٢٤١١].

[ ٦١٥٤ ] ١٦١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا:

قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى ﷺ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا. قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاءُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاءَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَنْثَرِ نُورٍ، فَمَا تَوَارَتْ<sup>(١)</sup> يَدَكَ مِنْ شِعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: قَالَ: فَلَا أَنْ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَيْشِي<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ». [أحمد: ٨١٧٢، والبخاري: ٣٤٠٧/٢].

\* [ ٦١٥٠ ] (٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [أنظر: ٦١٤٩].

[ ٦١٥١ ] ١٥٩ - (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمَثْنِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَضَلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ - أَوْ: لَمْ يَرْضَهُ، شَكََّ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ: لَا وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا. وَقَالَ: فَلَا نَظَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ -: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ

(٢) في (نخ): أذني.

(١) معناه: وارت وستر.

(٣) أبو إسحاق هو إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه، معناه أنه ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن عبد الرزاق، فعلاً برجل فيه. والقاتل: قال أبو إسحاق: هو الجلودي الراوي عن أبي إسحاق إبراهيم.

(٤) الضعق والضغفة: الهلاك والموت.



أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ . بِمَثَلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . [البخاري : ٣٤٠٨ (وأنظر : ٦١٥٣) .]

٤٣ - [باب في ذكر يونس عليه السلام ، وقول النبي صلى الله عليه وآله : لا يتبغى لعبيد أن يقولوا : أنا خير من يونس بن متى] .

[٦١٥٩] ١٦٦ - (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ : يَغْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَتَّبِعِي لِعَبْدِي - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : لِعَبْدِي - أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام . قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . [أحمد : ١٠٠٤٣ ، والبخاري : ٣٤١٦] .

[٦١٦٠] ١٦٧ - (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ : «مَا يَتَّبِعِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ . [أحمد : ٣١٨٠ ، والبخاري : ٣٣٩٥] .

٤٤ - [باب : من فضائل يوسف عليه السلام]

[٦١٦١] ١٦٨ - (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ : «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ : «فَيُوسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ : «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ» نَسَأُ لُونِي؟

[٦١٥٥] ١٦٢ - (٢٣٧٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّائِقُ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَدْ لَطِمَ وَجْهَهُ . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مِنْ صَوْقٍ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ ائْتَفَى بِصَعْفَةِ الطُّورِ» . [أحمد : ١١٢٨٦ ، والبخاري : ٤٦٣٨] .

[٦١٥٦] ١٦٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : عَمْرُو بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنِي أَبِي . [أحمد : ١١٢٦٥ ، والبخاري : ٦٩١٦] .

[٦١٥٧] ١٦٤ - (٢٣٧٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ : «أَتَيْتُ - وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ : مَرَرْتُ - عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» . [أحمد : ١٢٥٠٤] .

[٦١٥٨] ١٦٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، يَغْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح) . وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ :

نُونٍ - فَحَمَلَ مُوسَى ﷺ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ  
وَقَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى ﷺ  
وَقَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ  
الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَنْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْبَةً  
الْمَاءِ حَتَّى كَانَ يَمْلَأُ الطَّاقِي<sup>(١)</sup>، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا،  
وَكَانَ لِمُوسَى وَقَتَاهُ عَجَبًا. فَانْطَلَقَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا  
وَلْيَلْتَمَاحَا، وَنَسِيَ صَاحِبَ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَضْحَى  
مُوسَى ﷺ، قَالَ لِقَتَاهُ: ﴿إِنِّي عَدَاؤُنَا لَقَدْ لَيْتَانِي مِنْ سَفَرِنَا  
هَذَا نَسَبًا<sup>(٢)</sup>﴾ [الكهف: ٦٢] قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ  
الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ﴿قَالَ أَرَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي  
بَيْتُ الْمَوْتِ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ وَتَخَذَ سَبِيلَهُ  
فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا  
نَتَّعِقُ فَاذْتَدْنَا عَلَيْهِ مَا نَرَاهَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] - قَالَ:  
يَفْضَانِ آثَارَهُمَا - حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا  
مُسْجِيًّا<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ يَثُوبُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ  
الْحَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ:  
مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ  
مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ  
عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى ﷺ: ﴿هَلْ  
أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾؟ [الكهف: ٦٦]  
﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٦٧] وَكَيْفَ نَصِرَ عَلَى مَا لَرَّ  
مُحْطَ بِهِ خُبْرًا [٦٨] قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا  
أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٧-٦٩] قَالَ لَهُ الْحَضِرُ: ﴿فَإِن

خَبَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَبَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا  
فَقَّهُوا﴾. [أحمد: ٩٥٦٨، والخازني: ٣٣٥٣].

٤٥ - [بَابٌ فِي فَضَائِلِ زَكْرِيَاءَ ﷺ]

[٦١٦٢] ١٦٩ - (٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ  
خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ  
أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ  
زَكْرِيَاءُ نَجَارًا» [أحمد: ٧٩٤٧].

٤٦ - [بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْحَضِرِ ﷺ]

[٦١٦٣] ١٧٠ - (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ  
النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ  
- وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:  
حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ  
لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ تَوَفَّا الْبِكَايَةَ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى ﷺ  
صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْحَضِرِ  
ﷺ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى ﷺ  
خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟  
فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ؟ قَالَ: فَتَعَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ  
إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ  
الْبَحْرَيْنِ<sup>(٢)</sup> هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ  
لِي بِهِ؟ فَوَقِيلَ لَهُ: اخْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ<sup>(٣)</sup>، فَحَيْثُ تَفْقَدُ  
الْحُوتَ فَهُوَ تَمَّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ قَتَاهُ - وَهُوَ يُوشِحُ بِنِ

(١) قول ابن عباس: «عدو الله»: قال النووي: قال العلماء: هو على وجه الإغلاظة، والمرجح عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، وإنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ، ولا يراد بها حقائقها. ونوف البكايي هذا، هو نوف بن فضالة البكايي الجعفي، ابن امرأة كعب الأحمار، وقيل: ابن أخيه، كنيته أبو يزيد، وقيل غير ذلك، وكان عالماً حكيماً قاضياً، وإماماً لأهل دمشق.

(٢) قال قتادة: هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق. وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه يافريقية.

(٣) هو القفة والزنبيل.

١٢ - أي: صار كبناء عقيد أعلاه، وبقي ما تحته خالياً.

١٥ - انصب: التعب.

١٦ - أي: مغطى.

أَتَعْتَنِي فَلَا تَتَلَانِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿١٧٠﴾ [الكهف: ١٧٠]. قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الْحَضِرُ وَمُوسَى

بِمِشْيَانٍ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَمَرَقُوا الْحَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ<sup>(١)</sup>، فَعَمَدَ الْحَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ فَتَرَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَفْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا

إِمْرًا<sup>(٢)</sup>، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ١٧١].

﴿قَالَ لَا تُؤْيِدُنِي بِمَا نَبِئْتُ وَلَا تُرْهِقِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ١٧٣]. ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ. فَيَتِمَّا هُمَا بِمِشْيَانٍ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ،

فَأَخَذَ الْحَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَنْتَلَّتْ نَفْسًا رَكِيَةً<sup>(٣)</sup>﴾ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿١٧٢﴾

قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿[الكهف: ١٧٤-١٧٥]﴾ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى. ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصِجِّحِي قَدْ بَلَّغْتَ مِنَ لَدُنِّي عَدْلًا ﴿١٧٥﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَلْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُصَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴿[الكهف: ١٧٦-١٧٧]﴾ يَقُولُ: مَا نِلَّ - قَالَ الْحَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ.

قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُصَيِّفُونَا وَلَمْ يُظْعِمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَجِدْتَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا. ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأْتِيكَ بِأَبْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ١٧٨].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِرَحْمِ اللَّهِ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَحْبَابِهِمَا» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».

قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ تَقَرَّرَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ لَهُ الْحَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي

وَعَلِمْتُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا بِشَيْءٍ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَمَانَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضِبًا). وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَأَفْرَأ). [أحمد (زيادات عبد الله): ٢١١١٤. والبخاري: ١١٢٢].

[٦١٦٤] [١٧١ - (٥٠٠)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ: أَسْمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ. [انظر: ٦١٦٣].

[٦١٦٥] [١٧٢ - (٥٠٠)] حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ يُدْكَرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ - وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ - إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَأَعْلَمَ مِنِّي. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ، قَدْ لَنِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُونًَا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقَدَ الْحُوثَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعَمِيَ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوثُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكَوْوَةِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا الْحَقُّ نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرُهُ؟ قَالَ: قُتْسِي. فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا - قَالَ: وَلَمْ يُصِيبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا - قَالَ: فَتَدَكَّرَ، قَالَ:

(١) أي: بغير أجرة.

(٢) أي: عظيمًا.

(٣) قرئ في السبع: زاكية وزكية. قالوا: ومعناه طاهرة من الذنوب.

(٤) الكوة هي الطاق.

﴿أَرَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْهَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ۗ﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آفَارِهِمَا قَصَصًا ﴿الكهف: ٦٣-٦٤﴾. فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحَوْتِ. قَالَ: هَا هُنَا وَصِفَ لِي. قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْحَضِيرِ مُسْجِي، ثَوْبًا، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا - أَوْ قَالَ: عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا<sup>(١)</sup> - قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي وَمِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَلِيحَ مَعِيَ صَبْرًا ۗ﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿الكهف: ٦٧-٦٨﴾. سَنِيَّةٌ أَمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَضْمِرْ. ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ سَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ۗ﴾ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْتَلِنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ۗ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴿الكهف: ٦٩-٧١﴾. قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>. قَالَ لَهُ مُوسَى ﷺ: ﴿أَخْرَقَهَا لِنَفْسٍ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِسْرًا ۗ﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَلِيحَ مَعِيَ صَبْرًا ۗ قَالَ لَا تَأْخُذْ بَمَا نَسِيتَ وَلَا تُرهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿الكهف: ٧١-٧٣﴾. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا يَتْلُمُونَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَحَدِهِمْ بِأَدْيِ الرَّأْيِ<sup>(٤)</sup> فَفَقَلْتُ، فَذَعِرَ عِنْدَهَا مُوسَى ﷺ ذَعْرَةً مُنْكَرَةً. قَالَ: ﴿أَنْتَكَ نَفْسًا رَكِيئَةً بَعِيرٍ نَقِسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ۗ﴾ ﴿الكهف: ٧٤﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلُ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ دَمَامَةً<sup>(٥)</sup>» ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتَكُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْنِئْنِي

قَدْ بَلَّغْتَ مِنْ لَدُنِّي عَذْرًا﴾ ﴿الكهف: ٧٦﴾ وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ. - قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا». - فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لَقَامَا نَفْطَالًا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَظَمَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا. فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ. ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۗ﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ﴿الكهف: ٧٧-٧٨﴾ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ. قَالَ: ﴿سَأَتَيْتُكَ بِثَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ۗ﴾ أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴿الكهف: ٧٨-٧٩﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسْخَرُهَا وَجَدَهَا مُنْحَرِقَةً، فَتَجَاوَزَهَا فَأَضْلَحُوهَا بِحَشِيَّةٍ. وَأَمَا الْغُلَامُ فَطَلَعَ يَوْمَ طَلَعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَظَمَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَنَّهُ أَذْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا<sup>(٦)</sup>. ﴿قَارَدْنَا أَنْ يَبْدِلَهُمَا رَجُلًا بَدَلًا مِنْهُ وَكَرِهُوا وَقَرُّوا رُجْمًا<sup>(٧)</sup>﴾ وَأَمَا لِجِدَارٍ فَكَانَ لِعُلَمَاءٍ يَتِيمِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ ﴿الكهف: ٨١-٨٢﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر: ٦١٦٣].

[ ٦١٦٦ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، بِكِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. بِإِسْنَادِ الشَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. [انظر: ٦١٦٣].

[ ٦١٦٧ ] ١٧٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا». [انظر: ٦١٦٣].

[ ٦١٦٨ ] ١٧٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ

(١) هي وسط القفا. ومعناه: لم يمل إلى أحد جانبيه.

(٢) أي: اعتمد على السفينة وقصد خرقها.

(٣) أي: حياء وإشفاق من الدم واللوم.

(٤) أي: حملهما عليهما والأحقهما بهما. والمراد بالطغيان هنا: الزيادة في الضلال.

(٥) قيل: المراد بالزكاة الإسلام. وقيل: الصلاح. وأما الرحم فقيل: معناه الرحمة لوالديه وبزهما. وقيل: المراد برحمانه.

(٦) وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب.

(٧) أي: أمر عظيم جاء بك.

(٨) أي: انطلق إليه مسرعاً إلى قتله من غير فكر.



وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَفْئَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِإِنْسَانٍ اللَّهُ تَالِيَهُمَا». (أحمد: ١١، والبخاري: ٤٦٦٣).

[ ٦١٧٠ ] ٢ - ( ٢٣٨٢ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدُ خَيْرَةَ اللَّهِ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup> وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، فَقَالَ: قَدَيْتَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ. لَا تُبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ». (أحمد: ١١١٣٦، والبخاري: ٣٩٠٤).

[ ٦١٧١ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. (أحمد: ١١١٣٥، والبخاري: ٤٦٦).

[ ٦١٧٢ ] ٣ - ( ٢٣٨٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى<sup>(١)</sup> هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطَّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَغْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلْ عِبْدُنَا الْخَضِرُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِقَفَاهُ: إِنِّي عَدَاؤُنَا. فَقَالَ قَتَى مُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاةَ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَبِيْتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَابِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُ» [الكهف: ٦٣]. فَ«قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَتَّبِعُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٤]. فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ. (أحمد: ٢١١٠٩، والبخاري: ٧٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كتاب فضائل الصحابة

١ - [باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ]

[ ٦١٦٩ ] ١ - ( ٢٣٨١ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

(١) أي: تازعا وتجادلا.  
(٢) المراد بزهره الدنيا: نعمها وأعراضها وخذودها. وشبهها بزهره الروض.  
(٣) الخوخة: هي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين، ونحوه.  
(٤) عند البخاري: عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٥٥٩/١): نقل ابن السكن عن الفرير عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد، يعني بواو العطف.

أبي عمر: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُتِبَ عَنْ الْأَعْمَشِ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجُ  
- وَاللَّفْظُ لهُمَا - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ  
مِنْ خَلِّهِ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ  
خَلِيلًا. إِنْ صَاحَبَكُم خَلِيلُ اللَّهِ». [أحمد: ٣٥٨٠، ٣٦٨٩].

[٦١٧٧] ٨ - (٢٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَانَ:  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى  
جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ<sup>(١)</sup>، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ  
أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ:  
«أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالًا.  
[أحمد: ١٧٨١١، والبخاري: ٤٢٥٨].

[٦١٧٨] ٩ - (٢٣٨٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ.  
(ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا  
جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:  
سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسَمِلْتُ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ  
مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ  
عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى  
هَذَا. [أحمد: ٢٤٣٤٦، نحو: ١].

[٦١٧٩] ١٠ - (٢٣٨٦) حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ  
مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ أَبِي:  
كَأَنَّهُا تَعْنِي الْمَوْتَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأَتِينِي  
أَبَا بَكْرٍ». [البخاري: ١٣٦٥٩، والنسائي: ٦١٨٠].

إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَّادِ  
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا  
خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي،  
وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ ﷻ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا». [أحمد: ٤١٨٢].

[٦١٧٣] ٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَإِبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ  
أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّيِّ أَحَدًا خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ  
أَبَا بَكْرٍ». [أحمد: ٤١٦١].

[٦١٧٤] ٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَإِبْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
(ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ:  
أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا،  
لَأَتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا». [أحمد: ٤١٣٦].

[٦١٧٥] ٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَرُؤَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ:  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ  
وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَّادِ، عَنْ  
أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ  
كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ ابْنَ  
أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». [النسائي: ٦١٧٢].

[٦١٧٦] ٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ

[٦١٨٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ. يُمَثِّلُ حَدِيثَ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى. [احمد: ١٦٧٥٥، والبخاري: ٧٣٦٠].

أَنْهَمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي بَيْتِنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، انْقَسَتْ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَعَجَّبًا وَفَزَعًا، أَبَقْرَةَ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

[٦١٨١] ١١ - (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّيَ مَتَمَّنٌ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». [احمد: ٢٥١١٣، والبخاري: ٥٦٦٦ بحرف].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي حَقْبِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَقْبَدَهَا مِنْهُ، فَانْقَسَتْ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السُّجِّ<sup>(١)</sup>، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [انظر: ٦١٨٤].

[٦١٨٢] ١٢ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَضْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِعًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ نَبَّحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[مكرر: ٢٣٧٤].

[٦١٨٣] ١٣ - (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

[٦١٨٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذُّبِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقْرَةِ. [البخاري: ٣٦٩٠، وانظر: ٦١٨٥].

[٦١٨٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا ذِكْرُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا. وَقَالَا فِي حَدِيثَيْهِمَا: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا تَمَّ. [احمد: ٧٣٥١، والبخاري: ٣٤٧١].

[٦١٨٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

(١) هو بإسكان الباء وضمها، ورجح النووي الضم، وأن ذلك عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها، منهيةً للسياح، فجعل السبع لها راعياً، أي: مفرداً بها.

عَنْ مَنْعَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٨٩٦٣، والبخاري: ٢٣٢٤].

٢ - [باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه]

[٦١٨٧] ١٤ - (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ الْأَشْجَعِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَفَّمَهُ النَّاسُ<sup>(١)</sup> يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَلَمْ يَرْعَيْ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَمَسْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِوَسْئِلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو - أَوْ: لِأَظُنُّ - أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. [أحمد: ٨٩٨، والبخاري: ٣٦٨٥].

[٦١٩٠] ١٦ - (٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتِيْتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَغْطَيْتُ قَضِييَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الِدَّيْنِ». [أحمد: ١١٨١٤، والبخاري: ٧٠٠٨].

[٦١٨٨] ١٥ - (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمْ - قَالُوا:

[٦١٩١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلِ (ح). وَحَدَّثَنَا الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يِعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. [أحمد: ٥٨٦٨، والبخاري: ٧٠٣٢].

[٦١٩٢] ١٧ - (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَرَعْتُ<sup>(٤)</sup> مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ

الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٣٦٧٧] [واظفر: ٦١٨٧].

[٦١٨٩] ١٥ - (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمْ - قَالُوا:

(١) أي: أحاطوا به.

(٢) معناه: لم يفجاني إلا ذلك.

(٣) القلب: البر غير المطوية.

(٤) الترع: الاستقاء.



[ ٦١٩٦ ] ١٩ - ( ٢٣٩٣ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَيْتُمْ كَمَا نِي أَنْزِعُ بِدَلْوِي بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعُ دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ ، فَتَزَعُ نَزْعًا ضَعِيفًا ، وَاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى فَاسْتَحَالَتْ عَرَبًا ، فَلَمْ أَرْ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَغْفِرِي قَرْبَةَ <sup>(١)</sup> ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ <sup>(٢)</sup> وَصَرَبُوا الْعَطَنَ <sup>(٣)</sup> . » [ أحمد : ٤٩٧٢ . ]  
[ البخاري : ٣٦٨٢ ] .

[ ٦١٩٧ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُوَيْبَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . [ أحمد : ٥٦٢٩ . ]  
[ البخاري : ٧٠٢٠ ] .

[ ٦١٩٨ ] ٢٠ - ( ٢٣٩٤ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُثَنِّدِ سَمِعًا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ( ح ) .  
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ وَعَمْرُو ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا . فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَرَدْتُ أَنْ ادْخُلَ ، فَذَكَرْتُ حَيْرَتَكَ . » فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، أَوْ عَلَيْكَ يُعَارُ ؟ . [ أحمد : ١٤٣٢١ . ]  
[ البخاري : ٧٠٢٤ ] .

أَبِي فُحَافَةَ فَتَزَعُ بِهَا دُنُوبًا <sup>(١)</sup> أَوْ دُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - ضَعْفٌ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ <sup>(٢)</sup> عَرَبًا <sup>(٣)</sup> فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرْ عَبْرِيًّا <sup>(٤)</sup> مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى صَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ <sup>(٥)</sup> . [ أحمد : ٨٢٣٩ . ]  
[ البخاري : ٣٦٦٤ ] .

[ ٦١٩٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ( ح ) . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِ . [ النظر : ٦١٩١ ] .

[ ٦١٩٤ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَغْفُوبٌ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ : قَالَ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُمْ ابْنَ أَبِي فُحَافَةَ يَنْزِعُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ . » [ النظر : ٦١٩١ ] .

[ ٦١٩٥ ] ١٨ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ : حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُمْ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أَشْقِي النَّاسَ ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِئُرْوِحَنِي ، فَتَزَعُ دَلْوَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ . فَلَمْ أَرْ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ ، وَالْحَوْضُ مَلَانٌ يَنْفَجِرُ <sup>(١)</sup> . » [ النظر : ٦١٩١ ] .

(١) الدُّنُوبُ : الدَّلُو المملوءة .

(٢) أي : صارت وتحوّلت من الضغر إلى الكبير .

(٣) القُرْبُ : الدَّلُو العظيمة .

(٤) العبقري : هو السيد . وقيل : الذي ليس فوقه شيء .

(٥) أي : أزووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها ، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لستره .

١٦١ يغري فريه : معناه لم أرى سيداً يعمل عمله ويقطع قطعه .

(١٧) أي : أخذوا كفايتهم .

[٦١٩٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَائِلِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُتَكِدِرِ : سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ تَمِيمٍ وَزُهَيْرِ . (انظر : ٦١٩٨).

[٦٢٠٠] ٢١ - (٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَنَةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَصَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ . فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ حَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَعَارُ؟» (بخاري : ٥٢٢٧) [وانظر : ٦٢٠١].

[٦٢٠١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلَاثَةِ . (أحمد : ٨٤٧٠، البخاري : ٣٢٤٢ نحوه).

[٦٢٠٢] ٢٢ - (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ . (ح). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنِي، وَقَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ<sup>(١)</sup>، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي؟ فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَنَّنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ : نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَطْتَ وَأَقْطَعْتَ<sup>(٣)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَيْتِكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فِجَاً<sup>(٤)</sup> إِلَّا سَلَكَ فِجَاً غَيْرَ فِجَاكَ» . (أحمد : ١٤٧٢، البخاري : ٣٢٩٤).

[٦٢٠٣] (٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ : حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ : أَخْبَرَنِي سَهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

[٦٢٠٤] ٢٣ - (٢٣٩٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ يَكُونُ

(١) أي : يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن .

(٢) قال القاضي : يحتمل أن هذا قيل النبي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ . ويحتمل أن علز أصواتهن إنما كان لاجتماعها . لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته ﷺ .

(٣) وزن أفعال هنا ليس للمفاضلة، بل مقصود من الكناية عن كونه ﷺ الين وألطف منه ، لا إثبات الغلظة له حتى يقال : إنه مناف لقلوه تعالى : ﴿وَكَلَّمَ كُنْتَ فَمَا غَلِظَ الْقَلْبُ﴾ [آل عمران : ١٥٩].

(٤) الفج : الطريق الواسع . ويطلق أيضاً على المكان المنحرق بين الجبلين .

(٥) اختلف تفسير العلماء للمراد بمحدِّثون، فقال ابن وهب : مُلْهُمُونَ . وقيل : مصيرون إذا ظنوا، فكانهم حدَّثوا بشيء فظنوه . وقيل : تكلمهم الملائكة . وقال البخاري : يجري الصواب على الستهم .

فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ: مُلْهُمُونَ. [النظر]

[٦٢٠٥].

[٦٢٠٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٤٢٨٥].

[٦٢٠٦] ٢٤- (٢٣٩٩) حَدَّثَنَا عُفَيْبُ بْنُ مُكْرَمٍ

الْعَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ

أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ

رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي

أَسَارِي بَدْرٍ.

[٦٢٠٧] ٢٥- (٢٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

سَلُولًا، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَبِيضَهُ أَنْ يَكْفُرَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ

سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ،

فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِرُؤُوسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ

عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ فَقَالَ:

«اسْتَغْفِرْ لَمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَمْ سَعِيدٌ

مَرَّةً» [التبوية: ٨٠] وَسَأَرِيْدُ عَلَى سَبْعِينَ قَالَ: إِنَّهُ

مُتَأَفِّقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ:

«وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ»

[التبوية: ٨٤]. [البخاري: ٤٦٧٠] [والنظر: ٦٢٠٨].

[٦٢٠٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ

أَبِي أَسَمَةَ. وَرَأَى: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [أحمد:

٤٦٨٠، والبخاري: ١٢٦٩].

٣ - [باب: من فضائل عثمان بن عفان] [٦٢٠٩]

[٦٢٠٩] ٢٦- (٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

- يَغْنُونُ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ

عَطَاءِ وَسَلْيَمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي

بَيْتِي، كَأَشْفَا عَنْ فِخْذِيهِ أَوْ سَاقِيهِ. فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ،

فَأِذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ

عُمَرُ فَأِذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ

عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ

مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ

فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ

تَهْتَشْ<sup>(١)</sup> لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ

وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ،

فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

[أحمد: ٢٤٣٠ بحرف].

[٦٢١٠] ٢٧- (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي:

حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَا يَسُرُّ

مِرْطَ<sup>(٣)</sup> عَائِشَةَ، فَأِذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى

(١) قال أهل اللغة: الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء.

(٢) لم تكثر به وتحصل لدخوله.

(٣) المِرْطُ: كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كان أو خز.

إِلَيْهِ حَاجَتُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَمْرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «الْجَمْعِي عَلَيْكَ يَا بَابُكَ» فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَرَعْتُ<sup>(١)</sup> لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ ﷺ كَمَا فَرَعْتُ لِعُمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِّيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِي». (أحمد: ٥١٤).

[ ٦٢١٣ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ. (البخاري: ٣٦٩٥) [واظفر: ٦٢١٢].

[ ٦٢١٤ ] [ ٢٩ - ( ٠٠٠ ) ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَّهَ هَاهُنَا<sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَبِي رَيْسٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ - وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ - حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَبِي رَيْسٍ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا<sup>(٥)</sup>، وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لِأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى

[ ٦٢١١ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عَمْرُو السَّائِقُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِعَيْلٍ حَدِيثَ عُقَيْلِ عَنِ الرَّهْرِيِّ. (نظر: ٦٢١٠).

[ ٦٢١٢ ] [ ٢٨ - ( ٢٤٠٣ ) ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: بَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ يَرْكُزُ بِعُودٍ<sup>(٧)</sup> مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ. فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عَمْرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ

(١) أي: اعتمدت لهما واحتفلت بدخولهما.

(٢) أي: بستان.

(٣) أي: يضرب بأسفله ليشته في الأرض.

(٤) أي: قصد هذه الجهة.

(٥) الفت: حافة البئر. وأصله الغليظ المرتفع من الأرض.



رَسُولِكَ<sup>(١)</sup> قَالَ: ثُمَّ دَعَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «الَّذِنُ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ. فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْفُتِّ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «الَّذِنُ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفُتِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «الَّذِنُ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى نَصِيْبِهِ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى نَصِيْبِكَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْفُتَّ قَدْ مَلِئَ. فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ<sup>(٢)</sup> مِنَ الشُّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ<sup>(٣)</sup>. [البخاري: ٣٦٧٤].

[٦٢١٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْثَمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [البخاري: ٧٠٩٧] [واظن: ٦٢١٢].

٤ - [باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ]

[٦٢١٧] ٣٠ - (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُونُسَ الْمَاجِشُونِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ - حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي

[٦٢١٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ رَسْلِكَ<sup>(١)</sup> قَالَ: ثُمَّ دَعَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «الَّذِنُ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ. فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْفُتِّ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «الَّذِنُ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفُتِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «الَّذِنُ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى نَصِيْبِهِ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى نَصِيْبِكَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْفُتَّ قَدْ مَلِئَ. فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ<sup>(٢)</sup> مِنَ الشُّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ<sup>(٣)</sup>. [البخاري: ٣٦٧٤].

[٦٢١٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ رَسْلِكَ<sup>(١)</sup> قَالَ: ثُمَّ دَعَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «الَّذِنُ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ. فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْفُتِّ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «الَّذِنُ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفُتِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «الَّذِنُ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى نَصِيْبِهِ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى نَصِيْبِكَ، قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْفُتَّ قَدْ مَلِئَ. فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ<sup>(٢)</sup> مِنَ الشُّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ<sup>(٣)</sup>. [البخاري: ٣٦٧٤].

(١) أي: تمهل وتأن.

(٢) يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد، وعثمان في مكان بائن عنهم.

(٣) قال في «النهاية»: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة. ثم أطلق على كل ما يقبض ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.

بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي .  
قَالَ سَعِيدٌ : فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَشَافِهِ بِهَا سَعْدًا ، فَلَقَيْتُ  
سَعْدًا ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي غَامِرٌ ، فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ ،  
فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتُهُ ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعِي عَلَى أُذُنِي فَقَالَ :

نَعَمْ ، وَإِلَّا ، فَاسْتَكْنَا <sup>(١)</sup> . [نظر : ٦٢١٨] .

وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيَّ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ ، وَلَمَّا نَزَلْتَ هَذِهِ  
الآيَةَ : ﴿ فَقُلْ تَقَالُوا نَعْنُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَ كُرْ ﴾ [ان عمران : ٦٦] .  
دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي» . [احمد : ١٦٦٠٨] [ونظر : ٦٢١٨] .

[ ٦٢٢١ ] ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :  
حَدَّثَنَا عُثْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ . ( ح ) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ :  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ  
سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ شَيْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ : «أَمَا  
تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» . [احمد :

١٥٠٥ ، والبخاري : ٣٧٠٦] .

[ ٦٢٢٢ ] ( ٢٤٠٥ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ  
سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
يَوْمَ خَيْبَرَ : «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :  
مَا أَخْبَيْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَتَسَاوَرَتْ لَهَا  
رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ  
أَبِي طَالِبٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَقَالَ : «امْسِسْ ، وَلَا تَلْتَفِتْ  
حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» . قَالَ : فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ  
وَلَمْ يَلْتَفِتْ ، فَصَرَخَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ  
النَّاسَ ؟ قَالَ : «فَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَتَّعُوا مِنْكَ  
رِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَجَسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ» .

[احمد : ٨٩٩٠] .

بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي .  
قَالَ سَعِيدٌ : فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَشَافِهِ بِهَا سَعْدًا ، فَلَقَيْتُ  
سَعْدًا ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي غَامِرٌ ، فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ ،  
فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتُهُ ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعِي عَلَى أُذُنِي فَقَالَ :

نَعَمْ ، وَإِلَّا ، فَاسْتَكْنَا <sup>(١)</sup> . [نظر : ٦٢١٨] .

[ ٦٢١٨ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عُثْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ . ( ح ) . وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ  
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ :  
خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ  
تَبُوكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُخَلِّفُنِي فِي النَّسَاءِ  
وَالصَّبِيَّانِ ؟ فَقَالَ : «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ  
هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» . [احمد :

١٥٨٣ ، والبخاري : ٤٤١٦] .

[ ٦٢١٩ ] ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ :  
حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . [نظر :

٦٢١٨] .

[ ٦٢٢٠ ] ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا : حَدَّثَنَا  
حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَكْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ  
غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَرَ  
مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْبَ  
أَبَا الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ : أَمَا مَا ذَكَرْتَ فَلَأَنَا قَالَهُنَّ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَنْ أُسَبَّهُ . لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
لَهُ ، خَلِّفْهُ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، خَلِّفْتَنِي مَعَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ

(١) أي : ضننا .

(٢) معناه : تناولت لها . أي : حرصت عليها . أي : أظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني .

[ ٦٢٢٣ ] ٣٤ - ( ٢٤٠٦ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ - عَنْ أَبِي حَارِثٍ ، عَنْ سَهْلِ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ هَذَا - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَارِثٍ : أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ : «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» . قَالَ : قَبَاتِ النَّاسُ يَدُوكُونَ<sup>(١)</sup> لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قَالَ : «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ» ، فَأَتَى بِهِ ، فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ : «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ<sup>(٢)</sup>» . [ أحمد : ٢٢٨٢١ ، والبخاري : ٣٠٠٩ ]

[ ٦٢٢٥ ] ٣٦ - ( ٢٤٠٨ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - : حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ ، وَعَزَّوْتُ مَعَهُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، لَقَدْ لَقِيتُ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا . حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : يَا ابْنَ أُخِي ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبَّرْتَ سِنِّي وَقَدَّمَ عَهْدِي ، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا ، وَمَا لَا فَلَئِنْ تَكَلَّفْتَنِي . ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا حَظِيئًا بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ ، وَوَعَّظَ وَذَكَّرَ . ثُمَّ قَالَ : «أَنَا بَعْدُ ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ رَبِّي فَأَجِيبْ ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ<sup>(٣)</sup> : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالتَّوْرُ ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَرَعَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَأَهْلُ بَيْتِي ، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِي يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِي مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ . قَالَ : وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ : هُمُ آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ : نَعَمْ . [ أحمد : ١٩٢٦٥ ]

[ ٦٢٢٤ ] ٣٥ - ( ٢٤٠٧ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا حَارِثٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْمُوخِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا ، فَقَالَ : أَنَا أَنْتَخَلَفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَجِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الْبَيْتِ فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ - عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ : يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ ، وَمَا

(١) أي : يخوضون ويتحدثون في ذلك .

(٢) حمر النعم : هي الإبل الحُمر . وهي أنفس أموال العرب .

(٣) قال العلماء : سُبْحًا ثَقَلَيْنِ لِعَظَمَتِهِمَا وَكِبَرِ شَأْنِهِمَا ، وَقِيلَ : لِثَقَلِ الْعَمَلِ بِهِمَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنُ أَبِي حَارِمٍ - عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ. قَالَ: فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا. قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا الثَّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي الثَّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصِّهِ لِمَ سُمِّيَ أَبَا ثَرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكٍ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاصَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ<sup>(٣)</sup> عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْوِهِ، فَأَصَابَهُ ثَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا الثَّرَابِ، قُمْ أَبَا الثَّرَابِ». [البخاري: ٦٢٢٨].

٥ - [باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ]

[ ٦٢٣٠ ] ٣٩ - ( ٢٤١٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرِقٌ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَخْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ٢٥٠٩٣، والبخاري: ٧٢٣١].

[ ٦٢٣١ ] ٤٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

[ ٦٢٢٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ - يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ. [انظر: ٦٢٢٥].

[ ٦٢٢٧ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ. بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ. مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ صَلَّ». [نظر: ٦٢٢٥].

[ ٦٢٢٨ ] ٣٧ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ - يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ نَفْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، هُوَ حَيْلُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ». وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا. وَإِسْمُ اللَّهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَضْرَمَ مِنْ نَدَّهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا. أَهْلُ بَيْتِهِ: أَضْلُهُ وَعَصْبَتُهُ الَّذِينَ حَرَمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. [انظر: ٦٢٢٥].

[ ٦٢٢٩ ] ٣٨ - ( ٢٤٠٩ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

(١) قيل: المراد بحبل الله عهده. وقيل: السبب الموصل إلى رضا ورحمته. وقيل: هو نوره الذي يهدي به.

(٢) أي: القطعة منه.

(٣) من التليلولة. وهي نوم نصف النهار.

(٤) أي: سهر ولم يأت به نوم.

(٥) هو صوت النائم المرتفع.



[٦٢٣٥] ٤٢ - (٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ  
يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ  
أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ  
أُحُدٍ. [انظر: ٦٢٣٦].

[٦٢٣٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ  
رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١٤٩٥، والبخاري: ٣٧٢٥ و٤٠٥٧ و  
[وانظر: ٦٢٣٥].

[٦٢٣٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا  
حاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ  
غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ  
أُحُدٍ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أُحْرِقَ  
الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»  
قَالَ: فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَضْلٌ<sup>(٣)</sup> فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ  
فَسَقَطَ، فَأَنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى تَوَاجِيزِهِ. [انظر: ٦٢٣٦].

[٦٢٣٨] ٤٣ - (١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي  
مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ  
قَالَ: حَلَفْتُ أَمْ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ  
بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ. قَالَتْ: رَعِمْتُ أَنَّ اللَّهَ  
وَصَاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمَّكَ، وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا.

قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ،  
فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عَمَارَةٌ: فَسَقَامًا، فَجَعَلْتُ تَدْعُو  
عَلَى سَعْدٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ:

حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ  
رَبِيعَةَ أَنَّ هَائِشَةَ قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ  
الْمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي  
يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» قَالَتْ: فَبَيَّنَّا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا  
خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ  
أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟»  
قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ  
أَخْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَمَّ. وَفِي رِوَايَةٍ  
ابْنِ رُمَحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟. [انظر: ٦٢٣٠].

[٦٢٣٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ هَائِشَةُ:  
أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. بِمَثَلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ  
بِلَالٍ. [انظر: ٦٢٣٠].

[٦٢٣٣] ٤١ - (٢٤١١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ  
أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ  
جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ «إِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».  
[أحمد: ٧٠٩، والبخاري: ٤٠٥٩].

[٦٢٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ  
بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).  
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.  
[أحمد: ١١٤٧ و١٣٥٧، والبخاري: ٤٠٥٨].

(١) أي: صوت سلاح صدم بعضه بعضاً.

(٢) أي: أنخن فيهم، وعمل فيهم عمل النار.

(٣) أي: ليس فيه زج. والزج هو الحديدية التي في أسفل الرمح.

فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَانَ الْحَمْرِ :  
﴿ إِنَّمَا لَقِئْرُ وَالْبَيْبِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْكَمُ يَمَسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾  
[الغنائم: ٩٠] . [مكرر: ٤٥٥٦] [انظر: ٦٢٣٩] .

[ ٦٢٣٩ ] ٤٤ - ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ،  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : أَنْزَلْتُ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ . وَسَاقَ  
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكِ . وَزَادَ فِي  
حَدِيثِ شُعْبَةَ : قَالَ : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا  
شَجَرُوا قَاهَا بِعَصَا<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا<sup>(٢)</sup> . وَفِي حَدِيثِهِ  
أَيْضًا : فَضْرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدِ فَفَزَّرَهُ<sup>(٣)</sup> . وَكَانَ أَنْفُ سَعْدِ  
مَفْرُورًا . [احمد: ١٦١٤] .

[ ٦٢٤٠ ] ٤٥ - ( ٢٤١٣ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ  
شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ : فِي نَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَطْرُدْ  
الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقَدْفِ وَالْعِصِيِّ ﴾ [الأنعام: ٥٢] .

قَالَ : نَزَلَتْ فِي سَبْتِي : أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ . وَكَانَ  
الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ : تُذْنِبُ هَؤُلَاءِ ؟

[ ٦٢٤١ ] ٤٦ - ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ  
إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ  
قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْتَةَ نَعْرٍ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا .

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ  
تُشْرِكَ بِي<sup>(١)</sup> ، وَبَيْنَهُمَا : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا ﴾  
[لقمان: ١٥] .

قَالَ : وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا  
فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ :  
تَغْلِبُنِي هَذَا السَّيْفُ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتُ حَالَهُ، فَقَالَ :  
«رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، فَاَنْظَلْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ  
أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup> لَأَمْتِنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ،  
فَقُلْتُ : أَعْطِينِي . قَالَ : فَسَدَّ لِي صَوْتُهُ : «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ  
أَخَذْتَهُ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ يَتْلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾  
[الأنفال: ١] .

قَالَ : وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي،  
فَقُلْتُ : دَغْنِي أَقْسِمُ مَا لِي حَيْثُ شِئْتُ . قَالَ فَأَبَى .  
قُلْتُ : فَالْتَضَفْ . قَالَ : فَأَبَى . قُلْتُ : فَالْتُلْتُ . قَالَ :  
فَسَكَتَ . فَكَانَ بَعْدَ التُّلْتِ جَائِرًا .

قَالَ : وَأَتَيْتُ عَلَى نَعْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ  
فَقَالُوا : تَعَالِ نُطْعِمُكَ وَنَسْتَيْكَ<sup>(٣)</sup> خَمْرًا . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ  
تُحْرَمَ الْحَمْرُ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ  
الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشُوبٍ عِنْدَهُمْ، وَرَقٌّ مِنْ  
خَمْرِ، قَالَ : فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ . قَالَ : فَذَكَرْتُ  
لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ<sup>(٤)</sup> عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ  
خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ  
فَضْرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) كذا وقع عند مسلم، وفيه انتقال من آية إلى آية، فإن في آية العنكبوت: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي ﴾ [العنكبوت: ٨]، وفي لقمان: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنَةً أُمَّهُ . . . وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَيَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي ﴾ [لقمان: ١٤-١٥] . قال الحافظ ابن حجر: ويظهر لي أنَّ الآيتين معاً كانتا في الأصل ثابتين، فسقط بعضهما على بعض الرواة، والله أعلم. «الفتح»: (٤٠٠/١٠) .

(٢) هو الموضع الذي يجمع فيه الغنائم .

(٣) في (نخ): وَنَسْتَيْكَ .

(٤) في (نخ): فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ .

(٥) أي: أدخلوا في شجره - وهو مفتحه - عوداً ليفتحوه، وإنما شجره بالعصا لتألفه فيمتنع وصول الطعام جوفها .

(٦) أي: صبوا فيه الطعام .

(٧) يعني شقه . وكان أنفه مفزوراً، أي: مشقوقاً .

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذَلِ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيَهُمَا<sup>(١)</sup>، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَتْ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُؤُا الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقَدُوسِ وَالْمَلِيحِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢].

٦ - [باب: من فضائل طلحة

والزبير رضي الله تعالى عنهما]

[٦٢٤٢] ٤٧ - (٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ النَّبِيُّ قَاتِلٌ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. مِنْ حَدِيثَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>. [البخاري: ٣٧٢٢ - ٣٧٢٣].

[٦٢٤٣] ٤٨ - (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَاثْتَدَبَ الرَّبِيزُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاثْتَدَبَ الرَّبِيزُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاثْتَدَبَ الرَّبِيزُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الرَّبِيزِ». [احمد: ١٤٢٩٧، والبخاري: ٢٨٤٧].

[٦٢٤٤] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ج). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [احمد: ١٤٣٧٤ محصرًا].

[٦٢٤٥] ٤٩ - (٢٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْهِرٍ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيزِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النَّسْوَةِ فِي أُطْمِ<sup>(٤)</sup> حَسَّانَ، فَكَانَ يَطَّاطِئُ<sup>(٥)</sup> لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ، وَأَطَّاطِئُ لَهٗ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَغْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَيَّ قَرِيبًا فِي السَّلَاحِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيزِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبُوَيْهِ، فَقَالَ: «فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر: ٦٢٤٦].

[٦٢٤٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأُطْمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ، يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(٦)</sup> بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فِي هَذَا الْإِنْسَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ. وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الرَّبِيزِ. [احمد: ١٤٥٩، والبخاري: ٣٧٢٠ نحوه].

[٦٢٤٧] ٥٠ - (٢٤١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءِ<sup>(٧)</sup>،

(١) في (نخ): نسبت اسميهما.

(٢) معناه: وهما حدثاني بذلك.

(٣) أي: دعاهم للجهاد وحرّضهم عليه، فأجابه الزبير.

(٤) الأطم: الحصن، وجمعه أطام.

(٥) معناه: يخفض لي ظهره.

(٦) أي: وساق أبو أسامة هذا الحديث... إلخ.

(٧) جبل من جبال مكة.

أبي شيبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَالِدٍ (ح).  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ:  
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّا أَمِينُنَا - أَيُّهَا  
الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [أحمد: ١٢٩٦٦، والبخاري:  
٣٧٤٤].

[٦٢٥٣] ٥٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّائِدِ:  
حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ  
ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ  
وَالْإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ يَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ». [أحمد: ١٤٠٤٨].

[٦٢٥٤] ٥٥ - (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ  
عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا  
أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ  
أَمِينٍ» قَالَ: فَاسْتَشْفَرْتُ<sup>(١)</sup> لَهَا النَّاسَ. قَالَ: فَبَعَثْتُ أَبَا  
عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [أحمد: ٢٣٣٧٧، والبخاري: ٤٣٨١].

[٦٢٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:  
أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٣٣٧٢]  
[وانظر: ٦٢٥٤].

٨ - [باب فضائل الحسن والخسین ﷺ]

[٦٢٥٦] ٥٦ - (٢٤٢١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ،  
فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْدَأُ، فَمَا  
عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَلِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». [أحمد: ٩٤٣٠].

[٦٢٤٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
بِزَيْدِ بْنِ حُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ جِرَاءٍ،  
فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُنْ جِرَاءً، فَمَا  
عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَلِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ  
وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ  
أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ». [انظر: ٦٢٤٧].

[٦٢٤٩] ٥١ - (٢٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ،  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «أَبَوَاكَ<sup>(١)</sup> وَاللَّهِ مِنَ  
الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ  
الْقَرْحُ<sup>(٢)</sup>». [البخاري: ٤٠٧٧، نحو: ٤٠٧٧].

[٦٢٥٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ:  
تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ. [انظر: ٦٢٤٩].

[٦٢٥١] ٥٢ - (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ  
الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْبَيْهَقِيِّ،  
عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ  
سَجَّابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.  
[انظر: ٦٢٤٩].

٧ - [باب فضائل أبي عبيدة بن

الجرّاح رضي الله تعالى عنه]

[٦٢٥٢] ٥٣ - (٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) تعني أبا بكر والزبير.

(٢) قال الراغب: القرح: الأثر من الجراحة من شيء يصيبه من خارج. والقرح أثرها من داخل. وقيل: هو بالفتح وبالضم: الجرح.

(٣) أي: تطلعوا إلى الولاية ورجعوا فيها، حرصاً على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث، لا حرصاً على الولاية من حيث هي.



[ ٦٢٦٠ ] ٦٠ - ( ٢٤٢٣ ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الرُّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ  
عَمَّارٍ - : حَدَّثَنَا إِسَاسٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ  
بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءُ، حَتَّى  
أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ.

٩ - [باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ]

[ ٦٢٦١ ] ٦١ - ( ٢٤٢٤ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ -  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ  
شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ  
النَّبِيُّ ﷺ عَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ<sup>(٥)</sup>، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ،  
فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ  
مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ،  
ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ<sup>(٦)</sup> أَهْلَ  
الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

١٠ - [باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ﷺ]

[ ٦٢٦٢ ] ٦٢ - ( ٢٤٢٥ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ  
عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ  
فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾  
[الأحزاب: ٥].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى: أَخْبَرَنَا

النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُجِبُهُ، فَأَجِبْهُ،  
وَأَحِبْ مَنْ يُحِبُّهُ». [أحمد: ٧٣٩٨] [وأنظر: ٦٢٥٧].

[ ٦٢٥٧ ] ٥٧ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ  
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الشَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا  
أُكَلِّمُهُ، حَتَّى جَاءَ سُوقُ بَنِي قَيْنِقَاعَ، ثُمَّ انصرفت، حَتَّى  
أَتَى خِيبَةَ فَاطِمَةَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكُمْ؟<sup>(٢)</sup> أَنْتُمْ لَكُمْ؟»  
يَعْنِي حَسَنًا. فَقُلْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْسِبُهُ أُمُّهُ لِأَنَّهُ تَغَسَّلَهُ  
وَتَلْبَسُهُ سَخَابًا<sup>(٣)</sup>، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اغْتَنَقَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ  
إِنِّي أُجِبُهُ، فَأَجِبْهُ، وَأَحِبْ مَنْ يُحِبُّهُ». [البخاري: ٢١٢٢]  
[وأنظر: ٦٢٥٦].

[ ٦٢٥٨ ] ٥٨ - ( ٢٤٢٢ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ  
ثَابِتٍ - حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ  
عَلِيٍّ عَلَى عَائِطِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُجِبُهُ  
فَأَجِبْهُ». [أحمد: ١٨٥٠١، والبخاري: ٣٧٤٩].

[ ٦٢٥٩ ] ٥٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ:  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَأَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى  
عَائِطِهِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُجِبُهُ فَأَجِبْهُ». [أحمد:  
١٨٥٧٧] [وأنظر: ٦٢٥٨].

(١) أي: بيتها.

(٢) المراد به هنا الصغير.

(٣) هو قلادة من القرنفل والعسك والعود ونحوها من أخلاط الغليب، يُعمل على هيئة السبحة ويُجعل قلادة للصبيان والجواري. وقيل:  
هو خيط فيه خرز، سُمي سَخَابًا لصوت خرزه عند حركته. من السَّحْب، وهو اختلاط الأصوات.

(٤) العائق: ما بين المنكب والعنق.

(٥) المرط: كساء. جمعه مروط. المُرَحَّل: هو المُوَثَّق المنقوش عليه صور رجال الإبل.

(٦) قبل: هو الشك. وقيل: العذاب. وقيل: الإثم. قال الأزهرى: الرجس اسم لكل مستقدر من عمل.

أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الدُّوَيْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.  
[نظر: ٦٦٦٣].

[٦٦٦٣] (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٥٤٧٩، والبخاري: ٤٧٨٢ نحوه].

[٦٦٦٤] [٦٣] - (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْتُونُ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَمَةَ بِنْتُ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْتُمْ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْتُمْ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [أحمد: ٥٨٨٨، والبخاري: ٦٦٦٧].

[٦٦٦٥] [٦٤] - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أَسَمَةَ بِنْتُ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أَسَمَةَ بِنْتُ زَيْدٍ - وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ

فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ». [أحمد: ٥٦٣٠] [نظر: ٦٦٦٤].

[٦٦٦٦] - [باب فضائل عبد الله بن جعفر] [نظر: ٦٦٦٦].

[٦٦٦٦] [٦٥] - (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ.  
[أحمد: ١٧٤٢، والبخاري: ٣٠٨٢ نحوه<sup>(٢)</sup>].

[٦٦٦٧] [٥٠٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَإِسْنَادِهِ. [نظر: ٦٦٦٦].

[٦٦٦٨] [٦٦] - (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَيْ بِصِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَتِي فَاطِمَةَ، فَأَزْدَتْهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ ذِي قَعْدَةِ.  
[أحمد: ١٧٤٣].

[٦٦٦٩] [٦٧] - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ: حَدَّثَنِي مُورِقٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَيْ بِنَا. قَالَ: فَتَلَّقَيْ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [نظر: ٦٦٦٨].

(١) أي: حقيقاً بها.

(٢) لفظه عند البخاري: قال ابن الزبير لابن جعفر ﷺ: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك.

قال الحافظ في «الفتح»: (١٩٢/٦): ظاهره أن القائل: «فحملنا» هو عبد الله بن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير. ثم ذكر رواية مسلم هذه وحكم عليها بالقلب، لأنه جعل فيها المستفهم هو عبد الله بن جعفر، والقائل: «فحملنا» عبد الله بن الزبير. قال الحافظ: والذي في البخاري أصح.

[ ٦٢٧٠ ] ٦٨ - ( ٢٤٢٩ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوحَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ . [ أحمد : ١٧٤٥ ] [ وانظر : ٧٧٤ ] .

١٢ - [ باب فضائل خديجة

ثم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ]

[ ٦٢٧٣ ] ٧١ - ( ٢٤٣٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أتى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَافْرَأْ ﷺ مِنْ رَبِّهَا ﷺ وَمَنِي ، وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ <sup>(٢)</sup> ، لَا صَحْبَ <sup>(٣)</sup> فِيهِ وَلَا نَصَبَ <sup>(٤)</sup> .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : وَمَنِي . [ أحمد : ٧١٥٦ ] [ البخاري : ٣٨٢٠ ] .

[ ٦٢٧٤ ] ٧٢ - ( ٢٤٣٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ : نَعَمْ . بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ . [ أحمد : ١٩١٢٨ ] [ وانظر : ٦٢٧٥ ] .

[ ٦٢٧٥ ] [ ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . [ البخاري : ١٧٩٢ ] [ وانظر : ٦٢٧٤ ] .

[ ٦٢٧١ ] ٦٩ - ( ٢٤٣٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ( ح ) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَئَلِيدٍ » . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَأَشَارَ وَكِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ <sup>(١)</sup> . [ أحمد : ٦٤٠ و ٩٣٨ ] [ البخاري : ٣٤٣٢ ] .

[ ٦٢٧٢ ] ٧٠ - ( ٢٤٣١ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ( ح ) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ( ح ) . وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَتَبِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمَلَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنْ »

(١) أراد وكيح بهذه الإشارة تفسير الضمير في نساها، وأن المراد جميع نساء الأرض، أي: كل من بين السماء والأرض من النساء. والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها.

(٢) قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المتيف. وقيل: قصر من ذهب منظوم بالجواهر.

(٣) الصخب: الصوت المختلط المرتفع.

(٤) النصب: المشقة والتعب.

[ ٦٢٧٦ ] ٧٣ - ( ٢٤٣٤ ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِبَنَاتٍ خَوْلَيْدٍ بَيْنَتٍ فِي الْجَنَّةِ . [انظر : ٦٢٧٧] .

[ ٦٢٧٧ ] ٧٤ - ( ٢٤٣٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ مِائِينَ ؛ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا . وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ ﷻ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْنَتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا . [أحمد : ٢٤٣١٠ ، والبخاري : ٦٠٠٤] .

[ ٦٢٧٨ ] ٧٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غُرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا .

قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ : «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»، قَالَتْ : فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ : خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حَيْهَا» . [البخاري : ٣٨١٨] ، [انظر : ٦٢٧٧] .

[ ٦٢٧٩ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ . إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا . [انظر : ٦٢٧٧] .

[ ٦٢٨٠ ] ٧٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غُرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ . لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ . [انظر : ٦٢٧٧] .

[ ٦٢٨١ ] ٧٧ - ( ٢٤٣٦ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ .

[ ٦٢٨٢ ] ٧٨ - ( ٢٤٣٧ ) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خَوْلَيْدٍ أَخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ<sup>(١)</sup>، فَازْتَاخَ لِذَلِكَ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خَوْلَيْدٍ» فَعِرْتُ فَقُلْتُ : وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَضْرَاءِ الشُّذْقِينَ<sup>(٢)</sup>، هَلَكْتُ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا! . [أحمد : ٢٥١٧١ ، نحوه ، والبخاري : ٣٨٢١ معلقاً] .

١٣ - [باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها]

[ ٦٢٨٣ ] ٧٩ - ( ٢٤٣٨ ) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ : حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَيْتُكَ فِي السَّمَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ السَّلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ<sup>(٣)</sup>، فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ؟ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ، فَأَقُولُ : إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ» . [أحمد : ٢٥٢٨٥ ، والبخاري : ٥٠٧٨] .

[ ٦٢٨٤ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ . [أحمد : ٢٤١٤٢] ، [انظر : ٦٢٨٣] .

[ ٦٢٨٥ ] ٨٠ - ( ٢٤٣٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنِ أَبِي أَسَامَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ . (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أي : صفة استئذان خديجة، لشيء صوتها بصوت أختها . فذكر خديجة بذلك .

(٢) معناه عجوز كبيرة جداً، حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيهما حُمْرة لثاتها .

(٣) أي : قطعة من جيد الحرير . قاله في «النهاية» .



العلاء: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [أحمد: ٢٤٣١٨، وبخاري: ٥٢٢٨].

[٦٢٨٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. [نظر: ٦٢٨٥]. [٦٢٨٧] [٦٢٨٧] - ٨١ - (٢٤٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاجِبِي، فَكُنَّ يَنْقِمِعْنَ<sup>(١)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ<sup>(٢)</sup> إِلَيَّ. [نظر: ٦٢٨٨].

[٦٢٨٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ. وَهِنَّ اللَّعْبُ. [أحمد: ٢٤٢٩٨ و٢٥٩٦١، وبخاري: ٦١٣٠].

[٦٢٨٩] [٦٢٨٩] - ٨٢ - (٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ

بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [بخاري: ٢٥٧٤].

[٦٢٩٠] [٦٢٩٠] - ٨٣ - (٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْنَ إِلَيْكَ يَسْأَلَنَّكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَا سَائِئَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بَيْتَةٍ، أَلَسْتُ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَجِبِي هَذِهِ». قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِأَلَّذِي قَالَتْ، وَبِأَلَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا تُرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدَنَّكَ<sup>(٤)</sup> الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمَةَ فِيهَا أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي<sup>(٥)</sup> مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتَقَى اللَّهُ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ<sup>(٦)</sup> مِنْ جِدْوٍ<sup>(٧)</sup>

(١) أي: يتغيب حياة وهيبة. وقيل: يدخلن في بيت ونحوه. وهو قريب من الأول.

(٢) أي: يرسلهن.

(٣) معناه: يسألك التسوية بينهن في محبة القلب.

(٤) أي: يسألك.

(٥) أي: تعادلتني ونضاهني في الخطوة والمنزلة الرفيعة.

(٦) السورة: التوران وعجلة الغضب.

(٧) هي شدة الخلق وثوراته.

قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي<sup>(٧)</sup> . [أحمد : ٢٥٦٤٠ بحو ،  
والبخاري : ١٣٨٩] .

[ ٦٢٩٣ ] ٨٥ - ( ٢٤٤٤ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ،  
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا  
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ  
يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ  
يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَالْحَقِيقِي  
بِالرَّفِيقِ<sup>(٨)</sup>» . [النظر : ٦٢٩٤] .

[ ٦٢٩٤ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . (ح) . وَحَدَّثَنَا  
ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . [أحمد : ٢٥٩٤٧ ، والبخاري : ٥٦٧٤] .

[ ٦٢٩٥ ] ٨٦ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرْوَةَ ،  
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى  
يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي  
مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَأَخَذَتْهُ بِحَاقِ<sup>(٩)</sup> - يَقُولُ : «مَعَ  
الَّذِينَ أَمَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ  
وَحَسَنَ أَوْلَادِكُمْ رَفِيقًا» [السلام : ٦٩] . قَالَتْ : فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ  
جَنَّتِيذٍ . [أحمد : ٢٥٤٣٣ ، والبخاري : ٤٤٣٥] .

كَانَتْ فِيهَا ، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْتَةَ<sup>(١)</sup> ، قَالَتْ : فَاسْتَأْذَنْتُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي  
مِرْطَلِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا ،  
فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ  
أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ بِسَالِكَ الْعَدَلِ فِي ابْنَةِ  
أَبِي مُحَافَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ وَقَعْتُ بِ<sup>(٢)</sup> فَاسْتِظَالَتْ عَلَيَّ  
وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي  
فِيهَا . قَالَتْ : فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْصِرَ . قَالَتْ : فَلَمَّا وَقَعْتُ  
بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا<sup>(٣)</sup> حَتَّى<sup>(٤)</sup> أَنْحَيْتُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهَا . قَالَتْ : فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ : «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» .  
[أحمد : ٢٤٥٧٦] .

[ ٦٢٩١ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
فَهْرَازٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ  
فِي الْمَعْنَى . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا أَنْ  
أُنْحَيْتُهَا<sup>(٦)</sup> غَلْبَةً . [أحمد : ٢٤٥٧٥] .

[ ٦٢٩٢ ] ٨٤ - ( ٢٤٤٣ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ  
هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ : «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا  
غَدًا؟» اسْتِظْلَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي

- (١) أي : الرجوع . ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف ، إلا أن فيها شدة خلُق وسرعة غضب تسرع منها الرجوع . أي : إذا وقع ذلك منها رجعت منه سريعاً ، ولا تصرُّ عليه .
- (٢) أي : نالت مني بالوقعة في .
- (٣) أي : لم أمهلها .
- (٤) في بعض النسخ : «حين» بدل «حتى» ، وكلاهما صحيح . ورجع القاضي «حين» .
- (٥) أي : قصدتها واعتمدتها بالمعارضة .
- (٦) أي : قمتها وقهرتها .
- (٧) السُّخْرُ : هي الرُّة وما تعلق بها . تريد أنه مات وهو مستند لصدرها ما بين جوفها وعنقها .
- (٨) أي : الجماعة من الأنبياء الذين يكونون أعلى عليين .
- (٩) هي غلظ في الصوت .

[٦٢٩٦] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [النظر: ٦٢٩٥].

[٦٢٩٧] ٨٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ - فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَسُهُ عَلَيَّ فَيُخَذِي، غُشِيَ عَلَيَّ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْحَصَ بَصَرَهُ<sup>(١)</sup> إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يُخْتَارُنَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَاحِبٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ».

[٦٢٩٩] ٨٩ - (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّلَعَامِ». [أحمد: ١٢٥٩٧، والبحاري: ٣٧٧٠].

[٦٣٠٠] (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ. (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. [أحمد: ١٣٧٨٥] [والنظر: ٦٢٩٩].

[٦٢٩٨] ٨٨ - (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَعِيمٍ - قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيَمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْفُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) أي: رفعه إلى السماء ولم يطرف.

(٢) الإذخر: نبت معروف توجد فيه الهوام غالباً في البرية.

[ ٦٣٠٢ ] ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا الْمُطَّلِبِيُّ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . [ أحمد : ٢٤٨١٥ ، والبخاري : ٦٢٥٣ ] .

[ ٦٣٠٣ ] ( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِثَلَاثَةِ . [ النظر : ٦٣٠٢ ] .

[ ٦٣٠٤ ] ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشُ ، هَذَا جِبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . قَالَتْ : وَهُوَ بَرِي مَا لَا أَرَى . [ أحمد : ٢٤٥٧٤ ، والبخاري : ٦٢٠١ ] .

#### ١٤ - [ بابٌ يُخبرُ حديثُ أمِّ رَزَّحٍ ]

[ ٦٣٠٥ ] ( ٢٤٤٨ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيْسَى - وَاللَّفْظُ

المراد بالغث المهزول . ( ١ )  
 أي : صعب الوصول إليه . وقال الخطابي : يرتفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً . ( ٢ )  
 في (نخ): فيتقى . أي : لا يأخذون من لحمه رغبة عنه لرداءته . ( ٣ )  
 المعنى أن خبره طويل ، إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرة . ( ٤ )  
 المراد بهما عيوبه . قال الخطابي وغيره : أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة . ( ٥ )  
 العَشَقُ : هو الطويل . ومعناه : ليس فيه أكثر من طوله بلا نفع . ( ٦ )  
 أي : إن ذكرت عيوبه طلقتي ، وإن سكت عنها علقتي فتركتي لا عزباء ولا مزوجة . ( ٧ )  
 هذا مدح بليغ ، ومعناه : ليس فيه أذى ، بل هو راحة ولذاعة عيش كليلي تهامة ، لذيد معتدل ، ليس فيه حر ولا برد مفرط . ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ، ولا بأسني ويملُ صحبتي . ( ٨ )  
 هذا أيضاً مدح بليغ ، فقولها : «فهد» تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي . وشبهته بالفهد لكثرة نومه . وهو معنى قولها : ولا يسأل عما عهد ، أي : لا يسأل عما كان عهد في البيت من ماله ومتاعه . وإذا خرج أريد : هو وصف له بالشجاعة . ومعناه : إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد . ( ٩ )  
 اللَّفْتُ في الطعام : الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء . والاشتفاف في الشرب : أن يستوعب جميع ما في الإناء . مأخوذة من الشفافة ، وهي ما بقي في الإناء من الشراب ، فإذا شربها قيل : اشتفها وتشأفها . وقولها : «لا يولج الكف ليعلم اليث» قيل : هو دم ، أي : لا يتفقد أمورها . وقيل مدح ، أي : لا يستكشف عيبها . واليث : الحزن . ( ١٠ )  
 قالوا : الصواب بالمهمل ، وهو الذي لا يلقح . وقيل : هو العيِّن الذي تعيه مباضعة النساء ويعجز عنها . وقال القاضي وغيره : غيباء =

- ١١) المراد بالغث المهزول .  
 ١٢) أي : صعب الوصول إليه . وقال الخطابي : يرتفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً .  
 ١٣) في (نخ): فيتقى . أي : لا يأخذون من لحمه رغبة عنه لرداءته .  
 ١٤) المعنى أن خبره طويل ، إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرة .  
 ١٥) المراد بهما عيوبه . قال الخطابي وغيره : أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة .  
 ١٦) العَشَقُ : هو الطويل . ومعناه : ليس فيه أكثر من طوله بلا نفع .  
 ١٧) أي : إن ذكرت عيوبه طلقتي ، وإن سكت عنها علقتي فتركتي لا عزباء ولا مزوجة .  
 ١٨) هذا مدح بليغ ، ومعناه : ليس فيه أذى ، بل هو راحة ولذاعة عيش كليلي تهامة ، لذيد معتدل ، ليس فيه حر ولا برد مفرط . ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ، ولا بأسني ويملُ صحبتي .  
 ١٩) هذا أيضاً مدح بليغ ، فقولها : «فهد» تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي . وشبهته بالفهد لكثرة نومه . وهو معنى قولها : ولا يسأل عما عهد ، أي : لا يسأل عما كان عهد في البيت من ماله ومتاعه . وإذا خرج أريد : هو وصف له بالشجاعة . ومعناه : إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد .  
 ١٠) اللَّفْتُ في الطعام : الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منها شيء . والاشتفاف في الشرب : أن يستوعب جميع ما في الإناء . مأخوذة من الشفافة ، وهي ما بقي في الإناء من الشراب ، فإذا شربها قيل : اشتفها وتشأفها . وقولها : «لا يولج الكف ليعلم اليث» قيل : هو دم ، أي : لا يتفقد أمورها . وقيل مدح ، أي : لا يستكشف عيبها . واليث : الحزن .  
 ١١) قالوا : الصواب بالمهمل ، وهو الذي لا يلقح . وقيل : هو العيِّن الذي تعيه مباضعة النساء ويعجز عنها . وقال القاضي وغيره : غيباء =



طَبَاقًا<sup>(١)</sup>، كُلُّ ذَاةٍ لَهُ ذَاةٌ<sup>(٢)</sup>، سَجَّكَ<sup>(٣)</sup> أَوْ فَلَكَ<sup>(٤)</sup>، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ<sup>(٥)</sup>.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ رَزْزَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ<sup>(٦)</sup>.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أَدْنَى<sup>(٧)</sup>، وَمَلَأَ مِنْ شَخْمِ عَضْدِي<sup>(٨)</sup>، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي<sup>(٩)</sup>،

قَالَتِ التَّاسِعَةَ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ<sup>(٧)</sup>، طَوِيلُ السَّجَادِ<sup>(٨)</sup>، عَظِيمُ الرَّمَادِ<sup>(٩)</sup>، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي<sup>(١٠)</sup>.

وَجَدَنِي فِي أَهْلِ عُثَيْمَةَ بِشَقٍّ<sup>(١١)</sup>، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ<sup>(١٢)</sup>، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ<sup>(١٣)</sup>، فَعِنْدَهُ أَقْوَلٌ فَلَا أَقْبَحَ، وَأَرْزُقُ فَاتَّصِحَّ<sup>(١٤)</sup>، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنَّحُ<sup>(١٥)</sup>.

قَالَتِ الْعَاشِرَةَ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ

بالمعجمة، صحيح، وهو مأخوذ من الغياية، وهي الظلمة وكل ما أظلم الشخص، ومعناه: لا يهتدي إلى مسلك. أو أنها وصفته بتقل الروح وأنه كالظلم المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه. أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره. أو يكون غياباً من الغي الذي هو الخيبة، قال تعالى: ﴿سَوِّفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

(١) أي: المطبقة عليه أموره حُماً. وقيل: الذي يعجز عن الكلام، فتطبق شفتاه.

(٢) أي: جمع أدواء الناس مجتمعة فيه.

(٣) أي: جرحك في رأسك.

(٤) الفل: الكسر والضرب، ومعناه أنها معه بين شح رأس، وضرب، وكسر عضو. وقيل: المراد بالفل هنا الخصرمة.

(٥) أي: جمع بينهما، أي: بين الشج والفل.

(٦) الزرب: نوع من الطيب معروف. قيل: أرادت طيب ريح جسده. وقيل: طيب ثيابه في الناس. وقيل: لين خلقة وحسن عشرته. والمس من أرنب: صريح في لين الجانب وكرم الخلق.

(٧) أي: بيته في الحسب رفيع في قومه. وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد. وهي العيادان التي تُعمد بها البيوت - ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه. وهكذا بيوت الأجواد.

(٨) تصفه بطول القامة. والنجاد حمائل السيف. فالطويل يحتاج إلى طول حمائل سيفه. والعرب تمدح بذلك.

(٩) تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده فيكثر رماده. وقيل: لأن ناره لا تطفأ بالليل ليهتدي بها الضيفان.

(١٠) النادي: مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد، لأنه لا يُقرب البيت من النادي إلا من هذه الصفة، لأن الضيفان يقصدون النادي، ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت قريب للنادي. واللكام يتابعون من النادي.

(١١) أي: لا يوجهها تسرح إلا قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيُقربهم من ألبانها ولحومها.

(١٢) المزهر: هو العود الذي يضرب عند الغناء، أرادت أن زوجها عود إبله إذا نزل به الضيفان نحر لهم منها.

(١٣) معناه: حلاني قرطة وشرفاً، فهي تنوس، أي: تتحرك لكثرتها.

(١٤) معناه: أسنتي وملا بدني شحماً.

(١٥) معناه: فرحتي وفرحت. وقال ابن الأنباري: وعظمني فغظمت عندي نفسي.

(١٦) أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم، لا أصحاب خيل وإبل. وقولها: «بشق» قيل: هو موضع. وقيل: الشق جبل، وذلك لقلتهم وقلة غنمهم. وقيل: يشظف من العيش وجهه. قال القاضي: هذا عندي أرجح.

(١٧) الصهيل: أصوات الخيل. والأطيط: أصوات الإبل.

(١٨) الدائس: هو الذي يدوس الزرع في يديه. ومُنَقَّ: من نقى الطعام ينقيه، أي: يخرج من نبتة وقشوره. والمقصود أنه صاحب زرع يذوسه وينقيه.

(١٩) أي: أنام الصبيحة، وهي بعد الصباح. أي أنها مكفية بمن يخدمها فتام.

(٢٠) قيل: هو الشراب بعد الرئي. قال أبو عبيد: وما أراها قالت هذا إلا لعزة الماء عندهم.

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عُوْمُومَهَا رَدَاخٌ<sup>(١)</sup>، وَيَبْتَهَا قَسَاحٌ<sup>(٢)</sup>.  
 ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَيُسَمُّهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ<sup>(٤)</sup>.  
 بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلاءٌ كَسَائِبِهَا<sup>(٥)</sup>، وَعَظِيمٌ جَارَتِهَا<sup>(٦)</sup>.  
 جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيئًا<sup>(٧)</sup>، وَلَا تُتَقُّ مِيرَتَنَا تَقِيئًا<sup>(٨)</sup>، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْيِيئًا<sup>(٩)</sup>.  
 قَالَتْ: حَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَحَضُّ<sup>(١٠)</sup>، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ

خَضِرَهَا بِرُؤْمَانَتَيْنِ<sup>(١١)</sup>، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا<sup>(١٢)</sup>، وَأَخَذَ حَظِيًّا<sup>(١٣)</sup>، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا تَرِيًّا<sup>(١٤)</sup>، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا<sup>(١٥)</sup>.  
 قَالَ: كَلِمِي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ<sup>(١٦)</sup>. فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ.  
 قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَأْبِي زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ». [بخاري: ٥١٨٩].

[ ٦٣٠٦ ] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَّايَاءُ طَبَّاقَاءُ. وَلَمْ يَشْكُ. وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ<sup>(١٧)</sup>. وَقَالَ: وَصِفْرُ رِدَائِهَا<sup>(١٨)</sup>، وَخَيْرُ

- (١) قال أبو عبيد وغيره: العكوم الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة، ورداخ: أي عظام كبيرة.
- (٢) أي: واسع. قال القاضي: ويحتمل أنها أرادت كثرة الخيل والنعمة.
- (٣) مرادها أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة. وهو مما يمدح به الرجل. والشطبة: ما شطب من جريد النخل، أي: شُق، وهي السعفة. والقَسَلُ: مصدر بمعنى المسلول، أي: ما سُئِلَ من قشره. قال ابن الأعرابي وغيره: أي أنه كالسيف سُئِلَ من عمده.
- (٤) الجفرة: الأثى من أولاد المعز، وقيل: من الضأن. وهي ما بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها. والذكر جَفْرٌ. والمراد أنه قليل الأكل. والعرب تمدح به.
- (٥) أي: متلثة الجسم سمينة.
- (٦) قالوا: المراد بجارتها ضررتها. يفظها ما ترى من حسنها وجمالها وعتها وأدبها.
- (٧) أي: لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديتنا كله.
- (٨) الميرة: الطعام المجلوب. ومعناه: لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به. معناه: وصفتها بالأمانة.
- (٩) أي: لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر. بل هي مصلحة للبيت معنية بتنظيفه.
- (١٠) الأوطاب: جمع وُطْب، وهي أسقية اللبن التي يمحض فيها. أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع.
- (١١) قال أبو عبيد: معناه أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على قفاها نأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان.
- (١٢) سَرِيًّا: معناه سيداً شريفاً. وقيل: سخياً. وشريًّا: هو الفرس الذي يشتري في سيره، أي: يلبغ ويمضي بلا فتور ولا انكسار.
- (١٣) الحظي: الرمح. منسوب إلى الخط، قرية من سيف البحر، أي ساحله. والساحل يقال له: الخط، لأنه فاصل بين الماء والتراب. وسُميت الرماح حطية، لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتتقف فيه.
- (١٤) أي: أتى بي إلى مراحها، وهو موضع بيتها. والتَّمُّم: الإبل والبقر والغنم. ويحتمل أن المراد هاهنا بعضها وهي الإبل. والثري: الكثير المال وغيره.
- (١٥) أي: أعطاني مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعيده، زوجاً، أي: اثنين. ويحتمل أنها أرادت صنفاً. والزوج يقع على الصنف، ومث قوله تعالى: ﴿وَرَكْمٌ أَرْوَاكُنَّ﴾ [الواقعة: ٧].
- (١٦) أي: أعطيتهم وأفضلت عليهم وجليلهم.
- (١٧) أي: لا يوجهها ترحح إلا قليلاً.
- (١٨) الصُّفْر: الخالي. قال الهروي: أي ضامرة البطن. وقال غيره: معناه أنها خفيفة أعلى البدن، وهو موضع الرداء، متلثة أسفله: وهو موضع الكساء.

نِسَائِهَا، وَعَقَرُ جَارَتِهَا<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: وَلَا تَنْعُثُ<sup>(٢)</sup> مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا<sup>(٣)</sup>.

[انظر: ٦٣٠٥].

١٥ - [باب: من فضائل فاطمة] [١٥]

[٦٣٠٧] ٩٣ - (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْبٍ اللَّهُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ النَّبِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ<sup>(٤)</sup> مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

[أحمد: ١٨٩٦٦. والبخاري: ٥٢٣٠].

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَا. قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ. وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَئِنْ أَعْظَيْتَنِيهِ لَا يُخَلِّصَ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي. إِنْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فِي بَيْنِنَا»<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ<sup>(٦)</sup> مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِنَاءَهُ فَأَحْسَنَ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَعَوَّدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُجِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنِّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

[أحمد: ١٨٩١٣. والبخاري: ٣١١٠].

[٦٣١٠] ٩٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ الشَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ<sup>(٧)</sup> مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا،

[٦٣٠٨] ٩٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرَ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

[البخاري: ٣٧١٤] [انظر: ٦٣٠٧].

[٦٣٠٩] ٩٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلٌ

(١) معناه: تغيظها فتصير كعمقور. وقيل: تلعشها.

(٢) مراده أن هذه الرواية وقعت بالتخفيف.

(٣) أي: من كل ما يجوز ذبحه من الإبل والبقر والغنم وغيرها. وهي فاعلة بمعنى مفعول.

(٤) يفتح الباء، ولا يجوز غيره، وهي قطعة اللحم.

(٥) أي بسبب الغيرة الناشئة من البشرية.

(٦) المضغ: القطعة من اللحم.

(٦) هو أبو العاص بن الربيع. زوج زينب ﷺ، بنت رسول الله ﷺ.

وَأَنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ. [أحمد: ١٨٩١٢، والبخاري: ٣٧٢٩].

[٦٣١١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [النظر: ٦٣١٠].

[٦٣١٢] [٩٧ - (٢٤٥٠)] حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَهَا فَصَحَّحَتْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِوَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ، ثُمَّ سَارَكَ فَصَحَّحَتْ؟ قَالَتْ: سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَتِ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ مَنْ يَتَّبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَصَحَّحَتْ. [أحمد: ٢٤٤٨٣، والبخاري: ٣٦٢٥، ٣٦٢٦].

[٦٣١٣] [٩٨ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يَغَاذِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ تَمْشِي، مَا تُحْطِيْ مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بِكَاءٍ شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَصَحَّحَتْ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ

أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَا الْآنَ فَتَنَعَم. أَمَا جِئِن سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَأَتَقِي اللَّهَ وَاضْبِرِي فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لِكَ، قَالَتْ: فَبَكَتُ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَصَحَّحْتُ صَحَّحِي الَّذِي رَأَيْتُ.

[البخاري: ٦٢٨٥، ٦٢٨٦] [وأنظر: ٦٣١٤].

[٦٣١٤] [٩٩ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَغَاذِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَ إِلَيْهَا حَيْثُا فَبَكَتْ فَاطِمَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَصَحَّحَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا جِئِن بَكَتِ: أَخْصَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِوَيْ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي. وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلْفُ»<sup>(٢)</sup> أَنَا لِكَ.

(١) قال النووي: هكذا وقع في هذه الرواية. وذكر المرتين شك من بعض الرواة، والصواب حذفها كما في باقي الروايات.

(٢) السلف: المضمم، ومعناه: أنا مقدم قدامك فتردين علي.



أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا».

قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ. (أحمد: ٢٤٨٩٩، والبخاري: ١٤٢٠ كلاهما بحرفه)<sup>(٤)</sup>.

١٨ - [باب: من فضائل أم ايمن] ﷺ

[٦٣١٧] ١٠٢ - (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَتَأَوَّلْتُ إِيَّاهُ فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَضْحَبُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ.

[٦٣١٨] ١٠٣ - (٢٤٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. (أحمد: ١٣٢١٥ بحرفه).

فَبَكَيْتُ لِدَلِكِ، ثُمَّ إِنَّهُ سَأَرَنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ فَصَحِحْتُ لِدَلِكِ». (أحمد: ٢٦٤١٣، والبخاري: ٣٦٢٤ و ٣٦٢٣).

١٩ - [باب: من فضائل أم سلمة أم المؤمنين] ﷺ

[٦٣١٥] ١٠٠ - (٢٤٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ - قَالَ ابْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيُهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَأَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ائِمُّ اللَّهِ، مَا حَبِيبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ حُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَيْرَنَا<sup>(٢)</sup> أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: وَمَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. (البخاري: ٣٦١٣ مقتصرًا على طرفه الثاني).

٢٠ - [باب: من فضائل زينب أم المؤمنين] ﷺ

[٦٣١٦] ١٠١ - (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ:

- (١) إشارة إلى ثبوته هناك واجتماع أعرانه إليه للتحريش بين الناس وحملهم على المفاسد وأنواع الباطل، كالغش والخداع والأيمان الخائنة، والعقود الفاسدة، والنش والبيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسرور على سومه، وبخس المكبال والميزان.
- (٢) قال النووي: هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ، وعن بعضهم: يخبر خير جبريل. قال: وهو الصواب، وقد وقع في البخاري على الصواب. اهـ. وقد جاء كذلك عندنا في (نخ).
- (٣) معنى الحديث أنهم ظنوا أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية. وهي الجارحة، فكأن يذرعن أيديهن بقصبة. فكانت سودة أطولهن جارحة. وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة وفعل الخير. فماتت زينب أطولهن، فعملوا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود.
- (٤) وقع في رواية أحمد والبخاري أن سودة هي التي كانت أسرعهم لحوقاً. واتفق أهل السير أن ما ذكر فيه سودة غلط، والصواب أنها زينب كما في رواية مسلم هنا، وقد بسط ذلك الحافظ في «الفتح»: (٢٨٦/٣ - ٢٨٨).
- (٥) أي: تصيح وترفع صوتها، إنكاراً لإسكاه عن شرب الشراب.
- (٦) أي: تذمر وتكلم بالغضب.

١٦ - [باب: من فضائل أم سليم

أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنه]

[٦٣١٩] ١٠٤ - (٢٤٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ ، إِلَّا أُمُّ سَلِيمٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَيَقِيلُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنِّي أَرْحُمُهَا ، قِيلَ أَخُوهَا مَعِي» . [البخاري : ٢٨٤٤] .

[٦٣٢٠] ١٠٥ - (٢٤٥٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ :

حَدَّثَنَا يَشْرُ - يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ - : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «وَدَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً<sup>(١)</sup> ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : هَذِهِ الْعُمَيْصَاءُ<sup>(٢)</sup> بِنْتُ مِلْحَانَ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» . [أحمد : ١٣٥١٤] .

[٦٣٢١] ١٠٦ - (٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَرَجِ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَرَيْتَ الْجَنَّةَ ، فَرَأَيْتَ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْفَةً<sup>(٣)</sup> أَمَايِي ، فَإِذَا بِلَالٌ» . [أحمد : ١٥٠٠٢] ، و [بخاري : ٣٦٧٩] .

٢٠ - [باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري

رضي الله تعالى عنه]

[٦٣٢٢] ١٠٧ - (٢١٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ : حَدَّثَنَا بَهْرٌ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

الْمُخَبِرَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ . فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَبْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ . قَالَ : فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَقَالَ : ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا ، قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ ، فَظَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ :

فَاخْتَسِبَ ابْنُكَ . قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ نَمَّ أَحْبَرْتَنِي بِأَبْنِي ! فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لَيْلَيْكُمْ» ، قَالَ : فَحَمَلْتُ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ ، لَا يَنْظُرُهَا طُرُوقًا<sup>(٤)</sup> . فَذَنَبُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ<sup>(٥)</sup> ، فَاخْتَسَبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ . وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ ، وَقَدْ اخْتَسَبْتُ بِمَا تَرَى . قَالَ : تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ<sup>(٦)</sup> . أَنْطَلِقُ ، فَاَنْطَلَقْنَا . قَالَ : وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا أَنَسُ ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ اخْتَمَلْتُهُ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ<sup>(٧)</sup> ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ : «لَعَلَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَوَلَدَتْ؟» قُلْتُ : نَعَمْ .

(١) هي حركة المشي وصوته . ويقال أيضاً : خَشْفَةٌ ، يفتح السين .

(٢) العُمَيْصَاءُ ، ويقال لها : الرُمَيْصَاءُ أيضاً . ويقال بالسين . قال ابن عبد البر : أم سليم هي الرميماء والغميماء . والمشهور فيه الغنيم .

(٣) هي صوت الشيء اليابس إذا حك بعضه بعضاً .

(٤) أي : لا يدخلها في الليل .

(٥) هو الطلق ووجع الولادة .

(٦) تريد أن الطلق انجلى عنها ، وتأخرت الولادة .

(٧) هي الآلة التي يكوى بها الحيوان . من الزُوم ، وهو العلامة .

زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيِّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ، قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [السائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

[٦٣٢٦] [١١٠ - (٢٤٦٠)] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْبَيْتِ، فَكُنَّا جِنًّا<sup>(٢)</sup> وَمَا نُرَى<sup>(٤)</sup> ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [البخاري: ٤٣٨٤].

[٦٣٢٧] [٠٠٠] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْبَيْتِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٩٥٨٨، والبخاري: ٣٧٦٣].

[٦٣٢٨] [١١١ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا. [النظر: ٦٣٢٧].

[٦٣٢٩] [١١٢ - (٢٤٦١)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فَوْضَعَ الْمَيْسَمَ. قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةَ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى دَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا إلى حُبِّ الْأَنْصَارِ الثَّمَرِ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ. [مكرر: ٥٦١٢] [أحمد: ١٣٠٢٦].

[٦٣٢٣] [٠٠٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُخَيْرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. [النظر: ٦٣٢٢].

٢١ - [باب: من فضائل بلال ﷺ]

[٦٣٢٤] [١٠٨ - (٢٤٥٨)] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: «بَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مُنْفَعَةٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ حُفَّتْ تَغْلَبِكَ بَيْنَ بَدْيٍ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مُنْفَعَةٌ، مِنْ أَنِّي لَا أَنْظَهُرُ طَهُورًا تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِدَيْكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصْلِي. [أحمد: ٩٦٧٢، والبخاري: ١١٤٩].

٢٢ - [باب: من فضائل عبد الله بن

مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما]

[٦٣٢٥] [١٠٩ - (٢٤٥٩)] حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ

(١) أي: يتبع بلسانه بقيتها ويمسح به شفتيه.

(٢) معناه أن ابن مسعود منهم.

(٣) معناه مكثنا زمانا.

(٤) أي: نظن.

الأغمش، عن شقيق، عن عبد الله أنه قال: ﴿وَمَنْ يَقْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦٦]. ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَلَا يَعْيبُهُ. [أحمد: ٣٩٠٦ مختصراً، والبخاري: ٥٠٠٠].

[٦٣٣٣] ١١٥ - (٢٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهَا أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبَلَّغَهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [البخاري: ٥٠٠٢].

[٦٣٣٤] ١١٦ - (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ - فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اُخْذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - قَبْدًا بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ». [أحمد: ٦٧٩٥] [واظفر: ٦٣٣٧].

الْمُنَى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودَ جِئْنَا مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَخَذَهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتْرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ لِيُؤَدَّنَ لَهُ إِذَا حُجِجْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا.

[٦٣٣٠] ١١٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَيْتَ قُلْتَ ذَلِكَ: لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَدَّنُ لَهُ إِذَا حُجِجْنَا.

[٦٣٣١] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مُوسَى - عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>. وَحَدِيثُ قُطَيْبَةَ أَنْتُمْ وَأَخْرَجَهُ.

[٦٣٣٢] ١١٤ - (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا

(١) أي: وساق كل واحد من شيان وأبي عبيدة الحديث.

(٢) هذا الحديث فيه محذوف، وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية. معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه. فأنكر عليه الناس وأمره بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره، فامتنع، وقال لأصحابه: غلوا مصاحفكم. أي: اكتبوها ﴿وَمَنْ يَقْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، يعني: فإذا غللتموها جنتم بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفاً. ثم قال على سبيل الإنكار: ومن هو الذي تأمروني أن أخذ بقراءته وأترك مصحفني الذي أخذته من في رسول الله ﷺ.



[ ٦٣٣٩ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : بَدَأَ بِهَذَيْنِ ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ . [ انظر : ٦٣٣٨ ] .

٢٢ - [ باب : من فضائل أبي بن كعب  
وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم ]

[ ٦٣٤٠ ] ١١٩ - ( ٢٤٦٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومِي . [ احمد : ١٣٩٤٢ ، البخاري : ٣٨١٠ ] .

[ ٦٣٤١ ] ١٢٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ <sup>(١)</sup> قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أبا زَيْدٍ . [ البخاري : ٥٠٠٣ ] .

[ ٦٣٤٢ ] ١٢١ - ( ٧٩٩ ) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي : « إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » قَالَ : اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ : « اللَّهُ سَمَّاكَ لِي » قَالَ : فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي . [ مكرر : ١٨٦٤ ] [ احمد : ١٢٩١٩ ، البخاري : ٤٩٦٠ ] .

[ ٦٣٤٣ ] ١٢٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

[ ٦٣٣٥ ] ١١٧ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمِنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » . وَحَرَفَ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ . قَوْلُهُ : يَقُولُهُ <sup>(١)</sup> . [ انظر : ٦٣٣٧ ] .

[ ٦٣٣٦ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ . فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ ، أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ . [ احمد : ٦٧٨٦ ] [ انظر : ٦٣٣٧ ] .

[ ٦٣٣٧ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ( ح ) . وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِهِمْ <sup>(٢)</sup> . وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَسْبِيحِ الْأَرْبَعَةِ . [ احمد : ٦٧١٧ ، البخاري : ٣٧٦٠ ] .

[ ٦٣٣٨ ] ١١٨ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » . [ احمد : ٦٨٢٨ ، البخاري : ٣٨١٦ ] .

(١) أي : لفظ يقوله لم يذكره زهير ، وذكره قتية وعثمان .

(٢) أي : بإسناد وكيع وجريز وأبي معاوية .

(٣) قوله : حدثنا قَتَادَةُ ، سقط من الأصل ، وقد استدركتاه من (نخ) و«تحفة الأشراف» : (٣٥٩/١) . ومدار آسائيد هذا الحديث كلها على قَتَادَةَ .

خَيْرٌ مِنْهَا وَالْبَيْنُ». (احمد: ١٨٦٨٥، والبخاري: ٣٨٠٢).

[٦٣٤٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ هَارِظٍ يَقُولُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشُوبُ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ. (النظر: ٦٣٤٨).

[٦٣٥٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. كَرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. (النظر: ٦٣٤٨).

[٦٣٥١] (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مِنْ سُندُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». (احمد: ١٣٣٩٥، والبخاري: ٢٦١٥).

[٦٣٥٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ. (احمد: ١٣١٤٨، والبخاري: ٢٦١٦ معلقاً).

٢٥ - [باب: من فضائل نبي نجاته

سماك بن خريشة رضي الله تعالى عنه]

[٦٣٥٣] (٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ سُندُسٍ، فَجَعَلَ أَحْسَبُهَا مِنْ لِبَاسَاتِهَا وَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِبَاسِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِبَاسِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [البينة] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبَكَى. (احمد: ١٣٣٢٠، والبخاري: ٣٨٠٩).

[٦٣٤٤] (٠٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: بِمِثْلِهِ. (النظر: ٦٣٤٣).

٢٤ - [باب: من فضائل سعد بن معاذ ﷺ]

[٦٣٤٥] (١٢٣) - (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَرَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ». (احمد: ١٤١٥٣) [ونظر: ٦٣٤٦].

[٦٣٤٦] (١٢٤) - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّافِدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَرَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». (احمد: ١٤٤٠٠، والبخاري: ٣٨٠٣).

[٦٣٤٧] (١٢٥) - (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْحَقَّافِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَجِنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَعْنِي سَعْدًا -: «اهْتَرَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ». (احمد: ١٣٤٥٤).

[٦٣٤٨] (١٢٦) - (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَحْسَبُهَا مِنْ لِبَاسَاتِهَا وَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِبَاسِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِبَاسِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ

[ ٦٣٥٦ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ . [ انظر : ٦٣٥٥ ] .

[ ٦٣٥٧ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدِّعًا <sup>(٦)</sup> ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . [ انظر : ٦٣٥٥ ] .

[ ٢٧ - ( باب : من فضائل جَلِيلِيْبٍ ) ]

[ ٦٣٥٨ ] [ ١٣١ - ( ٢٤٧٢ ) ] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيْمٍ ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْرَى <sup>(٧)</sup> لَهُ ، فَأَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا .

ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « لَكِنِّي أَفْقِدُ جَلِيلِيْبًا ، فَاطْلُبُوهُ فَطَلَبَ فِي الْقَتْلِ ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « قَتَلَ سَبْعَةً ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ . » قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَحَفِرَ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا . [ أحمد : ١٩٧٧٨ ] .

قَالَ : فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ <sup>(١)</sup> . فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْشَةَ أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا أَخَذْتُهُ بِحَقْوِهِ . قَالَ : فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(٢)</sup> . [ أحمد : ١٢٢٣٥ ] .

[ ٢٦ - ( باب : من فضائل عبد الله بن عمرو بن خزام ) ]

[ ٦٣٥٤ ] [ ١٢٩ - ( ٢٤٧١ ) ] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنِّدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى <sup>(٣)</sup> وَقَدْ مِثِلَ بِهِ <sup>(٤)</sup> . قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْقَعَ الثُّوبَ فَتَهَانِي قَوْمِي ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْقَعَ الثُّوبَ فَتَهَانِي قَوْمِي ، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ : أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَهُ - فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ - أَوْ : صَانِحَةٍ - فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ؟ » فَقَالُوا : بِنْتُ عَمْرٍو ، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ، فَقَالَ : « وَلَمْ تَبْكِي؟ » فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفِعَ <sup>(٥)</sup> . [ أحمد : ١٤٢٩٥ ، البخاري : ١٢٩٣ ] .

[ ٦٣٥٥ ] [ ١٣٠ - ( ٠٠٠ ) ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَعَلْتُ أَكْثِيفَ الثُّوبِ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْيَ ، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي . قَالَ : وَجَعَلْتُ قَاطِمَةً بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَبْكِيهِ ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ <sup>(٥)</sup> ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » . [ أحمد : ١٤١٨٧ ، البخاري : ١٢٤٤ ] .

(١) أي : تأخروا وكفوا

(٢) أي : شق رؤوسهم .

(٣) أي : مغطى .

(٤) أي : قلعت أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره ، ونحو ذلك . فأما مثل بالشديد فهو للمبالغة . والرواية هنا بالتخفيف .

(٥) معناه : سواء بكيت عليه أم لا ، فما زالت الملائكة تظله . أي : قد حصل له من الكرامة هذا وغيره . فلا ينبغي البكاء على مثل هذا .

(٦) أي : مقطوع الأنف والأذنين .

(٧) أي : في سفر غزو .

[ باب: من فضائل أبي ذر ]

فَقَالَ أَنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَأَكْفِنِي. فَاذْهَبْ  
 أَنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَأَتْ<sup>(٧)</sup> عَلِيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ:  
 مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِيبِكَ، يُزْعَمُ  
 أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ:  
 شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ - وَكَانَ أَنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ - قَالَ  
 أَنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَاهِنَةِ، فَمَا هُوَ يَقُولُهُمْ. وَلَقَدْ  
 وَصَّعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ<sup>(٨)</sup>، فَمَا يَلْتَمِسُ عَلَى لِسَانِ  
 أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ. وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ  
 لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَأَكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَاذْهَبْ. قَالَ:  
 فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَعْتُ<sup>(٩)</sup> رَجُلًا مِنْهُمْ. قُلْتُ: أَيْنَ هَذَا  
 الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّابِيَّ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ<sup>(١٠)</sup>:  
 الصَّابِيَّ، فَمَالَ عَلِيٌّ أَهْلَ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى  
 حَرَّرَتْ مَغْشِيًّا عَلَيَّ. قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ،  
 كَأَنِّي نُصِبْتُ أَحْمَرَ<sup>(١١)</sup>. قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَفَسَلْتُ عَنِّي  
 الدَّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي  
 ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ،  
 فَسَمِئْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ<sup>(١٢)</sup> بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ  
 عَلَى كَيْدِي سُخْفَةً جُوعٍ<sup>(١٣)</sup>. قَالَ: فَبَيَّنَّا أَهْلُ مَكَّةَ فِي

[ ٦٣٥٩ ] ١٣٢ - ( ٢٤٧٣ ) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ  
 خَالِدِ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ: أَخْبَرَنَا  
 حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ  
 أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُجْلُونَ الشَّهْرَ  
 الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأُمَّتَا، فَتَزَلْنَا عَلَى  
 خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالَنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدْنَا قَوْمَهُ،  
 فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفْتَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ،  
 فَجَاءَ خَالَنَا فَتَنَا<sup>(١)</sup> عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَا مَا  
 مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا  
 بَعْدُ، فَفَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا<sup>(٢)</sup>، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا وَتَغَطَّى خَالَنَا  
 نَوْبُهُ فَجَعَلَ يَبْكِي. فَاذْهَبْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ،  
 فَتَأَفَّرَ<sup>(٣)</sup> أَنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا<sup>(٤)</sup>، فَأَتَيْنَا<sup>(٥)</sup>  
 الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أَنَيْسًا، فَأَتَانَا أَنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا  
 مَعَهَا. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ.  
 قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهَ حَيْثُ يُوجِّهُنِي رَبِّي.  
 أَصْلِي عِشَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ الْفَيْتُ كَأَنِّي  
 خِيفَاءَ<sup>(٦)</sup>، حَتَّى تَغْلُوتِي الشَّمْسُ.

(١) أي: أشاعه وأفشاء.

(٢) الصِّرْمَةُ: هي القطعة من الإبل، وتطلق أيضاً على القطعة من الغنم.

(٣) قال أبو عبيد وغيره: المنافرة: المفاخرة والمحاكمة. فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر، ثم يتحاكما إلى رجل ليحكم أيهما خير وأعر نفرأ. وكانت هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر.

(٤) معناه: تراهن هو وآخر أيهما أفضل. وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك، فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين. فتحاكما إلى الكاهن. فحكم بأن أنيساً أفضل، وهو معنى قوله: فخير أنيساً.

(٥) في (نخ): فأتينا.

(٦) هو الكساء، وجمعه أخفية، ككساء وأكمية.

(٧) أي: أبطأ.

(٨) أي: طرقة وأنواعه. وفي (نخ): أقرء الشعراء.

(٩) يعني: نظرت إلى أضعفهم فسأته. لأن الضعيف مأمون العائلة غالباً.

(١٠) أي: فقال للناس مشيراً إلي انظروا وخذوا هذا الصابيء.

(١١) أي: من كثرة الدماء التي سالت مني بضرهم. والنصب: الضم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده، فيحمر بالدم.

(١٢) جمع عُكَّة، وهو الطي في البطن من السنن. ومعنى تكسرت أي: انتثت وانطوت طاقات لحم بطني.

(١٣) هي رقة الجوع وضعفه وهزاه.



عَلَى كَيْدِي سُخْفَةَ جُوعٍ . قَالَ : «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ<sup>(٨)</sup>» . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائِذْنُ لِي فِي طَعَامِي اللَّيْلَةَ . فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا ، فَجَعَلَ يَمِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّايِبِ . وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا ، ثُمَّ غَيَّرْتُ مَا غَيَّرْتُ<sup>(٩)</sup> ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ لِي أَرْضُ<sup>(١٠)</sup> ذَاتِ نَخْلٍ ، لَا أَرَاهَا إِلَّا يَتْرِبُ ، فَهَلْ أَنْتِ مُبَلِّغَةٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ» . فَأَتَيْتُ أَنْيَسًا فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ : صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . قَالَ : مَا بِي رَغْبَةً عَنِ دِينِكَ ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَأَتَيْتُنَا أُمَّنَا ، فَقَالَتْ : مَا بِي رَغْبَةً عَنِ دِينِكُمَا ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْتُنَا قَوْمَنَا غِفَارًا فَأَسْلَمَ بِنَفْسِهِمْ ، وَكَانَ يُؤْمِنُهُمْ أَيْمَاءُ بَنِي رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ ، وَكَانَ سَيِّدُهُمْ ، وَقَالَ بِنَفْسِهِمْ : إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا . فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَسْلَمَ بِنَفْسِهِمْ الْبَاقِي . وَجَاءَتْ أَسْلَمُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِخْوَتَا ، نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ . فَأَسْلَمُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ» . [أحمد : ٢١٥٢٥] .

[ ٦٣٦٠ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

لَيْلَةَ قَمْرَاءَ إِضْحِيَّانَ<sup>(١)</sup> ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخْتِهِمْ<sup>(٢)</sup> ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ ، وَأَمْرَاتَيْنِ<sup>(٣)</sup> مِنْهُنَّ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً . قَالَ : فَأَتَانَا عَلِيٌّ فِي طَوَافِهِمَا ، فَقُلْتُ : أَنْيَكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَى . قَالَ : فَمَا تَنَاهَا عَنْ قَوْلِهِمَا . قَالَ : فَأَتَانَا عَلِيٌّ ، فَقُلْتُ : هَلْ مِثْلُ الْحَشْبَةِ<sup>(٤)</sup> ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْحِي . فَأَنْطَلَقْنَا تُوَلُّوَانِ<sup>(٥)</sup> وَتَقُولَانِ : لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا هَابِطَانِ . قَالَ : «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا : الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا . قَالَ : «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا : إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمَلُّ الْفَمَ<sup>(٦)</sup> . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ أَبُو دَرٍّ : فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» . ثُمَّ قَالَ : «مَنْ أَنْتِ؟» قَالَ : قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ . قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِي ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ ، فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ ، فَقَدَعَنِي<sup>(٧)</sup> صَاحِبُهُ ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِمَنِّي . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «مَتَى كُنْتِ هَاهُنَا؟» قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثَيْنِ ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ، قَالَ : «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمْزَمَ ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكْسَرَتْ عُنُقُ بَطْنِي ، وَمَا أَجِدُ

(١) أي : مضية منورة .

(٢) جمع سماخ ، وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس . يقال : سماخ وسماخ ، والصاد أفصح وأشهر . والمراد باسمختهم هنا : آذانهم . أي : ناموا .

(٣) أي : ورأيت امرأتين .

(٤) الهن أكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والدكر . أراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك .

(٥) الولولة : الدعاء بالويل .

(٦) أي : عظيمة لا شيء أتبع منها .

(٧) أي : كفتني .

(٨) أي : تشع شاربها كما يشبهه الطعام .

(٩) أي : بقيت ما بقيت .

(١٠) أي : أريت جبهتها .

المُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قُلْتُ: فَأَتَيْتَنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظَرَهُ» قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَفِنُوا لَهُ<sup>(١)</sup> وَتَجَهُمُوا<sup>(٢)</sup>. [انظر: ٦٣٥٩].

[ ٦٣٦١ ] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا ابْنَ أُخِي، صَلَّيْتُ سَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ، وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا<sup>(٣)</sup> إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أُخِي أَنْيَسَ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ. قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا. وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَإِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ حَيًّا بِنَجِيَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟». وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسِ عَشْرَةَ. وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَقْنِي<sup>(٤)</sup> بِضِيَاغَةِ اللَّيْلَةِ. [انظر: ٦٣٥٩].

النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَأَعْلَمَ لِي عَلِمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اتَّبَعْتِي، فَاذْهَبْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلِمَاتِ مَا هُوَ بِالشُّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَذْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ سِنَّةً<sup>(٥)</sup> لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَجِدُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ - يَعْنِي اللَّيْلَ - فَاضْطَجَعَ فَرَأَى عَلِيًّا فَعَرَفَتْ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَتْ بَعْدَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَضْبَحَ، ثُمَّ اخْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا أَنِي<sup>(٦)</sup> لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَلَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلَيْهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي، مَا الَّذِي أَقَدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدُنِي، فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبِرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتِبْغِنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَمَنْتُ كَأَنِّي أَرِيْقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَأْتِبْغِنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلْتُ، فَاذْهَبْ بِقَفْوَةٍ<sup>(٧)</sup>، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُضْرَحَنَّ بِهَا

(١) أي: أبغضوه.

(٢) أي: قابله بوجوه غليظة كريهة.

(٣) أي: تحاكما.

(٤) في (نخا): أتجفني. أي: حُصِنِي بِهَا وَأَكْرَمَنِي بِذَلِكَ.

(٥) هي القرية البالية.

(٦) قال النووي: وفي بعض النسخ: آن. وهما لغتان، أي: حان.

(٧) أي: يتبعه.

بَيَانٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ؟»<sup>(٢)</sup>، فَتَفَرَّتْ إِلَيْهِ فِي مِثَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: قَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ.

[البخاري: ٣٨٢٢] [وانظر: ٦٣٦٦].

[٦٣٦٦] [١٣٧ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ، أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» بَيْتٌ لِحَنَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ. قَالَ: فَتَفَرَّتْ فِي خَمْسِينَ وَمِثَةَ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَتَيْتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّئْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُسْرُهُ، يُكْتَى أبا أَرْطَاءَ، مِثًا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ<sup>(٣)</sup>. فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ١٩٢٠٤، والبخاري: ٤٣٥٧].

[٦٣٦٧] [٠٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَرَارِيَّ (ح).

بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. فَحَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَتَارَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهَا، وَتَارُوا إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ، فَأَكَبَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ. [البخاري: ٣٨٦١].

٢٩ - [باب: من فضائل جرير بن

عبد الله رضي الله تعالى عنه]

[٦٣٦٣] [١٣٤ - (٢٤٧٥)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحْكَ. [أحمد: ١٩١٧٨، والبخاري: ٣٨٢٢].

[٦٣٦٤] [١٣٥ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتَيْتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَضَرَبَ يَدَيْهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّئْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا». [أحمد: ١٩٢١٠، والبخاري: ٦٠٨٩، ٦٠٩٠].

[٦٣٦٥] [١٣٦ - (٢٤٧٦)] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ

(١) قال النووي: هذا اللفظ فيه إيهام، والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمنية، وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية. ففرقوا بينهما للتمييز.

(٢) قال القاضي عياض: ذكر «الشامية» وهم غلط من بعض الرواة، والصواب حذفه، وقد ذكره البخاري بهذا الإسناد وليس فيه هذه الزيادة والوهم. قال النووي: وهذا كلام القاضي وليس بجيد، بل يمكن تأويل هذا اللفظ، ويكون التقدير: هل أنت مريح من قولهم: الكعبة اليمنية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية.

(٣) قال القاضي عياض: معناه: مطلي بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود لذلك. يعني: صارت سوداء من إحراقها.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، كُتْلَهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ : فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ ، أَبُو أَرْطَاةَ حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ . [البخاري : ٦٣٣٣] [وانظر : ٦٣٦٦] .

٣٠ - [باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه]

[٦٣٦٨] [١٣٨ - (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الشُّكْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيذٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : قَالُوا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ : قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : «اللَّهُمَّ فَتَقَهُ» .

[أحمد : ٣١٠٢ نحوه ، والبخاري : ١٤٤٣] .

٣١ - [باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنه]

[٦٣٦٩] [١٣٩ - (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلْفَ بْنَ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، كُتْلَهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقِي<sup>(١)</sup> ، وَلَيْسَ مَكَانَ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا»<sup>(٢)</sup> . [أحمد : ٤٤٩٤ ، والبخاري : ١١٥٦ و ١١٥٧] .

٣٢ - [باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه]

[٦٣٧٢] [١٤١ - (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَحْبِبْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» . [أحمد : ١٢٠٥٣ نحوه مطولاً ، والبخاري : ٦٣٣٤] .

(١) هو ما غلظ من الديباج .

(٢) الصالح : هو القائم بحدود الله تعالى وحقوق العباد .

(٣) هما الحشبان اللتان عليهما الخطاف . وهو الحديد التي في جانب البكرة .

(٤) أي : لا روع عليك ولا ضرر .

(٥) أي : زوج ابنته .



[٦٣٧٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . [انظر : ٦٣٧٢] .

[٦٣٧٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، مِثْلَ ذَلِكَ . [البخاري : ٦٣٧٩] .

[٦٣٧٥] ١٤٢ - (٢٤٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامَ خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدُمُكَ، أَدْعُ اللَّهَ لَكَ . قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» . [احمد : ١٣٠١٣] .

[٦٣٧٦] ١٤٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمَّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنُضْفٍ حِمَارَهَا وَرَدَدْتَنِي بِنُضْفِهِ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَنَسُ ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ» . قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ، إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وِلْدِي وَوَلَدَ وِلْدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوِ الْمِثَّةِ الْيَوْمَ . [انظر : ٦٣٧٥] .

[٦٣٧٧] ١٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَعْقُبِ بْنِ سُلَيْمَانَ - عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، فَذَرَأْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ . [انظر : ٦٣٧٥] .

[٦٣٧٨] ١٤٥ - (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا بَهْزُ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا الْعَبُّ مَعَ الْعُلَمَانِ . قَالَ : فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةِ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِيرٌ . قَالَتْ : لَا تُحَدِّثُنِ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا . قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ . [احمد : ١٣٦٥٤] .

[٦٣٧٩] ١٤٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَسَرَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ . [انظر : ٦٣٧٨] .

٣٣ - [باب : من فضائل عبد الله بن سلام ﷺ]

[٦٣٨٠] ١٤٧ - (٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى : حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يُمَشِي : إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . [احمد : ١٤٥٣] ، [البخاري : ٣٨١٢] .

[٦٣٨١] ١٤٨ - (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ حُشُوعٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلْتُ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ :

وَهُوَ أَحَدٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى<sup>(١)</sup>. [البخاري: ٧٠١٠] [واستظر:  
٦٣٨١].

[٦٣٨٣] ١٥٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُنْهَرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ  
قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ:  
وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ:  
فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ:  
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ  
هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تَتَّبِعْتُهُ فَلَا عَلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ.  
قَالَ: فَتَبِعْتُهُ فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ  
دَخَلَ مَنْزِلَهُ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا  
حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أُجَيٍّ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ  
يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ.

قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأَحَدُكُمْ مِمَّنْ قَالُوا ذَلِكَ:  
إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ. فَأَخَذَ  
بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ<sup>(٢)</sup> عَنِ  
شِمَالِي. قَالَ: فَأَخَذْتُ لِأَخَذٍ فِيهَا. فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ  
فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ. قَالَ: فَإِذَا جَوَادٌ  
مَنْهَجٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى بَيْبِنِي. فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا. فَأَتَى بِي  
جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اضْعُدْ. قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ  
أَضْعُدَ حَرَزْتُ عَلَى اسْتِي. قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ  
مِرَارًا. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عُمُودًا، رَأْسُهُ  
فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي أَغْلَاهُ حَلْقَةٌ. فَقَالَ  
لِي: اضْعُدْ فَوْقَ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَضْعُدُ هَذَا،

سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ،  
وَسَأَحَدُكُمْ لِمَ ذَٰكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ  
- ذَكَرَ<sup>(٤)</sup> سَعْتَهَا وَعُشْبَهَا وَحَضْرَتَهَا - وَوَسَطَ الرُّوْضَةَ  
عُمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي  
السَّمَاءِ، فِي أَغْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، فَقُلْتُ لَهُ:  
لَا أَسْتَطِيعُ فَجَاءَنِي مَنْصَفٌ - قَالَ ابْنُ عَزُوزٍ:  
وَالْمِنْصَفُ: الْحَادِمُ - فَقَالَ بِيْتَابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ  
أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ - فَرَقَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى  
الْعُمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَلَقَدْ  
اسْتَيْقَظْتُ وَإِنِّي لَفِي يَدِي. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
فَقَالَ: «يَلِكِ الرُّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعُمُودُ عُمُودُ  
الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَأَنْتَ عَلَى  
الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَلَامٍ. [أحمد: ٢٣٧٨٧. والبخاري: ٣٨١٣].

[٦٣٨٢] ١٤٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ  
عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ  
قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ  
مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا  
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذًا  
وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا  
مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عُمُودًا وَوُضِعَ فِي  
رَوْضَةٍ حَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي  
أَسْفَلِهَا<sup>(٢)</sup> مَنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ - فَقِيلَ لِي:  
ارْقَهُ، فَرَقَيْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ

(١) أي: عبد الله بن سلام، الرازي.

(٢) في (نخ): وفي أسفله.

(٣) جمع جاذة، وهي الطريق الينة المسلوكة.

(٤) أي: طرق واضحة بينة مستقيمة. والمنهج: الطريق المستقيم.

وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَرَجَلَنِي<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْفَةِ. قَالَ: ثُمَّ صَرَبَ الْعُمُودَ فَحَرَ. قَالَ: وَبَقِيْتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْفَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَّضْتُهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَمَّا الطَّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طَرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ. وَأَمَّا الطَّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طَرُقُ أَصْحَابِ الْبَيْمَنِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشَّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ. وَأَمَّا الْعُمُودُ فَهُوَ عُمُودُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَرَالَ مُتَمَسِكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ». [أحمد: ٢٣٧٩٠] [وأنظر: ٦٣٨١].

## ٣٤ - [باب فضائل حسان بن ثابت ؓ]

[٦٣٨٤] (١٥١) - (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ آيِدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟» قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [أحمد: ٢١٩٣٦] [والبخاري: ٣٢١٢].

[٦٣٨٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ فِي حَلْفَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [أحمد: ٧٦٤٤] [وأنظر: ٦٣٨٤].

[٦٣٨٦] (١٥٢) - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَنْشِدُهُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ آيِدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [البخاري: ٤٥٣] [وأنظر: ٦٣٨٤].

[٦٣٨٧] (١٥٣) - (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَهْجِهِمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ». [أحمد: ١٨٦٥٠] [والبخاري: ٣٢١٢].

[٦٣٨٨] (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٨٦٨٩] [وأنظر: ٦٣٨٧].

[٦٣٨٩] (١٥٤) - (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَمُنُّ كَثْرًا عَلَى عَائِشَةَ فَسَبَّيْتُهُ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي دَعُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِعُ<sup>(٢)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أنظر: ٦٣٩٠].

[٦٣٩٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [البخاري: ٤١٤٥].

[٦٣٩١] (١٥٥) - (٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا، يُسَبِّبُ<sup>(٣)</sup> بِأَيَاتِ لَهْ، فَقَالَ:

(١) أي: رمى بي.

(٢) أي: يدافع ويناصر.

(٣) معناه: يتغزل. كذا فسره في «المشارك».

حَصَانٌ<sup>(١)</sup> رَزَانٌ<sup>(٢)</sup> مَا تُرْزَنُ<sup>(٣)</sup> بِرَبِيَّةٍ

وَتُضْبِحُ غَرْمِي<sup>(٤)</sup> مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: لَيْكَتُكَ لَسْتُ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ:

فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأَذِّنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ:

﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؟ فَقَالَتْ:

فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِعُ - أَوْ: يُهَاجِي -

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [البخاري: ٤١٤٦].

[٦٣٩٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَالَتْ:

كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانٌ

رَزَانٌ. [انظر: ٦٣٩١].

[٦٣٩٣] ١٥٦ - (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ حَسَانٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

الَّذَنَ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «كَيْفَ يَقْرَأْتَنِي مِنْهُ؟»

قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ

مِنَ الْحَمِيرِ. فَقَالَ حَسَانٌ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمُجْدِي مِنْ آلِ هَاشِمٍ

بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ<sup>(٥)</sup>

فَصِيدَتْهُ هَذِهِ. [انظر: ٦٣٩٠].

[٦٣٩٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَانٌ بِنْتُ ثَابِتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاةِ

الْمُشْرِكِينَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ. وَقَالَ بَدَلُ الْحَمِيرِ:

الْعَجِينِ. [البخاري: ٣٥٣١].

[٦٣٩٥] ١٥٧ - (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

شُعْبَةَ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي

خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ

عُمَارَةَ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ هَلَبًا مِنْ رَشَقِ الْبَتْلِ»

فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ

يُضِرْ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ

حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَانٌ: قَدْ آذَنَ

لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيَّ هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ

لِسَانَهُ<sup>(٦)</sup> فَجَعَلَ يُحْرِكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ،

لَأَقْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي قُرَيْيَ الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تُعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي

فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي»، فَأَتَاهُ حَسَانٌ، ثُمَّ

رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ لَخِصَّ لِي نَسَبَكَ.

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ

مِنَ الْعَجِينِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أي: محصنة عفيفة.

(٢) أي: كاملة العقل.

(٣) أي: ما تَنَّهُم.

(٤) أي: جامعة. معناه: لا تغتاب الناس، لأنها لو اغتابتهم شيعت من لحومهم.

(٥) قال النووي: ويعد هذا بيت لم يذكره مسلم، ويذكره تتم الفائدة والمراد، وهو:

وَمَنْ وَلَدَتْ أَبْنَاءَ زَهْرَةَ مِنْهُمْ كِرَامٌ وَلَمْ يَغْرُبْ عَجَابِيَزُكَ الْمُجْدِي

والمراد بنت مخزوم: فاطمة بنت عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أم عبد الله والزيبر وأبي طالب. ومراده بأبي سفيان هذا

المهجو: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وهو ابن عم النبي ﷺ، وكان يؤدي النبي ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلم

وحسن إسلامه. وقوله: أبناء زهرة منهم، مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف، أم حمزة وصفية. وأما قوله: ووالدك العبد، فهو سب

لأبي سفيان بن الحارث، ومعناه أن أم الحارث بن عبد المطلب، والدة أبي سفيان هذا، هي سمية بنت موهب، وموهب غلام لبي

عبد مناف. وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك. وهو المراد بقوله: ولم يقرب عجائزك المعجد.

(٦) أي: أخرجه عن الشفتين.



يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا تَأَقَّحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانٌ فَتَنَفَى وَاشْتَفَى».

قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا<sup>(١)</sup>

رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءِ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي

لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ

تَكَلَّمْتُ بُنَيِّي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا

تُشِيرُ النَّفْعَ<sup>(٢)</sup> مِنْ كَتَفِي كَدَاءِ<sup>(٣)</sup>

يُبَارِينِ الْأَعِنَّةِ<sup>(٤)</sup> مُضِعِدَاتِ<sup>(٥)</sup>

عَلَى أَكْتَفَاهَا الْأَسْلُ الْظَّمَاءِ<sup>(٦)</sup>

تَنْظُلُ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتِ<sup>(٧)</sup>

تُلَطِّمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النَّسَاءِ<sup>(٨)</sup>

فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اغْتَمَرْنَا

وَكَانَ الْفَتْحُ وَأَنْكَشَفَ الْغِطَاءِ

وَالْإِلَّا قَاضِبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ

يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَسَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا

يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا

هُمُ الْأَنْصَارُ عَرَضْتُهَا لِلْقَاءِ<sup>(٩)</sup>

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍ<sup>(١٠)</sup>

سَبَابٌ أَوْ قَتَالٌ أَوْ هِجَاءُ

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ

وَيَمْدُحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ

وَجِبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ فِينَا

وَرُوحَ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ<sup>(١١)</sup>

٣٥ - [باب في فضائل نبي هزيمة النوسى ﷺ]

[٦٣٩٦] ١٥٨ - (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ،

عَنْ أَبِي كَثِيرٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

قَالَ: كُنْتُ أَذْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ،

فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ،

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنِّي كُنْتُ أَذْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا

الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ

أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ

أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبِيرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا

(١) في (نخا): بَرًّا تَقِيًّا.

(٢) أي: ترفع الغبار وتهبجه.

(٣) أي: جاني كداء. وكداء ثنية على باب مكة.

(٤) معناه أنها لصراحتها وقوة نفوسها تضاهي أعتتها بقوة جذها لها، وهي تنازعتها لها أيضاً. وقال الأبي نفلأ عن القاضي: يعني أن الخيول لقوتها في نفسها وصلابة أضرارها تضاهي أعتتها الحديد في القوة، وقد يكون ذلك في مضغها الحديد في القوة.

(٥) أي: مقبلات إليكم ومتوجهات.

(٦) الأسل: الرماح. والظماء: الرقاق. فكانها لقلة ماتها عطاش. وقيل: المراد بالظماء: العطاش لدماء الأعداء.

(٧) أي: تنزل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضاً.

(٨) الحُمر: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها. أي: يزلن عنهن الغبار. وهذا لعزتها وكرامتها عندهم.

(٩) أي: مقصودها ومطلوبها. يريد أن الأنصار أقرباء على القتال.

(١٠) لنا: يعني معشر الأنصار. وقوله: من معدي، يريد قريباً لأنهم عدنايون.

(١١) أي: ليس له مماثل ولا مقاوم.

وَيُنِي<sup>(١)</sup>، فَبَسَطْتُ نَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ صَمَمْتُهُ إِلَى، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [مكرر: ٦٣٩٩/م] [أحمد: ٧٢٧٥، والبخاري: ٧٣٥٤].

[٦٣٩٨] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مَعْنُ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنْ مَالِكاً انْتَهَى حَدِيثَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ يَبْسُطْ نَوْبَهُ»... إِلَى آخِرِهِ. [أحمد: ٧٢٧٦، والبخاري: ١١٨].

[٦٣٩٩] [١٦٠ - (٢٤٩٣)] وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّ هَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أَسْبَحُ<sup>(٢)</sup>. فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرُوكُمْ<sup>(٣)</sup>. [مكرر: ٧٥٠٩] [أحمد: ٢٤٨٦٥، والبخاري: ٣٥٦٨ معلقاً بصيغة الجزم].

[٦٣٩٩/م] [٢٤٩٢] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ بِمِثْلِ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْغَلُهُمْ عَمَلُ

جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ<sup>(١)</sup> قَسَمْتُ أُمِّي خَشْفَ قَدَمِي<sup>(٢)</sup>، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: فَأَعْتَسَلْتُ وَلَيْسَتْ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ حِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِرُ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمَ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ». فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي. [أحمد: ٨٢٥٩].

[٦٣٩٧] [١٥٩ - (٢٤٩٢)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ<sup>(٤)</sup>. كُنْتُ رَجُلًا مَسْكِينًا أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَسْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطْ نَوْبَهُ فَلَنْ يَنْتَى شَيْئاً سَمِعَهُ

(١) أي: مغلق.

(٢) أي: صوتها في الأرض.

(٣) أي: صوت تحريكه.

(٤) والله الموعود: معناه فيحاسبني إن تعدت كذباً، ويحاسب من ظنَّ بي السوء.

(٥) أي: ألزمه وأقع بقوتي، ولا أجمع مالاً للذخيرة ولا لغيرها. ولا أزيد على قوتي.

(٦) أي: أصلي نافلة. وهي الشُّبْحَةُ. وقيل: المراد هنا صلاة الضحى.

(٧) أي: يكثره ويتابعه.

كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْفِيَنَّ<sup>(٤)</sup> الْكِتَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا<sup>(٥)</sup>. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخَيِّرُهُمْ بَعْضُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قَرْنَيْهِ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ خَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأُحْبِبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ بَدَأَ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذْرِكُ لَعْلَ اللَّهِ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المستحقة: ١]. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَرُهِيرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ. وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ. [أحمد: ٦٠٠، والبخاري: ٤٨٩٠].

[٦٤٠٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح). وَحَدَّثَنَا رِقَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، كُلُّهُمُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا مَرْثِدَ الْعَتَوِيِّ وَالرُّبَيْعَةَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلَّنَا فَارِسٌ. فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاحٍ،

أَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ الرَّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بِلْدِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا. وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَسْطُ نَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ»، فَسَطَّ بُرْدَةٌ عَلَيَّ حَتَّى قَرَعُ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَكُلُّوْا آيَاتِنَا أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُنذِرِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]. [مكرر: [٦٣٩٧] [النظر: ٦٤٠٠].

[٦٤٠٠] [٦٤٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [البخاري: ٢٠٤٧] [وأنظر: [٦٣٩٧].

٣٦ - [باب: من فضائل أهل بدر، وقصة حاطب بن أبي بلتعقة]

[٦٤٠١] [١٦١] - (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَرُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ - وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْعَةُ وَالْمُقَدَّادُ فَقَالَ: «اتُّوا رَوْضَةَ حَاحٍ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ بِهَا ظَلِيمَةً<sup>(٢)</sup> مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى<sup>(٣)</sup> بِنَا خَيْلَنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي

(١) هي بين مكة والمدينة بقرب المدينة.

(٢) الظلمة هنا: الجارية. وأصلها اليهودج. وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه.

(٣) أي: تجري.

(٤) في (نخا): لَتُلْفِيَنَّ.

(٥) أي: شعرها المصفور، جمع عقبة.

يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِرْ». فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبَشِرْ»، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالِ كَهَيْئَةِ الْعَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا»، فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ «أَشْرَبَا مِنْهُ»، وَأَفْرَعَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنَحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا»، فَأَخَذَا الْقَدْحَ، فَنَفَعَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَادَهُمَا أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: أَفْضَلَا لِأُمَّكُمَا مِمَّا فِي إِيَّانِكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [البخاري: ٤٣٢٨].

[٦٤٠٦] ١٦٥ - (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُثَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ، فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَرَمَ اللَّهُ أَضْحَابَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَتَعْنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: قَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِي، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُسَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَنْبَتَهُ فِي رُكْبَتِي، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاغْتَمَدْتُهُ فَلَجِغْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلِي عُنِي ذَاهِبًا، فَأَتَيْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتُ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تُنَبِّئُ؟ فَكَفْتُ، فَالْتَمَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ صُرَّتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبِكَ. قَالَ: فَأَنْزَعُ هَذَا السَّهْمَ، فَتَزَعْتُهُ فَنَزَا<sup>(١)</sup> مِنْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرُ لِي.

فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»..... فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ. [أحمد: ٨٧٧، والبخاري: ٣٩٨٣].

[٦٤٠٣] ١٦٢ - (٢٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْدُخْلُ حَاطِبِ النَّارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ». [أحمد: ١٤٧٧١].

٣٧ - [باب: من فضائل اصحاب

الشجرة اهل بيعة الرضوان ﷺ]

[٦٤٠٤] ١٦٣ - (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاثْبَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «وَلَيْنَ مَنَكَ إِلَّا وَارِدُهَا» [مریم: ٧١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جُحِيمًا﴾ [مریم: ٧٢]. [أحمد: ٢٧٣٦٢].

٣٨ - [باب: من فضائل ابي موسى

وابي عامر الأشعريين ﷺ]

[٦٤٠٥] ١٦٤ - (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّرُ لِي

(١) أي: ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع.



[٦٤٠٨] ١٦٧ - (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ  
الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أَسَامَةَ - قَالَ  
أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ - حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا<sup>(١)</sup> فِي  
الْقَرْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ  
عِنْدَهُمْ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ  
وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [البخاري: ٢٤٨٦].

٥٠ - [باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب]،

[٦٤٠٩] ١٦٨ - (٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْفَرِيُّ قَالَا:  
حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ -: حَدَّثَنَا  
عِكْرَمَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ  
الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَقَاعِدُونَهُ،  
فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثَ أُعْطِينِيهِنَّ. قَالَ:  
«نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمَّ حَبِيبَةَ  
بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُهَا. قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ:  
وَمَعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ:  
وَتُوْمَرِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ.  
قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،  
مَا أُعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ:  
«نَعَمْ».

قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَتَ  
يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ  
عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ،  
وَقَدْ أَثَرَ رِمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنْبَيْهِ،  
فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ  
لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ  
مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ  
أَبِي عَامِرٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ  
اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ: مَنْ  
النَّاسِ»، فَقُلْتُ: وَلي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبُهُ، وَأَدْخِلْهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا  
لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [أحمد: ١٩٥٦٧ - صحوه  
مختصرة، والبخاري: ٤٣٢٣].

٣٩ - [باب: من فضائل الأشعرينين]،

[٦٤٠٧] ١٦٦ - (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ، عَنْ  
أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيَّينَ بِالْقُرْآنِ جِئْنَ  
يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَارِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ  
بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَارِلَهُمْ جِئْنَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ،  
وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْحَبْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ - قَالَ  
لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي بِأَمْرٍ وَنُكْمٍ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ<sup>(٤)</sup>».

[البخاري: ٤٣٢٢].

(١) مرمل ورمال، وهو الذي يسج في وجهه بالسعف ونحوه، ويشد بشرط ونحوه. يقال منه: أرملة فهو مرمل.

(٢) أي: تنتظرونهم.

(٣) أي: فني طعامهم.

(٤) قال النووي: هذا من الأحاديث المشهورة بالإشكال؛ لأن أبا سفيان أسلم عام الفتح سنة ثمان بلا خلاف، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان سنة ست، وقيل: سنة سبع، وهي بأرض الحبشة، وعقد عقدها عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص بإذنها، وقيل: النجاشي، لأنه أمير الموضع وسلطانة. قال القاضي: والذي في مسلم هنا أنه تزوجها أبو سفيان، وهو غريب جداً. وقال ابن حزم: هذا الحديث وهم من بعض الرواة. قال: والحديث مؤول على أنه سألته تجديد عقد النكاح تطيباً لقلبه حيث لم يباشره أولاً، قال النووي: وليس في الحديث أنه جدد العقد، فلعله ﷺ أراد بقوله: «نعم» أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد، والله أعلم.

٤١ - [باب فضائل جعفر بن أبي طالب،

واسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم، ]

[ ٦٤١٠ ] ١٦٩ - ( ٢٥٠٢ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ : حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَحَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي ، أَنَا أَصْفَرُهُمَا <sup>(١)</sup> ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ ، إِنَّمَا قَالَ : بِضَعًا ، وَإِنَّمَا قَالَ : ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي ، قَالَ : فَرَكِبْنَا سَفِينَةَ ، فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ . فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثْنَا هَاهُنَا ، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا . فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا . قَالَ : فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ . فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا <sup>(٢)</sup> - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ . [ أحمد : ١٩٦٣٥ نحوه مختصراً ، والبخاري : ٤٢٣٠ ] .

هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، فَتَخَّرَ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلِمَةً : كَذَبْتَ يَا عُمَرُ ، كَلًّا وَاللَّهِ ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعْطُ جَاهِلَكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ : فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ <sup>(٣)</sup> فِي الْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا ، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَنُخَافُ ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ . وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَلَاضِحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلُ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ» . قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا <sup>(٤)</sup> ، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي . [ أحمد : ١٩٥٢٤ مختصراً ، والبخاري : ٤٢٣٠ ، م / ٤٢٣١ ] .

٤٢ - [باب من فضائل سلمان

وضهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم]

[ ٦٤١٢ ] ١٧٠ - ( ٢٥٠٤ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا بَهْرٌ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَائِذِ بْنِ صَمْرٍو أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ أْتَى <sup>(٥)</sup> عَلَى سَلْمَانَ وَضَهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ سِوَفِ اللَّهِ مِنْ عُنُقِي عَدُوُّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا .

[ ٦٤١١ ] ( ٢٥٠٣ ) قَالَ : فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعَنَا - عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا . فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ

(١) قال النووي: هكذا هو في النسخ: أصفرهما. والوجه: أصغر منهما.

(٢) هذا الإعطاء محمول على أنه برضا الغانمين.

(٣) معناه: البعداء في النسب، البغضاء في الدين؛ لأنهم كفار إلا النجاشي، وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ويؤذي لهم.

(٤) أي: أفواجاً.

(٥) هذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر، في الهدنة بعد صلح الحديبية.

[٦٤١٧] ١٧٤ - (٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ  
- وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
- وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَيِّئَاتًا  
وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَمَلِّئًا<sup>(١)</sup>،  
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ  
مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي الْأَنْصَارَ. [أحمد: ١٢٧٩٧،

والبخاري: ٣٧٨٥].

[٦٤١٨] ١٧٥ - (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ  
الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَا بِهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ  
لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ١٢٣٠٥،

والبخاري: ٥٢٣٤].

[٦٤١٩] (٥٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا  
عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [الترمذي: ٦٤١٨].

[٦٤٢٠] ١٧٦ - (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ  
يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ  
الْأَنْصَارَ كَرِيبِي وَعَيْبَتِي»<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ  
وَيَقْتُلُونَ»<sup>(٣)</sup>، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ  
مُسِيئِهِمْ». [أحمد: ١٢٨٠٢، والبخاري: ٣٨٠١].

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِصَبِيحِ قُرَيْشٍ  
وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ  
لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ  
رَبِّكَ». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟  
قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخِي. [أحمد: ٢٠٦٤٠].

[٤٣ - باب: من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم]

[٦٤١٣] ١٧١ - (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْخَطْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُبْدَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -  
قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا  
وَاللَّهُ وَلِيُّهِنَّ﴾ [ال عمران: ١٢٢] بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ. وَمَا  
نُحِبُّ أَنَّهُمَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهِنَّ﴾.  
[البخاري: ٤٥٥٨].

[٦٤١٤] ١٧٢ - (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ  
أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ  
الْأَنْصَارِ». [أحمد: ١٩٣٢٢].

[٦٤١٥] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ:

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١٩٢٩٢].

[٦٤١٦] ١٧٣ - (٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ

الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ  
عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - أَنَّ  
أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ. قَالَ  
وَأَخِيْبُهُ قَالَ: «وَلِدْرَارِي الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ» لَا  
أَشْكُ فِيهِ. [أحمد: ١٢٥٩٤ بحقه موصولاً].

(١) أي: قائماً متصباً.

(٢) معناه: جماعتي وخاصتي الذين اتق بهم وأعتد بهم في أموري.

(٣) أي: ويغفل الأنصار.

٤٤ - [باب في خيرِ دُورِ الأنصارِ] [٦٤٢١ - ١٧٧] (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

[٦٤٢٥] [١٧٩ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُفِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَتَيْتُهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي بَنِي سَاعِدَةَ. وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ (١). أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَلَّمَهُ ابْنُ أُخِيهِ سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمُ، أَوْ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ! فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فُحِلَّ عَنْهُ.

[أحمد: ١٦٠٥١] [وانظر: ٦٤٢٦].

[٦٤٢٦] [٠٠٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَعْرٍ:

حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فِي ذِكْرِ الدُّورِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ. [البخاري: ٣٧٩٠]

[وانظر: ٦٤٢٥].

[٦٤٢٧] [١٨٠ - (٢٥١٢)] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «أَحَدُنْكُمْ يَخِيرُ دُورَ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْتَى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلْتُمْ عَلَى كَثِيرٍ. [أحمد: ١٦٠٤٩. والبخاري: ٣٧٨٩].

[٦٤٢٢] [٠٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى:

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [انظر: ٦٤٢١].

[٦٤٢٣] [٠٠٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ

اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ. [أحمد: ١٣٠٩٤. والبخاري: ٥٣٠٠].

[٦٤٢٤] [١٧٨ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عِبَادٍ - حَدَّثَنَا حَايِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ حَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُثْبَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاللَّهُ لَوْ كُنْتُ مُؤْتِرًا بِهَا أَحَدًا لَأَنْزَلْتُ بِهَا عَشِيرَتِي». [انظر: ٦٤٢١].

(١) أي: أخرنا فجعلنا آخر الناس.



الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ - قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّتِ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». [أحمد: ٢١٥٣٥].

[٦٤٣١] [٥٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [النظر: ٦٤٣٠].

[٦٤٣٢] [١٨٤] - (٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي زُرَّاقٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح). وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». [أحمد: ٩٤١٤ و ١٤٧١٤ و ١٥١١٣، والسخاري: ١٠٠٦ و ٣٥١٤].

[٦٤٣٣] [١٨٥] - (٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنِيْمِ بْنِ عِرَّالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَنَا إِنِّي لَمْ أَقْلَهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ ﷻ». [النظر: ٦٤٣٢].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو السَّجَّارِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغَضَّباً، فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرُ الْأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَزَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّوَرِ الَّتِي سَمَى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَمَى. فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٧٦٢٨].

٤٥ - [بَابُ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الْأَنْصَارِ ﷺ]

[٦٤٢٨] [١٨١] - (٢٥١٣) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ - وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَضَنُّعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، أَلَيْتَ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ. [البخاري: ٢٨٨٨].

٤٦ - [بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَفَارٍ وَأَسْلَمَ]

[٦٤٢٩] [١٨٢] - (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِينَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». [أحمد: ٢١٥٢٦].

[٦٤٣٠] [١٨٣] - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَنْصَارُ وَمُرْتِنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ وَعِفَارٌ وَأَشْجَعٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، مَوَالِي دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ». [أحمد: ٢٣٥٤٢].

[٦٤٣٩] ١٨٩ - (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُرْتِنٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُرْتِنَةٌ وَجُهَيْنَةٌ وَأَسْلَمٌ وَعِفَارٌ وَأَشْجَعٌ، مَوَالِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [أحمد: ١٠٢٤٥، والبخاري: ٣٥٠٤].

[٦٤٤٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ. [أحمد: ١١٠٠٤٠] [واظفر: ٦٤٣٩].

[٦٤٤١] ١٩٠ - (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «أَسْلَمٌ وَعِفَارٌ وَمُرْتِنَةٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ : جُهَيْنَةَ - خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيقِيْنَ : أَسَدٌ وَعَطْفَانٌ». [أحمد: ١١٠٠٤٢] [واظفر: ٦٤٤٣].

[٦٤٤٢] ١٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) : وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَدَّادٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،

[٦٤٣٤] ١٨٦ - (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ : «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ، وَعُصَيْبَةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ<sup>(١)</sup>». عِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ». [أحمد: ١٦٥٧٠].

[٦٤٣٥] ١٨٧ - (٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَبَيْحَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْبَةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [أحمد: ٤٧٠٢] [واظفر: ٦٤٣٦].

[٦٤٣٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [أحمد: ٦١٣٧، والبخاري: ٣٥١٣].

[٦٤٣٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [انظر: ٦٤٣٦].

٤٧ - [باب: من فضائل غفار وأسلم وجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعٍ وَمُرْتِنَةَ وَتَمِيمٍ وَدُوسٍ وَطَيْءٍ]

[٦٤٣٨] ١٨٨ - (٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

(١) لأنهم الذين قتلوا القراء ببيت معونة. بعثهم رسول الله ﷺ سرية فقتلهم، وكان يفتن عليهم في صلواته.

(٢) هم بنو عبد العزى، من غطفان. سماهم النبي بني عبد الله، فسخطهم العرب: بني محولة، لتحويل اسم أبيهم.

[ ٦٤٤٥ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنِي سَيْدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الصَّبِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : «جُهَيْنَةُ» وَلَمْ يَقُلْ : أَحْسِبُ . [انظر : ٦٤٤٤].

[ ٦٤٤٦ ] ١٩٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَسْلَمَ وَغَفَارُ وَمُرَيْتَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي حَامِرٍ ، وَالْحَلِيفِيِّينَ : بَنِي أَسَدٍ وَعَطْفَانَ» . [أحمد : ٢٠٤٨٧] [وانظر : ٦٤٤٤].

[ ٦٤٤٧ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) . وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [انظر : ٦٤٤٤].

[ ٦٤٤٨ ] ١٩٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ وَحَامِرِ بْنِ صَغْصَغَةَ ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا ، قَالَ : «فَلْيَأْتِهِمْ خَيْرٌ» . وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُرَيْتَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارُ» . [أحمد : ٢٠٤٨٠] [وانظر : ٦٤٤٤].

[ ٦٤٤٩ ] ١٩٦ - ( ٢٥٢٣ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ

قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنِي ، وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَغَفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُرَيْتَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ : جُهَيْنَةَ - وَمَنْ كَانَ مِنْ مُرَيْتَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّءٍ وَعَطْفَانَ» . [أحمد : ٨٨٢٦] [وانظر : ٦٤٤٣].

[ ٦٤٤٣ ] ١٩٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِيانِ ابْنِ عَلِيَّةٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَأَسْلَمُ وَغَفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُرَيْتَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ : شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُرَيْتَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَعَطْفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ» . [أحمد : ٧١٥٠ ، البخاري : ٣٥٢٣].

[ ٦٤٤٤ ] ١٩٣ - ( ٢٥٢٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عُذْرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغَفَارُ وَمُرَيْتَةَ - وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ ، مُحَمَّدُ الَّذِي شَكَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغَفَارُ وَمُرَيْتَةُ - وَأَحْسِبُ : جُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي حَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ أَحَابُوا وَخَسِرُوا» ، فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُمْ لِأَخَيْرٌ<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ» . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدُ الَّذِي شَكَ . [أحمد : ٢٠٤٢٣ ، البخاري : ٣٥١٦].

(١) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ : لأخير . وهي لغة قليلة تكررت في الأحاديث . وأهل العربية يتكرونها ويقولون : الصواب خير وشر ، ولا يقال : أخير ولا أشر . ولا يقبل إنكارهم ، فهي لغة قليلة الاستعمال .

دَاوُدُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثٌ حِصَالٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَرَاكَ أَجِبْتُهُمْ بَعْدُ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاجِمِ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَالَ. [النظر: ٦٤٥٢].

٤٨ - [بَابُ خِيَارِ النَّاسِ]

[٦٤٥٤] ١٩٩ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ»<sup>(٢)</sup>، فَجِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقِهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ<sup>(٣)</sup> أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ. [أحمد: ١٠٧٩١] [النظر: ٦٤٥٥].

[٦٤٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». [أحمد: ٧٤٩٦] [البخاري: ٣٤٩٦].

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضْتُ<sup>(٤)</sup> وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ طَلِيءٌ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٣١٦].

[٦٤٥٠] ١٩٧ - (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ الطَّقِيفُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ فَاذْعُ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَابْتِ بِهِمْ». [أحمد: ٧٣١٥] [بخاري: ٢٩٣٧].

[٦٤٥١] ١٩٨ - (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَرَاكَ أَجِبْتُ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» قَالَ: وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْنِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ». [النظر: ٦٤٥٢].

[٦٤٥٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَرَاكَ أَجِبْتُ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [أحمد: ٩٠٦٨] [البخاري: ٢٥٤٣].

[٦٤٥٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامٌ مُسْجِدِ

(١) أي: سرّت وأفرحت.

(٢) الملاحم: معارك القتال والتحامه.

(٣) المعادن: الأصول. وإذا كانت الأصول شريفة، كانت الفروع كذلك غالباً. والفضيلة في الإسلام بالتقوى، لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلاً.

(٤) قال القاضي عياض: يحتمل أن المراد به الإسلام كما كان عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص... وغيرهم ممن كان يكروه الإسلام كراهية شديدة، ثم لما دخل فيه أخلص وأحبه وجاهد فيه حتى جهاده. قال: ويحتمل أن المراد بالأمر هنا الولايات، لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها.



٤٩ - [باب: من فضائل نساء قريش]

وَلِي عِيَالٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبِينَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ». [أحمد: ٧٦٥٠] [واظر: ٦٤٥٦].

[٦٤٦٠] [٢٠٢ - (٠٠٠)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبَنِ الْإِبِلِ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَأَخْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صَغَرِهِ، وَأَزْوَاعُهُ عَلَى رَوْحٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». [أحمد: ٩١١٣]. [البخاري: ٥٣٦٥].

[٦٤٥٧] [٠٠٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَبْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَزْوَاعُهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٌ. [انظر: ٦٤٥٦].

[٦٤٥٨] [٢٠١ - (٠٠٠)] حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبَنِ الْإِبِلِ، أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَزْوَاعُهُ عَلَى رَوْحٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَ كَبَّ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. [البخاري: ٣٤٣٤ معلقاً] [واظر: ٦٤٥٦].

[٦٤٥٩] [٠٠٠] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ

[٦٤٦٢] [٢٠٣ - (٢٥٢٨)] حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ. [أحمد: ١٢٥٤٥].

[٦٤٦٣] [٢٠٤ - (٢٥٢٩)] حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَّغْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ

(١) أي: وسفبان بن عينة عن ابن طاوس.

(٢) أي: أشققت. والحانية على ولدها: التي تقوم عليهم بعد يثم فلا تزوج، فإن تزوجت فليست بحانية. والمعنى: أحنأه.

(٣) المراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه. قال الحسن: كان التوارث بالحلف فشح بأية العيراث. قال النووي: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المحالفة عند جماهير العلماء، وأما المواخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق. فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة».

السَّمَاءِ - فَقَالَ: «التُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا ذَهَبَتِ  
التُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي<sup>(٢)</sup>،  
فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ  
لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا  
يُوعَدُونَ<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ١٩٥٦٦].

٥٢ - [باب فضائل الصحابة، ثم  
الذين يتلونهم، ثم الذين يتلونهم]

[٦٤٦٧] ٢٠٨ - (٢٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ،  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -  
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرًا  
يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْرُوُ فِتْنًا»<sup>(٤)</sup> مِنْ النَّاسِ،  
فَيُقَالُ لَهُمْ: فَيْكُم مَن رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ:  
نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْرُوُ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ  
لَهُمْ: فَيْكُم مَن رَأَى مَن صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟  
فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْرُوُ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ،  
فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فَيْكُم مَن رَأَى مَن صَحَبَ مَن صَحَبَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [أحمد:  
١١٠٤١، وبخاري: ٢٨٩٧].

[٦٤٦٨] ٢٠٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَعِمَ أَبُو سَعِيدِ  
الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ  
زَمَانٌ، يَبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَغْتُ فَيَقُولُونَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ  
فَيْكُم أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ،  
فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. ثُمَّ يَبْعَثُ الْبَغْتُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ

أَنْسَ: قَدْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ  
فِي دَارِهِ. [أحمد: ١٣٩٨٦، وبخاري: ٢٢٩٤ بنحو].

[٦٤٦٤] ٢٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَالَفَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي  
بِالْمَدِينَةِ. [النضر: ٦٤٦٣].

[٦٤٦٥] ٢٠٦ - (٢٥٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ  
زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ  
مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جِلْفَ فِي  
الْإِسْلَامِ، وَإَيْمًا جِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ  
الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [أحمد: ١٦٧٦١].

٥١ - [باب بيان أن بقاء النبي ﷺ  
أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة]

[٦٤٦٦] ٢٠٧ - (٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
أَبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا  
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا  
حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَ الْعِشَاءِ. قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا،  
فَقَالَ: «مَا رَلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا  
مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ  
الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، أَوْ: أَصَبْتُمْ»، قَالَ: فَرَفَعَ  
رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى

(١) معنى الحديث: أن النجوم ما دامت باقية فالسماة باقية، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانثقت وذعبت.

(٢) أي: من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب، واختلاف القلوب، ونحو ذلك مما أندر به صريحاً. وقد وقع كل ذلك.

(٣) معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم. وانتهاك المدينة ومكة، وغير ذلك. وهذه كلها من معجزاته ﷺ.

(٤) أي: جماعة.

مَنْصُورٍ . بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَجَرِيرٍ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [أحمد : ٤١٣٠ و ٤١٧٣ ، البخاري : ٢٦٥٢ .]

[ ٦٤٧٢ ] ٢١٢ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمِيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » فَلَا أُدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ : « ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ، تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ بَيِّنَةً ، وَبَيِّنَةُ شَهَادَتِهِ » . [أحمد : ٣٩٦٣ (وإنظر : ٦٤٧١) .]

[ ٦٤٧٣ ] ٢١٣ - ( ٢٥٣٤ ) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بَعَثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثِ أَمْ لَا . قَالَ : « ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ » ( ٣ ) ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » . [أحمد : ٧١٢٣ .]

[ ٦٤٧٤ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا عُثْرَةُ ، عَنْ شُعْبَةَ ( ح ) . وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَا أُدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . [أحمد : ٩٣١٨ .]

[ ٦٤٧٥ ] ٢١٤ - ( ٢٥٣٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ عُثْرَةَ

فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . ثُمَّ يَبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثَ فَيَقَالُ : انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعَ فَيَقَالُ : انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . [إنظر : ٦٤٦٧ .]

[ ٦٤٦٩ ] ٢١٠ - ( ٢٥٣٣ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَمِيْدَةَ السَّلْمَانِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي » ( ١ ) ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ بَيِّنَةً ، وَبَيِّنَةُ شَهَادَتِهِ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ « ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ » . [البخاري : ٦٦٥٨ (وإنظر : ٦٤٧١) .]

[ ٦٤٧٠ ] ٢١١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمِيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ : « قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ بَيِّنَةً ، وَتَبْدُرُ بَيِّنَةُ شَهَادَتِهِ » . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَنْهَوْنَنَا وَنَحْنُ عِلْمَانُ عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ ( ٢ ) . [إنظر : ٦٤٧١ .]

[ ٦٤٧١ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ( ح ) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ

( ١ ) اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ ، واختلفوا في المراد بالقرن ، والصحيح أن قرنه : الصحابة ، والثاني : التابعون ، والثالث :

تابعوهم .

( ٢ ) المراد النهي عن قوله : علي عهد الله ، أو : أشهد بالله .

( ٣ ) هي السنن .

حَدِيثُ زَهْدٍ عَنْ عِمْرَانَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ: حَدَّثَنِي زَهْدٌ مِنْ مُضَرِّبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَذْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قُرْبِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». (أحمد: ١٩٨٢٣ و ١٩٩٥٣).

[٦٤٧٨] ٢١٦ - (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشِجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟» قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ». (أحمد: ٢٥٣٣٣).

٥٣ - [باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفسٌ منقوسة اليوم»]

[٦٤٧٩] ٢١٧ - (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَيَّ رَأْسَ مِثْقَلِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ<sup>(٢)</sup> فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِثْقَلِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ». (أحمد: ٥٦١٧ [وانظر: ٦٤٨٠]).

[٦٤٨٠] (٥٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. (أحمد: ٦٠٢٨، والبخاري: ٦٠١).

- قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ: حَدَّثَنِي زَهْدٌ مِنْ مُضَرِّبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَذْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قُرْبِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». (أحمد: ١٩٨٢٣، والبخاري: ٦٤٢٨).

[٦٤٧٦] (٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَذْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قُرْبِيهِ قُرْبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدًا مِنْ مُضَرِّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةِ عَلَيَّ فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَيْبَانَةَ: «يَنْدَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ». وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ: «يُؤْفُونَ» كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ. (أحمد: ١٩٩٠٦، والبخاري: ٦٦٩٥).

[٦٤٧٧] ٢١٥ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْقَرْنُ الَّذِي نَبِئْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا. بِمِثْلِ

(١) عبد الله البهبي هذا مختلف في سماعه من عائشة، فقد أثبتته البخاري في «تاريخه الكبير»: (٥٦/٥)، ونفاه الإمام أحمد، فقال: ما أرى هذا شيئاً، وقد أخرج له مسلم هذا الحديث بالنعنة. قال النووي: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني، فقال: إنما روى البهبي عن عروة عن عائشة. قال القاضي: قد صححوا روايته عن عائشة. وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة.

(٢) أي: غلطوا.



■ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَاوِرٍ،  
كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادٍ مُعْتَمَرٍ. كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ  
دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ  
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِثَّةَ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ  
مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ».

[٦٤٨١] ٢١٨ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ  
يَمُوتَ بِشَهْرِ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا  
عِنْدَ اللَّهِ. وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ  
تَأْتِي عَلَيْهَا مِثَّةَ سَنَةٍ». [مكرر: [٦٤٨٦] [أحمد: ١٥١٢٨].

[٦٤٨٦] ٢٢٠ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ  
حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ  
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَبْلُغُ مِثَّةَ سَنَةٍ». فَقَالَ  
سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ  
يَوْمَئِذٍ. [مكرر: [٦٤٨١].

[٦٤٨٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرِ. [أحمد: ١٤٤٥١].

#### ٥٤ - [بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ ﷺ]

[٦٤٨٧] ٢٢١ - (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
النَّبِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا  
أَصْحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ  
أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً». [أحمد:  
١١٠٧٩] [انظر: [٦٤٨٩].

[٦٤٨٣] (٠٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ - قَالَ  
ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ:  
«مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِثَّةَ سَنَةٍ، وَهِيَ  
حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ».

[٦٤٨٨] ٢٢٢ - (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ  
الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي،  
فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مُدًّا  
أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً». [انظر: [٦٤٨٩].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> صَاحِبِ السَّقَايَةِ، عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَفَرَّهَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقَصَ الْعُمَرُ. [أحمد: ١٤٢٨١].

[٦٤٨٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ النَّبِيُّ  
بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، بِمِثْلِهِ. [انظر: [٦٤٨٢].

[٦٤٨٥] ٢١٩ - (٢٥٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:  
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ (ح). وَحَدَّثَنَا

(١) هو معطوف على قول معتمر بن سليمان: سمعت أبي. فالقاتل: وعن عبد الرحمن، هو سليمان والد معتمر. فليمان يرويه بإسناد مسلم إليه عن اثنين: أبي نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية، كلاهما عن جابر.

(٢) قوله: عن أبي هريرة، وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه، فهو عن أبي سعيد كما جاء عند أحمد وغيره، وقد نبه على ذلك المزني في تحفة الأشراف: (٣/٢٤٣ - ٣٤٤)، والحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٧/٣٥ - ٣٦).

[٦٤٨٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. [احمد: ١١٥١٦ و ١١٥١٧، و ابخاري: ٣٦٧٣].

٥٥ - [باب: من فضائل أويس القرني رضي الله عنه]

[٦٤٩٠] [٢٢٣ - (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَمُنُّ كَانَ يَسْخَرُ بِأُونُسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُونُسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، قَدْ كَانَ يَوْمَ بَيَاضٍ، فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْعَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّبَارِ - أَوْ: الدَّرْهَمِ - فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». [انظر: ٦٤٩١].

[٦٤٩١] [٢٢٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ الثَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُونُسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ يَوْمَ بَيَاضٍ، فَمَرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». [احمد: ٢٦٦ موطأ].

[٦٤٩٢] [٢٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَيْكُمْ أُونُسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُونُسٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أُونُسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ نَمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُونُسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، نَمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ يَوْمَ بَرَصٍ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ. فَإِنْ اسْتَظَفْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ». فَاسْتَغْفِرَ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِيهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> أَحَبَّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنَ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُونُسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَتَّ الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُونُسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، نَمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ يَوْمَ بَرَصٍ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ. فَإِنْ اسْتَظَفْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَأَتَى أُونُسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفْرِ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفْرِ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفِطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً. فَكَانَ

(١) هم الجماعة الغزاة الذين يُبَدُون جيوش الإسلام في الغزو. واحدهم مدد.

(٢) أي: ضعافهم وصالحيهم وأخلاقهم الذين لا يؤبه بهم.

(٣) هو بمعنى قليل المتاع. والرشاشة والبذاعة بمعنى واحد، وهو حفاة المتاع وضيق العيش.

٥٧ - [باب فضل أهل عمان]

[٦٤٩٥] ٢٢٨ - (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَاظِ جَابِرِ بْنِ عَمْرِو الرَّاسِبِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عَمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ». [أحمد: ١٩٧٧١].

٥٨ - [باب نجر كذاب ثقيل ومبيرها]

[٦٤٩٦] ٢٢٩ - (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي تَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: فَجَعَلْتُ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا حُثَيْبٍ<sup>(٤)</sup>، السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا حُثَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا حُثَيْبٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ - مَا عَلِمْتُ - صَوَامًا، قَوَامًا، وَصُولًا لِلرَّجْمِ. أَمَا وَاللَّهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشْرُهُا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ، ثُمَّ نَفَذَ<sup>(٥)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup> فَأَنْزَلَ عَنْ جِدْعِهِ، فَأَلْقَيْ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لِتَأْتِيَنِي أَوْ لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ مِنْ يَسْحَبِكَ بِقُرُونِكَ<sup>(٧)</sup>. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا

كَلَّمَا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأَوْسِي هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟ [النظر: ٦٤٩١].

٥٦ - [باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر]

[٦٤٩٣] ٢٢٦ - (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَزْمَلَةُ (ح). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ - وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ الثَّجِيبِيِّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَبِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ دِمَّةً وَرَجْمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَيْتَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَيْتَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا. [أحمد: ٢١٥٢١].

[٦٤٩٤] ٢٢٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُعَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ حَزْمَلَةَ الْمِضْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسْمَى فِيهَا الْقَبِيرَاطُ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَخِينُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ دِمَّةً وَرَجْمًا - أَوْ قَالَ: دِمَّةً وَصِهْرًا<sup>(٢)</sup> - فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَيْتَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا» قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَيْتَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا. [أحمد: ٢١٥٢٠].

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، كان أهل مصر يكترون من استعماله والتكلم به.

(٢) لكون مارية أم إبراهيم، منهم.

(٣) هي عقبة بمكة واقعة في طريق أهل المدينة حين ينزلون مكة، وكان ابن الزبير مصلوباً هناك.

(٤) هي كنية عبد الله بن الزبير.

(٥) أي: انصرف.

(٦) أي: إلى عبد الله بن الزبير.

(٧) أي: بجرك بصفائر شعرك.

أَتَيْكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي . قَالَ : فَقَالَ :  
 أَرُونِي سَبْتِي<sup>(١)</sup> . فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّدُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى  
 دَخَلَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بِعَدْوِ اللَّهِ؟  
 قَالَتْ : رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ  
 آخِرَتَكَ . بَلَّغْنِي أَنْكَ تَقُولُ لَهُ : يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ ،  
 أَنَا وَاللَّهُ ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَزْفَعُ بِهِ  
 طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ ،  
 وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَنْطَاقُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ . أَمَا إِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا : « أَنْ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا<sup>(٣)</sup>  
 وَمُبِيرًا<sup>(٤)</sup> » فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا  
 إِخَالِكَ<sup>(٥)</sup> إِلَّا إِيَّاهُ ، قَالَ : فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا .  
 [أحمد : ٢٦٩٢٨ ، ٢٦٩٦٧ ، البخاري : ٢٩٧٩ بحره مصدقاً .]

[ باب فضل فارس ]

[ ٦٤٩٧ ] ٢٣٠ - ( ٢٥٤٦ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ  
 رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَعْفَرِ  
 الْجَزْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ  
 رَجُلٌ مِنْ قَارِسَ - أَوْ قَالَ : مِنْ أَبْنَاءِ قَارِسَ - حَتَّى  
 يَتَنَاوَلَهُ » . [أحمد : ٨٠٨١ .]

[ ٦٤٩٨ ] ٢٣١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ  
 أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

(١) البت : هو النعل التي لا شعر عليها .

(٢) قال أبو عبيد : معناه يسرع . وقال أبو عمرو : معناه يتبختر .

(٣) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي . كان شديد الكذب .

(٤) أي : مهلكاً .

(٥) أي : أظنك .

(٦) قال الحافظ في «الفتح» : (٣٣٥/١١) : المعنى : لا تجد في مئة إبل راحلة تصلح للركوب ؛ لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون  
 وطياً ، سهل الانقياد ، وكذا لا تجد في مئة من الناس من يصلح للصحبة ، بأن يعاون رفيقه ، ويلين جانبه ، والرواية بإثبات «لا تكاد»  
 أولى ، لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع ، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك ، ويحمل النفي المطلق على المبالغة ، وعلى أن  
 النادر لا حكم له . . . وقال القرطبي : الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحملات عنهم ويكشف  
 كربهم عزيز الوجود ، كالراحلة في الإبل الكثيرة .

٦٠ - [ باب قوله ﷺ : « الناس

كإبل مئة ، لا تجد فيها راحلة » ]

[ ٦٤٩٩ ] ٢٣٢ - ( ٢٥٤٧ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا ،  
 وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِثَّة ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ  
 فِيهَا رَاحِلَةً » . [أحمد : ٥٦١٩ ، البخاري : ٦٤٩٨ بحوه .]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - [ كتاب البر والصلة والآداب ]

١ - [ باب برّ الوالدين ، وانهما أحقّ به ]

[ ٦٥٠٠ ] ١ - ( ٢٥٤٨ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
 جَعِيلِ بْنِ طَرِيفِ الثَّقَفِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا  
 جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ



قَالَ : «فَبَيْنَهُمَا فَجَاهِدٌ» . [أحمد : ٦٨١١ ، والبخاري : ٥٩٧٢] .  
 [٦٥٠٥] [ ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ :  
 حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبٍ : سَمِعْتُ أَبَا  
 الْعَبَّاسِ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ :  
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . [أحمد : ٦٧٦٥ ،  
 والبخاري : ٣٠٠٤] .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ قُرُوحَ  
 الْمَكِّيُّ .

[ ٦٥٠٦ ] [ ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ :  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرِ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .  
 (ح) . وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ  
 عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ،  
 جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَمِثْلَهُ . [أحمد : ٦٥٤٤  
 ] [وانظر : ٦٥٠٤] .

[ ٦٥٠٧ ] [ ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ :  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ،  
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى  
 نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَيْجَرَةِ وَالْجِهَادِ ،  
 أَبْتِغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ . قَالَ : «فَهَلْ مِنْكَ وَالِدٌ أَحَدٌ  
 حَيٌّ؟» قَالَ : نَعَمْ ، بَلْ كِلَاهُمَا . قَالَ : «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ  
 مِنْ اللَّهِ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ  
 فَأَخْبِرْ صُحْبَتَهُمَا» . [أحمد : ٦٥٢٥ ] [وانظر : ٦٥٠٤] .

٣ - [باب تقديم بنِ الوالدَيْنِ

عَلَى التَّلَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا]

[ ٦٥٠٨ ] [ ٧ ] [ ٢٥٥٠ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ :  
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، عَنْ  
 أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : «كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ  
 فِي صَوْمَعَةٍ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ - قَالَ حُمَيْدٌ - فَوَصَفَ لَنَا  
 أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِيَصِفَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :  
 مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صِحَابَتِي؟ قَالَ : «أُمَّكَ» قَالَ :  
 ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «ثُمَّ أُمَّكَ» قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «ثُمَّ  
 أُمَّكَ» ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «ثُمَّ أَبُوكَ» . وَفِي حَدِيثِ  
 قُتَيْبَةَ : مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صِحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ .  
 [البخاري : ٥٩٧١ ] [وانظر : ٦٥٠٢] .

[ ٦٥٠١ ] [ ٢ ] [ ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
 عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ  
 الصُّحْبَةِ؟ قَالَ : «أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبُوكَ ،  
 ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» . [انظر : ٦٥٠٠ ، ٦٥٠٢] .

[ ٦٥٠٢ ] [ ٣ ] [ ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ  
 أَبِي رُزَعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ : فَقَالَ :  
 «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتَبَّانٌ» . [أحمد : ٩٠٨١ ] [وانظر : ٦٥٠٠] .

[ ٦٥٠٣ ] [ ٤ ] [ ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ :  
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح) . وَحَدَّثَنِي  
 أَحْمَدُ بْنُ جَرَّاشٍ : حَدَّثَنَا حَبِيبَانُ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ،  
 كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فِي حَدِيثِ  
 وَهْبٍ : «مَنْ أَبْرُّ؟» . وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ : أَيُّ  
 النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
 جَرِيرٍ . [أحمد : ٨٣٤٤ ] [وانظر : ٦٥٠٠] .

[ ٦٥٠٤ ] [ ٥ ] [ ٢٥٤٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ  
 سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى - بَغِي ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ سُفْيَانَ  
 وَشُعْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ  
 فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» ، قَالَ : نَعَمْ .

جُرَيْجٌ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ  
صَلَاتِي، فَأَنْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أُنْتَهُ وَهُوَ  
يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي  
وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَنْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ  
مِنَ الْعَدِ أُنْتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ:  
أَيُّ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَقَالَتْ:  
اللَّهُمَّ لَا تُعِثْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ. فَتَذَاكُرُ  
بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَعِيٌّ يُمَثِّلُ  
يُحْسِنُهَا. فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَقْبَلْتُهُ لَكُمْ. قَالَ:  
فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَثَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي  
إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْسَكَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا،  
فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَتْهُ  
فَاسْتَرْزَلَتْهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ. فَقَالَ: مَا  
شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيَّةِ، فَوَلَدْتَ مِنْكَ.  
فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: ذَهُونِي حَتَّى  
أُصَلِّيَ. فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي  
بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا عَلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانَ الرَّاحِي.  
قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَيَّ جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ.  
وَقَالُوا: تَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا،  
أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ. فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَيَّ دَابَّةً  
فَارِهَةً<sup>(٤)</sup>، وَشَارَةً<sup>(٥)</sup> حَسَنَةً. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ  
ابْنِي مِثْلَ هَذَا. فَتَرَكَ النَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ:  
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ تُذِيهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ.  
قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْجِي  
ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ. فَجَعَلَ يَمْصُهَا.

ذَعْتُهُ، كَيْفَ جَعَلْتَ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعْتَ  
رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ،  
كَلِّمْنِي. فَصَادَفْتُهُ بِصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي.  
فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ:  
يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي  
وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا  
جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ  
فَلَا تُعِثْهُ حَتَّى تَرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ  
رَاعِي صَانٍ يَأْوِي إِلَى دَبْرِهِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَحَرَجَتِ امْرَأَةٌ  
مِنَ الْقُرَيْبَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا،  
فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّبْرِ.  
قَالَ: فَجَاؤُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاجِيهِمْ<sup>(٣)</sup>، فَتَادَوْهُ  
فَصَادَفُوهُ بِصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ  
دَبْرَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ.  
قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟  
قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا:  
تَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَبْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لَا.  
وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ. ثُمَّ عَلَاهُ<sup>(٤)</sup>. [أحمد: ٩٦٠٢]

[وغيره: ٦٥٠٩].

[٦٥٠٩] ٨ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ،  
وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَأَتَّخَذَ  
صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا

(١) أي: الزواني البغايا المتجاهرات بذلك. والواحدة مومسة، وتجمع مياميس أيضاً.

(٢) الدببر: كنيسة منقطعة عن العمارة، تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم. وهو بمعنى الصومعة المذكورة.

(٣) المساحي جمع مسحاء، وهي كالمجرة، إلا أنها حديد.

(٤) الفارحة: النسيطة الحادة القوية.

(٥) الشارة: الهيئة واللباس.

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ تَلَانًا. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.» [انظر: ٦٥١٠].

٤ - [باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما]

[٦٥١٣] ١١ - (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَعِبَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى جِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَغْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلٍ وَوَدِّ أَبِيهِ.» [أحمد: ٥٧٢١ مختصراً].

[٦٥١٤] ١٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَبِيبَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ.» [أحمد: ٥٦١٢].

[٦٥١٥] ١٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ صُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ جِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ

قَالَ: «وَمَرُّوا بِحَارِيَّةَ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيْتٌ، سَرَقَتْ. وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّصَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَهَذَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>. فَقَالَتْ: حَلَقَى<sup>(٢)</sup>، مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأُمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَيْتٌ، سَرَقَتْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَيْتٌ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقَتْ، وَلَمْ تَسْرِقْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.» [أحمد: ٨٠٧١، والبخاري: ٣٤٣٦].

٣ - [باب: رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ أَدْرَاكِ أَبِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكَبِيرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ]

[٦٥١٠] ٩ - (٢٥٥١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ.» [أحمد: ٨٥٥٧].

[٦٥١١] ١٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ.» [انظر: ٦٥١٠].

[٦٥١٢] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

(١) معناه أقبلت على الرضيع تحننه، وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام. فلما تكرر منه الكلام، علمت أنه أهل له فسأله وراجعته.

(٢) أي: أصابه الله بوجع في حلقه.

(٣) في (نخ): كلاهما، في هذا الموضع والموضع الآتي.

٦ - [باب صلة الرِّجْمِ، وتحريم قَطْعِهَا]

[٦٥١٨] ١٦ - (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ -: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّجْمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَايِذِ<sup>(١)</sup> مِنْ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاكَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْعَالِهَا﴾ [محمد: ٢٢-٢٤].

[أحمد: ٨٣٦٧، والبخاري: ٤٨٣٠].

[٦٥١٩] ١٧ - (٢٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجْمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ». [أحمد: ٢٤٣٣٦، والبخاري: ٥٩٨٩].

[٦٥٢٠] ١٨ - (٢٥٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍَا قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ ابْنُ

يُزْمَأَ عَلَى ذَلِكَ الْجَمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتُ ابْنَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَغَطَاهُ الْجَمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أَغْطَيْتَ هَذَا الْأَغْرَابِيَّ جِمَاراً كُنْتَ تَرُوحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَمْرِ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلًا وَذُؤَابِهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّي» وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ. [أحمد: ٥٦٥٣].

٥ - [باب تفسير البر والإثم]

[٦٥١٦] ١٤ - (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ<sup>(٢)</sup> فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». [أحمد: ١٧٦٣١].

[٦٥١٧] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ<sup>(٣)</sup>. كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». [النظر: ٦٥١٦].

(١) في (نخ): الكلابي. قال النووي: قال المازري والقاضي عياض: المشهور أنه كلابي، ولعله حليف للأنصاري.

(٢) أي: تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً.

(٣) قال القاضي وغيره: معناه أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة إليها من وطنه لاستيطانها. وما منعه من الهجرة - وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة - إلا الرغبة في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين. فإنه كان سمع بذلك للطائفتين دون المهاجرين. وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطائفتين من الأعراب وغيرهم؛ لأنهم يحتلون في السؤال ويُعَدُّون ويستفيد المهاجرون الجواب.

(٤) أي: المستعبد، وهو المعتصم بالشيء الملجئ إليه، المستجير به.



أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَغْنِي قَاطِعَ رَجْمٍ. [أحمد: ١٦٧٣٢، والبخاري: ٥٩٨٤].  
 [٦٥٢١] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ الضَّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَجِمَ».  
 [نظر: ٦٥٢٠].

أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَغْنِي قَاطِعَ رَجْمٍ. [أحمد: ١٦٧٣٢، والبخاري: ٥٩٨٤].  
 [٦٥٢٢] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفُلَّهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٦٧٧٢] [وأنظر: ٦٥٢٠].

٧ - [بَابُ تَحْرِيمِ التَّحَاشُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّوَادُّعِ] [٦٥٢٦] ٢٣ - (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا»<sup>(١)</sup>، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». [البخاري: ٦٠٧٦] [وأنظر: ٦٥٢٨].

[٦٥٢٣] ٢٠ - (٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الثَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ<sup>(٢)</sup> فِي آثَرِهِ»<sup>(٣)</sup>، فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ. [أحمد: ١٣٥٨٥، والبخاري: ٢٠٦٧].

[٦٥٢٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ح) .. وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [نظر: ٦٥٢٦].

[٦٥٢٤] ٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ». [البخاري: ٥٩٨٦] [وأنظر: ٦٥٢٣].

[٦٥٢٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا». [أحمد: ١٢٠٧٣] [وأنظر: ٦٥٢٦].

[٦٥٢٥] ٢٢ - (٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

[٦٥٢٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ. (ح) .. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكِرَ وَرِوَايَةُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. يَذْكَرُ الْحِصَالِ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا.

(١) أي: يؤخر.  
 (٢) الأثر: الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها.  
 (٣) المل: هو الرماد الحار. أي: كأننا نطعمهموه.  
 (٤) التداير: المعادة. وقيل: المقاطعة؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا». [أحمد: ١١٢٦٩١] [واظفر: ٦٥٣٦].

حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ: «فَبِضْدُ هَذَا وَبِضْدُ هَذَا». [أحمد: ٢٣٥٢٨ و ٢٣٥٧٦، والبخاري: ٦٢٣٧].

[٦٥٣٠] ٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [أحمد: ١٣١٧٩] [واظفر: ٦٥٣٦].

[٦٥٣٤] ٢٦ - (٢٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُدَيْبٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[٦٥٣١] ٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَاصِرٍ الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْهُ. وَزَادَ: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ». [انظر: ٦٥٣٠].

[٦٥٣٥] ٢٧ - (٢٥٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ». [أحمد: ١٨٦١٩].

٨ - [بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

٩ - [بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّجَالُفِ وَتَحَوُّهَا]

[٦٥٣٢] ٢٥ - (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [أحمد: ٢٣٥٨٤، والبخاري: ٦٠٧٧].

[٦٥٣٦] ٢٨ - (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْثَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا<sup>(١)</sup>، وَلَا تَنَافَسُوا<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [أحمد: ١٠٠٠١، والبخاري: ٦٠٦٦].

[٦٥٣٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلَ حَدِيثِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا» فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي

[٦٥٣٧] ٢٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهَجَّرُوا<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر: ٦٥٣٦].

(١) قال العلماء: التجسس الاستماع لحديث القوم. والتجسس البحث عن عورات القوم. وقيل: هو التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجانوس صاحب سر الشر. والناموس صاحب سر الخير.

(٢) المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء، وفي الانفراد به. وقيل: معنى الحديث: التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحفظها.

(٣) أي: لا تتكلموا بالهجر، وهو الكلام القبيح.

[٦٥٤٢] ٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ  
- وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ وَتَقَصَّ.  
وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى  
صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَنَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى  
صَدْرِهِ. [انظر: ٦٥٤١].

[٦٥٤٣] ٣٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ:  
حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ  
وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».  
[أحمد: ١٠٩٦٠].

١١ - [باب التهي عن الشخصاء والتهاجر]

[٦٥٤٤] ٣٥ - (٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ  
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ  
عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ  
شُحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا  
هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا».  
[أحمد: ٩١٩٩].

[٦٥٤٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ  
الصَّبَّيْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ  
سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي  
حَدِيثِ الدَّرَاوَزِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ  
عَبْدَةَ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ». [انظر: ٦٥٤٤].

[٦٥٣٨] ٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَنَاجَسُوا، وَلَا  
تَحَسُّوا، وَلَا تَنَاجَسُوا»<sup>(١)</sup>، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».  
[انظر: ٦٥٣٩].

[٦٥٣٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَضْرِ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا،  
وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ». [أحمد:  
١٠٢١٩] [وانظر: ٦٥٣٦].

[٦٥٤٠] ٣١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ  
الدَّرَامِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا  
تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَاقَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ  
إِخْوَانًا». [أحمد: ٩٠٥١] [وانظر: ٦٥٣٦].

١٠ - [باب تحريم ظلم المسلم وخذله  
واختقاره، ونهه وعرضه وماله]

[٦٥٤١] ٣٢ - (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - بَعْثِي ابْنِ قَيْسٍ - عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَسُوا، وَلَا  
تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ  
بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ،  
لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذَلُهُ، وَلَا يَخْفِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا».  
وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ  
الشَّرِّ أَنْ يَخْفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ  
حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». [أحمد: ٧٧٢٧].

(١) النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها، لتخديع المشتري وترغيبه، ونفع صاحبها.

[٦٥٤٦] ٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ : «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيُفْقَرُ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُمْشِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، يُقَالُ : ارْكَوْا<sup>(١)</sup> هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، ارْكَوْا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا». [النظر : ٦٥٤٤].

أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ : «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ<sup>(٣)</sup> مَلَكًا، فَلَمَّا أتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ : أريدُ أَخًا لي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُبُهَا<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ : لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ ﷻ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ». [أحمد : ٧٩١٩].

[٦٥٤٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُفْقَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، يُقَالُ : ارْكَوْا - أَوْ : ارْكَوْا - هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيقَا<sup>(٥)</sup>». [النظر : ٦٥٤٤].

[٦٥٥٠] (٠٠٠) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَةَ الْقُسَيْرِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [النظر : ٦٥٤٩]

### ١٣ - [باب فضل عيادة المريض]

[٦٥٥١] ٣٩ - (٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ - يَغْنِيانِ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَحْرَقَةٍ<sup>(٦)</sup> الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». [أحمد : ٢٢٤٠٤].

### ١٤ - [باب في فضل الخب في الله]

[٦٥٥٢] ٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، التَّمِيمِيُّ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي حُرْقَةٍ<sup>(٧)</sup> الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». [أحمد : ٢٢٣٧٥].

[٦٥٤٨] ٣٧ - (٢٥٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظْلِمُ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». [أحمد : ٧٢٣١].

[٦٥٤٩] ٣٨ - (٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

(١) أي : أخوا. يقال : ركا، يركوه : إذا أخواه.

(٢) أي : يرجع إلى الصلح والمودة.

(٣) أي : أفتقد له ملكاً يرقبه.

(٤) المدرجة : هي الطريق، سُميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها، أي : يمضون ويمشون.

(٥) أي : تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسبب ذلك.

(٦) هي سكة بين صفيين من نخل يخترف من أيهما شاء، أي : يجتني. وقيل : المخرفة الطريق، أي : إنه على طريق تودبه إلى طريق الجنة.

(٧) الحرقفة : اسم ما يُخترف من النخل حتى يدرك.



٤٤ - [باب أبواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حرٍ أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها]

[٦٥٥٧] ٤٤ - (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ مَكَانَ الْوَجَعِ: وَجَعًا.

[٦٥٥٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ. [أحمد: ٢٥٣٩٨ و ٢٥٤٨١، والبخاري: ٥٦٤٦].

[٦٥٥٩] ٤٥ - (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ<sup>(١)</sup>، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَمًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ آذَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي. [البخاري: ٥٦٦٠] [وانظر: ٦٥٦٠].

[٦٥٥٣] ٤١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي حُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». [أحمد: ٢٢٤٤٤].

[٦٥٥٤] ٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ - وَاللَّفْظُ لِيَزْهَيْرٍ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ -، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي حُرْقَةِ الْجَنَّةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حُرْقَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». [أحمد: ٢٢٣٨٩].

[٦٥٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [انظر: ٦٥٥٤].

[٦٥٥٦] ٤٣ - (٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تُعْذِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عْذَنْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَظَمَمْتُكَ فَلَمْ تُظْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَظَمَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُظْعِمْنِي؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تُسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَشْرَبُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَنِي عِنْدِي».

(١) الوعك، قيل: هو الحمى. وقيل: أنفها.

تُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ شَوْكَةً فَمَا تَوَقَّهَا، إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ حَاطِطِيهِ» . [أحمد : ٢٦٣٨٥].

[ ٦٥٦٤ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : قَالَ : «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ» . [أحمد : ٣٦١٨، والبخاري : ٥٦٤٧].

[ ٦٥٦٥ ] ٤٩ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا» . [أحمد : ٧٤٨٨٤، والبخاري : ٥٦٤٠].

[ ٦٥٦٦ ] ٥٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ، إِلَّا قَصَّ بِهَا مِنْ حَاطِطِيَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ حَاطِطِيَاهُ» . لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ . [انظر : ٦٥٦٥].

[ ٦٥٦٧ ] ٥١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى الشَّوْكَةُ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا حَاطِطَةٌ» . [انظر : ٦٥٦٥].

[ ٦٥٦٨ ] ٥٢ - ( ٢٥٧٣ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَصْبٍ، وَلَا نَصَبٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمُّ

[ ٦٥٦٠ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : قَالَ : «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ» . [أحمد : ٣٦١٨، والبخاري : ٥٦٤٧].

[ ٦٥٦١ ] ٤٦ - ( ٢٥٧٢ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِيَمَنِى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ : مَا يَضْحَكُكُمْ؟ قَالُوا : فَلَانٌ حَرَّ عَلَى طَنْبٍ<sup>(١)</sup> فَسَطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا تَوَقَّهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُجِيبَتْ عَنْهُ بِهَا حَاطِطَةٌ» . [أحمد : ٢٤١٥٧].

[ ٦٥٦٢ ] ٤٧ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا تَوَقَّهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِطَةٌ» . [أحمد : ٢٤١٥٦].

[ ٦٥٦٣ ] ٤٨ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ : حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا

(١) هو الجبل الذي يُشَدُّ به الفسطاط، وهو الخباء ونحوه. (٢) الوصب : الوجع اللازم. والنصب : التعب.

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَنْكَشَفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَكَ». قَالَتْ: أَضْرِبُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَنْكَشَفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَنْكَشَفَ، فَدَعَا لَهَا.

[أحمد: ٣٢٤٠، والبخاري: ٥٦٥٢].

### ١٥ - [باب تخريم الظلم]

[٦٥٧٢] ٥٥ - (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ -: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَمَّا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ يَنْكُرًا مُحْرَمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كَلُّكُمْ صَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كَلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ. يَا عِبَادِي، كَلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخِيطُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صُرِّي فَتَضْرُوبُنِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْمِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَجْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِحَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَنْفِي قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَجْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِحَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَجْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِحَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَالُونِي، فَأَغَطَّيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا

يُهْمُهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». [أحمد: ٨٠٢٧، والبخاري: ٥٦٤٢ - ٥٦٤١].

[٦٥٦٩] (٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ - شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ - سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بِنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «مَنْ يَعْمَلْ سَوْمًا يَجْزِ بِهِ.» [النساء: ١٢٣]. بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا<sup>(٢)</sup> وَسَدُّوا<sup>(٣)</sup>»، فِيهِ كُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً، حَتَّى التَّكْبِيرُ يَنْكَبُهَا<sup>(٤)</sup>، أَوْ الشُّكُوكَةُ يُسَاكِمُهَا». [أحمد: ٧٣٨٦].

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

[٦٥٧٠] ٥٣ - (٤٥٧٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّرَافُ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ: أُمِّ الْمُسَيْبِ - فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ: يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ تَرْفَرِينَ<sup>(٥)</sup>؟» قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: «لَا تُسَيِّ الْحُمَى، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَطَابًا بِنِي آدَمَ، كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ حَيْثُ الْحَلِيدُ».

[٦٥٧١] ٥٤ - (٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ

(١) أي: يغمه.

(٢) أي: اقتصدوا، فلا تغلوا ولا تقصروا، بل توسطوا.

(٣) أي: اقتصدوا السداد، وهو الصواب.

(٤) هي مثل العثرة يعثرها برجله، وربما جرحت إصبعه. وأصل النكب النكب والقلب.

(٥) معناه: تحركين حركة شديدة، أي: ترعدين.

[٦٥٧٧] ٥٧ - (٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ هَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[أحمد: ٦٢١٠، والبخاري: ٢٤٤٧].

[٦٥٧٨] ٥٨ - (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[أحمد: ٥٦٤٦، والبخاري: ٢٤٤٢].

[٦٥٧٩] ٥٩ - (٢٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِيمَا مِنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيِّتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

[أحمد: ٨٨٤٢].

[٦٥٨٠] ٦٠ - (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُرَوَّنَّ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ

نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَهْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْقِحْكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[انظر: ٦٥٧٥].

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَاءَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

[٦٥٧٣] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَمْتُهُمَا حَدِيثًا.

[انظر: ٦٥٧٥].

\* [٦٥٧٤] (٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بَشِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ. فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

[انظر: ٦٥٧٥].

[٦٥٧٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا يَزُورِي عَنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي خَرْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَطَالُمُوا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنْتُمْ مِنْ هَذَا».

[أحمد: ٢١٤٢٠].

[٦٥٧٦] ٥٦ - (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

[أحمد: ١٤٤٦١].

(١) أبو إسحاق هو إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه، معناه أنه ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن طيبة واحدة عن أبي مسهر.

(٢) قال جماعة: الشح أشد البخل، وأبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشح عام. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل على ما عنده.



الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٨٨٤٧].

[٦٥٨١] - ٦١ - (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِيمٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. [البخاري: ٤٦٦٦].

١٦ - [بَابُ نَضْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا]

[٦٥٨٢] - ٦٢ - (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ - أَوْ: الْمُهَاجِرُونَ - يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ دَهْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ!»

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ<sup>(٢)</sup> أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْضِرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْتَهْ، فَإِنَّهُ لَهُ نَضْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْضِرْهُ». [أحمد: ١٤٤٦٧].

[٦٥٨٣] - ٦٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَرَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

[٦٥٨٦] - ٦٦ - (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) قال النووي: وأما القصاص من القرناء والجلحاء فليس هو من التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة. والجلحاء: هم الجيَّاش التي لا قرن لها.

(٢) أي: ضرب دبره وعجزته، يبد أو رجل أو سيف أو غيره.

(٣) أي: فيحة كريمة مؤذبة.

١٧ - [بَابُ تَرَاحِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ]

[٦٥٨٥] - ٦٥ - (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». [أحمد: ١٩٦٢٥]. [البخاري: ٢٤٤٦].

١٩ - [باب استخياب العفو والتواضع]

[٦٥٩٢] ٦٩ - (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». [أحمد: ٧٢٠٦].

٢٠ - [باب تحريم الغيبة]

[٦٥٩٣] ٧٠ - (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٧١٤٦].

٢١ - [باب بشارة من ستر الله غيبته]

في الدنيا، بان ينشر عليه في الآخرة]

[٦٥٩٤] ٧١ - (٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٦٥٩٥].

[٦٥٩٥] ٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٩٠٤٥].

٢٢ - [باب مُدَارَاة مَنْ يَتَّقَى فَخْشَهُ]

[٦٥٩٦] ٧٣ - (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٨٣٧٣، والبخاري: ٦٠١١].

[٦٥٨٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِنَحْوِهِ. [انظر: ٦٥٨٦].

[٦٥٨٨] ٦٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى». [أحمد: ١٨٤٣٣، وانظر: ٦٥٨٦].

[٦٥٨٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ». [أحمد: ١٨٣٩٣، وانظر: ٦٥٨٦].

[٦٥٩٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ. [انظر: ٦٥٨٦].

١٨ - [باب النهي عن السباب]

[٦٥٩١] ٦٨ - (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَظْلُومُ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٧٢٠٥].

(١) أي: قلت فيه البهتان، وهو الباطل. والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره. وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه. وهما حرمان، لكن تباح الغيبة لغرض شرعي.

وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ:  
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ النَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ  
يُحْرِمِ الْخَيْرَ». [أحمد: ١٩٢٥٢].

[ ٦٦٠٠ ] ٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ حَرَمَ الرَّفْقَ حَرَمَ الْخَيْرِ، أَوْ مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ  
الْخَيْرَ». [أحمد: ١٩٢٠٨].

[ ٦٦٠١ ] ٧٧ - (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى  
الْحِجَبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ:  
حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ -  
يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ  
الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ<sup>(٢)</sup> مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ،  
وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». [أحمد: ٢٤٠٩٠، والبخاري  
٦٠٣٠ كلاماً بنحوه].

[ ٦٦٠٢ ] ٧٨ - (٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ  
- وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا  
يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا  
شَانَهُ». [أحمد: ٢٤٩٣٨].

[ ٦٦٠٣ ] ٧٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى سَمِعَ  
عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا<sup>(١)</sup>  
اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْمُدُّونَا لَهُ، فَلَيْسَ ابْنُ  
الْعَشِيرَةِ، أَوْ يَسَّرَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ  
لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ  
الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ سَرَّ  
النَّاسِ مَنْزِلَةٌ هِنْدُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ  
- النَّاسُ اتَّقَاءَ فَحْشِهِ». [أحمد: ٢٤١٠٦، والبخاري: ٦١٣١].

[ ٦٥٩٧ ] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ  
حَمِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
ابْنِ الْمُثَنَّى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:  
«يَسَّرَ أَخُو الْقَوْمِ وَأَبْنُ الْعَشِيرَةِ». [انظر: ٦٥٩٦].

### ٦٣ - [باب فضل الرفق]

[ ٦٥٩٨ ] ٧٤ - (٢٥٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا  
مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرِمِ  
الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ». [انظر: ٦٥٩٩].

[ ٦٥٩٩ ] ٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ:  
حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ -، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ  
(ح). وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -

(١) قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يعتبر به من لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما يدل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجمي به أسيراً إلى أبي بكر ﷺ، ووصف النبي ﷺ له بأنه «بئس أخو العشيرة» من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف. وإنما أُلان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام. والمراد بالعشيرة قبيلته، أي: بئس هذا الرجل منها.

(٢) أي: يبب عليه ما لا يبب على غيره.

الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلٌّ<sup>(٣)</sup>، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». [أحمد: ١٩٧٦٦].

[ ٦٦٠٧ ] ٨٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح). وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: «لَا أَيْمُ اللَّهِ، لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اللَّهِ»، أَوْ كَمَا قَالَ. [أحمد: ١٩٧٨٩].

[ ٦٦٠٨ ] ٨٤ - (٢٥٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ يَلَالٍ - عَنِ الْقَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لِصِدْقِي أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». [أحمد: ٨٤٤٧].

[ ٦٦٠٩ ] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْقَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٦٦٠٨].

[ ٦٦١٠ ] ٨٥ - (٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ»<sup>(٥)</sup> وَلَا شُهَدَاءَ<sup>(٦)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٦٦١١].

وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ شُرَيْحَ بْنَ هَانِئٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيْرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٥٣٨٦].

٢٤ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ النَّوَابِ وَغَيْرِهَا]

[ ٦٦٠٤ ] ٨٠ - (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَّرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمُشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ. [أحمد: ١٩٨٧٠].

[ ٦٦٠٥ ] ٨١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا، نَاقَةٌ وَرَقَاءٌ<sup>(١)</sup>. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا»<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». [أحمد: ١٩٨٥٩، بحره].

[ ٦٦٠٦ ] ٨٢ - (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ

(١) أي: يخالط بياضها سواد، والذكر أورق. وقيل: هي التي لونها كلون الرماد.

(٢) المراد هنا: خذوا ما عليها من المتاع ورخلها وألقتها.

(٣) هي كلمة زجر للإبل واستحثات.

(٤) جمع نَجْد، وهو متاع البيت الذي يزينه، من فرس وبناروق وستور.

(٥) أي: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبا النار.

(٦) فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء =



[ ٦٦١١ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الشَّيْمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. [أحمد: ٢٧٥٢٩].

[ ٦٦١٢ ] - ٨٦ ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [النظر: ٦٦١١].

[ ٦٦١٣ ] - ٨٧ ( ٢٥٩٩ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَغْنِيَانِ الْفَرَّازِيُّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

٢٥ - [باب: من لعنه النبي ﷺ، أو سببه، أو دغا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة]

[ ٦٦١٤ ] - ٨٨ ( ٢٦٠٠ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بَشِيءَ لَا أَذْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنْتُهُمَا وَسَبَّهْتُهُمَا. فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَّيْتُهُمَا. قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟» قُلْتُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَّيْتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا». [النظر: ٦٦١٥].

[ ٦٦١٥ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

[ ٦٦١٦ ] - ٨٩ ( ٢٦٠١ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً». [مكرر: ٦٦١٩] [أحمد: ١٠٤٣٥].

[ ٦٦١٧ ] ( ٢٦٠٢ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ فِيهِ «زَكَاةً وَأَجْرًا». [مكرر: ٦٦٢٥] [أحمد: ١٥١٩٩].

[ ٦٦١٨ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى جَعَلَ «وَأَجْرًا» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَعَلَ «وَرَحْمَةً» فِي حَدِيثِ جَابِرِ. [أحمد: ١٥٢٩٤ و ١٥٢٩٥].

[ ٦٦١٩ ] - ٩٠ ( ٢٦٠١ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي آتِخُذُ مِنْكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ آذَيْتُهُ، سَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مكرر: ٦٦١٦] [النظر: ٦٦٢٠].

- [٦٦٢٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلَدُهُ». قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَهِيَ لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ «جَلَدُهُ». [أحمد: ٧٣١١] [ونظر: ٦٦٢٣].
- [٦٦٢١] (٠٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُوْبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ نَبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [انظر: ٦٦٢٠].
- [٦٦٢٢] ٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى نَضْرِبِيِّنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ، أَوْ سَبَيْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْ لَهُ كَفَّارَةً وَتُورَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٠٤٠٣].
- [٦٦٢٣] ٩٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [بخاري: ٦٣٦١] [ونظر: ٦٦٢٠].
- [٦٦٢٤] ٩٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي،
- فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ<sup>(١)</sup>، أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٦٦٢٣].
- [٦٦٢٥] ٩٤ - (٢٦٠٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ﷻ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَيْتَهُ أَوْ سَبَيْتَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا». [مكرر: ٦٦١٧] [أحمد: ١٥١٢٦].
- [٦٦٢٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ (ج). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٤٥٧٠].
- [٦٦٢٧] ٩٥ - (٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup> - فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّيْمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرَتْ، لَا كِبَرَ سِنَّكَ» فَرَجَعَتِ النَّيْمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ يَا بَيْتَةَ؟ قَالَتْ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنِّي. فَلَانَ لَا يَكْبِرُ سِنِّي أَبَدًا - أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي<sup>(٣)</sup> - فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوكُ حِمَارَهَا<sup>(٤)</sup> حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَدَعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتُ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنَّهَا،

(١) في (نخ): آذيته أو سبته.

(٢) يعني أم سليم هي أم أنس.

(٣) قال القاضي: السن والقرن واحد، يقال: سنه وقرنه: مماثلة في العمر.

(٤) أي: تديره على رأسها.

النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بُوْجُو، وَهَوْلَاءَ بُوْجُو. [أحمد: ٩٩٩٧] [وإنظر: ٦٦٣١].

[ ٦٦٣١ ] ٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بُوْجُو، وَهَوْلَاءَ بُوْجُو». [أحمد: ٨٠٦٩، والبخاري: ٧١٧٩].

[ ٦٦٣٢ ] ١٠٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بُوْجُو، وَهَوْلَاءَ بُوْجُو». [أحمد: ١٠٧٩١، والبخاري: ٣١٩٤].

#### ٢٧ - [باب تحريم الكذب، وبيان الفباح منه]

[ ٦٦٣٣ ] ١٠١ - (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّائِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا، وَيُنْفِي خَيْرًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ بَرِّحْصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِضْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. [إنظر: ٦٦٣٤].

[ ٦٦٣٤ ] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا

وَلَا يَكْبِرَ قَرْنَهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلِيمِ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرَّطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَعْضِبُ كَمَا يَعْضِبُ الْبَشَرُ. فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَرِكَاءَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتِمَّمَةُ. بِالتَّضْعِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

[ ٦٦٢٨ ] ٩٦ - (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَابِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ الْعَبُّ مَعَ الصُّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّابِي حَطَاةً<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «لَا أَشْفَعُ اللَّهُ بِظَنَّةٍ». [أحمد: ٢١٥٠].

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَّابِي؟ قَالَ: قَفْدَنِي قَفْدَةً.

[ ٦٦٢٩ ] ٩٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سَمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ الْعَبُّ مَعَ الصُّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَبَأْتُ مِنْهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [إنظر: ٦٦٢٨].

#### ٢٦ - [باب ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله]

[ ٦٦٣٠ ] ٩٨ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ

(١) نشر الراوي حطاني أي: قفدني. وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكفين.

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعَهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يَمِثِلُ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ. [أحمد: ٢٧٢٧٢، والبخاري: ٢٦٩٢].

[٦٦٣٨] ١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا بِنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٦٣٧].

[٦٦٣٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: «وَتَمَى خَيْرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٢٧٢٧٢، وانظر: ٦٦٣٤].

### ٢٨ - [بَابُ تَحْرِيمِ النَّيْمَةِ]

[٦٦٣٩] ١٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّا كُنَّا وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». [أحمد: ٣٦٣٨، ٤١٠٨، وانظر: ٦٦٣٧].

[٦٦٣٦] ١٠٢ - (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبَيْتُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟<sup>(١)</sup> هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ النَّاسِ». وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». [أحمد: ٤١٦٠، مطولا].

### ٢٩ - [بَابُ فَتْحِ الْكَذِبِ، وَخَسَنِ الصَّدَقِ، وَفَضْلِهِ]

[٦٦٤٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مِشْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى. «وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ» وَ«يَتَحَرَّى الْكَذِبَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ: «حَتَّى يُكْتَبَ اللَّهُ». [انظر: ٦٦٣٩].

[٦٦٣٧] ١٠٣ - (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». [أحمد: ٣٧٢٧، والبخاري: ٦٠٩٤].

### ٣٠ - [بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَيَأْتِي شَيْءٌ يَنْهَبُ الْغَضَبُ]

[٦٦٤١] ١٠٦ - (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) العضة: هو البهت.

(٢) أي: كثرة القول، وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكي البعض عن البعض.



أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كَلَامَهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٦٤٠] [واظفر: ٦٦٤٣].

[٦٦٤٦] ١٠٩ - (٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ  
الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ  
ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُ عَيْنَاهُ وَتَتَفَحُّ أُذُنَاهُ،  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ  
عَنْهُ الَّذِي يَحْدُ: أَحْوَدُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ  
الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ:  
فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ. [ناظر: ٦٦٤٨].

[٦٦٤٧] ١١٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ  
قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا  
بَغْضَبٍ وَخَمَرٍ وَجْهَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي  
لَأَعْلَمُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ دَا عَنْهُ: أَحْوَدُ بِاللهِ مِنَ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ  
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آيْئاً؟  
قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ دَا عَنْهُ: أَحْوَدُ  
بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمْجُنُونًا  
تَرَانِي؟. [ناظر: ٦٦٤٨].

[٦٦٤٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
[أحمد: ٢٧٢٠٥، البخاري: ٦٦٤٨].

٣١ - [بَابُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ خَلْقًا لَا يَمْلِكُ]

[٦٦٤٩] ١١١ - (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا  
حَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ  
الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ<sup>(١)</sup> فِيكُمْ؟» قَالَ:  
قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَدُّ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ،  
وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» قَالَ: «فَمَا  
تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ<sup>(٢)</sup> فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَضْرَعُهُ  
الرَّجَالُ. قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ  
عِنْدَ الْغَضَبِ». [ناظر: ٦٦٤٢].

[٦٦٤٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كَلَامَهَا  
عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. [أحمد: ٣٦٢٦].

[٦٦٤٣] ١٠٧ - (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ كَلَامَهَا: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّيْءُ  
بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّيْءُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ  
الْغَضَبِ». [أحمد: ٧٢١٩، البخاري: ٦١١٤].

[٦٦٤٤] ١٠٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ  
الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّيْءُ  
بِالصُّرَعَةِ» قَالُوا: فَالشَّيْءُ أَيُّهُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:  
«الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [ناظر: ٦٦٤٣].

[٦٦٤٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَهْرَامَ: أَخْبَرَنَا

(١) أصل الرقوب في كلام العرب، الذي لا يعيش له ولد.

(٢) أصله في كلام العرب، الذي يصرع كثيراً.

[ ٦٦٥٥ ] ١١٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجَهْضِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

[أحمد: ٩٩٦٢] [وانظر: ٦٦٥١].

[ ٦٦٥٦ ] ١١٦ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ - وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

[أحمد: ٨٥٧٣] [وانظر: ٦٦٥١].

٣٣ - [بَابُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ]

[ ٦٦٥٧ ] ١١٧ - ( ٢٦١٣ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ جِرَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ، وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الرِّيثُ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْحَرَّاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

[انظر: ٦٦٥٩].

[ ٦٦٥٨ ] ١١٨ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو حُرَيْبٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ جِرَامٍ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ<sup>(٤)</sup>

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ، تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفٌ عَرَفَ أَنَّهُ خَلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٣٣٩١].

[ ٦٦٥٠ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا

بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٦٦٤٩].

٣٢ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ]

[ ٦٦٥١ ] ١١٢ - ( ٢٦١٢ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ - بَغْيِي الْجَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ٩٧٩٩، والبخاري: ٢٥٥٩، نحوه].

[ ٦٦٥٢ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَرَهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «إِذَا صَرَبَ أَحَدُكُمْ».

[انظر: ٦٦٥١].

[ ٦٦٥٣ ] ١١٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ

فَرُوحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

[أحمد: ٨٣٣٩] [وانظر: ٦٦٥١].

[ ٦٦٥٤ ] ١١٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ».

[انظر: ٦٦٥٥].

(١) معنى لا يتمالك: لا يملك نفسه، ويجسها عن الشهوات. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه. وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب. والمراد جنس بني آدم.

(٢) قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يطلها ضرب الوجه وقد يقصها، وقد يُقْرَهُ الوجه، والشُّنُّنُ فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره.

(٣) هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق، كالقصاص والحدود والتعزير، وغير ذلك.

(٤) هم فلأحو المعجم.

دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَ أَبْدَى نُسُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُسُولِهَا كَيْ لَا يَخْذُشَ مُسْلِمًا. [البخاري: ٧٠٧٤] [واظفر: ٦٦٦١].

[٦٦٦٣] [١٢٢] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَّصِقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُسُولِهَا. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصْدُقُ بِالنَّبْلِ. [أحمد: ١٤٧٨١] [واظفر: ٦٦٦١].

[٦٦٦٤] [١٢٣] - (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ

خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سَوْقٍ، وَيَبْدُو نَبْلًا، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا مَنَّا حَتَّى سَدَدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ. [أحمد: ١٩٥٧٧] [واظفر: ٦٦٦٥].

[٦٦٦٥] [١٢٤] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ

الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سَوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ. أَوْ قَالَ: لِيَقْفِضَ عَلَى نِصَالِهَا. [أحمد: ١٩٥٥٥] [البخاري: ٧٠٧٥].

[٦٦٦٦] [١٢٥] - (٢٦١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَيْدَةٍ، فَإِنَّ

بِالنَّامِ قَدْ أَوَيْمُوا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُسِبُوا فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». [واظفر: ٦٦٥٩].

[٦٦٥٩] [٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُتِبَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عَمِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَعَدَّهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا. [أحمد: ١٥٣٣٠] [١٥٨٤٦].

[٦٦٦٠] [١١٩] - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى جَنْصٍ، يُتَمَسُّ نَاسًا مِنَ النَّبْلِ فِي آدَاءِ الْجَزْيَةِ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». [أحمد: ١٥٣٣٤].

٣٤ - [باب أثر من من سلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من المواضع الجائفة للناس، أن يمسك بنصالها]

[٦٦٦١] [١٢٠] - (٢٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِهَيْهَامَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٤٣١٠] [البخاري: ٤٥١].

[٦٦٦٢] [١٢١] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) النصال والنصول جمع نصل، وهو حديدة السهم.

المَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ.

[نظر: ٦٦٦٧].

[٦٦٦٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٤٧٦].

[٦٦٦٨] [١٢٦ - (٢٦١٧)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَذِرِي أَحَدُكُمْ لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ<sup>(١)</sup> فِي يَدِهِ، فَيَتَمَعُّ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

[أحمد: ٨٢١٢، والبخاري: ٧٠٧٢].

### ٣٦ - [باب فضل إزالة الأذى عن الطريق]

[٦٦٦٩] [١٢٧ - (١٩١٤)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَعَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [مكرر: ٤٩٤٠]

[أحمد: ١٠٨٩٦، والبخاري: ٦٥٢].

[٦٦٧٠] [١٢٨ - (٠٠٠)] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِعُضْنٍ عَلَى طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْحِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ. فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ». [أحمد: ٨٤٩٨] [وأنظر: ٦٦٦٩].

[٦٦٧١] [١٢٩ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقِلُبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي

شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ طَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

[أحمد: ١٠٤٣٢] [وأنظر: ٦٦٦٩].

[٦٦٧٢] [١٣٠ - (٠٠٠)] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةَ كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ». [أحمد: ٨٠٣٩].

[٦٦٧٣] [١٣١ - (٢٦١٨)] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِعِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ، قَالَ: «اغْرِزِ الْأَذَى<sup>(٢)</sup> عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». [أحمد: ١٩٧٦٨].

[٦٦٧٤] [١٣٢ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَذِرِي لَعْسَى أَنْ تَنْضِي وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَوَدِدْتُ شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا - أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ - وَأَمِيرٌ<sup>(٣)</sup> الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ». [أحمد: ١٩٧٨٥].

### ٣٧ - [باب تحريم تغذيب الهرة

ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي]

[٦٦٧٥] [١٣٣ - (٢٢٤٢)] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَسْمَاءَ بنِ عُبَيْدِ الصُّبَيْعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ أَسْمَاءَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا، إِذْ هِيَ حَبْسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ<sup>(٤)</sup> الْأَرْضِ». [مكرر: ٥٨٥٢] [البخاري: ٣٤٨٢].

(١) أي: يرمي في يده، ويحقق ضرره ودمه.

(٢) سواء كان حجراً أو شجراً أو شوكتاً أو قندراً أو جيفة أو غير ذلك، وفيه إشارة إلى عمل ما فيه مصلحة للمسلمين.

(٣) أي: أبعده وأزله.

(٤) أي: هوامها وحشراتهما.



أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَابِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْعِرْزُ إِزَارَةُ،  
وَالكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُتَارَعُنِي عَذْبَتُهُ» . [أحمد : ٧٣٨٢  
بحوال]

٣٩ - [باب النهي عن تَقْنِيصِ  
الإنسان من رحمة الله تعالى]

[٦٦٨١] [١٣٧ - (٢٦٢١)] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ : حَدَّثَنَا  
أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
حَدَّثَ : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِغُلَّانٍ .  
وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى <sup>(٢)</sup> عَلَيَّ أَنْ لَا  
أَغْفِرَ لِغُلَّانٍ، فَإِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِغُلَّانٍ، وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ،  
أَوْ كَمَا قَالَ .

٤٠ - [باب فَضْلِ الضُّعْفَاءِ وَالخَامِلِينَ]

[٦٦٨٢] [١٣٨ - (٢٦٢٢)] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ  
سَعِيدٍ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : «رُبَّ أَشْعَثَ مَذْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ <sup>(٣)</sup> لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ  
لَا يَبْرُهُ» <sup>(٤)</sup> .

٤١ - [باب النهي من قول: هلك الناس]

[٦٦٨٣] [١٣٩ - (٢٦٢٣)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ  
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ :

[٦٦٧٦] [٠٠٠] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعًا عَنْ  
مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ .  
[البخاري : ٢٣٦٥] .

[٦٦٧٧] [١٣٤ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَزْوَاجَهَا، فَلَمْ تُطْعِمْنَهَا وَلَمْ  
تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» .  
[البخاري : ٢٣١٨] .

[٦٦٧٨] [٠٠٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ .  
[انظر : ٦٦٧٧] .

[٦٦٧٩] [١٣٥ - (٢٦١٩)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ  
مُتَيْبٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَخَلَتْ  
امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرَّةٍ رَظَنَتْهَا، فَلَا هِيَ  
أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَرْمُمُ <sup>(١)</sup> مِنْ خَشَاشِ  
الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا» . [مكرر : ٦٩٨٢] [أحمد : ٨٢٠١] .

٣٨ - [باب تحريم الكذب]

[٦٦٨٠] [١٣٦ - (٢٦٢٠)] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
يُوسُفَ الأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ :  
حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) في (نخا) : تَرْمُمِ، أي : تناول ذلك بشفتيها .

(٢) أي : يحلف، والآية اليمن .

(٣) أي : لا قُدْرَ له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم، احتقاراً له .

(٤) أي : لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله، وصيانته من الحنث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله، وإن كان حقيراً عند الناس . وقيل : معنى القَسَمِ هنا : الدعاء، وإبراره [إجابته] .

هَلَكَ النَّاسُ، فَهَوَّ أَهْلَكُمُكُمْ<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٨٥١٤ و ١٠٠٠٥].  
 قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَذْرِي، أَهْلَكُمُكُمْ بِالنَّصَبِ، أَوْ  
 أَهْلَكُمُكُمْ بِالرُّفْعِ.

[٦٦٨٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ (ح). وَحَدَّثَنِي  
 أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، جَمِيعاً عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
 بِثَلَاثَةِ [النظر: ٦٦٨٣].

٤٢ - [بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ]

[٦٦٨٥] ١٤٠ - (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
 زُفْرِجٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كُلُّهُمُ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -  
 وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي الثَّقَفِي -:  
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ  
 عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ  
 جِبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُورَثُهُ». [أحمد:  
 ٢٤٦٦٠ و ٢٦٠١٣، والبخاري: ٦٠١٤].

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى  
 ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». [أحمد: ٥٥٧٧، بنحوه، والبخاري:  
 ٦٠١٥].

[٦٦٨٨] ١٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
 الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -  
 قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّي: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ  
 الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً،  
 فَأَكْبِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانِكَ». [أحمد: ٢١٣٢٦].

[٦٦٨٩] ١٤٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح).  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،  
 عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ  
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً  
 فَأَكْبِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ  
 مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ». [أحمد: ٢١٤٢٨].

١٣ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْفُلُقَاءِ]

[٦٦٩٠] ١٤٤ - (٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ  
 الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ  
 - يَعْنِي الْحَرَّازَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا  
 تَخْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَحَاكَ بِوَجْهِ  
 طَلْقِي<sup>(٢)</sup>». [أحمد: ٢١٥١٩].

[٦٦٨٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [النظر: ٦٦٨٥].  
 [٦٦٨٧] ١٤١ - (٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

(١) روي «أهلكهم» على وجهين مشهورين: رفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر. قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: الرفع أشهر، ومعناه: أشد لهم هلاكاً. وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة. واتفق العلماء على أن هذا اللفظ إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم، وتفصيل نفسه عليهم، وتفجيع أحوالهم، قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه. وقال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول: فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم، أي: أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبيهم، والوقعة فيهم. وربما أذاه ذلك إلى العجب بنفسه، ورويته أنه خير منهم.

(٢) أي: سهل منبسط.

٤٤ - [باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام]

٦٦٩١ [ ١٤٥ - ( ٢٦٢٧ ) ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ طَالِبٌ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُجْرُوا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ مَا أَحَبَّ». [احمد: ١٩٥٨٤، والبخاري: ١٤٣٢].

٤٥ - [باب استحباب مجالسة

الضالحين، ومجانبة قرناء السوء]

٦٦٩٢ [ ١٤٦ - ( ٢٦٢٨ ) ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمَسْكِ وَنَافِعِ الْكَبِيرِ. فَمَثَلُ الْمَسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذَبَكَ<sup>(١)</sup>، وَإِمَّا أَنْ يَتَنَعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِعُ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا حَبِيبَةً». [احمد: ١٩٦٢٤، والبخاري: ٥٥٣٤].

٤٦ - [باب فضل الإحسان إلى البنات]

٦٦٩٣ [ ١٤٧ - ( ٢٦٢٩ ) ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازْدَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي

٤٧ - [باب فضل من يموت له ولد فيخسبته]

٦٦٩٦ [ ١٥٠ - ( ٢٦٣٢ ) ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) أي: يعطيك.

(٢) إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون في العادة، قال تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ لَئِذَا كُنْتُمْ لِلرَّبِّ قَا...

(٣) أي: قام عليهما بالمؤنة والترية ونحوهما.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ قَتَمَهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٠١٢٠. والبخاري: ٦٦٥٦].

[٦٦٩٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «فَيَلِجُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ». [أحمد: ٧٢٦٥ و٧٧٢١، والبخاري: ١٢٥١].

[٦٦٩٨] ١٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ قَتَحْتِيبَهُ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ ائْتِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْ ائْتِنِي». [أحمد: ٨٩١٦] [واظفر: ٦٦٩٦].

[٦٦٩٩] ١٥٢ - (٢٦٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْجَحْدَرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرُّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»، فَأَجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا

[٦٧٠٢] وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنِ الثَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٦٧٠١].

(١) تحلة القسم: ما يتحلل به القسم وهو اليمين، وجاء مفسراً في الحديث أن المراد قوله تعالى: ﴿وَلَيْدٌ يَنْكَرُ إِلَّا رَأْدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

قال ابن قتيبة: معناه تقليل مدة ورودها. قال: وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب.

(٢) أي: لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو الإثم.

(٣) أي: صغار أهلها. والمفرد دُعْمُوس.

(٤) صفة الثوب: طرفه. ويقال لها أيضاً: صنيغة.

(٥) أي: لا يتركه.



جَبْرِيلُ يَقُولُ: إِنِّي أَبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ، قَالَ: قَبِيضُهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ يَتَادَى فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: قَبِيضُونَهُ، ثُمَّ تَوَضَّعَ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». [أحمد: ٧٦٢٥، والبخاري: ٧٤٨٥ بنحوه].

[٦٧٠٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ (ح). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ح). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ -، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ مِنَ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَغْضِ. [انظر: ١٦٧٥].

[٦٧٠٧] [١٥٨] - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْعَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَقَالَ: بِأَيْكَ أَنْتِ سَمِعْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِجِلِّ حَدِيثَ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ. [أحمد: ١٠٦١٥].

٤٩ - [باب: الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ]

[٦٧٠٨] [١٥٩] - (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»<sup>(٢)</sup>، فَمَا تَعَارَفَتْ مِنْهَا التَّلَفَتْ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا ائْتَلَفَتْ». [أحمد: ٧٩٥٣].

[٦٧٠٩] [١٦٠] - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

[٦٧٠٣] [١٥٥] - (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ، يَعْثُونَ ابْنَ غِيَاثٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَعَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «دَعَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ اخْتَضَرْتَ»<sup>(١)</sup> بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٩٤٣٧].

قَالَ عُمَرُو بْنُ بَيْهَيْمٍ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

[٦٧٠٤] [١٥٦] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّحَمِيَّ أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَشْتَكِي وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، فَذَدَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «لَقَدْ اخْتَضَرْتَ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». [انظر: ١٦٧٠٣].

قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُتْبَةَ.

٤٨ - [باب: إذا أحبَّ الله عبداً، حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ]

[٦٧٠٥] [١٥٧] - (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَجِبَّهُ. قَالَ: فَيُجِبُّهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ يَتَادَى فِي السَّمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَجِبُّوهُ، فَيُجِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا

(١) أي: امتعت بمتاع وثيق.

(٢) قال العلماء: معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة، وأما تعارفها، فهو لأمر جعلها الله عليه، وقيل: إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها، وتناسبها في شئبها. وقيل: إنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافقه في شئبه آلفه، ومن باعده نافرته وخالفه.

[٦٧١٣] ١٦٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ  
الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا ثَابِتُ  
الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ:  
«وَمَا أَعَدَّدْتُ لِلسَّاعَةِ؟»، قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.  
قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا - بَعْدَ الْإِسْلَامِ - فَرَحًا أَشَدَّ  
مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ  
وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ  
بِأَعْمَالِهِمْ. [أحمد: ١٣٣٧١، والبخاري: ٣٦٨٨].

[٦٧١٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ  
الْعُبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ  
الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ  
قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أَحِبُّ. وَمَا بَعْدَهُ. [أحمد: ١٢٧١٥]  
[وانظر: ٦٧١٣].

[٦٧١٥] ١٦٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا،  
وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ  
أَبِي الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا  
عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى  
السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا؟» قَالَ:  
فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا  
أَعَدَّدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنِّي  
أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

[البخاري: ٧١٥٣] [وانظر: ٦٧١٣].

[٦٧١٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ:  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ،  
قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا. وَالْأَزْوَاجُ  
جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَتْ مِنْهَا التَّلَفَتْ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا  
اخْتَلَفَتْ». [أحمد: ١٠٩٥٦].

٥٠ - [باب: المرأة مع من أحب]

[٦٧١٠] ١٦١ - (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنْ أَعْرَابِيًّا  
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [أحمد: ١٢٠١٣]  
[وانظر: ٦٧١٣].

[٦٧١١] ١٦٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - قَالُوا:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ  
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَّدْتُ  
لَهَا؟» فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا. قَالَ: وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.  
قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [أحمد: ١٢٠٧٥] [وانظر:  
٦٧١٣].

[٦٧١٢] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ  
حُنَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي  
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعَدَّدْتُ لَهَا مِنْ  
كَبِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي. [أحمد: ١٢٦٩٢] [وانظر: ٦٧١٣].

(١) هي الظلال المسففة عند باب المسجد.

(٢) أي: ما أعددت لها كبير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة.

النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. [أحمد: ١٩٤٩٦ و ١٩٦٢٨، والبخاري: ٦٧٠ بنحوه].

٥١ - [باب: إذا أنفني على  
الصالح فهي بشرى ولا تضره]

[٦٧٢١] ١٦٦ - (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَان: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَلِكُ حَاجِلٌ يُسْرَى الْمُؤْمِنِ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٢١٣٨٠].

[٦٧٢٢] ١٦٥ - (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَنَجَّهَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، كَمَا قَالَ حَمَادٌ. [أحمد: ٢١٤٠٠].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - [ كتاب القدر ]

١ - [باب: كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، وكتابه رزقه وولجه وغضبه، وشقاوته وسعادته]

[٦٧٢٣] ١ - (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ الشُّكْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [البخاري: ٦٧١٦] [وانظر: ٦٧١٣].

[٦٧١٧] (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: ١٢٧٦٩، والبخاري: ٦١٦٧].

[٦٧١٨] ١٦٥ - (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [البخاري: ٦١٦٩] [وانظر: ٦٧١٩].

[٦٧١٩] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ يَسْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَوَّابِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٣٧١٨، والبخاري: ٦١٦٨].

[٦٧٢٠] (٢٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَنَسِي

(١) قال العلماء: معناه هذه البشرية المعجولة له بالخير، وهي دليل البشرية المؤخرة إلى الآخرة بقوله: ﴿يَتَزَكَّوْكُمْ أَتَى جَنَّاتٍ﴾ الآية [الحديد: ١٢]. وهذه البشرية المعجولة دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبه له، فيجبه إلى الخلق.

قَالَ: «بَدَخُلُ الْمَلِكِ عَلَى التُّظْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّجَمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيَّيْ أَوْ سَعِيدِيَّ؟ فَيُكْتَبَانِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ. وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَنْزَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُظَوَّى الصُّحُفُ، فَلَا يُرَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَضُ». [احمد: ٦٦١٤٢].

[٦٧٢٦] ٣ - (٢٦٤٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَايِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بَعِيْرَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: حَدِّبْنِي بِنُ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَنْتَعَجِبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالتُّظْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيُكْتَبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ؟ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيُكْتَبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ. فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيُكْتَبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يُنْقَضُ». [انظر: ٦٧٢٥].

[٦٧٢٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ. [انظر: ٦٧٢٥].

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ<sup>(١)</sup>: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْمَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلِكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتَبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيَّيْ أَوْ سَعِيدِيَّ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا». [احمد: ٦٦٢٤ و٤٠٩١] [وانظر: ٦٧٢٤].

[٦٧٢٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جُرَيْجِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَرْبَعِينَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جُرَيْجِ وَعَيْسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا». [بخاري: ٦٥٩٤] [وانظر: ٦٧٢٣].

[٦٧٢٥] ٢ - (٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حَدِّبَةَ بْنِ أَسِيدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ

(١) معناه: الصادق في قوله، المصدق فيما يأتيه من الوحي الكريم.

(٢) في (نخا): عن شعبة بدل «أربعين ليلة»: أربعين يوماً.



مُضَعَّفَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ، ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. [أحمد: ١٢١٥٧، والبخاري: ٣١٨].

[٦٧٣١] ٦ - (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ<sup>(٣)</sup>، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ<sup>(٤)</sup>، فَتَنَكَّرَ<sup>(٥)</sup> فَجَعَلَ يَنْكُتُ<sup>(٥)</sup> بِمِخْصَرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَمُكُّتُ عَلَيَّ كِتَابَتَا، وَتَدْعُ الْعَمَلَ<sup>(٦)</sup>؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ. أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَأَمَا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيْرُهُ لِلْعُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ جَحَلَ وَاسْتَفْتَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِيْرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [النبيل: ٥ - ١٠]. [أحمد: ١٠٦٧، والبخاري: ١٣٦٢].

[٦٧٢٩] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ كَلْثُومٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كَلْثُومٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَبِي سَيْدِ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ مَلَكَأ مُوَكَّلًا بِالرَّجْمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا يَأْذَنُ اللَّهُ، لِيُضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [النظر: ٦٧٢٥].

[٦٧٣٠] ٥ - (٢٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّجْمِ مَلَكَأ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، نُظْفَةٌ. أَيُّ رَبِّ، عِلْقَةٌ. أَيُّ رَبِّ،

- (١) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: يتصور، بالصاد. وذكر القاضي: يتصور، بالسين. والمراد به «يتصور»: يتزل.
- (٢) هو مدفن المدينة، وهو المعروف الآن بجهة البقيع.
- (٣) هي عصا لطيفة، أو عكاز لطيف، وغيرهما.
- (٤) أي: خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم.
- (٥) أي: يخطو خطأ سيرا مرة بعد مرة. وهذا فعل المفكر المهموم.
- (٦) قال القاضي: يعني إذا سبق القضاء بمكان كل نفس من الدارين، وما سبق به القضاء فلا بد من وقوعه، فأبي فائدة في العمل، فندعه. قال الطبري: هذا الذي انتقد في نفس الرجل هي شبهة النافين للقدر. وأجاب عليه السلام بما لم يبق معه إشكال. وتقدير جوابه أن الله سبحانه غيَّب عَنَّا المقادير، وجعل الأعمال أدلة على ما سبقت به مشيئته من ذلك، فأمرنا بالعمل، فلا بد لنا من امتثال أمره.

[٦٧٣٢] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ قَالَ: فَقِيمِ الْعَمَلُ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ. فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فُكُلٌ مُبَسَّرٌ». [أحمد: ١٤١١٦].

[٦٧٣٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا

ابن وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُبَسَّرٌ لِعَمَلِهِ». [أحمد: ١٤٦٠٠].

[٦٧٣٧] ٩- (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الضَّبِّيِّ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قِيلَ: فَقِيمِ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [انظر: ٦٧٣٨].

[٦٧٣٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُتِبَ عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[أحمد: ١٩٨٣٤ و ١٩٨٦٩، والبخاري: ٦٥٩٦].

[٦٧٣٩] ١٠- (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْتَدِحُونَ<sup>(١)</sup> فِيهِ، أَسْنِيءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا

وَهَذَا بِنُ السَّرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ. وَقَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا. وَلَمْ يَقُلْ: مَحْضَرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٦٧٣٣] ٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا يَنْكُمُ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ هَلِمَ مَنْرُلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ: «لَا، اَعْمَلُوا، فُكُلٌ مُبَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ «فَأَمَّا مَنْ أَعْمَلَ وَآفَقَ ﴿١﴾ وَصَدَّقَ بِالْحَقِّ»

إِلَى قَوْلِهِ: «فَسَيَّرُهُ لِمَنْزِلَتِهِ» [الليل: ٥ - ١٠]. [أحمد: ٦٧١ و ١١١٠، والبخاري: ٤٩٤٧].

[٦٧٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ١١٨١، والبخاري: ٧٥٥٢].

[٦٧٣٥] ٨- (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْفَسَمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ لَنَا دِينَتَانَا كَأَنَّنا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَيْمًا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ،

(١) الكدح: هو السعي في العمل، سواء أكان للأخرة أم للدنيا.

٢ - [باب حجاج آدم وموسى ﷺ]

[٦٧٤٢] ١٣ - (٢٦٥٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا، حَيِّتْنَا<sup>(١)</sup> وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ يَدِيهِ، أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى<sup>(٢)</sup>» . [أحمد: ٧٣٨٧، والبخاري: ٦٦١٤].

وفي حديث ابن أبي عمير وابن عبدة: قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ. وَقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التُّورَةَ يَدِيهِ.

[٦٧٤٣] ١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَهْطَأَهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاضْطَفَأَهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرٍ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» . [انظر: ٦٧٤٢].

[٦٧٤٤] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ، وَبَيَّتِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعَا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمِلْكُ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَخْرَجَ عَقْلَكَ<sup>(١)</sup>. إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مَرْيَنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ، وَبَيَّتِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا؛ بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَضَلُّبُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَتَقَرَّبَ وَمَا سَوَّاهَا﴾ قَالَمَهَا جُورَهَا وَتَقَوَّنَهَا» [النسب: ٧-٨].

[٦٧٤٠] ١١ - (٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الرَّمَنَ الطَّوِيلَ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْتَمَ لَهُ عَمَلُهُ يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الرَّمَنَ الطَّوِيلَ يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ، ثُمَّ يُحْتَمَ لَهُ عَمَلُهُ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ».

[٦٧٤١] ١٢ - (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» . [مكرر: ٣٠٦] [أحمد: ٢٢٨١٣، والبخاري: ٢٢٨٩٨].

(١) أي: لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك.

(٢) أي: أوقعنا في الخيبة، وهي الحرمان والخسران. معناه: كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتب عليها إخراجك من الجنة، ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين.

(٣) أي: غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . [أحمد : ٧٦٣٦ ، والبخاري : ٤١٧٣٦] .

[٦٧٤٨] ١٦ - (٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن سَرْجٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْعَالَمِينَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . قَالَ : وَعَرَّضَهُ عَلَى الْمَاءِ» . [أحمد : ٦٥٧٩] .

[٦٧٤٩] [٠٠٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا الْمُثَرِّقُ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِيءٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا : «وَعَرَّضَهُ عَلَى الْمَاءِ» .

٣ - [بابٌ تَضْرِيفُ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ]

[٦٧٥٠] ١٧ - (٢٦٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعْمَانَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُثَرِّقِ - قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُثَرِّقُ - قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو بن العاصِ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ ، يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ» . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ مُصْرَفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» . [أحمد : ٦٥٦٩] .

٤ - [بابٌ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ]

[٦٧٥١] ١٨ - (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَمِينٍ قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عمرو بن مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمر يَقُولُ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ﷺ عِنْدَ رَبِّهِمَا ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . قَالَ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَيُكَلِّمُهُ ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابِحَ فِيهَا بَيِّنَاتٍ كُلَّ شَيْءٍ ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا ، فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى : بِأَرْبَعِينَ عَامًا . قَالَ آدَمُ : فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا : ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه : ١٢١] . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفَتُلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» . [انظر : ٦٧٤٢] .

[٦٧٤٥] [٠٠٠] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ تُلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» . [أحمد : ٧٥٨٨ ، والبخاري : ٣٤٠٩] .

[٦٧٤٦] [٠٠٠] - حَدَّثَنِي عمرو الناقدُ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ السِّمَّامِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ . [أحمد : ٧٨٥٦ ، ٨١٥٨ ، والبخاري : ٤٨٣٨] .

[٦٧٤٧] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ نَسِيءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ»<sup>(١)</sup>، أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ». [أحمد: ٥٨٩٣].

[٦٧٥٢] ١٩ - (٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَتَرَلَّتْ: ﴿يَوْمَ يُسَبِّحُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ دُورًا مَسَّ سَقَرٌ﴾ ﷻ إِنَّا كُلُّ لُغْوٍ حَلَلْتَهُ بِقَدَرٍ ﴿﴾ [الفرس: ٤٨ - ٤٩]. [أحمد: ٩٧٣٦].

[٨٥٢٦] [وانظر: ٦٧٥٣].

٦ - [باب: معنى: كل مولود يولد فطرته على الفطرة، وحكم قوت أطفال الحفار واطفال المسلمين]

[٦٧٥٥] ٢٢ - (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ

الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجْسِئَانِهِ، كَمَا تَنْتُجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةٍ جَمْعَاءَ»<sup>(٢)</sup>، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟<sup>(٣)</sup> ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ آلَتِي فِطْرَ النَّاسِ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ آيَةَ (الرُّوم: ٣٠). [انظر: ٦٧٥٦].

[٦٧٥٦] [٠٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «كَمَا تَنْتُجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ جَمْعَاءَ. [أحمد: ٧١٨١، ٧٧١٢] [وانظر: ٦٧٥٧].

٥ - [باب: قدر على ابن

آدم خطئه من الرزني وغيره]

[٦٧٥٣] ٢٠ - (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمِّ<sup>(٤)</sup> مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْنِ»<sup>(٥)</sup>، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَرَزْنَا اللِّسَانَ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَعْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». قَالَ عَبْدُ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٧٧١٩، والبخاري: ٦٦١٢].

[٦٧٥٤] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:

(١) العجز: هو عدم القدرة، أو ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخيره عن وقته، ويحمل العجز عن الطاعات، ويحمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو النشاط والحدق بالأمور.

(٢) معناه تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْآثِمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَبِعَ الْأَثَمَةِ﴾ [النجم: ٣٢]. ومعنى الآية، والله أعلم الذين يجتنبون المعاصي إلا اللمم، بغفر لهم اللمم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَعَسَىٰ أَعْتَابُكَ أَنَّكَ تُبْهَوْنَ عَنْهُ لَكَ كَثِيرٌ عَنْكُمْ سَعَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر، وهي اللمم. وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوها.

(٣) معناه أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الرزني سواء حقيقياً أو مجازاً بالنظر والاستماع وبالمس وما يتعلق بذلك، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه. معناه أنه قد يحقق الرزني بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرغ في الفرغ وإن قارب ذلك.

(٤) معناه أن البهيمه تلد البهيمه كامله الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجذع والقص بعد ولادتها.

(٥) أي: مقطوعة الأنف أو الأذن أو الذنب أو غير ذلك من الأعضاء.

عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ وَيُنْصَرَانِيهِ، كَمَا تَنْتَجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجَدُّعُونَهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[أحمد: ٨١٧٩، والبخاري: ٦٥٩٩].

[٦٧٦١] ٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يَهُودَانِيهِ وَيُنْصَرَانِيهِ وَمَجْسَانِيهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلِكُرُهُ<sup>(١)</sup> الشَّيْطَانُ فِي حِضْنِهِ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا».

[انظر: ٦٧٥٧].

[٦٧٦٢] ٢٦ - (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذئبٍ وَثُوْنَسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[أحمد: ٧٥٢٠، والبخاري: ٦٥٩٨].

[٦٧٦٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَهْرَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ح). وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذئبٍ، مِثْلَ حَدِيثَيْهِمَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. [أحمد: ٧٦٣٧، والبخاري: ١٣٨٤].

[٦٧٥٧] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ يَقُولُ: «افْرُؤُوا: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَدِيلَ﴾».

[الروم: ٣٠]. [أحمد: ٩١٠٢، والبخاري: ١٣٥٩].

[٦٧٥٨] ٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلِدُّ<sup>(١)</sup> عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ وَيُنْصَرَانِيهِ وَيُنَسْرَانِيهِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[انظر: ٦٧٥٧].

[٦٧٥٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْجِلَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْجِلَّةِ، حَتَّى يَبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ».

[أحمد: ٧٤٤٣].

[وانظر: ٦٧٥٧].

[٦٧٦٠] ٢٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُوَلَّدُ يُوَلَّدُ

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: يُلِدُّ، بضم الياء المشددة تحت وكسر اللام، على وزن ضَرْبٍ. حكاه القاضي عن رواية السمرقندي، قال: وهو صحيح على إبدال الواو ياء لانضمامها. قال: وقد ذكر الهجري في نوادره يقال: وُلِدَ وَيُلِدُّ بمعنى. قال القاضي: ورواه غير السمرقندي «يولد»، والله أعلم.

(٢) أي: يضربه بجمع كفه في صدره، وربما أطلق على جميع البدن.

(٣) تشية جفن، وهو الجنب، وقيل: الخاصرة.

[ ٦٧٦٤ ] ٢٧ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا . فَقَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » . [ أحمد : ٧٣٢٥ ] .

يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ الشَّرَّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ . قَالَ : « أَوْ عَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » . [ أحمد : ٢٥٧٤٢ ] .

[ ٦٧٦٥ ] ٢٨ - ( ٢٦٦٠ ) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ » . [ أحمد : ٣٠٣٤، والبخاري : ١٣٨٣ ] .

[ ٦٧٦٦ ] ٢٩ - ( ٢٦٦١ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْعُلَامَ الَّذِي تَقَلُّهُ الْحَضِرُ طَبِيعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَرَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طَغْيَانًا وَكُفْرًا » . [ أحمد : ٢١١٢١ ] .

[ ٦٧٦٧ ] ٣٠ - ( ٢٦٦٢ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : تُوَفِّي صَبِيٍّ، فَقُلْتُ : طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا، وَلِهَذِهِ أَهْلًا » . [ انظر : ٦٧٦٨ ] .

[ ٦٧٦٨ ] ٣١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْتُ :

[ ٦٧٦٩ ] ٣٢ - ( ٢٦٦٣ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ، عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَيَأْخِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ . لَنْ يُعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ »<sup>(١)</sup>، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ . وَلَوْ كُنْتُ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ » . قَالَ : وَذِكْرَتْ عِنْدَهُ الْفِرْدَةُ . قَالَ مِسْعَرٌ : وَأَرَاهُ قَالَ : وَالْحَنْزَابِرُ مِنْ مَسْخٍ . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا، وَقَدْ كَانَتْ الْفِرْدَةُ وَالْحَنْزَابِرُ قَبْلَ ذَلِكَ »<sup>(٢)</sup> . [ أحمد : ٣٧٠٠ ] .

٧ - [باب بيان أن الأجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر]

(١) في (نخ): أن يُعجل .  
 (٢) معناه وجوبه وحينه . يقال : حلَّ الأجل يحلُّ خلًا وجلاً . وهذا الحديث صريح في أن الأجال والأرزاق مقدره لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل .  
 (٣) أي قبل مسخ بني إسرائيل . فدَلَّ ذلك على أنها ليست من المسخ .

أبي شَيْبَةَ وَابْنَ نُعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup> وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>. اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعَجِزْ»<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٨٧٩١ بحقه].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - [ كتاب العلم ]

١ - [باب النهي عن اتباع مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْنِيفِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ]

[ ٦٧٧٥ ] ١ - ( ٢٦٦٥ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشُّشْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ. وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَأَحَذَرُوهُمْ». [أحمد: ٢٦١٩٧، والبخاري: ٤٥٤٧].

[ ٦٧٧٦ ] ٢ - ( ٢٦٦٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ

[ ٦٧٧١ ] ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَسَعْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ وَوَكَيْعٍ جَمِيعاً: «مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ». [انظر: ٦٧٧٠].

[ ٦٧٧٢ ] ٣٣ - ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَنَارِ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ. لَا يُعْجَلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ. وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَايِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِرَدَةُ وَالْحَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مَسَّحَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبَ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً. وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ». [أحمد: ٣٩٢٥].

[ ٦٧٧٣ ] ( ٥٠٠ ) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَارٍ مَبْلُوءَةٍ». قَالَ ابْنُ مَعْبُدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «قَبْلَ حِلِّهِ» أَيْ نَزْوِلِهِ. [انظر: ٦٧٧٢].

٨ - [باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض الفقائير لله]

[ ٦٧٧٤ ] ٣٤ - ( ٢٦٦٤ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

- (١) المراد بالقوة هنا، عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة. فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها، وتحر ذلك.
- (٢) لاشتراكهما في الإيمان، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات.
- (٣) أي: لا تكسل عن طلب الطاعة، وطلب الإعانة.



أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْحَصِيمَ»<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ٢٤٢٧٧، والبخاري: ٢٤٥٧].

### ٣ - [بَابُ أَتْبَاعِ سَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى]

[٦٧٨١] ٦ - (٢٦٦٩) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَسْمُنَّ سَنَنُ<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِيرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ صَبٍّ لَأَبْغَضْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [أحمد: ١١٨٠٠، والبخاري: ٧٣٢٠].

[٦٧٨٢] (٠٠٠) ■ وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [البخاري: ٣٤٥٦] [وانظر: ٦٧٨١].

\* [٦٧٨٣] (٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. [انظر: ٦٧٨١].

### ٤ - [بَابُ: هَلَكِ الْمُتَنَطِّعُونَ]

[٦٧٨٤] ٧ - (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَخْتَبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»<sup>(٥)</sup>، قَالَهَا ثَلَاثًا. [أحمد: ٣٦٥٥].

حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَرْتُ<sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي أَبِي، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ». [أحمد: ٦٨٠١].

[٦٧٧٧] ٣ - (٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَّامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا التَّلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا» [أحمد: ١٧٨١٦] [وانظر: ٦٧٧٨].

[٦٧٧٨] ٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا التَّلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا» [البخاري: ٧٣٦٥] [وانظر: ٦٧٧٧].

[٦٧٧٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ وَنَحْنُ غُلَمَانٌ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِمِثْلِ حَلِيثِهِمَا». [انظر: ٦٧٧٧].

### ٢ - [بَابُ فِي الْأَلَدِ الْخَصِيمِ]

[٦٧٨٠] ٥ - (٢٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ

(١) أي: بگرت.

(٢) الألد: شديد الخصومة. والخصيم: الحاذق بالخصومة. والمذموم هو الخصومة بالباطل، في دفع حق أو إثبات باطل.

(٣) السَّنَنُ: هو الطريق. وقوله: «لتسمنَّ سَنَنُ» أي: لتوافقنهم، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

(٤) هو راوي الصحيح عن الإمام مسلم، يعني أنه ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن ابن أبي مريم، فعلاً برجل فيه.

(٥) أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

• (باب رفع العلم وقبضه، وظهور  
الجهل والفتن، في آخر الزمان)

[٦٧٨٥] ٨ - (٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ  
مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ  
يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ<sup>(١)</sup>، وَيَظْهَرَ  
الرِّزْيُ<sup>(٢)</sup>». [أحمد: ١٢٥٢٧، والبخاري: ٨٠].

[٦٧٨٦] ٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :  
أَلَا أَعِدُّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا  
يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ : «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ  
السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الرِّزْيُ،  
وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى  
يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمٌ وَاحِدٌ». [أحمد: ١٢٨٠٦،  
والبخاري: ٨١].

[٦٧٨٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا  
عَبْدَةُ وَأَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ  
ابْنِ بِشْرِ وَعَبْدَةَ : لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي . سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . [القر: ٦٧٨٥].

[٦٧٨٨] ١٠ - (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبِي، قَالَا : حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ (ح) . وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ - وَاللَّفْظُ  
لَهُ - : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ  
قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ

فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ.  
وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ». [أحمد: ٣٦٩٥، والبخاري: ٧٠٦٢-٧٠٦٣].

[٦٧٨٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ  
أَبِي النَّضْرِ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَسْعَرِيِّ، قَالَا : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح) . وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ : حَدَّثَنَا  
حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيبِ  
قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا  
يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ  
وَكَيْعٍ وَأَبِي نُمَيْرٍ . [أحمد: ٣٨١٧، ٤٣٠٦، وناظر: ٦٧٨٨].

[٦٧٩٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ  
أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ  
أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . [أحمد: ١١٩٣٠،  
وإناظر: ٦٧٩١].

[٦٧٩١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ :  
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : إِنِّي  
لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ  
أَبُو مُوسَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . [أحمد: ١٩٤٩٧،  
والبخاري: ٧٠٦٥].

[٦٧٩٢] ١١ - (١٥٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى :  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ :  
حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَتَفَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ  
الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَلْقَى الشُّعْ<sup>(٣)</sup>، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»  
قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : «الْقَتْلُ». [مكرر: ٣٩٦، أحمد:  
١١٠٧٩٢، وناظر: ٦٧٩٤].

(١) أي: شرباً فاشياً.

(٢) أي: يفشو ويتشر.

(٣) أي: يوضع في القلوب. ورواه بعضهم: «يَلْقَى» أي: يُعْطَى. والشُّعْ: هو البخل بأداء الحقوق والحرص.

تُحِلُّوْا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَصْلَوْا. [أحمد

٦٥١١، والبخاري : ١٠٠].

[ ٦٧٩٧ ] [ (٠٠٠) ] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ :

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَعْقَبَ : أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا

وَكَعْبُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ

وَأَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نَعْمَانَ وَعَبْدَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ

نَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ

حُمَيْدٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ

الْحَجَّاجِ، كُتُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ

وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ : ثُمَّ لَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَمْرٍو عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ

كَمَا حَدَّثَ. قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [أحمد

٦٧٨٧] [والنظر : ٦٧٩٦].

[ ٦٧٩٨ ] [ (٠٠٠) ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ :

أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. [النظر : ٦٧٩٦].

[ ٦٧٩٩ ] [ ١٤ - (٠٠٠) ] حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى :

التَّحِيْبِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ

أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَتْ لِي

عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلِّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارًا

بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْفَهْ فَسَأَلْتُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عِلْمًا كَثِيرًا. قَالَ : فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يُذَكِّرُهَا عَنِ

[ ٦٧٩٣ ] [ (٠٠٠) ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الزُّهْرِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[البخاري : ٦٠٣٧] [والنظر : ٦٧٩٤].

[ ٦٧٩٤ ] [ ١٢ - (٠٠٠) ] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ

حَدِيثَيْهِمَا. [أحمد : ٧١٨٦، والبخاري : ٧٠٦١].

[ ٦٧٩٥ ] [ (٠٠٠) ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ

وَإِبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ -

عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ

نُعْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ :

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُتُّهُمُ قَالَ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا «وَيُلْقَى الشُّعْ» [أحمد :

٧٨٧٢، ٨١٣٥] [والنظر : ٦٧٩٤].

[ ٦٧٩٦ ] [ ١٣ - (٢٦٧٣) ] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا

يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ،

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا،

(١) في (نخا) : ويقبض العلم.

[٦٨٠١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ  
جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَظَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَثَّ عَلَيَّ  
الصَّدَقَةَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. [أحمد: ١٩٢٠٢].

[٦٨٠٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ  
قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةَ صَالِحَةٍ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ  
الْحَدِيثِ. [أحمد: ١٩٢٠٦].

[٦٨٠٣] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ  
الْأَمْوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عَفَّيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
(ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السُّنِّيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا  
أَبِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَزْزِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ،  
عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا  
الْحَدِيثِ. [أحمد: ١٩١٧٤].

[٦٨٠٤] ١٦ - (٢٦٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -  
يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى  
هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا  
يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ،  
كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ  
مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». [أحمد: ١٩١٦٠].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ أَنْتِزَاعًا، وَلَكِنْ  
يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ. وَيَبْقَى فِي النَّاسِ  
رُؤُوسًا جَهْلًا، يُفْتَوْنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَغْطَمْتُ  
ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُهُ. قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ  
هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَائِلًا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ  
عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ قَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ  
لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ: فَلَقِيْتُهُ  
فَسَأَلْتُهُ. فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى.  
قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا  
قَدْ صَدَّقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَنْقُصْ. [بخاري:  
٧٣٠١ بحره] [وانظر: ٦٧٩٦].

٦ - [بان: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ  
سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ]

[٦٨٠٠] ١٥ - (١٠١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ،  
فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَرُوا عَنْهُ، حَتَّى رُفِيَ  
ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ  
بِضْرَةٍ مِنْ وَرْقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ  
السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي  
الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ  
مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ  
فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ  
وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ».

[مكرر: ٢٣٥١] [انظر: ٦٨٠١].





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - [ كتاب الذكر

والدعاء والتوبة والاستغفار ]

١ - [ باب الحث على ذكر الله تعالى ]

[٦٨٠٥] ٢ - (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ ﷻ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي . إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي . وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ مِنْ خَيْرِ مَنْهُمْ . وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئاً ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً . وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بِأَعْيُنِ الْمَلَائِكَةِ . وَإِنْ أَتَانِي بِشَيْءٍ ، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً . » [مكرر : ٦٨٢٩ و ٦٩٥٢] [البخاري : ٧٤٠٥] [وانظر : ٦٨٠٦] .

[٦٨٠٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بِأَعْيُنِ الْمَلَائِكَةِ . » [أحمد : ٧٤٢٢] [وانظر : ٦٨٠٥] .

[٦٨٠٧] ٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَالَ : إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشَيْءٍ ، تَلَّقَيْتُهُ بِذِرَاعٍ . وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ ، تَلَّقَيْتُهُ بِسَاعٍ . وَإِذَا تَلَّقَانِي بِسَاعٍ ، أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ . » [أحمد : ٨١٩٣] [وانظر : ٦٨٠٥] .

[٦٨٠٨] ٤ - (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

الْقَاسِمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ ، فَقَالَ : « سِيرُوا ، هَذَا جُمْدَانُ ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ » قَالُوا : وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ » . [أحمد : ٩٣٣٢] .

٢ - [ باب في أسماء الله تعالى ، وفضل من أخصاها ]

[٦٨٠٩] ٥ - (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو الشَّاقِدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ (٢) ، يُحِبُّ الْوِثْرَ . » وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ : « مَنْ أَحْصَاهَا (٣) » . [أحمد : ٧٥٠٢] ، [البخاري : ٦٤١٠] .

[٦٨١٠] ٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْماً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . »

وَزَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّهُ وَثَرٌ ، يُحِبُّ الْوِثْرَ » . [أحمد : ٧٦٢٣] .

٣ - [ باب العزم بالدعاء ، ولا يقل : إِنْ شِئْتُ ]

[٦٨١١] ٧ - (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

(١) هكذا بدأ الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي هذا الكتاب بحديث رقم : ٢ ، وقد وضعناه كما هو حفاظاً على ترتيبه ، ولأنه موافق لترتيب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

(٢) أي : فرد . والله تعالى هو الواحد الأحد الذي لا شريك له يوجه من الوجوه ، لا في الذات ، ولا في الصفات ، ولا في الأفعال .

(٣) قال السدي : قيل : حفظها ، وهو المشهور . وقيل : أي : عمل بمقتضاها ، فإن بعضها يقتضي الخوف ، وبعضها يقتضي الرجاء ، وبعضها يقتضي التوكل عليه ، ونحو ذلك ، فيأتي بذلك . وقيل : أحاط بمعانيها .

كَلَامُهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ شَرِّ أَصَابِهِ » . [أحمد : ١٣١٦٥ و ١٣٥٧٩ .  
البخاري : ٥٧٧١] .

[ ٦٨١٦ ] ١١ - ( ٥٥٥ ) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ  
- وَأَنَسُ يَوْمِيذٍ حَيًّا <sup>(٢)</sup> - قَالَ أَنَسٌ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، لَتَمَنَّيْتُهُ » . [أحمد :  
١٣٧٠٨ ، والبخاري : ٧٢٣٣] .

[ ٦٨١٧ ] ١٢ - ( ٢٦٨١ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى  
حَبَّابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ . فَقَالَ : لَوْ مَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ ، لَدَعَوْتُ بِهِ .  
[انظر : ٦٨١٨] .

[ ٦٨١٨ ] ١٢ - ( ٥٥٥ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
وَوَكَيْعٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي (ح) .  
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَا :  
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ : حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [أحمد :  
٢١٠٥٩ ، والبخاري : ٦٤٣٠] .

[ ٦٨١٩ ] ١٣ - ( ٢٦٨٢ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ  
أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا  
مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ <sup>(٣)</sup> » ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ  
عُمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا » . [أحمد : ٨١٨٩] .

ضَهَبٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا  
أَحَدُكُمْ فَلْيَغْزِمِ <sup>(١)</sup> فِي الدَّعَاءِ ، وَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ  
فَأَعْطِنِي . فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ » . [أحمد : ١١٩٨٠ ،  
والبخاري : ٦٣٣٨] .

[ ٦٨١٢ ] ٨ - ( ٢٦٧٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْثُونَ ابْنَ  
جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكِنْ لِيَغْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلِيُعْظِمِ  
الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَغْطَاهُ » . [انظر : ٦٨١٣] .

[ ٦٨١٣ ] ٩ - ( ٥٥٥ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى  
الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ -  
وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
مِيْنَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ  
أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ  
شِئْتَ . لِيَغْزِمَ فِي الدَّعَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ ، لَا  
مُجْرِهَ لَهُ » . [أحمد : ٧٣١٤ ، والبخاري : ٦٣٣٩ خلافاً بنحوه] .

٤ - [ باب عزاهة تمنى الموت ، لضر نزل به ]

[ ٦٨١٤ ] ١٠ - ( ٢٦٨٠ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا  
يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ  
مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ،  
وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » . [أحمد : ١١٩٧٩ ،  
والبخاري : ٦٣٥١] .

[ ٦٨١٥ ] ١٠ - ( ٥٥٥ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ :  
حَدَّثَنَا زَوْحٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابْنُ سَلَمَةَ -

(١) عزم المسألة: الشدة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق على مشيئة ونحوها. وقيل: حسن الظن بالله تعالى في الإجابة.

(٢) معناه أن النضر حدث به في حياة أبيه.

(٣) في (نخا): انقطع عمله.

٥ - [باب: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ]

الشَّعْبِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ». [أحمد: ٢٤١٧٢] [وانظر: ٦٨٢٢].

[٦٨٢٠] ١٤ - (٢٦٨٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [أحمد: ٢٢٧٤٤، والبحاري: ٦٥٠٧].

[٦٨٢٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦٨٢٤].

[٦٨٢١] ١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٢٦٩٦] [وانظر: ٦٨٢٠].

[٦٨٢٦] ١٧ - (٢٦٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَ: فَاتَيْتُ عَائِشَةَ

[٦٨٢٢] ١٥ - (٢٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّازِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكُلْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ. فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُسِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُسِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [البخاري تعليقا بعد الحديث: ٦٥٠٧] [وانظر: ٦٨٢٤].

فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ<sup>(١)</sup> الْبَصْرُ، وَحَشَرَجَ<sup>(٢)</sup> الصَّدْرُ، وَاقْتَسَرَ<sup>(٣)</sup> الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَ<sup>(٤)</sup> الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. [أحمد: ٨٥٥٦].

[٦٨٢٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [انظر: ٦٨٢٢].

[٦٨٢٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْطَلِيُّ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّاسٍ. [انظر: ٦٨٢٦].

[٦٨٢٤] ١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ

(١) الشخوص: معناه ارتفاع الأجزاء إلى فوق، وتحلبد النظر.

(٢) الحشرجة: هي تورد النفس في الصدور.

(٣) أي: عند نزول الروح حيث لا تقبل توبه ولا غيرها، فحينئذ يئس كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له.

[ ٦٨٢٨ ] ١٨ - ( ٢٦٨٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَسْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

[ البخاري : ٦٥٠٨ ] .

٦ - [ باب فضل الذكر والدعاء،

والتقرب إلى الله تعالى ]

[ ٦٨٢٩ ] ١٩ - ( ٢٦٧٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

[ مكرر : ٦٨٠٥ ] .

[ ٦٨٣٠ ] ٢٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنِ عُمَانَ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِيهِ ابْنُ سَعِيدٍ - وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ التَّمِيمِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَيْئاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً - أَوْ: بُوعاً - وَإِذَا أَتَانِي بِشَيْءٍ، أَتَيْتُهُ هَرُونَةً».

[ أحمد : ٩٦١٧، ٩٦١٩ ] .

[ البخاري : ٧٥٣٧ ] .

[ ٦٨٣١ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا أَتَانِي بِشَيْءٍ، أَتَيْتُهُ هَرُونَةً».

[ البخاري تعليقا ] .

[ أثر الحديث : ٧٥٣٧ ] [ وانظر : ٦٨٣٠ ] .

[ ٦٨٣٢ ] ٢١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ

ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ. وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْئاً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً. وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً. وَإِنْ أَتَانِي بِشَيْءٍ، أَتَيْتُهُ هَرُونَةً».

[ أحمد : ٧٤٢٢ ] .

[ وانظر : ٦٨٣٠ ] .

[ ٦٨٣٣ ] ٢٢ - ( ٢٦٨٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَمَنْ أَتَانِي بِشَيْءٍ، أَتَيْتُهُ هَرُونَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> حَاطِيَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

[ انظر : ٦٨٣٤ ] .

\* قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

[ ٦٨٣٤ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ».

[ أحمد : ٢١٣٦٠ ] .

٧ - [ باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ]

[ ٦٨٣٥ ] ٢٣ - ( ٢٦٨٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ ﷺ: «عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَذَخَفَتْ<sup>(٣)</sup> قَصَارَ مِثْلَ الْقَرْمِخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِنَاءَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ

(١) أي : ما يقارب بلأها.

(٢) معناه أن إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن وكيع، فعلاً برجل فيه.

(٣) أي : ضعف.



وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ﷻ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَعْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتْكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيُّ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَسَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَبِمَ سَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ تَارِكٍ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا تَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا تَارِي؟ قَالُوا: وَسَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْظِيَهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرُهُمْ بِمَا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَنْقُى بِهِمْ جَلِيصُهُمْ. [احمد ٧٤٦٦، البخاري تعليقاً بعد الحديث: ٦٤٠٨].

٩ - [باب فضل الدعاء: بِ: اللَّهُمَّ إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ]

[٦٨٤٠] ٢٦ - (٢٦٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةَ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ. [احمد ١١٩٨١، البخاري: ٤٥٢٢، نحوه].

[٦٨٤١] ٢٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَمَجَلَّهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ: لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفْلا قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ<sup>(١)</sup>، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَّاهُ. [احمد: ١٢٠٤٩].

[٦٨٣٦] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ الضُّبَيْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَلَمْ يَذْكَرِ الرِّبَاةَ. [انظر: ٦٨٣٥].

[٦٨٣٧] (٢٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْقَرْخِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَمْ يَذْكَرْ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَّاهُ. [احمد: ١٤٠٦٧].

[٦٨٣٨] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر: ٦٨٣٥].

٨ - [باب فضل مجالس الذكر]

[٦٨٣٩] ٢٥ - (٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ<sup>(٢)</sup> فَضُلًّا<sup>(٣)</sup>، يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّتْ<sup>(٤)</sup> بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا

(١) أظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا، أنها العبادة والعاية. وفي الآخرة، الجنة والمغفرة.

(٢) أي: سباحون في الأرض.

(٣) معناه أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق. فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم خلق الذكر.

(٤) في (نخ): وَحَضَّتْ.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [أحمد: ١٣١١٣]  
[ونظر: ٦٨٤٠].

### ١ - [باب فضل التَّوْبِ والتَّوْبِ والتَّوْبِ]

[٦٨٤٢] ٢٨ - (٢٦٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [أحمد: ٨٠٠٨، والبخاري: ٣٢٩٣].

عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّرْمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ. بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٢٣٥٨٣، والبخاري: ٦٤٠٤].

[٦٨٤٦] ٣١ - (٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَبَلِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْبِيزَانِ، حَيِّبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [أحمد: ٧١٦٧، والبخاري: ٦٤٠٦].

[٦٨٤٧] ٣٢ - (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ظَلَمْتُ عَلَيْهِ النَّاسُ». [أحمد: ٨٨٣٥، والبخاري: ٦٨٤٢].

[٦٨٤٨] ٣٣ - (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمْنِي كَلِمًا أَقُولُهَا، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ: فَهَوَّلَاءُ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

[٦٨٤٣] ٢٩ - (٢٦٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبَعُ وَحِينَ يُنْمَى: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِثَّةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». [أحمد: ٨٨٣٥، والبخاري: ٦٨٤٢].

[٦٨٤٤] ٣٠ - (٢٦٩٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْقَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقْدِيَّ -: حَدَّثَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [أحمد: ٢٣٥٨٣، والبخاري: ٦٤٠٤].

[٦٨٤٥] وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا

يَكْتَسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِثْقَالَ نَسِيحَةٍ،  
فَيَكْتَسِبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ<sup>(١)</sup> عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ» .  
[أحمد: ١٦١٢].

١١ - [بَابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ  
عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذِّكْرِ]

[٦٨٥٣] ٣٨ - (٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ  
الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ تَنَسَّ عَنْ مُلِمٍ كُرْبَةً<sup>(٢)</sup> مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، تَنَسَّ اللَّهُ  
عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ بَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ،  
بَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا،  
سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا  
كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَحِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ  
عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ  
فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَتَدَارَسُونَهُ  
بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ،  
وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ  
بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ<sup>(٣)</sup>» . [أحمد: ١٧٤٧].

[٦٨٥٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجَهَنمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ نُصَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَفِي حَدِيثِ  
أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ  
حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّيْسِرِ عَلَى الْمُعْسِرِ» . [النظر: ٦٨٥٣].

قَالَ مُوسَى: «أَمَا عَافِيي، فَأَنَا أَنْتَوَهُمْ وَمَا أَذْرِي .  
وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى .  
[أحمد: ١٦١١].

[٦٨٤٩] ٣٤ - (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ  
الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -:  
حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» . [أحمد: ١٥٨٨].

[٦٨٥٠] ٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ  
الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ  
الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» .  
[النظر: ٦٨٥١].

[٦٨٥١] ٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ  
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ  
أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَتَجَمَّعُ أَصَابِعُهُ إِلَّا  
الْإِبْهَامَ: «فَإِنَّ هَذِهِ تَجَمَّعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ» .  
[أحمد: ١٥٨٧٧].

[٦٨٥٢] ٣٧ - (٢٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُوسَى  
الْجَهَنمِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُصَيْرٍ  
- وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجَهَنمِيُّ، عَنْ  
مُضْعَبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ كُلَّ  
يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ

(١) في (نخ): وَيُحِطُّ.

(٢) أي: أزالها بإزالة أسبابها. وفيه ترغيب في إعانة المسلمين ومساعدتهم.

(٣) معناه: من كان عمله ناقصاً لم يُلحِقْهُ بِمِثْلِهِ أَصْحَابُ الْأَعْمَالِ، فَيَبْغِي أَنْ لَا يَتَّكِلَ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ وَفَضِيلَةِ الْأَبَاءِ، وَيَقْتَصِرَ فِي الْعَمَلِ.

وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ -  
قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ  
أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمُزَنِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ<sup>(١)</sup> عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي  
لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِثْرَةَ مَرَّةٍ». [أحمد: ١٧٨٤٨].

[ ٦٨٥٩ ] ٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ،  
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَابِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ  
إِلَيْهِ مِثْرَةَ مَرَّةٍ». [أحمد: ١٧٨٥٠].

[ ٦٨٦٠ ] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ:  
حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا  
الْإِسْنَادِ. [انظر: ٦٨٥٩].

[ ٦٨٦١ ] ٤٣ - (٢٧٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يُعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ  
(ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).  
وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يُعْنِي ابْنَ  
غِيَاثٍ -، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ  
قَبْلَ أَنْ تَنْطَلِعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».  
[أحمد: ٩٥٠٩].

١٣ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ]

[ ٦٨٦٢ ] ٤٤ - (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

[ ٦٨٥٥ ] ٣٩ - (٢٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبْنُ يَسَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ  
أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ  
يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا حَفَنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ  
الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ  
عِنْدَهُ». [أحمد: ١١٨٧٥].

[ ٦٨٥٦ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ،  
نَحْوَهُ. [انظر: ٦٨٥٥].

[ ٦٨٥٧ ] ٤٠ - (٢٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ  
السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا  
أَجَلَسَكُمُ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا  
أَجَلَسَكُمُ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ،  
قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفِكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ  
يَمْنَرْتَنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَ عَنْهُ حَيْثُأ مَنِي، وَإِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:  
«مَا أَجَلَسَكُمُ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى  
مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «اللَّهُ مَا  
أَجَلَسَكُمُ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ،  
قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفِكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي  
جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».  
[أحمد: ١٦٨٣٥].

١٢ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ]

[ ٦٨٥٨ ] ٤١ - (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

(١) المراد هنا: ما يتغش القلب. وقيل: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فرغ منه، أو غفل عنه ذلك ذنباً واستغفر منه.



وعاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أبها الناس، ازمعوا على أنفسكم»<sup>(١)</sup>، إنكم ليس تذهون أصم ولا غايا، إنكم تذهون سبيعا قريبا، وهو معكم، قال: وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال: «يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كثر من كُنوز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله».

[أحمد: ١٩٧٤٥] [واظفر: ٦٨٦٤].

[٦٨٦٧] [٤٦ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: «وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبَ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُتْقِ رَجُلَةٍ أَحَدِكُمْ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرٌ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [أحمد: ١٩٥٩٩]. [البخاري: ٦٦٦٠].

[٦٨٦٨] [٤٧ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» أَوْ قَالَ: «عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فُكُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [أحمد: ١٩٥٧٩] [واظفر: ٦٨٦٤].

[٦٨٦٩] [٤٨ - (٢٧٠٥)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمْنِي دُعَاءَ أَذْعُرُ بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَبِيرًا - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [أحمد: ٨]. [البخاري: ٨٣٤].

[٦٨٧٠] [ (٠٠٠) ] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا

عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أبها الناس، ازمعوا على أنفسكم»<sup>(١)</sup>، إنكم ليس تذهون أصم ولا غايا، إنكم تذهون سبيعا قريبا، وهو معكم، قال: وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال: «يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كثر من كُنوز الجنة؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله».

[أحمد: ١٩٧٤٥] [واظفر: ٦٨٦٤].

[٦٨٦٣] [ (٠٠٠) ] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [النظر: ٦٨٦٤].

[٦٨٦٤] [٤٥ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا الثَّيْبِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَضْعُدُونَ فِي نَيْتِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلِمًا عَلَا نَيْتَهُ، نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَايَا، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثْرٍ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[أحمد: ١٩٦٤٨]. [البخاري: ٦٤٠٩].

[٦٨٦٥] [ (٠٠٠) ] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[النظر: ٦٨٦٤].

[٦٨٦٦] [ (٠٠٠) ] حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ

(١) معناه: ارفقوا بأنفسكم وخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعده من مخاطبه، ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاءُ، وَعَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ  
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ  
الصَّدِيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءَ  
أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا». [البخاري: ٧٣٨٧]

[وانظر: ٦٨٦٩].

#### ١٥ - [باب التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّرِّ الْفِتَنِ، وَغَيْرِهَا]

١٥ - [باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ]

[ ٦٨٧٣ ] ٥٠ - ( ٢٧٠٦ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا  
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ<sup>(٦)</sup> وَالْكَسَلِ، وَالْجَبَنِ وَالْهَرَمِ،  
وَالْبُخْلِ<sup>(٧)</sup>، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ  
الْمَغْيَا وَالْمَمَاتِ». [أحمد: ١٢١١٣] [وانظر: ٦٨٧٤].

[ ٦٨٧٤ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
زُرَيْعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا  
مُعْتَمِرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ  
الْمَغْيَا وَالْمَمَاتِ». [البخاري: ٢٨٢٣] [وانظر: ٦٨٧٣].

[ ٦٨٧٥ ] ٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ  
أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، وَالْبُخْلِ. [انظر: ٦٨٧٣].

[ ٦٨٧٦ ] ٥٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ  
الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ: حَدَّثَنَا هَارُونَ  
الْأَعْوَرُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَنْسِ قَالَ:  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

[ ٦٨٧١ ] ٤٩ - ( ٥٨٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup> - قَالَا:  
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ  
فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ  
الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَمِنْ شَرِّ  
فِتْنَةِ الْفَقْرِ<sup>(٢)</sup>، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.  
اللَّهُمَّ اغْصِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْحِجِّ وَالْبُرْدِ، وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ  
الْخَطَايَا كَمَا تَقْبِتُ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ  
بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ<sup>(٣)</sup>  
وَالْهَرَمِ<sup>(٤)</sup> وَالْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ<sup>(٥)</sup>». [مكرر: ١٣٢٥] [أحمد:  
٢٤٣٠٢، والبخاري: ٦٣٦٨].

[ ٦٨٧٢ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا

(١) في (نخا): واللفظ لأبي كريب.

(٢) لأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالنسخت وقلّة الصبر، والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة. ويُخاف في الغنى من الأشر والبطر والبخل بحقوق المال، أو إنفاقه في إسراف أو باطل أو في مفاخر.

(٣) الكسل: هو عدم اتباع النفس للخير وقلّة الرغبة مع إمكانه.

(٤) المراد به الاستعادة من الرد إلى أرذل العمر. وسبب ذلك ما فيه من الخرق واختلال العقل والحواس والضغط والفهم، وتشويه بعض المنظر، والمعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها.

(٥) المعرّم: هو الدّين، لأن الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف، وقد يشتغل به قلبه، وربما مات قبل وفاته، فبقيت ذمته مرتبهة به.

(٦) المعجز: هو عدم القدرة على الخير. وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسرف به. وكلاهما تستحبّ الإعادة منه.

(٧) أما استعادته ﷺ من الجبن والبخل، فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر، والإغلاظ على العصاة. ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقوم بنصر المظلوم والجهاد. وبالسّلامة من البخل يقوم بحقوق المال، وينبعت للإنفاق والجدود ولمكارم الأخلاق، ويمتنع من الطمع فيما ليس له.

يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْقَابِلَاتِ مِنَ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ». [النظر: ٦٨٧٣].

١٦ - [باب في التَّوْبَةِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَتَرْكِ الشَّقَاءِ، وَغَيْرِهِ]

[٦٨٨٠] [٢٧٠٩] قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ

الْمَعْقَعَاءُ بْنُ حَكِيمٍ: عَنْ ذَكَرَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْقَابِلَاتِ مِنَ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ». [أحمد: ٨٨٨٠ بحره].

[٦٨٧٧] [٥٣] - (٢٧٠٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي سُمَيْيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.

[٦٨٨١] [٥٠٠] وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ

الْمِضْرِيُّ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى عَطْفَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ. [النظر: ٦٨٨٠].

قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي رَدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا. [أحمد: ٧٣٥٥، والبخاري: ٦٣٤٧].

[٦٨٧٨] [٥٤] - (٢٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْقَابِلَاتِ<sup>(١)</sup> مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». [أحمد: ٢٧١٢٢].

١٧ - [باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَاحِدَ الْمَضْجَعِ]

[٦٨٨٢] [٥٦] - (٢٧١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ<sup>(٢)</sup>، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنَّ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ<sup>(٣)</sup>». قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرُهُنَّ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ

[٦٨٧٩] [٥٥] - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ حَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قيل: معناه الكلمات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن.

(٢) «الجات ظهري إليك»: أي: توكلت عليك واعتمدت في أمري كله، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يستند.

(٣) الفطرة: أي الإسلام. ففي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة وليست واجبة، هي:

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا». [أحمد: ١٨٥١٥، والبخاري: ٦٣١٣].

[٦٨٨٧] ٥٩ - (٢٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّمَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ يَا سَمِيكَ أَحْيَا وَيَا سَمِيكَ أَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [أحمد: ١٨٦٠٣].

[٦٨٨٨] ٦٠ - (٢٧١٢) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلِّقْ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَقَّأَهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَخْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاخْفِظْهَا، وَإِنْ أَمَاتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٥٥٠٢].

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

[٦٨٨٩] ٦١ - (٢٧١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقْوِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، قَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلِ الثَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلِ

بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [أحمد: ١٨٥٨٧] [وأنظر: ٦٨٨٦].

[٦٨٨٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ - قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنْ مَنْصُورًا أَنْتُمْ حَدِيثًا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ: «وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا». [أحمد: ١٨٦١٧] [وأنظر: ٦٨٨٦].

[٦٨٨٤] ٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْبَاطَ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مَاتَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ مِنَ اللَّيْلِ». [أحمد: ١٨٦٥٥] [وأنظر: ٦٨٨٦].

[٦٨٨٥] ٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا قُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا». [البخاري: ٧٤٨٨] [وأنظر: ٦٨٨٦].

[٦٨٨٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،

١ - النوم على طهارة.

٢ - النوم على الشق الأيمن، تحريماً للتيامن الذي هو من سنة النبي ﷺ.

٣ - ذكر الله قبل النوم، ليكون آخر عمله من يومه.





[ ٦٩٠١ ] ٧٠ (٢٧١٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئَتِي وَعَمَلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَفْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [أحمد: ١٩٧٣٨، والبخاري تعليقا بإثر: ٦٣٩٨].

[ ٦٩٠٢ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [البحري: ٦٣٩٨] [والشعر: ٦٩٠١].

[ ٦٩٠٣ ] ٧١ - (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

دِينَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

[ ٦٩٠٤ ] ٧٢ - (٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْتَنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَفْعَلْ». [أحمد: ٢٤٦٨٤].

[ ٦٨٩٨ ] ٦٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ:

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرُوةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ هَاشِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَفْعَلْ». [أحمد: ٢٥٧٨٤].

[ ٦٨٩٩ ] ٦٧ - (٢٧١٧) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ

الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ<sup>(١)</sup>، وَبِكَ حَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». [أحمد: ٢٧٤٨، والبخاري: ٧٢٨٢].

[ ٦٩٠٠ ] ٦٨ - (٢٧١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ<sup>(٣)</sup> بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاوِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدًا<sup>(٤)</sup> بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

(١) أي: أقبلت بهمتي وطاعتي، وأعرضت عما سواك.

(٢) معناه قام في السفر وركب فيه. أو انتهى في سيره إلى السفر، وهو آخر الليل.

(٣) قال النووي: «سمع» روي بوجهين، سَمِعَ وَسَمِعَ. واختار القاضي وصاحب المطالع التشديد، وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم، قالا: ومعناه بَلَغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لغيره. وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف. قال الخطابي: شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه.

(٤) منصوب على الحال، أي: أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار.

(٥) هكذا وقع في ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي حديث رقم: ٧٠ بعد ٦٨. وقد تركناه كما هو، حفاظاً على ترفيمه، ولأنه موافق لترتيب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

قَبِيرٍ. اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ.

[٦٩٠٨] ٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِمْ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

[٦٩٠٩] ٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْمَعْفَاةَ وَالْغِنَى»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ٤١٦٢].

[٦٩٠٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالْعِفَّةَ». [النظر: ٦٩٠٤].

[٦٩٠٦] ٧٣ - (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا»<sup>(٢)</sup> أَنْتَ خَيْرٌ<sup>(٣)</sup> مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». [أحمد: ١٩٣٠٨].

[٦٩٠٧] ٧٤ - (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) الغنى هنا، غنى النفس، والاستغناء عن الناس، وعمًا في أيديهم.

(٢) أي: طهرها.

(٣) لفظة «خير» هنا ليست للتفضيل. بل معناها: لا مرئي لها إلا أنت، كما قال: «أنت وليها».

عَبْدُ اللَّهِ، رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

[٦٩١٠] ٧٧- (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزُّ جُنْدُهُ، وَنَصْرَ عَبْدُهُ، وَعَلَبَ الْأَحْزَابِ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». [أحمد: ٨٠٦٧، والبخاري: ٤١١٤].

[٦٩١١] ٧٨- (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي<sup>(١)</sup>، وَادْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادَ سَدَادَ السَّهْمِ».

[أحمد: ١٣٢١ مطولاً].

[٦٩١٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[أحمد: ١١٦٨].

### ١٩ - [بَابُ التَّشْبِيحِ أَوَّلَ الْفَجْرِ وَعِنْدَ الْقَوْمِ]

[٦٩١٣] ٧٩- (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكُرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ النَّبِيِّ قَارِقُتْكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَوْ وَزَنْتِ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ

الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [النظر: ٦٩١٤].

[٦٩١٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رَشِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعَدَاةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [أحمد: ٢٦٧٥٨].

[٦٩١٥] ٨٠- (٢٧٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدَيْهَا. وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَعَفْنَا نَقُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَةً قَدِيمَةً عَلَى صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

[أحمد: ١١٤١، والبخاري: ٣٧٠٥].

[٦٩١٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي

(١) السداد: هو الاستقامة والقد في الأمور.

(٢) أي: موضع صلاتها.



حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَاحَ اللَّيْكَوَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكَاً. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجَمَارِ، فَتَمَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً». [أحمد: ٨٠٦٤، والبخاري: ٣٣٠٣].

### ٢١ - [بابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ]

[٦٩٢١] ٨٣ - (٢٧٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [أحمد: ٢٠١٢، والبخاري: ٦٣٤٥].

[٦٩٢٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَمٌّ. [أحمد: ٣٣٥٤، والنظر: ٦٩٢١].

[٦٩٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُمْ عِنْدَ الْكَرْبِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». [أحمد: ٢٣٤٥، والبخاري: ٧٤٢٦].

[٦٩٢٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ<sup>(٢)</sup> أَمْرٌ، قَالَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ

حَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَخَذْنَا مُضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ». [أحمد: ٧٤٠] [والنظر: ٦٩١٥].

[٦٩١٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبِيدُ بْنُ يَعِيشَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلِيُّ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ. [أحمد: ٦٠٤، والبخاري: ٥٣٦٢].

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنَ؟

[٦٩١٨] ٨١ - (٢٧٢٨) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رُوحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: «مَا الْقَيْبِيُّ عِنْدَنَا، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، جِبْنَ تَأْخُلِينَ مُضْجَعَكِ».

[٦٩١٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

### ٧٠ - [بابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيحَاحِ النَّبِيِّ]

[٦٩٢٠] ٨٢ - (٢٧٢٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

(١) صِفَيْنَ: موضع قرب الفرات، كانت فيه حرب عظيمة بين علي عليه السلام وبين أهل الشام.  
(٢) أي: رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم.  
(٣) أي: نابه وألم به أمر شديد.

حَدِيثٌ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ . وَزَادَ مَعَهُنَّ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» . [أحمد : ٢٥٣١] [واظنر : ٦٩٢١] .

٢١ - [باب فضل: سبحان الله وبحمده]

[٦٩٢٥] ٨٤ - (٢٧٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ هِلَالٍ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «مَا اضْطَمَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» . [أحمد : ٢١٣٢٠] .

[٦٩٢٦] ٨٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ - مِنْ عَنَزَةٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ . فَقَالَ : «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» . [أحمد : ٢١٤٢٩] .

٢٣ - [باب فضل الدعاء للمسلمين بظهور الغيب]

[٦٩٢٧] ٨٦ - (٢٧٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْوَكَيْعِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ ، عَنْ أَمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ (١) ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلٍ» . [أحمد : ٢٧٥٥٨ (٣)] .

[٦٩٢٨] ٨٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا الثَّضْرُبِيُّ بْنُ شَمِيلٍ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ

الْمَعْلَمُ : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : حَدَّثَنِي سَيِّدِي (٣) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُؤَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ» . [انظر : ٦٩٢٧] .

[٦٩٢٩] ٨٨ - (٢٧٣٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ (٤) - قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَاتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَتْ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «دَعْوَةُ الْعَرَّةِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ . عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُؤَكَّلٌ ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُؤَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ» . [أحمد : ٢١٧٠٧] .

[٦٩٣٠] (٢٧٣٢) قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ . يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [أحمد : ٢١٧٠٧] .

[٦٩٣١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ . [أحمد : ٢١٧٠٨] .

٢٤ - [باب استخياب جسد الله

تعالى بعد الأكل والشرب]

[٦٩٣٢] ٨٩ - (٢٧٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا

(١) معناه: في غيبة المدعو له وفي سره؛ لأنه أبلغ في الإخلاص.

(٢) وقع في رواية أحمد: «سمعت أم الدرداء قالت: سمعت رسول الله ﷺ بإسقاط أبي الدرداء من الإسناد. وإثبات سماع أم الدرداء - وهي الصغرى - من رسول الله ﷺ، خطأ، والصواب ما رواه مسلم وغيره: عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

وأم الدرداء الصغرى هذه هي زوج أبي الدرداء، واسمها هُجَيْمَة، وقيل: هُجَيْمَة، الأوصاية الدمشقية، ليس لها صحة.

ولأبي الدرداء زوجة أخرى تسمى بأم الدرداء الكبرى، واسمها خيرة بنت أبي خلزة، وهي صحابية، وليس لها رواية في الكتب الستة.

(٣) تعني زوجها أبا الدرداء. (٤) الدرداء: هي بنت أبي الدرداء.

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِبْ لِي. فَيَسْتَحْسِرُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ». [انظر: ٦٩٣٤].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ كتاب الرقاق (١٧) ]

٢٦ - [باب: ائتمروا أهل الجنة الفقراء، واكلوا أهل النار النساء، وبيان الفتنه بالنساء]

[ ٦٩٣٧ ] ٩٣ - ( ٢٧٣٦ ) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِّنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ<sup>(٤)</sup> مَخْبُوسُونَ<sup>(٥)</sup>، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أَمَرِيهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِّنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [أحمد: ٢١٧٨٢، والبخاري: ٥١٩٦].

[ ٦٩٣٨ ] ٩٤ - ( ٢٧٣٧ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

أَبُو أَسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ<sup>(١)</sup> فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا». [أحمد: ١٢١٦٨].

[ ٦٩٣٣ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١١٩٧٣].

٢٥ - [باب بيان انه يستجاب للداعي

قال لم يعجل ليقول: دعوت، فلم يستجب لي]

[ ٦٩٣٤ ] ٩٠ - ( ٢٧٣٥ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا، أَوْ: فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي». [أحمد: ١٠٣١٢، والبخاري: ٦٣٤٠].

[ ٦٩٣٥ ] ٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

شُعَيْبٍ بِنِ لَيْثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي». [أحمد: ٩١٤٨، وانظر: ٦٩٣٤].

[ ٦٩٣٦ ] ٩٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ -

(١) الأكلة هنا بفتح الهمزة، وهي العرة الواحلة من الأكل، كالغداء والعشاء.

(٢) المراد أنه يتقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩] أي: لا يتقطعون.

(٣) هكذا وقع هذا الكتاب بدون وضع الرقم له في نسخة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وهذا العنوان - كتاب الرقاق - ليس موجوداً في بعض النسخ.

(٤) أي: أصحاب الضنى. وقيل: أصحاب الولايات.

(٥) قال ابن حجر في «الفتح»: (١١/٤٢٠): أي: ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال. وكان ذلك عند القطرة التي يتفاضون فيها بعد الجواز على الصراط.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَمُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

[٦٩٤٥] ٩٧ - (٢٧٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَصْرٌ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [انظر: ٦٩٤٧].

[٦٩٤٦] ٩٨ - (٢٧٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ

العَنْبَرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ - قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَصْرٌ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [انظر: ٦٩٤٧].

[٦٩٤٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإسْنَادِ، ومِثْلَهُ. [احمد: ٢١٧٤٦، والبخاري: ٥٠٩٦].

[٦٩٤٨] ٩٩ - (٢٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنِي

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ». [احمد: ١١١٦٩].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ العُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي الجَنَّةِ قَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ. وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ قَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[احمد: ٣٣٨٦].

[٦٩٣٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ:

أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الإسْنَادِ. [انظر: ٦٩٣٨].

[٦٩٤٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَعَ فِي النَّارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ. [انظر: ٦٩٣٨].

[٦٩٤١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر: ٦٩٣٨].

[٦٩٤٢] ٩٥ - (٢٧٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ الأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقْلَّ سَاكِنِي الجَنَّةِ النِّسَاءَ». [انظر: ٦٩٤٣].

[٦٩٤٤] ٩٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ. [احمد: ١٩٨٣٧].

[٦٩٤٣] ٩٦ - (٢٧٣٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ



٢٧ - [باب قصة أصحاب الغار

الثلاثة، والتوسل بصلاح الأعمال]

[٦٩٤٩] ١٠٠ - (٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، أبا ضَمْرَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَحْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لَهِ، فَأَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي، وَوَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ أَرْضَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي، وَأَنَّهُ نَأَى<sup>(٢)</sup> بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ، فَلَمَّ آتٍ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَحِجْتُ بِالْحِلَابِ<sup>(٣)</sup>، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَشْفِي الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمَّ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ - فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، وَظَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَتَوَعَّبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَحِجْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا

عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَنْفُحِ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ<sup>(٥)</sup>، فَعَلْتُ عَنْهَا، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَّجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِقَرِي<sup>(٦)</sup> أَرُورًا. فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ قَرَقَةَ فَرَعِبَ عَنْهُ<sup>(٧)</sup>، فَلَمَّ أَرَلْ أَرُورَةَ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي. قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى نِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا، فَخَذَهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ. فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ.

[البخاري: ٢٣٣٣] [وانظر: ٦٩٥٠].

[٦٩٥٠] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقِبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَعَرَّجُوا يَمُشُونَ». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «يَتَمَشُّونَ»،

(١) أي: إذا رددت الماشية من المرعى إليهم، وإلى موضع بيتها، وهو مراحها. يقال: أرحت الماشية ورؤحتها، بمعنى:

(٢) أي: بُعد.

(٣) الجلاب: هو الإناء الذي يُحَلَبُ فِيهِ، يسع حلبة ناقة.

(٤) أي: يصيحون ويستغيثون من الجوع.

(٥) الخاتم كناية عن بكارتها. وقولها «بحقه» أي: بنكاح، لا بزنى.

(٦) هو إناء يسع ثلاثة أصع.

(٧) أي: كرهه وسخطه وتركه.

ذَرَاهَا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذَرَاهَا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا  
أَقْبَلَ إِلَيَّ بِمِثْقَلِ يَمْسِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَمْزُورًا. [مكرر: ٦٨١٥]

[أحمد: ١٠٧٨٢، والبخاري: ٧٤٠٥].

[٦٩٥٣] ٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْيِي ابْنَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ قَرَحًا  
بِتَوْبَةٍ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا». [انظر: ٦٩٥٢].

[٦٩٥٤] (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ٨١٩٢]  
[وانظر: ٦٩٥٢].

[٦٩٥٥] ٣ - (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ:  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ:  
دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا  
بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلَّهِ أَشَدُّ قَرَحًا  
بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضِ دَرِّيَّةٍ<sup>(٣)</sup> مَهْلِكَةٍ،  
مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ  
ذَهَبَتْ، فَظَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ. ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ  
إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ  
رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَجَدَهُ رَاحِلَتُهُ  
وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَالَّهِ أَشَدُّ قَرَحًا بِتَوْبَةِ  
الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ». [أحمد: ٣٦٢٨،  
والبخاري: ٦٣٠٨].

إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «وَحَرَجُوا»، وَلَمْ يَذْكُرْ  
بَعْدَهَا شَيْئًا. [أحمد: ٥٩٧٤، والبخاري: ٢٢١٥، ٣٤٦٥].

[٦٩٥١] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ  
التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ  
الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ  
الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْظُرْ ثَلَاثَةَ  
رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى آوَاهُمْ الْمَيْتُ إِلَى غَارٍ،  
وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ  
شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا  
مَالًا<sup>(١)</sup>». وَقَالَ: «فَامْتَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً  
مِنَ السِّنِينَ، فَبَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِئَةً دِينَارًا».  
وَقَالَ: «فَقَسَمْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ،  
فَارْتَمَعَتْ<sup>(٢)</sup>». وَقَالَ: «فَحَرَجُوا مِنَ الْغَارِ بِمَثُونٍ». [البخاري: ٢٢٧٢] [وانظر: ٦٩٥٠].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - [ كتاب التوبة ]

١ - [ باب في اللخض على التوبة والفرح بها ]

[٦٩٥٢] ١ - (٢٦٧٥) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيَّسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ  
حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ  
يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاوِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ

(١) أي: ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نسيهما عشاء من اللبن. والغبوق: شرب العشاء، والضبوح: شرب أول النهار.

(٢) أي: كثرت حتى ظهرت حركتها، واضطرابها، وموج بعضها فوق بعض لكثرتها.

(٣) أي: بركة لا نبات بها.

[٦٩٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ قُظْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «مِنْ رَجُلٍ يَدَاوِيهِ مِنَ الْأَرْضِ». [انظر: ٦٩٥٥].

[٦٩٥٧] ٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْخَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ. [البخاري تعليقا بعد الحديث: ٦٣٠٨] [وانظر: ٦٩٥٥].

[٦٩٥٨] ٥ - (٢٧٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: خَطَبَ التُّغْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ»<sup>(١)</sup> عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَتْ بَقْلَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَذْرَكَهُ الْقَائِلَةُ، فَتَزَلَّ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ، فَاسْتَبَقَطَ فَسَمَى شَرَفًا<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَمَى شَرَفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَمَى شَرَفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيَّنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَتَشَبَّهُ حَتَّى وَضَعَ حِطَامَهُ فِي يَدَيْهِ. فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا جِئِنَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ».

قَالَ سِمَاكٌ: فَزَعَمَ الشُّعْبِيُّ أَنَّ التُّغْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعُهُ. [أحمد: ١٨٤٠٨].

[٦٩٥٩] ٦ - (٢٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَ مِنْهُ رَاجِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفِيرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِحِذْلِ<sup>(٣)</sup> شَجَرَةٍ فَتَمَلَّقَ زِمَامَهَا، فَوَجَدَهَا مُتَمَلِّقَةً بِهِ». قُلْنَا: شَدِيدًا<sup>(٤)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاجِلَتِهِ».

قَالَ جَعْفَرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ. [أحمد: ١٨٤٩٢].

[٦٩٦٠] ٧ - (٢٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عُمَةُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ جِئِنَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاجِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَبْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاطَّطَجَ فِي ظِلِّهَا، فَذَاسَ مِنْ رَاجِلَتِهِ، كَيْفَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِحِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رُبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». [انظر: ٦٩٦١].

[٦٩٦١] ٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ

(١) قال القاضي عياض: كأنه اسم جنس للمزادة، وهي القرية العظيمة، سُميت بذلك لأنه يزداد فيها من جلد آخر.

(٢) قال القاضي: يحتمل أنه أراد بالشرف هنا الطلق والفلوة - وهي مقدار رمية بعيدة بسهم أو حجر -، كما في الحديث الآخر: فاستنت شرفاً أو شرفين. قال: ويحتمل أن المراد هنا: الشرف من الأرض، لينظر منه هل يراها. قال: وهذا أظهر.

(٣) هو أصل الشجرة القائم.

(٤) أي: نراه فرحاً شديداً، أو يفرح فرحاً شديداً.

٣ - [باب فضل نوافل الذكر والفكر في  
امور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك  
ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالسنيا]

[٦٩٦٦] ١٢ - (٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
التَّمِيمِيُّ وَقَطْرُنُ بْنُ نُسَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -: أَخْبَرَنَا  
جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسَاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ  
أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ - قَالَ: وَكَانَ  
مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ:  
كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةٌ، قَالَ:  
سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي  
عَيْنٌ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا<sup>(٣)</sup>  
الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضُّعَابَ<sup>(٤)</sup>، فَتَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ  
أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْفَمِي مِثْلَ هَذَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا  
وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقٌ  
حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ  
وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٌ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ،  
عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضُّعَابَ، تَسِينَا كَثِيرًا.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ  
تَدَوَّمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذُّكْرِ،  
لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى مُرْثِكُمْ وَفِي طَرُقِكُمْ، وَلَكِنْ  
يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٦٩٦٨].

[٦٩٦٧] ١٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ:  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ  
حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَعظَنَا فَذَكَرَ

أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ<sup>(١)</sup> عَلَى بَعِيرِهِ، فَذَأَصَلَّهُ بِأَرْضِ  
قَلَاوَةٍ<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ١٣٢٢٧، والبخاري: ٦٣٠٩].

[٦٩٦٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ:  
حَدَّثَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ  
مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦٩٦١].

٢ - [باب سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة]

[٦٩٦٣] ٩ - (٢٧٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ  
جِئَ حَضْرَتُهُ الْوَفَاءُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ لَا  
أَنْتُمْ تُذَيَّبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذَيَّبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ».  
[أحمد: ٢٣٥١٥].

[٦٩٦٤] ١٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ  
الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ - وَهُوَ ابْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ -: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ رِفَاعَةَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ  
أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ  
أَنْتُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ  
بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا لَهُمْ». [انظر: ٦٩٦٣].

[٦٩٦٥] ١١ - (٢٧٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ  
الْجَزْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذَيَّبُوا  
لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَيَّبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ،  
فَيَغْفِرُ لَهُمْ». [أحمد: ٨٠٨٢].

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: إذا استيقظ على بعيره. وكذا قال القاضي عياض: إنه اتفقت عليه رواية صحيح مسلم. قال:  
وقال بعضهم: وهو وهم، وصوابه: إذا سقط على بعيره. وكذا رواه البخاري: سقط على بعيره، أي: وقع عليه وصادفه من غير قصد.  
(٢) أي: فقهه بأرض فقير.  
(٣) أي: عالجتنا معايشنا وحظوظنا.  
(٤) جمع ضبعة. وهي معاش الرجال من مال أو حرقة أو صناعة.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». (الناظر: ٦٩٦٩).

[٦٩٧٢] ١٧ - (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الثَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَاخَمَ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ خَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، حَتَّى أَنْ تُصِيبَهُ».

(البخاري: ٦٩٠٠) [والمناظر: ٦٩٧٣].

[٦٩٧٣] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْتُونُ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِثْرَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِثْرَةَ إِلَّا وَاحِدَةً». (أحمد: ٨٤١٥)

مطوياً [والمناظر: ٦٩٧٢].

[٦٩٧٤] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَهِ مِثْرَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، قَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ، وَبِهَا تَغْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا. وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (أحمد: ٩٦٠٩) [والمناظر: ٦٩٧٢].

[٦٩٧٥] ٢٠ - (٢٧٥٣) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ التَّهْدِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهِ مِثْرَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا

النَّارُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ، وَلَا عَيْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: «مَهْ»<sup>(١)</sup> فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذَّخْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ، حَتَّى تَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ». (الناظر: ٦٩٦٨).

[٦٩٦٨] (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ الْكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. (أحمد: ١٧٦٠٩).

٤ - [باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه]

[٦٩٦٩] ١٤ - (٢٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْنِي الْجَزَامِي - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». (أحمد: ٧٥٠٠) والبخاري: ٣١٩٤.

[٦٩٧٠] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي». (أحمد: ٧٢٩٩) [والمناظر: ٦٩٦٩].

[٦٩٧١] ١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) مه: قال القاضي: معناه الاستفهام، أي: ما تقول؟ والهاء هنا هاء السكت. قال: ويحتمل أنها للكف والزجر والتعظيم لذلك.

[ ٦٩٨٠ ] ٢٤ - ( ٢٧٥٦ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

مَرْزُوقِ ابْنِ بِنْتِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ : حَدَّثَنَا رُوْحٌ :  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَمْ  
يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِيهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ، ثُمَّ اذْرُوا  
نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ ، لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا  
مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا  
فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ  
هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفَرَ اللَّهُ  
لَهُ . » ( البخاري : ٧٥٠٦ ) .

[ ٦٩٨١ ] ٢٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ -  
وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ :  
قَالَ لِي الرَّهْرِيُّ : أَلَا أَحَدُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ ؟ قَالَ  
الرَّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أُسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى  
نَفْسِهِ <sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَيْنَهُ ، فَقَالَ : إِذَا  
أَنَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي  
الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي ، لَيُعَذِّبَنِي  
عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدٌ . قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ . فَقَالَ  
لِلْأَرْضِ : أَدِي مَا أَخَذْتِ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا  
حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتِ ؟ فَقَالَ : خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ - أَوْ  
قَالَ : مَخَافَتُكَ - فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ » . ( احمد : ٧٦٤٧ ،  
والبخاري : ٣٤٨١ ) .

[ ٦٩٨٢ ] ( ٢٦١٩ ) قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي

حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ،

يَتَرَا حَمَّ الْخَلْقِ بَيْنَهُمْ ، وَتَسْعَةٌ وَتَسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ » .  
( احمد : ٢٣٧٢٠ ) .

[ ٦٩٧٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى :

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . ( انظر : ٦٩٧٥ ) .

[ ٦٩٧٧ ] ٢١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ،  
عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ  
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثَّةَ رَحْمَةٍ ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ  
مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ  
رَحْمَةً ، فِيهَا تَغُطُّ الْوَالِدَةَ عَلَى وَلَدِهَا ، وَالْوَحْشُ  
وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،  
أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ » . ( انظر : ٦٩٧٥ ) .

[ ٦٩٧٨ ] ٢٢ - ( ٢٧٥٤ ) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لِحَسَنِ - :  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ  
أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ  
تَبَغِي <sup>(١)</sup> ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ ، أَخَذَتْهُ فَالصَّقَتْهُ  
بِطَلَبِهَا وَأَرْضَعَتْهُ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَرُونَ هَذِهِ  
الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ ؟ » قُلْنَا : لَا وَاللَّهِ ، وَهِيَ  
تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ  
أَرْحَمُ بِبِعَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدِهَا » . ( البخاري : ٥٩٩٩ ) .

[ ٦٩٧٩ ] ٢٣ - ( ٢٧٥٥ ) حَدَّثَنَا بَيْحِيُّ بْنُ أَيُّوبَ

وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ  
ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، عَنْ  
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ  
الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ .  
وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ ، مَا قَنِطَ مِنْ  
جَنَّتِهِ أَحَدٌ » . ( احمد : ٨٤١٥ مطولاً ) .

( ١ ) من الابتغاء ، وهو الطلب .

( ٢ ) أي : بالغ وغلا في المعاصي ، والشرف : مجاوزة الحد .

وَأَنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيقَاتًا. فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي، فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاةٌ<sup>(٢)</sup> غَيْرَهَا<sup>(٣)</sup>. [البخاري تعليقا بإثر الحديث: ٦٤٨١] [واظر: ٦٩٨٥].

[٦٩٨٥] ٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، ذَكَرُوا جَمِيعًا بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا. وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَوِّرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» قَالَ: فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا ابْتَأَرَ بِالْمِيمِ». [أحمد: ١١٦٦٤ و ١١٧٣٦]. والبخاري: ٣٤٧٨ و ٦٤٨١.

٥ - [باب قبول التوبة عن الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة]

[٦٩٨٦] ٢٩ - (٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،

وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِصِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ لِثَلَا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَبْأَسَ رَجُلٌ<sup>(١)</sup>. [مكرر: ٦٦٧٩] [أحمد: ٧٦٤٨].

[٦٩٨٣] ٢٦ - (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ» بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهَرَّةِ. وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ». [أحمد: ٧٦٤٧]. والبخاري: ٣٤٨١.

[٦٩٨٤] ٢٧ - (٢٧٥٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْعُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَأَتْهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا<sup>(٢)</sup>»، فَقَالَ لَوْلِيهِ: لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، أَوْ لَأَوْلِيَنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ. إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي - وَأَكْثَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ اسْحَقُونِي - وَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهَرْ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا،

(١) معناه أن ابن شهاب لما ذكر الحديث الأول خاف أن سامعه يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء، فضم إليه حديث الهرة الذي فيه من التخوف ضد ذلك، ليجمع الخوف والرجاء. وهذا معنى قوله: لثلا يتكل ولا يباس. وهكذا معظم آيات القرآن العزيز. يجتمع فيها الخوف والرجاء.

(٢) أي: أعطاه.

(٣) أي: لم أقدم خيرا، ولم أذخره.

(٤) قال القاضي: هذا الكلام فيه تلفيق، فإن أخذ على ظاهره، ونصب اسم «الله»، وجعل «يقدر» في موضع خبر إن، استقام اللفظ وضح المعنى، لكنه يصير مخالفاً لما سبق من كلامه الذي ظاهره الشك في القدرة، وقال بعضهم: صوابه حذف «أن» الثانية، وتخفيف الأولى، ورفع اسم «الله» تعالى، أي يجعلها شرطية، ويكون تقدير العبارة: إن قدر الله عليّ عذبي، كما قال النووي: وهو موافق للرواية السابقة، وقال النووي أيضاً: وسقطت لفظة «أن» الثانية في بعض النسخ المعتمدة.

(٥) أي: ما تداركه، والثاء فيه زائدة. والتلافي: تدارك الشيء بعد أن فات.

(٦) أي: أعطاه مالا، وبارك له فيه.

[ ٦٩٩٠ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ :  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .  
[ انظر : ٦٩٨٩ ] .

٦ - [ باب غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش ]

[ ٦٩٩١ ] ٣٢ - ( ٢٧٦٠ ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ،  
وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ  
أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
مَدَحَ نَفْسَهُ . وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ » . [ انظر : ٦٩٩٣ ] .

[ ٦٩٩٢ ] ٣٣ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ  
( ح ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ  
شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَحَدٌ  
أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا  
بَطَّنَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ » . [ احمد : ٣٦١٦  
٤٠٤٤ ، والبخاري : ٥٢٢٠ ] .

[ ٦٩٩٣ ] ٣٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ يَقُولُ :  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ، قُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ  
مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَرَفَعَهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا أَحَدٌ  
أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا  
بَطَّنَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ  
نَفْسَهُ » . [ احمد : ٤١٥٣ ، والبخاري : ٤٦٦٤ ] .

[ ٦٩٩٤ ] ٣٥ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَرُثَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِسْحَاقُ :  
أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،  
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَخْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ ،  
قَالَ : « أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ،  
فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا  
يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ . ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ ، فَقَالَ :  
أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : عَبْدِي  
أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ  
بِالذَّنْبِ . ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ،  
فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا ، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا  
يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ . اِعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ  
غَفَرْتُ لَكَ . قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : لَا أَذْرِي أَقَالَ فِي  
الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ : « اِعْمَلْ مَا شِئْتَ » . [ احمد : ١٠٣٧٩  
[ وانظر : ٦٩٨٨ ] .

[ ٦٩٨٧ ] ( ٠٠٠ ) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
زُنْجُوَيْةَ الْقُرَشِيُّ الْقُسَيْرِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ  
التَّرْسِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ <sup>(١)</sup> . [ انظر : ٦٩٨٨ ] .

[ ٦٩٨٨ ] ٣٠ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ :  
حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ  
لَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :  
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : « إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ  
سَلَمَةَ . وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « أَذْنَبَ ذَنْبًا » . وَفِي  
الثَّالِثَةِ : « قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ » . [ احمد :  
٧٩٤٨ ، والبخاري : ٧٥٠٧ ] .

[ ٦٩٨٩ ] ٣١ - ( ٢٧٥٩ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ  
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ  
النَّهَارِ ، وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى  
تُظَلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » . [ احمد : ١٩٥٢٩ ] .

(١) أبو أحمد الجلودي هو راوي الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم . ومراده هنا أنه علا برجل .



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَدْحِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمُدْرُ مِنْ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرَّسُلَ». [انظر: ٦٩٩٢].

[٦٩٩٥] ٣٦ - (٢٧٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَغَارُونَ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». [مكرر: ٦٩٩٩] [احمد: ٨٥١٩، البخاري: ٥٢٢٣].

[٦٩٩٦] [٢٧٦٢] قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ﷻ». [مكرر: ٦٩٩٨] [احمد: ٢٦٩٤٣، البخاري: ٥٢٢٢].

[٦٩٩٧] [٢٧٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ. [احمد: ١٠٧٣٥] [انظر: ٦٩٩٥].

[٦٩٩٨] ٣٧ - (٢٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ﷻ». [مكرر: ٦٩٩٦] [احمد: ٢٦٩٤٣، البخاري: ٥٢٢٢].

[٦٩٩٩] ٣٨ - (٢٧٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا». [مكرر: ٦٩٩٥] [احمد: ٧٢١٠].

[٧٠٠٠] [٧٠٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [احمد: ٧٩٩٤].

٧ - [بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ بِدْعَةً بِأَعْيُنِنَا﴾]

[٧٠٠١] ٣٩ - (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا الثَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَتَرَلْتُ: «وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>» إِنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ بِدْعَةً بِأَعْيُنِنَا ذَلِكَ ذَكَرَ لِلذَّكْرِ ﴿[مكرر: ١١١٤]، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَلِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [احمد: ٣٦٥٣، البخاري: ٤٦٨٧].

[٧٠٠٢] ٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًا بِيَدِهِ، أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ. [انظر: ٧٠٠١].

[٧٠٠٣] ٤١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الثَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ<sup>(٣)</sup>، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ

(١) قال القاضي: يحتمل أن المراد الاعتذار، أي: اعتذار العباد إليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم، فيغفر لهم، كما قال تعالى: ﴿وَقُوْا لِلّٰهِ تَوْبَةً﴾ [الشورى: ٢٥].

(٢) هي ساعاته. ويدخل في صلاة طرفي النهار: الصبح والظهر والعصر، وفي زلفاً من الليل: المغرب والعشاء.

(٣) أي: دون الزنى في الفرج.

أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ بِعِثْلِ  
حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ. [النظر: ٧٠٠١].

[٧٠٠٤] ٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -  
قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ  
وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَالَجْتُ<sup>(١)</sup> امْرَأَةً فِي أَقْصَى  
الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا<sup>(٢)</sup>، فَأَنَا  
هَذَا، فَأَقِضْ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ  
سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: قَلِمَ يَرُدُّ النَّبِيُّ ﷺ  
شَيْئًا. فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَنْطَلَقَ، فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا  
دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ  
وَرُفَاكَ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى  
لِلذَّاكِرِينَ﴾ [مؤد: ١١٤]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا  
نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً».  
[أحمد: ٤٢٥٠] [وأنظر: ٧٠٠١].

[٧٠٠٥] ٤٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ  
يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ  
مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِهَذَا خَاصَّةٌ، أَوْ لَنَا عَامَّةٌ؟  
قَالَ: «بَلْ لَكُمْ عَامَّةً». [أحمد: ٤٣٢٥] [وأنظر: ٧٠٠١].

[٧٠٠٦] ٤٤ - (٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا  
فَأَقِيمْ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِيمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَهْلُ  
حَضَرَتِ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ  
لَكَ». [بخاري: ٤٨٢٢].

[٧٠٠٧] ٤٥ - (٢٧٦٥) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْجَهْضِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِرٍ - قَالَ:  
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِجْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا  
شَدَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ مُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِيمْ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي  
أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِيمْ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأَقِيمَتِ  
الصَّلَاةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ  
الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ. فَلَحِقَ الرَّجُلُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا  
فَأَقِيمْ عَلَيَّ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَرَأَيْتَ جِئْتَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ  
فَأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ  
شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:  
«فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا اللَّهُ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ، أَوْ  
قَالَ: ذُنُوبَكَ». [أحمد: ٢٢١٣].

٨ - [بابُ قُبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ. وَإِنْ عَثَرَ قَتْلُهُ]

[٧٠٠٨] ٤٦ - (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ  
نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى

(١) معنى عالجه أي: تناولها واستمتع بها.

(٢) المراد بالمس الجماع. ومعناه: استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرها، من جميع أنواع الاستمتاع، إلا الجماع.

[٧٠١٠] ٤٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ. وَزَادَ فِيهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذِهِ: أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرُبِي». [البحاري: ٣٤٧٠] [واظفر: ٧٠٠٨].

٨ - [باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين، وفداء كل مسلم بخالف من النار]

[٧٠١١] ٤٩ - (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ظَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دَعَعَ اللَّهُ ﷻ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَالُكَ<sup>(١)</sup> مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٩٦٧٠].

[٧٠١٢] ٥٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٢)</sup> بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ. وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيَّ عَوْنٌ قَوْلَهُ. [انظر: ٧٠١٣].

[٧٠١٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ. وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُثَيْبَةَ. [أحمد: ١٩٤٨٥].

رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَكَمَلَ بِهِ مَعَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَوَدَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ التَّوْبَةَ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَنَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى<sup>(١)</sup> بِصَدْرِهِ. [أحمد: ١١١٥٤] [واظفر: ٧٠١٠].

[٧٠٠٩] ٤٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصَّدِيقِ النَّاجِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَسَأَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ، فَجَعِلَ مِنْ أَهْلِهَا». [انظر: ٧٠١٠].

(١) أي: نهض.

(٢) اليكالك: هو الخلاص والفداء.

(٣) إنما استحلفه لزيادة الاستيقاظ والطمأنينة، ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين، ولأنه إذا كان عنده فيه شك وخوف غلط، أو نسيان أو اشتباه، أو نحو ذلك، أمسك عن اليمين، فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور، وعرف صحة الحديث، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله أنهما قالا: هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين.

شِهَابٍ قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَتَنْصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(٣)</sup> حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَعَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا<sup>(٤)</sup>، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوَتِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمْ<sup>(٥)</sup> الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَقُلُّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَّعِبَ، يَظُنُّ<sup>(٦)</sup> أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ. وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ

[٧٠١٤] ٥١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِحَيْءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَأْسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَذْنُوبُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضْمَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا. قَالَ أَبُو رُوَيْحٍ<sup>(١)</sup>: لَا أَذْرِي مَعْنَى الشُّكِّ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. [النظر: ٧٠١٣].

[٧٠١٥] ٥٢ - (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَذْنُو الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ»<sup>(٢)</sup>، فَيَقْرَأُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَهْرَفْتُ، قَالَ: قُلَانِي قَدْ سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَهْرَفْتُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ ﷻ. [احمد: ٥٤٣٦، والبخاري: ٢٤٤١].

٩ - [باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه]

[٧٠١٦] ٥٣ - (٢٧٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

(١) هو حرمي بن عمارة المذكور في السند، وأبو روح كنية.

(٢) هو ستره وعفوه.

(٣) هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار فيها على الإسلام، وأن يؤووه وينصروه. وهي العقبه التي في طرف منى، التي يضاف إليها جمره العقبه. وكانت بيعة العقبه مرتين في ستين، في السنة الأولى كانوا اثني عشر، وفي الثانية سبعين، كلهم من الأنصار ﷻ.

(٤) أي: بركة طويلة قليلة الماء، يخاف فيها الهلاك.

(٥) أي: بمقتلهم.

(٦) قال القاضي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وصوابه: إلا يظن أن ذلك سيخفى له. بزيادة «إلا». وكذا رواه البخاري.



فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَدْ تَوَجَّهَ قَائِلًا<sup>(٨)</sup> مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَنِي<sup>(٩)</sup>، فَطَلَفْتُ  
أَتَذَكَّرُ الْكَيْدَ وَأَقُولُ: بِمِ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟  
وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ  
لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَائِمًا<sup>(١٠)</sup>، رَاحَ<sup>(١١)</sup>  
عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا،  
فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ. وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وَكَانَ  
إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ  
جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَلَفُوا  
بِعْتِدَارِ الْيَوْمِ، وَتَخَلَّفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَةِ وَتَمَانِينَ  
رَجُلًا، فَقِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَائِعَتَهُ  
وَاسْتَفْعَرُوا لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ،  
فَلَمَّا سَلَّمْتُ، تَبَسَّ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى  
فَجِئْتُ أَمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا  
خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتِغَيْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ  
الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ  
أُعْطِيتُ جَدَلًا<sup>(١٢)</sup>، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ  
الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ  
يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ  
فِيهِ<sup>(١٣)</sup>، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ<sup>(١٤)</sup>، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي  
عُذْرٌ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي جِئْتُ

جِئْتُ طَابَتْ السُّمَارُ وَالظُّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَضَعُرُ<sup>(١٥)</sup>،  
فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَلَفْتُ أَغْدُو  
لَكِنِّي أَتَجَهَّزُ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي  
نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ  
يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ. فَأَصْبَحَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ  
جَهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ  
يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ<sup>(١٦)</sup>،  
فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأَدْرِكُهُمْ، فَمَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ  
يُقَدِّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَلَفْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ  
خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُحْزِنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً،  
إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ<sup>(١٧)</sup>، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ  
عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى  
بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ  
كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِظْفَيْهِ<sup>(١٨)</sup>. فَقَالَ لَهُ  
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِشَسِّ مَا قُلْتُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا  
عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ  
عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُيَبَّسًا<sup>(١٩)</sup> يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا حَيْثَمَةَ<sup>(٢٠)</sup>»، فَإِذَا هُوَ أَبُو حَيْثَمَةَ  
الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ جِئْتُ لَمَرَّةً<sup>(٢١)</sup>  
الْمُنَافِقُونَ.

(١) أي: أميل.

(٢) أي: متهمًا به.

(٣) هو لباس البياض. ويقال: هم الميعة والمسودة. أي: لابسو البياض والسواد.

(٤) أي: اللهم اجعله أبا خيشمة. واسمه عبد الله بن خيشمة، وقيل: مالك بن قيس. وليس في الصحابة من يكنى أبا خيشمة إلا هذا وأبو عبد الرحمن بن سيرة الجمعي.

(٥) أي: عابوه واحترقوه.

(٦) هو أشد الحزن.

(٧) أي: زال.

(٨) أي: فصاحة وقوة في الكلام وبراعة، بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت.

(٩) أي: تغضب.

(١٠) أي: أن يعقبنني خيرا، وأن يشتني عليه.

(١١) أي: تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.

(١٢) أي: جانيه. وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه.

(١٣) أي: راجعاً.

(١٤) أي: أقبل ودنا قدمه كأنه اتقى علي ظله.

تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَفْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَقُمْتُ، وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَأَتَبِعُونِي، فَقَالُوا لِي: «وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنُبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَأَنَّكَ دَبَّكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ».

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْذَبْتُ نَفْسِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: «هَلْ لَقِيْتِي هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيْتَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا بِمِثْلِ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا بِمِثْلِ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةَ الْعَامِرِيَّ<sup>(١)</sup>، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنْكَرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضَ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ<sup>(٢)</sup>، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بَيْتِهِمَا بَيْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ<sup>(٣)</sup>، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيَّ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ

فَبَيْنَا أَنَا أُنْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبِطِي<sup>(٤)</sup> مِنْ نَبِطِ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطُفِقَ النَّاسُ يُبِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي قَدَفَعُ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ - وَكُنْتُ كَاتِبًا - فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَامَمْتُ<sup>(٥)</sup> بِهَا التُّنُورَ فَسَجَرْتُهَا<sup>(٦)</sup> بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلَبْتُ الْوُحْيَ<sup>(٧)</sup> إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَرَلْهَا، فَلَا تَقْرَبْنَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم: العامري. وأنكره العلماء وقالوا: هو غلط، إنما صوابه العُمري، من بني عمرو بن عوف. وكذا ذكره البخاري، وكذا نَسَبه محمد بن إسحاق وابن عبد البر، وغيرهما من الأئمة. قال القاضي: هو الصواب.

(٢) معناه، تغير علي كل شيء، حتى الأرض، فإنها توخَّشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفها، لنوحشها علي.

(٣) أي: أصغرهم سناً وأقوامهم.

(٤) يقال: التَّبِطُ وَالْأَبْطَاطُ وَالتَّبِيطُ، وَهُوَ فَلَاحُو الْعَجْمِ.

(٥) هي لغة في تَيَمَّمْتُ، ومعناها: قَصَدْتُ.

(٦) أي: أَحْرَقْتُهَا.

(٧) أي: أَبْطَأُ.

الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ . فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي ، فَتَزَعْتُ<sup>(٣)</sup> لَهُ تُوْبِيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِنِّيَاهُ بِبِشَارَتِهِ ، وَاللَّهِ مَا أَمَلِكُ غَيْرُهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعْرَثُ تُوْبِيَّ قَلْبِيئَهُمَا فَانْطَلَفْتُ أَتَأْمَمُ<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا ، يُهْتَوْنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ : لِيَتَهِنَتْكَ تُوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرَوُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّانِي ، وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ . قَالَ : فَكَانَ كَعَبٍ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ .

قَالَ كَعَبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ : «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ» قَالَ : فَقُلْتُ : آمِنٌ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «لَا ، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ ، قَالَ : وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تُوْبِيَّ أَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ : فَقُلْتُ : فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْبِي الَّذِي بِخَيْبَرَ ، قَالَ : وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَابَنِي بِالصَّدَقِ ، وَإِنَّ مِنْ تُوْبِيَّ أَنْ لَا أَحَدْتُ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ . قَالَ : فَأَوَّلَهُ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ ، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ

صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ : فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ صَانِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ» فَقَالَتْ : إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا .

قَالَ : فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ ، فَقَدْ آذَنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَا اسْتَأْذَنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ فِيهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ . قَالَ : فَلِئْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ، فَكَيْفَ لَنَا حَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ جِئِنَ نَهَيْ عَنْ كَلَامِنَا . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ مِنَّا ، قَدْ صَافَتْ عَلَيَّ نَفْسِي ، وَصَافَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلْعٍ<sup>(١)</sup> يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعَبُ بْنُ مَالِكٍ ، أَبَشِّرْ ، قَالَ : فَحَرَزْتُ سَاجِدًا ، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ .

قَالَ : فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ<sup>(٢)</sup> بِتُوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا جِئِنَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبِي مُشْرُونَ ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ قَرَسًا ، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي ، وَأَوْفَى الْجَبَلِ ، فَكَانَ

(١) أوفى على سلع أي صعد وارتفع عليه . وسلع : جبل بالمدينة معروف .

(٢) أي : أعلمهم .

(٣) في (نخا) : نزع .

(٤) أي : أقصد .

(٥) أي : أنعم عليه . والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر ، لكن إذا أطلق كان للشر غالباً ، فإذا أريد الخير قيّد كما قبله هنا فقال :

أحسن مما أبلاني .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ يَمِينًا بَقِيَّةً.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُنْجَاةِ مِنْ بَدَا مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَهُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الَّذِينَ تَلَّوْا كِتَابَ اللَّهِ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِمَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ ﴿ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴾ بِكَاثِبَاتِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩]

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ<sup>(١)</sup> فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا. إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ سِرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِأَلْسِنَتِكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمَ جَرَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٥﴾ يَجْلِفُونَ لَكُمْ لِيُرْضُوا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَلَمَّ اللَّهُ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿﴾ [التوبة: ٩٥ - ٩٦]

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفَاءَ - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ - عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبَدَّلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ تَلَّوْا كِتَابَ اللَّهِ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِمَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ ﴿ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴾ بِكَاثِبَاتِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩]

١٥٧٨٢، والبخاري: ٤٦٧٦ كلاهما مختصراً].

[٧٠١٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُتَمِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَوَاءً [أحمد: ١٥٧٩٠، والبخاري: ٤٤١٨].

[٧٠١٨] ٥٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ جَيْنِ عَمِي - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ عَلَى يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ الْإِزْرَى بِغَيْرِهَا<sup>(٤)</sup>، حَتَّىٰ كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ. [أحمد: ١٥٧٨٩، وعند عبد الله بدل عبد الله<sup>(٤)</sup>] [وانظر: ٧٠١٦].

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ أَبَا خَيْثَمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

[٧٠١٩] ٥٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ جَيْنِ أَصِيبَ بَصْرَةَ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ:

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكثير من روايات البخاري. قال العلماء: لفظة «لا» في قوله: «أن لا أكون، زائدة، ومعناها: أن أكون كذبت»، كقوله تعالى: ﴿مَا تَنَكَّه إِلَّا تَنَكَّهُ إِذْ أَرْسَلَهُ﴾ [الأعراف: ١٢].

(٢) أي: تأخيره.

(٣) كذا قال في هذه الرواية: عبيد الله، بضم العين مصغراً، وكذا قاله في الرواية التي بعدها، وقال قبلهما في رواية يونس المذكورة في أول الحديث: عن الزهري عن عبد الله بن كعب، مكبراً. قال الدارقطني: الصواب رواية من قال: عبد الله، مكبراً. ولم يذكر البخاري في الصحيح إلا رواية عبد الله مكبراً، مع تكراره الحديث.

(٤) أي: أوهم غيرها، وأصله من وراه، كأنه جعل البيان وراء ظهره.



قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْجِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلَ فِيهِ، مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ<sup>(٣)</sup> لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جِرْعِ ظَفَارٍ<sup>(٤)</sup> قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي<sup>(٥)</sup> فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُوَ يَخْبِئُونِ أُنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَيَّلَنَّ<sup>(٦)</sup> وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ<sup>(٧)</sup> مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلِ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَبِعَمْتُ<sup>(٨)</sup> مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَطَلَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْني عَيْنِي فَبِئْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَسَ<sup>(٩)</sup> مِنْ وِزَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ<sup>(١٠)</sup>، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَّفَنِي حِينَ

سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ<sup>(١١)</sup>. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ حَافِظٌ. [انظر: ٧٠١٦].

١٠ - [بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ، وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَافِظِ]

[٧٠٢٠] - ٥٦ - (٢٧٧٠) حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ زَافِعٍ، قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ يَمًّا قَالُوا. وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْبَتَ اقْتِصَاصًا<sup>(١)</sup>، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا. ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا، أَفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

(١) المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك.

(٢) أي: أحفظ وأحسن ليراداً وسرداً للحديث.

(٣) أي: أعلم.

(٤) ظفار، مبنية على الكسر في الأحوال كلها، وهي قرية باليمن. والجرج: خرز يماني.

(٥) أي: يجعلون الرحل على البعير، وهو معنى قولها: فرحلوه.

(٦) أي: يتقلن باللحم والشحم.

(٧) أي: القليل.

(٨) أي: فصلت.

(٩) التعريس: النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان. والمشهور الأول.

(١٠) الإدلاج: هو السير آخر الليل.

رَأَيْتِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابَ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ<sup>(١)</sup> حِينَ عَرَفْتَنِي، فَحَمَرْتُ<sup>(٢)</sup> وَجْهِي بِحِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوَعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ<sup>(٣)</sup>، فَهَلَكَ مِنْ هَلَاكٍ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُوْلٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكْبَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَبْكُمُ؟» فَذَلِكَ يَرِيْبِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ<sup>(٤)</sup> وَخَرَجْتُ مَعِي أُمَّ مَسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِيحِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ<sup>(٦)</sup> قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنَزُّهِ<sup>(٧)</sup>، وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكَفْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا. فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحَ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَهَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مَسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ.

فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمِ قَبْلَ بِنْتِي، حِينَ قَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مَسْطَحَ فِي مِرْطِهَا<sup>(٨)</sup>، فَقَالَتْ: تَعَسَّ<sup>(٩)</sup> مَسْطَحَ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتُسَبِّبِينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيُّ هُنَاةٍ<sup>(١٠)</sup>، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبِرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ. فَارْذُدْتِ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بِنْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَبْكُمُ؟» قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيْ؟ - قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْقَنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا - فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيْ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، هُوَ بِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيْعَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُجْبِئُهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا<sup>(١١)</sup>، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا! قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحْتُ لَا يَرَقًا<sup>(١٢)</sup> لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِسَوْمٍ، ثُمَّ أَضْبَحْتُ أَبْكِي. وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَتَ الْوَحْيَ<sup>(١٣)</sup>، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِيهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَغْلُمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِيهِ، وَبِالَّذِي يَغْلُمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا

(١) أي: انتهت من نومي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) أي: غطيت.

(٣) الموعر: النازل في وقت الوغرة، وهي شدة الحر. ونحر الظهيرة: وقت القائلة وشدة الحر.

(٤) الناقه: هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه، وهو قريب عهد به، لم يراجع إليه كمال صحته.

(٥) هي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها.

(٦) جمع كفيف، قال أهل اللغة: الكفيف السائر مطلقاً.

(٧) هو طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء.

(٨) المرط: كساء من صوف. وقد يكون من غيره.

(٩) معناه: عثر. وقيل: هلك. وقيل: لزمه الشر. وقيل: بُعد. وقيل: سقط بوجهه خاصة.

(١٠) معناه: يا هذه. وقيل: يا امرأة. وقيل: يا بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشروهم.

(١١) أي: أكثر القول في عيبها وتقصها.

(١٢) أي: لا ينقطع.

(١٣) أي: أبطأ.

حُضِيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ  
عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ  
عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ، حَتَّى  
هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ،  
فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ،  
قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمَ ذَلِكَ، لَا يَزِقُّا لِي دَمْعًا، وَلَا  
أَكْتَجِلُ بِتَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ، لَا يَزِقُّا لِي دَمْعًا  
وَلَا أَكْتَجِلُ بِتَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَطْلُبَانِ أَنْ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي.  
فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ  
عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي،  
قَالَتْ: قَبِينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قِيلَ لِي  
مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ،  
قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئِنِ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا  
بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ  
كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَبِّرْ لِكِ اللَّهِ، وَإِنْ كُنْتُ الْمَمْتِ بِذَنْبٍ،  
فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ  
ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ، فَلَصَّ دَمْعِي<sup>(١)</sup> حَتَّى مَا أُحِضُّ

خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ  
عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ  
تَضَدُّقَكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ  
بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهُ  
بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ  
أَغْمِضُهُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ،  
تَنَامُ عَنْ عَجِيزِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ<sup>(٣)</sup> فَتَأْكُلُهُ. قَالَتْ:  
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعَزَّزَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَرْزَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى  
الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي<sup>(٤)</sup> مِنْ رَجُلٍ  
قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي  
إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا،  
وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ  
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ  
كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِخْوَانِ  
الْحَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ  
عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْحَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ  
اجْتَهَلَنَّهُ الْحَمِيَّةُ<sup>(٥)</sup> - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ،  
لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ

(١) أي: أعياها به.

(٢) هي الشاة التي تالف البيت، ولا تخرج للمرعى. ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً، ولا فيها شيء من غيره، إلا نومها عن المعين.

(٣) أي: من يقوم بعذري إن كافاته على قبيح فعاله، ولا يلومني. وقيل: معناه: من ينصرتني. والعذير الناصر.

(٤) قال القاضي عياض: هذا مشكل لم يتكلم فيه أحد. وهو قولها: فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرک منه. وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، سنة ست فيما ذكره ابن إسحاق. ومعلوم أن سعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق، من الرمية التي أصابته، وذلك سنة أربع بإجماع أهل السير، إلا شيئاً ذكره الواقدي وحده. قال القاضي: قال بعض شيوخنا: ذكر سعد بن معاذ في هذا، وهم، والأشبه أنه غيره. ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير، وإنما قال: إن المتكلم أولاً وآخره أسيد بن حضير. قال القاضي: وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع، وهي سنة الخندق. وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة. قال القاضي: فيحتمل أن غزوة المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق.

(٥) قال القاضي: وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس. قال: وكانت الخندق وقرية بعدها. وذكر القاضي إسماعيل الخلاف في ذلك، وقال: الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق.

(٦) قال القاضي: وهذا لذكر سعد في قصة الإفك، وكانت في المريسيع. فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ، وهو الذي في الصحيحين، وقول غير ابن إسحاق في غير وقت المريسيع أصح. قال النووي: هذا كلام القاضي، وهو صحيح.

(٧) أي: استخفته وأغضبه وحمله على الجهل.

(٨) أي: ارتفع لفرط حرارة الحمية.

مِنْهُ قَطْرَةٌ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَتْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهِذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِن قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَكِن اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونَنِي. وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَنَ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَائَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ يَنْكُرُوا﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَائَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرَهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفُضْلِ﴾<sup>(٥)</sup> يَنْكُرُوا وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا حَسِبُونَ أَن يُغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. - قَالَ جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ يُغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الثَّقَفَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعْهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي<sup>(٦)</sup> مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالزَّوْجِ، وَطَفِئَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ نَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: اِحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ<sup>(٧)</sup>. [أحمد: ٢٥٦٢٣، والبخاري: ٤٧٥٠].

[٧٠٢١] ٥٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ قَاضِطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ حَبِيئَةٌ أَغْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِيئِي بَرَائَتِي، وَلَكِن وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَخِي يُسَلِّى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ ﷻ فِيَّ بِأَمْرٍ يُسَلِّى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَمُ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسُهُ، وَلَا حَرَجَ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجِمَانِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّي<sup>(٤)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكِ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ

(١) أي: ما فارق.

(٢) هي الشدة.

(٣) أي: ليتصب منه مثل الدر. شبهت قطرات عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن.

(٤) أي: كشف وأزيل.

(٥) أي: لا يحلفوا، والآلية الجين.

(٦) أي: تفاخرنى وتضاهينى بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ.

(٧) معناه: أغضبه.



الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ ، بِإِسْنَادَيْهِمَا .

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ : اجْتَمَعَتْهُ الْحَمِيَّةُ . كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ .

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، كَقَوْلِ يُونُسَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : قَالَ عُرْوَةُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ ، وَقَوْلُ : فَإِنَّهُ قَالَ : فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي

لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءَ وَزَادَ أَيْضًا : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَتْفِ أَنْتَى (١) قَطُّ ، قَالَتْ : ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : مُوَعِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : مُوَعِرِينَ .

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : مَا قَوْلُهُ : مُوَعِرِينَ ؟ قَالَ : الْوَعْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ . [احمد - ٢٥٦٢٥ ، والبخاري : ٢٦٦١ و ٤١٤١] .

مَرَّ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَنَا بَعْدُ ، أَسِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَا (٢) أَهْلِي . وَإِنَّ اللَّهَ ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءِ قَطُّ . وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ قَطُّ ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ ، وَلَا فُتُّ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي » . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي ، فَسَأَلَ جَارِيَتِي . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْتُدُّ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ فَتَأْكُلُ عَجِينَتَهَا - أَوْ قَالَتْ : خَيْرِمَا ، شَكَ هِشَامٌ - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اضْطَرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ (٣) ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى نِيرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ .

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَتْفِ أَنْتَى قَطُّ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الرَّبَادَةِ : وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِنْطَحٌ وَجَمَنَةٌ وَحَسَّانٌ . وَأَمَّا الْمُتَأَفِّقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ (٤) وَيَجْمَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ، وَجَمَنَتُهُ . [احمد : ٢٤٣١٧ ، والبخاري تعليقا بصيغة الجرم . ٤٧٥٧] .

١ - [باب براءة خرم النبي من الزينة]

[٧٠٢٣] ٥٩ - (٢٧٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : أَخْبَرَنَا نَابِثٌ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : «إِذْهَبْ فَاصْرِبْ عُقْبَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رِكْبَةٍ (٥) يَتَبَرَّدُ

(١) الكتف هنا : ثوبها الذي يسترها . وهو كناية عن عدم جماع النساء .

(٢) أي : اتهموا .

(٣) معناه : صرحوا لها بالامر . وقيل : اتوا يسقط من القول في سؤالها وانتهازها .

(٤) أي : يستخرجه بالبحث والمسألة ، ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ، ولا يدعه يجمد .

(٥) الركبى : البر .

الآخِرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. [أحمد: ١٥٠٧٥، والبخاري: ١٢٧٠].

[٧٠٢٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ. فَذَكَرَ بِعِثْلِ حَبِيبِ سُفْيَانَ. [النظر: ٧٠٢٥].

[٧٠٢٧] ٣- (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُتَفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقُضُوا<sup>(١)</sup> مِنْ حَوْلِي، - قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ حَقَضَ حَوْلَهُ - . وَقَالَ: لَيْتَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَسَأَلَهُ فَأَجْتَهَدَ بِيَمِينِهِ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِثْلُ مَا قَالُوهُ شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَضْيِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتِفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: فَلَوْوَا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿كَلِمَةٌ حُسْبٌ مُسَدَّةٌ﴾ [المنافقون: ٤]. وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [أحمد: ١٩٣٢٤، والبخاري: ٤٩٠٣].

[٧٠٢٨] ٤- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ٤٦٨٠، والبخاري: ١٢٦٩].

[٧٠٢٩] ٥- (٢٧٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ

فِيهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّتْ عَلَيْهِ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ. [أحمد: ١٣٩٨٩].



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كتاب صفات المنافقين واحكامهم |

[٧٠٢٤] ١- (٢٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُتَفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقُضُوا<sup>(١)</sup> مِنْ حَوْلِي، - قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ حَقَضَ حَوْلَهُ - . وَقَالَ: لَيْتَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَسَأَلَهُ فَأَجْتَهَدَ بِيَمِينِهِ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِثْلُ مَا قَالُوهُ شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَضْيِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتِفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: فَلَوْوَا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿كَلِمَةٌ حُسْبٌ مُسَدَّةٌ﴾ [المنافقون: ٤]. وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [أحمد: ١٩٣٢٤، والبخاري: ٤٩٠٣].

[٧٠٢٥] ٢- (٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمْبُؤِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

(١) أي: ينفقوا.

[٧٠٣٣] ٧ - (٢٧٧٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي مَرْزُبَانَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ  
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ  
رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا إِذَا  
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَرَبِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا  
بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ  
اعْتَدُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَخْبَرُوا أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ  
يَفْعَلُوا، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَنُحِبُّونَ  
أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ (٢) بِمَقَارِفٍ مِنْ  
الْمَذَابِ ﴿[آل عمران: ١٨٨]. [البخاري: ٤٥٦٧].

[٧٠٣٤] ٨ - (٢٧٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا  
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ  
أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
مَرْوَانَ قَالَ: أَذْهَبَ يَا رَافِعَ - لِبَنِي أَبِي - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
فَقُلْتُ: لِمَنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِمَّا فَرِحَ بِمَا آتَى، وَأَحَبُّ أَنْ  
يُحَمَّدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذِّبًا، لَتُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ  
فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ  
مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (٣)  
هَذِهِ الْآيَةُ [آل عمران: ١٨٧]، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا  
تَحْسَبَنَّ (٤) الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَنُحِبُّونَ أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ  
يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ  
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ،  
فَحَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنَّ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ،  
وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا آتَا، مِنْ كَيْفَانِهِمْ  
إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. [أحمد: ٢٧١٢. [البخاري: ٤٥٦٨]. م.]

الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ  
أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ  
ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: قُرَيْشِيَّانَ - وَتَمِيمِيٌّ - أَوْ تَمِيمِيَّانَ وَقُرَيْشِيٌّ - قَلِيلٌ  
فَقَهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ (١). فَقَالَ أَحَدُهُمْ:  
أَتُرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ  
جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَتْ  
يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَهَوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
ﷻ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَشْتَرُونَ أَنْ يَسْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا  
أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةُ [نصبت: ٢٢]. [أحمد: ٤٢٣٨،  
والبخاري: ٤٨١٧].

[٧٠٣٠] (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ  
الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - : حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ  
وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَقَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ،  
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٤٢٣٨،  
والبخاري: ٤٨١٧]. م.]

[٧٠٣١] ٦ - (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ  
الْعَنَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ  
ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ  
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ  
مِمَّنْ كَانُوا مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ،  
قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقَلْنَاهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَتَنَزَّلَتْ:  
﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ [النساء: ٨٨]. [انظر: ٧٠٣٢].

[٧٠٣٢] (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.  
[أحمد: ٢١٦٣٦، والبخاري: ٤٥٨٩].

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا فيه تبيه على أن الفطنة قلما تكون مع السمن.

(٢) قوله: لا تحسبنهم... فلا تحسبنهم، وقع في الأصل بالياء والتاء، ويكسر السين وفتحها، وكل هذه القراءات متواترة.

(٣) قوله: لئيبته للناس ولا تكتمونه، وقع في الأصل بالياء والتاء: لئيبته للناس ولا يكتمونه، وكلا القراءتين متواترتين.

(٤) وقع في الأصل بالياء والتاء، ويكسر السين وفتحها، وكله متواتر.

[٧٠٣٧] ١١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ<sup>(٤)</sup> وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ بَعْضَ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشَدُكَ يَا اللَّهُ، كَمْ كَانَ أَصْحَابَ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَّبَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَدَرَ ثَلَاثَةَ، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ. وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ<sup>(٥)</sup> فَمَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْقِيَنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ» فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [أحمد: ٢٣٣٢١].

[٧٠٣٨] ١٢ - (٢٧٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَضَعَدَ الثَّنِيَّةَ، ثَبِيَّةَ الْمَرَارِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا - خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ - ثُمَّ تَتَامَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ<sup>(٧)</sup>» فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: نَعَالَ، يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَحَدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً<sup>(٨)</sup> لَهُ.

[٧٠٣٥] ٩ - (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قُلْتُ لِعِمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِعْتُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شِئْنَا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ كَمَا فَعَلَ، وَلَكِنْ حُدَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي<sup>(١)</sup> اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحِيَاطِ، ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ<sup>(٢)</sup>، وَأَرْبَعَةٌ لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ. [أحمد: ٢٣٣١٩].

[٧٠٣٦] ١٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْنَا لِعِمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُحِطُّ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ كَمَا فَعَلَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُدَيْفَةُ، وَقَالَ عُنْدَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحِيَاطِ، ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ<sup>(٣)</sup> مِنْ صُدُورِهِمْ». [أحمد: ١٨٨٨٥].

(١) معناه: الذين يسبون إلى صحبتي، كما قال في الرواية الثانية: في أمي.

(٢) قد فسرها في الحديث الثاني بسراج من نار.

(٣) أي: يظهر ويعلو.

(٤) هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمضى التي كانت بها بيعة الأنصار ﷺ، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للفرد برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم.

(٥) الحرّة: أرض ذات حجارة سود.

(٦) المرار: شجر مر، وأصل الثنية الطريق بين جبلين، وهذه الثنية عند الحديبية. قال الحازمي: قال ابن إسحاق: هي مهبط الحديبية.

(٧) قال القاضي: قيل: هذا الرجل هو الجد بن قيس، المنافق.

(٨) أي: يسأل عنها.



مُتَافِقٍ<sup>(٤)</sup>. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُتَافِقٌ عَظِيمٌ مِنْ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ. [أحمد: ١٤٣٧٨].

[٧٠٤٢] ١٦ - (٢٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْبَسَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنَا يَاسَسٌ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّكِيْبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ<sup>(٥)</sup>»، لِرَجُلَيْنِ جِيئَ مِنْ أَصْحَابِهِ<sup>(٦)</sup>.

[٧٠٤٣] ١٧ - (٢٧٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ - يَغْنِي الثَّقَفِيُّ -: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ الْعَتَمَيْنِ، تَعْبِرُ<sup>(٨)</sup> إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً». [أحمد: ١٦٢٩٨].

[٧٠٤٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تَكْرُرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً<sup>(٩)</sup>». [النظر: ٧٠٤٣].

[٧٠٣٩] ١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضَعُ نَيْتَةَ الْمَرَارِ أَوْ الْمِرَارِ بِعَثَلِ حَدِيثٍ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ».

[٧٠٤٠] ١٤ - (٢٧٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْإِنشُرَةَ، وَكَانَ يَكْتُتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَزَعَمُوا، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُتُ لِمُحَمَّدٍ، فَأَعْجَبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ<sup>(١١)</sup> فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارِوَهُ، فَأَضْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا<sup>(١٢)</sup>، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارِوَهُ، فَأَضْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارِوَهُ، فَأَضْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مُتَبَوِّذًا. [أحمد: ١٣٣٢٤، والبخاري: ٣٦١٧ بحره].

[٧٠٤١] ١٥ - (٢٧٨٢) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ - يَغْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَذْفِنَ الرَّكِيْبَ<sup>(١٣)</sup>، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ

(١) أي: أهلكه.

(٢) أي: طرحته على وجهها، عبرة للناظرين.

(٣) أي: تغيبه عن الناس، وتذهب به لشدها.

(٤) أي: عقوبة له، وعلامة لموته، وراحة للبلاد والعباد منه.

(٥) أي: المؤلِّين أفئتهما منصرفين.

(٦) سماهما من أصحابه لإظهارهما الإسلام والصحة، لا أنهما ممن ناله فضيلة الصحة.

(٧) أي: المترددة الحائرة لا تدري أيهما تتبع.

(٨) أي: تتردد وتذهب.

(٩) أي: تعطف على هذه وعلى هذه. وهو نحو تعير.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ كتاب صفة القيامة والجنة والنار ]

[٧٠٤٥] ١٨ - (٢٧٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْجَزَائِمِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. اقْرَأُوا: ﴿فَلَا تَقُمْ لِمِ يَوْمِ الْآيَاتِ﴾ [الكهف: ١١٥]. [بخاري: ٤٧٢٩].

[٧٠٤٦] ١٩ - (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ<sup>(١)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ - أَوْ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالشَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ، تَضَدِّيقًا لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. [أحمد: ٤٠٨٧، وبخاري: ٧٤١٤].

نَوَاجِدُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ، تَضَدِّيقًا لَهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. وَتَلَا آيَةَ. [بخاري: ٧٥١٣] [وانظر: ٧٠٤٦].

[٧٠٤٨] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. [بخاري: ٧٤١٥] [وانظر: ٧٠٤٩].

[٧٠٤٩] ٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ. وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَضَدِّيقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ. [أحمد: ٣٥٩٠] [وانظر: ٧٠٤٨].

[٧٠٥٠] ٢٣ - (٢٧٨٧) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟» [أحمد: ٨٨٦٣، وبخاري: ٧٣٨٢].

[٧٠٤٧] ٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِعِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ يَهْزُهُنَّ. وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ

(١) الحبر: هو العالم.

[٧٠٥١] ٢٤ - (٢٧٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ ﷻ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِبِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» [البخاري تعليقا بصيغة الجزم: ٧٤١٣].

١ - [بَابُ لِبْتَدَاءِ الْخَلْقِ، وَخَلْقِ آدَمَ ﷺ]

[٧٠٥٤] ٢٧ - (٢٧٨٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ ﷻ الثَّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ الثُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَتَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷻ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>.

[٧٠٥٣] ٢٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ:

[٧٠٥٢] ٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَخْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْخُذُ اللَّهُ ﷻ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ يَرْسُولُ اللَّهِ ﷻ؟. [أحمد: ٥٤١٤].

(١) الأصح أن هذا الحديث موقوف على كعب الأحبار، وليس من قول النبي ﷺ. أيوب بن خالد - وهو ابن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري - لئنه الحافظ في «التقريب»، وقال الأزدي: ليس حديثه بذلك، تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه.

وعلق البخاري هذا الحديث في «تاريخه»: (١/٤١٣ - ٤١٤) مختصراً من طريق أيوب، وقال: وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٤ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد، ثم ذكر عن علي بن المديني أنه قال: «أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن إبراهيم بن أبي يحيى. قلت (القائل البيهقي): وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الرليذي، عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، وروى عن بكر بن الشرد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن مسلم، عن أيوب بن خالد، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: (١/١١١) [طبعة الرسالة ناشرون] بعد أن أورد الحديث من طريق مسلم: هذا الحديث من غرائب «صحيح مسلم»، وقد تكلم عليه ابن المديني والبخاري، وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشبهه على بعض الرواة، فجعله مرفوعاً. وذكره أيضاً في «تفسيره»: (٢/٣٢٥) وقال: وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال: ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار، ليس مرفوعاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (١٧/٢٣٦) وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله: «خلق الله التربة يوم السبت» فهو حديث معلول، قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره، وقال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب الأحبار، وقد ذكر تعليقه البيهقي أيضاً، وبينوا أنه غلط، ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وهو ما أنكر الخُذَّاق على مسلم إخرجه إياه. اهـ.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبِرَةً وَاحِدَةً، يَكْفُوها الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفُو أَحَدَكُمْ خُبْرَتُهُ فِي السَّفَرِ، نُزْلاً<sup>(٥)</sup> لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أبا القاسمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبِرَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: فَظَنَرُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِذَا مِمْهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: إِذَا مِمْهُمْ بِالْأَمِ<sup>(٦)</sup> وَتُونَ<sup>(٧)</sup>. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تَوَزَّ وَتُونَ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَيْدِهِمَا<sup>(٨)</sup> سَبْعُونَ أَلْفًا. [بخاري: ٦٥٢٠].

[٧٠٥٨] ٣١ - (٢٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرُهُمَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ». [أحمد: ٨٥٥٥، سنن، والبخاري: ٣٩٤١].

٤ - [باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ﴿وَتَشْتَكُونَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية]

[٧٠٥٩] ٣٢ - (٢٧٩٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبٍ - وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ عَسِيبٍ<sup>(٩)</sup> - إِذْ مَرَّ

\* قَالَ إِبْرَاهِيمُ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الْإِسْطَاطِيُّ - وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى - وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بِنْتِ حَفْصِ، وَعَبْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢ - [باب في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة]

[٧٠٥٥] ٢٨ - (٢٧٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ<sup>(٢)</sup>، كَقَرْصَةِ التَّحِي<sup>(٣)</sup>، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ<sup>(٤)</sup>». [بخاري: ٦٥٢١].

[٧٠٥٦] ٢٩ - (٢٧٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «يَوْمَ تُدَلُّ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ» [إبراهيم: ٤٨] فَأَيَّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ». [أحمد: ٢٤٠٦٩].

٣ - [باب نزل أهل الجنة]

[٧٠٥٧] ٣٠ - (٢٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،

(١) إبراهيم هو ابن محمد بن سفيان أبو إسحاق الرازي عن مسلم صحيحه، معناه أنه ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن طبقة واحدة عن حججاج، فعلاً برجل عنه.

(٢) أي: بيضاء إلى حمرة

(٣) التحي: هو الدقيق الخواري، أي الجيد، وهو الدرملك، وهو الأرض الجيدة. قال القاضي: كأن النار غيرت بياض وجه هذه الأرض إلى الحمرة.

(٤) أي: ليس بها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر.

(٥) هو ما يُعَدُّ للضيف عند نزوله.

(٦) في معناها أقوال مضطربة، الصحيح منها ما اختاره القاضي وغيره من المحققين، أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية تور. ولهذا سألو اليهودي عن تفسيرها، ولو كانت عربية لمرتها الصحابة، ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها.

(٧) التون: هو الحوت باتفاق العلماء.

(٨) زائدة الكبد: هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد، وهي أطيبها.

(٩) هو جريدة النخل.



عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، فَقَالَ لِي: لَنْ أَفْضِيكَ حَتَّى تَحْفَرُ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوِّفُ أَفْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَالِدٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: كَذَّابٌ قَالَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَيُّنَا قَرَدًا﴾ [سريم: ٧٧ - ٨٠].

[البخاري: ٤٧٣٥] [وانظر: ٧٠٦٣].

[٧٠٦٣] [٣٦ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا<sup>(١)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ عَمَلًا، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا. [احمد: ١١٠٧٥ و ٢١٠٧٦، والبخاري: ٤٧٣٢].

٥ - [باب في قوله تعالى:

﴿رَبَّنَا كَذَّبَ اللَّهُ لِعِبَادِهِمْ وَأَتَى نَبِيَّهُمُ الْآيَةَ﴾

[٧٠٦٤] [٣٧ - (٢٧٩٦)] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الرَّيَّادِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ. فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا كَذَّبَ اللَّهُ لِعِبَادِهِمْ وَأَتَى فِيهِمْ وَمَا كَذَّبَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٣ - ٣٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [البخاري: ٤٦٤٨].

يَنْفَرِ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَمْلِكُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَكُنْتُ مَكَابِي، فَلَمَّا نَزَلَ السُّوحِيُّ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْإِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. [البخاري: ٤٧٢١] [وانظر: ٧٠٦٠].

[٧٠٦٠] [٣٣ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ. بَنَحُو حَدِيثَ حَفْصِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْإِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ: وَمَا أُوتُوا، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ. [احمد: ٣٦٨٨ والبخاري: ٧٤٥٦].

[٧٠٦١] [٣٤ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْلِ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْسِبٍ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْإِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. [احمد: ٣٨٩٨] [وانظر: ٧٠٦٠].

[٧٠٦٢] [٣٥ - (٢٧٩٥)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى،

٦ - [باب قوله:

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا كَفُورٌ﴾]

٧ - [باب الدُّخَانِ]

[٧٠٦٦] ٣٩- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الشَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَاصًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ<sup>(٥)</sup> يَقْضُ وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَجَلَسَ وَهُوَ غَضَبَانٌ -: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قَدْ مَا اسْتَكْبَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ آجِرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْتَكَبِرِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسْبِخِ يُوسُفَ»، قَالَ: فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَصَّتْ<sup>(٦)</sup> كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَنَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ أَحْدَهُمْ فَبَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فاذْعُ اللَّهُ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [يَعْنِي النَّاسَ هَذَا] عَذَابٌ أَلِيمٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَنْكُرُ عَلَيْهِمْ﴾ [الدُّخَانُ: ١٠-١٥].

قَالَ: أَفِيكُنْصَفَ عَذَابِ الْآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ بِلَاطَةِ الْكَبِيرِ إِنَّا مُنْقِضُونَ﴾ [الدُّخَانُ: ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرِ، وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ<sup>(٧)</sup>، وَآيَةُ الرُّومِ<sup>(٨)</sup>. [انظر: ٧٠٦٧].

[٧٠٦٥] ٣٨- (٢٧٩٧) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعْفَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: قَبِيلٌ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُرَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطْلَانٍ عَلَى رَقَبَتِي، أَوْ لَأَعْفَرَنَ وَجْهَهُ فِي الشَّرَابِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي. زَعَمَ لِيَطَّأَ عَلَى رَقَبَتِي قَالَ: فَمَا فَعَجْتَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقَبَتِي<sup>(٢)</sup>، وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: قَبِيلٌ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخُنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَلَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا».

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ - لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٍ بَلَّغَهُ -: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا كَفُورٌ﴾ [١] أَنَّ رَأَاهُ اسْتَقْبَى ﴿٢﴾ إِنَّ إِلَهَ رَبِّكَ الْوَحِيدُ ﴿٣﴾ أَوَّيْتِ الَّذِي يَتَعَوَّزُ عِنْدًا إِذَا صَلَّى ﴿٤﴾ أَوَّيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَذْخِ ﴿٥﴾ أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى ﴿٦﴾ أَوَّيْتِ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴿٨﴾ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْهَ لَنَشْعَبْنَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿٩﴾ نَاصِيَةٍ كَثِيرَةٍ غَائِبَةٍ ﴿١٠﴾ فَلْيَنْتَبِذْ نَوَابِغَهُ<sup>(٣)</sup> ﴿١١﴾ سَدَّعَ الزَّبَانِيَةَ<sup>(٤)</sup> ﴿١٢﴾ كَلَّا لَا تُلْمَعُمْ ﴿العلق: ٦- ١٩﴾. زَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: ﴿فَلْيَنْتَبِذْ نَوَابِغَهُ﴾ يَعْنِي: قَوْمَهُ. [أحمد: ٨٨٣١].

(١) أي: يسجد ويلصق وجهه بالمعفر، وهو التراب.

(٢) أي: رجع يمشي إلى ورائه. قال ابن فارس: الكوص: الإحجام عن الشيء.

(٣) النادي: المجلس الذي يجتمع فيه القوم، ويطلق على القوم أنفسهم.

(٤) الزبانية في أصل اللغة: الشَّرَطُ وأعوان الولاة، أي: سدعوله من جنودنا القوي المتين، الذي لا يقبل له بمغاليته، فيهلكه في الدنيا، أو يرديه في النار في الآخرة، وهو صاغر.

(٥) هو باب الكوفة.

(٦) المراد به قوله تعالى: ﴿مَسَرَّوْا بِكُفْرِكُمْ لِرَبِّائِكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] أي: يكون عذابهم لزاماً. قالوا: وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرى.

(٧) المراد قوله تعالى: ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ [فِي آدَمُ الْأَرَبِيِّ وَهُمْ يَوْمَ يُبَدَّلُ عَلَيْهِمْ سَكِينٌ] [الروم: ٢- ٣]. وقد مضت غلبة الروم على فارس، يوم الحديبية.

[٧٠٦٨] ٤١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الشَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَاللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ. [بخاري: ٤٨٠٩].

[٧٠٦٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِثَلَاثَةِ. [انظر: ٧٠٦٧].

[٧٠٧٠] ٤٢ - (٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذَى<sup>(٢)</sup> ذُرَّةَ الْعَذَابِ وَالْأَكْبَرِ<sup>(٣)</sup>﴾ [السجدة: ٢١] قَالَ: مَصَابِئُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوْ الدُّخَانُ. شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ أَوْ الدُّخَانِ. [احمد: ٢١١٧٣].

#### ٨ - [باب انشقاق لقمي]

[٧٠٧١] ٤٣ - (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَقَّتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [احمد: ٣٥٨٣، ولبخاري: ٣٦٢٦].

[٧٠٧٢] ٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ:

[٧٠٦٧] ٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، يُفَسِّرُهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾

[الدخان: ١٠]، قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفُسِهِمْ، حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَنْ قُرِئَ لَمَّا اسْتَعْصَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِتِّينَ كِسْفِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ: «الْمُضَرُّ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ<sup>(١)</sup>» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّا كَاتِبُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكَ رَأَيْدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] قَالَ: فَمُطِرُوا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّقَابِيَّةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَارْتَبَّ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾

﴿يَغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠-١١] ﴿يَوْمَ تَبِطُّ الْبَطْشَةُ الْكَبْرَى إِنَّا مُتَوَقِّئُونَ﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [احمد: ٣٦١٣، ٤١٠٤، ولبخاري: ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣].

(١) قال الأبي: هو على وجه الضمير والتعريف بكفرهم واستعظام ما سأل لهم. أي: فكيف يستغفر أو يستقي لهم وهم عدو الدين.

(٢) العذاب الأدنى: فسره في الحديث فقال: مصائب الدنيا والروم والبطشة أو الدخان.

(٣) العذاب الأكبر: عذاب الآخرة.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْقَمَرَ فِرْقَتَيْنِ» [أحمد: ١٢٦٨٨] [وانظر: ٧٠٧٦].

[٧٠٧٨] [٤٧] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٣٩١٨] [وانظر: ٧٠٧٦].

[٧٠٧٩] [٤٨] - (٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [البخاري: ٣٦٣٨].

٩ - [باب: لَا تَأْخُذُ أَصْبِرُ عَلَى أَدَى، مِنْ اللَّهِ ﷻ]

[٧٠٨٠] [٤٩] - (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ<sup>(١)</sup>، إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [أحمد: ١٩٦٣٣، والبخاري: ٦٠٩٩].

[٧٠٨١] [٥٠] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ. [أحمد: ١٩٥٢٧] [وانظر: ٧٠٨٠].

حَدَّثَنَا أَبِي، بِكَلَامِهَا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْرُورٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِي، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [أحمد: ٤٣٦٠] [وانظر: ٧٠٧٣].

[٧٠٧٣] [٤٥] - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ، فَسَرَّ الْجَبَلُ فِلْقَةً، وَكَانَتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». [أحمد: ٤٢٧٠، والبخاري: ٤٨٦٤].

[٧٠٧٤] [٥١] - (٢٨٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٧٠٧٥] [٥٢] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، بِكَلَامِهَا عَنْ شُعْبَةَ. بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا».

[٧٠٧٦] [٥٣] - (٢٨٠٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ، فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ، مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ١٣١٥٤، والبخاري: ٣٦٣٧].

[٧٠٧٧] [٥٤] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

(١) قال العلماء: معناه أن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والنذ. قال القاضي: والصيور من أسماء الله تعالى: وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام، وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى. والحليم: هو الصفوح مع القدرة على الانتقام.



[٧٠٨٦] ٥٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «يُقَالُ لَهُ: كَذَّبَتْ، قَدْ سِيلَتْ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [أحمد: ١٣٢٨٨، والبخاري: ٦٥٣٨].

١١ - [باب: يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ]

[٧٠٨٧] ٥٤ - (٢٨٠٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْسَأَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُنْشِبَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى، وَعِزَّةُ رَبِّنَا. [أحمد: ١٣٣٩٢، والبخاري: ٤٨٧٠].

١٢ - [باب: صُنِعَ أَنْعَمُ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ، وَصُنِعَ أَشَدُّهُمْ بُؤْسًا فِي الْجَنَّةِ]

[٧٠٨٨] ٥٥ - (٢٨٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَائِبِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلَوَّى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ. وَيُلَوَّى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». [أحمد: ١٣١١٢].

[٧٠٨٢] ٥٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَضْيَرَّ عَلَى آذَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وُلْدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرَزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ». [انظر: ٧٠٨٠].

١٠ - [باب: طَلِبَ الْكَافِرُ الْغَدَاءَ بِمِلءِ الْأَرْضِ تَهْبِئًا]

[٧٠٨٣] ٥١ - (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ - أَحَبُّهُ قَالَ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ - فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ». [أحمد: ١٣٢٨٩، والبخاري: ٣٣٣٤].

[٧٠٨٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ. [أحمد: ١٣٣١٢، والبخاري: ٦٥٥٧].

[٧٠٨٥] ٥٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِه؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سِيلَتْ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [أحمد: ١٤١٠٧، والبخاري: ٦٥٣٨].

(١) أي: يُغَسَّ غَسَةً.

١٣ - [باب جزاء المؤمن بخسنيته في الدنيا والآخرة، وتغجيل حسنات الكافر في الدنيا]

[٧٠٨٩] ٥٦ - (٢٨٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمِرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظِمُ مُلِمًا حَسَنَةً ، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا أُنْفِصَى إِلَى الآخِرَةِ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا» . [احمد : ١٢٣٣٧] .

[٧٠٩٠] ٥٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي : حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا . وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ» . [النظر : ٧٠٨٩] .

[٧٠٩١] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثَيْهِمَا . [النظر : ٧٠٨٩] .

١٤ - [باب: مثل المؤمن كالرَّزْعِ، ومثل الكافر كشجر الأرز]

[٧٠٩٢] ٥٨ - (٢٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الرَّزْعِ ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُبِيلُهُ ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ البَلَاءُ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ<sup>(١)</sup> كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ<sup>(٢)</sup> ، لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ<sup>(٣)</sup>» . [احمد : ٧١٩٢ ، والبخاري : ٥٦٤٤ بحره] .

[٧٠٩٣] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ . بِهَذَا الإسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَكَانًا قَوْلِهِ : «تُبِيلُهُ» : «تُقْبِلُهُ»<sup>(٤)</sup> . [احمد : ٧٨١٤] .

[٧٠٩٤] ٥٩ - (٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الحَامَةِ<sup>(٥)</sup> مِنَ الرَّزْعِ ، تُفَيْئُهَا الرِّيحُ ، تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى ، حَتَّى تَهَيِّجَ . وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِبَةِ<sup>(٦)</sup> عَلَى أَصْلِهَا ، لَا يَفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِمَافُهَا<sup>(٧)</sup> مَرَّةً وَاحِدَةً» . [البخاري تعليقا بصيغة النجوم بالمر الحديث : ٥٦٤٣] [وأنظر : ٧٠٩٥] .

[٧٠٩٥] ٦٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الحَامَةِ مِنَ الرَّزْعِ ،

(١) في (نخ): ومثل الكافر.

(٢) الأرز: شجر معروف يقال له: الأرز، يشبه شجر الصنوبر، وقيل: هو الصنوبر.

(٣) أي: لا تتغير حتى تنقل مرة واحدة، كالزروع الذي انتهى يسه.

(٤) وهو بمعنى تعيله.

(٥) أي: الطاعة - أي: الحزمة - الغصّة اللينة من الزروع.

(٦) أي: الثابتة المنتصب.

(٧) الانجفاف: الانفلاق. قال العلماء: معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفر لسبباته، ورافع

لدرجاته، وأما الكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفر شيئا من سبباته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة.

تَفِيئُهَا الرِّيحُ، تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ الَّتِي لَا يَبْصِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعًا مَرَّةً وَاحِدَةً. [أحمد: ١٥٧٦٩] والبخاري: [٦١].

[٧٠٩٩] ٦٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضَّبَعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ». فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالْقِي فِي نَفْسِي - أَوْ: رُوِيَ<sup>(١)</sup> - أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ<sup>(٢)</sup>، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا سَكَنُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [النظر: ٧١٠٠].

[٧١٠٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِجُمَارٍ<sup>(٣)</sup>. فَذَكَرَ بِتَحْوِ حَدِيثِهِمَا. [أحمد: ٤٥٩٩]. والبخاري: [٧٢].

[٧١٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُمَارٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [النظر: ٧١٠٠].

[٧١٠٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبِهُ - أَوْ: كَالرَّجُلِ - الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاثُّ<sup>(٤)</sup> وَرَقُّهَا».

[٧٠٩٦] ٦١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّ مَحْمُودًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَشْرٍ: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ». وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ» كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ. [النظر: ٧٠٩٥].

[٧٠٩٧] ٦٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِتَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ جَمِيعًا فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَى: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ». [البخاري: ٥٦٤٣] [النظر: ٧٠٩٥].

١٥ - [باب: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ]

[٧٠٩٨] ٦٣ - (٢٨١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُّهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ:

(١) الروح هنا هو النفس والقلب والخلد.

(٢) يعني كبارهم وشيوخهم.

(٣) هو الذي يؤكل من قلب النخل، ويكون لينا.

(٤) أي: لا يتناثر ويسقط.

[٧١٠٦] ٦٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابِيَهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فَتَنَةً. يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ: مَا صَنَعْتُ شَيْئاً، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَائِهِ، قَالَ: فَيَذِيبُوهُ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ». قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَرِيهِ»<sup>(١)</sup>.

[أحمد: ١٤٣٧٧].

[٧١٠٧] ٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَابِيَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فَتَنَةً». [أحمد: ١٤٥٥٤].

[٧١٠٨] ٦٩ - (٢٨١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ». [انظر: ٧١٠٩].

\* قَالَ إِبْرَاهِيمُ<sup>(١)</sup>: لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: «وَتَوْتِي أَكْلَهَا». وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا: «وَلَا تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ».

قَالَ ابْنُ عُرْمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكِرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئاً. فَقَالَ عُرْمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قُلَّتْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [البخاري: ٤٦٩٨] [وانظر: ٧١٠٠].

١٦ - [باب تحريش الشيطان، وبغلة سراياة لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً]

[٧١٠٣] ٦٥ - (٢٨١٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَسَ أَنْ يَغْبِطَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [انظر: ٧١٠٤].

[٧١٠٤] [٧١٠٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ج). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١٤٣٦٦].

[٧١٠٥] ٦٦ - (٢٨١٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَابِيَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فَتَنَةً». [انظر: ٧١٠٦].

(١) معنى هذا أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم ورواية غيره أيضاً عن مسلم: «لا يتحات ورقها، ولا توتى أكلها كل حين» واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا، لقوله: «ولا توتى أكلها» خلاف باقي الروايات. فقال: لعل مسلماً رواه «وتوتى» بإسقاط «لا»، وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات «لا». قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس بخلط كما توهمه إبراهيم، بل الذي في مسلم صحيح، بإثبات «لا». وكذا رواه البخاري بإثبات «لا»، ووجهه أن لفظة «لا» ليست متعلقة بـ«توتى»، بل متعلقة بمحذوف تقديره: لا يتحات ورقها ولا ولا ولا، أي: لا يصيبها كذا ولا كذا. لكن لم يذكر الرواي تلك الأشياء المعطوفة، ثم ابتداء فقال: «توتى أكلها كل حين».

(٢) أي: ولكنه يسمي في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها.

(٣) أي: يضمه إلى نفسه ويعانقه.

(٤) بضم الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان. فمن ضم قال: معناه أسلم أنا من شره وفتنته. ومن فتح قال: إن القرين أسلم، من الإسلام، وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير.



قَالَ: «بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَكِنْ سَدُّوا». [النظر: ٧١١١].

[٧١١٣] ٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ حَمَلُهُ الْجَنَّةَ، فَيَقِيلُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّقَمَنِّي رَبِّي بِرَحْمَةٍ». [النظر: ٧١١٤].

[٧١١٤] ٧٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ حَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّقَمَنِّي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّقَمَنِّي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». [أحمد: ٧٢٠٣].

[٧١١٥] ٧٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ حَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَذَرَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ». [أحمد: ٨٥٢٩].

[٧١١٦] ٧٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبادٍ يَحْيَى بْنُ عَبادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ حَمَلُهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّقَمَنِّي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ». [أحمد: ٧٥٨٧].

[٧١١٧] ٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[٧١٠٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ إِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». [أحمد: ٣٨٠٢].

[٧١١٠] ٧٠ - (٢٨١٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَبِعِزَّتِ اللَّهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَضْغَعُ. فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ، أَغْرَبْتَ؟» قُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَخَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْدُ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَهْلَانِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمُ». [أحمد: ٢٤٨٤٥].

١٧ - [باب: لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ

بِعَمَلِهِ، بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى]

[٧١١١] ٧١ - (٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ حَمَلُهُ، قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَّقَمَنِّي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدُّوا<sup>(١)</sup>». [مكرر: ٧١٢٠] [أحمد: ٩٨٣١].

[٧١١٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ

(١) أي: اطلبوا السداد واعملوا به.

قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَمَمَّنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

[أحمد: ٢٤٩٤١. والبخاري: ٦٤٦٤].

[٧١٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «وَأَبْشُرُوا». [انظر: ٧١٢٢].

١٨ - [بَابُ إِكْتِنَارِ الْأَعْمَالِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ]

[٧١٢٤] [٧١٢٤] - ٧٩ (٢٨١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: «اتَّكَلْتُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكُورًا». [انظر: ٧١٢٥].

[٧١٢٥] [٧١٢٥] - ٨٠ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكُورًا». [أحمد: ١٨١٩٨. والبخاري: ٤٨٣٦].

[٧١٢٦] [٧١٢٦] - ٨١ (٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَقَطَّرَ<sup>(٢)</sup> رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَضِعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكُورًا». [أحمد: ٢٤٨٤٤. والبخاري: ٤٨٣٧ بحقه].

١٩ - [بَابُ الْاِقْتِنَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ]

[٧١٢٧] [٧١٢٧] - ٨٢ (٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا<sup>(١)</sup> وَسَدُّوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَمَمَّنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». [أحمد: ١٠٤٢٥].

[٧١١٨] [٧١١٨] (٢٨١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلَهُ. [أحمد: ١٤٢٢٦].

[٧١١٩] [٧١١٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، كِرَوَايَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ. [أحمد: ١٤٩٠١].

[٧١٢٠] [٧١٢٠] (٢٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَأَبْشُرُوا». [مكرر: ٧١١١] [انظر: ٧١١٧].

[٧١٢١] [٧١٢١] - ٧٧ (٢٨١٧) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ

شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ». [انظر: ٧١١٨].

[٧١٢٢] [٧١٢٢] - ٧٨ (٢٨١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا بَهْرٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) أي: إن عجزتم عن طلب السداد فقاربوه، أي: اقربوا منه.

(٢) أي: تشقق. قالوا: ومنه فطر الصائم وإفطاره، لأنه تحرق صومه وشقه.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - [كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها]

[٧١٣٠] ١ - (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

[أحمد: ١٣٦٧١].

[٧١٣١] [٢٨٢٣] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي زُرَّاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٥٣٠، والبخاري: ٦٤٨٧].

[٧١٣٢] ٢ - (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَغْدِثُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَقَلِّمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَكُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. [أحمد: ٨١٤٣ بنحوه، والبخاري: ٣٢٤٤].

[٧١٣٣] ٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَغْدِثُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا، بَلْهَ مَا أَظْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>». [انظر: ٧١٣٢].

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَتَنظَرُهُ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، فَقُلْنَا: أَعْلِمُهُ بِمَكَانِنَا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَمْلِكُمْ<sup>(١)</sup>، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا<sup>(٢)</sup> بِالمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [أحمد: ٤٠٤١ و٤٢٢٨] [وانظر: ٧١٢٨].

[٧١٢٨] (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح). وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ مِنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٣٥٨١ و٣٥٨٧، والبخاري: ٦٨].

[٧١٢٩] ٨٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ حَمِيمٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنُشْتَهِيهِ، وَلَوْ دَرْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَمْلِكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [أحمد: ٤٠٦٠، والبخاري: ٧٠].



(١) أي: أوقعكم في الملل.

(٢) أي: يتعاهدنا.

(٣) معناه: دع عنك ما أطلعكم عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم. وكأنه أضرِبَ عنه استقلالاً له في جنب ما لم يُظْلَغِ عليه. وقيل: معناها: غير. وقيل معناها: كيف.

النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «لَا يَقْطَعُهَا». [أحمد: ٩٤١٧].  
 [٧١٣٨] ٨ - (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ،  
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ  
 عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [البخاري تعليقا: ٦٥٥٢].

[٧١٣٩] (٢٨٢٨) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ  
 التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ الرَّزْقِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يُسِيرُ  
 الرَّائِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ<sup>(١)</sup> السَّرِيعَ مِثَّةَ عَامٍ مَا  
 يَقْطَعُهَا». [البخاري: ٦٥٥٣].

٢ - [باب إجلال الرضوان على  
 أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبدا]

[٧١٤٠] ٩ - (٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:  
 أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ  
 الْأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي  
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ  
 لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا  
 وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟  
 فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْظَمْتَنَا مَا لَمْ  
 نُغَيِّطْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟  
 فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟  
 فَيَقُولُ: أَجِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أُسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ  
 أَبَدًا». [أحمد: ١١٨٣٥، والبخاري: ٧٥١٨].

٣ - [باب ثرائي أهل الجنة أهل  
 العُزف، كما يرى الكوكب في السماء]

[٧١٤١] ١٠ - (٢٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

[٧١٣٤] ٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
 نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
 أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَغْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ  
 رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ،  
 دُخْرًا، بَلَّةَ مَا أَظْلَمَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾  
 [السجدة: ١٧]. [أحمد: ١٠٠١٧، والبخاري: ٤٧٨٠].

[٧١٣٥] ٥ - (٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ  
 وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:  
 حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ  
 سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 مُجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي  
 آخِرِ حَدِيثِهِ «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ،  
 وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَجَافَى  
 جُوهُهُمْ عَنِ الْمَصَالِحِ يُدْعَوْنَ رَهْمًا خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا  
 رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿١٧﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ  
 جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]. [أحمد: ٢٢٢٢٦].

١ - [باب: إن في الجنة شجرة، يسير  
 الرائب في ظلها مئة عام، لا يقطعها]

[٧١٣٦] ٦ - (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
 حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ  
 فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ سَنَةٍ».  
 [أحمد: ٩٨٣٢].

[٧١٣٧] ٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:  
 حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيَّ - عَنْ  
 أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

(١) قال في «النهاية»: تضير الخيل هو أن يظاير عليها بالملف حتى تسمن، ثم لا تملف إلا قوتاً لتخف. وقيل: تُشدُّ عليها سروجها وتُخلل بالأجلة حتى تُفرق تحتها، فيذهب زهله ويشد لحمها.



حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». [أحمد: ٢٢٨٧٦، والبخاري: ٦٥٥٥].

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». [أحمد: ٢٢٨٧٦، والبخاري: ٦٥٥٥].

٥ - [باب في سوق الجنة،

وما يتناولون فيها من النعيم والجمال]

[٧١٤٦] ١٣ - (٢٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو عُسْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. عَنْ نَائِبِ الثَّنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا»<sup>(٣)</sup>، يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ<sup>(٤)</sup>، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ<sup>(٥)</sup> فَتَخْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ارْتَدَّادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُومُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ ارْتَدَّدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ ارْتَدَّدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا». [أحمد: ١٤٠٣٥].

٦ - [باب: أول زُمرَةٍ تدخل الجنة على

صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم]

[٧١٤٧] ١٤ - (٢٨٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَوَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِمَّا تَفَاحَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرَّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمْ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ

[٧١٤٢] (٢٨٣١) قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ»<sup>(١)</sup> فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ». [أحمد: ٢٢٨٧٦، والبخاري: ٦٥٥٦].

[٧١٤٣] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ. [انظر: ٧١٤١].

[٧١٤٤] ١١ - (٢٨٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرْبِ مِنْ قَوْمِهِمْ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَائِبَ»<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِيَتَفَاضَلَ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَارِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [أحمد: ١١٢٠٦، البخاري: ٢٢٥٦].

٤ - [باب فيمن يَؤُودُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ]

[٧١٤٥] ١٢ - (٢٨٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

- (١) الكوكب الدرّي: هو الكوكب العظيم. قيل: سُمّي دريًّا لياضه كالدر. وقيل: لإضاءته، وقيل: لشبهه بالدر في كونه أرفع من باقي النجوم، كالدر أرفع الجواهر.
- (٢) أي: الذاهب العاشي الذي تدلّى للغروب، ويعد عن العيون.
- (٣) المراد بالسوق مجمع لهم، يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق.
- (٤) أي: في مقدار كل جمعة، أي: أسبوع. وليس هناك حقيقة أسبوع، لفقد الشمس والليل والنهار.
- (٥) هي التي تأتي من دبر القبلية، قال القاضي: وخص ريح الجنة بالشمال لأنها ريح المطر عند العرب، كانت تهب من جهة الشام، وبها يأتي سحاب المطر، وكانوا يرجون السحابة الشامية.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ، لَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْرَزُونَ. أَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، أَخْلَافُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طَوْلِ أَبِيهِمْ آدَمَ، يَثُونَ ذِرَاعًا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ. [أحمد: ١٧٢٥٥].

٧ - [باب في صفات الجنة وأهلها، وتشيبيحهم فيها بكرة وعشياً]

[٧١٥١] ١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ فِيهَا. آيَتُهُمْ وَأَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَوْجَتَانِ، يُرَى مِثْلُ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمِنْ الْحَسَنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

[٧١٥٢] ١٨ - (٢٨٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ

رَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مِثْلُ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْرَبُ؟. [أحمد: ٧١٥٢].

[٧١٤٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ. [أحمد: ١٧٢٧٥].

[٧١٤٩] ١٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

(ح) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ ذُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَثْفِيلُونَ<sup>(١)</sup>، أَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمْ<sup>(٢)</sup> الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ<sup>(٣)</sup>، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَافُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، يَثُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [أحمد: ٧١٦٥ - بخوارزمي: ٣٣٢٧].

[٧١٥٠] ١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) أي: لا يبصقون.

(٢) أي: عرقهم.

(٣) في «النهاية»: الألوة هي العود الذي يتخر به، وهو العود الهندي.

(٤) قال النووي: قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبَةَ وأبي كريب في ضبطه، فإن ابن أبي شيبَةَ يرويه بضم الخاء واللام، وأبو كريب يفتح وإسكان اللام، وكلاهما صحيح. وقد اختلف فيه رواية «صحيح البخاري» أيضاً. ويرجع الضم بقوله في الحديث الآخر: «لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد»، وقد يرجع الفتح بقوله ﷺ في تمام الحديث: «على صورة أبيهم آدم، أو: على طوله».

سَلَمَةَ، عَنْ نَائِبٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْتَى شِبَابُهُ». [أحمد: ١٩٩٥٧].

[٧١٥٧] ٢٢ - (٢٨٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي مَنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَسُوا أَبَدًا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَيُؤَدُّوْنَ أَنْ يَلْكُمُ اللَّحْمَةُ أُرْسُوتُوهَا يَمَا كَثُرَتْ تَمَلُّونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]. [أحمد: ١١٩٠٥].

٩ - [باب في صفة خيام الجنة، وما للْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الْأَفْلَاقِ]

[٧١٥٨] ٢٣ - (٢٨٣٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قُدَّامَةَ - وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَحِيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طَوَّلَهَا سِتُونَ مِيْلًا، لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا». [أحمد: ٧١٦٠].

[٧١٥٩] ٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ

الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ حَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيْلًا، فِي كُلِّ رَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْأَخْرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ». [أحمد: ١٩٦٨١].

[والخارِجِي ٤٨٧٩].

عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَشْفُلُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوِّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جِشَاءٌ»<sup>(١)</sup> وَرَشَعٌ كَرَشَحِ الْمِسْكِ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ». [أحمد: ٧١٥٣].

[٧١٥٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «كَرَشَحِ الْمِسْكِ». [أحمد: ١٤٤٠١].

[٧١٥٤] ١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْحُلَوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوِّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جِشَاءٌ كَرَشَحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ». قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: «طَعَامُهُمْ ذَلِكَ». [أحمد: ٧١٥٥].

[٧١٥٥] ٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى

الْأَمْوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». [أحمد: ١٥١١٧].

٨ - [باب في نِوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَدُّوْنَ أَنْ يَلْكُمُ اللَّحْمَةُ أُرْسُوتُوهَا يَمَا كَثُرَتْ تَمَلُّونَ﴾]

[٧١٥٦] ٢١ - (٢١٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

الْمَلَائِكَةَ جُلُوسًا - فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيِيونَكَ<sup>(١)</sup>، فَإِنهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ. وَطَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ». [أحمد: ٨١٧١، والبخاري: ٣٣٢٦].

١٢ - [باب في شدة حر نار جهنم، ويغدر قعرها، وما تأخذ من المغنبيين]

[٧١٦٤] ٢٩ - (٢٨٤٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلَوَّى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُوتُهَا».

[٧١٦٥] ٣٠ - (٢٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ - عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا». [أحمد: ٧٣٢٧، والبخاري: ٣٢٦٥].

[٧١٦٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِثْلُ حَرِّهَا». [أحمد: ٨١٢٦، وانظر: ٧١٦٥].

[٧١٦٧] ٣١ - (٢٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

[٧١٦٠] ٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيِمَةُ دُرَّةٌ، طَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَرَاهُمْ إِلَّا الْآخِرُونَ». [أحمد: ١٩٦٨٣، والبخاري: ٣٢٤٣].

١٠ - [باب ما في الدنيا من نهار الجنة]

[٧١٦١] ٢٦ - (٢٨٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْحَانُ وَجَبَّحَانُ، وَالْفَرَاتُ وَالسَّيْلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ». [أحمد: ٩٦٧٤].

١١ - [باب: يدخل الجنة اقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير]

[٧١٦٢] ٢٧ - (٢٨٤٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفئِدَةِ الطَّيْرِ». [أحمد: ٨٣٨٢].

[٧١٦٣] ٢٨ - (٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنْ

(١) في (نخا): ما يحيونك.



١٣ - [باب: النار يدخلها الجبارون،  
والجنة يدخلها الضعفاء]

[٧١٧٢] ٣٤ - (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَبَتِ النَّارُ  
وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ.»  
وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ  
ﷻ لَهُذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ - وَرُبَّمَا  
قَالَ: أَصِيبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ - وَقَالَ لَهُذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي  
أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا.

[٧١٧٣] ٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
زَائِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَزْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْرِثُ  
بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا  
يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ<sup>(٥)</sup> وَعَجَزُهُمْ<sup>(٦)</sup>؟»  
فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ  
عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ  
مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُم مِلْؤُهَا. فَأَتَا النَّارَ فَلَا  
تَمْتَلِي، فَبَضِعْ قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ<sup>(٧)</sup>، فَهَذَا لَكَ  
تَمْتَلِي، وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. [السخاري: ٧٤٤٩  
[والتقر: ٧١٧٤].

[٧١٧٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَزْوَرَ  
الهِلَالِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ - يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ -  
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَأَقْتَصَرَ

إِذْ سَمِعَ وَجِبَةَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟»،  
قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ  
بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ  
الآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا». [أحمد: ٨٨٣٩].

[٧١٦٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ  
أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ،  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ:  
«هَذَا وَقَعَ فِي آسْفَلِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا». [انظر: ٧١٦٧].

[٧١٦٩] ٣٢ - (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ  
عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ  
تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ<sup>(٢)</sup>،  
وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ». [أحمد: ٢٠١٠٣].

[٧١٧٠] ٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ يَغْنِي بْنِ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ  
قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ  
جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى  
كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى  
تَرْقُوتَيْهِ<sup>(٣)</sup>». [انظر: ٧١٧١].

[٧١٧١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَجَعَلَ مَكَانَ حُجْرَتِهِ: حِفْوَتَيْهِ<sup>(٤)</sup>.  
[أحمد: ٢٠١٠٨].

(٢) هي معقد الإزار والراويل.

(١) أي: سقطة.

(٣) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاقد.

(٤) هما معقد الإزار. والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبه.

(٥) أي: ضعفاؤهم والمحتقرون منهم.

(٦) أي: العاجزون عن طلب الدنيا، والتمكن فيها، والثروة والشوكة.

(٧) معنى «قط»: حسي، أي يكفني هذا.

الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ. [أحمد: ٧٧١٨،  
والبخاري: ٤٨٤٩].

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ:  
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ  
جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ، وَجِرَّتْكَ. وَيُزَوِّى  
بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». [أحمد: ١٣٤٠٢، والبخاري: ٦٦٦١].

[٧١٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ  
الْعَطَّارِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى  
حَدِيثِ شَيْبَانَ. [أحمد: ١٣٤٤٠] [وانظر: ٧١٧٧].

[٧١٧٩] ٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الرُّزِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ:  
«يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَرِيدٍ» (ق: ٣٠)  
فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا  
وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا  
قَدَمَهُ، فَيَتَزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ،  
بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ نُضَلُّ حَتَّى  
يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسَكِّنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». [أحمد:  
١٣٤٥٧، والبخاري: ٧٣٨٤].

[٧١٨٠] ٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:  
حَدَّثَنَا عَقَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا  
ثَابِتٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:  
«يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ

[٧١٧٥] ٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ  
وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبَّرِينَ.  
وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا سُعَفَاءُ النَّاسِ  
وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي  
أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ  
عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ  
مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى رِجْلَهُ. تَقُولُ: قَطِّ قَطِّ قَطِّ. فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي،  
وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ  
أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [أحمد:  
٨١٦٤، والبخاري: ٤٨٥٠].

[٧١٧٦] (٢٨٤٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّتِ  
الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى قَوْلِهِ:  
«وَلِكُلِّكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.  
[أحمد: ١١٧٥٤].

[٧١٧٧] ٣٧ - (٢٨٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:

(١) قال النووي: «وغرَّتُهُم»: روي على ثلاثة أوجه حكاهما القاضي، وهي موجودة في النسخ. أحدها: «غِرَّتُهُم». قال القاضي: هذه رواية الأكثرين من شيوختنا، ومعناها أهل الحاجة والطاقة والجوع. والثاني: «عَجَزَتْهُم» جمع عاجز. والثالث: «غِرَّتُهُم» وهذا هو الأشهر في نسخ بلادنا. أي: البُلهُ الغافلون الذين ليس لهم تفك وحذق في أمور الدنيا. وهو نحو الحديث الآخر: «أكثر أهل الجنة البُلهُ». قال القاضي: معناه سواد الناس وعامتهم من أهل الإيمان الذين لا يفتنون للفتنة، فيدخل عليهم الفتنة، أو يدخلهم في البدعة أو غيرها. فهم ثابتو الإيمان، وصحيحو العقائد، وهم أكثر المؤمنين، وهم أكثر أهل الجنة. وأما العارفون والعلماء العالمون والصالحون والمتعبدون فهم قليلون، وهم أصحاب الدرجات العلى.

(٢) أي: يضم بعضها إلى بعض، فتجتمع وتلتقي على من فيها.

(٣) في (نخ): فأخبرنا سعيد.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ».

[أحمد: ٦١٣٨، والبخاري: ٦٥٤٤].

[٧١٨٤] ٤٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أَتَى بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبِجُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. فَيَزَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ قَرْحًا إِلَى قَرْحِهِمْ، وَيَزَادُ أَهْلُ النَّارِ حُرْنًا إِلَى حُرْنِهِمْ».

[أحمد: ٥٩٩٣، والبخاري: ٦٥٤٨].

[٧١٨٥] ٤٤ - (٢٨٥١) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ - أَوْ نَابُ الْكَافِرِ - يَثُلُ أَحَدٌ، وَغِلْظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ».

[أحمد: ٨٣٤٥].

[٧١٨٦] ٤٥ - (٢٨٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَكَيْعِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

[البخاري: ٦٥٥١].

وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكَيْعِيُّ «فِي النَّارِ».

تَعَالَى لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ». [أحمد: ١٣٨٥٥] [وانظر: ٧١٧٩].

[٧١٨١] ٤٠ - (٢٨٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَيْشٌ أَنْلَحٌ»<sup>(١)</sup> - زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ - فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَسْتَرِيبُونَ<sup>(٢)</sup> وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَسْتَرِيبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُلْمَرُ بِهِ فَيُدْبِجُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْقَسْفَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مرجم: ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

[أحمد: ١١٠٦٦، والبخاري: ٤٧٣٠].

[٧١٨٢] ٤١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ» وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا. [انظر: ٧١٨١].

[٧١٨٣] ٤٢ - (٢٨٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُلَوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ

(١) قيل: هو الأبيض الخالص. قاله ابن الأعرابي. وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد، وبياض أكثر.

(٢) أي: يرفعون رؤوسهم إلى العنادي.

[٧١٨٧] ٤٦ - (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ ﷺ «كُلُّ ضَمِيمٍ مُتَضَعِّفٍ<sup>(١)</sup> لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «كُلُّ عُتْلٍ جَوَائِظُ مُتَكَبِّرٍ<sup>(٢)</sup>». [انظر: ٧١٨٩].

[٧١٩١] ٤٩ - (٢٨٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاسَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقَاهَا: أَنْبَعَتْ بِهَا<sup>(٥)</sup> رَجُلٌ غَرِيرٌ عَارِمٌ<sup>(٦)</sup> مَنِيْعٌ فِي رَهْمِطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَّظَ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ؟» فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «جَلْدُ الْأَمَةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «جَلْدُ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَّظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ، فَقَالَ: «إِلَّامٌ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ وَمَا يَفْعَلُ؟». [احمد: ١٦٢٢٣].

[٧١٨٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ». [البخاري: ٦٦٥٧] [وانظر: ٧١٨٩].

[٧١٨٩] ٤٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْعُزْرَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَمِيمٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَائِظِ زَيْمٍ<sup>(٣)</sup> مُتَكَبِّرٍ». [احمد: ١٨٧٢٨، والبخاري: ٤٩١٨].

[٧١٩٢] ٥٠ - (٢٨٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَ عَمْرَوَ بْنَ لُحَيْحٍ بِنَ قَمْعَةَ بِنَ خَيْدِيفَ أَخَا<sup>(٧)</sup> بَنِي كَنْبٍ هَوْلَاءَ، يَجْرُ قُضْبَةً<sup>(٨)</sup> فِي النَّارِ». [انظر: ٧١٩٣].

[٧١٩٠] ٤٨ - (٢٨٥٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

(١) قال النووي: متضعف، يفتح العين وكسرهما، المشهور الفتح، ولم يذكر الأكترون غيره. ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه، لضعف حاله في الدنيا. وأما رواية الكسر، فمعناها متواضع متذلل خامل واضح من نفسه. قال القاضي: وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها، وإخابتها للإيمان. والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء. كما أن معظم أهل النار القسم الآخر. وليس المراد الاستيعاب في الطرفين.

(٢) العُتْلُ: الجاني الشديد الخصومة بالباطل. وقيل: الجاني الغظ الغليظ. وأما الجواظ: فهو الجموع المنوع. وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته. وقيل: القصير البطن. وقيل المُفَاخِرُ. وأما المتكبر: فهو صاحب الكبر، وهو بظر الحق وغمط الناس.

(٣) الزيم: هو الدعي في النسب، المُتَضَقُّ بالقوم وليس منهم.

(٤) الأشعث: متلبد الشعر مغبره، الذي لا يدهنه، ولا يكثر غسله. ومعنى «مدفوع بالأبواب» أنه لا يؤذن له، بل يُحْتَجَبُ ويطرده، لحقارته عند الناس.

(٥) في (نخ): انبعث لها.

(٦) العارم: هو الشرير المفسد الخيث. وقيل: القوي الشرس.

(٧) في نسخة: أبا.

(٨) قال الأكترون: يعني أمعاء.



وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْ شَكَّتْ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَتَرَوْحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ».

[أحمد: ٨٠٧٣].

١٤ - [بابُ فَنَاءِ السَّنِيَاءِ، وَبَيَانِ الْخَشْرِ يَوْمَ الْغِيَامَةِ]

[٧١٩٧] ٥٥ - (٢٨٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أُعْتَيْنَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُتِبَ عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فَهْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِضْعَمَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَنْ تَرَجِعُ<sup>(١)</sup>». وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ أَحِي بَنِي فَهْرٍ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: قَالَ: وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالْإِنْهَامِ. [أحمد: ١٨٠٠٩ و ١٨٠١٤].

[٧١٩٨] ٥٦ - (٢٨٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

[٧١٩٣] ٥١ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُنْعَمُ دَرَاهِمًا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا السَّائِيَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَبِّوْنَهَا لِآلِهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ عَامِرٍ الْخُرَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبُهُ<sup>(٢)</sup> فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَبَ السُّبُوبَ».

[أحمد: ٨٧٨٧، والبخاري: ٤٦٢٣].

[٧١٩٤] ٥٢ - (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مُجِبَّلَاتٌ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ<sup>(٣)</sup> الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». [مكرر: ٥٥٨٢] [أحمد: ٨٦٦٥].

[٧١٩٥] ٥٣ - (٢٨٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَحْيَى ابْنُ حُبَابٍ -: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَتَرَوْحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ». [انظر: ٧١٩٦].

[٧١٩٦] ٥٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

(١) أي: أعماءه.

(٢) قال في «اللسان»: البخت والبختية ودخل في العربية، أعجمي معرب، وهي الإبل الخرسانية، تُنتج من بين عربية وفالغ [والفالج البعير ذو السنامين، وهو الذي بين البختي والعربي، سُمِّيَ بذلك؛ لأن سنامه نصفان] الواحد بختي، جمل بختي وناقاة بختية. ومعنى رؤوسهن كاسنمة البخت: أي يُكْبِرُهَا وَيُعْظِمُهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

(٣) معناه لا يعلق بها كبر شيء من الماء. ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها، ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونديمها، إلا كسنة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر.

مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الْرَقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧٧﴾﴾ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ ﴿[السائدة: ١١٧ - ١١٨]﴾ قَالَ: فَيَقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَغْفَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتُهُمْ، وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَمُعَاذٍ: «فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ». [أحمد: ٢٠٩٦، البخاري: ٦٥٢٦].

[٧٢٠٢] ٥٩ - (٢٨٦١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرُ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْضَرُ النَّاسُ عَلَيَّ ثَلَاثَ طَرَائِقَ<sup>(٣)</sup> رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَأَنْتَانِ عَلَيَّ بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَيَّ بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَيَّ بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَيَّ بَعِيرٍ، وَتَحْضَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَضْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُنْمِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [البخاري: ٦٥٢٢].

١٥ - [باب في صفة يوم القيامة،  
أعاننا الله على أهوالها]

[٧٢٠٣] ٦٠ - (٢٨٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «يَوْمَ يَوْمِ النَّاسِ لِرَبِّهِمُ الْكَلْبَانِ» [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَابِ أُذُنَيْهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ، لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ». [أحمد: ٤٦١٣، وانظر: ٧٢٠٤].

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْضَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ عُرَاءَ عُرْلَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». [أحمد: ٢٤٢٦٥، البخاري: ٦٥٢٧].

[٧١٩٩] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «عُرْلَاءَ». [انظر: ٧١٩٨].

[٧٢٠٠] ٥٧ - (٢٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ مُشَاءَ، حُفَاءَ، عُرَاءَ، عُرْلَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ». [أحمد: ١٩١٣، البخاري: ٦٥٢٤].

[٧٢٠١] ٥٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ السُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْضَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاءَ عُرْلَاءَ، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا لَكَّا فَاعِلِينَ﴾﴾ [الانبيا: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ. أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ

(١) معناه غير مختارين - والمعقود أنهم يحشرون كما خلُقوا، لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيء، حتى العُرلة تكون معهم.

(٢) في (نخا): وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير وابن أبي عمير.

(٣) أي: ثلاث فرق، ومع قوله تعالى إخباراً عن الجن: ﴿كُلُّ طَائِفَةٍ بِدَاكٍ﴾ [الجن: ١١]، أي: فرقة مختلفة الأهواء.

كَمِقْدَارِ بَيْلٍ». قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: قَوْلَ اللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَغْنِي بِالْبَيْلِ، أَمْسَاقَةُ الْأَرْضِ، أَمْ الْبَيْلِ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِئُهُ الْعَرَقُ الْجَمَامَ».

قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. (أحمد: ٢٣٨١٣).

١٦ - [باب الصفات التي تعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار]

[٧٢٠٧] ٦٣ - (٢٨٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنِ عُمَانَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي حُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا. كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا<sup>(١)</sup>، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُفَاءً<sup>(٢)</sup> كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَخْبَأَتْهُمْ<sup>(٣)</sup> عَنْ بَيْنِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَّا أَخْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ<sup>(٤)</sup>، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٥)</sup>». وَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْنَيْكَ وَأَبْنَيْكِ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ<sup>(٦)</sup>، تَفَرُّوهُ نَائِمًا وَيَقْظَان. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرْنَشًا، فَقُلْتُ:

[٧٢٠٤] (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، يَغْنِي ابْنَ عِيَّاضِ (ح). وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرِ الثَّمَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحٍ: «حَتَّى يَغِيَّبَ أَحَدَهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَابِ أُذُنَيْهِ».

(أحمد: ٦٠٧٥، والبخاري: ٦٥٣١).

[٧٢٠٥] ٦١ - (٢٨٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ، يَشْكُ تَوْرًا أَيُّهُمَا قَالَ». (أحمد: ٩٤٢٦، والبخاري: ٦٥٣٢).

[٧٢٠٦] ٦٢ - (٢٨٦٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ

(١) أي: كل مال أعطيته عبداً من عبدي فهو له حلال. والمراد ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك، وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم. وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق.

(٢) أي: مسلمين. وقيل: طاهرين من المعاصي. وقيل: مستقيمين منييين لقبول الهداية.

(٣) أي: استخفوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل.

(٤) المقت: أشد البغض، والمراد بهذا المقت والنظر، ما قبل بعثة رسول الله ﷺ.

(٥) المراد بهم الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل.

(٦) معناه: محفوظ في الصدور، لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على مر الزمان.

قَتَادَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: ١٧٤٨٤].

[ ٧٢١٠ ] ٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطَرٍ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ حَاطِبِيًّا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ. وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاصَعُوا حَتَّى لَا يَنْفَخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبِيعَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا».

قُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطْرُقُهَا. [انظر: ١٧٢٠٩].

١٧ - [باب عرض مقعد الميت من الجنة

أو النار عليه، والنيات عذاب القبر، والتعوذ منه]

[ ٧٢١١ ] ٦٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ،

وَإِذَا يَنْتَلِفُوا رَأْسِي<sup>(١)</sup> فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، قَالَ: اسْتَخْرِجَهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ<sup>(٢)</sup>، وَأَعْرُضُهُمْ نُفْرَكَ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْفِقُ فَسْتَنْفِقُ عَلَيْكَ، وَابْتِثْ جِنْسًا تَبَعَتْ حَمْسَةً مِنْهُ، وَقَائِلُ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدُقٌ مُؤَقَّقٌ. وَرَجُلٌ رَجِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ. وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّقٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ حَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ<sup>(٤)</sup>، اللَّبِيبُ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا. وَالْحَائِثُ الَّذِي لَا يَخْفَى<sup>(٥)</sup> لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ. وَرَجُلٌ لَا يَضِيحُ وَلَا يُسِيئُ إِلَّا وَهُوَ يُحَادِثُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَذَكَرَ الْبُخْلُ أَوْ الْكُذِبُ<sup>(٦)</sup> «وَالشَّنْظِيرُ»<sup>(٧)</sup> الْفَحَّاشُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَسَّانٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفِقُ فَسْتَنْفِقُ عَلَيْكَ». [انظر: ٧٢٠٩].

[ ٧٢٠٨ ] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتَهُ عَبْدًا حَلَالًا». [أحمد: ١٧٤٨٥].

[ ٧٢٠٩ ] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسَوَائِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ

(١) أي: يشدحوه، ويشجوه كما يشدح الخبز، أي: يكثر.

(٢) في (نخا): أخرجوك.

(٣) نُفْرَكَ: أي نعينك.

(٤) أي: لا عقل له يزيهه ويمتنع مما لا ينبغي. وقيل: هو الذي لا مال له. وقيل: الذي ليس عنده ما يعتمد.

(٥) معنى لا يخفى: لا يظهر.

(٦) قال النووي: هي في أكثر النسخ «أو الكذب» بأو، وفي بعضها «والكذب» بالواو، والأول هو المشهور في نسخ بلادنا. وقال القاضي: روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو، إلا ابن أبي جعفر عن الطبري، فأبُو. وقال بعض الشيخ: ولعله الصواب، وبه تكون المذكورات خمسة.

(٧) فسره في الحديث بأنه الفحَّاش، وهو السوء الخلق.

(٨) أبو عبد الله هو مطرف بن عبد الله، والقاتل هو قتادة. وقوله: لقد أدركتهم في الجاهلية، لعله يريد أواخر أمرهم وآثار الجاهلية. وإلا فمطرف صغير عن إدراك زمن الجاهلية حقيقة، وهو يعقل.



يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[أحمد: ٥٩٢٦، والبخاري: ١٣٧٩].

[٧٢١٢] ٦٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حُرِّصَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ، قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[انظر: (٧٢١١)].

[٧٢١٣] ٦٧ - (٢٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطِ لَيْسَى النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ<sup>(١)</sup> بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ. وَإِذَا أَثْبَرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ -

فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبِرِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِسْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدْفَنُوا<sup>(٢)</sup>، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

[أحمد: ٢١٦٥٨].

[٧٢١٤] ٦٨ - (٢٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَأَبُو بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدْفَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [أحمد: ١٢٨٠٨].

[٧٢١٥] ٦٩ - (٢٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». [أحمد: ٢٣٥٢٩ و ٢٣٥٥٥، والبخاري: ١٣٧٥].

[٧٢١٦] ٧٠ - (٢٨٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ:

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ بَعَالِهِمْ» قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدْنَاكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً».

قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُنْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَتَمْلَأُ عَلَيْهِ حَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. [أحمد

[١٢٢٧١] [وانظر: (٧٢١٧)].

(١) أي: ماتت عن الطريق ونفرت.

(٢) في (نخ): فلولا أن تدفنوا.

[ ٧٢٢١ ] ٧٥ - ( ٢٨٧٢ ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا بَدِيلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُضَمِدَانِهَا. قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِ كُنْتَ تَعْمُرُهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ﷻ ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ<sup>(١)</sup>». قَالَ: «وَلِإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ: وَذَكَرَ مِنْ تَنَبُّهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ حَسِيئَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ<sup>(٢)</sup>». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَنْطَلَةَ<sup>(٣)</sup> كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا. [احمد: ٨٧٦٩ بحقه مطولاً].

[ ٧٢٢٢ ] ٧٦ - ( ٢٨٧٣ ) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيبِ الْهَذَلِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصْرِ، فَرَأَيْتُهُ، وَوَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَى غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأْرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَضَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَنْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ عَدَاؤُا لِنِ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: قَوْلَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَرُوا الْهُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَشْرِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. فَانْطَلَقَ

[ ٧٢١٧ ] ٧١ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقَقًا يَمَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا». [احمد: ١٢٢٧١ مطولاً، والبخاري: ١٣٣٨ مطولاً].

[ ٧٢١٨ ] ٧٢ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَضْحَابُهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَبِيبِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ. [احمد: ١٣٤٤٦] [وانظر: ٧٢١٧].

[ ٧٢١٩ ] ٧٣ - ( ٢٨٧١ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَبِّئُ اللَّهُ الْلَّيْلَ مَا تَمَاتُوا بِالْقَوْلِ الْآثَابِ» [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ يَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: «يُنَبِّئُ اللَّهُ الْلَّيْلَ مَا تَمَاتُوا بِالْقَوْلِ الْآثَابِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: ٢٧]. [احمد: ١٨٥٧٥، والبخاري: ١٣٦٩].

[ ٧٢٢٠ ] ٧٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْنُونَ ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «يُنَبِّئُ اللَّهُ الْلَّيْلَ مَا تَمَاتُوا بِالْقَوْلِ الْآثَابِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٧٢١٩].

(١) أي: إلى سدة المتهمة.

(٢) أي: إلى سجين.

(٣) الريلة: ثوب رقيق. وقيل: هي الملاءة. وكان سبب ردّها على الأنف بسبب ما ذكر من تنن روح الكافر.

[ باب إثبات الحساب ]

[ ٧٢٢٥ ] ٧٩ - ( ٢٨٧٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ»، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَنْ حُوسِبَ بِحَسَابٍ يَبِيرُ﴾ [الاستسقاء ٨] فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابَ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ. مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ». [أحمد: ٢٢٠٠] [وانظر: ٧٢٢٦].

[ ٧٢٢٦ ] ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ

وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [البخاري: ٤٩٣٩] [وانظر: ٧٢٢٥].

[ ٧٢٢٧ ] ٨٠ - ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ -: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿حَسَابًا يَبِيرُ﴾ [الاستسقاء: ٨]؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ». [البخاري: ٤٩٣٩ م/٢] [وانظر: ٧٢٢٥].

[ ٧٢٢٨ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ. [البخاري: ٤٩٣٩] [وانظر: ٧٢٢٥].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَكَلَّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، خَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعِيلُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا». [أحمد: ١٨٢].

[ ٧٢٢٣ ] ٧٧ - ( ٢٨٧٤ ) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ

خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَيْعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَيْعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا<sup>(١)</sup> وَقَدْ جِئْتُمَا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسَجَّوْا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ<sup>(٢)</sup> بَدْرٍ. [أحمد: ١٤٠٦٤].

[ ٧٢٢٤ ] ٧٨ - ( ٢٨٧٥ ) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ

حَمَّادِ الْمَغْنَبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا - وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ: بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا - مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَأَلْقُوا فِي طَوْيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [أحمد: ١٦٣٥٩] [والبخاري: ٣٩٧٦].

(١) في (نخ): كيف يسمعون وأنى يجيبون.

(٢) وفي الرواية الأخرى: «في طويٍّ من أطواء بدر». والقلب والمعنى، وهي البئر المطوية بالحجارة.

١٩ - [باب الأثر بخسني

الظن بالله تعالى عند الموت]

[٧٢٢٩] ٨١ - (٢٨٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ». [أحمد: ١٤١٢٥].

[٧٢٣٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٤٣٨٦].

[٧٢٣١] ٨٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ غَارِمٌ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ». [أحمد: ١٤٤٨١].

[٧٢٣٢] ٨٣ - (٢٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». [الظن: ٧٢٣٣].

[٧٢٣٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. [أحمد: ١٤٥٤٣].

[٧٢٣٤] ٨٤ - (٢٨٧٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الثَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». [أحمد: ٤٩٨٥، والبخاري: ٧١٠٨].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - [كتاب الفتن وشرائط الساعة]

١ - [باب اقتراب الفتن،  
ولفتح ردم ياجوج وملجوج]

[٧٢٣٥] ١ - (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ اسْتَبَقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلَّ لِلْمَرْبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَمِثْلَ هَذِهِ» - وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ»<sup>(١)</sup>. [البخاري: ٧٠٥٩، والظن: ٧٢٣٨].

[٧٢٣٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادُوا فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ. [أحمد: ٢٧٤١٣].

[٧٢٣٧] ٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

(١) فسره الجمهور بالفجور. وقيل: المراد الزنى خاصة. وقيل: أولاد الزنى. والظاهر أنه المعاصي مطلقاً. ومعنى الحديث أن الحَبْتُ إذا كثرت فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون.



أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ رَوْحِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَرَعَا، مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَبْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِجُّ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ بِأَجْوَجٍ وَمَأْجُوجٍ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَقْتُ بِإِضْبَعِهِ الْإِنْتِهَامَ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ: فَفَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ هَلْكَ وَفَيْتَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ».

[انظر: ٧٢٣٨].

[٧٢٣٨] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَتَعَرَّبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ. [احمد: ٢٧٤١٤، والبخاري: ٣٣٤٦].

[٧٢٣٩] ٣ - (٢٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ بِأَجْوَجٍ وَمَأْجُوجٍ مِثْلُ هَذِهِ، وَعَقَدْتُ بِيَدِهِ تِسْعِينَ». [احمد: ٨٥٠١، والبخاري: ٣٣٤٧].

## ٢ - [باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت]

[٧٢٤٠] ٤ - (٢٨٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ،

فَسَالَاها عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ قَبِيْعَتُ إِلَيْهِ بَعْتُ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانِ كَارِهَا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يَبْعُتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>. [احمد: ٢٦٤٨٧].

[٧٢٤١] ٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُقَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَلَقِيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ: بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلَّا، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ. [انظر: ٧٢٤٠].

[٧٢٤٢] ٦ - (٢٨٨٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمِّةَ بِنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيُؤْمَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ<sup>(٣)</sup> يَغْرُوقُهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيَسَادِي أَوْلَاهُمْ آخِرُهُمْ، ثُمَّ يُخَسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [احمد: ٢٦٤٤٤].

[٧٢٤٣] ٧ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَلِكٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْمُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ

(١) قال العلماء: البيداء: كل أرض ملاء لا شيء بها.

(٢) هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة، أي: جهة مكة.

(٣) أي: يقصدونه.

أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ :  
أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ  
الرُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ  
عَلَى أُطَمٍ <sup>(٦)</sup> مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «هَلْ تَرَوْنَ مَا  
أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَا وَقَعَ  
الْفِطْرُ <sup>(٧)</sup>» . [أحمد : ٢١٧٤٨ ، البخاري : ١٨٧٨] .

[ ٧٢٤٦ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . [أحمد : ٢١٨١٠ ، البخاري : ٧٠٦٠] .

[ ٧٢٤٧ ] ١٠ - ( ٢٨٨٦ ) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ  
وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ عَبْدُ  
أَخْبَرَنِي ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«سَتَكُونُ فِتْنٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا  
خَيْرٌ مِنَ الْعَاشِي ، وَالْعَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي . مَنْ  
تَشَرَّفَ لَهَا تَشَرَّفَ <sup>(٨)</sup> ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدْ  
بِهِ <sup>(٩)</sup>» . [أحمد : ٧٧٩٦ ، البخاري : ٣٦٠١] .

[ ٧٢٤٨ ] ١١ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ  
وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ عَبْدُ  
أَخْبَرَنِي ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ : حَدَّثَنَا أَبِي ،

مَنْعَةً <sup>(١)</sup> وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ ، يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ ، حَتَّى  
إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُصِفَ بِهِمْ . قَالَ يُونُسُ :  
وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
صَفْوَانَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ . قَالَ زَيْدُ :  
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
سَابِطٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ .  
بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مَاهَلِكٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ  
الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ . [انظر : ٧٢٤٢] .

[ ٧٢٤٤ ] ٨ - ( ٢٨٨٤ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ  
الْفَضْلِ الْخُدَّائِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الرُّبَيْعِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : عِبْتُ <sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي  
مَنَابِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَابِكَ لَمْ  
تَكُنْ تَفْعَلُهُ . فَقَالَ : «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ  
بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى إِذَا  
كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُصِفَ بِهِمْ» ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ  
الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ ، قَالَ : «نَعَمْ ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ  
وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ <sup>(٣)</sup> ، يُوَلِّكُونَ مَهْلِكًا وَاجِدًا <sup>(٤)</sup> ،  
وَيَضُدُّونَ مَصَادِرَ شَيْءٍ <sup>(٥)</sup> ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» .  
[أحمد : ٢٤٧٣٨ ، البخاري : ٢١١٨ ، كلهما بنحوه] .

### ٣ - [بَابُ تَرَوْا الْفِتْنَ كَمَا وَقَعَ الْفِطْرُ]

[ ٧٢٤٥ ] ٩ - ( ٢٨٨٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

- (١) أي : ليس لهم من يحميهم .
- (٢) قيل : معناه اضطرب بحسه . وقيل : حرك أطرافه ، كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه .
- (٣) المستبصر : هو المستين لذلك القاصد له عمداً . والمجبور : هو المُكْرَه . وابن السبيل : المراد به سالك الطريق معهم وليس منهم .
- (٤) أي : يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم .
- (٥) أي : يعثون مختلفين على قدر نياتهم ، فيجازون بحسبها .
- (٦) أشرف : أي علا وارتفع . والأطم : هو القصر والحصن . جمعه أطام .
- (٧) التشبيه بمواقع الفطر في الكثرة والعموم . أي : أنها كثيرة ، وتمم الناس .
- (٨) من الإشراف للشيء ، وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له . ومعنى تستشرفه : تطلعه وتصرفه . وقيل : هو من الإشراف ، بمعنى الإشفاء على الهلاك ، ومث : أشفى المريض على الموت وأشرف .
- (٩) أي : فليعتزل فيه .

أَحَدِ الصَّفَيْنِ - أَوْ: إِحْدَى الْفَتْنَيْنِ - فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِيْمِهِ وَإِنَّمَا»<sup>(٢)</sup> وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». [انظر: ٧٢٥١].

[٧٢٥١] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ. حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَادٍ إِلَى آخِرِهِ، وَانْتَهَى حَدِيثُ وَكِيعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِنْ اسْتَظَاعَ النَّجَاءَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٢٠٤١٢].

٥- [ناب: إذا تَوَاجَعَتِ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا]

[٧٢٥٢] [١٤] - (٢٨٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَخْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَعَتِ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَائِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: فَقُلْتُ - أَوْ: قِيلَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَائِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [البخاري: ٢١] [وانظر: ٧٢٥٣].

[٧٢٥٣] [١٥] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَائِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». [أحمد: ٢٠٤٣٩] [وانظر: ٧٢٥٢].

عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ تَوْقَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً، مَن فَاتَتْهُ فَكَانَتْهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [أحمد: ٤٨/٢٤٠٠٩، والبخاري: ٣٦٠٢].

[٧٢٤٩] [١٢] - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَسْتَعِذْ». [البخاري: ٧٠٨] [وانظر: ٧٢٤٧].

[٧٢٥٠] [١٣] - (٢٨٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَامُ قَالَ: انْتَلَفْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبْحِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ - أَوْ: وَقَعَتْ - فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا عَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ قِيدُقٌ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتَظَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى

(١) قيل: المراد كسر السيف حقيقة، على ظاهر الحديث، ليسد على نفسه باب هذا القتال. وقيل: هو مجاز. والمراد به ترك القتال والأول أصح.

(٢) معنى يَبُوءُ بِإِيْمِهِ: يلزمه ويرجع به ويحتمله، أي: يَبُوءُ الذي أكرهك بإيمته في إكراهك، وفي دخوله في الفتنة، وإيائكم في قتلك غيره.

[٧٢٥٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَادٍ . إِلَى آخِرِهِ . [البخاري معلقاً بعد الحديث : ٧٠٨٣] [وانظر : ٧٢٥٣] .

[٧٢٥٥] ١٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عُثْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَّاشٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَا أَحَدُهُمَا عَلَى أُخِيهِ السَّلَاحَ ، فَهُمَا فِي حَرْفِ جَهَنَّمَ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً» . [أحمد : ٢٠٤٢٤ ، والبخاري معلقاً بعد الحديث : ٧٠٨٣] .

[٧٢٥٦] ١٧ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَذَهْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ» . [مكرر : ٣٩٦] [أحمد : ٨١٣٦ ، والبخاري : ٣٦٠٩] .

[٧٢٥٧] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الْقَتْلُ الْقَتْلُ» . [أحمد : ٩٣٩٥] .

٥ - [باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض]

[٧٢٥٨] ١٩ - (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ رَوَى<sup>(٢)</sup> لِي الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّنِي سَيَلُغُ مَلِكُهَا مَا رَوَى لِي مِنْهَا . وَأَعْطَيْتُ الْكَثْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ<sup>(٣)</sup> . وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّنِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ<sup>(٤)</sup> . وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ<sup>(٥)</sup>» . وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ ، وَأَنْ لَا أَسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ . وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَأْفِظَارِيهَا - أَوْ قَالَ : مَنْ بَيْنَ أَفْظَارِيهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُؤْلِكُ بَعْضًا ، وَسَيَبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» . [أحمد : ٢٢٣٩٥] .

[٧٢٥٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثُوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَوَى لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَأَعْطَانِي الْكَثْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ» . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . [انظر : ٧٢٥٨] .

[٧٢٦٠] ٢٠ - (٢٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ ، حَتَّى إِذَا مَرَّ

(١) في (نخا) : على حَرْفِ جَهَنَّمَ . وهما مقاربان ، ومعناه : على طرفها ، قريب من السقوط فيها .

(٢) أي : جمع .

(٣) المراد بالكثرتين : اللعاب الغضة ، والمراد كَثْرًا كسرى وقيصر ، ملكي العراق والشام .

(٤) في (نخا) : عامة . المقصود : بقسط يعمهم .

(٥) أي : جماعتهم وأصلهم ، والبيضة أيضاً العز والملك .



بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّعَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْعَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا» . [أحمد: ١٥٧٤].

[٧٢٦١] ٢١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُسَيْرٍ. [أحمد: ١٥١٦].

٦- [بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ]

[٧٢٦٢] ٢٢- (٢٨٩١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجَبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ يُعَدُّ الْفِتْنَ: مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنُ يَدْرُنُ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّبِيفِ، مِنْهَا صِقَارٌ، وَمِنْهَا كِبَارٌ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

[أحمد: ٢٣٢٩١] [وَانظُرْ: [٧٢٦٤].

[٧٢٦٣] ٢٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَهُ فَأَرَاهُ

٧- [بَابُ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ]

[٧٢٦٨] ٢٦- (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ. [النظر: [٧٢٦٤].

[٧٢٦٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٢٣٤٠٥، والبخاري: [٦٦٠٤].

[٧٢٦٥] ٢٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟. [أحمد: [٢٣٢٨١].

[٧٢٦٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [النظر: [٧٢٦٥].

[٧٢٦٧] ٢٥- (٢٨٩٢) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ -: أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ أُخْطَبٍ - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَظَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَظَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَظَبْنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَإِنَّمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا. [أحمد: [٢٣٢٨٨].



وَتَسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو. [أحمد: ٨٠٦٢].

[٧٢٧٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِّيُّ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ شَهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: فَقَالَ أَبِي: إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبْتَهُ. [انظر: ٧٢٧٢].

[٧٢٧٤] (٠٠٠) - ٣٠ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». [البخاري: ٧١١٩] [وانظر: ٧٢٧٢].

[٧٢٧٥] (٠٠٠) - ٣١ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». [البخاري: ٧١١٩] [وانظر: ٧٢٧٢].

[٧٢٧٦] (٢٨٩٥) - ٣٢ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَغْنَانَهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ

جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَيْنَ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَ بِهِ كُلُّهُ، قَالَ: فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ». قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجْمِ<sup>(١)</sup> حَسَّانَ. [أحمد: ٢١٢٦٢].

[٧٢٧٧] (٢٨٩٦) - ٣٣ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ شَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا<sup>(٢)</sup>، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مِئَاتَهَا<sup>(٣)</sup> وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ بَصْرَ إِدْرَهَهَا<sup>(٤)</sup> وَدِينَارَهَا، وَعَدْنَتْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْنَتْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». شَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. [أحمد: ٧٥٦٥].

#### ٩ - [باب في فتح قسطنطينية،

وَخُرُوجِ النِّجَالِ، وَتُرُودِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ]

[٧٢٧٨] (٢٨٩٧) - ٣٤ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ - أَوْ: بِدَانِيٍّ<sup>(٥)</sup> - فَيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سُبُوا مِنَّا نَقَاتِلُهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ لَا نَخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَرُمُ ثَلَاثُ لَيَالٍ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَنْتَفِخُ

(١) هو الحصن. وجمعه آجام، كأطم وأطام، في الوزن والمعنى.  
(٢) القفيز: مكيال معروف لأهل العراق. قال الأزهرى: هو ثمانية مكاكيك. والنكوك صاع ونصف.  
(٣) الشدي: على وزن قفل، مكيال معروف لأهل الشام. قال العلماء: يسع خمسة عشر نكوكاً.  
(٤) الإردب: مكيال معروف لأهل مصر. قال الأزهرى وآخرون: يسع أربعة وعشرين صاعاً.  
(٥) بالأعماق أو بدانيق: موضعان بالشام بقرب حلب.

قَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنْتَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: لَيْنٌ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَتِهِ، وَأَجْبَرُ<sup>(١)</sup> النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضَعْفَائِهِمْ. [النظر: ٧٢٧٩].

١١ - [باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج النجالي]

[٧٢٨١] ٣٧ - (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ سَيِّرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجْرِيٌّ<sup>(٢)</sup> إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، جَاءَتْ السَّاعَةُ، قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا. فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُثَمَّ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِعَيْمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَنَحَاها نَحْوَ الشَّامِ - فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup>، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً<sup>(٤)</sup> لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ<sup>(٥)</sup> هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٌ، وَتَفْتَنِي الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً، فَيَقْتَتِلُونَ، حَتَّى يَحْجُرَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٌ، وَتَفْتَنِي الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ،

الثُّلُثُ، لَا يُقْتُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَحُونَ قُنُطَيْبِيَّةَ. فَيَبْنِيهَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْعَنَابَ، قَدْ عَلَقُوا سُبُوقَهُمْ بِالرَّيْثُونَ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَيَبْنِيهَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوِّنُ الصُّفُوفَ، إِذْ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَى عَدُوَّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْجِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ.

١٢ - [باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس]

[٧٢٧٩] ٣٥ - (٢٨٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْفَرَسِيُّ عِنْدَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ». فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْنٌ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَتِهِ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةَ بَعْدَ مُصِيبَتِهِ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمْشِكِينَ وَتَيْمٍ وَضَعِيفٍ، وَحَامِسَةً حَسَنَةً جَبِيلَةً: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ. [احمد: ١٨٠٢٢].

[٧٢٨٠] ٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْفَرَسِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» قَالَ: قَبَلَعُ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ

(١) هو كقوله في الرواية السابقة: وأسرعهم إفاقة. وروي بالخاء المعجمة، أي: أخبرهم بعلاجها والخروج منها. وروي «وأصبر» بالصاد.

(٢) أي: شأنه ودأبه ذلك.

(٣) أي: لغتاهم.

(٤) أي: طاقة من الجيش تقدم للقتال.

(٥) أي: يرجع.



فَهَاجَتْ رِيحَ حَمْرَاءَ بِالْكُوفَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ  
عَلِيَّةَ . [انظر : ٧٢٨١] .

١٢ - [بابٌ مَا يَكُونُ مِنْ  
لِتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَالِ]

[ ٧٢٨٤ ] ٣٨ - ( ٢٩٠٠ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
سَمُرَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ هُنَيْبَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي عَزْرَةَ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ،  
عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمِيَةٍ ، فَأَيْتَهُمْ لِقِيَامٌ  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ ، قَالَ : فَقَالَتْ لِي نَفْسِي : ائْتِيهِمْ  
فَقَمَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، لَا يَغْتَالُونَهُ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : لَعَلَّهُ  
نَجِيَ مَعَهُمْ<sup>(٢)</sup> . فَأَتَيْتُهُمْ فَقَمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، قَالَ :  
فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي ، قَالَ :  
«تَغْرُزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ، ثُمَّ قَارِسَ  
فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ، ثُمَّ تَغْرُزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ، ثُمَّ تَغْرُزُونَ  
الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ» . قَالَ : فَقَالَ نَافِعٌ : يَا جَابِرُ ، لَا  
تُرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومَ . [احمد : ١٨٩٧٣] .

١٣ - [بابٌ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ]

[ ٧٢٨٥ ] ٣٩ - ( ٢٩٠١ ) حَدَّثَنَا أَبُو حَسِيْمَةَ  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ  
الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِرُؤْمِرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ  
الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ قُرَاتِ الْقَرَّازِ ،  
عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَبِي الْعَفَّارِيِّ قَالَ :  
اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ ، فَقَالَ : «مَا  
تَذَكَّرُونَ؟» قَالُوا : نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ ، قَالَ : «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ

لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِيَةً ، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمَسُّوا ، فَيَبِيءُ هَؤُلَاءِ  
وَهَؤُلَاءِ ، كُلُّ عَيْرٍ غَالِبٍ ، وَتَفْتَى الشَّرْطَةَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ  
الرَّابِعِ ، نَهَدَ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ  
الدَّبْرَةَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ : لَا يَرَى  
مِثْلَهَا ، وَإِمَّا قَالَ : لَمْ يَرِ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّيْرَ لَيَمُرُّ  
بِجَنَابَتِهِمْ<sup>(٣)</sup> ، فَمَا يُخْلَفُهُمْ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَخْرَجَ مَيْتًا . فَيَتَعَادُ بَنُو  
الْأَبِ<sup>(٥)</sup> ، كَانُوا مِثَّةً ، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَّةً مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ  
الْوَاحِدَ ، قَبَائِي غَنِيْمَةٌ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟  
فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَاسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ،  
فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ : إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيهِمْ ،  
فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَيُقْبِلُونَ ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ  
قَوَارِسَ ظَلِيْعَةٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَأُحْرَفُ  
أَسْمَاءَهُمْ ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ ، وَالْوَانَ خِيُولِهِمْ ، هُمْ خَيْرُ  
قَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ . أَوْ مِنْ خَيْرِ قَوَارِسَ  
عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ» . قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
رِوَايَتِهِ : عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ . [احمد : ٤١٤٦] .

[ ٧٢٨٢ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرِ الْعُبَيْرِيُّ :  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ،  
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ  
مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحَ حَمْرَاءَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ ،  
وَحَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةَ أَيْضًا وَأَشْبَحَ . [انظر : ٧٢٨١] .

[ ٧٢٨٣ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ :  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي  
ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ :  
كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْبَيْتُ مَلَانٌ ، قَالَ :

- (١) أي : نهض وتقدم .
- (٢) أي : الهزيمة . قال النووي : ورواه بعض رواة مسلم : الدائرة . وهو بمعنى الدبرة .
- (٣) أي : نواحيهم .
- (٤) أي : يجاوزهم .
- (٥) في «النهاية» أي : يعد بعضهم بعضاً .
- (٦) أي : يقتلونه غيلة . وهي القتل في غفلة وخفاء وخديعة .
- (٧) أي : يناجيهم . ومعناه يحدثهم سرّاً .

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَيْتُهُ قَالَ: «تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَتَقِيلُ<sup>(٣)</sup> مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا».

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، قَالَ أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نَزَلُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ. وَقَالَ الْآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ. [أحمد: ١٦١٤٣].

[٧٢٨٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بَنَحُو حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. بَنَحُوهُ، قَالَ: وَالْعَاشِرَةَ نَزَلُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ. [انظر: ٧٢٨٧].

١٤ - [باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز]

[٧٢٨٩] ٤٢ - (٢٩٠٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى<sup>(٤)</sup>». [البخاري: ٧١١٨].

حَتَّى تَرَوْنَ<sup>(١)</sup> قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ». فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالذُّجَالَ، وَالذَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسَفَ بِالْمَشْرِيقِ، وَخَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَأَخْرَجُ ذَلِكَ نَارًا تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَنْظُرُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ. [أحمد: ١٦١٤١].

[٧٢٨٦] ٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حَدِيثَهُ بِنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُونَ؟» قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ: خَسَفَ بِالْمَشْرِيقِ، وَخَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالذُّخَانَ، وَالذُّجَالَ، وَذَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارًا تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ غَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ<sup>(٢)</sup>». قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةَ: «نَزَلُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ». وَقَالَ الْآخَرُ: «وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ». [انظر: ٧٢٨٧].

[٧٢٨٧] ٤١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(١) في (نخ): حتى تروا.

(٢) ترحل الناس: معناه تأخذهم بالرحيل وتزعجهم.

(٣) من القيلولة.

(٤) هكذا الرواية: تضيء أعناق، بنصب أعناق، وهو مفعول تضيء. وأضاه يحيى لازماً ومتعدباً، يقال: أضاءت النار، وأضاءت غيرها. وبُصْرَى: مدينة معروفة بالشام، وهي مدينة حوران، بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل. والمقصود أن هذه النار يبلغ ضوءها إلى الإبل التي تكون ببُصْرَى.

١٤ - [باب في سكتي المدينة

وعمارتها قبل الساعة]

[٧٢٩٠] ٤٣ - (٢٩٠٣) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ:

حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِينُ إِهَابَ أَوْ يَهَابٍ<sup>(١)</sup>». قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مَيْلًا.

[٧٢٩١] ٤٤ - (٢٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَغْنِي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ<sup>(٢)</sup> بِأَنْ لَا تُنْمَطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُنْمَطَرُوا وَتُنْمَطَرُوا، وَلَا تُنْثَبِ الْأَرْضُ شَيْئًا».

[أحمد: ٨٧٠٣].

١٦ - [باب: الفتنه من المشرق

من حيث يطلع قرن الشيطان]

[٧٢٩٢] ٤٥ - (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ<sup>(٣)</sup>».

[أحمد: ٥٦٥٩، والبخاري: ٧٠٩٣].

[٧٢٩٣] ٤٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ

حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ. [أحمد: ٤٦٧٩] [وأنظر: ٧٢٩٢].

[٧٢٩٤] ٤٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٦٠٣١، والبخاري: ٣٥١١].

[٧٢٩٥] ٤٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي الْمَشْرِقَ. [أحمد: ١٧٥١]. [وأنظر: ٧٢٩٤].

[٧٢٩٦] ٤٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ -: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْبِرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا - ثَلَاثًا - حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٤٩٨٠] [وأنظر: ٧٢٩٤].

[٧٢٩٧] ٥٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ

أَبَانَ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ

(١) إهاب أو يهاب: اسم موضع بقرب المدينة. يعني أن المدينة توسع جدًا حتى تصل مساكنها إلى ذلك الموضع.

(٢) المراد بالسنة هنا الفحط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

(٣) قرن الشيطان، وفي رواية ستاتي: قرن الشيطان، وهما جانبا رأسه، وقيل: جمعاه اللذان يفرهما بإضلال الناس. وقيل: شيعته من الكفار. والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر، كما قال في الحديث الآخر: «رأس الكفر نحو المشرق».

العراقي، ما أسألكم عن الصغيرة، وأزحككم للكبيرة؟! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الفئنة تحيي من هاهنا وأومأ بيديه نحو المشرق» من حيث يطلع قرنا الشيطان، وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله ﷻ له: ﴿وَقَلَّتْ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَّكَ فُؤَادًا﴾ (ص: ٤٠). قال أحمد بن عمر في روايته عن سالم: لم يقل: سمعت. (ص: ٧٢٩٤).

[٧٣٠٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - وَهُوَ الْحَنَفِيُّ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٧ - [باب: لا تقوم الساعة حتى تغيب نوس نا الخلصة]

١٨ - [باب: لا تقوم الساعة حتى يُمَرَّ الرجل بقبر الرجل، فيتمنى ان يكون مكان الميت، من البلاد]

[٧٢٩٨] ٥١ - (٢٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ<sup>(١)</sup>». وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِبَالَةَ<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ٧٦٧٧، والبخاري: ٧١١٦].

[٧٢٩٩] ٥٢ - (٢٩٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ - وَاللُّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى تُغْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُرَّى»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَهْلُنَّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ

[٧٣٠٣] ٥٥ - (٢٩٠٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكَلِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنِ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ -

- (١) الأليات: معناها الأعجاز، جمع ألية، كجفنة وجفئات. والمراد: يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة. أي: يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها. ودؤس: قبيلة من اليمن. وذو الخلصة: هو بيت صنم ببلاد دؤس.
- (٢) ببالة: موضع باليمن. وليست ببالة التي يضرب بها المثل، ويقال: أهون على الحاجج من ببالة. لأن تلك بالطائف.
- (٣) أي: لا ينقطع الزمان، ولا تاتي القيامة.
- (٤) أي: تأخذ الأنفس وافية تامة.
- (٥) أي: إن الحامل له على التمني ليس الدين، بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء.



[٧٣٠٧] ٥٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزِيَّ - عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«دُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْثَةِ يُخْرَبُ بَيْتَ اللَّهِ ﷻ». [أحمد

٩٤٠٥] [وانظر: ٧٣٠٥].

[٧٣٠٨] ٦٠ - (٢٩١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ،

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ

النَّاسَ بِعَصَاهُ». [أحمد: ٩٤٠٥، م، والبخاري: ٣٥١٧].

[٧٣٠٩] ٦١ - (٢٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:

الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو بَكْرِ

الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ

عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ

يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ». [أحمد: ٨٣٦٤].

قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ: شَرِيكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ،

وَعُمَيْرٌ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ. بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.

[٧٣١٠] ٦٢ - (٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا

كَمَا أَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ

حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». [أحمد: ٧٢٦٣،

والبخاري: ٢٩٢٩].

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِكَيْتَيَّنَّ عَلَى النَّاسِ رَمَانٌ لَا يَدْرِي

الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ

شَيْءٍ قُتِلَ».

[٧٣٠٤] ٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى

النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ

قُتِلَ» فُقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ

وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ قَالَ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ

أَبِي إِسْمَاعِيلَ<sup>(١)</sup>. لَمْ يَذْكَرِ الْأَسْلَمِيُّ.

[٧٣٠٥] ٥٧ - (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَنْبَةَ دُو السُّوَيْقَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> مِنْ

الْحَبْثَةِ». [أحمد: ٨٠٩٤، والبخاري: ١٥٩١].

[٧٣٠٦] ٥٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شَيْهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَنْبَةَ دُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ

الْحَبْثَةِ». [البخاري: ١٥٩٦] [وانظر: ٧٣٠٥].

(١) قال النووي: هكذا هو في النسخ، ويزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل، وفي الكلام تقديم وتأخير، ومراده: وفي رواية ابن أبان قال

عن أبي إسماعيل هو يزيد بن كيسان. وظاهر اللفظ يوهم أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبي إسماعيل، وهذا غلط، بل يزيد بن كيسان

هو أبو إسماعيل. ووقع في بعض النسخ: عن يزيد بن كيسان، يعني أبا إسماعيل. وهذا يوضح التأويل الذي ذكرناه.

(٢) هما تصغير ساق الإنسان. قال القاضي: ضَعْرُهما لرتقتهما. وهي صفة سُوقِ السُّودَانِ غالباً.

(٣) المجان: جمع مجن، وهو الترس. والمُطْرَقَةُ: من أطرق. قالوا: ومعناه تشبيهه وجوه الترك في عرضها وتلون وجانها بالترمة

المطرقة.

[٧٣١١] ٦٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَتَمَلَّوْنَ الشَّعْرَ ، وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ» . [انظر : ٧٣١٠] .

[٧٣١٢] ٦٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَغَالَهُمُ الشَّعْرُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَغْنِيَنِ ، ذُلْفَ الْأَنْفِ»<sup>(١)</sup> . [أحمد : ١٠٨٦١ ، والبخاري : ٢٩٢٩] .

[٧٣١٣] ٦٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرُكَ ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ ، وَيَتَمَلَّوْنَ فِي الشَّعْرِ»<sup>(٢)</sup> . [انظر : ٧٣١٠] .

[٧٣١٤] ٦٦- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا يَغَالَهُمُ الشَّعْرُ ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ، حُمْرُ الْوُجُوهِ»<sup>(٣)</sup> ، صِغَارُ الْأَغْنِيَنِ . [أحمد : ٧٩٨٧ ، والبخاري : ٣٥٩١] .

[٧٣١٥] ٦٧- (٢٩١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ قَفِيرٌ<sup>(٤)</sup> وَلَا دِرْهَمٌ . قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ ، يَمْتَنِعُونَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ : يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مِذْيٌّ<sup>(٥)</sup> ، قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الرُّومِ ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَخْبِي الْمَالَ خَفِيًّا»<sup>(٧)</sup> ، لَا يَعْدُهُ عَدْدًا» . [انظر : ٧٣١٨] .

قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ : أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا : لَا . [٧٣١٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي الْجُرَيْرِيُّ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . [انظر : ٧٣١٨] .

[٧٣١٧] ٦٨- (٢٩١٤) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ (ح) - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ خُلِفَإِكُمْ خَلِيفَةً يَخْتُو الْمَالَ خَفِيًّا ، لَا يَعْدُهُ عَدْدًا» . [أحمد : ١١٥٨١] .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ : «يَخْبِي الْمَالَ» .

(١) معناه : فُطِسَ الأنوف قصارها مع انبطاح . وقيل : هو غَلَطٌ في أرنبة الأنف . وقيل : تظامن فيها . وكله متغارب .

(٢) معناه : يتمللون الشعر ، كما صرح به في الرواية الأخرى : «نعالمهم الشعر» .

(٣) أي : بيض الوجوه مشوية بحمرة .

(٤) القفيز : مكيال معروف لأهل العراق . قال الأزهري : هو ثمانية مكاكك . والمكوك صاع ونصف .

(٥) المذي : على وزن قفل ، مكيال معروف لأهل الشام . قال العلماء : يسع خمسة عشر مكوكاً .

(٦) سكت بمعنى صمت . وقيل : بمعنى أطرق . وقيل : بمعنى أعرض . أما هُنَيْئَةٌ : فمعناها قليلاً من الزمان ، وهو تصغير هنة ، ويقال : هنية أيضاً .

(٧) الخفي : هو الحفن باليدين . وهذا الحنو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات ، مع سخاء نفسه .

حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ». [أحمد: ٢٦٦٥٠].

[٧٣٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [انظر: ٧٣٢٢].

[٧٣٢٤] ٧٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ». [أحمد: ٢٦٤٨٢].

[٧٣٢٥] ٧٤ - (٢٩١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اغْتَرَلَوْهُمْ». [أحمد: ٨٠٠٥، والبخاري: ٣٦٠٤].

[٧٣٢٦] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْقَلِيّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَاهُ. [انظر: ٧٣٢٥].

[٧٣٢٧] ٧٥ - (٢٩١٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو السَّائِقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَنْفَعَنَّ كُتُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [أحمد: ٧٢٦٨] [وانظر: ٧٣٢٨].

[٧٣١٨] ٦٩ - (٢٩١٤ - ٢٩١٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْعَالَمَ وَلَا يَعُدُّهُ». [أحمد: ١١٣٣٩].

[٧٣١٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١١٠١٢].

[٧٣٢٠] ٧٠ - (٢٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارِ جِينٍ جَعَلَ يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «يُبُوسُ ابْنِ سَمِيَّةٍ»<sup>(١)</sup>، تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاطِنَةٌ. [أحمد: ٢٦٦٠٩].

[٧٣٢١] ٧١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيِّ وَهُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَخْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرَاهُ يَعْني أَبَا قَتَادَةَ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ: وَيَقُولُ: «وَيْسَ» أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيَسَ ابْنِ سَمِيَّةٍ». [انظر: ٧٣٢٠].

[٧٣٢٢] ٧٢ - (٢٩١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ عُقْبَةُ:

(١) البوس والباساء: المكروه والشدة، والمعنى: يا بوس ابن سمية، ما أشده وأعظمه.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .  
[أحمد : ٢٠٩٨٧] [وأنظر : ٧٣٣٠].

[٧٣٣٣] [٢٩٢٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ نُورٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ  
الدَّبَلِيِّ - عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ : «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبِ مَنَاهَا فِي الْبَرِّ ، وَجَانِبِ مَنَاهَا  
فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «لَا تَقُومُ  
السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ (١) ،  
فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا ، فَلَمْ يَقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ ، وَلَمْ يَزْمُوا  
بِسَهْمٍ ، قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، فَيَسْقُطُ أَحَدٌ  
جَانِبَيْهَا» .

قَالَ نُورٌ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : «الَّذِي فِي الْبَحْرِ ، ثُمَّ  
يَقُولُوا الثَّانِيَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَيَسْقُطُ جَانِبَيْهَا  
الْآخِرُ ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّلَاثَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،  
فَيُفْرَجُ لَهُمْ ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْتَمُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَفْتَسِمُونَ  
الْمَعَانِمَ ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ فَقَالَ : إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ  
خَرَجَ ، فَيَبْتَزُّونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ» .

[٧٣٣٤] [٠٠٠] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ :  
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الرَّهْرَانِيُّ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ  
بِلَالٍ : حَدَّثَنَا نُورُ بْنُ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ،  
بِمِثْلِهِ .

[٧٣٣٥] [٢٩٢١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ  
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَتَقَاتِلَنَّ  
الْيَهُودَ ، فَلَتَقْتُلَنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ : يَا مُسْلِمُ ، هَذَا  
يَهُودِيٌّ ، فَتَعَالَ قَاتِلْهُ» . [البخاري : ٢٩٢٥].

[٧٣٣٦] [٠٠٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

[٧٣٢٨] وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) . وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ  
الرُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ . [أحمد : ٧١٨٤ ،  
٧٦٧٨ ، والبخاري : ٣٦١٨].

[٧٣٢٩] [٧٦- (٠٠٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ  
لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ . وَيَصْرُ لَيْهَلَكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ  
بَعْدَهُ ، وَلَتَقَسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . [أحمد : ٨١٤٢ ،  
والبخاري : ٣٠٢٧].

[٧٣٣٠] [٧٧- (٢٩١٩)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ :  
حَدَّثَنَا جَابِرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا  
كِسْرَى بَعْدَهُ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِوَاءً .  
[أحمد : ٢٠٨٧١ ، والبخاري : ٣١٢١].

[٧٣٣١] [٧٨- (٠٠٠)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ  
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ -  
أَوْ : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي  
الْأَيْضِ (١)» . [أحمد : ٢٠٨٢١] [وأنظر : ٧٣٣٠].

قَالَ قُتَيْبَةُ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَلَمْ يَثْبُكْ .  
[٧٣٣٢] [٠٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ  
بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ  
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ :

(١) أي : الذي في قصره الأبيض ، أو قصوره ودوره الأبيض .

(٢) قال القاضي : كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم : من بني إسحاق . قال : قال بعضهم : المعروف المحفوظ : من بني إسماعيل . وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه ، لأنه إنما أراد العرب ، وهذه المدينة هي القسطنطينية .



وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ: قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٧٣٤١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَلَاثَةً.

قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَاخْتَرُوهُمْ. [احمد: ٢٠٨٢٠].

[٧٣٤٢] ٨٤- (١٥٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكِ،

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»

[مكرر: ٣٩٦] [احمد: ٧٢٢٨، والبخاري: ٧١٢١ مطولاً].

[٧٣٤٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «يُبْعَثُ».

[احمد: ٨١٣٧، والبخاري: ٣٦٠٩/م].

١٩ - [باب ذكر ابن صياد]

[٧٣٤٤] ٨٥- (٢٩٢٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِصَبْيَانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَرَأَ

الصَّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي

رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَرَنْيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ». [انظر: ٧٣٤٥].

وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي».

[انظر: ٧٣٣٥].

[٧٣٣٧] ٨٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

[انظر: ٧٣٣٨].

[٧٣٣٨] ٨١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلَطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

[احمد: ٦٠٣٢، والبخاري: ٣٥٩٣].

[٧٣٣٩] ٨٢- (٢٩٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ

وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ. إِلَّا

الْفَرَقْدَ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». [احمد: ٩٣٩٨].

[٧٣٤٠] ٨٣- (٢٩٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ». [احمد: ٢٠٨٢٣ و ٢٠٩٠٢].

(١) الفرقد: نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس.

قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،  
وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْعُلَمَاءِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ.  
[أحمد: ١٤٩٥٥ مطولاً].

[٧٣٤٨] [٨٩ - (٢٩٢٧)] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ،  
فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنِّي  
الدَّجَالُ، أَلَسْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا  
يُولَدُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي. أَوْلَيْتُ  
سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا  
مَكَّةَ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا  
أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا  
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ:  
فَلَبَسَنِي<sup>(٤)</sup>. [نظر: ٧٣٤٩].

[٧٣٤٩] [٩٠ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ - وَأَخَذَنِي مِنْهُ  
دَمَامَةٌ<sup>(٥)</sup> - هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ، مَا لِي وَلَكُمْ يَا  
أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؟ أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ»  
وَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «وَلَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ وُلِدَ لِي، وَقَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ» وَقَدْ حَجَّجْتُ.

قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>، قَالَ:

[٧٣٤٥] [٨٦ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -  
وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ  
الْآخَرَانِ: أَجْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُمِشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ  
بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ  
خَبَاءً، فَقَالَ: دُخٌّ<sup>(١)</sup>»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِحْسَاءٌ»،  
فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي  
فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَغْنُهُ، فَإِنْ يَكُنْ  
الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ». [أحمد: ٣٦١٠].

[٧٣٤٦] [٨٧ - (٢٩٢٥)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ  
أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ هُوَ:  
أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ  
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ. مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى  
الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى  
الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا أَوْ  
كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>»،  
دَعْوَةٌ. [أحمد: ١١٦٢٩ بحره مختصراً].

[٧٣٤٧] [٨٨ - (٢٩٢٦)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) دخ: هي لغة في الدخان. والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان، وهي قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم، بقدر ما يخطف، قبل أن يدركه الشهاب. ويدل عليه قوله ﷺ: «إحسأ فلن تعدو قدرك» أي: القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء، ومالا يبين من تحقيقه، ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب.

(٢) أي: اتعد.

(٣) أي: خلط عليه أمره.

(٤) أي: جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه.

(٥) أي: حياء وإشفاق من الدم واللوم.

(٦) أي: يؤثر في وأصلده في دعواه.

فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ  
 أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسْرُكَ أَنْكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟  
 قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عَرَضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ. [أحمد: ١١٢٠٩].

[٧٣٥٠] ٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:  
 حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ  
 أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا  
 حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَتَرَلْنَا مَنْرَلًا،  
 فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَخَشَنَ  
 شَيْدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ  
 مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتُهُ تَحْتَ تِلْكَ  
 الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، قَالَ: فَرَفَعْتُ لَنَا عَنَمٌ، فَاَنْطَلَقَ  
 فَجَاءَ بِعُسٍّ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: اشْرَبْ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ  
 الْحَرَ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ، مَا يَبِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ  
 عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ: أَخَذَ عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، لَقَدْ  
 هَمَمْتُ أَنْ أَخْذُ حَبْلًا، فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَبِقُ مِمَّا  
 يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتَ  
 مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ حَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي  
 بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ  
 الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ، وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أَرِيدُ  
 مَكَّةَ؟»

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ، ثُمَّ  
 قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلَاهُ وَأَيُّنَ هُوَ الْآنَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ١١٣٩٠].

[٧٣٥١] ٩٢ - (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ  
 الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «مَا تُرَبِّئُ الْجَنَّةَ؟»، قَالَ  
 ذَرَمَكَةَ، بَيْضَاءُ مِنْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ  
 «صَدَقْتَ». [انظر: ٧٣٥٢].

[٧٣٥٢] ٩٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ  
 أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ  
 عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «ذَرَمَكَةَ بَيْضَاءُ، مِنْكَ  
 خَالِصٌ»<sup>(٣)</sup>. [أحمد: ١١٠٠٢].

[٧٣٥٣] ٩٤ - (٢٩٢٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ  
 الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَالُ، فَقُلْتُ:  
 أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ  
 عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [بخاري: ١٧٣٥٥].

[٧٣٥٤] ٩٥ - (٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ  
 يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّجِيبِيِّ  
 أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:  
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْفٍ  
 قَبِلَ ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ  
 أُطَمٍ<sup>(٤)</sup> بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ.

(١) هو القدح الكبير. جمعه عساس وأعاس.

(٢) أي: خسراناً وهلاكاً لك في باقي اليوم.

(٣) قال العلماء: معناه أنها في البياض درمكة، وفي الطيب مسك. والدرمك: هو الدقيق الحواري الخالص البياض.

وذكر مسلم في الرواية السابقة أن النبي ﷺ سأل ابن صياد عن تربة الجنة، وفي هذه الرواية أن ابن صياد هو الذي سأل النبي ﷺ،  
 ووقع في رواية أحمد: ١١٠٠٢ أن السائل هو النبي ﷺ. قال القاضي: قال بعض أهل النظر: الرواية الثانية أظهر. يعني رواية أن ابن  
 صياد هو السائل.

(٤) الأطم: هو الحصن. جمعه أطام.

فِيهَا زَمْرَةٌ<sup>(٣)</sup>، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ<sup>(٤)</sup>». [أحمد: ٦٣٦٣، والبخاري: ١٣٥٥].

[٧٣٥٦] [١٦٩] قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُوا<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ أَهْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَهْوَرَ». [أحمد: ٦٣٦٥، والبخاري: ٣٠٥٧].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذْرِ النَّاسِ الدَّجَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَفْرُؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَفْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ». وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ». [مكرر: ٤٢٥] [أحمد: ٢٣٦٧٢].

[٧٣٥٧] [٩٦] - (٢٩٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ

فَلَمْ يَشْمُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بَنِي صَادِقٍ وَكَاذِبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيبًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [مكرر: ٧٣٥٧] [البخاري: ١٣٥٤].

[٧٣٥٥] [٢٩٣١] وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَيْطِيَةٍ، لَهُ

(١) قال النووي: هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: فرفضه. قال القاضي: روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة. قال بعضهم: الرفض: الضرب بالرجل، مثل الرفض. فإن صح هذا فهو معناه. لكن لم أجد هذه اللفظة في أصول اللغة. قال: ووقع في رواية القاضي التميمي: فرفضه. بصاد معجمة، وهو وهم. قال: وفي البخاري من رواية المروزي: فرفضه. بالفاء والصاد المهملة. ولا وجه له. وفي البخاري في كتاب الأدب: فرفضه. بصاد معجمة [قلنا: كذا قال النووي. والذي في البخاري في كتاب الأدب: ٦١٧٣ «فرفضه» بصاد معجمة مشددة]. قال: ورواه الخطابي في غريبه: فرفضه. بصاد مهملة، أي: ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿بَيْنَ مَرْشُومٍ﴾ [الصف: ٤]. قلت (النوي): يجوز أن يكون معنى رَفَضَهُ بالمعجمة، أي: ترك سؤاله الإسلام لئاليه فيه حثيثاً، ثم شرع في سؤاله عما يرى.

(٢) أي: يخدع ابن صياد ويستغفله، ليسع شيئاً من كلامه، ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن أم ساحر، ونحوهما.  
(٣) القטיפية: كساء مخمل. والزمزمة: قال النووي وقعت هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم: زمزمة، بزاءين معجمتين. وفي بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخاري بالوجهين. ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم أنه بالمعجمتين، وأنه في بعضها: زمزمة. وهو صوت خفي لا يكاد يفهم، أو لا يفهم.

(٤) أي: لو لم تخبره ولم تعلمه أمه بمجيئنا، لئبنا لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره.

(٥) معناه: اعملوا وتحققوا.



[٧٣٦٠] ٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ - : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ : ابْنُ صَيَّادٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقِيْتُهُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ : هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَذَّبْتَنِي ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرْتَنِي بِبَعْضِكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَحْتَرَكُمْ مَا لَا وَوَلَدًا ، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ ، قَالَ : فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ . قَالَ : فَلَقِيْتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ تَفَرَّتْ عَيْنُهُ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَتَى فَعَلْتَ عَيْنَكَ مَا أَرَى؟ قَالَ : لَا أَذْرِي ، قَالَ : قُلْتُ : لَا تَذْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ ، قَالَ : فَتَحَرَ كَأَشَدِّ نَجِيرٍ<sup>(٤)</sup> جِمَارٍ سَمِعْتُ ، قَالَ : فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ ، وَأَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ .

قَالَ : وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا ، فَقَالَتْ : مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُ» . [أحمد : ٢٦٤٢٦] .

٢١ - [باب ذكر النجاة وصفته وما نفعه]

[٧٣٦١] ١٠٠ - (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْبُتْمَى ، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَةَ طَائِفَةٍ<sup>(٥)</sup>» . [مكرر : ٤٧٥] [أحمد : ٤٩٤٨] .

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ زَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَرَ الْحُلْمَ<sup>(١)</sup> ، يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ إِلَى مُنْتَهَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ نَابِتٍ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَنْقُوبٍ قَالَ : قَالَ أَبِي - يَعْنِي فِي قَوْلِهِ : «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ» - قَالَ : لَوْ تَرَكْتُهُ أُمَّهُ بَيْنَ أَمْرِهِ . [مكرر : ٧٣٥٤] [أحمد : ٦٣٦١] .

[٧٣٥٨] ٩٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مُعَاوَةَ ، وَهُوَ غُلَامٌ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ . غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ . [أحمد : ٦٣٦١] ، [البخاري : ٦٦١٨] .

[٧٣٥٩] ٩٨ - (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ ، فَانْتَفَحَ حَتَّى مَلَأَ السُّكَّةَ<sup>(٢)</sup> ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَّغَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِي يَغْضِبُهَا؟» . [أحمد : ٢٦٤٢٥] .

(١) أي : قارب البلوغ .

(٢) أي : الطريق .

(٣) أي : ورمت وتأتأت .

(٤) النخير : صوت الأنف .

(٥) طائفة : رويت بالهمز وتركة ، وكلاهما صحيح . فالمهموزة هي التي ذهب نورها . وغير المهموزة التي تنأت وطلعت مرتفعة وفيها ضوء . والعَوْرُ في اللغة العيب ، وعيناه معيتان عورواوان ، إحداهما طائفة بالهمز ، لا ضوء فيها ، والأخرى طائفة بلا همز ، ظاهرة ناتئة .

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْبُشْرَى، جُفَاةُ الشَّعْرِ<sup>(٢)</sup>، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَتَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ». [أحمد: ٢٣٢٥٠].

[٧٣٦٧] ١٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ: أَحَدُهُمَا: رَأْيُ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَيْضٌ، وَالْآخَرُ: رَأْيُ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأْجِجُ. فَلِإِنَّمَا أُذْرِكُنَّ<sup>(٣)</sup> أَحَدَ فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً وَلِيَعْمَضُ، ثُمَّ لِيَطْأَ رَأْسَهُ فَيَسْرَبُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَسْخُوحَ الْعَيْنِ، عَلَيْهِ ظَفْرَةٌ<sup>(٤)</sup> غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ». [أحمد: ٢٣٢٧٩].

[٧٣٦٨] ١٠٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثَيْرٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَتَارُهُ مَاءً بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ. فَلَا تَهْلِكُوا». [أحمد: ٢٣٣٨٣، والبخاري: ٧١٣٠].

[٧٣٦٩] (٢٩٣٥) قَالَ أَبُو مُسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٢٣٣٨٣، والبخاري: ٧١٣٠].

[٧٣٧٠] ١٠٧ - (٢٩٣٤ - ٢٩٣٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

[٧٣٦٢] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٦٠٧٠، والبخاري: ٧١٢٣].

[٧٣٦٣] ١٠١ - (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْثَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَغْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَغْوَرٌ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ ف ر». [أحمد: ١٢٧٧٠، والبخاري: ٧١٣١].

[٧٣٦٤] ١٠٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى

وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَ ف ر، أَيُّ: كَافِرٌ». [انظر: ٧٣٦٣].

[٧٣٦٥] ١٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّاحِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ مَسْخُوحَ الْعَيْنِ<sup>(١)</sup> مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، ثُمَّ تَهَجَّاهَا كَ ف ر، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ». [أحمد: ١٣٥٩٩، وانظر: ٧٣٦٣].

[٧٣٦٦] ١٠٤ - (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ

(١) هذه الممسوحة هي الطائفة (بالهمز) التي لا ضوء فيها، وهي أيضاً موصوفة في الرواية الأخرى بأنها ليست حجراً ولا نائمة.

(٢) أي: كثيره.

(٣) قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ: أُذْرِكُنَّ. وفي بعضها: أدركه. وهذا الثاني ظاهر. وأمّا الأول فغريب من حيث العربية، لأنّ هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي.

(٤) هي جلدة تغشى البصر. وقال الأصمعي: لحمه تبت عند الماتى.

حَدَّثَنَا نَبِيُّ قَوْمِهِ؛ إِنَّهُ أَخَوْرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَلْتَنِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ. [البخاري: ٣٣٣٨].

[ ٧٣٧٣ ] [ ١١٠ - ( ٢١٣٧ ) ] حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّائِيِّ قَاضِي جَمْعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ، فَحَقَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ عَدَاةً، فَحَقَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَحْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ تَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا أَحَجُّجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ تَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُؤُ حَجِّجُ نَفْسِي، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ<sup>(٣)</sup>، عَيْتُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَائِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ<sup>(٤)</sup>، فَمَاتَ

عَمِيرٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ<sup>(١)</sup> إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارٌ. فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَتَنَارٌ تُحْرِقُ. وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ، تَصَدِّيقاً لِحُدَيْفَةَ. [احمد: ٢٣٣٥٣، والبخاري: ٣٤٥٠].

[ ٧٣٧١ ] [ ١٠٨ - ( ٠٠٠ ) ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَغْلَمُ مِنْهُ. إِنْ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ، وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ. فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ، فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. [انظر: ٧٣٧٠].

[ ٧٣٧٢ ] [ ١٠٩ - ( ٢٩٣٦ ) ] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا

(١) يعني: قال رباعي بن حراش: انطلقت مع أبي مسعود الأنصاري.

(٢) فحقض فيه ورفع: في معناه قولان: أحدهما أن حقض بمعنى حفر. وقوله: رفع، أي: عظمه وقمحه. فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوزة. ومث قوله ﷺ: «هو أهون على الله من ذلك». وأنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل، ثم يعجز عنه. وأنه يضمحل أمره، ويُقتل بعد ذلك، هو وأتباعه. ومن تفخيمه وتعظيم فتنه والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبي إلا وقد أئذره قومه. والوجه الثاني أنه حقض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه، فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليبلغ صوته كل أحد.

(٣) أي: شديد جمود الشعر، مُبَاعِدٌ للمجودة المحبوبة.

(٤) في «النهاية»: أي في طريق بينهما.

يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا<sup>(١)</sup>، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاثْبُتُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبْنُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبُتُونَ يَوْمًا: يَوْمَ كَسَنَةِ، وَيَوْمَ كَشْفِهِ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتُهُ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُلْمِئُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْثِيثُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا<sup>(٢)</sup>، وَأَمَدَهُ حَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُضِيحُونَ مُجْلِبِينَ<sup>(٣)</sup> لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْحَرَبِيَّةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ. فَتَنْتَبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِكًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْفَرَضِ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ، يَضْحَكُ. فَيَبْتِنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ

عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيٍّ وَمَشْقَى، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ<sup>(٦)</sup>، وَأَضِعَا كَفْيَهُ عَلَى أُجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ<sup>(٧)</sup>، فَلَا يَجِلُّ<sup>(٨)</sup> لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيُظَلِّبُهُ حَتَّى يَذْرُوكَهُ بِبَابٍ لُدًّا<sup>(٩)</sup>، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ<sup>(١٠)</sup> وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ، فَيَبْتِنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ<sup>(١١)</sup>، فَحَرَّرَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ<sup>(١٢)</sup>. وَبَعَثْتُ اللَّهُ بِأَجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ<sup>(١٣)</sup>، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ يَهْدِيهِمْ مَرَّةً مَاءً، وَيُحْضِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الشُّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِثَّةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ<sup>(١٤)</sup> عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ<sup>(١٥)</sup> فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضِيحُونَ فَرَسِي<sup>(١٦)</sup> كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى

(١) العيث: الفساد، أو أشد الفساد والإسراع فيه.

(٢) أما تروح: فمعناه ترجع آخر النهار. والسارحة: هي الماشية التي تسرح، أي: تذهب أول النهار إلى المرعى. والذرا: الأعالي والأسنة، جمع ذروة. وأسبغ: أي أطوله لكثرة اللبن، وكذا أمده حواصر، لكثرة امتلائها من الشبع.

(٣) أي: أصابهم النحل. وهو القحط.

(٤) هي ذكور النحل. هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون. قال القاضي: المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة، لكنه كثر عن الجماعة باليسوب وهو أميرها، لأنه متى طارت تبعته جماعة، والله أعلم.

(٥) جزلتين: أي قطعتين. ومعنى رمية الغرض: أن ما بين القطعتين يكون بقدر رمية السهم إلى الهدف.

(٦) معناه: لابس مهرودتين، أي: ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران. وقيل: هما شيطان، والشقة نصف الملاءة.

(٧) الجمان: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد: يتحد من الماء على هيئة اللؤلؤ في صفاته. فسئى الماء جماناً لشبهه به في الصفاء.

(٨) أي: لا يمكن ولا يقع. وقال القاضي: معناه عندي: حقٌ وواجب.

(٩) بلدة قريبة من بيت المقدس.

(١٠) قال القاضي: يُحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره، فيمسح على وجوههم تبركاً وبيراً. ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف.

(١١) يدان تشية يد. قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة. (١٢) أي: ضمهم واجعله لهم جزراً.

(١٣) من كل حدب: أي من كل موضع مرتفع. ينسلون: أي يسرعون.

(١٤) فيرغب نبي الله: أي إلى الله، أو يدعو.

(١٥) هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم. الواحدة نعفة.

(١٦) أي: قتلى. واحدهم فريس، كقتيل وقتلى.



وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ<sup>(١)</sup> وَتَنَّتُهُمْ، فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَغْنَاكِ الْبُحْتِ<sup>(٢)</sup>، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالرُّلْفَةِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْتِ بِي تَمْرَتِكَ، وَدُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمَعِدِ تَأْكُلُ الْعِصَابَةَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الرُّمَانَةِ، وَتَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفِهَا<sup>(٦)</sup>، وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ<sup>(٧)</sup>، حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ<sup>(٨)</sup> مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَيْتَامَ<sup>(٩)</sup> مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَيْلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَجْدَ<sup>(١٠)</sup> مِنَ النَّاسِ. بَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارَجَ الْحُمْرِ<sup>(١١)</sup>، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. [أحمد: ١٧٦٢٩].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي. لَا يَدْنِي لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ». [انظر: ٧٣٧٣].

٢١ - [باب في صفة النجال، وتحريم

المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه]

[٧٣٧٥] ١١٢ - (٢٩٣٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ

وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَالْفَاظِلِيُّ مُتَقَارِبَةٌ -

وَالسَّبَّاقُ لِعَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَ

يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ

يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ

[٧٣٧٤] ١١١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ

جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ

(١) أي: دسمهم.

(٢) هي الإبل الخراسانية تنتج من عربية وفالج، والفالج الجعير ذو السامين، وهو الذي بين البيهقي والعربي، سمي بذلك لأن سنام نصفان.

(٣) أي: لا يمنع من نزول الماء.

(٤) كالزلفة: روي الزلفة، وروي الزلفة، قال القاضي: وكلها صحيحة، واختلفوا في معناه. فقيل: كالمرأة، لشيبهها بها في صفاتها ونقائها. وقيل: كمصانع الماء. أي: إن الماء يستنعق فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء. وقال أبو عبيد: معناه كالإجداء الخضراء. وقيل: كالصفحة. وقيل: كالروضة.

(٥) هي الجماعة.

(٦) أي: بقشرها. وأصله ما فوق الدماغ من الرأس.

(٧) هو اللين.

(٨) هي القرية العهد بالتاج.

(٩) أي: الجماعة الكثيرة.

(١٠) هم الجماعة من الأقارب، وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة.

(١١) أي: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكثرثون لذلك.

(١٢) الحمر: هو الشجر الملتف الذي يستر من فيه. وقد فسره في الحديث بأنه جبل بيت المقدس، لكثرة شجره.

(١٣) أي: سهامهم.

بِرَبَّنَا خَفَاءَ، فَيَقُولُونَ: افْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَّبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْظِلُّونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَسْبِخُ<sup>(٤)</sup>، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُوهُ<sup>(٥)</sup>، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَنْظُهُ صَرْبًا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا تَأْمُرُونَ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُلْمَرُ بِهِ فَيُلْأَسَرُ بِالْمِشَارِ<sup>(٦)</sup> مِنْ مَفْرِقِهِ<sup>(٧)</sup> حَتَّى يَفْرَقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَنْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: فَمَنْ فَبَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَأْمُرُونَ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَزِدُّكَ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوْتِهِ<sup>(٨)</sup> نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَخِيبُ النَّاسَ أُنْمَا قَدَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا الْقِي فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [انظر: ٧٣٧٥، ٧٣٧٦].

٢٢ - [باب في الدجال، وهو امون على الله ﷻ]

[٧٣٧٨] ١١٤ - (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُفِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ، قَالَ: «وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ»<sup>(٩)</sup>؟

يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابَ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>، فَيَتَّهَى إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُخَيِّبُهُ، فَيَقُولُ جِبْنَ يُخَيِّبُهُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ. [أحمد: ١١٣١٨] [وانظر: ٧٣٧٦].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup>: يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ ﷺ.

[٧٣٧٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [بخاري: ٧١٣٢] [وانظر: ٧٣٧٥].

[٧٣٧٧] ١١٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّائِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ يَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ»<sup>(٣)</sup> - مَسَالِحُ الدَّجَالِ - فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تَأْمُرُ بِرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا

(١) أي: طرفها وفجاجها. وهو جمع نقب، وهو الطريق بين الجبلين.

(٢) أبو إسحاق هو إبراهيم بن سفيان، راوي الكتاب عن مسلم.

(٣) المسالِح: قوم معهم سلاح. يرتبون في المراكز كالخفراء، سُئِلُوا بِذَلِكَ لِحْمَلِهِمُ السَّلَاحِ.

(٤) أي: يُمَدُّ عَلَى بَطْنِهِ. وَيُرْوَى: فَيُنْجِحُ، بِجِيمٍ.

(٥) من الشج، وهو الجرح في الرأس.

(٦) المِشَار: هُوَ الْمِشَارُ.

(٧) مَفْرَقُ الرَّأْسِ وَسَطُهُ.

(٨) هِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثَغْرَةِ النُّحْرِ وَالْعَاتِقِ.

(٩) أي: مَا يَتَّبِعُكَ مِنْ أَمْرِهِ.

إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>. [البخاري: ٧١٢٢] [واظفر: ٧٣٨٠].

[٧٣٧٩] ١١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! - أَوْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا - لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَحَدْتُ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَرَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، يُحَرِّقُ الْبَيْتَ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُوتُكَ أَرْبَعِينَ - لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بِنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُوتُكَ النَّاسُ سِتْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ<sup>(٢)</sup> لَدَخَلْتَهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ»، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَيَقْتُلِي شِرَارَ النَّاسِ فِي حَفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ»<sup>(٣)</sup>، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرِفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لِينًا وَرَفَعَ لِينًا»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ»<sup>(٥)</sup>، قَالَ: فَيَضَعُ وَيَضَعُكَ النَّاسُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الظَّلُّ - أَوْ: الظَّلُّ»<sup>(٦)</sup>،

[٧٣٨٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ: فَقَالَ لِي: «أَيُّ بَنِي» . [أحمد: ١٨١٦٧] [واظفر: ٧٣٧٨].

٢٣ - [باب في خروج الدجال وقتله في الأرض، وتزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس، وعبادتهم الأوثان، والنفخ في الصور، ويغت من في القبور]

[٧٣٨١] ١١٦ - (٢٩٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بِنِ

(١) قال القاضي: معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مفضلًا للمؤمنين، ومشككًا لقلوبهم، بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيمانًا، ويثبت الحججة على الكافرين والمنافقين ونحوهم. وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك.

(٢) أي: وسطه وداخله. وكبد كل شيء وسطه.

(٣) قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور، وقضاء الشهوات والفساد، كطيران الطير، وفي العدوان وظلم بعضهم بعضًا، في أخلاق السباع العاوية.

(٤) أصغى: أمال. واللبت: صفحة العنق، وهي جانبه.

(٥) أي: يطينه ويصلحه.

(٦) قال العلماء: الأصح الظل بالمهمله، وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمني الرجال.

[٧٣٨٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ أَنْ أَوْلَاهَا خُرُوجَ الدَّجَالِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنَسُهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[انظر: ٧٣٨٥].

[٧٣٨٥] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: تَذَاكُرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ ضَحَى. [احمد: ٦٥٣].

٢٤ - [بَابُ قِصَّةِ الْجِسَانَةِ]

[٧٣٨٦] [١١٩] - (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أَمَّتِ الصُّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى - فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تُسَيِّدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ. فَقَالَتْ: لَيْتَ شَيْئًا لَأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلُ، حَدَّثَنِي. فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةَ - وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ - فَأَصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ<sup>(١)</sup> خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

نِعْمَانَ السَّائِدِ - فَتَنَّبْتُ مِنْهُ أَجْسَادَ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَيَّ رَيْكُم. وَفَقُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَغْتَ النَّارِ، يُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ يُقَالُ: مِنْ كُلِّ الْفِ بَسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَاكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ.

[انظر: ٧٣٨٢].

[٧٣٨٢] [١١٧] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا. فَكَانَ حَرِيقَ الْبَيْتِ - قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوُهُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَاذٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ وَغَرَضْتُ عَلَيْهِ. [احمد: ٦٥٥٥].

[٧٣٨٣] [١١٨] - (٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنَسُهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضَحَى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبِيهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا». [انظر: ٧٣٨٥].

(١) قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن.

(٢) أي: صرت أيمًا، وهي التي لا زوج لها. قال العلماء: قولها: فاصب، ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع النبي ﷺ، وتأيمت بذلك، إنما تأيمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا، وكذا في كتاب الطلاق، وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم.



مَوْلَاهُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَلِيحِبَّ أَسَامَةَ، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ» وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(١)</sup>، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقَطَ عَنْكَ خِمَارُكَ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثُّوبُ عَنْ سَاقِيكَ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرِهِينَ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٢)</sup> - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرِ، فَهَرٍ فُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ - فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ يَدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً<sup>(٣)</sup>. فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِثْرَبِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ،

(١) قال النووي: هذا قد أنكره بعض العلماء، قال: إنما هي قرشية من بني عامر بن لؤي، واسمها غربة، وقيل: غريفة. وقال آخرون: هما اثنتان: قرشية وأنصارية.

(٢) قوله: ابن أم مكتوم، يكتب بالالف؛ لأنه صفة لعبد الله لا لعمر، فنسبته إلى أبيه عمرو، وإلى أمه أم مكتوم، فجمع نسبه إلى أبيه. كما في عبد الله بن مالك ابن بجنة، وعبد الله بن أبي ابن سلول، ونظائر ذلك.

قال القاضي: المعروف أنه ليس بابن عمها، ولا من البطن الذي هي منه، بل هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي. قال النووي: والصواب أن ما جاءت به الرواية صحيح. والمراد أنه ابن عمها مجازاً لكونه من قبيلتها. فالرواية صحيحة والله الحمد.

(٣) هو ينصب الصلاة وجامعة، الأول على الإغراء، والثاني على الحال.

(٤) أي: التجزؤا.

(٥) أقرب: جمع قارب، وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنينة، يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم.

(٦) الأهل: غليظ الشعر، كبيره.

(٧) أي: خفا.

(٨) أي: أكبره جنة. أو أحب هبة.

(٩) الباء متعلق بمجموعة.

(١٠) أي: هاج وجاوز حده المعتاد.

أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَجَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السِّيفَ صَلْنَا<sup>(٥)</sup>،  
بِصُدُنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَيَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنْهَا مَلَايِكَةٌ  
يَخْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ  
بِمِخْرَصَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: هَذِهِ طَيِّبَةٌ، هَذِهِ طَيِّبَةٌ، هَذِهِ طَيِّبَةٌ  
- يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ  
النَّاسُ: نَعَمْ. «فَإِنَّهُ أَحْبَبَنِي حَدِيثَ تَيْمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي  
كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ  
الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ،  
مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا  
هُوَ<sup>(٦)</sup>». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٢٧١٠٠ و ٢٧١٠١].

[ ٧٣٨٧ ] ١٢٠ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ  
الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَبِيُّ  
أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا  
الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فاطمة بنت قيس فأنحفتنا<sup>(٧)</sup>  
بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ: رُطْبُ ابْنِ طَابٍ<sup>(٨)</sup>، وَأَسْقَفْنَا سَوِيقَ  
سُلَيْبٍ<sup>(٩)</sup>، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَّلَقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ:  
ظَلَمْتَنِي يَغْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي  
أَهْلِي، قَالَتْ: فَتَوَدَّيَ فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ،  
قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فِيمَنْ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ  
فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرَ مِنَ  
الرِّجَالِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ  
يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي عَمِّ لَتَيْمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي  
الْبَحْرِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا

أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرَبِهَا، فَدَخَلْنَا  
الْحَرِيرَةَ، فَلَقَيْتُنَا ذَاتَهُ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا يُدْرَى مَا  
قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقُلْنَا: وَتِلْكَ، مَا أَنْتَ؟  
فَقَالَتْ: أَنَا الْحَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْحَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ:  
اَعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ  
بِالْأَشْوَاقِ. فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَرَعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ  
نَأْسَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ  
بَيْسَانَ<sup>(١)</sup>، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ  
عَنْ نَحْلِهَا، هَلْ يُشْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ  
يُوشِكُ أَنْ لَا تُشْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ  
الطَّبْرِيِّ<sup>(٢)</sup>، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: هَلْ  
فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا  
يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُهْرٍ<sup>(٣)</sup>.  
قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟  
وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ  
النَّاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ  
نَبِيِّ الْأَمِيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ  
بَثْرِبَ، قَالَ: أَفَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ  
صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ  
وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ:  
أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي،  
إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فِي  
الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجُ فَأَيْسِرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا  
هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبِيَّةَ<sup>(٤)</sup>، فَهُمَا  
مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً،

(٢) هي بحر صغير معروف بالشام.

(١) نخل بيسان: هي قرية بالشام.

(٣) هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.

(٤) طيبة: هي المدينة.

(٥) أي: مسلولاً.

(٦) قوله: «ما هو» المراد إثبات أنه في جهة المشرق.

(٧) أي: ضيفنا.

(٨) نوع من الرطب الذي بالمدينة. وتعد المدينة مئة وعشرون نوعاً.

(٩) هو حب يشبه الحنطة، ويشبه الشعير.

مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أُنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ  
صَافِينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ<sup>(١)</sup>، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ  
ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ.

[البخاري: ١٨٨١] [وانظر: ٧٣٩١].

[٧٣٩١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَيَأْتِي  
بِسَيِّئَةِ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ<sup>(٢)</sup>». وَقَالَ: «فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ  
كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ».

٢٥ - [باب في بَقِيَّةِ مَنْ أَحَادِيثِ الْجِبَالِ]

[٧٣٩٢] ١٢٤ - (٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ  
أَبِي مُزَاجِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنْتَبِغُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ  
سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّلَائِسَةُ<sup>(٣)</sup>».

[٧٣٩٣] ١٢٥ - (٢٩٤٥) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ  
جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
«لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ  
شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْعَرَبِ يَوْمِيذٍ؟ قَالَ: «هُمْ  
قَلِيلٌ».

[٧٣٩٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [انظر: ٧٣٩٣].

[٧٣٩٥] ١٢٦ - (٢٩٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

أَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَى بِمُخَصَّرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ،  
وَقَالَ: «هَذِهِ طَبِئَةٌ، يُعْنَى الْمَدِينَةَ». [انظر: ٧٣٨٦].

[٧٣٨٨] ١٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَيْلَانَ بْنَ  
جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ:  
قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمِيمَ الدَّارِيِّ، فَأَخْبَرَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ،  
فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَقِيَ  
إِنْسَانًا يَجْرُ شَعْرَهُ. وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ. وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ  
قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطِئْتُ  
الْبِلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَبِئَةٍ». فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى  
النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: «هَذِهِ طَبِئَةٌ، وَذَلِكَ الدَّجَالُ».

[انظر: ٧٣٨٦].

[٧٣٨٩] ١٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ - يَغْنِي  
الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ  
بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ:  
«أَيُّهَا النَّاسُ، حَدَّثَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ أَنَّ أَنَسًا مِنْ قَوْمِهِ  
كَانُوا فِي الْبَحْرِ فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ، فَأَنْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَرَكِبَ  
بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا إِلَى  
جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٧٣٨٦].

[٧٣٩٠] ١٢٣ - (٢٩٤٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو  
- يَغْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا

(١) السبخة: أرض تملؤها الملوحة، ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر.

(٢) أي: ينزل هناك ويضع، ثقله.

(٣) ضرب من الأكسية كانت تلبسها الأعاجم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ يَسَاءَ: الدَّجَالُ،  
وَالدُّخَانُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،  
وَأَمْرُ الْعَامَّةِ، وَخُوصَّةٌ أَحَدِكُمْ» . [انظر: ٧٣٩٩].

[ ٧٣٩٩ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ  
عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
مِثْلَهُ. [أحمد: ٨٣٠٣].

### ٢٦ - [باب فضل العيادة في الهرج]

[ ٧٤٠٠ ] [ ١٣٠ - ( ٢٩٤٨ ) ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زَيْنَادٍ، عَنْ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
(ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ  
الْمُعَلَّى بْنِ زَيْنَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى  
مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِيَادَةُ فِي  
الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ»<sup>(٥)</sup>. [أحمد: ٢٠٢٩٨].

[ ٧٤٠١ ] [ ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٧٤٠٠].

### ٢٧ - [باب قُرْبِ السَّاعَةِ]

[ ٧٤٠٢ ] [ ١٣١ - ( ٢٩٤٩ ) ] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - :  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا  
عَلَى شِرَارِ النَّاسِ» . [أحمد: ٤١٤٤]. وَنَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُفًا  
بِصِغَةِ الْجَزْمِ: [٧٠٦٧].

[ ٧٤٠٣ ] [ ١٣٢ - ( ٢٩٥٠ ) ] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ - : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ  
حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدُّهَمَاءِ  
وَأَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي  
عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي  
إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا  
أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا  
بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلَقَ أَكْبَرُ مِنَ  
الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>. [أحمد: ١٦٢٦٧].

[ ٧٣٩٦ ] [ ١٢٧ - ( ٠٠٠ ) ] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْمِيِّ: حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،  
عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا  
نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ  
حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُخْتَارٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ أَكْبَرُ  
مِنَ الدَّجَالِ» . [انظر: ٧٣٩٥].

[ ٧٣٩٧ ] [ ١٢٨ - ( ٢٩٤٧ ) ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
- يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ  
يَسَاءَ»<sup>(٢)</sup>: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانُ، أَوْ  
الدَّجَالُ، أَوِ الدَّابَّةُ، أَوْ خَاصَّةٌ أَحَدِكُمْ»<sup>(٣)</sup>، أَوْ أَمْرَ  
الْعَامَّةِ»<sup>(٤)</sup>. [أحمد: ٨٨٤٩].

[ ٧٣٩٨ ] [ ١٢٩ - ( ٠٠٠ ) ] حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ  
الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْنَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) المراد أكبر فتنة، وأعظم شوكة.

(٢) أي: اعملوا قبل وجود هذه الأمور الستة.

(٣) أي: الموت.

(٤) أي: أمر الساعة.

(٥) المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العيادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد.



أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ (ح). وحدثنا قتيبة بن سعيد - واللفظ له -: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم أنه سمع سهلاً يقول: سمعت النبي ﷺ يُشير بإصبعه التي تلي الإبهام والوسطى، وهو يقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». [أحمد: ٢٢٧٩٦، والبخاري: ٤٩٣٦].

[٧٤٠٩] [١٣٦ - (٢٩٥٢)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَتَنظَرُ إِلَى أَحَدِثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَتْ: «إِنْ يَعِشَنَّ هَذَا، لَمْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ» (١). [البخاري: ٦٥١١].

[٧٤٠٤] [١٣٣ - (٢٩٥١)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَبِهِ: كَفَضَلِ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. فَلَا أُدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ. [أحمد: ١٢٣٢٢] [وأنظر: ٧٤٠٥].

[٧٤٠٥] [١٣٤ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبَّحَةِ وَالْوَسْطَى، وَيَحْكِيهِ. [البخاري: ٦٥٠٤] [وأنظر: ٧٤٠٤].

[٧٤٠٦] [٧٤٠٦ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا. [أحمد: ١٢٣٣٤] [وأنظر: ٧٤٠٤، ٧٤٠٥].

[٧٤٠٧] [٧٤٠٧ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْرَةَ - يَعْنِي الضَّبِّيَّ - وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [البخاري: ٧٤٠٤، ٧٤٠٥].

[٧٤١٢] [١٣٩ - (٠٠٠)] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ

[٧٤١٠] [١٣٧ - (٢٩٥٣)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَعِشَنَّ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [أحمد: ١٣٣٨٦] [وأنظر: ٧٤١٢].

[٧٤١١] [١٣٨ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الْأَسَدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، فَقَالَ: «إِنْ عَمَّرَ هَذَا، لَمْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَلِكَ الْغُلَامُ مِنْ أَنْزَابِي يَوْمَئِذٍ. [البخاري: ٦٥١٢].

[٧٤١٢] [١٣٥ - (٠٠٠)] وَحَدَّثَنَا أَبُو عَفَّانٍ

(١) المراد بساعتكم: موتكم. ومعناه يموت ذلك القرن، أو أولئك المخاطبون.

ابن آدم يأكله الثراب إلا عجب الذنب، منه خلق وفيه يركب. [أحمد: ٨٧٨٣] [وانظر: ٧٤١٤].

[٧٤١٦] ١٤٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ


مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي

الْإِنْسَانِ عَظْماً لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَداً، فِيهِ يَرْكَبُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«عَجَبُ الذَّنْبِ». [أحمد: ٨١٨٠] [وانظر: ٧٤١٤].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - [ كتاب الزهد والرقائق ]

[٧٤١٧] ١ - (٢٩٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا

سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». [أحمد: ٨٢٨٩].

[٧٤١٨] ٢ - (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُسْلِمَةَ بْنِ قُتَيْبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ

جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ

كَتَفْتِيهِ<sup>(١)</sup>، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ<sup>(٢)</sup> مَيْتٍ، فَتَنَازَلَهُ فَأَخَذَ

بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ يَدْرَهُمْ؟»

فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَضَعُ بِهِ؟ قَالَ:

مِنْ أَفْرَانِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يُؤَخَّرَ هَذَا، فَلَنْ

يُذْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [أحمد: ١٢٩٩٣].

[وانظر: ٦١٦٧ كلامها مطولاً].

[٧٤١٣] ١٤٠ - (٢٩٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «تَقُومُ

السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَخْلُبُ اللَّفْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ

حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثُّوبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِي

حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلُ يَلِيطُ<sup>(١)</sup> فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَضُرُّ

حَتَّى تَقُومَ». [أحمد: ٨٨٢٤]. [بخاري: ٦٥٠٦ مطولاً].

٢٨ - [باب: مَا بَيْنَ التَّفَحُّتَيْنِ]

[٧٤١٤] ١٤١ - (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا بَيْنَ التَّفَحُّتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا

أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبِتُ<sup>(٢)</sup>، قَالُوا:

أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْبِتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ:

أَيْبِتُ «ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ

الْبَقْلُ». قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْتَلَى، إِلَّا

عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [بخاري: ٤٩٣٥] [وانظر: ٧٤١٥].

[٧٤١٥] ١٤٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ - يَعْنِي الْجَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

(١) أي: يطئُهُ ويصلحه.

(٢) معناه: آبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً أو شهراً أو سنة، بل الذي أجزم به أنها أربعون، مجعلة. وقد جاءت مفسرة في رواية غيره في غير مسلم: أربعون سنة.

(٣) أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصص. ويقال له: عجم، بالميم. وهو أول ما يخلق من آدمي. وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه.

(٤) كتفتيه، وفي بعض النسخ: كتفيه. ومعناه على الأول: جانبه، وعلى الثاني: جانبه.

(٥) أي: صغير الأذنين.

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [النظر: ٧٤٢٢].

[٧٤٢٤] ٥ - (٢٩٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، بِكِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

[أحمد: ١٢٠٨٠، والبخاري: ٦٥١٤].

[٧٤٢٥] ٦ - (٢٩٦١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ

يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنَ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّحِيْبِيَّ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُوَ بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزِيرَتَيْهَا - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - فَقَدِيَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْنَقُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يُسْرِكُمْ، فَإِنَّ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا يُبْسَطُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُمْ».

[البخاري: ٦٤٢٥، والنظر: ٧٤٢٦].

«أَتَجِبُونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيًّا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكٌ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». [أحمد: ١٤٩٣٠].

[٧٤١٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِيانِ الثَّقَفِيَّ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السُّكُّ بِهِ عَيًّا. [النظر: ٧٤١٨].

[٧٤٢٠] ٣ - (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ

حَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَنُكُمْ الْفَكَارُ﴾ [الشكائر: ١]، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي». قَالَ: «وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْتَنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ قَابِلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟». [أحمد: ١٦٣٢٧].

[٧٤٢١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ. [أحمد: ١٦٣٠٦].

[٧٤٢٢] ٤ - (٢٩٥٩) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي. إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَقْتَى، أَوْ لَيْسَ قَابِلِي، أَوْ أُعْطِيَ فَأَقْتَنَيْتُ<sup>(١)</sup>، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ دَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ». [أحمد: ٨٨١٣].

[٧٤٢٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) معناه: أذخر لأخوته. أي: أذخر ثوابه.

[٧٤٢٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ . سَوَاءً . [أحمد : ٨١٤٧] [وإنظر : ٧٤٢٨] .

[٧٤٣٠] ٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انظروا إلي من أسفل منكم ، ولا تنظروا إلي من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله» . قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : «عَلَيْكُمْ» . [أحمد : ٧٤٤٩] [وإنظر : ٧٤٢٨] .

[٧٤٣١] ١٠ - (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْلِيَهُمْ<sup>(١)</sup> ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : لَوْ نَحَسَنُ ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبَ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا ، وَجِلْدًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ : الْبَقَرُ ، شَكََّ إِسْحَاقُ ، إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا : الْإِبِلُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : الْبَقَرُ - قَالَ : فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءً<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ : فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ ،

[٧٤٢٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَبِمِثْلِ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : «وَتَلْهَيْكُمْ كَمَا الْهَيْتُمْ» . [أحمد : ١٧٢٣٤] [وإنظر : ٧٤٢٥] .

[٧٤٢٧] ٧ - (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رِبَاحٍ - هُوَ أَبُو فِرَاسٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ<sup>(١)</sup> ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ . تَتَنَافَسُونَ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَنْتَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ<sup>(٤)</sup> ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ<sup>(٥)</sup>» .

[٧٤٢٨] ٨ - (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا الْمُغْبِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْحَلَقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَمَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ» . [أحمد : ٧٣١٩ ، والبخاري : ٦٤٩٠] .

(١) معناه: نحمده ونشكره، ونسأله المزيد من فضله.

(٢) التنافس إلى الشيء: المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك لياه، وهو أول درجات الحسد.

(٣) التدابير: القاطع، وقد يبقى مع التدابير شيء من المودة، أولاً يكون مودة ولا بغض.

(٤) أي: ضعفانهم.

(٥) يعني: بعضهم أمراء على بعض.

(٧) هي الحامل القرية الولادة.

(٦) أي: يخترهم.



وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدِرَنِي النَّاسُ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأَعْطِي شِعْرًا حَسَنًا، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : الْبَقْرُ. فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ : فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بِصَصْرِي فَأُبَصِّرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : الْغَنَمُ. فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا<sup>(١)</sup>، فَأَنْبِجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، قَالَ : فَكَانَ لِهَذَا وَاوِدٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَاوِدٌ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَاوِدٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ مَسْكِينٌ، قَدْ انْقَطَعَتْ بَيْنِي الْجِبَالُ<sup>(٢)</sup> فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَنْبَلُغَ عَلَيَّ فِي سَفَرِي. فَقَالَ : الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَغْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَفْذُرُكَ النَّاسُ؟ فَبَعِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَمَا بَرَأَ عَنِّي كَابِرٌ. فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَبِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

قَالَ : وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا. فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَبِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

قَالَ : وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ : رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بَيْنِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ

[٧٤٣٢] ١١ - (٢٩٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ عَبَّاسٌ : حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ : حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عَمْرٌ، فَلَمَّا رَأَى سَعْدُ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاجِبِ، فَتَزَلَّ، فَقَالَ لَهُ : أَنْزَلَتْ فِي إِبِلِكَ وَعَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدُ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ : اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ»<sup>(٣)</sup> الْحَفِيُّ<sup>(٤)</sup>. [أحمد : ١٦٤١].

[٧٤٣٣] ١٢ - (٢٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

الْحَارِثِيُّ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَن قَيْسٍ، عَن سَعْدِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشِيرٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : وَاللهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السُّمْرُ<sup>(٥)</sup>، حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَيْضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزُرُنِي<sup>(٦)</sup> عَلَى

(١) أي : وضعت ولدها، وهو معها.

(٢) هي الأسباب. وقيل : الطرق.

(٣) معناه : لا أشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي.

(٤) قال النووي : المراد بالغني غنى النفس. هذا هو الغنى المحبوب لقوله ﷺ : «ولكن الغنى غنى النفس». وأشار القاضي إلى أن

المراد : الغنى بالمال.

(٥) معناه : الخامل الذكر، المعتزل عن الناس، المتقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه.

(٦) ورق الحبله وهذا السم : هما نوعان من شجر البادية. كذا قال أبو عبيد وآخرون.

(٧) قال المهروري : معنى تعزرتني، توفقي. والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض. قال ابن جرير : معناه توفيني وتعلمني. ومنه تعزير

السلطان، وهو توقيمه بالتأديب.

الدين، لقد خبث إذا وصل عملي. ولم يقل ابن نمير: إذا. [أحمد: ١٤٩٨، والبخاري: ٣٧٢٨].

[٧٤٣٤] ١٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ. وَقَالَ: حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ  
العَتْرُ، مَا يَحْلِظُهُ بِسَيْفِهِ. [النظر: ٧٤٣٣].

[٧٤٣٥] ١٤ - (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ

فَرُوحٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ  
هَلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرِ العَدَوِيِّ قَالَ: حَظَبْنَا  
عُثْبَةَ بْنَ عَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَتَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا  
بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ<sup>(١)</sup> بِضُرْمٍ<sup>(٢)</sup> وَوَلَّتْ حَذَاءً<sup>(٣)</sup>،  
وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا ضَابَةٌ<sup>(٤)</sup> كَضَابَةِ الإِنَاءِ، يَتَصَابَهَا<sup>(٥)</sup>  
صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَىٰ ذَارٍ لَا رَوَالَ لَهَا،  
فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا يَحْضُرُكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ  
الحَجَرَ يُلْقَىٰ مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا  
لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا<sup>(٦)</sup>، وَوَاللهُ لَتَمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ  
ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِضْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الجَنَّةِ مَسِيرَةٌ  
أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْطٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ  
الرُّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،  
مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا،  
فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٨)</sup>،  
فَاتَزَرَّتْ بِضِيفِهَا وَاتَزَرَّ سَعْدٌ بِضِيفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ  
مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَىٰ مِضْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ،  
وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللهِ

صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةَ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَحَتْ، حَتَّىٰ

يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسَخَّرُوا وَتَجَرَّبُوا الأَمْرَاءَ

بَعْدَنَا. [أحمد: ١٧٥٧٥].

[٧٤٣٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ

سَلِيطٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

هَلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَقَدْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ - قَالَ:

خَطَبَ عُثْبَةُ بْنُ عَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ البَصْرَةِ. فَذَكَرَ

نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ. [النظر: ٧٤٣٥].

[٧٤٣٧] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ

عُثْبَةَ بْنَ عَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ، حَتَّىٰ

قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. [أحمد: ١٧٥٧٤].

[٧٤٣٨] ١٦ - (٢٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُلُوتِ

الشَّمْسِ فِي الظُّهُورِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا،

قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُلُوتِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَيْسَ فِي

سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا

تُضَارُونَ فِي رُلُوتِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُلُوتِ

أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى العَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ<sup>(٩)</sup>، أَلَمْ

(١) أي: أعلمت.

(٢) الصرم: الانقطاع والذهاب.

(٣) أي: سرعة الانقطاع.

(٤) هي البقية البسرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء.

(٥) أي: يشربها.

(٦) قعر الشيء: أسفله.

(٧) أي: متلن.

(٨) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٩) معناه: يا فلان. وهو ترخيم على خلاف القياس. وقيل: هي لغة بمعنى فلان. حكاهما القاضي.

أُخْرِمَكَ، وَأَسْوَدَكَ<sup>(١)</sup>، وَأَزْوَجَكَ، وَأَسْحَرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ<sup>(٢)</sup> وَتَرْبُوعُ<sup>(٣)</sup>؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أُخْرِمَكَ، وَأَسْوَدَكَ، وَأَزْوَجَكَ، وَأَسْحَرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبُوعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَبُنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذَا<sup>(٤)</sup>. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ تَبَعْتُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَتَتَكَرَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ دَا الَّذِي يَنْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخْدِهِ وَلِخُمِّهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فِخْدُهُ وَلِخُمُّهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ يُعَذِرُ<sup>(٥)</sup> مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَاقِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْحَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ. [أحمد: ٩٠٥٨، ١٠٣٧٨، والبخاري: ٦٥٧٣ نحوه مضافاً].

[٧٤٤٠] ١٨ - (١٠٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»<sup>(٨)</sup>. [مكرر: [٢٤٢٧] [أحمد: ٧١٧٣، والبخاري: ٦٤٦٠].

[٧٤٤١] ١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً». وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ». [أحمد: ١٩٧٥٣، والنظر: [٧٤٤٠].

[٧٤٤٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «كَفَافاً». [النظر: [٧٤٤٠].

[٧٤٤٣] ٢٠ - (٢٩٧٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ:

أُخْرِمَكَ، وَأَسْوَدَكَ<sup>(١)</sup>، وَأَزْوَجَكَ، وَأَسْحَرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ<sup>(٢)</sup> وَتَرْبُوعُ<sup>(٣)</sup>؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أُخْرِمَكَ، وَأَسْوَدَكَ، وَأَزْوَجَكَ، وَأَسْحَرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبُوعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَبُنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذَا<sup>(٤)</sup>. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ تَبَعْتُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَتَتَكَرَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ دَا الَّذِي يَنْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخْدِهِ وَلِخُمِّهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فِخْدُهُ وَلِخُمُّهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ يُعَذِرُ<sup>(٥)</sup> مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَاقِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْحَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ. [أحمد: ٩٠٥٨، ١٠٣٧٨، والبخاري: ٦٥٧٣ نحوه مضافاً].

[٧٤٣٩] ١٧ - (٢٩٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَحَّحَكَ فَقَالَ: «هَلْ تَلْرُونَ مِمَّ أَصْحَكُ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مَخَاطِبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ».

(١) أي: أجعلك سيئاً على غيرك.

(٢) أي: تكون رئيس القوم وكبيرهم.

(٣) أي: تأخذ الجرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنمة، وهو ربعها. هذا كلام النووي. وقال القاضي - بعد حكايته نحوه ما ذكره النووي -: عندي أن معناه تركك مستريحاً لا تحتاج إلى مشقة وتعب، من قولهم: ارتب على نفسك، أي: ارتق بها.

(٤) معناه: قف هاهنا حتى يشهد عليك جوارحك، إذ قد صرت مُكْتَبِراً.

(٥) من الإعذار. والمعنى ليزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه، بحيث لم يبق له عذر يتمسك به.

(٦) أي: جوارحه.

(٧) أي: أدافع وأجادل.

(٨) قيل: هو كفائهم من غير إسراف. وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: كفافاً. وقيل: هو سدُّ الرمق.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمَرٌ. [البخاري: ٦٤٥٥].

[٧٤٤٩] ٢٦ - (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ:

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: وَسَخِي بِنُ يَمَانَ

حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَشْكُتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ

هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [أحمد: ٢٤٢٣٢، والبخاري: ٦٤٥٨].

[٧٤٥٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِنْ كُنَّا لَنَتَمَكُّتُ. وَلَمْ

يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ. [انظر: ٧٤٤٩].

وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ

يَأْتِنَا اللَّحِيمُ.

[٧٤٥١] ٢٧ - (٢٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ

العلاءِ بنِ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُرْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي

رَفِي<sup>(٢)</sup> مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ<sup>(٣)</sup> فِي

رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَفَنِي.

[أحمد: ٢٤٧٦٨ موطأ، والبخاري: ٣٠٩٧].

[٧٤٥٢] ٢٨ - (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ

يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ

الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَ فِي أُنْيَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَئُ، فَمَا كَانَ

يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ

قَدِيمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

[أحمد: ٢٦٣٦٧، والبخاري: ٥٤١٦].

[٧٤٤٤] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ

بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. [أحمد: ٢٤١٥١] [وانظر: ٧٤٤٣].

[٧٤٤٥] ٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا

شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، حَتَّى

قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٦٦٥] [وانظر: ٧٤٤٣].

[٧٤٤٦] ٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا

شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ فَوْقَ ثَلَاثٍ. [أحمد:

٢٥٧٥١] [وانظر: ٧٤٤٣].

[٧٤٤٧] ٢٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلَ

مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

[انظر: ٧٤٤٣].

[٧٤٤٨] ٢٥ - (٢٩٧١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:

(١) القائل هنا هو عمرو الناقد، أي عبدة ويحيى كلاهما حدثه عن هشام.

(٢) الرَّفُّ: هو خشب يرفع عن الأرض إلى جنب الجدار يُوقَى به ما يوضع عليه. جمعه رفوف ورفاف. قاله في «النهاية».

(٣) الشطر هنا معناه: شيء من شعير.



وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَغْنِيَانِ الْفَزَارِيُّ -  
عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ:  
وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ - مَا أَشْبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعاً مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.  
[البخاري: ٥٣٧٤ نحوه] [وانظر: ٧٤٥٨].

[٧٤٥٨] ٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي  
أَبُو حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُبَشِّرُ بِإِضْبَعِهِ مِرَاراً  
يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، مَا شَبِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ  
وَأَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعاً مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.  
[أحمد: ٩٦١١] [وانظر: ٧٤٥٧].

[٧٤٥٩] ٣٤ - (٢٩٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،  
عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ  
فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا  
يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ (٢) مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ بِهِ.  
[انظر: ٧٤٦٠].

[٧٤٦٠] ٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،  
كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِي  
حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرَضَوْنَ دُونَ الْوِزَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ.  
[أحمد: ١٨٣٥٦].

[٧٤٦١] ٣٦ - (٢٩٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ  
قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ يُخْطَبُ قَالَ: ذَكَرَ عَمْرُ مَا أَصَابَ

مَنَايِحَ (١)، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
الْبَانِيهَا، فَيَسْقِيئَاهُ. [البخاري: ٢٥٦٧].

[٧٤٥٣] ٢٩ - (٢٩٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ،  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ (ح). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ  
سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ  
قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ  
وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

[٧٤٥٤] ٣٠ - (٢٩٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي الْعَطَّارُ،  
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّيِّي، عَنْ  
أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [أحمد:  
٢٤٤٥٢] [وانظر: ٧٤٥٦].

[٧٤٥٥] ٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوفِّي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ.  
[أحمد: ٢٥٨٠١] [وانظر: ٧٤٥٦].

[٧٤٥٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
الْأَشْجَعِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا  
أَبُو أَحْمَدَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ  
فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ.  
[البخاري: ٥٤٤٢] [وانظر: ٧٤٥٥].

[٧٤٥٧] ٣٢ - (٢٩٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ

(١) جمع منيحة، وهي كعطية لفظاً ومعنى. وأصلها عطية الناقة أو الشاة، ولا يقال منيحة إلا للناقة. وتستعار للشاة.

(٢) الدقل: التمر الرديء.

تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيْبَكُمْ (٢) مِثْلُ مَا  
أَصَابَهُمْ. [أحمد: ٤٥٦١] [واظفر: ٧٤٦٥].

[٧٤٦٥] ٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ، مَسَاكِينَ ثُمُودَ، قَالَ سَالِمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا  
بَاكِينَ، حَذَرًا أَنْ يُصِيْبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ زَجَرَ (٣)  
فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا. [أحمد: ٥٧٠٥، والبخاري: ٣٣٨١].

[٧٤٦٦] ٤٠ - (٢٩٨١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ  
مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ  
نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، أَرْضِ ثُمُودَ،  
فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَبُوا بِهِ الْعَجِيزَ، فَأَمَرَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَغْلِقُوا الْإِبِلَ  
الْعَجِيزَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا  
النَّاقَةُ. [أحمد: ٥٩٨٤] [واظفر: ٧٤٦٧].

[٧٤٦٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى  
الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بِنَارِهَا  
وَاعْتَجَنُوا بِهِ. [البخاري: ٣٣٧٩] [واظفر: ٧٤٦٦].

٢ - [بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ]  
[٧٤٦٨] ٤١ - (٢٩٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ  
أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«السَّاعِي (٤) عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي

النَّاسِ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ  
الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمَلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. [أحمد: ٣٥٣].

[٧٤٦٢] ٣٧ - (٢٩٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ  
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي  
أَبُو هَانِيءٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:  
«أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْكَ  
امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَيْكَ مَسْكَنٌ  
تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ:  
فَإِنْ لِي خَادِمًا، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ. [البيهقي: ٧٤٦٣].

[٧٤٦٣] (٠٠٠) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ  
ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ،  
فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا  
نَفَقَةَ، وَلَا دَابَّةً، وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ  
شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْظَمْنَاكُمْ مَا يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ  
شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبِرْتُمْ، فَإِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ  
يَسْقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ حَرِيْفًا».  
قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا. [أحمد: ٦٥٧٨  
مختصراً].

١ - [بَابُ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ  
ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ]

[٧٤٦٤] ٣٨ - (٢٩٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
- قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ (١): «لَا تَدْخُلُوا عَلَى  
هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ

(١) أي: في شأنهم. وكان هذا في غزوة تبوك.

(٢) أي: زجر ناقته. فحذف ذكر الناقة للعلم به. ومعناه: ساقها سرفاً شديداً حتى خلفها، أي: جاوز المساكين.

(٣) المراد بالساعي: الكاسب لهما، العامل لمؤنتهما.

سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَخِيْبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطِرُ . [أحمد : ٨٧٣٢ ، والبخاري : ٥٣٥٣] .

فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ . [أحمد : ٥٠٦ ، وانظر : ٧٤٧٠] .

[ ٧٤٧٢ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» . [انظر : ٧٤٧٠ ، ٧٤٧١] .

٤ - [باب الصدقة في المساكين]

[ ٧٤٧٣ ] ٤٥ - ( ٢٩٨٤ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي سَيِّبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : اسْقِ حَبِيْقَةَ فُلَانٍ . فَتَنَحَّى (٢) ذَلِكَ السَّحَابَ ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرْوٍ (٣) ، فَإِذَا سَرَجَةٌ (٤) مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَبِيْقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ (٥) ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : فُلَانٌ - لِإِلَاسِمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ - فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ : اسْقِ حَبِيْقَةَ فُلَانٍ ، لِإِسْمِكَ ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا ، فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَتَصَدَّقُ بِنَلْيِهِ ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي نُلْنَا ، وَأَرُدُّ فِيهَا نُلْتَهُ» . [أحمد : ٧٩٤١] .

[ ٧٤٧٤ ] ( ٠٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

الصَّبَّيِّ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ

[ ٧٤٦٩ ] ٤٢ - ( ٢٩٨٣ ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْلِيَاغَيْرُهُ (١) ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى» . [أحمد : ٨٨٨١] .

٣ - [باب فضل بناء المساجد]

[ ٧٤٧٠ ] ٤٣ - ( ٥٣٣ ) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : «إِنكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ : حَبِيبُ اللَّهِ قَالَ : يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ : «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» . [مكرر : ١٧١٨٩ ، البخاري : ٤٥٠ ، وانظر : ٧٤٧١] .

[ ٧٤٧١ ] ٤٤ - ( ٠٠٠ ) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، كِلَاهُمَا عَنِ الصَّحَّالِكِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا الصَّحَّالِكُ بْنُ مَخْلَدٍ - : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ ، فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ

(١) فالذي له أن يكون قريباً كجدته وأخيه وعمه وخاله وعمته وخالته ، وغيرهم من أقاربه . والذي لغيره أن يكون أجنبياً .

(٢) أي : قصد .

(٣) أي : أرض بها حجارة سود كثيرة .

(٤) هي سيل الماء من العرة إلى السهل .

(٥) المسحاة : المحرقة من حديد .

أَنَّهُ قَالَ: «وَأَجْمَلُ ثَلَاثَةٍ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ». [انظر: ٧٤٧٣].

٥ - [باب تحريم الرِّبَا]

[٧٤٧٥] ٤٦ - (٢٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ». [أحمد: ٧٩٩٩].

[٧٤٧٦] ٤٧ - (٢٩٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُثَلِّمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

[٧٤٧٧] ٤٨ - (٢٩٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلْفِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْمَعُ يَسْمَعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». [أحمد: ١٨٨٠٨] [وانظر: ٧٤٧٨].

[٧٤٧٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [البخاري: ٦٤٩٩] [وانظر: ٧٤٧٧].

[٧٤٧٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْمَعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ - قَالَ سَعِيدٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى - قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا - وَلَمْ

أَسْمَعَ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. [انظر: ٧٤٧٧ و ٧٤٧٨].

[٧٤٨٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [انظر: ٧٤٧٧ و ٧٤٧٨].

٦ - [باب التَّكْلِمُ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ]

[٧٤٨١] ٤٩ - (٢٩٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [أحمد: ٨٩٢٣] [وانظر: ٧٤٨٢].

[٧٤٨٢] ٥٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَبَيِّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [البخاري: ٦٤٧٧] [وانظر: ٧٤٨١].

٧ - [باب عقوبة من يافز بالمعروف

ولا يفعلُه، وينهى عن المنكر ويفعله]

[٧٤٨٣] ٥١ - (٢٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟

(١) قال العلماء: معناه من رأى بعلمه وسَمِعَهُ النَّاسُ لِيَكْرُمَهُ وَيُعْظَمُوهُ وَيَعْتَقِدُوا خَيْرَهُ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّاسَ وَفَضَحَهُ. وقيل: معناه من سَمِعَ بعيوب النَّاسِ وَأَذَاعَهَا، أَظْهَرَ اللَّهُ عَيْبَهُ. وقيل: أَسْمَعَهُ الْمَكْرُوهَ. وقيل: أَرَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، لِيَكُونَ حَسْرَةً عَلَيْهِ. وقيل: معناه من أراد بعمله النَّاسَ أَسْمَعَهُ اللَّهُ النَّاسَ، وَكَانَ ذَلِكَ حِظَّهُ مِنْهُ.



وَيُضِيحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ. قَالَ زُهَيْرٌ: «وَأَنْ مِنْ  
الهِجَارِ». [البخاري: ٦٠٦٩].

٩ - [باب تشميت العاطس، وكراهة التثاقب]

[٧٤٨٦] ٥٣ - (٢٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ - عَنْ  
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ  
النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشُمَّتِ الْآخَرَ،  
فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَشُمَّتْهُ: عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ  
أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ  
تُحَمِّدِ اللَّهَ». [أحمد: ١١٩٦٢، والبخاري: ٦٢٢١].

[٧٤٨٧] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ  
أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [النسفي: ٧٤٨٦].

[٧٤٨٨] ٥٤ - (٢٩٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -  
قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ،  
عَنْ أَبِي بُرْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى <sup>(٦)</sup> - وَهُوَ  
فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٧)</sup> - فَعَطَسْتُ فَلَمْ  
يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي  
فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ  
تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ  
يُحَمِّدِ اللَّهَ فَلَمْ أَشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَحَمِدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتْهَا،  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ  
فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحَمِدِ اللَّهَ، فَلَا  
تُشَمِّتُوهُ». [أحمد: ١١٩٦٦].

فَقَالَ: أَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمَةَ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ <sup>(١)</sup>؟ وَاللَّهِ لَقَدْ  
كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَتَفْتِحَ أَمْرًا لَا أَجِبُ  
أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ <sup>(٢)</sup>، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ  
أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ،  
فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ <sup>(٣)</sup>، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ  
بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فَلَانُ، مَا  
لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟  
فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آيِيهِ، وَأَنْهَى  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَآيِيهِ». [أحمد: ٢١٨٠٠، والنسفي: ٧٤٨٤].

[٧٤٨٤] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا  
عِنْدَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ  
عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَضَعُ؟ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.  
[البخاري: ٣٢٦٧، والنسفي: ٧٤٨٣].

٨ - [باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه]

[٧٤٨٥] ٥٢ - (٢٩٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَيْدٌ:  
حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ  
سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّنِي مُعَافَاةٌ <sup>(٤)</sup> إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ <sup>(٥)</sup>، وَإِنَّ  
مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَغْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضِيحُ  
قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ  
كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ،

(١) معناه: أظنون أنني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون.

(٢) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه.

(٣) قال أبو عبيد: الأقتاب: الأمعاء. والاندلاق: خروج الشيء من مكانه.

(٤) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة: معافاة. بالهاء في آخره، يعود إلى الأمة.

(٥) هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة.

(٦) أبو موسى هو أبو أي بردة.

(٧) هذه البنت هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس، امرأة أبي موسى الأشعري.

[٧٤٩٣] ٥٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

[أحمد: ١١١٦٣].

[٧٤٩٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِثِلُ حَيْثُ بَشِرَ وَعَبْدُ الْعَرِيزِ». [انظر: ٧٤٩٣].

١٠ - [بَابُ فِي الصَّائِبِ مُتَّفَرِّقَةً]

[٧٤٩٥] ٦٠ - (٢٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ<sup>(١)</sup> مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». [أحمد: ٢٥١٩٤].

١١ - [بَابُ فِي الْفَارِ وَأَنَّهُ مَسْخٌ]

[٧٤٩٦] ٦١ - (٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّاقِيُّ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبَرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا الْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا الْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَهُ؟».

[٧٤٨٩] ٥٥ - (٢٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

[أحمد: ١٦٥٠١].

[٧٤٩٠] ٥٦ - (٢٩٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّشَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ<sup>(١)</sup> مَا اسْتَطَاعَ».

[أحمد: ٩١٦٢، والبخاري: ٣٢٨٩].

[٧٤٩١] ٥٧ - (٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

[انظر: ٧٤٩٣].

[٧٤٩٢] ٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

[انظر: ٧٤٩٣].

(١) الكظم: هو الإمساك. قال العلماء: أمر بكظم التثاوب ورده، ووضع اليد على الفم، لئلا يبلغ الشيطان مراده، من تشويه صورته، ودخوله فمه، وضحكه منه.

(٢) المارج: اللهب المختلط بسواد النار.

(٣) معنى هذا أن لحوم الإبل والبانها حُرمت على بني إسرائيل. دون لحم الغنم وألبانها. فدل امتناع الفارة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَغَيْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا. قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟<sup>(١)</sup>

قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ «لَا تَدْرِي مَا فَعَلْتُ». [احمد: ٧١٩٧، والبخاري: ٣٣٠٥].

[٧٤٩٧] ٦٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْفَارَةُ مَسْحٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنٌ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ»، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَقَانَزَلْتُ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟ [احمد: ٧٧٥٠] [وانظر: ٧٤٩٦].

١٢ - [بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرْتِنِينَ]

[٧٤٩٨] ٦٣ - (٢٩٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [احمد: ٨٩٢٨، والبخاري: ٦١٣٣].

[٧٤٩٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِيٍّ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٧٤٩٨].

١٣ - [بَابُ: الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ]

[٧٥٠٠] ٦٤ - (٢٩٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) هو استفهام إنكار. ومعناه: ما أعلم ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ. ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئاً. بخلاف كتب الأخبار وغيره ممن له علم بعلم أهل الكتاب.

(٢) أي: أهلكته. وهذه استعارة من قطع العنق، الذي هو القتل، لاشتراكهما في الهلاك. لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا، لما يشته عليه من حاله بالإعجاب.

المُعْبِرَةَ - وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ - : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنْ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». [احمد: ١٨٩٣٤].

١٤ - [بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْمَدْحِ إِذَا كَانَ قَبْلَهُ إِفْرَاطٌ، وَخَيْفٌ مِنْهُ فَتَنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ]

[٧٥٠١] ٦٥ - (٣٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، مِرَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ - كَذًا وَكَذًا». [احمد: ٢٠٤٦٢، والبخاري: ٦١٦٢].

[٧٥٠٢] ٦٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عُذْرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حَدَّثَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي كَذًا وَكَذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»<sup>(٢)</sup>، مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَحَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا إِنْ كَانَ

يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ - وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. [أحمد: ٢٠٤٢٢] (وانظر: ٧٥٠١).

[٧٥٠٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهِذَا

الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنِّي. [انظر: ٧٥٠١].

[٧٥٠٤] ٦٧ - (٣٠٠١) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْبِئُ عَلَى رَجُلٍ، وَيُنْظِرِيهِ<sup>(١)</sup> فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [أحمد: ١٩٦٩٢، والبخاري: ٢٦٦٣].

[٧٥٠٥] ٦٨ - (٣٠٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُنْبِئُ عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ، فَجَعَلَ الْمُقَدَّادُ يَخْشِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْشِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاجِينَ التُّرَابَ<sup>(٢)</sup>. [أحمد: ٢٣٢٨٨].

[٧٥٠٦] ٦٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدُحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ<sup>(٣)</sup> الْمُقَدَّادُ، فَجَاءَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَجَعَلَ يَخْشُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاجِينَ، فَأَخْشُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». [أحمد: ٢٣٢٨٠].

[٧٥٠٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْأَشَجَعِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٣٢٢٧].

### ١٥ - [بَابُ مُنَاوَلَةِ الْأَكْبَرِ]

[٧٥٠٨] ٧٠ - (٣٠٠٣) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا صَخْرٌ - يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَةَ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ فِي الْمَنَامِ أَنْتَوَكُ بِسَوَاكِ، فَجَذَبْتَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَضْفَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِيرٌ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ». [البخاري تعليقا بصيغة الجزم: ٢٤٦].

### ١٦ - [بَابُ التَّهْنِئَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ]

[٧٥٠٩] ٧١ - (٢٤٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هَمَّامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ<sup>(٤)</sup>، وَهَائِشَةُ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِمُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ أَيْفَاءً؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ

(١) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح.

(٢) هذا الحديث، قد حمله على ظاهره المقداد، الذي هو راويه. ووافق طائفة، وكانوا يخشون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه: خيِّبهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم.

(٣) جاء في «القاموس»: عَمِدَ كَفَرَحَ: غَضِبَ.

(٤) يعني عائشة. ومراده بذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك وسكوتها عليه. ولم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الإكثار من الرواية في المجلس الواحد، لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه.



العَادُ لِأَخْصَاهُ. (مكرر: [٦٣٩٩] أحمد: ٢٤٨٦٥ بنحوه،  
والبخاري: ٣٥٦٧ مختصراً، و٣٥٦٨ بنحوه معلقاً بصيغة الجرم).

فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ. فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا.  
وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ  
الرَّاهِبُ: أَيُّ بُنْيَى، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ  
أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتَبْتَلَى، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ  
عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي  
النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ  
عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْنَعُ  
إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا  
يُشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ.

فَأَمَّنَ بِاللَّهِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا  
كَانَ يَجْلِسُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟  
قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي  
وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى  
الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بُنْيَى، قَدْ  
بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ  
وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يُشْفِي اللَّهُ.  
فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ  
بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَعَا  
بِالْمِشَارِ، فَوَضَعَ الْمِشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى  
وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ  
دِينِكَ. فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ  
حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ  
دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا  
بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ  
ذُرْوَتَهُ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا

[٧٥١٠] ٧٢ - (٣٠٠٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ  
الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«لَا تَكْتُبُوا عَلَيَّ<sup>(١)</sup>»، وَمَنْ كَتَبَ عَلَيَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمُحُهُ،  
وَحَدَّثُوا عَلَيَّ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ:  
أَخْبِيهِ قَالَ: مُتَعَمِّدًا - فَلْيَبْتِئُوا مُتَعَمِّدًا مِنَ النَّارِ. [أحمد:  
١١٠٨٥ و١١٣٤٤].

١٧ - [بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ

وَالسَّلْحَرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ]

[٧٥١١] ٧٣ - (٣٠٠٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ  
خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاجِرٌ،  
فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا  
أَعْلَمُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي  
طَرِيقِهِ - إِذَا سَلَكَ - رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ،  
فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاجِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ،  
فَإِذَا أَتَى السَّاجِرَ صَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ:  
إِذَا حَشِيتَ السَّاجِرَ قُتِلَ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا حَشِيتَ  
أَهْلَكَ قُتِلَ: حَبَسَنِي السَّاجِرُ. فَبَيَّنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى  
عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ  
السَّاجِرُ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ:  
اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاجِرِ،

(١) قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم. فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم. ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف. واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي. فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب. وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه، كحديث: «اكتبوا لأبي شاه». وحديث صحيفة علي عليه السلام، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديانات، وحديث كتاب الصدقة ونُصِبَ الرِّكَاةُ الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنسأ رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب. وغير ذلك من الأحاديث. وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث. وكان النهي حين يخيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك. أذن في الكتابة. وقيل: إنما نُهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لتلا يخطط، فيشبهه على القارئ.

أَفْوَهِ السُّكَّي<sup>(٥)</sup>، فَحَدَّثْتُ، وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ دِينِهِ فَأَخْمُوهُ فِيهَا<sup>(٦)</sup>، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ. فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ<sup>(٧)</sup> أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّة، اضْبِرِّي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ<sup>(٨)</sup>. (أحمد: ٢٣٩٣١).

١٨ - [باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر]

[٧٥١٢] ٧٤ - (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَالسِّيَاقِ لِهَارُونَ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَنْعُقُوبَ بْنِ مُجَاهِدِ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَظْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ<sup>(٩)</sup> صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ<sup>(١٠)</sup> مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ<sup>(١١)</sup> وَمَعَايِرِي<sup>(١٢)</sup>. وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَايِرِي، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمُّ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ<sup>(١٣)</sup>، قَالَ: أَجَلٌ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: تَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ<sup>(١٤)</sup>، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ

بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرَجَعْتُ بِهِمُ الْجَبَلَ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْسِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَأَخْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ<sup>(١٥)</sup>، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَذْفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَأَنْكَفَأَتْ<sup>(١٦)</sup> بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْسِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَمِيدٍ<sup>(١٧)</sup> وَاحِدٍ، وَتَضْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ صَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَمِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَصَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. فَأَتَيْتِ الْمَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحَذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْذُودِ<sup>(١٨)</sup> فِي

(١) القرقور: السفينة الصغيرة. وقيل: الكبيرة. واختار القاضي الصغيرة، بعد حكايته خلافاً كثيراً.

(٢) أي: انقلبت.

(٣) الصميد هنا: الأرض البارزة.

(٤) هو الشق العظيم في الأرض، وجمعه أخاديد.

(٥) أي: أبواب الطرق.

(٦) في (نخ): فأفحموه فيها.

(٧) أي: توقفت ولزمت موضعها، وكرهت الدخول في النار.

(٨) اسمه كعب بن عمرو، شهد بدرًا والعقبة، وهو ابن عشرين سنة، وهو آخر من توفي من أهل بدر ﷺ، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

(٩) أي: رزمة يضم بعضها إلى بعض. وهي لغة في إضمامة.

(١٠) البردة: شملة مخططة. وقيل: كساء مربع فيه صغر، يلبسه الأعراب.

(١١) هو نوع من الثياب يُعمل بقرية تسمى معافر. وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية.

(١٢) أي: علامة تغير.

(١٣) الجفر: هو الذي قارب البلوغ، وقيل: هو الذي قوي على الأكل، وقيل: ابن خمس سنين.



عَزَوَةَ بَطْنِ بُوَاطٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو  
الْجُهَيِّيَّ، وَكَانَ النَّاصِحَ<sup>(٢)</sup> يَتَقَبَّهٖ مِثْلَ الْخَمْسَةِ وَالسَّتَّةِ  
وَالسَّبْعَةِ، فَذَارَتْ عَقَبَهُ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى  
نَاصِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ فَرَكَبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَنَلَدَنَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ بَعْضَ  
السَّلْدُنِ، فَقَالَ لَهُ: سَأُ<sup>(٥)</sup>، لَعَنَكَ اللَّهُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَضْحِكُنَا بِمَلْعُونٍ، لَا  
تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا  
تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ  
فِيهَا عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

[٧٥١٦] [٣٠١٠] سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشِيَّةً<sup>(٦)</sup> وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ بِيَاهِ الْعَرَبِ،  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ  
الْحَوْضَ<sup>(٧)</sup> فَيَشْرَبُ وَيَسْقِيَنَا؟» قَالَ جَابِرٌ: فَمَنْتُ  
فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا  
إِلَى الْبَيْرِ، فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا<sup>(٨)</sup> أَوْ سَجَلِينَ، ثُمَّ  
مَدَرْنَا، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَهْقَيْنَاهُ<sup>(٩)</sup>، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَأْتَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ<sup>(١٠)</sup> فَشَرِبَتْ، شَتَقَ لَهَا<sup>(١١)</sup>  
فَسَجَتْ<sup>(١٢)</sup> قَبَّالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَاءَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ  
فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مَتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ  
صَخْرٍ بِقَضِي حَاجَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ،  
وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أَحَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ  
لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ<sup>(١٣)</sup> فَكَسَّهَا<sup>(١٤)</sup>، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ  
طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَضْتُ عَلَيْهَا<sup>(١٥)</sup>، ثُمَّ جِثْتُ حَتَّى قُمْتُ  
عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى  
أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ  
جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَذَقَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي<sup>(١٦)</sup> وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ قَطَنْتُ بِهِ،  
فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِي، يَغْنِي شَدَّ وَسَطَكَ. فَلَمَّا فَرَغَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ،  
وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ<sup>(١٧)</sup>». [النظر: ٧٥١٤].

(١) بطن بواط: هو جبل من جبال جبهة.

(٢) الناصح: هو البعير الذي يُسْتَقَى عليه.

(٣) العقبة: ركوب هذا نوبة وهذا نوبة.

(٤) أي: نلكتُ وتوقف.

(٥) ذكر القاضي أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة، وبعضهم بالمهملة: قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير.

(٦) عشية: قال سيويه: صغروها على غير تكبيرها. وكان أصلها عشيَّة، فأبدلوا إحدى الياءين شيناً.

(٧) أي: يطينه ويصلحه.

(٨) نزعنا: أي أخذنا وجبنا. والسجل: الدلو المملوء.

(٩) معناه: ملأناه.

(١٠) أي: أرسل رأسها في الماء لشرب.

(١١) يقال: شتفها واشتفها. أي: كفتها بزمامها وأنت راکبها.

(١٢) يقال: فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول.

(١٣) أي: أهداب وأطراف. واحدها ذَبَابٌ. سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي: تحرك وتضطرب.

(١٤) أي: قلبها.

(١٥) أي: أمسكت عليها بعنقي وحيته عليها لئلا تسقط.

(١٦) أي: ينظر إليّ نظراً متابعاً.

(١٧) هو مقعد الإزار. والمراد هنا أن يلع الثرَّة.



[٧٥١٧] (٣٠١١) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ يَوْمِ تَمْرَةٍ، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصْرُهَا فِي نَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتِطُ بِقَيْسِنَا<sup>(١)</sup> وَنَأْكُلُ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأَقْسِمُ أُحْطِطَهَا<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ مِثْلَ يَوْمًا، فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعُشُهُ<sup>(٣)</sup> فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَلْهَا، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا.

[٧٥١٨] (٣٠١٢) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَاِدِيًّا أَفِيحًا<sup>(٤)</sup>، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِسَاطِئِ الْوَادِي، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَعْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ» فَاَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَحْشُوشِ<sup>(٥)</sup> الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَعْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ» فَاَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصَفِ<sup>(٦)</sup> مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمْ بَيْنَهُمَا - يَغْنِي جَمْعُهُمَا - فَقَالَ: «الْتِيْمَا عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ» فَالْتَامَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ<sup>(٧)</sup> مَخَافَةَ أَنْ يُحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَبْتَعِدَ - فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا،

فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَتْ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا - ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَاَنْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاَقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُضْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ عُضْنًا عَنْ بَيْبِنِكَ وَعُضْنًا عَنْ بَسَارِكَ».

قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فَاَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ<sup>(٨)</sup>، فَاَنْذَلْتُ<sup>(٩)</sup> لِي، فَاتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَفَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُضْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ عُضْنًا عَنْ يَجِينِي وَعُضْنًا عَنْ بَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَخْبَيْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَهُ<sup>(١٠)</sup> عَنْهُمَا مَا دَاةَ الْفُضْطَانِ رَطْبَيْنِ».

[٧٥١٩] (٣٠١٣) قَالَ: فَاتَيْتَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِوَضُوءٍ». فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ فِي

(١) معنى نختيط: نضرب الشجر لفتح ورقه فنأكله. والقسي جمع قوس.

(٢) معنى أقسم: أحلف. وقوله: أخططها: أي: فاتته. ومعناه أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم، فيعطي كل إنسان ثمرة كل يوم، قسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يعطه ثمرة، وظن أنه أعطاه، فتنازعا في ذلك. وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطيناها.

(٣) أي: نرفعه ونقيه من شدة الضعف والجهد. وقال القاضي: الأشبه عندي أن معناه: تشد جانبه في دعواه ونشهد له.

(٤) أي: واسعاً.

(٥) هو الذي يُجعل في أنفه خشاش. وهو عود يُجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويُشدُّ فيه جبل ليلد وينقاد. وقد يتصانع لصعوبته، فإذا اشتد عليه وألمه انقاد شيئاً. ولهذا قال: الذي يصانع قائده.

(٦) هو نصف المسافة.

(٧) أي: أعدو وأسمى سعياً شديداً.

(٨) حسرته: أي: أحددته ونحيت عنه ما يمنع حدثه بحيث صار مما يُمكن قطعي الأغصان به.

(٩) أي: صار حاداً.

(١٠) أي: يخفف.

[ ٧٥٢٠ ] [ ٣٠١٤ ] وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُرْعَ، فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ»، فَأَتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ<sup>(٨)</sup>، فَرَزَحَ الْبَحْرَ<sup>(٩)</sup> رَحْرَةً، فَالَمَى دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا<sup>(١٠)</sup> عَلَى شِقِّهَا النَّارَ، فَاطْبَحْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ - حَتَّى عَدَّ خَمْسَةَ - فِي حِجَاغِ عَيْنَيْهَا<sup>(١١)</sup>، مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفَلٍ<sup>(١٢)</sup> فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطَى رَأْسُهُ.

١٩ - [باب في حديث الهجرة،  
ويقال له: حديث الرجل]

[ ٧٥٢١ ] [ ٧٥ ] - (٣٠٠٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّلِيُّ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا

أَشْجَابٍ<sup>(١)</sup> لَهُ، عَلَى حِمَارَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَاظْنُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَتَنْظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةَ<sup>(٣)</sup> فِي عِزْلَاءٍ<sup>(٤)</sup> شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ بِإِسْبِهِ<sup>(٥)</sup>، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةَ فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ بِإِسْبِهِ، قَالَ: «ادْهَبْ فَاتَّبِعْ بِهِ». فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أُدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَتِهِ». فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ<sup>(٧)</sup>، فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: «اُخْذْ يَا جَابِرُ قُصْبَ عَلَمِي، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ». فَصَبَّتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَمَوَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتْ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ». قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.

(١) الأشجاب، جمع شَجِبَ: وهو السقاء الذي أخلق وصار شأ.

(٢) هي أعواد تُعلَقُ عليها أسقية الماء.

(٣) أي: يسيراً.

(٤) هي قم القرية.

(٥) لشربه بإسبه: معناه أنه قليل جداً، فلففته - مع شدة يبس باقي الشجب، وهو السقاء - لو أفرغته لاشغته اليابس منه ولم ينزل منه شيء.

(٦) أي: يعصره.

(٧) أي: يا صاحب جفنة الركب، فحذف المضاف للمعلم بأنه المراد وأن الجفنة لا تنادي. أي: من كان عنده جفنة بهذه الصفة فليحضرها.

(٨) سيف البحر: هو ساحله.

(٩) أي: غلاً موجه.

(١٠) أي: أوقدنا.

(١١) هو عظمها المستدير بها.

(١٢) قال الجمهور: المراد بالكفل هنا: الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب. يقال منه: تكفلت البعير وأكففته، إذا أدت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبه. وهذا الكساء كفل.

كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ<sup>(١)</sup>، وَخَلَا الطَّرِيْقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ<sup>(٢)</sup> لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيْلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَتَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَيْتُ بِيَدِي مَكَانًا يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ قُرُوَّةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفَضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ<sup>(٣)</sup>. فَتَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفَضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَتَمَ مُقْبِلٍ بِعَتَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ<sup>(٤)</sup>، قُلْتُ: أَيُّ عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْفِضِ الصَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتَّرَابِ وَالْقَدَى - قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفِضُ - فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ<sup>(٥)</sup> مَعَهُ كُتْبَةٌ<sup>(٦)</sup> مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ<sup>(٧)</sup> أَرْتَوِي<sup>(٨)</sup> فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَتْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَاقَفْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّجِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَتَحَنُّنٌ فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٩)</sup>. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

[مكرر: ٥٢٣٨] [البخاري: ٣٦١٥] [وانظر: ٧٥٢٢].

[٧٥٢٢] [٥٠٠] وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَ<sup>(١١)</sup> قَرْسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ، وَوَتَبَ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمِيْنَ عَلَى مَنْ رَزَانِي<sup>(١٢)</sup>، وَهَذِهِ كِتَابَتِي، فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَعِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ». فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ

(١) قائم الظهيرة: نصف النهار. وهو حال استواء الشمس. سُمِّي قائمًا؛ لأنَّ الظلَّ لا يظهر، فكانه واقف قائم.

(٢) أي: ظهرت لأبصارنا.

(٣) أي: أفض، لتألا يكون هناك عدو.

(٤) المراد بالمدينة هنا: مكة. ولم تكن مدينة النبي ﷺ سُمِّيَت بالمدينة، إنما كان اسمها يثرب.

(٥) القعب: قذح من خشب مُقَعَّر.

(٦) الكتبة: هي قدر الحلبه. قاله ابن السكيت. وقيل: هي القليل منه.

(٧) الإداوة: إناء صغير من جلد.

(٨) أي: أستقي.

(٩) أي: أرض صلبة. وروي: جدد. وهو المستوي. وكانت الأرض مستوية صلبة.

(١٠) أي: غاصت قوائمها في تلك الأرض الجلد.

(١١) هو بمعنى ارتطمت، أي: غاصت قوائمها.

(١٢) يعني: لأخفِيْنَ أمركم عن ورائي ممن يطلبكم، وألْبَسُهُ عليهم حتى لا يتبعكم أحد.

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -  
 - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ  
 الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةَ، لَوْ أَنْزَلْتَ فِيْنَا  
 لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ  
 أَنْزَلْتَ، وَأَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ، وَأَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ  
 أَنْزَلْتَ، أَنْزَلْتَ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقِفْتَ بِعَرَفَةَ.  
 قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ كَمَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا. يَغْنِي: ﴿الْيَوْمَ  
 أَكَلْتُ لَكُمْ وَيَسَّكُمْ وَأَمْنْتُ عَلَيْكُمْ بِعَمَّتِي﴾ [الماندة: ٣]. [أحمد:  
 ٢٧٢، والبخاري: ٤٤٦٧].

[٧٥٢٦] ٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ  
 شِهَابٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ يَهُودَ  
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ وَيَسَّكُمْ وَأَمْنْتُ عَلَيْكُمْ  
 بِعَمَّتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ وَيَأْتِي﴾ [الماندة: ٣]، نَعْلَمُ الْيَوْمَ  
 الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ، لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: فَقَالَ  
 عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ،  
 وَأَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ. نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ (٣)،  
 وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ. [انظر: ٧٥٢٥].

[٧٥٢٧] ٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ:  
 أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ  
 مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ  
 الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي  
 كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْيَهُودِ،  
 لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ  
 أَكَلْتُ لَكُمْ وَيَسَّكُمْ وَأَمْنْتُ عَلَيْكُمْ بِعَمَّتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ  
 وَيَأْتِي﴾ [الماندة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْزَلَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ  
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ». فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ  
 فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْحَدَمُ فِي الطَّرِيقِ،  
 يَتَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.  
 [أحمد: ٣، والبخاري: ٣٦٥٢].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّازِ الرَّحِيمِ

٥٤ - [كتاب التفسير]

[٧٥٢٣] ١ - (٣٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ:  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
 قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ  
 أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي  
 إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾<sup>(١)</sup> يُغْفِرُ  
 لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ» [البقرة: ٥٨]. فَدَخَلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ  
 يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ.  
 [أحمد: ٨٢٣٠، والبخاري: ٣٤٠٣].

[٧٥٢٤] ٢ - (٣٠١٦) حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِذُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ  
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ:  
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا  
 أَبِي، عَنْ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ ﷻ تَابَعَ الْوَحْيِ  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ حَتَّى تُوْفِيَ، وَأَكْثَرَ مَا  
 كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٣٤٧٩،  
 والبخاري: ٤٩٨٢].

[٧٥٢٥] ٣ - (٣٠١٧) حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ

(١) أي: سألتنا حطة. وهي أن تحط عنا خطايانا.

(٢) جمع است، وهي الذُّبُر.

(٣) هي ليلة المزدلفة. وهو المراد بقوله: ونحن بعرفات في يوم الجمعة. لأن ليلة جمع هي عشية يوم عرفات.



نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَاقَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. [أحمد: ١٨٨ - والبخاري: ٤٥].

وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [البخاري: ٥١٦٤ مختصراً].

[٧٥٢٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمِثْرِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتٍ الْمَالِ وَالْجَمَالِ [البخاري: ٢٤٩٤].

[٧٥٣٠] (٠٠٠) -٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ النِّسِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يُنْكَحُهَا لِجَالِهَا، فَيَضْرِبُهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. يَقُولُ: مَا أَخَلَّتْ لَكُمْ. وَذَخَّ هَذِهِ الَّتِي تَضْرِبُهَا. [البخاري: ٤٥٧٣ بحره].

[٧٥٣١] (٠٠٠) -٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي النِّسِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَتُكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَغْضُلُهَا<sup>(١)</sup>، فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ. [البخاري: ٥١٢٨].

[٧٥٢٨] ٦- (٣٠١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْقُ وَتَلْتُمْ وَرَبَعٌ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هِيَ النِّسِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِئِهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَتُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِئِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ<sup>(٢)</sup> فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُهْوَى أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَتَلَعَّوْا بِهِنَّ أَعْلَى سُنْبَتِهِنَّ<sup>(٣)</sup> مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُغْنِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنِ النِّسِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ، جِئِن تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَتُهْوَى أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا

(١) أي: يعدل.

(٢) أي: أعلى عادتتهن في مهورهن ومهور أمثالهن.

(٣) أي: يمنعها الزواج.

وَمِنْ أَسْفَلَ بَيْنَكُمْ وَإِلَى رَأْسِ الْأَيْمَنِ وَوَلَّغَتْ الْقُلُوبُ  
الْحَكَايِرَ ﴿[الأحزاب: ١٠]، قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ  
الْحَنْدَقِ. [البخاري: ٤١٠٣].

[٧٥٣٧] ١٣ - (٣٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا<sup>(٣)</sup>  
أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [الآية: النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: أَنْزِلَتْ فِي  
الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتَهَا، فَيُرِيدُ  
طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تَطْلُقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي  
حِلِّ مِنِّي. فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [البخاري: ٢٤٥٠].

[٧٥٣٨] ١٤ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي  
قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾  
[النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ  
الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْبِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً  
وَوَلَدًا، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلِّ مِنْ  
شَأْنِي. [انظر: ٧٥٣٧].

[٧٥٣٩] ١٥ - (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَمِيرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا  
لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبُّهُمْ<sup>(٤)</sup>.

[٧٥٤٠] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، يَهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٧٥٤١] ١٦ - (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ  
الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغْبِيرَةِ بْنِ

[٧٥٣٢] ٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي  
قَوْلِهِ: ﴿رَتَّبْتُمْ لَكُمْ فِي الْبَيْتِ كُلِّ آيَةٍ مِنْكُمْ فِيهِنَّ﴾  
[الآية: النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: هِيَ الْبَيْتَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ  
الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ، حَتَّى فِي  
الْعَدَقِ<sup>(١)</sup>، فَيَرْعَبُ، يَعْنِي، أَنْ يَنْكِحَهَا، وَتَكْرَهُ أَنْ  
يُنْكَحَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُغْضِبُهَا. [البخاري: ٤٦٠٠].

[٧٥٣٣] ١٠ - (٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ قَبِيرًا فَلْيَأْكُلْ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ: أَنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْبَيْتِ  
الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ  
مِنْهُ. [انظر: ٧٥٣٤].

[٧٥٣٤] ١١ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:  
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ قَبِيرًا  
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ: أَنْزِلَتْ فِي وَالِي  
الْبَيْتِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ  
بِالْمَعْرُوفِ. [البخاري: ٢٧٦٥].

[٧٥٣٥] (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، يَهَذَا الْإِسْنَادِ. [البخاري: ٢٢١٢].

[٧٥٣٦] ١٢ - (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ

(١) العدق: النخلة.

(٢) البعل: هو الزوج.

(٣) نشزت المرأة من زوجها: عصته وامتنعت عليه. ونشز الرجل من امرأته نشوزاً: تركها وجفاها. قاله في «المصباح».

(٤) قال القاضي: الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في علي ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا. وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه فهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. [البخاري: ٤٧٦٥ دون الزيادة الأخيرة].

[٧٥٤٥] ٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى

- وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي

الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ

عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ

لَا يَتَّعِزُّوكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ

آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ حَبْلًا مَمْلُوءًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي

فِي الْفُرْقَانِ: ﴿لَا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]. [البخاري

[٤٧٦٢].

[٧٥٤٦] ٢١ - (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ

عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلِيلٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ:

تَعَلَّمْ - وَقَالَ هَارُونَ: تَذَرِي - آخِرَ سُورَةِ نَزَلَتْ مِنْ

الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ

اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] قَالَ: صَدَقْتَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعَلَّمْ أَيُّ سُورَةٍ. وَلَمْ

يَقُلْ: آخِرَ.

[٧٥٤٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

النُّعْمَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتَ آخِرَ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا

نَسَخَهَا شَيْءٌ. [النظر: ٧٥٤٢].

[٧٥٤٢] ١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَإِبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَا

جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ

جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ:

إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ. [البخاري: ٤٧٦٣].

[٧٥٤٣] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ

عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ حَبْلًا مَمْلُوءًا﴾ [النساء: ٩٣].

فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ:

نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [البخاري: ٤٧٦٦].

[٧٥٤٤] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

آخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَاجِرًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]. فَقَالَ

الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُعْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ،

وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَتَيْنَا الْفُجَاجِحِينَ؟

(١) أي: علم أحكام الإسلام وتحريم القتل.

مِثْلُهُ. وَقَالَ: آخِرُ سُورَةٍ. وَقَالَ: عَبْدُ الْمَجِيد<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ سَهْلٍ.

٢ - [بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾]

[٧٥٥١] ٢٥ - (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ غُرْبَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطُوفًا<sup>(٢)</sup>? فَتَجْعَلُهُ عَلَى قَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ

فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَجْلَهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

[الأعراف: ٣١].

٣ - [بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَكْفُرُوا زِينَتَكُمْ عَلَى الْعُلَمَاءِ﴾]

[٧٥٥٢] ٢٦ - (٣٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ سَلُّوا يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَاذْهَبِي شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيحتَكُمْ عَلَى الْعِيَالِ إِنَّ أَرْدَنَ نَحْسًا لِتَتَّقُوا عَرَضَ النَّبِيِّ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ لَهُنَّ ﴿عَقُورٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

[٧٥٥٣] ٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ

الْحَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

[٧٥٤٨] ٢٢ - (٣٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَفَقْتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ بَالِكُمْ أَنْ كَانَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامُ. [أحمد: ٢٠٢٣ بنحوه. والبخاري: ٤٥٩١].

[٧٥٤٩] ٢٣ - (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [البخاري: ١٨٠٣].

١ - [بَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْتَع

قُلُوبَهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾]

[٧٥٥٠] ٢٤ - (٣٠٢٧) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ

عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ

(١) يعني: قال أبو معاوية: حدثنا أبو عيسى، عن عبد المجيد، ولم يقل: ابن سهل.

(٢) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبدًا، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبتلى، وتسمى اللقاة. حتى جاء الإسلام فأمر الله بستر العورة، فقال تعالى: ﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال النبي ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان».



يَعْبُدُونَ نَقَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِيثُونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَهَ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. [انظر: ٧٥٥٥].

٥ - [باب في سورة براءة والأنفال والحشر]

[٧٥٥٨] ٣١ - (٣٠٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: الْتَوْبَةُ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزَلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرِ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [البخاري: ٤٨٨٢].

٦ - [باب في نزول تحريم الخمر]

[٧٥٥٩] ٣٢ - (٣٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْجِنِّطَةِ، وَالشَّعْبِيرِ، وَالشَّمْرِ، وَالرَّيْبِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَوَدَتْ - أَيُّهَا النَّاسُ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرِّبَا. [البخاري: ٥٥٨٨].

[٧٥٦٠] ٣٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالشَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْجِنِّطَةِ، وَالشَّعْبِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثُ - أَيُّهَا النَّاسُ - وَوَدَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَلَوَتْ يَقَالُ لَهَا: مُسِيكُ، وَأُخْرَى يَقَالُ لَهَا: أَمِيمَةُ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الرَّزَى، فَشَكْنَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فِتْنَتَكُمْ عَلَى الْإِلَهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٤ - [باب: في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَهَ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾]

[٧٥٥٤] ٢٨ - (٣٠٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَهَ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: كَانَ نَقَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبُدُونَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ النَّقَرُ مِنَ الْجِنِّ. [انظر: ٧٥٥٥].

[٧٥٥٥] ٢٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَهَ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: كَانَ نَقَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يُعْبُدُونَ نَقَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّقَرُ مِنَ الْجِنِّ، وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَهَ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. [البخاري: ٤٧١٤].

[٧٥٥٦] (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [البخاري: ٤٧١٥].

[٧٥٥٧] ٣٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرُّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَهَ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَقَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا

كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِمْ عَهْدًا تَنْتَهَى إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَاءَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّا. [البخاري: ٤٦١٩ دون الجملة  
لاخيرة].

[٧٥٦١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ  
أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ  
عَلِيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: الْعَتَبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ. وَفِي  
حَدِيثِ عِيسَى: الرَّبِّيبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ.

[البخاري: ٧٣٣٧].

[٧٥٦٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ  
أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ  
لَنْزَلَتْ ﴿هَذَانِ حَصَّانٍ أَنْخَضُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩] بِمِثْلِ حَدِيثِ هَاشِمٍ.

[البخاري: ٣٩٦٨].

٧- [باب في قوله تعالى:

﴿هَذَانِ حَصَّانٍ أَنْخَضُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩]

[٧٥٦٢] - ٣٤ - (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ:



فهرس اطراف الأحاديث مرتب  
حسب ترتيب المعجم مع رقم الحديث التسلسلي



٦٥١٤	أَبْرُؤُا أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ		
١٤٠٠	أَبْرُؤُا أَبْرُؤُا		
١٣٩٩	أَبْرُؤُا عَنِ الْخَرِّ فِي الصَّلَاةِ	٣٢٧٥	أَبْيُونُ، تَابِيُونُ، عَابِدُونُ
١٣٩٧	أَبْرُؤُا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْخَرِّ	٦١٦٣	أَبِينَا عَدَاةَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا
٦٤٠٥	أَبْشِرْ	٤٨٦	أَبِي بَابِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَفْتِحْ
٧٠١٦	أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّتِكَ	٤١٥٣	أَبْرُؤُا أَيْهَ أَنْزَلْتُ
٧٠٢٠	أَبْشِرِي، يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَكَ	٤٦٣	أَبْرُؤُا مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ
٣٧٥٧	أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهَ أَبْيَضَ سَبَطًا قَضِيءَ الْغَيْثَيْنِ	٩٤٥	أَبْرُؤُا نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ النَّازَةَ
٤٦٥٦	أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١١٥	أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ
٣٦٤٠	أَبْجُرَا تَزَوَّجَتْهَا أُمَّ نَبِيَّا	٢٣٥	أَبِيهِ الْمُنَافِقِ: بَغْضُ الْأَنْصَارِ
١٤٧	أَبُو هُرَيْرَةَ	٢١١	أَبِيهِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ
٦٢٤٩	أَبُوبَكَ، وَاللَّهُ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ	١٨٧٨	الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا
٦١٢٥	أَبُوبِكَ سَالِمٍ، مَوْلَى شَيْبَةَ	٤٩٠١	الْبَيْتِ فَلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ قَمَرِيضٌ
٦١٢٠	أَبُوبِكَ فَلَانَ	٦٤٣٠	الْبَيْتِ قَوْمِكَ
٣٦٠٥	أَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا	٣٢٣٢	الْبَيْتِ بِالْمِفْتَاحِ
٥٢٩٢	أَتَأْتِيَنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ مَوْلَاءً؟	٣٥١٢	الْبَيْتِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ
١٨٤	أَتَأْتِيَنِي أَهْلُ الْبَيْتِ، هُمْ أضعَفُ قُلُوبًا	٣٥١٥	الْبَيْتِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ
١٩٠	أَتَأْتِيَنِي أَهْلُ الْبَيْتِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا	٦٤٠١	الْبَيْتِ رَوْضَةَ خَاشِ، فَإِنَّ بِهَا طَلِيئَةً مَعَهَا كِتَابٌ
٥٢٩١	أَتَأْتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَفْتَى	٤٢٣٣	الْبَيْتِ بِالْحَجَبِ
٢٧٢	أَتَأْتِيَنِي جَبْرِائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي	٥٣١٦	الْبَيْتِ لِعَشْرَةِ
١٠٠٧	أَتَأْتِيَنِي دَاعِي الْجَنِّ، فَذَعَبْتُ مَعَهُ	٦٢١٤	الْبَيْتِ لَهُ، وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ تَلْوَى نُصَيْبٍ
٣٥٧٢	أَتَأْتِيَنِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ	٩٩٤	الْبَيْتِ لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
٥٨٣٣	أَتَبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ	٦٥٩٦	الْبَيْتِ لَهُ، فَلَيْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ
٣٦٤١	أَتَبِعَ جَمَلِكَ	٣٥٧٣	الْبَيْتِ لَهُ
٣٦٤٢	أَتَبِعْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ	٥٦٢٢	أَبَا عُمَيْرٍ مَا قَعَلَ النَّعِيرُ
٦٧٠٣	أَتَبِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِصِيٍّ لَهَا	٣٧٧٧	أَتَبَاعِي فَأَعْبِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
٣٥٨٨	أَتَجِدِينَ ذَلِكَ	٢٩٥٠	أَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
٤٣٤٢	أَتَخْلَفُونَ خَمْسِينَ بَيْنَنَا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ	٢٣١٣	أَبْدًا بِتَفْسُكِ فَتَصَلِّقْ عَلَيْهَا
٥٤٧٦	أَتَحَدَّثُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَائِفًا مِنْ وَرِيٍّ	٢١٧٦	أَبْدَانًا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا
٥٤٥٠	أَتَحَدَّثُ أَنْمَاطًا؟		

- ٤٤٢٠ أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ  
 ٦٣٧٨ أتى علي رسول الله ﷺ وأنا ألقب مع العلمان  
 ٣٩٩٦ أتى الله تعالى يعبد من عباده، آتاه الله مالا  
 ٢٢٦٢ أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص  
 ٢٢٣٨ أتى النبي ﷺ بفرس معروري، فركبه  
 ٥٠٣٧ أتى النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضيق مشويين  
 ٦٦٣ أتى رسول الله ﷺ بصبي يرضع يقال في حجره  
 ٥٠٣١ أتى رسول الله ﷺ بصب فلم يأكله ولم يحرمه  
 ٢٦٢٤ أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثور عليه  
 ١٠٢١ أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه  
 ١١١٩ أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو بالابطح  
 ٥٦٣٥ أتيت النبي ﷺ، فدعوت  
 ٢٧٣ أتيت النبي ﷺ وهو نائم، عليه ثوب أبيض  
 ٤١١ أتيت بالبراق - وهو ذابئة أبيض طويل  
 ٦٣٢٨ أتيت رسول الله ﷺ وأنا أرى  
 ٦٣٩ أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين إلى  
 ٢١٠٤ أتيت عائشة فإذا الناس قيام  
 ١٧٢٦ أتيت عائشة فقلت: أي أمه أخبريني عن صلاة  
 رسول الله ﷺ  
 ٤١٢ أتيت فانطلقوا بي إلى زمزم  
 ٦١٥٧ أتيت وفي رواية هذاب: موزت - على موسى ليلة  
 ١٤٠٦ أتينا إلى رسول الله ﷺ فشكلنا إليه حر الرضاء  
 ٤٢٦٩ أتينا رسول الله ﷺ نستخيمه  
 ١١٩١ أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء  
 ١٥٣٥ أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون  
 ٦٢٥٧ أتم لكم؟ أتم لكم  
 ٢٢٧ اثنتان في الناس هما بهم كفر  
 ٦٣٨٤ أجب عني، اللهم أيده بروح القدس  
 ٢٩٦٤ اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان  
 ٧٠٢٩ اجتمع عند النبي ﷺ ثلثة نفر، قرشيان وثقيي  
 ٦٣١٤ اجتمع نساء النبي ﷺ، فلم يغادرنهن امرأة  
 ٢٦٢ اجتنبوا السبع الموبقات  
 ٢٣٦٩ الأجر بينكما  
 ٤٨٥٠ الأجر والمغرم إلى يوم القيامة
- ٣٩٩ أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ  
 ٦٥٩٣ أتى علي رسول الله ﷺ وأنا ألقب مع العلمان  
 ٦٥٧٩ أتى الله تعالى يعبد من عباده، آتاه الله مالا  
 ١٤٥ أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص  
 ٦٢٦٦ أتى النبي ﷺ بفرس معروري، فركبه  
 ٤٠٩٨ أتى النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضيق مشويين  
 ٥٣٠ أتى رسول الله ﷺ بصبي يرضع يقال في حجره  
 ٦٩٧٨ أتى رسول الله ﷺ بصب فلم يأكله ولم يحرمه  
 ٢٣٠٦ أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثور عليه  
 ١٠٤١ أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه  
 ٣٢٩ أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو بالابطح  
 ٢١٣٤ أتيت النبي ﷺ، فدعوت  
 ٣٥٢٦ أتيت النبي ﷺ وهو نائم، عليه ثوب أبيض  
 ٤٤١٠ أتيت بالبراق - وهو ذابئة أبيض طويل  
 ٧٣٤٦ أتيت رسول الله ﷺ وأنا أرى  
 ١٦٥٠ أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين إلى  
 ٣٧٦٤ أتيت عائشة فإذا الناس قيام  
 ٦٣٤٨ أتيت عائشة فقلت: أي أمه أخبريني عن صلاة  
 رسول الله ﷺ  
 ٣٦٧٤ أتيت فانطلقوا بي إلى زمزم  
 ٤٤٣٢ أتيت وفي رواية هذاب: موزت - على موسى ليلة  
 ٤١٨١ أتينا إلى رسول الله ﷺ فشكلنا إليه حر الرضاء  
 ٦٥٧٦ أتينا رسول الله ﷺ نستخيمه  
 ٦١٨ أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء  
 ٢٣٥٠ أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون  
 ٢٣٤٩ أتم لكم؟ أتم لكم  
 ٢١٤٠ اثنتان في الناس هما بهم كفر  
 ١٠٨ أجب عني، اللهم أيده بروح القدس  
 ٣١٦١ اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان  
 ٢٦٩ اجتمع عند النبي ﷺ ثلثة نفر، قرشيان وثقيي  
 ٢٧٩٩ اجتمع نساء النبي ﷺ، فلم يغادرنهن امرأة  
 ٦٢٧٣ اجتنبوا السبع الموبقات  
 ٢٦٠٣ الأجر بينكما  
 ٢٤٤٩ الأجر والمغرم إلى يوم القيامة
- أتذرون أين تلعب هذه الشمس؟  
 أتذرون ما النبوة؟  
 أتذرون ما المفضل  
 أتذري ما حاتم عليه إذا فعلوا ذلك  
 أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ  
 أتزاني ما كنتك لأخذ جملك  
 أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة؟  
 أترون هذه المرأة طارحة ولدها  
 أتري أحدا  
 أتريد أن تكون قاتنا يا معاذ؟  
 أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين  
 أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتا  
 أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه  
 أتشفع في حد من حدود الله  
 أتشهد أني رسول الله؟  
 أتصلي الصبح أرتبا  
 أتعجبون من غيرة سعيد؟ فوالله لانا أعير منه  
 أتعجبون من لين هذه  
 أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة  
 أتعلمون بعقله بأنا  
 أتقوا الله واعيلوا في أولادكم  
 أتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات  
 أتقوا اللعائين  
 أتقوا النار ولو بشق ثمرة، فإن لم تجدوا  
 أتقوا النار ولو بشق ثمرة، فمن لم يجد  
 أتقي الله واطيري  
 أتى النبي ﷺ الثعنان بن قوئل  
 أتى النبي ﷺ رجل فقال: خلقت  
 أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ﷺ ما  
 الموحجان؟  
 أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة  
 أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله  
 أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان  
 أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة



٣٧٧	أَخْصُوا لِي كَمَا يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ	٢٣١٦	اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ
١٥٦٢	أَخْفِظْ عَلَيْنَا مِثْقَالَ نَجْمَةٍ	١٧٥٥	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا
١٥٦٢	أَخْفِظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا	١٨٢٠	اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
١١٦	أَخْفِظُوا وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ	٢٩١٩	اجْعَلُوهَا عُمْرَةً
٦٠٠	أَخْفُوا الشُّؤْرِبَ وَأَغْفُوا اللَّحَى	٦٠٦	أَجَلٌ، لَقَدْ تَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَيْلَةَ
٤٤٢٧	أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ	١٧١٥	أَجَلٌ، وَنَكَيْتُ نَسْتُ كَأَخِي مِنْكُمْ
٣١٥٤	أَخْلَقِي الشَّقَّ الْآخَرَ	٩٣٦	أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ
٢٨٨٢	أَخْلِقِي، ثُمَّ ادْبِيعِي شَاةَ نُسُكَا	٦٢١٠	اجْمَعِي عَلَيْكَ تِيَابَكَ
٢٩٤٥	أَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٣٥١٦	أَجْبُوا هَذِهِ الدُّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا
٦٤٥٩	أَخَاهُ عَلَى وُلْدِي فِي صِغَرِهِ	٣٢٢٣	أَحَابِتَنَا
٦٤٥٦	أَخَاهُ عَلَى نَيْمٍ	٣٢٢٥	أَحَابِتَنَا صَفِيَّةُ
٦٥٠٤	أَخِي وَالِدَاكَ	١٨٣٠	أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ
٦٠٥٩	أَخِيَانَا يَا بُنِي فِي بَيْتِ صَلَاحَةِ الْجَرَسِ	١٥٢٨	أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا
٢٨٧٠	أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ - أَوْ أَمِيرٌ - أَنْ تُقْتَلَ الْقَارَةُ	٢٧٤٠	أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ
١٠٩٣	أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ بِدُخْلِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ	٢٧٢٣	أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ
٧٢٦٥	أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ	٥٦٠١	أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ
٧٠٩٩	أَخْبَرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ	٦٧٤٤	اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى
١٨٩٠	أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ	٦٧٤٥	اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ
٦١٤١	اِحْتَنَنْ إِبرَاهِيمَ، النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٦٧٤٢	اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ
٢٤٧٣	أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَغْرِ	٧١٧٢	اِحْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ
٤٤٦٣	أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ	١٨٢٥	اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْبَةً بِخَصْفَةٍ
٢١٦٣	أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ التَّبَعِ، أَلَّا تَنْوَحَ	٥٣٦٢	اِحْتَلَبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا
٢١٦٤	أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ التَّبَعِ، أَلَّا تَنْحَنَ	٢٩٥٧	أَحْتَجَّتْ
٢٩٢٢	اِخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلْ بِعُمْرَةٍ	٦٤٢٧	أَخَذْتُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ
٢٤٨١	أَخْرِجَا مَا تُصْرَرَانِ	١٥١١	أَخَذْتُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ
٥٩٤٨	أَخْرِصُوهَا	٧٦١	أَخْرُوبِيَّةُ أَنْتِ
٦١٦٥	أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا	٤٤٣٣	أَخْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ قَاتِبِي بِهَا
٢٤٢٢	أَخْشَوْا مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ	٥٥٩٣	أَخْسَبِ الْأَنْصَارَ، تَسْمُوا بِاسْمِي
٥١٠٣	ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ	٦٤٦٦	أَخْسَبْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ
٢٢٥٤	ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصْلِبِي عَلَيْهِ	٣١٧٩	أَخْسَبْتُمْ وَأَجْنَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا
٢١٨٠	أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ بِمَنْيَةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ	١٥٦٢	أَخِينُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرَوِي
		١٨٨٨	اِحْتَدُوا فَاثِي سَافِرًا عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ

- أذركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون  
 ٦٧٥١ إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في  
 ٥٢١٦ الإماء  
 ٢٤٨٢ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة  
 ٣٤٩٧ إذا أصاب بحدّه فكل  
 ٩٧٤ إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث، ولا  
 ٦١٨١ يجهل  
 ٧٢٢ إذا غطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل  
 ٣٨٥٠ إذا أبتعت طعاماً، فلا تبعه حتى تستوفيه  
 ٢٣٠ إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة  
 ٥٦٤٨ إذا أبيتهم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه  
 ٢٤٩٤ إذا أتاكم المصدق فليضركم  
 ٢٢٢٠ إذا أتبعتهم جنازة فلا تجلسوا  
 ٧٠٧ إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود  
 ٦٠٩ إذا أتيتهم الغايظ فلا تستظيلوا القبلة  
 ٣٤٠٩ إذا أحدكم أعجبت المرأة، فوَقمت  
 ٣٣٦ إذا أحسن أحدكم إسلامه  
 ٤١٣٩ إذا اختلفتم في الطريق  
 ٦٨٨٢ إذا أخذت مضجعتك فتزصاً وضوءك للصلاة  
 ٧١٨٢ إذا أدخل أهل الجنة الجنة  
 ٤٣٢٢ إذا أدى العبد حق الله وحق مواله  
 ٨٥٧ إذا أذن المؤذن أذبر الشيطان وله خصاص  
 ١٩٥١ إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة  
 ٧٢٣٤ إذا أراد الله بقوم عذاباً  
 ٤٩٧٣ إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها،  
 فكل  
 ٤٩٧٢ إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه،  
 فكل  
 ٤٩٨١ إذا أرسلت كلبك فأذكري اسم الله  
 ٤٩٧٤ إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل  
 ٥٦٢٦ إذا استاذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له  
 ٩٨٨ إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد  
 ٩٩١ إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن  
 ٥٦٠ إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً  
 ٦٤٦ إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات  
 ٥٦٤ إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنيز ثلاث مرات
- ٢٥١٨ إذا أغطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل  
 ٢٥٣ إذا أظفرت رمضان، فضم يوماً أو يومين  
 ١٩٠ إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه  
 ٢٥٨ إذا أقبل الليل، وأذبر النهار  
 ٩٠٥ إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب  
 ٣٥٩ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تشعرون  
 ٣٦٥ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني  
 ٦٤٤ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة  
 ٢١٥ إذا أكرم الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما  
 ٢٩٤ إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها  
 ٢٦٥ إذا أكل أحدكم قلياً فليأكل بيمينه  
 ٣٠٧ إذا أكل أحدكم فليلقه أصابعه  
 ٢٥٣ إذا التقى المسلمان يستغيثهما  
 ٢٥٥ إذا المسلمان، حمل أحدهما على أخيه السلاح  
 ٠٤٦ إذا أم أحدكم الناس فليخفف  
 ٠٥١ إذا أمنت قوماً فأخف بهم الصلاة  
 ١١٥ إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه  
 ٩٨١ إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني  
 ٤٩٥ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى  
 ٣٣٤ إذا انصرفت من صلاته، استغفر ثلاثاً  
 ٣٦٦ إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفيدة  
 ٣٦٤ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفيدة  
 ٤٩٧ إذا انقطع شبع أحدكم، فلا يمش في الأخرى  
 ٩٩٢ إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخله إزاره  
 ٥٣٨ إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها  
 ٩٢٦ إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة  
 ٧٩٩ إذا بويح للخلفتين، فاقتلوا الأخرى منهما  
 ٢٨٥٥ إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

- ٦٨١٢ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
- ٦٨١١ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَغْرِمْ فِي الدَّعَاءِ
- ٣٥٤١ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ
- ٣٥٠٩ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا
- ٣٥١٠ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ
- ٣٥١٨ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى عِلَاقٍ فَلْيُجِبْ
- ٢٧٠٢ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى عِلَاقٍ، وَهُوَ صَائِمٌ
- ٣٥١١ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عَزِيزٍ فَلْيُجِبْ
- ٣٥٢٠ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ
- ٣٥١٧ إِذَا دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِبُوا
- ٧١٠ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَنْتَقِلْ
- ٢٢١٨ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَائِيًا مَعَهَا
- ٢٢١٩ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا
- ٥٩٠٤ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا
- ٢٢١٧ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقومُوا لَهَا
- ٦٧٧٥ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ
- ٢٥٦٠ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ ههنا
- ٧٥٠٦ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاجِينَ
- ٢٥١٤ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا
- ٥١١٩ إِذَا رَأَيْتُمُ مِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِي
- ٢٥١٧ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا
- ١٥٦٩ إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا
- ٤٩٧٢ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ، فَكَلَّهُ
- ٤٩٨٢ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ
- ٤٩٨٥ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ، فَكَلَّهُ
- ١٢٨٧ إِذَا رَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
- ٤٤٤٤ إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
- ٤٩٥٩ إِذَا سَأَفَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا
- ١١٠٠ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَةً مَعَهُ سَبْعَةٌ
- ١١٠٤ إِذَا سَجَدَتْ فَصَحَّ كَتَيْبُكَ
- ٥٣٠٦ إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَبِظْ عَنْهَا الْأَدَى
- ٥٦٥٢ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ
- ٨٤٩ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا بِمَلَأَ مَا يَقُولُ
- ٣٨٥٦ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالتَّبِيعِ
- ٧٤٩١ إِذَا تَتَابَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ
- ٧٤٩٣ إِذَا تَتَابَعَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ
- ١٣٢٤ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ
- ٧٢٥٢ إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَبْعِيهِمَا
- ٥٦١ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِيقْ بِمَنْخَرِيهِ
- ١٣٦٢ إِذَا تَوُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَنْسَعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ
- ١٣٦٠ إِذَا تَوُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ
- ١٩٥٦ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ
- ٢٠٢٢ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ
- ٢٤٩٥ إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
- ٦١٠ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجِبِهِ، فَلَا يَسْقِطَنَّ الْقَبِيلَةَ
- ٧٨٣ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا
- ٧٨٥ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِثَانَ الْخِثَانَ
- ٢٤٦٢ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَنْ أَحْرَجَ
- ٣٦٧٧ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَيَمِينُ يَكْفُرُهَا
- ١٢٤١ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ
- ١٥٣٨ إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَا، ثُمَّ أَيْمًا
- ٢١٢٩ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْعَيْتَ
- ٤٤٨٧ إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمَ فَاجْتَهَدَ
- ٣٧١٢ إِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي
- ٥٩٢٣ إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا
- ٧٢٢١ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ
- ٨١٢ إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ ظَهَرَ
- ٦١٤ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْعَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
- ١٦٥٤ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْتَفِعْ رَكَعَتَيْنِ
- ١٦٥٢ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي
- أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ
- ٥٣٦٢ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
- ٥١١٨ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أَضِحَّةٌ
- ٤٤٩ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ
- ٢٤٩٧ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ
- ٥١١٧ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِي
- ٣٥١٣ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُجِبْ

- إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ ٨٤٨
- إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ٥٧٨٤
- إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ ٦٩٢٠
- إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ٦٥٠
- إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَنْرَ ١٢٧٢
- إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا ٩٩٧
- إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ٧١٨٤
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ ٢٠٣٦
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَنْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ١١٢٩
- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ١٠٤٨
- إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ ١٣٨٥
- إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ٢٠٣٧
- إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا ضُفُوفَكُمْ ٩٠٤
- إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ٤٣١٧
- إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْبِرْ مَاءَهُ ٦٦٨٩
- إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرِ الظَّهْرَ إِلَى ١٦٢٧
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَسَمِعْتُوهُ ٧٤٨٨
- إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا ٢٥٥٩
- إِذَا قُبِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ ٧٤٢٧
- إِذَا قَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهْدِ الْآخِرِ ١٣٢٦
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ ٦٦٥٣
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ ٦٦٥٤
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ٦٦٥١
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ٦٦٥٦
- إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ ٩١٨
- إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ ٩١٧
- إِذَا قَالَ الْإِنَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٩١٣
- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ ٦٦٨٣
- إِذَا قَالَ الْقَارِيءُ: غَيْرِ الْمُضْطُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ ٩٢٠
- إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ٨٥٠
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ ١٨٣٦
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتِخِ صَلَاتَهُ ١٨٠٧
- إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَنْتَرُهُ ١١٣٧
- إِذَا قِيمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا ٤٩٦٥
- إِذَا قِيدَتْ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ٣٦٤٠
- إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ٢٤٤
- إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ١٢٤٢
- إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَنْجِيهِ ١٨٢٢
- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ١٩٦٥
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنْجِي رَبَّهُ ١٢٣٠
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَا دَخَا صَاحِبَهُ ٧٥٠١
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَتَّصِقُ قَبْلَ وَجْهِهِ ١٢٢٣
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْخُ أَحَدًا ١١٢٨
- إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ١٤٠٣
- إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ١٣٩٧
- إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَّجِحِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ٥٦٩٤
- إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَنْصَبَتْ - فَكُفُّوا صِيَّاتِكُمْ ٥٢٥٠
- إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ٢٤٩٦
- إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتُنْتَبِلْ ٧١١
- إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ٧٥١٦
- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ١٩٨٤
- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ ٧٠١١
- إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ٤٧٩
- إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَتَوَقَّعُوا أَحَدَهُمْ ١٥٢٩
- إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ٢١٨٥
- إِذَا كُنْتُ بِأَرْضٍ فَوَقَّعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا ٥٧٧٩
- إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَّجِحِي اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ ٥٦٩٦
- إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَابِهِ ٥٩٢٧
- إِذَا لَقِيَ اللَّهُ فَجَزَاهُ، فَرِحَ ٢٧٠٩
- إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِيَّاهُ ٢٢٩٥
- إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِفُحَّةٍ مُصْرَاءً ٣٨٣٥
- إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ ١٠٤٧
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ٤٢٢٣
- إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ ٧٢١٢
- إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سَوْقٍ ٦٦٦٤
- إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ٦٦٦٥
- إِذَا مَرَّ بِالطُّفَةِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً ٦٧٢٦



- ١٥٦٣ اذْهَبِي فَأَطِيعِي هَذَا عِيَالِكَ ١٧٧٤ إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ  
 ٥٦٠٣ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَهَى عَنْ أَنْ يُسْمَى بِبِعْتَلَى ٦٨٧٩ إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ  
 ١٦٢٩ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي الثَّمَانِيَّاتِ  
 ٣٤٠٦ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْهُونٍ أَنْ يَبْتَلَنَ. فَتَهَاهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ  
 ٤٢٦ أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي النَّعَامِ ١٨٣٥ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ  
 ٥٩٣٣ أَرَانِي فِي النَّعَامِ أَسْوَأُ ١٢٦٧ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ، لَهُ ضُرَاطٌ  
 ٧٥٠٨ أَرَانِي فِي النَّعَامِ أَسْوَأُ بِسِوَالِكِ ١٣٦١ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ  
 ٤٢٥ أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ ٨٥٩ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ  
 ٦١٦٥ أَرَانِي إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ، ٨٠٥ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا  
 وَمَا أَنْسَانَهُ ١١١١ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ  
 ٦٤٤٤ أَرَانِي إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَعِفَارًا وَمُزْنَةً ١٢٤٤ إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ  
 ٣٧٤٦ أَرَانِي أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ إِذَا وَقَعَتْ لَفَعْمَةٌ فَلْيَأْخُذْهَا  
 ٧٠٠٧ أَرَانِي جِئْنِي خَرَجْتِ مِنْ بَيْتِكَ ٦٤٨ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقُفْهُ  
 ٦٠٧١ أَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ ٣١٥٦ أَذْبَحْ وَلَا خَرَجْ  
 ٢٦٩٦ أَرَانِي لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكِ دِينَ فَقَضَيْتِهِ ٣٤١٩ إِذْنٌ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَمَّرِ  
 ٢٦٩٣ أَرَانِي لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ ١٦٠٧ أَذْنٌ مُؤَدَّنٌ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ  
 ٦٧٣٩ أَرَانِي مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَخْدَحُونَ فِيهِ ٦٩٨٦ أَذْهَبْ عِنْدَ ذُنْبَا، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي  
 ٣٠٥٥ أَرَانِي هَذَا الرَّمْلُ بِالنَّيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ٥٦٦٦ إِذْكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ  
 ٣٧٤٣ أَرَانِي يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ٥٧٠٧ أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ  
 ٦٤٧٩ أَرَانِي لَيْتَكُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِي ٥٧١٢ أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ  
 ٦٤٤٨ أَرَانِي إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَعِفَارُ ٣٤٨٧ أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ  
 ١٥٢٢ أَرَانِي لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ ١٤٧ أَذْهَبْ بِتَعَلِّيَّ هَاتَيْنِ فَتَمَنِّ لَقِيتَ  
 خَمْسَ مَرَّاتٍ ٢١٦١ أَذْهَبْ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِمْ مِنَ التُّرَابِ  
 ٢٣٢٩ أَرَانِي لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ ٣٥٠٧ أَذْهَبْ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا  
 ٢١٦٠ أَرَانِي فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُونَهُنَّ ٣٥٠٨ أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 ٢٨٦١ أَرَانِي كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلْدِ وَالْحَرَمِ ٧٠٢٣ أَذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ  
 ٢١٠ أَرَانِي مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَاقِفًا خَالِصًا ٢٥٩٥ أَذْهَبْ فَأَطِيعْنَهُ أَهْلَكَ  
 ١١٦١ أَرَبْعُونَ سَنَةً، وَإِنَّمَا أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ ٤٢٩٤ أَذْهَبْ فَاعْبُدْ يَوْمًا  
 ١١٦٢ أَرَبْعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ٣٤٩٧ أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً  
 ١٥٦٣ أَرْتَجِلُوا ٣٤٨٧ أَذْهَبْ فَقَدْ مُلِكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ  
 ٣٣٣٦ أَرْتَجِلُوا ٦٦٢٨ أَذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ  
 ٧٧٣ أَرْجِعْ إِلَى تَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عِرَاءَ ٧٠٣٤ أَذْهَبْ، يَا رَافِعُ لِيْلَابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قُلْتَ  
 ٦٣٦٢ أَرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي ١٢٣٩ أَذْهَبُوا بِهَذِهِ الْحَبِيبَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ  
 ٢١٣٥ أَرْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ ٤٤٣٢ أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَطْغِيَهُ

- ٥٧٦ ارجع فأخين وضوءك  
٨٨٥ ارجع فصل، فإنك لم تصل  
١٥٣٥ ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم  
٢٩٠٢ أزدت الحج  
٤٣٦٨ أزدت أن تأكل لحمه  
٤٣٦٩ أزدت أن تقضمها كما يقضم الفحل  
٧٧٤ أزدفتي رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إليّ حديثاً  
٦٢٧٠ أزدفتي رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه  
٦٢٩٠ أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ  
٣٧١٣ أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة  
٤٥٧٧ أرسل إليّ عمر بن الخطاب  
٢٦٦٩ أرسل رسول الله ﷺ عداة عاشوراء إلى قرى الأنصار  
٦١٤٨ أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فلما جاءه صغته  
٥٣١٦ أرسلك أبو طلحة؟  
١٩٣٠ أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوتان  
٦٢٧٨ أرسلوا بها إلى أصدقائه خديجة  
٢٢٧٨ ارضحي ما استظفت، ولا توجي  
٣٦٠١ ارضيعي تحريمي عليه  
٣٦٠٣ ارضيعي حتى يدخل عليك  
٣٦٠٤ ارضيعي يذهب ما في وجه أبي خديفة  
٢٢٩٨ ارضوا مصدقكم  
٦٤٥٧ ارضاه على ولد في صغره  
٤٨٠ ارفع رأسك، سل ثغظة  
٦٢٣٠ ارق رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال:  
٤٢٤٨ اركب أيها الشيخ  
٤١٠٢ اركب باسم الله  
٣٢١١ اركبها  
٣٢١٤ اركبها بالمعروف إذا ألحيت إليها  
٣٢١٥ اركبها بالمعروف، حتى تجد ظهراً  
٣٢٠٨ اركبها، وتلك  
٢٠٢١ اركعت ركعتين
- ٦٢٣٧ ازم فذاك أبي وأمي قال: فنزعت  
٣١٦١ ازم ولا حرج  
٦٧٠٨ الأزواح جنود مجندة  
٤٨٨٥ أزواحهم في جوف طير خضر  
٢٧٦٣ أرى رؤياكم في العشر الأواخر  
٢٧٦١ أرى رؤياكم قد تواطأت في الشيع الأواخر  
٦٣٦٩ أرى عبد الله رجلاً صالحاً  
٦٣٢١ أريت الجنة، قرأيت امرأة أبي  
٤٩٣٥ أريت قوماً من أممي يرتكبون ظهري البحر  
٢٧٧٥ أريت ليلة القدر ثم أنسيتها  
٢٧٦٨ أريت ليلة القدر، ثم أتقطني بغض أهلي  
٦٢٨٣ أريتك في المنام ثلاث ليل. جاءني بك الملك  
٨٢٧ أريد أن أصلي فأتوضأ  
٢٧١٥ أرينيه، فلقد أضبحت صائماً  
١٩٠٦ أسأل الله مفااته ومغفرته  
٥٦٢٨ الاستبذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع  
٦٣٩٤ استأذن حسان بن ثابت النبي ﷺ في هجاء المشركين  
٦٢٠٢ استأذن عمر على رسول الله ﷺ، وعنده نساء  
٢٢٥٨ استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي  
٢٢٥٩ استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي  
٣١١٨ استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة  
٦٢٨٢ استأذنت هالة بنت خويلد، أخذت خديجة  
٦١٥٤ استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود  
٦١٥٣ استب رجلاً من اليهود  
٦٦٤٦ استب رجلاً عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما  
٣١٤٣ الاستجمار تو، ورمي الجمار تو  
٢٠٢٦ استخلفت مروان أبا هريرة على المدينة  
٦٢٢٩ استعمل على المدينة رجل من آل مروان  
٢٤٠٨ استعملني عمر بن الخطاب ﷺ على الصدقة  
١٣٣٤ استغفر الله، استغفر الله  
٢٢٠٥ استغفروا لأجيبكم  
٤٢٣٥ استغثي سعد بن عباد رسول الله ﷺ في نذر  
٤٦٥٢ استقبل رسول الله ﷺ البيت

٥٥٣٩	أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُضَوَّرُونَ	٦٣٣٨	اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
٥٩٩٠	أَشَدُّ تِيَّاساً مِنَ اللَّيْلِ	٥٤٩٤	اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ
٦٤٠٥	اشْرَبْنَا بِنْتَهُ، وَأَفْرَعَا عَلَى وَجْهِهِمَا	٢٢٣	اسْتَنْصَبَ النَّاسَ
٥٨٨٨	أَشْرَعَرْتُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبَ، كَلِمَةٌ لَيْدٍ	٩٧٢	اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخَلَّفَ قُلُوبُكُمْ
٢١٧٣	أَشْرَعَرْنَا إِيَّاهُ	٤٣٩٣	أَسْجَعُ كَسَجِجِ الْأَعْرَابِ
٦٦٩١	اشْفَعُوا فَلْتُزَجَّرُوا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ	٦٣٧٩	أَسْرَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرّاً
٧٩٧	أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَسْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنِ الشَّاةِ	٦٣١٦	أَسْرَعُكَنَّ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكَنَّ يَدَا
١٣٩٢	اشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ	٢١٨٦	أَسْرِعُوا بِالْحِجَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ
٧٠٧١	اشْهَدُوا	٢١٨٨	أَسْرِعُوا بِالْحِجَازَةِ، فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَيَّ
٧٠٠٣	أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ فَبِنْتُ دُونَ الْفَاحِشَةِ	٦١١٢	اسْقِي، يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَيَّ جَارِكَ
٢٠٧٩	أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٢٣٦	اسْقِنَا يَا سَهْلُ
٥٠١١	أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْلِي خَيْرٌ	٥٧٧١	اسْقِهِ عَسَلًا
٥٠١٠	أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْرٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٢٤٨	اسْكُنْ، جِرَاءَ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيُّ
٢٠٨٣	أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ	٩٣	الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٤٩	أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبِعَثْتُ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٦٤٣٢	أَسَلَّمُ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارَ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا
٣٦١١	أَصَابُوا سَيِّئاً يَوْمَ أَوْطَاسٍ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ	٦٤٤٦	أَسَلَّمُ وَغَفَارَ وَمُزِينَةٌ وَجُهَيْنَةٌ خَيْرٌ
٦٠٥٦	أَصَابَتْ	٦٤٤١	أَسَلَّمُ وَغَفَارَ وَمُزِينَةٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةٍ
٤٢٢٦	أَصَابَتْ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ	٣٢٣	أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا أَسَلَّمْتُ مِنْ خَيْرٍ
٥٩٢٨	أَصَابَتْ بَعْضاً وَأَخْطَأَتْ بَعْضاً	٣٧٦١	اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ
٥١٢٧	أَصَابَتْ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْتَمِ يَوْمَ بَدْرٍ	٣٧٦٣	اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ
٢٣٤	أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَاغِرٌ	٤٧٨٢	اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا
٦٩٠٨	أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ	٧٥٠٩	اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ
٥٠١٢	أَصْبْنَا حُمْراً، فَطَلَبْنَاهَا	٤٦٤٨	أَشَدُّ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٥٤٦	أَصْبْنَا سَبَاباً فَكُنَّا نَعْرُزُ	٣١٨٨	اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْمُعْرَةِ
٥٠١٣	أَصْبْنَا يَوْمَ خَيْرٍ حُمْراً	٤٤٩٧	اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلِي عَقَّاراً لَهُ
٥٩٧٩	أَصْحَابِي، أَصْحَابِي	٤١١٤	اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً
٢٤٨١	أَصْدِيقٌ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ	٤١٠٥	اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعيراً
٥٨٨٩	أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ	١٦٥٧	اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعيراً، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ
١٢٩٣	أَصْدُقُ هَذَا؟	٣٧٨١	اشْتَرَيْهَا وَأَعْيَبِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ
٩٣٦	أَصَلَى النَّاسُ؟	٣٧٧٩	اشْتَرَيْهَا وَأَعْيَبِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
١١٩٣	أَصَلَى مَنْ خَلَقَكُمْ؟	١٤٠١	اشْتَكَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ؛ فَقَالَتْ: يَا رَبِّ
٢٠٢٠	أَصَلَيْتُ؟	٩٢٦	اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
٦٩٤	أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاخَ	٤٦٥٧	اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ

٤٣٠٦	اعلم أبا مسعود	٦٣٥٥	أصيب أبي يوم أُحُد، فجمعت
٢٩٧٧	اعلم أن رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وغنوة	٤٥٩٨	أصيب سعدُ يومَ الخندقِ
٤٧١٤	أعلنت أن أباك غيرُ مستخلفٍ	٤٠٨٦	أضعت، أريت، لا تقرينَ هذا
٦٧٣١	اعملوا فكلُّ ميسرٍ	١٩٨٢	أضلَّ اللهُ عن الجمعةِ من كان قبلنا
١٢١١	أعوذُ باللهِ مِنك	٢٩٥٦	أضللتُ بغيري لي، فذمتُ أطلبهُ يومَ عرفةَ
٢٩٥٠	أغتيلِي، واستغفري بِتوبِ، وأخري	٢٢٩٧	إطراقُ فحلها، وإعارةُ دلوما، ومينحتها
٤٥٢٢	اغزوا باسمِ الله، في سبيلِ الله	٧٥١٣	أظعموهمَ بما تأكلونَ
٢١٦٨	اغليتها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك	٦٩٣٨	اطلعتُ في الحجةِ قرأتُ أكثرَ أهلها الفقراءَ
٢١٧٢	اغليتها وثراً ثلاثاً أو خمساً	٤٥٨٩	أطلقوا ثمانيةً
٢١٧٤	اغليتها وثراً، خمساً أو أكثرَ	١٥٦٢	أطلقوا لي عُمرِي
٢٨٩٤	اغسلوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ والبسوهُ ثوبيهُ	٧٤٢٥	أظلمكمَ سبعنمُ أن أبا عبيدةَ قدمَ بِسبيهِ مِنَ البحرينِ
٢٨٩١	اغسلوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكفونوهُ في ثوبيهِ	٢٢٥٦	أظنتُ أن يجيبَ اللهُ عليكَ ورسولهُ
٢٩٠١	اغسلوهُ ولا تقربوهُ طيباً	١١٠٢	اغتدلوا في السجودِ
٨٩٥	أغفى رسولُ اللهِ ﷺ إعفاةً	٢٥٢٢	اغترزَ النبيُّ ﷺ نساءهُ شهراً
٥٢٤٨	أغلقوا البابَ	١١٩٩	أغضبها، فإنها مؤمنةٌ
٥٦١١	أغبطَ رجلٌ على اللهِ يومَ القيامةِ	٦٤٥١	أغضبها فإنها من ولدِ إسماعيلَ
٣١٠١	أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ من عرفاتِ	٢٧٧٤	أحكفتَ رسولُ اللهِ ﷺ العشرَ الأوسطَ من رمضانَ
٢٤٤٢	افتحنا مكةَ، ثم إنا عزونا حيناً	١٤٤٥	أحتمَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلَةٍ، حتى دعبَ عاتمةَ الليلِ
٦٢١٢	افتح وبشرةِ بالجنةِ على بلوى تكونُ	١٤٤٣	أحتمَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً مِنَ الليالي بِصلاةِ العشاءِ
٢٣٨٦	أفضلُ الصدقةِ - أو خيرُ الصدقةِ - عن ظهرِ غنى	٥٠٩٢	أعجلَ أرازينَ، ما أنهرَ الدمَ
٢٧٥٦	أفضلُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ المكتوبةِ؛ الصلاةُ في جوفِ الليلِ	٧٧٥	أعجلنا الرجلَ
١٧٦٨	أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوتِ	٥٠٧٠	أعدُّنكنا
٢٧٥٥	أفضلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ؛ شهرُ اللهِ المحرمُ	٥٧٣٢	اغرضوا عليَّ رقائقمَ
٢٣١٠	أفضلُ دينارٍ يُنفقهُ الرجلُ: دينارٌ يُنفقهُ على عياله	٤٤٩٨	اغرفَ عفاصها ووكاءما
٣١١٥	أفضنا مع ابنِ عمرَ حتى أتينا جمعاً	٦٦٧٣	اغزِلِ الأذى عن طريقِ المسلمينِ
٦٦٧٤	أفعلْ كذا، أفلعلْ كذا	٣٥٥٦	اغزِلَ عنها إن شئتَ، فإنه سياتيها ما قدرَ لها
٣١٥٩	أفعلْ ولا حرجَ	٤١٠١	أغلبهُ أويقةٌ من ذهبٍ، وزدهُ
٤١٨١	أفعلتُ هذا بوليكِ كلهمُ	٤١٠٨	أغلبهُ إيأه، إن خيارَ الناسِ أحسنهمُ قضاءً
٢٩٤٥	أفعلوا ما أمرتكمُ به، فإنِّي لولا أني سُئتُ الهديَ	٤١١٢	أعطوهُ سناً فوقَ سنهِ
١٣٤٧	أفلا أعلمكمُ شيئاً تُدركونَ به من سبكمُ	٢٤٤٣	أعطى رسولُ اللهِ ﷺ أبا سُفيانَ بنَ حربٍ
٧١٢٤	أفلا أكونُ عبداً شكوراً	٣٩٣٦	أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خبيرَ بَشَطِرٍ ما يخرُجُ منها
٢٧٧	أفلا شققتَ عن قلبهِ	١٨٥١	أعطيتُ ميزاناً
٤٧٣٩	أفلا قعدتَ في بيتِ أبيك وأمك	١١٦٣	أعطيتُ خمساً لم يُعظهنَّ أحدٌ قبلي: كان كلُّ نبيٍّ
		٦١١٧	أعظمتُ المسلمينَ في المسلمينِ جرمأ



١٩٠٢	أقرأني جبريلُ عليهِ السَّلامُ على حَرْفٍ	٢٢١٥	أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي
١٠٨٣	أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ	١٨٧٣	أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ
٣٩٦٥	أَقْرَبُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا	١٠٠	أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ
٣١٥٥	أَقْسَمُهُ بَيْنَ النَّاسِ	٣٦٩٥	أَفِي شِكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟
٤١٤٣	أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ	٢٤٣٩	أَيُّكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ
٢٤٠٤	أَقِيمَ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ، فَأَمْرٌ لَكَ بِهَا	٢٧٧	أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَقَلَّتْ؟
٦٥١٧	أَقِمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً	٦٠٩٧	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
١٣٦٧	أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمُنْنَا نَعْمَدُنَا الصُّفُوفَ	٦١٠٤	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً
٨٣٤	أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا	٣٢٣٢	أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
١٣٦٨	أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَتِ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ	٨٢٢	أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَسَارٍ
٩٥٩	أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ	١١٢٤	أَقْبَلْتُ زَايِجًا عَلَى أَنَا
٩٧٧	أَقِيمُوا الصَّوْفَ فِي الصَّلَاةِ	٣٢٨٠	أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ زَيْدِيَّةُ
٦٢٧٤	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرِّ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ	١٩٤٩	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَدَاةِ الرِّقَاعِ
١٢٣٦	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّغَلَيْنِ	٥٩٥٢	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَدَاةِ الرِّقَاعِ
٢٧١٨	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ	٢٩٣٧	أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مَفْرُودٍ
٢٧٤٤	أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	٣٨١	أَقْبَلَا؟ أَيْ سَعْدُ
٣٣٠٥	اكتبوا لأبي ساءٍ	٢٤٣٥	أَقْبَلَا أَيْ سَعْدُ؟ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ
٤١٨٥	أَكَلْتُ بَيْتِكَ قَدْ نَحَلْتُ بِئِلَّ مَا نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ	٦٥٨٢	اقتل غلامان: غلامٌ من المهاجرين
٤١٧٨	أَكَلْتُ بَيْتِكَ نَحَلْتُ	٤٣٩١	اقتلت امرأتان من هذيل
٤٠٨٢	أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا	٥٨٢٦	اقتلوا الحيات والكِلَابَ
١٥٦٠	اقتلنا لنا الليل	٥٨٢٥	اقتلوا الحيات وذات الطفتين
٥٠٢٣	أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحُمُرِ الْوَحْشِ	٣٣٠٨	اقتلوه
٦٠٣٥	أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ	٣٣١٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
٤٦١٦	أَكُنْتُمْ وَأَلَيْتُمْ يَوْمَ حَتِّينَ	٢١٣٧	أَقْدَ قَضَى
٢١٦٥	إِلَّا آلَ فُلَانٍ	١٨٧٤	اقرؤوا القرآن، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ
٢٢٤٣	أَلَا أُنَبِّئُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٦٧٧٧	اقرؤوا القرآن ما التفتت عليه قلوبكم
٦٩٨١	أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ	٦٣٣٥	اقرؤوا القرآن من أربعة نفرٍ
٢٢٥٦	أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٧٣٢	اقرؤوا القرآن في كل شهرٍ
٦٩٢٦	أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟	١٨٦٨	اقرأ عليّ
٧٠٤٢	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرٍِّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٩٣٣	اقرأ عليها السَّلامَ مِنَّا جميعاً، وسلها عن الرُّكعتين بعد العصرِ
٧١٨٧	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ	١٨٥٧	اقرأ، فُلَانٌ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ
٧١٨٩	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ	١٨٥٩	اقرأ ابنُ حُضَيْرٍ
٤٤٩٤	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَادِ		
٧٣٧٢	أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدُّجَالِ حَيْثَا		

١٦٠٢	أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ	٥٦٨١	أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّعْرِ الثَّلَاثَةِ
٤٧٢٤	أَلَا تَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَتَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَجِيئِهِ	٨١٠	أَلَا أَخَذْتُمْ إِبَاهِبَهَا فَاسْتَنْتَعْتُمْ بِهِ
٤٤٢٤	أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَارِبِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٨٦٨	أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ
٥٦٧٣	أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ نَيْبٍ	٦٩١٨	أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ
٥٣١	أَلَا، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ	٥٨٧	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا
٤٣٨٣	أَلَا هَلْ بَلَغْتُ	٣٣٠٢	إِلَّا الْإِذْجِرَ
٦٢٢٨	أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الْقَلْبَيْنِ	٦٥٧١	أَلَا أَرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٦٣٩٩	أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو مُرَيْزَةَ، جَاءَ فَجَلَسَ	٦٢٠٩	أَلَا اسْتَسْحَى مِنْ رَجُلٍ نَسَحَى مِثْلَ الْمَلَابِكَةِ
٤٨٥٤	الْبِرَّةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ	٦٩١٥	أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا
٢٧٦٥	التَّيْسُومَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ	٥١٩	أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي يَغْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ
٤١٤١	الْجَفْوَا الْقَرَائِضَ بِأَهْلِهَا	١٨١	أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا
٥١٤٢	الْحُمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعَبَبَةِ	٧٢٩٢	أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا
٤٨٤٥	الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٤٩٤٦	أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّئِيَّةَ
١٤١٧	الَّذِي نَفُوهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَبَرَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ	٤٢٥٧	أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
٢٣٩٣	الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يَغْنِيهِ	٧٢٠٧	أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمُكُمْ مَا جَهَلْتُمْ
٥٣٨٥	الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ	٢٥٩	أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ
٥٥٣٥	الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ	٦٦٣٦	أَلَا أُتْبِعُكُمْ مَا الْعِضَةُ
٧٤٥٩	أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟	٤٠٩١	أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي الشِّيئَةِ
١٢١١	الْعَتَكُ بَلْعَتُهُ اللَّهُ	٣٤٣٠	أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا
٣١٣٢	الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيلُ	٦١٧٦	أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِيٍّ
٤٨٨٤	الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُحْفَرُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ	٦٠٠٢	أَلَا إِنِّي قَرِطٌ لَكُمْ عَلَى الْخَوْضِ
٤١٨٣	أَلَكْ بَتُونَ سِوَاهُ	٢٤٥٢	أَلَا تَأْتُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ
٣٥٨	أَلَكْ بَيْتَهُ	٢٤٠٣	أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٦٧٦٤	اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	٢٤٤٦	أَلَا تُجِيبُونِي
٤٦٦٥	اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ خَيْرٌ	٢٤٤٦	أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذُوبَ النَّاسُ بِالنَّاءِ وَالْإِبِلِ
٣٤٩٧	اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ	٦٣١٤	أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
١٨٦٤	اللَّهُ سَمَّاكَ لِي	٢١٣٧	أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ
٦٣٤٢	اللَّهُ سَمَّاكَ لِي	١٨٠٥	أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ
٣٧٤٩	اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ	٩٦٨	أَلَا تُصْفُونَ كَمَا تُصَفُ الْمَلَابِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا
١٩٤٩	اللَّهُ يَمْتَنِعُنِي مِنْكَ	١٨١٨	أَلَا تُصَلُّونَ
٤٣٨٦	اللَّهُمَّ اشْهَدْ	٥٢٤٢	أَلَا حَمْرَتَهُ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا
٦٢٩٧	اللَّهُمَّ الرَّيِّقُ الْأَعْلَى	٤٦٤٠	أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ
٦٢٥٦	اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَاجِبْهُ	٥٣٦١	أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا، رَجِمَهُ اللَّهُ
٤٤٤٠	اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلَى مَنْ أَحْبَبَ أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ	٢٣٥٧	أَلَا رَجُلٌ يَمْتَنِعُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ، تَغْدُو بِعُصٍ

- اللَّهُمَّ لَا تُخَيِّتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِنَاتِ  
اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي نَفْسَهَا، وَرُكْنَهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ  
اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً  
اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا  
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
اللَّهُمَّ أَسَلْتُكَ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ  
اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا  
اللَّهُمَّ اشْهَدْ  
اللَّهُمَّ أَضْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي  
اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ أَبِي عَامِرٍ  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي  
اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ  
اللَّهُمَّ اكْفِيهِمْ بِمَا شِئْتَ  
اللَّهُمَّ العنْ بَيْنِي وَبَيْنَ رِغْلًا وَدَعْوَانِ  
اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِرُوحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ  
اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي  
اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ، لَا تُعَذِّبُ  
اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَيِّئُهُ  
اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يُغْضَبُ كَمَا يُغْضَبُ الْبَشَرُ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ  
اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ  
اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحْبَبْتُهُا...  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِي  
اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَيْجُهُ فَاجِئُهُ
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالكَسَلِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أُجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزُ  
اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي مُرَيْزَةَ  
اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ  
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ  
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا  
اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ  
اللَّهُمَّ بَيِّتُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا  
اللَّهُمَّ بَيِّتُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا  
اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَيْدَكَ هَذَا  
اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَسَائِلُهَا  
اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ  
اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسْبِ بُوْسُفٍ  
اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ  
اللَّهُمَّ فَإِن كَانَ بَيْنِي مِنْ حَرْبٍ قُرَيْشٍ شَيْءٌ  
اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ  
اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَيِّئُهُ  
اللَّهُمَّ فَفَقَّهُهُ فِي الدِّينِ  
اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ  
اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُكَ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ  
اللَّهُمَّ مَصْرُوفِ الْقُلُوبِ صَرَفِ قُلُوبِنَا  
اللَّهُمَّ مَثْرُونَ الْكِتَابِ  
اللَّهُمَّ هَالَةً بِنْتُ خُوَيْلِدٍ  
اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي  
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ  
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ  
اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا  
اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا  
اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا  
اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ  
اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ  
اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا

- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَيِّ سَلَمَةٍ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ ٢١٣٠  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ ٣١٤٨  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ٢٢٣٢  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجَلَّةً ١٠٨٤  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ١٨١٣  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ ١٨١٢  
 اللَّهُمَّ افْتَحْ ٣٧٥٥  
 اللَّهُمَّ أَكْبِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ ١٥٠١  
 اللَّهُمَّ العز بنِي لِيحْيَانٍ وَرِعْلَانَ وَذَكَوَانَ ١٥٥٧  
 اللَّهُمَّ أُمَّيْ أُمَّيْ ٤٩٩  
 اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَرَّمَ مَكَّةَ فَحَمَلَهَا حَرَمًا ٣٣٣٦  
 اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَبِكَ السَّلَامُ ١٣٣٤  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَنَلَيْهَا مِنْ مِثْلِ مَا حَرَّمَ بِهِ ٣٣٢١  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ٢٠٨٥  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ١٠٩٠  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الحُبِّ وَالْمَحَابِبِ ٨٣١  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ١٣٢٥  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ ١٣٢٨  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ٣٢٧٧  
 اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ٢١٣١  
 اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي بَنَاتِنَا ٣٣٣٥  
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ المَدِينَةِ فِي مُدْمِهِمْ ٣٣٦٣  
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ٣٣٣٤  
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَصَاعِنَا ٣٣٣٧  
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّاتِهِمْ ٣٣٢٥  
 اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايَ ١٣٥٤  
 اللَّهُمَّ بَيْنَ ٣٧٥٨  
 اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ٣٣٤٢  
 اللَّهُمَّ حَوَالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا ٢٠٧٩  
 اللَّهُمَّ حَوَالِنَا، وَلَا عَلَيْنَا ٢٠٧٨  
 اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ ١٨١١  
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ، وَمِثْلَ الأَرْضِ ١٨١٢
- اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ٤٥٤  
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ٢٤٩٢  
 اللَّهُمَّ لَا مَنَاجِيَ لَنَا أَغْظَيْتَ ١٣٤٢  
 اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ١٨٠٨  
 اللَّهُمَّ لَكَ رَحْمَتٌ، وَبِكَ أَمْنٌ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ١٨١٢  
 اللَّهُمَّ لَكَ سَجْدَةٌ، وَبِكَ أَمَنْتُ ١٨١٢  
 اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّيْ شَيْئًا ٤٧٢٢  
 اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ١٥٤٢  
 اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ١٥٤٣  
 اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ١٠٧٥  
 اللَّهُمَّ وَلِيدِي فَاغْفِرْ ٣١١  
 أَنْمَ أَخْبِرُ أَنْكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ القُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ٢٧٣٠  
 أَنْمَ أَخْبِرُ أَنْكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ٢٧٣٨  
 أَنْمَ أَخْبِرُ أَنْكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ٢٧٣٤  
 أَنْمَ أَرَبْرَمَةٌ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ٣٧٨٦  
 أَنْمَ تَرَى آيَاتِ أَنْزَلْتَ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرُ مِنْهُنَّ قَطُّ ١٨٩١  
 أَنْمَ تَرَوْا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ ٢١٣٢  
 أَنْمَ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ ٢٣٢  
 أَنْمَ تَرَى إِلَى فَلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ؟ ٣٧٢٠  
 أَنْمَ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ جِئْنَا بِتَوَّابِ الكَعْبَةِ ٣٢٤٢  
 أَنْمَ تَرَى أَنَّ مَجْرُزًا نَظَرَ أَيْقًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ٣٦١٧  
 أَنْمَ يَأْنُ لِلرَّحِيلِ؟ ٧٥٢١  
 المَؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ٥٣٧٩  
 أَلَهُ إِخْوَةٌ ٤١٨٧  
 أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَأَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا ٧٠٨٧  
 أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ البِرَّ مِنْ مِثْلِ مَا تُرِيدُ مِنْ دَا ٤١٨٦  
 أَلَيْسَ قَدْ أَغْظَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُ ٤٥٢  
 أَلَيْسَ لَكُمْ فِي إِسْوَةٍ ١٧٣٩  
 أَلَيْسَتْ نَفْسًا ٢٢٢٥  
 أَمَّ قَوْمًا ١٠٥٠  
 أَمَا إِبْرَاهِيمَ، فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ٤٢٢  
 أَمَا ابْتِهَا فَتَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ٢١٢٦  
 أَمَا أَبُو جَهْمِ، فَلَا بَضْعَ عَصَاهُ عَنْ عَاقِبِهِ ٣٦٩٧  
 أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاحِيَةً، فَأَنْكَ تَقُولِينَ ٦٢٨٥



٤٤٣٢	إِنَّمَا لَا، فَأَذْعَبِي حَتَّى تَلِدِي	٦٣٨٣	أَمَا الطَّرْفُ الَّتِي رَأَيْتِ عَنْ بَسَارِكِ
٦٨٨٠	أَمَا لَوْ قُلْتِ جِئِنِ أَمْسَيْتِ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ	٢٨٠٠	أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ، فَأَعْبَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٤٣٠٧	أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلِ، لَلْفَحْتِكَ النَّارُ	٤٣٤٩	إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ
٤٩٨٣	أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْتُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	٧٤٢	أَمَا أَنَا، فَأَفْرُغْ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا
٣٧١٢	أَمَا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّبٌ لَا مَالَ لَهُ	٧٤٠	أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَيْضًا عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْعَفٍ
٣١٨	أَمَا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا	٣٦٤١	أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ
٧٠١٦	أَمَا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ	١٤٣٤	أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ
٢٣٨٣	أَمَا وَأَيْكَ لَتَنبَأَهُ: أَنْ تَصَدَّقَ	١٤٣٥	أَمَا إِنَّكُمْ سَتَفْرُصُونَ عَلَيَّ رِزْكُمْ قَرُونَهُ
٢٥٨٨	أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاتِمُ اللَّهَ، وَأَخْشَاهُ لَهْ	١٢٠٧	أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيَّكَ
٩٦٣	أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ	١٥٦٢	أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ
٢٧٤١	أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	٣٠٦	أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
٥٣١٩	أَمْرُ أَبِي طَلْحَةَ أَمْ سَلِيمٍ أَنْ تَضَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا	٥٤٤٩	أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ
٣٢٢٠	أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ	٦٧٧	أَمَا إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَيْبَرٍ
١٠٩٧	أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ	٦٨٥٧	أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ نَهْمَةً لَكُمْ
١٠٩٥	أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ	٤٥٩	أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا
٨٣٨	أَمْرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ	٧٠٢٢	أَمَا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَثْوَا أَهْلِي
٨٤٠	أَمْرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ	٦٢٢٥	أَمَا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
٩٤٣	أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ	٢٠٩٠	أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ
٢٨٠٧	أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٢٣٥٣	أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾
٤٠١٦	أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ	٢٠٠٥	أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ
٥٨٢٣	أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْفَيْنِ	١٧٨٤	أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ
٦٢٢٠	أَمْرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَخْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ	٣٦١٠	أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ
١٠٩٩	أَمْرُتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ، وَلَا أَكْفَعُ	٣٧٧٩	أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
١٠٩٦	أَمْرُتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ	٢١٠٣	أَمَا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ
١٢٦	أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٧٠٢٠	أَمَا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا
١٢٤	أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	٥٢٩	أَمَا تَرَضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟
٣٣٥٣	أَمْرُتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقَرِيْبَ	٢٤٤٠	أَمَا تَرَضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى يَوْمِهِمْ
١٤٢٧	أَمْرُنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا	٣٦٩٢	أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَكِ الْآخِرَةُ
٢٠٥٤	أَمْرُنَا - تعني النبي ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاقِبَ	٦٢٢١	أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
٢٩٤١	أَمْرُنَا النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَحَلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ	٤٣٨٧	أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِيْمَتِكَ وَإِيْمِ صَاحِبِكَ
٢٣٥٥	أَمْرُنَا بِالصَّدَقَةِ	٣٦٣٢	أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ
٢٠٥٦	أَمْرُنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُمْ فِي الْفَيْطْرِ وَالْأَصْحَى	٣٢١	أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنْ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ
		٣٥٨	أَمَا لَيْتَ خَلَفْتَ عَلَيَّ مَا لِي أَكُلَهُ ظُلْمًا

٣٦٥٦	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	٥٠١٥	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْقَى لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
١٦٧٢	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	٣٤٢٤	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسُّنْمَةِ عَامَ الْفَتْحِ
٣٠٤٥	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ	٥٣٨٨	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ
٣٣٩٥	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ	٢٣٦٩	أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدُدَ لِحْمًا
٣١٦٨	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّخْصِيبَ سُنَّةَ	٦٦٦١	أَمْنِكَ بِنِصَالِهَا
٥٦٠٥	أَنَّ ابْنَةَ لُئِمَرَ كَانَتْ يَقَالُ لَهَا: غَاصِيَةٌ	٤١٩٦	أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَقْفِدُوهَا
٥٧٦٥	أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٩٠٧	أَمْسِنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ
٤٩١٦	إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ لَالِ السُّيُوفِ	٦٢٢٢	امْسِسْ، وَلَا تَلْتَقِثْ
٤٢١٩	إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا	٦٣١	أَمَعَكَ مَا؟
٥٠٠	إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ	٦٥٠١	أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ
١٤٨٢	إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَأَفِّفِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ	٧٥٩	أَمْكِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضُكَ
٥٥٨٧	إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ	٢٨٥٦	أَمِينُكُمْ أَحَدُ أَمْرَةٍ أَنْ يَحْوِلَ عَلَيْهَا
٢٧٣٩	إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ	٤٩٦٤	أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا
٦٩٢٦	إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ	٦٢١٠	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
٣٣٧٣	إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجِنُّ وَنُجْبَةٌ	٢٠٦٣	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ
١٢٦٥	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ	٩٤٤	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٢١١	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ غُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ	٣١٧١	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ
٦٧٢٣	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجَمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	٣٧٠٤	أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُعْبِرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ
٣٤٧٢	إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ	٥٦٢٩	أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ
٢٢٠٩	إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَتَوَمَّوا	٥٦٣١	أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ فَلَانَا
٥٦١٠	إِنَّ أَخْفَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْثَلِكِ	١٢٩٩	أَنَّ أَبَا مُرَيْزَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا أَنْتُمْ أَنْتَكُمْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا
٤٩١٧	إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا	١١٢٠	أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ حَمْرَاءَ مِنْ آدَمَ
٤٦٤	إِنَّ أذَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةُ رَجُلٍ	٣٤٢٠	أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقْفَنَّا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ
٥١٤	إِنَّ أذَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَتَّبِعُ بِنَعْلَيْهِ	٣٨٤٧	أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِرَافًا
٤٥٣	إِنَّ أذَى مَقْعِدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ	٦٥١٣	إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلًا وَذُ آبِيهِ
٥٦٧١	أَنَّ أَرْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ	٦٠٢٦	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيَّ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّنِي
٧١٦	إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّيَنِي بِهِ أَهْلِي	٣٣١٧	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ
٥٥٣٣	إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ	٣٣١٣	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا
٥٨٩٠	إِنَّ أَصْدَقَ نَبِيٍّ قَالَهُ الشَّاعِرُ	٦٧٨٠	إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْحَصِيمُ
٥٨٩٢	إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةٌ لَيْدٍ	٧١٠٦	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ
٣٧٦٨	أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٣١٩٣	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بِنَتْنِهِ بَارِكَةً
		١٦٠٠	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ

- ١٣٢٥ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ، حَدَّثَ تَكْذَبَ
- ٦٧٤٠ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الرَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٣٠٦ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ
- ٦٧٤١ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٦٦٣٦ إِنَّ الرَّجُلَ يَضُدُّ حَتَّى يَكْتَبَ صِدْقاً
- ٤٢٣٤ إِنَّ الرَّيَّةَ كُلَّ الرَّيَّةِ
- ٦٦٠٢ إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ
- ٢١٣٠ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ
- ٤٣٨٣ إِنَّ الرِّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ
- ٧٢٨٦ إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ
- ٢٠٩٢ أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢١١٤ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا
- ٢١٢٢ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَبِفَانِ لِمَوْتِ
- ٢٠٨٩ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
- ٢١٢١ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَبِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
- ٢٠٩٦ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَبِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
- ٢١١٥ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَبِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
- ٢٠٨٩ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
- ٢٥٢٠ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ
- ٣٦٩٦ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ
- ٢٥٢٢ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ
- ٣٦٩١ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ
- ١٢٦٨ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ
- ٨٥٤ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ دَعَبَ
- ٨٥٦ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضَرَاظَ
- ٨٥٨ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى
- ٧١٠٣ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَغْبِثَهُ الْمُصَلُّونَ
- ٥٦٨٠ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَعُّ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ
- ٥٦٧٨ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ
- ٥٣٠٣ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ
- ٥٢٥٩ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ
- ٣٣٥٥ أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَغْرَابِيَّ وَعَكَ
- ١٠٤ أَنَّ أَغْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ
- ٦٧١٠ أَنَّ أَغْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟
- ٦١١٦ إِنَّ أَكْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُزْماً
- ١٥١٣ إِنَّ أَكْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشَى
- ٤٠٣٨ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ أَمْثَلُ دَوَائِكُمْ
- ٤٠٣٩ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِ الْحِجَامَةُ وَالْقَشَطُ
- ٣٥٧١ أَنَّ أَفْلَحَ أَحَا أَبِي الفُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا
- ٦٩٤٢ إِنَّ أَقْلَ سَاكِبِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ
- ٣٧٣ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ
- ١١٤ إِنَّ الْإِسْلَامَ نُبِيٌّ عَلَى خَمْسَةٍ
- ٢٦٥٠ أَنَّ الْأَسْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
- ٦٤٠٨ إِنَّ الْأَشْعَثِينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ
- ٢٣٠٤ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٦٧ إِنَّ الْأَمَانَةَ تَرَلَّتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرُّجَالِ
- ٣٠٨٣ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَلِيلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، هُمْ وَعَسَانُ
- ٦٤٢٠ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْتِي
- ٣٧٤ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٢٤٦٨ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
- ٤٠٩٤ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ
- ٢٠٠٨ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ
- ٥٧٥٩ إِنَّ الْحُمَى قَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ
- ٢٣٦٣ إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْقِذُ
- ٢٤٢١ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ
- ٧٣٧٠ إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَاراً
- ٦٩٤٨ إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ
- ٤٠٤٤ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ تَبَعَهَا
- ٥٤٥٥ إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ
- ٤٦٠٤ أَنَّ الرَّجُلَ - كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّحْلَابَ

- ٦٦٣٨ إِنَّ اللَّهَ حَسَبَ عَن مَّكَةَ الْفِيلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا
- ٦٦٣٧ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا
- ٢٤٨١ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعٌ
- ١٥٧٢ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةً
- ١٣٦٩ رَحْمَةً
- ٣١١ إِنَّ اللَّهَ رَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا
- ٦٥٧٧ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّهُ مِنْ عِبَادِهِ
- ٣١٧٧ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ
- ٤٤٨٣ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ
- ٤٤٥ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ
- ٧٢١٦ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا
- ٧٤٨١ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ
- ٧٢٠٥ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَعَثَّ رِيحًا مِنَ الْيَمِينِ
- ٤٥٣١ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصُّومَ لِي وَأَنَا أُجْرِي بِهِ
- ٦٧٦٦ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٧٢٩٧ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ
- ٢٥٤٢ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْمِي لِلطَّالِمِ
- ٧٠٩٠ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ، عَلَى
- المُسَافِرِ رُكْعَتَيْنِ
- ٢١٤٩ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرِ
- ٦٦١٢ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ
- ٣٣٥٧ إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَمْدَهُ لِرُؤُوسِهِ
- ٦٧٣٠ إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ
- ٤٤١٨ إِنَّ اللَّهَ قَدَّ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ
- ٦٧٠٥ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
- ٣٦٩٦ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالشَّيْئَاتِ
- ٦٣٤٣ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَقَّهُ مِنَ الرَّبِّ
- ١٨٦٥ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكَ
- ٧٣٦١ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا
- ٣٣١ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً
- ٤٢٤٧ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْزَاعًا
- ٤٢٥٤ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَرِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ أَنْزَاعًا
- ١٨٨٧ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ
- ٢٦٥ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يُجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا
- إِنَّ الصَّدَقَ بَرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ
- إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي
- إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ
- أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رُكْعَتَيْنِ
- أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
- إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ
- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَضَحَ لِسَانَهُ
- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ
- إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ
- إِنَّ الْعَرَقَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - لَيَذُوبُ فِي الْأَرْضِ
- إِنَّ الْعَادِيَ نَضِبَ اللَّهُ لَهُ لِيَاءَ
- إِنَّ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَمِعَ كَافِرًا
- إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَهُنَا
- إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا
- إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعِمَ بِهَا طَعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا
- إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بَيْكَاءَ أَهْلِهِ عَذَابًا
- إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةَ
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا
- إِنَّ اللَّهَ قَدَّ بَتَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ
- إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَنَتِّيًا
- إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
- إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ
- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنَتِي
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَأَكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
- إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ؛ فَجَعَلَ قَوْلَهُ اللَّهُ
- أَكْبَرُ
- إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكَبِيرُ يَنْظُرُ الْحَقَّ



- ٢١٤٥ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَيْفِ الْهَيْمِ
- ٢١٥٠ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَيْفِ أَهْلِهِ
- ٢١٤٩ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَيْفِ أَهْلِهِ
- ٢١٤٢ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكَيْفِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
- ٢١٥٤ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكَيْفِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
- ١٤٠٢ أَنْ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأُذِنَ لَهَا
- ٢٦٣٦ إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ
- ١٤٤٨ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَتَأَمَّوْا
- ٢٩٩٢ إِنَّ النَّاسَ ثَمَانِينَ يَنْتَهُمُ يَتَالٍ، وَإِنَّا نَخَافُ
- ٦٢٨٩ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْتَهُمْ
- ٧٤٦٦ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ
- ٦٣٦٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءاً
- ٤٤٥٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ
- ٥٢٤٠ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهٖ بِلَيْلَاءَ، بِقَدْحَيْنِ
- ٣٢٨٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ فِي مَعْرَبِهِ
- ٢٨٨٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِظَرْبِ مَكَّةَ
- ٥٧٤٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ
- ٢٨٨٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
- ٢٠٧٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّيهِ
- ٢٥٢٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا
- ٥٨٤٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَّاهُ قَوْسِيَقًا
- ٢٥٩٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً
- ٥٨٤٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ
- ٢٨٢١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا جِئْنَ اسْتَوْتِ بِهِ نَاقَتُهُ
- ٣٤٨١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَنَعِ بْنِ
- ٢٠٩٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْحُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
- ٢٥٢٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا
- ٧٠٣٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ
- ٦٩١٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِمَكْرَةٍ
- ٣٢٣٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتٌّ سَوَارٍ
- ٣٣٠٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ
- ٣٣١٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
- ٥٩٤١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَتْهُ بِقَدْحٍ رَخْرَاحٍ
- ٢٤٥٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ
- ٥٥٢٠ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْشُرَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ
- ٦٧٧٠ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْجِدِنَا سَلَاً وَلَا غَيْبًا
- ٦٩٣٢ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ
- ٢٥٢٩ إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلنَّيْلَةِ
- ٨٩٧ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ
- ٤٠٤٨ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ
- ٤٦٢٢ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَابَكُمْ
- ٧٤٣٢ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّيَّيبَ الْعَنِيَّ الْخَفِيَّ
- ٤٧٠ إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ، قَدْ جَلَّاهُمْ الْجَنَّةَ
- ٤٤٨١ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَتَبَخَّرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا
- ١٨٩٧ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا
- ٢١٥٠ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكَيْفِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
- ٦٦٥٨ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
- ٦٩٩٥ إِنَّ اللَّهَ يُغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُغَارُ
- ٦٨٢٩ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ عُنُقِ عِبْدِي بِي
- ٦٥٤٨ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ
- ١٧٧٧ إِنَّ اللَّهَ يُهْمِلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ
- ٧٠٣٧ إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْفِيهِ إِلَيْهِ أَحَدٌ
- ٣٤٤٧ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ
- ٣٤٠٧ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُثْقِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ
- ٣٦٤٣ إِنَّ الْمَرْأَةَ حُلِفَتْ مِنْ صَلِّعٍ
- ٣٦٥٠ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالصَّلَعِ، إِذَا دَعَبَتْ تُعِيْمُهَا كَسْرَتِهَا
- ٢٣٢٢ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَتَقَى عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً
- ٦٥٥٣ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ إِخَاءَ الْمُسْلِمِ
- ٨٢٥ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
- ٦٥٧٩ إِنَّ الْمَغْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاتٍ
- ٤٧٢١ إِنَّ الْمُسْطِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَتَابِرٍ مِنْ نُورٍ
- ٣٣٠٥ إِنَّ الْمُكْبِرِينَ هُمْ الْمُقْبَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ
- ١٥٠٧ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِبِهِ
- ٥٥١٧ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
- ٢٢٢٢ إِنَّ الْمَوْتَ قَرَعَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَائِزَ فَقومُوا
- ٧٢١٧ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ

- ٦٤١٧ أن النبي ﷺ رأى صبيانا ونساء مقيلين من عرس
- ٣٤٩٠ أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة
- ١٢٢٥ أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد
- ٤٦٥٩ أن النبي ﷺ ركب حماراً، عليه إكاف
- ٥٢٧٤ أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً
- ٥١٤٠ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا
- ١٢٨٦ أن النبي ﷺ سجد سجدة في الشهر
- ١٢٨١ أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا
- ٢٠٤٧ إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فضلى
- ٢٤٤٤ أن النبي ﷺ قسم غنائم حنين، فأعطى أبا سفيان بن حرب
- ١٥٥٢ أن النبي ﷺ قنت شهراً يلعن رجلاً ودخوان
- ٢٤٩١ أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام
- ٥٧١٥ أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه
- ١٣٠٩ أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه
- ٥٩١ أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك
- ١٥٢٦ أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر، جلس في مصلاه
- ٥٩٤٤ أن النبي ﷺ كان بالزوراء، فأتي بإناء ماء
- ٦٣٥٨ أن النبي ﷺ كان في مغزى له
- ٦٨٧٧ أن النبي ﷺ كان يتمرد من سوء القضاء
- ١١١٨ أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته
- ١٦١١ أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به
- ١١٤٠ أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وأنا معتزصة
- ٢٧٨٠ أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
- ١١١٧ أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته
- ٢٥٧٤ أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت ساعة
- ١٢٩٥ أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة
- ١٠١٣ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولىين
- ١٠٣٠ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر
- ١٠٢٧ إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يرق
- ١٠١٥ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر
- ٢٠٣١ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿آلر ﴿١﴾ توبل﴾
- ٣٦٧٨ أن النبي ﷺ كان يمكث عند زنت بنت جحش
- ٥٢٠٥ أن النبي ﷺ كان يئذ له في ثوب من حجارة
- ١٦٤١ أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه
- ١٢٤٠ أن النبي ﷺ كانت له خبيصة لها علم
- ٣٠٨٨ أن النبي ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى
- ٢٧٩٠ أن النبي ﷺ لم يضم العشر
- ١٦٨٦ أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من التوافل أشد معاهدة
- ١٧١٤ أن النبي ﷺ لم يمك حتى صلى قاعداً
- ٣٠٤٢ أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة
- ٦١٢٨ أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون
- ٥٣٥٨ أن النبي ﷺ نزل عليه، فنزل النبي ﷺ في السفلى
- ٣٤٥٨ أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد
- ٦١٥ أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء
- ٥٢٨٥ أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء
- ٥١٤٥ أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والشمر
- ٥٥٠٦ أن النبي ﷺ نهى عن الترغفر
- ٥١٤٩ أن النبي ﷺ نهى عن الثمر والزبيب أن يخلط بينهما
- ٥١٧٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزق
- ٢٥٦٣ أن النبي ﷺ نهى عن الوصال
- ٣٤٢٦ أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة
- ٣٤٣٢ أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
- ٢٠٥٢ أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون
- ٤٢٤٣ إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً
- ٦٧٢٨ إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة
- ٤٨٢٦ إن الهجرة قد مضت لأهلها
- ٥٦٥٤ إن اليهود إذا سلّموا عليكم
- ٥٥١٠ إن اليهود والنصارى لا يضبفون
- ٣٧٠٠ أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون
- ٥٩٨٤ إن أمانكم حرضاً، ما بين ناجيتيه
- ٥٨٠ إن أمي يأتون يوم القيامة عرا محجلين
- ٣١٣٨ إن أمر عليكم عند مجئ
- ٤٧٦٢ إن أمر عليكم عند مجئ
- ٢٦٩٣ أن امرأة أنت رسول الله ﷺ فقالت

- ٦١٨٠ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فكلمته في شيء
- ٣٣٨٣ إن امرأة اشتكت شكوى
- ٥٨٦٠ أن امرأة بيّبا رأت كلبا في يوم حار
- ٤٣٩٤ أن امرأة قتلت صررتها
- ٦١٧٢ إن أمرن الناس علي في مالي وصحبي
- ٥٥٥٥ أن أمه حين ولدت، انظلموا بالصبي إلى النبي ﷺ
- ٤٢٢٠ إن أمي اقبلت نفسها
- ٢٣٢٤ إن أمي قيمت علي وهي راغية
- ١٣١٣ أن أميرا كان يمكّه يسلم تسليمين
- ٣١٣٦ إن ناسا يزومون الجمرة من فوق العقبة
- ٢٦٤٢ أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء
- ٧١٤١ إن أهل الجنة ليترءون العرق
- ٧١٥٢ إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون
- ١٠١٦ أن أهل الكوفة شكوا سعدا إلى عمر بن الخطاب
- ٦٤٩٠ أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر
- ٧٠٧٦ أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية
- ٥١٦ إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة
- ٧٣٨٣ إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها
- ٤٩٢٣ إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه
- ٧١٤٧ إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
- ٦٤٤٩ إن أول صدقة يئضت وجه رسول الله ﷺ
- ٥٠٧٣ إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا ؛ نصلي ثم نرجع فنحرم
- ١١٨١ إن أوليك إذا كان فيهم الرجل الصالح
- ٤٩٣٢ إن بالمدينة لرجالا ما سيرتهم سيرا
- ٥٨٤١ إن بالمدينة نقرأ من الجن قد أسلموا
- ٣٧٧٧ أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها
- ٣٩٧٥ إن بغت من أخيك تمرا
- ٢٤٦٩ إن بندي من أمي - أو سيكون بندي من أمي
- ٢٥٣٦ إن بطلا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تشمعوا
- ٢٥٣٨ إن بطلا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن
- ٦٢٥ إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدكم بول
- ٦٣٠٧ إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني
- ٢٤٦ إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
- ٦٧٨٨ إن بين يدي الساعة أياما، يرفع فيها العلم
- ٧٣٤٠ إن بين يدي الساعة كذابين
- ٩٣ أن تؤمن بالله، وملائكته
- ٩٧ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
- ٢٥٧ أن تجعل لله ندا وهو خلقك
- ٢٥٨ أن تدعو لله ندا وهو خلقك
- ٢٣٨٢ أن تصدق وأنت صحيح صحيح
- ٦٢٦٥ إن تطعموا في إمارتي - يربد أسامة بن زيد - فقد طعتم في إمارتي
- ٦٢٦٤ إن تطعموا في إمارتي، فقد كتم تطعمون في إمارتي
- ٩٣ أن تغد الله كأنك تراه
- ٧٤٣١ إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى
- ٥٣١٢ أن جارا لرسول الله ﷺ قارسيا
- ٧٥٥٣ أن جارية لعبيد الله بن أبي بن سلول يقال لها: مبيكة
- ٥٥٦٨ أن جارية من الأنصار تزوجت
- ٤٣٦٥ أن جارية وجد رأسها قد رضى بين حجرين
- ٥٥١٣ إن جبريل كان وعدي أن يلقاني الليلة
- ٦٣١٣ أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة
- ٦٣١٤ أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة
- ٦٣٠١ إن جبريل يقرأ عليك السلام
- ٤٩٩ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ ل طعام صنعتته
- ٣٣٨٩ أن حسان بن ثابت كان يمين كثر على عائشة
- ٢٢٦ أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة
- ٦٥٨٥ إن حفرة أخي من الرصاعة
- ٥٨٣ إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن
- ٦٩١ إن خيضتك ليست في يدك
- ٣٣٠٦ إن خزاعة قتلوا رجلا من بني لبي عام فتح مكة
- ١٧٢٤ إن خلقا أحديكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة
- ١٧٥٥ إن خليبي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع
- ١٤٦٧ إن خليبي أوصاني أن أسمع وأطيع
- ٥٣٢٥ إن خياطا دعا رسول الله ﷺ ل طعام
- ٦٤٩١ إن خير التابعين رجل يقال له أونس

٦٦٦٢	أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَابَنَدَى	٥٩٤٨	إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ نَبِيِّ النَّجَّارِ
٣٠٧	إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ	٦٤٧٥	إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
٤٤٣٥	إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢٩٥٠	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَعَزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
٦٥١٣	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ	٣٥٥٧	إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَعِ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ
٦١١٢	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الرُّبَيْزِيِّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٩١١	إِنَّ رُلُونَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ سَيِّئَةٍ وَأَرْبَعِينَ
٦٩٨٥	أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا	٢٧٦١	أَنَّ رَجُلًا مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي
٣٠٠١	أَنَّ رَجُلًا مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُزْوَةَ بِنِ		الْمَنَامِ
	الرُّبَيْزِيِّ	٧٠٣٣	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَأَفِّفِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٠٠٠	إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ	٥٩٥٠	إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ
٢٨٩٨	أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعِيْرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٣٩٢	أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
٢٥٩٧	أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ	٢٣٢٦	أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ
٦٤٩٠	إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يَقَالُ لَهُ: أُوَيْسَ		ااقْتَلَيْتَ
٦٤٦٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ	٢٨٩٩	أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَافِثِهِ
٤١٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَنْبِرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ	٧٠٠١	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً
	الْعِلْمَانِ	٥٦٤١	أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ
٣١٤٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى مِنْى، فَأتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا	٤٣٣٥	أَنَّ رَجُلًا اغْتَفَى سَيْتَهُ مَمْلُوكِينَ لَهُ
٣٢٨٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَمَّهُ فِي مُعَرَّبِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ	٢٨٩٦	أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاجِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ
٣٢٢٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ	٢٥٩٣	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشْفِيهِ
٣٠٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُوضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ	٣٥٦٧	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَغْرَبْتُ
	وَتَيْنِ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ		عَنْ امْرَأَتِي
٢٧٧١	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ	١٣٥٧	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ؛ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ
٣٠٣٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ	٢٠٧٨	أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ
٣١٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ. وَأَسَامَةُ رَدَّهُ	٦٥٤٩	أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى
٣١٦٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ	٦٠٢١	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنَّمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ
٢٩٢١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَدَ الْحَجَّ	٢٧٩١	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ
٧٩٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَبِيفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى	١٣٩١	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
٢٢٨٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَى	٦٩٨٤	أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَأَاهُ اللَّهُ
٢٢٨٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَى قَبْلَ	٦٦٨١	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَنْغَيِّرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ
	خُرُوجِ	٧٠٠٩	أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا
٢٢٨١	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ	٥٢١٧	أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانٍ
٤٠١٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ	٢٨٩٧	أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا
	صَيْدٍ، أَوْ	٢٨٩٣	أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ
٥٠٩١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَيْشِ أَقْرَنِ	٣٩٩٥	أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَعَبِلَ لَهُ: مَا كُنْتُ
٦٨٨٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ		تَغْتَلِّ؟



- ٣٢٨٢ أن رسول الله ﷺ أنخ بالطلحاء التي يذي الحليفة
- ٣٠٤٤ أن رسول الله ﷺ بات يذي طوى حتى أصبح
- ٦١٧٧ أن رسول الله ﷺ بعته على جيش ذات السلايل
- ٣٤٥٣ أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
- ٦٠٩٢ أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة
- ٦١٠٢ أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن خمس وستين
- ١٦٣٠ أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما
- ٢٩٧٤ إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره
- ٨٠٠ أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة
- ٤٥٥٢ أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير
- ٣١٥١ أن رسول الله ﷺ خلق رأسه
- ١٥٦٠ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة
- ٢٠٧٢ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المضلى يشتقي
- ٦١٢١ أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس
- ٢٦١٠ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان
- ٢٦٠٤ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان
- ١٧٨٤ أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل، فصلى في المسجد
- ٢٠٥٧ أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر
- ٣٣١١ أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء
- ٣٢٣٠ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء وبلال وعثمان بن طلحة
- ٦٢١٣ أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وأمرني
- ٣٠٤٣ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء
- ٦٨٣٧ أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من أصحابه يعودته
- ٦٣١٢ أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة ابنته فسارها
- ٩٤٩ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف
- ٣٤٠٧ أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب
- ١٢٢٣ أن رسول الله ﷺ رأى بضاقاً في جدار القبلة
- ٥٤٧٢ أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل
- ٣٨٨٤ أن رسول الله ﷺ رخص في العراب أن تبايع بخريصها كيتلاً
- ٣٨٨٣ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العريية بخريصها ثمرأ
- ٣٨٧٩ أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريية
- ٥٤٢٩ أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف
- ٤٤٤٧ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت
- ١١١٤ أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك
- ٥٢٨٢ أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم
- ١٥٨١ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً
- ١٢٩٣ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات
- ١٩٤٧ أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف
- ١٦٣٥ أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبماً، وتمايلاً
- ١٥٠٢ أن رسول الله ﷺ صلى به ويأمنه أو خاليه
- ١٢٩١ أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلم
- ٢٢٠٧ أن رسول الله ﷺ صلى على أضحمة النجاشي
- ٢٢١١ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن
- ١٦٧٠ أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات
- ٥٣٧٩ أن رسول الله ﷺ ضافه صيف
- ٣٠٧٣ أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير
- ٦٨٣٥ أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين
- ٣٩٦٤ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بظلم ما خرج منها
- ٤٦٩٣ أن رسول الله ﷺ غزا نبع عشرة غزوة
- ٣٤٩٧ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها
- ٢٢٧٨ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
- ٢٢٨٢ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس
- ١٢٢٢ أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي الثراب
- ٦٢٢٣ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطين هذه الراية
- ١٢٧١ أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد
- ١٢٧٠ أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
- ٣٤١٣ إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستنثوا
- ١١٧٣ أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فنزل في علو المدينة
- ١٦٩٠ أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر
- ٤٤٠٦ أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن

- ١٧٠٥ أن رسول الله ﷺ كان يُصلي جالساً
- ١٦١٠ أن رسول الله ﷺ كان يُصلي سبحة
- ١٧٣٥ أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلاةً بالليل وهي  
مُعْتَرِضَةٌ
- ١١٧٤ أن رسول الله ﷺ كان يُصلي في مَرَابِضِ الغنم
- ١١٨٠ أن رسول الله ﷺ كان يُصلي نحو بيت المقدس،  
فَمَرَّتْ
- ١٢١٢ أن رسول الله ﷺ كان يُصلي، وهو حامل أمانة بنت  
زَيْنَبَ
- ٦٠٦٨ أن رسول الله ﷺ كان يضرب شِعْرَهُ
- ٢٧٨١ أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَكِفُ العِشْرَ الأَوَّخِرَ مِنْ  
رَمَضَانَ
- ١٣٣٣ أن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ
- ٧٢٦ أن رسول الله ﷺ كان يُغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءِ هُوَ الفَرْقُ
- ٦٧٢ أن رسول الله ﷺ كان يَغْسِلُ المِئْبَى، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى  
الصَّلَاةِ
- ٢٥٧٧ أن رسول الله ﷺ كان يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
- ٢٥٨١ أن رسول الله ﷺ كان يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ
- ١٠٣١ أن رسول الله ﷺ كان يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الغدَاةِ
- ٣٠٤٦ أن رسول الله ﷺ كان يَبْزِي بِذِي طَوَى
- ٢٤٤٦ أن رسول الله ﷺ لَمَّا فَتَحَ حَيْنًا قَسَمَ الفَنَائِمَ
- ٢٩٥٣ أن رسول الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ
- ٧٣٥٨ أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَبَاءٍ
- ٢٤٧٩ أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِشِعْرَةٍ بالطريق
- ١٦٤٩ أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقْبِئَتْ  
صَلَاةُ الصُّبْحِ
- ٦٠٩٦ أن رسول الله ﷺ مَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
- ٢٢٠٤ أن رسول الله ﷺ نَهَى لِلنَّاسِ التَّجَاسِيَّ فِي اليَوْمِ
- ٥٤٩٩ أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ
- ٥١٣٧ إنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُخَلِّطَ التَّمْرَ وَالرَّهْوُ
- ٣٤٣٧ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يَجْمَعَ  
بَيْنَهُنَّ
- ٥٥٠١ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْثَالِ الصَّمَاءِ
- ٣٨١٦ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْمِي
- ١٥٤٨ أن رسول الله ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ  
الفَجْرِ
- ١٥٥٤ أن رسول الله ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ  
أَحْيَاءِ العَرَبِ
- ١١١٥ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ
- ١١٠٦ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَّجَ يَدَيْهِ
- ١٦٧٦ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَدِّنُ مِنَ الأَذَانِ
- ١١٠٥ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٣٠٤٨ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا طَلَفَ بِالسَّبِيَةِ الطَّرَافِ  
الأَوَّلِ
- ٣٠٤٩ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا طَلَفَ فِي الحَجِّ وَالْمُعْتَمَةِ
- ١٧٤٣ أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ  
وَجَعٍ
- ٣٠٦٣ أن رسول الله ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ
- ٤٩٦٢ أن رسول الله ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَغْلَهُ لَيْلًا
- ١٠٥٣ أن رسول الله ﷺ كَانَ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً
- ٣٣٩٣ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، رَاكِبًا وَمَاشِيًا
- ٣٣٩٦ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً - يَغِي كُلَّ سَنَةٍ
- ٢٥٧٨ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ
- ٧١٢٩ إنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمُوعِظَةِ فِي الأَيَّامِ
- ٥٢٨٦ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا
- ٣٠٤٠ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
- ٢٠٥٣ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ  
الفِطْرِ
- ١٩٩٦ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ
- ٤٩٣٤ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ
- ١٣٨٣ أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي  
حُجْرَتِهَا
- ١٤٠٨ أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ ؛ وَالشَّمْسُ  
مُرْتَبِعَةً حَيْثُ
- ١٤٤٠ أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا عَرَبَتْ  
الشَّمْسُ
- ١٧١٧ أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ  
رَكْعَةً
- ١٧٢٢ أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

- ٨٠٢ إن شئت قَتَوْصًا ٥١٨٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَزْرِ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ
- ٢٦٢٥ إن شئت فَمُصَّم، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْفِطِرُ ٥١٦٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرْتَبِ، أَنْ يُبَدَّ فِيهِ
- ٤٣٥٣ إن شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ٥٢٧٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا
- ٦٦٧٢ إن شَجَرَةً كَانَتْ تُؤَدِّي الْمُسْلِمِينَ ١٩٢٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- ١٤٠٠ إن شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قِيحِ جَهَنَّمَ ١٩٢١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ
- ٥٧٥٢ إن شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ قِيحِ جَهَنَّمَ ٥٥٥٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْفَرَعِ
- ٤٧٣٣ إن شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ ٣٨٠١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
- ٦٦٣١ إن شَرَّ النَّاسِ ذُو الرَّجْهَيْنِ: الَّذِي بَأْنِي ٣٧٨٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ تَبِيحِ الْوَلَاءِ
- ٢٩٨٩ إن صُدِدْتُ عَنِ السَّبَبِ صَنَعْنَا ٢٦٧٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى
- ٧١٩٦ إن طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْمًا ٢٦٧٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ
- ٢٠٠٩ إن طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ حُطْبَيْهِ ٥٨٢٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ جَنَّاتِ الْيَتِيمِ
- ٢٢٥٢ أن عَابِقَةُ أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ٥٤٣٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقِسِيِّ
- ٢٦٤٢ إن عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ ٣٤٣١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ
- ٣٤٩٢ أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِ ٥٠٠٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ
- ٥٤٣٣ أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، شَكَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣٤٢٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ
- ٤٣٤٩ أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ حَرَجًا إِلَى خَيْبَرَ ٢٥٦٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ
- ٣٢٨٤ أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ ٣٦٠٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ
- ٣١٣٠ أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْدُمُ صَعْفَةَ أَهْلِيهِ ٣١١٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِقِيِّ
- ١٨٥١ إن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ١٦٥٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى
- ٦٤٠٣ أن عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣٤٦٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ
- ٦٢١٠ إن عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي حَيِّثُ ٣٥٢٨ أن رِفَاعَةَ الْفَرُطِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
- ١٢١١ إن عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسُ ٦٣٩٥ إن رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤْتِيكَ
- ٧١٠٥ إن عَرْمَسَ بْنَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ ٣٧١٥ أن رُوحَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا
- ٣٢١٨ إن عَطَلَتْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَحَشِيَتْ عَلَيْهِ مَوْتًا ١٥٦٢ إن سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا
- ١٢٠٩ إن عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَمَلٌ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ ٣٧٢٣ إن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بُعِثَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
- ٦٣١٠ أن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ١٧٣٩ أن سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْرُوفِي سَبِيلَ اللَّهِ
- ٧٣٥٤ أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطِ قَيْلِ ابْنِ صَيَّادٍ ٣٣٢٠ أن سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيْقِ
- ١٩٥٥ أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ ٣٦٢٥ إن شِئْتَ أَنْ أَسْمَعَ لَكَ
- ٦٢٠٣ أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَّةُ نِسْوَةٍ ٤٢٢٤ إن شِئْتَ حَسَنَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا
- ٥٧٨٤ أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ٣٦٢٣ إن شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ
- ١٣٨٠ أن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ٦٥٧١ إن شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْحَنَّةُ

- ٦٣٨٤ إن عَمَرَ مَرٌّ بِحَسَانٍ وَهُوَ يُبْسَدُ الشُّعْرَ
- ٧٤١١ إن عَمَرَ هَذَا، لَمْ يَدِرْهُ الْهَرَمُ حَتَّى
- ٦٩١٨ أَنْ قَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا
- ٦٩١٥ أَنْ قَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا
- ٤٥٨٠ أَنْ قَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
- ٦٣٠٩ إِنْ قَاطِمَةَ يَمِي، وَإِنِّي أَنْخَوْفُ
- ٤٥٨١ أَنْ قَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسُ أُنِيَا أَبَا بَكْرٍ
- ٧٤٦٣ إِنْ قَفَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْقُونَ الْأَغْنِيَاءَ
- ٧٤١٦ إِنْ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا
- ١٩٧٠ إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ
- ١٩٧٣ إِنْ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ
- ٢٧١٠ إِنْ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ
- ٧١٤٦ إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ
- ٧١٣٦ إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّهَا
- ٥٧٦٦ إِنْ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ
- ١٢٠١ إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُفْلًا
- ١٧٧٠ إِنْ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ
- ٦٤٩٦ أَنْ فِي تَقِيْبٍ كَذَّابًا وَمُيْرًا
- ٥٣٤١ إِنْ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ
- ١١٧ إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاءُ
- ٥٧٤٢ إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ
- ٤٣٨٧ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ بِمِثْلِهِ
- ٢٤٣٩ إِنْ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدُ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ
- ٢٦٤١ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ
- ٦٧٥٠ إِنْ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلِّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ
- ٤٧٢ إِنْ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا
- ٣٢٤٦ إِنْ قَوْمِكَ اسْتَنْصَرُوا مِنْ بَنِيانِ النَّبِيِّ
- ٣٢٤٩ إِنْ قَوْمِكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ
- ٥٨٨٧ إِنْ كَادَ لِيُسْلِمَ
- ٧٥٠٢ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَحَاهُ
- ٢٥٩٢ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَضْحُجُ جُبًّا مِنْ جِمَاعٍ
- ١٤٥٩ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ
- النَّسَاءَ
- ٦١٦ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحِبُّ التُّيْمَانَ فِي طُهُورِهِ
- ٥٨١٠ إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْقَرَسِ وَالْمَسْكَنِ
- ٥٧٤٣ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ
- ٦٥٩٣ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ
- ٦٠٥٨ إِنْ كَانَ لِيُنزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ
- ٦١٢٦ إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَضْتَمُوهُ
- ٢٦٩١ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لِكَطْرِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٩٢٨ إِنْ كَيْدْتُمْ أَنْفًا تَصْعَلُونَ فِعْلٌ فَارِسَ وَالرُّومَ
- ٧٤٤٩ إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمُكَّتْ شَهْرًا
- ١٢١٩ إِنْ كُنْتُ لَا بَدَّ فَاعِيلاً، فَوَاجِدَةً
- ٦٨٥ إِنْ كُنْتُ لَا دُخْلُ النَّبِيِّ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ
- ٢٨٣٧ إِنْ كُنْتُ لَا أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِي
- ٣٧٠٠ أَنْ لَا تَسْبِيحِي بِتَفْسِيكِ
- ٤١١٠ إِنْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا
- ١٥١٦ إِنْ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ
- ٦٢٥٢ إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَيْمَانٌ
- ٤٨٨ إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ
- ١٥١٨ إِنْ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ
- ٧١٥٨ إِنْ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحِيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ
- ٦٨٣٩ إِنْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةٌ سَيَّارَةٌ فَضْلًا
- ٦٨١٠ إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، وَابَّةٌ إِلَّا وَاحِدًا
- ٦٨٠٩ إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا
- ٦٩٧٤ إِنْ لِلَّهِ مِائَةٌ رَحْمَةٌ
- ٦٩٧٥ إِنْ لِلَّهِ مِائَةٌ رَحْمَةٌ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ
- ٣٩٧٩ إِنْ لَمْ يَشْرِكْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
- ٣٧٧٤ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ
- ٧٩٨ إِنْ لَهُ دَسْمًا
- ٥٠٩٢ إِنْ لِهَذِيهِ الْإِبِلِ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِيِّ
- ٥٨٤٠ إِنْ لِهَذِيهِ الثِّيُوبِ عَوَابِرٌ
- ٦١٠٦ إِنْ لِيِ اسْمَاءُ، أَنَا مُحَمَّدٌ
- ٥٩٥٣ إِنْ مَثَلٌ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ
- ٥٩٥٤ إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ
- أَتَى قَوْمَهُ
- ١٠٤٢ إِنْ مُعَادُ بَنِ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ



- ٣٧١٣ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبَّ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجُهَيْنِمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ
- ٢٢٨٧ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ يَضْفُ الصَّاعِ مِنَ الْجَنَظَةِ إِنَّ مَعَهُ مَاءٌ
- ٧٣٦٨ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ أَنْ مَلَكَأَ مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِنَّ مِمَّا أَحَافَ عَلَيْكُمْ بَعْدِي
- ٣٣٠٤ إِنَّ مِنْ أَبْرِ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلُ وَدِ أَبِيهِ
- ٦٧٢٩ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٤٢٣ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُسَوِّرُونَ
- ٦٥١٥ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُغْفِي إِلَى امْرَأَتِهِ
- ٥٥٢٥ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْفَخَ الْجَهْلُ
- ٥٥٣٨ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُغْفِي إِلَى امْرَأَتِهِ
- ٣٥٤٢ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا
- ٦٧٨٦ إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
- ٣٥٤٣ إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَابِسِكُمْ أَخْلَاقًا
- ٧٠٩٨ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي
- ١٧٧١ إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
- ٦٠٣٣ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَنْفَسَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ
- ٦٦٣٠ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأَخَذَهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَتِهِ
- ٢٤٥١ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ
- ٤٣٧٤ أَنْ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ
- ٧١٦٩ أَنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٣٤٢٩ أَنْ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُتَيْنِ جِئْنَا أَقَاءَ اللَّهِ
- ٢٦٣٢ أَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ قَتَلُوا فَأَكْتَرُوا
- ٢٤٢٤ إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ
- ٢٤٣٦ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْبُذِهِ
- ٣٢٢ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُتَيْنِ سَرِيَّةً
- ٢٧٦٤ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْحَمْرِ
- ٣١٨٣ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ
- ٣٦٠٩ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالثَّمَعِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٨٤٢ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَدَانَ
- ٥٤٨١ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ
- ٢٠٧٦ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ
- ١٦٨٣ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ
- ٤٦٠٩ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى
- ٦٣٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ
- ٥١٥٨ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الثَّمْرِ وَالْبُسْرِ
- ٤٥١٦ إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ
- ١٤٥٧ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٢١٦ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا
- ٣٤٠٣ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ
- ٤٣٥٤ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةَ، قَامُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٨٤٩ أَنَّ نَفْلَةَ قَرَّصَتْ نَيْبًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٦١٦٣ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٦١٦٤ إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ
- ٥٣٠٩ إِنَّ هَذَا أَتْبَعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ
- ٣٠١٩ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّعَ بِالنَّاسِ
- ٣٣٠٢ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
- ١٣٩٨ إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
- ٥٧٧٤ إِنَّ هَذَا الظَّاعُونَ رَجَزٌ
- ٢٣٨٧ إِنَّ هَذَا الْمَالِ خَصْرَةٌ حُلُوةٌ
- ٥٧٧٧ إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ
- ٢٩٣٧ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ
- ٧٤٨٦ إِنَّ هَذَا حَمِيدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ
- ٦٤٠٥ إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى
- ٢٦٤٥ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَضُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ
- ٢١١٧ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ
- ٢٤٨٢ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ
- ١٩٢٧ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَّضْتَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
- ١١٩٩ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ
- ٢٢١٥ إِنَّ هَذِهِ الثُّبُورَ مَنْلُوءَةٌ عَلَّمَتْ عَلَى أَهْلِهَا
- ٥٢٠ إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ لَكُمْ
- ٣٩٠ إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ

٥٨٢٢	إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ قَارِجِعَ	٧٥٦	إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ
٢٤٧٤	أَنَا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ	٥٤٣٤	إِنَّ هَذِهِ مِنْ تِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا
٢٤٧٥	أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ	٣٧٥٧	إِنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ بِنِ سَحْمَاءَ
٢٨٥٠	إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ	٣٧٦٢	إِنَّ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا
٣٧٥٥	إِنَّا لِلْبَيْلَةِ جُمَعَوٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ	٢٥٣٣	إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ
٢٨٤٥	إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ	٧٤١٢	إِنَّ يُؤَخَّرُ هَذَا، فَلَنْ يَدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى
٦١٠٨	أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِيُّ، وَالْحَاشِرِيُّ	٧٤٠٩	إِنَّ يَبِشُ هَذَا، لَمْ يَدْرِكَهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ
٦١٠٥	أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ	٥٨٠٧	إِنَّ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ
٣١٢٧	أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَعْفَةِ أَهْلِهِ	٣٥٣٦	أَنْ يَهُودَ كَمَا تَتَقَوْلُ: إِذَا آتَيْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ذُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا
٤٧١٧	إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ،	٤٣٦١	أَنْ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً
٥٩٩١	أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ غُفْرِ الْحَوْضِ	٢٦٣٩	أَنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٢٧٢٩	أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ	٣٥٠٦	أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ
٥٦٠٤	أَنْتِ جَمِيلَةٌ	٤٨٤	أَنَا أَكْثَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٧١٠	أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ	٦٠٠٣	أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ
٦٢١٧	أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى	٢٥١١	إِنَّا أُمَّةٌ أُمَّةٌ لَا نَكْتُوبُ وَلَا نَحْسُبُ
٦٦٢٧	أَنْتِ هِيَ؟	٥٦٣٦	أَنَا، أَنَا
٥١٩٧	انْتَبِذُوا فِي الْأَسْفِيِّ	٤٨٥	أَنَا أَوْلَى شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ
٢٩٢٧	انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرِجِي إِلَى التَّيْمِيمِ	٤٨٣	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ
٣٧٠٩	انْتَظِرِي إِلَى تَيْبِ ابْنِ عَمَلِكٍ عَفِرُوا بِنِ أُمِّ مَكْتُومٍ	٦١٣٠	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْثَمَ
٦١٢٨	أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ	٤١٦٠	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ
٥٧٩	أَنْتُمْ الْعُرُ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٦١٣١	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى
٤٨١١	أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ	٦١٣٢	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْثَمَ فِي الْأَوْلَى
٢١٥٣	أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيَعْدُبُ	٤١٥٧	أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
٢٠٤٤	أَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ	٢٠٠٥	أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ
٢٢١١	انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ	٢٨٨	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ خَلْقٍ وَسَلَقَ وَخَرَقَ
٢٦٦٤	انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	٤٨٠	أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٣٠٠	انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ	٥٩٤٠	أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٠٢٥	انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ:	٣٥٥٧	أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
٣١٥٧	انْخَرُ وَلَا حَرَجَ	٣٢٠٠	أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْفَلَايِدَ مِنْ عَهْدِي كَانَ عِنْدَنَا
٣٢١٦	انْخَرَهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دِمِهَا	٥٩٦٦	أَنَا قَرِطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ
٢٨٠١	انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْمِلْ عِنْدَكَ الصُّفْرَةَ	٥٩٦٨	أَنَا قَرِطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ
٢٨٠٢	انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاعْمِلْ أَتْرَ الْخَلْقِ	٥٩٧٨	أَنَا قَرِطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَا تَأْرِعَنَّ
٢٩٥٠	انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَلُولًا أَنْ يُغْلِبَكُمْ	٤٦٢٠	إِنَّا قَائِلُونَ عَدَا

٦٨٣	أَنْفَسْتِ؟	١٨٩٢	أَنْزَلَ أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرْمَلْهُنَّ
٢٣٧٥	أَنْفَعِي - أَوْ أَنْفَعِي، أَوْ أَنْفَعِي - وَلَا تُحْصِي	٧٥٢٢	أَنْزَلَ عَلَيَّ نَبِيَّ الشَّجَارِ
٧٥١٨	انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ	٧٥١٥	انزِلْ عَنِّي، فَلَا يَصْحَبُنَا مَلْعُونٌ
٢٩١٢	انْقَضِيَ رَأْسُكَ، وَانْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي	٢٥٦٠	انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا
٢٩١٠	انْقَضِيَ رَأْسُكَ وَانْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ	٨٩٤	أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَةً سَوْرَةً
٥٩٣٥	إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا أَرَيْتُ	٦٢٣٩	أَنْزَلْتَ فِيَّ أَرْبَعَ آيَاتٍ
١٢١	إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ	٧٥٣٧	أَنْزَلْتَ فِي الْمَرْءَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ
١٢٣	إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَيَّ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ	٧٥٣٣	أَنْزَلْتَ فِي وَالِي مَالِ الْبَيْتِ
٦٧٧٢	إِنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبِي، وَأَتَارِ مَوْطُوءَةٍ	٧٥٣٤	أَنْزَلْتَ فِي وَلِيِّ الْبَيْتِ
١٢٠٥	إِنَّكَ سَلَّمْتَ آيَةً وَأَنَا أَصَلِّي	٦٤٣٨	الْأَنْصَارُ وَمُرِيَّةٌ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ
٤٦٧٨	إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ:	٤٦٣٩	انْصُرْفَا، نَهَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ
٢٧٣٠	إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطْلُوكُ بِكَ عُمَرُ	٢٨٥٤	انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ
١٩٣٠	إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا	٣٦١٨	انْطَلَقَ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ تَزُورُهَا
٤٢٠٩	إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّقَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا بَنَيْتَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ	٦٩٥١	انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ زَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَاهُمْ
٦١٦٥	إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا	٦٣١٧	انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ
٢٤٨١	أَنْبِخْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنِكَ	٧٣٥٧	انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ زَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
٢١٠٩	انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى	٣٤٨٨	انْطَلَقَ فَقَدْ رَوَّجَتْهَا
٢١٠٢	انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ	٦٢٢٥	انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ
٤٤٧٣	إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ	٣٢١٦	انْطَلَقْتُ أَنَا وَبِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُغْتَبِرَيْنِ
١٥٦٢	إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَيْبَتِكُمْ وَلَيْلَتِكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ	٢٥٧٩	انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ
٥٩٤٧	إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ	٤٦٠٧	انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦٤٩٣	إِنَّكُمْ سَتَنْحُونَ أَرْضًا يَذْكُرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ	٤٨٣٤	انْطَلَقْتُ فَقَدْ بَايَعْتُكُمْ
٦٤٩٤	إِنَّكُمْ سَتَنْحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ	٤٥٩١	انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ
٤٧٧٩	إِنَّكُمْ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أُمَّةً	٦٤٠٢	انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ
٥٥٨١	إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ	٣٤٨٧	انظُرْ وَلَوْ خَاتَمَ مِنْ حَبِيبٍ
٢٦٢٤	إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَذَابِكُمْ	٣٤٨٥	انظُرْتُ إِلَيْهَا
٥٣٠٠	إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ	٣٦٠٦	انظُرْنَ إِخْوَتِكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ
٦٨٦٤	إِنَّكُمْ لَا تَتَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَايِبًا	٦٣٢٢	انظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ الشَّرِّ
١٤٤٦	إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ	٧٤٣٠	انظُرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ
٢٥٦٧	إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ وَفِي، إِنِّي آيْتُ يُظْعِمُنِي	٢٠٠١	انظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيبِ يُخْطَبُ قَاعِدًا
٢٦٢٤	إِنَّكُمْ مُصْحُوعُونَ عَذَابِكُمْ	١٢١٦	انظُرِي غَلَامَكَ الشَّجَارَ
٧٢٠٠	إِنَّكُمْ مَلَأْتُمُ اللَّهَ مِثْقَالَ حَفَاةِ عِرَاءَةٍ غُرْلًا	٢٣٧٦	انفَعِي - أَوْ أَنْفَعِي، أَوْ أَنْفَعِي
٩٤١	إِنَّكُمْ لَأَنْتَنُ صَوَاجِبُ يُوسُفَ	٦٢٢٣	انفَذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ
		٢٩١٨	انْفَسْتِ

- ٤٩٢٧ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَىٰ
- ٤٧٧٢ إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ
- ٩٣٤ إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا
- ٤٠٨٩ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّبِيَّةِ
- ٢٥٠٢ إِنَّمَا الشَّهْرُ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا
- ٢١٤٠ إِنَّمَا الصَّيْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدَعَةٍ
- ٧٧٥ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ
- ٣٣٥٥ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ
- ٦١٢٧ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ
- ١٢٨٤ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يَطْلُكُمْ، أَذُكُرْ كَمَا تَذْكُرُونَ
- ١٢٨٣ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يَطْلُكُمْ، أَنْتُمْ كَمَا تَسُونُ
- ٤٤٧٥ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِ الْحَصْمُ
- ٦٦٢٥ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اسْتَرْطَلْتُ عَلَى رَأْسِي
- ٢٣٨٩ إِنَّمَا أَنَا حَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، فَمُبَارَكٌ
- ٥٤٠٨ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِنُصِيبَ بِهَا مَالًا
- ٥٤٠٧ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَعِ بِهَا
- ٥٦٣٨ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ
- ٩٢١ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِوَيْتِهِ، فَإِذَا كَثُرَ فَكَبِّرُوا
- ٩٣٠ إِنَّمَا الْإِمَامُ لِوَيْتِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ
- ٨٠٦ إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا
- ٧٠٢٧ إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ
- ٦٢٠٧ إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ
- ٧٥٥ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَأَغْتَسِي، ثُمَّ صَلَّى
- ٦٣٠٨ إِنَّمَا قَاطِعَةٌ بَضْعَةٌ بَيْنِي
- ٥٤٤٧ إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٠٨١ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- ٦٦٨ إِنَّمَا كَانَ يُجْرِكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغِيلَ مَكَانَهُ
- ٨١٨ إِنَّمَا كَانَ بِكَيْفِكَ أَنْ تَقُولَ بِتَيْدِكَ مَكْنَدًا
- ٦٦٩٢ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَلِيسِ الصَّالِحِ وَحَلِيسِ السُّوءِ
- ٤١٧٣ إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَّصِدُّ بِصَدَقَةٍ
- ١٨٣٩ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ
- ١١٠١ إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي
- ٥٩٥٥ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أَهْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا
- ٥١٠٣ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ
- ٤٣٩١ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ
- ٥٤٠٤ إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ
- ٦٧٧٦ إِنَّمَا هَلَكْتَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ
- ٥٥٧٨ إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ
- ٤٣٩ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ
- ٣٧٢٧ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ
- ٢٨٥٢ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ
- ٧٣٥٩ إِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْ غَضَبِي بِغَضَبِهَا
- ٣٣٨٦ إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
- ٥٤٠٣ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ
- ٥٤٠٩ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ
- ٥٤٠١ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ
- ٥٤٨٣ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ
- ١٣٩٣ أَنَّهُ أَنَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ
- ١٥٨٥ إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُومِينَ مِنْ جَمْعِ
- ٥٢٨٧ إِنَّهُ أَرَزَى وَأَبْرَأَ وَأَمْرَأَ
- ٣٣٣٦ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ
- ٢٤٣٣ أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ
- ١١٢٥ أَنَّهُ أَقْبَلَ بَيْسِرُ عَلَى جِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ
- ٦٦٦٣ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَّصِدُّ بِالتَّبَلِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٢٣٤ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ
- ٢٨٤٥ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَخَشِيئًا. وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ
- ٦٣٥١ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ
- ١٧٩٣ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ
- ٥٩٦ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
- ١٧٨٩ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
- ١٥١٩ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْتَلِمُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ
- ٦١٦٥ إِنَّهُ يَتِمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ
- ٣٩٨٤ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَةَ دَيْنًا
- ٣٩٨٥ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَذْرَةَ
- ٦١٦٨ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حَضِرِ الْفَزَارِيِّ
- ٦٢١٤ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِي ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَا لَزْمَ
- ٢١٣٤ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَمَى الْجَمْرَةَ



٢٨٨٤	أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرَمًا، فَقَبِلَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ	٢٨٨٤	إِنَّهُ عَلِمَكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ
٢٣٣٠	إِنَّهُ خَلِقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ نَبِيِّ آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ مَفْصِلٍ	٢٣٣٠	أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُلَيْبِيِّ، قَالَ
٥٨٣٩	أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ	٥٨٣٩	أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ بَيْلِ نَجْدٍ
١٤١٢	أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَضْرَةِ	١٤١٢	أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَوَّكَ
٥٠٣٥	أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ	٥٠٣٥	أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّيهِ فِي يَوْمِ مَطْبَرٍ
٣٩٦٦	أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودٍ خَيْرٍ نَحَلَ خَيْرٍ	٣٩٦٦	إِنَّهُ قَدْ أَدْرَأَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَنَّ لِحَاجَتِكُنَّ
٢٣٥٠	أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا	٢٣٥٠	إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُنْدِرُكَ لَعَلَّ اللَّهَ
١١٥٨	أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ	١١٥٨	إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتَ نَحْلٍ
٥٥٩	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ	٥٥٩	أَنَّهُ قَرَأَ: «وَالنَّجْمِ»، فَسَجَدَ فِيهَا
٥٥٠٤	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا	٥٥٠٤	أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ
٧٩٢	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى	٧٩٢	أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انصَرَفَ فَسَجَدَ
٨٦٤	أَنَّهُ رَأَى مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ	٨٦٤	أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفَيْتَةِ
١٧٩٩	أَنَّهُ رَفَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ	١٧٩٩	أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ
٢٥٩٤	أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُبًّا	٢٥٩٤	أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْأَجْرَةَ، فَقَرَأَ
١٧٢٣	أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ	١٧٢٣	أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ
٤٧٩٦	إِنَّهُ سَتَكُونَ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ	٤٧٩٦	إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْعَيْرُ بِالشَّرِّ
٦٠٩٩	أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُخَطِّبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ	٦٠٩٩	إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ
٢٤٥٣	إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِطْفِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ	٢٤٥٣	أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِإِسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ
٥٠٩٨	أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	٥٠٩٨	أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ
٢٠٩٤	أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ	٢٠٩٤	إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ
٣١١٢	أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ	٣١١٢	إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ
١٥٩٠	أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمَسَافِرِ بَيْتَى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ	١٥٩٠	إِنَّهُ لَا يَنْتَكِلُ الْعَدُوَّ، وَلَا يَنْتَكِلُ الصَّيْدَ
٢١١٢	أَنَّهُ صَلَّى فِي كُثُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ	٢١١٢	أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ
١٠٢٦	أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ	١٠٢٦	إِنَّهُ لَمْ يَفْضَحْ نَبِيًّا قَطُّ حَتَّى يُرَى مَفْعَدُهُ
١٢٣٥	أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: فَتَتَخَّعَ	١٢٣٥	إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيَّ
٣١٠٨	أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ	٣١٠٨	أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
٣٦٥٣	أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	٣٦٥٣	بِأَعْلَى مَكَّةَ
٣٦٩٨	أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	٣٦٩٨	إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءَ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ
٢١٠٠	إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوْلَجُونَهُ	٢١٠٠	إِنَّهُ لَوْ تَقَتَّهَا؛ لَوَلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي
			إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّيِّئُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
			إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ ذَاةٌ
			إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ
			إِنَّهُ لَعَدْبٌ بِحَبِطَتَيْهِ أَوْ بِذَنْبِهِ

- ١٢٢٠ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٥٩٨ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ
- ١٠٦٢ إِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢١٥٦ إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا
- ٢١٥٤ إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ
- ٢١٥٤ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ
- ٥٩٦٩ إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدَاكَ
- ٢٨٨٩ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
- ١٣١٤ أَنِّي عَظَمْتُهَا
- ١١٨٨ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي بِكُمْ خَلِيلٌ
- ٥٤٧٨ إِنِّي اسْتَحَدْتُ حَاتِمًا مِنْ فَضِيَّةٍ
- ١٨٦٩ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي
- ٣٣١٨ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ
- ٣٣٢٢ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا
- ٦٣١٩ إِنِّي أَرْحَمُهَا
- ٥٩٢٨ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي السَّمَاءِ ظَلَّةٌ تَنْظِفُ الشَّمْنَ
- ٣٦٠٠ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيثَةً مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ
- ٢٧٧٢ إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا - أَوْ أُنْسِيْتُهَا
- ١٨٦٧ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي
- ٢٧٧١ إِنِّي اغْتَسَمْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ
- ١٩١٢ إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَتِهِ
- ٢٤٥١ إِنِّي إِذَا مَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ
- ٦٥٧٥ إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الْعَلَمَ
- ٣٣٤٠ إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ
- ٢٠٨٤ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَطَ عَلَى أُمَّتِي
- ٣٦٨١ إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا
- ٢١٠٩ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَزَّلْتُ فِيهَا غُفُودًا
- ١٢٥٨ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ
- ٢٦٢٦ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ
- ٢٦٢٨ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ
- ٢٦٥٥ إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ
- ٧٠٠٤ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ
- ٥٩٧٣ إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ
- ٥٩٧٢ إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ
- ٦٨٥٨ إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَفْهِرُ
- ٢١٩٩ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِدُنْيَا أَوْ بِعُسْفَانَ
- ٧٣٥٦ إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ
- ٣٠٥ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
- ٦٠٢٨ إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ
- ١٦٠١ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرَبِيعٍ وَمَطَرٍ
- ٦٢٣٨ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ
- ١٢١٨ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا
- ٣٨٠٩ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَبِيعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
- ٦٨١٠ إِنَّهُ وَتَرٌ، يُجِبُّ الْوَتَرَ
- ٢٤٥٢ إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضَيْطِهِمْ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ
- ٣٦٠٣ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعُلَامُ الْأَيْمِعُ
- ٦٢٩٠ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ
- ٥٧٦٤ أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا
- ٨١٧ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ
- ٢٧٧٧ أَنَّهَا تَنْظَعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شِعَاعَ لَهَا
- ٥٦١٧ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ
- ١٦٦٣ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى
- ٤٧٧٥ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُنْزَةً وَأُمُورٌ تُكَبِّرُونَهَا
- ٧٢٥٠ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ
- ٢٤٩٠ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجَلَّتَهَا
- ٣٧٠٢ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ
- ٦٢٨٧ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ
- ٣٥٨٣ إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ
- ٣٥٨١ إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ
- ٥٠٥٣ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَتَكَا عُدُوًّا
- ٧٢٨٥ إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ
- ٦٣٥٩ إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ
- ٥٥٣٢ أَنَّهَا نَصَبَتْ بَشْرًا فِي تَصَاوِيرٍ
- ٥١٧٠ أَنَّهَا نَحِمٌ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتَمِ
- ٤٦١٢ أَنَّهُزَمُوا وَرَبَّ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٦٣٠٩ أَنَّهُمْ جِئُوا قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ بَرِيدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ
- ٢٤٢٨ إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ

٥١٣٣	إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى السَّيِّءِ عَلَى عُمُومَتِي	٥٩٧٦	إِنِّي قَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ
٥٩٧٤	إِنِّي لَكُمْ قَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي عَرَضُ	٥٩٧٧	إِنِّي قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي عَرَضُ
٥٤٢٠	إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا	٢٠٩٨	إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ
٦٦١٣	إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لَعَنًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً	٦٢٧٨	إِنِّي قَدْ رُفِئْتُ حُبِّهَا
٥٤٠١	إِنِّي لَمْ أَكْشِكْهَا لِتَلْبَسَهَا	١٩١٣	إِنِّي قَرَأْتُ الْمُتَّصِلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رُكْعَةٍ
٢٤٥٢	إِنِّي لَمْ أَوْمَرُ أَنْ تُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ	١٨٨٨	إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَاقِرُوا عَلَيْنَا ثَلَاثَ الْفَرَاغِ
٧٥١٨	إِنِّي مَرَزْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذِّبَانِ	٢٩٨٦	إِنِّي قُلْتُ هَذِي، وَلَيْدَتْ رَأْسِي
٥٩٤٨ - ٣٣٧١	إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي	٢٧٦٩	إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَةَ
٤٤٦٤	إِنِّي لِمَنْ النَّبَاءِ الَّذِينَ بَاتُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٤٧٣	إِنِّي كُنْتُ الْبَسُّ هَذَا الْخَاتَمِ
٢٦٧٥	إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا	١٠٦٠	إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ
٤٢٦٥	إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ	١٠٥٦	إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا
٦٣٤٥	اهْتَرْتُ لَهَا عَرْشَ الرَّحْمَنِ	٢٣٧٣	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ
٦٣٨٧	اهْجُمُّهُمْ، أَوْ هَاجِمُهُمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ	٣٠٧٩	إِنِّي لَأَعْلَمُ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَلْقَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
٦٣٩٥	اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا	٧٢٨١	إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ
٦٢٤٧	اهَذَا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ	٦٤٠٧	إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْفَرَاغِ
٥٠٣٩	أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُنَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنَا	١٩١٠	إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٢٠٣	أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ عَمَّا	٥٩٣٩	إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا يَمُكَّةً كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ
٢٨٤٩	أَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقَ حِمَارٍ وَخَشِي	٦٦٤٦	إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ
٦٣٤٨	أَهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَرِيرٍ	٢٤٣٣ - ٣٧٨	إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ
٥٠١٨	أَهْرِيقُهَا وَاتَّسِرُوهَا	١٤٩٨	إِنِّي لَأَعْطِي مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٠٠٧	أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَمْرَةٍ	٤٦٧	إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ
٣٠١٠	أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِيمٌ لِأَرْبَعِ	٤٦١	إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا
٢٥٣٠	أَهْلَنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ	٦٢٨٥	إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً
٢٩٤٤	أَهْلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ	٧٥٢٥	إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، وَأَيُّ يَوْمٍ أَنْزَلْتُ
٢٩٩٤	أَهْلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا	٦٦٤٧	إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ
٢٩٠٥	أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرَيْتَنِي أَنْ مَجْلِي	٧٨٦	إِنِّي لَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَدِيَةٌ ثُمَّ تَفْتِيلُ
٥١٥	أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ	٣٣٩٩	إِنِّي لَأَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بِنْتِي، إِذْ لَقِيَهُ
٢٣٣١	أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ	٧٣٥٦	إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ
٦٠٢٧	أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرُّحْمَةَ	٢٤٧٦	إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ الثَّمَرَةَ
٦٧٦٨	أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا	٢٩٨٤	إِنِّي بَدَلْتُ رَأْسِي، وَقُلْتُ هَذِي
١١٥٠	أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ تَوْبَتَيْنِ	٥٩٩٠	إِنِّي لَبِعْفَرٍ حَوْصِي أَدُوذُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ
٤٤٢٨	أَوْ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا	٢٥٦٣	إِنِّي لَسْتُ كَمَا يَحْسَبُكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي
٦٧٦٧	أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ	٢٥٧٢	إِنِّي لَسْتُ كَمَا يَحْسَبُكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي
		٢٥٦٤	إِنِّي لَسْتُ بِفَلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي

٥٥٦٣	يَأْتِكُمُ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَفَاتِ	٢٣٢٩	أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ
٥٦٧٤	يَأْتِكُمُ وَالذُّخُولَ عَلَى النَّسَاءِ	٢٩٢٩	أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ لِيَأْتِي قَلْبِنَا مَكَّةَ
٦٥٣٦	يَأْتِكُمُ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَخَذَبَ الْحَدِيثَ. وَلَا تَحْشُوا	٤٠٣	أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟
٢٥٦٧	يَأْتِكُمُ وَالْوِضَالَ	٣٧٨	أَوْ مُسْلِمًا
٤١٢٦	يَأْتِكُمُ وَخَثْرَةَ الْحَلِيفِ فِي التَّبِيعِ	٢٤٣٣	أَوْ مُسْلِمًا
٢٦٧٧	أَيَّامُ الشَّرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ	٣٧٩	أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ
٦٤١	إِنِّي عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي	١٧٦٥	أَوْ تَزُورُوا قَبْلَ الصُّبْحِ
١٨٧٢	أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ	١٧٦٤	أَوْ تَزُورُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا
٢٩٣٥	أَيُّرْجِعُ النَّاسَ بِأَخْرَجِينَ وَأَرْجِعُ بِأَخِيرِ	١٦٧٥	أَوْ صَاحِبِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ
٤١٨٥	أَيُّسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً	١٦٧٢	أَوْ صَاحِبِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِعِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
١٨٨٦	أَيُّعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ	٧١٥٠	أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي
٦٨٥٢	أَيُّعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ	٧١٥١	أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ، صُورُهُمْ
٤٣٦٦	أَيُّعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ	٩٣٧	أَوَّلُ مَا اسْتَحَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ نَيْمُونَةَ
١٣٥٧	أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ	٤٣٨١	أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٧٦٧	أَيُّكُمُ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤَيِّرْ	٢٦١٠	أَوْلِيكَ الْعِصَاءَ، أَوْلِيكَ الْعِصَاءَ
٨٨٧	أَيُّكُمُ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى	١١٤٨	أَوْلِيكُمْ تَوَانٍ
٦٣٩٩	أَيُّكُمُ يَسِيطُ نَوْبَهُ فَيَأْخُذُ	٣٤٩١	أَوْلَمُ وَلَوْ بِشَاءِ
٧٤١٨	أَيُّكُمُ يُجِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِيَدِهِمْ؟	٢٩٣١	أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ
٧٥١٤	أَيُّكُمُ يُجِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ	٤٠٨٣	أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَّانِي
١٨٧٣	أَيُّكُمُ يُجِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ	٢٣١٨	أَيُّ الرِّبَائِيْبِ
٢٧٧٩	أَيُّكُمُ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ	٢٧٥٦	أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
٣٤٧٦	الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	٤٠٩	أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ؟
٩٩٨	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا	٦٠٣٩	أَيُّ أَنْجَسَهُ، رُوَيْدًا سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ
٣٩٠٣	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُبْرِنَتْ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَضْلَهَا	٥٦٢٤	أَيُّ بَيْتِي، وَمَا يُنْصَبُ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ
٢١٦	أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ	٦٢٩٠	أَيُّ بَيْتِي، أَلَسْتُ تُجِيبَنِ مَا أَحِبُّ
٣٧٩٨	أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا	٤٢١	أَيُّ بَيْتِي هَذِهِ
٤٠٢٨	أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا	١٤٥٢	أَيُّ جِيبٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصْلَى الْعِصَاءَ
٤١٨٨	أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي	٤٦٥٩	أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ
٢٢٩	أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَى، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الذَّمَّةُ	٤٣٨٣	أَيُّ شَهْرٍ هَذَا
٢٢٨	أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَى مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ	٤٦١٢	أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمَرَةِ
٤٥٧٤	أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا	٢٨٧٩	أَيُّؤِيذِيكَ هَوَامُكَ
		٥٣١٣	إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ





٧٣٢٠	بُؤْسُ ابْنِ سَعْتَةَ، تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاعِيَةٌ	٣٩٠٢	أَيْمَانُ نَحْلٍ اشْتَرَيْتَ أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرِثَ
٤٤٦٨	الْبُؤْسُ حَزْرُهَا جُبَارٌ	٢٤٨	إِيمَانٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ
٦٥٩٧	بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ	٢٥٠	الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ
٢٠١٠	بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ	١٥٢	الإِيمَانُ بِضَعِّ وَتَسْبُحُونَ شُعْبَةَ
٣٥٢١	بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَالِيَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنَاءُ	١٨٦	الإِيمَانُ بِمَنَا، وَالْكَفْرُ قَيْلُ الْمَشْرِقِ
١٨٤١	بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ	١٧٨٢	إِيمَانًا
١٨٤٣	بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ	٥٢٨٩	الْأَيْمَنُ قَالَا يَمَنُ
٢٨٢٣	بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُنْبَذًا	٥٢٩١	الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ
١٧٥٣	بَادِرُوا السُّخَّ بِالْوَتْرِ	٢٨٠٠	أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمَرَةَ أَيْفَا
٧٣٩٧	بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَيًّا	٢٨٩٨	أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةَ
٣١٣	بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا تَقْطَعُ اللَّيْلَ الْمُظْلِمَ	١٣٩١	أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
٦٣٢٢	بَارَكَ اللهُ لَكُمْ فِي غَابِرِ لَيْلِكُمْ	١٣٩٢	أَيُّنَ السَّائِلُ؟ مَا تَبَيَّنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ
٥٠٩١	بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ	٥٦٢١	أَيُّنَ الصَّبِيِّ
٥٧١٩	بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا	١١٩٩	أَيُّنَ اللهُ؟
٧٥١١	بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْعَلَامِ	٣٩٨٣	أَيُّنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟
٤٦٧٨	بَابِعْ يَا سَلَمَةَ	٢٦٠٣	أَيُّنَ الْمُخْتَرِقِ أَيْفَا
٢٠١	بَابِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	٦٢٩٢	أَيُّنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيُّنَ أَنَا عَدَا
٢٠٠	بَابِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	١٤٩٦	أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلَمِي مِنْ بَيْتِكَ
١٩٩	بَابِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الرِّكَائَةِ	١٦١٥	أَيُّنَ كُنْتُ؟ قُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ، فَتَرَكْتُ فَأَوْتَرْتُ
٤٧٦٨	بَابِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	٨٢٤	أَيُّنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
١٨٠٠	بِئْسَ ذَاتُ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ	٧١٦	أَيُّنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ
١٧٩٤	بِئْسَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبِعْتَ	٥٩٧٥	أَيُّهَا النَّاسُ
١٧٨٨	بِئْسَ لَيْلَةٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ	٤٦٣٤	أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْمُوا آرَاءَكُمْ
١٧٩٢	بِئْسَ لَيْلَةٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ	٢٩٤٤	أَيُّهَا النَّاسُ أَجَلُوا
٦٥٤١	بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ	٦٧٦٢	أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
٢٣١٥	بِخٍّ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ	٢٩٥٠	أَيُّهَا النَّاسُ الشَّيْئَةَ السَّيِّئَةَ
٣٧٢	بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَمُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا	٢٣٤٦	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
٦٥١٦	الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ	١٠٧٤	أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا
٢٧٨٥	الْبِرُّ يَرُدُّنَ	٩٦١	أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبُغُونِي
١٢٣١	الْبِرَّاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ	٧٣٨٩	أَيُّهَا النَّاسُ حَدِّثْنِي نَبِيِّمَ الدَّارِيِّ
٥٢١٥	بَشْرًا وَبَشْرًا، وَعَلَمًا وَلَا تُنْفَرَا	٣٢٥٧	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ

٣٦٧٨	بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْتَبَ	٤٥٢٥	بَشُرُوا وَلَا تَتَفَرُّوا
٧٠٠٤	بَلْ لِلنَّاسِ كَأَفَّةٌ	٢٤١٩	بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
٣١٤	بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٤٥٥٨	بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ
٦٤١٠	بَلَّغْنَا مَخْرُجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا	٢٤٩٠	بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاوَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ
	مُهَاجِرِينَ	٢٩٧٦	بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ
٣٧٢١	بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكُ	٣١٢٩	بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ
٢٩٤٣	بِمَ أَهْلَلْتُ؟	٥٤٢٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ
٢٩٥٩	بِمَا أَهْلَلْتُ	٤٩١٥	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْبَةَ عِنَّا
١١٣	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ	٥٠٠٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْتًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ
١١١	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ	٦٢٦٤	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْتًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ
٥٧٢٥	بِهَا نَظَرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا	٦٤٩٥	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِ
٢٨١٦	يَدَاؤِكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا	٢٦٦٨	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
٣٨٥٨	الْيَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّعَرَّقَا	٢٦٧٠	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي مَرَايِلِ الْأَنْصَارِ
٣٨٥٣	الْيَعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ	٥٠٠٣	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ
٢٤٧	بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ	٢٤٥١	بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِدَعْبَةٍ
١٩٤٠	بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ	٧٤٠٨	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَمَا تَبَيَّنَ
٢٠٠١	بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ قَدِمْتُ عِيرًا	٢٠٠٥	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَمَا تَبَيَّنَ
٢٠١٨	بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ	٧٤٠٣	بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا
١٢٩٢	بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ	١١٦٨	بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ
١١٩٩	بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ	٧٠٤١	بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُتَاقِفِي
٤١٦	بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ	٢٧٧	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ
٦٢٨	بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى		جُهَيْنَةَ
	حَاجَتَهُ	٤٩٩٨	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ
٥٩٣٦	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُنِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ	٤٩٩٩	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ
٦١٩٠	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا	٣٢٨٧	بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا
٦٢٠٠	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ	١٨٠١	بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي
٦١٩٥	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضِي	٣١٢٦	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ
٦١٨٩	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْرَضُونَ	٦٤٠٢	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْعُتْرِيُّ
٥٩٣٥	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ دَعَبٍ	٤١٠١	بَعَثَنِي جَمَلُكَ هَذَا
٦١٩٢	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَلَى قَلْبِي	٤٠٩٨	بَعَثَنِي بُوَيْبَةَ
٤٥٦٩	بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ	٤٤١٧	الْبِكْرُ يُجَلِّدُ وَيَنْتَقِي
١٨٧٧	بَيْنَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ	٥٤٣٦	بَلْ أَحْرَقَهُمَا
	قَوْفِهِ	٥٣٦٦	بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ
٦١٨٣	بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَبِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذُّلْبُ	٧٠٩	بَلْ أَنْتَ قَتَرْتِ يَمِينُكَ



٧٤٧٣	يَتَنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ
٩٣	يَتَنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا
	رَجُلٌ شَدِيدُ تِيَاضِ الشَّيْبِ
٢٤٥٦	يَتَنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقِيمُ قَسْمًا
٣٥٩	يَتَيْتُكَ
٢٠٦٩	يَتَنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَزَائِبِهِمْ
١١٧٨	يَتَنَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقَبَاةٍ
٤٤٩٥	يَتَنَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ
٢١٢٠	يَتَنَا أَنَا أَتْرَمِي بِأَسْهُمِي لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢١١٨	يَتَنَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٠٥٩	يَتَنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْبٍ
٤٢٩	يَتَنَا أَنَا نَابِتٌ رَأَيْتِي أَطْلُفُ بِالْكَعْبَةِ
٦٧١٥	يَتَنَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ
٦٩٤٩	يَتَنَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ
٦٦٠٦	يَتَنَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ
٢٨٩٢	يَتَنَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ
٥٤٦٨	يَتَنَا رَجُلٌ يَتَخَفَّرُ فِي بَرْدَيْنِ
٥٤٦٧	يَتَنَا رَجُلٌ يَتَخَفَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِي
٦١٨٣	يَتَنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَعْرَةَ لَهُ، فَذُ حَمَلٍ عَلَيْهَا
٥٨٥٩	يَتَنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ
٦٦٦٩	يَتَنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُضْنَ شَوْكٍ
٥٤٦٥	يَتَنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَذُ أَحْبَبْتُهُ حُبِّي
٤٦٥٠	يَتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ
٧٠٠٧	يَتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ
٦٢١٢	يَتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ
٤٦٤٩	يَتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ
١٩٥٦	يَتَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخُطِّبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٥٨٦١	يَتَنَا كَلْبٌ يَطِيفُ بِرِجْلَيْهِ، فَذُ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ
٦١٦٨	يَتَنَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٧٠٧٢	يَتَنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثَى، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ
١٣٦٣	يَتَنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلْبَةَ
١٣٥٨	يَتَنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ
٦١٥١	يَتَنَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا
١١٢٩	يَتَنَا أَنَا مَعَ أَبِي سَجِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ
٧٥١٨	انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ
٧٥٠	تَأْخُذُ إِخْدَاكُنْ مَاءَهَا وَيَسِدْرَتَهَا، فَتَطْلَهُرُ
٤٤٦١	تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا
٦٣٥٥	تُبَكِّيهِ، أَوْ لَا تُبَكِّيهِ
٥٨٦	تُبَلِّغُ الْحَلِيَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ تَبَلِّغُ الْوُسْوءَ
٧٢٩٠	تُبَلِّغُ الْمَسَاكِينَ إِعَابَتٍ
٧٤٩٠	التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ
٦٤٩٩	تَجِدُونَ النَّاسَ كَأَنَّ مِائَةَ
٦٤٥٤	تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخَيَّرَهُمْ
٦٤٥٥	تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ
٦٦٣٢	تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي
٦٧٤٣	تَحَاجُّ آدَمَ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى
٧١٧٣	تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ
٦٧٥	تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْصَحُهُ
٢٧٦٢	تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الشَّيْءِ الْأَوَّخِرِ
٢٧٧٦	تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
١٠٥٠	تَحُولُ
٩٠٢	التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ
٢٧٦٧	تَحَيَّرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ
٦٣٣	تَخَلَّفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ
٦٠٢٥	تَخَلَّعَ الْعَيْنُ، وَتَخَزَّنَ الْقَلْبُ
٧٢٠٦	تَخَلَّى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ
٧٣٤٤	تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَنْتَ شَهِدْتُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
٣٥٧٢	تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ
٧١٢	تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فِيمَ يُسَبِّحُهَا وَلَدَهَا
٥٨٢	تَرَدُّ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْصَرُ، وَأَنَا أَدْوُدُ النَّاسِ عَنْهُ
٤٦٢٢	تَرَوْنَ إِلَى أَوْتَانِي قُرَيْشٍ وَأَنْبَاجِهِمْ
٧٣٤٦	تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ
٦٠٠٠	تَرَى فِيهِ أَبَارِيقَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
٣٥٠٧	تَرَوُّجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ
٣٤٥٢	تَرَوُّجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُخْرِمٌ
٣٤٨٠	تَرَوُّجِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَيْتِ سَيْتِ

١٤٧٣	تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ	٣٤٨٣	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ
١٢٣٢	التَّغْلُ فِي التَّسْجِدِ حَبِيبَةٌ	٣٤٧٩	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ بِي
٧٣٣٨	تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ	٣٤٨٢	تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سَيْتٍ
٧٣١٤	تَقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا يَعَالَهُمُ الشَّعْرُ	٦٤٨١	تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ
٧٣٣٧	تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَيَهُودُ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ	١٣٤٧	تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
٧٣٢٤	تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ	١٣٤٧	تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ
٧٣٢٢	تَقْتُلُ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ	٩٥٤	التَّشِيحَ لِلرَّجَالِ، وَالتَّضْفِيعَ لِلنِّسَاءِ
٩٨٢	تَقَدَّمُوا، فَاتَّبَعُوا بِي، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ	٢٥٥٢	تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٤١٣	تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّفْحَةَ	٢٥٤٩	تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً
٧٢٧٩	تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ	٥٥٨٦	تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي
٢٣٤١	تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِيْعَا أُمَّتَانِ الْأَسْطُوَانِ مِنَ	٣٣٨٥	تُنَادِي الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
	الدَّمْبِ وَالْفِضَّةِ	٢٦٠١	تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ
٢٥٠	تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ	٢٣١٩	تَصَدَّقْ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ
٤٨٦١	تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ	٢٣١٨	تَصَدَّقْ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ
٧٠٥٧	تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِيَزَةً وَاحِدَةً	٢٠٥٣	تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا
٧٢٤٩	تَكُونُ فِتْنَةُ النَّائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقَظَانِ	٣٩٨١	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ
٥٧٦٩	التَّلْبِيَةُ مُجَمَّةٌ لِفُرَادِ الْمَرِيضِ، تُنْعَبُ بَعْضُ الْحَزَنِ	٢٣٣٧	تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ يَصْدَقِيهِ
٣٩٩٣	تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	٣٦٣٨	تُضَاجِكُهَا وَتُضَاجِكُكَ
١٦٢٠	تَلَقَّنَا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ	٤٨٥٩	تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ
٦٣٨١	تِلْكَ الرُّوضَةُ الْإِسْلَامُ	١٦٠	تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ
١٨٥٦	تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ	٧٤٨	تُظَهِّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ
١٨٥٩	تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ	٧٠١٦	تَعَالَى
٣٦٩٧	تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اغْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ	١٨٤٤	تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
	مُكْتُومٍ	١٠٤	تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا
٥٠٦٩	تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ	٢٣٣٥	تَعْدِيلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ
١٤١٢	تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ؛ يَجْلِسُ يَرْفُبُ الشَّمْسَ	٦٥٤٧	تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ
٦٧٢١	تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ	٦٥٤٦	تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَبِيبٍ وَائْتِنِ
٣٤٢	تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ	٣٦٩	تُعْرَضُ الْفِتْنَةُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا
٢٩٨٢	تَسَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالمُؤْمِرَةِ إِلَى	٣٢٤٦	تَعَزَّرَا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا
	الْحَجِّ	١٠١٩	تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ
٢٩٧٩	تَسَعَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ	٧٢١٣	تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ
٣٠١٥	تَسَعَّتْ، فَتَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ	٧٢١٣	تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ
٢٩٧٨	تَسَعَّتْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ	٧٢٨٤	تَعْرُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ
٤٠٦٦	التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحَنْظَلَةُ بِالْحَنْظَلَةِ	٦٥٤٤	تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ



٦٨٩٣	ثُمَّ لَيْلًا: بِأَسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِي	٢٤٥٨
١٧٧٦	ثُمَّ يَسْطُرُ بِيَدَيْهِ بَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ	٢٤٦٠
٦٤٧٢	ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا	٣٣٢١
٦٤٧٥	ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ	٣٦٣٥
٤٠١٢	ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ	٧٨٩
٣٤٧٧	الثَّيْبُ أَحَقُّ بِغَيْبِهَا	٥٥٥
٣٤٧٨	الثَّيْبُ أَحَقُّ بِغَيْبِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	٧٠٤

ج

٦١٨٧	جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ	٧٤٥٥
٥٣٢٣	جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا	٧٤٥١
٧٢٧١	جِئْتُ يَوْمَ الْحَرَّةِ	٦٧٦٧
٥٦٣٣	جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	
٤٦٢٢	جَاءَ الْحَقُّ وَزَعَقَ الْبَاطِلُ	
١٨٢	جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةَ	٣٩٨
٧٠٤٦	جَاءَ خَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٩٢٩
٢٠٦٦	جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُونَ فِي يَوْمِ عَيْدٍ فِي السُّجْدِ	
٢٣٨٣	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟	٣٢٩٩
٢٩٩٤	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟	٢٧٤٦
٢٥٩٥	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ	١٦٥
٢٧٩٨	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْفَرَانَةِ عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْقٌ	١٦٦
٦٥٠٤	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ	٢٩٥
٦١٣٨	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ	٢٩٣
٦٥٠٠	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ	٦٧٠٠
١٠٠	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ	٣٨٧
٧٠٤٨	جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:	٤٢١٥
٤٢٧٥	جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ	٢٥٤
٢٠٢٣	جَاءَ سَلِيكُ الْعُظْمَانِيَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْعَيْتَرِ	٦٤٢٧
٤١١٣	جَاءَ عَبْدٌ، قَبَايِعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ	٦٤٢٧
٤٤٣١	جَاءَ مَاخِرُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	

تَمَرُوقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُشْلِيِّينَ	
تَمَرُوقٌ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ	
التَّمِيسُ لِي عَلَامًا مِنْ عَلَمَاتِكُمْ يَخْتُمِي	
تَتَخَرَّجُ الْمَرْأَةُ لِأَزْوَاجِهَا	
تَوْشُوا وَمَا مَسَّتِ النَّارُ	
تَوْشًا لَنَا وَوَسْوَءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	
تَوْشًا، وَاغْتِيلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ	
تَوْشًا، وَأَنْصَحَ فَرَجَكَ	
تَوْفِي حَمِيمٍ لِأُمِّ حَبِيبَةَ	
تَوْفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شِيعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ	
تَوْفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ	
تَوْفِي صَبِيٍّ، فَقُلْتُ: طَلَبِي لَهُ	

ث

ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ لَا تَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا	
ثَلَاثٌ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ	
ثَلَاثٌ لَيَالٍ يَنْكُتُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ	
ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ	
ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَهُ خِلَافَةَ الْإِيمَانِ	
ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ	
ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتَلِمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ	
ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتَلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	
ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتَلَفُوا الْجَنَّةَ	
ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ	
الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ	
ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ	
ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ	
ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ	
ثُمَّ حَيْثَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ	
ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ	
ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ	
ثُمَّ قَتَرَ الْوَحْيِي عَنِّي فَتْرَةٌ	
ثُمَّ فِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ	

## ح

- ٦٧٥٢ جاء مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْقَدْرِ
- ٦١٤٩ جاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٤٩١٧ جاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أُنِيبْتُمْ مَعَنَا رِجَالًا
- ٢٣٥٤ جاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٨٠٠ جاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ  
الصُّوفُ
- ٧٥٧ جاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٤٨٧ جاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٦٣٧٦ جاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٤٨٠ جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ
- ٦٦٩٣ جاءَتْني امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْتِئَانٌ لَهَا، فَسَأَلْتَنِي
- ٦٦٩٤ جاءَتْني مِنْكِئَةَ تَحِيلُ ابْتِئَانٍ لَهَا، فَأَطْلَعْتَهَا
- ٤٦٧٢ جاءَتْنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدُقَ
- ٥٤١٥ جاءَتْنا كِتَابٌ عَمْرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيحَانَ
- ٤٠٩ جَاوَزْتُ بِحِجَاءِ شَهْرًا
- ٤٦٤٢ جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِجْلَيْتُهُ
- ٥٥٤٨ الْحَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ
- ٦٠٣ جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْخُوا اللَّحَى
- ٦٩٧٢ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ بَائَةً جُزْءًا، فَأَمْسَكَ جَنْدَهُ
- ٢٢٤١ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ
- ١٠٨٦ جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي
- ٦٣٠٥ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ
- ٢٤٢٣ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَبْتِ
- ٦٣٤٠ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٤٣٩ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ
- ١٦٣٣ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ
- ٣١١١ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ
- ١٦٣٢ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبْرُكَ بَيْنَ الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ
- ٤٤٨ جَنَّانٍ مِنْ فِصَّةٍ، آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا
- ٦٣٥٧ جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدِّعًا
- ٤٦٢٠ حَاصِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ
- ٦٤٦٤ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ
- ٢٣٦ حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ
- ٣٥٣٩ حَتَّى تَرْجِعَ
- ٢١٩٠ حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّخْدِ
- ٢٤٨ حَجَّ مَبْرُورٌ
- ٣١٣٩ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ
- ٣١٨٧ حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَرَّزْنَا الْبَعِيرَ
- ٤٠٤٢ حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِي بِبِأَصَةِ
- ٢٦٩٧ حُجِّي عَنْهَا
- ٢٩٠٣ حُجِّي، وَاشْتَرَيْتُ أَنْ مَجْلِي خَيْتٌ حَبَشِي
- ٢٩٠٢ حُجِّي وَاشْتَرَيْتُ، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي
- ٥١٩٩ حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِيَةِ بِلَعْنِكَ
- ٦٣٠٩ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي
- ٢٢٤٠ الْحَدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ
- ١٩٣٠ حُرٌّ وَعَبْدٌ
- ٤٥٣٩ الْحُرْبُ خُدْعَةٌ
- ٥٠٠٧ حَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْعُمَرِ الْأَعْلَى
- ٤٩٠٨ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
- ٣٧٤٨ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ
- ١٤٢٦ حَسَّا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا
- ٤٧١٣ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ
- ٣٢١ حَضَرْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُوَ فِي بِيَاقَةِ الْمَوْتِ
- ٣٦٣٣ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
- بَسْرَفٍ
- ٧١٣٠ حُصِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُصِّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ
- ١٥٦٢ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ
- ٥٦٥١ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ
- ١٩٦٣ حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَبِلَ
- ٣٠٠٩ - ٢٩٤٠ الْحِلُّ كَلْمَةٌ
- ٢٢٩٦ حَلَبَهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةٌ دَلَّوْهَا
- ٤٢٧٧ حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْبَيِّنِ

٤١٢٥	حُلُوا الْفُرَانَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ	٤١٢٥	الْحِلْفِ مُنْفَعَةً لِلسَّلَامِ، مَنَحَقَةً لِلرَّبِيعِ
٢٨٥٥	حُلُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي	٣١٤٤	حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ
٤٤١٤	حُلُوا عَنِّي، حُلُوا عَنِّي	٢٩٤٣	جَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ
٦٦٠٥	حُلُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا	١٨٣١	حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَسَاطَةَ
٦٦٠٤	حُلُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا	٦٨٨٧	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا
٢٧٢٣	حُلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ	٦٨٩٤	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَلْعَمَنَا وَسَقَانَا
٧٤٩	حُلِي فِي رِزْصَةِ مَمْسَكَةٍ، فَتَرَضَّيْ بِهَا	٥٦٧٤	الْحَمُّ الْعَوْتُ
٤٤٧٧	حُلِي مِنْ مَالِي بِالْمَعْرُوفِ	٥٧٥١	الْحَمَّى مِنْ قَبِيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ
٩٢٢	حَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَرَسٍ	٥٧٥٣	الْحَمَّى مِنْ قَبِيحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ
٣٥٠٠	حَرِيَتْ حَيْبَرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ	٣٩٩٧	حَوِيبِ رَجُلٍ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ
	الْمُنْدَرِينَ	٥٩٨٢	حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ
٦٢٦١	حَرَجَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ عَدَاوَةٍ وَعَلَيْهِ يَرْطُ مَرْحَلٌ	٥٩٧١	حَوْضِي سَبِيرَةٌ شَهْرٌ، وَرَوَابِيهُ سَوَاءٌ
٢٠٧٠	حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى	٥٥٢١	حَوْلِي هَذَا
١١٢٢	حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَاهِجَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ	١٥٧	الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ
٦٢١٦	حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطِ الْمَدِينَةِ	١٥٦	الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ
٢٠٧٣	حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي	١٥٤	الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ
٦٨٥٧	حَرَجَ مَعَاوِيَةَ عَلَى خَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ	٢٦٦٦	جِئْتُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ
٦٢١٥	حَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ		
٥٦١٦	حَرَجْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ مَا جَرَتْ		
٧٥١٢	حَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ	٦٠٢	خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ
٤٦٧٧	حَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأَوْلَى	٢٤٣١	خَبَاتٌ هَذَا لَكَ
٢٣٠٥	حَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي	١٠٨٨	خَبَرْتَنِي رَيْبِي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُنْصِي
٦٤٢٨	حَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَعْرِ	٦٠١٤	خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ بَنِينَ
٦٢٥٧	حَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ	٦٠١١	خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ بَنِينَ
١٦٥٨	حَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاوٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي	٣١٥٢	خُدَّ
	وَأَحْسَى	٣٤٩١	خُدَّ جَارِيَةٌ مِنَ السَّمِيِّ غَيْرَهَا
١٥٨٤	حَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السُّمَيْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ	٣٦٤١	خُدَّ جَمَلِكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ
	سَبْعَةِ عَشَرَ	٥٨٣٩	خُدَّ عَلَيْكَ سِلَاحُكَ
٤٥٧١	حَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ	٤٢٦٤	خُدَّ مَدِينِ الْقَرِينِينَ
٧٣٥٠	حَرَجْنَا حُبَّاجًا أَوْ عُسَارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ	٧٥١٩	خُدَّ يَا جَابِرُ قُصْبٌ عَلَيَّ
٢٥٢٩	حَرَجْنَا لِلْمَعْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا يَطْلُبُنِي نَحَلَةٌ	٢٤٠٦	خُدُّهُ، فَتَمَوَّلَهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ
٤٥٦٨	حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُتَيْنِ	٢٤٠٥	خُدُّهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ
٢٨٨٧	حَرَجْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلِ	٤٥٠٢	خُدُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ
٢٩١٨	حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا تَسْرَى إِلَّا الْحَقَّ	٥٨٩٥	خُدُّوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ



- ٤٣٨٦ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٥٠٧٥ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ١٦٠٥ خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رُدْحٍ
- ١٥١٩ خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَسْتَقْلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ
- ٦٢١٨ خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
- ٧٠٥٤ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ
- ٧١٦٣ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ
- ٦٩٧٣ خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً
- ٧٤٩٥ خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ
- ٥٦٥٠ خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أُخِيهِ
- ٢٨٦٣ خَمْسٌ قَوَائِمٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ
- ٢٨٦٢ خَمْسٌ قَوَائِمٌ يَقْتُلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ
- ٢٨٦٨ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ
- ٢٨٧٥ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ
- ٢٨٦٩ خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهَا قَائِمٌ
- ٢٨٦٧ خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهَا قَوَائِمٌ، تُقْتَلُ
- ٢٨٧٣ خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ
- ٢٨٧٢ خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ
- ٢٨٧٦ خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ
- ٤٨٠٤ خِيَارُ أَيَّتِيكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَتُحِبُّونَهُمْ
- ٤١١١ خِيَارُكُمْ مَحَابِبُكُمْ قَضَاءً
- ٦٤٧٢ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ٢٢٩٢ الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فِيهِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ
- ٦٤٧٣ خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ
- ٦٤٦٩ خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي
- ٦٤٢١ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ
- ٦٤٢٤ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَارِ
- ٩٨٥ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا
- ٦٤٥٦ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبِنِ الْإِبِلِ
- ٦٤٦٠ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبِنِ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخَاهُ عَلَى وَدِّ
- ٦٢٧١ خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْتَمٌ بِنْتُ جِمْرَانَ
- ٦٤٧٧ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ
- ٥٠١٨ - ٤٦٦٨ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ
- ٢٨٥١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاخَةِ، فَمِئَا
- ٢٩١٧ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ٥٩٤٧ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ
- ٥٩٤٨ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِي الْفُرَى
- ٨١٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ
- ٧٠٢٤ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ
- ٢٦٣٠ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرْ شَيْدِيدٍ
- ٤٦٩٩ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ بَيْتُهُ نَفِرٍ
- ٤٥١٨ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ
- ١٦٣١ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي
- ٢٩٢٥ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخَمِّسَ بَقِيَّةَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ
- ١٥٨٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
- ٢٩٢٢ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ
- ٣١٨٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرْنَا
- ٢٩٤٠ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ
- ٢٩١٦ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ
- ٢٩٢٩ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ
- ٣٠٢٣ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُحُ
- ٦٣٥٩ خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارًا، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ
- ٢١٠٣ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ
- ٢٠٩١ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢١١٧ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِرْعَا
- ٢٠٨٩ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٧١٩١ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ
- ٤٤٥٠ خَطَبَ عَلِيٌّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
- ٧٥٥٩ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِئْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٦٣٦ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ



- ١٩٧٦ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 ٤١١٢ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً  
 ٣٦٨٧ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا  
 ٢٢٩٠ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَذُرٌّ  
 ٢٢٩٢ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْفُودٌ  
 ٤٨٤٧ الْخَيْلُ مَعْفُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ  
 ٧١٦٠ الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ، طَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ يَسْتَوْنُ مِيلاً
- د
- ٨١٥ دَبَّاعُهُ ظُهُورُهُ  
 ٤٣٣٩ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا  
 ٧٣٦٦ الدَّجَالُ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَسْرَى  
 ٧٣٦٥ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ  
 ٣٦٩٠ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 ٢٦٥١ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ  
 ٢٦٤٨ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَعَدَّى  
 ١٥٠١ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ  
 حَرَامِ خَالَتِي  
 ٦٣٧٥ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي  
 ٤٦٢٥ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ  
 وَيَسْتَوْنُ نُصْبًا  
 ١٦٥١ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ  
 الْعَدَاةِ  
 ٢٠٢٠ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ  
 ٣٢٣٥ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ  
 ٣٢٣٣ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ  
 ٢٠٦٥ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَعْتَبَانِ بَعْنَاءِ  
 بُعَاثَ  
 ٦٦١٤ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ  
 ٢٠٦١ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي  
 الْأَنْصَارِ  
 ٢٧١٥ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ  
 ٤١٤٨ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ  
 ١٣١٩ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ
- ٥٥٢٨ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً  
 ٦٠٥٥ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا فَعْرِقٌ  
 ٢١٦٨ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَعْمِلُ ابْتِهًا  
 ٣٦١٩ دَخَلَ قَائِمٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ  
 ١٣٢١ دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ  
 ٦١٩٨ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا  
 ٦٣٢٠ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَمَسِعْتُ خَشْفَةً  
 ١٦٥٥ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي  
 النَّاسِ  
 ٦٩٨٢ دَخَلْتُ امْرَأَةً النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطْنَهَا  
 ٦٦٧٩ دَخَلْتُ امْرَأَةً النَّارِ مِنْ جِرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا  
 ٥٠٣٤ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ  
 مَيْمُونَةَ  
 ٢٥٥٧ - ٢٥٥٦ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ  
 ٥٩٢ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ  
 ٣٧٢٥ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفِي أَبُوهَا  
 ٦٥٥٩ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ  
 ٧٢٨ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأُخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ  
 ٥٤٤٢ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا  
 ٦٣٩١ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُشِيدُهَا شِعْرًا  
 ٣٧٠٥ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَائِهِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا  
 ٣٧٧٩ دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي  
 ٦٨١٧ دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ اِخْتَوَى سِنْعَ كِتَابٍ فِي بَطْنِهِ  
 ٤٧٧١ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ  
 ٧٣٨٧ - ٣٧٠٧ دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتَخَفْتُنَا  
 بِرُطَبِ ابْنِ طَلَبٍ  
 ٥٢٣٣ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 ٤٨١٠ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَطْرِ الْحَدِيثِيَّةِ  
 ٤٠٤٠ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا  
 ٥٣٢٦ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ  
 ١٥٤٥ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَطْرِ  
 مَعُونَةَ  
 ٥٠٤٠ دَعَانَا عُرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا

٦٨٠٨	الذَّاكِرُونَ اللهُ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ	٤٢١٢	دَعَيْهِ أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ
٣٧٤٥	ذَاتُكُمْ التَّهْرِيْقُ بَيْنَ كُلِّ مَتَلَاعَيْنِ	٩٥٣	دَعُوهُ
٥٠٧٧	ذَبَحَ أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ	٢٤٥٦	دَعُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَغْفِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ
٣١٩١	ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ	٧٣٤٥	دَعُوهُ، فَإِنَّ بَنِي اللَّيْلِ تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قِتْلَهُ
٦١١٥ - ٣٢٥٧	ذَرَوْنِي مَا تَرَكْتُمْ	٦٥٨٣	دَعُوهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا
٣٧٥٨	ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٢٠٦٩	دَعُوهُمْ يَا عَمْرُ
٣٥٥٠	ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكُمْ؟	٦٣١	دَعُوهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ
٧٣٧٣	ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ	٢٠٦٣	دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ حَيَّةٌ
٢٣٤٩	ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَسَاحَ	٦٩٢٩	دَعْوَةَ الْعَزَّةِ الْمُسْلِمِ لِأَجِبِهِ يَطْفِرُ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ
٧٤٦١	ذَكَرَ عَمْرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا	٦٦٠	دَعْوَةٌ
٥٢٣٦	ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ	٦٥٨٣	دَعُوهُمَا، فَإِنَّهَا مُنْتَهَى
٥٠٤٣	ذَكَرَ لِي أَنْ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسِيحَتْ	٤٦٧٨	دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَذَةُ الْفُجُورِ وَبِنَاءُهُ
٦٥٩٣	ذَكَرَكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ	٢٩١٤	دَعِي عَمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ
١١٨٣	ذَكَرْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ	٧١٥	دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبُّ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ
٨٣٩	ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ بِسَمِيٍّ يَغْرِفُونَهُ	٣٠٩٩	دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ
٤٢٣١	ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا	٦٧٠٣	دَفَعْتُ ثَلَاثَةً؟
٣٨٨٧	ذَلِكَ الرَّبِّيَا، تِلْكَ الْمُرَابِيئَةُ	٢٢١٥	دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ
٣٥٦٥	ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِي	٤٦٥٤	دَعَيْتُ إِضْبَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ
١٣٤٧	ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ	٧٤١٧	الدُّنْيَا يَسْجُنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ
٦٤٩٤	ذِمَّةٌ وَصِهْرًا، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ	٣٦٤٩	الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ
٢٦٢٣	ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ	٢٠٦٥	دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ
٢٣٢٩	ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ	١٩٦	الدِّينُ الصَّيْحَةُ
١٣٤٨	ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِاللَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُعِيمِ	٢٣١١	دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ
٤٠٦٣	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ	٤٠٦٩	الدِّينَارُ بِاللِّدْنَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا
٤٠٧٥ - ٤٠٦٨	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنِ		
٧٦٤	ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ		
٦٠٨٧	ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	١٥١	ذَاتُ طَعْمِ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا
٧٣٠٧	ذُو السُّوفِيَّتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُحْرَبُ بَيْتَ اللهِ	٢٣٠٤	ذَلِكَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَا فِي
		١٨١٧	ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَدْبِي
		١١٩٩	ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ
		٥٧٣٨	ذَلِكَ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَهُ: حُنْزَبٌ
		٣٤٠	ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ
		٢٦٤٧	ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ
		٢٧٤٧	ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بَعِثْتُ

ذ

ر

- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ  
 ٥٩٠٣ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ وَالْبَابِ ٣٤٢٣
- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السُّوَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ  
 ٥٩٠٢ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِثَهُ بَيْضَاءَ ٦٠٨٠
- رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ  
 ٥٩٠٦ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ٥٩٤٢
- رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تَرَى لَهُ  
 ٥٩١٢ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ ٦٠٧٢
- الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التَّوْبَةِ  
 ٥٩٠٨ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَيْثَاءَ بِالرُّطْبِ ٥٣٣٠
- الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ  
 ٥٨٩٧ - ٥٩٠٠ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعِشَاءِ ١٦٢٣
- رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا  
 ٧٢٩٥ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى ٢٠٧٤
- رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ  
 ١٨٥ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى جَمَارٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ ١٦١٤
- رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَسْكِيًا  
 ٥٣٧٤ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ١١٥٤
- رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ  
 ٥٣٢٢ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ مُشْتَبِلًا ١١٥٢
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ  
 ١٦١٩ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ مُلْتَجِئًا بِهِ ١١٥٥
- رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْفَلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ  
 ٥٠٥٠ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ؛ وَأَمَامَهُ بِنْتُ ١٢١٤
- رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَشْرِقُ  
 ٦١٣٧ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ ٣٠٧٧
- رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا انْتَهَى انْتَفَتَ﴾  
 ١٣٠٦ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ٣٠٧٧
- رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ  
 ٦١٩٤ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ يَقْرَأُ ١٨٥٤
- رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ  
 ٣٠٦٥ سُورَةُ الْفَتْحِ ٣٠٦٥
- رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ يُعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقْبَلُ الْحَجَرَ  
 ٣٠٦٩ رَأَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ ٦٤٩٦
- وَقَوْلُ  
 ٦٢٥٨ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالنَّزَمَةَ ٣٠٧١
- رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ  
 ٦٢٥٨ رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ ٣٠٧٠
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْخَمْرَةَ بِعِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ  
 ٣١٤٠ رَأَيْتُ عُمَرُو بْنَ عَامِرِ الْخُرَازِمِيِّ يُجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ ٧١٩٣
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُغْفِيًا، يَأْكُلُ تَمْرًا  
 ٥٣٣١ رَأَيْتُ عُمَرُو بْنَ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ ٧١٩٢
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْرًا وَلَحْمًا  
 ٦٠٨٨ رَأَيْتُ عَن يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَرَضَ شِمَالِهِ ٦٠٠٤
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُؤْمُ النَّاسَ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ  
 ١٢١٣ رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ ٤٢٧
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ  
 ١١٥٦ رَأَيْتُ فِي النَّوَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ ٥٩٣٤
- رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ  
 ٧٣٥٣ رَأَيْتُ فِي النَّوَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقِي ٦٣٦٩
- رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 ٦٠٨٥ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُمْ ٢٠٩١
- رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّاسِ  
 ٥٩٣٢ رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَيْسَمَ ٥٥٥٨
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آيِضًا قَدْ شَابَ  
 ٦٠٨١ أَرَيْتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بِكَرَّةَ ٦١٩٦
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّرِي فِي السَّفَرِ  
 ١٦٢٤ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ٨٦١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ  
 ٣٠٥٠ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ ٢٣٣٠
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ  
 ٣٢٣٦ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِيَدِي الْخُلَيْفَةِ ٢٨٢٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ  
 ٣٠٥٣ رَبِّ، فَبِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبِعْتُ ١٦٤٢
- رَبِّ أَشْعَثَ مَذْفُوعٌ بِالْأَنْبُوبِ لَوْ أَقْسَمَ  
 ٦٦٨٢ - ٧١٩٠ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٤٦٤٦
- رَبِّ، فَبِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبِعْتُ  
 ١٦٤٢

- ١١٩٦ رَكَعْتُ، فَكُلْتُ بِيَدَيَّ مَكَدًا ٤٠٨٨ الرُّبَا فِي النَّبِيَّةِ
- ١٦٨٨ رَكَعْنَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ٤٩٣٨ رَبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ
- ١٠٥٧ رَمَعْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ٣٢٠٢ رُبَّمَا قُلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَذَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٠٥١ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ١٢٩٦ رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسُّجْدَةِ
- ٣١٤١ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ يَوْمَ النَّحْرِ صُحِي ٦٨٤١ رَبَّمَا آتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
- ٣١٣١ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جُمُعَةَ الْعَقَبَةِ ٥٧٠ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٥٧٤٧ رُمِيَّ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَحْمَلِهِ ٢٧٤٦ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ
- ٥٧٤٨ رُمِيَّ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَحْمَلِهِ ٤٧٢٧ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ
- ٦٠٤٠ رُوَيْدًا يَا أَنْجَسَهُ، لَا تَكْبِرِ الْقَوَارِيرَ ٦١١٨ رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ
- ز
- ٤٠٣ زَمَلُونِي زَمَلُونِي ٢٣٨١ رَجُلٌ مَعْلُوقٌ بِالسُّجْدِ، إِذَا خَرَجَ
- س
- ٤٠٣٨ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ٣١٤٤ رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ
- ٦٠٧٣ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ حَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٦٥١٩ الرَّجِيمُ مُعَلَّقَةً بِالْعُرْشِ
- ٢٤٨ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ٦١٦٥ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى أُخِي
- ٦٧٦٥ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ ١٨٣٨ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ
- ١١١٣ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْطَةِ الْمُصَلِّي ٣٤١٨ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُنْتَعَةِ
- ٥١٢٦ سُئِلَ عَلِيٌّ: أَحْصَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ ٥٧٢٤ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ
- ٣٧٤٦ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعَتَيْنِ فِي إِمْرَةٍ مُضَعَبٍ ٦١١١ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ
- ٧٤٦٨ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ ٣٨٨٨ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا
- ٢٦٠٨ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ ٣٤٠٤ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ النَّبِيلِ
- ٢٦٢٠ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ٣٠٨٧ رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَاقَاتِ
- ٢٦١٩ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَصُومِ الصَّائِمِ ٦٢٣٨ رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ
- ١٤٩٦ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٩٩ رُدُّهُ عَلَيَّ
- ٢٩٩٨ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ ٦١١٩ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا
- ٥٢٣٠ سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا ٦٥١١ - ٦٥١٢ رَغِمَ أَنْفُهُ
- ٤٦٥ سَأَلَ مَوْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَبُّهُ تَعَالَى: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْرَلَةٌ ٣٢٥٤ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا
- ٦١٠٠ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٧٩٨ رَفَعْتُ فِي بَيْتِ بَنِي مِمْوَنَةَ لَيْلَةً
- ٥١٨٧ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَيْبِ الْجَرِّ ٦١٢ رَفِئْتُ عَلَى بَيْتِ أُخِي حَفْصَةَ
- ٦٠٧٤ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَضَبًا؟ ١٧٥٩ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ؛ فَقَالَ: غِفَارٌ
- عَمَرَ اللَّهُ لَهَا
- رَكَعَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ



٢٣٨٠	سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ	٣٠٣٤	سَالَتْ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟
٥٢٢	سَبَقَتْ بِهَا عَكَاشَةُ	١٦٤٠	سَالَتْ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ؟
١٠٩١	سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ	٢٦٨١	سَالَتْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطْلُوفُ
٤٩٤٧	سَتَفْحَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ		سَالَتْ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَيْنِ
٤٨٠٠	سَتَكُونُ أَمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ	٧٢٦٠	سَالَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنَكِّحُهَا أَهْلُهَا
٧٢٤٧	سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ	٣٤٧٥	سَالَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ أَوْلَى مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ
٥٩٤٨	سَتَهَبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ	١١٦٢	سَالَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّسْتُمْ تَجْرِي لِيُسْقَرَّ لَهَا﴾
١٣٠٢	سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا أَلْتَمَّ أَنْشَقَتْ﴾، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾	٤٠٢	سَالَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ نَظَرِ الْمُنْجَاةِ
١٣٠١	سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا أَلْتَمَّ أَنْشَقَتْ﴾، و﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾	٥٦٤٤	سَالَتْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كَمْ عَزَّوَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟
٢١٨٣	سُجِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ جَبْرَةٍ	٣٠٣٥	سَالَتْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ
٥٧٠٣	سَحَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودِيًّا	٢٩٦٩	سَالَتْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ صَوْمِ رَجَبٍ
٢٧٩٤	السَّرَائِلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْحُقَّانِ	٢٧٢٦	سَالَتْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ
٢٥٦١	مِزْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ	٢٨٤٢	سَالَتْ وَحَرَّضْتُ عَلَى أَنْ أُجِدَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخَيِّرُنِي
٤٩٦١	السَّقَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ	١٦٦٨	سَالَتْ عَنِ الْقُبُورِ؛ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟
٥٣٥٨	السُّفْلُ أَرْقُفُ	١٥٤٩	سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنِ رَجُلٍ قَدِيمٍ بِعُمَرَةَ
٣٦٧٩	سَقَنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ	٢٩٩٩	سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيحِ؟
٥٢٨٠	سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ	٥١٣٢	سَيَّابُ الْمُسْلِمِ سُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ
٧١٦	سَلٌ	٢٢١	سُبْحَانَ الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ
٢٥٨٨	سَلٌ هَذِهِ	٣٢٧٥	سُبْحَانَ اللهِ بِسْمِ مَا جَزَّئَهَا
٤٦٠٧	سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى	٤٢٤٥	سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ
٥٨٤	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ	٦٩١٤	سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ
٢٢٥٥	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ	١٠٨٨	سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْجَسُونَ
٣٥٠٠	سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ	٨٢٤	سُبْحَانَ اللهِ لَا تَطْبِئُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِئُهُ - أَفَلَا قُلْتِ:
١٢٩٤	سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ	٦٨٣٥	اللَّهُمَّ آتِنَا
٩٩	سَلُونِي		سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى
٦١٢١	سَلُونِي		سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ
٦١٢٥	سَلُونِي عَمَّ يَشْتُمُ	١٨١٤	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْوِرْ لِي
٦١٢٣	سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَبِيْتُهُ لَكُمْ	١٨١٤	سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ
١٨٩٠	سَأَلُوهُ؛ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ	١٠٨٥	سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ
٨٦٨	سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	١٠٨٧	سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا
١٥٤٢	سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	١٠٨٦	
١٨١٣	سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ	١٠٨٩	

٣٥٢٥	سُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُنْتَعَمُ مِنْ يَأْتِيهَا	٣٩٨٣	سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومِ بَابِ
٤٠١١	سُرُّ الْكَنْسِ مَهْرُ الْبَيْعِ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، وَكَنْسُ الْحَجَّامِ	٦٩٠٠	سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَايِهِ عَلَيْنَا
٢٦٠	السُّرُكُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ	٧٥٦٢	سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا
١٢٣٨	شَفَعْتِي أَغْلَامٌ هَدِيَهُ، فَأَذَعْتُوا بِهَا	١٤٩٠	سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَخْتَارُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا
١٤٢٤	شَفَعُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ	١٠٣٩	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالنِّبِّ وَالرُّبُوثِ
١٤٢٥	شَفَعُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ	٢٩٩٥	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا
١٤٢٢	شَفَعُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ	٦٠٨٣	سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ
٤١٢٩	الشُّعْبَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ	٣١٦٣	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ
٥٤٢٢	شَقَقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ	٢٢٤٢	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا
٥٤٠٣	شَقَقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ	١٣٢٣	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ
٢٦٣٥	شَكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ	١٠٣٥	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ
١٤٠٥	شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرُّمَضَاءِ	٢٤١٦	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَلَا أَذْرِي أَشْيَاءَ
٤٩٤٠	الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ	٢٨١٤	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
٦٣٢٩	شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا سَعْدٍ جِئِن مَاتَ	٥٢٠١	سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ
٥٠٦٤	شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٧٤٦٢	سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ
٥٠٩٧	شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	٧٥٦٠	سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٦٧١	شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	٧٠١٨	سَمِعْتُ حَمْبَةَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَيْدَةَ
٥٠٦٧	شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْأَضْحَى	٢٣٩٢	سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ خَطِيبٌ يَقُولُ
٢٠٤٤	شَهِدْتُ صَلَاةَ الْغَيْظِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ	٣٢٦٢	سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، فَأَعَجَبْتَنِي وَأَيَّقْتَنِي
٤٤٥٧	شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَبِي الْوَلِيدِ	١٨٩٩	سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ
٢٠٤٨	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ	٧٣٣٣	سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَابِتٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ
١٩٤٥	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ	٦٢٣١	سَهَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمُهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً
٤٦١٢	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَبَشِينَ	٩٧٥	سَوُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
٢٥٠١	الشُّهُرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشُّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا	٧١٦١	سَيِّحَانٌ وَجِيحَانٌ، وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ
٢٥٠٣	الشُّهُرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ	٢٤٦٢	سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخَذُوا الْأَسْتَانَ
٢٥٠٥	الشُّهُرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً	٦٨٠٨	سَيَبْرُوا، هَذَا جُنْدَانٌ
٢٥٠٩	الشُّهُرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا	٧٢٤٣	سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ - بَعْضِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ نَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ
٢٤٩٩	الشُّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَهَكَذَا ثُمَّ عَقَدَ إِيْنَاهُمْ	٥٨٠٤	الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ
٢٥٠٦	الشُّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبَضَ إِيْنَاهُمْ فِي الثَّالِثَةِ	٣٥٦	شَاهِدَاكَ أَوْ بَيْتَهُ



ش

٢٥٣	الصلاة على مواقيتها	٢٥٣٢	شهرًا عيد رمضان ودو الحجّة
٣٣٧٦	صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة	٢٥٣١	شهرًا عيد لا يتقصان: رمضان ودو الحجّة
٣٣٧٤	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة		
٣٣٧٥	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة		
٢٥٢	الصلاة يوفّيها	٣٥٠١	صارت صفة ليدخية في مقصده
١٤٧٦	صلاة مع الإتمام أفضل من خمس وعشرين صلاة	٢١٣٩	الصبر عند الضمة الأولى
١٩٣٦	صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في نبي قط	٧٣٤٨	صحب ابن صياد إلى مكة
١٤٧١	صلوا الصلاة يوفّيها، واجعلوا صلاتكم	١٥٧٩	صحب ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلنا لنا الظهر ركعتين
٤١٥٧	صلوا على صاحبكم	٦٤٠١	صدق
١٨٢١	صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً	٥٧٧٠	صدق الله، وكذب بظن أخيك
٥٥٠	الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة	٣٧١٣	صدق، ليس لك نفقة
١٥٩٤	صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر	١٥٧٣	صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته
٥٠٨٣	صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة	٢٩٥٠	صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج
١٢٨٨	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي	١٣٢١	صدقنا؛ إنهم بعدون عذاباً نسمع البهائم
١٥٩٦	صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات	٦٧٠١	صغارهم دعابيص الجنة تلقى أحدهم أباه
٣٠١٣	صلى رسول الله ﷺ الصبح يذي طوى	١٤٦٩	صل الصلاة يوفّيها، فإن أذركك الصلاة معهم فصل
٣٠١٦	صلى رسول الله ﷺ الظهر يذي الحليفة		
١٦٢٨	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً	١٤٦٥	صل الصلاة يوفّيها، فإن أذركتها
١٦٢٩	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة	١٩٣٠	صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة
١٥٩٢	صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده	٢٤٩٢	صل عليهم
٢١١١	صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات	١٧٤٧	صلاة الأوابين إذا رمضت الفضال
١٩٤٢	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة	١٧٤٦	صلاة الأوابين حين ترمض الفضال
١٩٤٤	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه	١٤٧٢	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
٢٢٣٩	صلى رسول الله ﷺ على ابن الدخاح	١٤٧٧	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد
٥٩٧٧	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، ثم صعد الينبر	١٤٧٥	صلاة الجماعة تغدّل خمساً وعشرين
١٠٢٢	صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة	١٤٧٨	صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته
١٤١٤	صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف	١٥٠٦	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في نبي
١٢٦٩	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات	١٧١٥	صلاة الرجل قاعداً على يصف الصلاة
١٢٩٠	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين	١٧٥٠	صلاة الليل متى متى، فإذا خفت الصبح
١١٩٤	صليت إلى جنب أبي	١٧٦٣	صلاة الليل متى متى، فإذا رأيت أن الصبح
		١٧٤٨	صلاة الليل متى متى، فإذا خشي أحدكم الصبح
		٣٠٩٩ - ٣٠٨٧	الصلاة أمانك
		٢٠٩٢	الصلاة جامعة



٢٦٦٠	صَوْمُهُ أَنْتُمْ	١١٩٧	صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ سَبَّحْتُ
٢٦٩٧	صُومِي عَنْهَا	١٠٦٦	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَعْرَجِ
٦١٣٦	صِيَامُ الْمُؤَلَّدِ جِئِنِ بَعُ	٨٩٢	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ
٢٧٠٥	الصِّيَامُ جُنَّةٌ	٢٢٣٥	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ
<b>ض</b>			
٥٠٨٤	ضَحَّ بِوَأَنْتِ	١٥٩٩	صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَمَى، وَالنَّاسُ
٥٠٦٩	ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَضْلُحْ لِغَيْرِكَ	١٣٠٤	صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ
٥٠٨٧	ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَنْسَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ	١١٧٦	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا
٢٥٢٥	ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى	١٦٣٤	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا
٧١٨٥	ضَرَسُ الْكَافِرِ	١٨١٤	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَعْرَةَ
٥٧٣٧	ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ	١٠٣٨	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ
٣٥٠٧	ضَعْفُهُ	٢٠٥١	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ
٩٣٦	ضَعُولِي مَاءٍ فِي الْمِحْضِ	١٥٩٨	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَيِّئِ، آمَنَ مَا
٢١٧٧	ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا	٦٠٥٢	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى
٤٥١٣	الضَّيَاقَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	١٨١٥	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ
<b>ط</b>			
٣٧١٢	طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ	١٢٣٤	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَتَخَعَّ
٥٧٧٣	الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْرِ	١٦٩٨	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ
٤٩٤٤	الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	٨٩٠	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ
٣٠٧٥	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ	١٥٨٢	صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ
٣٠٧٤	طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	١٠٢٤	صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ قِ
٥٣٦٧	طَعَامُ الْإِنْتَيْنِ كَأَفِي الثَّلَاثَةِ	١١٧٧	صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا
٥٣٧١	طَعَامُ الرَّجُلِ يَخْفِي رَجُلَيْنِ	١٤١٣	صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ
٥٣٦٨	طَعَامُ الْوَاحِدِ يَخْفِي الْإِنْتَيْنِ	٢٧٤٢	صُمُّ أَفْضَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمُ دَاوُدَ
٤٠٨٠	الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ	٢٦٢٦	صُمُّ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ
٣٦٥٤	طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ	٢٨٨٠	صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ
٣٧٢١	طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا	٢٧٤٢	صُمُّ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَيْتِي
٣٧١٦	طَلَّقْتِي زَوْجِي ثَلَاثًا	٢٧٢٩	صُمُّ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا
٣٢٢٣	طَلَعَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٢٧٤٢	صُمُّ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَيْتِي
٦٥١	طُشُّهُوَ إِنْاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ	٦١٠٩	صَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ
٥٣٤	الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّكُ الْبَيْزَانِ	٧١٩٤ - ٥٥٨٢	صَيَّغَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا
		٢٧٤٧	صَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
		٢٥١٥	صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنَّ عُمِّي



٤٤٩٩	عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَمَّا وَعِصَاصَهَا	٣٠٧٨	طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ
٦٦٨٠	الْعِرْزُ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ	١٧٦٩	طَوْلُ الْقُتُوبِ
٧٥٢٠	عَسَى اللَّهُ أَنْ يَطْلِعَكُمْ	٣٣٥٦	طَلَبَةٌ - بِعَنَى الْمَدِينَةِ - وَإِنَّهَا تَتَّبِعِي الْحَبَّتِ
٦٠٤	عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	٢٨٢٨	طَلَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِدَرِيرَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
١٥٤٧	عُصْبَةُ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ	٢٨٢٤	طَلَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجَزِيمٍ جِئِنْ أَحْرَمَ
٣٢٢٨	عَفْرَى خَلْفِي إِنَّكَ لَحَابِسَتَا	٢٨٢٧	طَلَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجِلْهِ وَلِجَزِيمِهِ
٩٧٠	عَلَامٌ تُؤْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ		
٥٧٦٣	عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟		
٤٧٦٣	عَلَى الْعَزْمِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ	٦٥٥١	عَائِدُ الْعَرِيضِ فِي مَحْرَقَةٍ
٢٤٠٣	عَلَى أَنْ تَقْبَلُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا	٤١٧٤	الْعَائِدُ فِي بَيْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيلِهِ
٣٣٥٠	عَلَى أَقْنَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا	٤١٧٦	الْعَائِدُ فِي بَيْتِهِ كَالْكَلْبِ بَيْتِيءٌ ثُمَّ يُعَوِّدُ فِي قَبِيلِهِ
٤٨٢٢	عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ	٢٠٩٨	عَائِدًا بِاللَّهِ
١٤٥١	عَلَى رِسْلِكُمْ، أَعْلَمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا	٤٢٠٩	عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
٥٦٧٩	عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّهَا صَفِيئَةٌ بِنْتُ حُحَيْ	٤١٤٧	عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ
٣٤٦٣	عَلَى سَوْمِ أُجِيهِ، وَحِطْبَةِ أُجِيهِ	٩٧٩	عِبَادَةُ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ
١٩٨٦	عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ	٧٤٠٠	الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ
٢٣٣٣	عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ	٢٢٠٢	الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَعْسِ الدُّنْيَا
٣٤٨٦	عَلَى كَمِّ تَزْوُجَتِهَا	٦١٧٠	عَبْدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا
٦٩١٥	عَلَى مَكَانِكُمْ	٧٢٤٤	الْعَجَبُ إِنْ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ بِالْبَيْتِ
٤٧٥٤	عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ	٧٥٠٠	عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ
١٠٩٣	عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ	١٣٥٨	عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ
٤٠٢٠	عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ التَّيْمِ ذِي الثَّقَلَيْنِ	٦٢٠٢	عَجِبْتُ مِنْ هَوْلِ الْآلَتِي كُنَّ عِنْدِي
٥٣٤٩	عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ	٤٣٠٢	عَجَلٌ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ
٣٠٨٩	عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	٤٤٦٥	الْعَجَمَاءُ جَزَحًا حُبَارٌ
٦٦٣٩	عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ	١١٤٤	عَدَلْتُمْونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمْرِ
٣٠٨٩	عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ	٦٦٧٧	عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي مِرْوَةٍ أَوْقَعْتَهَا، فَلَمْ تُطْعِمْنَهَا
٢٦١٤	عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ	٦٦٧٥ - ٥٨٥٢	عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي مِرْوَةٍ سَجَّتْهَا
١٨٣٤	عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيعُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ	٥٨٥٥	عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي مِرْوَةٍ لَمْ تُطْعِمْنَهَا
٦٤٢	عَنْدًا صَنَعْتُهُ يَا عَمْرُ	٤٢٣	عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ
٣٢٨٩	الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةَ لِمَا يَتَّبِعُهَا	١٢٣٣	عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا
٤٢٠٠	الْعُمْرَى جَائِزَةٌ	٥٢٧	عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ
٤١٩٣	الْعُمْرَى لِمَنْ وَوَيْتَ لَهُ	٦١١٩	عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ
٤٢٠١	الْعُمْرَى بِيْرَاتٌ لِأَهْلِهَا	٤٨٣٧	عُرِضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ
٤٩١٤	عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأَجْرٌ كَبِيرًا	٤٥٠٦	عَرَفْتُهَا حَوْلًا



١٤٨٦	فَأَجِبْ	٤٩١٨	عَمِّيَ الَّذِي سَمَّيْتُ بِهِ
٢٨٨٠	فَاخْلِقْ رَأْسَكَ	٣٧٤١	عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِمَا، نُبْلَةٌ مِنْ قُتَيْبٍ وَأَطْفَارٍ
٢٨٧٧	فَاخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	١٣٢٩	عُودُوا بِإِلَهِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ
٢١٠٦	فَأَخَذَ بِرِزْعَا	٥٧٠٢	الْعَيْنِ حَقًّا
٣٢٢٦	فَاخْرُجْنَ		
٢٧٥٢	فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ		
٣٠٣٨	فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاغْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً	١٩١١	عَدُّونَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ
١٦٥٥	فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ	٣٠٩٥	عَدُّونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْلِ إِلَى عَرَاقَاتٍ
٢٦٦٦	فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا	٤٦٩٥	عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ عَزْوَةً
١٢٨٣	فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ	٦٠٢٢	عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ
٣٤٨٥	فَأَذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا	٤٦٩٦	عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ عَزْوَةً
٧٤٩٧	الْفَارَةَ مَسْحًا	٤٥٥٥	عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ
٦٥٠٧	فَارْجِعْ إِلَى وَالِدِكَ	٤٦٩٠	عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتْعَ عَزَوَاتٍ
٤٧٠٠	فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكِي	٤٠٦١	عَزَوْنَا عَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ
٤١١٠	فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ	٤٥٧٣	عَزَوْنَا فَرَاةً وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ
٤٧٨٤	فَاعْتَرِلْ بِنِكَ الْفِرْقِ كُلِّهَا	٤٦١٩	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتِينًا
٤٨٣٢	فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ	٥٠٤٥	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ
١٠٩٤	فَاعْمُرْنِي عَلَى تَقْيِيكِ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ	١٩٤٦	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا بِتَالَا
٢٠٩١	فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ	٢٦١٥	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَّتْ
٢٧٣٠	فَافْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَرُدَّ عَلَى ذَلِكَ	٤٥٧٢	عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ
٢٧٣٠	فَافْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرَيْنِ	١٩٦٠	عُشِلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
٢٥٦٨	فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَائِقَةٌ	١٩٥٧	الْعُشْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
٦٩٥١	فَاكْتَنَعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً	٥٢٤٦	عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاةَ
٣١٨٩	فَأَمَرْنَا إِذَا أَخْلَلْنَا أَنْ نَهْدِي	٥٢٥٥	عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاةَ، فَإِنْ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ
١٤٦٧	فَإِنَّ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلُّوا	٦٣٥٩	عَفَارًا عَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ
٥٣٥٣	فَإِنَّ الْحَلَّ بِغَمِّ الْأُدْمِ	٤٦٧٨	عَفَرَ لَكَ رَيْكٌ
٧٤٣٥	فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتْ بِضُرْمِ	١٠٥٨	عَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ
١٤٩٦	فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٩٣	عَلَّقَ الْقُلُوبَ وَالْجَفَاءَ فِي الْمَشْرِقِ
٧٠٠٧	فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ حَدِّكَ	٧٣٧٣	عَمِرَ الدُّجَابِ أَحْوَفِي عَلَيْكُمْ
٣٥٤٥	فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مِنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٥٥٠٨	عَمِّرُوا هَذَا بَشِي:
٢٢٥٦	فَإِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي جِئِنَ رَأَيْتَ		
١٤٤	فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْبَيَادِ أَنْ يَغْبُدُوا اللَّهَ	٧٤٢٥	فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ
٤١٠٩	فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً	٤١٧	فَأَيُّتْ بِطَلَسٍ مِنْ دَعَبٍ مُنْفَلِحٍ حِكْمَةً



٤٣٨٣	فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
٥٨٢٨	فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ
٤٦٠٧	فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْسِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ	فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرْبَعِينَ
٢٥٠٠	فَبَيَّنَّا أَنَا فِي حَلْفَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ	فَإِنَّ عُمْ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ
٢٧٣٠	فَبَتَّبِعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ	فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
٢٧٣١	فَبَتَّبِعْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ	فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا
٦١٧٩	فَبُحِّحَ الْيَوْمَ مِنْ رِذْمِ بَأْجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ	فَإِنَّ لَمْ تَجِدِيَنِي فَاقْبِي أبا بَكْرٍ
٦٨٥١	فَقَصَّدْتُمْ	فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ ذُنُوبُكَ وَأَجْرُكَ
٥٩٦١	فَقُلْتُ فَلَايِدَ بَدُنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي	فَأَنَا اللَّيْتَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ
٥٩٦٣	فَقِيلَ يَبْلُغُ	فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّيْتَةِ، جُنْتُ
٢٢٥٦	فَقِيَّتَهُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ	فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أُمَامِي
٣٦٠	الْفَيْتَةُ هَامَتَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ	فَأَنْتِ شَهِيدٌ
٦٧١٥	فَقُتِرَتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ	فَأَنْتِ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ
٢٩٦٠	فَجَاءَ رَجُلٌ، فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْبَتَهُمْ	فَانْطَلِقِ قَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَجَلٌ
٣٢٢٨	فَجَاءَ فَصَلَّى	فَانْتَهَرِي
٢٧٣٨	فَجَحَّجَ آدَمَ مُوسَى	فَأِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ
٢٧٢٩	فَجَحَّجِي عَنْهُ	فَأِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَقْبِرْ
٦٧١٣	الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْقَدَائِينَ	فَأِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ
٢٤٣٦	فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي	فَأِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً
٥٥٩٠	فَذَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمْسِيسَ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِيمَ مَعْنَا	فَأَيُّمَا بَعِثْتُ قَابِيماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ
٣٥٧٤	فَذَعَجْتُكَ، وَادْخُلِي، فَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ	فَأِنَّهُ عَمَلُكَ تَرَبُّتُ بَيْتِكَ
٦٩٨٥	فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى	فَأِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَارَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً
٣٥٥٣	فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ	فَأِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا
٦٩٨٥	فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ	فَأِنَّهُ لَمْ يَنْتَبِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً
٢٨٩٥	فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ	فَأِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّاً
٣٧٣٧	فِرْجٌ سَفَتْ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ	فَأِنَّهَا تُجَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا
٥٨١٩	فِرَاضُ اللَّهِ الصَّلَاةُ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ	فَأِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
٤٥١	فِرَاضُ اللَّهِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ	فَأِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السُّغْدَانِ
٦٤٤٨	أَرْبَعاً	فَأِنَّهَا خَيْرٌ
٣٣٧٦	فِرَاضُ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ	فَأَيُّ آخِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ
٢٤٣٦	فِرَاضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ	فَأَيُّ أُعْطِيَ رِجَالاً حَيْثِي عَهْدٌ بِكُفْرٍ
٦١٨٣	فِرَاضُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفْرِ	فَأَيُّ أَوْمِنَ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
٢٩٤٣	فِرْعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا	فَأَعْدِي وَامْتَحَنُ حَرَامًا
٤٢٩٢	فَضْلُ مَا بَيْنَ صَبَايِنَا وَصَبَايِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ	فَأَوْفِ بِبَنْدِكَ
٣٦٣٧	فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا	
٣٤٩٠	فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ	
٤٠٦	فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْسِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ	
٢٣٠٦	فَبَيَّنَّا أَنَا فِي حَلْفَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ	
٦٥٠٧	فَبَتَّبِعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ	
٤٣٤٦	فَبَتَّبِعْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ	
٧٢٣٩	فَبُحِّحَ الْيَوْمَ مِنْ رِذْمِ بَأْجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ	
٢٠٤٤	فَقَصَّدْتُمْ	
٣١٩٨	فَقُلْتُ فَلَايِدَ بَدُنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي	
٩٠٤	فَقِيلَ يَبْلُغُ	
٧٢٦٨	فَقِيَّتَهُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ	
٧٢٩٣	الْفَيْتَةُ هَامَتَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ	
٦٩٥١	فَقُتِرَتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ	
١٩١٧	فَجَاءَ رَجُلٌ، فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْبَتَهُمْ	
٢٦٧١	فَجَاءَ فَصَلَّى	
٦٧٤٤	فَجَحَّجَ آدَمَ مُوسَى	
٣٢٥٢	فَجَحَّجِي عَنْهُ	
١٨٧	الْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْقَدَائِينَ	
٦٢٤٥	فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي	
٦٤١١	فَذَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمْسِيسَ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِيمَ مَعْنَا	
١٦٥٨	فَذَعَجْتُكَ، وَادْخُلِي، فَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ	
٢٦٩٤	فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى	
٢٦٩٣	فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ	
٣٤٧٥	فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ	
٥٤٥٢	فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ	
٤١٥	فِرْجٌ سَفَتْ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ	
١٥٧١	فِرَاضُ اللَّهِ الصَّلَاةُ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ	
١٥٧٥	فِرَاضُ اللَّهِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ	
٢٢٨٠	فِرَاضُ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ	
٢٢٧٩	فِرَاضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ	
١٥٧٠	فِرَاضُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفْرِ	
٢١٠٦	فِرْعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا	
٢٥٥٠	فَضْلُ مَا بَيْنَ صَبَايِنَا وَصَبَايِمِ أَهْلِ الْكِتَابِ	

١٢٧٨	فَلْيَتَعَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ	٢٠٩١	فَصَلُّوا حَتَّى يَبْرُجَ اللَّهُ عَنْكُمْ
١٢٨٠	فَلْيَتَعَرَّ الصَّوَابِ	٢٧٤٣	فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَام - هُمْ يَوْمًا
٢٧٧٠	فَلْيَبْتَثْ فِي مُتَكَبِّهِ	٢٧٣٦	فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا
٤١٨٧	فَلَيْسَ يَصْلُحَ هَذَا	٦٢٩٩	فَضَلُّ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَمُضِلِّ الثَّرِيدِ
٣٥٧٥	فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمَّكَ	١١٦٧	فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَيْتًا: أُعْطِيتُ
١٢٧٦	فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ	١١٦٥	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُغُوفُنَا
٤٩١٠	فَمَا ظَنُّكُمْ	٥٩٧	الْفِطْرَةُ خُمْسٌ
٦١٨٢	فَمَنْ أَتْبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةَ	٢٩٥٩	فَطَفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
٣٣٢٨	فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ	٣٠٣٩	فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي
٦١٨٢ - ٢٣٧٤	فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا	٦١٦١	فَمَنْ مَعَادِينِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي
٥٧٨٨	فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟	٤١٥	فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً
٢٣٧٤	فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةَ	٦٥٠٤	فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ
٦١٨٢ - ٢٣٧٤	فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ	٢٩٥٧	فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طَفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَجَلٌ
٦٣٥٩	فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ	٧٤٩٦	فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٦٣٥٣	فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ	٢٥٢٨	فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا
٢٤٥١	فَمَنْ يُطْعِمُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ	٢٠٤٠	فَكَانَ لَا يَصُلي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
٢٤٤٧	فَمَنْ يُعَدِّلُ إِنْ لَمْ يُعَدِّلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٤٩٨٦	فَكُلُّهُ مَا لَمْ يَنْتِنِ
٤٥٤	فَتَاجِ مُسْلِمٍ، وَمَخْدُوشِ مُرْسَلٍ	٤١٨٣	فَكُلُّهُمْ أُعْطِيتُ بِمِثْلِ هَذَا
٦٩٠	فَتَاوَلَيْتُهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ	٢٧٩	فَكَفَّفَ تَضَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٦٥٨	فَتَخَرَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ	٢٩٨٧	فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَنْحَرُ
٢٥٩٥	فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا	٦١٥٥	فَلَا أَذْرِي أَمَا كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَقَاقَ قَلْبِي
٦٧٠٢	فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا	٤١٨٣	فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ
٣٤٨٧	فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ	٥٨١٣	فَلَا تَأْتُوا الْكُفَّانَ
٣٧٦٦	فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ	٤٩٧٩	فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ
٦٥٠٧	فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ	٤١٨٢	فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ
٣٥٧٨	فَهَلَّا أَذِنْتُ لَهُ؟ تَرَبَّتْ بَيْتِكَ، أَوْ يَدِكَ	٣٦٠	فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ
٣٦٣٦	فَهَلَّا بِكَرًا تَلَا عِبَّهَا	٤٠٨٢	فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعُ بِاللِّدْرَاهِمِ
٣٦٣٧	فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَا عِبَّهَا وَتَلَا عِبَّكَ	١٣٦٣	فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ
٤٧٤٠	فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّتِكَ	٣٩٤٩	فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا
٢٨٠٣	فَهَلْ لَهْمُ، وَلَيْسَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ	٢٩٢٢	فَلَا يَضْرُكُ، فَكُونِي فِي حَجَاكِ
٣٩٩١	فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعُرْمَاءِ	٣٢٢٣	فَلْتَنْفِرْ
٦٤٤٤	فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لِأَخَيْرُ	٦١٤٨	فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ
١٤٣٠	فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّىهَا	٣٣٣٣	فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا
٧٠٣٥	فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُتَافِقًا	٥٨٩٩	فَلْيَسْطِقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهْبُ مِنْ تَوْبِهِ



- ٧٠٣٦ في أمتي اثنا عشر متابعاً لا يدخلون الجنة  
٢١٨٣ في ثلاثة أبواب سحولي  
٢٣٦١ فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع  
٦٥٣٣ فيصد هذا ويصد هذا  
٦٥٣٣ فيعرض هذا ويعرض هذا  
٦٧٢٨ فيقول: يا رب، أذكر أو أنسى؟  
٢٢٧٢ فيما سقت الأنهار والعيون العسور  
١٩٦٩ فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم  
٢٧٥٠ فيه ولدث، وفيه أنزل علي  
٧١٣٥ فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت  
٢٤٦٥ فيهم رجل مخرج اليد، أو مؤذن اليد  
٦١٦١ فيوسف نبي الله ابن نبي الله
- ق
- ٤٠٥٢ قاتل الله اليهود  
١١٨٥ قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور  
٤٠٤٨ قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم  
٤٣٨٨ القاتل والمقتول في النار  
٦٢٢٢ قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله  
٧١١٧ قاربوا وسددوا  
٦٥٦٩ قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به  
٦١٥٩ قال - يعني الله تبارك وتعالى - لا يتبعني لعبي  
٧٠٦٤ قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من  
عندك  
٧٠٦٥ قال أبو جهل: هل يعمر محمد وجهه بين أظهركم؟  
٦٤٥٦ قال أحدكم: صالح يساء قرين  
٧٤٧٥ قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء  
٥٨٦٤ قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم  
٢٣٠٨ قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم، اتفق أئمتك  
٣٣٦ قال الله تعالى: إذا تحدثت عبدي بأن يعمل  
٢٧٠٦ قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه  
لي وأنا  
٦٨٣٠ قال الله عز وجل: إذا تقرب عبدي مني شبراً  
٣٣٤ قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بسبي فلا تكتبوها
- ٣٥١ قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون  
٦٩٥٢ يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي  
٦٩٧٠ قال الله عز وجل: سبقت رخصتي غصي  
٢٧٠٤ قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام  
٥٥٤٣ قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً  
٥٨٦٢ قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر  
٢٦٩٧ قال: بنتا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته  
امرأة  
٤٨٨٧ قال رجل: أي الناس أفضل؟  
٤٩١٣ قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قلت؟  
١٦٣٧ قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت  
٢٣٦٢ قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة  
٦٩٨٠ قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله  
١٩١٦ قال: فكيف سمعت عند الله يقرأ هذه الآية  
٧٣٤٩ قال لي ابن صائد  
٤٩٣٠ قال: ممن سأل الله الشهادة بصدق  
١٤٠٣ قالت النار: رب أكل بعصي بغصاً  
١١٤٣ قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟  
٢٢٢٣ قام النبي ﷺ ليجازة مرث به حتى توارت  
٢٢٢٤ قام النبي ﷺ وأصحابه ليجازة يهودي  
٧٥٠٥ قام رجل يني على أبي  
١٢٣٩ قام رسول الله ﷺ يضي في خميص ذات أعلام  
٤٦٣٣ قام سهل بن حبيب يوم صيف  
٧٢٦٣ قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، ما ترك شيئاً  
٦١٦٣ قام موسى عليه السلام خطيباً في نبي إسرائيل  
٦٠٩١ قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين  
٣٠٦٧ قبل عمر بن الخطاب الحجر  
٤٥٧٠ قتل رجل من جمير رجلاً  
٦٣٥٨ قتل سبعة، ثم قتلوه  
١٦٦٩ قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ  
٣٥٥٦ قد أخبرت أنك أنه سيأتيها ما قدر لها  
٤١٠٧ قد أخذت جملك بأربعة دنائير  
٤١٠١ قد أخذته، فتبلغ عليه إلى المدينة  
٢٤٢٦ قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً

- ٢٤٤٨ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ
- ١٥١٤ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ
- ٢٩٣٧ قَدْ خَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً
- ٧٣٤٥ قَدْ خَبَأْتَ لَكَ خَيْتاً
- ٣٦٨٥ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ تَلَاقاً
- ٣٦٨٤ قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ تَلَاقاً
- ١٧٨٣ قَدْ رَأَيْتَ الَّذِي صَنَعْتُمْ
- ٤١١ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَخَيْتُ مِنْهُ
- ٦٧٧٠ قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ
- ٨٨٨ قَدْ ظَنَنْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا
- ٥٣٥٩ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ
- ٨٨٩ قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا
- ٣٦٠٠ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ
- ٢٩٤٣ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاتُكُمْ اللَّهُ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرَأُكُمْ
- ٧٠٠٦ قَدْ غُفِرَ لَكَ
- ٢٥٩٠ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ
- ٢٤٠٥ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ
- ٦٢٠٤ قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ
- ٣٧٣٣ قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةَ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ
- ٣٧٣١ قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَخْلَاسِهَا
- ٧٣٢٧ قَدْ مَاتَ يَكْسَرِي فَلَا يَكْسَرِي بَعْدَهُ
- ٤٨٢٧ «قَدْ» مَضَى الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا
- ٣٧٤٣ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِيكَ
- ٥١٦٤ قَدْ نَهَيْتُ أَنْ يُبَدَّ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً
- ٥٩٩٥ قَدْ رُحِضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ
- ٥٢٩٠ قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةُ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ
- ٢٩٣٢ قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْبَعِ أَوْ خَمْسِ مَضَيَّنٍّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
- ٣٠١٢ قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلْوَنَ مِنَ الْعَشْرِ
- ٦١٢٧ قَدِيمُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةُ، وَهُمْ يَأْتِرُونَ النَّخْلَ
- ٢٦٥٦ قَدِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةُ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَضُومُونَ
- ٥٥٢٣ قَدِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ
- ٣٠٥٩ قَدِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَتْرَبُ
- ٣٢٣١ قَدِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَزَلَّ بِغِنَاءِ الْكَعْبَةِ
- ٧٣٨٨ قَدِيمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَيْمِ الدَّارِيِّ
- ٤٣٥٥ قَدِيمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عَكْلٍ - أَوْ عَرِينَةَ
- ٥٩٣٥ قَدِيمَ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ
- ٥٥٨٠ قَدِيمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَحَطَبْنَا
- ٥١٧٨ قَدِيمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٣٢٦ قَدِمْتُ أَنَا وَأَجِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا جِنَا
- ٢٤٣٢ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَثِيَةً
- ٢٩٥٩ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْبَعٍ بِالْبَطْحَاءِ
- ٢٣٢٥ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ
- ٤٦٧٨ قَدِمْنَا الْحَدِيثَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٠٠٣ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ
- ٢٩٤٦ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ
- ٣٠٢٤ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضْرُحُ
- ٢٩٤٩ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْتَ لَكَ بِالْحَجِّ
- ١٨٥٣ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرِهِ لَهُ
- ٢٤٨٣ قَرِيبِي، فَقَدْ بَلَغْتَ مَجْلَهَا
- ٦٤٧٨ الْقَرْنَ الَّذِي أَنَا فِيهِ
- ٦٤٧٠ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ٦٤٣٩ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُرْتَبَةٌ وَجُهَيْنَةٌ
- ٢٤٣١ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَثِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً شَيْئاً
- ٥٠٨٥ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا صَحَابِيَا
- ٢٤٤٨ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا
- ٢٤٢٨ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا
- ٣٠٢٢ قَصْرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَقْصِ
- ٤١٢٨ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ
- ٤٣٩٠ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ
- ٤٥٩٦ قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ
- ١٥٩ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَيْمَمْتُ
- ٦٨٤٨ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
- ٦٩١٢ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ
- ٦٨٦٩ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا
- ٦٩١١ قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي
- ١٣٤ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٨٤٨ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

- ٢٤١٠ قُلْتُ الشَّيْخُ شَابٌ عَلَى حُبِّ انْتِسَابِي: حُبِّ الْعَيْشِ
- ٢٤١١ قُلْتُ الشَّيْخُ شَابٌ عَلَى حُبِّ انْتِسَابِي: طُولُ الْحَيَاةِ
- ٧٥٤٥ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَلَيْسَ قَتْلُ مُؤْمِنًا مُتَعَدًّا مِنْ تَوْبَةٍ؟
- ٦٧٠١ قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ
- ٣٠٩٨ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَدَاةَ عَرَفَةَ
- ٦٠٦٧ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ
- ٦٣٤١ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ
- ١٥٢٥ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ
- ١٦٦١ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى
- ١٧٠٧ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
- ١٧٠٨ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ
- ٣٢٣٩ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٠٩٤ قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ
- ٦٠٩٥ قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبَّتِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟
- ٣٧١٨ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا
- ١١٩٨ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ
- ٦٢٢٩ قُمْ أَبَا التَّرَابِ، قُمْ أَبَا التَّرَابِ
- ٢٠١٨ قُمْ فَارْتَحِفْ
- ٢٠٢٣ قُمْ فَارْتَحِفْهُمَا
- ٢٠٢٠ قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ
- ٤٦٤٠ قُمْ، يَا نَوْمَانَ
- ٦٩٣٧ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فِإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ
- ١٥٥٦ قَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَجْرِ وَالْمَغْرِبِ
- ١٣٣٣ قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ
- ٩٠٧ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
- ٩١١ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ
- ٣٣٠ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا
- ٥٦٥٣ قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ
- ٢٢٥٦ قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
- ٢١٢٩ قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِئِي
- ٢٤٧٠ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّيَمِ لَا يَغْدُو تَرَاقِيَهُمْ
- ٥٣١٧ قَوْمُوا
- ٤٥٩٦ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ
- ١٤٩٩ قَوْمُوا فَأَصْلِي لَكُمْ
- ٧٥٢٣ قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ
- ٤٦٦١ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ آتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
- ٦٣٢٥ قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ



- ٥٣٧٢ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ
- ٧٤٦٩ كَافِلُ النَّيِّمِ، لَهُ أَوْ لغيرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَتَاهَتَيْنِ
- ٥٣٣٣ كَانَ ابْنُ الرَّزْبِيِّ يَزُرُّنَا الثَّمَرَ
- ١٣٤٣ كَانَ ابْنُ الرَّزْبِيِّ يَقُولُ: فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٥٨٨٤ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ
- ٣٢٨٣ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَبِّحُ بِالْبَطْلَحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْحَلِيفَةِ
- ٥٦١٣ كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي
- ٦٢٥١ كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا
- ٤٨١٩ كَانَ أَبِي وَمَنْ بَاتَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ
- ٥٦٩٩ كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَاهُ جَبْرِيلُ
- ١٣١١ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى
- ١٣١٠ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ؛ وَضَعَ يَدَهُ الْبُشْرَى
- ٥٦٠٨ كَانَ اسْمِي بَرَّةَ
- ٨٣٥ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَأْمَنُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ
- ٦٣٧٠ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٦٧٣ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٢٥١ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَوَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ
- ٨٣٧ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ
- ٦٤٠٩ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ
- ٢٨١٥ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
- ١٩٥٩ كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ
- ٤٧٨٤ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ

- ١٩٥٨ كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ  
 ١٦٦٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي  
 الشَّرِّ  
 ٦٠٦١ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ نَكَسَ رَأْسَهُ  
 ١١٠٧ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ يَهْمَةٌ  
 ١٣٣٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ  
 ١٧٣٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ  
 مُسْتَيْقِظًا  
 ٦٢٦٩ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَنِي بِنَا  
 ١٠٠٤ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ  
 ٧٠٦١ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْلِ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْبِ  
 ٦٣١٩ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ  
 ٧٣٧ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ  
 ٦٠٥٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سَلِيمٍ قِيَامًا عَلَى فِرَاشِهَا  
 ١٤٠٤ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ إِذَا دَخَصَ الشَّمْسُ  
 ١٣٨٢ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَعْرُ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً  
 ١١٤١ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا  
 ١١٤٧ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ  
 ١٠٠٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً  
 ٢٥٨٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَلَّ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ  
 ١٠٢٩ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الطُّهْرِ  
 ٣٨١٠ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَابِعُونَ لَحْمَ الْجَزْوِ  
 ٦٠٦٢ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْذُلُونَ أَشْعَارَهُمْ  
 ٢٦٦١ كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ  
 ٤٠٣ كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ  
 ١٣٧٠ كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَخَصَتْ  
 ٧٠٣٧ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حَذِيفَةَ  
 ١١٣٤ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ  
 ٦٥٠٨ كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ  
 ٥٤٨٩ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَلْبِهِ  
 ٥٤٨٦ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرْقٍ  
 ٤٦٧٨ كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ  
 ٧٥٣٦ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ  
 ١٥١٤ كَانَ رَجُلًا، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ  
 ١٥١٦ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ  
 ٣٩٩٨ كَانَ رَجُلٌ يَدَّيْنِ النَّاسِ  
 ١٨٥٦ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ قَرَسٌ مَرْبُوطٌ  
 ٦٢٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ  
 ٢٢٥٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُفْلًا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 يَخْرُجُ  
 ٦٠٠٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ  
 ١٥٠٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، قَرِيبًا  
 تَخْضُرُ الصَّلَاةَ  
 ٦٠١٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا  
 ٦٠٦٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا  
 ٢٤٩٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ  
 ٢٨٣٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ  
 ٧٠٢٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ  
 بَيْنَ نِسَائِهِ  
 ٢٧٨٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَيَّفَ، صَلَّى الْفَجْرَ  
 ١٦٢٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيحَ الشَّمْسُ  
 ١٨١٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَنْجَحَ الصَّلَاةَ كَثُرَ  
 ٧٢٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِرِجْلَيْهِ  
 ٧١٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ  
 ٧٢٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ  
 ٤٥٢٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ  
 ٦٢٩٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ  
 ١٥٨٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ  
 ٢٠٠٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ  
 ٢٧٨٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَخْبَا اللَّيْلَ  
 ١٠٦٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ  
 ١١٠٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى  
 ١١٠٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى بِيَدَيْهِ  
 ١١٠٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجْتَمِعُ فِي سَجُودِهِ  
 ٦٠٤٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةِ  
 ١٦٨٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ  
 ١٦٧٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا



- ١٦٢١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ  
 الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ١٧٤٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ
- ٥٩٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ
- ١٨٠٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، انْتَحَى
- ٦٢٦٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَفَّحَ بِبَصِيْبَانِ  
 أَهْلِ بَيْتِهِ
- ١٣٠٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ
- ١٣٠٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو
- ١٥٦٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ بِلَيْلٍ
- ٢٠٨٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ عَرَفَ
- ١٣٥٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَثُرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَيْبَةً
- ٥٧١٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ  
 عَلَيْهِ
- ١٣٥٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ  
 انْتَفَحَ
- ٢٨٢٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَزْرِ
- ٦٠٥٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ
- ٦٠٣٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاةً مِنَ الْعَدْرَاءِ
- ٢٥٢١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ بِسَاءَةِ شَهْرًا
- ٦٧٣٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، وَفِي يَدَيْهِ عُوْدٌ
- ٦٠٦٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا
- ٦٠٧٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ
- ٦٠٣٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغَلَامٌ أَسْوَدٌ
- ٢٦١٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَرَأَ رَجُلًا
- ٢٦٢٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضَ وَأَفْطَرَ  
 بَعْضَ
- ٦٠٨٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَدَ سَمِطَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ
- ١٤٦٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يِيَالِي بَعْضَ تَأْخِيرٍ
- ٦٠٨٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا  
 بِالْقَصِيرِ
- ٦٢٠٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَلَجًا فِي بَيْتِهِ
- ٦٠١٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا
- ١٤٦٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ
- ٣٣٩٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، زَائِمًا وَمَأْيِيًّا
- ٥٢٩٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ
- ٢٦٤٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَيَابِهِ قَبْلَ
- ٤٠١٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
- ٢٦٥٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٦٨١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِسَاءَةِ فَوْقِ الْإِزَارِ
- ٣١٩٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَتَّعُ بِالْهَدْيِ
- ٦٢١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّأُ لِجَاحِدِهِ
- ٢٧٦٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ  
 الشَّهْرِ
- ٢٧٨٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْتَمِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
- ٦١٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ
- ٣٦٧٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوَاءَ وَالْعَسَلَ
- ٦٨٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٢٠٠٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ
- ١٩٩٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا
- ٢٨١٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُكُّ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ
- ١٦١٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْجُو  
 تَوَجُّهَ
- ٣٦٨٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا
- ١١١٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنْتِجُ الصَّلَاةَ بِالْكُفْرِ
- ٦١٠٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءَ
- ٦٨٠٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ
- ٢٥٩١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ
- ١٤٥٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا
- ١٦٦٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى أَرْبَعًا
- ١٤٦٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ
- ١٣٨٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ رَاقِعَةً
- ١٠١٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
- ١٦٨١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ  
 الْأَذَانَ
- ١٦٨٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَيَحْتَفُتُ
- ١٦١٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا  
 تَوَجَّهَتْ بِهِ

- ٢٥٧٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ  
 ١٧١٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
 ١٧٠٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا  
 ١٧٢٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً  
 ١٧٢٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ  
 ١٧٣٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ  
 ١٧٦١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَتَى مَتَى  
 ١١٤٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ  
 ١٥٠٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبَةٌ  
 ١٦١٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ  
 ٢٧٢١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَغُطِرُ  
 ٩٠٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشُّهُدَ  
 ٢٢٥٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ  
 ٧٣٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ الصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ  
 ٧٣٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ  
 ٧٢٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ  
 ٧٣٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ  
 ٨٤٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ  
 ٢٥٧٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ  
 ٢٥٨٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ  
 ٢٥٧٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ  
 ٢٥٧٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ  
 ٢٠٢٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ  
 ١٠٣٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ فِي الْمَجْرِ  
 ١٦٩٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ  
 ١٧٠٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ  
 ٤٣٩٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطِّعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ  
 ١٥٤٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ جِئْتُ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ  
 ٦٢٩٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ  
 ١٧٠٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْكِرُ الصَّلَاةَ فَايَمًا وَقَاعِدًا  
 ٤٨٥٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْكِرُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ  
 ٥٢٢٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ الرَّيْبُ فِي السَّعَاءِ  
 ٥٢٢٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ  
 ٥٢٢٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ فِي سَعَاءِ  
 ٧٧٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا  
 ٥٢٢٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَعُ لَهُ الرَّيْبُ  
 ٣١٩٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْهِي مِنَ الْمَدِينَةِ  
 ١٣٤٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْلَلُ  
 ١٦١٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَيِّرُ عَلَى رَاجِلَيْهِ  
 ٤٦٧٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يُنْقَلُ مَعَنَا الثَّرَابُ  
 ٩٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ  
 ٤٥٢٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا  
 ٦٨٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْصَجُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ  
 ٦١٦٢ كَانَ زَكْرِيَّا نَجَارًا  
 ٢٢١٦ كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَابِيْنَا أَرْبَعًا  
 ١١٣٦ كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ  
 ٦٠٦٩ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ  
 ٧٥٥٢ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُوقٍ يَقُولُ لِبَجَارَتِهِ لَهُ  
 ٢٩٦٢ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُنَعَةِ  
 ١٩٣٨ كَانَ عُمَرُ يُضْرِبُ الْأَيْدِيَّ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ  
 ٣٥٠١ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَايُنَا بِهِ  
 ٣٥٩٧ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ  
 ٧٠٠٨ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا  
 ٢٩٥٤ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ  
 ١٤٦٢ كَانَ لَا يُيَالِي بَعْضُ تَأْخِيرِهَا  
 ١٨٢٧ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ  
 ٢٥٣٨-٨٤٣ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ  
 ٤٢٨٥ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتْرٌ امْرَأَةٌ  
 ٣٦٢٨ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ  
 ٧٠٦٢ كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِمِ بْنِ وَائِلِ دَيْنٌ  
 ١٦٥٦ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَفَضَانِي وَرَافَنِي  
 ١٠٤٠ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قِيَوْمَ قَوْمَهُ

- ٣٧٢٨ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا  
 ٧٥١١ كَانَتْ مَلَكَ يَمَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاجِرٌ  
 ٧٥٥١ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عَزِيَانَةٌ  
 ٧٠٤٠ كَانَتْ مِمَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ  
 ٣٥٣٥ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا  
 ٦١٤٧ كَانَتْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيًّا  
 فِي قَلْبِهَا  
 ٤٤١٢ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُوبِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ النَّعَاقَ  
 ٦٠٦٠ كَانَتْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، كُرِبَ لِذَلِكَ  
 ٥٨١٥ - ١١٩٩ كَانَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَحُطُّ  
 ٥٨٨١ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً  
 ٧٥٥٥ كَانَتْ نَقْرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَقْرًا مِنَ الْجِنِّ  
 ٤٥٧٥ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّصِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ  
 ٧٥٥٤ كَانَتْ نَقْرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا  
 ٤٧٧٣ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ  
 ٤٠٨٦ كَانُ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمَرِ أَرْضِنَا  
 ٦١٤٦ - ٧٧٠ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَابِلُونَ عُرَاةَ  
 ٥٤٤٦ كَانَتْ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 ٤٢٤٥ كَانَتْ تَقِيْفٌ حَلْفَاءُ لِسِنِّي عَقْلِي  
 ١٧٣٠ كَانَتْ يُحِبُّ الدَّائِمَ  
 ٢٠٠٦ كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهُ  
 ١٠٢٨ كَانَتْ يُخْفُفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ  
 ٣١١٩ كَانَتْ سُودَةٌ امْرَأَةٌ صَخْمَةٌ نَبْطَةٌ  
 ١٧٢٧ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ  
 ١٠٥٨ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ  
 ١٧٢٦ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ  
 ٧٠٢١ كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَنٌ  
 ٦٦٢٧ كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ بَيْتَمَةً، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ  
 ٣٧٨٦ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِّي  
 ٢٦٣٧ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 ١٩٣٤ كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ بَيْتَمَةً، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ  
 ٢٧١٩ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِّي  
 ٢٧٢٢ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
 ٢٧٣٠ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُطْبَتَانِ يَخْلِسُ بَيْنَهُمَا  
 ٢٦٨٧ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَعِيبِي مِنَ الْمُعْتَمِ  
 ١٧٢٨ كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَابِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ  
 ٥٢٠٦ كَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الْقَلْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 ٢٦٦٠ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ  
 ٢٦٤٤ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَعِيبِي مِنَ الْمُعْتَمِ  
 ٢٦٧٩ كَانَتْ إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 قَاتِرُزٌ  
 ٧٥٤٩ كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا  
 الْبُيُوتَ  
 ٣٠٨٤ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةِ  
 ٦١٦٣ كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَشِيَانًا  
 ٢٩٥٥ كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةَ إِلَّا الْخُمْسَ  
 ٢٩٦٥ كَانَتْ الْمُتَنَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

١٢٥٣	كُلُّ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي	٦٢٢٧	كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ
٤٨٦٣	كُلُّ كَلِمَةٍ يَكَلُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٦٧٤٨	كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ
٥٢١٨	كُلُّ مُشْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ	٦٧٥٤	كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرِّزْقِ
٥٥٤٠	كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ	٤٦٢٩	كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ
٢٣٢٨	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ	٤٦٨٦	كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
٥٢٧٠	كُلُّ مِثَا يَلِيكَ	٤٥١٩	كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ
٦٧٣٧	كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ	٢٤٧٣	كَيْفَ يَخْفَى، أَرِمَ بِهَا
٣٠٩	كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا	٤٦٦٨	كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ
٣١٠	كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ السَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا	٦٤٠٣	كَذَّبَتْ، لَا يَدْخُلُهَا
٤٥٦٩	كَلَامًا قَتَلَهُ	٥٤٢٣	كَتَابِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سَبْرَاءُ
٦٨٤٦	كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ	٦٥٨٤	كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
٤٩٨٧	كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَيْنَنَّ فِدْعُهُ	٢١٠٠	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ
٢٨٥٤	كُلُّوا	٢١٠٨	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَعَ
٥٣١٧	كُلُّوا	٤٢٥٣	كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْبَيِّنِ
٥٠٣٢	كُلُّوا، فَإِنَّهُ خَلَالَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي	٢١٧٩	كُفِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ يَبِضُّ سَحُولِيَّ
٥١٠٨	كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَاحْسِبُوا أَوْ ادَّجِرُوا	٢٣١٢	كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْبَسَ
٥١٠٤	كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّجِرُوا	٧٤١٥	كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ
٥٣١٩	كُلُّوا وَسَمُّوا اللَّهُ	١٧٣٨	كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٨٥٧	كُلُّوهُ	٧٤٨٥	كُلُّ أُمَّيِّ مَعَاوَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ
٣٤٩٤	كَمْ أَصْدَقْتَهَا	٦٧٦١	كُلُّ إِنْسَانٍ بَلَدُهُ أُمَّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ
٣٧١٣	كَمْ طَلَّقَكَ	٦١٣٥	كُلُّ بَنِي آدَمَ يَسْتَعُ الشَّيْطَانَ
٣٤٨٩	كَمْ كَانَ صِدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٨٥٧	كُلُّ بَيْعِيْنٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَرَفَا
٢٢٣٩	كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُعَلَّقِي أَوْ مُدْلِي - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدُّخَانِ	٥٢٦٨	كُلُّ بَيْبِيْنِكَ
٥٣٤٦	الْكُفَاءُ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى	٧٠٥	كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ
٥٣٤٢	الْكُفَاءُ مِنَ الْعَمَلِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ	١٢٩٠	كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
٦٢٧٢	كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ	٤٩٩٢	كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ
٦٣١٣	كُنَّ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ	٢٢٣٥	كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ
٥٢٥٩	كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا	٥٢١١	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
١٦٤٢	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُخْبِنَا	٥٢١٣	كُلُّ شَرَابٍ مُشْكِرٍ حَرَامٌ
٣٩٥٣	كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا	٦٧٥١	كُلُّ شَيْءٍ يَقْدَرُ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ
١٩٣٩	كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ؛ فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدُّنَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ	٦٧٣٦	كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٍ لِعَمَلِهِ
٦٧٠٧	كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ	٢٧٠٧	كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ



٣٢٢٥	كُنَّا نَخَافُ أَنْ تَحِيضَ صَبِيئَةٌ قَبْلَ أَنْ تُحِيضَ	٦٤٩٨	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ
٥١٠٧	كُنَّا نَتَزَوَّدَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٧١٢٧	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ
١٢٠٣	كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ	٤٢٦٥	كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَا يَدِينَهُ
٣١٩٠	كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَعْرَةِ	٢٤٠٣	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ
١٩٩٢	كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ	٦٩٦٧	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَعظْنَا فَذَكَرَ النَّارَ
٣٩٤٥	كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٣٥١	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ
٢٢٨٦	كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ	٧٠٦٦	كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا
٣٩٢٤	كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥١٢٢	كُنَّا فِي الْحَمَامِ قَبِيلَ الْأَضْحَى، فَأَطَّلَى فِيهِ نَاسٌ
٢٢٨٤	كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ	٦٧٣١	كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْقَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٢٨٣	كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ	٦٣٣٠	كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ
٢٦١٧	كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ	٢٦٨٦	كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٤١٦	كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُسْقُوفِ مِنَ الشَّرِّ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامَ	٣٩٢٥	كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ
١٢٠١	كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ	١٤٧	كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٤١١	كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ	١٤٨٩	كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ
١٤١٠	كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْمُبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاةِ	٣٩٣٥	كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَيْرِ بَأْسًا
١٤١٥	كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نُنْحَرُ الْجَزُورَ	٥١٠٦	كُنَّا لَا نُمِيكُ لُحُومَ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ
١٤٤١	كُنَّا نُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُنْصَرِفُ أَحَدُنَا	٤٢٧٠	كُنَّا مَسَاءً، فَأَتَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِيلُهُ
١٩٩٣	كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَتَرْجِعُ	٦٢٤١	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ نَفَرٌ
١٩٨٩	كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَرْجِعُ	٢٦٢٢	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّرِّ، فَيُنَا الصَّائِمُ
١٤٠٧	كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	١٩٩٩	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَكَلِمَتْ سُوَيْفَةَ
١١١٢	كُنَّا نُصَلِّيُ وَالذَّوَابُ تَعْرُتُنِ أَيْدِينَا	٢٨٠٢	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جِبَّةٌ
١٣١٦	كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٢٤٤	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشْفَى
٣٥٦١	كُنَّا نَعْرِوُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٥٦٤	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرْنَا لَيْلَةً
٢٦١٨	كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَيُنَا الصَّائِمُ	٢٥٥٩	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
٣٤١٠	كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ	٣٠٩٦	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِدَاةِ عَرَفَةَ
٣١٢٥	كُنَّا نَعْمَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغْلَسُ	٣٦٤٠	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ
٣٢٠٤	كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَتُرْسِلُ بِهَا	٤٠٧٨	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ
٨٩٧	كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ	٢٨٦٠	كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ
٥٢٣٢	كُنَّا نَتَبَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعَاءٍ	٥٤١٣	كُنَّا مَعَ عَتَبَةَ بْنِ قَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ
١٤١٦	كُنَّا نَتَحَرُّ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٧٢٢٢	كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ
٣٧٤٢	كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى سَبَبِ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ	٤٠٧٩	كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ فِي عَزْوَةٍ
		٢٠٥٥	كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْحُرُوجِ فِي الْعَيْدَيْنِ
		٤٣٠٣	كُنَّا نَبِيعُ الْبَرَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ

- كُنْتُ أَنْتَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٢١٦٦  
كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي - الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ ١٤٥١  
كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ٦٢٤٥  
كُنْتُ أَنَا مِمَّنْ بَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قَيْلِيهِ ١١٤٥  
كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ ٦٣٨١  
كُنْتُ جَالِيساً إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ ٢١٤٩  
أُمِّ أَبَانَ  
كُنْتُ جَالِيساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ٢٩٩٧  
كُنْتُ جَالِيساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَهُ قَوْمٌ مُجَنَّبِي النَّعَارِ ٢٣٥٣  
كُنْتُ جَالِيساً فِي حَلْفَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ٦٣٨٣  
كُنْتُ جَالِيساً مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكُعْبَةِ ٢١٧٩  
كُنْتُ جَالِيساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا سِرَّ رَسُولِ ٦٠٩٨  
اللَّهِ ﷺ  
كُنْتُ جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ ٢٣١٢  
كُنْتُ رَجُلًا يَسْكِينًا ٦٣٩٧  
كُنْتُ رَدَفْتُ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ٤٦٦٦ - ٣٥٠٠  
كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرْمَتِ الْحَمْرِ ٥١٣١  
كُنْتُ شَاكِيًا بِغَارِسٍ، فَكُنْتُ أَصْلِي قَاعِدًا ١٧٠١  
كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ ٦٤٠٥  
كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ ٣٤٨٥  
كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي ١٩٠٤  
كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٢٦٩  
كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ ٦٣٨٢  
كُنْتُ فِي نَقْرِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ ٢٣٠٧  
كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْتَعِيهِمْ ٥١٣٤  
كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ جَيْرٌ مِنْ أَحْبَابِ ٧١٦  
الْيَهُودِ  
كُنْتُ قَدْ شَعَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ ٤٧٣  
كُنْتُ لَكَ كَأَمِّي زَرْعٌ لِأَمْ زَرْعٍ ٦٣٠٥  
كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِيساً فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ٣٧١٠  
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْتَهَى إِلَيَّ سَبَاطَةَ قَوْمٍ ٦٢٤  
كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا ١٥٦٣  
كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٢٣٦٨  
كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ ٦٧٤  
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ٥٢٠٩
- كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَلْفَةٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢١١٩  
كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ بَيْتِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ ١٣١٥  
كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ التَّمْرَاتَيْنِ ٣٦٩٤  
كُنْتُ أَسْفِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ٥١٣٥  
كُنْتُ أَسْفِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ ٥١٣٨  
كَعْبٍ  
كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ ٦٢٩٥  
كُنْتُ أَضْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ٦٩٢  
كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ ٢٠٠٤  
كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قُضَا ٢٠٠٣  
كُنْتُ أَضْرَبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ ٤٣٠٦  
كُنْتُ أَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ٢٨٤١  
كُنْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْلَبٍ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ٢٨٣٠  
كُنْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ ٢٨٤٣  
كُنْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِي قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ٢٨٢٦  
كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَعَبْنِ أَنْسَهْرَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٦٣١  
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ ٧٣٢  
كُنْتُ أَغْمِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ ٦٨٨  
كُنْتُ أَقْتُلُ قَلْبَيْدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ٣١٩٧  
كُنْتُ أَقْتُلُ قَلْبَيْدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ ٣٢٠٦  
يَتَمَّتْ بِهَا  
كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٦٩  
كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً ٢٣٠٤  
كُنْتُ أَمْسِي مَعَ نَائِبِ النَّبَائِي ٥٦٦٥  
كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءُ نَجْرَانِي ٢٤٢٩  
عَلِيَّةَ الْحَائِشِيَةَ  
كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْبِدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ٣٠٣٦

٢٢٦٠	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُؤُوهَا	٢٩٥٠	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
١٥٧٧	كَيْفَ أَصْلِي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلْ مَعَ الْإِمَامِ	٣٢٧٨	الْحَمْدُ
١٤٦٨	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ	٧٢٣٥	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَلَّ لِلْعَرَبِ
١٤٦٥	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ	١٦٣٧	لَا أُمَّ لَكَ، أَعَلِمْنَا بِالصَّلَاةِ؟
١٤٧٠	عَنْ وَقْتِهَا	٥٧٠٣	لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ
٣٩٣	كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْثَمَ فِيكُمْ	٧٥٣	لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَنْضَةِ
٦٣٩٣	كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ	٧٤٤	لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْتَجِيَ عَلَيَّ رَأْسِيكَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ
٤١٠٠	كَيْفَ تَرَى بِعَيْرِكَ	٦٦٠٧	لَا أَيْمُ اللَّهِ، لَا تُضَاجِبْنَا رَاحِلَةً
٣٦٧٠	كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَاضِئاً	٢٩٢٩	لَا بَأْسَ، انْفِرِي
١٩١٤	كَيْفَ تَقْرَأُ عَلَيْهِ الْآيَةَ ﴿نَهَىٰ مِنْ شُدْرِكَ﴾	٦٥٨٢	لَا بَأْسَ، وَلِنُصْرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا
٦٩٥٩	كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرْجِ رَجُلٍ انْفَلَتَ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ	٦٧٣٩	لَا؛ بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ
٧٠٢٠	كَيْفَ يَنْكُمُ	٦٧٣٥	لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَفْئَامُ
٣١٠٢	كَيْفَ صَعَنْتُمْ جِئْنَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ	٢٩٥٠	لَا بَلَّ لِأَبِي أَبَدٍ
٣١٠٦	كَيْفَ كَانَ يَبِيرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئْنَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ	٦٤٨٥	لَا تَأْتِي بِأَتَمِّ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ
٤٦٤٥	كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ	٥٢٦٤	لَا تَأْكُلُوا بِالسَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالسَّمَالِ
		٩٣٢	لَا يُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا تَخَبَّرَ فَكَبِّرُوا
		٤٠٧٦	لَا تَبَاغُ حَتَّى تُصَلَّ
٢٤٥٣	لَيْنَ أَدْرَكْتُمْ لَأَقْتُلْتُمْ قَتْلَ نَمُودَ	٦٥٢٦	لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا
٢٦٦٧	لَيْنَ يَبِيتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصَوْمِنَ الثَّاسِعِ	٦٥٤٠	لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَتَافَسُوا
١٠٢	لَيْنَ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ	٣٨٧٧ - ٣٨٧٤ - ٣٨٦٥	لَا تَبْتَاعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ
٦٥٢٥	لَيْنَ كُنْتُ مَعَا قُلْتُ، فَكَأَنَّمَا نَسِيْتُهُمُ الْعَلَّ	٤١٦٤	لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ
٥٠٢٩	لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ	٤١٦٣	لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ
٧٠٨٠	لَا أَحَدَ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ	٥٦٦١	لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ
٦٩٩٢	لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ	٢٣٠٤	لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ
٥٠١٧	لَا أَدْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ	٦٥٧	لَا تَبْكُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
	كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ	٣٨٦٩	لَا تَبْيعُوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ
٥٠٤١	لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْفُرُونِ الَّتِي مُسِيحَتْ	٤٠٥٨	لَا تَبْيعُوا الذِّبَارَ بِالذِّبَارَيْنِ
٦٦٢٨	لَا أَشْبَحَ اللَّهُ بِظَلْتَهُ	٤٠٧٨	لَا تَبْيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
٤٢٠٩	لَا، الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ خَيْرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ	٤٠٥٤	لَا تَبْيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
٤٧٣٤	لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٠٥٥	لَا تَبْيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبْيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ
٦٩٢١	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ	١٩٣٦	لَا تَبْخَرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ
٦٩١٠	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ، أَعْرَأَ جَنَدَهُ، وَنَصَرَ عَدُوَّهُ	٥٠٥٩	لَا تَبْجَدُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضاً
١٣٣٨	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ	٥٢٥٧	لَا تَبْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ جِئْنَ تَتَامُونَ



٤٩٥٥	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ	١٨٢٤	لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ
٤٩٥٤ - ٣٩	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ	٢٢٥٠	لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا
٤٩٥٧	لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ	٥١٤٧	لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ
٦٦١	لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ	٦٥٣٠	لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا
٥٦٠٩	لَا تُزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ	٣٥٧٩	لَا تَخْتَجِبِي بَيْنَهُ
٣٢٦٣ - ٣٢٥٨	لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا	٣٧٤٠	لَا تُجِدُ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
٣٢٦٤	لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ	٥٩٢٦	لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعُبِ الشَّيْطَانِ
٤٨٤١	لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمُنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ	٣٥٩١	لَا تُحَرِّمِ الْإِنْسَانَةَ وَالْإِنْسَانَةَ
٣٦٩٠	لَا تُسْأَلِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبِرْتَهَا	٣٥٩٣	لَا تُحَرِّمِ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَانِ
٦٤٨٨	لَا تُشَبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي	٣٥٩٠	لَا تُحَرِّمِ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانِ
٦٤٨٧	لَا تُشَبُّوا أَصْحَابِي، لَا تُشَبُّوا أَصْحَابِي	١٩٢٥	لَا تُعْرَفُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا
٥٨٦٦	لَا تُشَبُّوا الدَّعْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّعْرُ	٧٥٢١	لَا تُعْزَنُ إِنْ اللَّهَ مَعَنَا
٦٥٧٠	لَا تُسَمِّي الْحَمَى	٦٦٩٠	لَا تُعْفِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا
٥٦٠٠	لَا تُسَمِّ عَلَمَكَ رَبَّاحًا، وَلَا بَسَارًا	٥٩٢٥	لَا تُخَيِّرِ بِنْتِ بِنْتِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ
٥٨٦٩	لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ	٢٦٨٤	لَا تُخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِفِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي
٤١٦٥	لَا تُشْتَرِهَ وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بِدَرَاهِمَ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ	٦١٥٦	لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
٣٣٨٤	لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	٦١٥٣	لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى
٣٢٦١	لَا تُشَدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	٥٥١٤	لَا تُدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
١٢٠	لَا تُشْرَبُوا فِي النَّبِيرِ	٥٥١٩	لَا تُدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِلٌ
٥٣٩٤	لَا تُشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٧٤٦٤	لَا تُدْخُلُوا عَلَى هَذِهِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ
٤١٨٤	لَا تُشْهِنِي عَلَى حَوْزٍ	٧٤٦٥	لَا تُدْخُلُوا مَسَاجِدَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
٦٦٠٦	لَا تُصَاجِبْنَا نَاقَةَ عَلَيَّهَا لَعْنَةً	١٩٤	لَا تُدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَمُوتُوا
٥٥٤٦	لَا تُصَحِّبِ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ		
٢٩٦٧	لَا تُصَلِّحِ الْمُتَعَتِّانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً	٢١٣٠	لَا تُدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ
٢٢٥١	لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا	٥٠٨٢	لَا تُدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً
٢٣٧٠	لَا تُصْمِ الْمَرْأَةُ وَيَعْلَمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ	٧٣٠٩	لَا تُذْهَبِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَسْلِكَ رَجُلٌ يُغَالَ
٢٤٩٨	لَا تُصَوْمُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ		لَهُ: الْجَهَّجَاءُ
٢٦٠٩	لَا تُصَبِّ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ	٢٢٣	لَا تُزَجِّعُوا بَعْدِي مَقَارًا يَضْرِبُ بِفَضِّكُمْ رِقَابَ بَعْضِ
٦٣٩٥	لَا تُصَجِّلِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ	٥٢٥٣	لَا تُزِيلُوا قَوَائِمَكُمْ وَصِيَّاتِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
٤١٦٩	لَا تُؤَدُّ فِي صَدَقَتِكَ	٢١٨	لَا تُزَعِّبُوا عَنْ آبَائِكُمْ
٢٠٤٢	لَا تُؤَدُّ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا	٤٨٧١	لَا تُزَفِّعُوا أَصْرَاتِكُمْ عِنْدَ مَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٤٥٥	لَا تُغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا	٢٣٩٦	لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ
	الْعِيَاءُ	٧١٧٧	لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرِيدٍ
٦١٥١	لَا تُغْلِبُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ	٤٩٥٠	لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ



٧٥١٠	لَا تَكْتَبُوا عَلَيَّ	٤٠٨١	لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا يَبِئْسَ
٦٣١٥	لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَظَلَّتْ	٦٥٣٩	لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا
٥٤١٠	لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ	٥٣٧	لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
٥٤٠٠	لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ	٥٣٥	لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ بَعِيرٍ طُهْرٍ
٢٧٩١	لَا تَلْبَسُوا الْقُمَصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ	٤٣٧٩	لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ
٢٣٩٠	لَا تَلْجُفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ	٢٧٤	لَا تُقْتَلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ
٣٨٢٣	لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ	٢٥١٨	لَا تَقْلَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
٥٥٠٢	لَا تَلْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ	٥٩٢٨	لَا تُقْسِمُ
٩٩٥	لَا تَلْتَمِعُوا النِّسَاءَ حُطَّوْظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ	٤٤٠١	لَا تُقَطِّعَ الْبَيْدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِمَّا قَرَفَهُ
٩٩٢	لَا تَلْتَمِعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ	٥٨٧٢	لَا تُقُولُوا: الْكُزْمُ
٩٩٠	لَا تَلْتَمِعُوا إِيَّاهُ اللَّهُ مَسَاجِدَ اللَّهِ	٥٨٦٨	لَا تُقُولُوا: عَزْمٌ، فَإِنَّ الْكُزْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
٩٨٩	لَا تَلْتَمِعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ	٤٩٥٧	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ
٤٥٤١	لَا تَمْتُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ	٧٤٠٢	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ
٣٤٥٩	لَا تَتَاجَسُوا، وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ	٧٢٨٩	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ
١٨٣٣	لَا تَتَامَ اللَّيْلَ حُدُودًا مِنَ الْعَمَلِ	٧٢٩٨	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ
٥١٥٤	لَا تَتَّبِعُوا الرَّهْمَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا	٣٩٦	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا
٥١٦٨	لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَابِ، وَلَا فِي الْمُرْتَبِ	٧٣١١	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَابِلَكُمْ أُمَّةٌ
٤٢٤١	لَا تَتَّيَدُوا، فَإِنَّ النَّزْلَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا	٧٣١٠	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَابِلُوا قَوْمًا كَانَ وَجُوهُهُمُ
٣٤٧٣	لَا تُتَكِّحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ		الْمَجَانُّ
٣٤٣٨	لَا تُتَكِّحُ الْعَمَةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ	٧٣١٢	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَابِلُوا قَوْمًا
٣٤٤٠	لَا تُتَكِّحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا	٧٢٥٦	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ بَنَاتِي عَظِيمَتَانِ
٦٥٣٧	لَا تُهْجُرُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَحْسُرُوا	٧٢٧٨	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ
٣٦٧٩	لَا حَاجَةَ لِي بِهِ	٧٣٤٢	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ
٧٥٢٢	لَا حَاجَةَ لِي فِي بَيْلِكَ	٧٢٧٢	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخِيرَ الْفَرَاتُ
٣٥٣١	لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَلِيَّتِهَا	٧٣٠٨	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ
٣٥٢٩	لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَلِيَّتِهَا	٧٣١٣	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَابِلَ الْمُسْلِمُونَ الثُّرُكُ
٣١٦٤	لَا حَرَجَ	٧٣٣٩	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَابِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ
٤٤٧٩	لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَفِقِيَ عَلَيْهِمُ بِالْمَعْرُوفِ	٢٣٣٩	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُمَ الْعَالُ وَيَبْيِضَ، حَتَّى
١٨٩٥	لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ		يَخْرُجُ الرَّجُلُ
١٨٩٤	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ	٧٢٥٧	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُمُ الْهَرَجُ
١٨٩٦	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا	٢٣٤٠	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُمَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَبْيِضُ،
٦٤٦٥	لَا جَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيْمًا جَلْفٍ		حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْعَالِ
٦٨٦٤	لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ	٧٣٠١	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ
٤٠٩٠	لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ	٣٧٦	لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ

٥٣٥٦	لا، ولكي يكثره من أجل ربه	٣٤٦٨	لا سبغ في الإسلام
١٦٩	لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه	٦٩٩٨	لا شية غير من الله عز وجل
١٧٠	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	٤٠٨٥	لا صاعني تمر بصاع
٤٦٢٢	لا يأتيني إلا أنصاري	٢٧٣٤	لا صام من صام الأبد
٤١٣٦	لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حقه	٢٧٤٦	لا صام ولا أنظر
٥١٠٠	لا يأكل أحد من لحم أضحيه فوق ثلاثة أيام	١٢٤٦	لا صلاة بحضرة الطعام
٥٢٦٧	لا يأكلن أحد منكم بشماله	١٩٢٣	لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
٢٤٢٢	لا يأتي الخير إلا بالخير	٨٧٦	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن
٤٠٠٨	لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء	٨٧٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٤٥٥	لا يبيع الرجل على بيع أخيه	٢٧٤١	لا صوم فوق صوم داود
٣٤٥٤	لا يبيع بفضكم على بيع بفض	١٥٦٤	لا ضمير، ارتحلوا
٢٣٨	لا يغيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر	٥٧٩٨	لا طيرة، وخيرها القائل
٦٤٧٩	لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد	٥٧٩٧	لا عدوى ولا صفر ولا غول
٦٥٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٥٧٨٩	لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة
٣٨١٢	لا يبيع الرجل على بيع أخيه	٥٨٠٠	لا عدوى ولا طيرة، وتعجبني القائل
٣٨١١	لا يبيع بفضكم على بيع بفض	٥٨٠٣	لا عدوى ولا هامة ولا طيرة
٣٨٢٤	لا يبيع حاضراً لباد	٥٧٩٤	لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر
٣٨٢٦	لا يبيع حاضراً لباد، دعوا الناس يزرقي الله بفضهم	٣٥٤٤	لا عليكم أن لا تفعلوا
	من بفض	٣٥٤٧	لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنما هو القدر
١٩٢٤	لا يتحرى أحدكم قبلي عند طلوع الشمس	١٨٢٩	لا، كان عمله ديناً
٢٣٤٣	لا يصدق أحد بتمرة من كسب طيب	٥١١٦	لا فرع ولا غيره
٣٨١٥	لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بفضكم على بيع	١٢٩٨	لا فزاة مع الإمام في شيء
	بفض	١٥٦٧	لا كفاة لها إلا ذلك
٦٨١٤	لا يتمن أحدكم الموت لضر نزل به	٣٧٤٨	لا مال لك، إن كنت صدقت عليها
٦٨١٩	لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدع به	٣٦٩٩	لا نفقة لك، فانتظلي
٥٤٠	لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء	٣٦٩٨	لا نفقة لك، ولا سكتي
٤٨٩٥	لا يجتمع كافر وقابله في النار أبداً	٤٥٧٧	لا نورث، ما تركنا صدقة
٤٨٩٦	لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر	٤٨٣١	لا هجرة بعد الفتح
٣٧٩٩	لا يجزي ولد والداً، إلا أن يجده مملوكاً	٦٥٣٥	لا هجرة بعد ثلاث
١٦٣٨	لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً	٤٨٢٩ - ٣٣٠٢	لا هجرة، ولكن جهاد ونية
٤٤٦٠	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط	٢٤٢١	لا والله ما أحسى عليكم أيها الناس
٣٤٣٦	لا يجمع بين المرأة وعمتها	١٢٦٢	لا وجدت، إنما يبي المساجد لما بينت له
٥٣٣٦	لا يجوع أهل بيت عندهم الثمر	٥٦٢١	لا، ولكن اسمه المنذر
٥٩٢٦	لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان	٧٠١٦	لا، ولكن لا يقرئك

٣٤٧	لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا	٤٤٩٠	لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ
٤٧٠٦	لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا ضِيقَ مَا وَلَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا	٤٣٧٥	لَا يَجْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
٤٩٥٨	لَا يَزَالُ أَهْلُ الْقَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ	٣٣٠٧	لَا يَجْلُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ
٤٧٠٤	لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ	٣٢٦٩	لَا يَجْلُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا
٤٧١٠	لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا	٣٢٦٠	لَا يَجْلُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٦٩٣٦	لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِسْمِ	٣٧٢٥ - ٣٧٢٦	لَا يَجْلُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،
٣٤٩	لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا	٣٧٣٤ - ٣٧٣٩	تُحَدِّثُ عَلَى مَنْبِتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
٢٠٢	لَا يَزِيهِ الرَّأْيِي جِبْنَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	٣٢٦٦	لَا يَجْلُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ
٦٥٩٤	لَا يَشْرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا	٦٥٣٤	لَا يَجْلُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ
٦٥٩٥	لَا يَشْرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا	٦٥٣٢	لَا يَجْلُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
٣٦٤	لَا يَشْرِعِي اللَّهُ عَبْدًا رَجِيَّةً، يَمُوتُ جِبْنَ يَمُوتُ	٤٥١١	لَا يَحْلِيَنَّ أَحَدٌ مَا شِئَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ
٥٥٠٣	لَا يَسْتَلْقِي أَحَدَكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِخْدَى رِجْلَيْهِ	٣٤٤٢	لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
٦٠٧	لَا يَسْتَنْجِي أَحَدَكُمْ بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ	٣٢٧٢	لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
٣٨١٣ - ٣٤٦١	لَا يَسْمُ الْمُسْلِمَ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ	٧١٢١	لَا يَدْخُلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ
٦٨٠٢	لَا يَسُرُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يَعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ	٦٥٢٠	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ
٥٢٧٩	لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا	٦٥٢١	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَجِمٌ
٦٦٦٨	لَا يُبِيرُ أَحَدَكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ	٢٩١	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ثَمَاتٌ
٣٣٣٩	لَا يَضْرِبُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاهِهَا قَيْمُوتٌ	٢٦٧ - ٢٦٥	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ
٣٣٤٧	لَا يَضْرِبُ عَلَى لَأْوَاهِهَا الْمَدِينَةَ وَشِدِّيَّتَهَا	١٧٢	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ
٣٣٤٥	لَا يَضْرِبُ عَلَى لَأْوَاهِهَا وَشِدِّيَّتَهَا أَحَدٌ	٢٩٠	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ
٢٦٧٣	لَا يَضْلُحُ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ	٢٦٦	لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ
١١٥١	لَا يُضَلِّي أَحَدَكُمْ فِي النَّزْبِ الرَّاجِدِ	إِيمَانٍ	
٢٦٨٣	لَا يَضُمُّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٦٤٠٤	لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
٦٥٦٣	لَا نُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا	٥٦٩٠	لَا يَدْخُلُ هَوْلًا عَلَيْهِكُمْ
٦٥٦٦	لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ	٥٦٧٧	لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيْبَةٍ
٥٠٧٦	لَا يُضَحِّقَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُضَلِّيَ	٥٠٧١	لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُضَلِّيَ
٢٩٩٠	لَا يَضْرُكُ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ	٧٢٩٩	لَا يَدْخُبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعَزَى
٣٠٢٠	لَا يَطْلُفُ بِاللَيْتِ حَاجٌ وَلَا غَيْرُ حَاجٍ	٤١٤٠	لَا يَبْرُثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ
٣٩٦٩	لَا يَقْرُسُ مُسْلِمٌ غَرَسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا	١٥١٠	لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ
٢٥٤٥	لَا يَقْرُنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ	٤٧٠٨	لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً
٢٥٤٦	لَا يَقْرُنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ	٤٧١١	لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
٢٥٤٧	لَا يَقْرُنُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبِيَّاضُ	١٥٠٩	لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مَضَلَّاهُ ؛ يَنْتَظِرُ
٣٦٤٥	لَا يَقْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً	الصَّلَاةَ	
٤٥٨٣	لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا	٢٥٥٤	لَا يَزَالُ النَّاسُ يَخْبِرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ

٤٦٢٧	لَا يَقْتُلُ قُرْبِيَّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ	٣٢١٩	لَا يَنْتَهِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالسَّيِّئِ
٦٨٥٥	لَا يَفْعَلُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّشَهُمُ الْمَلَائِكَةُ	٥١٨	لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي
٥٨٧٧	لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، اطْعِمْ رَبِّكَ	٥٤٧٧	لَا يَنْقُضُ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِ خَاتَمِي هَذَا
١٨٤٢	لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آبَةَ حَيْتٍ وَكُنْتُ	٣٤٥٠ - ٣٤٤٦	لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يَنْكَحُ
٥٨٧٠	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكُزْمُ	٥٧٩١	لَا يُوْرِدُ مُرِيضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ
٦٨١٣	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ	٦٢٥٤	لَا يَتَقَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ
٥٨٧١	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبَّتُ نَفْسِي	٤٥٩٤	لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
٥٨٧٤	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي	٥٩٩٣	لَا أُودَدَنَّ عَنْ حَوْضِي رَجُلًا
٥٨٦٥	لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا حَيَّةَ الدَّغْرِ	١٨٠٤	لَا تُزَمُّنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ
٥٦٨٤	لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ	٦٤٤٣	لَا سَلَّمَ وَغَفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مَرْئِيَّةٍ
٥٦٨٨	لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤٢٨٨	لَا يُطْفِئُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَتِينِ امْرَأَةٍ
٥٦٨٣	لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَخْلِيهِ	٦٢٢٤	لَا تُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ، غَدَاً
٤٧٦٢	لَا يَكْلِمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٤٦٧٨	لَا تُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ
٦٦١٠	لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ	٦٢٢٠	لَا تُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ
٢٧٩٢	لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَبِيضَ، وَلَا الْعِمَامَةَ	٣٧٥٣	لَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ
١٤٣٧	لَا يَلْبَحُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	٢٧٢٩	لَا تُؤَمِّنُ اللَّيْلُ وَلَا صَوْمُنَ النَّهَارَ مَا عَشْتُ
٧٤٩٨	لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ	٢٨٤٤	لَأَنْ أَصْبِحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ
٦١٣	لَا يُسَكَّنُ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بَيْنِي وَهُوَ يَتُوبُ	٦٨٤٧	لَأَنَّ أَوْلَى: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
٥٤٩٦	لَا يَنْسِي أَحَدُكُمْ فِي نَقْلِ وَاحِدَةٍ	٢٢٤٨	لَأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ
٤١٣٠	لَا يَنْتَعِ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ	٢٤٠٢	لَأَنَّ يَخْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ
٤٠٠٦	لَا يُنْتَعِ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُنْتَعِ بِهِ الْكَلْبُ	٢٤٠٠	لَأَنَّ يَمْتَدَّ أَحَدُكُمْ فَيَخْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ
٣٧٨٧ - ٣٧٧٦	لَا يَمْتَلِكُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ	٥٨٩٤ - ٥٨٩٣	لَأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَبِيحًا يَرِيدُ
٣٧٧٨	لَا يَمْتَلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، اتَّبَاعِي وَأَعْيَابِي	٣٩٥٧	لَأَنَّ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ
٢٥٤١	لَا يَمْتَمَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ إِذَا دَانَ بِلَايَ	٧٣٦٧	لَأَنَّا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ
٧٠١٢	لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمًا إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَاتَهُ	٢٠٤٨	لَا تُكْفَرُ تَكْفِيرَ الشُّكَاةِ، وَتُكْفَرُ الْعَشِيرَ
٦٦٩٦	لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ	٢٠٨٣	لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّي تَعَالَى
٦٦٩٨	لَا يَمُوتُ لِإِحْدَائِنِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْبِيَهُ	٥٤١٩	لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاةً مِنْ دِيبَايَ أَهْدِي لَهُ
٧٢٢٩	لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ	٣٠٩٢	لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ
٦٦٠٨	لَا يَنْجِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعْنًا	٢٨١١	لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ
٥٤٢٧	لَا يَنْجِي هَذَا لِلْمُتَمَيِّنِّ	٣٠٢٩	لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ
٨٠٤	لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا	٣٠٢٨ - ٢٩٩٥	لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا
٧٦٨	لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ	٢٨١١	لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ يَدَيْكَ
٥٤٥٣	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ	٢٩٢٠	لَيْتَنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرِّفٍ حَضُّتْ
		٦٥٨٠	لَتُؤَدَّ الْحُقُوفَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ



٤٤٣١	لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسِعَتْهُمْ	٣١٣٧	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي
٤٤٣٣	لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ	٦٧٨١	لَتَسْبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِيرٍ
٤٠٣	لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي	٩٧٨	لَتَسَوُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ
٩٣٩	لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ	٧٣٣١	لَتَضَحْنَ عَصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ
١٣٥٧	لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا	٧٣٣٥	لَتَعَابِلَنَّ الْيَهُودَ، فَلَتَضَلَّنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ
٦٦٧١	لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقِلُ فِي الْجَنَّةِ	٤٢٥٠	يَتَمَشِي وَلْتَرْكِبُ
٦٠٤٣	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَخْلِفُهُ	٥٠٢٧	لَتَشْ بِكَابِلِهِ وَلَا مَحْرُوبِهِ
٢٦٣١	لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ	٤٣٠١	لَتَطْمُتْ مَوْلَى لَنَا، فَهَرَبْتُ
١٤٨٧	لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُتَأَفِّقٌ	٦١٥٩	لِيَعْبُدِي - أَنْ يَقُولَ
٣٢٠١	لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلُ الْقَلْبَ لِهَذَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٦٣٢٢	لَمَلُّ أُمَّ سَلِيمٍ وَلَكْتُ
٤٣٠	لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي	٣٥٢٧	لَمَعْلِكُ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ
٤٨١٧	لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ	٧٧٨	لَمَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ
٦٢٦٠	لَقَدْ عُذْتُ بِبَنِي اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ	٥١٣	لَمَعْلُهُ تَنَمَّعَ شَمَاعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٠١٥	لَقَدْ كَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاجِدًا	٢٠٨٥	لَمَعْلُهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ
١٤٥٨	لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٥٦٢	لَمَعْلُهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا
١٠٢٠	لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ نِقَامٌ	٣٧٥٥	لَمَعْلَهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا
٣٥٦٠	لَقَدْ كُنَّا نَعْرِوُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٥٥٥٢	لَمَعَنَّ اللَّهُ الْيَدِي وَسَمِعْتُ
٢٢٣٧	لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ	٤٤٠٨	لَمَعَنَّ اللَّهُ السَّارِقُ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ
	أَحْفَظُ عَنْهُ	٥٥٧٣	لَمَعَنَّ اللَّهُ الرَّايِمَاتِ وَالْمُسْتَوِشِمَاتِ
٤٦٥٣	لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ	٥٥٦٥	لَمَعَنَّ اللَّهُ الرَّايِصَةَ وَالْمُسْتَوِصِلَةَ
	الْعَقَبَةِ	٤٠٥٠	لَمَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ
٧٤٥٣	لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شِيعَ مِنْ خُبْرٍ	١١٨٤	لَمَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
١٤٨١	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ	٥١٢٥	لَمَعَنَّ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ
١٤٨٥	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ	٥١٢٤	لَمَعَنَّ اللَّهُ مَنْ لَعَنَّ وَالِدَهُ
١٤٨٣	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحَرَمٍ	٥٥٧٠	لِعَيْنِ الْمُوَصِّلَاتِ
٣٥٦٢	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ الْعَتَةَ لَعْنَا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ	٥٥٦٩	لِعَيْنِ الْوَاوِصِلَاتِ
٣٥٦٤	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ عَنِ الْعَيْلَةِ	٤٠٩٣ - ٤٠٩٢	لَمَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَلَ الرِّثَا وَمَوْلَاكَ
٢١٢٣	لَقَتُوا مَوْتَانِكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١١٨٧	لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
٧٥٤٨	لَقِيَتْ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَتِيَّةٍ لَهُ	٤٨٧٣	لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٍ، خَيْرٌ
١٩١٨	لَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي: وَمَنْ أَنْتَ	٦٧٠٤	لَقَدْ اخْتَلَطَتْ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ
٥١٧٥	لَقِيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الشَّيْءِ؟	٥١٣٩	لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْحَمْرُ
٧٣٦٠	لَقِيْتُهُ مَرَّتَيْنِ	٧٥٤١	لَقَدْ أَنْزَلْتُ آجِرًا مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ
٤١٠٤	لَكَ التَّمَنُّ وَلَكَ الْجَمَلُ	٤٦٣٧	لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ
		٧٥٠٤	لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ

٤٨٩٧	لَمَّا يَطْلُبُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا	٣٠٨٥ - ٢٩٤٢
٢٨٣٣	وَالْمَرْوَةَ	
٥٧٤١	لَمَّا يَكْذِبُ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ	٦١٤٥
٤٥٣٣	كَذَبَاتٍ	
٦٢٤٣	لَمَّا يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ	٣٠٦٢
٤٩٤	لَمَّا يَكُنْ يُؤَدُّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى	٢٠٤٩
٤٩١	لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَبِيَّ أَبِي سُفْيَانَ	٣٧٣٤
٤٩٠	لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ جِئْنَ غَزَاةً	٣٢٤٥
٦٣٥٨	لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ	٤٦٣١
٤٣٢٠	لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ	٥٤٨٠
٤٣١٦	لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صَهْبًا مِنْ مَنَزِلِهِ	٢١٤٧
٣٢٩٧	لَمَّا اغْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ	٣٦٩١
٦٩٧٨	لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ	٢٤٣٧
٦٩٥٣	لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ	٥٢٣٩
٦٩٥٥	لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا	٤٠٤٧
٦٩٦٠	لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ:	٣٥٠٢
٦٩٦١	فَادُّرْهَا عَلَيَّ	
٦٩٥٨	لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،	٢١١٣
٣٠٦٦	نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ	
٣٠٦١	لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ	١٧١١
٦١٢٣	جَالِسًا	
٣٦٩٥	لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ	٦٣٦٢
١٠١٠	لَمَّا بُيِّتَ الْكَعْبَةَ ذَمَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقَلِبَانِ	٧٧١
٦٠٠٦	جِبَارَةً	
٢٣٦٩	لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا	٣٥٠٨
٢٧٩	فِي تَوْرٍ	
٦١٥١	لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ	٣٥٠٥
٤٨٠٨	لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ	٢٢٥٣
٣٥٠١	ﷺ أَنْ يَمُرُوا	
٦٢٤٢	لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولَ، جَاءَ ابْنَهُ	٧٠٢٧
٦٠٧٤	لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ	٦٢٠٧
٦٢٨١	لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ	٩٣٨
٦٥٠٩	لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ	٥٢٣٨
٩٤٧	لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَتَحَرَّ سُكَّهَ	٦٩٦٩
		٣١٥٥
	لَمَّا يَكُنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةَ نَاقَةً	
	لَمَّا كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	
	يَكُلُّ ذَاةً ذَوَاةً	
	يَكُلُّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ	
	يَكُلُّ نَبِيَّ حَوَارِيٍّ وَحَوَارِيَّ الرَّبِيبِ	
	يَكُلُّ نَبِيَّ دَعْوَةَ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ	
	يَكُلُّ نَبِيَّ دَعْوَةَ مُسْتَجَابَةً	
	يَكُلُّ نَبِيَّ دَعْوَةَ يَدْعُوهَا	
	لِكَيْنِي أَفْقُدُ جَلِيسًا، فَاطْلُبُوهُ	
	يَلْعَنُ الْمَمْلُوكَ الْمُضْلِحَ أَجْرَانِ	
	يَلْعَنُ الْمَمْلُوكَ طَعَامَهُ وَكِسْوَتَهُ	
	لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدِ الصَّدْرِ	
	لَهُ أَرْحَمُ بِعِيَادِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ يَوْلِدُهَا	
	لَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ	
	لَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ	
	لَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ جِئْنَ يَتُوبُ إِلَيْهِ	
	لَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ	
	لَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ	
	لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ	
	لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ	
	لَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ	
	لَمْ أَرِ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمُرَاتِبِ	
	لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	
	لَمْ تَرَاعُوا، لَمْ تَرَاعُوا	
	لَمْ تَضْرِبْتَهُ	
	لَمْ تَكُنْ لَهُ	
	لَمْ لَقَلْتُ وَجْهَهُ	
	لَمْ يَبَايِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَوْتِ	
	لَمْ تُضَرَّ	
	لَمْ يَتَّقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ	
	لَمْ يَتَلَعُ الْخَضَابَ. فَقَالَ: كَانَ فِي لِحْيَتِي شَعْرَاتٌ	
	لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَيْبِجَةَ	
	لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً: عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ	
	لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا	

٧١١١	لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا بِكُمْ عَمَلَهُ	٤٦٣٠	لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدِيثِ
٣٤٩٩	لَهُ أَجْرَانِ	٦٦٤٩	لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ، تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ
٦٩٠٨	لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ	٥٠٢٠	لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصْنَبْنَا حُمْرًا
	أَسْأَلُكَ خَيْرَ	٣٩٦٥	لَمَّا افْتَبَحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٦٩٠٧	لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.	٢٤٤٠	لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْعَنَابُ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ
٢٣١٨	لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ	٦٤٠٦	لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى
١٦٨٩	لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا		جَيْشِي
٢٣١٧	لَوْ أَعْطَيْتُهَا أَخْوَالَكَ، كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ	٤٦٠٣	لَمَّا قِيمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ
٥٦٣٨	لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِه فِي عَيْنِكَ	٦٠١٣	لَمَّا قِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
٣٥٣٣	لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ	٦٩٧١	لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ
٤٢١٨	لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبِيعِ	٤٢٩٥	لَمَّا قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ
٦٤٩٥	لَوْ أَنَّ أَهْلَ عَمَانَ أَتَيْتَ	٤٦٨٢	لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدِ انْهَزَمَ نَاسٌ
٥٦٤٣	لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ	٦٣٥٤	لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدٍ جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى
٩٩٩	لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَخَذَتِ النِّسَاءُ، لَمَتَّهِنَّ	٦٢٤٦	لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
٢٤١٨	لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِائَةَ وَادِ مَالًا	٤٥٨٨	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ
١٩٥٨	لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا	٢٤٤٧	لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْفِئْمَةِ
٦٩٦٤	لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ	٢٤٤١	لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَقْبَلْتُ هَوَارِثَ وَعَطْفَانَ
٣٥٨٦	لَوْ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي	٥٠٢١	لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ
٢٩٥٠	لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَرْتُ	١٣٩	لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ
٣٩٧٥	لَوْ بَعَثَ مِنْ أَجْبِكَ قَوْمًا	٦٠٢٤	لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالًا
٧٣٥٥	لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ	٢٥٣٣	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَتَّبِعْ لِكُلِّ الْمَنِيَّةِ الْآيَةَ﴾
٥٩٤٥	لَوْ تَرَكَتُهَا مَا زَالَ قَائِمًا	٤٩١٢	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٤٧٦٥	لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَاوُهَا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	١١٨٧	لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُقُ حَبِيبَةَ لَهُ
٤٧٦٦	لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا	٢٦٨٥	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
٧٠٦٥	لَوْ دَنَا مِنِّي لِاخْتَلَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ غُضُوبًا غُضُوبًا	٣١٤	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا
٣٧٦٤	لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ		أَسْوَدَاتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾
١٨٥٢	لَوْ رَأَيْتِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ	٢١٦٥	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿بِمَا يَشَاءُ عَلَن﴾
٣٧٥٨	لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ	٧٠٦٧	لِمَضْرُ؟ إِنَّكَ لِحَجْرِيءٌ
٥٩٣٥	لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا	١٩٤١	لِمَنْ شَاءَ
٢٤٤١	لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا	٧٠٠١	لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي
٦٠٧٦	لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ سَمَطَاتِ كُنْ فِي رَأْيِهِ	٤٧١٨	لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ
٣٧٨٢	لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ	٤٩٥٣	لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا
٤٢٨٩	لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٤٩٥١	لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ
٦٠٢٣	لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ	١٤٣٦	لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

- لَوْ كَانَ اشْتَى ٤٢٨٥  
لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا ٦٤٩٨  
لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ ٦٤٩٧  
لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ قَارِسَ وَالرُّومَ ٣٥٦٧  
لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ ٢٤١٧  
لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَنْفَى وَادِيًا ثَالِثًا ٢٤١٥  
لَوْ كَانَتْ قَابِلَةٌ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ٤٤١٣  
لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكُنَّا نَا ٤٨١٣  
لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا أَحَدًا بِغَيْرِ يَتِيمٍ لَرَجَمْتَهَا ٣٧٦٠  
لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا ٦١٧٣  
لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَأَتَّخِذْتُ ٦١٧٥  
ابْنَ أَبِي مُحَافَةَ  
لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ٦١٧٢  
لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ ٥٩٤٦  
لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرَدْتَكُمْ ٢٥٦٦  
لَوْ مُدِّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا ٢٥٧١  
لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا ٣٧٦٣  
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدْعَى نَاسٌ ٤٤٧٠  
لَوْ يُعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُعْذِيبَةِ ٦٩٧٩  
لَوْ يُعْلَمُ النَّارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ١١٣٢  
لَوْ يُعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّغْتِ الْأَوَّلِ ٩٨١  
لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَدَمْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ ٤٨٦٤  
لَوْ لَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ٤٦٨٤  
لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ يَكْفُرُ ٣٢٤٥  
لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ٢٤٧٨  
لَوْ لَا أَنْ قَوْمِكَ خَدِبُوا عَهْدِي بِجَاهِلِيَّةٍ ٣٢٤٣  
لَوْ لَا أَنْ لَا تَنَاقَشُوا ٧٢١٤  
لَوْ لَا أَنْ نَمِي الْهَدْيُ لَأَخَلْتُ ٣٠٢٦  
لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهُمَا ١٤٥٢  
كَذَلِكَ  
لَوْ لَا أَنَا مُخْرِمُونَ، لَقِيلْنَا بِنِكَ ٢٨٤٨  
لَوْ لَا أَنْتُمْ تَذُنُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا ٦٩٦٣  
لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ ٣٦٤٨  
لَوْ لَا خِدَائَةُ عَهْدِي قَوْمِي بِالْكَفْرِ ٣٢٤٠
- لَوْ لَا جِدْنَا عَهْدَ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ ٣٢٤٢  
لَوْ لَا حَوَاءَ، لَمْ تَخُنْ أُمَّتِي رَوْحَهَا ٣٦٤٧  
لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا النَّيْتِ جَيْشٌ يُغْزَوُهُ ٧٢٤٢  
لَوْ لَيْتَنِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْلُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ ٢٣٣٨  
مِنْ الذَّعْبِ ٢٤١٧  
لَوْ لِي أَخْذُ كُلِّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلٌ ١٥٦١  
لَيْتَنِي الْأَخْبِرُ ٤٣٤٣  
لَيْتَنِي عَشْرَةَ عَشْرَةَ ٣٥٠٧  
لَيْتَنِي كُنْتُهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ ٣٣٦٦  
لَيْتَنِي خُجْرٌ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ٤٩٠٧  
لَيْتَنِي خُلْتُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ ٣٥٨٠  
لَيْتَنِي رَاجِعًا، فَإِذَا طَهَرْتُ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَطْلُقْهَا ٣٦٦٥  
لَيْتَنِي رَدَّ عَلَيَّ الْخَوْضَ رَجَالٌ مَعْنِي صَاحِبِي ٥٩٩٦  
لَيْتَنِي أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٦٩٩١  
لَيْتَنِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ ١٤٤٧  
لَيْتَنِي أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ ٧٢٢٧  
لَيْتَنِي الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفْرِ ٣٦١٢  
لَيْتَنِي الشَّيْءُ بِالضَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّيْءُ ٦٦٤٣  
لَيْتَنِي الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَصِ ٢٤٢٠  
لَيْتَنِي الْكَذَابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ٦٦٣٣  
لَيْتَنِي الْمَسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالشَّمْرَتَانِ ٢٣٩٤  
لَيْتَنِي الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَابِ الَّذِي يَطْلُوفُ عَلَى النَّاسِ ٢٣٩٣  
لَيْتَنِي بِأَحَقِّ يِي مِنْكُمْ ٦٤١١  
لَيْتَنِي بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ ٦٦٤١  
لَيْتَنِي بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ٣٦٢٢  
لَيْتَنِي ذَلِكَ بِالرُّقُوبِ ٦٦٤١  
لَيْتَنِي شَيْءٌ أُغَيَّرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٦٩٩٦  
لَيْتَنِي عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا ٢٢٧٣  
لَيْتَنِي عَلَى رَجُلٍ نَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٣٠٣  
لَيْتَنِي فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ٢٢٧٦  
لَيْتَنِي فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ ٢٢٦٨  
لَيْتَنِي فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ ٢٢٧١  
لَيْتَنِي فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقِ ٢٢٦٧  
لَيْتَنِي فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقِ ٢٢٦٣



١٨٤٥	مَا أذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أذِنَ لِنَبِيِّ	٦٨٢٢	لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ
٨٣٠	مَا أَرَدْتُ صَلَاةَ فَأَتَوْهَا	٣٦٩٧	لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَقْفَةٌ
٥٧٣١	مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَظَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ	٣٧٠٨	لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَقْفَةٌ
٣٠٨١	مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطْفَأَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٧٣٩٠	لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَرُهُ الدُّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
٣٠٨٠	مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٢١٧	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِبَيْتِ أَبِيهِ وَهُوَ يَغْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ
٤٩٧٧	مَا أَصَابَ بِحَدْوٍ فَكَلَّمَهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضٍ فَهَوَّ وَقِيدَ	٦٧٥٩	لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَدْيِهِ الْفِطْرَةَ
٦٩٢٥	مَا اصْطَفَا اللَّهُ لِمَلَايِكَةٍ أَوْ لِبِإِبَادِهِ	٢٨٥	لَيْسَ مِثًا مَنْ صَرَبَ الْحُدُودَ
٥٣١٤	مَا أَفْعَدْنَا مَا هُنَا	٣٢٧	لَيْسَ هُوَ كَمَا تَنْظُرُونَ
٢٤٤٠	مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ	٣٥٠	لَيْسَ أَلَيْسَ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا
١٧٣١	مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّحْرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي	٧٢٩١	لَيْسَ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُنْظَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ
٩٣	مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ	٣٧٠٠	لَيْسَتْ لَهَا نَقْفَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ
٤٢٦٣	مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ	١٦٠٣	لِيَصِلَ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ
٧٢٢٢	مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ	٧٣٩٣	لَيَعْرِفَنَّ النَّاسُ مِنَ الدُّجَالِ فِي الْجِبَالِ
٥٣٣	مَا أَنْتُمْ بِيَوْمِيذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ	٧٣٨٦	لَيَلْزَمَنَّ كُلُّ إِنْسَانٍ مَصْلَاهُ
٢٣٣	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ	٩٧٤	لِيَلْبِيَنَّ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى
٢٢٩٠	مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ	٤٩٠٤	لِيَتَّبِعَنَّ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا
٤٦٤١	مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا	٢٠٠٢	لِيَتَّبِعَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ
٣٥٠٤	مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ	٩٦٦	لِيَتَّبِعَنَّ أَقْوَامٌ يَرْتَفِعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ
١٢٢٨	مَا بَالَ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَظِلًّا رَبِّهِ فَيَنْتَضِعُ أَمَانَهُ		
٣٤٠٣	مَا بَالَ أَقْوَامٌ قَالُوا كَذَا وَكَذَا		
٦١١١	مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُحِّصَ لِي فِيهِ		
٦٣٩٩	مَا بَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ		
٦١٠٩	مَا بَالَ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ		
٢٥٧٠	مَا بَالَ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ		
٤٧٣٨	مَا بَالَ عَامِلٍ أَنْبَتُهُ يَقُولُ		
٤٠٢١ - ٦٥٣	مَا بِاللَّهْمِ وَيَأْتِي الْكِلَابُ؟		
٧٤١٤	مَا بَيْنَ التَّفَحْتَيْنِ أَرْبَعُونَ		
٣٣٦٨	مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ		
٧٣٩٥	مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ		
٣٣٣٢	مَا بَيْنَ لِابْتَيْهَا حَرَامٌ		
٣٣٦٩	مَا بَيْنَ مِثْرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ		
٧١٨٦	مَا بَيْنَ مَنَكِبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ		
		٨٥٢	الْمُؤَدَّبُونَ أَطْلَوْلَ النَّاسِ أَغْنَاءًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
		٣٤٦٤	الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَجُلُ لِلْمُؤْمِنِ
		٦٧٧٤	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
		٦٥٨٥	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبِيَانِ، يَشُدُّ
		٥٣٧٥	الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
		٦٩٩٩	الْمُؤْمِنُ يَتَّارٌ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا
		٦٥٨٨	الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. إِنْ اسْتَكَى رَأْسُهُ
		٦١٨٢ - ٢٣٧٤	مَا اجْتَمَعْنَ فِي الْمَرْءِ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ
		٦٨٥٧	مَا اجْتَمَعْنَ
		٢٣٠٤	مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُحْدَا ذَلِكَ عِنْدِي دَعْبٌ، أُنْسَى ثَالِثَةً
		١٦٦٧	مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى
		٥٣١٣	مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ يَوْمِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ
		٥٤٦	مَا أَذْرِي، أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ اسْكُتُ
		١٨٤٩	مَا أذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذِيهِ لِنَبِيِّ



- ٥٩٩٨ مَا تَبَيَّنَ نَاجِيَتِي حَوْضِي كَمَا تَبَيَّنَ صَنَعَاءُ وَالْمَدِينَةُ  
٤٣٧٠ مَا تَأْمُرُنِي
- ٤٤٣٧ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى  
٧٢٨٥ مَا تَذْكُرُونَ  
٧٣٥١ مَا تُرَبِّئُهُ الْجَنَّةُ؟
- ٤٢٢٩ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا  
٣٠٦٤ مَا تَرَكْتُ اسْتِغْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْبَيْنِ، الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ  
٦٩٤٥ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ  
٦٩٤٦ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةٌ أَضْرُّ  
٦١١٥ مَا تُرَكِّمُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ  
١٥٦٢ مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟  
٤٥٨٨ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى  
٤١٠٠ مَا تَرَوُجْتِ؟ أَيْكُرًا أَمْ نَبِيًّا  
٢٣٤٢ مَا تَصَدَّقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَلِبٍ  
٣٤٨٧ مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ  
٦١٢٧ مَا تَضَعُونَ
- ٦٦٤١ مَا تَعْدُونَ الرُّقُوبَ فِيكُمْ  
٤٩٤١ مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟  
٦٢٣١ مَا جَاءَ بِكَ  
٦٢٣٣ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْوَابَهُ لِأَخِيهِ  
٦٣٦٣ مَا حَبَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَنْ لَمْ يَلِدْ
- ٢٤٣٦ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ  
٢٠١٤ مَا حَفِظْتُ ﴿قَدْ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
٤٢٠٧ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ  
٧٠١٦ مَا خَلَقْتُ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ اتَّفَعْتَ ظَهْرَكَ؟  
٦٠٤٨ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، أَخَذَهُمَا أَيْسَرُ  
٦٠٤٥ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا  
٦٠٢٦ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ  
٣٦٢٩ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاجِدِهَا  
٣٥٠٣ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ  
٢٧٨٩ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ  
٣١١٦ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِيَمِيقَانِهَا  
١٧١٢ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شَبْحِهِ قَاعِدًا  
٥٣٨٣ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَ طَعَامًا قَطُّ
- ١٦٨٧ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوَالِفِ أَسْرَعَ  
مِنْهُ  
٢٠٨٦ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجِيعًا ضَاحِكًا  
١٥٥٠ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيحٍ مَا وَجَدَ  
عَلَى السَّبْعِينَ  
١٧٠٤ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةٍ  
اللَّيْلِ جَالِيًا  
١٦٦٢ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ  
٦٧٥٣ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّتَمِ  
٦٠٦٥ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَعٍ أَحْسَنَ فِي حُلُوِّ حَفْرَاءَ  
٦٠٠٧ مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرْعٍ  
١٨٢٥ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ  
عَلَيْكُمْ  
٦٦٨٧ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ  
٦٩١٣ مَا زَلَّتْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا  
٦٤٦٦ مَا زَلْتُمْ مَا هُنَا  
٦٠١٨ مَا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا  
٦٠٢٠ مَا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ  
٦١٢١ مَا سَمِعْتُ يَابِتِي قَطُّ أَعَقَّ بِنِكَ  
٦٣٨٠ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِخِيٍّ يَغْشِي  
١٢٨٣ مَا شَأْنُكُمْ  
٧٣٧٣ مَا شَأْنُكُمْ؟  
٩٧١ مَا شَأْنُكُمْ؟ تُبَيِّرُونَ بَأْيْدِيكُمْ  
٢٦٠٣ مَا شَأْنُهُ  
٧٤٤٦ مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَيْرِ بُرٍّ  
٧٤٤٥ مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَيْرِ شَعِيرٍ  
٧٤٤٤ مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِنَاعَا  
٦٠٥٣ مَا شَمَمْتُ غَيْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًَا  
٢٧٢٤ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ  
١٤٥١ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ  
١٠٦١ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
١٠٥٤ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّتْ صَلَاةً  
٦٠٥٠ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ

٣٨٥	مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ	٢٦٦٢	مَا عَلِمْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا
٥٤٣	مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَخَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ	٧٠٢٠	مَا عَلِمْتُ؟ أَوْ مَا رَأَيْتُ؟
٣٦٦	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ	٦٢٨٠	مَا عَزَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِهِ مَا عَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ
٥٧٦٨	مَا مِنْ ذَاةٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ	٦٢٧٧	مَا عَزَتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا عَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ
٢١٩٩	مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا	٧٠١٦	مَا قَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ
٦٥٦٧	مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ	١٢٠٦	مَا قَعَلْتُ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ
٢٢٩١	مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤْذِي حَقَّهَا	٦٣٥٩	مَا قَالَ لَكُمَا
٢٢٩٦	مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا	١٠٠٦	مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنِّ، وَمَا رَأَعُمُ
٢٢٩٧	مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤْذِي حَقَّهَا	٥٧٠٥	مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكَ
٢٢٩٠	مَا مِنْ صَاحِبِ دَعْبٍ وَلَا فِصَّةٍ، لَا يُؤْذِي مِنْهَا حَقَّهَا	٧٥٥٠	مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَابَتَنَا اللَّهُ
٢٢٩٢	مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤْذِي زَكَاتَهُ	١٧٢٣	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ
٢١٢٧	مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ يَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ	١٨٠	مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ
١٦٩٧	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ الْوُضُوءَ	٤٠٧١	مَا كَانَ يَدَأُ يَدَيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ
٦٩٢٧	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ يَطْهَرُ الْعَيْبَ	٥٧٣٥	مَا كَانَ يُدْرِيهَ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ
١٦٩٦	مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا	١٩٣٧	مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّى هُنَا
٤٧٢٩ - ٣٦٣	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْجِعِ اللَّهَ رَجِيئًا	٦٢٦٢	مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
١٤٨	مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٣١٧	مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٧١١	مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	١٩٩١	مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى
٤٩٢٥	مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْرُورُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيْمَةَ	٢٨٨٣	مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى
٣٥٥٤	مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ	٢٧٩٩	مَا كُنْتُ صَاحِبًا فِي حَجَّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي حُمْرَتِكَ
٢١٢٦	مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ يَقُولُ	٤١٠٠	مَا لِيَعْبِرَكَ
٥٥٣	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ	٣٧١٩	مَا لِقَابِلَةٌ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا
٦٥٦١	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شُرَكَةً قَمَا فَوْقَهَا	٥١٢٩	مَا لَكَ؟
٦٥٥٩	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى مِنْ مَرَضٍ	٦٥٧٠	مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ
٣٩٦٨	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا	٧١١٠	مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ، أَعَزَبَتْ؟
٣٩٧٣	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا	٥٦٤٧	مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّحُفَاتِ
٦٥٦٥	مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ	٣٧٢٢	مَا لِي أَرَاكَ مُتَّجِلَةً
٦٧٥٨	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُبْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	٥٧٢٦	مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي صَارِعَةً
٦٧٥٥	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُبْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	٤٦٣٩	مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ
٦١٣٣	مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ	٤٢٠٤	مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ
٦٧٥٩	مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمَلَةِ	٤٨٣٥	مَا سَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ
٢١٩٨	مَا مِنْ مَتِّبٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَعُونَ مِائَةَ	٤٨٦٨	مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُعْبَأُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
		٥٣٥٣	مَا مِنْ أَدَمٍ

٢٤٢٤	مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْجِرَهُ عَنْكُمْ	١٧٩	مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي
٦١٦٠	مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ	٤٨٦٧	مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ
١٤٤٣	مَا يَنْظُرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ	٦٤٨٣	مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ يَوْمَ -
٣٢٧٧	مَا نِعَمَ ابْنُ حَبِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَبِيْرًا	٦٤٨٦	مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ
٦٣٢٢	مَا تَ ابْنُ لَايِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ	٣٢٨٨	مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعَيِّنَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا
٢٢٠٨	مَا تَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةٌ	٢٣٣٦	مَا مِنْ يَوْمٍ يُضِيحُ الْعِبَادَ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ
٤٦٦٩	مَا تَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا	٣٠٣٨	مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحِبِّيَ مَعَنَا
٤٥٨٩	مَاذَا عِنْدَكَ يَا نَمَامَةٌ	١٦٥٥	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ
٥٨١٩	مَاذَا كُتِمْتَ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	١٩٣٠	مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَفْرُبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضَّضُ
٢٢٥٦	مَا لَكَ يَا عَائِشُ؟ حَشِيًّا رَابِيَةً	٢٣٤٨	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ اللهُ
٩٦٨	مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ	٧١٠٨	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ اللهُ بِهِ قَرِيْبَهُ
١٨٦٢	الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الشَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبِرَّةِ	٦٧٣١	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ
٥٥٨٣	الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ	٦٧٣٣	مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنَزَلُهَا
٦٣٥٩	مَتَى كُنْتُ هَاهُنَا	٦٦٩٩	مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا
٢٣٦١ - ٢٣٦٠	مَثَلُ الْبَجِيلِ وَالْمُنْتَصِدِّي كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ	٦٥٩٢	مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ
١٨٢٣	مَثَلُ السَّبِيِّ الَّذِي يُذَكِّرُ اللهُ فِيهِ	٦١١٣	مَا تَهَيَّبُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا
٤١٧٠	مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ	٤٠٨٤	مَا هَذَا الثَّمَرُ مِنْ ثَمَرِنَا
١٥٢٣	مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ عَمْرِ	٢٦٥٨	مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تُصْرِمُونَهُ
١٨٦٠	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزَجَةِ	٦٥٨٢	مَا هَذَا؟ دَعَوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ
٧٠٩٤	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الرَّزَعِ	٢٨٤	مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ
٧٠٩٢	مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الرَّزَعِ	٥٣٦٢	مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ
٦٥٨٦	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّعِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ	٣٠١٨	مَا هَذِهِ الْفَتَايَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقَتْ أَوْ تَشَعَّقَتْ بِالنَّاسِ
٤٨٦٩	مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ	٤٦٦٨	مَا هَذِهِ النِّزَانُ
٧٠٤٣	مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ	٩٦٤	مَا يَأْمُرُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ
٢٣٥٩	مَثَلُ الْمُتَّقِي وَالْمُنْتَصِدِّي كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ	٣٦٩٢	مَا يُبَيِّدُكَ؟
١١١٢	مَثَلُ مُؤَجَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ	٢٩١٩	مَا يُبَيِّدُكَ؟
٣٣١٤	مَثَلُ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ	٣٦٩١	مَا يُبَيِّدُكَ؟ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ
٥٩٥٧	مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا	٢٣٩٨	مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٥٩٥٩	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُيْتَانًا	٢٣٠٢	مَا يَسْرُبِي أَنْ لِي أَحَدًا دَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً
٥٩٦٠	مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ	٢٣٠٦	مَا يَسْرُبِي أَنْ لِي مِثْلُهُ دَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ
٥٩٥٨	مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا	٦٥٦٢	مَا يُعْيِبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا
١٧٥١ - ١٧٤٩	مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا	٦٥٦٨	مَا يُعْيِبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ
٣٤٤٩	مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا	٢٨٧١	مَا يَقْتُلُ الرَّجُلَ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ
	مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا	١٢٨٨	مَا يَقُولُ ذُو الْبَيْدَيْنِ



٦٥٨٩	المُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاجِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْتَهُ	٣٣٣٠	الْمَدِينَةَ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا
٣١٠٠	المُصَلَّى أَمَانَكُ	٣٣٢٧ - ٣٧٩٤	الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مَا تَبَيَّنَ غَيْرُ إِلَى تَوْرٍ
٤٠٠٢	مَظَلُّ النَّحْيِ ظُلْمٌ	٣٣١٨	الْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ
٢٤٤٩	مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ	٥٠٦٢	مَرَّ ابْنُ عَمْرٍو بِغَيْثَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا
١٣٤٩	مُعَقَّبَاتٌ لَا يَجِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ ذُبْرٌ كُلُّ صَلَاةٍ	٥٠٦١	مَرَّ ابْنُ عَمْرٍو بِتَفْرِقٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا
	مُكْتَوِيَةٌ	٦٦٥٧	مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسِ، وَقَدْ أَيْمُوا فِي الشَّمْسِ
١٣٥٠	مُعَقَّبَاتٌ لَا يَجِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلَاثٌ	٦٦٧٠	مَرَّ رَجُلٌ بِغُضَنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ
	وَنَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً	٦٣٧٧	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ
٢١٤٨	المُعْتَمِلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ	٣٢١٢	مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَنَّةٍ أَوْ هِدْيَةٍ
١٣٦٧	مَكَانِكُمْ	٤٤٤٠	مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا
٣٣٠٠	مَكَّتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَائِهِ	٦٧١٨	الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
٣٦٩٢	مَكَّتْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ	٦٣١٣	مَرْحَبًا بِابْنَتِي
	أَبِي	١١٦	مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا النَّدَامَى
٣٦٦١	مَكَّتْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَنْتَهُمُ	١٦٦٩	مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِئٍ
١٤٤٦	مَكَّنْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ	٦١٥٨	مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ
	الْآخِرَةَ	٤١٩	مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ
١٤٢٠	مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِنُهُمْ نَارًا	٦١٢٦	مَرَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ
٤٥١٠	مَنْ أَوَى صَالَةً فَهُوَ ضَالٌّ	٥٠٤٨	مَرَزْنَا قَاسِئِنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ
٣٨٣١	مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ	٩٤٨	مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ
٣٨٣٦	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	٤١٤٥	مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٨٤٥ - ٣٨٣٨	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	٤٢١٢	مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
٣٨٣٩	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ	١٥٨٠	مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عَمْرٍو يَهُودِيٌّ
٣٩٠٥	مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ	٣٦٦٧	مُرَّةٌ فَلْيُرِاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلِقْهَا
٦٦٩٣	مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ النَّبَاتِ بِشَيْءٍ	٣٦٥٢	مُرَّةٌ فَلْيُرِاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُرْكَبْهَا حَتَّى تَظْهَرَ
٤٧٩٨	مَنْ أَنَاكُمُ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ	٣٦٥٤	مُرَّةٌ فَلْيُرِاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَظْهَرَ
٤٠٢٩	مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ رَزَعٍ	٣٦٥٩	مُرَّةٌ فَلْيُرِاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا
٤٠٣١	مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَا شِئِيَ	٣٦٥٧	مُرَّةٌ فَلْيُرِاجِعْهَا حَتَّى تَجِضَ حَيْضَةً
٥٤٧	مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى	٣٦٦٦	فَلْيُرِاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلِقْهَا لِيُظْهِرَهَا
٥٨٢١	مَنْ أَتَى عَرَفَا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ	٩٤٠	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
٣٢٩١	مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْؤُفْ	٩٤٨	مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
٢٢٠٠	مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِئْتُمْ لَهُ الْجَنَّةَ	٦٥٩١	المُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي
٦٥٢٤	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ	٢٢٠٢	مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ بِنْتُهُ
٦١٢١	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ	٦٥٧٨	المُسْلِمُ أَحْوَجُ إِلَى الْمُسْلِمِ، لَا يَطْلَعُهُ وَلَا يُسَلِّمُهُ
٦٨٢٠	مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ لِقَاءَهُ	١٦٢	المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ

٤٧٤٧	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	٢٩١٥	مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلَ
٥٦٤٢	مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ	٧٣٨٦	مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ أَسْمَاءَ
٣٧٩٥	مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً	٤١٢٢	مَنْ أَحْكَمَ فَهُوَ خَاطِئٌ
٣٧٧٠	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ	٣٣٢٣	مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
٤٣٢٦	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ	٢٩١١	مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيُخَلِّلْ
٣٧٧٣	مَنْ أَعْتَقَ شَيْئاً لَهُ فِي عَبْدٍ	٣١٩	مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ
٤٣٣٢	مَنْ أَعْتَقَ شَيْئاً مِنْ مَمْلُوكٍ	٤١٣٣	مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ
٤٣٢٩	مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ	٤١٣٤	مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا
٤٣٢٧	مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ	٦٥١٠	مَنْ أَذْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ
٤١٨٩	مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى	١٣٧٤	مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
١٩٨٧	مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ	١٣٧١	مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ + فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ
١٩٦٤	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ	١٣٧٢	مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
٣٥٣	مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِبَيْتِهِ	٣٩٨٧	مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ
٤١٣٢	مَنْ اقْتَطَعَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا	١٣٧٥	مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ
٤٠٢٤	مَنْ اقْتَسَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ	٦٥١١	مَنْ أَذْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدَهُمَا
٤٠٢٣	مَنْ اقْتَسَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَا شِئِيَ	٢٥٨٩	مَنْ أَذْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ
١٢٥٣	مَنْ أَكَلَ تَوْمًا، أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرِلْنَا	٢١٩	مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ
٥٣٣٨	مَنْ أَكَلَ سَعِ تَمْرَاتٍ مِثَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا	٣٣٢٨	مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
١٢٤٩	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَأَنَّ مَسَاجِدَنَا	٣٣٦١	مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ
١٢٥٦	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَيْثِيَّةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَأَنَّ	٣٣٥٨	مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدِ بِسُوءٍ - يُعْنِي الْمَدِينَةَ
١٢٥٢	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنِيَّةِ فَلَا يَقْرَأَنَّ مَسْجِدَنَا	٣٣٥٩	مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ
١٢٥٥	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يُعْتَسَى فِي مَسْجِدِنَا	٢٩١٣	مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ
١٢٥٠	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَأَنَّ	٢٩١٤	مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ
١٢٥١	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَأَنَّ مَسْجِدَنَا	٢٣٤٧	مَنْ اسْتَظْلَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ
١٢٤٨	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُعْنِي الثَّوَمَ	٥٧٢٧	مَنْ اسْتَظْلَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ
٣٦٢٧	مَنْ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا	٤١١٩	مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
٧٢٤٨	مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةً	٦٦٦٦	مَنْ أَشَارَ إِلَى أُخِيهِ بِحَدِيدَةٍ
٣٢٥٣	مِنْ الْقَوْمِ	٣٨٣٠	مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصْرَاءً فَلْيَتَّقِلْبِ بِهَا، فَلْيَحْلِبْهَا
٢٦٣	مِنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ	٣٨٣٣	مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
٤٠٣٢	مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ	٣٨٤٢	مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
٦٣٥٩	مَنْ أَنْتَ	٣٨٤٨	مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ
٧٥١٢	مَنْ أَنْظَرَ مُغَيْرًا، أَوْ وَضَعَ عَنَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ	٧١٤٥	مَنْ أَشَدَّ أُنْصِي لِي حُبًّا، نَأْسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي
٢٣٧٣	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاةَ حَزَنَةَ الْحَيَّةِ	٦٧٨٥	مَنْ أَشْرَطَ السَّاعَةَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ
٢٣٧١	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِي فِي الْجَنَّةِ	٦١٨٢ - ٢٣٧٤	مَنْ أَضْحَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ ضَائِعًا

- ٣٢٠٥ مَنْ أهدى هدياً حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ
- ١٧٣٧ مِنْ أَوْلَى اللَّيْلِ وَأَرْسَلَهُ وَأَجْرَهُ
- ٤٠٨٣ مِنْ أَيْنَ هَذَا
- ٣٩٠١ مَنْ بَاعَ تَخْلُصاً قَدْ أَبْرَثَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ
- ٣٨٦٠ مَنْ بَايَعَتْ فَقُلٌّ: لَا خِلَابَةَ
- ٧٤٧١ مَنْ بَنَى مَسْجِداً لَهِ، بَنَى اللهُ لَهُ
- ١١٩٠ مَنْ بَنَى مَسْجِداً لَهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ
- ١١٨٩ مَنْ بَنَى مَسْجِداً لَهِ تَعَالَى قَالَ بِكَيْفٍ: حَيْثُ أَتَاهُ قَالَ: يَتَّبِعِي بِهِ
- ٦٨٦١ مَنْ نَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا
- ٢١٩٤ مَنْ تَبِعَ حِجَابَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ
- ٤١٦١ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ
- ٥٣٣٩ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً
- ١٥٢١ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِهِ مِنْ ثُبُوتِ اللهِ
- ١٩٨٨ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ
- ٥٧٨ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ حَرَجَتْ حَطَايَاهُ
- ٥٥٤ مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
- ٥٦٢ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْبِئْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُؤَيِّرْ
- ٥٤٩ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ
- ٥٣٩ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى
- ٥٤٨ مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٥٤٤ مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
- ٣٣٢٩ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ
- ٣٧٩١ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ
- ١٩٥٢ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ
- ٥٤٥٩ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَجِيلَةَ
- ٥٤٥٧ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْحَيْلَاءِ
- ٤٩٠٢ مَنْ جَهَرَ عَارِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ عَزَا
- ٣٢٩٢ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ
- ٦٦٠٠ مَنْ حَرَّمَ الرَّفُقَ حَرَّمَ الْحَيْرَ
- ١٨٨٣ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ
- ٣٠٤ مَنْ حَلَفَ بِبَيْلَةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِباً
- ٣٥٧ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ
- ٤٢٧١ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
- ٣٠٢ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِبَيْلَةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ
- ٣٥٥ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
- ٤٢٦٠ مَنْ حَلَفَ بِكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ
- ٢٨٠ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
- ٧٢٢٥ مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُدْبٌ
- ١٧٦٦ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ أَجْرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤَيِّرْ أَوَّلَهُ
- ٢١٩٥ مَنْ خَرَجَ مَعَ حِجَابَةٍ مِنْ سَبِيلِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا
- ٤٧٨٦ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَقَارَقَ الْجَمَاعَةَ
- ٤٧٩٣ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ
- ٧٣١٧ مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَخْتُو الْمَالَ خِثياً
- ٤٨٨٩ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ
- ٦٨٠٤ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
- ٦٩٢٧ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ
- ٣٥١٤ مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ
- ٤٨٩٩ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ
- ٥٠٦٥ مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شاةً مَكَانَهَا
- ٥٩٢١ مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ
- ٥٩٢٠ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ قَسْبَرَانِي فِي الْبِقَعَةِ
- ٥٩١٩ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى
- ٥٩٢٣ مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى
- ٤٧٩٠ مَنْ رَأَى مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيُصْبِرْ
- ٥٩٣١ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَتَّصِفْهَا أَحَبَّهَا
- ١٧٧ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ
- ٣٧٩٤ - ٣٣٢٧ مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُ
- ٢٣٩٩ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِراً
- ١٣٥٢ مَنْ سَبَّحَ اللهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
- ٦٥٢٣ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسِطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ
- ١٤٨٨ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهُ عِنداً مُسْلِماً، فَلْيَحَافِظْ
- ٤٠٠٠ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ
- ١٠٧ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا
- ٢٨١ مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّبِيحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٤٢٩٩	مَنْ صَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًا لَمْ يَأْتِهِ	٤١١٨	مَنْ سَلَفَ فِي تَعْمُرِ
٢٣٦٥	مِنْ تَلْعَامِ زَوْجِهَا	١٢٦٠	مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُشَدُّ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ
٤٩٢٩	مَنْ تَلَبَّ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا	٧٤٧٦	مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ
٤١٣٧	مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبَرٍ مِنَ الْأَرْضِ	٦٨٠٠ - ٢٣٥١	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا
٦٥٥٢	مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ	٢٦٣٧	مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ
٦٦٩٥	مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا	٢٦٤١	مَنْ شَاءَ فَلْيُصِمْنَهُ
٥٨٨٣	مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ	٦٨٩٠	مَنْ شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ أَخَذَ بِنَاصِيئِهَا
٢١٢	مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ	٥٢٢٢	مَنْ شَرِبَ الْحَمْرُ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ
٤٩٤٩	مَنْ عَلِمَ الرِّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ بِرَأٍ	٥٢٢٣	مَنْ شَرِبَ الْحَمْرُ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَثْبُثْ بِهَا
٤٤٩٣	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	٥١٥٢	مَنْ شَرِبَ الشَّيْءَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا قَرْدًا
١٥٢٤	مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاخَ	٥٢٨٧	مَنْ شَرِبَ فِي إِتَاءٍ مِنْ دَقَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
١٤١٩	مَنْ فَاتَتْهُ الْعَضْرُ، فَكَأَنَّمَا وُزِيَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ	٢١٨٩	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ
٤٩١٩	مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ أَعْلَى	١٧٨١	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
٤٩٢٠	مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا	٢٧٥٨	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ
١٤٠	مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ	٢٧١٣	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٨٥١	مَنْ قَالَ جِبْنَ يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ	٣٣٤٤	مَنْ صَبَرَ عَلَى لِأَوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا
٦٨٤٣	مَنْ قَالَ جِبْنَ يُصْبِحُ وَجِبْنَ يُعْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ	٣٣٤٦	مَنْ صَبَرَ عَلَى لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا
٦٨٤٤	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ	١٦٩٤	مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
٦٨٤٢	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ	١٤٣٨	مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
١٣٠	مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَّرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ	١٤٩٣	مَنْ صَلَّى الصُّنْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ
١٧٨٥	مَنْ قَامَ اللَّيْلَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ	١٤٩١	مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ بِضِصْفِ اللَّيْلِ
١٧٧٩	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	١٤٩٤	مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّنْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ
٥٦٨٩	مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ	٨٧٨	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ
٤٧٩٢	مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيِهِ عُمِيٍّ	٨٨١	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٣٦١	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	٥٠٧٢	مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا
٤٩٤١	مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	٢١٩٣	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيْرَاطٌ
٤٥٦٨	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ	٢١٩٢	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ
٣٠٠	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَيْدَةٍ	٩١٢	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا
٥٨٤٧	مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ صَرْبِهِ كَيْتَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً	١٧٦٠	مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَعِيَ مَعِيَ
٥٨٤٦	مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ صَرْبِهِ	١٦٩٥	مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ يَتْنِي عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطْلُوْعًا
٤٣١١	مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرِّزْنِ	١٧٥٤	مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرَا
١٨٨٠	مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ	٥٥٤١	مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا، كَلَّفَتْ أَنْ يَنْفَعُ فِيهَا
٢٦٦٩	مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا	٥١٠٩	مَنْ ضَحَى بِكُمْ فَلَا يُضْبِحُنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ نَائِلَتِهِ شَيْئًا



٥٨٩٦	مَنْ لَعِبَ بِالْتُرْدِشِيرِ	٤٢٥٩	مَنْ كَانَ حَالِقًا، فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ
٢٧٠	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ	٥٠٦٤	مَنْ كَانَ ذَنْبٌ أَضْحَجْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ
٤٦٦٤	مَنْ لَعَنَ بِنِ الْأَشْرَفِ	٥٠٧٩	مَنْ كَانَ ذَنْبٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِذْ
٢٧٩٣	مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُمْمَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا	٦١٧٨	مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ
٢٧٩٧	مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ حُمْمَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ	٥٠٨١	مَنْ كَانَ ضَحَى، فَلْيُعِذْ
٢٩٢٢	مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً	٣٤٩٧	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ
٢٦٩٢	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	٣٤١٩	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ
٤٩٣١	مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُغْرُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ	٥٣٦٥	مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ
١٣٦	مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ	٥١٢١	مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذُنُّهُ، فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ
٢٦٨	مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ	٤١٢٧	مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا
٢٣٥٨	مَنْ مَنَعَ مَنِيخَةَ عَدُوِّهِ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ	٤٥١٧	مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ
١٧٤٥	مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ	٣٠٠٢	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَتَمَّ عَلَى إِخْرَامِهِ
٦٨٧٨	مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانِيَةِ	٢٩١٠	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُؤَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ
١٥٦٠	مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	٢٩١٢	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهَلِّلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ
١٥٦٨	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا	٢٧٦٦	مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا
١٥٦٦	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا	٦٧٣١	مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَتَصَيَّرُ
٢٧١٦	مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ	٢٩٨٢	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ
٦٨٥٣	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا	٢٠٣٨	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيُصَلِّ
٢١٥٧	مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ	١٧٣	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ خَيْرًا
٦٢٣٠	مَنْ هَذَا	١٧٤	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤَدِّي جَارَهُ
٦٣١٥	مَنْ هَذَا	١٧٦	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ
٤٦٦٨	مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟	٣٦٤٤	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا
١٦٦٩	مَنْ هَذِهِ	٤٠٧٩	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا بِثَلَاثٍ يَجِلُّ
٢٣١٨	مَنْ هَذَا؟	٤٥١٣	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْرِمِ
٦٣٦٨	مَنْ يَأْخُذُ بِنِي هَذَا	٣٩٦١	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ
٦٣٥٣	مَنْ يَمْسُطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا	٣٩٢٥-٣٩٢٤-٣٩٢٠-٣٩١٧	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا
٦٣٩٧	مَنْ يَمْسُطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا	٣٩٣١	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ
٢١٤٧	مَنْ يَمْسُطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا	٣٩٢٦	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُهَيِّئْهَا أَوْ لِيُعْرَمَا
٦٥٩٩-٦٥٩٨	مَنْ يَمْسُطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا	٣٩٢٣-٣٩١٨	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا
٧١٥٦	مَنْ يَمْسُطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا	١٧٣٦	مَنْ كَلَّ اللَّيْلَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٩٥٦-٢٣٨٩	مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهٖ خَيْرًا يُعْفَقْهُ فِي الدُّنْيَا	٦٠٣٠	مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ
٧٤٧٧	مَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ	٥٤٢٥	مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْسُهُ فِي الْآخِرَةِ
٤٣٣٨-٢٣١٣	مَنْ يُشْتَرِي مِنِّي	٤٢٩٨	مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ
٧٠٣٨	مَنْ يَضَعُ الشَّيْءَ، نَبِيَّةُ الْعُرَارِ		

٤٦٨	نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا	٥٣٥٩	مَنْ يُصِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
٢٩٥٢	نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَيَسَّرْتُ كُلَّهَا مَنَحَرٌ	٢٠١٠	مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ
٥٠٢٥	نَحَرْنَا قَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ	٧٢١٣	مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبِرِ؟
٣١٨٥	نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَيْدَةَ	٢١٣٨	مَنْ يَتُودِعُ بِنَحْمِكَ
٦١٤٢ - ٣٨٢	نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ	١٧٨٢	مَنْ يَتَمَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبَوَافِقَهَا
١٩٨٠	نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٦٦٢	مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟
١٩٨١	نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ يَسِّدُ أَنَّهُمْ	٢٠٠٧	مَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ
١٩٧٨	نَحْنُ الْأَخْرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٦٧٦٠	مَنْ يُؤَلِّدُ يُؤَلِّدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ
٢٦٥٦	نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ	٢٩٢٣	بِمَا مِنْ أَهْلِ بِالسَّحْبِ مُفْرَدًا، وَمِمَّا مِنْ قَرْنٍ
٣١٨٠	نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا	٦٣٦١	مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَاهُنَا
٦٢٤٣	نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ	٣١٧٦	مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ
٤٢٣٨	النَّدْرُ لَا يَفْدُمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤْخِرُهُ	٧٢٧٧	مَنْعَتِ الْبِرَاقِ ذِيهَا وَقَبِيرَهَا
٤٥٩٦	نَزَلَ أَهْلُ قَرْيَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ	٦٩٦	بَيْتِ الْوُضُوءِ
١٣٧٩	نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ	٧٢٦٢	يَهْتَمُّ ثَلَاثَ لَا يَكْذِبُ نَذْرًا شَيْئًا
٥٣٢٨	نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي	٦٩٦٧	مَهْ
٥٣٦٦	نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافُ لَنَا	٥٦٥٩	مَهْ، يَا عَائِشَةُ
٥٨٥٠	نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ	٢٨٠٦	مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ
٢٩٨٠	نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُعْنِي مُتَمَّةَ الْحَجِّ	٢٨٠٩	يُهَلُّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ
٤٥٥٧	نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ	٣٤٣٤	مَهَلًا يَا ابْنَ عَبَّاسِ
٧٥٤٣	نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ	٤٤٣٢	مَهَلًا يَا خَالِدُ
٦٢٤٠	نَزَلَتْ فِي سَيِّئِي: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ	٤١٨	مُوسَى آدَمُ طَوْلًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ
٧٢١٩	نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ	٢١٤٣	الْمَيْتِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَّحَ عَلَيْهِ
٧٥٥٧	نَزَلَتْ فِي تَقْرِ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يُعْبُدُونَ تَقْرًا مِنَ الْجِنِّ		
٧٥٤٤	نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ		
	إِلَهًا مَا كَرِهَ﴾	٧١٦٥	نَارُكُمْ هَذِهِ - الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ
١٤٢٨	نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ	٣١٧٥	نَحْنُ نَارِلُونَ عَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ
١٠٠١	نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ	٤٧٠١	النَّاسُ بَنِي لِقْرَيْشِ
٣١٦٩	نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ	٦٧٠٩	النَّاسُ مَعَادُونَ كَمَعَادِينَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ
٦٤٥٨	نِسَاءُ قَرِيشٍ خَيْرُ نِسَاءِ لَيْلَةِ الْإِبِلِ	٤٩٣٤	نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرْضُوا عَلَيَّ عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١١٧١	نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ	٤٩٣٦	نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرْضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ
٢٠٨٧	نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتُ عَادًا بِالذُّبُورِ	٦٨٩	نَاوِلِيهِ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ
٦١٦٩	نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا	٢٨٨١	النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ
١٤٤٩	نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ	٣٠٨٢	نَحْرُجُ أَنْ تَلُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
		٦٤٦٦	النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا دَعَبَتِ النُّجُومُ



٥٤٩٣	نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه	٣٢٥١	نعم
١٠٧٦	نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راجعاً أو ساجداً	٧٠٢	نعم، إذا توشأ
٥٤٣٩	نهاني رسول الله ﷺ عن التحم باللب	٧٥٢١	نعم، أسرنا لئلا نكلها، حتى قام قائم الظهيرة
١٠٨٠	نهاني عن قراءة القرآن وأنا راجع	٥٣٥٢	نعم الأدم الحل
٥٤١٩	نهاني عنه جبريل	٦٣٧٠	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
٢٥٧٢	نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم	٣٥٦٨	نعم، إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة
٥٢٧١	نهى النبي ﷺ عن اختناث الأنثى	٣٦٩١	نعم، إن شئت
٤٩٦٧	نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة	٤٨٨٠	نعم، إن قيلت في سبيل الله، وأنت صابر
٤٩٦٩	نهى رسول الله ﷺ أن يظرق الرجل أهله ليلاً	١٩٣٠	نعم، أنت الذي لقيتني بمكة
٥٠٥٧	نهى رسول الله ﷺ أن تضبر اليهائم	٣٤٧٥	نعم، سئامر
٣٤٤٣	نهى رسول الله ﷺ أن تفتح المرأة على عمتها أو خالتها	٢٥٧٠	نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت
٣٨٢٢	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب	٢٣٢٥	نعم صلي أمك
٣٨٢٥	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الرثبان	٢٠٤٢	نعم، صليت مع الجماعة في المفصورة
٢٢٤٥	نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر	٢٣٢٠	نعم، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم
٣٤٣٩	نهى رسول الله ﷺ أن يجتمع الرجل بين المرأة وعمتها	٥٨١	نعم، لكنم سبنا لئلا نأخذ من الأم
٣٤٤٤	نهى رسول الله ﷺ أن يجتمع بين المرأة وعمتها	٧٠٣	نعم، ليتوشأ، ثم لئتم، حتى يغتسل إذا شاء
٤٨٣٩	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٥١٠	نعم، هو في ضحضاح من نار
٥٠٦٣	نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً	٢٣٧١	نعم، وأزجو أن تكون منهم
٥٣٣٥	نهى رسول الله ﷺ أن يقرب الرجل بين الثورتين	٢٣٦٨	نعم، والأجر بينكما بضعان
٥٠٠٩	نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجمار الأهلي يوم حخير	٤٢١٤	نعم، والثلث كثير
٤٩٨٩	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	٦٥٦٠	نعم، والذي نفسي بيده
٥١٠٣	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الصحاين بعد ثلاث	٥١١	نعم، وجدته في عمرات من النار
٥١٨٠	نهى رسول الله ﷺ عن الذبأ والحتم	٣٢٥٥	نعم، ولك أجر
٥١٨٥	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحتمة	٧١١٠	نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلمت
٣٤٦٩	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار	٤٣٢٤	نعماً، وللمملوك أن يتوفى
٥٥٥٠	نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الزوج	٢٩٠٨	نفيست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر
٤٠٧٣	نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة	٤٥٦٣	نقلنا رسول الله ﷺ نقلاً
٣٨٧٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفم حتى يتدو صلاحه	٧٣٨٦	نكحت ابن المغيرة
٣٩٣٠	نهى النبي ﷺ عن بيع السين	١٧٩١	بنت عند ميمونة زوج النبي ﷺ
		٣١٧٤	تنزل عدأ إن شاء الله يخيف بني كنانة
		٥١٥٣	نهانا رسول الله ﷺ أن تخلط براً بتمر
		٥٥٩٩	نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء
		٣٨٠٦	نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين وليستين
		٥٤٣٨	نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راجع

٢٧١٤	هَاتِيهِ	٣٨٧٣	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشُّحْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ
٧٢٨١	هَاجَتْ رِيحَ حَمْرَاءَ بِالْكُوفَةِ	٤٠٧٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّمْبِ دِينًا
٢١٧٧	هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبَّيْهِ وَجْهَ اللَّهِ	٤٠٠٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ صِرَابِ الْجَمَلِ
٦٣٩٥	هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَقَى وَاشْتَقَى	٤٠٠٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ
١٩٨٣	هَدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَصَلَ اللَّهُ عَنْهَا	٢٦٧٦	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ
٦٢٥٣	هَذَا أَمِينٌ هَدِيَهُ الْأُمَمُ	٣٩١٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ
٩٧	هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ	٤٩٩٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٣٣٢١	هَذَا جَبَلٌ يُجِنُّا وَنُجِبُهُ	٣٤٣٥	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ
٧١٦٧	هَذَا حَجَرٌ رَمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا	٥١٩٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْبِ الْحَجْرِ؟
٣٥٦٨	رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ	٣٨٧٨	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
٢٩١٩	هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	٣٩١١	نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ
٥٠٤٠	هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ	٣٩١٠	نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ
٧٢٢٢	هَذَا مَضْرُوعٌ فَلَا تَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ	٣٨٩١	نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ، الشَّمْرِ بِالثَّمْرِ
٢٦٥٣	هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ بِاللهِ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ	٣٩٥٦	نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ
٤٨٢٤	هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ	٣٨١٢	نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا
٣٢٣٧	هَذِهِ الْقَيْلَةُ	٣٨٧٥	نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالثَّمْرِ
٧٥٣٢	هَذِهِ التَّبِيَعَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ	٣٨٦٤	نَهَى عَنْ بَيْعِ الشُّحْلِ حَتَّى يَزْهُو
٢١٣٥	هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ	٤٠٥٥	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ
٣٣٧١	هَذِهِ ظَلَابَةٌ، وَهَذَا أُحُدٌ	٣٩٧٧	نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ الشُّحْلِ حَتَّى تَزْهُو
٧٣٨٦	هَذِهِ طَيِّبَةٌ، هَذِهِ طَيِّبَةٌ	٤٠٠٩	نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِي، وَحُلُوبِ الْكَاهِنِ
٣٠١٤	هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا	٣٨٠٥	نُهَيْتُمْ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: السَّلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
٢٩١٠	هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ	٢٢٤٧	نُهَيْتُمْ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ
١٨٩٩	هَكَذَا أَنْزَلْتُ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ	٥٢٠٨	نَهَيْتُمْ عَنِ الْقُرُوفِ
٢٨٥٩	هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟	٥٢٠٧	نَهَيْتُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاؤِهِ
٦٣٦٥	هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟	٥١١٤	نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا
٤٢٢٧	هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟	١٠٢	نُهَيْتَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ؟
٢٣١	هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟	٣٨٢٨	نُهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَأْذِ
٧٤٣٩	هَلْ تَذَرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟	٢١٦٧	نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
١٤٣	هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ؟	٥٠١٤	نُهَيْتَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
٤١٥٧	هَلْ تَرَكَ لِدَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ؟	٤٤٣	نُورٌ أَمَى أَرَاهُ
٧٢٤٥	هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ		
١٤٨٦	هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟		
٤٥١	هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟	٧٢٩٤	هَآ إِنَّ الْبَيْتَةَ هَآ هَآ
		١٥٦٣	هَآ هَآ مَا كَانَ عِنْدَكُمْ





٧٣٢٩	هَلَكَ كَسْرِي ثُمَّ لَا يَكُونُ كَسْرِي بَعْدَهُ	٧٤٣٨ - ٤٥٤	هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ
٤٢٣٤	هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَصِلُونَ بَعْدَهُ	٦٣٥٨	هَلْ تَقْبِدُونَ مِنْ أَحَدٍ
٥٣٢٠	هَلُمُّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبِرَّةَ	٧٠٠٦	هَلْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟
٥٣١٦	هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سَلِيمِ	٥٩٣٧	هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا
٦٤٥٣	هُمُ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا	٢٩٥٩	هَلْ سَعَتَ مِنْ هَذِي
٦٤٥١	هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ	٣٥٤٤	هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ
٢٣٠٠	هُمُ الْأَخْضَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ	١٣١٩	هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أَوْجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ
٢٣٠٠	هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ	١٠٠٧	هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟
٢٤٥٧	هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ - يَفْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ	٢٧٥٣ - ٢٧٥٢	هَلْ صُنِفَتْ مِنْ سَرِيرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا
٧١٦	هُمُ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجَنَرِ	٤٠٤٤	هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا
٤٥٥١	هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ	٢٨٨٤	هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟
٤٥٥٠	هُمُ مِنْهُمْ	٢٤٩٠	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ
٣٦٩٠	هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي التَّعَفُّةَ	٣١٢٢	هَلْ غَابَ الْقَمَرُ
٢٨٠٤	هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أُمَّتِي مِنْ غَيْرِهِنَّ	٤٦١٧	هَلْ فَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَبِينِ
٢٥٤٣	هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ	٢٩٢٢	هَلْ فَرَعْتَ
٧٢٧٨	هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ	١٥٤٦	هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟
٢٨٥١	هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ	٢٧١٧	هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا
٤٩٩٨	هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ	٣٧٦٦	هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ
٥٧٧٥	هُوَ عَدَابٌ أَوْ رَجُزٌ	٤٥٦٩	هَلْ مَسَحْتُمَا سِنِّيئَتَيْنِ
٢٤٨٧	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ	٥٩٤٧	هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟
٣٧٨٦	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ	٥٣٦٤	هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ
٣٦١٣	هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ	٥٦١٢	هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ
٣٧٨٣	هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ	٥٨٨٥	هَلْ مَعَكَ مِنْ شِغْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا؟
٢٤٨٥	هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ	٢٨٥٣	هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ
٣٣٨٧	هُوَ سَسْجِدُكُمْ هَذَا	٢٨٥٨	هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ
٥٠٧٠	هِيَ خَيْرٌ نَسِيحَتِكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	٥٣٥٥	هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟
٢٦٢٩	هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ	٢٤٨٣	هَلْ مِنْ طَعَامٍ
١٩٧٥	هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ	٥٣٥٥	هَلْ مِنْ عَدَاءٍ؟
		٢٨٥٥	هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟
		٣٤٨٦	هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ
		٣٦٣٩	هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ
٢٤٨٦	وَأَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقِيلَ	٨٠٦	هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا
٥٩٠٥	وَأَجِبِ الْفَيْدَ وَأَمْرَةَ الْعُلِّ	٨٠٧	هَلَّا انْتَضَعْتُمْ بِجِلْدِهَا
٢١٣١	وَأَخْلِفُهُ فِي تَرْكِهِ	٦٧٨٤	هَلَكَ الْمُتَطَلِّعُونَ



- وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ، فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ  
وَأَعَدَّتْهُ فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ  
وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِكُمْ  
وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ  
وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ  
وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ  
وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ  
وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا أَشْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَهْلَهُ  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ تَنَادَيْلَ سَعْدٍ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَزْجُرُ أَنْ تَكُونُوا بِنِصْفِ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عِنْدِ نُجُومِ  
السَّمَاءِ  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِهِ أَحَدٌ  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِعَفَاؤِ وَأَسْلَمِ وَمَرْزِيئَةٍ  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ  
وَالنَّارُ  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ  
وَلَا يَرَانِي  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضَرَّبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَيْقَكَ الشَّيْطَانُ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ  
عِنْدِي  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحِبُّ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عِنْدَ حَتَّى يُحِبَّ لِحُبِّهِ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا النَّجِيمِ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ بَنَتْ مُحَمَّدٌ سَرَقَتْ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْبِحُوا لَذَهَبَ اللَّهُ
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْدِرِي  
الْقَائِلُ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَهْلِكُنَّ ابْنُ مَرْثَمٍ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمٍ ﷺ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امرَأَتَهُ إِلَى  
فِرَاشِهَا  
وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَعُدُّ عَلَيْهِ  
وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صِدْقَةٌ، وَكُلُّ خُطْبَةٍ تَشِيهِيهَا إِلَى  
وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ  
وَاللَّهُ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ  
وَاللَّهُ إِنِّي لَأَزْجُرُ أَنْ أَكُونَ أَحْسَابَكُمْ لِلَّهِ  
وَاللَّهُ إِنِّي لَأَتَّقِي إِلَى أَهْلِي  
وَاللَّهُ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ  
وَاللَّهُ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ  
وَاللَّهُ لَأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَاللَّهُ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيُحِطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ  
وَاللَّهُ لَأَنْ يَلْعَجَ أَحَدُكُمْ بَيْبِيعَةً فِي أَهْلِهِ  
وَاللَّهُ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ بَنِينَ  
وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُومُ عَلَى بَابِ  
حُجْرَتِي  
وَاللَّهُ لَللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ  
وَاللَّهُ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ  
وَاللَّهُ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ  
وَاللَّهُ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْثَمٍ حَكَمًا عَادِلًا  
وَاللَّهُ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ  
وَاللَّهُ يَا ابْنَ أَخِي إِنْ كُنَّا نَنْتَظِرُ إِلَى الْهَلَالِ  
وَالْمَقْصَرَيْنِ  
وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا  
وَإِنَّ قَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا  
وَإِنَّ سَرَقَى وَإِنَّ زَنَى  
وَإِنَّ لِيُزِيْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا  
وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ

٤٦٢٢	وَقَدَّتْ وَفُودَ إِلَى مُعَاوِيَةَ	٢٥٩٣	وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ
٥٩٤٩	وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ	٣٥٤٦	وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ
٥٨٣٥	وَقَامَا اللَّهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَامْتُمْ شَرَّمَا	٣٢٢٧	وَأَنَّهَا لَعَابِسَتَا
١٣٨٨	وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ	٢٧٧١	وَإِنِّي أُرِيدُهَا لَيْلَةً وَنَهْرًا، وَإِنِّي أَسْجُدُ صِيحَتَهَا
١٣٨٦	وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ	٤٩١٨	وَأَهَا لِيُبِيعَ الْجَنَّةَ
١٣٩٣	الزَّوْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ	٦٢٢٥	وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي
٢٨٠٣	وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ	٢٥٦٦	وَأَيْكُمْ يَطْفِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يَطْفِئُنِي
١٣٨٩	وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ	٦٨٨٥	وَبَيْتِكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ فَإِنَّ مَتَّ
١٣٩١	وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ	١٧٥٧	الْوَيْلُ رَحْمَةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
٢٩٠٠	وَقَصَّتْ رَجُلًا رَأَيْتَهُ	٧٤٢٦	وَتَلْبَيْتِكُمْ كَمَا لَهَيْتُمْ
٣١٥٦	وَقَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنِي	٦١٦٣	وَجَاءَ عَضْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْبِ الشَّيْبَةِ
٣١٥٧	وَقَفَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، فَطَلِقَ نَاسٌ	٢٦٩٧	وَجَبَّ أَجْرُكَ، وَرَدَعَا عَلَيْكَ الْمِيرَاتُ
٣٠٥٦	وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمًا حَسِدًا	٣٢٠٠	وَجَبَّتْ وَجَبَّتْ وَجَبَّتْ
٧١١٥	وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَنْذَارَكُمِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ	٤٥٤٨	وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ
٧١١٣	وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ	٦٠٠٦	وَجَدْنَا بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ
٢٢٩٠	وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا	٢٨٧	وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعَشِيَّ عَلَيْهِ
٢٢٩٠	وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا	١٨١٢	وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا
١١٠٣	وَلَا يَتَّبِعُ أَحَدَكُمْ ذِرَاعِيهِ	٢٧٤٦	وَوَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ
٣٣١٩	وَلَا يُرِيدُ أَحَدُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِسُوءِهِ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ	٣١٢٠	وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٢٠٢	وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْيَةَ ذَاتِ شَرَفٍ	٢٦٧٨	وَذَكَرَ اللَّهُ
٣٧٨٢	الزَّوْلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ	٣٣٣١	وَذُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاؤُهُمْ
٣٢٤٦	وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ	٥٥٥٣	وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا مَوْشُومَ الْوَجْهِ
٥٥٩٥	وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ	٢١٠١	وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً جَنْبَرِيَّةً
٣٦١٥	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	٤٠٥٩	الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
٦٠٢٥	وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي	٦١٨٧	وَضِعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ فَكَفَّهَ النَّاسُ
٥٦١٥	وُلِدَ لِي غُلَامًا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ	٤٨١	وَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةً مِنْ ثَوْبِي
٦٤١٦	وَلِذَرَارِي الْأَنْصَارِ		وَلَحْمٍ
١٩٣٠	وَلَقِي شَدَادُ أَبَا أَمَامَةَ وَوَائِلَةَ، وَضَجِبَ أَنَسًا إِلَى	٧٦٧	وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ، فَأَغْتَسَلَ
	النَّامُ	٧٨٧	الْوُسُوءُ مِثْلُ مَسِّ النَّارِ
٤١٠٣	وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ	٢٣٠٩	وَعَرَّشُهُ عَلَى الْعَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْقَبِيضُ
٥٦٨٥	وَلَكِنْ نَفَسُوا وَتَوَسَّعُوا	٢٠٠٨	وَعَلَى قَوْمِكَ
٣١٤٨	وَلِلْمُقَصِّرِينَ	٦٣٦١	وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ
٦٣٥٤	وَلَمْ يَكْبِي	٣٥٨١	وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ
٤٧٥٨	وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عِبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ		

- وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتِ ٤٢٨٦  
وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ٤٤٠  
وَلَوْ حَبَّبَ عَلَيْكُمْ مَا قَعْنَمَ بِهِ ١٨٢٦  
وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَنَلِي ١٤١٤  
وَلَيْسَتْ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ ٥٣٠٨  
وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ؟ ٥٧٣٣  
وَمَا أَغْدَدْتَ لَهَا؟ ٦٧١١  
وَمَا أَهْلَكَكَ ٢٥٩٥  
وَمَا ذَاكَ ١٢٨١  
وَمَا ذَاكَ؟ ٦٦١٤  
وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ ١٤٤٣  
وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ ٧٣٧٨  
وَمَنْ آتَيْهَا حَتَّى تَذْفَنَ ٢١٩١  
وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ٣٧٩٣  
وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ٢٧٤٧  
وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ ٢٨٠٦  
وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ ٣٧٦٦  
وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ ٣٧٦٨  
وَهَيْدِهِ؟ ٥٣١٢  
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ٣٢٩٤  
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْرِلٍ ٣٢٩٧  
وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْرِلًا ٣٢٩٥  
وَهُوَلَا يَنْهَا هَيْدِيَّةً ٢٤٨٩  
وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ، وَيَتَحَرَّى الْكُذِبَ ٦٦٤٠  
وَيَحْكُ، ارْجِعِي فَاسْتَفِيرِي اللَّهَ ٤٤٣١  
وَيَحْكُ يَا أَنْجَسَةَ، رُوَيْدًا سَوْفَكَ ٦٠٣٨  
وَيَحْكُمُ - أَوْ قَالَ: وَتَلْكُمُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَارًا ٢٢٥  
وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ ٦٤٧٧  
وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ٥٦٦  
وَيَلُّ لِلْعَرَايِبِ مِنَ النَّارِ ٥٧٤  
وَيَلِّكَ أَرْبَيْتَ ٤٠٨٧  
وَيَلِّكَ اِرْكَبَهَا ٣٢١٠  
وَيَلِّكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ٢٤٥٦  
وَيَلِّكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ٢٤٤٩
- وَتَلْكُمُ قَدِ قَدِ ٢٨١٥  
وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ ٢٨٠٥
- ي
- يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ فِي النَّارِ ٧٤٨٣  
يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ ١٨٧٦  
يُؤْتَى بِأَنْتَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ٧٠٨٨  
يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ ٧١٦٤  
يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ١٥٣٢ - ١٥٣٤  
يَا أَبَا السُّنْدِرِ أَنْذِرِي أَبِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ ١٨٨٥  
أَعْظَمُ  
يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا، وَهَذَا عِيْدُنَا ٢٠٦١  
يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ٦٤١٢  
يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِأَيِّسَنِ اللَّهِ تَالِيَهُمَا ٦١٦٩  
يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَيْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ٩٤٩  
يَا أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، يَا أُمَّيَّةَ بِنِ خَلْفٍ ٧٢٢٣  
يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ ٢٣٠٤  
يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَلَحْتَ مَرْقَةَ، فَأَحْجِرِي مَاءَهَا ٦٦٨٨  
يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ٤٣١٣  
يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا آثَانَةٌ ٤٧١٩  
يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ ١٤٦٦  
يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ٤٧٢٠  
يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَى ٢٣٠٥  
يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَذْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَيْدَةُ الشَّمْسِ؟ ٤٠١  
يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ٤٨٧٩  
يَا أَبَا عَابِسَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ ٤٣٩  
أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ  
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَضَعُ أَرْبَعًا ٢٨١٨  
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ١٩٠٨  
يَا أَبَا عُسَاةَ، أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حَتِّينَ ٤٦١٥  
يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ جِئْتَ أَخْرَمْتَ ٢٩٦٠  
يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْقَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ٢٣٨٨  
يَا ابْنَ أَخِي، أَمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبُّهُمْ ٧٥٣٩



- ٦٧٩٩ يَا ابْنَ أَخِي، بَلَّغْنِي أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَا رَأَى  
 ٧٥٢٨ يَا ابْنَ أَخِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا  
 ٧٤٣ يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ  
 ٣٦٩١ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ  
 ٤٦٣٣ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ  
 أَبَدًا  
 ١٩٣٣ يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ  
 ١٩٠٤ يَا أُمِّي، أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ  
 ٢١٣٨ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَحِبِّي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟  
 ٢٧٨ يَا أَسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 ٥٠٤٤ يَا أَعْرَابِيَّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ وَغَضِبَ عَلَيَّ سَبِيحًا مِنْ بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ  
 ٤٦٠٤ يَا أُمَّ أَيْمَنَ، انْتَرِيهِ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا  
 ٦٦٢٧ يَا أُمَّ سَلِيمَ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرِطِي عَلَى رَبِّي  
 ٤٦٨٠ يَا أُمَّ سَلِيمَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ  
 ٦٠٥٧ يَا أُمَّ سَلِيمَ، مَا هَذَا؟  
 ٦٠٥٥ يَا أُمَّ سَلِيمَ، مَا هَذَا الَّذِي تَضَعِينَ؟  
 ٦٠٤٤ يَا أُمَّ فُلَانٍ، انظُرِي أَيَّ السُّكَّكِ شِئْتَ  
 ٣٩٧١ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ، مَنْ عَرَسَ هَذَا الشُّخْلُ؟ أُمُّ كَافِرٍ  
 ٧٥٢٧ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آتِي فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا  
 ٦٠٣٦ يَا أَنْجَشَةَ، رُوَيْدَكَ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ  
 يَا أَنَسُ، ارْفَعْ  
 ٥٥٥٤ يَا أَنَسُ، انظُرْ هَذَا الْغَلَامَ  
 ٣٥٠٧ يَا أَنَسُ هَاتِ الثَّوْرَ  
 ٦٠١٥ يَا أَيُّسُّ، ادْعَيْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ  
 ٥٣١٥ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا  
 ٥١٠٨ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَصْحَابِ فَوْقَ  
 ثَلَاثِ  
 ١٠٤٤ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ  
 ٤٠٤٣ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِضُ بِالْحَمْرِ  
 ٧٢٠١ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُعْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حِقَابًا  
 ٢١٠٢ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ  
 ٢٧٧٤ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ آيَاتٌ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
 ١٢١٦ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ
- ٣٤٢٢ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذُنْتُ لَكُمْ  
 ٦٨٥٩ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ  
 ١٨٢٧ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْلِقُونَ  
 ٤٥٤٢ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَسْتَمْتُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ  
 ٤١٨٢ يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ يَسْرِي هَذَا  
 ٦٣٢٤ يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْحَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ  
 ١١٧٣ يَا بَنِي الشُّجَارِ تَأْمِنُونِي بِحَايِعِكُمْ هَذَا  
 ١٥٢٠ يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارِكُمْ، نَكُتِبُ آثَارَكُمْ  
 ٥٠٦ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنِّي نَذِيرٌ  
 ٥٠١ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ  
 ١٠٣٣ يَا بَنِي، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ  
 ٥١١٠ يَا تَوْبَانَ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ  
 ٤١٠٤ يَا جَابِرُ اتَّقِيكَ الثَّمَنَ  
 ٣٦٣٨ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ  
 ٧٥١٩ يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءِهِ  
 ٧٥١٨ يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ بِمَقَامِي  
 ٦٣٦٦ يَا جَبْرِيلُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ  
 ٦٤٠١ يَا حَاتِبُ مَا هَذَا  
 ٦٣٨٦ يَا حَسَانَ أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 ٦٩٦٧ يَا حِظْلَةَ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ  
 ٢٧٤ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزَانِيَتْ إِنْ لَقِيَتْ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ  
 ٣٧٢٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْتَدَى تَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا  
 ٥٠٩٦ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَمُ الْعَدُوِّ غَدًا  
 ٤٦٧٨ يَا سَلَمَةَ، أَتَرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟  
 ٢٠٢٤ يَا سُلَيْكُ، فَمَنْ فَارَكَغَ رَكَعَتَيْ  
 ٥٠٨ يَا صَبَاحَةَ  
 ٦٣٠٤ يَا عَائِشَةَ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ  
 ٥٧٠٣ يَا عَائِشَةَ أَشَعْرَتِ أَنْ اللَّهَ أَقْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ  
 ٧١٢٦ يَا عَائِشَةَ أَقَلَّا أَكُونُ عَبْدًا شُكْرًا؟  
 ٦٦٠١ يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ  
 ٥٦٥٦ يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ  
 ٦٥٩٦ يَا عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 ١٧٢٣ يَا عَائِشَةَ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي  
 ٣٦٩٠ يَا عَائِشَةَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا

٢٤٤٦	يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَالًا	٣٦٩٦	يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ
٢٤٤١	يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَلْعَبَ النَّاسُ	٥٣٣٧	يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِنَاعُ أَهْلُهُ
٢٤٤١	يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ	٥٦٥٨	يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاجِئَةً
٣٣٩٨	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَظَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ	٣٢٤٤	يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَلَبُوا عَهْدَ بِسْرَةَ
٧٠٢٠	يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ	٣٢٤٨	يَا عَائِشَةُ لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ
٢٤١	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ	٢٧١٤	يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ
٥٠٤	يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ	٥٧٠٣	يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةُ الْجَنَاءِ
٤٥٩١	يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلِعُوا تَسْلَمُوا	٦٥٧٢	يَا جِبَادِي إِنِّي حَرُمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي
٦٢٩	يَا مُؤَيَّةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ	٤٢٨١	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سُرَّةٍ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
٢٣٧٩	يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْفِرْنَ جَارَةَ لِبَازَتِهَا	٢٧٣٦	يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ
٣٤٥	يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا	٢٧٤٣	يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ
٣٣٥١	يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ	٦٨٦٢	يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ
٦٤٦٨	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَبْعَثُ مِنْهُمْ	٥٤٦٢	يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْزُقْ إِذَا رَكَعَ
٣٣٥٢	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلَ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِينَهُ	٢٧٣٣	يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ
٦٤٦٧	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يُغْرَوُ فِتْنًا	٧٤٧	يَا عَجْبًا لِبَنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ
٦٤٩٢	يَأْتِي عَلَيْكُمْ أَوْسٌ مِنْ عَابِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ	١٣٢	يَا عَمُّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٧٣٧٥	يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابَ الْمَدِينَةِ	٤١٥٠ - ١٢٥٨	يَا عَمْرُ، أَلَا تَخْفِيكَ آيَةُ الصَّنِيبِ
٧٠٥٣	يَأْخُذُ الْجِبَارُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ	٢٢٧٧	يَا عَمْرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ
٧٠٥٢	يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ	٥٢٦٩	يَا عَلَامُ سَمِّ اللَّهِ، وَكُلِّ بِبَيْبِكَ، وَكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ
٧١٥٤	يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ	٥٠٣	يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ
٢٤٤٢	يَا الْأَنْصَارِ، يَا الْأَنْصَارِ	٦٣١٣	يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ
٢٤٤٢	يَا الْمُهَاجِرِينَ، يَا الْمُهَاجِرِينَ	٧٢٢٢	يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ
٢٣٣٣	يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ	٦٨٨٥	يَا فُلَانُ إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ
٧١٠٧	يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَغْتَبُونَ النَّاسَ	٢٧٤٥	يَا فُلَانُ أَصُغْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ
٧٢٣٢	يَبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ	٩٥٧	يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ
٧١٨٠	يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى	٢٥٦١	يَا فُلَانُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا
٧٣٩٢	يَبْتَعُ الدَّجَالُ مِنَ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ ألفًا	١٦٥١	يَا فُلَانُ يَا أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ
٧٤٢٤	يَبْتَعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةَ	٢٤٠٤	يَا قَبِيصَةَ
٣٣٦٧	يَبْتَكَونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا	٣٩٨٤	يَا كَعْبُ
١٤٣٢	يَبْتَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ	١٤٣	يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
٦٧٩٢	يَبْتَارِبُ الرِّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتُظْهِرُ الْفِتْنُ	١٠٤٠	يَا مُعَاذُ أَتَأْتَانِ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِحَدَا
٦٧٩٣	يَبْتَارِبُ الرِّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ		
٧٨١	يَبْرُحًا كَمَا يَبْرُحُ لِلصَّلَاةِ، وَيَنْعَلُ ذَكَرَهُ		
٢٤٧٢	يَبِيَهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّفَةٌ رُؤُوسُهُمْ		

٤٥٢٦	يَسْرًا وَلَا تَعْسَرًا	٧١٨١	يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبُشٌّ أَمْلَحُ
٢٩٣٣	يَسْمُكُ طَوَائِكَ لِجَنَابِكَ وَغَفْرَتِكَ	٤٧٦	يَجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتُمُونَ بِذَلِكَ
١٦٧١	يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	٢٩٣٤	يُجْرِي عَنكَ طَوَائِكَ بِالسَّمَا وَالْمَرْوَةِ
٤٨٩٢	يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ	٤٨٢	يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ
٣٦٦٣	يُطْلَقُهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا	٤٧٧	يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٧٠٥١	يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٧٥	يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتُمُونَ لِذَلِكَ
٢٣٣٣	يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق	٧٠١٤	يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
١٨١٩	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٣٥٦٩	يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
٧٢٤٠	يعوذ عائد بالبيت قَبِيْعَتٌ إِلَيْهِ بَعَثَ	٧٢٠٢	يُحَسِّرُ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ
٢٣٣٣	يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ	٧١٩٨	يُحَسِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقَاءَ عَرَاءَ غُرْلًا
٢٥٤٤	يُعَزُّونَ أَحَدَكُمْ نِدَاءً بِلَالٍ	٧٠٥٥	يُحَسِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ تَبْيَضُ
٧٨٠ - ٦٩٥	يُعْمَلُ ذِكْرُهُ، وَيَتَوَضَّأُ	٧٣٠٥	يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ
٧٧٩	يُعْمَلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي	٧٣٨١	يُخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُوتُكَ أَرْبَعِينَ
٦١٤٤	يُغْفِرُ اللَّهُ لِلرُّبُوبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ أَوْى	٧٣٧٧	يُخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَ رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٤٨٨٣	يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الذَّنْبَ	٢٤٥٥	يُخْرَجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ
٣٣٦٤	يُفْتَحُ السَّامُ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ	٢٤٦٧	يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ
٣٣٦٥	يُفْتَحُ الْبَيْتُ قِيَامِي قَوْمٌ يَسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ	٤٧٤	يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةً، فَيَعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ
٧٠٨٥	يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٤٧٨	يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١١٣٩	يُقَطِّعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةَ، وَالْجِمَارَ وَالْكَلْبَ	٢٣٨٥	الْيَدِ الْمُنْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى
٧٤٢٠	يُقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي	٧١٦٢	يُدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفِيدَتْهُمْ مِثْلُ أَفِيدَةِ الطَّيْرِ
٧٤٢٢	يُقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي	٥٢٢	يُدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا
٧٠٨٣	يُقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا	٧١٨٣	يُدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ
٧١٣٤	يُقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا	٤٥٧	يُدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ
	عَيْنٌ رَأَتْ	٦٧٢٥	يُدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النَّظْفَقَةِ بَعْدَ مَا تَشْتَعِرُ
٦٨٣٢ - ٦٨٠٥	يُقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي	٥٢٠	يُدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ
٦٨٣٣	يُقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ	٧٠١٥	يُدْنِي الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى
	أَشْأَلُهَا وَأَزِيدُ		يَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ
٥٣٢	يُقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ، قَبُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ	٢٤٤٧	يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ
٢٤٦٨	يُقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّيْتِمْ لَا يُجُوزُ هَذَا	٦١٦٢	يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ
٣٢٩٨	يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ	١٨٣٧	يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَدْرَكَنِي كَذَا وَكَذَا
٦٠٧٧	يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرُّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ	٦٨٥٢	يُسَخُّ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتَبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ
٢٧٤٧	يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ	٦٩٣٤	يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَجْعَلْ يَقُولُ
٢١٠٩	يُكْفَرُونَ الْعَشِيرَ، وَيُكْفَرُونَ الْإِحْسَانَ	٢٢٠٣	يُسْرَبُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا
٤٧٨٥	يُكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِ	٤٨٠١	يُسْتَقَمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ

٦٤٧٦	يَنْذُرُونَ وَلَا يَقُونَ	٧٣١٨	يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةً
١٧٧٣	يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ	٢٤٥٩	تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ
١٧٧٥	يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ	٢٢٩١	يُكْرَى بِهَا جَبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ
١٧٧٢	يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا	٢٤٦٤	يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ
٢٤١٢	يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ	٢٣٣٣	يُغْسَبُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ
٢٨٠٥	يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٦١٣٤	يَعْمَهُ جِئْنَ يُولَدُ
٢٨٠٩	يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجَحْفَةِ	٣٩٥٨	يَفْتَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهٗ
٧٣٢٥	يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ	٦٣٨٢	يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَحَدٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى
٧٢١٥	يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا	٢٣٠٩	يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَفِيضُهَا سَحَاءٌ
٧٢٧٤	يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَثْرٍ مِنْ ذَهَبٍ	٤٢٨٤	الْبَيْمِئُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ
٧١٩٥	يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا	٤٢٨٣	بَيْمَتِكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ
١٦٤٩	يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا	٣٥٩	بَيْمَتُهُ
٥٩٤٧	يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ	٧١٥٧	يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا
٤٢٣٢	يَوْمُ الْحَجِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ	٢٥٤٣	يُنْبَهُ نَائِمِكُمْ، وَيَرْجِعُ قَائِمِكُمْ
		٥١٦٠	يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ





## الفهرس

- مقدمة الناشر ..... ٥
- الموسوعة الحديثية ..... أ
- الكتب النعمة وأصحابها ..... هـ
- مقدمة العمل ..... ٧
- تمهيد ..... ٧
- الفصل الأول: ترجمة الإمام مسلم رحمه الله ..... ٩
- المبحث الأول: اسمه ونسبه ..... ٩
- المبحث الثاني: مولده ..... ٩
- المبحث الثالث: صفاته الخلقية والخلقية ..... ١٠
- المبحث الرابع: المبحث الرابع: ثناء الأئمة عليه ..... ١٠
- المبحث الخامس: أول سماعه للحديث ..... ١١
- المبحث السادس: رحلته في طلب الحديث ..... ١١
- المبحث السابع: تلامذته ..... ١٤
- المبحث الثامن: مؤلفاته ..... ١٤
- المبحث التاسع: وفاته ..... ١٦
- الفصل الثاني: صحيح الإمام مسلم ..... ١٧
- المبحث الأول: اسمه ..... ١٧
- المبحث الثاني: الباعث له على تأليف الكتاب ..... ١٨
- المبحث الثالث: عدد أحاديث مسلم ..... ١٨
- المبحث الرابع: ثناء العلماء على صحيح مسلم ..... ١٩
- المبحث الخامس: بيان إسناد الكتاب وحال رواه ..... ٢٠
- المبحث السادس: فوات إبراهيم بن محمد بن سفيان ..... ٢١
- بعض الأحاديث من الإمام مسلم ..... ٢١
- المبحث السابع: زيادات إبراهيم بن محمد بن سفيان على «صحيح مسلم» ..... ٢٣
- المبحث التاسع: المعلقات في صحيح مسلم ..... ٢٦
- المبحث العاشر: الموقوفات في صحيح مسلم ..... ٢٩
- المبحث الحادي عشر: شرط الإمام مسلم في صحيحه ..... ٢٩
- المبحث الثاني عشر: هل شرط مسلم في المقدمة كشرطه في باقي الكتاب ..... ٣٧
- المبحث الثالث عشر: رواية الإمام مسلم عن الضعفاء، والجواب عن ذلك ..... ٣٨
- المبحث الرابع عشر: إلزام الإمام مسلم إخراج أحاديث صحيحة لم يذكرها في كتابه ..... ٣٨
- المبحث الخامس عشر: الموازنة بين الصحيحين ..... ٣٩
- المبحث السادس عشر: حكم الإسناد المعنعن عند مسلم ومخالفه ..... ٤٤
- المبحث السابع عشر: الأحاديث المتقدمة على صحيح مسلم ..... ٤٧
- المبحث الثامن عشر: هل تَرَجَمَ الإمام مسلم لأبواب كتابه كما فعل البخاري ..... ٤٩
- المبحث التاسع عشر: سمات صحيح مسلم ..... ٥١
- المبحث العشرون: العناية بالصحيح ..... ٥٢
- عملنا في الكتاب ..... ٥٨
- ١- [بَابُ وَجُوبِ الرُّوَايَةِ عَنِ النَّفَاتِ وَتَرْكِ الكَذَائِبِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ..... ٦٣
- ٢- [بَابُ تَغْلِيظِ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ..... ٦٤
- ٣- [بَابُ التَّهْيِ عَنِ الحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ] ..... ٦٤
- ٤- [بَابُ التَّهْيِ عَنِ الرُّوَايَةِ عَنِ الضَّعْفَاءِ، وَالاحتِطَاءِ فِي تَحْمُلِهَا] ..... ٦٥
- ٥- [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرُّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلا عَنِ النَّفَاتِ، وَأَنَّ جَرَحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الغِيْبَةِ المُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ المُكْرَمَةِ] ..... ٦٦
- ٦- [بَابُ صِحَّةِ الاحتِجَاجِ بالحَدِيثِ المُعْتَمَرِ إِذَا أمكن إلقاء المُعْتَمَرِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُدْلَسٌ] ..... ٧٤
- ١- [كِتَابُ الإِيمَانِ] ..... ٧٨
- ١- [بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ والإِسْلَامِ والإِحْسَانِ، وَوَجُوبِ الإِيمَانِ بِإِبْتِائِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرُّيِّ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بالقَدْرِ، وَإِعْلَاطِ القَوْلِ فِي حَقِّهِ] ..... ٧٨
- ٢- [بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ] ..... ٧٩
- ٣- [بَابُ السُّؤَالِ عَنِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ] ..... ٨٠
- ٤- [بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ] ..... ٨٠

- ٥- [بَابُ بِيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَدَعَائِيهِ الْعِظَامِ] ..... ٨١
- ٦- [بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَحِفْظِهِ، وَتَلْيِينِهِ مَنْ لَمْ يَتَلَعَّهُ] ..... ٨٢
- ٧- [بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ] ..... ٨٣
- ٨- [بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوَكَلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيَّرَهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتِنَامِ الْإِيمَانِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ] ..... ٨٤
- ٩- [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي التَّرَجُّعِ - وَهُوَ الْغُرُورَةُ -، وَنَسَخِ جَوَازِ الْأَسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشَّرْكِ، فَهُوَ فِي أَصْحَابِ الْحَجَمِ، وَلَا يُقَدِّمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ] ..... ٨٥
- ١٠- [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا] ..... ٨٦
- ١١- [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَيَسْتَحْدِثُ ﷺ رَسُولًا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ اذْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ] ..... ٨٩
- ١٢- [بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَقَضِيئَةِ الْخِيَارِ وَكُوزِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ] ..... ٨٩
- ١٣- [بَابُ جَمَاعِيعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ] ..... ٩٠
- ١٤- [بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيِّ أَمْرِهِ أَفْضَلُ] ..... ٩٠
- ١٥- [بَابُ بَيَانِ خِصَالِ مَنْ انْتَصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ خَلَاوَةَ الْإِيمَانِ] ..... ٩٠
- ١٦- [بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُجِبْ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ] ..... ٩١
- ١٧- [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ خِصَالَ الْإِيمَانِ أَنْ يُجِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ] ..... ٩١
- ١٨- [بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِذْيَاءِ الْجَارِ] ..... ٩١
- ١٩- [بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالصَّيْفِ، وَلِزُومِ الصَّنِيعِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ] ..... ٩٢
- ٢٠- [بَابُ بَيَانِ كُوزِنِ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمَسْكَرِ وَاجِبَانِ] ..... ٩٢
- ٢١- [بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ] ..... ٩٣
- ٢٢- [بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْتَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا] ..... ٩٤
- ٢٣- [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ] ..... ٩٥
- ٢٤- [بَابُ بَيَانِ تَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، وَتَقْيِهِ عَنِ الْمُنْتَهَبِ بِالْمَعْصِيَةِ، عَلَى إِرَادَةِ تَقْيِ كَمَالِهِ] ..... ٩٥
- ٢٥- [بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمَنَاقِقِ] ..... ٩٦
- ٢٦- [بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرًا] ..... ٩٧
- ٢٧- [بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَتَلَمَّظُ] ..... ٩٧
- ٢٨- [بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَّ الْمُسْلِمِ مُسْوَقٌ»، وَقِتَالَهُ كُفْرًا] ..... ٩٨
- ٢٩- [بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»] ..... ٩٨
- ٣٠- [بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّغْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ] ..... ٩٨
- ٣١- [بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ كَافِرًا] ..... ٩٨
- ٣٢- [بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِالنُّوَاءِ] ..... ٩٩
- ٣٣- [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعُلْيَى مِنَ الْإِيمَانِ وَعِلَامَاتِهِ، وَيُنْقُضُهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ النَّفَاقِ] ..... ٩٩
- ٣٤- [بَابُ بَيَانِ تَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِتَقْصِصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ التَّعَمُّعِ وَالْحُقُوقِ] ..... ١٠٠
- ٣٥- [بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ] ..... ١٠٠
- ٣٦- [بَابُ بَيَانِ كُوزِنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ] ..... ١٠١
- ٣٧- [بَابُ كُوزِنِ الشَّرْكِ أَمِيعِ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ] ..... ١٠٢
- ٣٨- [بَابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا] ..... ١٠٢
- ٣٩- [بَابُ تَحْرِيمِ الْكَيْثَرِ وَيَاوِيهِ] ..... ١٠٣
- ٤٠- [بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ] ..... ١٠٣
- ٤١- [بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] ..... ١٠٤
- ٤٢- [بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»] ..... ١٠٦

- ٤٣ - [باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَفَّتَا فَلَيْسَ مِنَّا»] ..... ١٠٦
- ٤٤ - [باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدغوى الجاهلية] ..... ١٠٦
- ٤٥ - [باب بيان غلظ تحريم النيمية] ..... ١٠٧
- ٤٦ - [باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمَن بالعطية، وتنفيق السلعة بالخليف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم] ..... ١٠٨
- ٤٧ - [باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل بشيء عُذِبَ به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة] ..... ١٠٨
- ٤٨ - [باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون] ..... ١١٠
- ٤٩ - [باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر] ..... ١١١
- ٥٠ - [باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان] ..... ١١١
- ٥١ - [باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن] ..... ١١١
- ٥٢ - [باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله] ..... ١١٢
- ٥٣ - [باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟] ..... ١١٢
- ٥٤ - [باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج] ..... ١١٢
- ٥٥ - [باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعدة] ..... ١١٣
- ٥٦ - [باب صدق الإيمان وإخلاصه] ..... ١١٤
- ٥٧ - [باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق] ..... ١١٤
- ٥٨ - [باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستغر] ..... ١١٥
- ٥٩ - [باب: إذا هم العبد بحسنه كيئت، وإذا هم بسئته لم يحسب] ..... ١١٥
- ٦٠ - [باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها] ..... ١١٦
- ٦١ - [باب وعيد من افتتح حق مسلم يمين فاجرة بالنار] ..... ١١٨
- ٦٢ - [باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتدز الدم في حقه، وإن قُتل كان في النار، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد] ..... ١١٩
- ٦٣ - [باب استحقاق الوالي العاش لرعيته النار] ..... ١١٩
- ٦٤ - [باب رفع الأمانة والإيمان من بفض القلوب، وعرض الفتن على القلوب] ..... ١٢٠
- ٦٥ - [باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيمود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين] ..... ١٢١
- ٦٦ - [باب ذهاب الإيمان آخر الزمان] ..... ١٢١
- ٦٧ - [باب جواز الاستمرار بالإيمان للخائف] ..... ١٢٢
- ٦٨ - [باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لصغفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع] ..... ١٢٢
- ٦٩ - [باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة] ..... ١٢٣
- ٧٠ - [باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الليل بيليه] ..... ١٢٣
- ٧١ - [باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشرية نبينا محمد ﷺ] ..... ١٢٤
- ٧٢ - [باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان] ..... ١٢٥
- ٧٣ - [باب بده الوحي إلى رسول الله ﷺ] ..... ١٢٦
- ٧٤ - [باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وقرض الصلوات] ..... ١٢٨
- ٧٥ - [باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال] ..... ١٣٣
- ٧٦ - [باب في ذكر سيرة المنتهي] ..... ١٣٤
- ٧٧ - [باب معنى قول الله ﷻ: «وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ»] ..... ١٣٤
- ٧٨ - [باب في قوله ﷻ: «فَوَرَأَىٰ أَنَّىٰ آرَأَاهُ»] ..... ١٣٥
- ٧٩ - [باب في قوله ﷻ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَّامُهُ»] ..... ١٣٥
- ٨٠ - [باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة رؤيتهم سبحانه وتعالى] ..... ١٣٦
- ٨١ - [باب مفرقة طريق الرؤية] ..... ١٣٧
- ٨٢ - [باب إثبات الشفاعة، وإخراج المؤمنين من النار] ..... ١٤٠
- ٨٣ - [باب آخِر أهل النار خروجا] ..... ١٤١
- ٨٤ - [باب أذنى أهل الجنة منزلة فيها] ..... ١٤٢
- ٨٥ - [باب في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»] ..... ١٤٨
- ٨٦ - [باب اختيار النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأئمة] ..... ١٤٨
- ٨٧ - [باب دعاء النبي ﷺ لأئمة وتكايه شفقة عليهم] ..... ١٥٠

- ٨٨- [بَابُ بَيَانِ أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ] ..... ١٥٠
- ٨٩- [بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾] ..... ١٥٠
- ٩٠- [بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبِيهِ] ..... ١٥١
- ٩١- [بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا] ..... ١٥٢
- ٩٢- [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ] ..... ١٥٢
- ٩٣- [بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاتَلَةِ غَيْرِهِمْ وَالتَّبَرُّاءِ بِهِمْ] ..... ١٥٢
- ٩٤- [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ] ..... ١٥٣
- ٩٥- [بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَضْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ] ..... ١٥٤
- ٩٦- [بَابُ قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةِ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ»] ..... ١٥٥
- ٢- [كِتَابُ الطَّهَارَةِ] ..... ١٥٥
- ١- [بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ] ..... ١٥٥
- ٢- [بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ] ..... ١٥٦
- ٣- [بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ] ..... ١٥٦
- ٤- [بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا] ..... ١٥٦
- ٥- [بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٍ لِمَا سَبَقَتْهُنَّ مَا أُجِيبَتْ الْكَبَائِرُ] ..... ١٥٨
- ٦- [بَابُ الذَّكْرِ الْمُنْتَحَبِ عَقِبَ الْوُضُوءِ] ..... ١٥٨
- ٧- [بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ] ..... ١٥٩
- ٨- [بَابُ الْإِنْتَابِ فِي الْإِسْتِثَارِ وَالْإِسْتِحْضَارِ] ..... ١٦٠
- ٩- [بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا] ..... ١٦٠
- ١٠- [بَابُ وَجُوبِ اسْتِحَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ] ..... ١٦١
- ١١- [بَابُ خُرُوجِ الْحَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ] ..... ١٦١
- ١٢- [بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ] ..... ١٦٢
- ١٣- [بَابُ: تَبْلُغُ الْجِلْيَةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ] ..... ١٦٣
- ١٤- [بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ] ..... ١٦٣
- ١٥- [بَابُ السُّؤَالِ] ..... ١٦٤
- ١٦- [بَابُ خِصَالِ الْفَطْرَةِ] ..... ١٦٤
- ١٧- [بَابُ الْإِسْتِظْبَاطِ] ..... ١٦٥
- ١٨- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِحْجَاءِ بِالْيَمِينِ] ..... ١٦٦
- ١٩- [بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ] ..... ١٦٧
- ٢٠- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِيِّ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ] ..... ١٦٧
- ٢١- [بَابُ الْإِسْتِحْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ الشَّرْبِ] ..... ١٦٧
- ٢٢- [بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ] ..... ١٦٧
- ٢٣- [بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ] ..... ١٦٩
- ٢٤- [بَابُ التَّوْقِيفِ فِي مَسْحِ الْحُقَيْنِ] ..... ١٧٠
- ٢٥- [بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ] ..... ١٧٠
- ٢٦- [بَابُ كَرَاهَةِ غَسْسِ الْمَنْوُضِيِّ وَغَيْرِهِ بِدُهُ الْمَشْكُوكِ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا] ..... ١٧٠
- ٢٧- [بَابُ حُكْمِ وَتَوَعُّدِ الْكَلْبِ] ..... ١٧١
- ٢٨- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ] ..... ١٧٢
- ٢٩- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ] ..... ١٧٢
- ٣٠- [بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا] ..... ١٧٢
- ٣١- [بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّصِيعِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ] ..... ١٧٣
- ٣٢- [بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ] ..... ١٧٣
- ٣٣- [بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ] ..... ١٧٤
- ٣٤- [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَوَجُوبِ الْإِسْتِزَاءِ بِهِ] ..... ١٧٤
- ٢- [كِتَابُ الْحَيْضِ] ..... ١٧٥
- ١- [بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ] ..... ١٧٥
- ٢- [بَابُ الْإِضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ] ..... ١٧٥
- ٣- [بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا، وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةَ سُورِهَا، وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا] ..... ١٧٥
- ٤- [بَابُ الْمَذْيِ] ..... ١٧٧
- ٥- [بَابُ غَسْلِ الزَّوْجِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ] ..... ١٧٧
- ٦- [بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْحُبِّ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْقَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَتِمَّ، أَوْ يُجَامِعَ] ..... ١٧٧
- ٧- [بَابُ وَجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْعَنِيِّ مِنْهَا] ..... ١٧٨
- ٨- [بَابُ بَيَانِ صِفَةِ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا] ..... ١٨٠
- ٩- [بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ] ..... ١٨٠



- ١٠ - [بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغَسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالِهِ وَاحِدَةٍ، وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخِرِ] ..... ١٨١
- ١١ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا] ..... ١٨٣
- ١٢ - [بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الْمُغْتَسِلَةِ] ..... ١٨٣
- ١٣ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْخَيْضِ فِرْصَةً مِنْ سِوَاكَ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ] ..... ١٨٤
- ١٤ - [بَابُ الْمُسْتَحَابَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا] ..... ١٨٥
- ١٥ - [بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصُّومِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ] ..... ١٨٦
- ١٦ - [بَابُ تَسْتِثْنَاءِ الْمُغْتَسِلِ بِتُوبٍ وَنَحْوِهِ] ..... ١٨٦
- ١٧ - [بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْقَوَارِيزِ] ..... ١٨٧
- ١٨ - [بَابُ جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ غُرْبَانًا فِي الْحَلْوَةِ] ..... ١٨٧
- ١٩ - [بَابُ الْإِغْتَاءِ بِحِفْظِ الْغُورَةِ] ..... ١٨٧
- ٢٠ - [بَابُ مَا يُسْتَرَّبُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ] ..... ١٨٨
- ٢١ - [بَابُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»] ..... ١٨٨
- ٢٢ - [بَابُ نَسْخِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْبَيَّضِ الْجَنَابَتَيْنِ] ..... ١٨٩
- ٢٣ - [بَابُ الْوُضُوءِ بِمَا مَثَّ الثَّارُ] ..... ١٩٠
- ٢٤ - [بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ بِمَا مَثَّ الثَّارُ] ..... ١٩٠
- ٢٥ - [بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ] ..... ١٩٢
- ٢٦ - [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ يَتَعَنُّ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ] ..... ١٩٢
- ٢٧ - [بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ] ..... ١٩٢
- ٢٨ - [بَابُ التَّيْمُمِ] ..... ١٩٣
- ٢٩ - [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ] ..... ١٩٥
- ٣٠ - [بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا] ..... ١٩٥
- ٣١ - [بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُخْدِثِ الطَّعَامِ، وَإِنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْقَوْرِ] ..... ١٩٦
- ٣٢ - [بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ] ..... ١٩٦
- ٣٣ - [بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ] ..... ١٩٦
- ٤ - [كِتَابُ الصَّلَاةِ] ..... ١٩٧
- ١ - [بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ] ..... ١٩٧
- ٢ - [بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ، وَلِإِتْرَادِ الْإِقَامَةِ] ..... ١٩٧
- ٣ - [بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ] ..... ١٩٧
- ٤ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَدِّتَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ] ..... ١٩٨
- ٥ - [بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ] ..... ١٩٨
- ٦ - [بَابُ الْإِنْسَاكِ عَنِ الْإِعَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانَ] ..... ١٩٨
- ٧ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ بِمِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَدِّدِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الرَّبِيبَةَ] ..... ١٩٨
- ٨ - [بَابُ قَضِي الْأَذَانِ، وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ] ..... ١٩٩
- ٩ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ زَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَكْبُوتَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ] ..... ٢٠٠
- ١٠ - [بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَهُ مِنَ الرَّكُوعِ يَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ] ..... ٢٠١
- ١١ - [بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا، قَرَأَ مَا تَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا] ..... ٢٠٢
- ١٢ - [بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنِ جَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ] ..... ٢٠٣
- ١٣ - [بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يُجَهَّرُ بِالسَّمَلَةِ] ..... ٢٠٤
- ١٤ - [بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: السَّمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةَ] ..... ٢٠٤
- ١٥ - [بَابُ وَضْعِ يَدَيْهِ الْبُتْنَى عَلَى الْبُشْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرْبِيهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَتْنِيهِ] ..... ٢٠٥
- ١٦ - [بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ] ..... ٢٠٥
- ١٧ - [بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ] ..... ٢٠٧
- ١٨ - [بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ] ..... ٢٠٨
- ١٩ - [بَابُ التَّيْمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ] ..... ٢٠٨
- ٢٠ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَبَادِرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ] ..... ٢١٠
- ٢١ - [بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَّضَ لَهُ عُدُوٌّ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَنْ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ، لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْقُعُودُ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ] ..... ٢١٠
- ٢٢ - [بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ التَّقْدِيمِ] ..... ٢١٣

- ٢٣ - [بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَضْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ] ..... ٢١٤
- ٢٤ - [بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْيِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْحُشُوعِ فِيهَا] ..... ٢١٤
- ٢٥ - [بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا] ..... ٢١٥
- ٢٦ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ] ..... ٢١٦
- ٢٧ - [بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّغُوفِ الْأُولَى، وَالْقِرَاصِ فِيهَا، وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِنَاعِ] ..... ٢١٦
- ٢٨ - [بَابُ تَشْوِيعِ الصُّغُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصُّفِّ الْأَوَّلِيِّ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أَوْلَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ] ..... ٢١٦
- ٢٩ - [بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَّاتِ وَرَأَى الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ] ..... ٢١٨
- ٣٠ - [بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ يَتَنُّ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطْلَبَةً] ..... ٢١٨
- ٣١ - [بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمُتَهَيِّئَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مُفَسَّدَةً] ..... ٢٢٠
- ٣٢ - [بَابُ الْاجْتِنَاعِ لِلْقِرَاءَةِ] ..... ٢٢٠
- ٣٣ - [بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ] ..... ٢٢١
- ٣٤ - [بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ] ..... ٢٢٢
- ٣٥ - [بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ] ..... ٢٢٣
- ٣٦ - [بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ] ..... ٢٢٥
- ٣٧ - [بَابُ أَمْرِ الْأَيْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ] ..... ٢٢٦
- ٣٨ - [بَابُ اغْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ] ..... ٢٢٧
- ٣٩ - [بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ] ..... ٢٢٨
- ٤٠ - [بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ] ..... ٢٢٩
- ٤١ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ] ..... ٢٢٩
- ٤٢ - [بَابُ مَا يَقَالُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ] ..... ٢٣١
- ٤٣ - [بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ] ..... ٢٣٢
- ٤٤ - [بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالنُّوْبِ، وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ] ..... ٢٣٢
- ٤٥ - [بَابُ الْإِغْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَرَفْعِ الْمِرْقَتَيْنِ عَنِ الْجَبِينِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفُخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ] ..... ٢٣٣
- ٤٦ - [بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَمَا يُفْتَحُ بِهِ، وَنُحْمَتُ بِهِ، وَصِفَةُ الرَّكُوعِ وَالِإِغْتِدَالِ بِهِ، وَالسُّجُودِ وَالِإِغْتِدَالِ بِهِ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ] ..... ٢٣٣
- ٤٧ - [بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي] ..... ٢٣٤
- ٤٨ - [بَابُ مَنَعِ النَّازِلِينَ يَدَيْ الْمُصَلِّي] ..... ٢٣٦
- ٤٩ - [بَابُ دُنُوِّ الْمُصَلِّي مِنَ الشَّرَةِ] ..... ٢٣٧
- ٥٠ - [بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي] ..... ٢٣٨
- ٥١ - [بَابُ الْإِغْتِرَاصِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي] ..... ٢٣٨
- ٥٢ - [بَابُ الصَّلَاةِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، وَصِفَةُ لَبِيهِ] ..... ٢٣٩
- ٥ - [ كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ] ..... ٢٤١
- ١ - [بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ الشَّيْخِ ﷺ] ..... ٢٤٢
- ٢ - [بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ] ..... ٢٤٣
- ٣ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الصُّوْرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ] ..... ٢٤٣
- ٤ - [بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْحَتِّ عَلَيْهَا] ..... ٢٤٤
- ٥ - [بَابُ النَّذْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرَّكُوعِ، وَنَسْخِ التَّطْلِيقِ] ..... ٢٤٥
- ٦ - [بَابُ جَوَازِ الْإِقْنَاءِ عَلَى الْمُعَيَّنِ] ..... ٢٤٦
- ٧ - [بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِيَابِهَا] ..... ٢٤٦
- ٨ - [بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ بِهِ، وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ] ..... ٢٤٨
- ٩ - [بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصِّيَّانِ فِي الصَّلَاةِ] ..... ٢٤٨
- ١٠ - [بَابُ جَوَازِ الْخَطْوَةِ وَالْحُطُوتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ] ..... ٢٤٩
- ١١ - [بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ] ..... ٢٤٩
- ١٢ - [بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى، وَتَشْوِيعِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ] ..... ٢٤٩
- ١٣ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا] ..... ٢٥٠
- ١٤ - [بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ] ..... ٢٥١
- ١٥ - [بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي نَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ] ..... ٢٥١
- ١٦ - [بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ] ..... ٢٥٢

- ١٧ - [بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ نَوْمًا، أَوْ بَضَلًا، أَوْ كَرَانًا، أَوْ نَحَوَهَا؛ وَمَا لَهُ زَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى تَلْعَبَ هَذِهِ الرِّيحَ، وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ] ..... ٢٥٣
- ١٨ - [بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَسْدِ السَّالَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاسِدَ] ..... ٢٥٥
- ١٩ - [بَابُ السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، وَالسُّجُودِ لَهُ] ..... ٢٥٥
- ٢٠ - [بَابُ سُجُودِ الثَّلَاوَةِ] ..... ٢٥٩
- ٢١ - [بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّتِهِ وَضِعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَجْدَيْنِ] ..... ٢٦٠
- ٢٢ - [بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاعِهَا، وَكَيْفِيَّتِهِ] ..... ٢٦١
- ٢٣ - [بَابُ الذُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ] ..... ٢٦٢
- ٢٤ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَوُّذِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ] ..... ٢٦٢
- ٢٥ - [بَابُ مَا يُسْتَنْبَأُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ] ..... ٢٦٣
- ٢٦ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ الذُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ صِفَتِهِ] ..... ٢٦٤
- ٢٧ - [بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ] ..... ٢٦٧
- ٢٨ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعًا] ..... ٢٦٧
- ٢٩ - [بَابُ مَنْ يَتَعَمَّرُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟] ..... ٢٦٨
- ٣٠ - [بَابُ مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ بَلْكَ الصَّلَاةِ] ..... ٢٦٩
- ٣١ - [بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ] ..... ٢٧٠
- ٣٢ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِزْدَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَنْعَضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَتَأَلَّهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ] ..... ٢٧٣
- ٣٣ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ] ..... ٢٧٤
- ٣٤ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالْعَصْرِ] ..... ٢٧٥
- ٣٥ - [بَابُ التَّثْلِيثِ فِي تَقْوِيمِ صَلَاةِ الْعَصْرِ] ..... ٢٧٦
- ٣٦ - [بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ] ..... ٢٧٦
- ٣٧ - [بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا] ..... ٢٧٨
- ٣٨ - [بَابُ بَيَانِ أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ] ..... ٢٧٩
- ٣٩ - [بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا] ..... ٢٧٩
- ٤٠ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيْسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا] ..... ٢٨١
- ٤١ - [بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَقَعُّهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ] ..... ٢٨٣
- ٤٢ - [بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْيِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا] ..... ٢٨٤
- ٤٣ - [بَابُ: يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ] ..... ٢٨٥
- ٤٤ - [بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى] ..... ٢٨٦
- ٤٥ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ] ..... ٢٨٦
- ٤٦ - [بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ] ..... ٢٨٦
- ٤٧ - [بَابُ الرَّخِصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ] ..... ٢٨٧
- ٤٨ - [بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَتَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الظَّاهِرَاتِ] ..... ٢٨٨
- ٤٩ - [بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ] ..... ٢٨٩
- ٥٠ - [بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسْجِدِ] ..... ٢٩٠
- ٥١ - [بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمَحَّى بِهِ الْخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ] ..... ٢٩١
- ٥٢ - [بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ] ..... ٢٩٢
- ٥٣ - [بَابُ: مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ؟] ..... ٢٩٢
- ٥٤ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُتُوبِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ؛ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ] ..... ٢٩٣
- ٥٥ - [بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا] ..... ٢٩٦
- ٦ - [كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا] ..... ٢٩٩
- ١ - [بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا] ..... ٢٩٩
- ٢ - [بَابُ قُصْرِ الصَّلَاةِ بَيْتَى] ..... ٣٠١
- ٣ - [بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ] ..... ٣٠٢
- ٤ - [بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ] ..... ٣٠٤
- ٥ - [بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ] ..... ٣٠٥
- ٦ - [بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ] ..... ٣٠٦
- ٧ - [بَابُ جَوَازِ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْبَيْتِ وَالشَّمَالِ] ..... ٣٠٧
- ٨ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيِّنِ الْإِمَامِ] ..... ٣٠٧
- ٩ - [بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ] ..... ٣٠٨

- ١٠- [بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ] ..... ٣٠٨
- ١١- [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجِيَةِ الْمَسْجِدِ بِرُكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ] ..... ٣٠٩
- ١٢- [بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ لِمَنْ قَدِمَ] ..... ٣٠٩
- ١٣- [بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّحَى، وَأَنْ أَقْلَهَا رُكْعَتَانِ، وَأَكْثَلَهَا ثَمَانِ رُكْعَاتٍ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا] ..... ٣١٠
- ١٤- [بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا، وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا، وَيَبَيِّنُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا] ..... ٣١٢
- ١٥- [بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّأْيِيَّةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَيُعَدُّعْنَ، وَيَبَيِّنُ عَدْوَهُنَّ] ..... ٣١٣
- ١٦- [بَابُ جَوَازِ الثَّالِثَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلُ بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا، وَبَعْضُهَا قَاعِدًا] ..... ٣١٤
- ١٧- [بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رُكْعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الرِّبْزَ رُكْعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ] ..... ٣١٦
- ١٨- [بَابُ جَمَاعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ، أَوْ مَرَضَ] ..... ٣١٩
- ١٩- [بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ جِزِينَ تَرْمِضُ الْبِضَالِ] ..... ٣٢٠
- ٢٠- [بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَتَى مَتَى، وَالرِّبْزُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ] ..... ٣٢١
- ٢١- [بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوْلَاهُ] ..... ٣٢٣
- ٢٢- [بَابُ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُتُوبِ] ..... ٣٢٣
- ٢٣- [بَابُ: فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَحَابَةٌ فِيهَا الدُّعَاءُ] ..... ٣٢٣
- ٢٤- [بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ، وَالدُّعَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْإِجَابَةِ فِيهِ] ..... ٣٢٣
- ٢٥- [بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ وَهُوَ التَّرَاوِيعُ] ..... ٣٢٤
- ٢٦- [بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ] ..... ٣٢٦
- ٢٧- [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ] ..... ٣٣١
- ٢٨- [بَابُ مَا رُوِيَ فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ] ..... ٣٣٢
- ٢٩- [بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الثَّالِثَةِ فِي نِيَّتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الرَّأْيِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا الشَّعَائِرَ الظَّاهِرَةَ، وَهِيَ الْعِيدُ، وَالْحُسُوفُ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ، وَالتَّرَاوِيعُ، وَكَذَا مَا لَا يَتَأْتِي فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، كَتَجِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَيُنَادُّ كَوْنَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ رُكْعَتَا الطَّوَافِ] ..... ٣٣٢
- ٣٠- [بَابُ فَصِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ؛ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَمْرِ بِالْإِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَأَمْرٌ مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَتَرَكَهَا، وَلَجِحَةً مَلَلٌ وَنَحْوُهُ بِأَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى يُزُولَ ذَلِكَ] ..... ٣٣٣
- ٣١- [بَابُ أَمْرٍ مَنْ نَسِيَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَفْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، أَوْ الذِّكْرُ؛ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَتَعَدَّى حَتَّى يَذَعِبَ عَنْهُ ذَلِكَ] ..... ٣٣٤
- ٣٢- [بَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ] ..... ٣٣٤
- ٣٣- [بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْمُدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَبِيْتُ آيَةٍ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْبِيَتْهَا] ..... ٣٣٤
- ٣٤- [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ] ..... ٣٣٦
- ٣٥- [بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ] ..... ٣٣٦
- ٣٦- [بَابُ تَرْوِيلِ السُّكُونِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ] ..... ٣٣٧
- ٣٧- [بَابُ فَصِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ] ..... ٣٣٧
- ٣٨- [بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَمَتَّعُ فِيهِ] ..... ٣٣٨
- ٣٩- [بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ، وَالْحَدَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْفَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ] ..... ٣٣٨
- ٤٠- [بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالتَّذْبِيرِ] ..... ٣٣٨
- ٤١- [بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَعْلِيمِهَا] ..... ٣٣٩
- ٤٢- [بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ] ..... ٣٣٩
- ٤٣- [بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ] ..... ٣٤٠
- ٤٤- [بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ] ..... ٣٤١
- ٤٥- [بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا] ..... ٣٤١
- ٤٦- [بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ] ..... ٣٤٢
- ٤٧- [بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلُ مَنْ تَعَلَّمَ جِحْمَةً مِنْ يَفْوِهِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَعَمِلَ بِهَا، وَعَلَّمَهَا] ..... ٣٤٢
- ٤٨- [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَيَبَيِّنُ مَثْنَاهُ] ..... ٣٤٣
- ٤٩- [بَابُ تَرْوِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ التَّهْدِ، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي الشُّرْعَةِ - وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ] ..... ٣٤٥
- ٥٠- [بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ] ..... ٣٤٦
- ٥١- [بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا] ..... ٣٤٧
- ٥٢- [بَابُ إِسْلَامِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ] ..... ٣٤٨



- ٥٣- [بَاب: لَا تَسْحَرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا] ٣٤٩
- ٥٤- [بَابُ مَغْرِبَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَا يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ] ٣٤٩
- ٥٥- [بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ قَبْلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ] ٣٥٠
- ٥٦- [بَاب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ] ٣٥٠
- ٥٧- [بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ] ٣٥٠
- ٧- [كِتَابُ الْجُمُعَةِ] ٣٥٢
- ١- [بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانَ مَا أُمِرُوا بِهِ] ٣٥٣
- ٢- [بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَالِكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ] ٣٥٣
- ٣- [بَابُ فِي الْإِنْصَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ] ٣٥٤
- ٤- [بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ] ٣٥٥
- ٥- [بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ] ٣٥٥
- ٦- [بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ] ٣٥٥
- ٧- [بَابُ فَضْلِ التَّهَجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ] ٣٥٦
- ٨- [بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ] ٣٥٧
- ٩- [بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ] ٣٥٧
- ١٠- [بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ] ٣٥٨
- ١١- [بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْشَرُوا لَيْسَ ذَرْبُكَ قَالَهُمْ﴾] ٣٥٨
- ١٢- [بَابُ التَّقْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ] ٣٥٩
- ١٣- [بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ] ٣٥٩
- ١٤- [بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِنَّمَاءِ بِخُطْبٍ] ٣٦١
- ١٥- [بَابُ حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ] ٣٦٢
- ١٦- [بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ] ٣٦٢
- ١٧- [بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ] ٣٦٣
- ١٨- [بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ] ٣٦٣
- ٨- [كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ] ٣٦٤
- ١- [بَابُ ذِكْرِ إِتَابَةِ حُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُضَلَّى، وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ مُفَارِقَاتِ لِلرِّجَالِ] ٣٦٦
- ٢- [بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُضَلَّى] ٣٦٦
- ٣- [بَابُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ] ٣٦٦
- ٤- [بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مُنْعِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ] ٣٦٧
- ٩- [كِتَابُ صَلَاةِ الْاسْتِشْقَاءِ] ٣٦٨
- ١- [بَابُ رَفْعِ الْبِدْنَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الْاسْتِشْقَاءِ] ٣٦٩
- ٢- [بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِشْقَاءِ] ٣٦٩
- ٣- [بَابُ التَّمَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالْقَيْمِ، وَالْفَرَجِ بِالْمَطْرِ] ٣٧٠
- ٤- [بَابُ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالذُّبُورِ] ٣٧١
- ١٠- [كِتَابُ الْكُسُوفِ] ٣٧١
- ١- [بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ] ٣٧١
- ٢- [بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ] ٣٧٣
- ٣- [بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ] ٣٧٣
- ٤- [بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكِعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ] ٣٧٦
- ٥- [بَابُ ذِكْرِ النَّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ] ٣٧٦
- ١١- [كِتَابُ الْجَنَائِزِ] ٣٧٨
- ١- [بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»] ٣٧٨
- ٢- [بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ] ٣٧٨
- ٣- [بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ] ٣٧٩
- ٤- [بَابُ فِي إِعْمَاضِ النَّيْتِ، وَالِدُّعَاءُ لَهُ إِذَا حُضِرَ] ٣٧٩
- ٥- [بَابُ فِي شُحُوصِ بَصْرِ الْمَيِّتِ بِتَبَعِ نَفْسِهِ] ٣٧٩
- ٦- [بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ] ٣٧٩
- ٧- [بَابُ فِي عِيَادَةِ الْمَرَضَى] ٣٨٠
- ٨- [بَابُ فِي الضَّرْبِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى] ٣٨١
- ٩- [بَابُ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ] ٣٨١
- ١٠- [بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّيَّاحَةِ] ٣٨٤
- ١١- [بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ] ٣٨٥
- ١٢- [بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ] ٣٨٥
- ١٣- [بَابُ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ] ٣٨٦
- ١٤- [بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ] ٣٨٧
- ١٥- [بَابُ فِي تَحْسِينِ كَفَنِ الْمَيِّتِ] ٣٨٧
- ١٦- [بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَائِزَةِ] ٣٨٨
- ١٧- [بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزَةِ وَاتِّبَاعِهَا] ٣٨٨

- ١٨ - [بَاب: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَتَى شَفَعُوا فِيهِ] ..... ٣٨٩
- ١٩ - [بَاب: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ] ..... ٣٨٩
- ٢٠ - [بَاب: يَمُنُّ بِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى] ..... ٣٩٠
- ٢١ - [بَاب مَا جَاءَ فِي مُسْتَرَبِحٍ وَمُسْتَرَبِحٍ مِتَّةً] ..... ٣٩٠
- ٢٢ - [بَاب فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ] ..... ٣٩٠
- ٢٣ - [بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ] ..... ٣٩١
- ٢٤ - [بَاب الْيَقَامِ لِلْجَنَازَةِ] ..... ٣٩٢
- ٢٥ - [بَاب نَسْحِ الْيَقَامِ لِلْجَنَازَةِ] ..... ٣٩٣
- ٢٦ - [بَاب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ] ..... ٣٩٤
- ٢٧ - [بَاب: أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُ الْإِمَامِ مَنْ أَلَمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟] ..... ٣٩٤
- ٢٨ - [بَاب رُكُوبِ الْمُصَلِّيِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ] ..... ٣٩٥
- ٢٩ - [بَاب فِي اللَّحْدِ وَنَضْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ] ..... ٣٩٥
- ٣٠ - [بَاب جَعْلِ الْغَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ] ..... ٣٩٥
- ٣١ - [بَاب الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ] ..... ٣٩٥
- ٣٢ - [بَاب النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ] ..... ٣٩٦
- ٣٣ - [بَاب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ] ..... ٣٩٦
- ٣٤ - [بَاب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ] ..... ٣٩٦
- ٣٥ - [بَاب مَا يَقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا] ..... ٣٩٧
- ٣٦ - [بَاب اسْتِذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ ﷻ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ] ..... ٣٩٨
- ٣٧ - [بَاب تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَائِلِ نَفْسَهُ] ..... ٣٩٩
- ١٢ - [كتاب الزكاة] ..... ٣٩٩
- ١ - [بَاب: مَا فِيهِ الْعُشْرُ، أَوْ يَصْفُ الْعُشْرُ] ..... ٤٠٠
- ٢ - [بَاب: لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْبِهِ وَقَرْبِهِ] ..... ٤٠٠
- ٣ - [بَاب فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا] ..... ٤٠٠
- ٤ - [بَاب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ] ..... ٤٠١
- ٥ - [بَاب الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ] ..... ٤٠٢
- ٦ - [بَاب إِسْمِ مَنَاعِ الزَّكَاةِ] ..... ٤٠٢
- ٧ - [بَاب إِزْهَاءِ السُّعَاءِ] ..... ٤٠٥
- ٨ - [بَاب تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ] ..... ٤٠٥
- ٩ - [بَاب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ] ..... ٤٠٦
- ١٠ - [بَاب فِي الْكَنَازَاتِ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ] ..... ٤٠٧
- ١١ - [بَاب الْحَثِّ عَلَى التَّقَفِّ، وَتَجْسِيرِ الْمُتَّقِ بِالْخَلْفِ] ..... ٤٠٧
- ١٢ - [بَاب فَضْلِ التَّقَفِّ عَلَى الْبِيَالِ وَالمَسْلُوكِ، وَإِنَّ مَنْ ضَيَعَهُمْ، أَوْ حَسِبَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ] ..... ٤٠٨
- ١٣ - [بَاب الْإِبْتِدَاءِ فِي التَّقَفِّ بِالنَّسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ] ..... ٤٠٨
- ١٤ - [بَاب فَضْلِ التَّقَفِّ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالرُّوْحِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ، وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ] ..... ٤٠٨
- ١٥ - [بَاب وَضُوحِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ] ..... ٤١٠
- ١٦ - [بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ] ..... ٤١٠
- ١٧ - [بَاب فِي الْمُتَّقِ وَالْمُسِيكِ] ..... ٤١٢
- ١٨ - [بَاب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا] ..... ٤١٢
- ١٩ - [بَاب قُبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا] ..... ٤١٢
- ٢٠ - [بَاب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشَيْءٍ تَمَرَّةً، أَوْ كَلِمَةً طَيِّبَةً، وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ] ..... ٤١٣
- ٢١ - [بَاب الْحَثِّ بِأَجْرَةِ الْمُتَصَدِّقِ بِهَا، وَالتَّهْنِئَةِ الشَّدِيدِ عَنِ تَقْبِصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ] ..... ٤١٥
- ٢٢ - [بَاب فَضْلِ الْمِنْحَةِ] ..... ٤١٥
- ٢٣ - [بَاب مَثَلِ الْمُتَّقِ وَالْحَجِيلِ] ..... ٤١٥
- ٢٤ - [بَاب ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا] ..... ٤١٦
- ٢٥ - [بَاب أَجْرِ الْحَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، بِأَذْنِ الصَّرِيحِ أَوْ الْمُرْفَعِ] ..... ٤١٧
- ٢٦ - [بَاب: مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ] ..... ٤١٧
- ٢٧ - [بَاب مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ] ..... ٤١٧
- ٢٨ - [بَاب الْحَثِّ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَتَرَافَعِ الْإِحْصَاءِ] ..... ٤١٨
- ٢٩ - [بَاب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَا تَنْتَبِعَ مِنَ الْقَلِيلِ لِإِحْتِقَارِهِ] ..... ٤١٩
- ٣٠ - [بَاب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ] ..... ٤١٩
- ٣١ - [بَاب بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ السَّحِيحِ] ..... ٤١٩
- ٣٢ - [بَاب بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّقَةُ، وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْأَخِيذَةُ] ..... ٤٢٠
- ٣٣ - [بَاب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ] ..... ٤٢٠
- ٣٤ - [بَاب الْبَشِيكَةِ الَّتِي لَا يَجِدُ عَنِ وَلَا يُنْفَقُ لَهَا، فَيُصَدَّقُ عَلَيْهِ] ..... ٤٢١

- ٤٢١ - [بَابُ كِرَاةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ] ..... ٤٢١
- ٣٦ - [بَابٌ مِّنْ تَحَلُّ لِه الْمَسْأَلَةِ] ..... ٤٢٢
- ٣٧ - [بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخِيذِ لِمَنْ أَعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ] ..... ٤٢٣
- ٣٨ - [بَابُ كِرَاةِ الْجِرَاصِ عَلَى الدُّنْيَا] ..... ٤٢٣
- ٣٩ - [بَابٌ : لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِئَتَيْنِ لَا يَتَعَيَّ نَاكًا] ..... ٤٢٤
- ٤٠ - [بَابٌ : لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَفْرَةِ الْعَرَضِ] ..... ٤٢٥
- ٤١ - [بَابٌ تَخَوُّفٌ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا] ..... ٤٢٥
- ٤٢ - [بَابٌ فَضْلِ التَّعْفُفِ وَالصَّبْرِ] ..... ٤٢٦
- ٤٣ - [بَابٌ فِي الْكُفَافِ وَالْفَنَاعَةِ] ..... ٤٢٦
- ٤٤ - [بَابٌ إِعْطَاءٌ مِّنْ سَأَلَ بِحُشْيٍ وَعَلَفَةٍ] ..... ٤٢٦
- ٤٥ - [بَابٌ إِعْطَاءٌ مِّنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ] ..... ٤٢٧
- ٤٦ - [بَابٌ إِعْطَاءٌ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَضَرُّبٌ مِّنْ قَوِي إِيْمَانِهِ] ..... ٤٢٨
- ٤٧ - [بَابٌ ذِكْرُ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ] ..... ٤٣١
- ٤٨ - [بَابُ التَّحْرِيبِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ] ..... ٤٣٤
- ٤٩ - [بَابُ: الْخَوَارِجُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيفَةُ] ..... ٤٣٦
- ٥٠ - [بَابٌ تَحْرِيمِ الرِّكَازِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ، وَمَنْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ] ..... ٤٣٦
- ٥١ - [بَابٌ تَرْكُ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ] ..... ٤٣٧
- ٥٢ - [بَابٌ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِنَبِيِّ هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَيَبَانُ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَّضِدُّ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَضَفَّ الصَّدَقَةَ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ] ..... ٤٣٨
- ٥٣ - [بَابٌ قَبُولِ النَّبِيِّ الْهَدِيَّةِ، وَرَدِّ الصَّدَقَةِ] ..... ٤٣٩
- ٥٤ - [بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ] ..... ٤٤٠
- ٥٥ - [بَابٌ إِرْضَاءِ السَّاجِي مَا لَمْ يَنْطَلُبْ حَرَامًا] ..... ٤٤٠
- ١٣ - [كتاب الصيام] ..... ٤٤٠
- ١ - [بَابٌ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ] ..... ٤٤٠
- ٢ - [بَابٌ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِزُرُوتِ الْهَلَالِ، وَالْفِطْرِ لِزُرُوتِ الْهَلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ، أَجْمَلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا] ..... ٤٤٠
- ٣ - [بَابٌ : لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ] ..... ٤٤٢
- ٤ - [بَابٌ : الشَّهْرُ يَكُونُ بَسْعًا وَعِشْرِينَ] ..... ٤٤٣
- ٥ - [بَابٌ بَيَانٌ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ زُرُوتَهُمْ، وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ يَبْدُو لَا يَبْتَدِئُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنَهُمْ] ..... ٤٤٤
- ٦ - [بَابٌ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا اغْتِيَابَ بِكَبْرِ الْهَلَالِ وَصِغَرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدُهُ لِلزُّرُوتِ، فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ] ..... ٤٤٤
- ٧ - [بَابٌ بَيَانٌ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : «شَهْرًا عَبِيدٌ لَا يَنْقُضَانِ»] ..... ٤٤٤
- ٨ - [بَابٌ بَيَانٌ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْضُلُ بِظُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَيَبَانُ صِفَةُ الْفَجْرِ الَّذِي تَمَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ] ..... ٤٤٤
- ٩ - [بَابٌ فَضْلِ الشُّحْرِ، وَتَأْيِيدِ اسْتِغْبَايِهِ، وَاسْتِغْبَابِ تَأْخِيرِهِ، وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ] ..... ٤٤٦
- ١٠ - [بَابٌ بَيَانٌ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ] ..... ٤٤٧
- ١١ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَسَالِ فِي الصَّوْمِ] ..... ٤٤٨
- ١٢ - [بَابٌ بَيَانٌ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتَهُ] ..... ٤٤٩
- ١٣ - [بَابٌ صِحَّةُ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ] ..... ٤٥١
- ١٤ - [بَابٌ تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوَجُوبِ الْكِفَارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ، وَيَبَانُهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُسِيرِ وَالْمُعْتَمِرِ، وَتَبْتَدِئُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْتَمِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ] ..... ٤٥٢
- ١٥ - [بَابٌ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ مَسْفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَافَ بِهَا ضَرَّرَ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ] ..... ٤٥٣
- ١٦ - [بَابٌ أَجْرُ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ] ..... ٤٥٥
- ١٧ - [بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ] ..... ٤٥٦
- ١٨ - [بَابٌ اسْتِغْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ] ..... ٤٥٧
- ١٩ - [بَابٌ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ] ..... ٤٥٧
- ٢٠ - [بَابٌ : أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ؟] ..... ٤٦٠
- ٢١ - [بَابٌ مِّنْ أَكَلٍ فِي عَاشُورَاءَ، فَلْيَكْفُفْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ] ..... ٤٦١
- ٢٢ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى] ..... ٤٦١
- ٢٣ - [بَابٌ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ الشُّرَيْقِ] ..... ٤٦٢
- ٢٤ - [بَابٌ كِرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُتَّفَرِدًا] ..... ٤٦٢
- ٢٥ - [بَابٌ بَيَانٌ نَسَخِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَعَلَّ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ قَدِيَّةً»] ..... ٤٦٣
- بقوله : «فَمَنْ شَهِدَ بِكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَسْتَسْتَعِنْ»] ..... ٤٦٣

- ٢٦ - [بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ] ..... ٤٦٣
- ٢٧ - [بَابُ قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ] ..... ٤٦٤
- ٢٨ - [بَابُ الصَّائِمِ يُدْعَنُ لِعَطَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ] ..... ٤٦٥
- ٢٩ - [بَابُ جَفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ] ..... ٤٦٥
- ٣٠ - [بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ] ..... ٤٦٥
- ٣١ - [بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَعْوِيتِ حَقًّا] ..... ٤٦٦
- ٣٢ - [بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَيْنَهُ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزُّوَالِ، وَجَوَازِ فَطْرِ الصَّائِمِ تَقْلًا مِنْ غَيْرِ عُلْدٍ] ..... ٤٦٦
- ٣٣ - [بَابُ: أَكَلَ النَّاسِي وَشَرِبَهُ وَجَمَاعُهُ لَا يُعْطَرُ] ..... ٤٦٧
- ٣٤ - [بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلِيهِ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ] ..... ٤٦٧
- ٣٥ - [بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ النَّغْرِيِّ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ قُوَّتِ بِهِ حَقًّا، أَوْ لَمْ يُعْطَرَ الْعِيدَيْنِ وَالشَّرِيفِ، وَيَتَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ] ..... ٤٦٨
- ٣٦ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ] ..... ٤٧٢
- ٣٧ - [بَابُ صَوْمِ سُرْرِ شَعْبَانَ] ..... ٤٧٣
- ٣٨ - [بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحْرَمِ] ..... ٤٧٣
- ٣٩ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ] ..... ٤٧٤
- ٤٠ - [بَابُ فَضْلِ ثَلَاثَةِ الْفِئْرِ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلِبِهَا، وَيَتَانِ مَحَلِّهَا، وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلِبِهَا] ..... ٤٧٤
- ١٤ - [كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ] ..... ٤٧٧
- ١ - [بَابُ اِعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ] ..... ٤٧٧
- ٢ - [بَابُ: مَنْ يَدْخُلُ مِنْ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي مُنْتَهَاهِ؟] ..... ٤٧٨
- ٣ - [بَابُ اِلْتِحَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] ..... ٤٧٨
- ٤ - [بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ] ..... ٤٧٩
- ١٥ - [كِتَابُ الْحَجِّ] ..... ٤٧٩
- ١ - [بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يَبَاحُ، وَيَتَانِ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ] ..... ٤٧٩
- ٢ - [بَابُ مَوَاقِبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ] ..... ٤٨١
- ٣ - [بَابُ التَّيِّبَةِ وَصَفَتِهَا وَوَقْفَتِهَا] ..... ٤٨٢
- ٤ - [بَابُ أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ] ..... ٤٨٣
- ٥ - [بَابُ الْإِفْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَبِعَتْ الرَّاحِلَةُ] ..... ٤٨٣
- ٦ - [بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ] ..... ٤٨٤
- ٧ - [بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ] ..... ٤٨٤
- ٨ - [بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ] ..... ٤٨٦
- ٩ - [بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ] ..... ٤٨٩
- ١٠ - [بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَدَى، وَوُجُوبِ الْفِيذِيَّةِ لِحَلْقِهِ، وَيَتَانِ قَدْرَهَا] ..... ٤٩١
- ١١ - [بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ] ..... ٤٩٣
- ١٢ - [بَابُ جَوَازِ مَدَاوِئِ الْمُحْرِمِ عَيْنِي] ..... ٤٩٣
- ١٣ - [بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ] ..... ٤٩٣
- ١٤ - [بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ] ..... ٤٩٤
- ١٥ - [بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعَدْرِ الْمَرَضِ وَتَخْوِهِ] ..... ٤٩٥
- ١٦ - [بَابُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَيْدَا الْحَائِضِ] ..... ٤٩٦
- ١٧ - [بَابُ بَيَانِ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادَ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِذْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَنْ يَجِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ] ..... ٤٩٦
- ١٨ - [بَابُ فِي الْمُتَمَتُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ] ..... ٥٠٣
- ١٩ - [بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ] ..... ٥٠٤
- ٢٠ - [بَابُ مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كَلَّمَهَا مَوْقِفًا] ..... ٥٠٦
- ٢١ - [بَابُ فِي الْوُقُوفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَيْسُرُوا مِنْ حَيْثُ أَفْصَحَ الْكَاثِرُ»] ..... ٥٠٦
- ٢٢ - [بَابُ فِي نَسْحِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَالْأَمْرِ بِالتَّمَامِ] ..... ٥٠٧
- ٢٣ - [بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ] ..... ٥٠٨
- ٢٤ - [بَابُ وَجُوبِ الدَّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ] ..... ٥١٠
- ٢٥ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرَدِ] ..... ٥١١
- ٢٦ - [بَابُ بَيَانِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِخْضَارِ، وَجَوَازِ الْقِرَانِ] ..... ٥١١
- ٢٧ - [بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ] ..... ٥١٢



- ٢٨ - [بَابُ مَا يَلْزَمُ مِنْ أَحْرَمٍ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنْ الطَّوَافِ وَالسُّعْيِ] ..... ٥١٣
- ٢٩ - [بَابُ مَا يَلْزَمُ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ التَّحْلُلَ] ..... ٥١٣
- ٣٠ - [بَابُ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ] ..... ٥١٥
- ٣١ - [بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ] ..... ٥١٥
- ٣٢ - [بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ] ..... ٥١٦
- ٣٣ - [بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ] ..... ٥١٧
- ٣٤ - [بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ] ..... ٥١٧
- ٣٥ - [بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ] ..... ٥١٨
- ٣٦ - [بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ] ..... ٥١٩
- ٣٧ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْثَةِ الْعُلْيَا، وَالخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الشَّيْثَةِ السُّفْلَى، وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا] ..... ٥١٩
- ٣٨ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيِّبِ بِذِي طَوًى عِنْدَ إِزَاقَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْإِغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَارًا] ..... ٥٢٠
- ٣٩ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ] ..... ٥٢٠
- ٤٠ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْثَانِ الرُّكُوعَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكُوعَيْنِ الْآخَرَيْنِ] ..... ٥٢٢
- ٤١ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ] ..... ٥٢٣
- ٤٢ - [بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَيْبَرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِئْثَانِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنِ وَنَعْوِهِ لِلرَّاكِبِ] ..... ٥٢٣
- ٤٣ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُنَّ لَا يَبْصُحُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ] ..... ٥٢٤
- ٤٤ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّعْيَ لَا يَكْرَهُ] ..... ٥٢٦
- ٤٥ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ] ..... ٥٢٦
- ٤٦ - [بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذُّعَابِ مِنْ مِثْلِ إِلَى عَرَاقَاتِ فِي يَوْمِ عَرَاقَةَ] ..... ٥٢٧
- ٤٧ - [بَابُ الْإِفَاقَةِ مِنْ عَرَاقَاتِ إِلَى الْمُرْدَلِقَةِ، وَاسْتِحْبَابِ ضَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا بِالْمُرْدَلِقَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ] ..... ٥٢٨
- ٤٨ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّلْبِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُرْدَلِقَةِ، وَالمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الفَجْرِ] ..... ٥٣٠
- ٤٩ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الصَّعَقَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُرْدَلِقَةَ إِلَى مِثْلِ فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْتَبِ لِعَبْرِهِمْ حَتَّى يَصْلُوا الصُّبْحَ بِمُرْدَلِقَةَ] ..... ٥٣٠
- ٥٠ - [بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الزَّوَادِي، وَتَكُونُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ] ..... ٥٣٢
- ٥١ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَأْخُذُوا مَنَابِكِكُمْ»] ..... ٥٣٣
- ٥٢ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْمُخَذَّبِ] ..... ٥٣٣
- ٥٣ - [بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرُّمِي] ..... ٥٣٣
- ٥٤ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ] ..... ٥٣٣
- ٥٥ - [بَابُ تَفْصِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ] ..... ٥٣٤
- ٥٦ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الشَّعْرَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَهُ، ثُمَّ يَنْحَرَهُ، ثُمَّ يَخْلِقُ، وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمُخَلُوقِ] ..... ٥٣٥
- ٥٧ - [بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِي] ..... ٥٣٥
- ٥٨ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاقَةِ يَوْمَ النَّحْرِ] ..... ٥٣٦
- ٥٩ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيلِ بِالْمُحْطَبِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ] ..... ٥٣٧
- ٦٠ - [بَابُ وَجُوبِ السَّيِّبِ بَيْنَ لَيْلِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَالتَّرْجِيصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ] ..... ٥٣٨
- ٦١ - [بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ، وَجُلُودِهَا، وَجَلَالِهَا] ..... ٥٣٨
- ٦٢ - [بَابُ الْإِشْرَاقِ فِي الْهَدْيِ، وَإِجْرَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَنَنَةِ، كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ] ..... ٥٣٩
- ٦٣ - [بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قِيَامًا مَقْبِلَةً] ..... ٥٣٩
- ٦٤ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعَثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذُّعَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ، وَقَتْلِ الْفَلَايِدِ، وَأَنْ بَاعَتْهُ لَا يَبْصُرُ مُحْرَمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ] ..... ٥٤٠
- ٦٥ - [بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ اخْتِاجَ إِلَيْهَا] ..... ٥٤١
- ٦٦ - [بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ] ..... ٥٤٢
- ٦٧ - [بَابُ وَجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ] ..... ٥٤٣
- ٦٨ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةَ فِيهَا، وَالدُّعَاءَ فِي تَوَاجِبِهَا كُلِّهَا] ..... ٥٤٤
- ٦٩ - [بَابُ تَقْضِي الْكَعْبَةِ وَبَيَانِهَا] ..... ٥٤٦
- ٧٠ - [بَابُ جَلْرِ الْكَعْبَةِ وَبَيَانِهَا] ..... ٥٤٨

- ٧١- [بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَتَحْوِيمِهَا، أَوْ  
لِنَمُوتٍ] ..... ٥٤٨
- ٧٢- [بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الضَّيْفِيِّ، وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ] ..... ٥٤٨
- ٧٣- [بَابُ قَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ] ..... ٥٤٩
- ٧٤- [بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجِّ وَعَيْرِهِ] ..... ٥٤٩
- ٧٥- [بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ وَعَيْرِهِ] ..... ٥٥١
- ٧٦- [بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَعَيْرِهِ] ..... ٥٥١
- ٧٧- [بَابُ الثُّغْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةُ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ  
الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ] ..... ٥٥٢
- ٧٨- [بَابُ: لَا يَحُجُّ النَّبِيُّ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ عُرْيَانًا،  
وَيَتَّيْنُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ] ..... ٥٥٢
- ٧٩- [بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ] ..... ٥٥٣
- ٨٠- [بَابُ التُّرُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا] ..... ٥٥٣
- ٨١- [بَابُ جَوَازِ الْإِنَّمَاءِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ] ..... ٥٥٤
- ٨٢- [بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَلْبِهَا وَغَلَاها وَشَجْرِهَا وَلَقَطْنِهَا  
إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ] ..... ٥٥٤
- ٨٣- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ] ..... ٥٥٦
- ٨٤- [بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِخْرَامٍ] ..... ٥٥٦
- ٨٥- [بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدَعَايِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَّةِ، وَيَتَّيْنُ  
تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجْرِهَا، وَيَتَّيْنُ حُدُودَ حَرَمِهَا] ..... ٥٥٧
- ٨٦- [بَابُ التُّرَيْبِ فِي سَكْنِ الْمَدِينَةِ وَالضَّرْبِ عَلَى لَأْوَائِهَا] ..... ٥٦٠
- ٨٧- [بَابُ صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاغُوتِ وَالذُّجَالِ إِلَيْهَا] ..... ٥٦٢
- ٨٨- [بَابُ: الْمَدِينَةُ تَقْبِي شِرَارَهَا] ..... ٥٦٣
- ٨٩- [بَابُ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءِ آذَانِهِ اللَّهُ] ..... ٥٦٣
- ٩٠- [بَابُ التُّرَيْبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ قَتْحِ الْأَمْصَارِ] ..... ٥٦٤
- ٩١- [بَابُ فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا] ..... ٥٦٥
- ٩٢- [بَابُ: مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَبْرِتِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ] ..... ٥٦٥
- ٩٣- [بَابُ: أَحَدٌ حَبَلٌ يُجِئُنَا وَنُجْبَةٌ] ..... ٥٦٥
- ٩٤- [بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ] ..... ٥٦٦
- ٩٥- [بَابُ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ] ..... ٥٦٧
- ٩٦- [بَابُ يَتَّيْنُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّنَ عَلَى النَّبِيِّ هُوَ مَسْجِدُ  
النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ] ..... ٥٦٧
- ٥٦٨- [بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ] ..... ٥٦٨
- ١٦- [كِتَابُ النِّكَاحِ] ..... ٥٦٩
- ١- [بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ نَأَقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مَوْتَهُ،  
وَاسْتِخَالَ مِنْ عَجَزٍ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ] ..... ٥٦٩
- ٢- [بَابُ نَذْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ  
أَوْ حَارَتَهُ فَيُؤَاقِفَهَا] ..... ٥٧٠
- ٣- [بَابُ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ، وَيَتَّيْنُ أَنَّهُ أَيْبَحُ نِكَاحًا، ثُمَّ أَيْبَحُ نِكَاحًا  
نُكْحًا، وَاسْتَنْقَرَتْ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] ..... ٥٧٠
- ٤- [بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي  
النِّكَاحِ] ..... ٥٧٤
- ٥- [بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، كَرَاهَةِ حِطِّيَتِهِ] ..... ٥٧٥
- ٦- [بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ] ..... ٥٧٦
- ٧- [بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَبُطْلَانِهِ] ..... ٥٧٧
- ٨- [بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ] ..... ٥٧٧
- ٩- [بَابُ اسْتِظْذَانِ النَّبِيِّ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالبِحْرِ  
بِالشُّكُوتِ] ..... ٥٧٨
- ١٠- [بَابُ تَرْوِيجِ الْأَبِ الْبَحْرَ الصَّغِيرَةَ] ..... ٥٧٨
- ١١- [بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْوِيجِ وَالتَّرْوِيجِ فِي سَوَالٍ، وَاسْتِحْبَابِ  
الدُّخُولِ فِيهِ] ..... ٥٧٩
- ١٢- [بَابُ نَذْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَلْبَتِهَا لِمَنْ يُرِيدُ  
تَرْوِيجَهَا] ..... ٥٧٩
- ١٣- [بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كُؤُوبِهِ تَغْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَبِيدٍ،  
وَعَيْتَرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كُؤُوبِهِ خَمْسَ مِائَةٍ  
دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُنْجِفُ بِهِ] ..... ٥٨٠
- ١٤- [بَابُ فَضِيلَةِ إِغْتَاثِهِ أَمْتَهُ ثُمَّ يَتْرُكُهَا] ..... ٥٨١
- ١٥- [بَابُ زَوَاجِ رَنْبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَتَرْوِيلِ الْحِجَابِ، وَبِئَاتِ  
وَلِيمَةِ الْعُرْسِ] ..... ٥٨٤
- ١٦- [بَابُ الْأَمْرِ بِإِحَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ] ..... ٥٨٦
- ١٧- [بَابُ: لَا تَجْلُ الْمُتَلَفَّةُ ثَلَاثًا لِمُطْلَقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ، وَتَطْلَأُهَا، ثُمَّ يَقَارِقَهَا وَتَقْضِي عِدَّتَهَا] ..... ٥٨٧
- ١٨- [بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ] ..... ٥٨٨
- ١٩- [بَابُ جَوَازِ جَمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا، مِنْ قَدَامِهَا، وَمِنْ  
زَوَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ] ..... ٥٨٩

- ٢٠ - [بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا] ..... ٥٨٩
- ٢١ - [بَابُ تَحْرِيمِ إِفْسَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ] ..... ٥٩٠
- ٢٢ - [بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ] ..... ٥٩٠
- ٢٣ - [بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسِيئَةِ] ..... ٥٩٢
- ٢٤ - [بَابُ جَوَازِ الْبَيْلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ] ..... ٥٩٣
- ١٧ - كِتَابُ الرِّضَاعِ ..... ٥٩٣
- ١ - [بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ] ..... ٥٩٣
- ٢ - [بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ] ..... ٥٩٤
- ٣ - [بَابُ تَحْرِيمِ ابْتِنَاءِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ] ..... ٥٩٥
- ٤ - [بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبِيَّةِ وَأَخْتِ الْمَرْأَةِ] ..... ٥٩٦
- ٥ - [بَابُ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّانِ] ..... ٥٩٦
- ٦ - [بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ] ..... ٥٩٧
- ٧ - [بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ] ..... ٥٩٨
- ٨ - [بَابُ: إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ] ..... ٥٩٩
- ٩ - [بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسِيئَةِ بَعْدَ الْإِسْتِزَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْتَفَخَ بِكَأُفِهَا بِالنَّسِيِّ] ..... ٥٩٩
- ١٠ - [بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقُّي الشُّبُهَاتِ] ..... ٦٠٠
- ١١ - [بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ] ..... ٦٠١
- ١٢ - [بَابُ قَدْرُ مَا تَشْتَقُّهُ الْبُحْرُ وَالنَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الرِّفَاقِ] ..... ٦٠١
- ١٣ - [بَابُ الْقَسَمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ الشُّتَةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً مَعَ نَوْمِهَا] ..... ٦٠٢
- ١٤ - [بَابُ جَوَازِ هَيْبَتِهَا نَوْمُهَا لِضُرَّتِهَا] ..... ٦٠٢
- ١٥ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ] ..... ٦٠٣
- ١٦ - [بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبُحْرِ] ..... ٦٠٣
- ١٧ - [بَابُ: «خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»] ..... ٦٠٥
- ١٨ - [بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ] ..... ٦٠٥
- ١٩ - [بَابُ: «لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْتِ زَوْجَها الذُّعْرَةَ»] ..... ٦٠٦
- ١٨ - [كِتَابُ الطَّلَاقِ] ..... ٦٠٦
- ١ - [بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُلْمَزُ بِرَجْعَتِهَا] ..... ٦٠٦
- ٢ - [بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ] ..... ٦٠٩
- ٣ - [بَابُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ] ..... ٦١٠
- ٤ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ] ..... ٦١١
- ٥ - [بَابُ فِي الْإِبْلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِ مَنْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَطَهَّرَ عَلَيْه﴾] ..... ٦١٣
- ٦ - [بَابُ: الْمُطَلِّقَةُ ثَلَاثًا لَا تَنْفَعُ لَهَا] ..... ٦١٧
- ٧ - [بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَلَّةِ الْبَائِسِ، وَالْمَتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجِهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا] ..... ٦٢١
- ٨ - [بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجِهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ] ..... ٦٢١
- ٩ - [بَابُ وَجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ] ..... ٦٢٢
- ١٩ - [كِتَابُ اللِّعَانِ] ..... ٦٢٤
- ٢٠ - [كِتَابُ الْعَتَقِ] ..... ٦٢٩
- ١ - [بَابُ ذَمِّ مِعَايَةِ الْعَبْدِ] ..... ٦٣٠
- ٢ - [بَابُ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ] ..... ٦٣٠
- ٣ - [بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَبِيعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ] ..... ٦٣٣
- ٤ - [بَابُ تَحْرِيمِ تَوَلِّيِ الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ] ..... ٦٣٣
- ٥ - [بَابُ فَضْلِ الْعَتِيقِ] ..... ٦٣٤
- ٦ - [بَابُ فَضْلِ عَتِيقِ الْوَالِدِ] ..... ٦٣٤
- ٢١ - [كِتَابُ الْبَيْعِ] ..... ٦٣٤
- ١ - [بَابُ إِقْطَالِ تَبِيعِ السَّلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ] ..... ٦٣٤
- ٢ - [بَابُ بُطْلَانِ تَبِيعِ الْحِصَاةِ، وَالتَّبِيعِ الَّذِي فِيهِ عَزْرٌ] ..... ٦٣٥
- ٣ - [بَابُ تَحْرِيمِ تَبِيعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ] ..... ٦٣٥
- ٤ - [بَابُ تَحْرِيمِ تَبِيعِ الرَّجُلِ عَلَى تَبِيعِ أُخِيهِ وَسَوْمِيهِ عَلَى سَوْمِيهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّضْرِيَةِ] ..... ٦٣٥
- ٥ - [بَابُ تَحْرِيمِ تَلْقَى الْجَلْبِ] ..... ٦٣٧
- ٦ - [بَابُ تَحْرِيمِ تَبِيعِ الْحَاضِرِ لِلْبَائِدِ] ..... ٦٣٧
- ٧ - [بَابُ حُكْمِ تَبِيعِ الْمُضْرَأَةِ] ..... ٦٣٨
- ٨ - [بَابُ بُطْلَانِ تَبِيعِ الْمَسْبُوعِ قَبْلَ الْقَبْضِ] ..... ٦٣٨
- ٩ - [بَابُ تَحْرِيمِ تَبِيعِ صُبْرَةِ الشَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِشَمْرِ] ..... ٦٤٠
- ١٠ - [بَابُ كِبُوتِ خِيَارِ الْمُخْلِيسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ] ..... ٦٤٠
- ١١ - [بَابُ الصَّدْقِ فِي التَّبِيعِ وَالتَّيَانِ] ..... ٦٤١

- ١٢- [بَابُ مَنْ يُحَدِّثُ فِي التَّبِيحِ] ..... ٦٤١
- ١٣- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ النَّعَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ] ..... ٦٤٢
- ١٤- [بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَابِ] ..... ٦٤٣
- ١٥- [بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرًا] ..... ٦٤٦
- ١٦- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَّاتَةِ، وَعَنِ الْمُحَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا، وَعَنِ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السَّخَنِ] ..... ٦٤٦
- ١٧- [بَابُ كِبْرَاءِ الْأَرْضِ] ..... ٦٤٨
- ١٨- [بَابُ كِبْرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ] ..... ٦٥١
- ١٩- [بَابُ كِبْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ] ..... ٦٥١
- ٢٠- [بَابُ: فِي الْمُرَاغَةِ وَالْمُؤَاجِرَةِ] ..... ٦٥٢
- ٢١- [بَابُ الْأَرْضِ تُنْتَحَ] ..... ٦٥٢
- ٢٢- [ كِتَابُ الْمَسَافَةِ ] ..... ٦٥٣
- ١- [بَابُ الْمَسَافَةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِحِزْمٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالرُّزْعِ] ..... ٦٥٣
- ٢- [بَابُ فَضْلِ الْعَرْسِ وَالرُّزْعِ] ..... ٦٥٤
- ٣- [بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ] ..... ٦٥٥
- ٤- [بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدُّنْيِ] ..... ٦٥٦
- ٥- [بَابُ مَنْ أَذْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ] ..... ٦٥٧
- ٦- [بَابُ فَضْلِ إِنْقِادِ الْمُعْسِرِ] ..... ٦٥٨
- ٧- [بَابُ تَحْرِيمِ مَقْلِ النَّعِيِّ، وَصِخَةِ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُجِيلَ عَلَى مَلِيٍّ] ..... ٦٥٩
- ٨- [بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْقَلَاةِ، وَتَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِزَعْمِ الْكَلْبِ، وَتَحْرِيمِ مَنَعِ بَدْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ] ..... ٦٥٩
- ٩- [بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُوفِ الْكَاهِنِ، وَمَقْعَرِ النَّبِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السُّؤْرِ] ..... ٦٦٠
- ١٠- [بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلْبِ، وَبَيَانِ نَسْجِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهِ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ أَوْ مَا شِئِيَ وَتَحْوِيلِكَ] ..... ٦٦٠
- ١١- [بَابُ جِلِّ أَجْرَةِ الْحِجَامَةِ] ..... ٦٦٣
- ١٢- [بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخُمْرِ] ..... ٦٦٣
- ١٣- [بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخُمْرِ وَالنَّبِيَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَضْنَامِ] ..... ٦٦٤
- ١٤- [بَابُ الرِّبَا] ..... ٦٦٥
- ١٥- [بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ تَقْدَامًا] ..... ٦٦٦
- ١٦- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ قَبْلًا] ..... ٦٦٧
- ١٧- [بَابُ بَيْعِ الْقِلَاقَةِ فِيهَا حَرَزٌ وَذَهَبٌ] ..... ٦٦٨
- ١٨- [بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِنَهْلٍ بِيْنَلٍ] ..... ٦٦٨
- ١٩- [بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤَكِّلِهِ] ..... ٦٧١
- ٢٠- [بَابُ اخْتِذِ الْحَلَالِ، وَتَرَكِ الشُّبُهَاتِ] ..... ٦٧١
- ٢١- [بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ] ..... ٦٧٢
- ٢٢- [بَابُ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرَئُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً] ..... ٦٧٣
- ٢٣- [بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْبِ مَقْضَايَا] ..... ٦٧٤
- ٢٤- [بَابُ الرُّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ كَالشُّفْرِ] ..... ٦٧٤
- ٢٥- [بَابُ السَّلْمِ] ..... ٦٧٥
- ٢٦- [بَابُ تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ] ..... ٦٧٥
- ٢٧- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ فِي التَّبِيحِ] ..... ٦٧٦
- ٢٨- [بَابُ الشُّفْعَةِ] ..... ٦٧٦
- ٢٩- [بَابُ غَرَزِ الْخَبِّ فِي جِدَارِ الْجَارِ] ..... ٦٧٦
- ٣٠- [بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَعُضْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا] ..... ٦٧٧
- ٣١- [بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ] ..... ٦٧٧
- ٣٢- [ كِتَابُ الْفَرَائِضِ ] ..... ٦٧٨
- ١- [بَابُ: «الْحَجْمُ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَهُ»] ..... ٦٧٨
- ٢- [بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ] ..... ٦٧٨
- ٣- [بَابُ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ] ..... ٦٧٩
- ٤- [بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْزَنِيَّةٌ] ..... ٦٨٠
- ٢٤- [ كِتَابُ الْهَبَاتِ ] ..... ٦٨١
- ١- [بَابُ كِرَامَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ] ..... ٦٨١
- ٢- [بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ بَعْدَ الْغَبْضِ، إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ] ..... ٦٨١
- ٣- [بَابُ كِرَامَةِ تَفْغِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ] ..... ٦٨٢



- ٤ - [بَابُ الْمُعْرَى] ..... ٦٨٤
- ٢٥ - [كِتَابُ الْوَصِيَّةِ] ..... ٦٨٦
- ١ - [بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَاثِ] ..... ٦٨٦
- ٢ - [بَابُ وَصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ] ..... ٦٨٨
- ٣ - [بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ] ..... ٦٨٩
- ٤ - [بَابُ الْوَقْفِ] ..... ٦٨٩
- ٥ - [بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ] ..... ٦٨٩
- ٢٦ - [كِتَابُ النَّذْرِ] ..... ٦٩١
- ١ - [بَابُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ] ..... ٦٩١
- ٢ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ شَيْئًا] ..... ٦٩١
- ٣ - [بَابٌ: لَا وَقَاءَ لِلنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَنْبَغُ الْعَبْدُ] ..... ٦٩٢
- ٤ - [بَابٌ مِنْ نَذْرٍ أَنْ يُنْشِئَ إِلَى الْكُفْيَةِ] ..... ٦٩٣
- ٥ - [بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ] ..... ٦٩٣
- ٢٧ - [كِتَابُ الْأَيْمَانِ] ..... ٦٩٤
- ١ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى] ..... ٦٩٤
- ٢ - [بَابٌ مِنْ خَلْفَ بِاللَّوْبِ وَالْعُرَى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] ..... ٦٩٥
- ٣ - [بَابٌ نَذْبٌ مِنْ خَلْفَ بَيْنَا، فَرَأَى عَجْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُحْكَمُ عَنْ بَيْنِهِ] ..... ٦٩٥
- ٤ - [بَابٌ يَبِينُ الْحَالِفَ عَلَى نَيْتِهِ الْمُسْتَحْلِفِ] ..... ٦٩٨
- ٥ - [بَابُ الْاسْتِيْنَا] ..... ٦٩٩
- ٦ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِضْرَارِ عَلَى الْبَيِّنِ فِيمَا يَتَأَدَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ] ..... ٦٩٩
- ٧ - [بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَقَعْلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ] ..... ٧٠٠
- ٨ - [بَابُ صُخْبَةِ الْمَمَالِكِ، وَكَفَّارَةُ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ] ..... ٧٠١
- ٩ - [بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَتْ مَمْلُوكَهُ بِالرِّثَا] ..... ٧٠٢
- ١٠ - [بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَالْبَاشَاءُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَحْلِفُهُ مَا يَغْلِيهِ] ..... ٧٠٣
- ١١ - [بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ] ..... ٧٠٤
- ١٢ - [بَابٌ: مَنْ أَحْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدِهِ] ..... ٧٠٤
- ١٣ - [بَابُ حَوَازِ تَبِيحِ الْمُدْبِرِ] ..... ٧٠٦
- ٢٨ - [كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُخَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالنِّسَاءِ] ..... ٧٠٧
- ١ - [بَابُ الْقَسَامَةِ] ..... ٧٠٧
- ٢ - [بَابُ حُكْمِ الْمُخَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ] ..... ٧٠٩
- ٣ - [بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْمُتَقَلَّاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ] ..... ٧١١
- ٤ - [بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ الْمَضُولُ عَلَيْهِ، فَأَتَلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ] ..... ٧١١
- ٥ - [بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا فِي مَفَاهِهَا] ..... ٧١٢
- ٦ - [بَابٌ مَا يَبَاحُ بِهِ دَمَ الْمُسْلِمِ] ..... ٧١٣
- ٧ - [بَابٌ يَبَيِّنُ إِثْمَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ] ..... ٧١٣
- ٨ - [بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالذَّمِّ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوْلُ مَا يَقْضَى فِي بَيْنِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ..... ٧١٤
- ٩ - [بَابٌ تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الذَّمِّ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ] ..... ٧١٤
- ١٠ - [بَابٌ صِحَّةُ الْإِفْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمْكِينُ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابُ طَلْبِ الْعُقُوبَةِ] ..... ٧١٥
- ١١ - [بَابٌ بَيِّنَةُ الْحَيْنِ، وَوُجُوبُ الذِّبَةِ فِي قَتْلِ الْحَقْلِ، وَبَيِّنَةُ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي] ..... ٧١٦
- ٢٩ - [كِتَابُ الْحُدُودِ] ..... ٧١٨
- ١ - [بَابُ حُدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا] ..... ٧١٨
- ٢ - [بَابُ قَطْعِ الشَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّمَاعَةِ فِي الْحُدُودِ] ..... ٧١٩
- ٣ - [بَابُ حُدِّ الزُّنَى] ..... ٧٢٠
- ٤ - [بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزُّنَى] ..... ٧٢٠
- ٥ - [بَابٌ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى] ..... ٧٢١
- ٦ - [بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذَّمِّ فِي الزُّنَى] ..... ٧٢٥
- ٧ - [بَابُ تَأْخِيرِ الْحُدِّ عَنِ النِّسَاءِ] ..... ٧٢٧
- ٨ - [بَابُ حُدِّ الْحَمْرِ] ..... ٧٢٧
- ٩ - [بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّغْرِيرِ] ..... ٧٢٩
- ١٠ - [بَابٌ: الْحُدُودُ كَمَا زَاتَ لِأَهْلِهَا] ..... ٧٢٩
- ١١ - [بَابٌ: جَرْحُ الْعُجَمَاءِ وَالْمَعْدِينِ وَالْبِشْرِ جُنَابًا] ..... ٧٢٩

- ٣٠- [ كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ ] ..... ٧٣٠
- ١- [بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ] ..... ٧٣٠
- ٢- [بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ] ..... ٧٣٠
- ٣- [بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ] ..... ٧٣١
- ٤- [بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدَ] ..... ٧٣١
- ٥- [بَابُ التَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالتَّهْيِ عَنْ مَنَعِ هَوَاتٍ، وَهُوَ الْإِفْتِتَاحُ مِنْ آدَاءِ حَقِّ لِرِمَّةٍ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ] ..... ٧٣٢
- ٦- [بَابُ تَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَاصَابَ أَوْ أَخْطَأَ] ..... ٧٣٣
- ٧- [بَابُ كِرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ] ..... ٧٣٣
- ٨- [بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ] ..... ٧٣٣
- ٩- [بَابُ تَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ] ..... ٧٣٤
- ١٠- [بَابُ تَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ] ..... ٧٣٤
- ١١- [بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ] ..... ٧٣٤
- ٣١- [ كِتَابُ اللَّفْظَةِ ] ..... ٧٣٥
- ١- [بَابُ فِي لَفْظَةِ الْحَاجِ] ..... ٧٣٧
- ٢- [بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا] ..... ٧٣٧
- ٣- [بَابُ الضِّيَاقَةِ وَتَحْوِيلِهَا] ..... ٧٣٨
- ٤- [بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِمَضُولِ الْقَالِ] ..... ٧٣٨
- ٥- [بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلْبِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُوَاسَاةِ فِيهَا] ..... ٧٣٨
- ٣٢- [ كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ] ..... ٧٣٩
- ١- [بَابُ جَوَازِ الْإِعَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِعَارَةِ] ..... ٧٣٩
- ٢- [بَابُ تَأْيِيدِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَوَصِيَّةِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْعَزْوِ وَغَيْرِهَا] ..... ٧٣٩
- ٣- [بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْبِيرِ وَتَرْكِ التَّيْبِيرِ] ..... ٧٤٠
- ٤- [بَابُ تَحْرِيمِ الْعُدْرِ] ..... ٧٤١
- ٥- [بَابُ جَوَازِ الْخِذَاعِ فِي الْحَرْبِ] ..... ٧٤٢
- ٦- [بَابُ كِرَاهَةِ تَمَنِّيِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ] ..... ٧٤٢
- ٧- [بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالتَّضَرِّ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ] ..... ٧٤٢
- ٨- [بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ] ..... ٧٤٣
- ٩- [بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي النَّيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ] ..... ٧٤٣
- ١٠- [بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا] ..... ٧٤٣
- ١١- [بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً] ..... ٧٤٤
- ١٢- [بَابُ الْأَنْفَالِ] ..... ٧٤٤
- ١٣- [بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ] ..... ٧٤٦
- ١٤- [بَابُ التَّقْيِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارِ] ..... ٧٤٨
- ١٥- [بَابُ حُكْمِ الْفَرِيءِ] ..... ٧٤٩
- ١٦- [بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»] ..... ٧٥٠
- ١٧- [بَابُ كَيْفِيَّةِ سَمْعِ الْغَنِيمةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ] ..... ٧٥٢
- ١٨- [بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ] ..... ٧٥٢
- ١٩- [بَابُ رَيْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ] ..... ٧٥٣
- ٢٠- [بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ] ..... ٧٥٤
- ٢١- [بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ] ..... ٧٥٤
- ٢٢- [بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِتْرَالِ أَهْلِ الْجِيصِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ غَدَلِ أَهْلِ لِلْحُكْمِ] ..... ٧٥٥
- ٢٣- [بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْعَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَمْرِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارَضَيْنِ] ..... ٧٥٦
- ٢٤- [بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالتَّمْرِ حِينَ اسْتَفْتَنُوا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ] ..... ٧٥٦
- ٢٥- [بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ] ..... ٧٥٧
- ٢٦- [بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ] ..... ٧٥٧
- ٢٧- [بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] ..... ٧٥٩
- ٢٨- [بَابُ فِي غَزْوَةِ حُتَيْنِ] ..... ٧٥٩
- ٢٩- [بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ] ..... ٧٦١
- ٣٠- [بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ] ..... ٧٦٢
- ٣١- [بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ] ..... ٧٦٢
- ٣٢- [بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ] ..... ٧٦٤
- ٣٣- [بَابُ: لَا يُعْتَلُ فَرَسِي صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ] ..... ٧٦٤
- ٣٤- [بَابُ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ] ..... ٧٦٥

- ٣٥- [بَابُ الْوَقَائِ بِالْمُهْدِ] ..... ٧٦٧
- ٣٦- [بَابُ غَزْوَةِ الْأَخْرَابِ] ..... ٧٦٧
- ٣٧- [بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ] ..... ٧٦٨
- ٣٨- [بَابُ اسْتِزَادِ عَضْبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ..... ٧٦٩
- ٣٩- [بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ] ..... ٧٦٩
- ٤٠- [بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَبْرِهِ عَلَى أَدَى الْمُنَافِقِينَ] ..... ٧٧١
- ٤١- [بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ] ..... ٧٧٢
- ٤٢- [بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاعُوتِ الْيَهُودِ] ..... ٧٧٢
- ٤٣- [بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ] ..... ٧٧٣
- ٤٤- [بَابُ غَزْوَةِ الْأَخْرَابِ وَمَهْمِ الْخُنْدُقِ] ..... ٧٧٥
- ٤٥- [بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا] ..... ٧٧٦
- ٤٦- [بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ آذَى كَلْفَ يَدَيْهِمْ عَنْكُمْ﴾  
الْآيَةَ] ..... ٧٨١
- ٤٧- [بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ] ..... ٧٨١
- ٤٨- [بَابُ النِّسَاءِ الْفَارِسَاتِ يَرْضَعُ لَهُنَّ، وَلَا يُنْسِهِنَّ، وَالنَّهْيِ  
عَنْ قَتْلِ صِيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ] ..... ٧٨٢
- ٤٩- [بَابُ عَذْبِ عَزْرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ] ..... ٧٨٤
- ٥٠- [بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ] ..... ٧٨٤
- ٥١- [بَابُ كِرَاهَةِ اسْتِغَاثَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ] ..... ٧٨٥
- ٣- [كِتَابُ الْإِمَارَةِ] ..... ٧٨٥
- ١- [بَابُ: النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ، وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ] ..... ٧٨٥
- ٢- [بَابُ اسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ] ..... ٧٨٧
- ٣- [بَابُ النَّهْيِ عَنْ ظَلْبِ الْإِمَارَةِ، وَالْجَرْصِ عَلَيْهَا] ..... ٧٨٧
- ٤- [بَابُ كِرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ] ..... ٧٨٨
- ٥- [بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ  
عَلَى الرُّفْقِ بِالرُّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْحَالِ الْمَسْقُوعَةِ عَلَيْهِمْ] ..... ٧٨٨
- ٦- [بَابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ] ..... ٧٩٠
- ٧- [بَابُ تَحْرِيمِ هَذَايَا الْعُمَالِ] ..... ٧٩١
- ٨- [بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا  
فِي الْمَعْصِيَةِ] ..... ٧٩٣
- ٩- [بَابُ: الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَنْقَى بِهِ] ..... ٧٩٦
- ١٠- [بَابُ وَجُوبِ الْوَقَائِ بِتَبِعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ] ..... ٧٩٦
- ١١- [بَابُ الْأَمْرِ بِالضَّرِّ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ] ..... ٧٩٧
- ١٢- [بَابُ فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ] ..... ٧٩٨
- ١٣- [بَابُ وَجُوبِ مَلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ،  
وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَمُفَارَقَةِ  
الْجَمَاعَةِ] ..... ٧٩٨
- ١٤- [بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ] ..... ٨٠٠
- ١٥- [بَابُ: إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ] ..... ٨٠٠
- ١٦- [بَابُ وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ،  
وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ] ..... ٨٠٠
- ١٧- [بَابُ حِيَارِ الْأَيْثَمَةِ وَشِرَارِهِمْ] ..... ٨٠١
- ١٨- [بَابُ اسْتِحْبَابِ مَبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيِّشِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْقِتَالِ،  
وَيَتَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ] ..... ٨٠٢
- ١٩- [بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِظْطَانِ وَطَيْبِهِ] ..... ٨٠٤
- ٢٠- [بَابُ الْمَبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ  
وَالْخَيْرِ، وَيَتَانِ مَعْنَى: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»] ..... ٨٠٤
- ٢١- [بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ] ..... ٨٠٥
- ٢٢- [بَابُ بَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَظْطَاعَ] ..... ٨٠٥
- ٢٣- [بَابُ بَيَانِ سَبَبِ الْبُلُوغِ] ..... ٨٠٦
- ٢٤- [بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا  
جِيفَ وَقُوَعَهُ بِأَيْدِيهِمْ] ..... ٨٠٦
- ٢٥- [بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا] ..... ٨٠٦
- ٢٦- [بَابُ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] ..... ٨٠٧
- ٢٧- [بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ] ..... ٨٠٨
- ٢٨- [بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] ..... ٨٠٨
- ٢٩- [بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى] ..... ٨١٠
- ٣٠- [بَابُ فَضْلِ الْعُدُوَّةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] ..... ٨١٠
- ٣١- [بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْحَيَّاتِ مِنْ  
الدَّرَجَاتِ] ..... ٨١١
- ٣٢- [بَابُ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ، إِلَّا الدَّنِينَ] ..... ٨١١
- ٣٣- [بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ  
عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ] ..... ٨١٢
- ٣٤- [بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ] ..... ٨١٣
- ٣٥- [بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَتَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ] ..... ٨١٣

- ٣٦- [بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ] ..... ٨١٤
- ٣٧- [بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا] ..... ٨١٤
- ٣٨- [بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ] ..... ٨١٤
- ٣٩- [بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِمْ مِنْ خَانَتَهُمْ فِيهِنَّ] ..... ٨١٥
- ٤٠- [بَابُ سُعُوطِ قَرْضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمُعْتَدِرِينَ] ..... ٨١٦
- ٤١- [بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ] ..... ٨١٦
- ٤٢- [بَابُ: مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ مِنَ الْعُلِيَاءِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] ..... ٨١٨
- ٤٣- [بَابُ: مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالشَّمْعَةِ، اسْتَحَقَّ النَّارَ] ..... ٨١٨
- ٤٤- [بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ عَزَا فَنَقِمَ وَمَنْ لَمْ يَنْقِمَ] ..... ٨١٩
- ٤٥- [بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ] ..... ٨١٩
- ٤٦- [بَابُ اسْتِخَابِ طَلِبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى] ..... ٨٢٠
- ٤٧- [بَابُ دَمٍ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغُرْ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغُرُوبِ] ..... ٨٢٠
- ٤٨- [بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضًا أَوْ عُذْرًا آخَرَ] ..... ٨٢٠
- ٤٩- [بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ] ..... ٨٢٠
- ٥٠- [بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] ..... ٨٢١
- ٥١- [بَابُ بَيَانِ الشُّهَادَةِ] ..... ٨٢٢
- ٥٢- [بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ، وَالْحَتِّ عَلَيْهِ، وَدَمٍ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ] ..... ٨٢٢
- ٥٣- [بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»] ..... ٨٢٣
- ٥٤- [بَابُ مُرَاعَاةِ مَضْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالتَّهْيِ عَنْ التَّغْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ] ..... ٨٢٤
- ٥٥- [بَابُ: الشُّغْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِخْبَابُ تَعْجِيلِ السَّافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ] ..... ٨٢٥
- ٥٦- [بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ] ..... ٨٢٥
- ٣٢- [كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنْ الْخِيَوَانِ] ..... ٨٢٦
- ١- [بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمُحَلَّمَةِ] ..... ٨٢٦
- ٢- [بَابُ: إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ] ..... ٨٢٨
- ٣- [بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ] ..... ٨٢٨
- ٤- [بَابُ إِتَاخَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ] ..... ٨٢٩
- ٥- [بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْخَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ] ..... ٨٣١
- ٦- [بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ] ..... ٨٣٣
- ٧- [بَابُ إِتَاخَةِ الصَّبِّ] ..... ٨٣٣
- ٨- [بَابُ إِتَاخَةِ الْجِرَادِ] ..... ٨٣٦
- ٩- [بَابُ إِتَاخَةِ الْأَرْبِ] ..... ٨٣٦
- ١٠- [بَابُ إِتَاخَةِ مَا يُسْتَقَانُ بِهِ عَلَى الْإِطْيَانِ وَالْعَدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْبِ] ..... ٨٣٧
- ١١- [بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْلِيدِ الشُّفْرَةِ] ..... ٨٣٧
- ١٢- [بَابُ التَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ] ..... ٨٣٨
- ٣٥- [كِتَابُ الْأَضَاحِي] ..... ٨٣٨
- ١- [بَابُ وَفَيْهَا] ..... ٨٣٨
- ٢- [بَابُ بَيْنِ الْأَضْحِيَّةِ] ..... ٨٤١
- ٣- [بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّحْبَةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّشْيِيبَةِ وَالتَّكْبِيرِ] ..... ٨٤١
- ٤- [بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السَّنَّ وَالظُّفْرَ وَسَائِرَ الْعِظَامِ] ..... ٨٤٢
- ٥- [بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ التَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِتَاخِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ] ..... ٨٤٣
- ٦- [بَابُ الْفَرَعِ وَالْعَصِيرَةِ] ..... ٨٤٥
- ٧- [بَابُ تَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضَحِّيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا] ..... ٨٤٦
- ٨- [بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَغْيِ فَاعِلِهِ] ..... ٨٤٧
- ٣٦- [كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ] ..... ٨٤٧
- ١- [بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنْ التَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرَّيْبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسَكَّرُ] ..... ٨٤٧
- ٢- [بَابُ تَحْرِيمِ تَحْلِيلِ الْخَمْرِ] ..... ٨٥٠
- ٣- [بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ] ..... ٨٥٠



- ٤ - [بَابُ بَيَانِ أَنْ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يَتَّخَذُ مِنَ التُّخْلِ وَالْجَنْبِ يُسَمَّى خَمْرًا] ..... ٨٥٠
- ٥ - [بَابُ كَرَاهَةِ إِنْتِزَاعِ النَّخْرِ وَالرَّيْبِ مَخْلُوطَيْنِ] ..... ٨٥٠
- ٦ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِي الْمَرْقَبِ وَالذُّبَابِ وَالخْتَمِ وَالنَّعِيرِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ، وَأَنَّهُ الْبِزْمُ حَلَالٌ مَا لَمْ يَبْصُرْ مُسْكِرًا] ..... ٨٥٢
- ٧ - [بَابُ بَيَانِ أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنْ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ] ..... ٨٥٧
- ٨ - [بَابُ غَفْوَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِنَّمَا فِي الْأَخْرَجَةِ] ..... ٨٥٩
- ٩ - [بَابُ إِبَاحَةِ التَّيْذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَبْصُرْ مُسْكِرًا] ..... ٨٥٩
- ١٠ - [بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ] ..... ٨٦١
- ١١ - [بَابُ فِي شُرْبِ التَّيْذِ وَتَحْمِيرِ الْإِنَاءِ] ..... ٨٦١
- ١٢ - [بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْلِيظَةِ الْإِنَاءِ، وَكَهْنِ السَّفَاةِ، وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِظْفَاءِ السَّرَاحِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّيَانَ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ] ..... ٨٦٢
- ١٣ - [بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا] ..... ٨٦٣
- ١٤ - [بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا] ..... ٨٦٥
- ١٥ - [بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْرَمٍ قَائِمًا] ..... ٨٦٦
- ١٦ - [بَابُ كَرَاهَةِ التَّنْفُسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِخْبَابِ التَّنْفُسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ] ..... ٨٦٦
- ١٧ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُتَبَدِّي] ..... ٨٦٧
- ١٨ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَضَعَةِ، وَأَكْلِ اللَّفْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصَيِّبُهَا مِنْ أَدَى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا] ..... ٨٦٨
- ١٩ - [بَابُ: مَا يَفْعَلُ الصَّيْفُ إِذَا نَبَعَهُ عَمْرٌ مِّنْ دَعَاؤِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، وَاسْتِخْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ] ..... ٨٦٩
- ٢٠ - [بَابُ جَوَازِ اسْتِجَابَةِ غَيْرِهِ إِلَى دَارٍ مِّنْ بَيْتِهِ بِرِضَاؤِهِ بِذَلِكَ، وَتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقًا تَامًا، وَاسْتِخْبَابِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ] ..... ٨٧٠
- ٢١ - [بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْعَرَقِ، وَاسْتِخْبَابِ أَكْلِ الْبَطْنِيِّ، وَإِنَارِ أَهْلِ الْعَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا حَيِّفَانًا، إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ] ..... ٨٧٣
- ٢٢ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ النَّوْزِ خَارِجَ النَّخْرِ، وَاسْتِخْبَابِ دَعَاؤِ الصَّيْفِ لِأَهْلِ الصَّيْفِ، وَطَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الصَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ] ..... ٨٧٣
- ٢٣ - [بَابُ أَكْلِ الْغَاءِ بِالرُّطْبِ] ..... ٨٧٤
- ٢٤ - [بَابُ اسْتِخْبَابِ تَوَاضُعِ الْأَكْلِ، وَصِفَةِ قَمْرُوذٍ] ..... ٨٧٤
- ٢٥ - [بَابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنِ قِرَانِ تَعْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ] ..... ٨٧٤
- ٢٦ - [بَابُ فِي إِدْخَالِ النَّخْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَابِ لِلْيَمِيَالِ] ..... ٨٧٥
- ٢٧ - [بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الصَّدِيئَةِ] ..... ٨٧٥
- ٢٨ - [بَابُ فَضْلِ الْكَنْأَةِ وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا] ..... ٨٧٥
- ٢٩ - [بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَابِ] ..... ٨٧٦
- ٣٠ - [بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالثَّأْمِ بِهِ] ..... ٨٧٦
- ٣١ - [بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْجِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ] ..... ٨٧٧
- ٣٢ - [بَابُ إِكْرَامِ الصَّيْفِ، وَفَضْلِ إِينَارِهِ] ..... ٨٧٨
- ٣٣ - [بَابُ فَضِيلَةِ الْمُرَاسَةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ عَلَنَامَ الْإِنْتَيْنِ يَخْمِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ] ..... ٨٨١
- ٣٤ - [بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُنْعَاءٍ] ..... ٨٨١
- ٣٥ - [بَابُ: لَا يَبِيبُ الطَّعَامُ] ..... ٨٨٢
- ٣٧ - [كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ] ..... ٨٨٣
- ١ - [بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ] ..... ٨٨٣
- ٢ - [بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةَ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعٍ] ..... ٨٨٣
- ٣ - [بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِنَّ جِدَّةً أَوْ نَحْوَهَا] ..... ٨٨٩
- ٤ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الرَّجُلِ الثُّوبَ الْمُعْضَمَرًا] ..... ٨٩٠
- ٥ - [بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ تِيَابِ الْحَبِيرَةِ] ..... ٨٩٠
- ٦ - [بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللَّبَاسِ، وَالِإِفْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ، وَالْيَسِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَالْفَرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثُّوبِ الشَّعْرِيِّ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ] ..... ٨٩١

- ٧- [بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَسْمَاءِ] ..... ٨٩١
- ٨- [بَابُ كِرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ] ..... ٨٩٢
- ٩- [بَابُ تَحْرِيمِ حَبْرِ الثُّرُوبِ حُبْلَاءَ، وَيَتَانِ حَدًّا مَا يَجُوزُ إِزْحَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ] ..... ٨٩٢
- ١٠- [بَابُ تَحْرِيمِ التَّخْتُرِ فِي الْمَشِيِّ مَعَ إِعْجَابِهِ بِشَيْءٍ] ..... ٨٩٣
- ١١- [بَابُ تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِيَّاحِيهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ] ..... ٨٩٤
- ١٢- [بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسُ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ] ..... ٨٩٥
- ١٣- [بَابُ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ] ..... ٨٩٥
- ١٤- [بَابُ فِي طَرْحِ الْخَوَاتِمِ] ..... ٨٩٦
- ١٥- [بَابُ فِي خَاتَمِ الْوَرَقِ قَصْدُ حَبَشِيٍّ] ..... ٨٩٦
- ١٦- [بَابُ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخَنْصَرِ مِنَ الْيَدِ] ..... ٨٩٧
- ١٧- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا] ..... ٨٩٧
- ١٨- [بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّعَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا] ..... ٨٩٧
- ١٩- [بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّعْلِ فِي الْيُمْنَى أَوَّلًا، وَالْخَلْعِ مِنَ الْيُسْرَى أَوَّلًا، وَكِرَاهَةِ التَّمَشِّي فِي نَعْلٍ وَاحِدًا] ..... ٨٩٧
- ٢٠- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِحْبَابِ السَّمَاءِ، وَالِاخْتِيَاءِ فِي قُوبٍ وَاحِدًا] ..... ٨٩٨
- ٢١- [بَابُ فِي شَعْرِ الْإِسْتِطْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرُّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى] ..... ٨٩٨
- ٢٢- [بَابُ فِي إِيَّاحَةِ الْإِسْتِطْقَاءِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرُّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى] ..... ٨٩٩
- ٢٣- [بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّرْفَعْرِ] ..... ٨٩٩
- ٢٤- [بَابُ اسْتِحْبَابِ حِضَابِ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَتَحْرِيمِهِ بِالرَّوَادِ] ..... ٨٩٩
- ٢٥- [بَابُ فِي مَخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّنْعِ] ..... ٨٩٩
- ٢٦- [بَابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ، وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرَ مُنْتَهَى بِالْفَرَسِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ ﷺ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ] ..... ٨٩٩
- ٢٧- [بَابُ كِرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْحَرَسِ فِي السُّفْرِ] ..... ٩٠٤
- ٢٨- [بَابُ كِرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ] ..... ٩٠٥
- ٢٩- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ] ..... ٩٠٥
- ٣٠- [بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَذْيِهِ فِي نَعْمِ الرُّكَاةِ وَالْجَزْيَةِ] ..... ٩٠٥
- ٣١- [بَابُ كِرَاهَةِ الْفَرَعِ] ..... ٩٠٦
- ٣٢- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرْفَاتِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقًّا] ..... ٩٠٦
- ٣٣- [بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّايِصَةِ وَالْمُنْتَضِصَةِ، وَالْمُنْقَلَبَاتِ، وَالْمُعْتَرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ] ..... ٩٠٧
- ٣٤- [بَابُ النَّسَاءِ الْكَايِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ] ..... ٩٠٩
- ٣٥- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّشْبِيحِ بِمَا لَمْ يُعْطَ] ..... ٩٠٩
- ٣٨- [كِتَابُ الْآدَابِ] ..... ٩١٠
- ١- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَيَتَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ] ..... ٩١٠
- ٢- [بَابُ كِرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ، وَبِنَافِعِ وَنَحْوِهِ] ..... ٩١١
- ٣- [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةٍ إِلَى زَيْنَتٍ وَجُودِيَّةٍ وَنَحْوِهِمَا] ..... ٩١٢
- ٤- [بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِي بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ] ..... ٩١٣
- ٥- [بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْيِيقِ الْمُؤَلَّدِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَخَلْقِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحْكَمُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ] ..... ٩١٣
- ٦- [بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِعَبْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمَلَاطِقَةِ] ..... ٩١٥
- ٧- [بَابُ الْإِسْطِذَانِ] ..... ٩١٦
- ٨- [بَابُ كِرَاهَةِ قَوْلِ الْمُتَأَذِّنِ: أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟] ..... ٩١٧
- ٩- [بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ] ..... ٩١٨
- ١٠- [بَابُ نَقْرِ الْفُجَاءَةِ] ..... ٩١٨
- ٣٩- [كِتَابُ السَّلَامِ] ..... ٩١٩
- ١- [بَابُ: يُسَلِّمُ الرَّاجِعُ عَلَى الْعَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ] ..... ٩١٩

- ٢٦- [بَابُ: لِكُلِّ ذَاةٍ ذَوَاتًا، وَاسْتِخْبَابُ التَّذَاوِي]. ٩٣٣.....
- ٢٧- [بَابُ كِرَاهَةِ التَّذَاوِي بِاللَّدُوْدِ]. ٩٣٥.....
- ٢٨- [بَابُ التَّذَاوِي بِالْمُوْدِ الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ الْكُنْثُ]. ٩٣٥.....
- ٢٩- [بَابُ التَّذَاوِي بِالْحَيَّةِ السُّودَاءِ]. ٩٣٦.....
- ٣٠- [بَابُ: الثَّلِيْثَةُ مُجْمَعَةٌ لِمُوَادِّ الْعَرِيْضِ]. ٩٣٦.....
- ٣١- [بَابُ التَّذَاوِي بِسُفْيِ الْعَسَلِ]. ٩٣٧.....
- ٣٢- [بَابُ الطَّاغُوْنِ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهْمَانَةِ وَنَحْوَهَا]. ٩٣٧.....
- ٣٣- [بَابُ: لَا عَذْوَى وَلَا بَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوْءَ وَلَا عُوْلَ، وَلَا يُورِدُ مُعْرَضٌ عَلَى مُصْبِحٍ]. ٩٤٠.....
- ٣٤- [بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْقَالِ، وَمَا يَكُوْنُ فِيهِ مِنَ الشُّوْمِ]. ٩٤٢.....
- ٣٥- [بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهْمَانَةِ وَبَيَانَ الْكُهْمَانِ]. ٩٤٣.....
- ٣٦- [بَابُ اجْتِنَابِ الْمُجْدُوْمِ وَنَحْوِهِ]. ٩٤٥.....
- ٣٧- [بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا]. ٩٤٥.....
- ٣٨- [بَابُ اسْتِخْبَابِ قَتْلِ الْوَزْغِ]. ٩٤٨.....
- ٣٩- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النَّمْلِ]. ٩٤٩.....
- ٤٠- [بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ]. ٩٤٩.....
- ٤١- [بَابُ فَضْلِ سُفْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا]. ٩٥٠.....
- ٤٠- [كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الذَّنْبِ وَغَيْرِهَا]. ٩٥١.....
- ١- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ]. ٩٥١.....
- ٢- [بَابُ كِرَاهَةِ تَسْبِيَةِ الْعَبِّ كَرَمًا]. ٩٥١.....
- ٣- [بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَقَبَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ]. ٩٥٢.....
- ٤- [بَابُ كِرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: حَبِثْتُ نَفْسِي]. ٩٥٢.....
- ٥- [بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّلِيْبِ، وَكِرَاهَةُ رَدِّ الرِّيحَانِ وَالطَّلِيْبِ]. ٩٥٣.....
- ٤١- [كِتَابُ الشُّعْرِ]. ٩٥٣.....
- ١- [بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعْبِ بِالْتَّرْدِشِيِّرِ]. ٩٥٥.....
- ٤٢- [كِتَابُ الرُّوْيَا]. ٩٥٥.....
- ١- [بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ قَفْذَ رَأْيٍ]. ٩٥٨.....
- ٢- [بَابُ: لَا يُخْبِرُ بِتَلَمُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ]. ٩٥٨.....
- ٣- [بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّوْيَا]. ٩٥٩.....
- ٢- [بَابُ: مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيْقِ رَدُّ السَّلَامِ]. ٩١٩.....
- ٣- [بَابُ: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ]. ٩١٩.....
- ٤- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ؟]. ٩٢٠.....
- ٥- [بَابُ اسْتِخْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّيَّانِ]. ٩٢١.....
- ٦- [بَابُ جَوَازِ جَهْلِ الْإِذْنِ وَرَفْعِ جَنَابٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ]. ٩٢١.....
- ٧- [بَابُ إِطَاعَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ]. ٩٢٢.....
- ٨- [بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْوَةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ وَالذُّخُولِ عَلَيْهَا]. ٩٢٣.....
- ٩- [بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَفِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ، وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ، لِيَدْفَعَ ظَنَّ الشُّوْبِ بِهِ]. ٩٢٣.....
- ١٠- [بَابُ مَنْ أَمَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ]. ٩٢٤.....
- ١١- [بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ]. ٩٢٤.....
- ١٢- [بَابُ: إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ]. ٩٢٥.....
- ١٣- [بَابُ سَبِّ الشَّخْصِ مِنَ الذُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ]. ٩٢٥.....
- ١٤- [بَابُ جَوَازِ إِزْدَاقِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ إِذَا أُعِيَتْ فِي الطَّرِيْقِ]. ٩٢٥.....
- ١٥- [بَابُ تَحْرِيمِ مُتَابَعَةِ الْإِنْتِنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَاهِ]. ٩٢٦.....
- ١٦- [بَابُ الطَّبِّ وَالْمَرْضَى وَالرُّقَى]. ٩٢٧.....
- ١٧- [بَابُ الشُّعْرِ]. ٩٢٧.....
- ١٨- [بَابُ الشُّمِّ]. ٩٢٨.....
- ١٩- [بَابُ اسْتِخْبَابِ رُقِيَّةِ الْعَرِيْضِ]. ٩٢٨.....
- ٢٠- [بَابُ رُقِيَّةِ الْعَرِيْضِ بِالْمَعْمُودَاتِ وَالنَّقَبِ]. ٩٢٩.....
- ٢١- [بَابُ اسْتِخْبَابِ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالشَّمْلَةِ وَالْحَمَةِ وَالنَّقْرَةِ]. ٩٣٠.....
- ٢٢- [بَابُ: لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ]. ٩٣١.....
- ٢٣- [بَابُ جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةَ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَدْعَاءِ]. ٩٣٢.....
- ٢٤- [بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاوِ]. ٩٣٢.....
- ٢٥- [بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ شَيْطَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الصَّلَاةِ]. ٩٣٢.....

- ٩٥٩ - [بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ] ..... ٩٥٩
- ٤٣ - [ كِتَابُ الْقَضَائِلِ ] ..... ٩٦١
- ١ - [بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ] ..... ٩٦١
- ٢ - [بَابُ تَفْصِيلِ نَبِيْنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَاقِ] ..... ٩٦١
- ٣ - [بَابُ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ] ..... ٩٦١
- ٤ - [بَابُ تَوَكُّلِهِ ﷺ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ] ..... ٩٦٣
- ٥ - [بَابُ يَأْنِ مَثَلِ مَا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ] ..... ٩٦٤
- ٦ - [بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ] ..... ٩٦٤
- ٧ - [بَابُ ذِكْرِ كَوْزِيهِ ﷺ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ] ..... ٩٦٥
- ٨ - [بَابٌ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً قَبَضَ نَبِيَّهَا] ..... ٩٦٦
- ٩ - [بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيْنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ] ..... ٩٦٦
- ١٠ - [بَابٌ فِي قِتَالِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ] ..... ٩٧١
- ١١ - [بَابٌ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْدِيمِهِ لِلْحَرْبِ] ..... ٩٧١
- ١٢ - [بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْتَلِّعِ] ..... ٩٧٢
- ١٣ - [بَابٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا] ..... ٩٧٢
- ١٤ - [بَابٌ: مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا وَكَرَّةٌ عَطَائِهِ] ..... ٩٧٣
- ١٥ - [بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ عَلَى الصَّيَّانِ وَالْيَعَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِهِ ذَلِكَ] ..... ٩٧٤
- ١٦ - [بَابُ كَثْرَةِ حَيَاتِهِ ﷺ] ..... ٩٧٥
- ١٧ - [بَابُ تَسْبِيحِهِ ﷺ وَحُسْنِ عَشِيرَتِهِ] ..... ٩٧٦
- ١٨ - [بَابُ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَأَمْرِ السُّوَّاقِ مَطَابَاهُنَّ بِالرَّفْقِ بِهِنَّ] ..... ٩٧٦
- ١٩ - [بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّاسِ، وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ] ..... ٩٧٦
- ٢٠ - [بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَتَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْعُبَايَا أَشْهَلَهُ، وَانْتِزَاعِهِ لَهُ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ] ..... ٩٧٧
- ٢١ - [بَابُ طَيْبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِينِ مَسُوِّهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْجُودِهِ] ..... ٩٧٧
- ٢٢ - [بَابُ طَيْبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ] ..... ٩٧٨
- ٢٣ - [بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبُرْدِ، وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَسْخِيُّ] ..... ٩٧٩
- ٢٤ - [بَابُ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرُهُ، وَقَرْفَتِهِ] ..... ٩٧٩
- ٢٥ - [بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا] ..... ٩٧٩
- ٢٦ - [بَابُ صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ] ..... ٩٨٠
- ٢٧ - [بَابُ فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَجَّتِيهِ، وَعَقِيَّتِهِ] ..... ٩٨٠
- ٢٨ - [بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا، مَلِيحَ الْوَجْهِ] ..... ٩٨٠
- ٢٩ - [بَابُ شَيْبِهِ ﷺ] ..... ٩٨٠
- ٣٠ - [بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ وَصِفَتِهِ وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ] ..... ٩٨٢
- ٣١ - [بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَتَبَعِيهِ، وَسَبْعِهِ] ..... ٩٨٢
- ٣٢ - [بَابٌ: كَمْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبُضٍ؟] ..... ٩٨٣
- ٣٣ - [بَابٌ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؟] ..... ٩٨٣
- ٣٤ - [بَابُ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ] ..... ٩٨٤
- ٣٥ - [بَابُ عَلِمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ] ..... ٩٨٥
- ٣٦ - [بَابُ وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ] ..... ٩٨٥
- ٣٧ - [بَابُ تَوْفِيْرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِكْتَارِ سَوَالِهِ عَمَّا لَاحْزَرُورَةٌ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ] ..... ٩٨٦
- ٣٨ - [بَابُ وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَه شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ] ..... ٩٨٨
- ٣٩ - [بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ، وَتَمَتُّعِهِ] ..... ٩٨٩
- ٤٠ - [بَابُ فَضَائِلِ عَيْسَى ﷺ] ..... ٩٨٩
- ٤١ - [بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ] ..... ٩٩٠
- ٤٢ - [بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ] ..... ٩٩٢
- ٤٣ - [بَابٌ فِي ذِكْرِ يُونُسَ ﷺ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْبَغِي لِقَبْدِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى] ..... ٩٩٤
- ٤٤ - [بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ ﷺ] ..... ٩٩٤
- ٤٥ - [بَابٌ فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّا ﷺ] ..... ٩٩٥
- ٤٦ - [بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ ﷺ] ..... ٩٩٥
- ٤٤ - [ كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ ] ..... ٩٩٨
- ١ - [بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ] ..... ٩٩٨
- ٢ - [بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ..... ١٠٠١



- ٣- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه] ..... ١٠٠٤
- ٤- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه] ..... ١٠٠٦
- ٥- [بَاب: فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه] ..... ١٠٠٩
- ٦- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] ..... ١٠١٢
- ٧- [بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ..... ١٠١٣
- ٨- [بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما] ..... ١٠١٣
- ٩- [بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم] ..... ١٠١٤
- ١٠- [بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما] ..... ١٠١٤
- ١١- [بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه] ..... ١٠١٥
- ١٢- [بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا] ..... ١٠١٦
- ١٣- [بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا] ..... ١٠١٧
- ١٤- [بَابُ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زُرْعَةَ] ..... ١٠٢١
- ١٥- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها] ..... ١٠٢٤
- ١٦- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها] ..... ١٠٢٦
- ١٧- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها] ..... ١٠٢٦
- ١٨- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ إِيْمَانَ رضي الله عنها] ..... ١٠٢٦
- ١٩- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلِيمِ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِلَالٍ رضي الله عنه] ..... ١٠٢٧
- ٢٠- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ..... ١٠٢٧
- ٢١- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رضي الله عنه] ..... ١٠٢٨
- ٢٢- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] ..... ١٠٢٨
- ٢٣- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] ..... ١٠٣٠
- ٢٤- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه] ..... ١٠٣١
- ٢٥- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ حَرْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ..... ١٠٣١
- ٢٦- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبِنِ حَرَامِ وَالِدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] ..... ١٠٣٢
- ٢٧- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ جُنَيْبٍ رضي الله عنه] ..... ١٠٣٢
- ٢٨- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه] ..... ١٠٣٣
- ٢٩- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ..... ١٠٣٦
- ٣٠- [بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما] ..... ١٠٣٧
- ٣١- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما] ..... ١٠٣٧
- ٣٢- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه] ..... ١٠٣٧
- ٣٣- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه] ..... ١٠٣٨
- ٣٤- [بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه] ..... ١٠٤٠
- ٣٥- [بَابُ فِي فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ رضي الله عنه] ..... ١٠٤٢
- ٣٦- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ] ..... ١٠٤٤
- ٣٧- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رضي الله عنهم] ..... ١٠٤٥
- ٣٨- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَابِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّينَ رضي الله عنهم] ..... ١٠٤٥
- ٣٩- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ رضي الله عنهم] ..... ١٠٤٦
- ٤٠- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه] ..... ١٠٤٦
- ٤١- [بَابُ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَأَهْلِ سَفِيْنِهِمْ، رضي الله عنهم] ..... ١٠٤٧
- ٤٢- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] ..... ١٠٤٧
- ٤٣- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] ..... ١٠٤٨
- ٤٤- [بَابُ فِي خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ رضي الله عنهم] ..... ١٠٤٩
- ٤٥- [بَابُ فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الْأَنْصَارِ رضي الله عنهم] ..... ١٠٥٠
- ٤٦- [بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِفَقَارٍ وَأَسْلَمَ] ..... ١٠٥٠
- ٤٧- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ عَفَّارٍ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَمُرَيْتَةَ وَتَيْمِيمَ وَذُوَيْنَ وَطَيْبَةَ] ..... ١٠٥١
- ٤٨- [بَابُ خِيَارِ النَّاسِ] ..... ١٠٥٣
- ٤٩- [بَاب: مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ] ..... ١٠٥٤
- ٥٠- [بَابُ مُوَاحَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] ..... ١٠٥٤
- ٥١- [بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءُ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ] ..... ١٠٥٥

- ١٠٧٤- [بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا] ..... ١٠٧٤
- ١٠٧٤- [بَابُ تَرَاخُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ] ..... ١٠٧٤
- ١٠٧٥- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ] ..... ١٠٧٥
- ١٠٧٥- [بَابُ اسْتِخَابِ الْعَقْرِ وَالتَّوَاضُعِ] ..... ١٠٧٥
- ٢٠- [بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ] ..... ١٠٧٥
- ٢١- [بَابُ بَشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا، بَانَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ] ..... ١٠٧٥
- ٢٢- [بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يَتَّقَى فُحْشَهُ] ..... ١٠٧٥
- ٢٣- [بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ] ..... ١٠٧٦
- ٢٤- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدُّوَابِّ وَغَيْرِهَا] ..... ١٠٧٧
- ٢٥- [بَابُ: مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَسُلَهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةٌ وَأَجْرٌ وَرَحْمَةٌ] ..... ١٠٧٨
- ٢٦- [بَابُ ذَمِّ ذِي الرَّجْمَيْنِ، وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ] ..... ١٠٨٠
- ٢٧- [بَابُ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ، وَبَيَانِ الْمُبَاحِ مِنْهُ] ..... ١٠٨٠
- ٢٨- [بَابُ تَحْرِيمِ التَّمِيْمَةِ] ..... ١٠٨١
- ٢٩- [بَابُ تَبْحِ الْكُذْبِ، وَحُسْنِ الصَّدَقِ، وَقَضَائِهِ] ..... ١٠٨١
- ٣٠- [بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ] ..... ١٠٨١
- ٣١- [بَابُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ خَلْقًا لَا يَتِمَّالِكُ] ..... ١٠٨٢
- ٣٢- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ] ..... ١٠٨٣
- ٣٣- [بَابُ الرَّعِيْدِ الشَّدِيْدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ] ..... ١٠٨٣
- ٣٤- [بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي سَجْدٍ أَوْ سَوَّقٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ، أَنْ يُعْبِكَ بِبِضَائِلِهَا] ..... ١٠٨٤
- ٣٥- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ] ..... ١٠٨٤
- ٣٦- [بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ] ..... ١٠٨٥
- ٣٧- [بَابُ تَحْرِيمِ تَغْلِيْبِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا، مِنْ الْحَيَوَانِ الَّتِي لَا يُؤْذِي] ..... ١٠٨٥
- ٣٨- [بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ] ..... ١٠٨٦
- ٣٩- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَقْنِيْبِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى] ..... ١٠٨٦
- ٤٠- [بَابُ فَضْلِ الضُّعْفَاءِ وَالْخَامِلِينَ] ..... ١٠٨٦
- ٤١- [بَابُ النَّهْيِ مِنْ قَوْلٍ: هَلَكَ النَّاسُ] ..... ١٠٨٦
- ٤٢- [بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ] ..... ١٠٨٧
- ٥٢- [بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَهُمْ] ..... ١٠٥٥
- ٥٣- [بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِنْهُ سَنَةٌ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَثْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»] ..... ١٠٥٧
- ٥٤- [بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ ﷺ] ..... ١٠٥٨
- ٥٥- [بَابُ: مِنْ فَصَائِلِ أُوسِ الْقُرَيْشِيِّ ﷺ] ..... ١٠٥٩
- ٥٦- [بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ] ..... ١٠٦٠
- ٥٧- [بَابُ فَضْلِ أَهْلِ عُمَانَ] ..... ١٠٦٠
- ٥٨- [بَابُ ذِكْرِ كُتُبِ تَقْيِيْبِ وَتُيْبِرِهَا] ..... ١٠٦٠
- ٥٩- [بَابُ فَضْلِ فَارِسِ] ..... ١٠٦١
- ٦٠- [بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «النَّاسُ كِبَالٌ مِنْهُ، لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»] ..... ١٠٦١
- ٤٥- [كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ] ..... ١٠٦١
- ١- [بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنْهَمَا أَحَقُّ بِهِ] ..... ١٠٦١
- ٢- [بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّلَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا] ..... ١٠٦٢
- ٣- [بَابُ: رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ أَفْرَكِ أَبِي يُوَيْبُ أَوْ أَحَدُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ] ..... ١٠٦٤
- ٤- [بَابُ فَضْلِ صِلَةِ أَسْدِقَاءِ الْآبِ وَالْأُمَّمِ، وَنَحْوِهَا] ..... ١٠٦٤
- ٥- [بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِنْمِ] ..... ١٠٦٥
- ٦- [بَابُ صِلَةِ الرَّجْمِ، وَتَحْرِيمِ قَطِيْعَتَيْهَا] ..... ١٠٦٥
- ٧- [بَابُ تَحْرِيمِ التَّحَاوُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ] ..... ١٠٦٦
- ٨- [بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَاغٍ شَرْعِيٍّ] ..... ١٠٦٧
- ٩- [بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُثِ وَنَحْوِهَا] ..... ١٠٦٧
- ١٠- [بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمَالِهِ] ..... ١٠٦٨
- ١١- [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّخْنَاءِ وَالتَّهَابُجِ] ..... ١٠٦٨
- ١٢- [بَابُ فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ] ..... ١٠٦٩
- ١٣- [بَابُ فَضْلِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ] ..... ١٠٦٩
- ١٤- [بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيْبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَزَنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا] ..... ١٠٧٠
- ١٥- [بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ] ..... ١٠٧٢

- ٤٨- [ كتاب الذكّر والدعاء والتوبة والاستغفار ] ١١٠٦
- ١- [باب الحثّ على ذكر الله تعالى] ..... ١١٠٦
- ٢- [باب في أسماء الله تعالى، وقُضِلَ مِنْ أَحْصَاهَا] ..... ١١٠٦
- ٣- [باب العزم بالدعاء، وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتُ] ..... ١١٠٦
- ٤- [باب كراهة تمني الموت، لضرّ نَزَلَ بِهِ] ..... ١١٠٧
- ٥- [باب: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ] ..... ١١٠٨
- ٦- [باب فَضْلِ الذَّكْرِ والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى] ..... ١١٠٩
- ٧- [باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا] ..... ١١٠٩
- ٨- [باب فَضْلِ مَجَالِسِ الذَّكْرِ] ..... ١١١٠
- ٩- [باب فَضْلِ الدعاء: اللّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] ..... ١١١٠
- ١٠- [باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ والدعاء] ..... ١١١١
- ١١- [باب فَضْلِ الاجتماعِ عَلَى تلاوة القرآن، وَعَلَى الذَّكْرِ] ..... ١١١٢
- ١٢- [باب استحباب الاستغفار والاشتيكار منه] ..... ١١١٣
- ١٣- [باب استحباب خَفْضِ الصَّوْتِ بالذَّكْرِ] ..... ١١١٣
- ١٤- [باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ، وَغَيْرِهَا] ..... ١١١٥
- ١٥- [باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ] ..... ١١١٥
- ١٦- [باب فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَذِكْرِ الشَّقَاءِ، وَغَيْرِهِ] ..... ١١١٦
- ١٧- [باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخِذِ الْمَضْجِعِ] ..... ١١١٦
- ١٨- [باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَمَنْ شَرَّ مَا لَمْ يَعْمَلْ] ..... ١١١٨
- ١٩- [باب التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ] ..... ١١٢١
- ٢٠- [باب استحباب الدعاء عِنْدَ صِيحِ الدَّيْكِ] ..... ١١٢٢
- ٢١- [باب دُعَاءِ الْكَرْبِ] ..... ١١٢٢
- ٢٢- [باب فَضْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ] ..... ١١٢٣
- ٢٣- [باب فَضْلِ الدعاء للمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ] ..... ١١٢٣
- ٢٤- [باب استحباب حمد الله تعالى بَعْدَ الأكلِ والشُّربِ] ..... ١١٢٣
- ٢٥- [باب بيان أنه يُسْتَجَابُ للدَّاعِي مَا لَمْ يَعَجَلْ يَقُولُ: دَعْوَتِي، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي] ..... ١١٢٤
- ٤٣- [باب استحباب طَلَاقةِ الرَّجُلِ عِنْدَ اللِّقَاءِ] ..... ١٠٨٧
- ٤٤- [باب استحباب الشَّفَاعَةِ فيما لَيْسَ بِحَرَامٍ] ..... ١٠٨٨
- ٤٥- [باب استحباب مجالسة الصَّالِحِينَ، وَمَجَانِبَةِ قُرْآنِ السُّوءِ] ..... ١٠٨٨
- ٤٦- [باب فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى النَّبَاتِ] ..... ١٠٨٨
- ٤٧- [باب فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فِيحْتَبِيهِ] ..... ١٠٨٨
- ٤٨- [باب: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ] ..... ١٠٩٠
- ٤٩- [باب: الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ] ..... ١٠٩٠
- ٥٠- [باب: المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ] ..... ١٠٩١
- ٥١- [باب: إِذَا أَتَيْتَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضْرِبُهُ] ..... ١٠٩٢
- ٤٦- [ كتاب القدر ] ..... ١٠٩٢
- ١- [باب كيفية خَلْقِ الأدمي فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ، وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ] ..... ١٠٩٢
- ٢- [باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام] ..... ١٠٩٦
- ٣- [باب تَضْرِيْبِ اللَّهِ تَعَالَى القلوبَ كَيْفَ شَاءَ] ..... ١٠٩٧
- ٤- [باب: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ] ..... ١٠٩٧
- ٥- [باب: قَدَّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَقَّهُ مِنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ] ..... ١٠٩٨
- ٦- [باب: معنى: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الكُفَّارِ وَأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ] ..... ١٠٩٨
- ٧- [باب بيان أَنَّ الأَجَالَ والأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا، لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ القَدْرُ] ..... ١١٠٠
- ٨- [باب فِي الأمرِ بالقُوَّةِ وَتَرْكِ العَجْزِ، وَالاِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَتَفْوِضِ المَقَادِيرِ لِلَّهِ] ..... ١١٠١
- ٤٧- [ كتاب العِلْمِ ] ..... ١١٠١
- ١- [باب النهي عن اتباع مُتَشَابِهِ القرآن، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُشَبِّهِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الإخْتِلافِ فِي القرآنِ] ..... ١١٠١
- ٢- [باب فِي الأَلَدِ الخَصِيمِ] ..... ١١٠٢
- ٣- [باب اتِّباعِ سُنَنِ اليهودِ والنَّصارى] ..... ١١٠٢
- ٤- [باب: هَلَكَ المُتَطَلِّمُونَ] ..... ١١٠٢
- ٥- [باب رَفْعِ العِلْمِ وَقَبْضِهِ، وَظُهُورِ الجَهْلِ والفِتَنِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ] ..... ١١٠٣
- ٦- [باب: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ] ..... ١١٠٥

- ١١٢٤ [كتاب الزهاق]
- ٢٦ - [باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، ويأمن الفتنة بالنساء] ١١٢٤
- ٢٧ - [باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال] ١١٢٦
- ٤٩ - [كتاب التوبة] ١١٢٧
- ١ - [باب في الخوض على التوبة والفرح بها] ١١٢٧
- ٢ - [باب سقوط الذنوب بالاستغفار، وتوبة] ١١٢٩
- ٣ - [باب فضل ذوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا] ١١٢٩
- ٤ - [باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه] ١١٣٠
- ٥ - [باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة] ١١٣٢
- ٦ - [باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش] ١١٣٣
- ٧ - [باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَلْمَسْتِكَبِ يَدَيْهِ السَّيِّئَاتِ﴾] ١١٣٤
- ٨ - [باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله] ١١٣٥
- ٨ م - [باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين، وفداء كل مسلم بكافر من النار] ١١٣٦
- ٩ - [باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه] ١١٣٧
- ١٠ - [باب في حديث الإنك، وقبول توبة القاذب] ١١٤٢
- ١١ - [باب براءة حرم النبي من الرية] ١١٤٦
- ٥٠ - [كتاب صفات المنافقين واحكامهم] ١١٤٧
- [كتاب صفة القيامة والجنة والنار] ١١٥١
- ١ - [باب ابتداء الخلق، وخلق آدم ﷺ] ١١٥٢
- ٢ - [باب في البعث والشور، وصفة الأرض يوم القيامة] ١١٥٣
- ٣ - [باب نزول أهل الجنة] ١١٥٣
- ٤ - [باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ﴿وَسَتَلَوْنَكَ مِنَ الرُّوحِ﴾ الآية] ١١٥٣
- ٥ - [باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية] ١١٥٤
- ٦ - [باب قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾] ١١٥٥
- ٧ - [باب الدخان] ١١٥٥
- ٨ - [باب انشقاق القمر] ١١٥٦
- ٩ - [باب: لا أحد أضبر على أذى، من الله ﷻ] ١١٥٧
- ١٠ - [باب طلب الكافر الغداء بيلء الأرض ذهباً] ١١٥٨
- ١١ - [باب: يحشر الكافر على وجهه] ١١٥٨
- ١٢ - [باب صنع أنعم أهل الدنيا في النار، وصنع أشنعهم بؤساً في الجنة] ١١٥٨
- ١٣ - [باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعميل حسنات الكافر في الدنيا] ١١٥٩
- ١٤ - [باب: مثل المؤمن كالزراع، ومثل الكافر كشجر الأرز] ١١٥٩
- ١٥ - [باب: مثل المؤمن مثل النخلة] ١١٦٠
- ١٦ - [باب تحريش الشيطان، وتغيه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً] ١١٦١
- ١٧ - [باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى] ١١٦٢
- ١٨ - [باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة] ١١٦٣
- ١٩ - [باب الاقتصاد في الموعظة] ١١٦٣
- ٥١ - [كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها] ١١٦٤
- ١ - [باب: إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مئة عام، لا يقطعها] ١١٦٥
- ٢ - [باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبداً] ١١٦٥
- ٣ - [باب ترابي أهل الجنة أهل العرف، كما يرى الكوكب في السماء] ١١٦٥
- ٤ - [باب فيمن يؤذ زوجه النبي ﷺ بأهله وماله] ١١٦٦
- ٥ - [باب في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال] ١١٦٦
- ٦ - [باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم] ١١٦٦
- ٧ - [باب في صفات الجنة وأهلها، وتسيجهم فيها بحركة وعيشاً] ١١٦٧



- ٨- [بَابُ فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَدَّوْنَا أَنْ يَتْلَمَّكُمُ الْمَلَأَةُ لِرِثْمَتِكُمْ إِنَّمَا كَثُرَتْ سَسَلُونَ﴾] ..... ١١٦٨
- ٩- [بَابُ فِي صِفَةِ نِيَامِ الْجَنَّةِ، وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الْأَهْلِينَ] ..... ١١٦٨
- ١٠- [بَابُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ] ..... ١١٦٩
- ١١- [بَابُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْرَامٌ، أَفْدَتَهُمْ يَتْلُو أَفْدَةَ الطَّيْرِ] ..... ١١٦٩
- ١٢- [بَابُ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ، وَيُعَدُّ قَمَرَهَا، وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعْذِبِينَ] ..... ١١٦٩
- ١٣- [بَابُ: النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ، وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الصُّعْفَاءُ] ..... ١١٧٠
- ١٤- [بَابُ قِتَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ..... ١١٧٤
- ١٥- [بَابُ فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَعَانَا اللَّهُ عَلَى أحوالها] ..... ١١٧٥
- ١٦- [بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ] ..... ١١٧٦
- ١٧- [بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالتَّمْوِذِ مِنْهُ] ..... ١١٧٧
- ١٨- [بَابُ بَيَانِ الْحِسَابِ] ..... ١١٨٠
- ١٩- [بَابُ الْأَمْرِ بِخُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ] ..... ١١٨١
- ٥٢- [ كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ] ..... ١١٨١
- ١- [بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ، وَقِتْحِ رَدْمِ بَاجُوجٍ وَمَاجُوجٍ] ..... ١١٨١
- ٢- [بَابُ الْحَنْبِ بِالْحِشِّ الَّذِي يَوْمُ الْبَيْتِ] ..... ١١٨٢
- ٣- [بَابُ نَزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ] ..... ١١٨٣
- ٤- [بَابُ: إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا] ..... ١١٨٤
- ٥- [بَابُ قِتْلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ] ..... ١١٨٥
- ٦- [بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ] ..... ١١٨٦
- ٧- [بَابُ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ] ..... ١١٨٦
- ٨- [بَابُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْفَرَاثُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»] ..... ١١٨٧
- ٩- [بَابُ فِي فَتْحِ قُنَطَلَيْتَيْهِ، وَخُرُوجِ الدُّجَالِ، وَنَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ] ..... ١١٨٨
- ١٠- [بَابُ: تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ] ..... ١١٨٩
- ١١- [بَابُ قِبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدُّجَالِ] ..... ١١٨٩
- ١٢- [بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ فِتْحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدُّجَالِ] ..... ١١٩٠
- ١٣- [بَابُ فِي الْأَبْيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ] ..... ١١٩٠
- ١٤- [بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْجِجَارِ] ..... ١١٩١
- ١٥- [بَابُ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ] ..... ١١٩٢
- ١٦- [بَابُ: الْفِتْنَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ] ..... ١١٩٢
- ١٧- [بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ دَوْسُ ذَا الْخَلْصَةِ] ..... ١١٩٣
- ١٨- [بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَسَّ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ، مِنَ الْبَلَاءِ] ..... ١١٩٣
- ١٩- [بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ] ..... ١١٩٨
- ٢٠- [بَابُ ذِكْرِ الدُّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ] ..... ١٢٠٢
- ٢١- [بَابُ فِي صِفَةِ الدُّجَالِ، وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ، وَقِتْلِهِ الْمُؤْمِنِ وَحِيَاثِهِ] ..... ١٢٠٦
- ٢٢- [بَابُ فِي الدُّجَالِ، وَهُوَ أَمُونٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ] ..... ١٢٠٧
- ٢٣- [بَابُ فِي خُرُوجِ الدُّجَالِ وَمُكْحَبِهِ فِي الْأَرْضِ، وَنَزُولِ عِيسَى وَقِتْلِهِ إِيَّاهُ، وَذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ، وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ، وَعِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ، وَالتَّفَخُّعِ فِي الصُّورِ، وَتَعَثُّ مَنْ فِي الْقُبُورِ] ..... ١٢٠٨
- ٢٤- [بَابُ قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ] ..... ١٢٠٩
- ٢٥- [بَابُ فِي بَيْتِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الدُّجَالِ] ..... ١٢١٢
- ٢٦- [بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ] ..... ١٢١٣
- ٢٧- [بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ] ..... ١٢١٣
- ٢٨- [بَابُ: مَا بَيْنَ النَّصْحَتَيْنِ] ..... ١٢١٥
- ٥٢- [ كِتَابُ الرَّهْدِ وَالرِّفَاقِ ] ..... ١٢١٥
- ١- [بَابُ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاجِدَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ] ..... ١٢٢٣
- ٢- [بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ] ..... ١٢٢٣
- ٣- [بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ] ..... ١٢٢٤
- ٤- [بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ] ..... ١٢٢٤
- ٥- [بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ] ..... ١٢٢٥
- ٦- [بَابُ التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ نَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ] ..... ١٢٢٥

- ٧- [باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله] ..... ١٢٢٥
- ٨- [باب النهي عن فتنك الإنسان بستر نفسه] ..... ١٢٢٦
- ٩- [باب تسميت العاطس، وكراهة التاؤب] ..... ١٢٢٦
- ١٠- [باب في أحاديث متفرقة] ..... ١٢٢٧
- ١١- [باب في الفار وأنه مسح] ..... ١٢٢٧
- ١٢- [باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين] ..... ١٢٢٨
- ١٣- [باب: المؤمن أمره كله خير] ..... ١٢٢٨
- ١٤- [باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيفت منه فتنة على المندوح] ..... ١٢٢٨
- ١٥- [باب مناولة الأجير] ..... ١٢٢٩
- ١٦- [باب الثبوت في الحديث، وحكم كتابة العلم] ..... ١٢٢٩
- ١٧- [باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والفلّام] ..... ١٢٣٠
- ١٨- [باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر] ..... ١٢٣١
- ١٩- [باب في حديث الهجرة، ويقال له: حديث الرّحل] ..... ١٢٣٥
- ٥٤- [كتاب التفسير] ..... ١٢٣٧
- ١- [باب في قوله: ﴿أَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾] ..... ١٢٤١
- ٢- [باب في قوله تعالى: ﴿عُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾] ..... ١٢٤١
- ٣- [باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِمُوا فَبَيْنَكُمْ عَلَى الْإِنْفَاءِ﴾] ..... ١٢٤١
- ٤- [باب: في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتُغُونَ إِلَهُ رَبِّهِمْ أَلَيْسَ اللَّهُ بِذُو الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾] ..... ١٢٤٢
- ٥- [باب في سورة براءة والأفعال والحشر] ..... ١٢٤٢
- ٦- [باب في نزول تحريم الحمر] ..... ١٢٤٢
- ٧- [باب في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ حَسَنَاتٍ لِّتُحْصَمُوا فِي رَبِّكُمْ﴾] ..... ١٢٤٣
- فهرس أطراف الحديث ..... ١٢٤٥
- فهرس الكتب والأبواب ..... ١٢٣٩

